





ابجد الشان من فتح الباری

۴۱۷





الثاني من فتح الباري في شرح البخاري

لشيخ الإسلام خاتمة حفاظ المشرق والمغرب
أبي الفضل ابن حجر تغمده الله برحمته
ورضوانه وأسكنه فسيح
جنانه بمحمد وآله
لم





بسم الله الرحمن الرحيم أبواب التطوع لم يفرد المصنف هذه الترجمة فيما وقفت عليه من الأصول

هكذا نقلته من خط المصنف بعد كما نص في الموضعين ووجد في نسخة أخرى عليها خط المصنف بما بعد أولا وثانيا بما قبل المكتوبة

قوله باب التطوع بعد المكتوبة ترجم أولا بما بعد المكتوبة ثم ترجم بعد ذلك بما قبل المكتوبة قوله صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم سجدتين أي ركعتين والمراد بقوله مع التبعية أي أنهما اشتركا في كون كل منهما صلاها لا التجميع فلا حجة فيه لمن قال تجمع في الرواتب كالفرائض وسيأتي بعد أربعة أبواب من رواية أيوب عن نافع عن ابن عمر قال حفظت من النبي صلى الله عليه وسلم عشر ركعات فذكرها قوله قبل الظهر سيأتي الكلام عليه بعد أربعة أبواب قوله وأما المغرب والعشاء ففي بيته استدل به على أن فعل النوافل الليلية في البيوت أفضل من المسجد بخلاف رواتب النهار وحكي ذلك عن مالك والثوري وفي الاستدلال به لذلك نظر والظاهر أن ذلك لم يقع عن قصد وإنما كان يتشاغل بالناس في النهار غالبا وفي الليل يكون في بيته غالبا وتقدم في الجمعة من طريق مالك عن نافع بلفظ وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف والحكمة في ذلك أنه كان يبادر إلى الجمعة ثم ينصرف إلى القائلة بخلاف الظهر فإنه كان يبرد بها وكان يقيل قبلها وأغرب ابن أبي ليلى فقال لا تجزئ سنة المغرب في المسجد حكاه عبد الله بن أحمد عنه عقب روايته لحديث محمود بن لبيد رفعه أن الركعتين بعد المغرب من صلاة البيوت وقال إنه حكى ذلك لأبيه عن ابن أبي ليلى فاستحسنه قوله وحدثتني حفصة أي بنت عمر فإن قائل ذلك هو عبد الله بن عمر قوله سجدتين في رواية الكشميهني ركعتين قوله وكانت ساعة قائل ذلك هو ابن عمر وسيأتي من رواية أيوب بلفظ ركعتين قبل صلاة الصبح وكانت ساعة لا أدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فيها وحدثتني حفصة أنه كان إذا أذن المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين وهذا يدل على أنه إنما أخذ عن حفصة وقت إيقاع الركعتين قبل الصبح لا أصل مشروعيتهما وقد تقدم في أواخر الجمعة من رواية مالك عن نافع وليس فيه ذكر الركعتين اللتين قبل الصبح أصلا قوله وقال ابن أبي الزناد عن موسى بن عقبة عن نافع أي عن ابن عمر بعد العشاء في أهله أي بدل قوله في بيته قوله تابعه كثير بن فرقد وأيوب عن نافع أما رواية كثير فلم تقع لي موصولة وأما رواية أيوب فتقدمت الإشارة إليها قريبا وفيه حجة لمن ذهب إلى أن للفرائض رواتب تستحب المواظبة عليها وهو قول الجمهور وذهب مالك في المشهور عنه إلى أنه لا رواتب في ذلك حماية للفرائض لكن لا يمنع من تطوع بما شاء إذا أمن ذلك وذهب العراقيون من أصحابه إلى موافقة الجمهور قوله باب من لم يتطوع بعد المكتوبة أورد فيه حديث ابن عباس في الجمع بين الصلاتين وقد تقدم الكلام عليه في المواقيت ومطابقته للترجمة أن الجمع يقتضي عدم التخلل بين الصلاتين بصلاة راتبة أو غيرها فدل على ترك التطوع بعد الأولى وهو المراد وأما التطوع بعد الثانية فمسكوت عنه وكذا التطوع قبل الأولى محتمل قوله باب صلاة الضحى في السفر ذكر فيه حديث مورق قلت لابن عمر أتصلي الضحى قال لا قلت فعمر قال لا قلت فأبو بكر قال لا قلت فالنبي صلى الله عليه وسلم قال لا إخاله وحديث أم هانئ في صلاة الضحى يوم فتح مكة وقد استشكل دخول هذا الحديث في هذه الترجمة فقال ابن بطال ليس هو من هذا الباب وإنما يصلح في باب من لم يصل الضحى وأظنه من غلط الناسخ وقال ابن المنير الذي يظهر لي أن البخاري لما تعارضت عنده الأحاديث نفيا كحديث ابن عمر هذا وإثباتا كحديث أبي هريرة في الوصية له أن يصلي الضحى نزل حديث النفي على السفر وحديث الإثبات على الحضر ويؤيد ذلك أنه ترجم لحديث أبي هريرة صلاة الضحى في الحضر مع ما تقدم عن ابن عمر أنه كان يقول لو كنت مسبحا لأتممت في السفر وأما حديث أم هانئ ففيه إشارة إلى أنها تصلى في السفر بحسب التسهيل لفعلها وقال ابن رشيد ليس في حديث أبي هريرة التصريح بالحضر لكن استند ابن المنير إلى قوله فيه ونوم على وتر فإنه يفهم منه كون ذلك في الحضر لأن المسافر غالب حاله الاستيفاز وسهر الليل فلا يفتقر لإيصاء أن لا ينام إلا على وتر وكذا الترغيب في صيام ثلاثة أيام قال ابن رشيد والذي يظهر لي أن المراد بأن صلاة الضحى في السفر نفيا وإثباتا وحديث ابن عمر ظاهر في نفي ذلك حضرا وسفرا وأقل ما يحمل عليه نفي ذلك في السفر لما تقدم في باب من لم يتطوع في السفر عن ابن عمر قال صحبت النبي صلى الله عليه وسلم فكان لا يزيد على ركعتين قال ويحتمل أن يقال لما نفى صلاتها مطلقا من غير تقييد بحضر ولا سفر وأقل ما يتحقق حمل اللفظ عليه السفر تعين حمله على السفر دون الحضر فحمل على السفر لأنه المناسب للتخفيف مع ما عرف من عادة ابن عمر أنه كان لا يتنفل في السفر نهارا قال وأورد حديث أم هانئ ليبين أنه إذا كانت في السفر حال طمأنينة تشبه حالة الحضر كالحلول بالبلد شرعت الضحى وإلا فلا قلت ويظهر لي أيضا أن البخاري

أشار بالترجمة المذكورة إلى ما رواه أحمد من طريق الضحاك بن عبد الله القرشي عن أنس بن مالك قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في السفر سبحة الضحى ثماني ركعات فأراد أن تردد ابن عمر في كونه صلاها أو لا لا يقتضي رد ما جزم به أنس المذكور وصححه ابن خزيمة والحاكم قوله عن توبة بمثناة مفتوحة وواو ساكنة ثم موحدة مفتوحة وهو ابن كيسان العنبري البصري تابعي صغير ماله عند البخاري سوى هذا الحديث وحديث آخر قوله عن مورق بفتح الواو وكسر الراء الثقيلة وفي رواية غندر عن شعبة عند الإسماعيلي سمعت مورقا العجلي وهو بصري ثقة وكذا من دونه في الإسناد وليس لمورق في البخاري عن ابن عمر غير هذا الحديث قوله لا إخاله بكسر الهمزة وتفتح أيضا والخاء معجمة أي لا أظنه وكأن سبب توقف ابن عمر في ذلك أنه بلغه عن غيره أنه صلاها ولم يثق بذلك عمن ذكره وقد جاء عنه الجزم بكونها محدثة فروى سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن مجاهد عن ابن عمر أنه قال إنها محدثة وإنها لمن أحسن ما أحدثوا وسيأتي في أول أبواب العمرة من وجه آخر عن مجاهد قال دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد فإذا عبد الله بن عمر جالس إلى حجرة عائشة وإذا ناس يصلون الضحى فسألناه عن صلاتهم فقال بدعة وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن الحكم بن الأعرج قال سألت ابن عمر عن صلاة الضحى فقال بدعة ونعمت البدعة وروى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن سالم عن أبيه قال لقد قتل عثمان وما أحد يسبحها وما أحدث الناس شيئا أحب إلي منها وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن الشعبي عن ابن عمر قال ما صليت الضحى منذ أسلمت إلا أن أطوف بالبيت أي فأصلي في ذلك الوقت لا على نية صلاة الضحى بل على نية الطواف ويحتمل أنه كان ينويهما معا وقد جاء عن ابن عمر أنه كان يفعل ذلك في وقت خاص كما سيأتي بعد سبعة أبواب من طريق نافع أن ابن عمر كان لا يصلي الضحى إلا يوم يقدم مكة فإنه كان يقدمها ضحى فيطوف بالبيت ثم يصلي ركعتين ويوم يأتي مسجد قباء وروى ابن خزيمة من وجه آخر عن نافع عن ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلي الضحى إلا أن يقدم من غيبة فأما مسجد قباء فقال سعيد بن منصور حدثنا ابن عيينة عن عبد الله بن دينار أن ابن عمر كان لا يصلي الضحى إلا أن يأتي قباء وهذا يحتمل أيضا أن يريد به صلاة تحية المسجد في وقت الضحى لا صلاة الضحى ويحتمل أن يكون ينويهما معا كما قلناه في الطواف وفي الجملة ليس في أحاديث ابن عمر هذه ما يدفع مشروعية صلاة الضحى لأن نفيه محمول على عدم رؤيته لا على عدم الوقوع في نفس الأمر أو الذي نفاه صفة مخصوصة كما سيأتي نحوه في الكلام على حديث عائشة قال عياض وغيره إنما أنكر ابن عمر ملازمتها وإظهارها في المساجد وصلاتها جماعة لا أنها مخالفة للسنة ويؤيده ما رواه ابن أبي شيبة عن ابن مسعود أنه رأى قوما يصلونها فأنكر عليهم وقال إن كان ولا بد ففي بيوتكم قوله عن أم هانئ هي بنت أبي طالب أخت علي شقيقته وليس لها في البخاري سوى هذا وحديث آخر تقدم في الطهارة قوله ما حدثنا أحد في رواية ابن أبي شيبة من وجه آخر عن ابن أبي ليلى أدركت الناس وهم متوافرون فلم يخبرني أحد أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الضحى إلا أم هانئ ولمسلم من طريق عبد الله بن الحارث الهاشمي قال سألت وحرصت أن أجد أحدا من الناس يخبرني أن النبي صلى الله عليه وسلم سبح سبحة الضحى فلم أجد غير أم هانئ بنت أبي طالب حدثتني فذكر الحديث وعبد الله بن الحارث هذا هو ابن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب مذكور في الصحابة لكونه ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابن ماجه في روايته وقت سؤال عبد الله بن الحارث عن ذلك ولفظه سألت في زمن عثمان والناس متوافرون قوله غير أم هانئ لأنه بدل من قوله أحد قوله دخل بيتها فاغتسل وصلى ظاهره أن الاغتسال وقع في بيتها ووقع في الموطأ ومسلم من طريق أبي مرة عن أم هانئ أنها ذهبت إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بأعلى مكة فوجدته يغتسل وجمع بينهما بأن ذلك تكرر منه ويؤيده ما رواه ابن خزيمة من طريق مجاهد عن أم هانئ وفيه أن أبا ذر ستره لما اغتسل وأن في رواية أبي مرة عنها أن فاطمة بنته هي التي سترته ويحتمل أن يكون نزل في بيتها بأعلى مكة وكانت هي في بيت آخر بمكة فجاءت إليه فوجدته يغتسل فيصح القولان وأما الستر فيحتمل أن يكون أحدهما ستره في ابتداء الغسل والآخر في أثنائه والله أعلم قوله ثماني ركعات زاد كريب عن أم هانئ فسلم من كل ركعتين أخرجه ابن خزيمة وفيه رد على من تمسك به في صلاتها موصولة سواء صلى ثماني ركعات أو أقل وفي الطبراني من حديث ابن أبي أوفى أنه صلى الضحى ركعتين فسألته امرأته فقال إن النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح ركعتين وهو محمول على أنه رأى من صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين ورأت أم هانئ بقية الثمان وهذا يقوي أنه صلاها مفصولة

والله اعلم قوله فلم ار صلاة اخف منها يعني من صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقدم في اواخر ابواب التقصير بلفظ فما رايته
صلى صلاة اخف منها وفي رواية عبد الله بن الحرث المذكورة لا ادري اقيامه فيها اطول ام ركوعه ام سجوده كل ذلك منه متقارب
واستدل به على استحباب تخفيف صلاة الضحى وفيه نظر لاحتمال ان يكون السبب فيه التفرغ لمهمات الفتح لكثرة شغله
به وقد ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم انه صلى الضحى فطول فيها اخرجه ابن ابي شيبة من حديث حذيفة واستدل بهذا الحديث
على اثبات سنة الضحى وحكى عياض عن قوم انه ليس في حديث ام هانئ دلالة على ذلك قالوا وانما هي سنة الفتح وقد صلاها
خالد بن الوليد في بعض فتوحه كذلك وقال عياض ايضا ليس حديث ام هانئ بظاهر في انه قصد صلى الله عليه وسلم بها سنة الضحى
وانما فيه انها اخبرت عن وقت صلاته فقط وقد قيل انها كانت قضاء عما شغل عنه تلك الليلة من حزبه فيها وتعقبه
النووي بان الصواب صحة الاستدلال به لما رواه ابو داود وغيره من طريق كريب عن ام هانئ ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى سبحة الضحى
ولمسلم في كتاب الطهارة من طريق ابي مرة عن ام هانئ في قصة اغتساله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح ثم صلى ثماني ركعات سبحة
الضحى وروى ابن عبد البر في التمهيد من طريق عكرمة بن خالد عن ام هانئ قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة فصلى ثمان
ركعات فقلت ما هذه الصلاة قال هذه صلاة الضحى واستدل به على ان اكثر الضحى ثمان ركعات واستبعده السبكي
ووجه بان الاصل في العبادة التوقف وهذا اكثر ما ورد في ذلك من فعله صلى الله عليه وسلم وقد ورد من فعله دون ذلك كحديث
ابن ابي اوفى ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الضحى ركعتين اخرجه ابن عدي وستا في حديث عتبان قريبا مثله وحديث عايشة عند مسلم كان
يصلي الضحى اربعا وحديث جابر عند الطبراني في الاوسط انه صلى الله عليه وسلم صلى الضحى ست ركعات واما ما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم
ففيه زيادة على ذلك كحديث انس مرفوعا من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرا في الجنة اخرجه الترمذي واستغربه وليس
في اسناده من اطلق عليه الضعف وعند الطبراني من حديث ابي الدرداء مرفوعا من صلى الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين ومن
صلى اربعا كتب من التائبين ومن صلى ستا كفي ذلك اليوم ومن صلى ثمانيا كتب من العابدين ومن صلى ثنتي عشرة بنى الله له بيتا
في الجنة وفي اسناده ضعف ايضا وله شاهد من حديث ابي ذر رواه البزار وفي اسناده ضعف ايضا ومن ثم قال الروياني
ومن تبعه اكثرها ثنتا عشرة وقال النووي في شرح المهذب فيه حديث ضعيف كانه يشير الى حديث انس لكن اذا ضم اليه حديث
ابي ذر وابي الدرداء قوي وصلح للاحتجاج به ونقل الترمذي عن احمد ان اصح شيء ورد في الباب حديث ام هانئ وهو كما قال ولهذا
قال النووي في الروضة افضلها ثمان واكثرها ثنتا عشرة ففرق بين الاكثر والافضل ولا يتصور ذلك الا فيمن صلى الاثنتي عشرة
ركعة بتسليمة واحدة فانها تقع نفلا مطلقا عند من يقول ان اكثر سنة الضحى ثمان ركعات فاما من فصل فانه يكون
صلى الضحى وما زاد على الثمان يكون له نفلا مطلقا فتكون صلاة اثني عشرة في حقه افضل من ثمان لكونه اتى بالافضل
وزاد وقد ذهب قوم منهم ابو جعفر الطبري وبه جزم الحليمي والروياني من الشافعية الى انه لا حد لاكثرها وروى من
طريق ابرهيم النخعي قال سال رجل الاسود بن يزيد كم اصلي الضحى قال كم شئت وفي حديث عايشة عند مسلم كان
يصلي الضحى اربعا ويزيد ما شاء الله وهذا الاطلاق قد يحمل على التقييد فيؤكد ان اكثرها اثنتا عشرة ركعة والله اعلم وذهب
آخرون الى ان افضلها اربع ركعات فحكى الحاكم في كتابه المفرد في صلاة الضحى عن جماعة من ايمة الحديث انهم كانوا يختارون ان
تصلي الضحى اربعا لكثرة الاحاديث الواردة في ذلك كحديث ابي الدرداء وابي ذر عند الترمذي مرفوعا عن الله تعالى ابن آدم اركع
لي اربع ركعات من اول النهار اكفك آخره وحديث نعيم بن همار نحوه عند النسائي وحديث ابي امامة وعبد الله بن عمرو والنواس
ابن سمعان كلهم بنحوه عند الطبراني وحديث عقبة بن عامر وابي مرة الطائفي كلاهما عند احمد بنحوه وحديث عايشة عند مسلم كما
تقدم وحديث ابي موسى رفعه من صلى الضحى اربعا بني له بيت في الجنة اخرجه الطبراني في الاوسط وحديث ابي امامة مرفوعا اتدرون
(في صلاة الضحى صح) قوله وابرهيم الذي وفى قال وفى عمل يومه باربع ركعات الضحى اخرجه الحاكم وجمع ابن القيم في الهدي الاقوال فبلغت ستة الاول
سنة مستحبة واختلف في عددها فقيل اقلها ركعتان واكثرها ثنتا عشرة وقيل اكثرها ثمان وقيل كالاول لكن لا تشرع ستا
ولا عشرا وقيل كالثاني لكن لا تشرع ستا وقيل ركعتان فقط وقيل لا حد لاكثرها القول الثاني لا تشرع الا لسبب واحتجوا بانه
صلى الله عليه وسلم لم يفعلها الا بسبب فاتفق وقوعها وقت الضحى وتعددت الاسباب فحديث ام هانئ في صلاته يوم الفتح كان بسبب

لوا عمده

الفتح وان سنة الفتح ان يصلي ثمان ركعات ونقله الطبري من فعل خالد بن الوليد لما فتح الحيرة وفي حديث عبد الله بن ابي اوفى انه
صلى الضحى حين بشر براس ابي جهل وهذه صلاة شكر كصلاة يوم الفتح وصلاته في بيت عتبان اجابة لسؤاله ان يصلي في بيته مكانا يتخذه
مصلى فاتفق انه جاءه وقت الضحى فاختصره الراوي فقال صلى في بيته الضحى وكذلك حديث انس نحو قصة عتبان مختصرة قال انس
ما رايته صلى الضحى الا يومئذ وحديث عايشة لم يكن يصلي الضحى الا ان يجيء من مغيبه القول الثالث لا تستحب اصلا وصح
عن عبد الرحمن بن عوف انه لم يصلها وكذلك ابن مسعود القول الرابع يستحب فعلها تارة وتركها تارة بحيث لا يواظب
عليها وهذه احدى الروايتين عن احمد والحجة له حديث ابي سعيد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى حتى نقول لا يدعها
ويدعها حتى نقول لا يصليها اخرجه الحاكم وعن عكرمة كان ابن عباس يصليها عشرا ويدعها عشرا وقال الثوري عن منصور
كانوا يكرهون ان يحافظوا عليها كالمكتوبة وعن سعيد بن جبير اني لادعها وانا احبها مخافة ان اراها حتما علي الخامس تستحب
صلاتها والمواظبة عليها في البيوت للامن من الخشية المذكورة السادس انها بدعة صح ذلك من رواية عروة عن ابن عمر وسئل
انس عن صلاة الضحى فقال الصلوات خمس وعن ابي بكرة انه راى ناسا يصلون الضحى فقال ما صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عامة
اصحابه وقد جمع الحاكم الاحاديث الواردة في صلاة الضحى في جزء مفرد وذكر لغالب هذه الاقوال مستندا وبلغ عدد رواة
الحديث في اثباتها نحو العشرين نفسا من الصحابة لطيفة روى الحاكم من طريق ابي الخير عن عقبة بن عامر قال امرنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان نصلي الضحى بسور منها والشمس وضحاها والضحى انتهى ومناسبة ذلك ظاهرة جدا قوله باب من لم يصل
الضحى وراه اي الترك واسعا اي مباحا قوله ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم سبح سبحة الضحى تقدم ان المراد بقوله السبحة
النافلة واصلها من التسبيح وخصت النافلة بذلك لان التسبيح الذي في الفريضة نافلة فقيل لصلاة النافلة سبحة لانها كالتسبيح
في الفريضة قولها واني لاسبحها كذا هنا من السبحة وتقدم في باب التحريض على قيام الليل بلفظ واني لاستحبها من الاستحباب
وهو من رواية مالك عن ابن شهاب ولكل منهما وجه لكن الاول يقتضي الفعل والثاني لا يستلزمه وجاء عن عايشة في ذلك اشياء
مختلفة اوردها مسلم فعنده من طريق عبد الله بن شقيق قلت لعايشة اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قالت لا الا ان يجيء
من مغيبه وعنده من طريق معاذة عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى اربعا ويزيد ما شاء الله ففي الاول نفي رؤيتها لذلك
مطلقا وفي الثاني تقييد النفي بغير المجيء من مغيبه وفي الثالث الاثبات مطلقا وقد اختلف العلماء في ذلك فذهب ابن عبد البر
وجماعة الى ترجيح ما اتفق الشيخان عليه دون ما انفرد به مسلم وقالوا ان عدم رؤيتها لذلك لا يستلزم عدم الوقوع فيقدم من
روى عنه من الصحابة الاثبات وذهب آخرون الى الجمع بينها قال البيهقي عندي ان المراد بقولها ما رايته سبحها اي داوم عليها
وقولها واني لاسبحها اي اداوم عليها وكذا قولها وما احدث الناس شيئا تعني المداومة عليها قال وفي بقية الحديث اي
الذي تقدم من رواية مالك اشارة الى ذلك حيث قالت وان كان ليدع العمل وهو يحب ان يعمله خشية ان يعمل به الناس فيفرض
عليهم انتهى وحكى المحب الطبري ان جمع بين قولها ما كان يصلي الا ان يجيء من مغيبه وقولها كان يصلي اربعا ويزيد ما شاء الله
بان الاول محمول على صلاته اياها في المسجد والثاني على البيت قال ويعكر عليه حديثها الثالث يعني حديث الباب ويجاب عنه
بان المنفي صفة مخصوصة واخذ الجمع المذكور من كلام ابن حبان وقال عياض وغيره قوله ما صلاها معناه ما رايته يصليها
والجمع بينه وبين قولها كان يصليها انها اخبرت في الانكار عن مشاهدتها وفي الاثبات عن غيرها وقيل في ايضا يحتمل ان تكون
نفت صلاة الضحى المعهودة حينئذ من هيئة مخصوصة بعدد مخصوص في وقت مخصوص وانه صلى الله عليه وسلم انما كان يصليها اذا
قدم من سفر لا بعدد مخصوص بل كما قالت يصلي اربعا ويزيد ما شاء الله تنبيه حديث عايشة يدل على ضعف ما روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم ان صلاة الضحى كانت واجبة عليه وعدها لذلك جماعة من العلماء من خصايصه ولم يثبت ذلك في خبر صحيح وقول
الماوردي في الحاوي انه صلى الله عليه وسلم واظب عليها بعد يوم الفتح الى ان مات يعكر عليه ما رواه مسلم في حديث ام هانئ انه لم يصلها
قبل ولا بعد ولا يقال ان نفي ام هانئ لذلك يلزم منه العدم لانا نقول يحتاج من اثبته الى دليل ولو وجد لم يكن حجة لان عايشة
ذكرت انه كان اذا عمل عملا اثبته فلا تستلزم المواظبة على هذا الوجوب عليه قوله باب صلاة الضحى في الحضر قاله
عتبان اي ابن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم كانه يشير الى ما رواه احمد من طريق الزهري عن محمود بن الربيع عن عتبان بن

لانه كان ينهى عن الطروق ليلا في اول النهار فيبدا بالمسجد وقت الضحى صح

ما لك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في بيته سبحة الضحى فقاموا وراءه فصلوا بصلاته اخرجه عن عثمان بن عمر عن يونس عنه وقد
اخرجه مسلم من رواية ابن وهب عن يونس مطولا لكن ليس فيه ذكر التسبيحة وكذلك اخرجه المصنف مطولا ومختصرا في مواضع وسياتي
بعد بابين قوله حدثنا عباس بالموحدة والمهملة والجريري بضم الجيم قوله اوصاني خليلي الخليل الصديق الخالص الذي تخللت محبته
القلب فصارت في خلاله اي في باطنه واختلف هل الخلة ارفع من المحبة او بالعكس وقول ابي هريرة هذا لا يعارضه ما تقدم من
قوله صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا خليلا لاتخذت ابا بكر لان الممتنع ان يتخذه هو صلى الله عليه وسلم غيره لا العكس ولا يقال ان المخاللة
لا تتم حتى تكون من الجانبين لانا نقول انما نظر الصحابي الى احد الجانبين فاطلق ذلك او لعله اراد مجرد الصحبة او المحبة قوله بثلاث والله اعلم
لا ادعهن قوله حتى اموت يحتمل ان يكون قوله لا ادعهن الى اخره من جملة الوصية اي اوصاني ان لا ادعهن ويحتمل ان يكون من اخبار
الصحابي بذلك عن نفسه قوله صوم ثلاثة ايام بالخفض بدل من قوله بثلاث ويجوز الرفع على انه خبر مبتدا محذوف قوله من كل شهر
الذي يظهر ان المراد بها البيض وسياتي تفسيرها في كتاب الصوم قوله وصلاة الضحى زاد احمد في روايته كل يوم وسياتي في الصيام
من طريق ابي التياح عن ابي عثمان بلفظ وركعتي الضحى قال ابن دقيق العيد لعله ذكر الاقل الذي يوجد التاكيد بفعله وفي هذا دلالة
على استحباب صلاة الضحى وان اقلها ركعتان وعدم مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على فعلها لا ينافي استحبابها لانه حاصل بدلالة القول
وليس من شرط الحكم ان تتظافر عليه ادلة القول والفعل لكن ما واظب النبي صلى الله عليه وسلم على فعله مرجح على ما لم يواظب عليه قوله ونوم
على وتر في رواية ابي التياح وان اوتر قبل ان انام وفيه استحباب تقديم الوتر على النوم وذلك في حق من لم يثق بالاستيقاظ ويتناول
من يصلي بين النومين وهذه الوصية لابي هريرة ورد مثلها لابي الدرداء فيما رواه مسلم ولابي ذر فيما رواه النسائي والحكمة في الوصية على المحافظة
على ذلك تمرين النفس على جنس الصلاة والصيام ليدخل في الواجب منهما بانشراح ولينجبر ما لعله يقع فيه من نقص ومن فوائد
ركعتي الضحى انها تجزي عن الصدقة التي تصبح على مفاصل الانسان في كل يوم وهي ثلاثمائة وستون مفصلا كما اخرجه مسلم من حديث
ابي ذر وقال فيه ويجزئ من ذلك ركعتا الضحى وحكى شيخنا الحافظ ابو الفضل بن الحسين في شرح الترمذي انه اشتهر بين العوام
ان من صلى الضحى ثم قطعها يعمى فصار كثير من الناس يتركونها اصلا لذلك وليس لما قالوه اصل بل الظاهر انه مما القاه الشيطان
على السنة العوام ليحرمهم الخير الكثير لا سيما ما وقع في حديث ابي ذر تنبيهان الاول اقتصر في الوصية للثلاثة المذكورين على الثلاثة المذكورة
لان الصلاة والصيام اشرف العبادات البدنية ولم يكن المذكورون من اصحاب الاموال وخصت الصلاة بشيئين لانها تقع ليلا
ونهارا بخلاف الصيام الثاني ليس في حديث ابي هريرة تقييد بسفر ولا حضر والترجمة مختصة بالحضر لكن الحديث يشتمل الحضر لان
ارادة الحضر فيه ظاهرة وحمله على الحضر والسفر ممكن واما حمله على السفر دون الحضر فبعيد لان السفر مظنة التخفيف قوله
قال رجل من الانصار قيل هو عتبان بن مالك لان في قصته شبها بقصته وقد تقدم هذا الحديث عن ادم عن شعبة بهذا الاسناد
في باب هل يصلي الامام بمن حضر من ابواب الامامة مع الكلام عليه قوله يصلي الضحى قال ابن رشيد هذا يدل على ان ذلك كان كالمتعارف
عندهم والا فصلاته صلى الله عليه وسلم في بيت الانصاري وان كانت في وقت الضحى لا يلزم من ذلك نسبتها لصلاة الضحى قلت الا ان يقال انما
ان القصة لعتبان بن مالك وقد تقدم في صدر الباب ان عتبان سماها صلاة الضحى فاستقام مراد المصنف وتقييده لذلك بالحضر
ظاهر لكونه صلى الله عليه وسلم في بيته قوله ما رايته صلى في الرواية الماضية يصلي الضحى قوله الا ذلك اليوم ما تقدم ذكره في حديث ابن
عمر وعائشة من الجمع والله اعلم قوله باب الركعتين قبل الظهر ترجم اولا لرواتب التي بعد المكتوبة ثم اورد ما يتعلق
بما قبلها وقد تقدم الكلام على ركعتي الفجر والكلام على حديث ابن عمر ظاهر فيما ترجم له واما حديث عائشة فقوله فيه انه كان لا
يدع اربعا قبل الظهر لا يطابق الترجمة ويحتمل ان يقال مراده بيان ان الركعتين قبل الظهر ليستا حتما بحيث تمتنع الزيادة
عليهما قال الداودي وقع في حديث ابن عمر ان قبل الظهر ركعتين وفي حديث عائشة اربعا وهو محمول على ان كل واحد منهما وصف
ما راى قال ويحتمل ان يكون نسي ابن عمر ركعتين من الاربع قلت هذا الاحتمال بعيد والاولى ان يحمل على حالين فكان تارة يصلي
ثنتين وتارة يصلي اربعا وقيل هو محمول على انه كان في المسجد يقتصر على ركعتين وفي بيته يصلي اربعا ويحتمل ان يكون يصلي اذا
كان في بيته ركعتين ثم يخرج الى المسجد فيصلي ركعتين فراى ابن عمر ما في المسجد دون ما في بيته واطلعت عائشة على الامرين ويقوي
الاول ما رواه احمد وابو داود في حديث عائشة كان يصلي في بيته قبل الظهر اربعا ثم يخرج قال ابو جعفر الطبري الاربع كانت في

كثير من احواله والركعتان في قليلها قوله عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر بميم مضمومة ونون ساكنة ومثناة مفتوحة بعدها
معجمة مكسورة ثم راء قوله عن ابيه عن عائشة في رواية وكيع عن شعبة عن ابراهيم عن ابيه سمعت عائشة اخرجه الاسماعيلي وحكى
عن شيخه ابي القاسم البغوي انه حدثه به من طريق عثمان بن عمر عن شعبة فادخل بين محمد بن المنتشر وعائشة مسروقا واخبره
ان حديث وكيع وهم وزاد ذلك الاسماعيلي بان محمد بن جعفر قد وافق وكيعا على التصريح بسماع محمد من عائشة ثم ساقه بسنده
الى شعبة عن ابراهيم بن محمد انه سمع اباه انه سمع عائشة قال الاسماعيلي ولم يكن يحيى بن سعيد يعني القطان الذي اخرجه البخاري
من طريقه ليحمل مدلسا قال والوهم عندي فيه من عثمان بن عمر انتهى وبذلك جزم الدارقطني في العلل واوضح ان رواية عثمان
بن عمر من المزيد في متصل الاسانيد لكن اخرجه الدارمي عن عثمان بن عمر بهذا الاسناد فلم يذكر فيه مسروقا فاما ان يكون سقط
عليه او على من بعده او يكون الوهم في زيادته ممن دون عثمان بن عمر قوله تابعه ابن ابي عدي زاد الاسماعيلي وابن المبارك
ومعاذ بن معاذ ووهب بن جرير كلهم عن شعبة بسنده ليس فيه مسروق قوله وعمرو عن شعبة يعني عمرو بن مرزوق وقد
وصل حديثه البرقاني في المصافحة قوله باب الصلاة قبل المغرب لم يذكر المصنف الصلاة قبل العصر وقد ورد فيها حديث
لابي هريرة مرفوع لفظه رحم الله امرا صلى قبل العصر اربعا اخرجه احمد وابو داود والترمذي وصححه ابن حبان وورد من فعله
ايضا من حديث علي بن ابي طالب اخرجه الترمذي والنسائي وفيه انه كان يصلي قبل العصر اربعا وليسا على شرط البخاري قوله حدثنا
الحسين هو ابن ذكوان المعلم قوله حدثني عبد الله المزني هو ابن مغفل بالمعجمة والفاء المشددة قوله صلوا قبل صلاة المغرب
زاد ابو داود في روايته عن الفراهيدي عن عبد الوارث بهذا الاسناد صلوا قبل المغرب ركعتين ثم قال صلوا قبل المغرب
ركعتين واعادها الاسماعيلي من هذا الوجه ثلاث مرات وهو موافق لقوله في رواية المصنف قال في الثالثة لمن شاء وفي رواية
ابي نعيم في المستخرج صلوا قبل المغرب ركعتين قالها ثلاثا ثم قال لمن شاء قوله كراهية ان يتخذها الناس سنة قال المحب الطبري لم
يرد نفي استحبابها لانه لا يمكن ان يامر بما لا يستحب بل هذا الحديث من ادل الادلة على استحبابها ومعنى قوله سنة اي شريعة
وطريقة لازمة وكان المراد انحطاط مرتبتها عن رواتب الفرائض ولهذا لم يعدها اكثر الشافعية من الرواتب واستدركها بعضهم
وتعقب بانه لم يثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم واظب عليها وقد تقدم الكلام على ذلك مبسوطا في باب كم بين الاذان والاقامة من ابواب
الاذان قوله اليزني بفتح التحتانية والزاي بعدها نون وهو مصري وكذا بقية رجال الاسناد سوى شيخ البخاري وقد دخلها
قوله الا اعجبك بضم اوله وتشديد الجيم من التعجيب قوله عن ابي تميم هو عبد الله بن مالك الجيشاني بفتح الجيم وسكون التحتانية
بعدها معجمة تابعي كبير مخضرم اسلم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وقرا القران على معاذ بن جبل ثم قدم في زمن عمر فشهد فتح مصر وسكنها
قاله ابن يونس وقد عده جماعة في الصحابة لهذا الادراك ولم يذكر المزي في التهذيب ان البخاري اخرج له وهو على شرطه فيرد عليه
هذا الحديث قوله يركع ركعتين زاد الاسماعيلي حين يسمع اذان المغرب وفيه فقلت لعقبة وانا اريد ان اغمصه وهو بمعجمة ثم مهملة
اي اعيبه قوله فقال عقبة الى اخره استدل به على امتداد وقت المغرب ولا حجة فيه كما بيناه في الباب السابق وقال قوم انما استحب
الركعتان المذكورتان لمن كان متاهبا بالتطهر وستر العورة لئلا يؤخر المغرب عن اول وقتها ولا شك ان ايقاعهما في اول الوقت
اولى ولا يخفى ان محل استحبابهما ما لم تقم الصلاة وقد تقدم الكلام على بقية فوائده في الباب السابق وفيه رد على قول القاضي
ابي بكر بن العربي لم يفعلهما احد بعد الصحابة لان ابا تميم تابعي وقد فعلهما وذكر الاثرم عن احمد انه قال ما فعلتهما الا مرة واحدة
حين سمعت الحديث وفيه احاديث جياد عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين الا انه قال لمن شاء فمن شاء صلى قوله باب
صلاة النوافل جماعة قيل مراده النفل المطلق ويحتمل ما هو اعم من ذلك قوله ذكره انس وعائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم اما
حديث انس فاشار به الى حديثه في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في بيت ام سليم وفيه فصففت انا واليتيم وراءه الحديث وقد تقدم
في الصفوف وغيرها واما حديث عائشة فاشار به الى حديثها في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بهم في المسجد بالليل وقد تقدم الكلام
عليه في باب التحريض على قيام الليل قوله حدثنا اسحق قيل هو ابن راهويه فان هذا الحديث وقع في مسنده بهذا الاسناد
لكن في لفظه مخالفة يسيرة فيحتمل ان يكون اسحق شيخ البخاري فيه هو ابن منصور قوله اخبرنا يعقوب التعبير بالاخبار
قرينة في كون اسحق هو ابن راهويه لانه لا يعبر عن شيوخه الا بذلك لكن وقع في رواية كريمة وابي الوقت وغيرهما بلفظ التحديث

ويعقوب ابن ابراهيم المذكور هو ابن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري قوله وعقل مجة تقدم الكلام عليه في كتاب العلم قوله
كانت في دارهم اي الدلو وفي رواية الكشميهني كانت اي البير قوله فزعم محمود اي اخبر وهو من اطلاق الزعم على القول قوله فسق
علي في رواية الكشميهني فشق بصيغة الماضي قوله ابن يحب ان تصلي بصيغة الجمع للاكثر وفي رواية الكشميهني بالافراد قوله ما فعل
مالك هو ابن الدخيشن قوله لا اراه بفتح الهمزة من الرويه قوله قال محمود بن الربيع اي بالاسناد الماضي فحدثت بها قوما اي رجالا
فيهم ابو ايوب هو خالد بن زيد الانصاري الذي نزل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة قوله ويزيد بن معوية اي ابن ابي سفيان
قوله عليهم اي كان اميرا وذلك في سنة خمسين وقيل بعدها في خلافة معاوية ووصلوا في تلك الغزوة حتى حاصروا القسطنطينية
قوله التي توفي فيها ذكر ابن سعد وغيره ان ابا ايوب اوصى ان يدفن تحت اقدام الخيل ويغيب موضع قبره فدفن الى جانب
جدار القسطنطينية قوله فانكر علي قد بين ابو ايوب وجه الانكار وهو ما غلب على ظنه من نفي القول المذكور واما الباعث
له على ذلك فقيل انه استشكل قوله ان الله قد حرم على النار من قال لا اله الا الله لان ظاهره ان لا يدخل احد من عصاة الموحدين
النار وهو مخالف لايات كثيرة واحاديث شهيرة منها احاديث الشفاعة لكن الجمع ممكن بان يحمل التحريم على الخلود
وقد وافق محمودا على رواية هذا الحديث عن عتبان انس بن مالك كما اخرجه مسلم من طريقه وهو متابع قوي جدا وكان
الحامل لمحمود على الرجوع الى عتبان ليسمع الحديث منه ثاني مرة ان ابا ايوب لما انكر عليه اتهم نفسه بان يكون
ما ضبط القدر الذي انكره عليه ولهذا قنع بسماعه من عتبان ثاني مرة قوله حتى اقفل بقاف وفاء اي ارجع وزنا ومعنا
وفي هذا الحديث فوايد كثيرة تقدمت مبسوطة في باب المساجد في البيوت وفيه ما ترجم له هنا وهو صلاة النوافل
جماعة وروى ابن وهب عن مالك انه لا باس بان يوم النفر في النافلة فاما ان يكون مشتهرا ويجمع له الناس فلا وهذا
بناء على قاعدته في سد الذرايع لما يخشى من ان يظن من لا علم له ان ذلك فريضة واستثنى ابن حبيب من اصحابه قيام
رمضان لاشتهار ذلك من فعل الصحابة وفي الحديث من الفوايد ما تقدم بعضه مبسوطا ملاطفة النبي صلى الله عليه وسلم
بالاطفال وذكر المرء ما فيه من العلة معتذرا وطلب عين القبلة وان المكان المتخذ مسجدا من البيت لا يخرج عن ملك
صاحبه وان النهي عن استيطان الرجل مكانا انما هو في المسجد العام وفيه عيب من تخلف عن مجلس الكبير وان من عيب
بما يظهر منه لا يعد غيبة وان ذكر الانسان بما فيه على جهة التعريف جايز وان التلفظ بالشهادتين كاف في اجراء
احكام المسلمين وفيه استثبات طالب الحديث شيخه عن ما حدث به اذا خشي من نسيانه واعادة الشيخ الحديث
والرحلة في طلب العلم وغير ذلك وقد ترجم المصنف باكثر من ذلك والله المستعان قوله باب التطوع في البيت
اورد فيه حديث ابن عمر اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم وقد تقدم بلفظه من وجه اخر عن نافع في باب كراهية الصلاة في المقابر
من ابواب المساجد وتقدم الكلام عليه قوله تابعه عبد الوهاب يعني الثقفي عن ايوب وهذه المتابعة وصلها مسلم
عن محمد بن المثنى عنه بلفظ صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا قوله باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة
ثبت في نسخة الصغاني البسملة قبل الباب قال ابن رشيد لم يقل في الترجمة وبيت المقدس وان كان مجموعا اليهما
في الحديث لكونه افرده بعد ذلك بترجمة قال ولم يترجم فضل الصلاة وليس في الحديث ذكر الصلاة ليبين ان المراد بالرحلة
الى المساجد قصد الصلاة فيها لان لفظ المساجد مشعر بالصلاة انتهى وظاهر ايراد المصنف لهذه الترجمة في ابواب
التطوع يشعر بان المراد بالصلاة في الترجمة صلاة النافلة ويحتمل ان يريد بها ما هو اعم من ذلك فتدخل النافلة وهذا
اوجه وبه قال الجمهور في حديث الباب وذهب الطحاوي الى ان التفضيل مختص بصلاة الفريضة كما سياتي قوله اخبرنا
عبد الملك هو ابن عمير كما وقع في رواية ابي ذر والاصيلي قوله عن قزعة بفتح القاف والزاي وحكى ابن الاثير سكونها بعدها
مهملة هو ابن يحيى ويقال ابن الاسود وسياتي بعد خمسة ابواب في هذا الاسناد سمعت قزعة مولى زياد وهو هذا وزياد مولاه
هو ابن ابي سفيان الامير المشهور ورواية عبد الملك بن عمير عنه من رواية الاقران لانهما من طبقة واحدة قوله سمعت ابا
سعيد اربعا اي يذكر اربعا او سمعت منه اربعا اي اربع كلمات قوله وكان غزا القايل ذلك هو قزعة والمذكور هو ابو سعيد
الخدري قوله ثنتي عشرة غزوة كذا اقتصر المولف على هذا القدر ولم يذكر في المتن شيا وذكر بعده حديث ابي هريرة في

شد الرحال فظن الداودي الشارح ان البخاري ساق الاسنادين بهذا المتن وفيه نظر لان حديث ابي سعيد مشتمل
على اربعة اشيا كما ذكر المصنف وحديث ابي هريرة مقتصر على شد الرحال فقط لكن لا يمنع ذلك الجمع بينهما في سياق واحد بناء على
قاعدة البخاري في اجازة اختصار الحديث وقال ابن رشيد لما كان احد الاربع هو قوله لا تشد الرحال ذكر صدر الحديث الى
الموضع الذي يتلاقى فيه افتتاح ابي هريرة لحديث ابي سعيد فاقتطع الحديث وكانه قصد بذلك الاغماض لينبه غير الحافظ على
فايدة الحفظ على انه ما اخلاه عن الايضاح عن قرب فانه ساقه بتمامه خامس ترجمة قوله نا علي هو ابن المديني وسفيان هو
ابن عيينة وسعيد هو ابن المسيب ووقع عند البيهقي من طريق اخرى عن علي بن المديني قال ثنا به سفيان مرة بهذا اللفظ وكان اكثر
ما يحدث به بلفظ تشد الرحال قوله لا تشد الرحال بضم اوله بلفظ النفي والمراد النهي عن السفر الى غيرها قال الطيبي
هو ابلغ من صريح النهي كانه قال لا يستقيم ان يقصد بالزيارة الا هذه البقاع لاختصاصها بما اختصت به والرحال بالمهملة
جمع رحل وهو للبعير كالسرج للفرس وكنى بشد الرحال عن السفر لانه لازمه وخرج ذكرها مخرج الغالب في ركوب المسافر
والا فلا فرق بين ركوب الرواحل والخيل والبغال والحمير والمشي في المعنى المذكور ويدل عليه قوله في بعض طرقه انما يسافر اخرجه
مسلم من طريق عمران بن ابي انس عن سلمان الاغر عن ابي هريرة قوله الا الاستثنا مفرغ والتقدير لا تشد الرحال الى موضع ولازمه
منع السفر الى كل موضع غيرها لان المستثنى منه في المفرغ يقدر باعم العام لكن يمكن ان يكون المراد بالعموم هنا الموضع المخصوص
وهو المسجد كما سياتي قوله المسجد الحرام اي المحرم وهو كقولهم الكتاب بمعنى المكتوب والمسجد بالخفض على البدلية ويجوز
الرفع على الاستيناف والمراد به جميع الحرم قاله الطبري ويتايد بقوله مسجدي هذا لان الاشارة فيه الى مسجد الجماعة فينبغي
ان يكون المستثنى كذلك وقيل المراد به الكعبة حكاه المحب الطبري وذكر انه يتايد بما رواه النسائي بلفظ الا الكعبة وفيه نظر لان
الذي عند النسائي الا مسجد الكعبة حتى ولو سقطت لفظة مسجد لكانت مرادة ويويد الاول ما رواه الطيالسي من طريق عطا انه
قيل له هذا الفضل في المسجد وحده او في الحرم قال بل في الحرم لانه كله مسجد قوله ومسجد الرسول اي محمد صلى الله عليه وسلم
وفي العدول عن مسجدي اشارة الى التعظيم ويحتمل ان يكون ذلك من تصرف الرواة ويويده قوله في حديث ابي سعيد الاتي قريبا
ومسجدي قوله ومسجد الاقصى اي بيت المقدس وهو من اضافة الموصوف الى الصفة وقد جوزه الكوفيون واستشهدوا له بقوله
تعالى وما كنت بجانب الغربي والبصريون يولونه باضمار المكان اي بجانب المكان الغربي ومسجد المكان الاقصى ونحو ذلك وسمي
الاقصى لبعده عن المسجد الحرام في المسافة وقيل في الزمان وفيه نظر لانه ثبت في الصحيح ان بينهما اربعين سنة وسياتي في ترجمة ابراهيم
الخليل من احاديث الانبيا بيان ما فيه من الاشكال والجواب عنه وقال الزمخشري سمي الاقصى لانه لم يكن حينيذ وراءه مسجد وقيل
لبعده عن الاقذار والخبث وقيل هو اقصى بالنسبة الى مسجد المدينة لانه بعيد من مكة وبيت المقدس ابعد منه ولبيت المقدس
عدة اسما تقرب من العشرين منها ايليا بالمد والقصر وبحذف اليا الاولى وعن ابن عباس ادخال الالف واللام على هذا الثالث
والمقدس بسكون القاف وفتحها مع التخفيف وبعد القدس بغير ميم مع ضم القاف وسكون الدال وضمها وشلم بالمعجمة وتشديد
اللام وبالمهملة وشلام بمعجمة وسلم بفتح المهملة وكسر اللام الخفيفة واوري شلم بسكون الراء وبعدها تحتانية ساكنة قال
الاعشى وقد طفت للمال افاقه دمشق فحمص فاوري شلم ومن اسمايه كورة وبيت ايل وصهيون ومصروث اخره مثلثة
وكورشيلا وبابوس بموحدتين ومعجمة وقد تتبع اكثر هذه الاسما الحسين بن خالويه اللغوي في كتاب ليس وسياتي ما يتعلق
بمكة والمدينة في كتاب الحج وفي هذا الحديث فضيلة هذه المساجد ومزيتها على غيرها لكونها مساجد الانبيا ولان الاول قبلة الناس
واليه حجهم والثاني كان قبلة الامم السالفة والثالث اسس على التقوى واختلف في شد الرحال الى غيرها كالذهاب الى
زيارة الصالحين احيا وامواتا والى المواضع الفاضلة لقصد التبرك بها والصلاة فيها فقال الشيخ ابو محمد الجويني يحرم شد
الرحال الى غيرها عملا بظاهر هذا الحديث واشار القاضي حسين الى اختياره وبه قال عياض وطايفة ويدل عليه ما رواه اصحاب
السنن من انكار بصرة الغفاري على ابي هريرة خروجه الى الطور وقال له لو ادركتك قبل ان تخرج ما خرجت واستدل بهذا الحديث
فدل على انه يرى حمل الحديث على عمومه ووافقه ابو هريرة والصحيح عند امام الحرمين وغيره من الشافعية انه لا يحرم واجابوا
عن الحديث باجوبة منها ان المراد ان الفضيلة التامة انما هي في شد الرحال الى هذه المساجد بخلاف غيرها فانه جايز وقد

وقع في رواية لاحمد سيا ذكرها بلفظ لا ينبغي للمطي ان تعمل وهو لفظ ظاهر في غير التحريم ومنها ان النهي مخصوص بمن نذر على
نفسه الصلاة في مسجد من ساير المساجد غير الثلاثة فانه لا يجب الوفا به قاله ابن بطال وقال الخطابي اللفظ لفظ الخبر ومعناه
الايجاب فيما ينذره الانسان من الصلاة في البقاع التي يتبرك بها اي لا يلزم الوفا بشي من ذلك غير هذه المساجد الثلاثة
ومنها ان المراد حكم المساجد فقط وانه لا تشد الرحال الى مسجد من المساجد للصلاة فيه غير هذه الثلاثة واما قصد غير
المساجد لزيارة صالح او قريب او صاحب او طلب علم او تجارة او نزهة فلا يدخل في النهي ويويده ما روى احمد من طريق شهر بن
حوشب قال سمعت ابا سعيد وذكرت عنده الصلاة في الطور فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينبغي للمطي ان تشد رحاله
الى مسجد يبتغى فيه الصلاة غير المسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجدي وشهر حسن الحديث وان كان فيه بعض الضعف ومنها
ان المراد قصدها بالاعتكاف فيما حكاه الخطابي عن بعض السلف انه قال لا يعتكف في غيرها وهو اخص من الذي قبله ولم
ار عليه دليلا واستدل به على ان من نذر اتيان احد هذه المساجد لزمه ذلك وبه قال مالك واحمد والشافعي في البويطي واختاره
ابو اسحق المروزي وقال ابو حنيفة لا يجب مطلقا وقال الشافعي في الام يجب في المسجد الحرام لتعلق النسك به بخلاف المسجدين
الاخرين وهذا هو المنصوص لاصحاب الشافعي وقال ابن المنذر يجب الى الحرمين واما الاقصى فلا واستانس بحديث جابر ان
رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم اني نذرت ان فتح الله عليك مكة ان اصلي في بيت المقدس فقال صل هاهنا وقال ابن التين الحجة على الشافعي
ان اعمال المطي الى مسجد المدينة والمسجد الاقصى والصلاة فيهما قربة فوجب ان يلزم بالنذر كالمسجد الحرام انتهى وفيما يلزم من
نذر اتيان هذه المساجد تفصيل وخلاف يطول ذكره محله كتب الفروع واستدل به على من نذر اتيان غير هذه المساجد
الثلاثة لصلاة او غيرها لم يلزمه ذلك لانها لا فضل لبعضها على بعض فيكفي صلاته في اي مسجد كان قال النووي لا اختلاف
في ذلك الا ما روي عن الليث انه قال يجب الوفا به وعن الحنابلة رواية يلزمه كفارة يمين ولا ينعقد نذره وعن المالكية رواية
ان تعلقت به عبادة تختص به كرباط لزم والا فلا وذكر عن محمد بن مسلمة المالكي انه يلزم في مسجد قبا لان النبي صلى الله عليه وسلم كان ياتيه
كل سبت كما سياتي قال الكرماني وقع في هذه المسالة في عصرنا في البلاد الشامية مناظرات كثيرة وصنف فيها رسايل من الطرفين قلت
يشير الى ما رد به الشيخ تقي الدين السبكي وغيره على الشيخ تقي الدين بن تيمية وما انتصر به الحافظ شمس الدين بن عبد الهادي
وغيره لابن تيمية وهي مشهورة في بلادنا والحاصل انهم الزموا ابن تيمية بتحريم شد الرحل الى زيارة قبر سيدنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم وانكرنا صورة ذلك وفي شرح ذلك من الطرفين طول وهي من ابشع المسايل المنقولة عن ابن تيمية ومن استدل به
على دفع ما ادعاه غيره من الاجماع على مشروعية زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم ما نقل عن مالك انه كره ان يقول زرت قبر النبي
صلى الله عليه وسلم وقد اجاب عنه المحققون من اصحابه بانه كره اللفظ ادبا لا اصل الزيارة فانها من افضل الاعمال واجل القرب الموصلة
الى ذي الجلال وان مشروعيتها محل اجماع بلا نزاع والله الهادي الى الصواب قال بعض المحققين قوله الا الى ثلاثة مساجد
المستثنى منه محذوف فاما ان يقدر عاما فيصير لا تشد الرحال الى مكان في اي امر كان الا الى الثلاثة او اخص من ذلك لا سبيل
الى الاول لافضايه الى سد باب السفر للتجارة وصلة الرحم وطلب العلم وغيرها فتعين الثاني والاولى ان يقدر ما هو اكثر
مناسبة وهو لا تشد الرحال الى زيارة القبر الشريف وغيره من قبور الصالحين والله اعلم وقال السبكي الكبير ليس
في الارض بقعة لها فضل لذاتها حتى تشد الرحال اليها لذلك الفضل غير البلاد الثلاثة ومرادي بالفضل ما شهد الشرع
باعتباره ورتب عليه حكما شرعيا واما غيرها من البلاد فلا تشد اليها لذاتها بل لزيارة او جهاد او علم او نحو ذلك من
المندوبات او المباحات قال وقد التبس ذلك على بعضهم فزعم ان شد الرحال الى الزيارة لمن في غير الثلاثة داخل في المنع وهو
خطا لان الاستثنا انما يكون من جنس المستثنى منه فمعنى الحديث لا تشد الرحال الى مسجد من المساجد او الى مكان من الامكنة
لاجل ذلك المكان الا الى الثلاثة المذكورة وشد الرحل الى زيارة او طلب علم ليس الى المكان بل الى من في ذلك المكان والله اعلم
قوله زياد بن رباح بالموحدة وعبيد الله بالتصغير والاغر هو سلمان شيخ الزهري المتقدم قوله صلاة في مسجدي هذا قال النووي
ينبغي ان يحرص المصلي على الصلاة في الموضع الذي كان في زمانه صلى الله عليه وسلم دون ما زيد فيه بعده لان التضعيف انما ورد في
مسجده وقد اكده بقوله هذا بخلاف مسجد مكة فانه يشمل جميع مكة بل صحح النووي انه يعم جميع الحرم قوله الا المسجد الحرام

قال ابن بطال يجوز في هذا الاستثنا ان يكون المراد فانه مساو لمسجد المدينة او فاضلا او مفضولا والاول ارجح لانه لو كان
فاضلا او مفضولا لم يعلم مقدار ذلك الا بدليل بخلاف المساواة انتهى وكانه لم يقف على دليل الثاني وقد اخرجه الامام احمد
وصححه ابن حبان من طريق عطا عن عبد الله بن الزبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة
فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام افضل من مائة صلاة في هذا وفي رواية ابن حبان وصلاة في ذلك
افضل من مائة صلاة في مسجد المدينة قال ابن عبد البر اختلف على ابن الزبير في رفعه ووقفه ومن رفعه احفظ واثبت ومثله لا
يقال بالراي وفي ابن ماجه من حديث جابر مرفوعا صلاة في مسجدي افضل من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام وصلاة
في المسجد الحرام افضل من مائة الف صلاة فيما سواه وفي بعض النسخ من مائة صلاة فيما سواه فعلى الاول معناه فيما سواه
الا مسجد المدينة وعلى الثاني معناه من مائة صلاة في مسجد المدينة ورجال اسناده ثقات لكنه من رواية عطا عنه قال ابن
عبد البر جائز ان يكون عند عطا في ذلك عنهما وعلى ذلك يحمله اهل العلم بالحديث ويويده ان عطا امام واسع الرواية معروف
بالرواية عن جابر وابن الزبير وروى البزار والطبراني من حديث ابي الدردا رفعه الصلاة في المسجد الحرام بمائة الف صلاة والصلاة
في مسجدي بالف صلاة والصلاة في بيت المقدس بخمسمائة صلاة قال البزار اسناده حسن فوضح بذلك ان المراد بالاستثنا
تفضيل المسجد الحرام وهو يرد على تاويل عبد الله بن نافع وغيره روى ابن عبد البر من طريق يحيى بن يحيى الليثي انه سال
عبد الله بن نافع عن تاويل هذا الحديث فقال معناه فان الصلاة في مسجدي افضل من الصلاة فيه بدون الف صلاة قال ابن
عبد البر لفظ دون يشمل الواحد فيلزم ان تكون الصلاة في مسجد المدينة افضل من الصلاة في مسجد مكة بتسع مائة وتسعين
صلاة وحسبك بقول يول الى هذا ضعفا قال وزعم بعض اصحابنا ان الصلاة في مسجد المدينة افضل من الصلاة في مسجد
مكة بمائة صلاة واحتج برواية سليمن بن عتيق عن ابن الزبير عن عمر قال صلاة في المسجد الحرام خير من مائة صلاة فيما سواه
وتعقب بان المحفوظ بهذا الاسناد بلفظ صلاة في المسجد الحرام افضل من الف صلاة فيما سواه الا مسجد الرسول فانما
فضله عليه بمائة صلاة ورواه عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني سليمن بن عتيق وعطا عن ابن الزبير انهما سمعاه يقول
صلاة في المسجد الحرام خير من مائة صلاة فيه ويشير الى المسجد المدينة وللنسائي من رواية موسى الجهني عن نافع عن ابن عمر ما
يويد هذا ولفظه كلفظ ابي هريرة وفي اخره الا المسجد الحرام فانه افضل منه بمائة صلاة واستدل بهذا الحديث على تفضيل
مكة على المدينة لان الامكنة تشرف بفضل العبادة فيها على غيرها مما تكون العبادة فيه مرجوحة وهو قول الجمهور وحكي عن
مالك وبه قال ابن وهب ومطرف وابن حبيب من اصحابه لكن المشهور عن مالك واكثر اصحابه تفضيل المدينة واستدلوا بقوله
صلى الله عليه وسلم ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة مع قوله موضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها قال ابن عبد
البر هذا استدلال بالخبر في غير ما ورد فيه ولا يقاوم النص الوارد في فضل مكة ثم ساق حديث ابي سلمة عن عبد الله بن
عدي بن الحمرا قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا على الحزورة فقال والله انك لخير ارض الله واحب ارض الله الى الله ولولا
اني اخرجت منك ما خرجت وهو حديث صحيح اخرجه اصحاب السنن وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم قال ابن عبد البر هذا
نص في محل الخلاف فلا ينبغي العدول عنه والله اعلم وقد رجع عن هذا القول كثير من المنصفين من المالكية لكن استثنى عياض
البقعة التي دفن فيها النبي صلى الله عليه وسلم فحكى الاتفاق على انها افضل البقاع وتعقب بان هذا لا يتعلق بالبحث المذكور لان
محله ما يترتب عليه الفضل للعابد واجاب القرافي بان سبب التفضيل لا ينحصر في كثرة الثواب على العمل بل قد يكون
لغيرها كتفضيل جلد المصحف على ساير الجلود وقال النووي في شرح المهذب لم ار لاصحابنا نقلا في ذلك وقال ابن عبد
البر انما يحتج بقبر رسول الله صلى الله عليه وسلم على من انكر فضلها اما من اقره وانه ليس افضل بعد مكة منها فقد انزلها منزلتها وقال
غيره سبب تفضيل البقعة التي ضمت اعضاه الشريفة انه روي ان المرء يدفن في البقعة التي اخذ منها ترابه عندما يخلق رواه
ابن عبد البر في اواخر تمهيده من طريق عطا الخراساني موقوفا وعلى هذا فقد روى الزبير بن بكار ان جبريل اخذ التراب الذي
خلق منه النبي صلى الله عليه وسلم من تراب الكعبة فعلى هذا فالبقعة التي ضمت اعضاه من تراب الكعبة فيرجع الفضل المذكور
الى مكة ان صح ذلك والله اعلم واستدل به على تضعيف الصلاة مطلقا في المسجدين وقد تقدم النقل عن الطحاوي وغيره ان

ذلك مختص بالفرائض لقوله صلى الله عليه وسلم افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة ويمكن ان يقال لا مانع من ابقاء الحديث على عمومه فيكون صلاة النافلة في بيت بالمدينة او مكة تضاعف على صلاتها في البيت بغيرهما وكذا في المسجدين وان كانت في البيوت افضل مطلقا ثم ان التضعيف المذكور يرجع الى الثواب ولا يتعدى الى الاجزاء باتفاق العلماء كما نقله النووي وغيره فلو كان عليه صلاتان فصلى في احد المسجدين صلاة لم تجزه الا عن واحدة والله اعلم وقد اوهم كلام المقري ابي بكر النقاش في تفسيره خلاف ذلك فانه قال فيه حسبت الصلاة بالمسجد الحرام عن خمس وخمسين سنة وستة اشهر وعشرين ليلة انتهى وهذا مع قطع النظر عن التضعيف بالجماعة فانها تزيد سبعا وعشرين درجة كما تقدم في ابواب الجماعة لكن هل يجتمع التضعيفان او لا محل بحث قوله باب — مسجد قباء اي فضله وقباء بضم القاف ثم موحدة ممدود عند اكثر اهل اللغة وانكر السكري قصره لكن حكاه صاحب العين قال البكري من العرب من يذكره فيصرفه ومنهم من يؤنثه فلا يصرفه وفي المطالع هو على ثلاثة اميال من المدينة وقال ياقوت على ميلين على يسار قاصد مكة وهو من عوالي المدينة وسمي باسم بير هناك والمسجد المذكور هو مسجد بني عمرو بن عوف وهو اول مسجد اسسه رسول الله صلى الله عليه وسلم وسياتي ذكر الخلاف في كون المسجد الذي اسس على التقوى في باب الهجرة ان شاء الله تعالى قوله حدثنا يعقوب بن ابرهيم في رواية ابي ذر هو الدورقي قوله كان لا يصلي الصبح لتقدم الكلام عليه قريبا قوله وكان اي ابن عمر قوله يزوره اي يزور مسجد قباء قوله وكان يقول اي ابن عمر وقد تقدم الكلام على ذلك في اواخر المواقيت وفي الحديث دلالة على فضل قباء وفضل المسجد الذي بها وفضل الصلاة فيه لكن لم يثبت في ذلك تضعيف بخلاف المساجد الثلاثة قوله باب — من اتى مسجد قباء كل سبت اراد بهذه الترجمة بيان تقييد ما اطلق في التي قبلها لانه قيد فيها في الموقوف بخلاف المرفوع فاطلق ومن فضائل مسجد قباء ما رواه عمر بن شبة في اخبار المدينة باسناد صحيح عن سعد بن ابي وقاص قال لان اصلي في مسجد قباء ركعتين احب الي من ان اتي بيت المقدس مرتين لو يعلمون ما في قباء لضربوا اليه اكباد الابل ماشيا وراكبا اي بحسب ما تيسر والواو بمعنى او قوله وكان عبد الله اي ابن عمر كما ثبت في رواية ابي ذر والاصيلي قوله باب — اتيان مسجد قباء ماشيا وراكبا افرد هذه الترجمة لاشتمال الحديث على حكم اخر غير ما تقدم قوله يحيى زاد الاصيلي ابن سعيد وهو القطان وعبيد الله بالتصغير هو ابن عمر العمري قوله زاد ابن نمير اي عبد الله عن عبيد الله اي ابن عمر وطريق ابن نمير وصلها مسلم وابو يعلى قالا ثنا محمد بن عبد الله ابن نمير ثنا ابي وقال ابو بكر بن ابي شيبة في مسنده ثنا عبد الله بن نمير وابو اسامة عن عبيد الله فذكره بالزيادة وادعى الطحاوي انها مدرجة وان احد الرواة قاله من عنده لعلمه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان من عادته انه لا يجلس حتى يصلي وفي هذا الحديث على اختلاف طرقه دلالة على جواز تخصيص بعض الايام ببعض الاعمال الصالحة والمداومة على ذلك وفيه ان النهي عن شد الرحال لغير المساجد الثلاثة ليس على التحريم لكون النبي صلى الله عليه وسلم كان ياتي مسجد قباء راكبا وتعقب بان مجيئه صلى الله عليه وسلم الى قباء انما كان لمواصلة الانصار وتفقد حالهم وحال من تاخر منهم عن حضور الجمعة معه وهذا هو السر في تخصيص ذلك بالسبت قوله باب — فضل ما بين القبر والمنبر لما ذكر فضل الصلاة في مسجد المدينة اراد ان ينبه على ان بعض بقاع المسجد افضل من بعض وترجم بذكر القبر واورد الحديثين بلفظ البيت لان القبر صار في البيت وقد ورد في بعض طرقه بلفظ القبر قال القرطبي الرواية الصحيحة بيتي ويروى قبري وكانه بالمعنى لانه دفن في بيت سكناه قوله عن عبد الله بن ابي بكر اي ابن محمد بن عمرو بن حزم قوله عن عبيد الله هو ابن عمر العمري وثبت ذلك في رواية ابي ذر والاصيلي قوله ومنبري على حوضي سقطت هذه الجملة من رواية ابي ذر وسياتي هذا الحديث بسنده ومتنه كاملا في اواخر فضل المدينة من اواخر كتاب الحج ويأتي الكلام عليه في المتن هناك ان شاء الله تعالى مستوفى قوله باب — مسجد بيت المقدس اي فضله قوله وانقنني بالمد ثم نون مفتوحة ثم قاف ساكنة بعدها نون يقال انقه كذا اذا اعجبه وشيء مونق اي معجب وقوله واعجبنني من التاكيد اللفظي وحكى ابن الاثير انه روي ايقنني بمثناة تحتانية بدل الالف وليس بشيء وضبطه الاصيلي ايقنني بمثناة فوقانية من التوق وانما نقل عنه توقتني كشوقتني قوله لا تسافر المراة سياتي الكلام عليه في الحج وقوله ولا صوم سياتي في الصوم وقوله في الصلاة تقدم في اواخر المواقيت وقوله لا

تشد الرحال تقدم قريبا خاتمة اشتملت ابواب التطوع وما معها من الاحاديث المرفوعة على اربعة وثلاثين حديثا المعلق منها عشرة احاديث وسائرها موصولة المكرر منها فيها وفيما مضى اثنان وعشرون حديثا والخالص اثنا عشر حديثا وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث ابن عمر في صلاة الضحى وحديث عبد الله بن مغفل في الركعتين قبل المغرب وحديث عقبة بن عامر فيه وفيها من الاثار الموقوفة على الصحابة ومن بعدهم احد عشر اثرا وهي الستة المذكورة في الباب الاول واثران عن ابن عمر عن ابيه وابي بكر وغيرهما في ترك صلاة الضحى واثر ابي تميم في الركعتين قبل المغرب واثر محمود ابن الربيع عن ابي ايوب وكلها موصولة والله اعلم ابواب — العمل في الصلاة ثبت في نسخة الصغاني هنا بسملة قوله باب — استعانة اليد في الصلاة اذا كان من امر الصلاة وقال ابن عباس يستعين الرجل في صلاته من جسده بما شاء ووضع ابو اسحق يعني السبيعي قلنسوته في الصلاة ورفعها ووضع علي كفه على رصغه الايسر الا ان يحك جلدا او يصلح ثوبا هذا الاستثناء من بقية اثر علي على ما سنوضحه وظن بعضهم انه من تتمة الترجمة فقال ابن رشيد قوله الا ان يحك جلدا او يصلح ثوبا هو مستثنى من قوله اذا كان من امر الصلاة فاستثنى من ذلك جواز ما تدعو الضرورة اليه من حال المرء مع ما في ذلك من دفع التشويش على النفس قال وكان الاولى في هذا الاستثناء ان يكون مقدما قبل قوله وقال ابن عباس انتهى وسبقه الى دعوى ان الاستثناء من الترجمة الاسماعيلي في مستخرجه فقال قوله الا ان يحك جلدا ينبغي ان يكون من صلة الباب عند قوله اذا كان من امر الصلاة وصرح بكونه من كلام البخاري لا من كلام علي العلامة علاء الدين مغلطاي في شرحه وتبعه من اخذ ذلك عنه ممن ادركناه وهو وهم ودليله ان الاستثناء بقية اثر علي كذلك رواه مسلم ابن ابرهيم احد مشايخ البخاري عن عبد السلام بن ابي حازم عن غزوان ابن جرير الضبي عن ابيه وكان شديد اللزوم لعلي بن ابي طالب قال كان علي اذا قام الى الصلاة فكبر ضرب بيده اليمنى على رصغه الايسر فلا يزال كذلك حتى يركع الا ان يحك جلدا او يصلح ثوبا هكذا رويناه في السفينة الجرائدية من طريق السلفي بسنده الى مسلم بن ابرهيم وكذلك اخرجه ابن ابي شيبة من هذا الوجه بلفظ الا ان يصلح ثوبه او يحك جسده وهذا هو الموافق للترجمة ولو كان اثر علي انتهى عند قوله الايسر لما كان فيه تعلق بالترجمة الا ببعد وهذا من فوائد تخريج المعلقات والرصغ بضم الراء وسكون الصاد المهملة بعدها معجمة قال صاحب العين هو لغة في الرسغ وهو مفصل ما بين الكف والساعد وقال صاحب المحكم الرسغ مجتمع الساقين والقدمين ثم ظاهر هذه الاثار يخالف الترجمة لانها مقيدة بما اذا كان العمل من امر الصلاة وهي مطلقة وكان المصنف اشار الى ان اطلاقها في معنى المقيد بما ذكر ليخرج العبث ويمكن ان يقال انها تتعلق بالصلاة لان دفع ما يؤذي المصلي يعين على دوام خشوعه المطلوب في الصلاة ويدخل في الاستعانة التعلق بالحبل عند التعب والاعتماد على العصا ونحوها وقد رخص فيه بعض السلف وتقدم الامر بحل الحبل في ابواب قيام الليل وسياتي ذكر الاختصار بعد ابواب قوله واخذ بيدي اليمنى يفتلها هو شاهد للترجمة لانه اخذ باذنه اولا لادارته من الجانب الايسر الى الجانب الايمن وذلك من مصلحة الصلاة ثم اخذ بها ايضا لتانيسه لكون ذلك ليلا كما تقدم تقريره في ابواب الصفوف قال ابن بطال استنبط البخاري منه انه لما جاز للمصلي ان يستعين بيده في صلاته فيما يختص بغيره كانت استعانته في امر نفسه ليتقوى بذلك على صلاته وينشط لها اذا احتاج اليه اولى وقد تقدم الكلام على بقية فوائد حديث ابن عباس في ابواب الوتر قوله باب — ما ينهى من الكلام في الصلاة في رواية الاصيلي والكشميهني ما ينهى عنه وفي الترجمة اشارة الى ان بعض الكلام لا ينهى عنه كما سياتي حكاية الخلاف فيه قوله حدثنا ابن نمير هو محمد بن عبد الله بن نمير نسب لجده ولم يدرك البخاري عبد الله قوله هريم بهاء وراء مصغر والسلولي بفتح المهملة ولامين الاولى خفيفة مضمومة ورجال الاسناد من الطريقين كلهم كوفيون وسفيان هو الثوري ورواية الاعمش بهذا الاسناد مما عد من اصح الاسانيد قوله نحوه ظاهره ان لفظ رواية هريم غير متحد مع لفظ رواية ابن فضيل وان معناهما واحد وكذا اخرج مسلم الحديث من الطريقين وقال في رواية هريم ايضا نحوه ولم اقف على سياق لفظ هريم الا عند الجوزقي فانه ساقه من طريق ابرهيم بن اسحق الزهري عنه

في نسخة الصغاني ابواب ح

ولم يبين مغايرة الآية قال وقد يقال رجعنا وزاد فقيل له يا رسول الله وسيأتي في الهجرة من طريق أبي عوانة
عن الأعمش أوضح من هذا وللحديث طرق أخرى منها عند أبي داود والنسائي من طريق أبي وائل عن ابن مسعود وعند النسائي من
طريق كلثوم الخزاعي عنه وعند ابن ماجه والطحاوي من طريق أبي الأحوص عنه وسيأتي التنبيه عليه في باب قوله كل يوم هو
في شأن من أواخر كتاب التوحيد قوله كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة في رواية أبي وائل كنا نسلم في الصلاة ونأمر
بحاجتنا وفي رواية أبي الأحوص خرجت في حاجة ونحن يسلم بعضنا على بعض في الصلاة وسيأتي للمصنف بعد باب نحوه في حديث
التشهد قوله فلم يرد علينا زاد مسلم في رواية ابن فضيل فقلنا يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا وكذا في رواية
أبي عوانة التي في الهجرة قوله النجاشي بفتح النون وحكي كسرها وسيأتي تسميته والإشارة إلى شيء من أمره في كتاب الجنائز إن
شاء الله تعالى فائدة روى ابن أبي شيبة من مرسل ابن سيرين أن النبي صلى الله عليه وسلم رد على ابن مسعود في هذه القصة السلام
بالإشارة وقد عقد المصنف لمسألة الإشارة في الصلاة ترجمة مفردة ستأتي في أواخر سجود السهو قوله إن في الصلاة
شغلا في رواية أحمد عن ابن فضيل لشغلا بزيادة لام التأكيد والتنكير فيه للتنويع أي بقراءة القرآن والذكر والدعاء
أو للتعظيم أي شغلا وأي شغل لأنها مناجاة مع الله تستدعي الاستغراق في خدمته فلا يصلح فيها الاشتغال بغيره
وقال النووي معناه أن وظيفة المصلي الاشتغال بصلاته وتدبر ما يقوله فلا ينبغي أن يعرج على غيرها من رد سلام
ونحوه زاد في رواية أبي وائل إن الله يحدث من أمره ما يشاء وإن الله قد أحدث أن لا تكلموا في الصلاة وزاد في رواية
كلثوم الخزاعي إلا بذكر الله وما ينبغي لكم وقوموا لله قانتين فأمرنا بالسكوت قوله عن إسماعيل هو ابن أبي خالد والحارث
بن شبيل ليس له في البخاري غير هذا الحديث وأبوه بمهملة وموحدة ومعجمة وآخره لام مصغر وليس لأبي عمرو سعد بن إياس
الشيباني شيخه عن زيد بن أرقم غيره قوله إن كنا لنتكلم بتخفيف النون وهذا حكمه الرفع وكذا قوله أمرنا لقوله فيه على
عهد النبي صلى الله عليه وسلم حتى ولو لم يقيد بذلك لكان ذكر نزول الآية كافيا في كونه مرفوعا قوله يكلم أحدنا صاحبه بحاجته
تفسير لقوله نتكلم والذي يظهر أنهم كانوا لا يتكلمون فيها بكل شيء وإنما يقتصرون على الحاجة من رد السلام ونحوه قوله
حتى نزلت ظاهر في أن نسخ الكلام في الصلاة وقع بهذه الآية فيقتضي أن النسخ وقع بالمدينة لأن الآية مدنية باتفاق فيشكل
ذلك على قول ابن مسعود أن ذلك وقع لما رجعوا من عند النجاشي وكان رجوعهم من عنده إلى مكة وذلك أن بعض المسلمين هاجر
إلى الحبشة ثم بلغهم أن المشركين أسلموا فرجعوا إلى مكة فوجدوا الأمر بخلاف ذلك واشتد الأذى عليهم فخرجوا إليها أيضا
فكانوا في المرة الثانية أضعاف الأولى وكان ابن مسعود مع الفريقين واختلف في مراده بقوله فلما رجعنا هل أراد الرجوع
الأول أو الثاني فجنح القاضي أبو الطيب الطبري وآخرون إلى الأول وقالوا كان تحريم الكلام بمكة وحملوا حديث زيد على أنه
وقومه لم يبلغهم النسخ وقالوا لا مانع أن يتقدم الحكم ثم تنزل الآية بوفقه وجنح آخرون إلى الترجيح فقالوا يترجح حديث
ابن مسعود بأنه حكى لفظ النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف زيد فلم يحكه وقال آخرون إنما أراد ابن مسعود رجوعه الثاني وقد ورد أنه
قدم المدينة والنبي صلى الله عليه وسلم يتجهز إلى بدر وفي مستدرك الحاكم من طريق أبي إسحاق عن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن
مسعود قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى النجاشي ثمانين رجلا فذكر الحديث بطوله وفي آخره فتعجل عبد الله بن مسعود
فشهد بدرا وفي السير لابن إسحاق أن المسلمين بالحبشة لما بلغهم أن النبي صلى الله عليه وسلم هاجر إلى المدينة رجع منهم إلى مكة ثلاثة
وثلاثون رجلا فمات منهم رجلان بمكة وحبس بها منهم سبعة وتوجه إلى المدينة أربعة وعشرون رجلا فشهدوا بدرا فعلى
هذا كان ابن مسعود من هؤلاء فظهر أن اجتماعه بالنبي صلى الله عليه وسلم كان بالمدينة وإلى هذا الجمع نحا الخطابي ولم يقف من تعقب
كلامه على مستنده ويقوي هذا الجمع رواية كلثوم المتقدمة فإنها ظاهرة في أن كلا من ابن مسعود وزيد بن أرقم حكى أن
الناسخ قوله تعالى وقوموا لله قانتين وأما قول ابن حبان كان نسخ الكلام بمكة قبل الهجرة بثلاث سنين قال ومعنى
قول زيد بن أرقم كنا نتكلم أي كان قومي يتكلمون لأن قومه كانوا يصلون قبل الهجرة مع مصعب بن عمير الذي كان يعلمهم القرآن
فلما نسخ تحريم الكلام بمكة بلغ ذلك أهل المدينة فتركوه فهو متعقب بأن الآية مدنية باتفاق وبأن إسلام الأنصار وتوجه
مصعب بن عمير إليهم إنما كان قبل الهجرة بسنة واحدة وبأن في حديث زيد بن أرقم كنا نتكلم خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم

كذا أخرجه الترمذي فانتفى أن يكون المراد الأنصار الذين كانوا يصلون بالمدينة قبل هجرة النبي صلى الله عليه وسلم إليهم وأجاب
ابن حبان في موضع آخر بأن زيد بن أرقم أراد بقوله كنا نتكلم من كان يصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم بمكة من المسلمين وهو متعقب أيضا
بأنهم ما كانوا يجتمعون إلا نادرا وبما روى الطبراني من حديث أبي أمامة قال كان الرجل إذا دخل المسجد فوجدهم يصلون سأل
الذي إلى جنبه فيخبره بما فاته فيقضي ثم يدخل معهم حتى جاء معاذ يوما فدخل في الصلاة فذكر الحديث وهذا كان بالمدينة قطعا
لأن أبا أمامة ومعاذ بن جبل إنما أسلما بها قوله حافظوا على الصلوات الآية كذا في رواية كريمة وساق في رواية أبي ذر إلى قوله قانتين
الآية إلى آخرها وأسقطت رواية الأصيلي إلى قوله الوسطى وسيأتي الكلام على المراد بالوسطى وبالقنوت في تفسير البقرة وحمله
زيد بن أرقم ظاهر في أن المراد بالقنوت السكوت قوله فأمرنا بالسكوت أي عن الكلام المتقدم ذكره لا مطلقا فإن
الصلاة ليس فيها حالة سكوت حقيقة قال ابن دقيق العيد ويترجح ذلك بما دل عليه لفظة حتى التي للغاية والفاء التي تشعر
بتعليل ما سبق عليها لما يأتي بعدها تنبيه زاد مسلم في روايته ونهينا عن الكلام ولم تقع في البخاري وذكرها صاحب
العمدة ولم ينبه أحد من شراحها عليها واستدل بهذه الزيادة على أن الأمر بالشيء ليس نهيا عن ضده إذ لو كان كذلك لم
يحتج إلى قوله ونهينا عن الكلام وأجيب بأن دلالته على ضده دلالة التزام ومن ثم وقع الخلاف فلعله ذكر لكونه أصرح
والله أعلم قال ابن دقيق العيد هذا اللفظ أحد ما يستدل به على النسخ وهو تقدم أحد الحكمين على الآخر وليس كقول
الراوي هذا منسوخ لأنه يطرقه احتمال أن يكون قاله عن اجتهاد وقيل ليس في هذه القصة نسخ لأن إباحة الكلام في
الصلاة كان بالبراءة الأصلية والحكم المزيل لها ليس نسخا وأجيب بأن الذي يقع في الصلاة ونحوها مما يمنع أو يباح إذا
قرره الشارع كان حكما شرعيا فإذا ورد ما يخالفه كان ناسخا وهو كذلك هنا قال ابن دقيق العيد وقوله ونهينا عن الكلام
يقتضي أن كل شيء يسمى كلاما فهو منهي عنه حملا للفظ على عمومه ويحتمل أن تكون اللام للعهد الراجع إلى قوله يكلم الرجل منا
صاحبه بحاجته وقوله فأمرنا بالسكوت أي عما كانوا يفعلونه من ذلك تكميل أجمعوا على أن الكلام في الصلاة من عالم بالتحريم
عامد لغير مصلحتها أو إنقاذ مسلم مبطل لها واختلفوا في الساهي والجاهل فلا يبطلها القليل منه عند الجمهور وأبطلها الحنفية
مطلقا كما سيأتي في الكلام على حديث ذي اليدين في السهو واختلفوا في أشياء أيضا كمن جرى على لسانه بغير قصد أو تعمد إصلاح
الصلاة لسهو دخل على إمامه أو لإنقاذ مسلم لئلا يقع في مهلكة أو فتح على إمامه أو سبح لمن مر به أو رد السلام أو أجاب
دعوة أحد والديه أو أكره على الكلام أو تقرب بقربة كأعتقت عبدي لله ففي جميع ذلك خلاف محل بسطه كتب الفقه وستأتي الإشارة إلى بعضه منه
حيث يحتاج إليه قال ابن المنير في الحاشية الفرق بين قليل الفعل للعامد فلا يبطل وبين قليل الكلام أن الفعل لا تخلو
الصلاة غالبا لمصلحتها وتخلو عن الكلام الأجنبي غالبا مطردا والله أعلم قوله باب ما يجوز من التسبيح والحمد في الصلاة
للرجال قال ابن رشيد أراد إلحاق التسبيح بالحمد بجامع الذكر لأن الذي في الحديث الذي ساقه ذكر التحميد دون التسبيح قلت
بل الحديث مشتمل عليهما لكنه ساقه هنا مختصرا وقد تقدم في باب من دخل ليؤم الناس من أبواب الإمامة من طريق مالك عن
أبي حازم وفيه فرفع أبو بكر يديه فحمد الله وفي آخره من نابه شيء في صلاته فليسبح وسيأتي في أواخر أبواب السهو عن قتيبة عن
عبد العزيز بن أبي حازم وفيه هذا قوله للرجال قال ابن رشيد قيده بالرجال لأن ذلك عنده لا يشرع للنساء وقد أشعر بذلك تبويبه
بعد حديث قال باب التصفيق للنساء ووجهه أن دلالة العموم لفظية وضعية ودلالة المفهوم من لوازم اللفظ عند الأكثر وقد
قال في الحديث التسبيح للرجال والتصفيق للنساء فكأنه قال لا تسبيح إلا للرجال ولا تصفيق إلا للنساء وكأنه قدم المفهوم
على العموم للعمل بالدليلين لأن في إعمال العموم إبطالا للمفهوم ولا يقال إن قوله للرجال من باب اللقب لأنا نقول بل
هو من باب الصفة لأنه في معنى الذكور البالغين انتهى وقد تقدم الكلام على فوائد هذا الحديث في الباب المذكور وفيه من
الفوائد مما تقدم بعضها مبسوطا جواز تأخير الصلاة عن أول الوقت وأن المبادرة إليها أولى من انتظار الإمام الراتب وأنه
لا ينبغي التقدم على الجماعة إلا برضى منهم يؤخذ ذلك من قوله أتصلي بالناس مع علمه بأنه أفضل الحاضرين وأن الالتفات في
الصلاة لا يقطعها وأن من سبح أو حمد لأمر ينوبه لا يقطع صلاته ولو قصد بذلك تنبيه غيره خلافا لمن قال بالبطلان وقوله
فيه فقال سهل أي ابن سعد راوي الحديث هل تدرون ما التصفيح هو التصفيق وهذا حجة لمن قال إنهما بمعنى واحد وبه صرح الخطابي

وابو علي القالي والجوهري وغيرهم وادعى ابن حزم نفي الخلاف في ذلك وتعقب بما حكاه عياض في الاكمال انه بالحا الضرب بظاهر احدى
اليدين على الاخرى وبالقاف بباطنهما على باطن الاخرى وقيل بالحا الضرب باصبعين للانذار والتنبيه وبالقاف بجميعها للهو
واللعب واغرب الداودي فزعم ان الصحابة ضربوا باكفهم على افخاذهم قال عياض كانه اخذه من حديث معاوية بن الحكم الذي اخرجه
مسلم ففيه فجعلوا يضربون بايديهم على افخاذهم **قوله باب** من سمى قوما او سلم في الصلاة على غيره وهو لا يعلم كذا
للاكثر وزاد في رواية كريمة بعد على غيره مواجهة وحكى ابن رشيد انه في رواية ابي ذر عن الحموي اسقاط الها من غيره واضافة
مواجهة قال ويحتمل ان يكون بتنوين غير وفتح الجيم من مواجهة وبالنصب فيوافق المعنى الاول ويحتمل ان يكون مما الثالث
فيكون المعنى لا يبطل الصلاة اذا سلم على غير مواجهة ومفهومه انه اذا كان مواجهة يبطل قال وكان مقصود البخاري
بهذه الترجمة ان شيا من ذلك لا يبطل الصلاة لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يامرهم بالاعادة وانما علمهم ما يستقبلون لكن يرد عليه انه
لا يستوي حال الجاهل قبل وجود الحكم مع حاله بعد ثبوته ويبعد ان يكون الذين صدر منهم الفعل كان عن غير علم بل الظاهر
ان ذلك كان عندهم شرعا مقررا فورد النسخ عليه فيقع الفرق انتهى وليس في الترجمة تصريح بجواز ولا بطلان وكانه ترك ذلك
لاشتباه الامر فيه وقد تقدم الكلام على فوايد حديث الباب في اواخر صفة الصلاة وقوله في هذا السياق ويسمي ناسا
باعيانهم تفسيره قوله في السياق المتقدم السلام على جبريل السلام على ميكايل الى اخره وقوله ويسلم بعضنا على بعض
ظاهر فيما ترجم له والله اعلم **قوله باب** التصفيق للنسا تقدم الكلام عليه قبل بابين وسفيان في الاسناد
الاول هو ابن عيينة وفي الثاني هو الثوري ويحيى شيخ البخاري هو ابن جعفر وكان منع النسا من التسبيح لانها مامورة بخفض
صوتها في الصلاة مطلقا لما يخشى من الافتتان ومنع الرجال من التصفيق لانه من شان النسا وعن مالك وغيره في قوله
التصفيق للنسا اي هو من شانهن في غير الصلاة وهو على جهة الذم له فلا ينبغي فعله في الصلاة لرجل ولا امراة وتعقب
برواية حماد بن زيد عن ابي حازم في الاحكام بصيغة الامر فليسبح الرجال وليصفق النسا فهذا نص يدفع ما تاوله اهل
هذه المقالة قال القرطبي القول بمشروعية التصفيق للنسا هو الصحيح خبرا ونظرا **قوله باب** من رجع القهقرى
في الصلاة او تقدم لامر ينزل به رواه سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم يشير بذلك الى الحديث الماضي قريبا ففيه فرفع ابو
بكر يده فحمد الله ثم رجع القهقرى واما قوله او تقدم فهو ماخوذ من الحديث ايضا وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم وقف في الصف
الاول خلف ابي بكر على ارادة الايتمام به فامتنع ابو بكر من ذلك فتقدم النبي صلى الله عليه وسلم ورجع ابو بكر من موقف الامام الى موقف
الماموم ويحتمل ان يكون المراد بحديث سهل ما تقدم في الجمعة من صلاته صلى الله عليه وسلم على المنبر ونزوله القهقرى حتى سجد في اصل
المنبر ثم تقدم حتى عاد الى مقامه والله اعلم واستدل به على جواز العمل في الصلاة اذا كان يسيرا ولم يحصل فيه التوالي
قوله نا بشر بن محمد هو المروزي وعبد الله هو ابن المبارك ويونس هو ابن يزيد **قوله** قال يونس قال الزهري اي قال
يونس وهي تحذف خطا في الاصطلاح لا نطقا **قوله** فيجاهم قال ابن التين كذا وقع في الاصل بالف وحقه ان يكتب بالياء لان
عينه مكسورة لو طيهم انتهى ويعني فوايد المتن تقدمت في باب اهل العلم والفضل احق بالامامة من ابواب الامامة
وياتي الكلام عليه مستوفى في اواخر المغازي ان شا الله تعالى **قوله باب** اذا دعت الام ولدها في الصلاة اي هل تجب
اجابتها او لا واذا وجبت هل تبطل الصلاة او لا وفي المسلمين خلاف ولذلك حذف المصنف جواب الشرط **قوله** وقال
الليث وصله الاسمعيلي من طريق عاصم بن علي احد شيوخ البخاري عن الليث مطولا وجعفر هو ابن ربيعة المصري وهرمز
بضم الهاء مصغر وقوله في وجه المياميس جمع مومسة بكسر الميم وهي الزانية قال ابن الجوزي اثبات اليا فيه غلط والصواب
حذفها وخرج على اشباع الكسرة وحكى غيره جوازه قال ابن بطال سبب دعا ام جريج على ولدها ان الكلام في الصلاة كان
في شرعهم مباحا فلما اثر استمراره في صلاته ومناجاته على اجابتها دعت عليه لتاخيره حقها انتهى والذي يظهر من ترديده
في قوله اي ربي امي وصلاتي ان الكلام عنده يقطع الصلاة ولذلك لم يجبها وقد روى الحسن بن سفيان وغيره من طريق الليث عن يزيد
بن حوشب عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لو كان جريج عالما لعلم ان اجابته امه اولى من عبادة ربه ويزيد
هذا مجهول وحوشب بمهملة ثم معجمة وزن جعفر ووهم الدمياطي فزعم انه ذو ظليم والصواب انه غيره لان ذا ظليم لم

سمع من النبي صلى الله عليه وسلم وهذا وقع التصريح بسماعه وقوله يا ابابوس بموحدتين بينهما الف ساكنة والثانية مضمومة
واخره مهملة قال القزاز هو الصغير وقال ابن بطال الرضيع وهو بوزن جاسوس واختلف هل هو عربي او معرب
واغرب الداودي الشارح فقال هو اسم ذلك الولد بعينه وفيه نظر وقد قال الشاعر حنت قلوصي الى بابوسها جزعا
وقال الكرماني ان صحت الرواية بتنوين السين يكون كنية ومعناه يا ابا الشدة وسياتي بقية الكلام عليه في ذكر
بني اسرايل **قوله باب** مسح الحصى في الصلاة قال ابن رشيد ترجم بالحصى والمتن الذي اورده في التراب لينبه على
الحاق الحصى بالتراب في الاقتصار على التسوية مرة واشار بذلك ايضا الى ما ورد في بعض طرقه بلفظ الحصى كما اخرجه
مسلم من طريق وكيع عن هشام الدستوايي عن يحيى ابن ابي كثير بلفظ المسح في المسجد يعني الحصى قال ابن رشيد لما كان
في الحديث يعني ولا يدري اهو قول الصحابي او غيره عدل عنها البخاري الى ذكر الرواية التي فيها التراب وقال الكرماني ترجم
بالحصى لان الغالب انه يوجد من التراب فيلزم من تسويته مسح الحصى قلت وقد اخرجه ابو داود عن مسلم بن ابراهيم عن
هشام بلفظ فان كنت لا بد فاعلا فواحدة تسوية الحصى واخرجه الترمذي من طريق الاوزاعي عن يحيى بلفظ سالت
النبي صلى الله عليه وسلم عن مسح الحصى في الصلاة فلعل البخاري اشار الى هذه الرواية او الى ما رواه احمد من حديث حذيفة
قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن كل شي حتى عن مسح الحصى فقال واحدة او دع وروى اصحاب السنن من حديث ابي ذر
بلفظ اذا قام احدكم الى الصلاة فان الرحمة تواجهه فلا يمسح الحصى وقوله اذا قام المراد به الدخول في الصلاة ليوافق
حديث الباب فلا يكون منهيا عن المسح قبل الدخول فيها بل الاولى ان يفعل ذلك حتى لا يشتغل باله وهو في الصلاة به
والتقييد بالحصى وبالتراب خرج للغالب لكونه كان الموجود في فرش المساجد اذ ذاك فلا يدل تعليق الحكم به على نفيه
عن غيره مما يصلى عليه من الرمل والقذى وغير ذلك **قوله** نا شيبان هو ابن عبد الرحمن ويحيى هو ابن ابي كثير **قوله**
عن ابي سلمة هو ابن عبد الرحمن وفي رواية الترمذي من طريق الاوزاعي عن يحيى حدثني ابو سلمة ومعيقيب بالمهملة والقاف
واخره موحدة مصغر هو ابن ابي فاطمة الدوسي حليف بني عبد شمس كان من السابقين الاولين وليس له في البخاري الا هذا
الحديث الواحد **قوله** في الرجل اي في حكم الرجل وذكر للغالب والا فالحكم جار في جميع المكلفين وحكى النووي اتفاق العلما
على كراهة مسح الحصى وغيره في الصلاة وفيه نظر فقد حكى الخطابي في المعالم عن مالك انه لم ير به باسا وكان يفعله فكانه لم
يبلغه الخبر وافرط بعض اهل الظاهر فقال انه حرام اذا زاد على واحدة لظاهر النهي ولم يفرق بين ما اذا توالى او لا مع انه
لم يقل بوجوب الخشوع والذي يظهر ان علة كراهته المحافظة على الخشوع او لئلا يكثر العمل في الصلاة لكن حديث ابي ذر
المتقدم يدل على ان العلة فيه ان لا يجعل بينه وبين الرحمة التي تواجهه حايلا وروى ابن ابي شيبة عن ابي صالح السمان قال
اذا سجدت فلا تمسح الحصى فان كل حصاة تحب ان يسجد عليها فهذا تعليل اخر **قوله** حيث يسجد اي مكان السجود وهل
يتناول العضو الساجد لا يبعد ذلك وقد روى ابن ابي شيبة عن ابي الدردا قال ما احب ان لي حمر النعم واني مسحت مكان
جبيني من الحصى وقال عياض كره السلف مسح الجبهة في الصلاة قبل الانصراف قلت وقد تقدم في اواخر صفة
الصلاة حكاية استدلال الحميدي لذلك بحديث ابي سعيد في رويته الما والطين في جبهة النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان انصرف
من صلاة الصبح **قوله** فواحدة بالنصب على اضمار فعل اي فامسح واحدة او على النعت لمصدر محذوف ويجوز الرفع
على اضمار الخبر اي فواحدة تكفي او اضمار المبتدا اي فالمشروع واحدة ووقع في رواية الترمذي ان كنت فاعلا فمرة واحدة
قوله باب بسط الثوب في الصلاة للسجود هذه الترجمة من جملة العمل اليسير في الصلاة ايضا وهو [illegible]
الثوب على الارض ليسجد عليه وقد تقدم الكلام عليه في اوايل الصلاة وتقدم الخلاف في ذلك وتفرقة من فرق بين
الثوب الذي هو لابسه او غير لابسه **قوله** نا بشر هو ابن المفضل وغالب هو القطان كما وقع في رواية ابي ذر **قوله باب**
ما يجوز من العمل في الصلاة اي غير ما تقدم واورد فيه حديث عايشة في نومها في قبلة النبي صلى الله عليه وسلم وغمزه لها اذا سجد
وقد تقدم الكلام عليه في باب الصلاة على الفراش في اوايل الصلاة **قوله** نا محمود هو ابن غيلان وشبابة بمعجمة وموحدتين
الاولى خفيفة **قوله** ان الشيطان عرض تقدم في باب ربط الغريم في المسجد من ابواب المساجد من وجه اخر عن شعبة

بلفظ ان عفريتا من الجن تفلت علي وهو ظاهر في ان المراد بالشيطان في هذه الرواية غير ابليس كبير الشياطين **قوله**
فشد علي بالشين المعجمة اي حمل **قوله** ليقطع في رواية الحموي والمستملي بحذف اللام **قوله** فذعته ياتي ضبطه بعد **قوله** فتنظروا
في رواية الحموي والمستملي او تنظروا اليه بالشك وقد تقدم بعض الكلام على هذا الحديث في الباب المذكور وياتي الكلام
على بقيته في اوائل بدء الخلق ان شاء الله تعالى **قوله** قال النضر بن شميل فذعته بالذال يعني المعجمة وتخفيف العين المهملة اي
خنقته واما فدعته بالمهملة وتشديد العين فمن قوله تعالى يوم يدعون والصواب الاول الا انه يعني شعبة كذا قاله
بتشديد العين انتهى وهذا الكلام وقع في رواية كريمة عن الكشميهني وقد اخرجه مسلم من طريق النضر بن شميل بدون هذه
الزيادة وهي في كتاب غريب الحديث للنضر وهو في مروياتنا من طريق ابي داود المصاحفي عن النضر كما بينته في تعليق التعليق
قوله باب اذا انفلتت الدابة في الصلاة اي ماذا يصنع **قوله** وقال قتادة الى اخره وصله عبد الرزاق عن معمر عنه بمعناه
وزاد فيرى صبيا على بير فيتخوف ان يسقط فيها قال ينصرف له **قوله** كنا بالاهواز بفتح الهمزة وسكون الهاء هي بلدة معروفة
بين البصرة وفارس فتحت في خلافة عمر قال في المحكم ليس لها واحد من لفظها وقال ابو عبيد البكري هي بلاد يجمعها سبع كور وذكرها
وقال ابن خرداذبه هي بلاد واسعة متصلة بالجبل واصبهان **قوله** الحرورية بمهملات اي الخوارج وكان الذي يقاتلهم
اذ ذاك المهلب بن ابي صفرة كما في رواية عمرو بن مرزوق عن شعبة عند الاسمعيلي وذكر محمد بن قدامة الجوهري في كتابه
اخبار الخوارج ان ذلك كان في سنة خمس وستين من الهجرة وكان من الخوارج قد حاصروا اهل البصرة مع نافع بن الازرق
حتى قتل وقتل من امراء البصرة جماعة الى ان ولي عبد الله بن الزبير الحارث بن عبد الله بن ابي ربيعة المخزومي على البصرة وولى المهلب
بن ابي صفرة على قتال الخوارج وكذا المبرد في الكامل نحوه وهو يعكر على من ارخ وفاة ابي برزة سنة اربع وستين او قبلها **قوله**
على جرف نهر بضم الجيم والراء بعدها فا وقد تسكن الرا وهو المكان الذي اكله السيل وللكشميهني بفتح المهملة وسكون
الزاي جانبه ووقع في رواية حماد بن زيد عن الازرق في الادب كنا على شاطئ نهر قد نضب عنه الماء اي زال وهو يقوي رواية
الكشميهني وفي رواية مهدي بن ميمون عن الازرق عند محمد بن قدامة كنت في ظل قصر مهران بالاهواز على شط دجيل وعرف
بهذا تسمية النهر المذكور وهو بالجيم مصغر **قوله** اذا رجل في رواية الحموي والكشميهني اذ جا رجل **قوله** قال شعبة هو ابو
برزة الاسلمي اي الرجل المصلي وظاهره ان الازرق لم يسمه لشعبة ولكن رواه ابو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة
فقال في اخره فاذا هو ابو برزة الاسلمي وفي رواية عمرو بن مرزوق عند الاسمعيلي فجا ابو برزة وفي رواية حماد في الادب
فجا ابو برزة الاسلمي على فرس فصلى وخلاها فانطلقت فاتبعها ورواه عبد الرزاق عن معمر عن الازرق بن قيس ان ابا
برزة الاسلمي مشى الى دابته وهو في الصلاة الحديث وبين مهدي بن ميمون في روايته ان تلك الصلاة كانت صلاة العصر
وفي رواية عمرو بن مرزوق عند الاسمعيلي فمضت الدابة في قبلته فانطلق فاخذها ثم رجع القهقرى **قوله** فجعل رجل
من الخوارج يقول اللهم افعل بهذا الشيخ في رواية الطيالسي فاذا شيخ يصلي قد عمد الى عنان دابته فجعله في يده فنكصت
الدابة فنكص معها ومعنا رجل من الخوارج فجعل يسبه وفي رواية مهدي فقال الا ترى الى هذا الحمار وفي رواية حماد
فقال انظروا الى هذا الشيخ ترك صلاته من اجل فرس **قوله** او ثمانيا كذا للكشميهني وفي رواية غيره او ثماني بغير التنوين
قال ابن مالك في شرح التسهيل الاصل او ثماني غزوات فحذف المضاف وابقى المضاف اليه على حاله وقد رواه
عمرو بن مرزوق بلفظ سبع غزوات بغير شك **قوله** واني ان كنت ان ارجع مع دابتي احب الي من ان ادعها قال الاسمعيلي
اما ما بعدها اسم مبتدا وان ارجع اسم مصدر من الاسم الاول واحب خبر من الثاني وخبر كان محذوف واي كنت راجعا
احب الي وقال غيره ان كنت بفتح الهمزة وحذفت اللام وهي مع كنت بعده مركونه في موضع البدل من الضمير والي
وان الثانية بالفتح ايضا مصدرية ووقع في رواية حماد وقال ان منزلي متراخ اي متباعد فلو صليت وتركته اي الفرس
لم آت اهلي الى الليل اي لبعد المكان **قوله** وشهدت تيسيره كذا في جميع الاصول وفي جميع الطرق من التيسير وحكى ابن
التين عن الداودي انه وقع عنده وشهدت تسترا بضم المثناة وسكون المهملة وفتح المثناة وقال يعني شهدت
فتحها وكان في زمن عمر انتهى ولم ار ذلك في شي من الاصول ومقتضاه ان لا يبقى في القصة شاهد رفع بخلاف الرواية

المحفوظة فان فيها اشارة الى ان ذلك كان من شان النبي صلى الله عليه وسلم بجواز مثله وزاد عمرو بن مرزوق في اخره فقلت
للرجل ما ارى الله الا مخزيك شتمت رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية مهدي بن ميمون فقلت اسكت فعل
الله بك هل تدري من هذا هذا ابو برزة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم اقف في شي من الطرق على تسمية الرجل المذكور
وفي هذا الحديث من الفوائد جواز حكاية الرجل مناقبه اذا احتاج الى ذلك ولم يكن في سياق الفخر واشار ابو برزة بقوله
ورايت تيسيره الى الرد على من شدد عليه في ان يترك دابته تذهب ولا يقطع صلاته وفيه حجة للفقهاء في قولهم ان كل
شي يخشى اتلافه من متاع وغيره يجوز قطع الصلاة لاجله وقوله مالفها يعني الموضع الذي الفته واعتادته وهذا بنا
على غالب امرها ومن الجائز ان لا ترجع الى مالفها بل تتوجه الى حيث لا يدرك مكانها فيكون فيه تضييع المال المنهي عنه
تنبيه ظاهر سياق هذه القصة ان ابا برزة لم يقطع صلاته ويؤيده قوله في رواية عمرو بن مرزوق فاخذها
ثم رجع القهقرى فانه لو كان قطعها ما بالى ان يرجع مستدبر القبلة وفي رجوعه القهقرى ما يشعر بان مشيه الى
قصدها ما كان كثيرا وهو مطابق لثاني حديثي الباب لانه يدل على انه صلى الله عليه وسلم تاخر في صلاته وتقدم ولم تقطعها فهو
عمل يسير ومشي قليل ليس فيه استدبار القبلة فلا يضر وفي مصنف ابن ابي شيبة سئل الحسن عن رجل صلى فاشفق ان
تذهب دابته قال ينصرف قيل له ايتم قال اذا ولي ظهره القبلة استانف وقد اجمع الفقهاء على ان المشي الكثير في الصلاة
المفروضة يبطلها فيحمل حديث ابي برزة على القليل كما قررناه وقد تقدم انه في بعض طرقه ان الصلاة المذكورة كانت العصر
قوله فاخبرنا عبد الله هو ابن المبارك ويونس هو ابن يزيد وقد تقدم ما يتعلق بالكسوف من هذا الحديث من طريق عقيل
وغيره عن الزهري مستوفى **قوله** فلما قضى اي فرغ ولم يرد القضاء الذي هو ضد الاداء **قوله** لقد رايت في مقامي هذا كل
شي وعدته في رواية ابن وهب عن يونس عند مسلم وعدتم ولا في حديث جابر عرض علي كل شي تولجونه **قوله** حتى لقد رايت
كذا للاكثر وللحموي والمستملي لقد رايته ولمسلم حتى لقد رايتني وهو اوجه **قوله** اريد ان اخذ قطفا في حديث جابر حتى
تناولت منها قطفا فقصرت يدي عنه والقطف بكسر اوله وذكر ابن الاثير ان كثيرا يروى بالفتح والكسر هو الصواب
قوله قطفا من الجنة يعني عنقود عنب كما تقدم في الكسوف من حديث ابن عباس **قوله** حين رايتموني جعلت اتقدم قال
الكرماني قال في جهنم حين رايتموني تاخرت لان التقدم كاد ان يقع بخلاف التاخر فانه قد وقع كذا قال وقد وقع التصريح
بوقوع التقدم والتاخر جميعا في حديث جابر عند مسلم ولفظه لقد جي بالنار وذلك حين رايتموني تاخرت مخافة
ان يصيبني من لفحها وفيه ثم جي بالجنة وذلك حين رايتموني تقدمت حتى قمت في مقامي وقد تقدم الكلام على فوائد
هذا الحديث في ابواب الكسوف **قوله** ورايت فيها عمرو بن لحي باللام والمهملة مصغر وسياتي شرح حاله في اخبار الجاهلية
قوله وهو الذي سيب السوائب اي جمع سائبة وسياتي الكلام عليها في تفسير سورة المائدة ان شاء الله تعالى وفي هذا الحديث
ان المشي القليل لا يبطل الصلاة وكذا العمل اليسير وان النار والجنة مخلوقتان موجودتان وغير ذلك من فوائده التي مرت
مستقصاة في صلاة الكسوف ووجه تعلق الحديث بالترجمة ظاهر من جهة جواز التقدم والتاخر اليسير لان الذي
تنفلت دابته يحتاج في حال امساكها الى التقدم او التاخر كما وقع لابي برزة وقد اشرت الى ذلك في اخر حديثه واغرب
الكرماني فقال وجه تعلقه بها ان فيه مذمة تسييب الدواب مطلقا سوا كان في الصلاة ام لا **قوله باب**
ما يجوز من البصاق والنفخ في الصلاة وجه المقصود منهما انه ربما ظهر من كل منهما حرفان وهما اقل ما يتالف
منه الكلام واشار المصنف الى ان بعض ذلك يجوز وبعضه لا يجوز فيحتمل ان يرى التفرقة بين ما اذا حصل من كل
منهما كلام مفهم او لا **قوله** ويذكر عن عبد الله بن عمرو اي ابن العاصي نفخ النبي صلى الله عليه وسلم في سجوده في كسوف هذا طرف
من حديث اخرجه احمد وصححه ابن خزيمة والطبري وابن حبان من طريق عطا بن السائب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو قال
كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام وقمنا معه الحديث بطوله وفيه وجعل ينفخ في الارض ويبكي
وهو ساجد وذلك في الركعة الثانية وانما ذكره البخاري بصيغة التمريض لان عطا بن السائب مختلف في الاحتجاج
به وقد اختلط في اخر عمره لكن اورده ابن خزيمة من رواية سفيان الثوري عنه وهو ممن سمع منه قبل اختلاطه وابوه

وثقه العجلي وابن حبان وليس هو من شرط البخاري ثم اورد البخاري في الباب حديث ابن عمر وحديث انس في النهي
عن البزاق في القبلة فاما حديث ابن عمر فقوله فيه ان الله قِبَل بكسر القاف وفتح الموحدة اي مواجهه وقد تقدم في باب
حك البزاق باليد من المسجد من ابواب المساجد مع الكلام عليه وزاد في هذه الرواية فتغيّظ على اهل المسجد وفيه
جواز معاتبة المجموع على الامر الذي ينكر وان كان الفعل صدر من بعضهم لاجل التحذير من معاودة ذلك قوله فلا
يبزقن او قال لا يتنخعن في رواية الاسمعيلي لا يبزقن احدكم بين يديه قوله فيه وقال ابن عمر اذا بزق احدكم فليبزق
على يساره في رواية الكشميهني عن يساره هكذا ذكره موقوفا ولم يتقدم هذه الزيادة من حديث ابن عمر لكن وقع
عند الاسمعيلي من طريق اسحق ابن ابي اسرائيل عن حماد بن زيد بلفظ لا يبزقن احدكم بين يديه ولكن ليبزق خلفه او عن
شماله او تحت قدمه فساقه كله معطوفا بعضه على بعض وقد تبين برواية البخاري ان المرفوع انتهى الى قوله فلا يبزقن
بين يديه والباقي موقوف وقد اقتصر مسلم وابو داود وغيرهما على المرفوع منه مع ان هذا الموقوف عن ابن عمر قد ثبت مثله
من حديث انس مرفوعا وقد تقدم الكلام على فوايد الحديث في الباب الذي اشرت اليه قبل وفيما بعده قال ابن بطال
روي عن مالك كراهة النفخ في الصلاة وقال ولا يقطعها كما يقطعها الكلام وهو قول ابو يوسف واشهب واحمد واسحق وفي
المدونة النفخ بمنزلة الكلام يقطع الصلاة وعن ابي حنيفة ومحمد ان كان يسمع فهو بمنزلة الكلام والا فلا قال والقول
الاول اولى قال وليس في النفخ من النطق بالفاء والهمزة اكثر مما في البصاق من النطق بالتاء والفاء قال وقد اتفقوا على
جواز النفخ فيها اذ لا فرق بينهما ولذلك ذكره البخاري معه في الترجمة انتهى كلامه ولم يذكر قول الشافعية في ذلك [في الهامش: البصاق في الصلاه فدل على جوازه]
والمصحح عندهم انه ان ظهر من النفخ او التنحنح او البكا او الانين او التأوه او التنفس او الضحك او التنخع حرفان
بطلت الصلاة والا فلا قال ابن دقيق العيد والقايل ان يقول لا يلزم من كون الحرفين يتالف منهما الكلام ان يكون
كل حرفين كلاما وان لم يكن كذلك فالابطال به لا يكون بالنص بل بالقياس فليراع شرطه في مساواة الفرع للاصل قال والاولى
ان ينظر الى مواقع الاجماع والخلاف حيث لا يسمى الملفوظ به كلاما فما اجمع على الحاقه بالكلام الحق به وما لا فلا قال ومن ضعف
التعليل من قال في ابطال الصلاة بالنفخ انه يشبه الكلام فانه مردود لثبوت السنة الصحيحة انه صلى الله عليه وسلم نفخ في الكسوف
انتهى واجيب بان نفخه صلى الله عليه وسلم محمول على انه لم يظهر منه شي من الحروف ورد بما ثبت في ابي داود في حديث عبد الله بن عمرو
فان فيه ثم نفخ في اخر سجوده فقال اف اف فصرح بظهور الحرفين وفي الحديث ايضا انه صلى الله عليه وسلم قال وعرضت على النار
فجعلت انفخ خشيه ان يغشاكم حرها والنفخ لهذا الغرض لا يقع الا بالقصد اليه فانتفى قول من حمله على الغلبة والزيادة المذكورة
من رواية حماد بن سلمة عن عطا وقد سمع منه قبل الاختلاط في قول يحيى بن معين وابي داود والطحاوي وغيرهم واجاب
الخطابي بان اف لا يكون كلاما حتى يشدد الفاء قال والنافخ في نفخه لا يخرج الفا صادقة من مخرجها وتعقبه ابن الصلاح
بانه لا يستقيم على قول الشافعية ان الحرفين كلام مبطل افهما او لم يفهما واشار البيهقي الى ان ذلك من خصايص النبي صلى الله عليه وسلم
ورد بان الخصايص لا تثبت الا بدليل **تنبيهان** الاول نقل ابن المنذر الاجماع على ان الضحك يبطل الصلاة ولم يقيده بحرف
ولا حرفين وكان الفرق بين الضحك والبكا ان الضحك يهتك حرمة الصلاة بخلاف البكا ونحوه ومن ثم قال الحنفية وغيرهم
ان كان البكا من اجل الخوف من الله لا تبطل به الصلاة مطلقا **الثاني** ورد في كراهة النفخ في الصلاة حديث مرفوع اخرجه
الترمذي من حديث ام سلمة قالت راي النبي صلى الله عليه وسلم غلاما لنا يقال له افلح اذا سجد نفخ فقال يا افلح ترب وجهك رواه الترمذي
وقال ضعيف الاسناد **قلت** ولو صح لم يكن فيه حجة على ابطال الصلاة بالنفخ لانه لم يامره باعادة الصلاة وانما استفاد
من قوله ترب وجهك استحباب السجود على الارض فهو نحو النهي عن مسح الحصى وفي الباب عن ابي هريرة في الاوسط للطبراني
وعن زيد بن ثابت عند البيهقي وعن انس وبريدة عند البزار واسانيدها جميعا ضعيفة جدا وثبتت كراهة النفخ عن ابن عباس كما
رواه ابن ابي شيبة والرخصة فيه عن قدامة بن عبد الله اخرجه البيهقي **قوله باب** من صفق جاهلا من الرجال في صلاته لم تفسد
فيه سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم يشير بذلك الى الحديث الاتي بعد باب لكنه بلفظ ما لكم حين نابكم شي في الصلاة اخذتم
بالتصفيح وسياتي في اخر باب من ابواب السهو بلفظ التصفيق ومناسبته للترجمة من جهة انه لم يامرهم بالاعادة **قوله باب**

اذا قيل للمصلي تقدم او انتظر فانتظر فلا باس قال الاسمعيلي كانه ظن المخاطبة للنساء وقعت بذلك وهن في الصلاة وليس كما
ظن بل هو شي قيل لهن قبل ان يدخلن في الصلاة انتهى والجواب عن البخاري انه لم يصرح بكون ذلك قيل لهن داخل الصلاة او
خارجها والذي يظهر ان النبي صلى الله عليه وسلم وصاهن بنفسه او بغيره بالانتظار المذكور قبل ان يدخلن في الصلاة ليدخلن فيها
على علم ويحصل المقصود من حيث انتظارهن الذي امرن به فان فيه انتظارهن للرجال ومن لازمه تقدم الرجال عليهن ويحصل
مراد البخاري ان الانتظار ان كان شرعا جاز والا فلا قال ابن بطال قوله تقدم اي قبل رفعكن وقوله انتظر اي تاخر عنه
واستنبط ذلك من قوله للنساء لا ترفعن رؤسكن حتى يستوي الرجال جلوسا فيقتضي امتثال ذلك تقدم الرجال
عليهن وتاخرهن عنهم وفيه من الفقه جواز وقوع فعل الماموم بعد الامام وجواز سبق المامومين بعضهم بعضا
في الافعال وجواز التربص في اثناء الصلاة لحق الغير ولغير مقصود الصلاة ويستفاد منه جواز انتظار الامام في
الركوع لمن يدرك الركعة وفي التشهد لمن يدرك الجماعة ونازع ابن المنير على انه قيل ذلك للنساء داخل الصلاة فقال فيه
جواز اصغا المصلي في الصلاة لمن يخاطبه المخاطبة الخفيفة **قوله** حدثنا محمد بن كثير هو العبدي البصري ولم يخرج البخاري
للكوفي ولا للشامي ولا للصنعاني شيئا وسفيان هو الثوري وقد تقدم الكلام على المتن في اوايل كتاب الصلاة **قوله**
لا يرد السلام في الصلاة اي باللفظ المتعارف لانه خطاب ادمي واختلف فيما اذا رده بلفظ الدعا كان يقول اللهم
اصلح على من سلم علي السلام ثم اورد المصنف حديث عبد الله وهو ابن مسعود في ذلك وقد تقدم قريبا في باب ما ينهى
عنه من الكلام في الصلاة ثم اورد حديث جابر وهو دال على ان الممتنع الرد باللفظ **قوله** شنظير بكسر المعجمة وسكون
النون بعدها طا معجمة مكسورة وهو علم على والد كثير وهو في اللغة السي الخلق **قوله** بعثني النبي صلى الله عليه وسلم في
حاجة بين مسلم من طريق ابي الزبير عن جابر ان ذلك كان في غزاة بني المصطلق **قوله** فلم يرد علي في رواية مسلم المذكورة
فقال لي بيده هكذا او في رواية له اخرى فاشار الي فيحمل قوله في حديث الباب فلم يرد علي اي باللفظ وكان جابرا
لم يعرف اولا ان المراد بالاشارة الرد عليه فلذلك قال فوقع في قلبي ما الله اعلم به اي من الحزن وكانه ابهم ذلك اشعارا
بانه لا يدخل من شدته تحت العبارة **قوله** وجد بفتح اوله والجيم اي غضب **قوله** اني ابطات في رواية الكشميهني ان ابطات
بنون خفيفة **قوله** ثم سلمت عليه فرد علي اي بعد ان فرغ من صلاته **قوله** وقال ما منعني ان ارد عليك اي السلام الا اني
كنت اصلي ولمسلم فرجعت وهو يصلي على راحلته ووجهه على غير القبلة وفي هذا الحديث من الفوايد غير ما تقدم
كراهة ابتدا السلام على المصلي لكونه ربما شغل بذلك فكره واستدعى منه الرد وهو ممنوع منه وبذلك قال جابر راوي
الحديث وكرهه عطا والشعبي ومالك في رواية ابن وهب وقال في المدونة لا يكره وبه قال احمد والجمهور وقالوا يرد اذا
فرغ من الصلاة او وهو فيها بالاشارة وسياتي اختلافهم في الاشارة في اواخر ابواب سجود السهو **قوله باب**
رفع الايدي في الصلاة لامر ينزل به ذكر فيه حديث سهل ابن سعد من رواية عبد العزيز عن ابي حازم وعبد العزيز هذا
هو ابن ابي حازم **قوله** وحانت الصلاة الواو حالية وفي رواية الكشميهني وقد حانت الصلاة **قوله** ان سعى في رواية
الحموي اي سمي قوله خرق الصف في رواية الكشميهني في الصف **قوله** فرفع ابو بكر يده في رواية الكشميهني يديه بالتثنية
وهذا موضع الترجمة ويوخذ منه ان رفع اليدين للدعا ونحوه في الصلاة لا يبطلها ولو كان في غير موضع الرفع لانها
هيئة استسلام وخضوع وقد اقر النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر على ذلك **قوله** حيث اشرت عليك في رواية الكشميهني حين
اشرت اليك وقد تقدم الكلام على فوايده كما اشرت اليه قريبا **قوله باب** الخصر في الصلاة بفتح الخا المعجمة وسكون
المهملة اي حكم الخصر والمراد وضع اليد عليه في الصلاة **قوله** حدثنا حماد هو ابن زيد ومحمد هو ابن سيرين **قوله** نهي بضم النون
على البنا للمجهول وفاعل ذلك النبي صلى الله عليه وسلم كما في رواية هشام **قوله** وقال هشام يعني ابن حسان وابو هلال يعني الراسبي
عن ابن سيرين الى اخره اما رواية هشام وهو ابن حسان فوصلها المولف في الباب لكن وقع في رواية ابي ذر عن الحموي
والمستملي نهي على البنا للفاعل ولم يسمه وقد رواه مسلم والترمذي من طريق ابي اسامة عن هشام بلفظ نهى النبي
صلى الله عليه وسلم ان يصلي الرجل مختصرا وكذا رواه ابو داود من طريق محمد بن سلمة عن هشام بلفظ عن الخصر في الصلاة واما

رواية أبي هلال فوصلها الدارقطني في الأفراد من طريق عمرو بن مرزوق عنه بلفظ عن الاختصار في الصلاة قوله نهي
بالضم على البناء للمفعول وفي رواية الكشميهني نهى النبي صلى الله عليه وسلم قوله مختصرا في رواية الكشميهني مخصرا بتشديد
الصاد وللنسائي متخصرا بزيادة المثناة وللإسماعيلي من طريق سليمان بن حرب عن حماد بن زيد قال قيل لأيوب إن هشاما
روى عن محمد عن أبي هريرة قال نهي عن الاختصار في الصلاة فقال إنما قال التخصر وكأن سبب إنكار أيوب لفظ الاختصار
لكونه يفهم معنى آخر غير التخصر كما سيأتي وقد فسره ابن أبي شيبة عن أبي أسامة بالسند المذكور فقال فيه قال ابن سيرين هو
أن يضع يده على خاصرته وهو يصلي وبذلك جزم أبو داود ونقله الترمذي عن بعض أهل العلم وهذا هو المشهور في
تفسيره وحكى الهروي في الغريبين أن المراد بالاختصار قراءة آية أو آيتين من آخر السورة وقيل أن يحذف الطمأنينة
وهذان القولان وإن كان أحدهما في الاختصار ممكنا لكن رواية التخصر والخصر تأباهما وقيل الاختصار أن يحذف الآية التي
فيها السجدة إذا مر بها في قراءته حتى لا يسجد في الصلاة لتلاوتها حكاه الغزالي وحكى الخطابي أن معناه أن يمسك بيده مخصرة
أي عصا يتوكأ عليها في الصلاة وأنكر هذا ابن العربي في شرح الترمذي فأبلغ ويؤيد الأول ما روى أبو داود والنسائي من طريق
سعيد بن زياد قال صليت إلى جنب ابن عمر فوضعت يدي على خاصرتي فلما صلى قال هذا الصلب في الصلاة وكان رسول الله صلى
الله عليه وسلم ينهى عنه واختلف في حكمة النهي عن ذلك فقيل لأن إبليس أهبط متخصرا أخرجه ابن أبي شيبة من طريق حميد بن هلال
موقوفا وقيل لأن اليهود تكثر من فعله فنهي عنه كراهة للتشبه بهم أخرجه المصنف في ذكر بني إسرائيل عن عائشة زاد ابن
أبي شيبة فيه في الصلاة وفي رواية له لا تشبهوا باليهود وقيل لأنه راحة أهل النار أخرجه ابن أبي شيبة أيضا عن
مجاهد قال وضع اليد على الحقو استراحة أهل النار وقيل لأنها صفة الراجز حين ينشد رواه سعيد بن منصور
من طريق قيس بن عباد بإسناد حسن وقيل لأنه فعل المتكبرين حكاه المهلب وقيل لأنه فعل أهل المصائب حكاه الخطابي
وقول عائشة أعلى ما ورد في ذلك ولا منافاة بين الجميع تنبيه وقع في نسخة الصغاني باب الخصر في الصلاة وروي أنه
استراحة أهل النار وما أظن قوله وروي إلى آخره إلا من كلام الصغاني لا من كلام البخاري وقد ذكرت من رواه والله أعلم
قوله باب تفكر الرجل الشيء في الصلاة الشيء بالنصب على المفعولية والتقييد بالرجل لا مفهوم له لأن بقية
المكلفين في حكم ذلك سواء قال المهلب التفكر أمر غالب لا يمكن الاحتراز منه في الصلاة ولا في غيرها لما جعل الله للشيطان
من السبيل على الإنسان ولكن يفترق الحال في ذلك فإن كان في أمر الآخرة والدين كان أخف مما يكون في أمر الدنيا
قوله وقال عمر إني لأجهز جيشي وأنا في الصلاة وصله ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن أبي عثمان النهدي عنه بهذا سواء
قال ابن التين إنما هذا فيما يقل فيه التفكر كأن يقول أجهز فلانا أقدم فلانا أخرج من العدد كذا وكذا فيأتي على ما يريد في أقل
شيء من الفكرة وأما إن تابع الفكر وكثر حتى لا يدري كم صلى فهذا اللاهي في صلاته فيجب عليه الإعادة انتهى وليس هذا الإطلاق
على وجهه وقد جاء عن عمر ما يأباه فروى ابن أبي شيبة من طريق عروة بن الزبير قال قال عمر إني لأحسب جزية البحرين وأنا في الصلاة
وروى صالح بن أحمد بن حنبل في كتاب المسائل عن أبيه من طريق همام بن الحارث أن عمر صلى المغرب فلم يقرأ فلما انصرف قالوا
يا أمير المؤمنين إنك لم تقرأ فقال إني حدثت نفسي وأنا في الصلاة بعير جهزتها من المدينة حتى دخلت الشام ثم أعاد وأعاد
القراءة ومن طريق عياض الأشعري قال صلى عمر المغرب فلم يقرأ فقال له أبو موسى إنك لم تقرأ فأقبل على عبد الرحمن بن عوف
فقال صدق فأعاد فلما فرغ قال لا صلاة ليست فيها قراءة إنما شغلني عير جهزتها إلى الشام فجعلت أتفكر فيها وهذا
يدل على أنه إنما أعاد لترك القراءة لا لكونه كان مستغرقا في الفكرة ويؤيده ما روى الطحاوي من طريق ضمضم بن جوس
عن عبد الرحمن بن حنظلة بن الراهب أن عمر صلى المغرب فلم يقرأ في الركعة الأولى فلما كان الثانية قرأ بفاتحة الكتاب مرتين
فلما فرغ وسلم سجد سجدتي السهو ورجال هذه الآثار ثقات وهي محمولة على أحوال مختلفة والأخير كأنه مذهب لعمر ولهذه
المسألة التفات إلى مسألة الخشوع في الصلاة وقد تقدم البحث فيه في مكانه قوله روح هو ابن عبادة وعمر بن سعيد هو ابن أبي
حسين المكي وقد تقدم هذا الحديث وشيء من فوائده في أواخر صفة الصلاة وهو ظاهر فيما ترجم له لأنه صلى الله عليه وسلم تفكر
في أمر التبر المذكور ثم لم يعد الصلاة قوله عن جعفر هو ابن ربيعة المصري وقد تقدم الكلام على المتن في أوائل أبواب الأذان

مستوفى في شواهد الترجمة قوله حتى لا يدري كم صلى فإنه يدل على أن التفكر لا يقدح في صحة الصلاة ما لم يترك شيئا من
أركانها قوله قال أبو سلمة بن عبد الرحمن إذا فعل ذلك أحدكم فليسجد سجدتين وهو قاعد وسمعه أبو سلمة من أبي هريرة
هذا التعليق طرف من الحديث الذي قبله في رواية أبي سلمة كما سيأتي في خامس ترجمة من أبواب السهو لكنه من رواية يحيى بن أبي كثير
عن أبي سلمة وربما تبادر إلى الذهن من سياق المصنف أن هذه الزيادة من رواية جعفر بن ربيعة عن أبي سلمة وليس كذلك وسيأتي
في سادس ترجمة أيضا من طريق الزهري عن أبي سلمة لكن باختصار ذكر الأذان وهو من طريق هذين عن أبي سلمة عن أبي هريرة
مرفوعا بخلاف ما يوهمه سياقه هنا وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى هناك قوله قال أبو هريرة في رواية الإسماعيلي
عن أبي هريرة قوله يقول الناس أكثر أبو هريرة أخرجه البيهقي في المدخل من طريق أبي مصعب عن محمد بن إبراهيم بن دينار
عن ابن أبي ذئب بلفظ إن الناس قالوا قد أكثر أبو هريرة من الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وإني كنت ألزمه لشبع
بطني فلقيت رجلا فقلت له بأي سورة فذكر الحديث وقال في آخره أخرجه البخاري عن أبي مصعب انتهى ولم أر هذه
الطريق في صحيح البخاري وكأن البيهقي تبع أطراف خلف فإنه ذكرها وقد قال ابن عساكر لم أجدها ولا ذكرها أبو مسعود انتهى
ثم وجدت في مناقب جعفر صدر هذا الحديث لكن قال بعد قوله لشبع بطني حين لا آكل الخمير ولا ألبس الحرير فذكر قصة جعفر
ابن أبي طالب فلعل البيهقي أراد هذا وكأن المقبري أو غيره من رواته كان يحدث به تاما تارة ومختصرا أخرى وقد وقع
عند الإسماعيلي من طريق ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب في أول هذا الحديث حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم وعاءين من الحديث
وفيه أن الناس قالوا أكثر أبو هريرة فذكره وقوله حفظت إلى آخره تقدم في العلم مع الكلام عليه وتقدم في العلم
أيضا من طريق الأعرج عن أبي هريرة أن الناس يقولون أكثر أبو هريرة والله لولا آيتان في كتاب الله ما حدثت حديثا
وسيأتي في أوائل البيوع من طريق سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة قال إنكم تقولون إن أبا هريرة أكثر الحديث
وفيه الإشارة إلى سبب إكثاره وأن المهاجرين والأنصار كانوا تشغلهم المعايش وهذا يدل على أنه كان يقول هذه المقالة
أمام ما يريد أن يحدث به مما يدل على صحة إكثاره وعلى السبب في ذلك وعلى سبب استمراره على التحديث قوله فلقيت رجلا لم
أقف على تسميته ولا تسمية السورة وقوله بم بكسر الموحدة بغير ألف لأبي ذر وهو المعروف وللأكثر بإثبات الألف وهو
قليل أي بأي شيء قوله البارحة أي أقرب ليلة مضت وفي هذه القصة إشارة إلى سبب إكثار أبي هريرة وشدة إتقانه
وضبطه بخلاف غيره وشاهده لأنه الحديث على عدم ضبط ذلك الرجل كأنه اشتغل بغير أمر الصلاة حتى نسي السورة التي
قرأ أو دلالته على ضبط أبي هريرة كأنه شغل فكره بأفعال الصلاة حتى ضبطها وأتقنها كذا ذكر الكرماني هذين الاحتمالين لكن
وبالأول جزم غيره والله أعلم خاتمة اشتملت أبواب العمل في الصلاة من الأحاديث المرفوعة على اثنين وثلاثين حديثا
المعلق من ذلك ستة والبقية موصولة المكرر منها فيها وفيما مضى ثلاثة وعشرون حديثا والبقية خالصة وافقه مسلم
على تخريجها سوى حديث أبي برزة في قصة انفلات دابته وحديث عبد الله بن عمرو المعلق في النفخ في السجود وحديث أبي هريرة
في التخصر وحديثه في القراءة في العتمة وفيه من الآثار عن الصحابة وغيرهم ستة آثار والله أعلم قوله بسم الله الرحمن الرحيم
باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة وللكشميهني والأصيلي وأبي الوقت ركعتي الفرض وسقط لفظ باب
من رواية أبي ذر والسهو الغفلة عن الشيء وذهاب القلب إلى غيره وفرق بعضهم بين السهو والنسيان وليس بشيء واختلف
في حكمه فقال الشافعية مسنون كله وعن المالكية السجود للنقص واجب دون الزيادة وعن الحنابلة التفصيل بين
الواجبات غير الأركان فيجب لتركها سهوا وبين السنن القولية فلا يجب وكذا يجب إذا سها بزيادة فعل أو قول يبطلها
عمده وعن الحنفية واجب كله وحجتهم قوله في حديث ابن مسعود الماضي في أبواب القبلة ثم ليسجد سجدتين ومثله
لمسلم من حديث أبي سعيد والأمر للوجوب وقد ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم وأفعاله في الصلاة محمولة على البيان وبيان الواجب
واجب ولا سيما مع قوله صلوا كما رأيتموني أصلي قوله عن عبد الرحمن الأعرج كذا في رواية كريمة ولم يسم في رواية الباقين
قوله عن عبد الله بن بحينة تقدم في التشهد أن بحينة اسم أمه أو أم أبيه وعلى هذا فينبغي أن يكتب ابن بحينة بالألف قوله
صلى لنا أي بنا أو لأجلنا وقد تقدم في أبواب التشهد من رواية شعيب عن ابن شهاب بلفظ صلى بهم وما في الأيمان والنذور

من رواية ابن ابي ذيب عن ابن شهاب بلفظ صلى بنا قوله من بعض الصلوات تعين في الرواية التي تليها انها الظهر قوله ثم قام زاد
الضحاك ابن عثمان عن الاعرج فسبحوا به فمضى حتى فرغ من صلاته اخرجه ابن خزيمة وفي حديث معاوية عند النسائي وعقبة
بن عامر عند الحاكم جميعا نحو هذه القصة بهذه الزيادة قوله فلما قضى صلاته اي فرغ منها كذا رواه مالك عن شيخه وقد
استدل به لمن زعم ان السلام ليس من الصلاة حتى لو احدث بعد ان جلس وقبل ان يسلم تمت صلاته وهو قول بعض
الصحابة والتابعين وبه قال ابو حنيفة وتعقب بان السلام لما كان للتحليل من الصلاة كان المصلي اذا انتهى اليه كمن
فرغ من صلاته ويدل على ذلك قوله في رواية ابن ماجه من طريق جماعة من الثقات عن يحيى بن سعيد عن الاعرج حتى اذا فرغ
من الصلاة الا ان يسلم فدل على ان بعض الرواة حذف الاستثناء لوضوحه والزيادة من الحافظ مقبولة قوله ونظرنا تسليمه
اي انتظرنا وتقدم في رواية شعيب بلفظ وانتظر الناس تسليمه وفي هذه الجملة رد على من زعم انه صلى الله عليه وسلم سجد في
قصة ابن بحينة قبل السلام سهوا او ان المراد بالسجدتين سجدتا الصلاة او المراد بالتسليم التسليمة الثانية ولا يخفى
ضعف ذلك وبعده قوله كبر قبل التسليم فسجد سجدتين فيه مشروعية سجود السهو وانه سجدتان فلو اقتصر على سجدة
واحدة ساهيا لم يلزمه شيء او عامدا بطلت صلاته لانه تعمد الاتيان بسجدة زائدة ليست مشروعة وانه يكبر لهما
كما يكبر في غيرهما من السجود وفي رواية الليث عن ابن شهاب كما سيأتي بعد ثلاثة ابواب يكبر في كل سجدة وفي رواية الاوزاعي
فكبر ثم سجد ثم كبر فرفع راسه ثم كبر فسجد ثم كبر فرفع راسه ثم سلم اخرجه ابن ماجه ونحوه في رواية ابن جريج كما
سيأتي بيانه عقب حديث الليث واستدل به على مشروعية التكبير فيهما والجهر به كما في الصلاة وان بينهما جلسة فاصلة
واستدل به بعض الشافعية على الاكتفاء بالسجدتين للسهو في الصلاة ولو تكرر من جهة ان الذي فات في هذه القصة
الجلوس والتشهد فيه وكل منهما لو سهى المصلي عنه على انفراده سجد لاجله ولم ينقل انه صلى الله عليه وسلم سجد في هذه الحالة
غير سجدتين وتعقب بانه ينبني على ثبوت مشروعية السجود لترك ما ذكر ولم يستدلوا على مشروعية ذلك بغير هذا
الحديث فيستلزم اثبات الشيء بنفسه وفيه ما فيه وقد صرح في بقية الحديث بان السجود مكان ما نسي من الجلوس كما سيأتي
من رواية الليث ثم حديث ذي اليدين دال لذلك كما سيأتي قوله وهو جالس جملة حالية متعلقة بقوله سجد اي انشا السجود
جالسا قوله ثم سلم زاد في رواية يحيى بن سعيد ثم سلم بعد ذلك وزاد في رواية الليث الاتية وسجدها الناس معه مكان ما
نسي من الجلوس واستدل به على ان سجود السهو قبل السلام ولا حجة فيه في كون جميعه كذلك نعم يرد على من زعم ان جميعه
بعد السلام كالحنفية وسيأتي ذكر مستندهم في الباب الذي بعده واستدل بزيادة الليث المذكورة على ان السجود خاص
بالسهو فلو تعمد ترك شيء مما يجبر بسجود السهو لا يسجد وهو قول الجمهور ورجحه الغزالي وناس من الشافعية واستدل
به ايضا على ان المأموم يسجد مع الامام اذا سهى الامام وان لم يسه المأموم ونقل ابن حزم فيه الاجماع لكن استثنى
غيره ما اذا ظن الامام انه سهى فسجد وتحقق المأموم ان الامام لم يسه فيما يسجد له وفي تصويرها عسر وما اذا اسر
ان الامام محدث ونقل ابو الطيب الطبري ان ابن سيرين استثنى المسبوق ايضا وفي هذا الحديث ان سجود السهو
لا تشهد بعده اذا كان قبل السلام وقد ترجم له المصنف قريبا وان التشهد الاول غير واجب وقد تقدم في اواخر صفة
الصلاة وان من سهى عن التشهد الاول حتى قام الى الركعة ثم ذكر لا يرجع فقد سبحوا به صلى الله عليه وسلم فلم يرجع فلو تعمد المصلي
الرجوع بعد تلبسه بالركن بطلت صلاته عند الشافعية خلافا للجمهور وان السهو والنسيان جائزان على الانبياء فيما
طريقه التشريع وان محل سجود السهو اخر الصلاة فلو سجد للسهو قبل ان يتشهد ساهيا اعاد عند من يوجب التشهد
الاخير وهم الجمهور قوله باب اذا صلى خمسا قيل اراد البخاري التفرقة بين ما اذا كان السهو بالنقصان
او الزيادة ففي الاول يسجد قبل السلام كما في الترجمة الماضية وفي الزيادة يسجد بعده وبالتفرقة هكذا قال مالك
والمزني وابو ثور من الشافعية وزعم ابن عبد البر انه اولى من قول غيره للجمع بين الخبرين قال وهو موافق للنظر لانه في النقص
جبر فينبغي ان يكون من اصل الصلاة وفي الزيادة ترغيم للشيطان فيكون خارجها وقال ابن دقيق العيد لا شك ان
الجمع اولى من الترجيح وادعاء النسخ ويترجح الجمع المذكور بالمناسبة المذكورة واذا كانت المناسبة ظاهرة وكان

الحكم على وفقها كانت علة فيعم الحكم جميع محالها فلا تخصص الا بنص وتعقب بان كون السجود في الزيادة ترغيما
للشيطان ممنوع بل هو جبر ايضا لما وقع من الخلل فانه كان زيادة فهو نقص في المعنى وانما سمى النبي صلى الله عليه وسلم سجود
السهو ترغيما للشيطان في حالة الشك كما في حديث ابي سعيد عند مسلم وقال الخطابي لم يرجع من فرق بين الزيادة
والنقصان الى فرق صحيح وايضا فقصة ذي اليدين وقع السجود فيها بعد السلام وهي عن نقصان واما قول
النووي اقوى المذاهب فيها قول مالك ثم احمد فقد قال غيره بل طريق احمد اقوى لانه قال يستعمل كل حديث فيما
يرد فيه وما لم يرد فيه شيء يسجد قبل السلام وقال اسحق مثله الا انه قال ما لم يرد فيه شيء يفرق فيه بين الزيادة
والنقصان فحرر مذهبه من قولي احمد ومالك وهو اعدل المذاهب فيما يظهر واما داود فجرى على ظاهريته فقال
لا يشرع سجود السهو الا في المواضع التي سجد فيها النبي صلى الله عليه وسلم فيها فقط وعند الشافعي سجود السهو
كله قبل السلام وعند الحنفية كله بعد السلام واعتمد الحنفية على حديث الباب وتعقب بانه لم يعلم بزيادة
الركعة الا بعد السلام حين سألوه هل زيد في الصلاة وقد اتفق العلماء في هذه الصورة على ان سجود السهو بعد
السلام لتعذره قبله لعدم علمه بالسهو وانما تابعه الصحابة لتجويزهم الزيادة في الصلاة لانه كان زمان
توقع النسخ واجاب بعضهم بما وقع في حديث ابن مسعود من الزيادة وهي واذا شك احدكم في صلاته فليتحر
الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم يسجد سجدتين وقد تقدم في ابواب القبلة واجيب بانه معارض بحديث
ابي سعيد عند مسلم ولفظه اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر كم صلى فليطرح الشك وليبن على ما استيقن
ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم وبه تمسك الشافعية وجمع بعضهم بينهما بحمل الصورتين على حالتين ورجح البيهقي
طريقة التخيير في سجود السهو قبل السلام او بعده ونقل الماوردي وغيره الاجماع على الجواز وانما الخلاف في الافضل
وكذا اطلق النووي وتعقب بان امام الحرمين نقل في النهاية الخلاف في الاجزاء عن المذهب واستبعد القول
بالجواز وكذا نقل القرطبي الخلاف فيه عن المذهب وهو مخالف لما قال ابن عبد البر انه لا خلاف عن مالك انه ان سجد للسهو
مدرج من كلام ابن مسعود او من دونه لتفرد منصور بذلك عن ابراهيم دون رفقته لان الادراج لا يثبت بالاحتمال
واستدل به على ان من صلى خمسا ساهيا ولم يجلس في الرابعة ان صلاته لا تفسد خلافا للكوفيين وقولهم يحمل على انه
قعد في الرابعة يحتاج الى دليل بل السياق يرشد الى خلافه وعلى ان الزيادة في الصلاة على سبيل السهو لا
يبطلها خلافا لبعض المالكية اذا كثرت وقيد بعضهم الزيادة بما يزيد على نصف الصلاة وعلى ان من لم يعلم بسهوه
الا بعد السلام يسجد للسهو فان طال الفصل فالاصح عند الشافعية انه يفوت محله واحتج له بعضهم من هذا
الحديث بتعقيب اعلامهم لذلك بالفاء وتعقيبه السجود ايضا بالفاء وفيه نظر لا يخفى وعلى ان الكلام العمد في
ما يصلح به الصلاة لا يبطلها وسيأتي البحث فيه في الباب الذي بعده وان من تحول عن القبلة ساهيا لا اعادة
عليه وفيه اقبال الامام على الجماعة بعد الصلاة واستدل به البيهقي على ان عزوب النية بعد الاحرام بالصلاة
لا يبطلها وقد تقدمت بقية مباحثه في ابواب القبلة قوله باب اذا سلم في ركعتين او في ثلاث سجد
سجدتين مثل سجود الصلاة او اطول في رواية لغير ابي ذر يسجد والاول اوجه وعلى الثاني يكون الجواب محذوفا
تقديره ماذا يكون الحكم كما في نظائره اورد فيه حديث ابي هريرة في قصة ذي اليدين وليس في شيء من طرقه الا التسليم
في اثنتين نعم ورد التسليم في ثلاث فيه في حديث عمران بن حصين عند مسلم وسيأتي البحث في كونهما قصتين
اولا في الكلام على تسمية ذي اليدين واما قوله مثل سجود الصلاة او اطول فهو في بعض طرق حديث ابي هريرة
كما في الباب الذي بعده قوله صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ظاهر في ان ابا هريرة حضر القصة وحمله الطحاوي على المجاز
فقال ان المراد به صلى بالمسلمين وسبب ذلك قول الزهري ان صاحب القصة استشهد ببدر فان مقتضاه ان تكون
القصة وقعت قبل بدر وهي قبل اسلام ابي هريرة باكثر من خمس سنين لكن اتفق ائمة الحديث كما نقله ابن عبد البر
وغيره على ان الزهري وهم في ذلك وسببه انه جعل القصة لذي الشمالين وذو الشمالين هو الذي قتل ببدر وهو

جزاعي واسمه عمير بن عبد عمرو بن نضلة واما ذو اليدين فتاخر بعد النبي صلعم بمدة لانه حدث بهذا الحديث بعد
النبي صلعم كما اخرجه الطبراني وغيره وهو سلمي واسمه الخرباق على ما سياتي البحث فيه وقد وقع عند مسلم من
طريق ابي سلمة عن ابي هريرة فقام رجل من بني سليم فلما وقع عند الزهري بلفظ فقام ذو الشمالين وهو يعرف انه
قتل ببدر قال لاجل ذلك ان القصة وقعت قبل بدر وقد جوز بعض الائمة ان تكون القصة وقعت لكل من ذي
الشمالين وذي اليدين وان ابا هريرة روى الحديثين فارسل احدهما وهو قصة ذي الشمالين وشاهد الاخر
وهو قصة ذي اليدين وهذا محتمل في طريق الجمع وقيل يحمل على ان ذا الشمالين كان يقال له ايضا ذو اليدين
وبالعكس وكان ذلك سبب الاشتباه ويدفع المجاز الذي ارتكبه الطحاوي ما رواه مسلم واحمد وغيرهما من
طريق يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة في هذا الحديث عن ابي هريرة بلفظ بينما انا اصلي مع رسول الله صلعم وقد
اتفق معظم اهل الحديث من المصنفين وغيرهم على ان ذا الشمالين غير ذي اليدين ونص على ذلك الشافعي في اختلاف
الحديث **قوله** الظهر او العصر كذا في هذه الطريق عن ادم عن شعبة بالشك وتقدم في ابواب الامامة عن ابي
الوليد عن شعبة بلفظ الظهر بغير شك ولمسلم من طريق ابي سلمة المذكورة صلاة الظهر وله من طريق ابي سفيان
مولى ابن ابي احمد عن ابي هريرة العصر بغير شك وسياتي بعد باب للمصنف من طريق ابن سيرين انه قال واكثر
ظني انها العصر وقد تقدم في باب تشبيك الاصابع في المسجد من طريق محمد بن سيرين عن ابي هريرة بلفظ احدى
صلاتي العشي قال ابن سيرين سماها ابو هريرة ولكن نسيت انا ولمسلم احدى صلاتي العشي اما الظهر واما العصر
والظاهر ان الاختلاف فيه من الرواة وابعد من قال يحمل على ان القصة وقعت مرتين بل روى النسائي من طريق
ابن عون عن ابن سيرين ان الشك فيه من ابي هريرة ولفظه صلى النبي صلعم احدى صلاتي العشي قال ابو هريرة
ولكن نسيت فالظاهر ان ابا هريرة رواه كثيرا على الشك وكان ربما غلب على ظنه انها الظهر فجزم بها وتارة
غلب على ظنه انها العصر فجزم بها وطرا الشك في تعيينها ايضا على ابن سيرين كان السبب في ذلك الاهتمام بما في
القصة من الاحكام الشرعية ولم تختلف الرواة في حديث عمران في قصة الخرباق انها العصر فان قلنا انهما قصة
واحدة فيترجح رواية من عين العصر في حديث ابي هريرة **قوله** فسلم زاد ابو داود من طريق معاذ عن شعبة في الركعتين وسياتي
في الباب الذي بعده من طريق ايوب عن ابن سيرين وفي الذي يليه من طريق اخرى عن ابن سيرين باتم من هذا السياق
ونستوفي الكلام عليه ثم **قوله** قال سعد يعني ابن ابراهيم راوي الحديث وهو بالاسناد المصدر به الحديث وقد
اخرجه ابن ابي شيبة عن غندر عن شعبة مفردا وهذا الاثر يقوي قول من قال ان الكلام لمصلحة الصلاة لا يبطلها
لكن يحتمل ان يكون عروة تكلم ساهيا او ظانا ان الصلاة تمت ومرسل عروة هذا مما يقوي طريق ابي سلمة الموصول
ويحتمل ان يكون عروة حمله عن ابي هريرة فقد روى عن ابي هريرة جماعة من ثقة عروة من اهل المدينة كابن المسيب
وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث وغيرهم من الفقهاء **قوله باب** من لم يتشهد
في سجدتي السهو اي اذا سجدهما بعد السلام من الصلاة واما قبل السلام فالجمهور على انه لا يعيد التشهد وحكى
ابن عبد البر عن الليث انه يعيده وعن البويطي عن الشافعي مثله وخطاه في هذا النقل فانه لا يعرف وعن عطاء
يتخير واختلف فيه عند المالكية واما من سجد بعد السلام فحكى الترمذي عن احمد واسحق انه يتشهد وهو قول
بعض المالكية والشافعية ونقله ابو حامد الاسفرايني عن القديم لكن وقع في مختصر المزني سمعت الشافعي يقول اذا
سجد بعد السلام تشهد او قبل السلام اجزاه التشهد الاول وتاول بعضهم هذا النص على انه تفريع على القول
القديم وفيه ما لا يخفى **قوله** وسلم انس والحسن ولم يتشهدا وصله ابن ابي شيبة وغيره من طريق قتادة عنهما **قوله**
وقال قتادة لا يتشهد كذا في الاصول التي وقفت عليها من البخاري وفيه نظر فقد رواه عبد الرزاق عن معمر عن
قتادة قال يتشهد في سجدتي السهو ويسلم فلعل لا في الترجمة زائدة او يكون قتادة اختلف عليه في ذلك **قوله**
فقام رسول الله صلعم فصلى اثنتين لم تقع في غير هذه الرواية لفظ القيام وقد استشكل لانه صلعم كان

قائما

قائما واجيب بان المراد بقوله فقام اي اعتدل لانه كان مستندا الى الخشبة كما سياتي او هو كناية عن الدخول في الصلاة وقال
ابن المنير في الحاشية فيه ايماء الى انه احرم ثم جلس ثم قام كذا قال وهو بعيد جدا **قوله** في اخره ثم رفع زاد في باب
خبر الواحد من هذا الوجه ثم كبر ثم رفع ثم كبر فسجد مثل سجوده ثم رفع وسياتي الكلام على التكبير في الباب الذي يليه
قوله حدثنا حماد هو ابن زيد وكذا ثبت في رواية الاسماعيلي من طريق سليمان بن حرب **قوله** عن سلمة بن علقمة هو التميمي
ابو بشر وربما اشتبه بمسلمة بن علقمة المازني وكنيته ابو محمد لكونهما بصريين متقاربين في الطبقة لكن الثاني بزيادة
ميم في اوله ولم يخرج له البخاري شيئا **قوله** قلت لمحمد هو ابن سيرين وفي رواية ابي نعيم في المستخرج سالت محمد
بن سيرين **قوله** قال ليس في حديث ابي هريرة في رواية ابي نعيم فقال لم احفظ فيه عن ابي هريرة شيئا واحب الي ان
يتشهد وقد يفهم من قوله ليس في حديث ابي هريرة انه ورد في حديث غيره وهو كذلك فقد رواه ابو داود والترمذي
وابن حبان والحاكم من طريق اشعث بن عبد الملك عن محمد بن سيرين عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن
عمران بن حصين ان النبي صلعم صلى بهم فسها فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم قال الترمذي حسن غريب وقال
الحاكم صحيح على شرط الشيخين وقال ابن حبان ما روى ابن سيرين عن خالد غير هذا الحديث وهو من رواية الاكابر عن
الاصاغر وضعفه البيهقي وابن عبد البر وغيرهما ووهموا رواية اشعث لمخالفته غيره من الحفاظ عن ابن سيرين
فان المحفوظ عن ابن سيرين في حديث عمران ليس فيه ذكر التشهد وروى السراج من طريق سلمة بن علقمة ايضا في هذه القصة
قلت لابن سيرين فالتشهد قال لم اسمع في التشهد شيئا وقد تقدم في باب تشبيك الاصابع من طريق ابن عون عن
ابن سيرين قال نبئت ان عمران بن حصين قال ثم سلم وكذا المحفوظ عن خالد الحذاء بهذا الاسناد في حديث عمران ليس
فيه ذكر التشهد كما اخرجه مسلم فصارت زيادة اشعث شاذة ولهذا قال ابن المنذر لا احسب التشهد في سجود
السهو يثبت لكن قد ورد في التشهد في سجود السهو عن ابن مسعود عند ابي داود والنسائي وعن المغيرة عند
البيهقي وفي اسنادهما ضعف فقد يقال ان الاحاديث الثلاثة في التشهد باجتماعها ترتقي الى درجة الحسن
قال العلائي وليس ذلك ببعيد وقد صح ذلك عن ابن مسعود من قوله اخرجه ابن ابي شيبة **قوله باب** يكبر في سجدتي
السهو بعد السلام هل يشترط له تكبيرة احرام او يكتفي بتكبير السجود فالجمهور على الاكتفاء وهو ظاهر غالب الاحاديث
وحكى القرطبي ان قول مالك لم يختلف في وجوب السلام بعد سجدتي السهو قال وما يتحلل منه بسلام لا بد له من تكبيرة احرام
ويؤيده ما رواه ابو داود من طريق حماد بن زيد عن هشام بن حسان عن ابن سيرين في هذا الحديث قال فكبر ثم كبر وسجد
للسهو قال ابو داود ولم يقل احد فكبر ثم كبر الا حماد بن زيد فاشار الى شذوذ هذه الزيادة وقال القرطبي ايضا قوله
يعني في رواية مالك الماضية فصلى ركعتين ثم سلم ثم كبر ثم سجد يدل على ان التكبير للاحرام لانه اتى بثم التي تقتضي التراخي
فلو كان التكبير للسجود لكان معه وتعقب بان ذلك من تصرف الرواة فقد تقدم من طريق ابن عون عن ابن سيرين
بلفظ فصلى ثم ترك ثم سلم ثم كبر وسجد فاتى بواو المصاحبة التي تقتضي المعية والله اعلم **قوله** حدثنا يزيد بن ابراهيم
هو التستري ومحمد هو ابن سيرين والاسناد كله بصريون **قوله** واكثر ظني انها العصر هو قول ابن سيرين بالاسناد
المذكور وانما رجح ذلك عنده لانه في حديث عمران الجزم بانها العصر كما تقدمت الاشارة اليه قبل **قوله** ثم قام الى خشبة
في مقدم المسجد اي من جهة القبلة فوضع يده عليها تقدم في رواية ابن عون بلفظ فقام الى خشبة معروضة في المسجد
اي موضوعة بالعرض ولمسلم من طريق ابن عيينة عن ايوب ثم اتى جذعا في قبلة المسجد فاستند اليها مغضبا ولا تنافي بين
هذه الروايات لانها تحمل على ان الجذع كان ممتدا بالعرض وكانه الجذع الذي كان صلعم يستند اليه قبل
اتخاذ المنبر وبذلك جزم بعض الشراح **قوله** فهابا ان يكلماه في رواية ابن عون فهاباه بزيادة الضمير والمعنى انهما
غلب عليهما احترامه وتعظيمه عن الاعتراض عليه واما ذو اليدين فغلب عليه حرصه على تعليم العلم **قوله** وخرج
السرعان بفتح المهملات ومنهم من سكن الراء وحكى عياض ان الاصيلي ضبطه بضم ثم اسكان كانه جمع سريع ككثيب
وكثبان والمراد بهم اوائل الناس خروجا من المسجد وهم اصحاب الحاجات غالبا **قوله** فقالوا اقصرت الصلاة كذا

هنا بهمزة الاستفهام وتقدم في رواية ابن عون حذفها فتحمل تلك على هذه وفيه دليل على ورعهم اذ لم يجزموا بوقوع شيء بغير
علم وهابوا النبي صلى الله عليه وسلم ان يسألوه وانما استفهموا لان الزمان زمان النسخ وقصرت بضم القاف وكسر المهملة على البناء للمجهول
اي ان الله قصرها وبفتح ثم ضم على البناء للفاعل اي صارت قصيرة قال النووي هذا اكثر وارجح قوله ورجل يدعوه النبي صلى الله
عليه وسلم اي يسميه ذا اليدين والمقدم وهناك رجل وفي رواية ابن عون وفي القوم رجل في يده طول يقال له ذو اليدين
وهو محمول على الحقيقة ويحتمل ان يكون كناية عن طولها بالعمل او البذل قاله القرطبي وجزم ابن قتيبة بانه كان يعمل بيديه جميعا
وحكى عن بعض شراح التنبيه انه قال كان قصير اليدين فكأنه ظن انه حميد الطويل فهو الذي فيه الخلاف وقد تقدم بيان الوهم
المذكور بين ذي اليدين وذي الشمالين وذهب الاكثر الى ان اسم ذي اليدين الخرباق بكسر المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة وآخره
قاف اعتمادا على ما وقع في حديث عمران بن حصين عند مسلم ولفظه فقام اليه رجل يقال له الخرباق وكان في يديه طول وهذا صنيع
من يوحد حديث ابي هريرة بحديث عمران وهو الراجح في نظري وان كان ابن خزيمة ومن تبعه جنحوا الى التعدد والحامل لهم على ذلك
الاختلاف الواقع في السياقين ففي حديث ابي هريرة ان السلام وقع من اثنتين وانه صلى الله عليه وسلم قام الى خشبة في المسجد وفي
حديث عمران انه سلم من ثلاث ركعات وانه دخل منزله لما فرغ من الصلاة فاما الاول فقد حكى العلائي ان بعض شيوخه
حمله على ان المراد به انه سلم في ابتداء الركعة الثالثة واستبعده ولكن طريق الجمع يكتفى فيها بادنى مناسبة وليس بابعد من دعوى
تعدد القصة فانه يلزم منه كون ذي اليدين في كل مرة استفهم النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك واستفهم النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة
عن صحة قوله واما الثاني فلعل الراوي لما رآه تقدم من مكانه الى جهة الخشبة ظن انه دخل منزله لكون الخشبة كانت في جهة منزله
فان كان كذلك والا فرواية ابي هريرة ارجح لموافقة ابن عمر له على سياقه كما اخرجه الشافعي وابو داود وابن ماجه وابن خزيمة ولموافقة
ذي اليدين نفسه له على سياقه كما اخرجه ابو بكر الاثرم وعبد الله بن احمد في زيادات المسند وابو بكر بن ابي خيثمة وغيرهم
وقد تقدم في باب تشبيك الاصابع ما يدل على ان محمد بن سيرين راوي الحديث عن ابي هريرة كان يرى التوحيد بينهما وذلك
انه قال في آخر حديث ابي هريرة نبئت ان عمران بن حصين قال ثم سلم قوله فقال لم انس ولم تقصر كذا في اكثر الطرق وهو صريح
في نفي النسيان ونفي القصر وفيه تفسير للمراد بقوله في رواية ابي سفيان عن ابي هريرة عند مسلم كل ذلك لم يكن وتأييد لما
قاله اصحاب المعاني ان لفظ كل اذا تقدم وعقبها النفي كان نفيا لكل فرد لا للمجموع بخلاف ما اذا تأخرت كأن يقول لم يكن كل
ذلك ولهذا اجاب ذو اليدين في رواية ابي سفيان بقوله قد كان بعض ذلك واجابه في هذه الرواية بقوله بلى قد نسيت
لانه لما نفى الامرين وكان مقررا عند الصحابي ان السهو غير جائز عليه في الامور البلاغية جزم بوقوع النسيان لا
القصر وهو حجة لمن قال ان السهو جائز على الانبياء فيما طريقه التشريع وان كان عياض نقل الاجماع على عدم جواز دخول
السهو في الاقوال التبليغية وخص الخلاف بالافعال لكنهم تعقبوه نعم اتفق من جوز ذلك على انه لا يقر عليه بل يقع
له بيان ذلك اما متصلا بالفعل او بعده كما وقع في هذا الحديث من قوله لم انس ولم تقصر ثم تبين انه نسي ومعنى
قوله لم انس اي في اعتقادي لا في نفس الامر ويستفاد منه ان الاعتقاد عند فقد اليقين يقوم مقام اليقين وفائدة
جواز السهو في مثل ذلك بيان الحكم الشرعي اذا وقع مثله لغيره واما من منع السهو مطلقا فاجابوا عن هذا الحديث باجوبة
فقيل قوله لم انس نفي للنسيان ولا يلزم منه نفي السهو وهذا قول من فرق بينهما وقد تقدم رده ويكفي فيه قوله في هذه الرواية
بلى قد نسيت واقره على ذلك وقيل قوله لم انس على ظاهره وحقيقته وكان يتعمد ما يقع منه من ذلك ليقع التشريع منه بالفعل
لكونه ابلغ من القول وتعقب بحديث ابن مسعود الماضي في باب التوجه نحو القبلة ففيه انما انا بشر انسى كما تنسون فاثبت العلة
قبل الحكم بقوله انما انا بشر ولم يكتف باثبات وصف النسيان حتى دفع قول من عساه يقول ليس نسيانه كنسياننا
فقال كما تنسون وبهذا الحديث يرد ايضا قول من قال معنى قوله لم انس انكار للفظ الذي نفاه عن نفسه حيث قال اني لا انسى
ولكن انسى وانكار اللفظ الذي انكره على غيره حيث قال بئسما لاحدكم ان يقول نسيت آية كذا وكذا وقد تعقبوا هذا ايضا
بان حديث اني لا انسى لا اصل له فانه من بلاغات مالك التي لم توجد موصولة بعد البحث الشديد واما الآخر فلا يلزم من
ذم اضافة نسيان الآية ذم اضافة نسيان كل شيء فان الفرق بينهما واضح جدا وقيل ان قوله لم انس راجع الى السلام

سلمت قصدا بانيا على ما في اعتقادي اني صليت اربعا وهذا جيد وكأن ذا اليدين فهم العموم فقال بلى قد نسيت وكأن هذا القول
اوقع شكا احتاج معه الى استثبات الحاضرين وبهذا التقرير يندفع ايراد من استشكل كون ذي اليدين عدلا ولم يقبل
خبره بمفرده فسبب التوقف فيه كونه اخبر عن امر يتعلق بفعل المسؤول مغايرا لما في اعتقاده وبهذا يجاب من قال ان من
اخبر بامر حسي بحضرة جمع لا يخفى عليهم ولا يجوز عليهم التواطؤ ولا حامل لهم على السكوت عنه ثم لم يكذبوه انه لا يقطع
بصدقه فان سبب عدم القطع كون خبره معارضا باعتقاد المسؤول خلاف ما اخبر به وفيه ان الثقة اذا انفرد بزيادة
خبر وكان المجلس متحدا او منعت العادة غفلتهم عن ذلك ان لا يقبل خبره وفيه العمل بالاستصحاب لان ذا اليدين استصحب
حكم الاتمام فسأل مع كون افعال النبي صلى الله عليه وسلم للتشريع والاصل عدم السهو والوقت قابل للنسخ وبقية الصحابة
ترددوا بين الاستصحاب وتجويز النسخ فسكتوا والسرعان هم الذين بنوا على النسخ فجزموا بان الصلاة قصرت فيؤخذ
منه جواز الاجتهاد في الاحكام وفيه جواز البناء على الصلاة لمن اتى بالمنافي سهوا قال سحنون انما يبني من سلم من ركعتين
كما في قصة ذي اليدين لان ذلك وقع على غير القياس فيقتصر به على مورد النص والزم بقصر ذلك على احدى صلاتي العشي
فيمنعه مثلا في الصبح والذين قالوا يجوز البناء مطلقا قيدوه بما اذا لم يطل الفصل واختلفوا في قدر الطول فحده
الشافعي في الام بالعرف وفي البويطي بقدر ركعة وعن ابي هريرة قدر الصلاة التي يقع السهو فيها وفيه ان الباني
لا يحتاج الى تكبيرة الاحرام وان السلام ونية الخروج من الصلاة سهوا لا يقطع الصلاة وان سجود السهو بعد السلام
وقد تقدم البحث فيه وان الكلام سهوا لا يقطع الصلاة خلافا للحنفية واما قول بعضهم ان قصة ذي اليدين كانت قبل
نسخ الكلام في الصلاة فضعيف لانه اعتمد على قول الزهري انها كانت قبل بدر وقد قدمنا انه اما وهم في ذلك او تعددت
القصة لذي الشمالين المقتول ببدر ولذي اليدين الذي تأخرت وفاته بعد النبي صلى الله عليه وسلم فقد ثبت شهود ابي هريرة
القصة كما تقدم وشهدها عمران بن حصين واسلامه متأخر ايضا وروى معاوية بن حديج بمهملة وجيم مصغرا قصة
اخرى في السهو ووقع فيها الكلام ثم البناء اخرجها ابو داود وابن خزيمة وغيرهما وكان اسلامه قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم
بشهرين وقال ابن بطال يحتمل ان يكون قول زيد بن ارقم ونهينا عن الكلام اي الا اذا وقع سهوا او عمدا لمصلحة الصلاة فلا
يعارض قصة ذي اليدين انتهى وسيأتي البحث في الكلام العمد لمصلحة الصلاة بعد هذا واستدل به على ان المقدر في حديث رفع
عن امتي الخطأ والنسيان اي اثمهما وحكمهما خلافا لمن قصره على الاثم واستدل به على ان تعمد الكلام لمصلحة الصلاة لا
يبطلها وتعقب بانه صلى الله عليه وسلم لم يتكلم الا ناسيا واما قول ذي اليدين له بلى قد نسيت وقول الصحابة له صدق ذو اليدين
فانهم تكلموا معتقدين للنسخ في وقت يمكن وقوعه فيه فتكلموا ظنا انهم ليسوا في صلاة كذا قيل وهو فاسد لانهم كلموه
بعد قوله صلى الله عليه وسلم لم تقصر واجيب بانهم لم ينطقوا وانما اومؤوا كما عند ابي داود في رواية ساق مسلم اسنادها وهذا
اعتمده الخطابي وقال حمل القول على الاشارة مجاز سائغ بخلاف عكسه فينبغي رد الروايات التي فيها التصريح بالقول الى
هذه وهو قوي وهو اقوى من قول غيره يحمل على ان بعضهم قال بالنطق وبعضهم بالاشارة لكن يبقى قول ذي اليدين
بلى قد نسيت ويجاب عنه وعن البقية على تقدير ترجيح انهم نطقوا بان كلامهم كان جوابا للنبي صلى الله عليه وسلم وجوابه لا يقطع
الصلاة كما سيأتي البحث فيه في تفسير سورة الانفال وتعقب بانه لا يلزم من وجوب الاجابة عدم قطع الصلاة واجيب
بانه ثبت مخاطبته في التشهد وهو حي بقولهم السلام عليك ايها النبي ولم تفسد الصلاة والظاهر ان ذلك من خصائصه
ويحتمل ان يقال ما دام النبي صلى الله عليه وسلم يراجع المصلي فجائز له جوابه حتى تنقضي المراجعة فلا يختص الجواز بالجواب
لقول ذي اليدين بلى قد نسيت ولم تبطل صلاته والله اعلم وفيه ان سجود السهو لا يتكرر بتكرر السهو ولو اختلف الجنس
خلافا للاوزاعي وروى ابن ابي شيبة عن النخعي والشعبي ان لكل سهو سجدتين وورد على وفقه حديث ثوبان عند احمد
واسناده منقطع وحمل على ان معناه ان من سها باي سهو كان شرع له السجود اي لا يختص بما سجد فيه الشارع وروى
البيهقي من حديث عائشة سجدتا السهو تجزئان من كل زيادة ونقصان وفيه ان اليقين لا يترك الا باليقين لان ذا اليدين
كان على يقين ان فرضهم الاربع فلما اقتصر فيها على اثنتين سأل عن ذلك ولم ينكر عليه سؤاله وفيه ان الظن قد يصير يقينا

خبر اهل الصدق وهذا مبني على انه صلى الله عليه وسلم رجع لخبر الجماعة واستدل به على ان الامام يرجع لقول المأمومين في
افعال الصلاة ولو لم يتذكر وبه قال مالك واحمد وغيرهما ومنهم من قيده بما اذا كان الامام مجوزا لوقوع السهو منه بخلاف
ما اذا كان متحققا لخلاف ذلك اخذا من ترك رجوعه صلى الله عليه وسلم لذي اليدين ورجوعه للصحابة ومن حجتهم قوله في حديث ابن
مسعود الماضي فاذا نسيت فذكروني وقال الشافعي معنى قوله فذكروني اي لاتذكر ولا يلزم منه ان يرجع لمجرد اخبارهم
واحتمال كونه تذكر عند اخبارهم لا يدفع وقد تقدم في باب هل يأخذ الامام بقول الناس من ابواب الامامة ما يتعلق ب
ذلك وفرق بعض المالكية والشافعية ايضا بين ما اذا كان المخبرون ممن يحصل العلم بخبرهم فيقبل ويقدم على ظن
الامام انه قد كمل الصلاة بخلاف غيرهم واستنبط منه بعض العلماء القائلين بالرجوع اشتراط العدد في مثل هذا
والحقوه بالشهادة وفرعوا عليه ان الحاكم اذا نسي حكمه وشهد به شاهدان انه يعتمد عليهما واستدل به الحنفية
على ان الهلال لا يقبل بشهادة الآحاد اذا كانت السماء مصحية بل لا بد فيه من عدد الاستفاضة وتعقب بان
سبب الاستثبات كونه اخبر عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف رؤية الهلال فان الابصار ليست متساوية في رؤيته
بل متفاوتة قطعا وعلى ان من سلم معتقدا انه اتم ثم طرا عليه شك هل اتم او نقص انه يكتفي باعتقاده الاول ولا
يجب عليه الاخذ باليقين ووجهه ان ذا اليدين لما اخبر اثار خبره شكا ومع ذلك لم يرجع النبي صلى الله عليه وسلم حتى استثبت
واستدل به البخاري على جواز تشبيك الاصابع في المسجد وقد تقدم في ابواب المساجد وعلى ان الامام يرجع لقول
المأمومين اذا شك وقد تقدم في الامامة وعلى جواز التعريف باللقب وسيأتي في كتاب الادب ان شاء الله تعالى وعلى
الترجيح بكثرة الرواة وتعقبه ابن دقيق العيد بان المقصود كان تقوية الامر المسئول عنه لا ترجيح خبر على خبر قوله
الاسدي بسكون المهملة وقد تقدم الكلام على حديثه في اوائل ابواب السهو وانه يشرع التكبير لسجود السهو كتكبير الصلاة
وهو مطابق لهذه الترجمة وقد تقدم في باب من لم ير التشهد الاول واجبا ان قوله من ازد شنوءة حليف بني عبد المطلب
وهم وان الصواب حليف بني المطلب باسقاط عبد قوله تابعه ابن جريج عن ابن شهاب في التكبير وصله عبد الرزاق عنه ومن
طريقه الطبراني ولفظه يكبر في كل سجدة واخرجه احمد عن عبد الرزاق ومحمد بن بكر كلاهما عن ابن جريج بلفظ فكبر فسجد ثم كبر
فسجد ثم سلم قوله باب اذا لم يدر كم صلى ثلاثا او اربعا سجد سجدتين وهو جالس تقدم الكلام على ما يتعلق باول
المتن في ابواب الاذان واما قوله حتى يظل الرجل ان يدري فقوله ان بكسر الهمزة وهي نافية وقوله فاذا لم يدر احدكم
كم صلى الى آخره مساو للترجمة من غير مزيد وظاهره انه لا يبني على اليقين لانه اعم من ان يكون داخل الصلاة او خارجها
وقد تقدم الكلام على خارجها في اواخر الباب الذي قبله واما داخلها فهو معارض بحديث ابي سعيد الذي عند مسلم فانه صرح
في الامر بطرح الشك والبناء على اليقين فقيل يجمع بينهما بحمل حديث ابي هريرة على من طرا عليه الشك وقد فرغ قبل ان يسلم فانه
لا يلتفت الى ذلك الشك ويسجد للسهو ولكن طرا عليه بعد ان سلم فلو طرا عليه قبل ذلك بنى على اليقين كما في حديث ابي سعيد
وعلى هذا فقوله فيه وهو جالس يتعلق بقوله اذا شك لا بقوله سجد وهذا اولى من قول من سلك طريق الترجيح بان
حديث ابي سعيد اختلف في وصله وارساله بخلاف حديث ابي هريرة وقد وافقه حديث ابن مسعود فهو ارجح لان المخالفة
ان حديث ابي سعيد صحيح مسلم والذي خالفه زاد ثقة مقبولة وقد وافقه حديث ابي هريرة الاتي قريبا فعاد
الترجيح وقيل يجمع بينهما بحمل حديث ابي هريرة على حكم ما يجبر به الشاك صلاته وحديث ابي سعيد على ما يصنعه من
الاتمام وعدمه تنبيه لم يقع في هذه الرواية تعيين محل السجود ولا في رواية الزهري التي في الباب الذي يليه وقد
روى الدارقطني من طريق عكرمة بن عمار عن يحيى بن ابي كثير بهذا الاسناد مرفوعا اذا سها احدكم فلم يدر ازاد او نقص
فليسجد سجدتين وهو جالس ثم يسلم اسناده قوي ولابي داود من طريق ابن اخي الزهري عن عمه نحوه بلفظ وهو جالس
قبل التسليم وله من طريق ابن اسحاق قال حدثني الزهري باسناده وقال فيه فليسجد سجدتين قبل ان يسلم ثم يسلم قال
العلائي هذه الزيادة في هذا الحديث بمجموع هذه الطرق لا تنزل عن درجة الحسن المحتج به والله اعلم قوله باب
بالتنوين قوله السهو في الفرض والتطوع اي هل يفترق حكمه ام يتحد والى الثاني ذهب الجمهور وخالف في ذلك ابن سيرين

قتادة

وقتادة ونقل عن عطاء نحوه اخذه من حديث الباب من جهة قوله اذا صلى اي الصلاة الشرعية وهي اعم من ان تكون فرضا او
نافلة وقد اختلف في اطلاق الصلاة عليهما هل هو من الاشتراك اللفظي او المعنوي والى الثاني ذهب جمهور اهل الاصول
لجامع ما بينهما من الشروط التي لا تنفك ومال الفخر الرازي الى انه من الاشتراك اللفظي لما بينهما من التباين في
بعض الشروط ولكن طريقة الشافعي ومن تبعه في اعمال المشترك في معانيه عند التجرد تستدعي دخول النافلة ايضا
في هذه العبارة فان قيل ان قوله في الرواية التي قبل هذه اذا نودي للصلاة قرينة في ان المراد الفريضة وكذا قوله
اذا ثوب اجيب بان ذلك لا يمنع تناول النافلة لان الاتيان حينئذ بها مطلوب لقوله صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين
صلاة قوله وسجد ابن عباس سجدتين بعد وتره وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن ابي العالية قال رايت ابن عباس
سجد بعد وتره سجدتين وتعلق هذا الاثر بالترجمة من جهة ان ابن عباس كان يرى ان الوتر غير واجب وسجد مع
ذلك فيه للسهو وقد تقدم الكلام على المتن في الباب الذي قبله قوله باب اذا كلم بضم الكاف في الصلاة واستمع
اي المصلي لم تفسد صلاته قوله اخبرني عمرو هو ابن الحارث وبكير بالتصغير هو ابن عبد الله بن الاشج ونصف هذا
الاسناد المبدا به مصريون والنصف الثاني مدنيون قوله وقد بلغنا فيه اشارة الى انه لم يسمع ذلك منه صلى الله عليه وسلم واما
ابن عباس فقد سمى الواسطة وهو عمر كما تقدم في المواقيت من قوله شهد عندي رجال مرضيون وارضاهم عندي
عمر الحديث واما المسور وابن ازهر فلم اقف عنهما على تسمية الواسطة وقوله قبل ذلك وانا اخبرنا بضم الهمزة
ولم اقف على تسمية الواسطة قوله ابن الزبير قد يأتي في الحج من روايته عن عائشة ما يشهد لذلك وروى ابن ابي
شيبة من طريق عبد الله بن الحارث قال دخلت مع ابن عباس على معاوية فاجلسه معاوية على السرير ثم قال ما ركعتان
تصليهما الناس بعد العصر قال ذلك ما يفتي به الناس ابن الزبير فارسل الى ابن الزبير فساله فقال اخبرتني بذلك عائشة
فارسل الى عائشة فقالت اخبرتني ام سلمة فارسل الى ام سلمة فانطلقت مع الرسول فذكر القصة واسم الرسول المذكور
كثير بن الصلت سماه الطحاوي باسناد صحيح الى ابي سلمة بن معاوية قال وهو على المنبر لكثير بن الصلت اذهب الى عائشة
فسلها قال ابو سلمة فقمت معه وقال ابن عباس لعبد الله بن الحارث اذهب معه فجئناها فسالناها فذكره قوله تصليهما
في رواية الكشميهني تصليهما بحذف النون وهو جائز قوله وقال ابن عباس كنت اضرب الناس مع عمر عنهما اي لاجلهما وفي رواية
الكشميهني عنه وكذا في قوله نهى عنهما وكانه ذكر الضمير على ارادة الفعل وهذا موصول بالاسناد المذكور وقد روى
ابن ابي شيبة من طريق الزهري عن السائب هو ابن يزيد قال رايت عمر يضرب المنكدر على الصلاة بعد العصر قوله قال كريب هو
موصول بالاسناد المذكور قوله فقالت سل ام سلمة زاد مسلم في روايته من هذا الوجه فخرجت اليهم فاخبرتهم
بقولها فردوني الى ام سلمة وفي رواية اخرى للطحاوي فقالت عائشة ليس عندي ولكن حدثتني ام سلمة قوله ثم رايته يصليهما
حين صلى العصر ثم دخل علي اي فصلاهما حينئذ بعد الدخول وفي رواية مسلم ثم رايته يصليهما اما حين صلاهما فانه
صلى العصر ثم دخل عندي فصلاهما قوله فارسلت اليه الجارية لم اقف على اسمها ويحتمل ان تكون بنتها زينب لكن في رواية
المصنف في المغازي فارسلت اليه الخادم قوله من بني حرام بفتح المهملتين قوله يا بنت ابي امية هو والد ام سلمة واسمه حذيفة
وقيل سهيل بن المغيرة المخزومي قوله عن الركعتين اي اللتين صليتهما الآن قوله فانه اتاني ناس من عبد القيس زاد في
المغازي بالاسلام من قومهم فشغلوني وللطحاوي من وجه اخر قدم علي قلائص من الصدقة فنسيتهما ثم ذكرتهما فكرهت
ان اصليهما في المسجد والناس يرون فصليتهما عندك وله من وجه اخر جاءني مال فشغلني وله من وجه اخر قدم علي وفد
من بني تميم او جاءتني صدقة وقوله من بني تميم وهم والقوم من عبد القيس وكانهم حضروا معهم بمال المصالحة من اهل البحرين
كما سياتي في الجزية من طريق عمرو بن عوف ان النبي صلى الله عليه وسلم كان صالح اهل البحرين وامر عليهم العلاء بن الحضرمي وارسل
ابو عبيدة فاتاه بجزيتهم ويؤيده انه في رواية عبد الله بن الحارث المقدم ذكرها انه كان بعث ساعيا وكان قد اهمه شان
المهاجرين وفيه فقلت ما هاتان الركعتان فقال شغلني امر الساعي قوله فهما هاتان في رواية عبيد الله بن عبد الله
بن عتبة عن ام سلمة عند الطحاوي من الزيادة فقلت امرت بهما فقال لا ولكن كنت اصليهما بعد الظهر فشغلت عنهما

فصليتهما الآن وله من وجه آخر عنها لم أره صلاهما قبل ولا بعد لكن هذا لا ينفي الوقوع فقد ثبت في مسلم عن أبي سلمة أنه سأل
عائشة عنهما فقالت كان يصليهما قبل العصر فشغل عنهما أو نسيهما فصلاهما بعد العصر ثم أثبتهما وكان إذا صلى صلاة أثبتها
أي داوم عليها ومن طريق عروة عنها ما ترك ركعتين بعد العصر عندي قط ومن ثم اختلف نظر العلماء فقيل تقضى الفوائت في
أوقات الكراهة لهذا الحديث وقيل هو خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم وقيل خاص بمن وقع له نظير ما وقع له وقد تقدم البحث في ذلك
مبسوطا في أواخر المواقيت وفي الحديث من الفوائد سوى ما مضى جواز استماع المصلي إلى كلام غيره وفهمه له ولا يقدح ذلك
في صلاته وأن الأدب في ذلك أن يقوم المتكلم إلى جنبه لا خلفه ولا أمامه لئلا يشوش عليه بأن لا يمكنه الإشارة إليه إلا بمشقة وجواز
الإشارة في الصلاة وسيأتي في باب مفرد وفيه البحث عن علة الحكم وعن دليله والترغيب في علو الإسناد والفحص عن الجمع بين المتعارض
وأن الصحابي إذا عمل بخلاف ما رواه لا يكون كافيا في الحكم بنسخ مرويه وأن الحكم إذا ثبت لا يزيله إلا شيء مقطوع به وأن الأصل
اتباع النبي صلى الله عليه وسلم في أفعاله وأن الجليل من أصحابه قد يخفى عليه ما اطلع عليه غيره وأنه لا يعدل إلى الفتوى بالرأي مع وجود
النص وأن العالم لا نقص عليه إذا سئل عما لا يدري فوكل الأمر إلى غيره وفيه قبول أخبار الآحاد والاعتماد عليه في الأحكام
ولو كان شخصا واحدا رجلا أو امرأة لاكتفاء أم سلمة بإخبار الجارية وفيه دلالة على فطنة أم سلمة وحسن تأتيها بملاطفة
سؤالها واهتمامها بأمر الدين وكأنها لم تباشر السؤال بحال النسوة اللاتي كن عندها ففيه حزمه من إكرام الضيف واحترامه
وفيه زيارة النساء المرأة ولو كان زوجها عندها والتنفل في البيت ولو كان فيه من ليس منهم وكراهة القرب من المصلي لغير ضرورة
وترك تفويت طلب العلم وإن طرأ ما يشتغل عنه وجواز الاستنابة في ذلك وأن الوكيل لا يشترط أن يكون مثل موكله في الفضل
وتعليم الوكيل التصرف إذا كان ممن يجهل ذلك وفيه الاستفهام بعد التحقق لقولها وأراك تصليهما والمبادرة إلى معرفة الحكم
المشكل فرارا من الوسوسة وأن النسيان جائز على النبي لأن فائدة استفسار أم سلمة عن ذلك تجويزها أما النسيان وأما
النسخ وأما التخصيص به فظهر وقوع الثالث والله أعلم قوله باب الإشارة في الصلاة قال ابن رشيد هذه الترجمة أعم
من كونها مرتبة على استدعاء ذلك أو غير مرتبة بخلاف الترجمة التي قبلها فإن الإشارة فيها لزمت من الكلام واستماعه فهي مرتبة
قوله قاله كريب عن أم سلمة يشير إلى حديث الباب قبله ثم أورد المصنف في الباب ثلاثة أحاديث أحدها حديث سهل بن سعد
في الإصلاح بين بني عمرو بن عوف وفيه إرادة أبي بكر الصلاة بالناس وشاهد الترجمة قوله فيه فأخذ الناس في التصفيق فأشار
الله عليه وسلم وإن كان أنكره عليهم لكنه لم يأمرهم بإعادة الصلاة وحركة اليد بالتصفيق كحركتها بالإشارة أو أخذه من جهة
الالتفات والإصغاء إلى كلام الغير لأنه في معنى الإشارة وأما قوله يا أبا بكر ما منعك أن تصلي للناس حين أشرت إليك فليس
مطابقا للترجمة لأن إشارته صدرت منه صلى الله عليه وسلم قبل أن يحرم بالصلاة كما تقدم في الكلام على حديث سهل مستوفى في أبواب
الإمامة ويحتمل أن يكون فهم من قوله فأمر في الصف الأول في الصلاة بعد قوله صلى الله عليه وسلم عن الكلام الذي هو أدل من الإشارة
ولما فهمه السياق من طول مقامه في الصف قبل أن يقع الإشارة المذكورة ولأنه دخل بنية الائتمام بأبي بكر ولأن السنة الدخول
مع الإمام على أي حالة وجده لقوله صلى الله عليه وسلم فما أدركتم فصلوا ثانيها حديث أسماء في الصلاة في الكسوف أورده مختصرا
جدا وشاهد الترجمة قولها فيه فأشارت برأسها وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في الكسوف ثالثها حديث عائشة
في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في بيته جالسا وشاهدها قوله فيه فأشار إليهم أن اجلسوا وقد تقدم مستوفى في أبواب الإمامة أيضا
وفيه رد على من منع الإشارة بالسلام وجوز مطلق الإشارة لأنه لا فرق بين أن يشير آمرا بالجلوس أو يشير مخبرا برد السلام
والله أعلم خاتمة اشتملت أبواب السهو من الأحاديث المرفوعة على تسعة عشر حديثا منها اثنان معلقان يعني عن حديث
كريب عن أم سلمة وابن عباس وعبد الرحمن بن أزهر والمسور بن مخرمة أربعة أحاديث لقولهم فيه سوى أم سلمة بلغنا أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عنها وجميعها مكرر فيه وفيما مضى سوى الأول فإنه لم يذكر منه في المواقيت طرف مختصر عن أم سلمة وسوى حديث أبي
هريرة فليسجد سجدتين وهو جالس وقد وافقه مسلم على تخريج جميعها وفيه من الآثار عن الصحابة وغيرهم خمسة آثار منها
أثر عروة الموصول في آخر الباب ومنها أثر عمر في ضربه على الصلاة بعد العصر والله الهادي إلى الصواب منه المبدأ وإليه المآب
بسم الله الرحمن الرحيم قوله كتاب الجنائز كذا للأصيلي وأبي الوقت والبسملة من الأصل ولكريمة

باب في الجنائز وكذا لأبي ذر لكن بحذف باب والجنائز بفتح الجيم لا غير جمع جنازة بالفتح والكسر لغتان قال ابن قتيبة
وجماعة الكسر أفصح وقيل بالكسر للنعش وبالفتح للميت وقالوا لا يقال نعش إلا إذا كان عليه الميت أورد المصنف وغيره (تنبيه)
كتاب الجنائز بين الصلاة والزكاة لتعلقها بهما لأن الذي يفعل بالميت من غسل وتكفين وغير ذلك أهمه الصلاة عليه لما
فيها من فائدة الدعاء له بالنجاة من العذاب ولا سيما عذاب القبر الذي سيدفن فيه قوله ومن كان آخر كلامه لا إله
إلا الله قيل أشار بهذا إلى ما رواه أبو داود والحاكم من طريق كثير بن مرة الحضرمي عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة قال الزين بن المنير حذف المصنف جواب من من الترجمة مراعاة لتأويل
وهب بن منبه فأبقاه إما ليوافقه أو ليبقى الخبر على ظاهره وقد ورد في الحاكم في ترجمته إلى زرعة أنه لما احتضر أرادوا (لسعتين)
تلقينه فذكروا حديث معاذ فحدثهم به أبو زرعة بإسناده وخرجت روحه في آخر قوله لا إله إلا الله تنبيه كأن المصنف
لم يثبت عنده في التلقين شيء على شرطه فاكتفى بما يدل عليه وقد أخرج مسلم من حديث أبي هريرة من وجه آخر بلفظ لقنوا موتاكم
لا إله إلا الله وعن أبي سعيد كذلك قال الزين بن المنير هذا الخبر يتناول بلفظه من قاله فبغته الموت أو طالت حياته لكنه
لم يتكلم بشيء غيرها ويخرج بمفهومه من تكلم لكنه استصحب حكمها من غير تجديد نطق بها فإن عمل أعمالا سيئة كان في المشيئة وإن
عمل أعمالا صالحة فقضية سعة رحمة الله أن لا فرق بين الإسلام النطقي وبين الحكمي المستصحب والله أعلم انتهى وحكى الترمذي
عن عبد الله بن المبارك أنه لقن عند الموت فأكثر عليه فقال إذا قلت مرة فأنا على ذلك ما لم أتكلم بكلام وهذا يدل على أنه كان
يرى التفرقة في هذا المقام والله أعلم قوله وقيل لوهب بن منبه أليس مفتاح الجنة لا إله إلا الله إلى آخره يجوز نصب مفتاح
على أنه خبر مقدم ورفعه على أنه مبتدأ وكأن القائل أشار إلى ما ذكر ابن إسحاق في السيرة أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أرسل العلاء بن
الحضرمي قال له إذا سئلت عن مفتاح الجنة فقل مفتاحها لا إله إلا الله وروي عن معاذ بن جبل مرفوعا نحوه أخرجه البيهقي
في الشعب وزاد ولكن مفتاح بلا أسنان فإن جئت بمفتاح له أسنان فتح لك وإلا لم يفتح لك وهذه الزيادة نظير ما أجاب
به وهب فيحتمل أن يكون مدرجا في حديث معاذ وأما أثر وهب فوصله المصنف في التاريخ وأبو نعيم في الحلية من طريق محمد بن
سعيد بن رمانة بضم الراء وتشديد الميم وبعد الألف نون قال أخبرني أبي قال قيل لوهب بن منبه فذكره والمراد بقوله لا
إله إلا الله في هذا الحديث وغيره كلمتا الشهادة فلا يرد إشكال ترك ذكر الرسالة قال الزين بن المنير قول لا إله إلا الله لقب
جرى على النطق بالشهادتين شرعا وأما قول وهب فمراده بالأسنان التزام الطاعة فلا يرد إشكال موافقة الخوارج
وغيرهم أن أهل الكبائر لا يدخلون الجنة وأما قوله لم يفتح له فكأن مراده لم يفتح له فتحا تاما أو لم يفتح له من أول الأمر وهذا
بالنسبة إلى الغالب وإلا فالحق أنهم في مشيئة الله تعالى وقد أخرج سعيد بن منصور بسند حسن عن وهب بن منبه قريبا
من كلامه هذا في التهليل ولفظه عن سماك بن الفضل عن وهب بن منبه قال مثل الداعي بلا عمل كالرامي بلا وتر قال الداودي
قول وهب محمول على التشديد أو لعله لم يبلغه حديث أبي ذر أي حديث الباب والحق أن من قال لا إله إلا الله مخلصا أتى
بمفتاح وله أسنان لكن من خلط ذلك بالكبائر حتى مات مصرا عليها لم تكن أسنانه قوية فربما طال علاجه وقال ابن رشيد
يحتمل أن يكون مراد البخاري الإشارة إلى أن من قال لا إله إلا الله عند الموت مخلصا كان ذلك مسقطا لما تقدم له والإخلاص
يستلزم التوبة والندم ويكون النطق علما على ذلك وأدخل حديث أبي ذر ليبين أنه لا بد من الاعتقاد ولهذا قال عقب حديث
أبي ذر في كتاب اللباس قال أبو عبد الله هذا عند الموت أو قبله إذا تاب وندم ومعنى قول وهب إن جئت بمفتاح له
أسنان جيد وهو من باب حذف المضاف إذ المراد المشبه بالمفتاح لأن مسمى المفتاح لا يعقل إلا بالأسنان وإلا فهو عود
أو حديدة قوله أتاني آت سماه في التوحيد من طريق شعبة عن واصل جبريل وجزم بقوله فبشرني وزاد الإسماعيلي من
طريق مهدي في أوله قصة قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسير له فلما كان في بعض الليل تنحى فلبث طويلا ثم أتانا فـ
ـذكر الحديث وأورده المصنف في اللباس من طريق أبي الأسود عن أبي ذر قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثوب أبيض
وهو نائم ثم أتيته وقد استيقظ فدل على أنها رؤيا منام قوله من أمتي أي من أمة الإجابة ويحتمل أن يكون أعم من ذلك أي
أمة الدعوة وهو متجه قوله لا يشرك بالله شيئا أورد المصنف في اللباس بلفظ ما من عبد قال لا إله إلا الله ثم مات على

ذكر الحديث وانما لم يورده المصنف هنا جريا على عادته في ايثار الاخفى على الاجلى وذلك ان نفي الشرك يستلزم اثبات التوحيد
ويشهد له استنباط عبد الله بن مسعود في ثاني حديثي الباب من مفهوم قوله من مات يشرك بالله شيئا دخل النار قال
القرطبي معنى نفي الشرك ان لا يتخذ مع الله شريكا في الالهية لكن هذا القول صار بحكم العرف عبارة عن الايمان الشرعي قوله
فقلت وان زنا وان سرق قد يتبادر الى الذهن ان القائل ذلك هو النبي صلى الله عليه وسلم والمقول له الملك الذي بشره به وليس كذلك بل
القائل هو ابو ذر والمقول له النبي صلى الله عليه وسلم كما سيأتي للمؤلف في اللباس وللترمذي قال ابو ذر يا رسول الله ويمكن ان يكون النبي
صلى الله عليه وسلم قاله مستوضحا وابو ذر قاله مستبعدا وقد جمع بينهما في الرقاق من طريق زيد بن وهب عن ابي ذر قال الزين بن المنير
حديث ابي ذر من احاديث الرجاء التي افضى الاتكال عليها ببعض الجهلة الى الاقدام على الموبقات وليس هو على ظاهره فان
القواعد استقرت على ان حقوق الادميين لا تسقط بمجرد الموت على الايمان ولكن لا يلزم من عدم سقوطها ان لا يتكفل
الله بها عمن يريد ان يدخله الجنة ومن ثم رد صلى الله عليه وسلم على ابي ذر استبعاده ويحتمل ان يكون المراد بقوله دخل الجنة اي صار اليها
اما ابتداء من اول الحال واما بعد ان يقع ما يقع من العذاب نسأل الله العفو والعافية وفي هذا حديث من قال لا اله الا الله يوما
من الدهر اصابه قبل ذلك ما اصابه وسيأتي بيان حاله في كتاب الرقاق وفي الحديث ان اصحاب الكبائر لا يخلدون في النار وان
الكبائر لا تسلب اسم الايمان وان غير الموحدين لا يدخلون الجنة والحكمة في الاقتصار على الزنا والسرقة الاشارة الى جنس حق الله
تعالى وحق العباد وكان ابا ذر استحضر قوله صلى الله عليه وسلم لا يزني الزاني وهو مؤمن لان ظاهره معارض لظاهر هذا الخبر لكن
الجمع بينهما على قواعد اهل السنة بحمل هذا على الايمان الكامل وبحمل حديث الباب على عدم التخليد في النار قوله على رغم انف ابي ذر بفتح
الراء وسكون المعجمة ويقال بضمها وكسرها وهو مصدر رغم بفتح الغين وكسرها مأخوذ من الرغام وهو التراب وكانه دعا
عليه بان يلصق انفه بالتراب قوله حدثنا عمر بن حفص اي ابن غياث وشقيق هو ابو وائل وعبد الله هو ابن مسعود وكلهم كوفيون
قوله من مات يشرك بالله في رواية ابي حمزة عن الاعمش في تفسير البقرة من مات وهو يدعو من دون الله ندا وفي اوله قال النبي
صلى الله عليه وسلم كلمة وقلت انا اخرى ولم تختلف الروايات في الصحيحين في ان المرفوع الوعيد والموقوف الوعد وزعم الحميدي
في الجمع وتبعه مغلطاي في شرحه ومن اخذ عنه ان في رواية مسلم من طريق وكيع وابن نمير بالعكس بلفظ من مات لا يشرك بالله شيئا دخل
الجنة وقلت انا من مات يشرك بالله شيئا دخل النار وكان سبب الوهم في ذلك ما وقع عند ابي عوانة والاسمعيلي من طريق وكيع
بالعكس لكن بين الاسمعيلي ان المحفوظ عن وكيع كما في البخاري قال وانما المحفوظ ان الذي قلبه ابو معوية وحده وبذلك جزم ابن خزيمة
في صحيحه والصواب رواية الجماعة وكذلك اخرجه احمد من طريق عاصم وابن خزيمة من طريق سيار وابن حبان من طريق المغيرة كلهم عن شقيق
وهذا هو الذي يقتضيه النظر لان جانب الوعيد ثابت بالقران وجاءت السنة على وفقه فلا يحتاج الى استنباط بخلاف جانب
الوعد فانه في محل البحث اذ لا يصح حمله على ظاهره كما تقدم وكان ابن مسعود لم يبلغه حديث جابر الذي اخرجه مسلم بلفظ قيل
يا رسول الله ما الموجبتان قال من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة ومن مات يشرك بالله شيئا دخل النار وقال النووي الجيد
ان يقال سمع ابن مسعود اللفظين من النبي صلى الله عليه وسلم ولكنه في وقت حفظ احدهما وتيقنه ولم يحفظ الاخرى فرفع المحفوظ
وضم الاخرى اليها وفي وقت بالعكس قال فبهذا يجمع بين روايتي ابن مسعود وموافقته لرواية غيره في رفع اللفظين انتهى
وهذا الذي قاله محتمل بلا شك لكن فيه بعد مع اتحاد مخرج الحديث فلو تعدد مخرجه الى ابن مسعود لكان احتمالا قريبا مع انه
يستغرب من انفراد راو من الرواة بذلك دون رفقته وشيخهم ومن فوقه فنسبة السهو الى شخص ليس بمعصوم اولى من هذا
التعسف فائدة حكى الخطيب في المدرج ان احمد بن عبد الجبار رواه عن ابي بكر بن عياش عن عاصم مرفوعا كله وانه وهم في
ذلك وفي حديث ابن مسعود دلالة على انه كان يقول بدليل الخطاب ويحتمل ان يكون ابن مسعود اخذه من ضرورة انحصار
الجزاء في الجنة والنار وفيه اطلاق الكلمة على الكلام الكثير وسيأتي البحث فيه في الايمان والنذور قوله باب
الامر باتباع الجنائز قال الزين بن المنير لم يفصح بحكمه لان قوله امرنا اعم من ان يكون للوجوب او للندب قوله عن الاشعث هو
ابن ابي الشعثاء المحاربي قوله عن البراء بن عازب اورده في المظالم عن سعيد بن الربيع عن شعبة فقال فيه سمعت البراء بن عازب
ولمسلم من طريق زهير بن معوية عن اشعث عن معوية بن سويد قال دخلت على البراء بن عازب فسمعته يقول فذكر الحديث

تقعته م

الذكر

قوله امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع اما المامورات فسنذكر شرحها في كتاب الادب واللباس والذي
يتعلق منها بهذا الباب اتباع الجنائز واما المنهيات فمحل شرحها كتاب اللباس وسيأتي الكلام عليها فيه وسقط من المنهيات
في هذا الباب واحدة سهوا اما من المصنف او من شيخه قوله حدثنا محمد كذا في جميع الروايات غير منسوب وقال الكلاباذي
هو الذهلي وعمرو بن ابي سلمة هو التنيسي وقد ضعفه ابن معين بسبب ان حديثه عن الاوزاعي مناولة واجازة لكن بين
احمد بن صالح المصري انه كان يقول فيما سمعه حدثنا ولا يقول ذلك فيما لم يسمعه وعلى هذا فقوله عن هذا الحديث حدثنا يدل على
انه لم يسمعه والجواب عن البخاري انه يعتمد على المناولة ويحتج بها وقصارى هذا الحديث ان يكون منها وقد قواه
بالمتابعة التي ذكرها عقبه ولم ينفرد به عمرو مع ذلك فقد اخرجه الاسمعيلي من طريق الوليد بن مسلم وغيره عن الاوزاعي وكان
البخاري اختار طريق عمرو لوقوع التصريح فيها بالاخبار بين الاوزاعي والزهري ومتابعة عبد الرزاق التي ذكرها وصلها مسلم
وقال في اخره كان معمر يرسل هذا الحديث واسنده مرة عن ابن المسيب عن ابي هريرة وقد وقع لي بعلو في جزء الذهلي قال اخبرنا
عبد الرزاق فذكر الحديث واما رواية سلامة وهو بتخفيف اللام وهو ابن اخي عقيل فاظنها في الزهريات للذهلي ولم تقع
لي عمه عن الزهري ويقال انه كان يرويها من كتاب قوله حق المسلم على المسلم خمس في رواية مسلم من طريق عبد الرزاق خمس تجب
للمسلم على المسلم وله من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة حق المسلم على المسلم ست وزاد واذا استنصحك فانصح
له وتبين ان معنى الحق هنا الوجوب خلافا لقول ابن بطال المراد حق الحرمة والصحبة والظاهر ان المراد به هنا وجوب الكفاية
قوله رد السلام ياتي الكلام على احكامه في الاستئذان وعيادة المريض ياتي الكلام عليها في المرضى واجابة الداعي ياتي الكلام
عليها في الوليمة وتشميت العاطس ياتي الكلام عليها في الادب واما اتباع الجنائز فسيأتي الكلام عليه في باب فضل اتباع
الجنائز في وسط كتاب الجنائز والمقصود هنا اثبات مشروعيته فلا تكرار قوله باب الدخول على الميت بعد الموت اذا
ادرج في اكفانه اي لف فيها قال ابن رشيد موقع هذه الترجمة من الفقه ان الموت لما كان سبب تغير محاسن الحي التي عهد عليها
ولذلك امر بتغميضه وتغطيته كان ذلك مظنة للمنع من كشفه حتى قال النخعي ينبغي ان لا يطلع عليه الا الغاسل له ومن يليه
فترجم البخاري على جواز ذلك ثم اورد فيه ثلاثة احاديث اولها حديث عائشة في دخول ابي بكر على النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان مات
وسيأتي مستوفى في باب الوفاة كما سنبينه واشد ما فيه اشكالا قول ابي بكر لا يجمع الله عليك موتتين وعنه اجوبة فقيل هو
على حقيقته واشار بذلك الى الرد على من زعم انه سيحيى ليقطع ايدي رجال لانه لو صح ذلك للزم ان يموت موتة اخرى فاخبر انه
اكرم على الله ان يجمع عليه موتتين كما جمعهما على غيره كالذين خرجوا من ديارهم وهم الوف وكالذي مر على قرية وهذا اوضح الاجوبة
واسلمها وقيل اراد لا يموت موتة اخرى في القبر كغيره اذ يحيى ليسأل ثم يموت وهذا جواب الداودي وقيل لا يجمع الله موت
نفسك وموت شريعتك وقيل كنى بالموت الثاني عن الكرب اي لا تلقى بعد كرب هذا الموت كربا اخر ثانيها حديث ام العلاء الا
في قصة عثمان بن مظعون وسيأتي الكلام من هذا السياق في باب القرعة في اخر الشهادات وفي التعبير ثالثها حديث جابر
في موت ابيه وسيأتي في كتاب الجهاد ودلالة الاول والثالث مشكلة لان ابا بكر انما دخل قبل الغسل فضلا عن التكفين وعمر
حينئذ ينكر ان يكون مات ولان جابرا كشف الثوب عن وجه ابيه قبل تكفينه وقد يقال في الجواب عن الاول ان الدخول
وقع دخول ابي بكر على النبي صلى الله عليه وسلم وهو مسجى اي مغطى فيؤخذ منه ان الدخول على الميت يمتنع الا ان كان مدرجا في اكفانه
او في حكم المدرج لئلا يطلع على ما يكره الاطلاع عليه وقال الزين بن المنير ما محصله كان ابو بكر عالما بانه صلى الله عليه وسلم
لا يزال مصونا عن كل اذى فساغ له الدخول من غير تنقيب عن الحال وليس ذلك لغيره واما الجواب عن حديث
جابر فاجاب ابن المنير ايضا بان ثياب الشهيد التي قتل فيها هي اكفانه فهو كالمدرج ويمكن ان يقال نهيهم له عن كشف
وجهه يدل على المنع من الاقتراب من الميت لكن يتعقب بانه صلى الله عليه وسلم لم ينهه ويجاب بان عدم نهيه عن نهيهم
يدل على تقرير نهيهم فتبين ان الدخول الثابت في الاحاديث الثلاثة كان في حالة الادراج او في حالة تقوم مقامها قال
ابن رشيد المعنى الذي في الحديثين من كشف الميت بعد تسجيته مساو لحاله بعد تكفينه والله اعلم وفي هذه الاحاديث
جواز تقبيل الميت تعظيما وتبركا وجواز التفدية بالاباء والامهات وقد يقال هي لفظة اعتادت العرب ان تقولها

اخر البخاري ومطابقته للترجمة واضحة م

ولا يقصد معناها الحقيقي اذ حقيقته التفديه بعد الموت لا تتصور وجواز الثنا على الميت وسياتي مبسوطا
في حديث عائشة اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك ومعمر بن راشد ويونس بن يزيد والسنح بضم المهملة وسكون النون
بعدها حا مهملة منازل بني الحرث بن الخزرج وكان ابو بكر متزوجا فيهم وقوله فتيمم اي قصد وبرد حبره بكسر المهملة وفتح
الموحده بوزن عنبه ويجوز فيه التنوين على الوصف وعدمه على الاضافه وهي نوع من برود اليمن مخططه غاليه الثمن
وقوله فقبله اي بين عينيه وقد ترجم عليه النسا واورده صريحا وقوله التي كتب الله في روايه الكشميهني التي كتبت بضم
اوله على البنا للمجهول قوله في حديث ام العلا انه اقتسم الضمير الشان واقتسم بضم المثناه والمعنى ان الانصار
اقترعوا على سكنى المهاجرين لما دخلوا عليهم المدينه وقولها فطار لنا اي وقع في سهمنا وذكره بعض المغاربه ما لها
فصيره دارا لنا وهو صحيح من حيث المعنى ان ثبتت الروايه وقولها ابا السايب يعني عثمان المذكور قوله ما يفعل
بي في روايه الكشميهني ما يفعل به وهو غلط منه فان المحفوظ في روايه الليث هذا ولذلك عقبه المصنف بروايه نافع — المصنف
بن يزيد عن عقيل التي لفظها ما يفعل به وعلق منها هذا القدر فقط فاشارة الى ان باقي الحديث لم يختلف فيه
وروايه نافع المذكوره وصلها الاسمعيلي واما متابعه شعيب فستاتي في اخر الشهادات موصوله واما متابعه
عمرو بن دينار فوصلها ابن ابي عمر في مسنده عن ابن عيينه عنه واما متابعه معمر فوصلها المولف في التعبير من طريق
ابن المبارك عنه وقد وصلها عبد الرزاق عن معمر ايضا ورويناها في مسند عبد بن حميد قال اخبرنا عبد الرزاق
ولفظه فوالله ما ادري وانا رسول الله ما يفعل بي ولا بكم وانما قال صلى الله عليه وسلم ذلك موافقه لقوله تعالى في سوره الاحقاف
قل ما كنت بدعا من الرسل وما ادري ما يفعل بي ولا بكم وكان ذلك قبل نزول قوله تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك
وما تاخر لان الاحقاف مكيه وسوره الفتح مدنيه بلا خلاف فيهما وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم قال انا اول من يدخل الجنه
وغير ذلك من الاخبار الصريحه في معناه فيحتمل ان يحمل الاثبات في ذلك على العلم المجمل والنفي على الاحاطه من حيث
التفصيل قوله في حديث جابر ونهوني في روايه الكشميهني ينهوني وهو اوجه وفاطمه عمه جابر هي شقيقه ابيه
عبد الله بن عمرو واو في قوله تبكين او لا تبكين للتخيير ومعناه مكرم بصنيع الملايكه وتزاحمهم عليه لصعودهم بروحه — انه م
ويحتمل ان يكون شكا من الراوي وسياتي البحث فيه في كتاب الجهاد قوله وتابعه ابن جريج الى اخره وصله مسلم من طريق عبد
الرزاق عنه واوله جا قومي بابي قتيلا يوم احد قوله باب ـــ الرجل ينعى الى اهل الميت بنفسه كذا في
اكثر الروايات ووقع عند الكشميهني بحذف الموحده وفي روايه الاصيلي بحذف اهل فعلى الروايه المشهوره يكون
المفعول محذوفا والضمير في قوله بنفسه للرجل اي ينعى الميت الى اهل الميت بنفسه وقال الزين بن المنير الضمير
للميت لان الذي ينعى عادة هو نفس الميت لما يدخل على القلب من هول الموت انتهى والاول اولى واشار المهلب الى ان
في الترجمه خللا قال والصواب الرجل ينعى الى الناس الميت بنفسه كذا قال ولم يصنع شيا لانه ابدل لفظ الاهل
بالناس واثبت المفعول المحذوف ولعله كان ثابتا في الاصل فسقط او حذف عمدا لدلاله الكلام عليه ولفظ
ينعى بضم اوله والمراد بالرجل الميت والضمير حينيذ له كما قال الزين ويستقيم عليه روايه الكشميهني واما التعبير
بالاهل فلا خلل فيه لان مراده به ما هو اعم من القرابه او اخوه الدين وهو اولى من التعبير بالناس لانه يخرج من
ليس له به اهليه كالكفار واما روايه الاصيلي فقال ابن رشيد انها فاسده قال وفايده هذه الترجمه الاشاره
الى ان النعي ليس ممنوعا كله وانما نهي عما كان اهل الجاهليه يصنعونه وكانوا يرسلون من يعلن بخبر موت الميت على
ابواب الدور والاسواق وقال ابن المرابط مراده ان النعي الذي هو اعلام الناس بموت قريبهم مباح وان كان فيه
ادخال الكرب والمصايب على اهله لكن في تلك المفسده مصالح جمه لما يترتب على معرفه ذلك من المبادره لشهود جنازته
وتهيية امره والصلاه عليه والدعا والاستغفار وتنفيذ وصاياه وما يترتب على ذلك من الاحكام واما نعي الجاهليه
فقال سعيد بن منصور اخبرنا ابن عليه عن ابن عون قال قلت لابراهيم اكانوا يكرهون النعي قال نعم قال ابن عون كانوا اذا
توفي الرجل ركب رجل دابه ثم صاح في الناس انعى فلانا وبه الى ابن عون قال قال ابن سيرين لا اعلم باسا ان

يؤذن

يؤذن الرجل صديقه وحميمه وحاصله ان محض الاعلام بذلك لا يكره فان زاد على ذلك فلا وقد كان بعض السلف يشدد
في ذلك حتى كان حذيفه اذا مات له الميت يقول لا تؤذنوا به احدا اني اخاف ان يكون نعيا اني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم باذني هاتين ينهى عن النعي اخرجه الترمذي وابن ماجه باسناد حسن قال ابن العربي يوخذ من مجموع
الاحاديث ثلاث حالات الاولى اعلام الاهل والاصحاب واهل الصلاح فهذا سنه الثانيه دعوه الجفلى للمفا — خره
فهذا يكره الثالثه الاعلام بنوع اخر كالنياحه ونحو ذلك فهذا يحرم ثم ذكر المصنف في الباب حديثين احدهما
حديث ابي هريره في الصلاه على النجاشي وسياتي الكلام عليه مستوفى في وسط كتاب الجنايز ثانيهما حديث انس
في قصه قتل الامرا بموته وسياتي الكلام عليه في المغازي وورد في علامات النبوه ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم نعى زيدا
وجعفرا الحديث قال الزين ابن المنير وجه دخول قصه الامرا في الترجمه ان نعيهم كان لاقربايهم وللمسلمين الذين هم اهلهم
من جهه الدين ووجه دخول قصه النجاشي كونه كان غريبا في ديار قومه فكان للمسلمين من حيث الاسلام اخا فكا — نوا
اخص به من قرابته قلت ويحتمل ان يكون بعض اقربا النجاشي كان بالمدينه حينيذ ممن قدم مع جعفر بن ابي
طالب من الحبشه كذي مخمر ابن اخي النجاشي فيستوي الحديثان في اعلام كل منهما حقيقه ومجازا قوله باب ـــ
الاذن بالجنازه قال ابن رشيد ضبطناه بكسر الهمزه وسكون المعجمه وضبطه ابن المرابط بمد الهمزه وكسر الدال على
وزن الفاعل قلت والاول اوجه والمعنى الاعلام بالجنازه اذا انتهى امرها ليصلى عليها قيل هذه الترجمه مكرره مع
التي قبلها من جهه ان المراد بها الاعلام بالنفس وبالغير وقال الزين بن المنير هي مرتبه على التي قبلها لان النعي
اعلام من لم يتقدم له علم بالميت والاذن اعلام من علم بتهييه امره وهو حسن قوله قال ابو رافع عن ابي هريره قال
النبي صلى الله عليه وسلم الا اذنتموني هذا طرف من حديث تقدم الكلام عليه مستوفى في باب كنس المسجد ومناسبته للترجمه
واضحه قوله حدثني محمد هو ابن سلام كما جزم به ابو علي بن السكن في روايته عن الفربري وابو معاويه هو الضرير
مات انسان كان النبي صلى الله عليه وسلم يعوده ووقع في شرح الشيخ سراج الدين ابن الملقن انه الميت المذكور في حديث
ابي هريره الذي كان يقم المسجد وهو وهم منه لتغاير القصتين فقد تقدم ان الصحيح في الاول انه امراه وانها
ام محجن واما هذا فهو رجل واسمه طلحه بن البرا بن عمير البلوي حليف الانصار روى حديثه ابو داود مختصرا والطبراني
من طريق عروه بن سعيد الانصاري عن ابيه عن حصين بن وحوح الانصاري ان طلحه بن البرا مرض فاتاه النبي صلى الله
عليه وسلم يعوده فقال اني لا ارى طلحه الا قد حدث فيه الموت فاذنوني به وعجلوا فلم يبلغ النبي صلى الله عليه وسلم بني سالم — وهو بمهملتين بوزن جعفر
بن عوف حتى توفي وكان قال لاهله لما دخل الليل اذا مت فادفنوني ولا تدعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني اخاف
عليه يهود ان يصاب بسببي فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم حين اصبح فجا حتى وقف على قبره فصف الناس معه ثم رفع
يديه فقال اللهم الق طلحه يضحك اليك وتضحك اليه قوله وكان الليل بالرفع وكذا قوله وكانت ظلمه فكان فيهما
تامه وسياتي الكلام على حكم الصلاه على القبر في باب صفوف الصبيان مع الرجال على الجنايز مع بقيه الكلام على
هذا الحديث قوله باب ـــ فضل من مات له ولد فاحتسب قال الزين ابن المنير عبر المصنف بالفضل ليجمع بين
مختلف الاحاديث الثلاثه التي اوردها لان في الاول دخول الجنه وفي الثاني الحجب عن النار وفي الثالث تقييد
الولوج بتحله القسم وفي كل منها ثبوت الفضل لمن وقع له ذلك ويجمع بينها بان يقال الدخول لا يستلزم الحجب
ففي ذكر الحجب بعدها بان يقال قوله يستلزم الدخول من اول وهله واما الثالث فالمراد بالولوج الورود وهو
المرور على النار كما سياتي البحث فيه عند قوله الا تحله القسم والمار عليها على اقسام منهم من لا يسمع حسيسها وهم
الذين سبقت لهم منا الحسنى من الله كما في القران فلا تنافي مع هذا بين الولوج والحجب وعبر بقوله ولدا ليتناول
الواحد فصاعدا وان كان حديث الباب قد قيد بثلاثه او اثنين لكن وقع في بعض طرقه ذكر الواحد ففي حديث جابر
بن سمره مرفوعا من دفن ثلاثه فصبر عليهم واحتسب وجبت له الجنه فقالت ام ايمن او اثنين فقال او اثنين فقالت
او واحد فسكت ثم قال وواحد اخرجه الطبراني في الاوسط وحديث ابن مسعود مرفوعا من قدم ثلاثه من الولد لم يبلغوا

الحديث كانوا له حصنا حصينا من النار قال ابو ذر قدمت اثنين قال واثنين قال ابي بن كعب قدمت واحدا قال وواحدا
اخرجه الترمذي وقال غريب وعنده من حديث ابن عباس رفعه من كان له فرطان من امتي ادخله الله الجنة فقالت عائشة فمن
كان له فرط قال ومن كان له فرط الحديث وليس في شيء من هذه الطرق ما يصلح للاحتجاج بل وقع في رواية شريك التي علق
المصنف اسنادها كما سياتي ولم نساله عن الواحد وروى النسائي وابن حبان من طريق حفص بن عبيد الله عن انس ان المراة
التي قالت واثنان قالت بعد ذلك يا ليتني قلت وواحدة وروى احمد من طريق محمود بن لبيد عن جابر رفعه من مات له ثلاثة من
الولد فاحتسبهم دخل الجنة قلنا يا رسول الله واثنان قال واثنان قال محمود فقلت لجابر اراكم لو قلتم وواحد لقال وواحد
قال وانا اظن ذلك وهذه الاحاديث الثلاثة اصح من تلك الثلاثة لكن روى المصنف من حديث ابي هريرة كما سياتي في الرقاق مرفوعا
يقول الله عز وجل ما لعبدي المؤمن عندي جزاء اذا قبضت صفيه من اهل الدنيا ثم احتسبه الا الجنة وهذا يدخل فيه الواحد
فما فوقه وهو اصح ما ورد في ذلك وقوله فاحتسب اي صبر راضيا بقضاء الله راجيا فضله ولم يقع التقييد بذلك ايضا
في احاديث الباب وكانه اشار الى ما وقع في بعض طرقه ايضا كما في حديث جابر بن سمرة المذكور قبل وكذا في حديث جابر بن عبد الله
وفي رواية ابن حبان والنسائي من طريق حفص بن عبيد الله بن انس عن انس رفعه من احتسب من صلبه ثلاثة دخل الجنة الحديث ولمسلم
من طريق سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا لا يموت لاحداكن ثلاثة من الولد فتحتسبهم الا دخلت الجنة الحديث ولاحمد
والطبراني من حديث عقبة بن عامر رفعه من اعطى ثلاثة من صلبه فاحتسبهم على الله وجبت له الجنة وفي الموطا عن ابي النضر السلمي رفعه
لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة من الولد فيحتسبهم الا كانوا جنة من النار الحديث وقد عرف من القواعد الشرعية ان الثواب
لا يترتب الا على النية فلا بد من قيد الاحتساب والاحاديث المطلقة محمولة على المقيدة لكن اشار الاسمعيلي الى اعتراض لفظي
فقال يقال في البالغ احتسب وفي الصغير افترط انتهى وبذلك قال الكثير من اهل اللغة لكن لا يلزم من كون ذلك هو الاصل
ان لا يستعمل هذا موضع هذا بل ذكر ابن دريد وغيره احتسب فلان بكذا طلب اجرا عند الله وهذا اعم من ان يكون لكبير او صغير
وقد ثبت ذلك في الاحاديث التي ذكرناها وهي حجة في صحة هذا الاستعمال قوله وقول الله عز وجل وبشر الصابرين في رواية كريمة
والاصيلي وقال الله واراد بذلك الاية التي في البقرة وقد وصف فيها الصابرين بقوله تعالى الذين اذا اصابتهم مصيبة قالوا انا
لله وانا اليه راجعون فكان المصنف اراد تقييد ما اطلق في الحديث بهذه الاية الدالة على ترك القلق والجزع ولفظ المصيبة
في الاية وان كان عاما لكنه يتناول المصيبة بالولد فهو من افراده قوله نا عبد العزيز هو ابن صهيب وصرح به في رواية ابن ماجه
والاسمعيلي من هذا الوجه والاسناد كله بصريون قوله ما من الناس من مسلم قيده به ليخرج الكافر ومن الاولى بيانية والثانية
زائدة وسقطت في رواية ابن علية عن عبد العزيز كما سياتي في اواخر الجنائز ومسلم اسم ما والاستثناء وما معه الخبر والحديث
ظاهر في اختصاص ذلك بالمسلم لكن هل يحصل ذلك لمن مات له اولاد في الكفر ثم اسلم فيه نظر ويدل على عدم ذلك حديث ابي
ثعلبة الاشجعي قال قلت يا رسول الله مات لي ولدان قال من مات له ولدان في الاسلام ادخله الله الجنة اخرجه احمد والطبراني وعن
عمرو بن عبسة مرفوعا من مات له ثلاثة اولاد في الاسلام فماتوا قبل ان يبلغوا الحنث ادخله الله الجنة اخرجه احمد ايضا واخرج ايضا عن
رجاء الاسلمية قالت جاءت امراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ادع الله لي في ابني بالبركة فانه قد توفي لي ثلاثة
فقال امنذ اسلمت قالت نعم فذكر الحديث قوله يتوفى له بضم اوله ووقع في رواية ابن ماجه المذكورة ما من مسلمين يتوفى لهما
والظاهر ان المراد من ولده الرجل حقيقة ويدل عليه رواية النسائي المذكورة من طريق حفص عن انس ففيها ثلاثة من صلبه وكذا
حديث عقبة بن عامر وهل يدخل في الاولاد اولاد الاولاد محل بحث والذي يظهر ان اولاد الصلب يدخلون ولا سيما عند فقد الوسائط
بينهم وبين الاب وفي التقييد بكونهم من صلبه ما يدل على اخراج اولاد البنات قوله ثلاثة كذا للاكثر وهو الموجود في غير البخاري
ووقع في رواية الاصيلي وكريمة ثلاث بحذف الهاء وهو جائز لكون المميز محذوفا قوله لم يبلغوا الحنث كذا للجميع بكسر المهملة
وسكون النون بعدها مثلثة وحكى ابن قرقول عن الداودي انه ضبطه بفتح المعجمة والموحدة وفسره بان المراد لم يبلغوا
ان يعملوا المعاصي قال ولم يذكره كذلك غيره والمحفوظ الاول والمعنى لم يبلغوا الحلم فتكتب عليهم الاثام قال الخليل
بلغ الغلام الحنث اي جرى عليه القلم والحنث الذنب قال الله تعالى وكانوا يصرون على الحنث العظيم وقيل المراد بلغ

الى زمان يؤاخذ بيمينه اذا حنث وقال الراغب عبر بالحنث عن البلوغ لما كان الانسان يؤاخذ بما يرتكبه فيه بخلاف ما
قبله وخص الاثم بالذكر لانه الذي يحصل بالبلوغ لان الصبي قد يثاب وخص الصغير بذلك لان الشفقة عليه اعظم والحب له
اشد والرحمة له اوفر وعلى هذا فمن بلغ الحنث لا يحصل لمن فقده ما ذكر من هذا الثواب وان كان في فقد الولد اجر في
الجملة وبهذا صرح كثير من العلماء وفرقوا بين البالغ وغيره بانه يتصور منه العقوق المقتضي لعدم الرحمة بخلاف الصغير
فانه لا يتصور منه ذلك اذ ليس بمخاطب وقال الزين بن المنير بل يدخل الكبير في ذلك من طريق الفحوى لانه اذا ثبت ذلك
في الطفل الذي هو كل على ابويه فكيف لا يثبت في الكبير الذي بلغ معه السعي ووصل له منه النفع وتوجه اليه الخطاب
بالحقوق قال ولعل هذا هو السر في الغاء البخاري التقييد بذلك في الترجمة انتهى ويقوي الاول قوله في بقية الحديث بفضل
رحمته اياهم لان الرحمة للصغار اكثر لعدم حصول الاثم منهم وهل يلتحق بالصغار من بلغ مجنونا مثلا واستمر على ذلك
فمات فيه نظر لان كونهم لا اثم عليهم يقتضي الالحاق وكون الامتحان بهم يخف بموتهم يقتضي عدمه ولم يقع التقييد في
طرق الحديث بشدة الحب ولا عدمه وكان القياس يقتضي ذلك لما يوجد من كراهة بعض الناس لولده وتبرمه به ولا سيما
من كان ضيق الحال لكن لما كان الولد مظنة المحبة والشفقة نيط به الحكم وان تخلف في بعض الافراد قوله الا ادخله الله
الجنة في حديث عتبة بن عبد السلمي عند ابن ماجه باسناد حسن نحو حديث الباب لكن فيه الا تلقوه من ابواب الجنة الثمانية من
ايها شاء دخل وهذا زائد على مطلق دخول الجنة ويشهد له ما رواه النسائي باسناد صحيح من حديث معاوية بن قرة عن ابيه مرفوعا
في اثناء حديث ما يسرك ان لا تاتي بابا من ابواب الجنة الا وجدته عنده يسعى يفتح لك قوله بفضل رحمته اياهم اي بفضل
رحمة الله للاولاد وقال ابن التين قيل ان الضمير في رحمته للاب لكونه كان يرحمهم في الدنيا فيجازى بالرحمة في
الاخرة والاول اولى ويؤيده ان في رواية ابن ماجه من هذا الوجه بفضل رحمة الله اياهم وللنسائي من حديث ابي ذر الا غفر
الله لهما بفضل رحمته وللطبراني وابن حبان من حديث الحارث بن اقيش وهو بقاف ومعجمة مصغر مرفوعا ما من مسلمين يموت
لهما اربعة اولاد الا ادخلهما الله الجنة بفضل رحمته وكذا في حديث عمرو بن عبسة كما سنذكره قريبا وقال الكرماني الظاهر
ان المراد بقوله اياهم جنس المسلم الذي مات اولاده لا الاولاد اي بفضل رحمة الله لمن مات لهم قال وساغ الجمع لكونه نكرة
في سياق النفي انتهى وهذا الذي زعم انه ظاهر ليس بظاهر بل في غير هذه الطريق ما يدل على ان الضمير للاولاد ففي
حديث عمرو بن عبسة عند الطبراني الا ادخله الله برحمته هو واياهم الجنة وفي حديث ابي ثعلبة الاشجعي المقدم ذكره ادخله
الله الجنة بفضل رحمته اياهما قاله بعد قوله من مات له ولدان فوضح بذلك ان الضمير في قوله اياهم للاولاد لا للاباء والله اعلم
الحديث الثاني قوله حدثنا عبد الرحمن بن الاصبهاني في رواية الاصيلي الاصبهاني واسم عبد الرحمن المذكور عبد الله قال البخاري
في التاريخ ان اصله من اصبهان لما فتحها ابو موسى وقال غيره كان عبد الله يتجر الى اصبهان فقيل له الاصبهاني ولا منافاة
بين القولين فيما يظهر لي قوله عن ذكوان هو ابو صالح السمان المذكور في الاسناد المعلق الذي يليه وقد تقدم في العلم
من رواية ابن الاصبهاني ايضا عن ابي حازم عن ابي هريرة فتحصل له روايته عن شيخين ولشيخه ابي صالح روايته عن شيخين
قوله ان النساء قلن ان في رواية مسلم اتين كن من نساء الانصار قوله اجعل لنا يوما تقدم في العلم باتم من هذا السياق
مع الكلام عليه على ما لا يتكرر هنا ان شاء الله تعالى قوله ايما امراة انما خص المراة بالذكر لان الخطاب حينئذ كان للنساء
وليس له مفهوم لما في بقية الطرق قوله ثلاثة في رواية ابي ذر ثلاث وقد تقدم توجيهه قوله من الولد فيحتسبن وهو
يشمل الذكر والانثى والمفرد والجمع قوله كانوا في رواية الحموي والمستملي كن بضم الكاف وتشديد النون
وكانه باعتبار النفس او النسمة وفي رواية ابي الوقت الا كانوا لها حجابا قوله قالت امراة هي ام سليم الانصارية
والدة انس بن مالك كما رواه الطبراني باسناد جيد عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم وانا عنده ما من مسلمين
يموت لهما ثلاثة لم يبلغوا الحنث الا ادخله الله الجنة بفضل رحمته اياهم فقلت واثنان قال واثنان واخرجه احمد لكن
الحديث دون القصة ووقع لام مبشر الانصارية ايضا السؤال عن ذلك فروى الطبراني ايضا من طريق ابن ابي ليلى عن ابي
الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على ام مبشر فقال يا ام مبشر من مات له ثلاثة من الولد دخل الجنة فقالت يا رسول الله

واثنان فسكت ثم قال نعم واثنان وقد تقدم من حديث جابر وابن عمر ايضا انهما ممن سأل عن ذلك ومن حديث ابن عباس
ان عائشة ايضا منهن وحكى ابن بشكوال ان ام هانئ ايضا سألت عن ذلك ويحتمل كل منهن سأل عن ذلك في ذلك المجلس
واما تعدد القصة ففيه بعد لانه صلى الله عليه وسلم لما سئل عن الاثنين بعد ذكر الثلاثة واجاب بان الاثنين كذلك فالظاهر انه
كان بوحي اوحي اليه في الحال وبذلك جزم ابن بطال وغيره واذا كان كذلك كان الاقتصار على الثلاثة بعد ذلك مستبعدا
لان مفهومه يخرج الاثنين الذين ثبت لهما ذلك الحكم بالوحي بناء على القول بمفهوم العدد وهو معتبر هنا كما سيأتي البحث
فيه نعم قد تقدم في حديث جابر بن عبد الله انه ممن سأل عن ذلك ايضا وروى الحاكم والبزار من حديث بريدة ان عمر سأل عن ذلك
ايضا ولفظه ما من امرئ ولا امرأة يموت لهما ثلاثة اولاد الا ادخلهما الله الجنة فقال عمر يا رسول الله واثنان قال واثنان قال الحاكم
صحيح الاسناد وهذا لا يبعد في تعدده لان خطاب النساء بذلك لا يستلزم علم الرجال به قوله واثنان قال ابن التين تبعا
لعياض هذا يدل على ان مفهوم العدد ليس بحجة لان الصحابية من اهل اللسان ولم تعتبره اذ لو اعتبرته لانتفى الحكم
عندها عما عدا الثلاث لكنها جوزت ذلك فسألت كذا قال والظاهر انها اعتبرت مفهوم العدد اذ لو لم تعتبره لم
تسأل والتحقيق ان دلالة مفهوم العدد ليست نصية وانما هي محتملة ومن ثم وقع السؤال عن ذلك قال القرطبي
وانما خصت الثلاث بالذكر لانها اول مراتب الكثرة فتعظم المصيبة بكثرة الاجر فاما اذا زاد عليها فقد يخف امر
المصيبة لكونها تصير كالعادة كما قيل روعت بالبين حتى ما اراع له انتهى وهذا مصير منه الى انحصار الاجر المذكور في الثلاثة
ثم في الاثنين بخلاف الاربعة والخمسة وهو جمود شديد فان من مات له اربعة فقد مات له ثلاثة ضرورة لانهم ان ماتوا دفعة
واحدة فقد مات له ثلاثة وزيادة ولا خفاء بان المصيبة بذلك اشد وان ماتوا واحدا بعد واحد فان الاجر يحصل له عند
موت الثالث بمقتضى وعد الصادق فيلزم على قول القرطبي انه ان مات له الرابع ان يرتفع عنه ذلك الاجر مع تجدد المصيبة
وكفى بهذا فسادا والحق ان تناول الخبر الاربعة فما فوقها من باب اولى واحرى ويؤيد ذلك انهم لم يسألوا عن الاربعة ولا
ما فوقها لانه كالمعلوم عندهم ان المصيبة اذا كثرت كان الاجر اعظم والله اعلم وقال القرطبي ايضا يحتمل ان يفترق الحال
في ذلك بافتراق حال المصاب من زيادة رقة القلب وشدة الحب ونحو ذلك وقد قدمنا الجواب عن ذلك قوله
واثنان اي واذا مات اثنان ما الحكم فقال واثنان اي واذا مات اثنان فالحكم كذلك ووقع في رواية مسلم من هذا الوجه واثنين
بالنصب اي وما حكم اثنين وفي رواية سهيل المتقدم ذكرها او اثنان وهو ظاهر في التسوية بين حكم الثلاثة والاثنين وقد
تقدم النقل عن ابن بطال انه محمول على انه اوحي اليه بذلك في الحال ولا بعد ان ينزل عليه الوحي في اسرع من طرفة عين ويحتمل
ان يكون كان العلم عنده بذلك حاصلا لكنه اشفق عليهم ان يتكلوا لان موت الاثنين غالبا اكثر من موت الثلاثة كما وقع
في حديث معاذ وغيره في الشهادة بالتوحيد ثم لما سئل عن ذلك لم يكن بد من الجواب والله اعلم قوله وقال شريك الى
اخره وصله ابن ابي شيبة عنه بلفظ عن عبد الرحمن بن الاصبهاني قال اتاني ابو صالح يعزيني في ابن لي فاخذ يحدث عن ابي سعيد
وابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من امرأة تدفن ثلاثة افراط الا كانوا لها حجابا من النار فقالت امرأة يا رسول الله قدمت
اثنين قال واثنين ولم تسأله عن الواحد قال ابو هريرة من لم يبلغ الحنث وهذا السياق ظاهره ان هذه الزيادة عن
ابي هريرة موقوفة ويحتمل ان يكون المراد ان ابا هريرة وابا سعيد اتفقا على السياق المرفوع وزاد ابو هريرة في حديثه هذا
القيد وهو مرفوع ايضا وقد تقدم في العلم من طريق اخرى عن شعبة بالاسناد الاول وقال في اخره وعن ابن الاصبهاني سمعت
ابا حازم عن ابي هريرة وقال ثلاثة لم يبلغوا الحنث وهذه الزيادة في حديث ابي سعيد من رواية شريك وفي حفظه نظر
لكنها ثابتة عند مسلم من رواية شعبة عن ابن الاصبهاني وقوله ولم تسأل عن الواحد تقدم ما يتعلق به في اول الباب وما
مزيد لذلك في باب ثناء الناس على الميت في اواخر كتاب الجنائز وما في زيادة على ذلك في كتاب الرقاق في الكلام على الحديث
الذي فيه موت الصفي وان الصفي يتناول الولد الواحد الحديث الثاني قوله علي هو ابن المديني
وسفيان هو ابن عيينة قوله لا يموت لمسلم ثلاثة من الولد وقع في الاطراف للمزي هنا لم يبلغوا الحنث وليست في رواية ابن
عيينة عند البخاري ولا مسلم وانما هي في الطريق الاخرى فايراد هذه الطريق الاخيرة عن ابي هريرة ايضا مثله

بما فيها من العموم في قوله لا يموت لمسلم الى اخره لشموله النساء والرجال بخلاف رواية الماضية فانها مقيدة بالنساء قوله فيلج
النار بالنصب لان الفعل المضارع ينصب بعد النفي بتقدير ان لكن حكى الطيبي ان شرطه ان يكون بين ما قبل الفاء وما بعدها
سببية ولا سببية هنا اذ لا يجوز ان يكون موت الاولاد ولا عدمه سببا لولوج من ولدهم النار قال وانما الفاء بمعنى
الواو التي للجمع وتقديره لا يجتمع لمسلم موت ثلاثة من ولده وولوجه النار لا محيد عن ذلك ان كانت الرواية بالنصب وهذا
قد تلقاه جماعة عن الطيبي واقروه عليه وفيه نظر لان السببية حاصلة بالنظر الى الاستثناء لان الاستثناء بعد النفي اثبات
فكان المعنى ان تخفيف الولوج مسبب عن موت الاولاد وهو ظاهر لان الولوج عام وتخفيفه يقع بامور منها موت الاولاد
بشرطه وما ادعاه ان الفاء بمعنى الواو التي للجمع فيه نظر وجدت في شرح المشارق للشيخ اكمل الدين المعنى ان الفعل الثاني لم يحصل
عقب الاول فكانه نفى وقوعهما بصفة ان يكون الثاني عقب الاول لان المقصود نفي الولوج عقب الموت قال الطيبي وان كانت
الرواية بالرفع فمعناه لا يوجد ولوج النار عقب موت الاولاد مقدارا يسيرا انتهى ووقع في رواية مالك عن الزهري كما سيأتي
في الايمان والنذور بلفظ لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة من الولد تمسه النار الا تحلة القسم وقوله تمسه بالرفع جزما
والله اعلم قوله الا تحلة القسم بفتح المثناة وكسر المهملة وتشديد اللام اي ما ينحل به القسم وهو اليمين وهو مصدر حلل اليمين
اي كفرها يقال حلل تحليلا وتحلة وتحلا بغير هاء والثالث شاذ وقال اهل اللغة يقال فعلته تحلة القسم اي قدر ما حللت به يميني ولم ابالغ
وقال الخطابي حللت القسم تحلة اي ابررتها وقال القرطبي اختلف في المراد بهذا القسم فقيل هو معين وقيل غير معين فالجمهور
على الاول وقيل لم يعن به قسم بعينه وانما معناه التقليل لامر ورودها وهذا اللفظ يستعمل في هذا تقول ما ينام فلان الا
كتحليل الالية وتقول ما ضربه الا تحليلا اذا لم يبالغ في الضرب اي قدرا يصيبه منه مكروه وقيل الاستثناء بمعنى الواو اي لا
تمسه النار قليلا ولا كثيرا ولا تحلة القسم وقد جوز الفراء والاخفش مجيء الا بمعنى الواو وجعلوا منه قوله تعالى لا يخاف لدي
المرسلون الا من ظلم والاول قول الجمهور وبه جزم ابو عبيد وغيره وقالوا المراد به قوله تعالى وان منكم الا واردها قال الخطابي
معناه لا يدخل النار ليعاقب بها ولكنه يدخلها مجتازا ولا يكون ذلك الجواز الا قدر ما يحلل الرجل به يمينه ويدل على ذلك
ما وقع عند عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في اخر هذا الحديث الا تحلة القسم يعني الورود وفي سنن سعيد بن منصور
عن سفيان بن عيينة في اخره ثم قرأ سفيان وان منكم الا واردها ومن طريق زمعة بن صالح عن الزهري في اخره قيل وما
تحلة القسم قال قوله وان منكم الا واردها وكذا وقع في رواية كريمة في الاصل قال ابو عبد الله وان منكم الا واردها وكذا
حكاه عبد الملك بن حبيب عن مالك في تفسير هذا الحديث وورد نحوه في طريق اخرى في هذا الحديث رواه الطبراني من حديث
عبد الرحمن بن بشير الانصاري مرفوعا من مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث لم يرد النار الا عابر سبيل يعني الجواز
على الصراط وجاء مثله في حديث اخر اخرجه الطبراني من حديث سهل بن معاذ بن انس الجهني عن ابيه مرفوعا من حرس وراء
المسلمين في سبيل الله متطوعا لم ير النار بعينه الا تحلة القسم فان الله يقول وان منكم الا واردها واختلف في موضع
القسم من الاية فقيل هو مقدر اي والله ان منكم وقيل معطوف على القسم الماضي في قوله تعالى فوربك لنحشرنهم اي وربك
ان منكم وقيل هو مستفاد من قوله تعالى حتما مقضيا اي قسما واجبا كذا رواه الطبري وغيره من طريق مرة عن ابن مسعود
ومن طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد ومن طريق سعيد عن قتادة في تفسير هذه الاية وقال الطيبي يحتمل ان يكون المراد بالقسم ما
دل على القطع والبت في السياق فان قوله كان على ربك تذييل وتقرير لقوله وان منكم فهو بمنزلة القسم بل ابلغ لمجيء الاستثناء بالنفي
والاثبات واختلف السلف في المراد بالورود في الاية فقيل هو الدخول روى عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار اخبرني
من سمع ابن عباس فذكره وروى احمد والنسائي والحاكم من حديث جابر مرفوعا الورود الدخول لا يبقى بر ولا فاجر الا دخلها فتكون
على المؤمنين بردا وسلاما وروى الترمذي وابن ابي حاتم من طريق السدي سمعت مرة يحدث عن عبد الله بن مسعود قال
يردونها او يلجونها ثم يصدرون عنها باعمالهم قال عبد الرحمن بن مهدي قلت لشعبة ان اسرائيل يرفعه قال صدق وعمدا
ادعه ثم رواه الترمذي عن عبد بن حميد عن عبيد الله بن موسى عن اسرائيل مرفوعا وقيل المراد بالورود المرور عليها رواه الطبري وغيره
من طريق بشر بن سعيد عن ابي هريرة ومن طريق ابي الاحوص عن عبد الله بن مسعود ومن طريق معمر وسعيد عن قتادة ومن طريق

كعب الاحبار وزاد فيستوون كلهم على متنها ثم ينادي مناد امسكي اصحابك ودعي اصحابي فيخرج المؤمنون ندية ابدانهم وهذان القولان
اصح ما ورد في ذلك ولا تنافي بينهما لان من عبر بالدخول تجوز به عن المرور ووجهه ان المار عليها فوق الصراط في معنى من دخلها لكن تختلف
احوال المارة باختلاف اعمالهم فاعلاهم درجة من يمر كلمع البرق كما سيأتي تفاصيل ذلك عند شرح حديث الشفاعة في الرقاق
ان شاء الله تعالى ويؤيد صحة هذا التأويل ما رواه مسلم من حديث ام مبشر ان حفصة قالت للنبي صلى الله عليه وسلم لما قال لا يدخل احد شهد
الحديبية النار اليس الله يقول وان منكم الا واردها فقال لها اليس الله تعالى يقول ثم ننجي الذين اتقوا الآية وفي هذا بيان
ضعف قول من قال الورود مختص بالكفار ومن قال معنى الورود الدنو منها ومن قال معناه الاشراف عليها ومن قال معنى
ورودها ما يصيب المؤمن في الدنيا من الحمى على ان هذا الاخير ليس ببعيد ولا ينافيه بقية الاحاديث والله اعلم وفي
حديث الباب من الفوائد غير ما تقدم ان اولاد المسلمين في الجنة لانه يبعد ان الله يغفر للآباء بفضل رحمة الابناء ولا يرحم الابناء
قال المهلب وكون اولاد المسلمين في الجنة قاله الجمهور ووقفت طائفة قليلة وسيأتي البحث في ذلك في اواخر كتاب الجنائز ان شاء الله
تعالى وفيه ان من حلف ان لا يفعل كذا ثم فعل منه شيئا ولو قل بر يمينه خلافا لمالك قاله عياض وغيره قوله باب ____ قول
الرجل للمرأة عند القبر اصبري قال الزين بن المنير ما محصله عبر بقوله الرجل ليوضح ان ذلك لا يختص بالنبي صلى الله عليه وسلم وعبر بالقول
دون الموعظة ونحوها لكون ذلك الامر يقع على القدر المشترك من الوعظ وغيره واقتصر على ذكر الصبر دون التقوى لانه
المتيسر حينئذ المناسب لما هي فيه قال وموضع الترجمة من الفقه جواز مخاطبة الرجال النساء في مثل ذلك بما هو امر بمعروف او نهي عن
منكر او موعظة او تعزية وان ذلك لا يختص بعجوز دون شابة لما يترتب عليه من المصالح الدينية والله اعلم قوله حدثنا آدم سيأتي
هذا الحديث بهذا الاسناد بعينه اتم من هذا في باب زيارة القبور بعد اربعة عشر بابا وسيأتي الكلام عليه هناك مستوفى ان شاء
الله تعالى ومناسبة هذه الترجمة لما قبلها جامع ما بينهما من مخاطبة الرجل المرأة بالموعظة لان في الاولى جواز مخاطبتها بما يرغبها
في الاجر اذا احتسبت مصيبتها وفي هذا مخاطبتها بما يرهبها من الاثم لما تضمنه الحديث من الاشارة الى ان عدم الصبر ينافي التقوى
والله اعلم قوله باب ____ غسل الميت ووضوئه اي بيان حكمه وقد نقل النووي الاجماع على ان غسل الميت فرض كفاية وهو ذهول
شديد فان الخلاف مشهور جدا عند المالكية حتى ان القرطبي رجح في شرح مسلم انه سنة ولكن الجمهور على وجوبه وقد رد ابن العربي
على من لم يقل بذلك وقال توارد به القول والعمل وغسل الطاهر المطهر فكيف بمن سواه واما قوله ووضوئه فقال ابن المنير في
الحاشية ترجم بالوضوء ولم يأت له بحديث فيحتمل ان يريد انتزاع الوضوء من الغسل لانه منزل على المعهود من الاغتسال كغسل
الجنابة او اراد وضوء الغاسل اي لا يلزمه وضوء ولهذا ساق اثر ابن عمر انتهى وفي عود الضمير على الغاسل ولم يتقدم له ذكر بعد
الا انه يعكر على الترجمة باب غسل الحي الميت لان الميت لا يتولى ذلك بنفسه فيعود الضمير على المحذوف فيصح والذي يظهر
انه اشار كعادته الى ما ورد في بعض طرق الحديث وسيأتي قريبا في حديث ام عطية ايضا ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء
منها فكأنه اراد ان الوضوء لم يرد الامر به مجردا وانما ورد البداءة باعضاء الوضوء كما يشرع في غسل الجنابة او اراد ان الاقتصار
على الوضوء لا يجزئ لورود الامر بالغسل قوله بالماء والسدر قال الزين بن المنير جعلهما معا آلة لغسل الميت وهو مطابق
لحديث الباب لان قوله بماء وسدر يتعلق بقوله اغسلنها وظاهره ان السدر يخلط في كل مرة من مرات الغسل وهو
مشعر بان غسل الميت للتنظيف لا للتطهير لان الماء المضاف لا يتطهر به انتهى وقد يمنع لزوم كون الماء يصير مضافا
بذلك لاحتمال ان لا يغير السدر وصف الماء بان يمعك بالسدر ثم يغسل بالماء في كل مرة فان لفظ الخبر لا يأبى ذلك وقال
القرطبي يجعل السدر في ماء ويخضخض الى ان تخرج رغوته ويدلك به جسده ثم يصب عليه الماء القراح فهذه غسلة وحكى
ابن المنذر ان قوما قالوا تطرح ورقات السدر في الماء اي لئلا يمازج الماء فيتغير وصف الماء المطلق وحكي عن احمد انه انكر ذلك
وقال يغسل في كل مرة بالماء والسدر واعلى ما ورد في ذلك ما رواه ابو داود من طريق قتادة عن ابن سيرين انه كان يأخذ
الغسل عن ام عطية فيغسل بالماء والسدر مرتين والثالثة بالماء والكافور قال ابن عبد البر كان ابن سيرين من اعلم التابعين
بذلك وقال ابن العربي من قال الاولى بالماء القراح والثانية بالماء والسدر او العكس والثالثة بالماء والكافور فليس هو في لفظ
الحديث انتهى وكأن قائله اراد ان تقع احدى الغسلات بالماء الصرف المطلق لانه المطهر في الحقيقة واما المضاف فلا ويتمسك

بظاهر

بظاهر الحديث ابن شعبان وابن الفرضي وغيرهما من المالكية فقالوا غسل الميت انما هو للتنظيف فيجزئ بالماء المضاف كماء
الورد ونحوه قالوا وانما يكره من جهة السرف والمشهور عند الجمهور انه غسل تعبدي يشترط فيه ما يشترط في بقية الاغسال
الواجبة والمندوبة وقيل شرع احتياطا لاحتمال ان يكون عليه جنابة وفيه نظر لان لازمه ان لا يشرع غسل من هو دون البلوغ
وهو خلاف الاجماع قوله وحنط ابن عمر ابنا لسعيد بن زيد وحمله وصلى عليه ولم يتوضأ حنط بفتح المهملة والنون الثقيلة اي طيبه
بالحنوط وهو كل شيء خلط من الطيب للميت خاصة وقد وصله مالك في الموطأ عن نافع ان عبد الله بن عمر حنط ابنا لسعيد بن زيد
وحمله ثم دخل المسجد فصلى ولم يتوضأ انتهى والابن المذكور اسمه عبد الرحمن كذلك رويناه في نسخة ابي الجهم العلاء بن موسى عن الليث
عن نافع انه رأى عبد الله بن عمر حنط عبد الرحمن بن سعيد بن زيد فذكره قيل تعلق هذا الاثر وما بعده بالترجمة من جهة ان المصنف
يرى ان المؤمن لا ينجس بالموت فان غسله انما هو للتعبد لانه لو كان نجسا لم يطهره الماء والسدر ولا الماء وحده ولو كان نجسا ما
مسه ابن عمر ولغسل ما مسه من اعضائه وكأنه اشار الى تضعيف ما اخرجه ابو داود من طريق عمرو بن عمير عن ابي هريرة مرفوعا
من غسل الميت فليغتسل ومن حمله فليتوضأ رواته ثقات الا عمرو بن عمير فليس بمعروف وروى الترمذي وابن حبان من طريق
سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة نحوه وهو معلول لان ابا صالح لم يسمعه من ابي هريرة وقال ابن ابي حاتم عن ابيه الصواب عن
ابي هريرة موقوف وقال ابو داود بعد تخريجه هذا منسوخ ولم يبين ناسخه وقال الذهلي فيما حكاه الحاكم في تاريخه ليس
فيمن غسل ميتا فليغتسل حديث ثابت قوله وقال ابن عباس الى آخره وصله سعيد بن منصور ثنا سفيان عن عمرو بن دينار
عن عطاء عن ابن عباس قال لا تنجسوا موتاكم فان المؤمن ليس بنجس حيا ولا ميتا اسناده صحيح وقد روي مرفوعا اخرجه
الدارقطني من رواية عبد الرحمن بن يحيى المخزومي عن سفيان وكذلك اخرجه الحاكم من طريق ابي بكر وعثمان ابني ابي شيبة عن سفيان
والذي في مصنف ابن ابي شيبة عن سفيان موقوف كما رواه سعيد بن منصور وروى الحاكم نحوه مرفوعا ايضا من طريق
عمرو بن ابي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس وقوله لا تنجسوا موتاكم اي لا تقولوا انهم نجس وقوله ينجس بفتح الجيم قوله وقال
سعد لو كان نجسا ما مسسته وقع في رواية الاصيلي وابي الوقت وقال سعيد بزيادة ياء والاول اولى وهو سعد بن ابي وقاص
كذلك اخرجه ابن ابي شيبة من طريق عائشة بنت سعد قالت اوذن سعد يعني اباها بجنازة سعيد بن زيد بن عمرو وهو بالعقيق فجاء
فغسله وكفنه وحنطه ثم اتى داره فاغتسل ثم قال لم اغتسل من غسله ولو كان نجسا ما مسسته ولكني اغتسلت من الحر وقد
وجدت عن سعيد بن المسيب شيئا من ذلك اخرجه سمويه في فوائده من طريق ابي واقد المدني قال قال سعيد بن المسيب لو علمت
انه نجس لم امسه وفي اثر سعد من الفوائد انه ينبغي للعالم اذا عمل عملا يخشى ان يلتبس على من رآه ان يعلمهم بحقيقة الامر لئلا
يحملوه على غير محمله قوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم المؤمن لا ينجس هذا طرف من حديث لابي هريرة تقدم موصولا في باب الجنب يمشي في
السوق من كتاب الغسل ووجه الاستدلال به ان صفة الايمان لا تسلب بالموت واذا كانت باقية فهو غير نجس وقد بين ذلك حديث
ابن عباس المذكور قبل ووقع في نسخة الصغاني هنا قال ابو عبد الله النجس القذر انتهى وابو عبد الله هو البخاري واراد بذلك نفي
هذا الوصف وهو النجس عن المسلم حقيقة ومجازا قوله عن ايوب عن محمد بن سيرين في رواية ابن جريج عن ايوب سمعت ابن سيرين وسيأتي
في باب كيف الاشعار وقد رواه ايوب ايضا عن حفصة بنت سيرين كما سيأتي بعد ابواب ومدار حديث ام عطية على محمد وحفصة
ابني سيرين وحفظت منه حفصة ما لم يحفظ محمد كما سيأتي مبينا قال ابن المنذر ليس في احاديث الغسل للميت اعلى من حديث ام
عطية وعليه عول الائمة قوله عن ام عطية الانصارية قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قدمت البصرة بابن لها فلم تدركه
وهذا الابن ما عرفت اسمه وكأنه كان غازيا فقدم البصرة فبلغ ام عطية وهي بالمدينة قدومه وهو مريض فرحلت اليه فمات
قبل ان تلقاه وسيأتي في الاحداد ما يدل على ان قدومها كان بعد موته بيوم او يومين وقد تقدم في المقدمة ان اسمها نسيبة
بنون ومهملة وموحدة والمشهور فيها بالتصغير وقيل بفتح اوله ووقع كذلك في رواية ابي ذر عن السرخسي وكذا ضبطه الاصيلي
عن يحيى بن معين وطاهر بن عبد العزيز في السيرة الهشامية قوله حين توفيت ابنته في رواية الثقفي عن ايوب وهي التي
في هذه وكذا في رواية ابن جريج دخل علينا ونحن نغسل ابنته ويجمع بينهما بان المراد انه دخل حين شرع النسوة في الغسل
وعند النسائي ان مجيئهن اليها كان بامره ولفظه من رواية هشام بن حسان عن حفصة ماتت احدى بنات النبي صلى الله عليه وسلم

فارسل الينا فقال اغسلنها **قوله** ابنته لم يقع في شي من روايات البخاري مسماه والمشهور بانها زينب زوج ابي العاص بن الربيع والدة امامة التي تقدم ذكرها في الصلاة وهي اكبر بنات النبي صلى الله عليه وسلم وكانت وفاتها فيما حكاه الطبري في الذيل في اول سنة ثمان وقد وردت مسماه في هذا عند مسلم من طريق عاصم الاحول عن حفصة عن ام عطية قالت لما ماتت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلنها فذكر الحديث ولم ارها في شي من الطرق عن حفصة ولا عن محمد مسماه الا في رواية عاصم هذه وقد خولف في ذلك فحكى ابن التين عن الداودي الشارح انه جزم بان البنت المذكورة ام كلثوم زوج عثمان ولم يذكر مستنده وتعقبه المنذري بان ام كلثوم توفيت والنبي صلى الله عليه وسلم ببدر فلم يشهدها وهو غلط منه فان التي توفيت حينئذ رقية وعزاه النووي تبعا لعياض لبعض اهل السير وهو قصور شديد فقد اخرجه ابن ماجه عن ابي بكر بن ابي شيبة عن عبد الوهاب الثقفي عن ايوب ولفظه دخل علينا ونحن نغسل ابنته ام كلثوم وهذا الاسناد على شرط الشيخين وفيه نظر سيأتي في باب كيف الاشعار وكذا وقع في المبهمات لابن بشكوال من طريق الاوزاعي عن محمد بن سيرين عن ام عطية قالت كنت فيمن غسل ام كلثوم الحديث وقرأت بخط مغلطاي زعم الترمذي انها ام كلثوم وفيه نظر كذا قال ولم ار في الترمذي شيا من ذلك وقد روى الدولابي في الذرية الطاهرة من طريق ابي الرجال عن عمرة ان ام عطية كانت ممن غسل ام كلثوم بنت النبي صلى الله عليه وسلم الحديث فيمكن دعوى ترجيح ذلك لمجيئه من طرق متعددة ويمكن الجمع بان تكون حضرتهما جميعا فقد جزم ابن عبد البر في ترجمتها بانها كانت غاسلة الميتات ووقع لي من تسمية النسوة اللاتي حضرن معها ثلاث غيرها ففي الذرية الطاهرة ايضا من طريق اسما بنت عميس انها كانت فيمن غسلها قالت ومعنا صفية بنت عبد المطلب ولابي داود من طريق ليلى بنت قانف الثقفية قالت كنت فيمن غسلها وروى الطبراني من حديث ام سليم شيا يومي الى انها حضرت ذلك ايضا وسيأتي بعد خمسة ابواب قول ابن سيرين ولا ادري اي بناته وهذا يدل على ان تسميتها في رواية ابن ماجه وغيره ممن دون ابن سيرين والله اعلم **قوله** اغسلنها قال ابن بزيزة استدل به على وجوب غسل الميت وهو ينبني على ان قوله فيما بعد ان رايتن ذلك هل يرجع الى الغسل او الى العدد والثاني ارجح فثبت المدعى قال ابن دقيق العيد لكن قوله ثلاثا ليس للوجوب على المشهور من مذاهب العلماء فيتوقف الاستدلال به على تجويز ارادة المعنيين المختلفين بلفظ واحد لان قوله ثلاثا غير مستقل بنفسه فلا بد ان يكون داخلا تحت صيغة الامر فيراد بلفظ الامر الوجوب بالنسبة الى اصل الغسل والندب بالنسبة الى الايتار انتهى وقواعد الشافعية لا تأبى ذلك ومن ثم ذهب الكوفيون واهل الظاهر والمزني الى ايجاب الثلاث وقالوا ان خرج منه شي بعد ذلك يغسل موضعه ولا يعاد غسل الميت وهو مخالف لظاهر الحديث وجاء عن الحسن مثله اخرجه عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن ابن سيرين قال يغسل ثلاثا فان خرج منه شي بعد فخمسا فان خرج منه شي غسل سبعا قال هشام وقال الحسن يغسل ثلاثا فان خرج منه شي غسل ما خرج ولم يزد على الثلاث **قوله** ثلاثا او خمسا في رواية هشام بن حسان عن حفصة اغسلنها وترا ثلاثا او خمسا واو هنا للترتيب لا للتخيير قال النووي المراد اغسلنها وترا وليكن ثلاثا فان احتجتن الى زيادة فخمسا وحاصله ان الايتار مطلوب والثلاث مستحبة فان حصل الانقا بها لم يشرع ما فوقها والا زيد وترا حتى يحصل الانقا والواجب من ذلك مرة واحدة عامة للبدن انتهى وقد سبق بحث ابن دقيق العيد في ذلك وقال ابن العربي في قوله او خمسا اشارة الى ان المشروع هو الايتار لانه نقلهن من الثلاث الى الخمس وسكت عن الاربع **قوله** او اكثر من ذلك بكسر الكاف لانه خطاب للمؤنث في رواية ايوب عن حفصة كما في الباب الذي يليه ثلاثا او خمسا او سبعا ولم ار في شي من الروايات بعد قوله سبعا التعبير باكثر من ذلك الا في رواية لابي داود واما سواها فاما سبعا واما او اكثر من ذلك فيحتمل تفسير قوله او اكثر من ذلك بالسبع وبه قال احمد فكره الزيادة على السبع وقال ابن عبد البر لا اعلم احدا قال بمجاوزة السبع وساق من طريق قتادة ان ابن سيرين كان ياخذ الغسل عن ام عطية ثلاثا والا فخمسا والا فاكثر قال فرأينا ان اكثر من ذلك سبع وقال الماوردي الزيادة على السبع سرف وقال ابن المنذر بلغني ان جسد الميت يسترخي بالما فلا احب الزيادة على ذلك **قوله** ان رايتن ذلك معناه التفويض الى اجتهادهن بحسب الحاجة لا التشهي وقال ابن المنذر انما فوض الراي اليهن بالشرط المذكور وهو الايتار وحكى ابن التين عن بعضهم قال يحتمل قوله ان رايتن ان يرجع الى الاعداد المذكورة ويحتمل ان يكون معناه ان رايتن ان تفعلن ذلك والا فالانقا يكفي **قوله** بما وسدر قال ابن العربي هذا اصل في جواز التطهر بالما المضاف اذا لم يسلب الما الاطلاق انتهى وهو مبني على الصحيح ان غسل الميت للتطهير كما تقدم **قوله** واجعلن في الاخيرة كافورا او

شيا من كافور هو شك من الراوي اي اللفظين قال والاول محمول على الثاني لانه نكرة في سياق الاثبات فيصدق بكل شي منه وجزم في الرواية التي تلي هذه بالشق الاول وكذا في رواية ابن جريج وظاهره جعل الكافور في الما وبه قال الجمهور وقال النخعي والكوفيون انما يجعل الكافور في الحنوط اي بعد انتها الغسل والتجفيف قيل الحكمة في الكافور مع كونه يطيب رائحة الموضع لاجل من يحضره من الملائكة وغيرهم ان فيه تجفيفا وتبريدا وقوة نفوذ وخاصية في تصليب بدن الميت وطرد الهوام عنه وردع ما يتحلل من الفضلات ومنع اسراع الفساد اليه وهو اقوى الارايح الطيبة في ذلك وهذا هو السر في جعله في الاخيرة اذ لو كان في الاولى مثلا لاذهبه الما وهل يقوم المسك مثلا مقام الكافور ان نظر الى مجرد التطييب فنعم والا فلا وقد يقال اذا عدم الكافور قام غيره مما يقوم مقامه ولو بخاصية واحدة مثلا **قوله** فاذا فرغتن فآذنني اي اعلمنني **قوله** فلما فرغنا كذا للاكثر بصيغة الخطاب من الحاضر وللاصيلي فلما فرغن بصيغة الغائب **قوله** فاعطانا حقوه بفتح المهملة ويجوز كسرها وهي لغة هذيل بعدها قاف ساكنة والمراد به هنا الازار كما وقع مفسرا في اخر هذه الرواية والحقو في الاصل معقد الازار واطلق على الازار مجازا وسيأتي بعد ثلاثة ابواب من رواية ابن عون عن محمد بن سيرين بلفظ فنزع من حقوه ازاره والحقو في هذا على حقيقته **قوله** اشعرنها اياه اي اجعلنه شعارها اي الثوب الذي يلي جسدها وسيأتي الكلام على صفته في باب مفرد قيل الحكمة في تاخير الازار معه الى ان يفرغن من الغسل ولم يناولهن اياه اولا ليكون قريب العهد من جسده الكريم حتى لا يكون بين انتقاله من جسده الى جسدها فاصل وهو اصل في التبرك باثار الصالحين وفيه جواز تكفين المراة في ثوب الرجل وسيأتي الكلام عليه في باب مفرد **قوله باب** ما يستحب ان يغسل وترا قال الزين بن المنير يحتمل ان تكون ما مصدرية او موصولة والثاني اظهر كذا قال وفيه نظر لانه لو كان المراد ذلك لوقع التعبير بمن التي لمن يعقل نعم اورد المصنف فيه حديث ام عطية ايضا من رواية ايوب عن محمد وليس فيه التصريح بالوتر ومن رواية ايوب قال حدثتني حفصة وفيه ذلك وقد تقدم الكلام فيه قبل ومحمد شيخه لم ينسب في اكثر الروايات ووقع عند الاصيلي ثنا محمد بن المثنى وقال الجياني يحتمل ان يكون محمد بن سلام واخرجه الاسمعيلي من رواية محمد بن الوليد وهو البسري عن عبد الوهاب وهو من شيوخ البخاري ايضا **قوله** فقال ايوب كذا للاكثر بالفا وهو بالاسناد المذكور ووقع عند الاصيلي وقال بالواو فربما ظن معلقا وليس كذلك وقد رواه الاسمعيلي بالاسناد من معا موصولا وسيأتي الكلام على ما في رواية حفصة من الزيادة فيما بعد وقوله فيه وترا ثلاثا او خمسا استدل به على ان اقل الوتر ثلاث ولا دلالة فيه لانه سيق مساق البيان للمراد اذ لو اطلق لتناول الواحدة فما فوقها **قوله باب** يبدا بميامن الميت اي عند غسله وكانه اطلق في الترجمة ليشعر بان غير الغسل يلحق به قياسا عليه **قوله** خالد هو الحذا وحفصة هي بنت سيرين **قوله** في غسل ابنته في رواية هشيم عن خالد عند مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث امرها ان تغسل ابنته قال لها فذكره **قوله** ابدان بميامنها ومواضع الوضو منها ليس بين الامرين تناف لامكان البداءة بمواضع الوضو وبالميامن معا قال الزين بن المنير قوله ابدان بميامنها اي في الغسلات التي لا وضو فيها ومواضع الوضو منها اي في الغسلة المتصلة بالوضو وكان المصنف اشار بذلك الى مخالفة ابي قلابة في قوله يبدا بالراس ثم باللحية قال والحكمة في الامر بالوضو تجديد اثر سمة المومنين في ظهور اثر الغرة والتحجيل **قوله باب** مواضع الوضو من الميت اي يستحب البداءة بها **قوله** سفيان هو الثوري **قوله** ابدان كذا للاكثر وللكشميهني ابدان وهو الوجه لانه خطاب للنسوة **قوله** ومواضع الوضو زاد ابو ذر منها واستدل به على استحباب المضمضة والاستنشاق في غسل الميت خلافا للحنفية بل قالوا لا يستحب وضوءه اصلا واذا قلنا باستحبابه فهل يكون وضوءا حقيقيا بحيث يعاد غسل تلك الاعضا في الغسل او جز من الغسل بدئ به في هذه الاعضا تشريفا الثاني اظهر من سياق الحديث والبداءة بالميامن ومواضع الوضو مما زادته حفصة في روايتها عن ام عطية على اخيها محمد وكذا المشط والضفر كما سياتي **قوله باب** هل يكفن المراة في ازار الرجل اورد فيه حديث ام عطية ايضا وشاهد الترجمة قوله فيه فاعطاها ازاره قال ابن رشيد اشار بقوله هل الى تردد عنده في المسالة فكانه اوما الى احتمال اختصاص ذلك بالنبي صلى الله عليه وسلم لان المعنى الموجود فيه من التبرك ونحوها قد لا يكون في غيره ولا سيما مع قرب عهده بعرقه الكريم ولكن الاظهر الجواز وقد نقل ابن بطال الاتفاق على ذلك لكن لا يلزم من

ذلك المعترض على البخاري لانه انما ترجم بالنظر الى سياق الحديث وهو قابل للاحتمال وقال الزين بن المنير نحوه وزاد احتمال الاختصاص
بالمحرم او بمن يكون في مثل حال النبي صلى الله عليه وسلم وجسده من تحقق النظافة وعدم تغيره والزوج وغيرته ان يلبس زوجته لباس
غيره قوله باب يجعل الكافور في الاخيرة قال الزين بن المنير لم يعين حكم ذلك لاحتمال صيغة اجعلن الوجوب
والندب قوله وعن ايوب هو معطوف على الاسناد الاول وقد تقدم الكلام عليه فيما قبل واختلف في حكمة جعله في
الغسلة الاخيرة فقيل يجعل في ماء يصب عليه في اخر غسله وهو ظاهر الحديث وقيل اذا اكمل غسله طيب بالكافور قبل
التكفين وقد ورد في رواية للنسائي بلفظ واجعلن في اخر ذلك كافورا تنبيه قيل ما مناسبة ادخال هذه الترجمة وهي
متعلقة بالغسل بين ترجمتين متعلقتين بالكفن اجاب الزين بن المنير ان العرف تقديم ما يحتاج اليه الميت قبل الشروع
في الغسل او قبل الفراغ منه ليتيسر غسله ومن جملة ذلك الحنوط انتهى ملخصا ويحتمل ان يكون اشار بذلك الى خلاف
من قال ان الكافور يختص بالحنوط ولا يجعل في الماء وهو عن الاوزاعي وبعض الحنفية او يجعل في الماء وهو قول الجمهور كما
تقدم قريبا ولفظ الاخيرة صفة موصوف محذوف فيحتمل ان يكون التقدير الغسلة وهو الظاهر ويحتمل ان يكون الخرقة
التي على الجسد قوله باب نقض شعر المراة اي الميتة عند الغسل والتقييد بالمراة خرج مخرج الغالب والا فالرجل
اذا كان له شعر ينقض لاجل الغسل وذهب من منعه الى انه قد يفضي الى انتتاف شعره واجاب من اثبته بانه يضم ما انتتف منه
قوله وقال ابن سيرين الى اخره وصله سعيد بن منصور من طريق ايوب عنه قوله حدثنا احمد كذا للاكثر غير منسوب ونسبه ابو
علي بن شبويه عن الفربري احمد بن صالح قوله قال قال ايوب في رواية الاسمعيلي من طريق حرملة عن ابن وهب عن ابن جريج
ان ايوب بن ابي تميمة اخبره قوله وسمعت هو معطوف على محذوف تقديره سمعت كذا وسمعت حفصة وسيأتي بيانه في
الباب الذي بعده قوله انهن جعلن راس بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة قرون نقضنه ثم غسلنه في رواية الاسمعيلي قالت
نقضنه والظاهر ان القائلة ام عطية ولعبد الرزاق عن معمر عن ايوب في هذا الحديث فقلت نقضنه فغسلنه فجعلنه
ثلاثة قرون قالت نعم والمراد بالراس شعر الراس فهو من مجاز المجاورة وفائدة النقض تبليغ الماء البشرة وتنظيف الشعر
من الاوساخ ولمسلم من رواية ايوب عن حفصة عن ام عطية مشطناها ثلاثة قرون وهو بتخفيف المعجمة اي سرحناها
بالمشط وفيه حجة للشافعي ومن وافقه على استحباب تسريح الشعر واعتل من كرهه بتقطيع الشعر والرفق يؤمن معه ذلك
قوله باب كيف الاشعار للميت اورد فيه حديث ام عطية ايضا وانما افرد له هذه الترجمة لقوله في هذا السياق
وزعم ان الاشعار الففنها فيه فيه اختصار والتقدير وزعم ان معنى قوله اشعرنها اياه الففنها وهو ظاهر اللفظ لان
الشعار ما يلي الجسد من الثياب والقائل في هذه الرواية وزعم هو ايوب وذكر ابن بطال انه ابن سيرين والاول اولى وقد
بينه عبد الرزاق في روايته عن ابن جريج قال قلت لايوب قوله اشعرنها تؤزر به قال لا اراه الا قال الففنها فيه قوله
وقال الحسن الخرقة الخامسة الى اخره هذا يدل على ان اول الكلام ان المراة تكفن في خمسة اثواب وقد وصله ابن ابي شيبة نحوه وروى
الجوزقي من طريق ابراهيم بن حبيب بن الشهيد عن هشام بن حسان عن حفصة عن ام عطية قالت فكفناها في خمسة اثواب
وخمرناها كما يخمر الحي وهذه الزيادة صحيحة الاسناد وقول الحسن في الخرقة الخامسة قال به زفر وقالت طائفة تشد على صدرها
لتضم اكفانها فكان المصنف اشار الى موافقة قول زفر ولا يكره القميص للمراة على الراجح عند الشافعية والحنابلة قوله حدثنا احمد
كذا للاكثر غير منسوب وقال ابو علي بن شبويه في روايته حدثنا احمد يعني ابن صالح فائدة قوله ولا ادري اي بناته هو مقول
ايوب وفيه دليل على انه لم يسمع تسميتها من حفصة وقد تقدم قريبا من وجه اخر عنه انها ام كلثوم قوله باب
يجعل شعر المراة ثلاثة قرون اي ضفائر قوله حدثنا سفيان هو الثوري وهشام هو ابن حسان وام الهذيل هي حفصة بنت سيرين
قوله ضفرنا بالضاد الساقطة والفاء الخفيفة شعر بنت النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة قرون وقال وكيع عن سفيان اي بهذا الاسناد
ناصيتها وقرنيها اي جانبي راسها ورواية وكيع وصلها الاسمعيلي بهذه الزيادة وزاد ثم القيناه خلفها وسيأتي الكلام
على هذه الزيادة في الباب الذي يليه واستدل به على ضفر شعر الميت خلافا لمن منعه فقال ابن القاسم لا اعرف الضفر بل
يلف وعن الاوزاعي والحنفية يرسل شعر المراة خلفها وعلى وجهها مفرقا قال القرطبي وكان سبب الخلاف ان الذي

فعلته ام عطية هل استندت فيه الى النبي صلى الله عليه وسلم فيكون مرفوعا او هو شيء راته ففعلته استحسانا كلا الامرين
محتمل لكن الاصل ان لا يفعل في الميت شيء من جنس القرب الا باذن من الشرع محقق ولم يرد ذلك مرفوعا كذا قال
النووي الظاهر اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم وتقريره له قلت وقد رواه سعيد بن منصور بلفظ الامر من رواية هشام عن
حفصة عن ام عطية قالت قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلنها وترا واجعلن شعرها ضفائر واخرج ابن حبان في صحيحه
ذكر البيان بان ام عطية انما مشطت ابنة النبي صلى الله عليه وسلم بامره لا من تلقاء نفسها ثم اخرج من طريق حماد عن ايوب قال قالت
حفصة عن ام عطية اغسلنها ثلاثا او خمسا او سبعا واجعلن لها ثلاثة قرون تنبيه قوله ثلاثة قرون مع قوله ناصيتها وقرنيها
لا تضاد بينهما لان المراد بالثلاثة قرون الضفائر والمراد بالقرنين الجانبان قوله باب يلقى شعر المراة خلفها في رواية الاصيلي
وابي الوقت يجعل وزاد الحموي ثلاثة قرون ثم اورد المصنف حديث ام عطية من رواية هشام بن حسان عن حفصة وفيه
فضفرنا شعرها ثلاثة قرون فالقيناه خلفها اخرجه عن مسدد عن يحيى بن سعيد وقد اخرجه النسائي عن عمرو بن علي عن يحيى بلفظ
ومشطناها وقد تقدم ذلك من رواية الثوري عن هشام ايضا وعند عبد الرزاق من طريق ايوب عن حفصة ضفرنا راسها ثلاثة
قرون ناصيتها وقرنيها والقيناها الى خلفها قال ابن دقيق العيد فيه استحباب تسريح المراة وتضفيرها وزاد بعض الشافعية
ان تجعل الثلاث خلف ظهرها واورد فيه حديثا غريبا كذا قال وهو مما يتعجب منه مع كون الزيادة في صحيح البخاري وقد توبع
راويها عليها كما تراه وفي حديث ام عطية من الفوائد غير ما تقدم في هذه التراجم العشر تعليم الامام من لا علم له بالامر الذي
يقع وتفويضه اليه اذا كان اهلا لذلك بعد ان ينبهه على علة الحكم واستدل به على ان الغسل من غسل الميت ليس بواجب لانه
موضع تعليم ولم يامر به وفيه نظر لاحتمال ان يكون شرع بعد هذه الواقعة وقال الخطابي لا اعلم احدا قال بوجوبه
وكانه ما درى ان الشافعي علق القول به على صحة الحديث والخلاف فيه ثابت عند المالكية وصار اليه بعض الشافعية
ايضا وقال ابن بزيزة الظاهر انه مستحب والحكمة فيه تتعلق بالميت لان الغاسل اذا علم انه سيغتسل لم يتحفظ من
شيء يصيبه من اثر الغسل فيبالغ في تنظيف الميت وهو مطمئن ويحتمل ان يتعلق بالغاسل ليكون عند فراغه على
يقين من طهارة جسده مما لعله ان يكون اصابه من رشاش ونحوه انتهى واستدل به بعض الحنفية على ان الزوج لا
يتولى غسل زوجته لان زوج ابنة النبي صلى الله عليه وسلم كان حاضرا وامر النبي صلى الله عليه وسلم النسوة بغسل ابنته دون الزوج
وتعقب بانه يتوقف على صحة دعوى انه كان حاضرا وعلى تقدير تسليمه فيحتاج الى ثبوت انه لم يكن به مانع من ذلك
ولا اثر النسوة على نفسه وعلى تسليمه فغاية ما فيه ان يستدل به على ان النسوة اولى منه لا على منعه من ذلك لو اراده
والله اعلم بالصواب قوله باب الثياب البيض للكفن اورد فيه حديث عائشة كفن النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب
بيض الحديث وتقرير الاستدلال به ان الله لم يكن ليختار لنبيه الا الافضل وكان المصنف لم يثبت على شرطه الحديث الصريح في
الباب وهو ما رواه اصحاب السنن من حديث ابن عباس بلفظ البسوا ثياب البياض فانها اطهر واطيب وكفنوا فيها موتاكم
صححه الترمذي والحاكم وله شاهد من حديث سمرة بن جندب اخرجوه واسناده صحيح ايضا وحكى بعض من صنف في الخلاف عن الحنفية
ان المستحب عندهم ان يكون في احدها ثوب حبرة وكانهم اخذوا بما روي انه صلى الله عليه وسلم كفن في ثوبين وبرد حبرة اخرجه ابو داود من
حديث جابر واسناده حسن لكن روى مسلم والترمذي من حديث عائشة انهم نزعوها عنه قال الترمذي وتكفينه في ثلاثة اثواب
بيض اصح ما ورد في كفنه وقال عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة لف في برد حبرة جفف فيه ثم نزع عنه ويمكن ان يستدل
لهم بعموم حديث انس كان احب اللباس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحبرة اخرجه الشيخان وسيأتي في اللباس والحبرة بكسر المهملة
وفتح الموحدة ما كان من البرود مخططا قوله باب الكفن في ثوبين كانه اشار الى ان الثلاث في حديث عائشة ليست شرطا
في الصحة وانما هو مستحب وهو قول الجمهور واختلف فيما اذا شح بعض الورثة في الثاني والثالث والمرجح انه لا يلتفت اليه واما الواحد
الساتر فلا بد منه بالاتفاق قوله حدثنا حماد في رواية الاصيلي ابن زيد قوله بينما رجل لم اقف على تسميته قوله واقف استدل به على اطلاق
الواقف على الراكب قوله بعرفة سيأتي بعد باب من وجه اخر وهو مع النبي صلى الله عليه وسلم قوله فوقصته او قال فاوقصته شك من الراوي
والمعروف عند اهل اللغة الاول والذي بالهمز شاذ والوقص كسر العنق ويحتمل ان يكون فاعل وقصته الوقعة او الراحلة

يكون اصابته بعد ان وقع والاول اظهر وقال الكرماني فوقصته اي راحلته فان كان نجعل الكسر سبب الوقوع فهو مجاز وان حصل
من الراحلة بعد الوقوع فحقيقة قوله وكفنوه في ثوبين استدل به على ابدال ثياب المحرم وليس بشي لانه سياتي في الحج بلفظ في
ثوبيه وللنسائي من طريق يونس بن نافع عن عمرو بن دينار في ثوبيه اللذين احرم فيهما وقال المحب الطبري انما لم يزده ثوبا ثالثا تكرمة
له كما في الشهيد حيث قال زملوهم بدمائهم واستدل به على ان الاحرام لا ينقطع بالموت كما سياتي بعد باب وعلى ترك النيابة في
الحج وفيه نظر لا يخفى قال ابن بطال وفيه ان من شرع في عمل طاعة ثم حال بينه وبين اتمامه الموت رجي له ان الله يكتبه في الاخرة
من اهل ذلك العمل قوله باب الحنوط للميت اي غير المحرم اورد فيه حديث ابن عباس المذكور من طريق اخرى وشاهد الترجمة
قوله ولا تحنطوه ثم علل ذلك بانه يبعث ملبيا فدل على ان سبب النهي انه كان محرما فاذا انتفت العلة انتفى النهي وكان الحنوط
للميت كان مقررا عندهم وكذا قوله لا تخمروا راسه اي لا تغطوه قال البيهقي فيه دليل على ان غير المحرم يحنط كما يخمر راسه وان
النهي انما وقع لاجل الاحرام خلافا لمن قال من المالكية وغيرهم ان الاحرام ينقطع بالموت فيصنع بالميت ما يصنع بالحي قال ابن دقيق
العيد وهو مقتضى القياس لكن الحديث بعد ان ثبت يقدم على القياس وقد قال بعض المالكية اثبات الحنوط في هذا الخبر بطريق
المفهوم من منع الحنوط للمحرم ولكنها واقعة حال يتطرق الاحتمال الى منطوقها فلا يستدل بمفهومها وقال بعض الحنفية هذا الحديث
ليس عاما بلفظه لانه في شخص معين ولا بمعناه لانه لم يقل يبعث ملبيا لانه محرم فلا يتعدى حكمه الى غيره الا بدليل منفصل وقال
ابن بزيزة واجاب بعض اصحابنا عن هذا الحديث بان ذلك مخصوص بذلك الرجل لان اخباره صلى الله عليه وسلم بانه يبعث ملبيا شهادة بان
حجه قبل وذلك غير محقق لغيره وتعقبه ابن دقيق العيد بان هذه العلة انما ثبتت لاجل الاحرام فيعم كل محرم واما القبول وعدمه
فامر مغيب واعتلوا ايضا بقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى وبقوله عليه السلام اذا مات الانسان انقطع عمله الا من ثلاث وليس
هذا منها فينبغي ان ينقطع عمله بالموت واجيب بان تكفينه في ثوبي احرامه وتبقيته على هيئته من عمل الحي بعده كغسله والصلاة عليه
فلا معنى لما ذكروه وقال ابن المنير في الحاشية وقد قال صلى الله عليه وسلم في الشهداء زملوهم بدمائهم مع قوله والله اعلم بمن يكلم في سبيله
فعمم الحكم في الظاهر بناء على ظاهر السبب فينبغي ان يعمم الحكم في كل محرم وبين المجاهد والمحرم جامع لان كلا منهما في سبيل الله وقد
اعتذر الداودي عن مالك انه لم يبلغه هذا الحديث واورد بعضهم انه لو كان احرامه باقيا لوجب ان يكمل به المناسك ولا قائل به واجيب
بان ذلك ورد على خلاف الاصل فيقتصر به على مورد النص ولا سيما قد وضح ان الحكمة في ذلك استبقاء شعار الاحرام كاستبقاء
دم الشهيد قوله باب كيف يكفن المحرم سقطت هذه الترجمة للاصيلي وثبتت لغيره وهو اوجه واورد المصنف فيها
حديث ابن عباس المذكور من طريقين ففي الاولى فانه يبعث يوم القيمة ملبيا كذا للمستملي وللباقين ملبدا بدال بدل التحتانية والتلبيد
جمع شعر الراس بصمغ او غيره ليخف شعثه وكانت عادتهم في الاحرام ان يصنعوا ذلك وقد انكر عياض هذه الرواية وقال ليس
للتلبيد معنى وسياتي في الحج بلفظ يهل ورواه النسائي بلفظ فانه يبعث يوم القيمة محرما لكن ليس قوله ملبدا فاسد المعنى بل توجيهه
ظاهر قوله في الرواية الاخرى كان رجل واقفا كذا لابي ذر وللباقين واقف على انه صفة للرجل وكان تامة اي حصل رجل واقف
قوله فاقصعته اي هشمته يقال قصع القمل اذا هشمها وقيل هو خاص بكسر العظم ولو سلم فلا مانع ان يستعار لكسر الرقبة
وفي رواية الكشميهني بتقديم العين على الصاد والقعص القتل في الحال ومنه قعاص الغنم وهو موتها قال الزين بن المنير تضمن
هذه الترجمة الاستفهام عن الكيفية مع انها مبينة لكنها لما كانت تحتمل ان تكون خاصة بذلك الرجل وان تكون عامة لكل محرم اثر
المصنف الاستفهام انتهى والذي يظهر ان المراد بقوله كيف يكفن اي كيفية التكفين ولم يرد الاستفهام وكيف يظن به انه
تردد فيه وقد جزم قبل ذلك بانه عام في حق كل احد حيث ترجم بجواز التكفين في ثوبين قوله ولا تمسوه بضم اوله وكسر الميم من امس
قال ابن المنذر في حديث ابن عباس اباحة غسل المحرم الحي بالسدر خلافا لمن كرهه له وان الوتر في الكفن ليس بشرط في الصحة وان
الكفن من راس المال لامره صلى الله عليه وسلم بتكفينه في ثوبيه ولم يستفصل هل عليه دين مستغرق ام لا وفيه استحباب تكفين المحرم في
ثياب احرامه وان احرامه باق وانه لا يكفن في المخيط وفيه التعليل بالفاء لقوله فان الله وفيه التكفين في الثياب الملبوسة واستحباب
دوام التلبية الى ان ينتهي الاحرام وان الاحرام يتعلق بالراس لا بالوجه وسياتي الكلام على ما وقع في مسلم بلفظ ولا تخمروا وجهه في كتاب الحج
ان شاء الله تعالى واغرب القرطبي فحكى عن الشافعي ان المحرم لا يصلى عليه وليس ذلك بمعروف عنه فائدة يحتمل اقتصاره له على التكفين في

ثوبيه لكونه مات فيهما وهو متلبس بتلك العبادة الفاضلة ويحتمل انه لم يجد له غيرهما قوله باب الكفن في القميص الذي يكف
او لا يكف قال ابن التين ضبط بعضهم يكف بضم اوله وفتح الكاف وبعضهم بالعكس والفا مشددة فيهما وضبط بعضهم بسكون الكاف (نسخ اولدم)
وتخفيف الفا وكسرها والاول اشبه بالمعنى وتعقبه ابن رشيد بان الثاني هو الصواب قال وكذا وقع في نسخة حاتم الطرابلسي وكذا
رايته في اصل ابي القاسم بن الورد قال والذي يظهر لي ان البخاري لحظ قوله تعالى استغفر لهم او لا تستغفر لهم اي ان النبي صلى الله عليه وسلم
البس عبد الله بن ابي قميصه سواء كان يكف عنه العذاب او لا يكف استصلاحا للقلوب المؤلفة فكانه يقول يؤخذ من هذا التبرك
باثار الصالحين سواء علمنا انه يؤثر في حال الميت او لا قال ولا يصح ان يراد به سواء كان الثوب مكفوف الاطراف او غير مكفوف
لان ذلك وصف لا اثر له قال واما الضبط الثالث فهو لحن اذ لا موجب لحذف اليا منه انتهى وقد جزم المهلب بانه الصواب وان
اليا سقطت من الكاتب غلطا قال ابن بطال والمراد طويلا كان القميص سابغا او قصيرا فانه يجوز ان يكفن فيه كذا قال ووجهه
بعضهم بان عبد الله كان مفرط الطول كما سياتي في ذكر السبب في اعطا النبي صلى الله عليه وسلم له قميصه وكان النبي صلى الله عليه وسلم معتدل الخلق
وقد اعطاه مع ذلك قميصه ليكفن فيه ولم يلتفت الى كونه ساترا لجميع بدنه او لا وتعقب بان حديث جابر دال على انه كفن في
غيره فلا تنهض الحجة بذلك واما قول ابن رشيد ان المكفوف الاطراف لا اثر له فغير مسلم بل المتبادر الى الذهن ان مراد البخاري
كما فهمه ابن التين والمعنى ان التكفين في القميص ليس ممتنعا سواء كان مكفوف الاطراف او غير مكفوف او المراد بالتكفيف
تزريره دفعا لقول من يدعي ان القميص لا يسوغ الا اذا كانت اطرافه غير مكفوفة او كان غير مزرر ليشبه الرداء واشار
بذلك الى الرد على من خالف في ذلك والى ان التكفين في غير قميص مستحب ولا يكره التكفين في القميص وفي الخلافيات
للبيهقي من طريق ابن عون قال كان محمد بن سيرين يستحب ان يكون قميص الميت كقميص الحي مكففا مزررا وسياتي الكلام على حديث
عبد الله بن عمر في قصة عبد الله بن ابي في تفسير براءة ان شاء الله تعالى ونذكر فيه جواب الاشكال الواقع في قول عمر اليس نهاك
الله ان تصلي على المنافقين مع ان نزول قوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا كان بعد ذلك كما في سياق حديث الباب حيث قال
فنزلت ولا تصل ومحصل الجواب ان عمر فهم من قوله فلن يغفر الله لهم منع الصلاة عليهم فاخبره النبي صلى الله عليه وسلم ان لا منع وان الرجا
لم ينقطع بعد ثم ان ظاهر قوله في حديث جابر اتى النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن ابي بعد ما دفن فاخرجه فنفث فيه من ريقه والبسه
قميصه مخالف لقوله في حديث ابن عمر لما مات عبد الله بن ابي جاء ابنه فقال يا رسول الله اعطني قميصك اكفنه فيه فاعطاه قميصه
وقال اذني اصلي عليه فاذنه فلما اراد ان يصلي عليه جذبه عمر الحديث وقد جمع بينهما بان معنى قوله في حديث ابن عمر فاعطاه اي انعم
له بذلك فاطلق على العدة اسم العطية مجازا لتحقق وقوعها وكذا قوله في حديث جابر بعد ما دفن اي دلي في حفرته وكان اهل عبد
الله ابن ابي خشوا على النبي صلى الله عليه وسلم المشقة في حضوره فبادروا الى تجهيزه قبل وصول النبي صلى الله عليه وسلم فلما وصل وجدهم
قد دلوه في حفرته فامر باخراجه انجازا لما وعده في تكفينه في القميص والصلاة عليه والله اعلم وقيل اعطاه صلى الله عليه وسلم احد قميصيه
اولا ثم لما حضر اعطاه الثاني بسوال ولده وفي الاكليل للحاكم ما يؤيد ذلك وقيل ليس في حديث جابر دلالة على انه البسه قميصه
بعد اخراجه من القبر لان لفظه فوضعه على ركبته والبسه قميصه والواو لا ترتب فلعله اراد ان يذكر ما وقع في الجملة من اكرامه
له من غير ارادة ترتيب وسياتي في الجهاد ذكر السبب في اعطا النبي صلى الله عليه وسلم قميصه لعبد الله بن ابي وبقية القصة في التفسير
وان اسم ابنه المذكور عبد الله كاسم ابيه ان شاء الله تعالى واستنبط منه الاسمعيلي جواز طلب اثار اهل الخير منهم للتبرك بها
وان كان السائل غنيا قوله باب الكفن بغير قميص ثبتت هذه الترجمة للاكثر وسقطت للمستملي ولكنه ضمها الى
التي قبلها فقال بعد قوله او لا يكف ومن كفن بغير قميص والخلاف في هذه المسالة بين الحنفية وغيرهم في الاستحباب
وعدمه والثاني عن الجمهور وعن بعض الحنفية يستحب القميص دون العمامة واجاب بعض من خالف بان قولها ليس فيها
قميص ولا عمامة يحتمل نفي وجودهما جملة ويحتمل ان يكون المراد نفي المعدود اي الثلاثة خارجة عن القميص والعمامة
والاول الظاهر وقال بعض الحنفية معناه ليس فيها قميص اي جديد وقيل ليس فيها القميص الذي غسل فيه او ليس فيها
قميص مكفوف الاطراف قوله نا سفيان هو الثوري قوله سحول بضم المهملتين واخره لام اي بيض وهو جمع سحل وهو
الثوب الابيض النقي ولا يكون الا من قطن وقد تقدم في باب الثياب البيض للكفن بلفظ يمانية بيض سحولية

من كرسف وعن ابن وهب السحول القطن وفيه نظر وهو بضم اوله ويروى بفتحه نسبة الى سحول قرية باليمن وقال الازهري
بالفتح المدينة وبالضم الثياب وقيل النسب الى القرية بالضم واما بالفتح فنسبة الى القصار لانه يسحل الثياب اي ينقيها
والكرسف بضم الكاف والمهملة بينهما راء ساكنة هو القطن ووقع في رواية للبيهقي سحولية جدد قوله باب —— الكفن
بلا عمامة كذا للاكثر وللمستملي الكفن في الثياب البيض والاول اولى لئلا تتكرر الترجمة بغير فائدة وقد تقدم ما في هذا النفي
في الباب الذي قبله قوله ثلاثة اثواب في طبقات ابن سعد عن الشعبي ازار ورداء ولفافة قوله باب —— الكفن من جميع المال
اي من راس المال وكان المصنف راعى لفظ حديث مرفوع ورد بهذا اللفظ اخرجه الطبراني في الاوسط من حديث علي واسناده
ضعيف وذكره ابن ابي حاتم في العلل من حديث جابر وحكى عن ابيه انه منكر قال ابن المنذر قال بذلك جميع اهل العلم الا رواية
شاذة عن خلاس بن عمرو قال الكفن من الثلث وعن طاوس قال من الثلث ان كان قليلا اخرجهما عبد الرزاق وقد يرد على
هذا الاطلاق ما استثناه الشافعية وغيرهم من الزكاة وسائر ما يتعلق بعين المال فانه يقدم على الكفن وغيره من مؤن
التجهيز كما لو كانت التركة شيئا مرهونا او عبدا جانيا قوله وبه قال عطاء والزهري وعمرو بن دينار وقتادة وقال عمرو بن
دينار الحنوط من جميع المال اما قول عطاء فوصله الدارمي من طريق ابن المبارك عن ابن جريج عنه قال الحنوط والكفن من راس
المال واما قول الزهري وقتادة فقال عبد الرزاق انا معمر عن الزهري وقتادة قالا الكفن من جميع المال واما قول عمرو
بن دينار فقال عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء الكفن والحنوط من راس المال قال وقاله عمرو بن دينار قوله وقال ابراهيم
يعني النخعي يبدا بالكفن ثم بالدين ثم بالوصية وقال سفيان اي الثوري الاجرة وصله الدارمي من قول النخعي كذلك
دون قول سفيان ومن طريق اخرى عن النخعي بلفظ الكفن من جميع المال ووصله عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عبيدة
عن ابراهيم قال فقلت لسفيان فاجر القبر والغسل قال هو من الكفن اي اجر حافر القبر واجر الغاسل من حكم الكفن
في انه من راس المال قوله ثنا احمد بن محمد المكي هو الازرقي على الصحيح قوله عن سعد بن ابراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف فابراهيم
بن سعد في هذا الاسناد راو عن ابيه عن جده عن جد ابيه وسياتي سياقه في الباب الذي يليه اصرح ايضا لا من هذا وياتي
الكلام على فوائده مستوفى في غزوة احد من كتاب المغازي وشاهد الترجمة منه قوله في الحديث فلم يوجد له لان ظاهره انه
لم يوجد ما يملكه الا البرد المذكور ووقع في رواية الاكثر الا برده بالضمير العائد عليه وفي رواية الكشميهني الا بردة بلفظ
واحدة البرود وسياتي في حديث خباب الذي في الباب بعده بلفظ ولم يترك الا نمرة واختلف فيما اذا كان عليه دين مستغرق
هل يكون كفنه ساترا لجميع بدنه او للعورة فقط والمرجح الاول ونقل ابن عبد البر الاجماع على انه لا يجزئ ثوب واحد يصف
ما تحته من البدن قوله او رجل اخر لم اقف على اسمه ولم يقع في اكثر الروايات الا ذكر حمزة ومصعب فقط وكذا اخرجه ابو نعيم
في مستخرجه من طريق منصور بن ابي مزاحم عن ابراهيم بن سعد قال الزين بن المنير يستفاد من قصة عبد الرحمن ايثار الفقر على الغنى
وايثار التخلي للعبادة على التعاطي للاكتساب فلذلك امتنع من تناوله ذلك الطعام مع انه كان صائما قوله باب —— اذا لم يوجد الا
ثوب واحد اي اقتصر عليه ولا ينتظر بدفنه ارتقاب شيء اخر وفي قول عبد الرحمن بن عوف وهو خير مني دلالة على تواضعه وفيه
اشارة الى تعظيم فضل من قتل في المشاهد الفاضلة مع النبي صلى الله عليه وسلم وزاد في هذه الطريق ان غطي راسه بدت رجلاه وهي
موافقة لما في الرواية التي في الباب الذي يليه وروى الحاكم في المستدرك من حديث انس ان حمزة ايضا كفن كذلك قوله باب ——
اذا لم يجد كفنا الا ما يواري راسه او قدميه اي راسه مع بقية جسده الا قدميه او العكس كانه قال الا ما يواري جسده الا راسه
او جسده الا قدميه وذلك بين من حديث الباب حيث قال خرجت رجلاه ولو كان المراد انه يغطى راسه فقط دون سائر جسده
لكان تغطية العورة اولى ويستفاد منه انه اذا لم يوجد ساتر البتة انه يغطى جميعه بالاذخر فان لم يوجد فبما تيسر من نبات
الارض وسياتي في كتاب الحج قول العباس الا الاذخر فانه لبيوتنا وقبورنا فكانها كانت عادة لهم استعماله في القبور قال المهلب
وانما استعمل لهم النبي صلى الله عليه وسلم التكفين في تلك الثياب التي ليست سابغة لانهم قتلوا فيها انتهى وفي هذا الجزم نظر بل الظاهر
انه لم يجد لهم غيرها كما هو مقتضى الترجمة قوله ثنا شقيق هو ابن سلمة ابو وائل وخباب بمعجمة وموحدتين الاولى مثقلة هو
ابن الارت والاسناد كله كوفيون قوله لم ياكل من اجره شيئا كناية عن الغنائم التي تناولها من ادرك زمن الفتوح وكان

المراد بالاجر ثمرته فليس مقصورا على اجر الاخرة قوله اينعت بفتح الهمزة وسكون التحتانية وفتح النون اي نضجت
ويهدبها بفتح اوله وكسر المهملة اي يجتنيها وضبطه النووي بضم الدال وحكى ابن التين تثليثها قوله ما نكفنه به
سقط لفظ به من رواية غير ابي ذر وسياتي الكلام على فوائده في كتاب الرقاق ان شاء الله تعالى قوله باب ——
من استعد الكفن في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكر عليه ضبطنا في روايتنا بفتح الكاف على البناء للمجهول وحكي
الكسر اي ان فاعل الانكار النبي صلى الله عليه وسلم وحكى الزين بن المنير عن بعض الروايات فلم ينكره بهاء وعليه فهي
بمعنى الرواية التي بالكسر وانما قيد الترجمة بذلك ليشير الى ان الانكار الذي وقع من الصحابة كان على الصحابي في طلب
البردة فلما اخبرهم بعذره لم ينكروا ذلك عليه فيستفاد منه جواز تحصيل ما لا بد للميت منه من كفن ونحوه في حال
حياته وهل يلتحق بذلك حفر القبر فيه بحث سياتي قوله ان امراة لم اقف على اسمها قوله فيها حاشيتها قال الداودي
يعني انها لم يقطع من ثوب فتكون بلا حاشية وقال غيره حاشية الثوب هدبه فكانه اراد انها جديدة لم يقطع هدبها
ولم تلبس بعد وقال القزاز حاشيتا الثوب ناحيتاه اللتان في طرفهما الهدب قوله اتدرون هو مقول سهل بن
سعد بينه ابو غسان عن ابي حازم كما اخرجه المصنف في الادب ولفظه فقال سهل للقوم اتدرون ما البردة قالوا
الشملة انتهى وفي تفسير البردة بالشملة تجوز لان البردة كساء والشملة ما يشتمل به فهي اعم لكن لما كان اكثر
اشتمالهم بها اطلقوا عليها اسمها قوله فاخذها النبي صلى الله عليه وسلم محتاجا اليها كانهم عرفوا ذلك بقرينة حال
او تقدم قول صريح قوله فخرج الينا وانها ازاره في رواية ابن ماجه عن هشام بن عمار عن عبد العزيز فخرج الينا فيها وفي
رواية هشام بن سعد عن ابي حازم عند الطبراني فاتزر بها ثم خرج قوله فحسنها فلان فقال اكسنيها ما احسنها كذا في
جميع الروايات هنا بالمهملتين من التحسين وللمصنف في اللباس من طريق يعقوب بن عبد الرحمن عن ابي حازم فجسها
بالجيم بغير نون وكذا للطبراني والاسماعيلي من طريق اخرى عن ابي حازم وقوله فلان افاد المحب الطبري في الاحكام
له انه عبد الرحمن بن عوف وعزاه للطبراني ولم اره في المعجم الكبير لا في مسند سهل ولا عبد الرحمن ونقله شيخنا
ابن الملقن عن المحب في شرح العمدة وكذا قال لنا شيخنا الحافظ ابو الحسن الهيثمي انه وقف عليه لكن لم يستحضر
مكانه ووقع لشيخنا ابن الملقن في شرح التنبيه انه سهل بن سعد وهو غلط فكانه التبس على شيخنا اسم القائل
باسم الراوي نعم اخرج الطبراني الحديث المذكور عن احمد بن عبد الرحمن بن بشار عن قتيبة بن سعيد عن يعقوب بن
عبد الرحمن عن ابي حازم عن سهل وقال في اخره قال قتيبة هو سعد بن ابي وقاص انتهى وقد اخرجه البخاري في اللباس
والنسائي في الزينة عن قتيبة ولم يذكرا عنه ذلك وقد رواه ابن ماجه باسناده المتقدم وقال فيه فجاء فلان رجل سماه
يومئذ وهو دال على ان الراوي كان ربما سماه ووقع في رواية اخرى للطبراني من طريق زمعة بن صالح عن ابي حازم
ان السائل المذكور اعرابي فلو لم يكن زمعة ضعيفا لانتفى ان يكون هو عبد الرحمن بن عوف او سعد بن ابي وقاص
او يقال تعددت القصة على ما فيه من بعد والله اعلم قوله ما احسنها بنصب النون وما للتعجب وفي رواية ابن
ماجه والطبراني من هذا الوجه قال نعم فلما دخل طواها وارسل بها اليه وهو للمصنف في اللباس من طريق يعقوب
بن عبد الرحمن بلفظ فقال نعم فجلس ما شاء الله في المجلس ثم رجع فطواها ثم ارسل بها اليه قوله قال القوم
ما احسنت ما فيه وقد وقعت تسمية المعاتب له من الصحابة في طريق هشام ابن سعد المذكورة ولفظه قال سهل
فقلت للرجل لم سالته وقد رايت حاجته اليها فقال رايت ما رايتم ولكني اردت ان اخباها حتى اكفن فيها قوله انه لا
يرد كذا وقع هنا بحذف المفعول وثبت في رواية ابن ماجه بلفظ لا يرد سائلا ونحوه في رواية يعقوب في البيوع وفي رواية
ابي غسان في الادب لا يسال شيئا فيمنعه قوله ما سالته لالبسها في رواية ابي غسان فقال رجوت بركتها حين لبسها
النبي صلى الله عليه وسلم وافاد الطبراني في رواية زمعة ابن صالح ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ان يصنع له غيرها فمات قبل ان تفرغ وفي
هذا الحديث من الفوائد حسن خلق النبي صلى الله عليه وسلم وسعة جوده وقبوله الهدية واستنبط منه المهلب جواز ترك مكافاة
الفقير على هديته وليس ذلك بظاهر منه فان المكافاة كانت عادة النبي صلى الله عليه وسلم مستمرة فلا يلزم من السكوت عنها

هنا ان لا يكون فعلها بل لبسه في سياق هذا الحديث الجزم بكون ذلك كان بعد به فيحتمل ان يكون عرضتها عليه ليشعر بها منها
وفيه جواز الاعتماد على القراين ولو تجردت لقولهم فاخذها محتاجا اليها وفيه نظر لاحتمال ان يكون لهم منه قول
يدل على ذلك كما تقدم قال وفيه الترغيب في المصنوع بالنسبة الى صانعه اذا كان ماهرا ويحتمل ان يكون ارادت استحسان
بنسبتها اليها ازالة ما يخشى من التدليس وفيه جواز استحسان الانسان ما يراه على غيره من الملابس اما ليعرفه
قدرها واما ليعرض له بطلبه منه حيث يسوغ له ذلك وفيه مشروعية الانكار عند مخالفة الادب ظاهرا وان لم يبلغ
المنكر درجة التحريم وفيه التبرك باثار الصالحين وقال ابن بطال فيه جواز اعداد الشي قبل وقت الحاجة اليه
قال وقد حفر جماعة من الصالحين قبورهم قبل الموت وتعقبه الزين بن المنير بان ذلك لم يقع من احد من الصحابة
قال ولو كان مستحبا لكثر فيهم وقال بعض الشافعية ينبغي لمن استعد شيئا من ذلك ان يجتهد في تحصيله من جهة
يثق بحلها او من اثر من يعتقد فيه الصلاح والبركة قوله باب ــــ اتباع النسا الجنايز قال الزين ابن المنير فصل
بين هذه الترجمة وبين ترجمة فضل اتباع الجنايز بتراجم كثيرة لتشعر بالتفرقة بين النسا والرجال وان الفضل
الثابت في ذلك يختص بالرجال دون النسا لان النهي يقتضي التحريم او الكراهة والفضل يدل على الاستحباب ولا
يجتمعان واطلق الحكم هنا لما يتطرق اليه من الاحتمال ومن ثم اختلف العلما في ذلك ولا يخفى ان محل النزاع
انما هو حيث تومن المفسدة قوله نا سفيان هو الثوري وام الهذيل هي حفصة بنت سيرين نهينا تقدم
في الحيض من رواية هشام بن حسان عن حفصة عنها بلفظ كنا نهينا عن اتباع الجنايز ورواه يزيد بن ابي حكيم عن
الثوري باسناد هذا الباب بلفظ نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه الاسمعيلي وفيه رد على من قال لا حجة في هذا
الحديث لانه لم يسم الناهي فيه ويقويه ما رواه الشيخان وغيرهما ان كل ما ورد بهذه الصيغة كان مرفوعا وهو الاصح عند
غيرهما من المحدثين ويويد رواية الاسمعيلي ما رواه الطبراني من طريق اسمعيل بن عبد الرحمن بن عطية عن جدته ام عطية
قالت لما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة جمع النسا في بيت ثم بعث الينا عمر فقال اني رسول رسول الله اليكن بعثني لابايعكن
على ان لا تسرقن الحديث وفي اخره فامرنا ان نخرج في العيد العواتق ونهانا ان نخرج في جنازة وهذا يدل على ان رواية
ام عطية الاولى من مرسل الصحابة قوله ولم يعزم علينا اي ولم يوكد علينا في المنع كما اكد علينا في غيره من المنهيات
فكانها قالت كره لنا اتباع الجنايز من غير تحريم وقال القرطبي ظاهر سياق ام عطية ان النهي نهي تنزيه وبه قال جمهور
اهل العلم ومال مالك الى الجواز وهو قول اهل المدينة ويدل على الجواز ما رواه ابن ابي شيبة من طريق محمد بن عمرو بن
عطا عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في جنازة فراى عمر امراة فصاح بها فقال دعها يا عمر الحديث واخرجه
ابن ماجه من هذا الوجه ومن طريق اخرى عن محمد بن عمرو بن عطا عن سلمة بن الازرق عن ابي هريرة ورجاله ثقات وقال المهلب
في حديث ام عطية دلالة على ان النهي من الشارع على درجات وقال الداودي قولها نهينا عن اتباع الجنايز اي الى ان
نصل الى القبور وقوله ولم يعزم علينا اي ان لا ناتي اهل الميت فنعزيهم ونترحم على ميتهم من غير ان نتبع جنازته انتهى
وفي اخذ هذا التفصيل من هذا السياق نظر نعم هو في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم راى فاطمة
مقبلة فقال من اين جيت فقالت رحمت على اهل هذا الميت ميتهم فقال لعلك بلغت معهم الكدى قالت لا الحديث
اخرجه احمد والحاكم وغيرهما فانكر عليها بلوغ الكدى بالضم وتخفيف الدال المقصورة هي المقابر ولم ينكر عليها
التعزية وقال المحب الطبري يحتمل ان يكون المراد بقولها ولم يعزم علينا اي كما عزم على الرجال بترغيبهم في اتباعها
بحصول القيراط ونحو ذلك والاول اظهر والله اعلم قوله باب ــــ احداد المراة على غير زوجها قال ابن بطال
الاحداد بالمهملة امتناع المراة المتوفى عنها زوجها من الزينة كلها من لباس وطيب وغيرهما وكل ما كان من دواعي الجماع
واباح الشارع للمراة ان تحد على غير الزوج ثلاثة ايام لما يغلب على من لوعة الحزن ويهجم من اليم الوجد وليس ذلك واجبا
لاتفاقهم على ان الزوج لو طالبها بالجماع لم يحل لها منعه في تلك الحال وسياتي في كتاب الطلاق بقية الكلام على مباحث
الاحداد وقوله في الترجمة على غير زوجها يعم كل ميت غير الزوج سوا كان قريبا او اجنبيا ودلالة الحديث له

ظاهره

ظاهره ولم يقيده في الترجمة بالموت لانه يختص به عرفا ولم يبين حكمه لان الخبر دل على عدم التحريم في الثلاث واقل ما
يقتضيه اثبات المشروعية قوله فلما كان اليوم الثالث كذا للاكثر وهو من اضافة الموصوف الى الصفة وللمستملي اليوم
الثالث قوله دعت بصفرة سياتي الكلام عليها قريبا قوله نهينا رواه ايوب عن ابن سيرين بلفظ امرنا ان لا نحد على هالك
فوق ثلاث الحديث اخرجه عبد الرزاق وللطبراني من طريق قتادة عن ابن سيرين عن ام عطية قالت سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول فذكر معناه قوله ان نحد بضم اوله من الرباعي ولم يعرف الاصمعي غيره وحكى غيره فتح اوله وضم ثالثه من
الثلاثي تقول احدت المراة واحدت بمعنى قوله الا بزوج في رواية الكشميهني الا لزوج باللام ووقع في العدد من طريقه بلفظ
الا على زوج والكل بمعنى السببية قوله عن زينب بنت ابي سلمة هي ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم وصرح في العدد بالاخبار بينها وبين حميد
بن نافع قوله نعي بفتح النون واسكان المهملة وتخفيف اليا وبكسر المهملة وتشديد اليا هو الخبر بموت الشخص وابو سفيان
هو ابن حرب بن امية والد معاوية قوله دعت ام حبيبة هي بنت ابي سفيان المذكور وفي قوله من الشام نظر لان ابا سفيان
مات بالمدينة بلا خلاف بين اهل العلم بالاخبار والجمهور على انه مات سنة اثنتين وثلاثين وقيل سنة ثلاث ولم ار في شي من
طرق هذا الحديث تقييده بذلك الا في رواية سفيان بن عيينة هذه واظنها وهما وكنت اظن انه حذف منه لفظ ابن لان الذي كان آتي نعيه من الشام ام حبيبة في الحياة هو اخوها يزيد
ابي سفيان الذي كان اميرا على الشام لكن رواه المصنف في العدد من طريق مالك ومن طريق سفيان الثوري كلاهما عن
عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن حميد بن نافع بلفظ حين توفي ابوها ابو سفيان بن حرب فظهر انه لم يسقط منه شي ولم يقل
فيه واحد منهما من الشام وكذا اخرجه ابن سعد في ترجمة ام حبيبة من طريق صفية بنت ابي عبيد عنها ثم وجدت الحديث
في مسند ابن ابي شيبة قال نا وكيع نا شعبة عن حميد بن نافع ولفظه جاء نعي لاخي ام حبيبة او حميم لها فدعت بصفرة
فلطخت ذراعيها وكذا رواه الدارمي عن هاشم بن القاسم عن شعبة لكن بلفظ ان اخا لام حبيبة مات او حميما لها ورواه
احمد عن حجاج ومحمد بن جعفر جميعا عن شعبة بلفظ ان حميما لها مات بغير تردد واطلاق الحميم على الاخ اقرب
من اطلاقه على الاب فقوي الظن عند هذا ان تكون القصة تعددت لزينب مع ام حبيبة عند وفاة اخيها يزيد ثم عند
وفاة ابيها ابي سفيان لا مانع من ذلك والله اعلم قوله بصفرة في رواية مالك المذكورة بطيب فيه صفرة خلوق وزاد
فيه فدهنت منه جارية ثم مست بعارضيها اي بجانبي وجهها قوله نا اسمعيل هو ابن ابي اويس ابن اخت مالك وساق
الحديث هنا من طريق مالك مختصرا واورده مطولا من طريقه في العدد كما سياتي قوله ثم دخلت هو مقول زينب بنت
ام سلمة وهو مصرح به في الرواية التي في العدد وظاهره ان هذه القصة وقعت بعد قصة ام حبيبة ولا يصح ذلك الا
ان قلنا بالتعدد ويكون ذلك عقب وفاة يزيد بن ابي سفيان لان وفاته سنة ثمان عشرة او تسع عشرة ولا يصح ان يكون
ذلك عند وفاة ابيه لان زينب بنت جحش ماتت قبل ابي سفيان باكثر من عشر سنين على الصحيح المشهور عند اهل
العلم بالاخبار فيحمل على انها لم ترد ترتيبا للوقايع وانما ارادت ترتيبا للاخبار وقد وقع في رواية ابي داود بلفظ ودخلت
وذلك لا يقتضي الترتيب والله اعلم قوله حين توفي اخوها لم احقق من المراد به لان لزينب ثلاثة اخوة عبد الله
وعبد بغير اضافة وعبيد الله بالتصغير فاما المكبر فاستشهد باحد وكانت زينب اذ ذاك صغيرة جدا لان اباها ابا
سلمة مات بعد بدر وتزوج النبي صلى الله عليه وسلم امها ام سلمة وهي صغيرة ترضع كما سياتي في الرضاع فانتفى ان يكون هو المراد هنا
وان كان وقع في كثير من الموطا بلفظ حين توفي اخوها عبد الله كما اخرجه الدارقطني من طريق ابن وهب وغيره عن مالك واما
عبد بغير اضافة فيعرف بابي احمد وكان شاعرا اعمى وعاش الى خلافة عمر وقد جزم ابن اسحق وغيره من اهل العلم بالاخبار انه
مات بعد اخته زينب بسنة وروى ابن سعد في ترجمتها في الطبقات من وجهين ان ابا احمد المذكور حضر جنازة زينب مع عمر
وحكى عنه مراجعة له بسببها وان كان في اسنادهما الواقدي لكنه يستشهد به في مثل هذا فانتفى ان يكون هو الاخر المراد
واما عبيد الله المصغر فاسلم قديما وهاجر بزوجته ام حبيبة بنت ابي سفيان الى الحبشة ثم تنصر هناك ومات فتزوج النبي صلى الله
عليه وسلم بعده ام حبيبة فهذا يحتمل ان يكون هو المراد لان زينب بنت ابي سلمة عندما جا الخبر بوفاة عبيد الله كانت في سن من
يضبط ولا مانع ان يحزن المرء على قريبه الكافر ولا سيما اذا تذكر سوء مصيره ولعل الرواية التي في الموطا حين توفي

اخوها عبد الله كانت عبيد الله بالتصغير فلم يضبطها الكاتب والله اعلم ويعكر على هذا قول من قال ان عبيد الله مات بارض الحبشة فتزوج النبي صلى الله عليه وسلم ام حبيبة فان ظاهره ان تزويجها كان بعد موت عبيد الله وتزويجها وقع وهي بارض الحبشة من قبل ان يسمع النبي وايضا في السياق ثم دخلت على اختها بعد قولها دخلت على ام حبيبة وهو ظاهر في ان ذلك كان بعد موت زينب بنت جحش المذكور وهو بعد مجي ام حبيبة من الحبشة بمدة طويلة فان لم يكن هذا الظن هو الواقع احتمل ان يكون اخا لزينب بنت جحش من امها او من الرضاعة او يرجح ما حكاه ابن عبد البر وغيره من ان زينب بنت ابي سلمة ولدت بارض الحبشة فان مقتضى ذلك ان يكون لها عند وفاة عبد الله بن جحش اربع سنين ومثلها يضبط في مثلها والله اعلم قوله لست به اي شيا من جسدها وشيا في الطريق التي في العدد بلفظ لست منه وشيا فيه لزينب حديثا اخر عن امها ام سلمة في الاحداد ايضا وشيا الكلام فيه على الاحاديث الثلاثة مستوفى ان شا الله تعالى قوله باب زيارة القبور اي مشروعيتها وكانه لم يصرح بالحكم لما فيه من الخلاف كما سياتي وكان المصنف لم يثبت على شرطه الاحاديث المصرحة بالجواز وقد اخرجه مسلم منها حديث بريدة وفيه نسخ النهي عن ذلك ولفظه كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها وزاد فيه ابو داود والنسائي من حديث انس فانها تذكر الاخرة وللحاكم من حديثه فيه وترق القلب وتدمع العين فلا تقولوا هجرا اي كلاما فاحشا وهو بضم الها وسكون الجيم وله من حديث ابن مسعود فانها تزهد في الدنيا ولمسلم من حديث ابي هريرة مرفوعا زوروا القبور فانها تذكر الموت قال النووي تبعا للعبدري والحازمي وغيرهما اتفقوا على ان زيارة القبور للرجال جائزة كذا اطلقوا وفيه نظر لان ابن ابي شيبة وغيره رووا عن ابن سيرين وابراهيم النخعي والشعبي الكراهة مطلقا حتى قال الشعبي لولا نهي النبي صلى الله عليه وسلم لزرت قبر ابنتي فلعل من اطلق اراد بالاتفاق ما استقر عليه الامر بعد هولا وكان هولا لم يبلغهم الناسخ والله اعلم ومقابل هذا قول ابن حزم ان زيارة القبور واجبة ولو مرة واحدة في العمر لورود الامر واختلف في النسا فقيل دخلن في عموم الاذن وهو قول الاكثر ومحله ما اذا امنت الفتنة ويويد الجواز حديث الباب وموضع الدلالة منه انه صلى الله عليه وسلم لم ينكر على المراة قعودها عند القبر وتقريره حجة وممن حمل على عمومه للرجال والنسا عايشة فروى الحاكم من طريق ابن ابي مليكة انه راها زارت قبر اخيها عبد الرحمن فقيل لها اليس قد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك قالت نعم كان نهى ثم امر بزيارتها وقيل الاذن خاص بالرجال ولا يجوز للنسا زيارة القبور وبه جزم الشيخ ابو اسحق في المهذب واستدل له بحديث عبد الله بن عمرو الذي تقدمت الاشارة اليه في باب اتباع النسا الجنايز وبحديث لعن الله زوارات القبور اخرجه الترمذي وصححه من حديث ابي هريرة وله شاهد من حديث ابن عباس ومن حديث حسان بن ثابت واختلف من قال بالكراهة في حقهن هل هي كراهة تحريم او تنزيه وقال القرطبي هذا اللعن انما هو للمكثرات من الزيارة لما تقتضيه الصيغة من المبالغة ولعل السبب ما يفضي اليه ذلك من تضييع حق الزوج والتبرج وما ينشا منهن من الصياح ونحو ذلك فقد يقال اذا امن جميع ذلك فلا مانع من الاذن لهن لان تذكر الموت يحتاج اليه الرجال والنسا قوله بامراة لم اقف على اسمها ولا على اسم صاحب القبر وفي رواية لمسلم ما يشعر بانه ولدها ولفظه تبكي على صبي لها وصرح به في مرسل يحيى بن ابي كثير عند عبد الرزاق ولفظه قد اصيبت بولدها وسياتي في اوايل كتاب الاحكام من طريق اخر عن شعبة عن ثابت ان انسا قال لامراة من اهله تعرفين فلانة قالت نعم قال فان النبي صلى الله عليه وسلم مر بها فذكر الحديث قوله فقال اتقي الله في رواية ابي نعيم في المستخرج فقال يا امة الله اتقي الله قال القرطبي الظاهر انه كان في بكايها قدر زايد من نوح او غيره ولهذا امرها بالتقوى قلت ويويده ان في مرسل يحيى بن ابي كثير المذكور فسمع منها ما يكره فوقف عليها وقال الطيبي قوله اتقي الله توطية لقوله واصبري كانه قيل لها خافي غضب الله ان لم تصبري ولا تجزعي ليحصل لك الثواب قوله اليك عني هو من اسما الافعال ومعناها تنح وابعد قوله لم تصب بمصيبتي سياتي في الاحكام من وجه اخر عن شعبة بلفظ فانك خلو من مصيبتي وهو بكسر الخا المعجمة وسكون اللام ولمسلم ما تبالي بمصيبتي ولابي يعلى من حديث ابي هريرة انها قالت يا عبد الله اني انا الحرى الثكلى ولو كنت مصابا عذرتني قوله ولم تعرفه جملة حالية اي خاطبته بذلك ولم تعرف انه رسول الله قوله فقيل لها في رواية الاحكام فمر بها رجل فقال لها انه رسول الله وفي رواية ابي يعلى المذكورة قال فهل تعرفينه قالت لا وللطبراني في الاوسط من طريق

عطية

ذلكان من م

عطية عن انس ان الذي سالها هو الفضل بن العباس وزاد مسلم في رواية له فاخذها مثل الموت اي من شدة الكرب الذي اصابها لما عرفت انه رسول الله صلى الله عليه وسلم خجلا منه ومهابة قوله فلم تجد عنده بوابين في رواية الاحكام بوابا بالافراد قال الزين بن المنير فايدة هذه الجملة من هذا الحديث ان عذر هذه المراة في كونها لم تعرفه ان كان من شانه ان لا يتخذ بوابا مع قدرته على ذلك تواضعا وكان من شانه ان لا يستتبع الناس وراه اذا مشى كما جرت عادة الملوك والاكابر فلذلك اشتبه على المراة فلم تعرفه مع ما كانت فيه من شاغل الوجد والبكا وقال الطيبي فايدة هذه الجملة انه لما قيل لها انه النبي صلى الله عليه وسلم استشعرت خوفا وهيبة في نفسها فتصورت انه مثل الملوك له حاجب او بواب يمنع الناس من الوصول اليه فوجدت الامر بخلاف ما تصورته قوله فقالت لم اعرفك في حديث ابي هريرة فقالت والله ما عرفتك قوله انما الصبر عند الصدمة الاولى في رواية الاحكام عند اول صدمة ونحوه لمسلم والمعنى اذا وقع الثبات اول شي يهجم على القلب من مقتضيات الجزع فذلك هو الصبر الكامل الذي يترتب عليه الاجر واصل الصدم ضرب الشي الصلب بمثله فاستعير للمصيبة الواردة على القلب قال الخطابي المعنى ان الصبر الذي يحمد عليه صاحبه ما كان عند مفاجاة المصيبة بخلاف ما بعد ذلك فانه على الايام يسلو وحكى عن غيره ان المرء لا يوجر على المصيبة لانها ليست من صنعه وانما يوجر على حسن تثبته وجميل صبره وقال ابن بطال اراد ان لا يجتمع عليها مصيبة الهلاك وفقد الاجر وقال الطيبي صدر الجواب منه صلى الله عليه وسلم بهذا عن قولها لم اعرفك على اسلوب الحكيم كانه قال لها دعي الاعتذار فاني لا اغضب لغير الله وانظري لنفسك وقال الزين بن المنير فايدة جواب المراة بذلك انها لما جاءت طايعة لما امرها به من التقوى والصبر معتذرة من قولها الصادر عن الحزن بين لها ان حق هذا الصبر ان يكون في اول الحال فهو الذي يترتب عليه الثواب انتهى ويويده ان في رواية ابي هريرة المذكورة فقال انا الصبر انا الصبر وفي مرسل يحيى بن ابي كثير المذكور فقال اذهبي اليك فانما الصبر عند الصدمة الاولى وزاد عبد الرزاق فيه من مرسل الحسن والعبرة لا يملكها ابن ادم وذكر هذا الحديث في زيارة القبور مع احتمال ان تكون المراة المذكورة تاخرت بعد الدفن عند القبر والزيارة انما تطلق على من انشا الى القبر قصدا من جهة استوا الحكم في حقها حيث امرها بالتقوى والصبر لما راى من جزعها ولم ينكر عليها الخروج من بيتها فدل على انه جايز وهو اعم من ان يكون خروجها لتشييع ميتها فاقامت عند القبر بعد الدفن او انشات قصد زيارته بالخروج وفي هذا الحديث من الفوايد غير ما تقدم ما كان فيه عليه السلام من التواضع والرفق بالجاهل ومسامحة المصاب وقبول اعتذاره وملازمة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وفيه ان القاضي لا ينبغي له ان يتخذ من يحجبه عن حوايج الناس وان من امر بمعروف ينبغي له ان يقبل ولو لم يعرف الامر وفيه ان الجزع من المنهيات لامره لها بالتقوى مقرونا بالصبر وفيه الترغيب في احتمال الاذى عند بذل النصيحة ونشر الموعظة وان المواجهة بالخطاب اذا لم يصادف المنوي لا اثر لها وبنى عليه بعضهم ما اذا قال يا هند انت طالق فصادف عمرة ان عمرة لا تطلق واستدل به على جواز زيارة القبور سوا كان الزاير رجلا او امراة كما تقدم وسوا كان المزور مسلما او كافرا لعدم الاستفصال في ذلك قال النووي وبالجواز قطع الجمهور وقال صاحب الحاوي لا تجوز زيارة قبر الكافر وهو غلط انتهى وحجة الماوردي قوله تعالى ولا تقم على قبره وفي الاستدلال به نظر لا يخفى تنبيه قال الزين بن المنير قدم المصنف ترجمة زيارة القبور على غيرها من احكام تشييع الجنازة وما بعد ذلك مما يتقدم الزيارة لان الزيارة يتكرر وقوعها فجعلها اصلا ومفتاحا لتلك الاحكام انتهى ملخصا واشار ايضا الى ان مناسبة ترجمة زيارة القبور تناسب اتباع النسا الجنايز فكانه اراد حصر الاحكام المتعلقة بخروج النسا متوالية بسبب الميت والله اعلم قوله باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يعذب الميت ببعض بكا اهله عليه اذا كان النوح من سنته هذا تقييد من المصنف لمطلق الحديث وحمل منه لرواية ابن عباس المقيدة بالبعضية على رواية ابن عمر المطلقة كما ساقه في الباب عنهما وتفسير منه للبعض المبهم في رواية ابن عباس بانه النوح ويويده ان المحذور بعض البكا لا جميعه كما سياتي بيانه وقوله اذا كان النوح من سنته يوهم انه بقية الحديث المرفوع وليس كذلك بل هو كلام المصنف قاله تفقها وتبعه السياق يرشد الى ذلك وهذا الذي جزم به هو احد الاقوال في تاويل الحديث المذكور كما سياتي بيانه واختلف

في ضبط قوله من سنته فللاكثر في الموضعين بضم المهملة وتشديد النون اي على طريقته وعادته وضبطه بعضهم بفتح المهملة
بعدها موحدة بان الاولى مفتوحة اي من اجله قال صاحب المطالع حكي عن ابي الفضل بن ناصر انه رجح هذا وانكر الاول وقال
واي سنة للميت انتهى وقال الزين بن المنير بل الاول اولى لاشعاره بالعناية بذلك اذ لا يقال من سنته الا عند غلبته ذلك عليه
واشتهاره به قلت وكان البخاري الهم هذا الخلاف واشار الى ترجيح الاول حيث استشهد بالحديث الذي فيه لانه
اول من سن القتل فانه يشد ما استبعده ابن ناصر بقوله واي سنة للميت واما تعبير المصنف بالنوح فمراده ما كان
من البكا بصياح وعويل وما يلتحق بذلك من لطم خد او شق جيب وغير ذلك من المنهيات قوله لقول الله تعالى قوا
انفسكم واهليكم نارا وجه الاستدلال لما ذهب اليه من هذه الاية ان هذا الامر عام في جهات الوقاية ومن جملتها
ان لا يكون الاصل مولعا بامر منكر لئلا يجري اهله عليه بعده او يكون قد عرف ان لاهله عادة بفعل امر منكر واهمل
نهيهم عنه فيكون لم يق نفسه ولا اهله قوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم كلكم راع الحديث هو طرف من حديث لابن عمر تقدم
موصولا في الجمعة ووجه الاستدلال منه ما تقدم لان من جملة رعايته لهم ان يكون الشر من طريقته فيجري اهله عليه
او يراهم يفعلون الشر فلا ينهاهم عنه فيسال عن ذلك ويواخذ به وقد تعقب استدلال البخاري بهذه الاية والحديث
على ما ذهب اليه من حمل حديث الباب عليه لان الحديث ناطق بان الميت يعذب ببكا اهله عليه والاية والحديث يقتضيان
انه يعذب بسنته فلم يتحد المورد والجواب انه لا مانع في سلوك طريق الجمع من تخصيص بعض العمومات وتقييد بعض
المطلقات فالحديث وان كان دالا على تعذيب كل ميت بكل بكا لكن دلت ادلة اخرى على تخصيص ذلك ببعض البكا لا سيما
توجيهه وتقييد ذلك بمن كانت تلك سنته او اهمل النهي عن ذلك فالمعنى على هذا ان الذي يعذب ببعض بكا اهله من كان
راضيا بذلك بان يكون تلك طريقته الى اخره ولذلك قال المصنف فاذا لم يكن من سنته اي كمن كان لا شعور عنده بانهم يفعلون
شيا من ذلك او ادى ما عليه بان نهاهم فهذا لا مواخذة عليه بفعل غيره ومن ثم قال ابن المبارك اذا كان ينهاهم في حياته ففعلوا
شيا من ذلك بعده فانه لم يكن عليه شي قوله وهو كما قالت عايشة اي كما استدلت عايشة بقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر
اخرى اي ولا تحمل حاملة ذنبا ذنب اخرى عنها وهذا حمل منه لانكار عايشة على انها انكرت عموم التعذيب لكل ميت بكي عليه
واما قوله وهو كقوله تعالى وان تدع مثقلة الى حملها فوقع في رواية ابي ذر وحده وان تدع مثقلة ذنوبا الى حملها وليست
ذنوبا في التلاوة وانما هو في تفسير مجاهد فنقله المصنف عنه ومرتع التشبيه في قوله كقوله ان الجملة الاولى دلت على
ان النفس المذنبة لا يواخذ غيرها بذنبها فكذلك الثانية دلت على ان النفس المذنبة لا يحمل عنها غيرها شيا من ذنوبها
ولو طلبت ذلك ودعت اليه ومحل ذلك كله انما هو في حق من لم يكن له في شي من ذلك تسبب والا فهو يشاركه كما في قوله
تعالى وليحملن اثقالهم واثقالا مع اثقالهم وقوله صلى الله عليه وسلم فان توليت فان عليك اثم الاريسيين قوله وما يرخص من
البكا في غير نوح هذا معطوف على اول الترجمة وكانه اشار بذلك الى حديث عامر بن سعد عن ابي مسعود الانصاري
وقرظة بن كعب قالا رخص لنا في البكا عند المصيبة في غير نوح اخرجه ابن ابي شيبة والطبراني وصححه الحاكم لكن ليس اسناده
على شرط البخاري فاكتفى بالاشارة اليه واستغنى عنه باحاديث الباب الدالة على مقتضاه قوله وقال النبي صلى الله عليه
وسلم لا تقتل نفس ظلما الحديث هو طرف من حديث لابن مسعود وصله المصنف في الديات وغيرها ووجه الاستدلال به
ان القاتل المذكور يشارك من صنع صنيعه لكونه فتح له الباب ونهج له الطريق فكذلك من كانت طريقته النوح على الميت
يكون قد نهج لاهله تلك الطريقة فيواخذ على فعله الاول وحاصل ما بحثه المصنف في هذه الترجمة ان الشخص لا يعذب بفعل
غيره الا اذا كان له فيه تسبب فمن اثبت تعذيب شخص بفعل غيره فمراده هذا ومن نفاه فمراده ما اذا لم يكن له فيه
تسبب اصلا والله اعلم وقد اعترض بعضهم على استدلال البخاري بهذا الحديث لان ظاهره ان الوزر يختص بالبادي
دون من اتى بعده فعلى هذا يختص التعذيب باول من سن النوح على الموتى والجواب انه ليس في الحديث ما ينفي الاثم عن غير
البادي فيستدل على ذلك بدليل اخر وانما اراد المصنف بهذا الحديث الرد على من يقول ان الانسان لا يعذب الا بذنب
باشره بقوله او فعله فاراد ان يبين انه قد يعذب بفعل غيره اذا كان له فيه تسبب وقد اختلف العلماء في مسئلة تعذيب

الميت بالبكا عليه فمنهم من حمله على ظاهره وهو بين في قصة عمر مع صهيب كما سياتي في ثالث احاديث هذا الباب ويحتمل
ان يكون عمر كان يرى ان المواخذة تقع على الميت اذا كان قادرا على النهي ولم يقع منه فلذلك بادر الى نهي صهيب
وكذلك نهى حفصة كما رواه مسلم من طريق نافع عن ابن عمر عنه وممن اخذ بظاهره ايضا عبد الله بن عمر فروى عبد الرزاق
من طريقه انه شهد جنازة رافع بن خديج فقال لاهله ان رافعا شيخ كبير لا طاقة له بالعذاب وان الميت يعذب
ببكا اهله عليه ويقابل قول هولاء قول من رد هذا الحديث وعارضه بقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى وممن روي
عنه الانكار مطلقا ابو هريرة كما رواه ابو يعلى من طريق بكر بن عبد الله المزني قال قال ابو هريرة تالله لئن انطلق
رجل مجاهدا في سبيل الله فاستشهد فعمدت امراة سفها وجهلا فبكت عليه ليعذبن هذا الشهيد بذنب
هذه السفيهة والى هذا جنح جماعة من الشافعية منهم الشيخ ابو حامد وغيره ومنهم من اول قوله ببكا اهله
عليه على ان الباء للحال اي ان مبدا عذاب الميت يقع عند بكا اهله عليه وذلك ان شدة بكايهم غالبا انما تقع عند
دفنه وفي تلك الحالة يسال ويبتدا به عذاب القبر فكان معنى الحديث ان الميت يعذب حالة بكا اهله عليه ولا
يلزم من ذلك ان يكون بكاوهم سببا لتعذيبه حكاه الخطابي ولا يخفى ما فيه من التكلف ولعل قايله اخذه من قول
عايشة انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليعذب بمعصيته او بذنبه وان اهله ليبكون عليه الان اخرجه مسلم
من طريق هشام بن عروة عن ابيه عنها وعلى هذا يكون خاصا ببعض الموتى ومنهم من اوله على ان الراوي سمع بعض
الحديث ولم يسمع بعضه وان اللام في الميت لمعهود معين كما جزم به القاضي ابو بكر الباقلاني وغيره وحجتهم ما
سياتي في رواية عمرة عن عايشة في رابع احاديث الباب وقد رواه مسلم من الوجه الذي اخرجه منه البخاري وزاد في
اوله ذكر لعايشة ان ابن عمر يقول ان الميت ليعذب ببكا الحي فقالت عايشة يغفر الله لابي عبد الرحمن اما انه لم يكذب
ولكنه نسي او اخطا انما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية فذكرت الحديث ومنهم من اوله على ان ذلك يختص بالكافر
وان المومن لا يعذب بذنب غيره اصلا وهو بين من رواية ابن عباس عن عايشة وهو ثالث احاديث الباب
وهذه التاويلات عن عايشة متخالفة وفيه اشعار بانها لم ترد الحديث بحديث اخر بل بما استشعرته من معارضة
القران قال الداودي رواية ابن عباس عن عايشة بينت ما نفته عمرة وعروة عنها الا انها خصته بالكافر لانها اثبتت
ان الميت لا يزداد عذابا ببكا اهله فاي فرق بين ان يزداد بفعل غيره او يعذب ابتداء وقال القرطبي انكار عايشة
ذلك وحكمها على الراوي بالتخطية او النسيان او على انه سمع بعضا ولم يسمع بعضا بعيد لان الرواة لهذا المعنى
من الصحابة كثيرون وهم جازمون فلا وجه للنفي مع امكان حمله على محمل صحيح وقد جمع كثير من اهل العلم بين حديثي
عمر وعايشة بضروب من الجمع اولها طريقة البخاري كما تقدم توجيهها ثانيها وهو اخص من الذي قبله ما
اذا اوصى اهله بذلك وبه قال المزني وابراهيم الحربي واخرون من الشافعية وغيرهم حتى قال ابو الليث السمرقندي
انه قول عامة اهل العلم وكذا نقله النووي عن الجمهور قالوا وكان معروفا للقدماء حتى قال طرفة بن العبد اذا
مت فانعيني بما انا اهله وشقي علي الجيب يا ابنة معبد واعترض بان التعذيب بسبب الوصية يستحق بمجرد صدور
الوصية والحديث دال على انه انما يقع عند وقوع الامتثال والجواب انه ليس في السياق حصر فلا يلزم من وقوعه
عند الامتثال ان لا يقع اذا لم يمتثلوا مثلا ثالثها يقع ذلك ايضا لمن اهمل نهي اهله عن ذلك وهو قول داود وطايفة
ولا يخفى ان محله ما اذا لم يتحقق انه ليست لهم بذلك عادة ولا ظن انهم يفعلون ذلك قال ابن المرابط اذا علم المرء
ما جاء في النهي عن النوح وعرف ان اهله من شانهم ان يفعلوا ذلك ولم يعلمهم بتحريمه ولا زجرهم عن تعاطيه فاذا عذب
على ذلك عذب بفعل نفسه لا بفعل غيره بمجرده رابعها معنى قوله يعذب ببكا اهله اي بنظير ما يبكيه اهله به وذلك
ان الافعال التي يعددون بها عليه غالبا تكون من الامور المنهية فهم يمدحونه بها وهو يعذب بصنيعه ذلك وهو
عين ما يمدحونه به وهذا اختيار ابن حزم وطايفة واستدل له بحديث ابن عمر الاتي بعد عشرة ابواب في قصة موت
ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه ولكن يعذب بهذا واشار الى لسانه قال ابن حزم فصح ان البكا الذي يعذب به الانسان

ما كان منه باللسان اذ يندبونه برياسته التي جار فيها وشجاعته التي صرفها في غير طاعة الله وجوده الذي لم
يضعه في الحق فاهله يبكون عليه بهذه المفاخر وهو يعذب بذلك وقال الاسمعيلي كثر كلام العلماء في هذه المسئلة
وقال كل فيه باجتهاده على حسب ما قدر له ومن احسن ما حضرني وجه لم ارهم ذكروه وهو انهم كانوا في الجاهلية يغيرون
ويسبون ويقتلون وكان احدهم اذا مات بكته باكيته بتلك الافعال المحرمة فمعنى الخبر ان الميت يعذب بذلك
الذي يبكي عليه اهله به لان الميت يندب باحسن افعاله وكانت محاسن افعاله ما ذكر وهذه زيادة ذنب في ذنوبه يستحق
العذاب عليها خامسها معنى التعذيب توبيخ الملائكة له بما يندبه به اهله كما روى احمد من حديث ابي موسى مرفوعا
الميت يعذب ببكاء الحي اذا قالت النائحة واعضداه واناصراه واكاسياه جبذ الميت وقيل له انت عضدها انت
ناصرها انت كاسيها ورواه ابن ماجه بلفظ يتعتع به ويقال انت كذلك ورواه الترمذي بلفظ ما من ميت
يموت فيقوم نادبته فيقول واجبلاه واسنداه او شبه ذلك من القول الا وكل به ملكان يلهزانه اهكذا كنت وشاهده
ما روى المصنف في المغازي من حديث النعمان بن بشير قال اغمي على عبد الله بن رواحة فجعلت اخته تبكي وتقول
واجبلاه واكذا واكذا فقال حين افاق ما قلت شيئا الا قيل لي انت كذلك سادسها معنى التعذيب تالم
الميت بما يقع من اهله من النياحة وغيرها وهذا اختيار ابي جعفر الطبري من المتقدمين ورجحه ابن المرابط
وعياض ومن تبعه ونصره ابن تيمية وجماعة من المتاخرين واستشهدوا له بحديث قيلة بنت مخرمة وهي بفتح
القاف وسكون التحتانية وابوها بفتح الميم وسكون المعجمة ثقفية قلت يا رسول الله قد ولدته فقاتل معك يوم
الربذة ثم اصابته الحمى فمات ونزل علي البكاء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايغلب احدكم ان يصاحب صويحبه
في الدنيا معروفا فاذا مات استرجع فوالذي نفس محمد بيده ان احدكم ليبكي فيستعبر اليه صويحبه فيا عباد
الله لا تعذبوا امواتكم وهذا طرف من حديث طويل حسن الاسناد اخرجه ابن ابي خيثمة وابن ابي شيبة والطبراني
وغيرهما واخرج ابو داود والترمذي اطرافا منه قال الطبري ويؤيده ما قال ابو هريرة ان اعمال العباد تعرض
على اقربائهم من موتاهم ثم ساقه باسناد صحيح اليه وشاهده حديث النعمان بن بشير مرفوعا اخرجه البخاري
في تاريخه وصححه الحاكم قال ابن المرابط حديث قيلة نص في المسئلة فلا يعدل عنه واعترضه ابن رشيد بانه ليس نصا
وانما هو محتمل فان قوله فيستعبر اليه صويحبه ليس نصا في ان المراد به الميت بل يحتمل ان يراد به صاحبه الحي
وان الميت يعذب حينئذ ببكاء الجماعة عليه ويحتمل ان يجمع بين هذه التوجيهات فينزل على اختلاف الاشخاص
بان يقال مثلا من كانت طريقته النوح فمشى اهله على طريقته او بالغ فاوصاهم بذلك عذب بصنيعه ومن كان ظالما
فندب بافعاله الجائرة عذب بما ندب به ومن كان يعرف من اهله النياحة واهمل نهيهم عنها فان كان راضيا بذلك
التحق بالاول وان كان غير راض عذب بالتوبيخ كيف اهمل النهي ومن سلم من ذلك كله واحتاط فنهى اهله عن المعصية
ثم خالفوه وفعلوا ذلك كان تعذيبه تالمه بما يراه منهم من مخالفة امره واقدامهم وحكى الكرماني تفصيلا آخر حسنا
على معصية ربهم والله تعالى اعلم بالصواب
وهو التفرقة بين حال البرزخ وحال يوم القيمة فيحمل قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى على يوم القيمة وهذا
الحديث وما اشبهه على البرزخ ويؤيده ان مثل ذلك يقع في الدنيا والاشارة اليه بقوله تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين
ظلموا منكم خاصة فانها دالة على جواز وقوع التعذيب على الانسان بما ليس له فيه تسبب فكذلك يمكن ان يكون الحال في البرزخ بخلاف
يوم القيمة والله اعلم ثم اورد المصنف في الباب خمسة احاديث الاول حديث اسامة قوله حدثنا عبدان ومحمد هو ابن مقاتل وعبد
الله هو ابن المبارك قوله عن ابي عثمان هو النهدي كما صرح به في التوحيد من طريق حماد عن عاصم وفي رواية شعبة في اواخر الطب
عن عاصم سمعت ابا عثمان ارسلت بنت النبي صلى الله عليه وسلم هي زينب كما وقع في رواية ابي معوية عن عاصم المذكور في مصنف ابن
ابي شيبة قوله ان ابنا لي قيل هو علي بن ابي العاص بن الربيع وهو من زينب كذا كتب الدمياطي بخطه في الحاشية وفيه نظر لانه
لم يقع مسمى في شيء من طرق هذا الحديث وايضا فقد ذكر الزبير بن بكار وغيره من اهل العلم بالاخبار ان عليا المذكور عاش
حتى ناهز الحلم وان النبي صلى الله عليه وسلم اردفه على راحلته يوم فتح مكة ومثل هذا لا يقال في حقه صبي عرفا وان جاز من حيث اللغة

ووجدت

ووجدت في الانساب للبلاذري ان عبد الله بن عثمان بن عفان من رقية بنت النبي صلى الله عليه وسلم لما مات وضعه النبي صلى الله عليه وسلم
في حجره وقال انما يرحم الله من عباده الرحماء وفي مسند البزار من حديث ابي هريرة قال ثقل ابن لفاطمة فبعثت الى النبي
صلى الله عليه وسلم فذكر نحو حديث الباب وفيه مراجعة سعد بن عبادة في البكاء فعلى هذا فالابن المذكور محسن بن علي وقد اتفق
اهل العلم بالاخبار انه مات صغيرا في حياة النبي صلى الله عليه وسلم فهذا اولى ان يفسر به الابن ان ثبت ان القصة كانت لصبي
ولم يثبت ان المرسلة زينب لكن الصواب في حديث الباب ان المرسلة زينب وان الولد صبية كما ثبت في مسند احمد عن ابي معوية
بالسند المذكور ولفظه اتي النبي صلى الله عليه وسلم بامامة بنت زينب زاد سعدان بن نصر في الثاني من حديثه عن ابي معاوية
بهذا الاسناد وهي لابي العاص بن الربيع ونفسها تقعقع كانها في شن فذكر حديث الباب وفيه مراجعة سعد
بن عبادة وهكذا اخرجه ابو سعيد بن الاعرابي في معجمه عن سعدان ووقع في رواية بعضهم اميمة بالتصغير وهي
امامة المذكورة فقد اتفق اهل العلم بالنسب ان زينب لم تلد لابي العاص الا عليا وامامة فقط وقد استشكل ذلك
من حيث ان اهل العلم بالاخبار اتفقوا على ان امامة بنت ابي العاص من زينب بنت النبي صلى الله عليه وسلم عاشت بعد النبي
صلى الله عليه وسلم حتى تزوجها علي بن ابي طالب بعد وفاة فاطمة ثم عاشت عند علي حتى قتل عنها ويجاب بان المراد بقوله في
حديث الباب ان ابنا لي قبض اي قارب ان يقبض ويدل على ذلك ان في رواية حماد ارسلت تدعوه الى ابنها في
الموت وفي رواية شعبة ان ابني قد حضر وهو عند ابي داود من طريقه ان ابني او ابنتي وقد قدمنا ان الصواب
قول من قال ابنتي لا ابني ويؤيده ما رواه الطبراني في ترجمة عبد الرحمن بن عوف في المعجم الكبير من طريق الوليد
بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه عن جده قال استعز بامامة بنت ابي العاص فبعثت زينب بنت رسول
الله صلى الله عليه وسلم اليه تقول له فذكر نحو حديث اسامة وفيه مراجعة سعد في البكاء وغير ذلك وقوله في هذه
الرواية استعز بضم المثناة وكسر المهملة وتشديد الزاي اي اشتد بها المرض واشرفت على الموت والذي يظهر ان
الله سبحانه وتعالى اكرم نبيه عليه الصلاة والسلام لما سلم لامر ربه وصبر ابنته ولم يملك مع ذلك عينيه من الرحمة والشفقة
بان عافى ابنته في ذلك الوقت فخلصت من تلك الشدة وعاشت تلك المدة وهذا ينبغي ان يذكر في دلائل النبوة
والله المستعان قوله يقرئ السلام بضم اوله قوله ان لله ما اخذ وله ما اعطى قدم ذكر الاخذ على الاعطاء وان كان
متاخرا في الواقع لما يقتضيه المقام والمعنى ان الذي اراد الله ان ياخذه هو الذي كان اعطاه فان اخذه اخذ ما
هو له فلا ينبغي الجزع لان مستودع الامانة لا ينبغي له ان يجزع اذا استعيدت منه ويحتمل ان يكون المراد بالاعطاء
اعطاء الحياة لمن بقي بعد الميت او ثوابهم على المصيبة او ما هو اعم من ذلك وما في الموضعين مصدرية ويحتمل ان تكون موصولة
والعائد محذوف فعلى الاول التقدير لله الاخذ والاعطاء وعلى الثاني لله الذي اخذ من الاولاد وله ما اعطى منهم او ما هو
اعم من ذلك كما تقدم قوله وكل اي من الاخذ والاعطاء او من الانفس او ما هو اعم من ذلك وهي على اسم ان فينسحب التاكيد ايضا
عليه ومعنى العندية العلم فهو من مجاز الملازمة والاجل يطلق على الحد الاخير وعلى مجموع العمر وقوله مسمى اي معلوم مقدر او
نحو ذلك قوله ولتحتسب اي تنوي بصبرها طلب الثواب من ربها ليحسب لها ذلك من عملها الصالح قوله فارسلت اليه تقسم
وقع في حديث عبد الرحمن بن عوف انها راجعته مرتين وانه انما قام في ثالث مرة وكانها الحت عليه في ذلك دفعا لما يظنه بعض
اهل الجهل انها ناقصة المكانة عنده او الهمها الله ان حضوره عندها يدفع عنها ما هي فيه من الالم ببركة دعائه وحضوره
فحقق الله ظنها والظاهر انه امتنع اولا مبالغة في اظهار التسليم لربه او ليبين الجواز في ان من دعي لمثل ذلك لم تجب عليه الاجابة
بخلاف الوليمة مثلا قوله فقام ومعه في رواية حماد فقام وقام معه رجال وقد سمي منهم غير من ذكر في هذه الرواية عبادة
بن الصامت وهو في رواية عبد الواحد في اوائل التوحيد وفي رواية شعبة ان اسامة راوي الحديث كان معهم وكذا في رواية
عبد الرحمن بن عوف انه كان معهم ووقع في رواية شعبة في الايمان والنذور وابي او ابي كذا فيه بالشك هل قالها بفتح الهمزة
وكسر الموحدة وتخفيف اليا او بضم الهمزة وفتح الموحدة والتشديد فعلى الاول يكون معهم زيد بن حارثة ايضا لكن الثاني
ارجح لانه ثبت في رواية هذا الباب بلفظ وابي بن كعب والظاهر ان الشك فيه من شعبة لان ذلك لم يقع في رواية غيره

نبيه

والله اعلم قوله فرفع كذا هنا بالراء في رواية حماد فدفع بالدال وبين في رواية شعبة انه وضع في حجره صلى الله عليه وسلم وفي هذا السياق حذف والتقدير فمشوا الى ان وصلوا الى بيتها فاستاذنوا فاذن لهم فدخلوا فرفع ووقع بعض هذا المحذوف في رواية عبد الواحد ولفظه فلما دخلوا ناولوا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبي قوله ونفسه تتقعقع حسبته انه قال كانها شن كذا في هذه الرواية وجزم بذلك في رواية حماد ولفظه ونفسه تقعقع كانها في شن والقعقعة حكاية صوت الشيء اليابس اذا حرك والشن بفتح المعجمة وتشديد النون القربة الخلقة اليابسة وعلى الرواية الثانية شبه البدن بالجلد اليابس الخلق وحركة الروح فيه بما يطرح في الجلد من حصاة ونحوها واما الرواية الاولى فكانه شبه النفس بنفس الجلد وهو ابلغ في الاشارة الى شدة الضعف وذلك اظهر في التشبيه قوله ففاضت عيناه اي النبي صلى الله عليه وسلم وصرح به في رواية شعبة قوله فقال سعد اي ابن عبادة المذكور وصرح به في رواية عبد الواحد ووقع في رواية ابن ماجه من طريق عبد الواحد فقال عبادة بن الصامت والصواب ما في الصحيح قوله ما هذا في رواية عبد الواحد فقال سعد بن عبادة اتبكي زاد ابو نعيم في المستخرج وتنهى عن البكا قوله فقال هذه اي الدمعة اثر رحمة اي ان الذي يفيض من الدمع من حزن القلب بغير تعمد من صاحبه ولا استدعا لا مواخذة عليه وانما المنهي عنه الجزع وعدم الصبر قوله وانما يرحم الله من عباده الرحما في رواية شعبة في اواخر الطب ولا يرحم الله من عباده الا الرحما ومن في قوله من عباده بيانية وهي حال من المفعول قدمت لتكون اوقع والرحما جمع رحيم وهو من صيغ المبالغة ومقتضاه ان رحمة الله تختص بمن اتصف بالرحمة وتحقق بها بخلاف من فيه ادنى رحمة لكن ثبت في حديث عبد الله بن عمرو عند ابي داود وغيره الراحمون يرحمهم الرحمن والراحمون جمع راحم فيدخل فيه كل من فيه ادنى رحمة وقد ذكر الخوبي مناسبة الاتيان بلفظ الرحما في حديث الباب بما حاصله ان لفظ الجلالة دال على العظمة وقد عرف بالاستقرا انه حيث ورد يكون الكلام مسوقا للتعظيم فلما ذكر هنا ناسب ذكر من كثرت رحمته وعظمت ليكون الكلام جاريا على نسق التعظيم بخلاف الحديث الاخر فان لفظ الرحمن دال على العفو فناسب ان يذكر معه كل ذي رحمة وان قلت والله اعلم وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم جواز استحضار ذوي الفضل للمحتضر لرجا بركتهم ودعائهم وجواز القسم عليهم لذلك وجواز المشي الى التعزية والعيادة بغير اذن بخلاف الوليمة وجواز اطلاق اللفظ الموهم لما لم يقع بانه يقع مبالغة في ذلك لينبعث خاطر المسؤول في المجي للاجابة الى ذلك وفيه استحباب ابرار القسم وامر صاحب المصيبة بالصبر قبل وقوع الموت ليقع وهو مستشعر بالرضى مقاوما للحزن بالصبر واخبار من يستدعى بالامر الذي يستدعى من اجله وتقديم السلام على الكلام وعيادة المريض ولو كان مفضولا او صبيا صغيرا وفيه ان اهل الفضل لا ينبغي ان يقطع الناس من فضلهم ولو ردوا اول مرة واستفهام التابع من امامه عما يشكل عليه مما يتعارض ظاهره وحسن الادب في السؤال لتقديمه قوله يا رسول على الاستفهام وفيه الترغيب في الشفقة على خلق الله والرحمة لهم والترهيب من قساوة القلب وجمود العين وجواز البكا من غير نوح ونحوه الثاني حديث انس قوله حدثني عبد الله بن محمد هو المسندي وابو عامر هو العقدي قوله عن هلال في رواية محمد بن سنان الاتية بعد ابواب ثنا هلال قوله شهدنا بنتا للنبي صلى الله عليه وسلم هي ام كلثوم زوج عثمان رواه الواقدي عن فليح بن سليمن بهذا الاسناد اخرجه ابن سعد في الطبقات في ترجمة ام كلثوم وكذا الدولابي في الذرية الطاهرة وكذلك رواه الطبري والطحاوي من هذا الوجه ورواه حماد بن سلمة عن ثابت عن انس فسماها رقية اخرجه البخاري في التاريخ الاوسط والحاكم في المستدرك قال البخاري ما ادري ما هذا فان رقية ماتت والنبي صلى الله عليه وسلم ببدر لم يشهدها قلت وهم حماد في تسميتها فقط ويؤيد الاول ما رواه ابن سعد ايضا في ترجمة ام كلثوم من طريق عمرة بنت عبد الرحمن قالت نزل في حفرتها ابو طلحة واغرب الخطابي فقال هذه البنت كانت لبعض بنات رسول الله صلى الله عليه وسلم فنسبت اليه انتهى وكانه ظن ان الميتة في حديث انس هي المحتضرة في حديث اسامة وليس كذلك لما بينته قوله لم يقارف قال فليح اراه يعني الذنب ذكره المصنف في باب من يدخل قبر المراة تعليقا ووصله الاسماعيلي وكذا قال سريج بن النعمان عن فليح اخرجه احمد عنه وقيل معناه لم يجامع تلك الليلة وبه جزم ابن حزم وقال معاذ الله ان يتبجح ابو طلحة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بانه لم يذنب تلك الليلة انتهى ويقويه ان في رواية ثابت المذكورة بلفظ لا يدخل القبر احد قارف اهله البارحة فتنحى عثمان وحكي عن الطحاوي انه قال لم يقارف تصحيف والصواب لم يقاول اي لم ينازع

غيره

غيره الكلام لانهم كانوا يكرهون الحديث بعد العشاء وتعقب بانه تغليط للثقة بغير مستند وكانه استبعد ان يقع من عثمان ذلك لحرصه على مراعاة الخاطر الشريف ويجاب عنه باحتمال ان يكون مرض المراة طال واحتاج عثمان الى الوقاع ولم يكن يظن انها تموت تلك الليلة وليس في الخبر ما يقتضي انه واقع بعد موتها بل ولا حين احتضارها والعلم عند الله تعالى وفي هذا الحديث جواز البكا كما ترجم له وادخال الرجال المراة قبرها لكونهم اقوى على ذلك من النسا وايثار البعيد العهد عن الملاذ في مواراة الميت ولو كان امراة على الاب والزوج وقيل انما اثره بذلك لانها كانت صنعته وفيه نظر فان ظاهر السياق انه صلى الله عليه وسلم اختاره لذلك لكونه لم يقع منه في تلك الليلة جماع وعلل بعضهم ذلك بانه حينئذ يامن من ان يذكره الشيطان بما كان منه تلك الليلة وحكي عن ابن حبيب ان السر في ايثار ابي طلحة على عثمان ان عثمان كان قد جامع بعض جواريه في تلك الليلة فتلطف صلى الله عليه وسلم في منعه من النزول في قبر زوجته بغير تصريح ووقع في رواية حماد المذكورة فلم يدخل عثمان القبر وفيه جواز الجلوس على شفير القبر عند الدفن واستدل به على جواز البكا بعد الموت وحكى ابن قدامة في المغني عن الشافعي انه يكره لحديث جبير بن عتيك في الموطا فانه فيه فاذا وجب فلا تبكين باكية يعني اذا مات وهو محمول على الاولوية والمراد لا ترفع صوتها بالبكا ويمكن ان يفرق بين الرجال والنسا في ذلك لان النسا قد يفضي بهن البكا الى ما يحذر من النوح لقلة صبرهن واستدل به بعضهم على جواز الجلوس عليه مطلقا وفيه نظر وسياتي البحث فيه في باب مفرد ان شاء الله وفيه فضيلة لعثمان لايثاره الصدق وان كان عليه فيه غضاضة الحديث الثالث قوله عبد الله هو ابن المبارك قوله بنت لعثمان هي ام ابان كما سياتي في رواية ايوب قوله واني لجالس بينهما او قال جلست الى احدهما هذا شك من ابن جريج ولمسلم من طريق ايوب عن ابن ابي مليكة قال كنت جالسا جنب ابن عمر ونحن ننتظر جنازة ام ابان بنت عثمان وعنده عمرو بن عثمان فجا ابن عباس يقوده قايده فاراه اخبره بمكان ابن عمر فجا حتى جلس الى جنبي فكنت بينهما فاذا صوت من الدار وفي رواية عمرو بن دينار عن ابن ابي مليكة عند الحميدي فبكى النسا فظهر السبب في قول ابن عمر لعمرو بن عثمان ما قال والظاهر ان المكان الذي جلس فيه ابن عباس كان اوفق له من الجلوس بجنب ابن عمر او اختار ان لا يقيم ابن ابي مليكة من مكانه ويجلس فيه للنهي عن ذلك قوله فلما اصيب عمر يعني بالقتل وافاد ايوب في روايته ان ذلك كان عقب الحج المذكور ولفظه فلما قدمنا لم يلبث عمر ان اصيب وفي رواية عمرو بن دينار لم يلبث ان طعن قوله قال ابن عباس فلما مات عمر هذا صريح في ان حديث عايشة من رواية ابن عباس عنها ورواية مسلم توهم انه من رواية ابن ابي مليكة عنها والقصة كانت بعد موت عايشة لقوله فيها فجا ابن عباس يقوده قايده فانه انما عمي في اواخر عمره ويؤيد كون ابن ابي مليكة حمله عنها ان عند مسلم في اخر القصة قال ابن ابي مليكة وحدثني القاسم بن محمد قال لما بلغ عايشة قول عمر وابن عمر قالت انكم لتحدثوني عن غير كاذبين ولا مكذبين ولكن السمع يخطي وهذا يدل على ان عمر كان قد حدث به مرارا وسياتي في الحديث الذي بعده انه حدث بذلك ايضا لما مات رافع بن خديج قوله ولكن رسول الله بسكون نون لكن ويجوز تشديدها قوله حسبكم بسكون السين المهملة اي كافيكم القران اي في تاييد ما ذهبت اليه من رد الخبر قوله قال ابن عباس عند ذلك اي عند انتها حديثه عن عايشة والله هو اضحك وابكى اي ان العبرة لا يملكها ابن ادم ولا تسبب له فيها فكيف يعاقب عليها فضلا عن الميت وقال الداودي معناه ان الله اذن في الجميل من البكا فلا يعذب على ما اذن فيه وقال الطيبي غرضه تقرير قول عايشة اي ان بكا الانسان وضحكه من الله يظهره فيه فلا اثر له في ذلك قوله ما قال ابن عمر شيا قال الطيبي وغيره ظهرت لابن عمر الحجة فسكت مذعنا وقال الزين ابن المنير سكوته لا يدل على الاذعان فلعله كره المجادلة في ذلك المقام وقال القرطبي ليس سكوته لشك طرا له بعد ما صرح برفع الحديث ولكن احتمل عنده ان يكون الحديث قابلا للتاويل ولم يتعين محمل يحمله عليه اذ ذاك او كان المجلس لا يقبل المماراة ولم تتعين الحاجة الى ذلك حينئذ ويحتمل ان يكون ابن عمر فهم من استشهاد ابن عباس بالاية قبول روايته لانها يمكن ان يتمسك بها في ان لله ان يعذب بلا ذنب فيكون بكا الحي علامة لذلك اشار الى ذلك الكرماني الحديث الرابع قوله عن عبد الله بن ابي بكر اي ابن محمد بن عمرو بن حزم قوله انما مر كذا اخرجه من طريق مالك مختصرا وهو في الموطا بلفظ ذكر لها ان عبد الله بن عمر يقول

ان الميت يعذب ببكاء الحي عليه فقالت عايشه يغفر الله لابي عبد الرحمن اما انه لم يكذب ولكنه نسي او اخطا انما مر
وكذا اخرجه مسلم واخرجه ابو عوانه من روايه سفيان عن عبد الله بن ابي بكر كذلك وزاد ان ابن عمر لما مات رافع قال لهم
لا تبكوا عليه فان بكاء الحي على الميت عذاب على الميت قالت عمره فسالت عايشه عن ذلك فقالت يرحمه الله انما مر فذكر
الحديث ورافع المذكور هو رافع بن خديج كما تقدمت الاشاره اليه في الحديث الاول الحديث الخامس قوله
عن ابي برده هو ابن ابي موسى الاشعري قوله لما اصيب عمر جعل صهيب يقول واخاه اخرجه مسلم من طريق عبد الملك بن
عمير عن ابي برده اتم من هذا السياق وفيه قول عمر علام تبكي قوله ان الميت يعذب ببكاء الحي الظاهر ان الحي من يقابل
الميت ويحتمل ان يكون المراد به القبيله ويكون اللام فيه بدلا من الضمير والتقدير يعذب ببكاء حيه اي قبيلته فيوافق
قوله في الروايه الاخرى ببكاء اهله وفي روايه مسلم المذكوره من يبكى عليه يعذب ولفظها اعم وفيه دلاله على ان الحكم
ليس خاصا بالكافر وعلى ان صهيبا احد من سمع هذا الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم وكانه نسيه حتى ذكره عمر وزاد
فيه عبد الملك بن عمير عن ابي برده فذكرت ذلك لموسى بن طلحه فقال كانت عايشه تقول انما كان اوليك اليهود
اخرجه مسلم قال الزين بن المنير انكر عمر على صهيب بكاءه لرفع صوته بقوله واخاه ففهم منه ان اظهاره لذلك قبل
موت عمر يشعر باستصحابه ذلك بعد وفاته او زياده عليه فابتدره بالانكار لذلك والله اعلم وقال ابن بطال
ان قيل كيف نهى صهيبا عن البكا واقر نسا بني المغيره على البكا على خالد كما سياتي في الباب الذي يليه فالجواب
انه خشي ان يكون رفعه لصوته من باب ما نهي عنه ولهذا قال في قصه خالد ما لم يكن نقع او لقلقه قوله باب
ما يكره من النياحه على الميت قال الزين بن المنير ما موصوله ومن لبيان الجنس فالتقدير الذي يكره من جنس البكا
هو النياحه والمراد بالكراهه كراهه التحريم لما تقدم من الوعيد عليه انتهى ويحتمل ان تكون ما مصدريه ومن تبعيضيه
والتقدير كراهه بعض النياحه اشار الى ذلك ابن المرابط وغيره ونقل ابن قدامه عن احمد روايه ان بعض النياحه لا
تحرم وفيه نظر لان النياحه حرام كلها وكانه اخذه من كونه صلى الله عليه وسلم لم ينه عمة جابر لما ناحت فدل على ان النياحه
انما تحرم اذا انضاف اليها فعل من ضرب خد او شق جيب وفيه نظر لانه صلى الله عليه وسلم انما نهى عن النياحه بعد هذه القصه
لانها كانت باحد وقد قال في احد لكن حمزه لا بواكي له ثم نهى عن ذلك وتوعد عليه وذلك بين فيما اخرجه احمد وابن
ماجه وصححه الحاكم من طريق اسامه بن زيد عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بنسا بني عبد الاشهل
يبكين هلكاهن يوم احد فقال لكن حمزه لا بواكي له فجا نسا الانصار يبكين حمزه فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ويحهن ما انقلبن بعد مروهن فلينقلبن ولا يبكين على هالك بعد اليوم وله شاهد اخرجه عبد الرزاق
من طريق عكرمه مرسلا ورجاله ثقات والله اعلم قوله وقال عمر دعهن يبكين على ابي سليمان الى اخره هذا الاثر
وصله المصنف في التاريخ الاوسط من طريق الاعمش عن شقيق قال لما مات خالد بن الوليد اجتمع نسوه بني
المغيره اي ابن عبد الله بن عمر بن مخزوم وهن بنات عم خالد بن الوليد بن المغيره يبكين عليه فقيل لعمر ارسل اليهن
فانههن فذكره واخرجه ابن سعد عن وكيع وغير واحد عن الاعمش قوله ما لم يكن نقع او لقلقه بقافين الاولى
ساكنه وقد فسره المصنف بان النقع التراب على الراس اي وضعه واللقلقه الصوت اي المرتفع وهذا قول
الفرا فاما تفسير اللقلقه فمتفق عليه كما قال ابو عبيد في غريب الحديث واما النقع فروى سعيد بن منصور
عن هشيم عن مغيره عن ابرهيم قال النقع الشق اي شق الجيوب وكذا قال وكيع فيما رواه ابن سعد عنه وقال
الكسايي هو صنعه الطعام للماتم كانه ظنه من النقيعه وهي طعام الماتم والمشهور ان النقيعه طعام القادم من السفر
كما سياتي في اخر الجهاد وقد انكره ابو عبيد عليه وقال الذي رايت عليه اكثر اهل العلم انه رفع الصوت يعني بالبكا وقال بعضهم
هو وضع التراب على الراس والنقع هو الغبار وقيل هو شق الجيوب وهو قول شمر وقيل صوت لدم الخد حكاه
الازهري وقال الاسمعيلي معترضا على البخاري النقع لعمري هو الغبار ولكن ليس هذا موضعه وانما هو هنا الصوت
العالي واللقلقه ترديد صوت النواحه انتهى ولا مانع من حمله على المعنيين بعد ان فسر المراد بكونه وضع التراب

على الراس لان ذلك من صنيع اهل المصايب بل قال ابن الاثير المرجح انه وضع التراب على الراس واما من فسره بالصوت
فيلزم موافقته للقلقه فحمل اللفظين على معنيين اولى من حملهما على معنى واحد واجيب بان بينهما مغايره من
وجه كما تقدم ولا مانع من اراده ذلك قوله سنه كانت وفاه خالد بن الوليد بالشام سنه احدى وعشرين قوله حدثنا
سعيد بن عبيد هو الطاي قوله عن علي بن ربيعه هو الاسدي وليس له في البخاري غير هذا الحديث والاسناد كله كوفيون
وخرج في روايه مسلم بسماع سعيد من علي ولفظه حدثنا والمغيره هو ابن شعبه وقد اخرجه مسلم من وجه اخر عن
سعيد بن عبيد وفيه على ابن ربيعه قال اتيت المسجد والمغيره امير الكوفه فقال سمعت فذكره ورواه ايضا
من طريق وكيع عن سعيد بن عبيد ومحمد بن قيس الاسدي كلاهما عن علي بن ربيعه قال اول من نيح عليه بالكوفه
قرظه بن كعب وفي روايه الترمذي مات رجل من الانصار يقال له قرظه بن كعب فنيح عليه فجا المغيره فصعد
المنبر فحمد الله واثنى عليه وقال ما بال النوح في الاسلام انتهى وقرظه المذكور بفتح القاف والراء والظا المشاله
انصاري خزرجي كان احد من وجهه عمر الى الكوفه ليفقه الناس وكان على يده فتح الري واستخلفه علي على الكوفه
وجزم ابن سعد وغيره بانه مات في خلافته وهو قول مرجوح لما ثبت في صحيح مسلم ان وفاته حيث كان المغيره
بن شعبه اميرا على الكوفه وكانت اماره المغيره على الكوفه من قبل معويه من سنه احدى واربعين الى ان مات وهو
عليها سنه خمسين قوله ان كذبا علي ليس ككذب على احد اي غيري ومعناه ان الكذب على الغير قد الف واستسهل
خطبه وليس الكذب علي بالغا مبلغ ذاك في السهوله واذا كان دونه في السهوله فهو اشد منه في الاثم وبهذا التقرير
يندفع اعتراض من اورد ان الذي يدخل عليه الكاف اعلى والله اعلم وكذا لا يلزم من اثبات الوعيد المذكور على الكذب
عليه ان يكون الكذب على غيره مباحا بل يستدل على تحريم الكذب على غيره بدليل اخر والفرق بينهما ان الكذب عليه
توعد فاعله بجعل النار له مسكنا بخلاف الكذب على غيره وقد تقدمت بقيه مباحث الحديث في كتاب العلم وياتي كثير
منها في شرح حديث واثله في اوايل مناقب قريش ان شا الله تعالى قوله من نيح عليه يعذب ضبط للاكثر بضم اوله وفتح النون
وجزم المهمله على ان من شرطيه وجزم الجواب ويجوز رفعهما على تقدير فانه يعذب وروي بكسر النون وسكون التحتانيه
وفتح المهمله وفي روايه الكشميهني من يناح على ان من موصوله وقد اخرجه الطبراني عن علي بن عبد العزيز عن ابي نعيم بلفظ اذا
نيح على الميت عذب بالنياحه عليه وهو يويد الروايه الثانيه قوله بما نيح عليه كذا للجميع بكسر النون وللبعض ما نيح بغير موحده
على ان ما ظرفيه قوله عن سعيد بن المسيب وفي روايه حدثنا سعيد قوله تابعه عبد الاعلى هو ابن حماد وسعيد هو ابن
ابي عروبه قوله حدثنا قتاده يعني عن سعيد بن المسيب الى اخره وقد وصله ابو يعلى في مسنده عن عبد الاعلى بن حماد كذلك قوله
وقال ادم عن شعبه يعني باسناد حديث الباب لكن بغير لفظ المتن وهو قوله يعذب ببكاء الحي عليه تفرد ادم بهذا اللفظ
وقد رواه احمد عن محمد بن جعفر غندر ويحيى بن سعيد القطان وحجاج بن محمد كلهم عن شعبه كالاول وكذا اخرجه مسلم عن
محمد بن بشار عن محمد بن جعفر واخرجه ابو عوانه من طريق ابي النضر وعبد الصمد بن عبد الوارث وابي زيد الهروي واسود
بن عامر كلهم عن شعبه كذلك وفي الحديث تقديم من يحدث كلاما يقتضي تصديقه فيما يحدث به فان المغيره قدم
قبل تحديثه بتحريم النوح ان الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم اشد من الكذب على غيره واشار الى ان الوعيد على
ذلك يمنعه ان يخبر عنه بما لم يقل قوله باب كذا في روايه الاصيلي وسقط من روايه ابي ذر وكريمه وعلى ثبوته فهو
بمنزله الفصل من الباب الذي قبله كما تقدم تقريره غير مره وعلى التقديرين فلا بد له من تعلق بالذي قبله وقد قدمت
توجيهه في اوايل التراجم قوله قد مثل به بضم الميم وتشديد المثلثه يقال مثل بالقتيل اذا جدع انفه واذنه او مذاكيره
او شيا من اطرافه والاسم المثله بضم الميم وسكون المثلثه قوله سجي ثوبا بضم المهمله وتشديد الجيم الثقيله اي غطي
بثوب قوله بنت عمرو او اخت عمرو هذا شك من سفين والصواب بنت عمرو وهي فاطمه بنت عمرو وقد تقدم على الصواب
من روايه شعبه عن ابن المنكدر في اوايل الجنايز بلفظ فذهبت عمتي فاطمه ووقع في الاكليل للحاكم تسميتها هند بنت عمرو
فلعل لها اسمين او احدهما اسمها والاخر لقبها او كانتا جميعا حاضرتين قوله فلم تبكي او لا تبكي هكذا في هذه الروايه

بكسر اللام وفتح الميم على انه استفهام عن غايبه واما قوله او لا تبكي فالظاهر انه شك من الراوي هل استفهم او نهى لكن تقدم
في اوايل الجنايز من رواية شعبة تبكي او لا تبكي وتقدم شرحه على التخيير ومحصله ان هذا الجليل القدر الذي تظلله الملايكة
باجنحتها لا ينبغي ان يبكى عليه بل يفرح له بما صار اليه قوله باب ليس منا من شق الجيوب قال الزين بن المنير
افرد هذا القدر بترجمة ليشعر بان النفي الذي حاصله التبري يقع بكل واحد من المذكورات لا بمجموعها قلت ويؤيده
رواية لمسلم بلفظ او شق الجيوب او دعا الى اخره قوله حدثنا زبيد بزاي وموحدة مصغر قوله اليامي بالتحتانية والميم
الخفيفة وفي رواية الكشميهني الايامي بزيادة همزة في اوله والاسناد كله كوفيون وسفيان وهو الثوري فيه اسناد
اخر سيذكر بعد بابين قوله ليس منا اي من اهل سنتنا وطريقتنا وليس المراد به اخراجه من الدين ولكن فايدة ايراده
بهذا اللفظ المبالغة في الردع عن الوقوع في مثل ذلك كما يقول الرجل لولده عند معاتبته لست منك ولست مني اي ما
انت على طريقتي قال الزين بن المنير ما ملخصه التاويل الاول يستلزم ان يكون الخبر انما ورد عن امر وجودي وهذا يصان
كلام الشارع عن الحمل عليه والاولى ان يقال المراد ان الواقع في ذلك يكون قد تعرض لان يهجر ويعرض عنه فلا يختلط بجماعة
السنة تاديبا له على استصحابه حالة الجاهلية التي قبحها الاسلام فهذا اولى من الحمل على ما لا يستفاد منه قدر زايد
على الفعل الموجود وحكي عن سفيان انه كان يكره الخوض في تاويله ويقول ينبغي ان يمسك عن ذلك ليكون اوقع في النفوس
وابلغ في الزجر وقيل المعنى ليس على ديننا الكامل اي انه خرج من فرع من فروع الدين وان كان معه اصله حكاه ابن العربي
ويظهر لي ان هذا النفي يفسره التبري الاتي في حديث ابي موسى بعد باب حيث قال بري منه النبي صلعم واصل البراءة
الانفصال من الشي فكانه توعده بان لا يدخله في شفاعته مثلا وقال المهلب قوله انا بري اي من فاعل ما ذكر وقت
ذلك الفعل ولم يرد نفيه عن الاسلام قلت بينهما واسطة تعرف مما تقدم اول الكلام وهذا يدل على تحريم ما
ذكر من شق الجيب وغيره وكان السبب في ذلك ما تضمنه ذلك من عدم الرضى بالقضا فان وقع التصريح بالاستحلال
مع العلم بالتحريم او بالتسخط مثلا بما وقع فلا مانع من حمل النفي على الاخراج من الدين قوله لطم الخدود خص الخد بذلك
لكونه الغالب في ذلك والا فضرب بقية الوجه داخل في ذلك قوله وشق الجيوب جمع جيب بالجيم والموحدة وهو ما يفتح
من الثوب ليدخل فيه الراس والمراد بشقه اكمال فتحه الى اخره وهو من علامات التسخط قوله ودعا بدعوى الجاهلية في
رواية مسلم بدعوى اهل الجاهلية اي من النياحة ونحوها وكذا الندبة كقولهم واجبلاه وكذا الدعا بالويل والثبور
كما سياتي بعد ثلاثة ابواب قوله باب رثى النبي صلعم سعد بن خولة سعد بالنصب على المفعولية وخولة
بفتح المعجمة وسكون الواو والرثا بكسر الراء وبالمثلثة بعدها مدة مدح الميت وذكر محاسنه وليس هو المراد من
الحديث حيث قال الراوي يرثي له رسول الله صلعم ولهذا اعترض الاسمعيلي الترجمة فقال ليس هذا من مراثي الموتى
وانما هو من التوجع يقال رثيته اذا مدحته بعد موته ورثيت له اذا تحزنت عليه ويمكن ان يكون مراد البخاري
هذا بعينه كانه يقول ما وقع من النبي صلعم فهو من التحزن والتوجع وهو مباح وليس معارضا لنهيه عن المراثي
التي هي ذكر اوصاف الميت الباعثة على تهييج الحزن وتجديد اللوعة وهذا هو المراد بما اخرجه احمد وابن ماجه وصححه
الحاكم من حديث عبد الله بن ابي اوفى قال نهى رسول الله صلعم عن المراثي وهو عند ابن ابي شيبة بلفظ نهانا
ان نتراثى ولا شك ان الجامع بين الامرين التوجع والتحزن ويوخذ من هذا التقرير مناسبة ادخال هذه الترجمة في
تضاعيف المتعلقة بحال من يحضر الميت قوله ان مات بفتح الهمزة ولا يصح كسرها لانها تكون شرطية والشرط لما يستقبل
وهو قد كان مات والمعنى ان سعد بن خولة وهو من المهاجرين من مكة الى المدينة وكانوا يكرهون الاقامة في الارض
التي هاجروا منها وتركوها مع حبهم فيها لله تعالى فمن ثم خشي سعد بن ابي وقاص ان يموت بها وتوجع رسول الله صلعم
لسعد بن خولة لكونه مات بها وافاد ابو داود الطيالسي في روايته لهذا الحديث عن ابرهيم بن سعد عن الزهري ان القايل
يرثي له الى اخره هو الزهري ويويده ان هاشم بن هاشم وسعد بن ابرهيم رويا هذا الحديث عن عامر بن سعد فلم يذكرا ذلك
فيه وكذلك في رواية عايشة بنت سعد عن ابيها كما سياتي في كتاب الوصايا مع بقية الكلام عليه وذكر الاختلاف في تسمية البنت

المذكوره

المذكوره ان شا الله تعالى قوله باب ما ينهى من الحلق عند المصيبة تقدم الكلام على هذا التركيب في باب
ما يكره من النياحة على الميت وفي الحكم في اقتصاره على الحلق دون ما ذكر معه في الباب الذي قبله وقوله عند المصيبة
قيد للحكم على تلك الحالة وهو واضح قوله وقال الحكم بن موسى هو القنطري بقاف مفتوحة ونون ساكنة ووقع في رواية ابي الوقت
حدثنا الحكم وهو وهم فان الذين جمعوا رجال البخاري في صحيحه اجمعوا على ترك ذكره في شيوخه فدل على ان الصواب رواية
الجماعة بصيغة التعليق وقد وصله مسلم في صحيحه فقال حدثنا الحكم بن موسى وكذا ابن حبان فقال اخبرنا ابو يعلى حدثنا
الحكم قوله عن عبد الرحمن بن جابر هو ابن يزيد بن جابر نسب الى جده في هذه الرواية وصرح به في رواية مسلم ومخيمرة بمعجمة وراء
مصغر قوله وجع بكسر الجيم قوله في حجر امراة من اهله زاد مسلم فصاحت وله من وجه اخر من طريق ابي صخرة عن ابي بردة وغيره
قال اغمي على ابي موسى فاقبلت امراته ام عبد الله تصيح برنة الحديث وللنسائي من طريق يزيد بن اوس عن ام عبد الله امراة
ابي موسى عن ابي موسى فذكر الحديث دون القصة ولابي نعيم في المستخرج على مسلم من طريق ربعي قال اغمي على ابي موسى
فصاحت امراته بنت ابي دومة فحصلنا على انها ام عبد الله بنت ابي دومة وافاد عمر بن شبة في تاريخ البصرة ان اسمها
صفية بنت دمون وانها والدة ابي بردة بن ابي موسى وان ذلك وقع حيث كان ابو موسى اميرا على البصرة من قبل عمر
بن الخطاب رضي الله عنه قوله بري في رواية الكشميهني انا بري وكذا لمسلم قوله الصالقة بالصاد المهملة والقاف اي التي
ترفع صوتها بالبكاء ويقال فيه بالسين المهملة بدل الصاد ومنه قوله تعالى سلقوكم بالسنة حداد وعن ابن الاعرابي الصلق
ضرب الوجه حكاه صاحب المحكم والاول اشهر والحالقة التي تحلق شعرها عند المصيبة والشاقة التي تشق ثوبها
ولفظ ابي صخرة عند مسلم انا بري ممن حلق وسلق وخرق اي حلق شعره وسلق صوته اي رفعه وخرق ثوبه وقد
تقدم الكلام على المراد بهذه البراءة قبل باب قوله باب ليس منا من ضرب الخدود تقدم الكلام عليه قبل باب
وعبد الرحمن المذكور في هذا الاسناد هو ابن مهدي قوله باب ما ينهى من الويل ودعوى الجاهلية عند المصيبة تقدم توجيه
هذا التركيب وهذه الترجمة مع حديثها سقطت للكشميهني وثبتت للباقين ثم اورد المصنف حديث ابن مسعود من
وجه اخر وليس فيه ذكر الويل المترجم به وكانه اشار بذلك الى ما ورد في بعض طرقه ففي حديث ابي امامة عند ابن ماجه وصححه
ابن حبان ان رسول الله صلعم لعن الخامشة وجهها والشاقة جيبها والداعية بالويل والثبور والظاهر ان ذكر
دعوى الجاهلية بعد ذكر الويل من العام بعد الخاص قوله باب من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن يعرف مبني
للمجهول ومن موصولة والضمير لها ويحتمل ان يكون لمصدر جلس اي جلوسا يعرف ولم يفصح المصنف بحكم هذه المسالة ولا
التي بعدها حيث ترجم من لم يظهر حزنه عند المصيبة لان كلا منهما قابل للترجيح اما الاول فلكونه من فعل النبي صلعم
والثاني من تقريره وما يباشره بالفعل ارجح غالبا واما الثاني فلانه فعل ابلغ في الصبر وازجر للنفس فيرجح ويحمل فعله صلى الله
عليه وسلم المذكور على بيان الجواز ويكون في حقه في تلك الحالة اولى وقال الزين بن المنير ما ملخصه موقع هذه الترجمة من الفقه
ان الاعتدال في الاحوال هو المسلك الاقوم فمن اصيب بمصيبة عظيمة لا يفرط في الحزن حتى يقع في المحذور من اللطم
والشق والنوح وغيرها ولا يفرط في التجلد حتى يفضي الى القسوة والاستخفاف بقدر المصاب فيقتدى به صلى الله عليه
وسلم في تلك الحالة بان يجلس المصاب جلسة خفيفة بوقار وسكينة تظهر عليه مخايل الحزن ويوذن بان المصيبة عظيمة
قوله حدثنا عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي ويحيى هو ابن سعيد الانصاري قوله لما جا النبي صلعم قتل ابن حارثة
هو بالنصب على المفعولية والفاعل قوله صح
وهو زيد وابوه بالمهملة والمثلثة وجعفر هو ابن ابي طالب وابن رواحة هو عبد الله وكان قتلهم في غزوة موتة كما تقدم ذكره
في رابع باب من كتاب الجنايز ووقعت تسمية الثلاثة في رواية النسائي من طريق معاوية بن صالح عن يحيى بن سعيد وساق مسلم
اسناده دون المتن قوله جلس زاد ابو داود من طريق سليمان بن كثير عن يحيى في المسجد قوله يعرف فيه الحزن قال الطيبي
كانه كظم الحزن كظما فظهر منه ما لا بد للجبلة البشرية منه قوله صاير الباب بالمهملة والتحتانية وقع تفسيره في
نفس الحديث شق الباب وهو بفتح الشين المعجمة اي الموضع الذي ينظر منه ولم يرد بكسر المعجمة اي الناحية اذ ليست
مراده هنا قاله ابن التين وهذا التفسير الظاهر انه من قول عايشة ويحتمل ان يكون ممن بعدها قال المازري

كذا وقع في الصحيحين هنا صاير والصواب صير اي بكسر اوله وسكون التحتانيه وهو الشق قال ابو عبيد في غريب الحديث في الكلام على حديث من نظر من صير باب ففقيت عينه فهي هدر الصير الشق ولم نسمعه الا في هذا الحديث وقال ابن الجوزي صاير وصير بمعنى واحد وفي كلام الخطابي نحوه قوله فاتاه رجل لم اقف على اسمه وكانه ابهم عمدا لما وقع في حقه من غض عايشه منه قوله ان نسا جعفر اي امراته وهي اسما بنت عميس الخثعميه ومن حضر عندها من اقاربها واقارب جعفر ومن في معناهن ولم يذكر اهل العلم بالاخبار لجعفر امراه غير اسما قوله وذكر بكاهن كذا في الصحيحين قال الطيبي هو حال عن المستتر في قوله فقال وحذف خبر ان من القول المحكي لدلاله الحال عليه والمعنى قال الرجل ان نسا جعفر فعلن كذا مما لا ينبغي من البكا المشتمل مثلا على النوح انتهى وقد وقع عند ابي عوانه من طريق سليمن بن بلال عن يحيى قد كثر بكاؤهن فان لم يكن تصحيفا فلا حذف ولا تقدير ويؤيده ما عند ابن حبان من طريق عبيد الله بن عمرو عن يحيى بلفظ قد اكثرن بكاهن قوله فذهب اي فنهاهن فلم يطعنه قوله ثم اتاه الثانيه لم يطعنه اي اتى النبي صلى الله عليه وسلم المره الثانيه فقال انهن لم يطعنه ووقع في روايه ابي عوانه المذكوره فذكر انهن لم يطعنه قوله فقال والله غلبننا في روايه الكشميهني لقد غلبننا قوله فزعمت عايشه وهو مقول عمره والزعم قد يطلق على القول المحقق وهو المراد هنا قوله انه قال في الروايه الاتيه بعد اربعه ابواب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال قوله فاحث بضم المثلثه وكسرها لغتان احثا يحثو ويحثي قوله التراب في الروايه الاتيه من التراب قال القرطبي هذا يدل على انهن رفعن اصواتهن بالبكا فلما لم ينتهين امره ان يسد افواههن بذلك وخص الافواه بذلك لانها محل النوح بخلاف الاعين مثلا انتهى ويحتمل ان يكون كنايه عن المبالغه في الزجر او المعنى اعلمهن انهن خايبات من الاجر المترتب على الصبر لما اظهرن من الجزع كما يقال للخايب لم يحصل في يده الا التراب لكن يبعد هذا الاحتمال قول عايشه الاتي وقيل لم يرد بالامر حقيقته قال عياض هو بمعنى التعجيز اي انهن لا يسكتن الا بسد افواههن ولا يسدها الا ان تملا بالتراب فان امكنك فافعل وقال القرطبي يحتمل انهن لم يطعن الناهي لكونه لم يصرح لهن بان النبي صلى الله عليه وسلم نهاهن فحملن ذلك على انه مرشد الى المصلحه من قبل نفسه او علمن ذلك لكن غلب عليهن شده الحزن بحراره المصيبه ثم الظاهر انه كان في بكايهن زياده على القدر المباح فيكون النهي للتحريم بدليل انه كرره وبالغ فيه وامر بعقوبتهن ان لم يسكتن ويحتمل ان يكون بكا مجردا والنهي للتنزيه ولو كان للتحريم لارسل غير الرجل المذكور لمنعهن لانه لا يقر على باطل ويبعد تمادي الصحابيات بعد تكرار النهي على فعل الامر المحرم وفايده نهيهن عن الامر المباح خشيه ان يسترسلن فيه فيفضي بهن الى الامر المحرم لضعف صبرهن فيستفاد منه جواز النهي عن المباح عند خشيه افضايه الى ما يحرم قوله فقلت هو مقول عايشه قوله ارغم الله انفك بالرا والمعجمه اي الصقه بالرغام بفتح الرا والمعجمه وهو التراب اهانه واذلالا ودعت عليه من جنس ما امر ان يفعله بالنسوه لفهمها من قراين الحال انه احرج النبي صلى الله عليه وسلم بكثره ترداده اليه في ذلك قوله لم تفعل قال الكرماني اي لم تبلغ النهي ونفته وان كان قد نهى ولم يطعنه لان نهيه لم يترتب عليه الامتثال فكانه لم يفعل ويحتمل ان يكون ارادت لم تفعل اي الحثو بالتراب قلت لفظه لم يعبر بها عن الماضي وقولها ذلك وقع قبل ان يتوجه فمن اين علمت انه لم يفعل فالظاهر انها قامت عندها قرينه بانه لا يفعل فعبرت عنه بلفظ الماضي مبالغه في نفي ذلك عنه وهو مشعر بان الرجل المذكور كان من الزام النسوه المذكورات وقد وقع في الروايه الاتيه بعد اربعه ابواب قال والله ما انت بفاعل وكذا لمسلم وغيره فظهر انه من تصرف الرواه قوله من العنا بفتح المهمله والنون والمد اي المشقه والتعب وفي روايه لمسلم من العي بكسر المهمله وتشديد التحتانيه ووقع في روايه العذري بفتح المعجمه بلفظ ضد الرشد قال عياض ولا وجه له هنا وتعقب بان له وجها ولكن الاول اليق لموافقته لمعنى العنا التي هي روايه الاكثر قال النووي مرادها ان الرجل قاصر عن القيام بما امر به من الانكار والتاديب ومع ذلك لم يفصح بعجزه عن ذلك ليرسل غيره فيستريح من التعب وفي هذا الحديث من الفوايد ايضا جواز الجلوس للعزا بسكينه ووقار وجواز نظر النسا المحتجبات الى الرجال الاجانب وتاديب من نهى عما لا ينبغي له فعله اذا لم ينته وجواز اليمين لتاكيد الخبر تنبيه هذا الحديث لم يروه عن عمره الا يحيى بن سعيد وقد رواه عن عايشه ايضا القاسم بن محمد اخرجه ابن اسحق في المغازي قال حدثني عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه فذكر نحوه

وفيه من الزياده في اوله قالت عايشه وقد عرفنا ما ضر الناس التكلف قوله حدثنا عمرو بن علي هو الفلاس وقد تقدم الكلام على المتن في اواخر ابواب الوتر وشاهد الترجمه منه قوله حزن حزنا قط اشد منه فان ذلك يشعر بحاله جلوسه وغيرها

قوله باب من لم يظهر حزنه عند المصيبه تقدم الكلام على ذلك في الترجمه التي قبلها ويظهر بضم اوله من الرباعي وحزنه منصوب على المفعوليه قوله وقال محمد بن كعب يعني القرظي بضم القاف وفتح الرا بعدها ظا مشاله السيي بفتح المهمله وتشديد التحتانيه بعدها اخرى مهموزه والمراد به ما يبعث الحزن غالبا والظن السيي الياس من تعويض الله المصاب في العاجل ما هو انفع له من الفايت او الاستبعاد لحصول ما وعد به من الثواب على الصبر وقد روى ابن ابي حاتم في تفسير سوره سال من طريق ايوب بن موسى عن القاسم بن محمد كقول محمد بن كعب هذا قوله وقال يعقوب عليه السلام انما اشكو بثي وحزني الى الله قال الزين بن المنير مناسبه هذه الايه للترجمه ان قول يعقوب لما تضمن انه لا يشكو بتصريح ولا بتعريض الا لله وافق مقصود الترجمه وكان خطابه بذلك لبنيه بعد قوله وا اسفا على يوسف والبث بفتح الموحده بعدها مثلثه ثقيله شده الحزن قوله حدثنا بشر بن الحكم هو النيسابوري قال ابو نعيم في المستخرج يقال ان هذا الحديث مما تفرد به البخاري عن بشر بن الحكم انتهى يعني من هذا الوجه من حديث سفيان بن عيينه ولم يخرجه ابو نعيم ولا الاسمعيلي من طريق اسحق الا من جهه البخاري وقد اخرج الاسمعيلي من طريق عبد الله بن عبد الله بن ابي طلحه وهو اخو اسحق المذكور عن انس واخرجه البخاري ومسلم من طريق انس بن سيرين ومحمد بن سعد من طريق حميد الطويل كلاهما عن انس واخرجه مسلم وابن سعد ايضا وابن حبان والطيالسي من طرق عن ثابت عن انس ايضا وفي روايه بعضهم ما ليس في روايه بعض وسنذكر ما في كل من فايده زايده ان شا الله تعالى قوله اشتكى ابن لابي طلحه اي مرض وليس المراد انه صدرت منه شكوى لكن لما كان الاصل ان المريض يحصل منه ذلك استعمل في كل مرض لكل مريض والابن المذكور هو ابو عمير الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يمازحه ويقول له يا ابا عمير ما فعل النغير كما سياتي في كتاب الادب بين ذلك ابن حبان في روايته من طريق عماره بن زاذان عن ثابت وزاد من طريق حفص بن سليمن عن ثابت في اول قصه تزوج ام سليم بابي طلحه بشرط ان يسلم وقال فيه فحملت فولدت غلاما صبيحا فكان ابو طلحه يحبه حبا شديدا فعاش حتى تحرك فمرض فحزن ابو طلحه عليه حزنا شديدا حتى تضعضع وابو طلحه يغدو ويروح على رسول الله صلى الله عليه وسلم فراح روحه فمات الصبي فافادت هذه الروايه تسميه امراه ابي طلحه ومعنى قوله وابو طلحه خارج اي خارج البيت عند النبي صلى الله عليه وسلم في اواخر النهار وفي روايه الاسمعيلي كان لابي طلحه ولد فتوفي فارسلت ام سليم انسا يدعو ابا طلحه وامرته ان لا يخبره بوفاه ابنه وكان ابو طلحه صايما قوله هيات شيا قال الكرماني اي اعدت طعاما لابي طلحه وقيل هيات حالها وتزينت قلت بل الصواب ان المراد انها هيات امر الصبي بان غسلته وكفنته كما ورد في بعض طرقه صريحا ففي روايه ابي داود الطيالسي عن مشايخه عن ثابت فهيات الصبي وفي روايه حميد عند ابن سعد فتوفي الغلام فهيات ام سليم امره وفي روايه عماره بن زاذان عن ثابت فهلك الصبي فقامت ام سليم فغسلته وكفنته وحنطته وسجت عليه ثوبا وعنه في جانب البيت اي جعلته في جانب البيت وفي روايه جعفر عن ثابت فجعلته في مخدعها قوله هدات اي سكنت ونفسه بسكون الفا كذا للاكثر والمعنى ان النفس كانت قلقه منزعجه بعارض المرض فسكنت بالموت وظن ابو طلحه ان مرادها انها سكنت بالنوم لوجود العافيه وفي روايه ابي ذر هدا نفسه بفتح الفا اي سكن لان المريض يكون نفسه عاليا فاذا زال مرضه سكن وكذا اذا مات ووقع في روايه انس بن سيرين هو اسكن ما كان ونحوه في روايه جعفر عن ثابت وفي روايه معمر عن ثابت امسى هاديا وفي روايه حميد بخير ما كان ومعانيها متقاربه قوله وارجو ان اكون قد استراح لم تجزم بذلك على سبيل الادب ويحتمل انها لم تكن علمت ان الطفل لا عذاب عليه ففوضت الامر الى الله تعالى مع وجود رجايها بانه استراح من نكد الدنيا قوله وظن ابو طلحه انها صادقه اي بالنسبه الى ما فهمه من كلامها والا فهي صادقه بالنسبه الى ما ارادت قوله فبات اي معها فلما اصبح اغتسل فيه كنايه عن الجماع لان الغسل انما يكون في الغالب منه وقد وقع التصريح بذلك في غير هذه الروايه ففي روايه انس بن سيرين فقربت اليه العشا فتعشى ثم اصاب منها وفي روايه عبد

الله بن عبد الله ثم تعرضت له فأصاب منها وفي رواية حماد عن ثابت ثم تطيبت زاد جعفر عن ثابت ثم تعرضت له حتى وقع بها وفي
رواية سليمان عن ثابت ثم تصنعت له أحسن ما كانت تصنع قبل ذلك فوقع بها قوله فلما أراد أن يخرج أعلمته أنه قد مات زاد
سليمان بن المغيرة عن ثابت عند مسلم فقالت يا أبا طلحة أرأيت لو أن قوما أعاروا أهل بيت عارية فطلبوا عاريتهم ألهم أن يمنعوهم
قال لا قالت فاحتسب ابنك قال فغضب وقال تركتني حتى تلطخت ثم أخبرتني بابني وفي رواية عبد الله فقالت يا أبا طلحة أرأيت
قوما أعاروا متاعا ثم بدا لهم فيه فأخذوه فكأنهم وجدوا في أنفسهم زاد حماد في روايته عن ثابت فأبوا أن يردوها فقال أبو
طلحة ليس لهم ذلك إن العارية مؤداة إلى أهلها ثم اتفقا فقالت إن الله أعارنا فلانا ثم أخذه منا زاد حماد فاسترجع قوله لعل الله
أن يبارك لكما في ليلتكما في رواية الأصيلي لهما في ليلتهما ووقع في رواية أنس بن سيرين اللهم بارك لهما ولا تنافي بينهما فيجمع بأنه
دعا بذلك ورجا دعاءه أجابه ولم يختلف الرواة عن ثابت وكذا عن حميد في أنه قال بارك الله لكما في ليلتكما وعرف من رواية أنس بن
سيرين أن المراد الدعاء وإن كان لفظه لفظ الخبر وفي رواية أنس بن سيرين من الزيادة فولدت غلاما وفي رواية عبد الله بن عبد الله
فجاءت بعبد الله بن أبي طلحة وسيأتي الكلام على قصة تحنيكه وغير ذلك حيث ذكره المصنف في العقيقة قوله قال سفيان هو ابن
عيينة بالإسناد المذكور قوله فقال رجل من الأنصار إلى آخره هو عباية بن رفاعة لما أخرجه سعيد بن منصور ومسدد وابن سعد
والبيهقي في الدلائل كلهم من طريق سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة قال كانت أم أنس تحت أبي طلحة فذكر القصة شبيهة بسياق
ثابت عن أنس وقال في آخره فولدت له غلاما قال عباية فلقد رأيت لذلك الغلام سبع بنين كلهم قد ختم القرآن وأفادت هذه الرواية
أن في رواية سفيان تجوزا في قوله لهما لأن ظاهره أنه من ولدهما بغير واسطة وإنما المراد من أولاد ولدهما المدعو له بالبركة وهو عبد الله
بن أبي طلحة ووقع في رواية سفيان تسعة وفي هذه سبعة فلعل في أحدهما تصحيفا أو المراد بالسبعة من ختم القرآن كله وبالتسعة
من قرأ معظمه وله من الولد فيما ذكر ابن سعد وغيره من أهل العلم بالأنساب إسحاق وإسماعيل وعبد الله ويعقوب وعمر والقاسم وعمارة
وإبراهيم وعمير وزيد ومحمد وأربع من البنات وفي قصة أم سليم هذه من الفوائد أيضا جواز الأخذ بالشدة وترك الرخصة مع
القدرة عليها والتسلية عن المصائب وتزين المرأة لزوجها وتعرضها لطلب الجماع منه واجتهادها في عمل مصالحه ومشروعية المعاريض
الموهمة إذا دعت الضرورة إليها وشرط جوازها أن لا تبطل حقا لمسلم وكان الحامل لأم سليم على ذلك المبالغة في الصبر والتسليم
لأمر الله ورجاء إخلافه عليها ما فات منها إذ لو أعلمت أبا طلحة بالأمر في أول الحال تنكد عليه وقته ولم يبلغ الغرض الذي أرادته
فلما علم الله صدق نيتها بلغها مناها وأصلح لها ذريتها وفيه إجابة دعوة النبي صلعم وبيان حال أم سليم من الجلد وجودة
الرأي وقوة العزم وسيأتي في الجهاد والمغازي أنها كانت تشهد القتال وتقوم بخدمة المجاهدين إلى غير ذلك مما انفردت به عن
معظم النسوة وأن من ترك شيئا لله عوضه الله خيرا منه وكان لأم سليم من قوة القلب وثبات الجنان الغاية القصوى وكانت
تشهد الحرب فتداوي الجرحى كما سيأتي في مكانه وسيأتي شرح حديث أبي عمير ما فعل النغير مستوفى في أواخر كتاب الأدب وفيه بيان
ما كان سمي به غير الكنية التي اشتهر بها قوله باب الصبر عند الصدمة الأولى أي هو المطلوب المبشر عليه بالصلوات والرحمة
ومن هنا تظهر مناسبة إيراد أثر عمر في هذا الباب وقد تقدم الكلام على المتن مستوفى في باب زيارة القبور قوله وقال عمر أي ابن الخطاب
قوله العدلان بكسر المهملة أي المثلان وقوله العلاوة بكسرها أيضا أي ما يعلق على البعير بعد تمام الحمل وهذا الأثر وصله الحاكم في
المستدرك من طريق جرير عن منصور عن مجاهد عن سعيد بن المسيب عن عمر كما ساقه المصنف وزاد عليهم أولئك صلوات من ربهم
ورحمة نعم العدلان وأولئك هم المهتدون نعم العلاوة وهكذا أخرجه البيهقي عن الحاكم وأخرجه عبد بن حميد في تفسيره من وجه
آخر عن منصور ومن طريق نعيم بن أبي هند عن عمر نحوه وظهر بهذا مراد عمر بالعدلين وبالعلاوة وأن العدلين الصلاة والرحمة
والعلاوة الاهتداء ويؤيده وقوعهما بعد على المشعرة بالفوقية المشعرة بالحمل أشار له الزين بن المنير وقد ورد نحو قول عمر مرفوعا أخرجه
الطبراني في الكبير من حديث ابن عباس قال قال رسول الله صلعم أعطيت أمتي شيئا لم يعطه أحد من الأمم عند المصيبة إنا لله
وإنا إليه راجعون إلى قوله المهتدون قال فأخبر أن المؤمن إذا سلم لأمر الله واسترجع كتب له ثلاث خصال من الخير الصلاة
من الله والرحمة وتحقيق سبيل الهدى فأغنى هذا عن التكلف في ذلك كقول المهلب العدلان إنا لله وإنا إليه راجعون والعلاوة
الثواب عليهما وعن قول الكرماني الظاهر أن المراد بالعدلين القول وجزاؤه أي قول الكلمتين ونوعا الثواب لأنهما متلازمان

قـ

قوله وقوله تعالى واستعينوا بالصبر والصلاة الآية هو بالجر عطفا على أول الترجمة والتقدير وباب قوله تعالى أي تفسيره أو نحو ذلك
وقوله وإنها قيل أفرد الصلاة لأن المراد بالصبر الصوم وهو من التروك أو الصبر عن الميت ترك الجزع والصلاة أفعال وأقوال فلذلك
ثقلت على غير الخاشعين ومن أسرارها أنها تعين على الصبر لما فيها من الذكر والدعاء والخضوع وكلها تضاد حب الرياسة وعدم الانقياد
للأوامر والنواهي وكأن المصنف أراد بإيراد هذه الآية ما جاء عن ابن عباس أنه نعي إليه أخوه قثم وهو في سفر فاسترجع ثم تنحى عن الطريق
فأناخ فصلى ركعتين أطال فيهما الجلوس ثم قام وهو يقول واستعينوا بالصبر والصلاة الآية أخرجه الطبري في تفسيره بإسناد
حسن وعن حذيفة قال كان رسول الله صلعم إذا حزبه أمر صلى أخرجه أبو داود بإسناد حسن أيضا قال الطبري الصبر منع
النفس محابها وكفها عن هواها ولذلك قيل لمن لم يجزع صابر لكفه نفسه وقيل لرمضان شهر الصبر لكف الصائم نفسه عن
المطعم والمشرب قوله باب قول النبي صلعم إنا بك لمحزونون وقال ابن عمر عن النبي صلعم تدمع العين ويحزن القلب
سقطت هذه الترجمة والأثر من رواية الحموي وثبتت للباقين وحديث ابن عمر كأن المراد به ما أورده المصنف في الباب الذي
بعد هذا لا أن لفظه إن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب فيحتمل أن يكون ذكره بالمعنى مؤاخذة بذلك تستلزم وجوده
وأما لفظه فثبت في قصة موت إبراهيم من حديث أنس عند مسلم وأصله عند المصنف كما في هذا الباب وعن عبد الرحمن بن عوف عند
ابن سعد والطبراني وأبي هريرة عند ابن حبان والحاكم وأسماء بنت يزيد عند ابن ماجه ومحمود بن لبيد عند ابن سعد والسائب بن
يزيد وأبي أمامة عند الطبراني قوله ثنا الحسن بن عبد العزيز هو الجروي بفتح الجيم والراء منسوب إلى الجروة بفتح الجيم وسكون
الراء قرية من قرى تنيس وكان أبوه أميرها فتزهد الحسن ولم يأخذ من تركة أبيه شيئا وكان يقال إنه نظير قارون في المال
والحسن المذكور من طبقة البخاري ومات بعده بسنة وليس له عنده سوى هذا الحديث وحديث آخر في التفسير قوله
حدثني يحيى بن حسان هو التنيسي أدركه البخاري ولم يلقه لأنه مات قبل أن يدخل مصر وقد روى عنه الشافعي مع جلالته ومات
قبله بدهر فوقع للحسن نظير ما وقع لشيخه من رواية إمام عظيم الشأن عنه ثم يموت قبله قوله ثنا قريش بن حيان هو بالقاف
والمعجمة وأبوه بالمهملة والتحتانية بصري يكنى أبا بكر قوله على أبي سيف قال عياض هو البراء بن أوس وأم سيف زوجته هي أم
بردة واسمها خولة بنت المنذر قلت جمع بذلك بين ما وقع في هذا الحديث الصحيح وبين قول الواقدي فيما رواه ابن سعد
في الطبقات عنه عن يعقوب بن أبي صعصعة عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة قال لما ولد إبراهيم تنافست فيه نساء الأنصار
أيهن ترضعه فدفعه رسول الله صلعم إلى أم بردة بنت المنذر بن زيد بن لبيد من بني عدي بن النجار وزوجها البراء بن أوس بن خالد بن
الجعد من بني عدي بن النجار أيضا فكانت ترضعه وكان رسول الله صلعم يأتيه في بني النجار انتهى وما جمع به غير مستبعد إلا أنه
لم يأت عن أحد من الأئمة التصريح بأن البراء بن أوس يكنى أبا سيف ولا أن أبا سيف يسمى البراء بن أوس قوله القين بفتح القاف
وسكون التحتانية بعدها نون هو الحداد ويطلق على كل صانع يقال قان الشيء إذا أصلحه قوله ظئرا بكسر المعجمة وسكون
التحتانية المهموزة بعدها راء أي مرضعا وأطلق عليه ذلك لأنه كان زوج المرضعة وأصل الظئر من ظأرت الناقة إذا عطفت
على غير ولدها فقيل ذلك للتي ترضع غير ولدها وأطلق ذلك على زوجها لأنه يشاركها في تربيته غالبا قوله لإبراهيم أي ابن رسول
الله صلعم ووقع التصريح بذلك في رواية سليمان بن المغيرة المعلقة بعد هذا ولفظه عند مسلم في أوله ولد لي الليلة غلام
فسميته باسم أبي إبراهيم ثم دفعه إلى أم سيف امرأة قين بالمدينة يقال له أبو سيف فانطلق رسول الله صلعم فأتاه
فانتهى إلى أبي سيف وهو ينفخ بكيره وقد امتلأ البيت دخانا فأسرعت المشي بين يدي رسول الله صلعم فقلت يا أبا سيف
أمسك جاء رسول الله صلعم ولمسلم أيضا من طريق عمرو بن سعيد عن أنس ما رأيت أحدا كان أرحم بالعيال من رسول الله
صلعم كان إبراهيم مسترضعا في عوالي المدينة فكان ينطلق ونحن معه فيدخل البيت وإنه ليدخن وكان ظئره قينا
وإبراهيم يجود بنفسه أي يخرجها ويدفعها كما يدفع الإنسان ماله وفي رواية سليمان يكيد قال صاحب العين أي يسوق بها وقيل
معناه يقارب بها الموت وقال أبو مروان بن سراج قد يكون من الكيد وهو القيء يقال منه كاد يكيد شبه تقلع نفسه عند
الموت بذلك قوله تذرفان بذال معجمة وفاء أي يجري دمعهما قوله وأنت يا رسول الله قال الطيبي فيه معنى التعجب والواو تستدعي
معطوفا عليه أي الناس لا يصبرون عند المصيبة وأنت تفعل كفعلهم كأنه تعجب لذلك منه مع عهده منه أنه يحث على الصبر

وينهى عن الجزع فاجابه بقوله انها رحمة اي الحالة التي شاهدها مني هي رقة على الولد لا ما توهمت من الجزع انتهى ووقع
في حديث عبد الرحمن بن عوف نفسه فقلت يا رسول الله تبكي او لم تنه عن البكاء وزاد فيه انما نهيت عن صوتين احمقين فاجرين
صوت عند نغمة لهو ولعب ومزامير الشيطان وصوت عند مصيبة خمش وجوه وشق جيوب ورنة شيطان انما هذا
رحمة ومن لا يرحم لا يرحم وفي رواية محمود ابن لبيد فقال انما انا بشر وعند عبد الرزاق من مرسل مكحول انما انهى الناس عن النياحة
ان يندب الرجل بما ليس فيه قوله ثم اتبعها باخرى في رواية الاسمعيلي ثم اتبعها والله باخرى بزيادة القسم قيل اراد به انه اتبع
الدمعة الاولى بدمعة اخرى وقيل اتبع الكلمة الاولى المجملة وهي قوله انها رحمة بكلمة اخرى مفصلة وهي قوله ان العين تدمع
ويؤيد الثاني ما تقدم من طريق عبد الرحمن ومرسل مكحول قوله ان العين تدمع الى اخره في حديث عبد الرحمن بن عوف ومحمود بن
لبيد ولا نقول ما يسخط الرب وزاد في حديث عبد الرحمن في اخره لولا انه امر حق ووعد صدق وسبيل مأتية وان اخرنا
سيلحق اولنا لحزنا عليك حزنا هو اشد من هذا ونحوه في حديث اسماء بنت يزيد ومرسل مكحول وزاد في اخره وفضل رضاعه
في الجنة وفي اخر حديث محمود بن لبيد وقال ان له مرضعا في الجنة ومات وهو ابن ثمانية عشر شهرا وذكر الرضاع وقع في
اخر حديث انس عند مسلم من طريق عمرو بن سعيد عنه الا ان ظاهر سياقه الارسال بلفظه قال عمرو فلما توفي ابرهيم قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان ابرهيم ابني وانه مات في الثدي وان له لظئرين تكملان رضاعه في الجنة وسيأتي في اواخر الجنائز حديث البراء
ان لابرهيم مرضعا في الجنة فائدة في وقت وفاة ابرهيم عليه السلام جزم الواقدي بانه مات يوم الثلاثاء لعشر ليال خلون
من شهر ربيع الاول سنة عشر وقال ابن حزم مات قبل النبي صلى الله عليه وسلم بثلاثة اشهر واتفقوا على انه ولد في ذي الحجة سنة ثمان قال
ابن بطال وغيره هذا الحديث يفسر البكاء المباح والحزن الجائز وهو ما كان بدمع العين ورقة القلب من غير سخط لامر الله
وهو ابين شيء وقع في هذا المعنى وفيه مشروعية تقبيل الولد وشمه ومشروعية الرضاع وعيادة الصغير والحضور عند المحتضر
ورحمة العيال وجواز الاخبار عن الحزن وان كان الكتمان اولى وفيه وقوع الخطاب للغير وارادة غيره بذلك وكل منهما
مأخوذ من مخاطبة النبي صلى الله عليه وسلم ولده مع انه في تلك الحالة لم يكن ممن يفهم الخطاب لوجهين احدهما صغره والثاني نزاعه
وانما اراد بالخطاب غيره من الحاضرين اشارة الى ان ذلك لم يدخل في نهيه السابق وجواز الاعتراض على من خالف فعله ظاهر
قوله ليظهر الفرق وحكى ابن التين قول من قال ان فيه دليلا على تقبيل الميت وشمه ورده بان القصة انما وقعت قبل الموت
وهو كما قال قوله رواه موسى هو ابن اسمعيل التبوذكي وطريقه هذه وصلها البيهقي في الدلائل من طريق تمتام وهو بمثناتين
لقب محمد بن غالب البغدادي الحافظ عنه وفي سياقه ما ليس في سياق قريش بن حيان وانما اراد البخاري اصل الحديث قوله باب
البكاء عند المريض سقط لفظ باب من رواية ابي ذر وقال الزين بن المنير ذكر المريض اعم من ان يكون اشرف على الموت او هو في
مبادئ المرض لكن البكاء عادة انما يقع عند ظهور العلامات المخوفة كما في قصة سعد بن عبادة في حديث هذا الباب
اخبرني عمرو هو ابن الحارث المصري عن سعيد بن الحارث الانصاري هو ابن ابي سعيد بن المعلى قاضي المدينة ووقع في رواية لمسلم
من طريق عمارة بن غزية عن سعيد بن الحارث بن المعلى فكانه نسب اباه لجده قوله اشتكى اي ضعف وشكوى بغير تنوين قوله
فلما دخل عليه زاد مسلم في رواية عمارة بن غزية فاستأخر قومه من حوله حتى دنا رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه الذين معه
قوله في غاشية اهله بمعجمتين اي الذين يغشونه للخدمة وغيرها وسقط لفظ اهله من اكثر الروايات وعليه شرح الخطابي
فيجوز ان يكون المراد بالغاشية الغشية من الكرب ويؤيده ما وقع في رواية مسلم في غشيته وقال التوربشتي الغاشية
هي الداهية من شر او مرض او مكروه والمراد ما يتغشاه من كرب الوجع الذي فيه لا الموت لانه افاق من تلك المرضة وعاش
بعدها زمانا قوله فلما راى القوم بكاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بكوا في هذا اشعار بان هذه القصة كانت بعد قصة ابرهيم ابن النبي
صلى الله عليه وسلم لان عبد الرحمن بن عوف كان معهم في هذه ولم يعترض بمثل ما اعترض به هناك فدل على انه تقرر عنده العلم بان مجرد البكاء
بدمع العين من غير زيادة على ذلك لا يضر قوله فقال الا تسمعون لا يحتاج الى مفعول لانه جعل كالفعل اللازم اي الا توجدون
السماع وفيه اشارة الى انه فهم من بعضهم الانكار فبين لهم الفرق بين الحالتين قوله ان الله بكسر الهمزة لانه ابتداء كلام قوله
قوله يعذب بهذا اي ان قال سوءا او يرحم اي ان قال خيرا ويحتمل ان يكون معنى قوله او يرحم اي ان لم ينفذ الوعيد قوله وان الميت

يعذب

يعذب ببكاء اهله عليه اي بخلاف الحي ونظيره قوله في قصة عبد الله بن ثابت التي اخرجها مالك في الموطا من حديث جابر بن عتيك
فيه فصاح النسوة فجعل ابن عتيك يسكتهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهن فاذا وجب فلا تبكين باكية الحديث قوله وكان عمر هو موصول
بالاسناد المذكور الى ابن عمر وسقطت هذه الجملة وكذا التي قبلها من رواية مسلم ولهذا ظن بعض الناس انهما معلقان وفي حديث ابن
عمر من الفوائد استحباب عيادة المريض وعيادة الفاضل المفضول والامام اتباعه مع اصحابه وفيه النهي عن المنكر وبيان الوعيد
عليه قوله باب ما ينهى من النوح والبكاء والزجر عن ذلك قال الزين بن المنير عطف الزجر على النهي للاشارة الى المؤاخذة
الواقعة في الحديث بقوله فاحث في افواههن التراب قوله ثنا محمد بن عبد الله بن حوشب بمهملة وشين معجمة وزن جعفر ثقة
من اهل الطائف نزل الكوفة ذكر الاصيلي انه لم يرو عنه غير البخاري وليس كذلك بل روى عنه ايضا محمد بن مسلم بن وارة الرازي
كما ذكره المزي في التهذيب وعبد الوهاب شيخه هو ابن عبد الحميد الثقفي وقد تقدم الكلام على حديث عائشة قبل اربعة
ابواب قوله حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب هو الحجبي وحماد هو ابن زيد ومحمد هو ابن سيرين والاسناد كله بصريون
وقد رواه عارم عن حماد فقال عن ايوب عن حفصة بدل محمد اخرجه الطبراني او له اصل عن حفصة كما سيأتي في الاحكام من طريق
عبد الوارث عن ايوب عنهما فكان حمادا سمعه من ايوب عن كل منهما قوله عند البيعة اي لما بايعهن على الاسلام قوله
فما وفت اي بترك النوح وام سليم هي ابنة ملحان والدة انس وام العلاء تقدم ذكرها في ثالث باب من كتاب الجنائز وابنة
ابي سبرة بفتح المهملة وسكون الموحدة واما قوله او ابنة ابي سبرة وامراة معاذ فهو شك من احد رواته هل ابنة ابي سبرة
هي امراة معاذ او غيرها وسيأتي في الاحكام من رواية حفصة عن ام عطية بالشك ايضا والذي يظهر لي ان الرواية بواو العطف
اصح لان امراة معاذ وهو ابن جبل هي ام عمرو بنت خلاد بن عمرو السلمية ذكرها ابن سعد فعلى هذا فابنة ابي سبرة غيرها
ووقع في الذيل لابي موسى من طريق حفصة عن ام عطية وام معاذ بدل قوله وامراة معاذ وكذا في رواية عارم لكن لفظه او
ام معاذ بنت ابي سبرة وفي الطبراني من رواية ابن عون عن ابن سيرين عن ام عطية فما وفت غير ام ~~عطية~~ سليم وام كلثوم وامراة
معاذ بن ابي سبرة كذا فيه والصواب ما في الصحيح امراة معاذ وبنت ابي سبرة ولعل بنت ابي سبرة يقال لها ام كلثوم وان
كانت الرواية التي فيها ام معاذ محفوظة فلعلها ام معاذ بن جبل وهي هند بنت سهل الجهنية ذكرها ابن سعد ايضا وعرف
مجموع هذه النسوة الخمس انهن ام سليم وام العلاء وام كلثوم وام عمرو وهند ان كانت الرواية محفوظة والا فيختلج في خاطري
ان الخامسة ام عطية راوية الحديث ثم وجدت ما يؤيده من طريق عاصم عن حفصة عن ام عطية بلفظ فما وفت غيري وغير
ام سليم اخرجه الطبراني ايضا ثم وجدت ما يؤيده وهو ما اخرجه اسحق بن راهويه في مسنده من طريق هشام بن حسان عن
حفصة بنت سيرين عن ام عطية قالت كان فيما اخذ علينا ان لا ننوح الحديث فزاد في اخره وكانت لا تعد نفسها لانها لما كان
يوم الحرة لم تزل النساء بها حتى قامت معهن فكانت لا تعد نفسها لذلك ويجمع بانها تركت عد نفسها من يوم الحرة قلت
يوم الحرة قتل فيه من الانصار من لا يحصى عدده ونهبت المدينة الشريفة وبذل فيها السيف ثلاثة ايام وكان ذلك في ايام يزيد
بن معاوية وفي حديث ام عطية مصداق وصفه صلى الله عليه وسلم للنساء بانهن ناقصات العقل والدين وفيه فضيلة ظاهرة للنسوة
المذكورات قال عياض معنى الحديث لم يف ممن بايعت مع ام عطية في الوقت الذي بايعت فيه من النسوة الا المذكورات لا
انه لم يترك النياحة من المسلمات غير خمس وسيأتي الكلام على بقية فوائده في تفسير سورة الممتحنة ان شاء الله تعالى قوله باب
القيام للجنازة اي اذا مرت على من ليس معها واما قيام من كان معها الى ان توضع بالارض فسيأتي في ترجمة مفردة وسنذكر اختلاف
العلماء في كل منهما فيما بعد قوله حتى تخلفكم بضم اوله وفتح المعجمة وتشديد اللام المكسورة اي تترككم وراءها ونسبة ذلك
اليها على سبيل المجاز لان المراد حاملها قوله قال سفيان هذا السياق لفظ الحميدي في مسنده ويحتمل ان يكون علي بن عبد الله
حدث به على السياقين فقال مرة عن سفيان ثنا الزهري عن سالم وقال مرة قال الزهري اخبرني سالم والمراد من السياقين
ان كلا منهما سمعه من شيخه قوله زاد الحميدي يعني عن سفيان بهذا الاسناد وقد رويناه موصولا في مسنده واخرجه ابو نعيم
في مستخرجه من طريقه كذلك وكذا اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة وثلاثة معه اربعتهم عن سفيان بالزيادة الا انه في سياقهم
بالعنعنة وفي هذا الاسناد رواية تابعي عن تابعي وصحابي عن صحابي في نسق قوله باب متى يقعد اذا قام للجنازة سقط هذا

الباب والمزحم من رواية المستملي وسقطت الترجمة دون الباب لرفيقيه قوله حتى تخلفها اي تجعله شك من البخاري او من قتيبة
حين حدثه به وقد رواه النسائي عن قتيبة ومسلم عن قتيبة ومحمد بن رمح كلاهما عن الليث فقالا حتى يخلفه من غير شك قوله او توضع
من قبل ان تخلفه فيه بيان للمراد من رواية سالم الماضية وقد اخرجه مسلم من طريق ابن جريج عن نافع بلفظ اذا راى احدكم الجنازة
فليقم حين يراها حتى تخلفه اذا كان غير متبعها قوله سأل مسلم هو ابن ابراهيم وهشام هو الدستوائي ويحيى هو ابن ابي كثير
وحديث ابي سعيد هذا ابين سياقا من حديث عامر بن ربيعة وهو يوضح ان المراد بالغاية المذكورة من كان معها او مشاهدا
لها واما من مرت به فليس عليه من القيام الا قدر ما تمر عليه او توضع عنده بان يكون بالمصلى مثلا وروى احمد من طريق سعيد بن
مرجانة عن ابي هريرة مرفوعا من صلى على جنازة ولم يمش معها فليقم حتى تغيب عنه وان مشى معها فلا يقعد حتى
توضع وفي هذا السياق بيان لغاية القيام وانه لا يختص بمن مرت به ولفظ القيام يتناول من كان قاعدا فاما من
كان راكبا فيحتمل ان يقال ينبغي له ان يقف ويكون الوقوف في حقه كالقيام في حق القاعد واستدل بقوله فان لم يكن
معها على ان شهود الجنازة لا يجب على الاعيان قوله باب من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال كأنه
اشار بهذا الى ترجيح رواية من روى في حديث الباب حتى توضع بالارض على رواية من روى حتى توضع في اللحد وفيه اختلاف
على سهيل بن ابي صالح عن ابيه قال ابو داود ورواه ابو معاوية عن سهيل قال حتى توضع في اللحد وخالفه الثوري وهو
احفظ فقال بالارض انتهى ورواه جرير عن سهيل فقال حتى توضع حسب وزاد قال سهيل ورايت ابا صالح لا يجلس حتى
توضع عن مناكب الرجال اخرجه ابو نعيم في المستخرج بهذه الزيادة وهو في مسلم بدونها وفي المحيط للحنفية الافضل ان لا
تقعد حتى يهال عليها التراب وحجتهم رواية ابي معاوية ورجح الاول عند البخاري بفعل ابي صالح لانه راوي الخبر وهو
اعرف بالمراد منه ورواية ابي معاوية مرجوحة كما قال ابو داود قوله فان قعد امر بالقيام فيه اشارة الى ان القيام في
هذا لا يفوت بالقعود لان المراد به تعظيم امر الموت وهو لا يفوت بذلك واما قول المهلب قعود ابي هريرة ومروان
يدل على ان القيام ليس بواجب وانه ليس عليه العمل فان اراد انه ليس بواجب عندهما فظاهر وان اراد في نفس الامر
فلا دلالة فيه على ذلك ويدل على الاول ما رواه الحاكم من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة فساق نحو القصة
المذكورة وزاد ان مروان لما قال له ابو سعيد قم قام ثم قال له لم اقمتني فذكر له الحديث فقال لابي هريرة ما منعك
ان تخبرني فقال كنت اماما فجلست فجلست فعرف بهذا ان ابا هريرة لم يكن يراه واجبا وان مروان لم يكن يعرف حكم المسألة
قبل ذلك وانه بادر الى العمل بها بخبر ابي سعيد وروى الطحاوي من طريق الشعبي عن ابي سعيد قال مر على مروان
بجنازة فلم يقم فقال له ابو سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مرت عليه جنازة فقام فقام مروان واظن هذه الرواية
مختصرة من القصة وقد اختلف الفقهاء في ذلك فقال اكثر الصحابة والتابعين باستحبابه كما نقله ابن المنذر وهو
قول الاوزاعي واحمد واسحق ومحمد بن الحسن وروى البيهقي من طريق ابي حازم الاشجعي عن ابي هريرة وابن عمر وغيرهما
ان القائم مثل الحامل يعني في الاجر وقال الشعبي والنخعي يكره القعود قبل ان توضع وقال بعض السلف يجب
القيام واحتج له برواية سعيد عن ابي هريرة وابي سعيد قالا ما راينا رسول الله صلى الله عليه وسلم شهد جنازة
قط فجلس حتى توضع اخرجه النسائي تنبيه [illegible] قال الزين بن المنير انما نوع هذه الترجمة مع امكان جمعهما
في ترجمة واحدة للاشارة الى الاعتناء بها وما يخص كل طريق منها بحكمه ولان بعض ذلك وقع فيما ليس على
شرطه فاكتفى بذكره في الترجمة لصلاحيته للاستدلال قال ثم بعد حديثي الباب ترجم لفظها باب من تبع جنازة
وجدت كذا في نسخة محررة مسموعة فان سقطت في غيرها تقدم من اثبت على من نفى قال وانما لم يستغن عنها بما قبلها لتصريحه
في الخبر بانها جلسة قبل ان توضع والظاهر تحرير ذلك وان ذكرها اولى من حذفها وهو عجيب منه فان الذي تضمنه الحديث
الثاني من الزيادة قد اشتملت عليه الترجمة الاولى وليس في الترجمة زيادة على ما في الحديث الا قوله عن مناكب الرجال وقد
ذكرت من وقعت في روايته قوله باب من قام لجنازة يهودي اي ونحوه من اهل الذمة قوله حدثنا هشام هو
الدستوائي ويحيى هو ابن ابي كثير قوله مر بنا بضم الميم على البناء للمجهول وفي رواية الكشميهني مرت بفتح الميم

مر

فقام زاد غير كريمة لها قوله فقمنا في رواية ابي ذر وقمنا بالواو وزاد الاصيلي وكريمة به والضمير للقيام اي لاجل
قيامه وزاد ابو داود من طريق الاوزاعي عن يحيى فلما ذهبنا لنحمل قيل انها جنازة يهودي زاد البيهقي من طريق ابي
قلابة الرقاشي عن معاذ بن فضالة شيخ البخاري فيه فقال ان الموت فزع وكذا لمسلم من وجه اخر عن هشام قال القرطبي
معناه ان الموت يفزع اليه اشارة الى استعظامه ومقصود الحديث ان لا يستمر الانسان على الغفلة بعد رؤية
الميت لما يشعر ذلك من التساهل بامر الموت فمن ثم استوى فيه كون الميت مسلما او غير مسلم وقال غيره جعل نفس الموت فزعا
مبالغة كما يقال رجل عدل قال البيضاوي هو مصدر جرى مجرى الوصف للمبالغة او فيه تقدير اي الموت ذو فزع انتهى ويؤيد
الثاني رواية ابي سلمة عن ابي هريرة بلفظ ان للموت فزعا اخرجه ابن ماجه وعن ابن عباس مثله عند البزار قال وفيه تنبيه على ان
تلك الحال ينبغي لمن راها ان يقلق من اجلها ويضطرب ولا يظهر منه عدم الاحتفال والمبالاة قوله فمروا عليهما في رواية المستملي
والحموي عليهم اي على قيس وهو ابن سعد بن عبادة وسهل وهو ابن حنيف ومن كان حينئذ معهما قوله من اهل الارض اي من
اهل الذمة كذا فيه بلفظ ان التي تفسر بها وهي رواية الصحيحين وغيرهما وحكى ابن التين عن الداودي انه شرحه بلفظ او
التي للشك وقال لم اره لغيره وقيل لاهل الذمة اهل الارض لان المسلمين لما فتحوا البلاد اقروهم على عمل الارض وحمل
الخراج قوله اليست نفسا هذا لا يعارض التعليل المتقدم حيث قال ان للموت فزعا على ما تقدم وكذا ما اخرجه من
طريق قتادة عن انس مرفوعا فقال انما قمنا للملائكة ونحوه لاحمد من حديث ابي موسى ولاحمد وابن حبان والحاكم من حديث
عبد الله بن عمرو مرفوعا انما تقومون اعظاما للذي يقبض النفوس ولفظ ابن حبان اعظاما لله الذي يقبض
الارواح فان ذلك ايضا لا ينافي التعليل السابق لان القيام للفزع من الموت فيه تعظيم لامر الله وتعظيم للقائمين
بامره في ذلك وهم الملائكة واما ما اخرجه احمد من حديث الحسن بن علي قال انما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم تاذيا بريح اليهودي
زاد الطبراني من حديث عبد الله بن عياش بالتحتانية والمعجمة فاذاه ريح بخورها وللطبري والبيهقي من وجه اخر عن
الحسن كراهية ان تعلو على راسه فان ذلك لا يعارض الاخبار الاولى الصحيحة اما اولا فلان اسانيدها لا تقاوم
تلك في الصحة واما ثانيا فلان التعليل بذلك راجع الى ما فهمه الراوي والتعليل الماضي صريح في لفظ النبي صلى الله عليه وسلم فكان
الراوي لم يسمع التصريح بالتعليل منه فعلل باجتهاده وقد روى ابن ابي شيبة من طريق خارجة بن زيد بن ثابت عن عمه يزيد
بن ثابت قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فطلعت جنازة فلما راها قام وقام اصحابه حتى نفذت والله ما ادري من شانها
ام من تضايق المكان وما سالناه عن قيامه ومقتضى التعليل بقوله اليست نفسا ان ذلك يستحب لكل جنازة وانما
اقتصر في الترجمة على اليهودي وقوفا مع لفظ الحديث وقد اختلف اهل العلم في اصل المسألة فذهب الشافعي الى انه غير واجب
فقال هذا اما ان يكون منسوخا او يكون قام لعلة وايهما كان فقد ثبت انه تركه بعد فعله والحجة في الاخر من امره والقعود
احب الي انتهى واشار بالترك الى حديث علي انه صلى الله عليه وسلم قام للجنازة ثم قعد اخرجه مسلم قال البيضاوي يحتمل قول علي
ثم قعد اي بعد ان جاوزته وبعدت عنه ويحتمل ان يريد كان يقوم في وقت ثم ترك القيام اصلا وعلى هذا يكون فعله الاخير
قرينة في ان المراد بالامر الوارد في ذلك الندب ويحتمل ان يكون نسخا للوجوب المستفاد من ظاهر الامر والاول ارجح
لان احتمال المجاز اولى من دعوى النسخ انتهى والاحتمال الاول يدفعه ما رواه البيهقي في حديث علي انه اشار الى قوم قاموا
ان اجلسوا ثم حدثهم بالحديث ومن ثم قال بكراهة القيام جماعة منهم سليم الرازي وغيره من الشافعية وقال ابن حزم
قعوده صلى الله عليه وسلم بعد امره بالقيام يدل على ان الامر للندب ولا يجوز ان يكون نسخا لان النسخ لا يكون الا بنهي
او بترك معه نهي انتهى وقد ورد النهي في حديث عبادة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقوم للجنازة فمر به حبر من اليهود فقال
هكذا نفعل فقال اجلسوا وخالفوهم اخرجه احمد واصحاب السنن الا النسائي فلو لم يكن اسناده ضعيفا لكان حجة في النسخ
وقال عياض ذهب جمع من السلف الى ان الامر بالقيام منسوخ بحديث علي وتعقبه النووي بان النسخ لا يصار اليه
الا اذا تعذر الجمع وهو هنا ممكن قال والمختار انه مستحب وبه قال المتولي انتهى وقول صاحب المهذب هو على التخيير كانه
ماخوذ من قول الشافعي المتقدم لان مقتضيه صيغة افعل من الاشتراك ولكن القعود عنده اولى وعكسه قول ابن حبيب

الحاكم

وابن الماجشون من المالكية كان قعوده صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز فمن جلس فهو في سعة ومن قام فله اجر واستدل بحديث
الباب على جواز اخراج جنائز اهل الذمة نهارا غير متميزة عن جنائز المسلمين اشار الى ذلك الزين بن المنير قال والزامهم بمخالفة
رسوم المسلمين وقع اجتهادا من الائمة ويمكن ان يقال اذا ثبت النسخ للقيام تبعه ما عداه فيحمل على ان ذلك كان عند عدم
القيام فلما ترك القيام منع من الاظهار قوله قال ابو حمزة هو السكري وعمرو هو ابن مرة المذكور في الاسناد الذي قبله وقد
وصله ابو نعيم في المستخرج من طريق عبدان عن ابي حمزة ولفظه نحو حديث شعبة الا انه قال في روايته فمرت عليهما جنازة فقاما
ولم يقل فيه بالقادسية واراد المصنف بهذا التعليق بيان سماع عبد الرحمن بن ابي ليلى لهذا الحديث من سهل وقيس قوله
وقال زكريا هو ابن ابي زائدة وطريقه هذه موصولة عند سعيد بن منصور عن سفيان بن عيينة عنه وابو مسعود المذكور
فيها هو البدري ويجمع بين ما وقع فيه من الاختلاف بان عبد الرحمن بن ابي ليلى ذكر قيسا وسهلا وابا مسعود لكون ابي مسعود
لم يرفعه والله اعلم قوله باب ـــ حمل الرجال الجنازة دون النساء قال ابن رشيد ليست الحجة من حديث الباب بظاهرة
في منع النساء لانه من الحكم المعلق على شرط وليس فيه ان لا يكون الواقع الا ذلك ولو سلم فهو من مفهوم اللقب ثم اجاب
بان كلام الشارع مهما امكن حمله على التشريع لا يحمل على مجرد الاخبار عن الواقع ويؤيده العدول عن المشاكلة في الكلام حيث
قال اذا وضعت فاحتملها الرجال ولم يقل فاحتملت فلما قطع احتملت عن مشاكلة وضعت دل على قصد تخصيص الرجال
بذلك وايضا فجواز ذلك للنساء وان كان يوخذ بالبراءة الاصلية لكنه معارض بان في الحمل على الاعناق والامر بالاسراع مظنة
للانكشاف غالبا وهو مباين للمطلوب منهن من التستر مع ضعف نفوسهن عن مشاهدة الموتى غالبا فكيف بالحمل مع ما
يتوقع من صراخهن عند حمله ووضعه وغير ذلك من وجوه المفاسد انتهى ملخصا وقد ورد ما هو اصرح من هذا في منعهن ولكنه على
غير شرط المصنف ولعله اشار اليه وهو ما اخرجه ابو يعلى من حديث انس قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فرأى نسوة
فقال اتحملنه قلن لا قال اتدفنه قلن لا قال فارجعن مأزورات غير مأجورات ونقل النووي في شرح المهذب انه لا خلاف
في هذه المسئلة بين العلماء والسبب فيه ما تقدم ولان الجنازة لا بد ان يشيعها الرجال فلو حملها النساء لكان ذلك ذريعة الى
اختلاطهن بالرجال فيفضي الى الفتنة وقال ابن بطال قد عذر الله النساء لضعفهن حيث قال الا المستضعفين من الرجال
والنساء الاية وتعقبه الزين بن المنير بان الاية لا تدل على اختصاصهن بالضعف بل على المساواة انتهى والاولى ان ضعف
النساء بالنسبة الى الرجال من الامور المحسوسة التي لا تحتاج الى دليل خاص قوله عن ابيه انه سمع ابا سعيد هو سعيد المقبري
فيه اسناد اخر رواه ابن ابي ذئب عنه عن عبد الرحمن بن مهران عن ابي هريرة اخرجه النسائي وابن حبان وقال الطريقان جميعا محفوظان
قوله اذا وضعت الجنازة في رواية ابن ابي ذئب المذكورة اذا وضع الميت على السرير فدل على ان المراد بالجنازة الميت وقد تقدم ان
هذا اللفظ يطلق على الميت وعلى السرير الذي يحمل عليه ايضا وسيأتي بقية الكلام عليه بعد باب قوله باب ـــ السرعة بالجنازة
اي بعد ان تحمل قوله وقال انس انتم مشيعون فامشوا في رواية الكشميهني فامشوا واثر انس هذا وصله عبد الوهاب بن عطاء
الخفاف في كتاب الجنائز له عن حميد عن انس ان مالكا انه سئل عن المشي في الجنازة فقال امامها وخلفها وعن يمينها وشمالها انما
انتم مشيعون ورويناه عاليا في رباعيات ابي بكر الشافعي من طريق يزيد بن هارون عن حميد كذلك ونحوه اخرجه ابن ابي شيبة
عن ابي بكر بن عياش عن حميد واخرج عبد الرزاق عن ابي جعفر الرازي عن حميد سمعت العيزار يعني ابن حريث يسال انس
ابن مالك يعني عن المشي مع الجنازة فقال انما انت مشيع فذكر نحوه فاشتمل على فائدتين تسمية السائل والتصريح بسماع حميد
قال الزين بن المنير مطابقة هذا الاثر للترجمة ان الاثر يتضمن التوسعة على المشيعين وعدم التزامهم جهة معينة وذلك لما
علم من تفاوت احوالهم في المشي وقضية الاسراع بالجنازة ان لا يلزموا بمكان واحد يمشون فيه لئلا يشق على بعضهم ممن يضعف
في المشي عمن يقوى عليه ومحصله ان السرعة لا تتفق غالبا الا مع عدم التزام المشي من جهة معينة فتناسبا وقد سبق الى نحو
ذلك ابو عبد الله بن المرابط فقال قول انس ليس من معنى الترجمة الا من جهة ان الناس في مشيهم متفاوتون وقال ابن رشيد ويمكن
ان يقال لفظ المشي والتشييع في اثر انس اعم من الاسراع والبطء فلعله اراد ان يفسر اثر انس بالحديث قال ويمكن ان يكون اراد ان
يبين بقول انس ان المراد بالاسراع ما لا يخرج عن الوقار لمتبعها بالمقدار الذي يصدق عليهم به المصاحبة قوله وقال غيره قربا

منها اي قال غير انس وقيد ذلك بالقرب من الجنازة لان من بعد عنها لا يصدق عليه انه مشى امامها وخلفها مثلا والغير
المذكور اظنه عبد الرحمن بن قرط بضم القاف وسكون الراء بعدها مهملة قال سعيد بن منصور ثنا مسكين بن ميمون حدثني عروة بن
رويم قال شهد عبد الرحمن بن قرط جنازة فرأى ناسا تقدموا واخرين استأخروا فامر بالجنازة فوضعت ثم رماهم بالحجارة حتى اجتمعوا
اليه ثم امر بها فحملت ثم قال بين يديها وخلفها وعن يسارها وعن يمينها وعبد الرحمن المذكور صحابي ذكره البخاري ويحيى بن معين انه كان
من اهل الصفة وكان واليا على حمص في زمن عمر ومراد البخاري لاثر انس المذكور على اختيار هذا المذهب وهو التخيير في المشي
مع الجنازة وهو قول الثوري وبه قال ابن حزم لكن قيده بالماشي اتباعا لما اخرجه اصحاب السنن وصححه ابن حبان والحاكم من حديث
المغيرة بن شعبة مرفوعا الراكب خلف الجنازة والماشي حيث شاء منها وعن النخعي ان كان في الجنازة نساء مشى امامها والا فخلفها
وفي المسئلة مذهبان اخران مشهوران فالجمهور على ان المشي امامها افضل وفيه حديث ابن عمر اخرجه اصحاب السنن ورجاله رجال
الصحيح الا انه اختلف في وصله وارساله ويعارضه ما رواه سعيد بن منصور وغيره من طريق عبد الرحمن بن ابزى عن علي قال المشي
خلفها افضل من المشي امامها كفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ اسناده حسن وهو موقوف له حكم المرفوع لكن حكى الاثرم عن احمد
انه تكلم في اسناده وهو قول الاوزاعي وابي حنيفة ومن تبعهما قوله حفظناه من الزهري في رواية المستملي عن بدل من والاول
اولى لانه مقتضى سماعه منه بخلاف رواية المستملي وقد صرح الحميدي في مسنده بسماع سفيان له من الزهري قوله عن سعيد بن المسيب كذا
قال سفيان وتابعه معمر وابن ابي حفصة عند مسلم وخالفهم يونس فقال عن الزهري حدثني ابو امامة بن سهل عن ابي هريرة وهو محمول
على ان للزهري فيه شيخين قوله اسرعوا نقل ابن قدامة ان الامر فيه للاستحباب بلا خلاف بين العلماء وشذ ابن حزم فقال بوجوبه
والمراد بالاسراع شدة المشي وعلى ذلك حمله بعض السلف وهو قول الحنفية قال صاحب الهداية ويمشون بها مسرعين دون
الخبب وفي المبسوط ليس فيه شيء موقت غير ان العجلة احب الى ابي حنيفة وعن الشافعي والجمهور المراد بالاسراع ما فوق سجية المشي
المعتاد ويكره الاسراع الشديد ومال عياض الى نفي الخلاف فقال من استحبه اراد الزيادة على المشي المعتاد ومن كرهه اراد
الافراط فيه كالرمل والحاصل انه يستحب الاسراع بها لكن بحيث لا ينتهي الى شدة يخاف معها حدوث مفسدة بالميت او مشقة
على الحامل او المشيع لئلا ينافي المقصود من النظافة او ادخال المشقة على المسلم قال القرطبي مقصود الحديث ان لا
يتباطأ بالميت عن الدفن ولان البطء ربما ادى الى التباهي والاختيال قوله بالجنازة اي بحملها الى قبرها وقيل المعنى الاسراع
بتجهيزها فهو اعم من الاول قال القرطبي والاول اظهر وقال النووي الثاني باطل مردود بقوله في الحديث تضعونه عن
رقابكم وتعقبه الفاكهي بان الحمل على الرقاب قد يعبر به عن المعاني كما تقول حمل فلان على رقبته ذنوبا فيكون المعنى استريحوا
من نظر من لا خير فيه قال ويؤيده ان الكل لا يحملونه انتهى ويؤيده حديث ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
اذا مات احدكم فلا تحبسوه واسرعوا به الى قبره اخرجه الطبراني باسناد حسن ولابي داود من حديث حصين بن وحوح
مرفوعا لا ينبغي لجيفة مسلم ان تحبس بين ظهراني اهله الحديث قوله فان تك صالحة اي الجثة المحمولة قال الطيبي جعلت الجنازة
عين الميت وجعلت الجنازة التي هي مكان الميت مقدمة الى الخير الذي كني به عن عمله الصالح قوله فخير هو خبر مبتدأ
محذوف اي فهو خير او مبتدأ خبره محذوف اي فلها خير او فهناك خير ويؤيده رواية مسلم بلفظ قربتموها الى الخير
ويأتي في قوله بعد ذلك فشر تنظير ذلك قوله تقدمونها اليه الضمير راجع الى الخير باعتبار الثواب قال ابن مالك روي
تقدمونه اليها فانث الضمير على تاويل الخير بالرحمة او الحسنى قوله تضعونه عن رقابكم استدل به على ان حمل الجنازة يختص
بالرجال للاتيان فيه بضمير المذكر ولا يخفى ما فيه وفيه استحباب المبادرة الى دفن الميت لكن بعد ان يتحقق انه
مات اما مثل المطعون والمفلوج والمسبوت فينبغي ان لا يسرع تجهيزهم حتى يمضي يوم وليلة ليتحقق موتهم نبه
على ذلك ابن بزيزة ويؤخذ من الحديث ترك صحبة اهل البطالة وغير الصالحين قوله باب ـــ قول الميت وهو على
الجنازة اي السرير قدموني اي ان كان صالحا ثم اورد فيه حديث ابي سعيد السابق قبل باب قوله اذا وضعت الجنازة
يحتمل ان يريد بالجنازة نفس الميت وبوضعه جعله في السرير ويحتمل ان يريد السرير والمراد وضعها على الكتف والاول اولى
لقوله بعد ذلك فان كانت صالحة قالت فان المراد به الميت ويؤيده رواية عبد الرحمن بن مهدي عن ابي هريرة المذكورة

بلفظ اذا وضع المومن على سريره يقول قدموني الحديث وظاهره ان قايل ذلك هو الجسد المحمول على الاعناق وقال ابن بطال انما يقول ذلك الروح ورده ابن المنير بانه لا مانع ان يرد الله الروح الى الجسد في تلك الحاله ليكون ذلك زيادة في بشرى المومن وبوس الكافر وكذا قال غيره وزاد ويكون ذلك مجازا باعتبار ما يوول اليه الحال بعد ادخال القبر وسوال الملكين قلت وهو بعيد ولا حاجة الى دعوى اعادة الروح الى الجسد قبل الدفن لانه يحتاج الى دليل فمن الجايز ان يحدث الله النطق في الميت اذا شا وكلام ابن بطال فيما يظهر لي اصوب وقال ابن بزيزه قوله في اخر الحديث يسمع صوتها كل شي دال على ان ذلك بلسان المقال لا بلسان الحال قوله وان كانت غير ذلك في رواية الكشميهني غير صالحة قوله قالت لاهلها قال الطيبي اي لاجل اهلها اظهارا لوقوعه في الهلكة وكل من وقع في هلكة دعا بالويل ومعنى النداء يا حزني واضاف الويل الى نفسه او كانه لم يبصر نفسه غير صالحة نفر عنها وجعلها كانها غيره ويويد الاول ان في رواية ابي هريرة المذكورة قالت يا ويلتاه اين تذهبون بي فدل على ان ذلك من تصرف الراوي قوله لصعق اي لغشي عليه من شدة ما يسمعه وربما اطلق ذلك على الموت والضمير في سمعه راجع الى دعايه بالويل اي يصيح بصوت منكر لو سمعه الانسان لغشي عليه قال ابن بزيزه هو مختص بالميت الذي هو غير صالح واما الصالح فمن شانه اللطف والرفق في كلامه فلا يناسب الصعق من سماع كلامه انتهى ويحتمل ان يحصل الصعق من سماع كلام الصالح لكونه غير مالوف وقد روى ابو القاسم بن منده هذا الحديث في كتاب الاهوال بلفظ لو سمعه الانسان لصعق من المحسن والمسي فان كان المراد به المفعول دل على وجود الصعق عند سماع كلام الصالح ايضا وقد استشكل هذا مع ما ورد في حديث السوال في القبر فيضربه ضربة فيصعق صعقة يسمعها كل شي الا الثقلين والجامع بينهما الميت والصعق والاول استثنى فيه الانس فقط والثاني استثنى فيه الجن والانس والجواب ان كلام الميت لا يقتضي وجود الصعق وهو الفزع الا من الادمي لكونه لم يالف سماع الميت بخلاف الجن في ذلك واما الصيحة التي يصيحها المضروب فانها غير مالوفة للجن والانس جميعا لكون سببها عذاب الله ولا شي اشد منه على كل مكلف فاشترك فيه الجن والانس والله اعلم واستدل به على ان كلام الميت يسمعه كل حيوان ناطق وغير ناطق لكن قال ابن بطال هو عام اريد به الخصوص وان المعنى يسمعه من له عقل كالملايكة والجن لان المتكلم روح وانما يسمع الروح من هو مثله وتعقب بمنع الملازمة اذ لا ضرورة الى التخصيص بل لا يستثنى الا الانسان كما هو ظاهر الخبر وانما اختص الانسان بذلك ابقاء عليه وبانه لا مانع من انطاق الله الجسد بغير روح كما تقدم قوله باب من صف صفين او ثلاثة على الجنازة خلف الامام اورد فيه حديث جابر في الصلاة على النجاشي وفيه كنت في الصف الثاني او الثالث وقد اعترض عليه بانه لا يلزم من كونه في الصف الثاني او الثالث ان يكون ذلك منتهى الصفوف وبانه ليس في السياق ما يدل على كون الصفوف خلف الامام والجواب عن الاول ان الاصل عدم الزايد وقد روى مسلم من طريق ايوب عن ابي الزبير عن جابر قصة الصلاة على النجاشي فقال فقمنا فصفنا صفين فعرف بهذا ان من روى عنه كنت في الصف الثاني او الثالث شك هل كان هناك صف ثالث ام لا وبذلك تصح الترجمة وعن الثاني بانه اشار الى ما ورد في بعض طرقه صريحا كما سياتي في هجرة الحبشة من وجه اخر عن قتادة بهذا الاسناد بزيادة فصففنا وراه ووقع في الباب الذي يليه من حديث ابي هريرة بلفظ فصفوا خلفه وسنذكر بقية فوايد الحديث فيه قوله باب الصفوف على الجنازة قال الزين بن المنير ما ملخصه انه اعاد الترجمة لان الاولى لم يجزم فيها بالزيادة على الصفين وقال ابن بطال اوما المصنف الى الرد على عطا حيث ذهب الى انه لا يشرع فيها تسوية الصفوف يعني كما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطا احق على الناس ان يسووا صفوفهم على الجنايز كما يسوونها في الصلاة قال لا انما يكبرون ويستغفرون واشار المصنف بصيغة الجمع الى ما ورد في استحباب ثلاثة صفوف وهو ما رواه ابو داود وغيره من حديث مالك بن هبيرة مرفوعا من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد اوجب حسنه الترمذي وصححه الحاكم وفي رواية له الا غفر له قال الطبري ينبغي لاهل الميت اذا لم يخشوا عليه التغير ان ينتظروا به اجتماع قوم يقوم منهم ثلاثة صفوف لهذا الحديث انتهى وتعقب بعضهم الترجمة بان احاديث الباب ليس فيها صلاة على جنازة وانما فيها الصلاة على الغايب او على من في القبر فاجيب بان الاصطفاف اذا شرع والجنازة غايبة ففي الحاضرة اولى واجاب الكرماني بان المراد بالجنازة في الترجمة الميت سوا

كان

كان مدفونا او غير مدفون فلا منافاة بين الترجمة والحديث قوله عن سعيد بن المسيب كذا رواه اصحاب معمر البصريون عنه وكذا هو في مصنف عبد الرزاق عن معمر واخرجه النسائي عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق فقال فيه عن سعيد وابي سلمة وكذا اخرجه ابن حبان من طريق يونس عن الزهري عنهما وكذا ذكره الدارقطني في غرايب مالك من طريق خالد بن مخلد وغيره عن مالك والمحفوظ عن مالك ليس فيه ذكر ابي سلمة كذا هو في الموطا وكذا اخرجه المصنف كما تقدم في اوايل الجنايز والمحفوظ عن الزهري ان نعي النجاشي والامر بالاستغفار له عنده عن سعيد وابي سلمة جميعا واما قصة الصلاة عليه والتكبير فعنده عن سعيد وحده كذا فصله عقيل عنه كما سياتي بعد خمسة ابواب وكذا ياتي في هجرة الحبشة من طريق صالح بن كيسان عنه وذكر الدارقطني في العلل الاختلاف فيه وقال ان الصواب ما ذكرناه قوله نعى النجاشي بفتح النون وتخفيف الجيم وبعد الالف شين معجمة ثم يا ثقيلة كيا النسب وقيل بالتخفيف ورجحه الصغاني وهو لقب من ملك الحبشة وحكى المطرزي تشديد الجيم عن بعضهم وخطاه قوله ثم تقدم زاد ابن ماجه من طريق عبد الاعلى عن معمر فخرج واصحابه الى البقيع فصففنا خلفه وقد تقدم في اوايل الجنايز من رواية مالك بلفظ فخرج بهم الى المصلى والمراد بالبقيع بقيع بطحان او يكون المراد بالمصلى موضع معد للجنايز ببقيع الغرقد غير مصلى العيدين والاول اظهر وقد تقدم في العيدين ان المصلى كان ببطحان والله اعلم قوله حدثنا مسلم هو ابن ابرهيم وحديث ابن عباس المذكور سياتي الكلام عليه بعد اثني عشر بابا قوله قد توفي اليوم رجل صالح من الحبش بفتح المهملة والموحدة بعدها معجمة في رواية مسلم من طريق يحيى بن سعيد عن ابن جريج مات عبد لله صالح اصحمة وللمصنف في هجرة الحبشة من طريق ابن عيينة عن ابن جريج فقوموا فصلوا على اخيكم اصحمة وسياتي ضبط هذا الاسم بعد في باب التكبير على الجنازة قوله فصلى النبي صلى الله عليه وسلم زاد المستملي في روايته ونحن صفوف وبه يصح مقصود الترجمة وقال الكرماني يوخذ مقصودها من قوله فصففنا لان الغالب ان الملازمين له صلى الله عليه وسلم كانوا كثيرا ولا سيما مع امره لهم بالخروج الى المصلى قوله قال ابو الزبير عن جابر كنت في الصف الثاني وصله النسائي من طريق شعبة عن ابي الزبير بلفظ كنت في الصف الثاني يوم صلى النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي ووهم من نسب وصل هذا التعليق لرواية مسلم فانه اخرجه من طريق ايوب عن ابي الزبير وليس فيه مقصود التعليق وفي الحديث دلالة على ان للصفوف على الجنازة تاثيرا ولو كان الجمع كثيرا لان الظاهر ان الذين خرجوا معه صلى الله عليه وسلم كانوا عددا كثيرا وكان المصلى فضا لا يضيق بهم لو صفوا فيه صفا واحدا ومع ذلك فقد صفهم وهذا هو الذي فهمه مالك بن هبيرة الصحابي المتقدم ذكره فكان يصف من يحضر الصلاة على الجنازة ثلاثة صفوف سوا قلوا ام كثروا ويبقى النظر فيما اذا تعددت الصفوف والعدد قليل او كان الصف واحدا والعدد كثيرا ايهما افضل وفي قصة النجاشي علم من اعلام النبوة لانه صلى الله عليه وسلم اعلمهم بموته في اليوم الذي مات فيه مع بعد ما بين ارض الحبشة والمدينة واستدل به على منع الصلاة على الميت في المسجد وهو قول الحنفية والمالكية لكن قال ابو يوسف ان اعد مسجد للصلاة على الموتى لم يكن في الصلاة فيه عليهم باس قال النووي ولا حجة فيه لان الممتنع عند الحنفية ادخال الميت المسجد لا مجرد الصلاة عليه حتى لو كان الميت خارج المسجد جازت الصلاة عليه لمن هو داخله وقال ابن بزيزه وغيره استدل به بعض المالكية وهو باطل لانه ليس فيه صيغة نهي ولاحتمال ان يكون خرج بهم الى المصلى لامر غير المعنى المذكور وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم لما صلى على النجاشي قال بعض اصحابه صلى على علج من الحبشة فنزلت وان من اهل الكتاب لمن يومن بالله وما انزل اليكم الاية وله شاهد في معجم الطبراني الكبير من حديث وحشي بن حرب واخر عنده في الاوسط من حديث ابي سعيد وزاد فيه ان الذي طعن بذلك فيه كان منافقا واستدل به على مشروعية الصلاة على الميت الغايب عن البلد وبذلك قال الشافعي واحمد وجمهور السلف حتى قال ابن حزم لم يات عن احد من الصحابة منعه قال الشافعي الصلاة على الميت دعا له وهو اذا كان ملففا يصلى عليه فكيف لا يدعى له به وهو ملفف وعن الحنفية والمالكية لا يشرع ذلك وعن بعض اهل العلم انما يجوز ذلك في اليوم الذي يموت فيه الميت او ما قرب منه لا ما اذا طالت المدة حكاه ابن عبد البر وقال ابن حبان انما يجوز ذلك لمن كان في جهة القبلة فلو كان بلد الميت مستدبر القبلة مثلا لم يجز قال المحب الطبري لم ار ذلك لغيره وحجته حجة الذي قبله الجمود على قصة النجاشي وقد اعتذر من لم يقل بالصلاة على الغايب عن قصة النجاشي بامور منها انه كان بارض لم يصل عليه بها احد فتعينت الصلاة عليه لذلك ومن ثم قال الخطابي لا يصلى على الغايب الا اذا وقع موته بارض ليس بها من يصلي عليه واستحسنه الروياني من الشافعية وبه ترجم ابو داود في السنن

صلى على سهيل بن بيضا في المسجد فكيف يترك
هذا الصريح لامر محتمل بل الظاهر انه انما
خرج بالمسلمين الى المصلى لقصد تكثير الجمع
الذين يصلون عليه ولاشاعة كونه مات على
الاسلام فقد كان بعض الناس لم يدر
بكونه اسلم فقد روى ابن ابي حاتم في
التفسير من طريق ثابت والدارقطني
في الافراد والبزار من طريق حميد
كلاهما عن انس ان النبي صم

الصلاة على المسلم عليه اهل الشرك في بلد اخر وهذا محتمل الا انني لم اقف في شيء من الاخبار على انه لم يصل عليه في بلده احد
ومن ذلك قول بعضهم كشف له صلى الله عليه وسلم عنه حتى راه فيكون صلاته عليه كصلاة الامام على ميت راه ولم يره المامومون ولا خلاف
في جوازها قال ابن دقيق العيد هذا يحتاج الى نقل ولا يثبت بالاحتمال وتعقبه بعض الحنفية بان الاحتمال كاف في مثل هذا من
جهة المانع وكان مستند قائل ذلك ما ذكره الواحدي في اسبابه بغير اسناد عن ابن عباس قال كشف للنبي صلى الله عليه وسلم عن سرير النجاشي
حتى راه وصلى عليه ولابن حبان من حديث عمران بن حصين فقام وصفوا خلفه وهم لا يظنون الا ان جنازته بين يديه اخرجه من طريق الاوزاعي
عن يحيى بن ابي كثير عن ابي قلابة عن ابي المهلب عنه ولابي عوانة من طريق ابان وغيره عن يحيى فصلينا خلفه ونحن لا نرى الا ان الجنازة
قدامنا ومن الاعتذارات ايضا ان ذلك خاص بالنجاشي لانه لم يثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى على ميت غائب غيره قال المهلب وكانه لم
يثبت قصة معاوية بن معاوية الليثي وقد ذكرت في ترجمته في الصحابة ان خبره قوي بالنظر الى مجموع طرقه واستند من قال بتخصيص
النجاشي بذلك الى ما تقدم من ارادة اشاعة انه مات مسلما او استيلاف قلوب الملوك الذين اسلموا في حياته قال النووي
لو فتح باب هذا الخصوص لانسد كثير من ظواهر الشرع مع انه لو كان شيء مما ذكروه لتوفرت الدواعي على نقله وقال ابن العربي
قال المالكية ليس ذلك الا لمحمد قلنا وما عمل به محمد يعمل به امته يعني لان الاصل عدم الخصوصية قالوا طويت له الارض واحضرت
الجنازة بين يديه قلنا ان ربنا عليه لقادر وان نبينا لاهل لذلك ولكن لا تقولوا الا ما رويتم ولا تخترعوا حديثا من عند انفسكم
ولا تحدثوا الا بالثابتات ودعوا الضعاف فانها سبيل تلاف الى ما ليس له تلاف وقال الكرماني قولهم رفع الحجاب عنه ممنوع
ولئن سلمنا فكان غائبا عن الصحابة الذين صلوا عليه مع النبي صلى الله عليه وسلم قلت وسبق الى ذلك الشيخ ابو حامد في تعليقه
ويويده حديث مجمع بن جارية بالجيم والتحتانية في قصة الصلاة على النجاشي قال فصففنا خلفه صفين وما نرى شيئا اخرجه
الطبراني واصله في ابن ماجه لكن اجاب عنه بعض من ادعى ذلك بما تقدم من انه يصير كالميت الذي يصلي عليه الامام وهو يراه ولا يراه المامومون
فانه جائز اتفاقا فائدة اجمع كل من اجاز الصلاة على الغائب ان ذلك يسقط فرض الكفاية الا ما حكى عن ابن القطان احد اصحاب
الوجوه من الشافعية انه قال لا يجوز ذلك ولا يسقط الفرض وسياتي الكلام على الاختلاف في عدد التكبير على الجنازة في باب مفرد
قوله باب صفوف الصبيان مع الرجال في الجنائز في رواية الكشميهني على الجنائز اي عند ارادة الصلاة عليها وقد تقدم
الجواب على ترجمة على الجنازة وارادة الصلاة على القبر في الباب الذي قبله وتقدم الكلام على المتن وياتي مستوفى بعد اثني عشر
بابا وسياتي بعد ثلاثة تراجم باب صلاة الصبيان مع الناس على الجنائز وذكر فيه طرفا من حديث ابن عباس المذكور وكان ابن
عباس في زمن النبي صلى الله عليه وسلم دون البلوغ لانه شهد حجة الوداع وقد قارب الاحتلام كما تقدم بيان ذلك في كتاب الصلاة قوله
باب سنة الصلاة على الجنازة قال الزين بن المنير المراد بالسنة ما شرعه النبي صلى الله عليه وسلم فيها يعني فهو اعم من الواجب والمندوب
ومراده بما ذكره من الاثار والاحاديث ان لها حكم غيرها من الصلوات من الشرائط والاركان وليست مجرد دعاء فلا تجزئ بغير طهارة مثلا
وسياتي بسط ذلك في اخر الباب قوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم من صلى على الجنازة هذا طرف من حديث سياتي موصولا بعد بابين بهذا اللفظ عند
مسلم من وجه اخر عن ابي هريرة ومن حديث ثوبان ايضا قوله وقال صلوا على صاحبكم هذا طرف من حديث لسلمة بن الاكوع سياتي موصولا في
اوائل الحوالة اوله كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ اتي بجنازة فقالوا صل عليها فقال هل عليه دين الحديث قوله وقال صلوا على النجاشي
تقدم الكلام عليه قريبا قوله سماها صلاة اي يشترط فيها ما يشترط في الصلاة وان لم يكن فيها ركوع ولا سجود فانه لا يتكلم فيها
ويكبر فيها ويسلم منها بالاتفاق وان اختلف في عدد التكبير والتسليم قوله وكان ابن عمر لا يصلي الا طاهرا وصله مالك في الموطا عن
نافع بلفظ ان ابن عمر كان يقول لا يصلي الرجل على الجنازة الا وهو طاهر قوله ولا يصلي عند طلوع الشمس ولا غروبها وصله سعيد
بن منصور من طريق ايوب عن نافع قال كان ابن عمر اذا سئل عن الجنازة بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر يقول ما صلينا لوقتهما
ما في قوله ما صلينا ظرفية يدل عليه رواية مالك عن نافع قال كان ابن عمر يصلي على الجنازة بعد الصبح والعصر اذا صليتا
لوقتهما ومقتضاه انهما اذا اخرتا الى وقت الكراهة عنده لا يصلي عليها حينئذ ويبين ذلك ما رواه مالك ايضا عن محمد بن ابي
حرملة ان ابن عمر قال وقد اتي بجنازة بعد صلاة الصبح بغلس اما ان تصلوا عليها واما ان تتركوها حتى ترتفع الشمس فكان ابن
عمر كان يرى اختصاص الكراهة بما عند طلوع الشمس وعند غروبها لا مطلق ما بين الصلاة وطلوع الشمس او غروبها وروى

ابن ابي شيبة من طريق ميمون بن مهران قال كان ابن عمر يكره الصلاة على الجنازة اذا طلعت الشمس وحين تغرب وقد تقدم
ذلك عنه واضحا في باب الصلاة في مسجد قبا والى قول ابن عمر في ذلك ذهب مالك والاوزاعي والكوفيون واحمد واسحق قوله
ويرفع يديه وصله البخاري في كتاب رفع اليدين المفرد من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان يرفع يديه في كل تكبيرة على
الجنازة وقد روي مرفوعا اخرجه الطبراني في الاوسط من وجه اخر عن نافع عن ابن عمر باسناد ضعيف قوله وقال الحسن الى اخره لم
اره موصولا وقوله من رضوه في رواية الحموي والمستملي من رضوهم بصيغة الجمع وفائدة اثر الحسن هذا انه نقل عن الذين
ادركهم وهم جمهور الصحابة انهم كانوا يلحقون صلاة الجنازة بالصلوات التي يجمع فيها وقد جاء عن الحسن ان احق الناس بالصلاة على
الجنازة الاب ثم الابن اخرجه عبد الرزاق وهي مسالة اختلاف بين اهل العلم فروى ابن ابي شيبة عن جماعة منهم سالم والقاسم وطاوس
ان امام الحي احق وقال علقمة والاسود والحسن واخرون الوالي احق من الولي وهو قول مالك وابي حنيفة والاوزاعي واحمد
واسحق وقال ابو يوسف والشافعي الولي احق من الوالي قوله واذا احدث يوم العيد او عند الجنازة يطلب الماء ولا يتيمم
يحتمل ان يكون هذا الكلام معطوفا على اصل الترجمة ويحتمل ان يكون بقية كلام الحسن وقد جاء عن الحسن في هذه المسالة
اختلاف فروى سعيد بن منصور عن حماد بن زيد عن كثير بن شنظير قال سئل الحسن عن الرجل يكون في الجنازة على غير وضوء فان
ذهب يتوضا تفوته قال يتيمم ويصلي وعن هشيم عن يونس عن الحسن مثله وروى ابن ابي شيبة عن حفص عن اشعث عن الحسن
قال لا يتيمم ولا يصلي الا على طهر وقد ذهب جمع من السلف الى انه يجزئ لها التيمم لمن خاف فوتها لو تشاغل بالوضوء وحكاه ابن
المنذر عن عطاء وسالم والزهري والنخعي وربيعة والليث والكوفيين وهي رواية عن احمد وفيه حديث مرفوع عن ابن عباس
رواه ابن عدي واسناده ضعيف قوله واذا انتهى الى الجنازة يدخل معهم بتكبيرة وجدت هذا الاثر عن الحسن وهو يقوي الاحتمال
الثاني قال ابن ابي شيبة نا معاذ عن اشعث عن الحسن في الرجل ينتهي الى الجنازة وهم يصلون عليها قال يدخل معهم بتكبيرة والمخالف
في هذا بعض المالكية وفي مختصر ابن الحاجب وفي دخول المسبوق بين التكبيرتين او انتظاره التكبير قولان انتهى قوله وقال ابن
المسيب الى اخره لم اره موصولا عنه ووجدت معناه باسناد قوي عن عقبة بن عامر الصحابي اخرجه ابن ابي شيبة عنه موقوفا
قوله وقال انس التكبيرة الواحدة استفتاح الصلاة وصله سعيد بن منصور عن اسمعيل بن علية عن يحيى بن ابي اسحق
قال قال رزيق بن كريم لانس بن مالك رجل صلى فكبر ثلاثا قال انس اوليس التكبير ثلاثا قال يا ابا حمزة التكبير اربع قال
اجل غير ان واحدة هي استفتاح الصلاة قوله وقال الله تعالى ولا تصل على احد منهم وهذا معطوف على قوله وفيها
تكبير وتسليم قرات بخط مغلطاي كان البخاري اراد الرد على ما ذكره ابن العربي نقل عنه انه استحب ان يكون المصلون
على الجنازة سطرا واحدا قال ولا اعلم لذلك وجها وقد تقدم حديث مالك بن هبيرة في استحباب الصفوف ثم اورد المصنف
حديث ابن عباس في الصلاة على القبر وسياتي الكلام عليه قريبا وموضع الترجمة منه قوله فامنا فصففنا خلفه قال ابن رشيد نقلا
عن ابن المرابط وغيره ما محصله مراد هذا الباب الرد على من يقول ان الصلاة على الجنازة انما هي دعاء لها واستغفار فيجوز
على غير طهارة فاول المصنف الرد عليه من جهة التسمية التي سماها رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة ولو كان الغرض الدعاء
وحده لما اخرجهم الى البقيع ولدعا في المسجد وامرهم بالدعاء معه او التامين على دعائه ولما صفهم خلفه كما يصنع في الصلاة
المفروضة والمسنونة وكذا وقوفه في الصلاة وتكبيره في افتتاحها وتسليمه في التحليل منها كل ذلك على انها على الابدان لا على
اللسان وحده وكذا امتناع الكلام وانما لم يكن فيها ركوع وسجود لئلا يتوهم بعض الجهلة انها عبادة للميت فيضل بذلك
انتهى ونقل ابن عبد البر الاتفاق على اشتراط الطهارة فيها الا عن الشعبي قال ووافقه ابراهيم بن علية وهو ممن يرغب عن
كثير من قوله ونقل غيره ان ابن جرير الطبري وافقهما على ذلك وهو مذهب شاذ قال ابن رشيد وفي استدلال البخاري بالاحاديث
التي صدر بها الباب من تسميتها صلاة لمطلوبه من اثبات شرط الطهارة اشكال لانه ان تمسك بالعرف الشرعي عارضه عدم
الركوع والسجود وان تمسك بالحقيقة اللغوية عارضه الشرائط المذكورة ولم يستو التبادر في الاطلاق فيدعي
الاشتراك لتوقف الاطلاق على القيد عند ارادة الجنازة بخلاف ذات الركوع والسجود فتعين الحمل على المجاز
انتهى ولم يستدل البخاري على مطلوبه بمجرد تسميتها صلاة بل بذلك وبما انضم اليه من وجود جميع الشرائط الا الركوع

والسجود وقد تقدم ذكر الحكمة في حذفهما منها فبقي ما عداهما على الاصل وقال الكرماني غرض البخاري بيان جواز اطلاق الصلاة على صلاة الجنازة وكونها مشروعة وان لم يكن فيها ركوع وسجود فاستدل تارة باطلاق اسم الصلاة والامر بها وتارة باثبات ما هو من خصائص الصلاة نحو عدم التكلم فيها وكونها مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم وعدم صحتها بدون الطهارة وعدم ادائها عند الوقت المكروه وبرفع اليد واثبات الاحقية بالامامة وبوجوب طلب الماء لها وبكونها ذات صفوف وامام قال وحاصله ان الصلاة لفظ مشترك بين ذات الاركان المخصوصة وبين صلاة الجنازة وهو حقيقة شرعية فيهما انتهى كلامه وقد قال به غيره ولا يخفى ان بحث ابن رشيد اقوى ومطلوب المصنف حاصل كما قدمته بدون الدعوى المذكورة والله اعلم

قوله باب فضل اتباع الجنائز قال ابن رشيد ما محصله مقصود الباب بيان القدر الذي يحصل به مسمى الاتباع الذي يحوز به القيراط في الحديث الذي اورده اجمالا ولذلك صدره بقول زيد بن ثابت واثر الحديث المذكور على الذي بعده وان كان اوضح منه في مقصوده لعادته المالوفة في الترجمة على اللفظ المشكل ليبين محله وقد تقدم طرف من بيان ما يحصل به مسمى الاتباع في باب السرعة بالجنازة وليس يتعلق بهذا الباب وكانه قصد هنا ما الذي يحصل به الاتباع وهو اعم من ذلك قال ويمكن ان يكون قصد هنا ما الذي يحصل به القصد اذ الاتباع انما هو وسيلة الى تحصيل الصلاة منفردة او الدفن منفردا او المجموع قال وهذا كله يدل على براعة المصنف ودقة فهمه وسعة علمه وقال الزين بن المنير ما محصله مراد الترجمة اثبات الاجر والترغيب فيه لا تعيين الحكم لان الاتباع من الواجبات على الكفاية فالمراد بالفضل ما ذكرناه لا قسيم الواجب واختار لفظ الاتباع تبعا للفظ الحديث الذي اورده الا ان القيراط لا يحصل الا لمن اتبع وصلى او اتبع وشيع وحضر الدفن لا لمن اتبع مثلا وشيع ثم انصرف بغير صلاة لا سيما بيان الحجة لذلك في الباب الذي يليه وذلك لان الاتباع انما هو وسيلة لاحد مقصودين اما الصلاة واما الدفن فاذا تجردت الوسيلة عن المقصد لم يحصل المترتب على المقصود وان كان يرجى ان يحصل لفاعل ذلك فضل ما بحسب نيته وروى سعيد بن منصور من طريق مجاهد قال اتباع الجنازة افضل النوافل وفي رواية عبد الرزاق عنه اتباع الجنازة افضل من صلاة التطوع

قوله وقال زيد بن ثابت اذا صليت فقد قضيت الذي عليك وصله سعيد بن منصور من طريق عروة عنه بلفظ اذا صليت على جنازة فقد قضيت ما عليك ووصله ابن ابي شيبة من هذا الوجه بلفظ اذا صليتم على الجنازة فقد قضيتم ما عليكم فخلوا بينها وبين اهلها وكذا اخرجه عبد الرزاق لكن بلفظ الافراد ومعناه فقد قضيت حق الميت فان اردت الاتباع فلك زيادة اجر

قوله وقال حميد بن هلال ما علمنا على الجنازة اذنا ولكن من صلى ثم رجع فله قيراط لم اره موصولا عنه قال الزين بن المنير مناسبته للترجمة اشعاره بان الاتباع انما هو لمحض ابتغاء الفضل وانه لا يجري مجرى قضاء حق اولياء الميت فلا يكون لهم فيه حق ليتوقف الانصراف قبله على الاذن منهم قلت وكان البخاري اراد الرد على ما اخرجه عبد الرزاق من طريق عمرو بن شعيب عن ابي هريرة قال اميران وليسا باميرين الرجل يكون مع الجنازة يصلي عليها فليس له ان يرجع حتى يستاذن وليها الحديث وهذا منقطع موقوف وروى عبد الرزاق مثله عن قول ابراهيم واخرج ابن ابي شيبة عن المسور من فعله ايضا وقد ورد مثله مرفوعا من حديث جابر اخرجه البزار باسناد فيه مقال واخرجه العقيلي في الضعفاء من حديث ابي هريرة مرفوعا باسناد ضعيف وروى احمد من طريق عبد الله بن هرمز عن ابي هريرة مرفوعا باسناد ضعيف والذي عليه معظم ائمة الفتوى قول حميد بن هلال وحكي عن مالك انه لا ينصرف حتى يستاذن

من تبع جنازة فحمل من علوها وحثا في قبرها وقعد حتى يؤذن له رجع بقيراطين م

قوله حدث ابن عمر كذا في جميع الطرق حدث بضم المهملة على البناء للمجهول ولم اقف في شيء من الطرق عن نافع على تسمية من حدث ابن عمر عن ابي هريرة بذلك وقد اورده اصحاب الاطراف والحميدي في الجمع في ترجمة نافع عن ابي هريرة وليس في شيء من طرقه ما يدل على انه سمعه منه وان كان ذلك محتملا وقد وقفت على تسمية من حدث ابن عمر بذلك صريحا في موضعين احدهما في صحيح مسلم وهو خباب بمعجمة وموحدتين الاولى مشددة وهو ابو السائب المدني صاحب المقصورة قيل ان له صحبة ولفظه من طريق داود بن عامر بن سعد عن ابيه انه كان قاعدا عند عبد الله بن عمر اذ طلع خباب صاحب المقصورة فقال يا عبد الله بن عمر الا تسمع ما يقول ابو هريرة فذكر الحديث والثاني في جامع الترمذي من طريق محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة فذكر الحديث قال ابو سلمة فذكرت ذلك لابن عمر فارسل الى عائشة

قوله ان ابا هريرة يقول من تبع كذا في جميع الطرق لم يذكر فيه النبي صلى الله عليه وسلم وكذا اخرجه الاسماعيلي من طريق ابراهيم بن راشد عن ابي النعمان

بلغ

شيخ البخاري فيه لكن اخرجه ابو عوانة في صحيحه عن مهدي بن الحارث عن موسى بن اسماعيل وعن ابي امية عن ابي النعمان وعن التستري عن شيبان ثلاثتهم عن جرير بن حازم عن نافع قال قيل لابن عمر ان ابا هريرة يقول من تبع جنازة فله قيراط من الاجر فذكره ولم يسق لفظ السياق وقد اخرجه مسلم عن شيبان بن فروخ كذلك فالظاهر ان السياق له

قوله من تبع جنازة فله قيراط زاد مسلم في روايته من الاجر والقيراط بكسر القاف قال الجوهري اصله قراط بالتشديد لان جمعه قراريط فابدل من احد حرفي تضعيفه ياء قال والقيراط نصف دانق وقال قبل ذلك الدانق سدس الدرهم فعلى هذا يكون القيراط جزءا من اثني عشر جزءا من الدرهم واما صاحب النهاية فقال القيراط جزء من اجزاء الدينار وهو نصف عشره في اكثر البلاد وفي الشام جزء من اربعة وعشرين جزءا ونقل ابن الجوزي عن ابن عقيل انه كان يقول القيراط نصف سدس درهم او نصف عشر دينار والاشارة بهذا المقدار الى الاجر المتعلق بالميت في تجهيزه وغسله وجميع ما يتعلق به فللمصلي عليه قيراط من ذلك ولمن يشهد الدفن قيراط وذكر القيراط تقريبا للفهم لما كان الانسان يعرف القيراط ويعمل العمل في مقابلته وعد من جنس ما يعرف وضرب له المثل بما يعلم انتهى وليس الذي قال ببعيد وقد روى البزار من طريق عجلان عن ابي هريرة مرفوعا من اتى جنازة في اهلها فله قيراط فان تبعها فله قيراط فان صلى عليها فله قيراط فان انتظرها حتى تدفن فله قيراط فهذا يدل على ان لكل عمل من اعمال الجنازة قيراطا وان اختلفت مقادير القراريط ولا سيما بالنسبة الى مشقة ذلك العمل وسهولته وعلى هذا فيقال انما خص قيراطي الصلاة والدفن بالذكر لكونهما المقصودين بخلاف باقي احوال الميت فانها وسائل ولكن هذا يخالف ظاهر سياق الحديث الذي في الصحيح المتقدم في كتاب الايمان فان فيه ان لمن كان معها حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها قيراطين فقط ويجاب عن هذا بان القيراطين المذكورين لمن شهد والذي ذكره ابن عقيل لمن باشر الاعمال التي يحتاج اليها الميت فافترقا وقد ورد لفظ القيراط في عدة احاديث فمنها ما يحمل على القيراط المتعارف ومنها ما يحمل على الجزء في الجملة وان لم تعرف النسبة فمن الاول حديث كعب بن مالك مرفوعا انكم ستفتحون بلدا يذكر فيها القيراط وحديث ابي هريرة مرفوعا كنت ارعى الغنم لاهل مكة بالقراريط قال ابن ماجه عن بعض شيوخه يعني كل شاة بقيراط وقال غيره قراريط جبل بمكة ومن المحتمل حديث ابن عمر في الذين اوتوا التوراة اعطوا قيراطا قيراطا وحديث الباب وحديث ابي هريرة فيمن اقتنى كلبا نقص من عمله كل يوم قيراط وقد جاء تعيين مقدار القيراط في حديث الباب بانه مثل احد كما سياتي الكلام عليه في الباب الذي يليه وفي رواية عند احمد والطبراني في الاوسط من حديث ابن عمر قالوا يا رسول الله مثل قراريطنا هذه قال لا بل مثل احد قال النووي وغيره لا يلزم من ذكر القيراط في الحديثين تساويهما لان عادة الشارع تعظيم الحسنات وتخفيف مقابلها والله اعلم وقال ابن العربي القاضي الذرة جزء من الف واربعة وعشرين جزءا من حبة والحبة ثلث القيراط والذرة تخرج من النار فكيف بالقيراط قال وهذا قدر قيراط الحسنات فاما قيراط السيئات فلا وقال غيره القيراط في اقتناء الكلب جزء من اجزاء عمل المقتني له في ذلك اليوم وذهب الاكثر الى ان المراد بالقيراط في حديث الباب جزء من اجزاء معلومة عند الله وقد قربها النبي صلى الله عليه وسلم للفهم بتمثيله القيراط باحد قال الطيبي قوله مثل احد تفسير للمقصود من الكلام لا للفظ القيراط والمراد منه انه يرجع بنصيب كبير من الاجر وذلك لان لفظ القيراط والمراد منه انه يرجع قوله بقوله من الاجر وبين المقدار المراد منه مثل احد وقال الزين بن المنير اراد تعظيم الثواب فمثله للعيان باعظم الجبال خلقا واكثرها الى النفوس المؤمنة حبا لانه الذي قال في حقه انه جبل يحبنا ونحبه انتهى ولانه ايضا قريب من المخاطبين يشترك اكثرهم في معرفته وخص القيراط بالذكر لانه كان اقل ما تقع به الاجارة في ذلك الوقت او جرى ذلك مجرى العادة من تقليل الاجر بتقليل العمل واستدل بقوله من تبع على ان المشي خلف الجنازة افضل من المشي امامها لان ذلك هو حقيقة الاتباع حسا قال ابن دقيق العيد الذين رجحوا المشي امامها حملوا الاتباع هنا على الاتباع المعنوي اي المصاحبة وهو اعم من ان يكون امامها او خلفها او غير ذلك وهذا مجاز يحتاج الى ان يكون الدليل الدال على استحباب التقدم راجحا انتهى وقد تقدمت الاشارة الى ذلك في باب السرعة بالجنازة وذكرنا اختلاف العلماء في ذلك بما يغني عن اعادته

قوله اكثر علينا ابو هريرة لم يتهمه ابن عمر بل خشي عليه السهو او قال ذلك لكونه لم ينقله عن ابي هريرة انه رفعه

فظن انه قاله برايه فاستنكره انتهى ولم اقف على سياق رواية البخاري وقد بينا ان في رواية مسلم انه رفعه وكذا في رواية
خباب عن ابي هريرة عند مسلم ايضا وقال الكرماني قوله اكثر علينا اي في ذكر الاجر او في كثرة الحديث كانه خشي لكثرة رواياته
ان يشتبه عليه بعض الامر انتهى ووقع في رواية ابي سلمة عند سعيد بن منصور فبلغ ذلك ابن عمر فتعاظمه وفي رواية الوليد
بن عبد الرحمن عند سعيد ايضا ومسدد واحمد باسناد صحيح فقال ابن عمر يا ابا هريرة انظر ما تحدث عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قوله فصدقت يعني عائشة ابا هريرة لفظ نعم للبخاري كانه شك فاستثبتها وقد رواه الاسمعيلي
من طريق ابي النعمان شيخه فلم يقلها وفي رواية مسلم فبعث ابن عمر الى عائشة يسألها فصدقت ابا هريرة وفي رواية ابي
سلمة عند الترمذي فذكرت ذلك لابن عمر فارسل الى عائشة فسألها عن ذلك فقالت صدق وفي رواية خباب صاحب المقصورة
عند مسلم فارسل ابن عمر خبابا الى عائشة يسألها عن قول ابي هريرة ثم يرجع اليه فيخبره بما قالت حتى رجع اليه الرسول
فقال قالت عائشة صدق ابو هريرة ووقع في رواية الوليد بن عبد الرحمن عند سعيد بن منصور فقام ابو هريرة
فاخذ بيده فانطلقا حتى اتيا عائشة فقال لها يا ام المومنين انشدك الله اسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره
فقالت اللهم نعم ويجمع بينهما بان الرسول لما رجع الى ابن عمر بخبر عائشة بلغ ذلك ابا هريرة فمشى الى ابن عمر فاسمعه ذلك
من عائشة مشافهة وزاد في رواية الوليد فقال ابو هريرة لم يشغلني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم غرس الودي ولا
صفق بالاسواق وانما كنت اطلب من رسول الله صلى الله عليه وسلم اكلة يطعمنيها او كلمة يعلمنيها قال له ابن عمر كنت الزمنا لرسول
الله صلى الله عليه وسلم واعلمنا بحديثه قوله لقد فرطنا في قراريط كثيرة اي من عدم المواظبة على حضور الدفن بين ذلك مسلم في روايته
من طريق ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر قال كان ابن عمر يصلي على الجنازة ثم ينصرف فلما بلغه حديث ابي هريرة قال فذكره
وفي هذه القصة دلالة على تميز ابي هريرة في الحفظ وان انكار العلماء بعضهم على بعض قديم وفيه استغراب العالم ما لم يصل الى
علمه وعدم مبالاة الحافظ بانكار من لا يحفظ وفيه ما كان الصحابة عليه من التثبت في الحديث النبوي والتحرز فيه والتنقيب
عليه وفيه دلالة على فضيلة ابن عمر من حرصه على العلم وتأسفه على ما فاته من العمل الصالح قوله فرطت ضيعت من امر الله كذا
في جميع الطرق وفي بعض النسخ فرطت من امر الله اي ضيعت وهو اشبه وهذه عادة المصنف اذا اراد تفسير كلمة غريبة من الحديث
ووافقت كلمة من القرآن وقد ورد في رواية سالم المذكورة بلفظ لقد ضيعنا قراريط كثيرة تكملة وقع لي حديث الباب من
رواية عشرة من الصحابة غير ابي هريرة وعائشة من حديث ثوبان عند مسلم والبراء وعبد الله بن مغفل عند النسائي وابي سعيد عند
احمد وابن مسعود عند ابي عوانة فاسانيد هؤلاء الخمسة صحاح ومن حديث ابي بن كعب عند ابن ماجه وابن عباس عند البيهقي في الشعب
وانس عند الطبراني في الاوسط وواثلة بن الاسقع عند ابن عدي وحفصة عند حميد بن زنجويه في فضائل الاعمال وفي كل من اسانيد
هؤلاء الخمسة ضعف وسأشير الى ما فيها من فائدة زائدة في الكلام على الحديث في الباب الذي يلي هذا قوله باب من انتظر حتى
يدفن قال الزين بن المنير لم يذكر المصنف جواب من اما استغناء بما ذكر في الخبر او توقفا عن اثبات الاستحقاق بمجرد الانتظار
لينبه على ان المقصود من الشهود انما هو معاضدة اهل الميت والتصدي لمعونتهم وذلك من المقاصد المعتبرة انتهى والذي يظهر
لي انه اختار لفظ الانتظار لكونه اعم من المشاهدة فهو اكثر فائدة واشار بذلك الى ما ورد في بعض طرقه بلفظ الانتظار ليفسر
اللفظ الوارد بالمشاهدة به ولفظ الانتظار وقع في رواية معمر عند مسلم وقد ساق البخاري سندها ولم يذكر لفظها ووقعت
هذه الطريق في بعض الروايات المتصلة لنا عن البخاري في هذا الباب ايضا قوله قال عبد الله بن مسلمة هو القعنبي قوله
عن ابيه يعني ابا سعيد كيسان المقبري وهو ثابت في جميع الطرق عنه والصواب اثباته وكذا اخرجه اسحق بن راهويه
والاسمعيلي وغيرهما من طريق ابن ابي ذئب نعم سقط عن ابيه من رواية ابن عجلان عند ابي عوانة وعبد الرحمن بن اسحق عند
ابن ابي شيبة وابي معشر عند حميد بن زنجويه ثلاثتهم عن ابي سعيد المقبري تنبيه لم يسق البخاري لفظ رواية ابي سعيد
ولفظه عند الاسمعيلي انه سأل ابا هريرة ما ينبغي في الجنازة فقال انا اخبرك بما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من تبعها من
اهلها حتى يصلى عليها فله قيراط مثل احد ومن تبعها حتى يفرغ منها فله قيراطان قوله وحدثني عبد الرحمن هو معطوف على
مقدر اي قال ابن شهاب حدثني فلان بكذا وحدثني عبد الرحمن الاعرج بكذا قوله حتى يصلى زاد الكشميهني عليه واللام للاكثر

مفتوحة

مفتوحة وفي بعض الروايات بكسرها ورواية الفتح محمولة عليها فان حصول القيراط متوقف على وجود الصلاة من الذي
يحصل له كما تقدم تقريره وللبيهقي من طريق محمد بن علي الصائغ عن احمد بن شبيب شيخ البخاري فيه بلفظ حتى يصلى عليها وكذا
هو عند مسلم من طريق ابن وهب عن يونس ولم يبين في هذه الرواية ابتداء الحضور وقد تقدم بيانه في رواية ابي سعيد
المقبري حيث قال من اهلها وفي رواية خباب عند مسلم من خرج مع جنازة من بيتها ولاحمد في حديث ابي سعيد الخدري
فمشى معها من اهلها ومقتضاه ان القيراط يختص بمن حضر من اول الامر الى انقضاء الصلاة وبذلك صرح المحب الطبري
وغيره والذي يظهر لي ان القيراط يحصل ايضا لمن صلى فقط لان كل ما قبل الصلاة وسيلة اليها لكن يكون قيراط من
صلى فقط دون قيراط من شيع مثلا وصلى ورواية مسلم من طريق ابي صالح عن ابي هريرة بلفظ اصغرهما مثل احد يدل على ان القراريط
تتفاوت ووقع ايضا في رواية ابي صالح المذكورة عند مسلم من صلى على جنازة ولم يتبعها فله قيراط وفي رواية نافع بن جبير عن
ابي هريرة عند احمد ومن صلى ولم يتبع فله قيراط فدل على ان الصلاة تحصل القيراط وان لم يقع اتباع ويمكن ان يحمل الاتباع هنا
على ما بعد الصلاة وهل ياتي نظير هذا في قيراط الدفن فيه بحث قال النووي في شرح البخاري عند الكلام على طريق محمد بن سيرين
عن ابي هريرة في كتاب الايمان بلفظ من اتبع جنازة مسلم ايمانا واحتسابا وكان معها حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها فانه
يرجع من الاجر بقيراطين الحديث مقتضى هذا ان القيراطين انما يحصلان لمن كان معها في جميع الطريق حتى يدفن فان صلى مثلا
وذهب الى القبر وحده فحضر الدفن لم يحصل له الا قيراط واحد انتهى وليس في الحديث ما يقتضي ذلك الا بطريق المفهوم فان ورد
منطوق بحصول القيراط لشهود الدفن وحده كان مقدما ويجمع حينئذ بتفاوت القيراط والذين ابوا ذلك جعلوه من باب
المطلق والمقيد نعم مقتضى جميع الاحاديث ان من اقتصر على التشييع فلم يصل ولم يشهد الدفن فلا قيراط له الا على الطريقة التي
قدمناها عن ابن عقيل لكن الحديث الذي اوردناه عن البزار في ذلك ضعيف واما التقييد بالايمان والاحتساب فلا بد منه لان
ترتب الثواب على العمل يستدعي سبق النية فيه فيخرج من فعل ذلك على سبيل المكافاة المجردة او على سبيل المحاباة والله اعلم
قوله ومن شهد كذا في جميع الطرق بحذف المفعول وفي رواية البيهقي التي اشرت اليها ومن شهدها قوله فله قيراطان ظاهره انهما
غير قيراط الصلاة وهو ظاهر اكثر سياق الروايات وبذلك جزم بعض المتقدمين وحكاه ابن التين عن القاضي ابي الوليد لكن سياق
رواية ابن سيرين تأبى ذلك وهي صريحة في ان الحاصل من الصلاة ومن الدفن قيراطان فقط وكذلك رواية خباب صاحب المقصورة
عند مسلم بلفظ من خرج مع جنازة من بيتها ثم تبعها حتى تدفن كان له قيراطان من اجر كل قيراط مثل احد ومن صلى عليها ثم
رجع كان له قيراط وكذلك رواية الشعبي عن ابي هريرة عند النسائي بمعناه ونحوه رواية نافع بن جبير قال النووي رواية ابن
سيرين صريحة في ان المجموع قيراطان ومعنى رواية الاعرج على هذا كان له قيراطان اي بالاول وهذا مثل حديث من صلى
العشاء في جماعة فكانما قام نصف الليل ومن صلى الفجر في جماعة فكانما قام الليل كله اي بانضمام صلاة العشاء قوله حتى يدفن
ظاهره ان حصول القيراط متوقف على فراغ الدفن وهو اصح الاوجه عند الشافعية وغيرهم وقيل يحصل بمجرد الوضع في
اللحد وقيل عند انتهاء الدفن قبل اهالة التراب وقد وردت الاخبار بكل ذلك ويترجح الاول للزيادة فعند مسلم في طريق معمر
في احدى الروايتين عنه حتى يفرغ منها وفي الاخرى حتى توضع في اللحد وكذا عنده في رواية ابي حازم بلفظ حتى توضع في
القبر وفي رواية ابن سيرين والشعبي حتى يفرغ منها وفي رواية ابي مزاحم عند احمد حتى يقضى قضاؤها وفي رواية ابي سلمة
عند الترمذي حتى يقضى دفنها وفي رواية ابن عياض عند ابي عوانة حتى يسوى عليها اي التراب وهي اصرح الروايات في ذلك ويحتمل
حصول القيراط بكل من ذلك لكن يتفاوت القيراط كما تقدم قوله قيل وما القيراطان لم يعين في هذه الرواية القائل ولا المقول له
وقد بين الثاني مسلم في رواية الاعرج هذه فقال قيل وما القيراطان يا رسول الله وعنده في حديث ثوبان سئل رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن القيراط وبين القائل ابو عوانة من طريق ابي مزاحم عن ابي هريرة ولفظه قلت وما القيراط يا رسول الله ووقع عند مسلم
ان ابا حازم ايضا سأل ابا هريرة عن ذلك قوله مثل الجبلين العظيمين سبق ان في رواية ابن سيرين وغيره مثل احد وفي رواية
الوليد بن عبد الرحمن عند ابن ابي شيبة القيراط مثل جبل احد وكذا في حديث ثوبان عند مسلم والبراء عند النسائي وابي سعيد عند احمد ووقع
عند النسائي من طريق الشعبي فله قيراطان من الاجر كل واحد منهما اعظم من احد وتقدم ان في رواية ابي صالح عند مسلم اصغرهما مثل احد

احد في روايه ابي ابن كعب عند ابن ماجه القيراط اعظم من احد هذا كانه اشار الى الجبل عند ذكر الحديث وفي حديث واثله عند ابن عدي كتب له قيراطان من اجر اخفهما في ميزانه يوم القيمه اثقل من جبل احد فافادت هذه الروايه بيان وجه التمثيل بجبل احد وان المراد به زنه الثواب المرتب على ذلك العمل وفي حديث الباب من الفوايد غير ما تقدم الترغيب في شهود الميت والقيام بامره والحض على الاجتماع له والتنبيه على عظيم فضل الله وتكريمه للمسلم في تكثيره الثواب لمن يتولى امره بعد موته وفيه تقدير الاعمال بنسبه الاوزان اما تقريبا للافهام واما على حقيقته والله اعلم قوله باب ــــــ صلاه الصبيان مع الناس على الجنايز اورد فيه حديث ابن عباس في صلاته مع النبي صلى الله عليه وسلم على القبر وقد تقدم توجيهه قبل ثلاثه ابواب قال ابن رشيد افاد بالترجمه الاولى بيان كيفيه وقوف الصبيان مع الرجال وانهم يصفون معهم لا يتاخرون عنهم لقوله في الحديث الذي ساقه فيها واما فهم واي بهذه الترجمه مشروعيه صلاه الصبيان على الجنايز وهو وان كان الاول دل عليه ضمنا لكن اراد التنصيص عليه واخر هذه الترجمه عن فضل اتباع الجنايز ليبين ان الصبيان داخلون في قوله من تبع جنازه والله اعلم قوله باب ــــــ الصلاه على الجنايز بالمصلى والمسجد قال ابن رشيد لم يتعرض لكون الميت بالمصلى او لا لان المصلى عليه كان غايبا والحق حكم المصلى بالمسجد بدليل ما تقدم في العيدين وفي الحيض من حديث ام عطيه ويعتزل الحيض المصلى فدل على ان للمصلى حكم المسجد فيما ينبغي ان يجتنب فيه ويلحق به ما سوى ذلك وقد تقدم الكلام على ما في قصه الصلاه على النجاشي قبل خمسه ابواب وقوله هنا وعن ابن شهاب هو معطوف على الاسناد المصدر به وسيأتي الكلام على عدد التكبير بعد ثلاثه ابواب ثم اورد المصنف حديث ابن عمر في رجم اليهوديين وسيأتي الكلام عليه مبسوطا في كتاب الحدود ان شاء الله تعالى وحكى ابن بطال عن ابن حبيب ان مصلى الجنايز بالمدينه كان لاصقا بمسجد النبي صلى الله عليه وسلم من ناحيه المشرق انتهى فان ثبت ما قال والا فيحتمل ان يكون المراد بالمسجد هنا المصلى المتخذ للعيدين والاستسقاء لانه لم يكن عند المسجد النبوي مكان يتهيا فيه الرجم وسيأتي في قصه ماعز فرجمناه بالمصلى ودل حديث ابن عمر المذكور على انه كان للجنايز مكان معد للصلاه عليها فقد يستفاد منه ان ما وقع في الصلاه على بعض الجنايز في المسجد كان لامر عارض او لبيان الجواز والله اعلم واستدل به على مشروعيه الصلاه على الجنازه في المسجد ويقويه حديث عايشه ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضا الا في المسجد اخرجه مسلم وبه قال الجمهور وقال مالك لا يعجبني وكرهه ابن ابي ذيب وابو حنيفه وكل من قال بنجاسه الميت واما من قال بطهارته منهم فلخشيه التلويث وحملوا الصلاه على سهيل بانه كان خارج المسجد والمصلون داخله وذلك جايز اتفاقا وفيه نظر لان عايشه استدلت بذلك لما انكروا عليها امرها بالمرور بجنازه سعد على حجرتها ليصلي عليه واحتج بعضهم بان العمل استقر على ترك ذلك لان الذين انكروا ذلك على عايشه كانوا من الصحابه ورد بان عايشه لما انكرت ذلك الانكار سلموا لها فدل على انها حفظت ما نسوه وقد روى ابن ابي شيبه وغيره ان عمر صلى على ابي بكر في المسجد وان صهيبا صلى على عمر في المسجد زاد في روايه ووضعت الجنازه في المسجد تجاه المنبر وهذا يقتضي الاجماع على جواز ذلك قوله باب ــــــ ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور ترجم بعد ثمانيه ابواب باب بناء المسجد على القبر قال ابن رشيد الاتخاذ اعم من البناء فلذلك افرده بالترجمه ولفظها يقتضي ان بعض الاتخاذ لا يكره فكانه يفصل بين ما اذا ترتبت على الاتخاذ مفسده ام لا قوله ولما مات الحسن بن الحسن هو ممن وافق اسمه اسم ابيه وكانت وفاته سنه سبع وتسعين وهو من ثقات التابعين وله ولد يسمى الحسن ايضا فهم ثلاثه في نسق واسم امراته المذكوره فاطمه بنت الحسين وهي ابنه عمه قوله القبه اي الخيمه فقد جاء في موضع اخر بلفظ الفسطاط كما رويناه في الجزء السادس عشر من حديث الحسين بن اسمعيل ابي عبد الله المحاملي روايه الاصبهانيين عنه وفي كتاب ابن ابي الدنيا في القبور من طريق مغيره بن مقسم قال لما مات الحسن بن الحسن ضربت امراته على قبره فسطاطا فاقامت عليه سنه فذكر نحوه ومناسبه هذا الاثر لحديث الباب ان المقيم في الفسطاط لا يخلو من الصلاه هناك فيستلزم اتخاذ المسجد عند القبر وقد يكون القبر في جهه القبله فتزداد الكراهه وقال ابن المنير انما ضربوا الخيمه هناك للاستمتاع بالميت بالقرب منه تعليلا للنفس وتخييلا باستصحاب المالوف من الانس ومكابره للحس كما يتعلل بالوقوف على الاطلال الباليه ومخاطبه المنازل الخاليه فجاءتهم الموعظه على لسان الهاتفين بتقبيح ما صنعوا وكانهما من الملائكه او من مؤمني الجن وانما ذكره البخاري لموافقته للادله الشرعيه لا لانه دليل براسه ــــ

عن شيبان هو ابن عبد الرحمن النحوي وهلال الوزان هو ابن ابي حميد على المشهور وكذا وقع منسوبا عند ابي ابي شيبه والاسمعيلي وغيرهما وقال البخاري في تاريخه قال وكيع هلال بن حميد وقال مره هلال بن عبد الله ولا يصح قوله مسجدا في روايه الكشميهني مساجد قوله لابرز قبره اي لكشف قبر النبي صلى الله عليه وسلم ولم يتخذ عليه الحايل والمراد الدفن خارج بيته وهذا قالته عايشه قبل ان يوسع المسجد ولهذا لما وسع المسجد جعلت حجرتها مثلثه الشكل محدوده حتى لا يتاتى لاحد ان يصلي الى جهه القبر مع استقبال القبله قوله غير اني اخشى كذا هنا وفي روايه ابي عوانه عن هلال الاتيه في اواخر الجنايز غير انه خشي على البناء للفاعل وهو بفتح الخاء المعجمه او ضمها وفي روايه مسلم غير انه خشي بالضم لا غير فروايه الباب تقتضي انها هي التي امتنعت من ابرازه وروايه الضم مبهمه يمكن ان تفسر بهذه والهاء ضمير الشان وكانها ارادت نفسها ومن وافقها على ذلك وذلك يقتضي انهم فعلوه باجتهاد بخلاف روايه الفتح فانها تقتضي ان النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي امرهم بذلك وقد تقدم الكلام على بقيه فوايد المتن في ابواب المساجد في باب هل تنبش قبور المشركين قال الكرماني مفاد الحديث منع اتخاذ القبر مسجدا ومدلول الترجمه اتخاذ المسجد على القبر ومفهومهما متغاير ويجاب بانهما متلازمان وان تغاير المفهوم قوله باب ــــــ الصلاه على النفساء اذا ماتت في نفاسها وقع في نسخه من بدل في مده نفاسها او بسبب نفاسها والاول اعم من جهه انه يدخل فيه من ماتت منه او من غيره والثاني الذي في خبر الباب فان في بعض طرقه انها ماتت حاملا وقد تقدم الكلام عليه في اثناء كتاب الحيض وحسين المذكور في هذا الاسناد هو ابن ذكوان المعلم قال الزين بن المنير وغيره المقصود بهذه الترجمه ان النفساء وان كانت معدوده من جمله الشهداء فان الصلاه عليها مشروعه بخلاف شهيد المعركه قوله باب ــــــ اين يقوم من المراه والرجل اورد فيه حديث سمره المذكور من وجه اخر عن الحسين المعلم وفيه مشروعيه الصلاه على المراه فان كونها نفساء وصف غير معتبر واما كونها امراه فيحتمل ان يكون معتبرا فان القيام عليها عند وسطها لسترها وذلك مطلوب في حقها بخلاف الرجل ويحتمل ان لا يكون معتبرا وان ذلك كان قبل اتخاذ النعش للنساء فاما بعد اتخاذه فقد حصل الستر المطلوب ولهذا اورد المصنف الترجمه مورد السؤال واراد عدم التفرقه بين الرجل والمراه واشار الى تضعيف ما رواه ابو داود والترمذي من طريق ابي غالب عن انس بن مالك انه صلى على رجل فقام عند راسه وصلى على امراه فقام عند عجيزتها فقال له العلاء بن زياد اهكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل قال نعم وحكى ابن رشيد عن ابن المرابط انه ابدى لكونها نفساء علة مناسبه وهي استقبال جنينها ليناله من بركه الدعاء وتعقب بان الجنين كعضو منها ثم هو لا يصلى عليه اذا انفرد وكان سقطا فاحرى اذا كان باقيا في بطنها ان لا يقصد والله اعلم تنبيه روى حماد بن زيد عن عطاء بن السايب ان عبد الله بن مغفل بن مقرن اتي بجنازه رجل وامراه فصلى على الرجل ثم صلى على المراه اخرجه ابن شاهين في الجنايز له وهو مقطوع فان عبد الله تابعي قوله باب ــــــ التكبير على الجنازه اربعا قال الزين بن المنير اشار بهذه الترجمه الى ان التكبير لا يزيد على اربع ولذلك لم يذكر ترجمه اخرى ولا خبرا في الباب وقد اختلف السلف في ذلك فروى مسلم عن زيد بن ارقم انه يكبر خمسا ورفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم وروى ابن المنذر عن ابن مسعود انه صلى على جنازه رجل من بني اسد فكبر خمسا وروى ابن المنذر وغيره عن علي انه كان يكبر على اهل بدر ستا وعلى الصحابه خمسا وعلى ساير الناس اربعا وروى ايضا باسناد صحيح عن ابي معبد قال صليت خلف ابن عباس على جنازه فكبر ثلاثا وسنذكر الاختلاف على انس في ذلك قال ابن المنذر ذهب اكثر اهل العلم الى ان التكبير اربع وفيه اقوال اخر فذكر ما تقدم قال وذهب بكر بن عبد الله المزني الى انه لا ينقص من ثلاث ولا يزاد على سبع وقال احمد مثله لكن قال لا ينقص من اربع وقال ابن مسعود كبر ما كبر الامام قال والذي نختاره ما ثبت عن عمر ثم ساق باسناد صحيح الى سعيد بن المسيب قال كان التكبير اربعا وخمسا فجمع الناس عمر على اربع وروى البيهقي باسناد حسن الى ابي وايل قال كانوا يكبرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعا وخمسا وستا واربعا فجمع عمر الناس على اربع كاطول الصلاه قوله وقال حميد صلى بنا انس فكبر ثلاثا ثم سلم فقيل له فاستقبل القبله ثم كبر الرابعه ثم سلم لم اره موصولا من طريق حميد وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتاده عن انس انه كبر على جنازه ثلاثا ثم انصرف ناسيا فقالوا يا ابا حمزه

انك كبرت ثلاثا قال فصفوا فصفوا فكبر الرابعه وروى عن انس الاقتصار على ثلاث قال ابن ابي شيبه ثنا معاذ بن
معاذ عن عمران بن حدير قال صليت مع انس بن مالك على جنازه فكبر عليها ثلاثا لم يزد عليها وروى ابن المنذر من طريق
حماد بن سلمه عن يحيى ابن ابي اسحق قال قيل لانس ان فلانا كبر ثلاثا فقال وهل التكبير الا ثلاث انتهى قال مغلطاي احدى الروايتين
وهم قلت بل يمكن الجمع بين ما اختلف فيه عن انس اما بانه كان يرى الثلاث مجزيه والاربع اكمل منها واما بان من اطلق
عنه الثلاث لم يذكر الاولى لانها افتتاح الصلاه كما تقدم في باب سنه الصلاه من طريق ابن عليه عن يحيى ابن ابي اسحق
ان انسا قال اوليس التكبير ثلاثا فقيل له يا ابا حمزه التكبير اربع قال اجل غير ان واحده هي افتتاح الصلاه وقال ابن
عبد البر لا اعلم احدا من فقها الامصار قال يزيد في التكبير على اربع الا ابن ابي ليلى انتهى وفي المبسوط للحنفيه ان ابا يوسف
قال يكبر خمسا وقد تقدم القول عن احمد في ذلك ثم اورد المصنف حديث ابي هريره في الصلاه على النجاشي وقد تقدم
الجواب عن ايراد من تعقبه بان الصلاه على النجاشي صلاه على غايب لا على جنازه ومحصل الجواب ان ذلك بطريق الاولى
وقد روى ابن ابي داود في الافراد من طريق الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمه عن ابي هريره ان النبي صلعم صلى
على جنازه فكبر اربعا وقال لم ار في شي من الاحاديث الصحيحه انه كبر على جنازه اربعا الا في هذا قوله وقال يزيد بن
هرون وعبد الصمد عن سليم يعني باسناده الى جابر اصحمه وقع في روايه المستملي وقال يزيد بن سليم اصحمه وتابعه
عبد الصمد اما روايه يزيد فوصلها المصنف في هجره الحبشه عن ابي بكر بن ابي شيبه عنه واما روايه عبد الصمد فوصلها
الاسمعيلي من طريق احمد بن سعيد عنه تنبيه وقع في جميع الطرق التي اتصلت لنا من البخاري اصحمه بمهملتين
بوزن افعله مفتوح العين في المسند والمعلق معا وفيه نظر لان ايراد المصنف يشعر بان يزيد خالف بن سنان
وان عبد الصمد تابع يزيد ووقع في مصنف ابن ابي شيبه عن يزيد صحمه بفتح الصاد وسكون الحا فهذا متجه ويتحصل
منه ان الرواه اختلفوا في اثبات الالف وحذفها وحكى الاسمعيلي ان في روايه عبد الصمد اصخمه بخا معجمه واثبات
الالف قال وهو غلط ويحتمل ان يكون هذا محل الاختلاف الذي اشار اليه البخاري وحكى كثير من الشراح ان روايه
يزيد وعبد الصمد صحمه بالمهمله بغير الف وحكى الكرماني ان في بعض النسخ في روايه محمد بن سنان اصحبه بالموحده بدل
الميم قوله باب قراه فاتحه الكتاب على الجنازه اي مشروعيتها وهي من المسايل المختلف فيها ونقل ابن المنذر
عن ابن مسعود والحسن بن علي وابن الزبير والمسور بن مخرمه مشروعيتها وبه قال الشافعي واحمد واسحق ونقل
عن ابي هريره وابن عمر ليس فيها قراه وهو قول مالك والكوفيين قوله وقال الحسن الى اخره وصله عبد الوهاب بن عطا
في كتاب الجنايز له عن سعيد بن ابي عروبه انه سيل عن الصلاه على الصبي فاخبرهم عن قتاده عن الحسن انه كان يكبر ثم يقرا
فاتحه الكتاب ثم يقول اللهم اجعله لنا سلفا وفرطا واجرا وروى عبد الرزاق والنساي عن ابي امامه بن سهل بن حنيف
قال السنه في الصلاه على الجنازه ان يكبر ثم يقرا بام القران ثم يصلي على النبي صلعم ثم يخلص الدعا للميت ولا يقرا
الا في الاولى اسناده صحيح قوله عن سعد هو ابن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري وطلحه هو ابن عبيد الله بن عوف
الخزاعي كما نسبهما في الاسناد الذي بعده تنبيه ليس في حديث الباب بيان محل قراه الفاتحه وقد وقع التصريح به في حديث
جابر اخرجه الشافعي بلفظ وقرا بام القران بعد التكبيره الاولى افاده شيخنا في شرح الترمذي وقال ان سنده ضعيف
قوله ليعلموا انها سنه قال الاسمعيلي جمع البخاري بين روايتي شعبه وسفيان وسياقهما مختلف انتهى فاما روايه شعبه
فقد اخرجها ابن خزيمه في صحيحه والنساي جميعا عن محمد بن بشار شيخ البخاري فيه بلفظ فاخذت بيده فسالته عن
ذلك فقال نعم يا ابن اخي انه حق وسنه وللحاكم من طريق ادم عن شعبه فسالته فقلت تقرا قال نعم انه حق وسنه واما روايه
سفيان فاخرجها الترمذي من طريق عبد الرحمن بن مهدي عنه بلفظ فقال انه من السنه او من تمام السنه واخرجه النساي
ايضا من طريق ابرهيم بن سعد عن ابيه بهذا الاسناد بلفظ فقرا بفاتحه الكتاب وسوره وجهر حتى اسمعنا فلما فرغ
اخذت بيده فسالته فقال سنه وحق وللحاكم من طريق ابن عجلان انه سمع سعيد بن ابي سعيد يقول صلى ابن عباس
على جنازه فجهر بالحمد ثم قال انما جهرت لتعلموا انها سنه وقال الحاكم اجمعوا على ان قول الصحابي سنه حديث مسند كذا

في

نقل الاجماع مع ان الخلاف عند اهل الحديث وعند الاصوليين شهير وعلى الحاكم فيه ماخذ اخر وهو استدراكه وهو في
البخاري وقد روى الترمذي من وجه اخر عن ابن عباس ان النبي صلعم قرا على الجنازه بفاتحه الكتاب وقال لا يصح هذا
والصحيح عن ابن عباس قوله من السنه وهذا مصير منه الى الفرق بين الصيغتين ولعله اراد الفرق بالنسبه الى الصراحه
والاحتمال والله اعلم وروى الحاكم ايضا من طريق شرحبيل ابن سعد عن ابن عباس انه صلى على جنازه بالابوا فكبر ثم قرا الفاتحه
رافعا صوته ثم صلى على النبي صلعم ثم قال اللهم عبدك وابن عبدك اصبح فقيرا الى رحمتك وانت غني عن عذابه ان كان
زاكيا فزكه وان كان مخطيا فاغفر له اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده ثم كبر ثلاث تكبيرات ثم انصرف فقال يا ايها الناس
اني لم اقرا عليها اي جهرا الا لتعلموا انها سنه قال الحاكم شرحبيل لم يحتج به الشيخان وانما اخرجته مفسرا للطرق المتقدمه
انتهى وشرحبيل مختلف في توثيقه واستدل الطحاوي على ترك القراه في الاولى بتركها في باقي التكبيرات وبترك التشهد
قال ولعل قراه من قرا الفاتحه من الصحابه كان على وجه الدعا لا على وجه التلاوه وقوله انها سنه يحتمل ان يريد ان الدعا
سنه انتهى ولا يخفى ما على كلامه من التعقب وما تضمنه استدلاله من التعسف قوله باب الصلاه على القبر بعد
ما يدفن وهذه ايضا من المسايل المختلف فيها قال ابن المنذر وبمشروعيته قال الجمهور ومنعه النخعي ومالك وابو حنيفه
وعنهم ان دفن قبل ان يصلى عليه شرع والا فلا قوله قلت من حدثك هذا يا ابا عمرو القايل هو الشيباني والمقول له الشعبي
وقد تقدم في باب الاذن على الجنازه باتم من هذا السياق وفيه الشيباني عن الشعبي عن ابن عباس وتكلمنا هناك على
ما ورد في تسميه المقبور المذكور ووقع في الاوسط للطبراني من طريق محمد بن الصباح الدولابي عن اسمعيل بن زكريا
عن الشيباني انه صلى عليه بعد دفنه بليلتين وقال ان اسمعيل تفرد بذلك ورواه الدارقطني من طريق هريم بن سفيان
عن الشيباني فقال بعد موته بثلاث ومن طريق بشر بن ادم عن ابي عاصم عن سفيان الثوري عن الشيباني فقال بعد شهر وهذه
روايات شاذه وسياق الطرق الصحيحه يدل على انه صلى عليه في صبيحه دفنه قوله في حديث ابي هريره فاتى قبره فصلى عليه
زاد ابن حبان في روايه حماد بن سلمه عن ثابت ثم قال ان هذه القبور مملوه ظلمه على اهلها وان الله ينورها عليهم بصلاتي
واشار الى ان بعض المخالفين احتج بهذه الزياده على ان ذلك من خصايصه صلعم ثم ساق من طريق خارجه بن زيد بن
ثابت عن عمه يزيد بن ثابت نحو هذه القصه وفيها ثم اتى القبر فصففنا خلفه وكبر عليه اربعا قال ابن حبان في ترك
انكاره صلعم على من صلى معه على القبر بيان جواز ذلك لغيره وانه ليس من خصايصه وتعقب بان الذي يقع
بالتبعيه لا ينتهض دليلا للاصاله واستدل بخبر الباب على رد التفصيل بين من صلى عليه فلا يصلى عليه بان القصه
وردت فيمن صلي عليه واجيب بان الخصوصيه تنسحب على ذلك واختلف من قال بشرع الصلاه لمن لم يصل فقيل يوخر
دفنه ليصلي عليها من كان لم يصل وقيل يبادر بدفنها ويصلي الذي فاتته على القبر وكذا اختلف في امد ذلك فقيده بعضهم
الى شهر وقيل ما لم يبل الجسد وقيل يختص بمن كان من اهل الصلاه عليه حين موته وهو الراجح عند الشافعيه وقيل
يجوز ابدا قوله باب الميت يسمع خفق النعال قال الزين بن المنير جرد المصنف ما ضمنه هذه الترجمه ليجعله اول
اداب الدفن من التزام الوقار واجتناب اللغط وقرع الارض بشده الوطي عليها كما يلزم ذلك مع الحي النايم وكانه اقتطع
ما هو من سماع الادميين عن سماع ما هو من الملايكه انتهى وترجم بالخفق ولفظ المتن بالقرع اشاره الى ما ورد في بعض
طرقه بلفظ الخفق وهو ما رواه احمد وابو داود من حديث البرا بن عازب في اثنا حديث طويل فيه وانه ليسمع خفق نعالهم
وروى اسمعيل بن عبد الرحمن السدي عن ابيه عن ابي هريره عن النبي صلعم ان الميت يسمع خفق نعالهم اذا ولوا مدبرين
اخرجه البزار وابن حبان في صحيحه هكذا مختصرا واخرج ابن حبان ايضا من طريق محمد بن عمرو عن ابي سلمه عن ابي هريره نحوه في
حديث طويل واستدل به على جواز المشي بين القبور بالنعال ولا دلاله فيه قال ابن الجوزي ليس في الحديث سوى الحكايه
عمن يدخل المقابر وذلك لا يقتضي اباحه ولا تحريما انتهى وانما استدل به من استدل على الاباحه اخذا من كونه صلعم
قاله واقره فلو كان مكروها لبينه لكن يعكر عليه احتمال ان يكون المراد سماع اياها بعد ان يجاوزوا المقبره ويدل على الكراهه
حديث بشير بن الخصاصيه ان النبي صلعم راى رجلا يمشي بين القبور عليه نعلان سبتيتان فقال يا صاحب السبتيتين

القبر فعلك اخرجه ابو داود والنسائي وصححه الحاكم واغرب ابن حزم فقال يحرم المشي بين القبور بالنعال السبتية دون غيرها وهو جمود شديد واما قول الخطابي يشبه ان يكون النهي عنهما لما فيهما من الخيلاء فانه متعقب بان ابن عمر كان يلبس النعال السبتية ويقول ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبسها وهو حديث صحيح كما سياتي في موضعه وقال الطحاوي يحمل نهي الرجل المذكور على انه كان في نعليه قذر فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في نعليه ما لم ير فيهما اذى قوله حدثنا عياش هو ابن الوليد الرقام كما جزم به ابو نعيم في المستخرج وهو بتحتانية ومعجمة وعبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى وساق حديثه مقرونا برواية خليفة عن يزيد بن زريع على لفظ خليفة وسياقه مفردا في باب عذاب القبر عن عياش ابن الوليد بلفظه وما فيه من زيادة وياتي الكلام عليه مستوفى هناك ان شاء الله تعالى وقوله هنا اذا وضع في قبره وتولى وذهب اصحابه كذا ثبت في جميع الروايات قال ابن التين انه كرر اللفظ والمعنى واحد ورده ابنه اما مضبوط بخط معتمد وتولى بضم اوله وكسر اللام على البناء للمجهول اي تولي امره اي الميت وسياتي في رواية عياش بلفظ وتولى عنه اصحابه وهو الموجود في جميع الروايات عند مسلم وغيره قوله باب من احب الدفن في الارض المقدسة او نحوها قال الزين بن المنير المراد بقوله او نحوها بقية ما تشد اليه الرحال من الحرمين وكذلك ما يمكن من مدافن الانبياء وقبور الشهداء والاولياء تيمنا بالجوار وتعرضا للرحمة النازلة عليهم اقتداء بموسى عليه السلام انتهى وهذا بناء على ان المطلوب القرب من الانبياء الذين دفنوا ببيت المقدس وهو الذي رجحه عياض وقال المهلب انما طلب ذلك ليقرب عليه المشي الى المحشر وتسقط عنه المشقة الحاصلة لمن بعد عنه انتهى واورد المصنف حديث ابي هريرة ارسل ملك الموت الى موسى الحديث بطوله من طريق معمر عن ابن طاوس عن ابيه عنه ولم يذكر فيه الرفع وقد ساقه في احاديث الانبياء من هذا الوجه ثم قال وعن معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وقد ساقه مسلم من طريق معمر بالسندين كذلك وقوله فيه رمية بحجر اي قدر رمية اي ادنني من مكان الى الارض المقدسة هذا القدر او ادنني اليها حتى يكون بيني وبينها هذا القدر وهذا الثاني اظهر وعليه شرح ابن بطال وغيره واما الاول فهو وان رجحه بعضهم فليس بجيد اذ لو كان كذلك لطلب الدنو اكثر من ذلك ويحتمل ان يكون القدر الذي كان بينه وبين اول الارض المقدسة كان قدر رمية فلذلك طلبها لكن حكى ابن بطال عن غيره ان الحكمة في انه لم يطلب دخولها ليعمي موضع قبره لئلا يعبده الجهال من ملته انتهى ويحتمل ان يكون سر ذلك ان الله لما منع بني اسرائيل من دخول بيت المقدس وتركهم في التيه اربعين سنة الى ان افناهم الموت فلم يدخل الارض المقدسة مع يوشع الا اولادهم ولم يدخلها معه احد ممن امتنع اولا ان يدخلها كما سياتي شرح ذلك في احاديث الانبياء ومات هرون ثم موسى عليهما السلام قبل فتح الارض المقدسة على الصحيح كما سياتي واضحا ايضا فكان موسى لما لم يتهيا له دخولها لغلبة الجبارين عليها ولا يمكن نبشه بعد ذلك لينقل اليها طلب القرب منها لان ما قارب الشيء اعطي حكمه وقيل انما طلب موسى الدنو لان النبي يدفن حيث يموت ولا ينقل وفيه نظر لان موسى قد نقل يوسف عليهما السلام معه لما خرج من مصر كما سياتي ذلك في ترجمته ان شاء الله تعالى وهذا كله بناء على الاحتمال الثاني والله اعلم واختلف في جواز نقل الميت من بلد الى بلد فقيل يكره لما فيه من تاخير دفنه وتعريضه لهتك حرمته وقيل يستحب والاولى تنزيل ذلك على حالتين فالمنع حيث لم يكن هناك غرض راجح كالدفن في البقاع الفاضلة وتختلف الكراهة في ذلك فقد تبلغ التحريم والاستحباب حيث يكون ذلك بقرب مكان فاضل كما نص الشافعي على استحباب نقل الميت الى الارض الفاضلة كمكة وغيرها والله اعلم قوله باب الدفن بالليل اشار بهذه الترجمة الى الرد على من منع ذلك محتجا بحديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم زجر ان يقبر الرجل ليلا الا ان يضطر الى ذلك اخرجه ابن حبان لكن بين مسلم في روايته السبب في ذلك ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوما فذكر رجلا من اصحابه قبض فكفن في كفن غير طائل وقبر ليلا فزجر ان يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه الا ان يضطر انسان الى ذلك وقال اذا ولي احدكم اخاه فليحسن كفنه فدل على ان النهي بسبب تحسين الكفن وقوله حتى يصلى عليه مضبوط بكسر اللام اي النبي صلى الله عليه وسلم فهذا سبب اخر يقتضي انه ان رجي بتاخير الميت الى الصباح صلاة من ترجى بركته عليه استحب تاخيره والا فلا واستدل المصنف للجواز بما ذكره من حديث ابن عباس ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم دفنهم اياه بالليل بل انكر عليهم عدم اعلامهم بامره وايد ذلك بما صنع الصحابة بابي بكر فكان ذلك كالاجماع منهم على الجواز وقد تقدم الكلام على حديث ابن عباس قريبا واما اثر ابي بكر فوصله المصنف في اواخر الجنائز في باب موت

يقبره

ج

يوم الاثنين من حديث عائشة وفيه ودفن ابو بكر قبل ان يصبح ولابن ابي شيبة من حديث القاسم بن محمد قال دفن ابو بكر ليلا ومن حديث عبيد بن السباق ان عمر دفن ابا بكر بعد العشاء الاخرة وصح ان عليا دفن فاطمة ليلا كما سياتي في مكانه قوله باب بناء المسجد على القبر اورد فيه حديث عائشة في لعن من بنى على القبر مسجدا وقد تقدم الكلام عليه قبل ثمانية ابواب قال الزين ابن المنير كانه قصد بالترجمة الاولى اتخاذ المساجد لاجل القبور بحيث لولا وجود القبر ما اتخذ المسجد وبهذه بناء المسجد في المقبرة في حدته لئلا يحتاج الى الصلاة فيوجد مكان يصلى فيه سوى المقبرة فلذلك نحى به منحى الجواز انتهى وقد تقدم ان المنع من ذلك انما هو حال خشية ان يصنع بالقبر كما صنع اولئك الذين لعنوا واما اذا امن ذلك فلا امتناع وقد يقول بالمنع مطلقا من يرى سد الذريعة وهو هنا متجه قوي قوله باب من يدخل قبر المراة اورد فيه حديث انس شهدنا دفن بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزول ابي طلحة في قبرها وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في باب الميت يعذب ببعض بكاء اهله عليه قوله قال ابن المبارك تقدم هنا كان الاسماعيلي وصله من طريقه ووقع في رواية ابي الحسن القابسي هنا وقال ابن المبارك بلفظ الكسر ونقل ابو علي الجياني عنه انه قال ابو المبارك كنية محمد بن سنان يعني راوي الطريق الموصولة وتعقبه بان محمد بن سنان يكنى ابا بكر بغير خلاف عند اهل العلم بالحديث والصواب ابن المبارك كما في بقية الطرق قوله ليقترفوا اي ليكتسبوا ثبت هذا في رواية الكشميهني وهذا التفسير لابن عباس اخرجه الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عنه قال في قوله تعالى وليقترفوا ما هم مقترفون ليكتسبوا ما هم مكتسبون وفي هذا مصير من البخاري الى تأييد ما قاله ابن المبارك عن فليح او اراد ان يوجه الكلام المذكور وان لفظ المقارفة في الحديث اريد به ما هو اخص من ذلك وهو الجماع قوله باب الصلاة على الشهيد قال الزين بن المنير المراد باب حكم الصلاة على الشهيد ولذلك اورد فيه حديث جابر الدال على نفيها وحديث عقبة الدال على اثباتها قال ويحتمل ان يكون المراد باب مشروعية الصلاة على الشهيد في قبره لا قبل دفنه عملا بظاهر الحديثين قال والمراد بالشهيد قتيل المعركة في حرب الكفار انتهى وكذا المراد بقوله بعد من لم ير غسل الشهداء ولا فرق في ذلك بين المراة والرجل صغيرا او كبيرا حرا او عبدا صالحا او غير صالح وخرج بقوله المعركة من جرح في القتال وعاش بعد ذلك حياة مستقرة وخرج بحرب الكفار من مات في قتال المسلمين كاهل البغي وخرج بجميع ذلك من يسمى شهيدا بسبب غير السبب المذكور وانما يقال له شهيد بمعنى ثواب الاخرة وهذا كله على الصحيح من مذاهب العلماء والخلاف في الصلاة على قتيل معركة الكفار مشهور قال الترمذي قال بعضهم يصلى على الشهيد وهو قول الكوفيين واسحق وقال بعضهم لا يصلى عليه وهو قول المدنيين والشافعي واحمد وقال الشافعي في الام جاءت الاخبار كانها عيان من وجوه متواترة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل على قتلى احد وما روي انه صلى الله عليه وسلم صلى عليهم وكبر على حمزة سبعين تكبيرة لا يصح وقد كان ينبغي لمن عارض بذلك هذه الاحاديث الصحيحة ان يستحي على نفسه قال واما حديث عقبة بن عامر فقد وقع في نفس الحديث ان ذلك كان بعد ثمان سنين يعني والمخالف يقول لا يصلى على القبر اذا طالت المدة قال فكانه صلى الله عليه وسلم دعا لهم واستغفر لهم حين علم قرب اجله مودعا لهم بذلك ولا يدل ذلك على نسخ الحكم الثابت انتهى وما اشار اليه من المدة والتوديع قد اخرجه البخاري ايضا كما سننبه عليه بعد هذا ثم ان الخلاف في ذلك في منع الصلاة عليهم على الاصح عند الشافعية وفي وجه الخلاف في الاستحباب وهو المنقول عن الحنابلة قال المروذي عن احمد الصلاة على الشهيد اجود وان لم يصلوا عليه اجزا قوله وعبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر كذا يقول الليث عن ابن شهاب وقال النسائي لا اعلم احدا من ثقات اصحاب ابن شهاب تابع الليث على ذلك ثم ساقه من طريق عبد الله بن المبارك عن معمر عن ابن شهاب عن عبد الله بن ثعلبة فذكر الحديث مختصرا وكذا اخرجه احمد من طريق محمد بن اسحق والطبراني من طريق عبد الرحمن بن اسحق وعمرو بن الحرث كلهم عن ابن شهاب عن عبد الله بن ثعلبة وعبد الله له رواية فحديثه من حيث السماع مرسل وقد رواه عبد الرزاق عن معمر فزاد فيه جابرا وهو مما يقوي اختيار البخاري فان ابن شهاب صاحب حديث فيحمل على ان الحديث عنده عن شيخين ولا سيما ان في رواية عبد الرحمن بن كعب ما ليس في رواية عبد الله بن ثعلبة وعلى ابن شهاب فيه اختلاف اخر رواه اسامة بن زيد الليثي عنه عن انس اخرجه ابو داود والترمذي واسامة سيء الحفظ وقد

حكى الترمذي في العلل عن البخاري أن أسامة غلط في إسناده فأخرج البيهقي من طريق عبد الرحمن بن عبد العزيز الأنصاري عن ابن
شهاب قال عن عبد الرحمن بن كعب عن أبيه وابن عبد العزيز ضعيف وقد أخطأ في قوله عن أبيه وقد ذكر البخاري فيه اختلافا آخر
كما سيأتي بعد بابين قوله في ثوب واحد إيهاما في رواية الكشميهني أيهم قوله ولم يصل عليهم هو مضبوط في روايتنا بفتح اللام وهو اللائق
بقوله بعد ذلك ولم يغسلوا وسيأتي بعد بابين من وجه آخر عن الليث بلفظ ولم يصل عليهم ولم يغسلهم وبكسر اللام
والمعنى لم يفعل ذلك بنفسه ولا بأمره وفي حديث جابر هذا مباحث كثيرة يأتي استيفاؤها في باب غزوة أحد من المغازي إن
شاء الله تعالى وفيه جواز تكفين الرجلين في ثوب واحد لأجل الضرورة إما بجمعهما فيه وإما بقطعه بينهما وعلى جواز دفن اثنين في
لحد وعلى استحباب تقديم أفضلهما لداخل اللحد وعلى أن شهيد المعركة لا يغسل وقد ترجم المصنف بجميع ذلك تنبيه
وقع في رواية أسامة المذكورة ولم يصل عليهم كما في حديث جابر وفي رواية عنه عند الشافعي والحاكم ولم يصل على أحد غيره
يعني حمزة وقال الدارقطني هذه اللفظة غير محفوظة يعني عن أسامة والصواب الرواية الموافقة لحديث الليث والله أعلم
قوله عن أبي الخير هو اليزني والإسناد كله مصريون وهو معدود من أصح الأسانيد قوله صلاته بالنصب أي مثل صلاته زاد
في غزوة أحد من طريق حيوة بن شريح عن يزيد بعد ثمان سنين كالمودع للأحياء والأموات وزاد فيه وكانت آخر نظرة
نظرتها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسيأتي الكلام على الزيادة هناك إن شاء الله تعالى وكانت أحد في شوال سنة ثلاث ومات
صلى الله عليه وسلم في ربيع الأول سنة إحدى عشرة فعلى هذا ففي قوله بعد ثمان سنين تجوز على طريق جبر الكسر والأصح سبع سنين
ودون النصف واستدل به على مشروعية الصلاة على الشهداء وقد تقدم جواب الشافعي عنه بما لا مزيد عليه وقال الطحاوي
معنى صلاته صلى الله عليه وسلم عليهم لا يخلو من ثلاثة معان إما أن يكون ناسخا لما تقدم من ترك الصلاة عليهم أو يكون من
سنتهم أن لا يصلى عليهم إلا بعد هذه المدة أو تكون الصلاة عليهم جائزة بخلاف غيرهم فإنها واجبة وأيها كان فقد ثبت
بصلاته عليهم الصلاة على الشهداء ثم كان الكلام بين المختلفين في عصرنا إنما هو في الصلاة عليهم قبل دفنهم وإذا ثبتت
الصلاة عليهم بعد الدفن كانت قبل الدفن أولى انتهى وغالب ما ذكره بصدد المنع لا سيما في دعوى الحصر فإن صلاته عليهم
تحتمل أمورا أخر منها أن تكون من خصائصه ومنها أن يكون بمعنى الدعاء كما تقدم ثم هي واقعة عين لا عموم فيها فكيف ينتهض
الاحتجاج بها لدفع حكم قد تقرر ولم يقل أحد من العلماء بالاحتمال الثالث الذي ذكره والله أعلم قال النووي المراد بالصلاة
هنا الدعاء وأما كونه مثل الذي على الميت فمعناه أنه دعا لهم بمثل الدعاء الذي كانت عادته أن يدعو به للموتى قوله إني فرط
لكم أي سابقكم وقوله والله فيه الحلف لتأكيد الخبر وتعظيمه وقوله لأنظر إلى حوضي هو على ظاهره وكأنه كشف
له عنه في تلك الحالة وسيأتي الكلام على الحوض مستوفى في كتاب الرقاق إن شاء الله تعالى وكذا على المنافسة في الدنيا قوله
ما أخاف عليكم أن تشركوا أي على مجموعكم لأن ذلك قد وقع من البعض أعاذنا الله تعالى وفي هذا الحديث معجزات للنبي صلى الله
عليه وسلم ولذلك أورده المصنف في علامات النبوة كما سيأتي بقية الكلام عليه هناك إن شاء الله تعالى قوله باب
دفن الرجلين والثلاثة في قبر لم يورد فيه حديث جابر المذكور مختصرا بلفظ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد قال ابن رشيد
جرى المصنف على عادته إما بالإشارة إلى ما ليس على شرطه وإما بالاكتفاء بالقياس وقد وقع في رواية عبد الرزاق بغير
المثناة إليهما بلفظ فكان يدفن الرجلين والثلاثة في القبر الواحد ... وورد ذكر الثلاثة في هذه القصة عن أنس
أيضا عند الترمذي وغيره وروى أصحاب السنن عن هشام بن عامر الأنصاري قال جاءت الأنصار إلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوم أحد فقالوا أصابنا قرح وجهد فقال احفروا وأوسعوا واجعلوا الرجلين والثلاثة في القبر صححه الترمذي
والظاهر أن المصنف أشار إلى هذا الحديث وأما القياس ففيه نظر لأنه لو أراده لم يقتصر على الثلاثة بل كان يقول
مثلا دفن رجلين فأكثر ويؤخذ من هذا جواز دفن المرأتين في قبر وأما دفن الرجل مع المرأة فروى عبد الرزاق
بإسناد حسن عن واثلة بن الأسقع أنه كان يدفن الرجل والمرأة في القبر الواحد فيقدم الرجل ويجعل المرأة وراءه
وكأنه كان يجعل بينهما حائلا من تراب ولا سيما إن كانا أجنبيين والله أعلم قوله باب من لم ير غسل الشهداء في
نسخة الشهيد بالإفراد أشار بذلك إلى ما روي عن سعيد بن المسيب أنه قال يغسل الشهيد لأن كل ميت يجنب فيجب غسله

حكاه

حكاه ابن المنذر وقال به الحسن البصري ورواه ابن أبي شيبة عنهما وحكي عن ابن سريج من الشافعية وعن غيره وهو
من الشذوذ وقد وقع عند أحمد من وجه آخر عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في قتلى أحد لا تغسلوهم فإن كل جرح أو كل
دم يفوح مسكا يوم القيامة ولم يصل عليهم فبين الحكمة في ذلك ثم أورد المصنف حديث جابر المذكور بلفظ مختصر بلفظ
ولم يغسلهم واستدل بعمومه على أن الشهيد لا يغسل حتى ولا الجنب والحائض وهو الأصح عند الشافعية وقيل يغسل
للجنابة لا بنية غسل الميت لما ورد في قصة حنظلة بن الراهب أن الملائكة غسلته يوم أحد لما استشهد وهو جنب وقصته
مشهورة رواها ابن إسحاق وغيره وروى الطبراني من حديث ابن عباس بإسناد لا بأس به قال أصيب حمزة بن عبد المطلب
وحنظلة بن الراهب وهما جنب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت الملائكة تغسلهما غريب في ذكر حمزة وأجيب بأنه لو كان واجبا
ما اكتفي فيه بغسل الملائكة فدل على سقوطه عمن يتولى أمر الشهيد والله أعلم قوله باب من يقدم في اللحد أي
إذا كانوا أكثر من واحد وقد أورد لحديث الباب على تقديم من كان أكثر قرآنا من صاحبه وهذا نظير تقدمه في الإمامة
قوله سمي اللحد لأنه في ناحية قال أهل اللغة أصل الإلحاد الميل والعدول عن الشيء وقيل للمائل عن الدين ملحد وسمي
اللحد لأنه شق يعمل في جانب القبر فيميل عن وسط القبر إلى جانبه بحيث يسع الميت فيوضع فيه ويطبق عليه اللبن
وأما قول المصنف بعد ولو كان مستقيما لكان ضريحا فلأن الضريح شق يشق في الأرض على الاستواء ويدفن فيه قوله
ملتحدا معدلا هو قول أبي عبيدة بن المثنى في كتاب المجاز قال في قوله ملتحدا أي معدلا وقال الطبري معناه ولن تجد
من دونه معدلا يعدل إليه عن الله لأن قدرة الله محيطة بجميع خلقه وأن الملتحد مفتعل من اللحد تقول منه لحدت
إلى كذا إذا ملت إليه انتهى وقال يلحدون وألحدته قال الفراء الرباعي أجود وقال غيره الثلاثي أكثر ويؤيده حديث عائشة
في قصة دفن النبي صلى الله عليه وسلم فأرسلوا إلى الشاق واللاحد الحديث أخرجه ابن ماجه ثم ساق المصنف حديث جابر من طريق
ابن المبارك عن الليث متصلا وعن الأوزاعي منقطعا لأن ابن شهاب لم يسمع من جابر زاد ابن سعد في الطبقات
عن الوليد بن مسلم حدثني الأوزاعي بهذا الإسناد قال زملوهم بجراحهم فإني أنا الشهيد عليهم ما من مسلم يكلم في سبيل
الله إلا جاء يوم القيامة يسيل دما الحديث قوله في رواية الأوزاعي فكفن أبي وعمي في نمرة هو بفتح النون وكسر الميم بردة من
صوف أو غيره مخططة وقال الفراء هي دراعة فيها لونان سواد وبياض ويقال للسحابة إذا كانت كذلك نمرة وذكر الواقدي
في المغازي وابن سعد أنهما كفنا في نمرتين فإن ثبت حمل على أن النمرة الواحدة شقت بينهما نصفين وسيأتي مزيد لذلك بعد
بابين والرجل الذي كفن معه في النمرة كأنه هو الذي دفن معه كما سيأتي الكلام على تسميته بعد باب قوله وقال سليمان بن
كثير إلى آخره هو موصول في الزهريات للذهلي وفي رواية سليمان المذكور إبهام شيخ الزهري وقد تقدم البحث فيه قبل بابين
قال الدارقطني في العلل اضطرب فيه الزهري وأجيب بمنع الاضطراب لأن الحاصل من الاختلاف فيه على الثقات
أن الزهري حمله عن شيخين وأما إبهام سليمان لشيخ الزهري وحذف الأوزاعي له فلا يؤثر ذلك في رواية من سماه لأن
الحجة لمن ضبط وزاد إذا كان ثقة لا سيما إذا كان حافظا وأما رواية أسامة وابن عبد العزيز فلا تقدح في الرواية الصحيحة
لضعفهما وقد قدمنا أن البخاري صرح بغلط أسامة فيه وسيأتي الكلام على بقية فوائد حديث جابر في المغازي وفيه
فضيلة ظاهرة لقارئ القرآن ويلحق به أهل الفقه والزهد وسائر وجوه الفضل قوله باب الإذخر والحشيش
في القبر أورد فيه حديث ابن عباس في تحريم مكة وفيه فقال العباس إلا الإذخر لصاغتنا وقبورنا وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله
في كتاب الحج وترجم ابن المنذر على هذا الحديث طرح الإذخر في القبر وبسط فيه وأراد المصنف بذكر الحشيش التنبيه
على إلحاقه بالإذخر وأن المراد باستعمال الإذخر البسط ونحوه لا التطييب ومراده بالحشيش ما يجوز حشه من الحرم أو لم
يقيده في الترجمة بشيء وقد تقدم في باب إذا لم يجد كفنا في قصة مصعب بن عمير لما قتل كفنه أن نغطي رأسه وأن نجعل على رجليه
من الإذخر ولأحمد من حديث خباب أيضا أن حمزة لم يوجد له كفن إلا بردة إذا جعلت على قدميه قلصت عن رأسه حتى مدت
على رأسه وجعل على قدميه الإذخر قوله وقال أبو هريرة إلى آخره هو طرف من حديث طويل فيه قصة أبي شاه وقد تقدم موصولا
في كتاب العلم قوله وقال أبان بن صالح إلى آخره وصله ابن ماجه من طريقه قال وقال العباس إلا الإذخر فإنه للبيوت

والقبور قوله وقال مجاهد الى آخره هو طرف من الحديث الاول وسيأتي موصولا في كتاب الحج واورده لقوله فيه لقيتهم بدل قوله
لقيتموهم والقين بفتح القاف وسكون التحتانية بعدها نون هو الحداد وكأنه اشار الى ترجيح الرواية الاولى لموافقة
رواية ابي هريرة وصفية وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الحج ان شاء الله تعالى قوله باب هل يخرج الميت من
القبر واللحد لعلة اي لسبب واشار بذلك الى الرد على من منع اخراج الميت من قبره مطلقا او لسبب دون سبب كمن
حصر الجواز بما لو دفن بغير غسل او بغير صلاة فان في حديث جابر الاول دلالة على الجواز اذا كان في نبشه مصلحة تتعلق
به من زيادة البركة له وعليه ينزل قوله في الترجمة القبر وفي حديث جابر الثاني دلالة على جواز الاخراج لامر يتعلق
بالحي لانه لا ضرر على الميت في دفن ميت آخر معه وقد بين ذلك جابر بقوله فلم تطب نفسي وعليه ينزل قوله واللحد لان
والد جابر كان في لحد وانما اورد المصنف الترجمة بلفظ الاستفهام لان قصة عبد الله بن ابي قابلة للتخصيص وقصة
والد جابر ليس فيها تصريح بالرفع قاله الزين بن المنير وعليه ينزل قوله واللحد لان والد جابر كان في لحد ثم اورد
فيه حديث عمرو وهو ابن دينار عن جابر في قصة عبد الله بن ابي وقد سبق ذكره في باب الكفن في القميص وزاد في
هذه الطريق وكان كسا عباسا قميصا وفي رواية الكشميهني قميصه والعباس المذكور هو ابن عبد المطلب عم النبي
صلى الله عليه وسلم قوله قال سفيان وقال ابو هرون الى آخره كذا وقع في رواية ابي ذر وغيرها ووقع في كثير من الروايات
وقال ابو هريرة وكذا في مستخرج ابي نعيم وهو تصحيف وابو هارون المذكور جزم المزي بانه عيسى بن ابي عيسى الحناط
بمهملة ونون المدني وقيل هو الغنوي واسمه ابراهيم بن العلا من شيوخ البصرة وكلاهما من اتباع التابعين فالحديث
معضل وقد اخرجه الحميدي في مسنده عن سفيان فسماه عيسى ولفظه ثنا عيسى بن ابي موسى فهذا هو المعتمد قوله قال
سفيان فيرون ان النبي صلى الله عليه وسلم البس عبد الله قميصه مكافأة لما صنع بالعباس هذا القدر متصل عند سفيان
وقد اخرجه البخاري في اواخر الجهاد في باب كسوة الاسارى عن عبد الله بن محمد عن سفيان بالسند المذكور قال لما كان
يوم بدر اتي باسارى واتي بالعباس ولم يكن عليه ثوب فوجدوا قميص عبد الله بن ابي فكساه النبي صلى الله عليه وسلم اياه فلذلك
نزع النبي صلى الله عليه وسلم قميصه الذي البسه ويحتمل ان يكون من قوله فلذلك من كلام سفيان ادرج في الخبر بينه
رواية علي بن عبد الله التي في هذا الباب وسيأتي في الكلام عليه هناك ان شاء الله تعالى قوله ثنا حسين المعلم عن عطا
هو ابن ابي رباح عن جابر هكذا اخرج البخاري هذا الحديث عن مسدد عن بشر بن المفضل عن حسين ولم اره بعد التتبع
الكثير في شيء من كتب الحديث بهذا الاسناد الى جابر الا في البخاري وقد عز على الاسمعيلي تخريجه فاخرجه في مستخرجه
من طريق البخاري واما ابو نعيم فاخرجه من طريق ابي الاشعث عن بشر بن المفضل فقال عن سعيد بن يزيد عن ابي
نضرة عن جابر وقال لا يعرف لبشر ابو نضرة من شرط البخاري قال وروايته عن حسين عن عطا عزيزة جدا قلت
وطريق سعيد مشهورة عنه اخرجها ابو داود وابن سعد والحاكم والطبراني من طريقه عن ابي نضرة عن جابر واحتمل
عندي ان يكون لبشر بن المفضل فيه شيخان الى ان رايته في المستدرك للحاكم قد اخرجه عن ابي بكر بن اسحق عن معاذ بن
المثنى عن مسدد عن بشر كما رواه الاشعث عن بشر وكذا اخرجه في الاكليل بهذا الاسناد الى جابر ولفظه لفظ البخاري
سوا فغلب على الظن حينئذ ان في هذه الطريق وهما لكن لم يتبين لي ممن هو ولم ار من نبه على ذلك وكان البخاري
استشعر بشيء من ذلك فعقب هذه الطريق بما اخرجه من طريق ابن ابي نجيح عن عطا عن جابر والله اعلم قوله ما اراني
بضم الهمزة بمعنى الظن وذكر الحاكم في المستدرك عن الواقدي ان سبب ظنه ذلك منام رآه انه راى مبشر بن عبد المنذر
وكان ممن استشهد ببدر يقول له انت قادم علينا في هذه الايام فقصها على النبي صلى الله عليه وسلم فقال هذه شهادة
وفي رواية ابي نضرة المذكورة عند ابن السكن عن جابر ان اباه قال له اني معرض نفسي للقتل الحديث وقال ابن التين
انما قال ذلك بنا على ما كان عزم عليه وانما قال من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اشارة الى ما اخبر به النبي صلى الله عليه وسلم
ان بعض اصحابه سيقتل كما سيأتي واضحا في المغازي قوله وان علي دينا سيأتي مقداره في علامات النبوة قوله
فاقض كذا في الاصل بحذف المفعول وفي رواية الحاكم فاقضه قوله باخواتك سيأتي الكلام على ذكر عددهن ومن عرف اسمها

منهن في كتاب النكاح ان شاء الله تعالى قوله ودفن معه آخر هو عمرو بن الجموح بن زيد بن حرام الانصاري وكان صديق
والد جابر وزوج اخته هند بنت عمرو فكان جابر سماه عمه تعظيما قال ابن اسحق في المغازي حدثني ابي عن رجال
من بني سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال حين اصيب عبد الله بن عمرو وعمرو بن الجموح اجمعوا بينهما فانهما كانا متصادقين
في الدنيا وفي مغازي الواقدي عن عائشة انها رأت هند بنت عمرو تسوق بعيرا لها عليه زوجها عمرو بن الجموح واخوها
عبد الله بن عمرو بن حرام لتدفنهما بالمدينة ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم برد القتلى الى مضاجعهم واما قول الدمياطي ان قوله
وعمرو وهم فليس بجيد لان له محملا سائغا والتجوز في مثل هذا يقع كثيرا وحكى الكرماني عن غيره ان قوله وعمي تصحيف من عمرو
وقد روى احمد باسناد حسن من حديث ابي قتادة قال قتل عمرو بن الجموح وابن اخيه يوم احد فامر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم
فجعلا في قبر واحد قال ابن عبد البر في التمهيد ليس هو ابن اخيه وانما هو ابن عمه وهو كما قال فلعله كان اسن منه قوله
فاستخرجته بعد ستة اشهر اي من يوم دفنه وهذا يخالف في الظاهر ما وقع في الموطا عن عبد الرحمن بن ابي صعصعة انه
بلغه ان عمرو بن الجموح وعبد الله بن عمرو الانصاريين كانا قد حفر السيل قبرهما وكانا في قبر واحد فحفر عنهما ليغيرا من
مكانهما فوجدا لم يتغيرا كانهما ماتا بالامس وكان بين احد ويوم حفر عنهما ست واربعون سنة وقد جمع بينهما ابن عبد
البر بتعدد القصة وفيه نظر لان الذي في حديث جابر انه دفن اباه في قبر وحده بعد ستة اشهر وفي حديث الموطا انهما وجدا
في قبر واحد بعد ست واربعين سنة فاما ان المراد بكونهما في قبر واحد قرب المجاورة او ان السيل خرق احد القبرين
فصارا كقبر واحد وقد ذكر ابن اسحق القصة في المغازي فقال حدثني ابي عن اشياخ من الانصار قالوا لما ضرب معاوية
عينه التي مرت على قبور الشهدا انفجرت العين عليهم فجئنا فاخرجناهما يعني عمرا وعبد الله وعليهما بردتان قد غطي
بهما وجوههما وعلى اقدامهما شيء من نبات الارض فاخرجناهما يتثنيان تثنيا كانهما دفنا بالامس وله شاهد باسناد صحيح
عند ابن سعد من طريق ابي الزبير عن جابر قوله فاذا هو كيوم وضعته هنية غير اذنه قال عياض في رواية ابن السكن والنسفي
غير هنية في اذنه وهو الصواب فيقدم غير وزيادة في وفي الاول تغيير قال ومعنى قوله هنية اي شيئا يسيرا وهو بنون
بعدها تحتانية مصغر وهو تصغير هنة اي شيء فصغره لكونه اثرا يسيرا انتهى وقد قال الاسمعيلي عقب سياقه بلفظ الاكثر
انما هو عند دلت وكذا وقع في رواية ابي ذر عن الكشميهني لكن يبقى في الكلام نقص ويبينه ما في رواية ابن ابي خيثمة والطبراني
من طريق غسان ابن مضر عن ابي مسلمة بلفظ وهو كيوم دفنته الا هنية عند اذنه وهو موافق من حيث المعنى لرواية ابن
السكن التي صوبها عياض وجمع ابو نعيم في روايته من طريق ابي الاشعث بين لفظ غير ولفظ عند فقال غير هنية
عند اذنه ووقع في رواية الحاكم المشار اليها فاذا هو كيوم وضعته غير انه سقط منه لفظ هنية وهو متجه المعنى
وكذلك ذكره الحميدي في الجمع في افراد البخاري والمراد بالاذن بعضها وحكى ابن التين ان في روايته بفتح الها وسكون
التحتانية بعدها همزة ثم مثناة منصوبة ثم ها الضمير اي على حالته وقد اخرج ابن السكن من طريق شعبة عن ابي مسلمة
بلفظ غير ان طرف اذن احدهم تغير ولابن سعد من طريق ابي هلال عن ابي مسلمة الا قليلا من شحمة اذنه ولابي داود من طريق
حماد بن زيد عن ابي مسلمة الا شعيرات كن في لحيته مما يلي الارض ويجمع بين هذه الرواية وغيرها بان المراد الشعيرات
التي تتصل بشحمة الاذن وافادت هذه الرواية سبب تغير ذلك دون غيره ولا يعكر على ذلك ما رواه الطبراني باسناد
صحيح عن محمد بن المنكدر عن جابر ان اباه قتل يوم احد ثم مثلوا به فجدعوا انفه واذنيه الحديث واصله في مسلم لانه محمول على
انهم قطعوا بعض اذنيه لا جميعهما والله اعلم قوله عن ابن ابي نجيح عن عطا كذا للاكثر وحكى ابو علي الجياني انه وقع عند ابي علي
بن السكن عن مجاهد بدل عطا قال والذي رواه غيره اصح قلت وكذا اخرجه ابن سعد والنسائي والاسمعيلي واخرون
كلهم من طريق سعيد بن عامر بالسند المذكور فيه وهو الصواب وفي قصة والد جابر من الفوائد الاشارة الى بر الاولاد
بالآباء خصوصا بعد الوفاة والاستعانة على ذلك باخبارهم بمكانتهم من القلب وفيه قوة ايمان عبد الله المذكور لاستثنائه
النبي صلى الله عليه وسلم ممن جعل ولده اعز عليه منهم وفيه كرامته بوقوع الامر على ما ظن وكرامته بكون الارض لم تبل جسده مع لبثه
فيها والظاهر ان ذلك لمكان الشهادة وفيه فضيلة لجابر لعمله بوصية ابيه في قضاء دينه كما سيأتي في مكانه قوله باب

اللحد والشق في القبر ورد فيه حديث جابر في قصة قتلى احد وليس فيه للشق ذكر وقال ابن رشيد قوله في حديث جابر
قدمه في اللحد ظاهر في ان الميتين جميعا في اللحد ويحتمل ان يكون المقدم في اللحد والذي يليه في الشق لمشقة الحفر في
الجانب لمكان اثنين وهذا يؤيد ما تقدم من توجيه ان المراد بقوله فكفن ابي وعمي في نمرة واحدة اي شققت بينهما ويحتمل ان
يكون ذكر الشق في الترجمة لينبه على ان اللحد افضل منه لانه الذي وقع دفن الشهدا فيه مع ما كانوا فيه من الجهد والمشقة
فلولا مزيد فضيلة فيه ما عانوه وفي السنن لابي داود وغيره من حديث ابن عباس مرفوعا اللحد لنا والشق لغيرنا وهو يؤيد
فضيلة اللحد على الشق والله اعلم قوله باب اذا اسلم الصبي فمات هل يصلى عليه وهل يعرض على الصبي الاسلام
هذه الترجمة معقودة لصحة اسلام الصبي وهي مسئلة اختلاف كما سنبينه وقوله وهل يعرض ذكره هنا بلفظ الاستفهام
وترجم في كتاب الجهاد بصيغة تدل على الجزم بذلك فقال كيف يعرض الاسلام على الصبي وكانه لما اقام الادلة هنا على صحة
اسلامه استغنى بذلك وافاد هناك ذكر الكيفية قوله وقال الحسن الى اخره اما اثر الحسن فاخرجه البيهقي من طريق يحيى بن
نصر اطنه في كتاب الفرائض له قال حدثنا يحيى بن يحيى ثنا يزيد بن زريع عن يونس عن الحسن في الصغير قال مع المسلم من
والديه واما اثر ابرهيم فوصله عبد الرزاق عن معمر عن مغيرة عن ابرهيم قال في نصرانيين بينهما ولد صغير فاسلم احدهما قال
اولاهما به المسلم واما اثر شريح فاخرجه البيهقي بالاسناد المذكور الى يحيى بن يحيى ثنا هشيم عن اشعث عن الشعبي عن شريح انه اختصم
اليه في صبي احد ابويه نصراني قال الوالد المسلم احق بالولد واما اثر قتادة فوصله عبد الرزاق عن معمر عنه نحو قول الحسن قوله
وكان ابن عباس مع امه من المستضعفين وصله المصنف في الباب من حديثه بلفظ كنت انا وامي من المستضعفين واسم امه
لبابة بنت الحرث الهلالية قوله ولم يكن مع ابيه على دين قومه هذا قاله المصنف تفقها وهو مبني على ان اسلام العباس كان
بعد وقعة بدر وقد اختلف في ذلك فقيل اسلم قبل الهجرة واقام بامر النبي صلى الله عليه وسلم له في ذلك لمصلحة المسلمين روى ذلك
ابن سعد من حديث ابن عباس وفي اسناده الكلبي وهو متروك ويرده ان العباس اسر ببدر وفدى نفسه كما سياتي في المغازي
واحصار برده ايضا ان الاية التي في قصة المستضعفين نزلت بعد بدر بلا خلاف والمشهور انه اسلم قبل فتح خيبر ويدل
عليه حديث انس في قصة الحجاج بن علاط كما اخرجه احمد والنسائي وروى ابن سعد من حديث ابن عباس انه هاجر الى النبي صلى الله عليه وسلم بخيبر
ويرده قصة الحجاج المذكورة والصحيح انه هاجر عام الفتح في اول السنة وقدم مع النبي صلى الله عليه وسلم فشهد الفتح والله اعلم
قوله وقال الاسلام يعلو ولا يعلى كذا في جميع نسخ البخاري لم يعين القائل وكنت اظن انه معطوف على قول ابن عباس فيكون من
كلامه ثم لم اجده من قوله بعد التتبع الكثير ورايته موصولا مرفوعا من حديث غيره اخرجه الدارقطني ومحمد بن هرون الروياني في
مسنده من حديث عائذ بن عمرو المزني بسند حسن ورويناه في فوائد ابي يعلى الخليلي من هذا الوجه وزاد في اوله قصة
وهو ان عائذ بن عمرو جاء عام الفتح مع ابي سفيان بن حرب فقال الصحابة هذا ابو سفيان وعائذ بن عمرو فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم هذا عائذ بن عمرو وابو سفيان الاسلام اعز من ذلك الاسلام يعلو ولا يعلى وفي هذه القصة ان للبداية في
الذكر تاثيرا في الفضل لما يفيده من الاهتمام وليس فيه حجة على ان الواو ترتب ثم وجدته من قول ابن عباس كما كنت اظن
ذكره ابن حزم في المحلى قال ومن طريق حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال اذا اسلمت اليهودية او النصرانية تحت
اليهودي او النصراني يفرق بينهما الاسلام يعلو ولا يعلى ثم اورد المصنف في الباب احاديث ترجح ما ذهب اليه من صحة اسلام
الصبي اولها حديث ابن عمر في قصة ابن صياد وسياتي الكلام عليه مستوفى في الباب المشار اليه في الجهاد ومقصود البخاري
منه هنا الاستدلال بقوله صلى الله عليه وسلم لابن صياد اتشهد اني رسول الله وكان اذ ذاك دون البلوغ وقوله اطم بني مغالة
كالحصن ومغالة بفتح الميم والمعجمة الخفيفة بطن من الانصار وابن صياد في رواية ابي ذر صائد وكلا الامرين كان يدعى
به وقوله فرفضه للاكثر بالضاد المعجمة اي تركه قال الزين بن المنير انكرها القاضي ولبعضهم بالمهملة اي دفعه برجله قال
عياض كذا في رواية ابي ذر عن المستملي ولا وجه له وقال المازري لعله رفسه بالسين المهملة اي ضربه برجله قال عياض
لم اجد هذه اللفظة في جماهير اللغة يعني بالصاد قال ووقع في رواية الاصيلي بالقاف بدل الفا وفي رواية عبدوس
فوقصه بالواو والقاف وقوله وهو يختل بمعجمة ساكنة بعدها مثناة مكسورة اي يخدع والمراد انه كان يريد ان يستغفله

ليسمع كلامه وهو لا يشعر قوله له فيها رمزة او زمرة كذا للاكثر على الشك في تقديم الرا على الزاي وتاخيرها ولبعضهم
رمرمة او زمزمة على الشك هل هو براءين او زاءين مع زيادة ميم فيهما ومعنى هذه الكلمات المختلفة متقاربة فاما
التي بتقديم الرا والميم واحدة فهي فعلة من الرمز وهي الاشارة واما التي بتقديم الزاي كذلك فمن الزمر والمراد حكاية صوته
واما التي بالمهملتين كذلك قال الخطابي هو تحريك الشفتين بالكلام وقال غيره هو كلام العلوج وهو صوت يصوت
من الخياشيم والحلق قوله فثار ابن صياد اي قام كذا للاكثر وللكشميهني فثاب بموحدة اي رجع عن الحالة التي كان فيها
قوله وقال شعيب زمزمة فرفصه في رواية ابي ذر بالزاي وبالصاد المهملة وفي رواية غيره وقال شعيب في حديثه
فرفصه زمزمة او رمرمة بالشك وسياتي في الادب موصولا من هذا الوجه بالشك لكن فيه فرضه بغير فا وبالتشديد وذكره
الخطابي في غريبه بمهملة اي ضغطه وضم بعضه الى بعض وقال اسحق الكلبي وعقيل رمرمة يعني بمهملتين وقال معمر رمزة يعني
برا ثم زاي اما رواية اسحق فوصلها الذهلي في الزهريات وسقطت من رواية المستملي والكشميهني وابي الوقت واما رواية
عقيل فوصلها المصنف في الجهاد وكذا رواية معمر ثاني الاحاديث حديث انس كان غلام يهودي يخدم لم اقف
في شي من الطرق الموصولة على تسميته الا ان ابن بشكوال ذكر ان صاحب العتبية حكى عن زياد شيطون ان اسم هذا
الغلام عبد القدوس وهو غريب ما وجدته عند غيره قوله وهو عنده في رواية ابي داود وعند راسه اخرجه عن سليمن بن
حرب شيخ البخاري فيه وكذا للاسمعيلي عن ابي خليفة عن سليمن قوله فاسلم في رواية النسائي عن اسحق بن راهويه عن سليمن المذكور
فقال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله قوله انقذه من النار في رواية ابي داود وابي خليفة انقذه بي من النار وفي
الحديث جواز استخدام المشرك وعيادته اذا مرض وفيه حسن العهد وفيه استخدام الصغير وعرض الاسلام على الصبي
ولولا صحته ما عرضه عليه وفي قوله انقذه بي من النار دلالة على انه صح اسلامه وعلى ان الصبي اذا عقل الكفر ومات عليه انه
يعذب وسياتي البحث في ذلك في حديث سمرة الطويل في الرويا الاتي في باب اولاد المشركين في اواخر الجنائز ثالثها
حديث ابن عباس كنت انا وامي من المستضعفين وقد تقدم الكلام عليه في الترجمة رابعها حديث ابي هريرة في ان كل مولود
يولد على الفطرة اخرجه من طريق ابن شهاب عن ابي هريرة منقطعا ومن طريق اخرى عنه عن ابي سلمة عن ابي هريرة فالاعتماد
في المرفوع على الطريق الموصولة وانما اورد المنقطعة لقول ابن شهاب الذي استنبطه من الحديث وقول ابن شهاب لغية بكسر
اللام والمعجمة وتشديد التحتانية اي من زنا ومراده انه يصلى على ولد الزنا ولا يمنع ذلك من الصلاة عليه لانه محكوم باسلامه
تبعا لامه وكذلك من كان ابوه مسلما دون امه وهو مصير من الزهري الى تسمية الزاني ابا لمن زنى بامه وانه يتبعه في الاسلام
وهو قول مالك ودخل في قوله كل مولود السقط فلذلك قيده بالاستهلال وقال ابن عبد البر لم يقل احد انه يصلى على ولد
الزنا الا قتادة وحده واختلف في الصلاة على الصبي فقال سعيد بن جبير لا يصلى عليه حتى يبلغ وقيل حتى يصلي وقال الجمهور
يصلى عليه حتى السقط اذا استهل وقد تقدم في باب قراة فاتحة الكتاب ما يقال في الصلاة على جنازة الصبي وسياتي
الكلام على المتن المرفوع وعلى ذكر الاختلاف على الزهري فيه في باب اولاد المشركين ان شا الله تعالى قوله باب
اذا قال المشرك عند الموت لا اله الا الله قال الزين بن المنير لم يات بجواب اذا لانه صلى الله عليه وسلم لما قال لعمه قل لا اله الا الله اشهد
لك بها كان محتملا لان يكون ذلك خاصا به لان غيره اذا قالها وقد ايقن بالوفاة لم ينفعه ويحتمل ان يكون ترك جواب اذا ليفهم الواقف
عليه انه موضع تفصيل وفكر وهذا هو المعتمد ثم اورد حديث سعيد بن المسيب عن ابيه في قصة ابي طالب عند موته وسياتي الكلام
عليها مستوفى في تفسير براة وقوله في هذه الطريق ما لم انه عنه اي الاستغفار وفي رواية الكشميهني عنك وقوله فانزل
الله فيه يعني قوله تعالى ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين الاية كما سياتي وقد ثبت لغير ابي ذر فانزل الله فيه
ما كان للنبي الاية قوله باب الجريدة على القبر اي وضعها او غرزها قوله واوصى بريدة الاسلمي الى اخره في رواية
الاكثر في قبره وللمستملي على قبره وقد وصله ابن سعد من طريق مورق العجلي قال اوصى بريدة ان يوضع في قبره جريدتان
ومات بادنى خراسان قال ابن المرابط وغيره يحتمل ان يكون بريدة امر ان يغرزا في ظاهر القبر اقتدا بالنبي صلى الله عليه وسلم في
وضعه الجريدتين في القبر ويحتمل ان يكون امر ان يجعلا في داخل القبر لما في النخلة من البركة لقوله تعالى كشجرة طيبة والاول

اظهر ويؤيده ايراد المصنف حديث القبرين في آخر الباب وكأن بريدة حمل الحديث على عمومه ولم يره خاصا بذينك الرجلين
قال ابن رشيد ويظهر من تصرف البخاري ان ذلك خاص بهما فلذلك عقبه بقول ابن عمر انما يظله عمله **قوله** ورأى ابن عمر فسطاطا على
قبر عبد الرحمن الفسطاط بضم الفاء وسكون المهملة وبطاءين مهملتين هو البيت من الشعر وقد يطلق على غير الشعر وفيه لغات
اخرى بتثليث الفاء وبالمثناة بدل الطاء وابدال الطاء الاولى مثناة وادغامها في السين وعبد الرحمن هو ابن ابي بكر
الصديق بينه ابن سعد في روايته له موصولا من طريق ايوب بن عبد الله بن يسار قال مر عبد الله بن عمر على قبر عبد الرحمن
ابن ابي بكر اخي عائشة وعليه فسطاط مضروب فقال يا غلام انزعه فانما يظله عمله قال الغلام تضربني مولاتي قال كلا
فنزعه ومن طريق ابن عون عن رجل قال قدمت عائشة ذا طوى حين رفعوا ايديهم عن عبد الرحمن بن ابي بكر فامرت بفسطاط
فضرب على قبره ووكلت به انسانا وارتحلت فقدم ابن عمر فذكر نحوه وقد تقدم توجيه ادخال هذا الاثر تحت هذه الترجمة
قوله وقال خارجة بن زيد اي ابن ثابت الانصاري احد ثقات التابعين وهو احد السبعة الفقهاء من اهل المدينة الى آخره وصله
المصنف في التاريخ الصغير من طريق ابن اسحق حدثني يحيى بن عبد الرحمن بن ابي عمرة الانصاري سمعت خارجة فذكره
وفيه جواز تعلية القبر ورفعه عن وجه الارض وقوله رأيتني بضم المثناة والفاعل ضميران لشيء واحد وهو من خصائص
افعال القلوب ومظعون والد عثمان بظاء معجمة ساكنة ثم مهملة ومناسبته من جهة ان وضع الجريد على القبر
يرشد الى جواز وضع ما يرتفع به ظهر القبر عن الارض وسيأتي الكلام على هذه المسألة في آخر الجنائز قال ابن المنير في
الحاشية اراد البخاري ان الذي ينفع اصحاب القبور هي الاعمال الصالحة وان علو البناء عليه والجلوس وغير ذلك لا
يضر بصورته وانما يضر بمعناه اذا تكلم القاعدون عليه بما يضر مثلا **قوله** وقال عثمان بن حكيم اخذ بيدي خارجة اي
ابن زيد بن ثابت الى آخره وصله مسدد في مسنده الكبير وبين فيه سبب اخبار خارجة لحكيم بذلك ولفظه نا عيسى بن
يونس نا عثمان بن حكيم نا عبد الله بن سرجس وابو سلمة عن عبد الرحمن انهما سمعا ابا هريرة يقول لان اجلس على
جمرة فتحرق ما دون لحمي حتى تفضي الي احب الي من ان اجلس على قبر قال عثمان فرأيت خارجة بن زيد في المقابر فذكرت
له ذلك فاخذ بيدي الحديث وهذا اسناد صحيح وقد اخرج مسلم حديث ابي هريرة مرفوعا من طريق سهيل بن ابي صالح
عن ابيه عنه وروى الطحاوي من طريق محمد بن كعب قال انما قال ابو هريرة من جلس على قبر يبول عليه او يتغوط فكأنما
جلس على جمرة لكن اسناده ضعيف قال ابن رشيد الظاهر ان هذا الاثر والذي بعده من الباب الذي بعد هذا وهو
باب موعظة المحدث عند القبر وقعود اصحابه حوله وكأن بعض الرواة كتبه في غير موضعه قال وقد يتكلف
له طريق يكون به من الباب وهي الاشارة الى ان ضرب الفسطاط ان كان لغرض صحيح كالتستر من الشمس مثلا
للحي لا لاظلال الميت فقط جاز وكأنه يقول اذا اعلى القبر لغرض صحيح لا لقصد المباهاة جاز كما يجوز القعود
عليه لغرض صحيح لا لمن احدث عليه قال والظاهر ان المراد بالحدث هنا التغوط ويحتمل ان يريد ما هو اعم من ذلك
من احداث ما لا يليق من الفحش قولا وفعلا لتأذي الميت بذلك انتهى ويمكن ان يقال هذه الآثار المذكورة في هذا الباب
تحتاج الى بيان مناسبتها للترجمة والى مناسبة بعضها لبعض وذلك انه لم يذكر حكم وضع الجريدة وذكر اثر بريدة
وهو يؤذن بمشروعيتها ثم اثر ابن عمر المشعر بانه لا تأثير لما يوضع على القبر بل التأثير للعمل الصالح وظاهرهما التعارض
فلذلك ابهم حكم وضع الجريدة قاله الزين ابن المنير والذي يظهر من تصرفه ترجيح الوضع ويجاب عن اثر ابن عمر بان ضرب
الفسطاط على القبر لم يرد فيه ما ينتفع به الميت بخلاف وضع الجريدة لان مشروعيتها ثبتت بفعله صلى الله عليه وسلم وان
كان بعض اهل العلم قال انها واقعة عين يحتمل ان تكون مخصوصة بمن اطلعه الله تعالى على حال الميت واما الآثار
الواردة في الجلوس على القبر فان عموم قول ابن عمر انما يظله عمله يدخل فيه انه كما لا ينتفع بتظليله ولو كان تعظيما
له لا يتضرر بالجلوس عليه ولو كان تحقيرا له والله اعلم **قوله** وقال نافع كان ابن عمر يجلس على القبور وصله الطحاوي من طريق
بكير بن عبد الله بن الاشج ان نافعا حدثه بذلك ولا يعارض هذا ما اخرجه ابن ابي شيبة باسناد صحيح عنه قال لان اطأ
على رضف احب الي من ان اطأ على قبر وهذه من المسائل المختلف فيها وورد فيها من صحيح الحديث ما اخرجه مسلم عن

مرثد الغنوي مرفوعا لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها قال النووي المراد بالجلوس القعود عند الجمهور وقال
مالك المراد بالقعود الحدث وهو تأويل ضعيف او باطل انتهى وهو يوهم انفراد مالك بذلك وكذا اوهمه كلام ابن
الجوزي حيث قال جمهور الفقهاء على الكراهة خلافا لمالك وصرح النووي في شرح المهذب بان مذهب ابي حنيفة كالجمهور
وليس كذلك بل مذهب ابي حنيفة واصحابه كقول مالك كما نقله عنهم الطحاوي واحتج له باثر ابن عمر المذكور واخرج
عن علي نحوه وعن زيد بن ثابت مرفوعا انما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الجلوس على القبور لحدث غائط او بول ورجال
اسناده ثقات ويؤيد قول الجمهور ما اخرجه احمد من حديث عمرو بن حزم الانصاري مرفوعا لا تقعدوا على القبور وفي
رواية له عنه رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا متكئ على قبر فقال لا تؤذ صاحب القبر اسناده صحيح وهو دال على
ان المراد بالجلوس القعود على حقيقته ورد ابن حزم التأويل المتقدم بان لفظ حديث ابي هريرة عند مسلم لان يجلس
احدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده قال وما عهدنا احدا يقعد على ثيابه للغائط فدل على ان المراد القعود
على حقيقته وقال ابن بطال التأويل المذكور بعيد لان الحدث على القبر اقبح من ان يكره وانما يكره الجلوس المتعارف **قوله**
نا يحيى قال ابو علي الجياني لم اره منسوبا لاحد من المشايخ قلت قد نسبه ابو نعيم في المستخرج يحيى بن جعفر وجزم
ابو مسعود في الاطراف وتبعه المزي بانه يحيى بن يحيى ووقع في رواية ابي علي بن شبويه عن الفربري نا يحيى بن موسى
وهذا هو المعتمد وقد تقدم الكلام على حديث ابن عباس في كتاب الوضوء بما فيه مقنع بعون الله تعالى **قوله باب**
موعظة المحدث عند القبر وقعود اصحابه حوله كأنه يشير الى التفصيل بين احوال القعود فان كان لمصلحة تتعلق
بالحي او الميت لم يكره ويحمل النهي الوارد على ذلك على ما يخالف ذلك **قوله** يخرجون من الاجداث القبور اي المراد
بالاجداث في الآية القبور وقد وصله ابن ابي حاتم وغيره من طريق قتادة والسدي وغيرهما واحدها جدث بفتح الجيم
والمهملة **قوله** بعثرت اثيرت بعثرت حوضي جعلت اسفله اعلاه هذا كلام ابي عبيدة في المجاز وقال السدي
تبعثرت اي خرجت فخرج ما فيها رواه ابن ابي حاتم **قوله** الايفاض بياء تحتانية ساكنة قبلها كسرة وبفاء ومعجمة الاسراع
كذا قال الفراء في المعاني وقال ابو عبيدة يوفضون اي يسرعون **قوله** وقرأ الاعمش الى نصب يعني بفتح النون كذا للاكثر
وفي رواية ابي ذر بالضم والاول اصح وكذا ضبطه الفراء عن الاعمش في كتاب المعاني وهي قراءة الجمهور وحكى الطبري
انه لم يقرأه بالضم الا الحسن البصري وقد حكى الفراء عن زيد بن ثابت ذلك ونقلها غيره عن مجاهد وابي عمران الجوني وفي
كتاب السبعة لابن مجاهد قرأها ابن عامر بضمتين يعني بلفظ الجمع وكذا قرأها حفص عن عاصم ومن هنا يظهر سبب
تخصيص الاعمش بالذكر لانه كوفي وكذا عاصم ففي انفراد حفص عن عاصم بالضم شذوذ قال ابو عبيدة النصب بالفتح
هو العلم الذي نصبوه ليعبدوه ومن قرأ نصب بالضم فهي جماعة مثل رهن ورهن **قوله** يوفضون الى شيء منصوب يستبقون
قال ابن ابي حاتم نا ابي نا مسلم بن ابراهيم عن قرة عن الحسن في قوله الى نصب يوفضون اي يبتدرون ايهم يستلمه اول
قوله والنصب واحد والنصب مصدر كذا وقع فيه والذي في المعاني للفراء النصب والنصب واحد وهو مصدر والجمع
الانصاب وكأن التغيير من بعض النقلة **قوله** يوم الخروج من القبور اي يخرج اهل القبور من قبورهم **قوله**
ينسلون يخرجون كذا اورده عبد بن حميد وغيره عن قتادة وسيأتي معنى آخر ان شاء الله تعالى في سورة
الصافات بعد قوله يخرجون من الانسال وهذه التفاسير اوردها لتعلقها بذكر القبر استطرادا او لها تعلق
بالموعظة ايضا قال الزين بن المنير مناسبة ايراد هذه الآيات في هذه الترجمة للاشارة الى ان المناسب لمن قعد
عند القبر ان يقصر كلامه على الانذار بقرب المصير الى القبر ثم الى الحشر لاستيفاء العمل ثم اورد المصنف حديث
علي بن ابي طالب مرفوعا ما من نفس منفوسة الا كتب مكانها من الجنة والنار الحديث وسيأتي مبسوطا في تفسير والليل
اذا يغشى وهو اصل عظيم في اثبات القدر وقوله فيه اعملوا جرى مجرى الاسلوب الحكيم اي الزموا ما يجب على العبد
من العبودية ولا تتصرفوا في امور الربوبية وعثمان شيخه هو ابن ابي شيبة وجرير هو ابن عبد الحميد وموضع الحاجة
منه قوله فقعد وقعدنا حوله وقوله فقال رجل هو عمر او غيره كما سيأتي ان شاء الله تعالى **قوله باب** ما جاء في قاتل

النفس قال ابن رشيد مقصود الترجمة حكم قاتل النفس والمذكور في الباب حكم قاتل نفسه فهو اخص من الترجمة
ولكنه اراد ان يلحق بقاتل نفسه قاتل غيره من باب الاولى لانه اذا كان قاتل نفسه الذي لم يتعد ظلم نفسه ثبت فيه
الوعيد الشديد فاولى من ظلم غيره بافاتة نفسه قال ابن المنير في الحاشية عادة البخاري اذا توقف في شيء
ترجم عليه ترجمة مبهمة كانه ينبه على طريق الاجتهاد وقد نقل عن مالك ان قاتل النفس لا تقبل توبته ومقتضاه ان لا
يصلى عليه وهو نفس قول البخاري قلت لعل البخاري اشار بذلك الى ما رواه اصحاب السنن من حديث جابر بن سمرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه وفي رواية للنسائي اما انا فلا اصلي عليه لكنه لما لم يكن
على شرطه اومأ اليه بهذه الترجمة واورد فيها ما يشبهه من قصة قاتل نفسه ثم اورد المصنف في الباب ثلاثة احاديث
احدها حديث ثابت بن الضحاك فيمن قتل نفسه بحديدة وسيأتي الكلام عليه مستوفى في الايمان والنذور وخالد
المذكور في اسناده هو الحذاء ثانيها حديث جندب وهو ابن عبد الله البجلي قوله فيه قال حجاج بن منهال حدثنا جرير
بن حازم وقد وصله في ذكر بني اسرائيل فقال حدثنا محمد حدثنا حجاج بن منهال فذكره وهو احد المواضع التي يستدل بها على انه
ربما علق عن بعض شيوخه ما بينه وبينه فيه واسطة لكنه اورده هنا مختصرا واورده هناك مبسوطا فقال في
اوله كان فيمن كان قبلكم رجل وقال فيه فجزع فاخذ سكينا فحز بها يده فما رقأ الدم حتى مات وسيأتي الكلام عليه
مستوفى هناك ولم اقف على تسمية هذا الرجل ثالثها حديث ابي هريرة مرفوعا الذي يخنق نفسه يخنقها
في النار والذي يطعنها يطعنها في النار وهو من افراد البخاري من هذا الوجه وقد اخرجه ايضا في الطب من طريق
الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة مطولا ومن ذلك الوجه اخرجه مسلم وليس فيه ذكر الخنق وفيه من الزيادة ذكر السم
وغيره ولفظه فهو في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا وقد تمسك به المعتزلة وغيرهم ممن قال بتخليد اصحاب المعاصي
في النار واجاب اهل السنة عن ذلك باجوبة منها توهيم هذه الزيادة قال الترمذي بعد ان اخرجه رواه محمد بن عجلان
عن سعيد المقبري عن ابي هريرة فلم يذكر خالدا مخلدا وكذا رواه ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة يشير الى رواية
الباب قال وهو اصح لان الروايات قد صحت ان اهل التوحيد يعذبون ثم يخرجون منها ولا يخلدون واجاب
غيره بحمل ذلك على من استحله فانه يصير باستحلاله كافرا والكافر مخلد بلا ريب وقيل ورد مورد الزجر والتغليظ
وحقيقته غير مراده وقيل المعنى ان هذا جزاؤه لكن قد تكرم الله تعالى على الموحدين فاخرجهم من النار بتوحيدهم
وقيل التقدير مخلدا فيها الى ان يشاء الله وقيل المراد بالخلود طول المدة لا حقيقة الدوام كانه يقول يخلد مدة معينة
وهذا ابعدها وسيأتي لهذا مزيد بسط عند الكلام على احاديث الشفاعة ان شاء الله تعالى واستدل بقوله الذي يطعن
نفسه يطعنها في النار على ان القصاص من القاتل يكون بما قتل به اقتداء بعقاب الله تعالى لقاتل نفسه وهو استدلال
ضعيف قوله في حديث الباب يطعنها بضم العين المهملة كذا ضبط في الاصول قوله باب
ما يكره من الصلاة على المنافقين والاستغفار للمشركين قال الزين بن المنير عدل عن قوله كراهة الصلاة على المنافقين
لينبه على ان الامتناع من طلب المغفرة لمن لا يستحقها لا من جهة العبادة الواقعة من صورة الصلاة فقد تكون العبادة
طاعة من وجه مخرجة معصية من وجه والله اعلم قوله رواه ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم كانه يشير الى حديثه في قصة
الصلاة على عبد الله بن ابي ايضا وقد تقدم في باب القميص الذي يكف ثم اورد المصنف الحديث المذكور من طريق
ابن عباس عن عمر بن الخطاب وسيأتي من هذا الوجه ايضا في التفسير قوله باب ثناء الناس على الميت
اي مشروعيته وجوازه مطلقا بخلاف الحي فانه منهي عنه اذا افضى الى الاطراء خشية عليه من الزهو اشار الى
ذلك الزين بن المنير قوله مروا بضم الميم على البناء للمجهول قوله فاثنوا عليها خيرا في رواية النضر بن انس عن ابيه عند الحاكم
كنت قاعدا عند النبي صلى الله عليه وسلم فمر بجنازة فقال ما هذه الجنازة قالوا جنازة فلان الفلاني كان يحب الله ورسوله ويعمل
بطاعة الله ويسعى فيها وقال عكس ذلك في التي اثنوا عليها شرا ففيه تفسير ما ابهم من الخير والشر في رواية عبد العزيز
وللحاكم ايضا من حديث جابر فقال بعضهم لنعم المرء كان عفيفا مسلما وفيه ايضا فقال بعضهم لبئس المرء كان ان

كان

كان لفظا غليظا قوله وجبت في رواية اسمعيل بن علية عن عبد العزيز عند مسلم وجبت وجبت وجبت ثلاث
مرات وكذا في رواية النضر المذكورة قال النووي والتكرار فيه لتاكيد الكلام المبهم ليحفظ ويكون ابلغ قوله
فقال عمر زاد مسلم فدى لك ابي وامي وفيه جواز قول مثل ذلك قوله فقال هذا اثنيتم عليه خيرا فوجبت له
الجنة فيه بيان لان المراد بقوله وجبت اي الجنة لذي الخير والنار لذي الشر والمراد بالوجوب الثبوت او هو في
صحة الوقوع كالشيء الواجب والاصل انه لا يجب على الله شيء بل الثواب فضله والعقاب عدله لا يسأل عما يفعل
وفي رواية مسلم من اثنيتم عليه خيرا وجبت له الجنة ونحوه للاسمعيلي من طريق عمرو بن مرزوق عن شعبة وهو ابين في
العموم من رواية ادم وفيه رد على من زعم ان ذلك خاص بالميتين المذكورين لغيب اطلع الله نبيه عليه وانما هو خبر
عن حكم اعلمه الله به قوله انتم شهداء الله في الارض اي المخاطبون بذلك من الصحابة ومن كان على صفتهم من الايمان
وحكى ابن التين ان ذلك مخصوص بالصحابة لانهم كانوا ينطقون بالحكمة بخلاف من بعدهم قال والصواب ان ذلك يختص
بالثقات والمتقين انتهى وسيأتي في الشهادات بلفظ المومنون شهداء الله في الارض ولابي داود من حديث ابي هريرة
في نحو هذه القصة ان بعضكم على بعض لشهيد وسيأتي مزيد بسط فيه في الكلام على الحديث الذي بعده قال النووي
الظاهر ان الذي اثنوا عليه شرا كان من المنافقين قلت يرشد الى ذلك ما رواه احمد من حديث ابي قتادة باسناد صحيح
انه صلى الله عليه وسلم لم يصل على الذي اثنوا عليه شرا وصلى على الاخر قوله حدثنا عفان كذا للاكثر وذكر اصحاب الاطراف انه
اخرجه قائلا فيه قال عفان وبذلك جزم البيهقي وقد وصله ابو بكر بن ابي شيبة في مسنده عن عفان به ومن طريقه اخرجه
الاسمعيلي وابو نعيم قوله حدثنا داود بن ابي الفرات هو بلفظ النهر المشهور واسمه عمرو وهو كندي من اهل مرو ولهم شيخ
اخر يقال له داود بن ابي الفرات اسم ابيه بكر وابو الفرات اسم جده وهو اشجعي من اهل المدينة اقدم من الكندي قوله
عن ابي الاسود هو الدؤلي التابعي المشهور ولم اره من رواية عبد الله بن بريدة عنه الا معنعنا وقد حكى الدارقطني في كتاب
التتبع عن علي بن المديني ان ابن بريدة انما يروي عن يحيى بن يعمر عن ابي الاسود ولم يقل في هذا الحديث سمعت ابا الاسود قلت
وابن بريدة ولد في عهد عمر فقد ادرك ابا الاسود بلا ريب لكن البخاري لا يكتفي بالمعاصرة فلعله اخرجه شاهدا واكتفى للاصل
بحديث انس الذي قبله والله اعلم قوله قدمت المدينة وقد وقع بها مرض زاد المصنف في الشهادات عن موسى بن اسمعيل
عن داود وهم يموتون موتا ذريعا وهو بالذال المعجمة اي سريعا قوله فاثني على صاحبها خيرا كذا في جميع الاصول خيرا بالنصب
وكذا شرا وقد غلط من ضبط اثني بفتح الهمزة على البناء للفاعل فانه في جميع الاصول مبني للمفعول قال ابن التين والصواب
بالرفع وفي نصبه بعد في اللسان ووجهه غيره بان الجار والمجرور اقيم مقام المفعول الاول وخيرا مقام الثاني وهو
جائز وان كان المشهور عكسه وقال النووي هو منصوب بنزع الخافض اي اثني عليها بخير وقال ابن مالك خيرا صفة لمصدر
محذوف فاقيمت مقامه فنصب لان اثني مسند الى الجار والمجرور والتفاوت بين الاسناد الى المصدر والاسناد الى الجار
والمجرور قليل قوله فقال ابو الاسود هو الراوي وهو بالاسناد المذكور قوله فقلت وما وجبت هو معطوف على شيء مقدر
اي قلت هذا عجيب وما معنى قولك لكل منهما وجبت مع اختلاف الثناء بالخير وبالشر قوله قلت كما قال صلى الله عليه وسلم ايما مسلم
الى اخره الظاهر ان قوله ايما مسلم هو المقول فيحتمل ان يكون قول عمر لكل منهما وجبت قاله بناء على اعتقاده صدق الوعد
المستفاد من قوله صلى الله عليه وسلم ادخله الله الجنة واما اقتصار عمر على ذكر احد الشقين فهو اما للاختصار واما لاحالته على
السامع في القياس والاول اظهر وعرف من القصة ان المثني على كل من الجنائز المذكورة كان اكثر من واحد وكذا في قول
عمر قلنا وما وجبت اشارة الى ان السائل عن ذلك هو وغيره وقع في تفسير قوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا
في البقرة عند ابن ابي حاتم من حديث ابي هريرة ان ابي بن كعب ممن سال عن ذلك قوله فقلنا وثلاثة فيه اعتبار مفهوم
الموافقة لانه سال عن الثلاثة ولم يسال عما فوق الاربعة كالخمسة مثلا وفيه ان مفهوم العدد ليس دليلا قطعيا
بل هو في مقام الاحتمال قوله ثم لم نساله عن الواحد قال الزين بن المنير انما لم يسال عمر عن الواحد استبعادا منه
ان يكتفي في مثل هذا المقام العظيم باقل من النصاب وقال اخوه في الحاشية فيه ايماء الى الاكتفاء في التزكية بواحد

كذا قال وفيه غموض وقد استدل به المصنف على ان اقل ما يكتفى به في الشهادة اثنان كما سياتي في كتاب الشهادات اثنا
الله تعالى قال الداودي المعتبر في ذلك شهادة اهل الفضل والصدق لا الفسقة لانهم قد يثنون على من يكون مثلهم ولا من
بينه وبين الميت عداوة لان شهادة العدو لا تقبل وفي الحديث فضيلة هذه الامة واعمال الحكم بالظاهر ونقل الطيبي
عن بعض شراح المصابيح قال ليس معنى قوله انتم شهداء الله في الارض اي الذي يقولونه في حق شخص يكون كذلك حتى يصير
من يستحق الجنة من اهل النار بقولهم ولا العكس بل معناه ان الذي اثنوا عليه خيرا راوه منه كان ذلك علامة كونه من اهل
الجنة وبالعكس وتعقبه الطيبي بان قوله وجبت بعد الثناء حكم عقب وصفا مناسبا فاشعر بالعلية وكذا قوله انتم
شهداء الله في الارض لان الاضافة فيه للتشريف بانهم بمنزلة عالية عند الله فهو كالتزكية للامة بعد اداء شهادتهم فينبغي ان
يكون لها اثر قال والى هذا يومي قوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا الاية ـــ وقد استشهد محمد بن كعب القرظي لما روى
عن جابر بنحو حديث انس بهذه الاية اخرجه الحاكم ووقع في حديث مرفوع عند ابن ابي حاتم في التفسير وفيه ان الذي قال للنبي
صلى الله عليه وسلم ما قولك وجبت هو ابي بن كعب وقال النووي قال بعضهم معنى الحديث ان الثنا بالخير لمن اثنى عليه اهل الفضل وكان
ذلك مطابقا للواقع فهو من اهل الجنة فان كان غير مطابق فلا وكذا عكسه قال والصحيح انه على عمومه وان من مات فالهم
الله الناس الثنا عليه بخير كان دليلا على انه من اهل الجنة سواء كانت افعاله تقتضي ذلك ام لا فان الاعمال داخلة تحت المشية
وهذا الالهام يستدل به على تعيينها وبهذا تظهر فايدة الثنا انتهى وهذا في جانب الخير واضح ويؤيده ما رواه احمد وابن حبان والحاكم
من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن انس مرفوعا ما من مسلم يموت فيشهد له اربعة من جيرانه الادنين انهم لا يعلمون منه الا خيرا
الا قال الله قد قبلت قولكم وغفرت له ما لا تعلمون ولاحمد من حديث ابي هريرة نحوه وقال ثلاثة بدل اربعة في اسناده من لم يسم وله
شاهد من مراسيل بشير بن كعب اخرجه ابو مسلم الكجي واما جانب الشر فظاهر الاحاديث انه كذلك لكن انما يقع ذلك في حق من غلب شره
على خيره وقد وقع في رواية النضر المشار اليها اولا في اخر حديث انس ان لله ملائكة تنطق على السنة بني ادم بما في المرء من الخير والشر
واستدل به على جواز ذكر المرء بما فيه من خير او شر للحاجة ولا يكون ذلك من الغيبة وسياتي البحث في ذلك في باب النهي عن سب الاموات
اخر الجنائز وهو اصل في قبول الشهادة بالاستفاضة وان اقل اصلها اثنان وقال ابن العربي فيه جواز الشهادة قبل الاستشهاد
وقبولها قبل الاستفصال وفيه استعمال الثنا في الشر للمواخاة والمشاكلة وحقيقته انما هي في الخير والله اعلم قوله باب
ما جاء في عذاب القبر لم يتعرض المصنف في الترجمة لكون عذاب القبر يقع على الروح فقط او عليها وعلى الجسد وفيه خلاف شهير
عند المتكلمين وكانه تركه لان الادلة التي يرضاها ليست قاطعة في احد الامرين فلم يتقلد الحكم في ذلك واكتفى باثبات وجوده خلافا
لمن نفاه مطلقا من الخوارج وبعض المعتزلة كضرار بن عمرو وبشر المريسي ومن وافقهما وخالفهم في ذلك اكثر المعتزلة كالجبائي لانه
يقع على الكفار دون المومنين وبعض الاحاديث الاتية يرد عليهم ايضا قوله وقوله تعالى بالجر عطفا على عذاب القبر اي ما
ورد في تفسير الايات المذكورة وكان المصنف قدم ذكر هذه الايات لينبه على ثبوت ذكره في القران خلافا لمن رده وزعم
انه لم يرد ذكره الا من اخبار الاحاد فاما الاية التي في الانعام فروى الطبري وابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله
تعالى ولو ترى اذ الظالمون في غمرات الموت والملائكة باسطوا ايديهم قال هذا عند الموت والبسط الضرب يضربون وجوههم
وادبارهم انتهى ويشهد له قوله تعالى في سورة القتال فكيف اذا توفتهم الملائكة يضربون وجوههم وادبارهم وهذا وان كان
قبل الدفن فهو من جملة العذاب الواقع قبل يوم القيمة وانما اضيف العذاب الى القبر لكون معظمه يقع فيه ولكون الغالب على
الموتى ان يقبروا والا فالكافر ومن شاء الله تعذيبه من العصاة يعذب بعد موته ولو لم يدفن ولكن ذلك محجوب عن الخلق الا
من شاء الله قوله وقوله سنعذبهم مرتين روى الطبري وابن ابي حاتم والطبراني في الاوسط ايضا من طريق السدي عن ابي مالك
عن ابن عباس قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فقال اخرج يا فلان فانك منافق فذكر الحديث وفيه ففضح الله المنافقين
فهذا العذاب الاول والعذاب الثاني عذاب القبر وروينا من طريق سعيد بن ابي عروبة عن قتادة نحوه ومن طريق محمد بن ثور عن
معمر عن الحسن سنعذبهم مرتين عذاب الدنيا وعذاب القبر وعن محمد بن اسحق قال بلغني فذكر نحوه وقال الطبري بعد ان ذكر اختلافا
عن غير هولاء والاغلب ان احدى المرتين عذاب القبر والاخرى يحتمل احد ما تقدم ذكره من الجوع والسبي او القتل والاذلال وغير

وجميع اهل السنة وغيرهم
واكثروا من الاحتجاج له
وذهب بعض المعتزلة

في

ذكر قوله وقوله وحاق بال فرعون الاية روى الطبري من طريق الثوري عن ابي قيس عن هزيل بن شرحبيل قال ارواح ال فرعون
في طير سود تغدو وتروح على النار فذلك عرضها ووصله ابن ابي حاتم من طريق ليث عن ابي قيس بذكر عبد الله بن مسعود فيه
وليث ضعيف وسياتي بعد بابين في الكلام على حديث ابن عمر ان هذا العرض يكون في الدنيا قبل يوم القيمة قال القرطبي الجمهور
على ان هذا العرض في البرزخ وهو حجة في تثبيت عذاب القبر وقال غيره وقع ذكر عذاب الدارين في هذه الاية مفسرا مبينا
لكنه حجة على من انكر عذاب القبر مطلقا لا على من خصه بالكفار واستدل بها على ان الارواح باقية بعد فراق الاجساد وهو قول
اهل السنة كما سياتي واحتج بالاية الاولى على ان النفس والروح شي واحد لقوله تعالى اخرجوا انفسكم والمراد الارواح وفي مسئلة مشهورة
فيها اقوال كثيرة سياتي الاشارة الى شي منها في التفسير عند قوله تعالى ويسالونك عن الروح الاية ثم اورد المصنف في الباب ستة احاديث
اولها حديث البراء في قوله تعالى يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت وقد اورده في التفسير عن ابي الوليد الطيالسي
عن شعبة وصرح فيه بالاخبار بين شعبة وعلقمة وبالسماع بين علقمة وسعد بن عبيدة قوله اذا اقعد المومن في قبره اتى
ثم شهد في رواية الحموي والمستملي ثم يشهد هكذا ساقه المصنف بهذا اللفظ وقد اخرجه الاسمعيلي عن ابي خليفة عن
حفص بن عمر شيخ البخاري فيه بلفظ ابين من لفظه قال ان المومن اذا شهد ان لا اله الا الله وعرف محمدا في قبره فذلك
قوله الى اخره واخرجه ابن مردويه من هذا الوجه وغيره بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر عذاب القبر فقال ان المسلم اذا
شهد ان لا اله الا الله وعرف ان محمدا رسول الله الحديث قوله في الطريق الثانية بهذا وزاد يثبت الله الذين امنوا نزلت
في عذاب القبر يوهم ان لفظ غندر كلفظ حفص وزيادة وليس كذلك وانما هو بالمعنى فقد اخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه عن محمد
بن بشار شيخ البخاري فيه والقدر الذي ذكره هو اول الحديث وبقيته عندهم فيقال له من ربك فيقول ربي الله ونبيي محمد والقدر
المذكور ايضا اخرجه مسلم والنسائي من طريق خيثمة عن البراء فلم يختصر سعد وخيثمة هذا الحديث جدا لكن اخرجه ابن مردويه
من وجه اخر عن خيثمة فزاد فيه ان كان صالحا وفق وان كان لا خير فيه وجد ابله وفيه اختصار ايضا وقد رواه زاذان ابو
عمر عن البراء مطولا مبينا اخرجه اصحاب السنن وصححه ابو عوانة وغيره وفيه من الزيادة في اوله استعيذوا بالله من عذاب
القبر وفيه فترد روحه في جسده وفيه فياتيه ملكان فيجلسانه فيقولان له من ربك فيقول ربي الله فيقولان له ما دينك فيقول
ديني الاسلام فيقولان له ما هذا الرجل الذي بعث فيكم فيقول هو رسول الله فيقولان وما يدريك فيقول قرات القران كتاب
الله فامنت به وصدقت فذلك قوله يثبت الله الذين امنوا وفيه وان الكافر تعاد روحه في جسده وياتيه ملكان فيجلسانه
فيقولان له من ربك فيقول هاه هاه لا ادري الحديث وسياتي نحو هذا في حديث انس سادس احاديث الباب وياتي الكلام
عليه مستوفى هناك ان شاء الله تعالى قال الكرماني ليس في الاية ذكر عذاب القبر فلعله سمى احوال العبد في قبره عذاب القبر تغليبا
لفتنة الكافر على فتنة المومن لاجل التخويف ولان القبر مقام الهول والوحشة ولان ملاقاة الملائكة مما يهاب منه ابن ادم
في العادة ثانيها حديث ابن عمر في قصة اصحاب القليب بدر وفيه قوله صلى الله عليه وسلم ما انتم باسمع لما اقول منهم اورده
هنا مختصرا وسياتي مطولا في المغازي وصالح المذكور في الاسناد هو ابن كيسان ثالثها حديث عايشة قالت انما قال النبي
صلى الله عليه وسلم انهم ليعلمون الان ان ما كنت اقول لهم حق وهذا مصير من عايشة الى رد رواية ابن عمر المذكورة وقد خالفها الجمهور
في ذلك وقبلوا حديث ابن عمر لموافقة من رواه غيره عليه واما استدلالها بقوله تعالى انك لا تسمع الموتى فقالوا معناها لا تسمعهم
سماعا ينفعهم او لا تسمعهم الا ان يشا الله وقال السهيلي عايشة لم تحضر قول النبي صلى الله عليه وسلم فغيرها ممن حضر احفظ للفظ
النبي صلى الله عليه وسلم وقد قالوا له يا رسول الله اتخاطب قوما قد جيفوا فقال ما انتم باسمع لما اقول منهم قال واذا جاز ان يكونوا
في تلك الحال عالمين جاز ان يكونوا سامعين اما باذان روسهم كما هو قول الجمهور او باذان الروح على راي من يوجه السوال
الى الروح من غير رجوع الى الجسد قال واما الاية فانها كقوله تعالى افانت تسمع الصم او تهدي العمي اي ان الله هو الذي يسمع
ويهدي انتهى وقوله انها لم تحضر صحيح لكن لا يقدح ذلك في روايتها لانه مرسل صحابي وهو محمول على انها سمعت ذلك ممن حضر
او من النبي صلى الله عليه وسلم بعد ولو كان ذلك قادحا في روايتها لقدح في رواية ابن عمر فانه لم يحضر ايضا ولا مانع ان يكون النبي صلى الله
عليه وسلم قال اللفظين معا فانه لا تعارض بينهما وقال ابن التين لا معارضة بين حديث ابن عمر والاية لان الموتى لا يسمعون

بلا شك لكن اذا اراد الله اسماع ما ليس من شانه السماع لم يمتنع لقوله تعالى انا عرضنا الامانة وقوله فقال لها وللارض ايتيا
طوعا او كرها الاية وسياتي في المغازي قول قتادة ان الله احياهم حتى سمعوا كلام نبيه توبيخا ونقمة انتهى وقد اخذ ابن جرير
وجماعة من الكرامية من هذه القصة ان السوال في القبر يقع على البدن فقط وان الله يخلق فيه ادراكا بحيث يسمع ويعلم
ويلذ ويالم وذهب ابن حزم وابن هبيرة الى ان السوال يقع على الروح فقط من غير عود الى الجسد وخالفهم الجمهور فقالوا
تعاد الروح الى الجسد او بعضه كما ثبت في الحديث ولو كان على الروح فقط لم يكن للقبر بذلك اختصاص ولا يمنع من ذلك
كون الميت قد تتفرق اجزاوه لان الله قادر ان يعيد الحياة الى جزء من الجسد ويقع عليه السوال كما هو قادر على ان يجمع
اجزاوه والحامل للقايلين بان السوال يقع على الروح فقط ان الميت قد يشاهد في قبره حال المسالة لا اثر فيه من اقعاد
ولا غيره ولا ضيق في قبره ولا سعة وكذلك غير المقبور كالمصلوب وجوابهم ان ذلك غير ممتنع في القدرة بل له نظير في العادة وهو
النايم فانه يجد لذة والما لا يدركه جليسه بل اليقظان قد يجد الما او لذة لما يسمعه او يفكر فيه ولا يدرك ذلك جليسه وانما
اتى الغلط من قياس الغايب على الشاهد واحوال ما بعد الموت على ما قبله والظاهر ان الله تعالى صرف ابصار العباد واسماعهم
عن مشاهدة ذلك وستره عنهم ابقاء عليهم لئلا يتدافنوا وليست للجوارح الدنيوية قدرة على ادراك امور الملكوت الا من
شاء الله وقد ثبتت الاحاديث بما ذهب اليه الجمهور كقوله انه ليسمع خفق نعالهم وقوله تختلف اضلاعه لضمة القبر وقوله
يسمع صوته اذا ضرب بالمطراق وقوله يضرب بين اذنيه وقوله فيقعدانه وكل ذلك من صفات الاجساد وذهب ابو الهذيل
ومن تبعه الى ان الميت لا يشعر بالتعذيب ولا بغيره الا بين النفختين قالوا وحاله كحال النايم والمغشي عليه لا يحس بالضرب
ولا بغيره الا بعد الافاقة والاحاديث الثابتة في السوال حالة تولي اصحاب الميت عنه ترد عليهم تنبيه وجه ادخال
حديث ابن عمر وما عارضه من حديث عايشة في ترجمة عذاب القبر انه لما ثبت في سماع اهل القليب كلامه وتوبيخه لهم دل
على ادراكهم الكلام بحاسة السمع على جواز ادراكهم الم العذاب ببقية الحواس بل بالذات اذ الجامع بينهما وبين بقية الاعمال
ان المصنف اشار الى طريق من طرق الجمع بين حديثي ابن عمر وعايشة بحمل حديث ابن عمر على ان مخاطبة اهل القليب وقعت
وقت المسايلة وحينيذ كانت الروح قد اعيدت الى الجسد وقد تبين من الاحاديث الاخر ان الكافر المسوول يعذب
واما انكار عايشة فمحمول على غير وقت المسايلة فيتفق الخبران ويظهر من هذا التقرير وجه ادخال حديث ابن عمر
في هذه الترجمة والله اعلم رابع احاديث الباب حديث عايشة في قصة اليهودية قوله سمعت الاشعث هو ابن ابي الشعثا
سليم بن اسود المحاربي قوله عن ابيه في رواية ابي داود الطيالسي عن شعبة عن اشعث سمعت ابي قوله ان يهودية دخلت عليها
فذكرت عذاب القبر وقع في رواية ابي وايل عن مسروق عند المصنف في الدعوات دخل عجوزان من عجز يهود المدينة فقالتا
ان اهل القبور يعذبون في قبورهم وهو محمول على ان احداهما دخلت وافقتها الاخرى على ذلك فنسبت القول اليهما مجازا
والافراد يحمل على المتكلمة ولم اقف على اسم واحدة منهما وزاد في رواية ابي وايل فكذبتهما ووقع عند مسلم من طريق ابن شهاب
عن عروة عن عايشة قالت دخلت علي امراة من اليهود وهي تقول هل شعرت انكم تفتنون في القبور قالت فارتاع
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال انما تفتن يهود قالت عايشة فلبثنا ليالي ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل شعرت انه اوحي
الي انكم تفتنون في القبور قالت عايشة فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستعيذ من عذاب القبر وبين هاتين الروايتين
مخالفة لان في هذه انه صلى الله عليه وسلم انكر على اليهودية وفي الاولى انه اقرها قال النووي تبعا للطحاوي وغيره هما قصتان فانكر
النبي صلى الله عليه وسلم قول اليهودية في القصة الاولى ثم اعلم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ولم تعلم عايشة فجاءت اليهودية مرة اخرى
فذكرت لها ذلك فانكرت عليها مستندة الى الانكار الاول فاعلمها النبي صلى الله عليه وسلم بان الوحي نزل باثباته انتهى وقال الكرماني
يحتمل انه صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ سرا فلما راى استغراب عايشة حين سمعت ذلك من اليهودية اعلن به انتهى وكانه لم يقف
على رواية الزهري عن عروة التي ذكرناها عن صحيح مسلم وقد تقدم في باب التعوذ من عذاب القبر في الكسوف من طريق عمرة
عن عايشة ان يهودية جاءت تسالها فقالت لها اعاذك الله من عذاب القبر فسالت عايشة رسول الله صلى الله عليه وسلم ايعذب
الناس في قبورهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عايذا بالله من ذلك ثم ركب ذات غداة مركبا فخسفت الشمس فذكر الحديث وفي

اخره

اخره ثم امرهم ان يتعوذوا من عذاب القبر وفي هذا موافقة لرواية الزهري وانه صلى الله عليه وسلم لم يكن علم ذلك واصرح
منه ما رواه احمد باسناد على شرط البخاري عن سعيد بن عمرو بن سعيد الاموي عن عايشة ان يهودية كانت تخدمها
فلا تصنع عايشة اليها شيا من المعروف الا قالت لها اليهودية وقاك الله عذاب القبر قالت فقلت يا رسول الله هل
للقبر عذاب قال كذبت يهود لا عذاب دون يوم القيمة ثم مكث بعد ذلك ما شا الله ان يمكث فخرج ذات يوم نصف
النهار وهو ينادي باعلى صوته ايها الناس استعيذوا بالله من عذاب القبر فان عذاب القبر حق وفي هذا كله
انه صلى الله عليه وسلم انما علم بحكم عذاب القبر اذ هو بالمدينة في اخر الامر كما تقدم تاريخ صلاة الكسوف في موضعه وقد
استشكل ذلك بان الاية المتقدمة مكية وهي قوله تعالى يثبت الله الذين امنوا وكذلك الاية الاخرى المتقدمة وهي قوله
تعالى النار يعرضون عليها غدوا وعشيا والجواب ان عذاب القبر انما يوخذ من الاولى بطريق المفهوم في حق من لم
يتصف بالايمان وكذا بالمنطوق في الاخرى في حق ال فرعون وان التحق بهم من كان له حكمهم من الكفار فالذي انكره النبي
صلى الله عليه وسلم انما هو وقوع عذاب القبر على الموحدين ثم اعلم صلى الله عليه وسلم ان ذلك قد يقع على من يشا الله منهم فجزم به وحذر
منه وبالغ في الاستعاذة منه تعليما لامته وارشادا فانتفى التعارض بحمد الله تعالى وفيه دلالة على ان عذاب القبر ليس
بخاص بهذه الامة بخلاف المسايلة ففيها اختلاف سياتي ذكره اخر الباب قوله فقالت عذاب القبر كذا للاكثر زاد في رواية
الحموي والمستملي حق وليس بجيد لان المصنف قال عقب هذه الطريق زاد غندر عذاب القبر حق فتبين ان لفظ حق
ليست في رواية عبدان عن ابيه عن شعبة وانها ثابتة في رواية غندر عن شعبة وهو كذلك وقد اخرج طريق غندر
النسائي والاسمعيلي كذلك وكذلك اخرجه ابو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة تنبيه وقع قوله زاد غندر الى اخره في
رواية ابي ذر وحده ووقع ذلك في بعض النسخ عقب حديث اسما بنت ابي بكر وهو غلط خامسها حديث اسما بنت ابي بكر
اورده مختصرا ولفظه قام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا فذكر فتنة القبر التي يفتتن فيها المرء فلما ذكر ذلك ضج المسلمون
ضجة وهو مختصر وقد ساقه النسائي والاسمعيلي من الوجه الذي اخرجه منه البخاري فزاد بعد قوله ضجة حالت بيني وبين ان
افهم اخر كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما سكت ضجيجهم قلت لرجل قريب مني اي بارك الله فيك ماذا قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم في اخر كلامه قال قال قد اوحي الي انكم تفتنون في القبور قريبا من فتنة الدجال انتهى وقد تقدم هذا الحديث
في كتاب العلم وفي الكسوف من طريق فاطمة بنت المنذر عن اسما تاما وفيه من الزيادة يوتى احدكم فيقال له ما علمك بهذا
الرجل الحديث ولم يبين فيه ما بين في هذه الرواية من تفهيم الرجل المذكور لاسما فيه واخرجه في كتاب الجمعة من طريق فاطمة ايضا
وفيه انه لما قال اما بعد لغط نسوة من الانصار وانها ذهبت لتسكتهن فاستفهمت عايشة عما قال فيجمع بين مختلف
هذه الروايات انها احتاجت الى الاستفهام مرتين وانها لما حدثت فاطمة لم يبين لها الاستفهام الثاني ولم اقف على اسم
الرجل الذي استفهمت منه عن ذلك الى الان ولاحمد من طريق محمد بن المنكدر عن اسما مرفوعا اذا دخل الانسان قبره فان
كان مومنا احتف به عمله فياتيه الملك فترده الصلاة والصيام فيناديه الملك اجلس فيجلس فيقول له ما تقول في هذا الرجل
محمد قال اشهد انه رسول الله قال على ذلك عشت وعليه مت وعليه تبعث الحديث وسياتي الكلام مستوفى في الحديث الذي
يليه وقد تقدم الكلام على بقية فوايد حديث اسما في كتاب العلم ووقع في بعض النسخ هنا زاد غندر عذاب القبر وهو غلط
لان هذا انما هو في اخر حديث عايشة الذي قبله واما حديث اسما فلا رواية لغندر فيه سادس احاديث الباب
حديث انس وقد تقدم بهذا الاسناد في باب خفق النعال وعبد الاعلى المذكور فيه هو ابن عبد الاعلى السامي بالمهملة
البصري وسعيد هو ابن ابي عروبة قوله ان العبد اذا وضع في قبره كذا وقع عنده مختصرا واوله عند ابي داود من طريق عبد
الوهاب بن عطا عن سعيد بهذا السند ان نبي الله صلى الله عليه وسلم دخل نخلا لبني النجار فسمع صوتا ففزع فقال من اصحاب
هذه القبور قالوا يا رسول الله ناس ماتوا في الجاهلية فقال تعوذوا بالله من عذاب القبر ومن فتنة الدجال قالوا
ومم ذاك يا رسول الله قال ان العبد فذكر الحديث فافاد بيان سبب الحديث قوله انه ليسمع قرع نعالهم زاد مسلم اذا
انصرفوا وفي رواية له ياتيه ملكان زاد ابن حبان والترمذي من طريق سعيد المقبري عن ابي هريرة اسودان ازرقان

يقال لاحدهما المنكر وللاخر النكير وفي روايه ابن حبان يقال لهما منكر ونكير زاد الطبراني في الاوسط من طريق يحيى عن
ابي هريره اعينهما مثل قدور النحاس وانيابهما مثل صياصي البقر واصواتهما مثل الرعد ونحوه لعبد الرزاق من مرسل
عمرو بن دينار وزاد يحفران بانيابهما ويطان في اشعارهما معهما مرزبه لو اجتمع عليها اهل منى لم يقلوها واورد ابن
الجوزي في الموضوعات حديثا فيه ان فيهم رومان وهو كبيرهم وذكر بعض الفقها ان اسم اللذين يسالان المذنب منكر
ونكير وان اسم اللذين يسالان المطيع بشير وبشير قوله فيقعد بانه زاد في حديث البرا فتعاد روحه في جسده كما
تقدم في اول احاديث الباب وزاد ابن حبان من طريق ابي سلمه عن ابي هريره فاذا كان مومنا كانت الصلاه عند راسه
والزكاه عن يمينه والصوم عن شماله وفعل المعروف من قبل رجليه فيقال له اجلس فيجلس وقد مثلت له الشمس عند
الغروب زاد ابن ماجه من حديث جابر فيجلس يمسح عينيه ويقول دعوني اصلي قوله فيقولان ما كنت تقول في هذا
الرجل محمد زاد ابو داود في اوله ما كنت تعبد فان الله هداه قال كنت اعبد الله فيقال له ما كنت تقول في هذا الرجل
ولاحمد من حديث ابي سعيد فان كان مومنا قال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله فيقال له صدقت زاد
ابو داود فلا يسال عن شي غيرها وفي حديث اسما بنت ابي بكر المتقدم في العلم والطهاره وغيرهما فاما المومن والموقن
فيقول محمد رسول الله جانا بالبينات والهدى فاجبنا وامنا واتبعناه فيقال له نم صالحا وفي حديث ابي سعيد عند سعيد
بن منصور فيقال له نم نومة عروس فيكون في احلى نومه نامها احد حتى يبعث وللترمذي من حديث ابي هريره ويقال له
نم فينام نومة العروس الذي لا يوقظه الا احب اهله اليه حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك ولابن حبان وابن ماجه من حديث
ابي هريره واحمد من حديث عايشه ويقال له على اليقين كنت وعليه مت وعليه تبعث ان شا الله قوله فيقال له انظر الى
مقعدك من النار في روايه ابي داود فيقال له هذا بيتك كان في النار ولكن الله عز وجل عصمك ورحمك فابدلك به بيتا في
الجنه فيقول دعوني حتى اذهب فابشر اهلي فيقال له اسكت وفي حديث ابي سعيد عند احمد كان هذا منزلك لو كفرت بربك
ولابن ماجه من حديث ابي هريره باسناد صحيح فيقال له هل رايت الله فيقول ما ينبغي لاحد ان يرى الله فيفرج له فرجة قبل
النار فينظر اليها يحطم بعضها بعضا فيقال له انظر الى ما وقاك الله وشا في اواخر الرقاق من وجه اخر عن ابي هريره
لا يدخل احد الجنه الا اري مقعده من النار لو اسا ليزداد شكرا وذكر عكسه قوله قال قتاده وذكر لنا انه يفسح له في قبره
زاد مسلم من طريق شيبان عن قتاده سبعون ذراعا ويملا خضرا الى يوم يبعثون ولم اقف على هذه الزياده موصوله
من حديث قتاده وفي حديث ابي سعيد من وجه اخر عند احمد ويفسح له في قبره وللترمذي وابن حبان من حديث ابي هريره فيفسح
له في قبره سبعون ذراعا زاد ابن حبان سبعين ذراعا وله من وجه اخر عن ابي هريره ويرحب له في قبره سبعون ذراعا
وينور له كالقمر ليلة البدر وفي حديث البرا الطويل فينادي مناد ان صدق عبدي فافرشوه في الجنه وافتحوا له بابا
في الجنه والبسوه من الجنه قال فياتيه من روحها وطيبها ويفسح له فيها مد بصره زاد ابن حبان من وجه اخر عن ابي هريره
فيزداد غبطه وسرورا فيعاد الجسد الى ما بدا منه ويجعل روحه في نسم طاير تعلق في شجر الجنه قوله واما المنافق والكافر
كذا في هذه الطريق بواو العطف وتقدم في باب خفق النعال بها واما الكافر او المنافق بالشك وفي روايه ابي داود
وان الكافر اذا وضع وكذا لابن حبان من حديث ابي هريره وكذا في حديث البرا الطويل وفي حديث ابي سعيد عند احمد وان كان
كافرا ومنافقا بالشك وله من حديث اسما فان كان فاجرا او كافرا وفي الصحيحين من حديثها واما المنافق او المرتاب
وفي حديث جابر عند عبد الرزاق وحديث ابي هريره عند الترمذي واما المنافق وفي حديث عايشه عند احمد وابي هريره عند
ابن ماجه واما الرجل السو وللطبراني من حديث ابي هريره وان كان من اهل الشك فاختلفت هذه الروايات لفظا وهي
مجتمعه على ان كلا من الكافر والمنافق يسال ففيه تعقب على من زعم ان السوال انما يقع على من يدعي الايمان ان محقا
وان مبطلا ومستندهم في ذلك ما رواه عبد الرزاق من طريق عبيد بن عمير احد كبار التابعين قال انما يفتن رجلان مومن
ومنافق واما الكافر فلا يسال عن محمد ولا يعرفه وهذا موقوف والاحاديث الناصه على ان الكافر يسال مرفوعه مع كثره
طرقها الصحيحه فهي اولى بالقبول وجزم الترمذي الحكيم بان الكافر يسال واختلف في الطفل غير المميز فجزم القرطبي في

عايشه ما هذا الرجل الذي كان فيكم وله من حديث ع

في

التذكره بانه يسال وهو منقول عن الحنفيه وجزم غير واحد من الشافعيه بانه لا يسال ومن ثم قالوا لا يستحب ان يلقن واختلف
ايضا في النبي صلى الله عليه وسلم هل يسال واما الملك فلا اعرف احدا ذكره والذي يظهر انه لا يسال لان السوال يختص بمن شانه ان
يفتن وقد مال ابن عبد البر الى الاول وقال الاثار تدل على ان الفتنه لمن كان منسوبا الى اهل القبله واما الكافر الجاحد فلا
يسال وتعقبه ابن القيم في كتاب الروح وقال في الكتاب والسنه دليل على ان السوال للكافر والمسلم قال الله تعالى يثبت
الله الذين امنوا بالقول الثابت في الحياه الدنيا وفي الاخره ويضل الله الظالمين وفي حديث انس في البخاري واما المنافق
والكافر بواو العطف وفي حديث ابي سعيد فان كان مومنا فذكره وفيه وان كان كافرا وفي حديث البرا وان الكافر اذا كان
في انقطاع من الدنيا فذكره وفيه فياتيه منكر ونكير الحديث اخرجه احمد هكذا قال واما قول ابي عمر فاما الكافر الجاحد فليس
ممن يسال عن دينه فجوابه انه نفي بلا دليل بل في الكتاب العزيز الدلاله على ان الكافر يسال عن دينه قال تعالى فلنسالن الذين ارسل اليهم
ولنسالن المرسلين وقال تعالى فوربك لنسالنهم اجمعين لكن للنافي ان يقول ان هذا السوال يكون يوم القيمه قوله فيقول لا ادري
في روايه ابي داود المذكوره وان الكافر اذا وضع في قبره اتاه ملك فينتهره فيقول له ما كنت تعبد وفي اكثر الاحاديث فيقول
له ما كنت تقول في هذا الرجل وفي حديث البرا فيقولان له من ربك فيقول هاه هاه لا ادري فيقولان له ما دينك فيقول هاه
هاه لا ادري فيقولان له ما هذا الرجل الذي بعث فيكم فيقول هاه هاه لا ادري وهو اتم الاحاديث سياقا قوله كنت اقول ما
يقول الناس في حديث اسما سمعت الناس يقولون شيا فقلته وكذا في اكثر الاحاديث قوله لا دريت ولا تليت كذا في اكثر الروايات
بمثناه مفتوحه بعدها لام مفتوحه وتحتانيه ساكنه قال ثعلب قوله تليت اصله تلوت اي لا فهمت ولا قرات القران او
المعنى لا دريت ولا اتبعت من يدري وانما قاله بالياء للمواخاه دريت وقال ابن السكيت قوله تليت اتباع ولا معنى لها وقيل
صوابه ولا اتليت بزياده همزه قبل المثناه بوزن افعلت من قولهم ما الوت اي ما استطعت حكى ذلك عن الاصمعي وبه جزم
الخطابي وقال الفرا اي قصرت كانه قيل له لا دريت ولا قصرت في طلب الدرايه ثم انت لا تدري وقال الازهري الالو يكون بمعنى
الجهد وبمعنى التقصير وبمعنى الاستطاعه وحكى ابن قتيبه عن يونس بن حبيب ان صواب الروايه لا دريت ولا اتليت بزياده
الف وتسكين المثناه كانه يدعو عليه بان لا يكون له من يتبعه وهو من الاتلا يقال ما اتلت ابله اي لم تلد اولادا يتبعونها
وقال قول الاصمعي اشبه بالمعنى اي لا دريت ولا استطعت ان تدري ووقع عند احمد من حديث ابي سعيد لا دريت ولا اهتديت
وفي مرسل عبيد بن عمير عند عبد الرزاق لا دريت ولا افلحت قوله بمطارق من حديد ضربه تقدم في باب خفق النعال بلفظ مطرقه
على الافراد وكذا هو في معظم الاحاديث قال الكرماني الجمع موذن بان كل جز من اجزا الملك مطرقه برسها مبالغه انتهى
وفي حديث البرا لو ضرب بها جبل لصار ترابا وفي حديث اسما ويسلط عليه دابه في قبره معها سوط ثمرته جمره مثل غرب البعير
تضربه ما شا الله صما لا تسمع صوته فترحمه وزاد في احاديث ابي سعيد وابي هريره وعايشه التي اشرنا اليها ثم يفتح له باب الى
الجنه فيقال له هذا منزلك لو امنت بربك فاما اذ كفرت فان الله ابدلك هذا ويفتح له باب الى النار زاد في حديث ابي هريره
فيزداد حسره وثبورا ويضيق عليه قبره حتى تختلف اضلاعه وفي حديث البرا فينادي مناد من السما افرشوه من النار والبسوه
من النار وافتحوا له بابا الى النار فياتيه من حرها وسمومها قوله من يليه قال المهلب المراد الملايكه الذين يلون فتنته كذا
قال ولا وجه لتخصيصه بالملايكه فقد ثبت ان البهايم تسمعه وفي حديث البرا يسمعها من بين المشرق والمغرب وفي حديث
ابي سعيد عند احمد يسمعه خلق الله كلهم غير الثقلين وهذا يدخل فيه الحيوان والجماد لكن يمكن ان يخص منه الجماد ويويد
ان في حديث ابي هريره عند البزار يسمعه كل دابه الا الثقلين والمراد بالثقلين الانس والجن قيل لهم ذلك لانهم كالثقل
على وجه الارض قال المهلب الحكمه في ان الله يسمع الجن قول الميت قدموني ولا يسمعهم صوته اذا عذب ان كلامه متعلق باحكام
الاخره وقد اخفى الله على المكلفين احوال الاخره الا من شا الله ابقا عليهم كما تقدم وقد جا في عذاب القبر غير هذه الاحاديث
منها عن ابي هريره وابن عباس وابي ايوب وسعد وزيد بن ارقم وام خالد في الصحيحين او احدهما وعن جابر وابي سعيد عند
ابن مردويه وعمر وعبد الرحمن بن حسنه وعبد الله بن عمرو عند ابي داود وابن مسعود عند الطحاوي وابي بكره عند النسايي
واسما بنت يزيد عند النسايي وام مبشر عند ابن ابي شيبه وعن غيرهم وفي احاديث الباب من الفوايد اثبات عذاب القبر

مثل الذي فيهم

الدنيا وصوته اذا عذب في القبر متعلق باحكامهم

وانه واقع على الكفار ومن شا الله من الموحدين والمسايله وهل هي واقعه على كل احد نقدم نقرير ذلك وهل يختص بهذه الامه
ام وقعت على الامم قبلها ظاهر الاحاديث الاول وبه جزم الحكيم الترمذي وقال كانت الامم قبل هذه الامه ما تاتيهم الرسل فان
اطاعوا فذاك وان ابوا اعتزلوهم وعوجلوا بالعذاب فلما ارسل الله محمدا رحمه للعالمين امسك عنهم العذاب وقبل الاسلام ممن
اظهره سوا اسر الكفر اولا فلما ماتوا قيض الله لهم فتانا القبر ليستخرج سرهم بالسوال وليميز الله الخبيث من الطيب ويثبت
الذين امنوا ويضل الظالمين انتهى ويويده حديث زيد بن ثابت مرفوعا ان هذه الامه تبتلى في قبورها الحديث اخرجه مسلم
ومثله عند احمد عن ابي سعيد في اثنا حديث ويويده ايضا قول الملكين ما تقول في هذا الرجل محمد وحديث عايشه عند
احمد ايضا بلفظ واما فتنه القبر فبي تفتنون وعني تسالون وجنح ابن القيم الى التعميم وقال ليس في الاحاديث ما ينفي المسايله
عمن تقدم من الامم وانما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم امته بكيفيه امتحانهم في القبور لا انه نفى ذلك عن غيرهم قال والذي يظهر
ان كل نبي مع امته كذلك فتعذب كفارهم في قبورهم بعد سوالهم واقامه الحجه عليهم كما يعذبون في الاخره بعد السوال واقامه
الحجه وحكي في مسايله الاطفال احتمالا والظاهر ان ذلك لا يمتنع في حق المميز دون غيره وفيه ذم التقليد في الاعتقادات
لمعاقبه من قال كنت اسمع الناس يقولون شيا فقلته وفيه ان الميت يحيى في قبره للمسايله خلافا لمن رده واحتج بقوله
تعالى قالوا ربنا امتنا اثنتين واحييتنا اثنتين الايه قال فلو كان يحيى في قبره للزم ان يحيى ثلاث مرات ويموت ثلاث مرات
وهو خلاف النص والجواب بان المراد بالحياه في القبر للمسايله ليست الحياه المستقره المعهوده في الدنيا التي تقوم فيها
الروح بالبدن وتدبيره وتصرفه ويحتاج الى ما يحتاج اليه الاحيا بل هي مجرد اعاده لفايده الامتحان الذي وردت به
الاحاديث الصحيحه فهي اعاده عارضه كما حيي خلق لكثير من الانبيا لمسالتهم لهم عن اشيا ثم عادوا موتى وفي حديث
عايشه جواز التحدث عن اهل الكتاب بما وافق الحق قوله باب التعوذ من عذاب القبر قال الزين بن المنير
احاديث هذا الباب دخلت في الباب الذي قبله وانما افردها عنها لان الباب الاول معقود لثبوته ردا على من انكره والثاني
لبيان ما ينبغي اعتقاده في مده الحياه من التوسل الى الله بالنجاه منه والابتهال اليه في الصرف عنه قوله يحيى هو
ابن سعيد القطان قوله عن ابي ايوب هو الانصاري وفي هذا الاسناد ثلاثه من الصحابه في نسق وهم ابو جحيفه قوله
وجبت الشمس اي سقطت والمراد غروبها قوله فسمع صوتا قيل يحتمل ان يكون سمع صوت مليكه العذاب او صوت اليهود
المعذبين او صوت وقع العذاب قلت وقد وقع عند الطبراني من طريق عبد الجبار بن العباس عن عون بهذا السند
مفسرا ولفظه خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم حين غربت الشمس ومعي كوز من ما فانطلق لحاجته حتى جا فوضاته فقال اتسمع
ما اسمع قلت الله ورسوله اعلم قال اسمع اصوات اليهود يعذبون في قبورهم قوله يهود تعذب في قبورها هو خبر مبتدا
اي هذه يهود او هو مبتدا خبره محذوف قال الجوهري اليهود قبيله والاصل اليهوديون فحذفت ها الاضافه مثل زنج وزنجي
ثم عرف على هذا الحد فجمع على قياس شعير وشعيره ثم عرف الجمع بالالف واللام ولولا ذلك لم يجز دخول الالف واللام
لانه معرفه مونث فجرى مجرى القبيله وهو غير منصرف للعلميه والتانيث وهو موافق لقوله فيما تقدم من حديث عايشه
انما تعذب يهود واذا ثبت ان اليهود تعذب بيهوديتهم ثبت تعذيب غيرهم من المشركين لان كفرهم بالشرك اشد من كفر اليهود
قوله وقال النضر الى اخره ساق هذه الطريق لتصريح عون فيها بسماعه له من ابيه وسماع ابيه له من البرا وقد وصلها
الاسمعيلي من طريق احمد بن منصور عن النضر ولم يسق المتن وساقه اسحق بن راهويه في مسنده عن النضر بلفظ فقال
هذه يهود تعذب في قبورها قال ابن رشيد لم يجر للتعوذ من عذاب القبر في هذا الحديث ذكر فلهذا قال بعض اشياخنا
انه من بقيه الباب الذي قبله وانما ادخله في هذا الباب بعض من نسخ الكتاب ولم يميز قال ويحتمل ان يكون المصنف اراد
ان يعلم بان حديث ام خالد في احاديث هذا الباب محمول على انه صلى الله عليه وسلم تعوذ من عذاب القبر حين سمع اصوات يهود
لما علم من حاله انه كان يتعوذ ويامر بالتعوذ مع عدم سماع العذاب فكيف مع سماعه قال وهذا جار على ما عرف من عاده
المصنف في الاغماض وقال الكرماني العاده قاضيه بان كل من سمع مثل ذلك الصوت يتعوذ من مثله قوله سمعت ام خالد هي
اسد بنت خالد اسمها امه ويكنى ام خالد وقد اورده المصنف في الدعوات من وجه اخر عن موسى بن عقبه سمعت ام خالد

بنت خالد ولم اسمع احدا سمع من النبي غيرها فذكره ووقع في الطبراني من وجه اخر عن موسى بلفظ استجيروا بالله من عذاب
القبر فان عذاب القبر حق قوله في حديث ابي هريره كان رسول صلى الله عليه وسلم يدعوا زاد الكشميهني ويقول وقد تقدم
الكلام على فوايد هذا الحديث في اخر صفه الصلاه قبيل كتاب الجمعه قوله باب عذاب القبر من الغيبه والبول
قال الزين بن المنير المراد بتخصيص هذين الامرين بالذكر تعظيم امرهما لا نفي الحكم عما عداهما فعلى هذا لا يلزم من ذكرهما حصر
عذاب القبر فيهما لكن الظاهر من الاقتصار على ذكرهما انهما امكن في ذلك من غيرهما وقد روى اصحاب السنن من حديث
ابي هريره استنزهوا من البول فان عامه عذاب القبر منه ثم اورد المصنف حديث ابن عباس في قصه القبرين وليس
فيه للغيبه ذكر وانما ورد بلفظ النميمه وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في الطهاره وقيل مراد المصنف ان الغيبه تلازم
النميمه لان النميمه مشتمله على ضربين نقل كلام المغتاب الى الذي اغتابه والحديث عن المنقول عنه بما لا يريده قال ابن رشيد لكن لا يلزم
من الوعيد على النميمه ثبوته على الغيبه وحدها لان مفسده النميمه اعظم واذا لم تساوها لم يصح الالحاق اذ لا يلزم
من التعذيب على الاشد التعذيب على الاخف لكن يجوز ان يكون اورد ذلك على معنى التوقع والحذر فيكون قصد التحذير
من المغتاب لئلا يكون له في ذلك نصيب انتهى وقد وقع في بعض طرق هذا الحديث بلفظ الغيبه كما بيناه في الطهاره فالظاهر
ان البخاري جرى على عادته في الاشاره الى ما ورد في بعض طرق الحديث والله اعلم قوله باب الميت يعرض
عليه مقعده بالغداه والعشي اورد فيه حديث ابن عمر ان احدكم اذا مات عرض عليه مقعده بالغداه والعشي قال
ابن التين يحتمل ان يريد بالغداه والعشي غداه واحده وعشيه واحده يكون العرض فيهما ومعنى قوله حتى يبعثك اي
لا تصل اليه الى يوم البعث ويحتمل ان يريد كل غداه وكل عشي وهو محمول على انه يحيى منه جز ليدرك ذلك فغير ممتنع ان
تعاد الحياه الى جز من الميت او اجزا وتصح مخاطبته والعرض عليه انتهى والاول موافق للاحاديث المتقدمه قبل بابين
في سياق المسايله وعرض المقعدين على كل احد وقال القرطبي يجوز ان يكون هذا العرض على الروح فقط ويجوز ان يكون عليه
مع جز من البدن قال والمراد بالغداه والعشي وقتهما والا فالموتى لا صباح عندهم ولا مسا قال وهذا في حق المومن والكافر
واضح واما المومن المخلط فمحتمل ايضا في حقه لانه يدخل الجنه في الجمله ثم هو مخصوص بغير الشهدا ويحتمل ان يقال ان
فايده العرض في حقهم تبشير ارواحهم باستقرارها في الجنه مقترنه باجسادها فان فيه قدرا زايدا على ما هي فيه
الان قوله ان كان من اهل الجنه فمن اهل الجنه اتحد فيه الشرط والجزا لفظا ولا بد فيه من تقدير قال التوربشتي التقدير
ان كان من اهل الجنه فمقعده من مقاعد اهل الجنه يعرض عليه وقال الطيبي الشرط والجزا اذا اتحدا لفظا دل على الفخامه
والمراد انه يرى بعد البعث من كرامه الله ما ينسيه هذا المقعد انتهى ووقع عند مسلم بلفظ ان كان من اهل الجنه فالجنه
اي فالمعروض الجنه وفي هذا الحديث اثبات عذاب القبر وان الروح لا تفنى بفنا الجسد لان العرض لا يقع الا على حي
وقال ابن عبد البر استدل به على ان الارواح على افنيه القبور قال والمعنى عندي انها قد تكون على افنيه قبورها لا انها
لا تفارق الافنيه بل هي كما قال مالك انه بلغني ان الارواح تسرح حيث شاءت قوله حتى يبعثك الله يوم القيمه في روايه مسلم عن
يحيى بن يحيى عن مالك حتى يبعثك الله اليه يوم القيمه وحكى ابن عبد البر فيه الاختلاف بين اصحاب مالك وان الاكثر رووه
كروايه البخاري وان ابن القاسم رواه كروايه مسلم قال والمعنى حتى يبعثك الله الى ذلك المقعد ويحتمل ان يعود الضمير
على الله والى الله ترجع الامور والاول اظهر انتهى ويويده روايه الزهري عن سالم عن ابيه بلفظ ثم يقال هذا مقعدك الذي تبعث
اليه يوم القيمه اخرجه مسلم وقد اخرج النسائي روايه ابن القاسم لكن لفظه كلفظ البخاري قوله باب كلام
الميت على الجنازه اي بعد حملها اورد فيه حديث ابي سعيد وقد تقدم الكلام عليه قبل وضعه وبثلاثين بابا وترجم له
قول الميت وهو على الجنازه قدموني قال ابن رشيد الحكمه في هذا التكرير ان الترجمه الاولى مناسبه للترجمه التي قبلها وهي باب
الشرع بالجنازه لاشتمال الحديث على بيان موجب الاسراع وكذلك هذه الترجمه مناسبه للتي قبلها كانه اراد ان يبين
ان ابتدا العرض يكون عند حمل الجنازه لانها حينيذ يظهر لها ما يوول اليه فتقول ما تقول قوله باب
ما قيل في اولاد المسلمين اي غير البالغين قال الزين بن المنير تقدم في اوايل الجنايز ترجمه من مات له ولد فاحتسب

وفيها الحديث المصدر به وانما ترجم بهذه لمعرفة مآل الاولاد ووجه انتزاع ذلك ان من يكون سببا في حجب النار
عن ابويه اولى بان يحجب هو لانه اصل الرحمة وسببها وقال النووي اجمع من يعتد به من علماء المسلمين على ان من مات
من اطفال المسلمين فهو من اهل الجنة وتوقف فيه بعضهم لحديث عائشة يعني الذي اخرجه مسلم بلفظ توفي صبي من
الانصار فقلت طوبى له لم يعمل سوءا ولم يدركه فقال النبي صلى الله عليه وسلم او غير ذلك يا عائشة ان الله خلق للجنة
اهلا الحديث قال والجواب عنه انه لعله نهاها عن المسارعة الى القطع من غير دليل او قال ذلك قبل ان يعلم ان
اطفال المسلمين في الجنة انتهى وقال القرطبي نفى بعضهم الخلاف وكانه عنى ابن ابي زيد فانه اطلق الاجماع في ذلك
ولعله اراد اجماع من يعتد به وقال المازري الخلاف في غير اولاد الانبياء انتهى ولعل البخاري اشار الى ما ورد في
بعض طرق حديث ابي هريرة الذي يليه كما سيأتي فان فيه التصريح بادخال الاولاد الجنة مع ابائهم وروى عبد
الله بن احمد في زيادات المسند عن علي مرفوعا ان المسلمين واولادهم في الجنة وان المشركين واولادهم في النار
ثم قرا والذين امنوا واتبعتهم ذريتهم الاية وهذا اصح ما ورد في تفسير هذه الاية وبه جزم ابن عباس قوله
وقال ابو هريرة الى اخره لم اره موصولا من حديثه على هذا الوجه نعم عند احمد من طريق عوف عن محمد بن سيرين عن ابي
هريرة بلفظ ما من مسلمين يموت لهما ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث الا ادخلهما واياهم بفضل رحمته الجنة ولمسلم
من طريق سهيل عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا لا يموت لاحداكن ثلاثة من الولد فتحتسب الا دخلت الجنة وله من طريق
ابي زرعة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لامراة دفنت ثلاثة قال نعم قال لقد احتظرت بحظار شديد من النار
قوله ثلاثة من الولد سقط قوله من الولد من رواية ابي ذر وكذا سبق من رواية عبد الوارث عن عبد العزيز في باب
فضل من مات له ولد فاحتسب وتقدم الكلام عليه مستوفى هناك قوله لما توفي ابراهيم زاد الاسماعيلي من طريق
عمرو بن مرزوق عن شعبة ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم وله من طريق معاذ عن شعبة بسنده عن النبي صلى الله عليه وسلم
في ابنه ابراهيم قوله ان له مرضعا في الجنة قال ابن التين يقال امراة مرضع بلا هاء مثل حائض وقد ارضعت فهي مرضعة
اذا بني من الفعل قال الله تعالى تذهل كل مرضعة عما ارضعت قال وروي مَرضَعا بفتح الميم اي رضاعا انتهى وقد سبق
الحكاية في هذا الوجه الخطا والاول رواية الجمهور وفي رواية عمرو المذكورة مرضعا ترضعه في الجنة وقد تقدم الكلام
على قصة موت ابراهيم مستوفى في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم انا بك لمحزونون وايراد البخاري له في هذا الباب يشعر باختيار
القول الصائر الى انهم في الجنة فكانه توقف فيه اولا ثم جزم به قوله باب ما قيل في اولاد المشركين هذه الترجمة
تشعر ايضا بانه كان متوقفا في ذلك وقد جزم بعد هذا في تفسير سورة الروم بما يدل على اختيار القول الصائر الى
انهم في الجنة كما سيأتي تحريره وقد رتب ايضا احاديث هذا الباب ترتيبا يشير الى المذهب المختار فانه صدره بالحديث
الدال على التوقف ثم ثنى بالحديث المرجح لكونهم في الجنة ثم ثلث بالحديث المصرح بذلك فان قوله في سياقه واما الصبيان
حوله فاولاد الناس قد اخرجه في التعبير بلفظ واما الولدان الذين حوله فكل مولود مات على الفطرة فقال
بعض المسلمين واولاد المشركين فقال واولاد المشركين ويؤيده ما رواه ابو يعلى من حديث انس مرفوعا سالت ربي
اللاهين من ذرية البشر ان لا يعذبهم فاعطانيهم اسناده حسن وورد تفسير اللاهين بانهم الاطفال من حديث ابن عباس
مرفوعا اخرجه البزار وروى احمد من طريق خنساء بنت معاوية بن صريم عن عمتها قالت قلت يا رسول الله من في الجنة قال النبي
في الجنة والشهيد في الجنة والمولود في الجنة والوئيد في الجنة اسناده حسن واختلف العلماء قديما وحديثا في هذه المسالة
على اقوال احدها انهم في مشيئة الله تعالى وهو منقول عن الحمادين وابن المبارك واسحق ونقله البيهقي في الاعتقاد
عن الشافعي في حق اولاد الكفار خاصة قال ابن عبد البر وهو مقتضى صنيع مالك وليس عنه في هذه المسالة شيء منصوص
الا ان اصحابه صرحوا بان اطفال المسلمين في الجنة واطفال الكفار خاصة في المشيئة والحجة فيه حديث الله اعلم بما كانوا
عاملين ثانيها انهم تبع لابائهم فاولاد المسلمين في الجنة واولاد الكفار في النار وحكاه ابن حزم عن الازارقة من
الخوارج واحتجوا بقوله تعالى رب لا تذر على الارض من الكافرين ديارا وتعقب بان المراد قوم نوح خاصة وانما دعى

بذلك

بذلك لما اوحى الله اليه انه لن يؤمن من قومك الا من قد امن واما حديث هم من ابائهم او منهم فذاك ورد في حكم الحربي وروى
احمد من حديث عائشة سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ولدان المسلمين قال في الجنة وعن اولاد المشركين فقال في
النار فقلت يا رسول الله لم يدركوا الاعمال قال ربك اعلم بما كانوا عاملين لو شئت اسمعتك تضاغيهم في النار وهو حديث
ضعيف جدا لان في اسناده ابا عقيل مولى بهية وهو متروك ثالثها انهم يكونون في برزخ بين الجنة والنار لانهم
لم يعملوا حسنات يدخلون بها الجنة ولا سيئات يدخلون بها النار رابعها هم خدم اهل الجنة وفيه حديث عن انس
ضعيف اخرجه ابو داود الطيالسي وابو يعلى وللطبراني والبزار من حديث سمرة مرفوعا انهم يمتحنون في الاخرة بان
ترفع لهم نار فمن دخلها كانت عليه بردا وسلاما ومن ابى عذب اخرجه البزار من حديث انس وابي سعيد واخرجه الطبراني
من حديث معاذ بن جبل وقد صحت مسالة الامتحان في حق المجنون ومن مات في الفترة من طرق صحيحة وحكى البيهقي
في كتاب الاعتقاد انه المذهب الصحيح وتعقب بان الاخرة ليست دار تكليف فلا عمل فيها ولا ابتلاء واجيب
بان ذلك بعد ان يقع الاستقرار في الجنة او النار واما في عرصات القيامة فلا مانع من ذلك وقد قال تعالى يوم يكشف
عن ساق ويدعون الى السجود فلا يستطيعون وفي الصحيحين ان الناس يؤمرون بالسجود فيصير ظهر المنافق
طبقا فلا يستطيع ان يسجد ثامنها انهم في الجنة وقد تقدم القول فيه في باب فضل من مات له ولد قال النووي
وهذا المذهب الصحيح المختار الذي صار اليه المحققون لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا واذا كان
لا يعذب العاقل لكونه لم تبلغه الدعوة فلان لا يعذب غير العاقل من باب الاولى ولحديث سمرة المذكور في هذا الباب
ولحديث عمة خنساء المتقدم ولحديث عائشة الاتي قريبا تاسعها الوقف عاشرها الامساك وفي الفرق بينهما
دقة ثم اورد المصنف في الباب ثلاثة احاديث احدها حديث ابن عباس وابي هريرة سيل عن اولاد المشركين وفي
رواية ابن عباس ذراري المشركين ولم اقف في شيء من الطرق على تسمية هذا السائل لكن عند احمد وابي داود عن عائشة
ما يحتمل ان يكون هي السائلة فاخرجا من طريق عبد الله بن ابي قيس عنها قالت قلت يا رسول الله ذراري المسلمين قال من
ابائهم قلت يا رسول الله بلا عمل قال الله اعلم بما كانوا عاملين الحديث وروى عبد البر من طريق ابي معاذ عن الزهري
عن عروة عن عائشة قالت سالت خديجة النبي صلى الله عليه وسلم عن اولاد المشركين فقال هم مع ابائهم ثم سالته بعد ذلك
فقال الله اعلم بما كانوا عاملين ثم سالته بعد ما استحكم الاسلام فنزلت ولا تزر وازرة وزر اخرى قال هم على الفطرة
او قال في الجنة وابو معاذ هو سليمان بن ارقم وهو ضعيف ولو صح هذا لكان قاطعا للنزاع رافعا لكثير من الاشكال
المتقدم قوله الله اعلم قال ابن قتيبة معنى قوله بما كانوا عاملين اي لو ابقاهم فلا تحكموا عليهم بشيء وقال غيره اي علم
انهم لا يعملون شيئا ولا يرجعون فيعملون او اخبر بعلم الشيء لو وجد كيف يكون مثل قوله ولو ردوا لعادوا ولكن
لم يرد انهم يجازون بذلك في الاخرة لان العبد لا يجازى بما لم يعمل تنبيه لم يسمع ابن عباس هذا الحديث من النبي صلى الله عليه
وسلم بين ذلك احمد من طريق عمار بن ابي عمار عن ابن عباس قال كنت اقول في اولاد المشركين هم منهم حتى حدثني رجل عن رجل
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فلقيته فحدثني عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ربهم اعلم بهم هو خلقهم وهو اعلم بما كانوا عاملين
فامسكت عن قولي انتهى وهذا ايضا يدفع القول الاول الذي حكيناه واما حديث ابي هريرة فهو طرف من باقي احاديث
الباب كما سيأتي في القدر من طريق همام عن ابي هريرة مع اخره قالوا يا رسول الله افرايت من يموت وهو صغير قال الله اعلم
بما كانوا عاملين وكذا اخرجه مسلم من طريق ابي صالح عن ابي هريرة بلفظ فقال رجل يا رسول الله ارايت لو مات قبل
ذلك ولابي داود من طريق مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة نحو رواية همام واخرج ابو داود عقبه عن ابن وهب
سمعت مالكا وقيل له ان اهل الاهواء يحتجون علينا بهذا الحديث يعني قوله ~~بما كانوا عاملين اي لو ابقاهم فلا تحكموا~~
~~عليهم بشيء وقال غيره اي علم انهم لا يعملون شيئا ولا يرجعون فيعملون او اخبر بعلم الشيء لو وجد كيف يكون مثل قوله~~
~~ولو ردوا لعادوا ولكن لم يرد انهم يجازون بذلك في الاخرة لان العبد لا يجازى بما لم يعمل لم يسمع ابن عباس~~
~~هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بين ذلك احمد من طريق عمار بن ابي عمار عن ابن عباس قال كنت اقول في اولاد المشركين~~

المشركين خدم اهل الجنة واسنادهما
ضعيف خامسها انهم
يصيرون ترابا روي عن
ثمامة بن اشرس سادسها
هم في النار حكاه عياض عن
احمد وغلطه ابن تيمية بانه
قول لبعض اصحابه ولا يحفظ
عن الامام اصلا سابعها

من منهم حتى حدثني رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فلقيته فحدثني عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الله ربهم اعلم بهم هو خلقهم
وهو اعلم بما كانوا عاملين يهودانه وينصرانه فما لكا احتج عليهم باخره الله اعلم بما كانوا عاملين ووجه ذلك
ان اهل القدر استدلوا على ان الله فطر العباد على الاسلام وانه لا يضل احدا وانما يضل الكافر ابواه فاشار مالك الى
الرد عليهم بقوله الله اعلم فهو دال على انه يعلم بما يصيرون اليه بعد ايجادهم على الفطرة فهو دليل على تقدير العلم الذي
ينكره غلاتهم ومن ثم قال الشافعي اهل القدر ان اثبتوا العلم خصموا قوله عن ابي سلمة هكذا رواه ابن ابي ذيب عن
الزهري وتابعه يونس كما تقدم قبل ابواب من طريق عبد الله بن المبارك عنه واخرجه مسلم من طريق ابن وهب عن يونس
وخالفهما الزبيدي ومعمر فروياه عن الزهري عن سعيد بن المسيب بدل ابي سلمة واخرجه الذهلي في الزهريات من
طريق الاوزاعي عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة وقد تقدم ايضا من طريق شعيب عن الزهري عن ابي هريرة
من غير ذكر واسطة وصنيع البخاري يقتضي ترجيح طريق ابي سلمة وصنيع مسلم يقتضي تصحيح القولين عن الزهري وبذلك
جزم الذهلي قوله كل مولود اي من بني ادم وصرح به جعفر بن ربيعة عن الاعرج عن ابي هريرة بلفظ كل بني ادم يولد على
الفطرة وكذا رواه خالد الواسطي عن عبد الرحمن بن اسحق عن ابي الزناد عن الاعرج ذكرهما ابن عبد البر واستشكل
هذا التركيب بانه يقتضي ان كل مولود يقع له التهويد وغيره مما ذكر والفرض ان بعضهم يستمر مسلما ولا يقع له شي
والجواب ان المراد من التركيب ان الكفر ليس من ذات المولود ومقتضى طبعه بل انما حصل بسبب خارجي فان سلم
من ذلك السبب استمر على الحق وهذا يقوي المذهب الصحيح في تاويل الفطرة كما سياتي قوله يولد على الفطرة ظاهره تعميم
الوصف المذكور في جميع المولود واصرح منه رواية يونس المتقدمة بلفظ ما من مولود الا يولد على الفطرة
ولمسلم من طريق ابي صالح عن ابي هريرة بلفظ ليس من مولود يولد الا على هذه الفطرة حتى يعبر عنه لسانه وفي رواية له
من هذا الوجه ما من مولود الا وهو على الملة وحكى ابن عبد البر عن قوم انه لا يقتضي العموم وانما المراد ان كل من ولد
على الفطرة وكان له ابوان على غير الاسلام نقلاه الى دينهما فتقدير الخبر على هذا كل مولود يولد على الفطرة وابواه يهوديان
مثلا فانهما يهودانه ثم يصير عند بلوغه الى ما يحكم به عليه ويكفي في الرد عليهم رواية ابي صالح المتقدمة واصرح منها رواية
جعفر بن ربيعة بلفظ كل بني ادم يولد على الفطرة وقد اختلف السلف في المراد بالفطرة في هذا الحديث على اقوال كثيرة
وحكى ابو عبيد انه سال محمد بن الحسن صاحب ابي حنيفة عن ذلك فقال كان هذا في اول الاسلام قبل ان تنزل الفرايض وقبل
الامر بالجهاد قال ابو عبيد كانه عنى انه لو كان يولد على الاسلام فمات قبل ان يهوده ابواه مثلا لم يرثاه والواقع في الحكم
انهم يرثانه فدل على تغير الحكم وقد تعقبه ابن عبد البر وغيره وسبب الاشتباه انه حمله على احكام الدنيا فلذلك
ادعى فيه النسخ والحق انه اخبار من النبي صلى الله عليه وسلم بما وقع في نفس الامر ولم يرد به اثبات احكام الدنيا واشهر الاقوال
ان المراد بالفطرة الاسلام قال ابن عبد البر وهو المعروف عند عامة السلف واجمع اهل العلم بالتاويل على ان المراد بقوله
تعالى فطرة الله التي فطر الناس عليها الاسلام واحتجوا بقول ابي هريرة في اخر حديث الباب اقروا ان شيتم فطرة الله التي
فطر الناس عليها وبحديث عياض بن حمار عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه اني خلقت عبادي حنفا كلهم فاجتالتهم
الشياطين عن دينهم الحديث وقد رواه غيره فزاد فيه حنفا مسلمين ورجحه بعض المتاخرين بقوله تعالى فطرة الله
وقدم لانها اضافة مدح وقد امر نبيه بلزومها فعلم انها الاسلام وقال ابن جرير قوله فاقم وجهك للدين اي سدد لطاعته حنيفا
اي مستقيما فطرة الله اي صبغة الله وهو منصوب على المصدر الذي دل عليه الفعل الاول او منصوب بفعل مقدر
اي الزم وقد سبق قبل ابواب قول الزهري في الصلاة على المولود من اجل انه ولد على فطرة الاسلام وسياتي في تفسير
سورة الروم جزم المصنف بان الفطرة الاسلام وقد قال احمد من مات ابواه وهما كافران حكم باسلامه واستدل بحديث
الباب فدل على انه فسر الفطرة بالاسلام وتعقبه بعضهم بانه كان يلزم انه لا يصح استرقاقه ولا يحكم باسلامه اذا
اسلم احد ابويه والحق ان الحديث سيق لبيان ما هو في نفس الامر لا لبيان الاحكام في الدنيا وحكى محمد بن نصر ان اخر
قولي احمد ان المراد بالفطرة الاسلام قال ابن القيم وقد جا عن احمد اجوبة كثيرة يحتج فيها بهذا الحديث على ان الطفل

انما يحكم بكفره بابويه فاذا لم يكن بين ابوين كافرين فهو مسلم وروى ابو داود عن حماد بن سلمة انه قال المراد ان ذلك حيث اخذ
الله عليهم العهد حيث قال الست بربكم قالوا بلى ونقله ابن عبد البر عن الاوزاعي وعن سحنون ونقله ابو يعلى ابن الفرا
عن احمد في رواية عن احمد وهو ما حكاه الميموني عنه وذكره ابن بطة وقد سبق في باب اسلام الصبي في اخر حديث الباب
من طريق يونس ثم يقول فطرة الله التي فطر الناس عليها الى قوله القيم وظاهره انه من بقية الحديث المرفوع وليس كذلك
بل هو من كلام ابي هريرة ادرج في الخبر بينه مسلم من طريق الزبيدي عن الزهري ولفظه ثم يقول ابو هريرة اقروا ان شيتم
قال الطيبي ذكر هذه الاية عقب هذا الحديث يقوي ما اوله حماد بن سلمة من اوجه احدها ان التعريف في قوله على
الفطرة اشارة الى معهود وهو قوله تعالى فطرة الله ومعنى المامور من قوله فاقم وجهك اي اثبت على العهد القديم ثانيها
ورود الرواية بلفظ الملة قال تعالى دينا قيما ملة ابرهيم حنيفا ويؤيده حديث عياض المتقدم ثالثها التشبيه بدل الفطرة والدين في قوله الدين حنيفا هو عين الملة
بالمحسوس المعاين ليفيد ان ظهوره يقع في البيان مبلغ هذا المحسوس قال والمراد تمكن الناس من الهدى في اصل الجبلة
والتهيؤ لقبول الدين فلو ترك المرء عليها لاستمر على لزومها ولم يفارقها الى غيرها لان حسن هذا الدين ثابت في النفوس
وانما يعدل عنه لافة من الافات البشرية كالتقليد انتهى والى هذا مال القرطبي في المفهم فقال المعنى ان الله خلق
قلوب بني ادم مؤهلة لقبول الحق كما خلق اعينهم واسماعهم قابلة للمرئيات والمسموعات فما دامت باقية على ذلك
القبول وعلى تلك الاهلية ادركت الحق ودين الاسلام هو الدين الحق وقد دل على هذا المعنى بقية الحديث حيث
قال كما تنتج البهيمة يعني ان البهيمة تلد الولد كامل الخلقة فلو ترك كذلك كان بريا من العيب لكنهم تصرفوا فيه بقطع
اذنه مثلا فخرج عن الاصل وهو تشبيه واقع ووجهه واضح والله اعلم وقال ابن القيم ليس المراد بقوله يولد على الفطرة
انه خرج من بطن امه يعلم الدين لان الله يقول والله اخرجكم من بطون امهاتكم لا تعلمون شيا ولكن المراد ان فطرته مقتضية
لمعرفة دين الاسلام ومحبته فنفس الفطرة تستلزم الاقرار والمحبة وليس المراد مجرد قبول الفطرة لذلك فانه لا
يتغير بتهويد الابوين مثلا بحيث يخرجان الفطرة عن القبول وانما المراد ان كل مولود يولد على اقراره بالربوبية فلو
خلي وعدم المعارض لم يعدل عن ذلك الى غيره كما انه يولد على محبة ما يلايم بدنه من ارتضاع اللبن حتى يصرفه عنه الصارف
ومن ثم شبهت الفطرة باللبن بل كانت اياه في تاويل الرويا والله اعلم وفي المسلة اقوال اخر ذكرها ابن عبد البر
وغيره منها قول ابن المبارك ان المراد انه يولد على ما يصير اليه من شقاوة او سعادة فمن علم الله انه يصير مسلما ولد
على الاسلام ومن علم الله انه يصير كافرا ولد على الكفر فكانه اول الفطرة بالعلم وتعقب بانه لو كان كذلك لم يكن
لقوله فابواه يهودانه الى اخره معنى لانهما فعلا به ما هو الفطرة التي ولد عليها فينافي التمثيل بحال البهيمة ومنها
ان المراد ان الله خلق فيهم المعرفة والانكار فلما اخذ الميثاق من الذرية قالوا جميعا بلى اما اهل السعادة فقالوها
طوعا واما اهل الشقاوة فقالوها كرها قال محمد بن نصر سمعت اسحق بن راهويه يذهب الى هذا المعنى ويرجحه وتعقب
بانه يحتاج الى نقل صحيح فانه لا يعرف هذا التفصيل عند اخذ الميثاق الا عن السدي ولم يسنده وكانه اخذه
من الاسرائيليات حكاه ابن القيم عن شيخه ومنها ان المراد بالفطرة الخلقة اي يولد سالما لا يعرف كفرا ولا ايمانا
ثم يعتقد اذا بلغ التكليف ورجحه ابن عبد البر وقال انه يطابق التمثيل بالبهيمة ولا يخالف حديث عياض لان المراد
بقوله حنيفا اي على استقامة وتعقب بانه لو كان كذلك لم يقتصر في احوال التبديل على ملل الكفر دون ملة
الاسلام ولم يكن لاستشهاد ابي هريرة بالاية معنى ومنها قول بعضهم ان اللام في الفطرة للعهد اي فطرة ابويه
وهو متعقب بما ذكر في الذي قبله ويؤيد المذهب الصحيح ان قوله فابواه يهودانه الى اخره ليس فيه لوجود
الفطرة شرط بل ذكر ما يمنع موجبها كحصول اليهودية مثلا متوقف على اشيا خارجة عن الفطرة بخلاف الاسلام
وقال ابن القيم سبب اختلاف العلما في معنى الفطرة في هذا الحديث ان القدرية كانوا يحتجون به على ان الكفر والمعصية
ليس بقضا الله بل مما ابتدا الناس احداثه فحاول جماعة من العلما مخالفتهم بتاويل الفطرة على غير معنى الاسلام
ولا حاجة لذلك لان الاثار المنقولة عن السلف تدل على انهم لم يفهموا من لفظ الفطرة الا الاسلام ولا يلزم من حملها

تعا ومن ثم احتج عليهم مالك بقوله في اخر الحديث صح

على ذلك موافقة مذهب القدرية لان قوله فابواه يهودانه الى اخره محمول على ان ذلك يقع بتقدير الله الله اعلم بما
كانوا عاملين قوله فابواه اي المولود قال الطيبي الفا اما للتعقيب او للتسبيب او جزاء شرط مقدر اي اذا تقرر ذلك
فمن تغير كان بسبب ابويه اما بتعليمهما اياه او بترغيبهما فيه او كونه تبعا لهما في الدين يقتضي ان يكون حكمه حكمهما وخص
الابوان بالذكر للغالب فلا حجة فيه لمن حكم باسلام الطفل الذي يموت ابواه كافرين كما هو قول احمد فقد استمر عمل الصحابة
ومن بعدهم على عدم التعرض لاطفال اهل الذمة قوله كمثل البهيمة تنتج البهيمة اي تلدها فالبهيمة الثانية بالنصب على
المفعولية وقد تقدم بلفظ كما تنتج البهيمة بهيمة قال الطيبي قوله كما حال من الضمير المنصوب في يهودانه اي يهودان
المولود بعد ان خلق على الفطرة شبيها بالبهيمة التي جدعت بعد ان خلقت سليمة او هو صفة مصدر محذوف اي يغيرانه
تغيرا مثل تغيرهم البهيمة السليمة قال وقد تنازعت الافعال الثلاثة في كما على التقدير الاول قوله تنتج بضم اوله وسكون
النون وفتح المثناة بعدها جيم قال اهل اللغة نتجت الناقة على صيغة ما لم يسم فاعله تنتج بفتح المثناة وانتج الرجل
ناقته ينتجها انتاجا زاد في الرواية المتقدمة بهيمة جمعا اي لم يذهب من بدنها شي سميت بذلك لاجتماع اعضايها قوله
هل ترى فيها جدعا قال الطيبي هو في موضع الحال اي سليمة مقولا في حقها ذلك وفيه نوع من التاكيد اي ان كل من نظر
اليها قال ذلك لظهور سلامتها والجدعا المقطوعة الاذن ففيه ايما الى ان تصميمهم على الكفر كان بسبب صممهم عن الحق
ووقع في الرواية المتقدمة بلفظ هل تحسون فيها من جدعا وهو من الاحساس والمراد به العلم بالشي يريد انها تولد
لا جدع فيها وانما يجدعها اهلها بعد ذلك وسياتي في تفسير سورة الروم ان معنى قوله لا تبديل لخلق الله اي لدين
الله وتوجيه ذلك وسياتي في تفسير سورة الروم ان معنى قوله تبديل لخلق الله اي لدين الله وتوجيه ذلك قوله
ذكر ابن هشام في المغني عن ابن هشام الخضراوي انه جعل هذا الحديث شاهدا لورود حتى للاستثنا فقرره بلفظ كل مولود
يولد على الفطرة حتى يكون ابواه هما اللذان يهودانه وينصرانه وقال والكان تخرجه على ان فيه حذفا اي يولد على الفطرة
ويستمر على ذلك حتى يكون يعني فيكون للغاية على بابها انتهى وقال صاحب المغني في موضع اخر الا انه ضمن يولد معنى ينشا
مثلا وقد وجدت الحديث في تفسير ابن مردويه من طريق الاسود بن سريع بلفظ ليست نسمة تولد الا ولدت على الفطرة
فما تزال عليها حتى يبين عنها لسانها الحديث وهو يويد الاحتمال المذكور واللفظ الذي ساقه الخضراوي لم اره في
الصحيحين ولا غيرهما الا ان عند مسلم كما تقدم في رواية حتى يعرب عنه لسانه ووجدت ابا نعيم في مستخرجه على مسلم
اورد الحديث من طريق كثير بن عبيد عن محمد بن حرب عن الزبيدي عن الزهري بلفظ ما من مولود يولد في بني ادم الا يولد
على الفطرة حتى يكون ابواه يهودانه وينصرانه الحديث وكذا اخرجه ابن مردويه من هذا الوجه وهو عند مسلم عن حاجب بن
الوليد عن محمد بن حرب بلفظ ما من مولود الا يولد على الفطرة ابواه يهودانه الحديث قوله باب —— كذا ثبت
لجميعهم الا لابي ذر وهو كالفصل من الباب الذي قبله وتعلق الحديث به ظاهر من قوله في حديث سمرة المذكور والشيخ
في اصل الشجرة ابرهيم والصبيان حوله اولاد الناس وقد تقدم التسمية على انه اورده في التعبير بزيادة قالوا
واولاد المشركين قال واولاد المشركين وسياتي الكلام على بقية الحديث مستوفى في كتاب التعبير ان شا الله تعالى
قوله في هذه الطريق فاذا رجل جالس ورجل قائم بيده قال بعض اصحابنا عن موسى كلوب من حديد في شدقه كذا
في رواية ابي ذر وهو سياق مستقيم ووقع في رواية غيره بخلاف ذلك والبعض المبهم لم اعرفه الا ان الطبراني
اخرجه في المعجم الكبير عن العباس بن الفضل الاسفاطي عن موسى بن اسمعيل فذكر الحديث بطوله مثل حديث هذا
وفيه بيده كلاب من حديد قوله فيه حتى اتينا على نهر من دم فيه رجل قايم على وسط النهر قال يزيد ووهب بن جرير عن
جرير بن حازم وعلى شط النهر رجل وفي التعليق عن هذين بحث في رواية ابي ذر ايضا فاما حديث يزيد وهو ابن هرون
فوصله احمد عنه فساق الحديث بطوله وفيه فاذا نهر من دم فيه رجل وعلى شط النهر رجل واما حديث وهب بن جرير فوصله
ابو عوانة في صحيحه من طريقه فساق الحديث بطوله وفيه حتى ينتهي الى نهر من دم ورجل قائم في وسطه ورجل على شاطي
النهر الحديث واصل الحديث عند مسلم من طريق وهب لكن باختصار وقوله اذا ارتفعوا كذا فيه بالف والعين المهملة

المراد م

ووقع في جمع الحميدي اذا اوتقوا بالقاف فقط من الارتقا وهو الصعود قوله باب —— موت يوم الاثنين
قال الزين ابن المنير فيه تعيين وقت الموت ليس لاحد فيه اختيار لكن في التسبب في حصوله مدخل كالرغبة الى الله لقصد التبرك
فمن لم تحصل له الاجابة اثيب على اعتقاده وكان الخبر الذي ورد في فضل الموت يوم الجمعة لم يصح عند البخاري فاقتصر
على ما وافق شرطه واشار الى ترجيحه على غيره والحديث الذي اشار اليه اخرجه الترمذي من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا
ما من مسلم يموت يوم الجمعة او ليلة الجمعة الا وقاه الله فتنة القبر وفي اسناده ضعف واخرجه ابو يعلى من حديث انس
نحوه واسناده اضعف قوله عن عايشة دخلت على ابي بكر تعني اباها زاد ابو نعيم في المستخرج من هذا الوجه فرايت به
الموت فقلت هيج هيج من لا يزال دمعه مقنعا فانه في مرة مدفوق فقال لا تقولي هكذا ولكن قولي وجات سكرة الموت
بالحق الاية ثم قال اي يوم الحديث وهذه الزيادة اخرجها ابو سعد مفردة عن ابي اسامة عن هشام ومرادها بالجيم
حكاية بكا بها قوله في كم كفنتم النبي صلى الله عليه وسلم اي كم ثوبا كفنتم النبي صلى الله عليه وسلم فيه وقوله في كم معمول مقدم لكفنتم
قيل ذكرت له ذلك بصيغة الاستفهام توطية لها للصبر على فقده واستنطاقا لها بما يعلم انه يعظم عليها ذكره لما في بداته

لها ابو بكر م

لها من ادخال الغم العظيم عليها لانه يتعذر ان يكون ابو بكر نسي ما سال عنه مع قرب العهد ويحتمل ان يكون السوال
عن قدر الكفن على حقيقته لانه لم يحضر ذلك لاشتغاله بامر البيعة واما تعيين اليوم فنسيانه ايضا محتمل لان
النبي صلى الله عليه وسلم دفن ليلة الاربعا فيمكن ان يحصل التردد هل مات يوم الاثنين او الثلاثا وقد تقدم الكلام على الكفن
في موضعه قوله قلت يوم الاثنين بالنصب اي في يوم الاثنين وقولها بعد ذلك قلت يوم الاثنين بالرفع اي هذا يوم الاثنين
قوله ارجوا فيما بيني وبين الليل وفي رواية المستملي الليلة ولابن سعد من طريق الزهري عن عروة عن عايشة اول بدو مرض
ابي بكر انه اغتسل يوم الاثنين لسبع خلون من جمادى الاخرة سنة ثلاث عشرة وكان يوما باردا فحم خمسة عشر يوما ومات
مسي ليلة الثلاثا لثمان بقين من جمادى الاخرة سنة ثلاث عشرة واشار الزين بن المنير الى ان الحكمة في تاخر وفاته عن يوم الاثنين
مع انه كان يحب ذلك ويرغب فيه لكونه قام في الامر بعد النبي صلى الله عليه وسلم فناسب ان تكون وفاته متاخرة عن الوقت الذي
قبض فيه صلى الله عليه وسلم قوله به ردع بسكون المهملة بعدها عين مهملة اي لطخ لم يعمه كله قوله وزيدوا عليه ثوبين زاد ابن
سعد عن ابي معوية عن هشام جديدين قوله وكفنوني فيهما اي المزيد والمزيد عليه وفي رواية غير ابي ذر فيها اي الثلاث قوله
خلق بفتح المعجمة واللام اي غير جديد وفي رواية ابي معوية عند ابن سعد الا نجعلها جديدة كلها قال لا وظاهره ان ابا بكر كان
يرى عدم المغالاة في الاكفان ويويده قوله بعد ذلك انما هو للمهلة وروى ابو داود من حديث علي مرفوعا لا تغالوا في
الكفن فانه يسلب سريعا ولا يعارضه حديث جابر في الامر بتحسين الكفن اخرجه مسلم فانه يجمع بينهما بحمل التحسين
على الصفة وحمل المغالاة على الثمن وقيل التحسين حق الميت فاذا اوصى بتركه اتبع كما فعل الصديق ويحتمل ان يكون اختار
ذلك الثوب بعينه لمعنى فيه من التبرك به لكونه صار اليه من النبي صلى الله عليه وسلم او لكونه كان جاهد فيه او تعبد فيه ويويده
ما رواه ابن سعد من طريق القسم بن محمد بن ابي بكر قال قال ابو بكر كفنوني في ثوبي اللذين كنت اصلي فيهما وانما هو
اي الكفن قوله للمهلة قال عياض روي بضم الميم وفتحها وكسرها قلت جزم به الخليل وقال ابن حبيب هو بالكسر الصديد
وبالفتح التمهل وبالضم عكر الزيت والمراد هنا الصديد ويحتمل ان يكون المراد بقوله وانما هو اي الجديد وان يكون المراد بالمهلة
على هذا التمهل اي ان الجديد لمن يريد البقا والاول اظهر ويويده قول القاسم بن محمد بن ابي بكر قال كفن ابو بكر في ريطة بيضا
وريطة ممصرة وقال انما هو لما يخرج من انفه وفيه اخرجه ابن سعد وله عنه من وجه اخر انما هو للمهل والتراب وفي هذا

وضبط الاصمعي هذه بالفتح م

الحديث استحباب التكفين في الثياب البيض وتثليث الكفن وطلب الموافقة فيما وقع للاكابر تبركا بذلك وفيه جواز التكفين
في الثياب المغسولة وايثار الحي بالجديد والدفن بالليل وفضل ابي بكر وصحة فراسته وثباته عند وفاته وفيه اخذ المرء
العلم عمن دونه وقال ابو عمر فيه ان التكفين في الثوب الجديد والخلق سوا وتعقب —— بما تقدم من احتمال ان يكون ابو
بكر اختاره لمعنى فيه وعلى تقدير ان لا يكون كذلك فلا دليل فيه على المساواة قوله باب —— موت الفجاة البغتة قال
ابن رشيد هو مضبوط بالكسر على البدل ويجوز الرفع على انه خبر مبتدا محذوف اي هي البغتة ووقع في رواية الكشميهني

بغتة والفجاءة بضم الفاء وبعد الجيم مد ثم همزة وروي بفتح ثم سكون بغير مد وهي الهجوم على من لا يشعر به وموت الفجأة
وقوعه بغير سبب من مرض وغيره قال ابن رشيد مقصد المصنف والله اعلم الاشارة الى انه ليس بمكروه لانه صلى الله عليه
وسلم لم يظهر منه كراهيته لما اخبره الرجل بان امه افتلتت نفسها واشار الى ما رواه ابو داود بلفظ موت الفجاءة اخذة
اسف وفي اسناده مقال فجرى على عادته في الترجمة بما لم يوافق شرطه وادخال ما يومي الى ذلك ولو من طرف خفي انتهى
والحديث المذكور اخرجه ابو داود من حديث عبيد بن خالد السلمي ورجاله ثقات الا ان راويه رفعه مرة ووقفه اخرى
وقوله اسف اي غضب وزنا ومعنى وروي بوزن فاعل اي غضبان ولاحمد من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
مر بجدار مائل فاسرع وقال اكره موت الفوات قال ابن بطال وكان ذلك والله اعلم لما في موت الفجاءة من خوف حرمان
الوصية وترك الاستعداد للمعاد بالتوبة وغيرها من الاعمال الصالحة وقد روى ابن ابي الدنيا في كتاب الموت من
حديث انس نحو حديث عبيد بن خالد وزاد فيه المحروم من حرم وصيته انتهى وفي مصنف ابن ابي شيبة عن عائشة
وابن مسعود موت الفجاءة راحة المؤمن واسف على الفاجر وقال ابن المنير لعل البخاري اراد بهذه الترجمة ان من مات فجاءة
فليستدرك ولده من اعمال البر ما امكنه مما يقبل النيابة كما وقع في حديث الباب وقد نقل عن احمد وبعض الشافعية كراهية
موت الفجاءة ونقل النووي عن بعض القدماء ان جماعة من الانبياء والصالحين ماتوا كذلك قال النووي وهو محبوب للمراقبين
قلت وبذلك يجتمع القولان قوله نا محمد بن جعفر اي ابن ابي كثير المدني قوله ان رجلا هو سعد بن عبادة واسم امه عمرة وسياتي
حديثه والكلام عليه في الوصايا ان شاء الله تعالى قوله افتلتت بضم المثناة وكسر اللام اي سلبت على ما لم يسم فاعله يقال افتلت
فلان اي مات فجاءة وافتلتت نفسه كذلك وضبطه بعضهم بفتح السين اما على التمييز واما على مفعول ثان والفلتة والافلات
ما وقع بغتة من غير روية وذكره ابن قتيبة بالقاف وتقديم المثناة وقال هي كلمة تقال لمن قتله الحب ولمن مات فجاءة والمشهور في
الرواية بالفاء والله اعلم قوله باب ما جاء في قبر النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر قال ابن رشيد قال بعضهم مراده
بقوله قبر النبي صلى الله عليه وسلم المصدر من قبرته قبرا والاظهر عندي انه اراد الاسم ومقصوده بيان صفته من كونه مسنما او
غير مسنم وغير ذلك مما يتعلق بعضه ببعض قوله قول الله عز وجل فاقبره مريد تفسير الاية ثم اماته فاقبره اي جعل ممن
يقبر لا ممن يلقى حتى تاكل الكلاب مثلا وقال ابو عبيدة في المجاز اقبره امر بان يقبر قوله اقبرت الرجل اذا جعلت له قبرا وقبرته
اذا دفنته قاله يحيى الفراء في المعاني قال اقبره جعله مقبورا وقبره دفنه قوله كفاتا الى اخره روى عبد بن حميد من طريق مجاهد
قال في قوله الم نجعل الارض كفاتا احياء وامواتا اي يكونون فيها ما ارادوا ثم يدفنون فيها ثم اورد المصنف في الباب
احاديث اولها حديث عائشة ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليتعذر في مرضه وقد ضبط في روايتنا بالعين المهملة
والذال المعجمة اي يمتنع وحكى ابن التين انه في رواية القابسي بالقاف والدال المهملة اي يسال عن قدر ما بقي الى يومها لان
المريض يجد عند بعض اهله من الانس ما لا يجد عند بعض وسياتي الكلام على فوائد هذا الحديث والذي بعده في باب الوفاة
النبوية اخر المغازي ان شاء الله تعالى والمقصود من ايرادهما هنا بيان انه صلى الله عليه وسلم دفن في بيت عائشة وتقدم ما فيهما
في باب ما يكره من اتخاذ القبور على المساجد من طريق هلال المذكور وفي باب بناء المسجد على القبر من وجه اخر وفي ابواب المساجد
ايضا قوله وعن هلال يعني بالاسناد المذكور اليه قوله كناني عروة اي ابن الزبير الذي روى عنه ذلك الحديث اختلف في كنية هلال
والمشهور انه ابو عمرو وقيل ابو امية وقيل ابو الجهم قوله عن سفيان التمار هو ابن دينار على الصحيح وقيل ابن زياد والراجح
انه غيره وكل منهما عصفري كوفي وهو من كبار اتباع التابعين وقد لحق عصر الصحابة ولم ار له رواية عن صحابي قوله مسنما
اي مرتفعا زاد ابو نعيم في المستخرج وقبر ابي بكر وعمر كذلك واستدل به على ان تسنيم القبور هو قول ابي حنيفة ومالك
واحمد والمزني وكثير من الشافعية وادعى القاضي الحسين اتفاق الاصحاب عليه وتعقب بان جماعة من قدماء الشافعية
استحبوا التسطيح كما نص عليه الشافعي وبه جزم الماوردي واخرون وقول سفيان التمار لا حجة فيه كما قال البيهقي
لاحتمال ان قبره صلى الله عليه وسلم لم يكن في الاول مسنما فقد روى ابو داود والحاكم من طريق القاسم بن محمد بن ابي بكر قال دخلت على
عائشة فقلت يا امه اكشفي لي عن قبر النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطية مبطوحة

يطي

ببطحاء العرصة الحمراء زاد الحاكم فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدما وابا بكر راسه بين كتفي النبي صلى الله عليه وسلم وعمر راسه عند
رجلي النبي صلى الله عليه وسلم وهذا كان في خلافة معاوية فكانها كانت في الاول مسطحة ثم لما بني جدار القبر في امارة عمر بن عبد العزيز
على المدينة من قبل الوليد بن عبد الملك صيروها مرتفعة وقد روى ابو بكر الاجري في كتاب صفة قبر النبي صلى الله عليه وسلم من طريق
اسحق بن عيسى بن بنت داود بن ابي هند عن غنيم بن بسطام المديني قال رايت قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم في امارة عمر بن عبد
العزيز فرايته مرتفعا نحوا من اربع اصابع ورايت قبر ابي بكر وراء قبره ورايت قبر عمر وراء قبر ابي بكر اسفل منه ثم الاختلاف في
ذلك في ايهما افضل لا في اصل الجواز ورجح المزني التسنيم من حيث المعنى بان المسطح يشبه ما يصنع للجلوس بخلاف المسنم
ورجحه ابن قدامة بانه يشبه ابنية اهل الدنيا وهو من شعار اهل البدع فكان التسنيم اولى ويرجح التسطيح ما رواه
مسلم من حديث فضالة بن عبيد انه امر بقبر فسوي ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بتسويتها قوله نا فروة
هو ابن ابي المغراء وعلي هو ابن مسهر وقد بينت ذلك في رواية ابي ذر قوله لما سقط عليهم الحائط اي حائط حجرة النبي صلى الله عليه وسلم
وفي رواية الحموي عنهم والسبب في ذلك ما رواه ابو بكر الاجري من طريق شعيب بن اسحق عن هشام بن عروة قال اخبرني
ابي قال كان الناس يصلون الى القبر فامر به عمر بن عبد العزيز فرفع حتى لا يصل اليه احد فلما هدم بدت قدم بساق وركبة
ففزع عمر بن عبد العزيز فاتاه عروة فقال هذا ساق عمر وركبته فسري عن عمر بن عبد العزيز وروى الاجري من طريق مالك
بن مغول عن رجاء بن حيوة قال كتب الوليد بن عبد الملك الى عمر بن عبد العزيز وكان قد اشترى حجر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
ان اهدمها ووسع بها المسجد فقعد عمر في ناحية ثم امر بهدمها فما رايته باكيا اكثر من يومئذ ثم بناه كما اراد فلما ان بنى
البيت على القبر وهدم البيت الاول ظهرت القبور الثلاثة وكان الرمل الذي عليها قد انهار ففزع عمر بن عبد العزيز واراد
ان يقوم فيسويها بنفسه فقلت له اصلحك الله انك ان قمت قام الناس معك فلو امرت رجلا ان يصلحها ورجوت انه
يامر لي بذلك فقال يا مزاحم يعني مولاه قم فاصلحها قال رجاء وكان قبر ابي بكر عند وسط النبي صلى الله عليه وسلم وعمر خلف ابي
بكر راسه عند وسطه وهذا ظاهره يخالف حديث القاسم فان امكن الجمع والا فحديث القاسم اصح واما ما اخرجه
ابو يعلى من وجه اخر عن عائشة ابو بكر عن يمينه وعمر عن يساره فسنده ضعيف ويمكن تاويله والله اعلم قوله وعن هشام هو
بالاسناد المذكور وقد اخرجه المصنف في الاعتصام من وجه اخر عن هشام واخرجه الاسمعيلي من طريق عبدة عن هشام وزاد
فيه وكان في بيتها موضع قبر قوله لا ازكى بضم اوله وفتح الكاف على البناء للمجهول اي لا يثنى علي بسببه ويجعل لي بذلك مزية
وفضل واما في نفس الامر فيحتمل ان لا اكون كذلك وهذا منها على سبيل التواضع وهضم النفس بخلاف قولها لعمر كنت اريده
لنفسي فكان اجتهادها في ذلك تغير او لما قالت ذلك لعمر كان قبل ان يقع لها ما وقع في قصة الجمل فاستحيت بعد ذلك ان
تدفن هناك وقد قال عنها عمار بن ياسر وهو احد من حاربها يومئذ انها زوجة نبيكم في الدنيا والاخرة وسياتي ذلك مبسوطا
في كتاب الفتن ان شاء الله تعالى وهو كما قال رضي الله تعالى عنهم اجمعين قوله رايت عمر بن الخطاب قال يا عبد الله بن عمر هذا
طرف من حديث طويل سياتي في مناقب عثمان وزاد فيه وقل يقرا عليك عمر السلام ولا تقل امير المؤمنين وفي اوله قد اوردته
في سياق مقتله وفي اخره قد رضيته في قصة بيعة عثمان قال ابن التين قول عائشة في قصة عمر كنت اريده لنفسي يدل
على انه لم يبق ما يسع الا موضع قبر واحد فهو يغاير قولها عنده فانها لا ادفن عندهم فانه يشعر بانه بقي من البيت موضع
للدفن والجمع بينهما انها كانت او لا تظن انه لا يسع الا قبرا واحدا فلما دفن ظهر لها ان هناك وسعا لقبر اخر وسياتي الكلام
عليه مستوفى هناك ان شاء الله تعالى قال ابن بطال انما استاذن عمر لان الموضع كان بيتها وكان لها فيه حق وكان لها ان تؤثر به
نفسها فاثرت عمر وفيه الحرص على مجاورة الصالحين في القبور طمعا في اصابة الرحمة اذا نزلت عليهم وفي دعاء من يزورهم
من اهل الخير وفيه ان من وعد عدة جاز له الرجوع فيها ولا يلزم بالوفاء وفيه ان
من بعث رسولا في حاجة مهمة ان له ان يسال الرسول قبل وصوله اليه ولا يعد ذلك من قلة الصبر بل من الحرص على الخير والله
اعلم قوله باب ما ينهى من سب الاموات قال الزين بن المنير لفظ الترجمة يشعر بانقسام السب الى منهي وغير منهي ولفظ
الخبر مضمونه النهي عن السب مطلقا والجواب ان عمومه مخصوص بحديث انس السابق حيث قال صلى الله عليه وسلم عند ثنائهم

بالخير وبالشر وجبت وانتم شهداء الله في الارض ولم ينكر عليهم ويحتمل ان اللام في الاموات عهدية والمراد به المسلمون
لان الكفار مما يتقرب الى الله بسبهم وقال القرطبي في الكلام على حديث وجبت يحتمل اجوبة الاول ان الذي كان يحدث
عنه بالشر كان مستظهرا به فيكون من باب لا غيبة لفاسق او كان منافقا ثانيها يحمل النهي على ما بعد الدفن والجواز
على ما قبله ليتعظ به من يسمعه ثالثها يكون النهي العام متاخرا فيكون ناسخا وهذا ضعيف وقال ابن رشيد ما
محصله ان السب ينقسم في حق الكفار وفي حق المسلمين اما الكافر فيمنع اذا تأذى به الحي المسلم واما المسلم فحيث
تدعو الضرورة الى ذلك كان يصير من قبيل الشهادة وقد يجب في بعض المواضع وقد يكون فيه مصلحة للميت كمن علم انه اخذ
ماله بشهادة زور ومات الشاهد فان ذكر ذلك ينفع الميت ان علم ان ذلك المال يرد الى صاحبه قال ولاجل الغفلة
عن هذا التفصيل ظن بعضهم ان البخاري سها عن حديث الثناء بالخير والشر وانما قصد البخاري ان يبين ان ذلك الجائز
كان على معنى الشهادة وهذا الممنوع هو على معنى السب ولما كان المتن قد يشعر بالعموم اتبعه بالترجمة التي بعده
وتأول بعضهم الترجمة الاولى على المسلمين خاصة والوجه عندي حمله على العموم الا ما خصصه الدليل بل للقائل ان
يمنع ان ما كان على جهة الشهادة وقصد التحذير يسمى سبا في اللغة وقال ابن بطال سب الاموات يجري مجرى الغيبة
فاذا كان اغلب احوال المرء الخير وقد تكون منه الفلتة فالاغتياب له ممنوع وان كان فاسقا معلنا فلا غيبة له
فكذلك الميت ويحتمل ان يكون النهي على عمومه فيما بعد الدفن والمباح ذكر الرجل بما فيه قبل الموت ليتعظ بذلك فساق
الاحياء فاذا صار الى قبره امسك عنه لافضائه الى ما قدم وقد عملت عائشة راوية هذا الحديث بذلك في حق من استحق
عندها اللعن فكانت تلعنه وهو حي فلما مات تركت ذلك ونهت عن لعنه كما سأذكره قوله افضوا اي وصلوا الى
ما عملوا من خير او شر واستدل به على منع سب الاموات مطلقا وقد تقدم ان عمومه مخصوص واصح ما قيل في ذلك
ان اموات الكفار والفساق يجوز ذكر مساويهم للتحذير منهم والتنفير عنهم وقد اجمع العلماء على جواز جرح المجروحين
من الرواة احياء وامواتا قوله تابعه علي بن الجعد وصله المصنف في الرقاق عنه قوله ومحمد بن عرعرة وابن ابي عدي
لم اره من طريق محمد بن عرعرة موصولا وطريق ابن ابي عدي ذكرها الاسماعيلي ووصله ايضا من طريق عبد الرحمن بن
مهدي عن شعبة وهو عند احمد عنه قوله ورواه عبد الله بن عبد القدوس ومحمد بن انس عن الاعمش اي متابعين
لشعبة والانس المذكور كالجادة وهو كوفي سكن الدينور ووثقه ابو زرعة وغيره روى عنه من شيوخ البخاري
ابراهيم بن موسى الرازي واما ابن عبد القدوس فذكره البخاري في التاريخ وقال انه صدوق الا انه يروي عن قوم
ضعفاء واختلف كلام غيره فيه وليس له في الصحيح غير هذا الموضع الواحد ووقع لنا ايضا من رواية محمد بن
فضيل عن الاعمش بزيادة فيه اخرجه عمر بن شبة في كتاب اخبار البصرة عن محمد بن يزيد الرفاعي عنه بهذا السند
الى مجاهد ان عائشة قالت ما فعل يزيد الارحبي لعنه الله قالوا مات قالت استغفر الله قالوا ما هذا
فذكرت الحديث واخرج من طريق مسروق ان عليا بعث يزيد بن قيس الارحبي في ايام الجمل برسالة فلم ترد عليه
جوابا فبلغها انه عاب عليها ذلك فكانت تلعنه ثم لما بلغها موته نهت عن لعنه وقالت ان رسول الله نهانا عن
سب الاموات وصححه ابن حبان من وجه آخر عن الاعمش عن مجاهد بالقصة قوله باب ذكر شرار الموتى تقدم في
الباب قبله من شرح ذلك ما فيه كفاية وحديث الباب اورده هنا مختصرا وسيأتي مطولا مع الكلام عليه في التفسير
ان شاء الله تعالى خاتمة اشتمل كتاب الجنائز من الاحاديث المرفوعة على مائتي حديث وعشرة احاديث المعلق من
ذلك والمتابعة ستة وخمسون حديثا والبقية موصولة المكرر من ذلك فيه وفيما مضى مائة حديث وتسعة احاديث
والخالص مائة حديث وحديث وافقه مسلم على تخريجها سوى اربعة وعشرين حديثا وهي حديث عائشة اقبل ابو بكر على
فرسه وحديث ام العلاء في قصة عثمان بن مظعون وحديث انس اخذ الراية زيد فاصيب وحديث ما من الناس من
مسلم يتوفى له ثلاثة وحديث عبد الرحمن بن عوف قتل مصعب بن عمير وحديث سهل بن سعد ان امرأة جاءت ببردة
منسوجة وحديث انس شهدنا بنتا للنبي صلعم وحديث ابي سعيد اذا وضعت الجنازة واحتملها الرجال

وحديث جابر في قصة قتلى احد زملوهم بدمائهم وحديثه في قصة استشهاد ابيه ودفنه وحديث صفية بنت شيبة
في تحريم مكة وحديث انس في قصة الغلام اليهودي وحديث ابن عباس كنت انا وامي من المستضعفين وقد وهم المزي
تبعا لابي مسعود في جعله من المتفق وقد تعقبه الحميدي على ابي مسعود فاجاد وحديث ابي هريرة الذي يخنق نفسه
كذا وحديثه فيما مضى وحديث عمر ايما مسلم شهد له اربعة بخير وحديث بنت خالد بن سعيد في التعوذ وحديث البراء
المأثور في ابراهيم وحديث سمرة في الرؤيا بطوله لكن عند مسلم طرف يسير من اوله وحديث عائشة توفي رسول الله
صلعم يوم الاثنين وحديثها في وصيتها ان لا ادفن معهم وحديث عمر في قصة وصيته عند قتله وحديث عائشة
لا تسبوا الاموات وحديث ابن عباس في قول الحطب وفيه من الآثار الموقوفة على الصحابة ومن بعدهم ثمانية وعشرون
اثرا منها ستة موصولة والبقية معلقة والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب كتاب وجوب الزكاة وفي بعض
النسخ كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة البسملة ثابتة في الاصل ولاكثر الرواة باب بدل كتاب وسقط ذلك
لابي ذر فلم يقل باب ولا كتاب ودليل الاول ما نقص مال من صدقة ولانها يضاعف ثوابها كما جاء ان الله يربي الصدقة
والزكاة في اللغة النماء يقال زكا الزرع اذا نما ويرد ايضا بمعنى التطهير وشرعا بالاعتبارين معا اما بالاول
فلان اخراجها سبب للنماء في المال او بمعنى ان الاجر يكثر بسببها او بمعنى ان متعلقها الاموال ذات النماء كالتجارة
والزراعة واما بالثاني فلانها طهرة للنفس من رذيلة البخل وتطهير من الذنوب وهي الركن الثالث من الاركان التي
بني الاسلام عليها كما تقدم في كتاب الايمان وقال ابن العربي تطلق الزكاة على الصدقة الواجبة والمندوبة
وتعريفها في الشرع اعطاء جزء من النصاب الحولي الى فقير ونحوه غير هاشمي ولا مطلبي ثم لها ركن وهو الاخلاص وشرط
هو السبب وهو ملك النصاب الحولي وشرط من تجب عليه وهو العقل والبلوغ والحرية ولها حكم وهو سقوط الواجب
في الدنيا وحصول الثواب في الاخرى وحكمة وهي التطهير من الادناس ورفع الدرجة واسترقاق الاحرار وهو جيد
لكن في شرط من تجب عليه اختلاف والزكاة امر مقطوع به في الشرع يستغنى عن تكلف الاحتجاج له وانما وقع الاختلاف
في بعض فروعه واما اصل فرضية الزكاة فمن جحدها كفر وانما ترجم المصنف بذلك على عادته في ايراد الادلة الشرعية
المتفق عليها والمختلف فيها قوله وقول الله هو بالرفع قال الزين بن المنير مبتدأ وخبره محذوف اي هو دليل على ما قلناه
من الوجوب ثم اورد المصنف في الباب ستة احاديث اولها حديث ابي سفيان وهو ابن حرب الطويل في قصة هرقل
اورده هنا معلقا واقتصر منه على قوله يأمرنا بالصلاة والزكاة والصلة والعفاف ودلالته على ذلك الوجوب ظاهرة
ثانيها حديث ابن عباس في بعث معاذ الى اليمن ودلالته على وجوب الزكاة اوضح من الذي قبله ثالثها حديث ابي ايوب
في سؤال الرجل عن العمل الذي يدخله الجنة واجيب بان تقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصل الرحم وفي دلالته على الوجوب
غموض وقد اجيب عنه باجوبة احدها ان سؤاله عن العمل الذي يدخل الجنة يقتضي ان لا يجاب بالنوافل قبل الفرائض
فيحمل على الزكاة الواجبة ثاني الاجوبة ان الزكاة قرينة الصلاة كما سيأتي في الباب من قول ابي بكر الصديق وقرن
بينهما بالذكر هنا ثالثها انه وقف دخول الجنة على اعمال من جملتها اداء الزكاة فيلزم ان من لم يعملها لم يدخل
الجنة ومن لم يدخل الجنة دخل النار وذلك يقتضي الوجوب رابعها انه اشار الى ان القصة التي في حديث ابي ايوب
والقصة التي في حديث ابي هريرة الذي يعقبه واحدة فاراد ان يفسر الاول بالثاني لقوله فيه وتؤدي الزكاة المفروضة
وهذا احسن الاجوبة وقد اكثر المصنف من استعمال هذه الطريقة رابع الاحاديث حديث ابي هريرة وقد
اوضحناه خامسها حديث ابن عباس في وفد عبد القيس وهو ظاهر ايضا سادسها حديث ابي هريرة في قصة
ابي بكر في قتال مانعي الزكاة واحتجاجه في ذلك بقوله صلعم ان عصمة النفس والمال تتوقف على اداء الحق وحق
المال الزكاة فاما حديث ابي سفيان فقد تقدم الكلام عليه مستوفى في بدء الوحي واما حديث ابن عباس في بعث
معاذ فسيأتي الكلام عليه في اواخر كتاب الزكاة قبيل ابواب صدقة الفطر بستة ابواب وقوله ابي داود ان النبي صلعم
عليه وسلم بعث معاذا الى اليمن فقال ادعهم هكذا اورده مختصرا من اوله واختصر ايضا من آخره واورده في التوحيد

عن ابي عاصم مثله لكنه قرنه برواية عمرو وقد اخرجه الدارمي في مسنده عن ابي عاصم ولفظه في اوله ان النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث
معاذا الى اليمن قال انك ستاتي قوما اهل كتاب فادعهم وفي اخره بعد قوله فترد في فقرايهم قال فان هم اطاعوا لك في ذلك فاياك
وكرايم اموالهم واياك ودعوة المظلوم فانها ليس لها من دون الله حجاب وكذا له في المواضع كلها فان اطاعوا لك في ذلك
والذي عند البخاري هنا فان هم اطاعوا لذلك وستاتي هذه الزيادة من وجه اخر مع شرحها ان شا الله تعالى واما حديث
ابي ايوب فقوله فيه عن ابن عثمان الابهام فيه من الراوي عن شعبة وذلك ان اسم هذا الرجل عمرو وكان شعبة يسميه
محمدا فكان الحذاق من اصحابه يبهمونه كما وقع في رواية حفص بن عمر وكما سياتي في الادب عن ابي الوليد عن شعبة وكان بعضهم
يقول محمد كما قال شعبة وبيان ذلك من طريق بهز التي علقها المصنف هنا ووصلها في كتاب الادب الاتي عن عبد الرحمن
بن بشر عن بهز بن اسد وكذا اخرجه مسلم والنسائي من طريق بهز قوله عن موسى بن طلحة عن ابي ايوب عن الانصاري وقع في
رواية مسلم الاتي ذكرها حدثنا موسى بن طلحة حدثني ابو ايوب قوله ان رجلا هذا الرجل حكى ابن قتيبة في غريب الحديث له
انه ابو ايوب الراوي وغلطه بعضهم في ذلك فقال انما هو راوي الحديث وفي التغليط نظر اذ لا مانع ان يبهم الراوي نفسه
لغرض له ولا يقال يبعد لوصفه في رواية ابي هريرة التي بعد هذه بكونه اعرابيا لانا نقول لا مانع من تعدد القصة فيكون
السايل في حديث ابي ايوب هو نفسه لقوله ان رجلا والسايل في حديث ابي هريرة اعرابي اخر قد سمي فيما رواه البغوي وابن
السكن والطبراني في الكبير وابو مسلم الكجي في السنن من طريق محمد بن جحادة وغيره عن المغيرة بن عبد الله اليشكري
ان اباه حدثه قال انطلقت الى الكوفة فدخلت المسجد فاذا رجل من قيس يقال له ابن المنتفق وهو يقول وصف
لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فطلبته فلقيته بعرفات فتزاحمت عليه فقيل لي اليك عنه فقال دعوا الرجل ارب ما له
قال فزاحمت عليه حتى خلصت اليه فاخذت بخطام راحلته فما غير علي قال شيين اسالك عنهما ما ينجيني من النار
وما يدخلني الجنة قال فنظر الى السما ثم اقبل علي بوجهه قال لين كنت اوجزت المسالة لقد اعظمت وطولت فاعقل
علي اعبد الله لا تشرك به شيا واقم الصلاة المكتوبة واد الزكاة المفروضة وصم رمضان واخرجه البخاري في التاريخ
من طريق يونس بن ابي اسحق عن المغيرة بن عبد الله اليشكري عن ابيه قال غدوت فاذا رجل يحدثهم قال قال ابو جرير عن
الاعمش عن عمرو بن مرة عن المغيرة بن عبد الله قال سال اعرابي النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر الاختلاف فيه على الاعمش وان بعضهم
قال فيه عن المغيرة بن سعد بن الاخرم عن ابيه والصواب المغيرة بن عبد الله اليشكري وزعم الصيرفي ان اسم ابن
المنتفق هذا لقيط بن صبرة وافد بني المنتفق والله اعلم وقد يوخذ من هذه الرواية ان السايل في حديث ابي هريرة هو السايل
في حديث ابي ايوب لان سياقه شبيه بالقصة التي ذكرها ابو هريرة لكن قوله في هذه الرواية ارب ماله في رواية ابي ايوب
دون ابي هريرة وكذا حديث ابي ايوب وقع عند مسلم من رواية عبد الله بن نمير عن عمرو بن عثمان بلفظ ان اعرابيا عرض لرسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو في سفر فاخذ بخطام ناقته ثم قال يا رسول الله اخبرني فذكره وهذا شبيه بقصة سوال ابن المنتفق
وايضا فابو ايوب لا يقول عن نفسه انه اعرابي والله اعلم وقد وقع نحو هذا السوال لصخر بن القعقاع الباهلي ففي
الطبراني ايضا من طريق قزعة بن سويد الباهلي حدثني ابي حدثني خالي واسمه صخر بن القعقاع قال لقيت النبي صلى الله عليه وسلم
بين عرفة والمزدلفة فاخذت بخطام ناقته فقلت يا رسول الله ما يقربني من الجنة ويباعدني من النار فذكر الحديث واسناده
حسن قوله فقال ماله ماله فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارب ماله كذا في هذه الرواية لم يذكر فاعل قال ماله ماله
وفي رواية بهز المعلقة هنا الموصولة في كتاب الادب قال القوم ماله ماله قال ابن بطال هو استفهام والتكرار للتاكيد وقوله
ارب بفتح الهمزة والراء منونا اي حاجة وهو مبتدا وخبره محذوف استفهم اولا ثم رجع الى نفسه فقال له ارب انتهى
وهذا بناه على ان فاعل قال النبي صلى الله عليه وسلم وليس كذلك لما بيناه بل المستفهم الصحابة والمجيب النبي صلى الله عليه وسلم وما زايدة
كانه قال له حاجة ما وقال ابن الجوزي المعنى له حاجة مهمة مفيدة جاءت به لانه قد علم بالسوال ان له حاجة وروي
بكسر الراء وفتح الموحدة بلفظ الفعل الماضي وظاهره الدعا والمعنى التعجب من السايل وقال النضر بن شميل يقال ارب الرجل
في الامر اذا بلغ فيه جهده وقال الاصمعي ارب من الشي صار ماهرا فيه فهو اريب فكانه تعجب من حسن فطنته والتهدي

فقال المتعففة قال ابن عبد البر رواية مالك اولى واشبه بالاصول ويويده حديث طارق المحاربي عند النسائي قال قدمنا
المدينة فاذا النبي صلى الله عليه وسلم قايم على المنبر يخطب الناس وهو يقول يد المعطي العليا انتهى ولابن ابي شيبة والبزار من
طريق ثعلبة بن زهدم مثله وللطبراني باسناد صحيح عن حكيم بن حزام مرفوعا يد الله فوق يد المعطي ويد المعطي فوق يد المعطى
ويد المعطى اسفل الايدي وللطبراني من حديث عدي الجذامي مرفوعا مثله ولابي داود وابن خزيمة من حديث ابي الاحوص عوف
بن مالك عن ابيه مرفوعا الايدي ثلاثة فيد الله العليا ويد المعطي التي تليها ويد السايل السفلى ولاحمد والبزار من حديث
عطية السعدي اليد المنطية هي العليا والسايلة هي السفلى فهذه الاحاديث متظافرة على ان اليد العليا هي المنفقة المعطية
وان السفلى هي السايلة وهذا هو المعتمد وهو قول الجمهور وقيل اليد السفلى الاخذة سوا كان بسوال ام بغير سوال
وهذا اباه قوم واستندوا الى ان الصدقة تقع في يد الله قبل يد المتصدق عليه قال ابن العربي التحقيق ان السفلى يد السايل
واما يد الاخذ فلا لان يد الله هي المعطية ويد الله هي الاخذة وكلتاهما عليا وكلتاهما يمين انتهى وفيه نظر لان البحث انما
هو في ايدي الادميين واما يد الله فباعتبار كونه مالك كل شي نسبت يده الى العليا على كل حال واما يد الادمي فهي اربعة

الاعطا وباعتبار قبوله للصدقة ورضاه بها نسبت يده الى الاخذ ويده صح

يد المعطي وقد تظافرت الاخبار بانها عليا ثانيها يد السايل وقد تظافرت بانها سفلى سوا اخذت منه سوال ام لا
وهذا موافق لكيفية الاعطا والاخذ غالبا وللمقابلة بين العلو والسفل المشتق منهما ثالثها يد المتعفف عن الاخذ
ولو بعد ان تمد اليه يد المعطي مثلا وهذه توصف بكونها عليا علوا معنويا رابعها يد الاخذ بغير سوال وهذه قد اختلف
فيها فذهب جمع الى انها سفلى وهذا بالنظر الى الامر المحسوس واما المعنوي فلا يطرد فقد تكون عليا في بعض الصور
وعليه يحمل كلام من اطلق كونها عليا قال ابن حبان اليد المتصدقة افضل من السايلة لا الاخذة بغير سوال اذ محال
ان تكون اليد التي ابيح لها استعمال فعل باستعماله دون من فرض عليه اتيان شي فاتى به او تقرب الى ربه متنفلا
فربما كان الاخذ لما ابيح له افضل واورع من الذي يعطي انتهى وعن الحسن البصري اليد العليا المعطية والسفلى
المانعة ولم يوافق عليه واطلق اخرون من المتصوفة ان اليد الاخذة افضل من المعطية مطلقا وقد حكى ابن قتيبة في
غريب الحديث ذلك عن قوم ثم قال وما ارى هولا الا قوما استطابوا السوال فهم يحتجون للدناءة ولو كان هذا
لكان المولى من فوق هو الذي كان رقيقا فاعتق والمولى من اسفل هو السيد الذي اعتقه انتهى وقرات في
مطلع الفوايد للعلامة جمال الدين ابن نباتة في تاويل الحديث المذكور معنى اخر فقال اليد هنا هي النعمة فكان المعنى
ان العطية الجزيلة خير من العطية القليلة قال وهذا حث على المكارم باوجز لفظ ويشهد له احد التاويلين في
قوله ما ابقت غنى اي ما حصل به للسايل غنى عن سواله كمن اراد ان يتصدق بالف فلو اعطاها
لماية انسان لم يظهر عليهم الغنى بخلاف ما لو اعطاها لرجل واحد قال وهو اولى من حمل اليد على الجارحة لان ذلك لا
يستمر اذ فيمن ياخذ من هو خير عند الله ممن يعطي قلت التفاضل هنا يرجع الى الاعطا والاخذ ولا يلزم
منه ان يكون المعطي افضل من الاخذ على الاطلاق وقد روى اسحق في مسنده من طريق عمر بن عبد الله بن عروة
بن الزبير ان حكيم بن حزام قال يا رسول الله ما اليد العليا قال التي تعطي ولا تاخذ فقوله ولا تاخذ صريح في ان
الاخذة ليست بعليا والله اعلم وكل هذه التاويلات المتعسفة تضمحل عند الاحاديث المتقدمة المصرحة
بالمراد فاولى ما فسر الحديث بالحديث ومحصل ما في الاثار المتقدمة ان اعلى الايدي المنفقة ثم المتعففة
عن الاخذ ثم الاخذة بغير سوال واسفل الايدي السايلة والمانعة والله اعلم قال ابن عبد البر وفي الحديث
اباحة الكلام للخطيب بكل ما يصلح من موعظة وعلم وقربة وفيه الحث على الانفاق في وجوه الطاعة وفيه تفضيل
الغني مع القيام بحقوقه على الفقير لان العطا انما يكون مع الغنى وقد تقدم الخلاف في ذلك في حديث ذهب اهل الدثور
في اواخر صفة الصلاة وفيه كراهة السوال والتنفير عنه ومحله اذا لم تدع اليه ضرورة من خوف هلاك ونحوه وقد
روى الطبراني من حديث ابن عمر باسناد فيه مقال مرفوعا ما المعطي من سعة بافضل من الاخذ اذا كان محتاجا وسياتي
حديث حكيم مطولا في باب الاستعفاف عن المسالة وفيه بيان سببه ان شا الله تعالى قوله باب المنان

بما اعطى لقوله تعالى الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله ثم لا يتبعون ما انفقوا منا ولا اذى الاية هذه الترجمة
ثبتت في رواية الكشميهني وحده بغير حديث وكانه اشار الى ما رواه مسلم من حديث ابي ذر مرفوعا ثلاثة لا
يكلمهم الله يوم القيامة المنان الذي لا يعطي شيئا الا منه الحديث ولما لم يكن على شرطه اقتصر على الاشارة اليه ومناسبة
الاية للترجمة واضحة من حيث ان النفقة في سبيل الله لما كان المن بها مذموما كان ذم المعطي في غيرها من
باب الاولى قال القرطبي المن غالبا يقع في البخيل والمعجب فالبخيل تعظم في نفسه العطية وان كانت حقيرة في
نفسها والمعجب يحمله على النظر لنفسه بعين العظمة وانه منعم بماله على المعطى وان كان افضل منه في
نفس الامر وموجب ذلك كله الجهل ونسيان منة الله فيما انعم به عليه ولو نظر مصيره لعلم ان المنة للاخذ لما
يترتب له من الفوائد قوله باب من احب تعجيل الصدقة من يومها ذكر فيه حديث عقبة بن الحارث صلى
بنا النبي صلى الله عليه وسلم العصر فاسرع ثم دخل البيت الحديث وفيه كنت خلفت في البيت تبرا من الصدقة فكرهت ان
ابيته فقسمته قال ابن بطال فيه ان الخير ينبغي ان يبادر به فان الافات تعرض والموانع تمنع والموت لا يؤمن
والتسويف غير محمود زاد غيره وهو اخلص للذمة وانفى للحاجة وابعد من المطل المذموم وارضى للرب وامحى
للذنب وقد تقدمت بقية فوائده في اواخر صفة الصلاة قال الزين بن المنير ترجم المصنف بالاستحباب وكان
يمكن ان يقول كراهة تبييت الصدقة لان الكراهة صريحة في الخبر واستحباب التعجيل مستنبط من قرائن سياق
الخبر حيث اسرع في الدخول والقسمة فجرى على عادته في ايثار الاخفى على الاجلى قوله ان ابيته اي اتركه حتى
يدخل عليه الليل يقال بات الرجل دخل في الليل وبيته تركه حتى دخل الليل قوله باب التحريض على
الصدقة والشفاعة فيها قال الزين بن المنير يجمع التحريض والشفاعة في ان كلا منهما ايصال الراحة للمحتاج
ويفترقان في ان التحريض معناه الترغيب بذكر ما في الصدقة من الاجر والشفاعة فيها معنى السؤال والتقاضي
للاجابة انتهى ويفترقان بان الشفاعة لا تكون الا في خير بخلاف التحريض وبانها قد تكون بغير تحريض
وذكر المصنف في الباب ثلاثة احاديث اولها حديث ابن عباس في تحريض النساء على الصدقة وقد تقدم مطولا
في العيدين وقوله هنا عن عدي هو ابن ثابت وقوله القلب بضم القاف وسكون اللام اخرها موحدة
هو السوار وقيل هو مخصوص بما كان من عظم والخرص بضم المعجمة وسكون الراء بعدها مهملة هي الحلقة
ثانيها حديث ابي موسى اشفعوا تؤجروا وقد اورده في باب الشفاعة من كتاب الادب ويأتي الكلام عليه
مستوفى هناك ان شاء الله تعالى وعبد الواحد في الاسناد هو ابن زياد وقال ابن بطال المعنى اشفعوا يحصل
لكم الاجر مطلقا سواء قضيت الحاجة او لا ثالثها حديث اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنه لا توكي فيوكى
عليك كذا عنده بفتح الكاف ولم يذكر الفاعل وفي رواية له لا تحصي فيحصي الله عليك فابرز الفاعل وكلاهما
بالنصب لكونه جواب النهي بالفاء قوله عبدة هو ابن سليمن وهشام هو ابن عروة وفاطمة هي بنت المنذر بن
الزبير وهي زوج هشام واسماء جدتهما لابويهما وقوله حدثنا عثمان عن عبدة اي باسناده المذكور ويحتمل
ان يكون الحديث كان عند عبدة عن هشام باللفظين فحدث به تارة هكذا وتارة هكذا وقد رواه النسائي
والاسمعيلي من طريق ابي معوية عن هشام باللفظين معا وسيأتي في الهبة عند المصنف من طريق ابن نمير عن
هشام باللفظين لكن بعين مهملة بدل الكاف وهو بمعناه يقال اوعيت المتاع في الوعاء اوعيته اذا جعلته
فيه ووعيت الشيء حفظته واسناد الوعي الى الله مجاز عن الامساك والايكاء شد راس الوعاء بالوكاء وهو
الرباط الذي يربط به والاحصاء معرفة قدر الشيء وزنا او عددا وهو من باب المقابلة والمعنى النهي عن منع
الصدقة خشية النفاد فان ذلك اعظم الاسباب لقطع مادة البركة لان الله يثيب على العطاء بغير حساب
ومن لا يحاسب عند الجزاء لا يحسب عليه عند العطاء ومن علم ان الله يرزقه من حيث لا يحتسب فحقه ان
يعطي ولا يحسب وقيل المراد بالاحصاء عد الشيء لان يدخر ولا يتصدق منه واحصاء الله قطع البركة عنه او

ج

حبس مادة الرزق او المحاسبة عليه في الاخرة وسيأتي ذكر سبب هذا الحديث في كتاب الهبة مع بقية الكلام عليه ان
شاء الله تعالى قال ابن رشيد قد تخفى مناسبة حديث اسماء لهذه الترجمة وليس بخاف على الفطن ما فيه من معنى التحريض
والشفاعة معا فانه يصلح ان يقال في كل منهما وهذه هي النكتة في ختم الباب به قوله باب الصدقة فيما استطاع
اورد فيه حديث اسماء المذكور من وجه اخر عنها من وجهين وساقه هنا على لفظ حجاج بن محمد لكون طريق ابي عاصم من
المقيد بالاستطاعة وسياقه في الهبة بلفظ ابي عاصم وسياقه اتم وقوله ارضخي بكسر الهمزة من الرضخ بمعجمتين
وهو العطاء اليسير فالمعنى انفقي بغير اجحاف ما دمت قادرة مستطيعة قوله باب الصدقة تكفر الخطيئة
اورد فيه حديث حذيفة فتنة الرجل في اهله وولده يكفرها الصلاة والصدقة الحديث وقد تقدم في باب
الصلاة كفارة ويأتي الكلام عليه مبسوطا في علامات النبوة ان شاء الله تعالى قوله باب من تصدق في
الشرك ثم اسلم اي هل يعتد له بثواب ذلك او لا قال الزين بن المنير لم يثبت الحكم من اجل قوة الاختلاف فيه
وقد تقدم البحث في ذلك مستوفى في كتاب الايمان في الكلام على حديث اذا اسلم العبد فحسن اسلامه وانه
لا مانع من ان يضيف على حسناته في الاسلام ثواب ما كان صدر منه في الكفر تفضلا واحسانا قوله اتحنث
بالمثلثة اي اتقرب والحنث في الاصل الاثم فكانه اراد القي عني الاثم ولما اخرج البخاري هذا الحديث في الادب
عن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري قال في اخره ويقال ايضا عن ابي اليمان اتحنت يعني بالمثناة ونقل عن ابن
اسحق ان التحنت التبرر قال وتابعه هشام بن عروة عن ابيه وحديث هشام اورده في العتق بلفظ كنت
اتحنث بها يعني اتبرر بها قال عياض رواه جماعة من الرواة في البخاري بالمثلثة وبالمثناة وبالمثلثة اصح
رواية ومعنى قوله من صدقة او عتاقة او صلة كذا هنا بلفظ او وفي رواية شعيب المذكورة بالواو في الموضعين
وسقط لفظ الصدقة من رواية عبد الرزاق عن معمر وفي رواية هشام المذكورة انه اعتق في الجاهلية مائة
رقبة وحمل على مائة بعير وزاد في اخره فوالله لا ادع شيئا صنعته في الجاهلية الا فعلت في الاسلام مثله قوله
اسلمت على ما سلف من خير قال المازري ظاهره ان الخير الذي سلفه كتب له والتقدير اسلمت على قبول ما
سلف لك من خير وقال الحربي معناه ما تقدم لك من الخير الذي عملته هو لك كما تقول اسلمت على ان احوز لنفسي

الف درهم واما من قال ان الكافر لا يثاب فحمل معنى الحديث على وجوه اخرى منها ان يكون المعنى انك بفعلك
ذلك اكتسبت طباعا جميلة فانتفعت بتلك الطباع في الاسلام وتكون تلك العادة قد مهدت لك معونة على فعل
الخير او انك اكتسبت بذلك ثناء جميلا فهو باق لك في الاسلام وانك ببركة فعل الخير هديت الى الاسلام لان المبادي
عنوان الغايات او انك بتلك الافعال رزقت الرزق الواسع قال ابن الجوزي قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم ورى عن
جوابه فانه سال هل لي فيها من اجر فقال اسلمت على ما سلف من خير والعتق فعل خير وكانه اراد انك فعلت
خيرا والخير يمدح فاعله ويجازى عليه في الدنيا فقد روى مسلم من حديث انس مرفوعا ان الكافر يثاب في الدنيا
بالرزق على ما يفعله من حسنة قوله باب اجر الخادم اذا تصدق بامر صاحبه غير مفسد قال ابن العربي
اختلف السلف فيما اذا تصدقت المراة من بيت زوجها فمنهم من اجازه لكن في الشيء اليسير الذي لا يؤبه له ولا
يظهر به النقصان ومنهم من حمله على ما اذا اذن الزوج ولو بطريق الاجمال وهو اختيار البخاري ولذلك قيد
الترجمة بالامر به ويحتمل ان يكون ذلك محمولا على العادة واما التقييد بغير الافساد فمتفق عليه ومنهم من
قال المراد بنفقة المراة والعبد والخازن النفقة على عيال صاحب المال في مصالحه وليس ذلك بان يفتاتوا
على رب البيت بالانفاق على الفقراء بغير اذن ومنهم من فرق بين المراة والخادم فقال المراة لها حق في مال
الزوج والنظر في بيتها فجاز لها ان تتصدق بخلاف الخادم فليس له تصرف في متاع مولاه فيشترط الاذن فيه
وهو متعقب بان المراة ان استوفت حقها فتصدقت منه فقد تخصصت به وان تصدقت من غير حقها رجعت
المسالة كما كانت والله اعلم ثم اورد المصنف في الباب حديثين احدهما حديث عائشة وسيأتي في الباب الذي بعده ثانيهما

حديث ابي موسى وقد قيد الخازن فيه بكونه مسلما فاخرج الكافر لانه لا نية له وبكونه امينا فاخرج الخاين لانه مازور ورتب
الاجر على اعطايه ما يومر به غير ناقص لكونه خاينا ايضا وبكون نفسه بذلك طيبه ليلا يعدم النيه فيفقد الاجر وهي
قيود لا بد منها قوله الذي يتصدق بفتحها مكسوره مثقله ومخففه قوله باب اجر المراه اذا تصدقت او اطعمت من
بيت زوجها غير مفسده قد تقدمت مباحثه في الذي قبله ولم يقيده بالامر كما قيد الذي قبله فقيل انه فرق بين المراه
والخادم بان المراه لها ان تتصرف في بيت زوجها بما ليس فيه افساد للرضى بذلك في الغالب بخلاف الخادم والخازن
ويدل على ما رواه المصنف من حديث همام عن ابي هريره بلفظ اذا انفقت المراه من كسب زوجها عن غير امره فلها نصف
اجره وسياتي في البيوع واورد فيه المصنف حديث عايشه المذكور من ثلاثه طرق تدور على ابي وايل شقيق بن سلمه عن
مسروق عنها اولها شعبه عن منصور والاعمش عنه ولم يسق لفظه بتمامه ثانيها حفص بن غياث عن الاعمش وحده
ثالثها جرير عن منصور وحده ولفظ الاعمش اذا اطعمت المراه من بيت زوجها ولفظ منصور اذا انفقت المراه من
طعام بيتها وقد اورده الاسمعيلي من حديث شعبه ولفظه اذا تصدقت المراه من بيت زوجها كتب لها اجر ولزوجها مثل
ذلك وللخازن مثل ذلك لا ينقص كل واحد منهم من اجر صاحبه شيا للزوج بما اكتسب ولها بما انفقت غير مفسده ولشعبه
فيه اسناد اخر اورده الاسمعيلي ايضا من روايته عن عمرو بن مره عن ابي وايل عن عايشه ليس فيه مسروق وقد اخرجه الترمذي
بالاسنادين وقال ان روايه منصور والاعمش بذكر مسروق فيه اصح قوله في هذه الروايه وله مثله اي مثل اجرها وللخازن
مثل ذلك بالشروط المذكوره في حديث ابي موسى وظاهره يقتضي تساويهم في الاجر ويحتمل ان يكون المراد بالمثل حصول
الاجر في الجمله وان كان اجر الكاسب اوفر لكن التعبير في حديث ابي هريره الذي ذكرته بقوله فلها نصف اجره يشعر بالتساوي
وقبل سته ابواب من طريق جرير ايضا وزاد في اخره لا ينقص بعضهم اجر بعض والمراد عدم المساهمه والمزاحمه في الاجر
ويحتمل ان يراد مساواه بعضهم بعضا والله اعلم وفي الحديث فضل الامانه وسخاوه النفس وطيبها في فعل الخير
والاعانه على فعل الخير قوله باب قول الله تعالى فاما من اعطى واتقى الايه قال الزين بن المنير ادخل هذه الترجمه
بين ابواب الترغيب في الصدقه ليفهم ان المقصود الخاص بها الترغيب في الانفاق في وجوه الخير وان ذلك موعود عليه
بالخلف في العاجل زياده على الثواب الاجل قوله اللهم اعط منفقا خلفا الخ قال الكرماني هو معطوف على الايه وحذف
اداه العطف كثير او هو مذكور على سبيل البيان للحسنى اي تيسير الحسنى له اعطا الخلف قلت قد اخرج الطبري
من طرق متعدده عن ابن عباس في هذه الايه قال اعطى مما عنده واتقى ربه وصدق بالخلف من الله تعالى ثم حكى عن غيره اقوالا
اخر قال واشبهها بالصواب قول ابن عباس والذي يظهر ان البخاري اشار بذلك الى سبب نزول الايه المذكوره وهو بين
فيما اخرجه ابن ابي حاتم من طريق قتاده حدثني خليد العصري عن ابي الدردا مرفوعا نحو حديث ابي هريره المذكور في الباب
وزاد في اخره فانزل الله في ذلك فاما من اعطى واتقى الى قوله العسرى وهو عند احمد من هذا الوجه لكن ليس في اخره قوله حدثنا
اسمعيل حدثني اخي هو ابو بكر بن ابي اويس وسليمن هو ابن بلال وابو الحباب بضم المهمله وموحدتين الاولى خفيفه وسماه
مسلم في روايته سعيد بن يسار وهو عم معاويه الراوي عنه ومزرد بضم الميم وفتح الزاي وتشديد الراء المهمله
واسم ابي مزرد عبد الرحمن وهذا الاسناد كلهم مدنيون قوله ما من يوم في حديث ابي الدردا ما من يوم طلعت فيه الشمس
الا وبجنبتيها ملكان يناديان يسمعه خلق الله كلهم الا الثقلين يا ايها الناس هلموا الى ربكم ان ما قل وكفى خير مما كثر والهى
ولا غربت شمس الا وبجنبتيها ملكان يناديان وقد ذكر مثل حديث ابي هريره وقوله منفقا مال بالاضافه ولبعضهم منفقا
مالا خلفا ومالا مفعول منفق بدليل روايه الاضافه ولولاها احتمل ان يكون مفعول اعط والاول اولى من جهه اخرى
وهو ان سياق الحديث للحض على انفاق المال فناسب ان يكون مفعول منفق واما الخلف فابهامه اولى ليتناول المال
والثواب وغيرها وكم من منفق مات قبل ان يقع له الخلف المالي فيكون خلفه الثواب المعد له في الاخره او يدفع عنه من
السوء ما يقابل ذلك قوله الا ملكان في حديث ابي الدردا الا وبجنبتيها ملكان والجنبه بسكون النون الناحيه وقوله
خلفا اي عوضا قوله اعط ممسكا تلفا التعبير بالعطيه في هذا للمشاكله لان التلف ليس بعطيه وافاد حديث ابي

قد سبق

ان الكلام

ان الكلام المذكور موزع عليهما منسوب اليهما في حديث ابي الدردا فنسبه المجموع للمجموع وتضمنت الايه الوعد بالتيسير لمن
ينفق في وجوه الخير والبر والوعيد بالتعسير لعكسه والتيسير المذكور اعم من ان يكون لاحوال الدنيا او لاحوال الاخره وكذا
دعا الملك بالخلف يحتمل الامرين واما الدعا بالتلف فيحتمل تلف ذلك المال بعينه او تلف نفس صاحب المال او المراد به فوات
اعمال البر بالتشاغل بغيرها قال النووي الانفاق الممدوح ما كان في الطاعات وعلى العيال والضيفان والتطوعات
وقال القرطبي وهو يعم الواجبات والمندوبات لكن الممسك عن المندوبات لا يستحق هذا الدعا الا ان يغلب عليه البخل
المذموم بحيث لا تطيب نفسه باخراج الحق الذي عليه ولو اخرجه وقد تقدمت الاشاره الى ذلك في قوله في حديث ابي موسى
طيبه بها نفسه والله اعلم قوله باب مثل المتصدق والبخيل قال الزين بن المنير قام التمثيل في خبر الباب مقام
الدليل على تفضيل المتصدق على البخيل فاكتفى المصنف بذلك عن ان يضمن الترجمه ما يشعر بالتفضيل قوله حدثنا
موسى هو ابن اسمعيل التبوذكي وابن طاوس اسمه عبد الله ولم يسق المصنف المتن من هذه الطريق الاولى هنا وقد
اورده في الجهاد عن موسى بهذا الاسناد فساقه بتمامه قوله اني عبد الرحمن هو ابن هرمز الاعرج قوله مثل البخيل والمنفق
وقع عند مسلم من طريق سفيان عن ابي الزناد مثل المنفق والمتصدق قال عياض وهو وهم ويمكن ان يكون حذف مقابله
لدلاله السياق عليه قلت قد رواه الحميدي واحمد وابن ابي عمر وغيرهم في مسانيدهم عن ابن عيينه فقالوا في روايتهم مثل
المنفق والبخيل كما في روايه شعيب عن ابي الزناد وهو الصواب ووقع في روايه الحسن بن مسلم عن طاوس ضرب رسول
الله صلى الله عليه وسلم مثل البخيل والمتصدق اخرجها المصنف في اللباس قوله عليهما جبتان من حديد كذا في هذه الروايه
بضم الجيم بعدها موحده ومن رواه فيها بالنون فقد صحف وكذا روايه الحسن بن مسلم ورواه حنظله بن ابي سفيان
الجمحي عن طاوس بالنون ورجحت لقوله من حديد والجنه في الاصل الحصن وسميت بها الدرع لانها تجن صاحبها
اي تحصنه والجبه بالموحده ثوب مخصوص ولا مانع من اطلاقه على الدرع واختلف في روايه الاعرج والاكثر على انها
بالموحده ايضا قوله من ثديهما بضم المثلثه جمع ثدي وتراقيهما بمثناه وقاف جمع ترقوه قوله سبغت اي امتدت وغطت
قوله او وفرت شك من الراوي وهو بتخفيف الفاء من الوفور ووقع في روايه الحسن بن مسلم انبسطت وفي روايه
الاعرج اتسعت عليه وكلها متقاربه قوله حتى تخفي بنانه اي تستر اصابعه وفي روايه الحميدي حتى تجن بكسر الجيم وتشديد
النون وهي بمعنى تخفي وذكرها الخطابي في شرحه للبخاري من روايه الحميدي ثيابه بفتح الموحده ونونين الاولى خفيفه
الاصبع ورواه بعضهم ثيابه بمثلثه وبعد الالف موحده وهو تصحيف وقد وقع في روايه الحسن بن مسلم حتى تغشى
انامله قوله وتعفو اثره بالنصب اي تستر اثره يقال عفا الشي وعفوته انا لازم ومتعدي ويقال عفت الدار
اذا اعطاها التراب والمعنى ان الصدقه تستر خطاياه كما يغطي الثوب الذي يجر على الارض اثر صاحبه اذا مشى بمرور الذيل
عليه قوله لزقت في روايه مسلم انقبضت وفي روايه همام عضت كل حلقه مكانها وفي روايه سفيان عند مسلم قلصت وكذا
في روايه الحسن بن مسلم عند المصنف والمفاد واحد لكن الاولى تنظر الى صوره الضيق والاخرى تنظر الى سبب
الضيق وزعم ابن التين ان فيه اشاره الى ان البخيل يكوى بالنار يوم القيمه قال الخطابي وغيره وهذا مثل ضربه النبي
صلى الله عليه وسلم للبخيل والمتصدق فشبههما برجلين اراد كل واحد منهما ان يلبس درعا يستتر به من سلاح عدوه
فصبها على راسه ليلبسها والدروع اول ما تقع على الصدر والثديين الى ان يدخل الانسان يديه في كميها فجعل المنفق
كمثل من لبس درعا سابغه فاسترسلت عليه حتى سترت جميع بدنه وهو معنى قوله حتى تعفو اثره اي تستر جميع
بدنه وجعل البخيل كمثل رجل غلت يداه الى عنقه فكلما اراد لبسها اجتمعت في عنقه فلزمت ترقوته وهو معنى قلصت
اي تضامت واجتمعت والمراد ان الجواد اذا هم بالصدقه انفسح لها صدره وطابت نفسه فتوسعت في الانفاق والبخيل
اذا حدث نفسه بالصدقه شحت نفسه فضاق صدره وانقبضت يداه وقال المهلب المراد ان الله يستر المنفق في الدنيا وفي الاخره
بخلاف البخيل فانه يفضحه ومعنى تعفو اثره تمحو خطاياه وتعقبه عياض بان الخبر جا على التمثيل لا على الاخبار
عن كاين قال وقيل هو تمثيل لنما المال بالصدقه والبخل بضده وقيل تمثيل لكثره الجود والبخل وان المعطي اذا اعطى

انبسطت يداه بالعطاء وتعوّد ذلك واذا امسك صار ذلك عادة وقال الطيبي قيد المشبه به بالحديد اعلاما بان القبض
والشدة من جبلة الانسان واوقع المتصدق موقع السخي لكونه جعله في مقابلة البخيل اشعارا بان السخاء هو ما امره
الشارع وندب اليه من الانفاق لا ما يتعاناه المسرفون **قوله** فهو يوسعها ولا تتسع وقع في رواية سفيان عند مسلم قال
ابو هريرة فهو يوسعها ولا تتسع وهذا يوهم ان يكون مدرجا وليس كذلك وقد وقع التصريح برفع هذه الجملة من طريق طاوس
عن ابي هريرة ففي رواية ابن طاوس عند المصنف في الجهاد فسمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول فيجتهد ان يوسعها ولا تتسع وفي رواية
مسلم فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره وفي رواية الحسن بن مسلم عندهما فانا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
باصبعه هكذا في جيبه فلو رايته يوسعها ولا تتسع ووقع عند احمد من طريق ابن اسحق عن ابي الزناد في هذا الحديث واما
البخيل فانها لا تزداد عليه الا استحكاما وهذا بالمعنى **قوله** تابعه الحسن بن مسلم عن طاوس وصله في المصنف في اللباس
من طريقه **قوله** وقال ابن حنظلة سمعت طاوسا سمعت ابا هريرة وقد وصله الاسمعيلي من طريق اسحق الازرق عن حنظلة **قوله**
وقال الليث حدثني جعفر هو ابن ربيعة وابن هرمز هو عبد الرحمن الاعرج باسناده اخرجه ابن حبان من طريق عيسى بن حماد
عن الليث عن ابن عجلان عن ابي الزناد بسنده **قوله باب** ــــــ صدقة الكسب والتجارة لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا انفقوا
من طيبات ما كسبتم الاية الى قوله حميد هكذا اورد هذه الترجمة مقتصرا على الاية بغير حديث وكانه اشار الى ما رواه شعبة
عن الحكم عن مجاهد في هذه الاية يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم قال من التجارة الحلال اخرجه الطبري وابن
ابي حاتم من طريق ادم عنه واخرجه الطبري من طريق هشيم عن شعبة ولفظه من طيبات ما كسبتم قال من التجارة ومما اخرجنا لكم
من الارض قال من الحب والثمر كل عليه زكاة قال الزين بن المنير لم يقيد الكسب في الترجمة بالطيب كما في الاية استغناء عن
ذلك بما تقدم في الترجمة باب الصدقة من كسب طيب **قوله باب** ــــــ على كل مسلم صدقة فمن لم يجد فليعمل بالمعروف قال الزين
بن المنير نص هذه الترجمة على الخبر مقتصرا على بعض ما فيه اجازا **قوله** سعيد بن ابي بردة اي ابن ابي موسى الاشعري ووقع
التصريح به عند ابي عوانة في صحيحه **قوله** على كل مسلم صدقة اي على سبيل الاستحباب المتاكد او على ما هو اعم من ذلك والعبارة
صالحة للايجاب والاستحباب كقوله عليه السلام على المسلم ست خصال فذكر منها ما هو مستحب اتفاقا وزاد ابو هريرة
في حديثه تقييد ذلك بكل يوم كما سياتي في الصلح من طريق همام عنه ولمسلم من حديث ابي ذر مرفوعا يصبح على كل سلامى من
احدكم صدقة والسلامى بضم المهملة وتخفيف اللام المفصل وله في حديث عائشة خلق الله كل انسان من بني ادم على
ستين وثلثماية مفصل **قوله** فقالوا يا نبي الله فمن لم يجد كانهم فهموا من لفظ الصدقة العطية فسالوا عن من ليس عنده
شي فبين لهم ان المراد بالصدقة ما هو اعم من ذلك ولو باغاثة الملهوف والامر بالمعروف وهل تلتحق هذه الصدقة
بصدقة التطوع التي تحسب يوم القيمة من الفرض الذي اخل به فيه نظر والذي يظهر انها غيرها لما ثبت من حديث عائشة
المذكور انها شرعت بسبب عتق المفاصل حيث قال في اخر هذا الحديث فانه يمشي يومئذ وقد زحزح نفسه عن النار **قوله**
الملهوف اي المستغيث وهو اعم من ان يكون مظلوما او عاجزا **قوله** فليعمل بالمعروف في رواية المصنف في الادب من وجه
اخر عن شعبة فليامر بالخير او بالمعروف زاد ابو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة وينهى عن المنكر **قوله** وليمسك في
روايته في الادب قالوا فان لم يفعل قال فليمسك عن الشر وكذا لمسلم من طريق ابي اسامة عن شعبة وهو اصح سياقا وظاهر
سياق الباب ان الامر بالمعروف والامساك عن الشر رتبة واحدة وليس كذلك بل الامساك هو الرتبة الاخيرة **قوله**
فانها كذا وقع هنا بضمير المونث وهو باعتبار الخصلة من الخير وهي الامساك ووقع في رواية الادب فانه اي الامساك
له اي للممسك قال الزين بن المنير انما يحصل ذلك للممسك عن الشر اذا نوى بالامساك القربة بخلاف محض الترك والامساك
اعم من ان يكون عن غيره فكانه تصدق عليه بالسلامة منه فان كان شره لا يتعدى نفسه فقد تصدق على نفسه بان
منعها من الاثم قال وليس ما تضمنه الخبر من قوله فان لم يجد ترتيبا وانما هو للايضاح لما يفعله من عجز عن خصلة
من الخصال المذكورة فانه يمكنه خصلة اخرى فمن امكنه ان يعمل بيده فيتصدق وان يغيث الملهوف وان يامر بالمعروف
وينهى عن المنكر ويمسك عن الشر فليفعل الجميع ومقصود هذا الباب ان اعمال الخير تنزل منزلة الصدقات في الاجر

الاجر

من الثمار ومن طريق ابي بكر الهذلي
عن محمد بن سيرين عن عبيدة
ابن عمرو عن علي قال في قوله ومما
اخرجنا لكم من الارض قال يعني

ولا سيما في حق من لا يقدر عليها ويفهم منه ان الصدقة في حق القادر عليها افضل من الاعمال القاصرة ومحصل ما ذكر في حديث
الباب انه لا بد من الشفقة على خلق الله وهي اما بالمال او غيره والمال اما حاصل او مكتسب وغير المال اما فعل وهو
الاغاثة واما ترك وهو الامساك اسهى وقال الشيخ ابو محمد بن ابي جمرة نفع الله به ترتيب هذا الحديث انه ندب الى الصدقة
وعند العجز عنها ندب الى ما يقرب منها او يقوم مقامها وهو العمل والانتفاع وعند العجز عن ذلك ندب الى ما يقوم مقامه
وهو الاغاثة وعند عدم ذلك ندب الى فعل المعروف اي من سوى ما تقدم كاماطة الاذى وعند عدم ذلك ندب الى الصلاة
فان لم يطق فترك الشر وذلك اخر المراتب قال ومعنى الشر هنا ما منعه الشرع ففيه تسلية للعاجز عن فعل المندوبات اذا
كان عجزه عن غير اختيار قلت واشار بالصلاة الى ما وقع في اخر حديث ابي ذر عند مسلم ويجزئ عن ذلك كله ركعتا الضحى وهو يؤيد
ما قدمناه ان هذه الصدقة لا يكمل منها ما يختل من الفرض لان الزكاة لا تكمل الصلاة ولا العكس فدل على افتراق الصدقتين
واستشكل الحديث مع تقدم ذكر الامر بالمعروف وهو من فروض الكفاية فكيف يجزئ عنه صلاة الضحى وهي من التطوعات
واجيب بحمل الامر هنا على ما اذا حصل من غيره فسقط به الفرض وكان في كلامه هو زيادة في تاكيد ذلك فلو تركه اجزات
عنه الضحى لقيامها مقام العلماية وسنية جنسه التي يستحب للمرء ان يسعى في تحصيلها كل يوم ليعتق مفاصله التي
بعددها لا ان المراد ان صلاة الضحى تغني عن الامر بالمعروف وما ذكر معه وانما كان كذلك لان الصلاة عمل بجميع الجسد
فتتحرك المفاصل كلها فيها بالعبادة ويحتمل ان يكون ذلك لكون الركعتين تشتملان على ثلثماية وستين ما بين قول
وفعل اذا جعلت كل حرف من القراءة صدقة وكان صلاة الضحى خصت بالذكر لكونها اول تطوعات النهار بعد الفرض
وراتبه وقد اشار في حديث ابي ذر الى ان صدقة السلامى نهارية لقوله يصبح على كل سلامى من احدكم وفي حديث ابي هريرة
كل يوم تطلع فيه الشمس وفي حديث عائشة فيمسي وقد زحزح نفسه عن النار وفي الحديث ان الاحكام تجري على الغالب لان
في المسلمين من ياخذ الصدقة المامور بصرفها وقد قال على كل مسلم صدقة وفيه مراجعة العالم في تفسير المجمل وتخصيص
العام وفيه فضل التكسب لما فيه من الاعانة وتقديم النفس على الغير والمراد بالنفس ذات الشخص ومن يلزمه والله اعلم
قوله باب ــــــ قدر كم يعطى من الزكاة والصدقة ومن اعطى شاة اورد فيه حديث ام عطية في اهدائها الشاة
التي تصدق بها عليها قال الزين بن المنير عطف الصدقة على الزكاة من عطف العام على الخاص اذ لو اقتصر على الزكاة لافهم
ان غيرها بخلافها وحذف مفعول يعطى اختصارا لكونهم ثمانية اصناف واشار بذلك الى الرد على من كره ان يدفع الى شخص
واحد قدر النصاب وهو محكي عن ابي حنيفة وقال محمد بن الحسن لا باس به انتهى وقال غيره لفظ الصدقة يعم الفرض والنفل
والزكاة كذلك لكنها لا تطلق غالبا الا على المفروض دون التطوع فهي اخص من الصدقة من هذا الوجه ولفظ الصدقة
من حيث الاطلاق على الفرض مرادف الزكاة لا من حيث الاطلاق على النفل وقد تكرر في الاحاديث لفظ الصدقة على
المفروضة ولكن الاغلب التفرقة والله اعلم **قوله** بعث الى نسيبة الانصارية هي ام عطية كذا وقع في رواية ابي السكن
عن الفربري عن البخاري في اخر هذا الحديث وكان السياق يقتضي ان يقول بعث الي بلفظ ضمير المتكلم المجرور لكن وقع عند
مسلم من طريق ام عطية عن خالد لكنه في هذا السياق وضع الظاهر موضع المضمر اما تجريدا واما التفاتا وسياتي الكلام
على بقية فوائد هذا الحديث في باب اذا تحولت الصدقة في اواخر الزكاة ان شاء الله تعالى **قوله باب** ــــــ زكاة الورق
اي الفضة يقال ورق بفتح الواو وبكسرها وبكسر الراء وسكونها قال ابن المنير لما كانت الفضة هي المال الذي يكثر دورانه
في ايدي الناس ويروج بكل مكان كان اولى بان يقدم في ذكر تفاصيل الاموال الزكوية **قوله** عن عمرو بن يحيى المازني
في موطا ابن وهب عن مالك بن عمرو بن يحيى حدثه **قوله** عن ابيه في مسند الحميدي عن سفيان سالت عمرو بن يحيى بن عمارة بن
ابي حسن المازني فحدثني عن ابيه وفي رواية يحيى بن سعيد وهو الانصاري التي ذكرها المصنف عقب هذا الاسناد التصريح
بسماع عمرو وهو ابن يحيى المذكور له من ابيه وهذا هو السر في ايراده للاسناد خاصة وقد حكى ابن عبد البر عن بعض اهل العلم ان
حديث الباب لم يات الا من حديث ابي سعيد الخدري قال وهذا هو الاغلب الا انني وجدته من رواية سهيل عن ابيه عن
ابي هريرة ومن طريق محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن جابر انتهى ورواية سهيل في الاموال لابي عبيد ورواية مسلم في المستدرك

وقد اخرجه مسلم من وجه اخر عن جابر ورويناه ايضا من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وعائشة وابي رافع ومحمد بن عبد الله
بن جحش اخرج احاديث الاربعة الدارقطني ومن حديث ابن عمر اخرجه ابن ابي شيبة وابو عبيد ايضا قوله خمس ذود بفتح المعجمة
وسكون الواو وبعدها مهملة وسياتي الكلام عليه في باب مفرد قوله خمس اواق زاد مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة
عن ابيه عن ابي سعيد خمس اواق من الورق صدقة وهو مطابق للفظ الترجمة وكان المصنف اراد ان يبين بالترجمة ما ابهم
في لفظ الحديث اعتمادا على الطريق الاخرى واواق بالتنوين وباثبات التحتانية مشددا ومخففا جمع اوقية بضم الهمزة
وتشديد التحتانية وحكى اللحياني وقية بحذف الالف وفتح الواو ومقدار الاوقية في هذا الحديث اربعون درهما بالاتفاق
والمراد بالدرهم الخالص من الفضة سواء كان مضروبا او غير مضروب قال عياض قال ابو عبيد ان الدرهم لم يكن معلوم القدر
حتى جاء عبد الملك بن مروان فجمع العلماء فجعلوا كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل قال وهذا يلزم منه ان يكون صلعم احال
بنصاب الزكاة على امر مجهول وهو مشكل والصواب ان معنى ما نقل من ذلك انه لم يكن شيء منها من ضرب الاسلام وكانت
مختلفة في الوزن بالنسبة الى العدد فعشرة مثلا وزن وعشرة وزن ثمانية فاتفق الراي على ان تنقش بالكتابة العربية
وتصير وزنها وزنا واحدا وقال غيره لم يتغير المثقال في جاهلية ولا اسلام ولم يخالف في ان نصاب الزكاة مائتا درهم
يبلغ مائة واربعين مثقالا من الفضة الخالصة الا ابن حبيب الاندلسي فانه انفرد بقوله ان كل اهل بلد يتعاملون بدراهمهم اى
وذكر ابن عبد البر اختلافا في الوزن بالنسبة لدراهم الاندلس وغيرها من دراهم البلاد وكذا خرق المريسي
الاجماع فاعتبر النصاب بالعدد لا الوزن وانفرد السرخسي من الشافعية بحكاية وجه في المذهب ان الدراهم
المغشوشة اذا بلغت قدرا لو ضم اليه قيمة الغش من النحاس مثلا لبلغ نصابا فان الزكاة تجب فيه كما نقل عن
الحنفية واستدل بهذا الحديث على عدم الوجوب فيما اذا نقص من النصاب ولو حبة خلافا لمن سامح بنقص يسير كما
نقل عن بعض المالكية قوله اوسق جمع وسق بفتح الواو ويجوز كسرها كما حكاه صاحب المحكم وجمعه حينئذ اوساق
كحمل واحمال وقد وقع كذلك في رواية لمسلم وهو ستون صاعا بالاتفاق ووقع في رواية ابن ماجه من طريق ابي البختري عن ابي
سعيد نحو هذا الحديث وفيه والوسق ستون صاعا واخرجها ابو داود ايضا لكن قال ستون مختوما وللدارقطني
من حديث عائشة ايضا والوسق ستون صاعا ولم تقع في الحديث بيان المكيل بالاوسق لكن في رواية مسلم ليس فيما
دون خمسة اوسق من تمر ولا حب صدقة وفي رواية له ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة اوسق ولفظ دون
في المواضع الثلاثة بمعنى اقل لا انه نفي عن غير الخمس الصدقة كما زعم بعض من لا يعتد بقوله واستدل بهذا الحديث
على وجوب الزكاة في الامور الثلاثة واستدل به على ان الزرع لا زكاة فيها حتى يبلغ خمسة اوسق وعن ابي حنيفة
يجب في قليله وكثيره لقوله صلعم فيما سقت السماء العشر وسياتي البحث في ذلك في باب مفرد ان شاء الله تعالى ولم
يتعرض الحديث للقدر الزائد على المحدود وقد اجمعوا في الاوساق على انه لا وقص فيها واما الفضة فقال الجمهور
هو كذلك وعن ابي حنيفة لا شيء فيما زاد على مائتي درهم حتى يبلغ النصاب وهو اربعون فجعل لها وقصا كالماشية واحتج
عليه الطبري بالقياس على الثمار والحبوب والجامع كون الذهب والفضة يستخرجان من الارض بكلفة ومؤنة وقد
اجمعوا على ذلك في خمسة اوسق فما زاد فائدة اجمع العلماء على اشتراط الحول في الماشية والنقد دون المعشرات والله اعلم
قوله باب العرض في الزكاة اي جواز اخذ العرض وهو بفتح المهملة وسكون الراء بعدها معجمة والمراد به ما عدا النقدين
قال ابن رشيد وافق البخاري في هذه المسئلة الحنفية مع كثرة مخالفته لهم لكن قاده الى ذلك الدليل لكن اجاب الجمهور
عن قصة معاذ وعن الاحاديث كما سياتي عقب كل منها قوله وقال طاوس قال معاذ لاهل اليمن هذا التعليق صحيح الاسناد
الى طاوس لكن طاوس لم يسمع من معاذ فهو منقطع فلا يغتر بقول من قال ذكره البخاري بالتعليق الجازم فهو صحيح عنده
لان ذلك لا يفيد الا الصحة الى من علق عنه واما باقي الاسناد فلا الا ان ايراده له في معرض الاحتجاج به يقتضي قوته عنده
وكانه عضده عنده الاحاديث التي ذكرها في الباب وقد روينا اثر طاوس المذكور في كتاب الخراج ليحيى بن ادم من رواية
ابن عيينة عن ابراهيم بن ميسرة وعمرو بن دينار فرقهما كلاهما عن طاوس به وقوله خميص قال الداودي والجوهري وغيرهما ثوب

خميس

خميس بسين مهملة هو ثوب طوله خمسة اذرع وقيل سمي بذلك لان اول من عمله الخمس ملك من ملوك اليمن وقال عياض
ذكره البخاري بالصاد واما ابو عبيدة فذكره بالسين قال ابو عبيدة كان معاذ يعني الصفيق من الثياب وقال
عياض قد يكون المراد ثوب خميص اي خميصة لكن ذكره على ارادة الثوب وقوله لبيس اي ملبوس فعيل بمعنى مفعول
وقوله في الصدقة يرد قول من قال ان ذلك كان في الخراج وحكى البيهقي ان بعضهم قال فيه من الجزية بدل الصدقة فان
ثبت ذلك سقط الاستدلال لكن المشهور الاول وقد رواه ابن ابي شيبة عن وكيع عن الثوري عن ابراهيم بن ميسرة عن
طاوس ان معاذا كان ياخذ العروض في الصدقة واجاب الاسمعيلي باحتمال ان يكون المعنى ائتوني به اخذه منكم مكان
الشعير والذرة الذي اخذه شراء بما اخذه فيكون بقبضه قد بلغ محله ثم ياخذه مكان ما يشتريه مما هو اوسع
عندهم وانفع للاخذ قال ويؤيده انها لو كانت من الزكاة لم تكن مردودة على الصحابة وقد امره النبي صلعم ان
ياخذ الصدقة من اغنيائهم فيردها على فقرائهم واجيب بانه لا مانع من انه كان يحمل الزكاة الى الامام ليتولى قسمتها
وقد احتج به من يجيز نقل الزكاة من بلد الى بلد وهي مسئلة خلافية ايضا وقيل في الجواب عن قصة معاذ انها اجتهاد منه
فلا حجة فيها وفيه نظر لانه كان اعلم الناس بالحلال والحرام وقد بين له النبي صلعم لما ارسله الى اليمن ما يصنع
وقيل كانت تلك واقعة حال لا دلالة فيها لاحتمال ان يكون علم باهل المدينة حاجة لذلك وقد قام الدليل على خلاف
عمله ذلك وقال القاضي عبد الوهاب المالكي كانوا يطلقون على الجزية اسم الصدقة فلعل هذا منها وتعقب بقوله
مكان الشعير والذرة وما كانت الجزية حينئذ من اولئك من شعير ولا ذرة الا من النقدين وقوله اهون عليكم اراد
مع تسلط السهولة عليهم فلم يقل اهون لكم وقوله وخير لاصحاب محمد اي ارفق بهم لان مؤنة النقل ثقيلة فراى
الاخف في ذلك خيرا من الاثقل قوله وقال النبي صلعم اما خالد فهو طرف من حديث لابي هريرة اوله امر النبي صلعم
بصدقة فقيل منع ابن جميل الحديث وسياتي موصولا في باب قول الله وفي الرقاب مع بقية الكلام عليه ان شاء الله تعالى قوله
وقال النبي صلعم تصدقن ولو من حليكن فلم يستثن صدقة الفرض من غيرها فجعلت المراة تلقي خرصها وسخابها
ولم يخص الذهب والفضة من العروض اما الحديث فطرف من حديث لابن عباس اخرجه المصنف بمعناه وقد تقدم في
العيدين وهو عند مسلم بلفظه من طريق عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس واوله خرج النبي صلعم
يوم فطر او اضحى الحديث وفيه فجعلت المراة تلقي خرصها وسخابها والخرص بضم المعجمة وسكون الراء بعدها مهملة
الحلقة التي تجعل في الاذن وقد ذكره المصنف موصولا في اخر الباب لكن لفظه فجعلت المراة تلقي واشار ايوب الى
اذنه وحلقه وقد وقع تفسير ذلك بما ذكره في الترجمة من قوله تلقي خرصها وسخابها لان الخرص من الاذن والسخاب
من الحلق والسخاب بكسر المهملة بعدها معجمة واخره موحدة القلادة وقوله فلم يستثن وقوله فلم يخص كل
من الكلامين للبخاري ذكرهما بيانا لكيفية الاستدلال على اداء العرض في الزكاة وهو مصير منه الى ان مصارف الزكاة
الواجبة كمصارف صدقة التطوع بجامع ما فيهما من قصد القربة والمصروف اليهم بجامع الفقر والاحتياج الا ما
استثناه الدليل واما من جهة دعاء له لما امر النبي صلعم النساء بالصدقة في ذلك اليوم وامره على الوجوب
صادف صدقة واجبة وفيه نظر لانه لو كان للايجاب هنا لكان مقدرا وكانت المجازفة فيه وقبول ما يتيسر غير
جائز ويمكن ان يكون تمسك بقوله تصدقن فانه مطلق يصلح لجميع انواع الصدقات واجبها ونفلها وجميع
انواع المتصدق به عينا وعرضا ويكون قوله ولو من حليكن للمبالغة اي ولو لم تجدن الا ذلك وموضع الاستدلال
منه للعرض قوله وسخابها لانه قلادة تتخذ من مسك وقرنفل ونحوها تجعل في العنق والبخاري فيما عرف بالاستقراء
من طريقته يتمسك بالمطلقات تمسك غيره بالعمومات ثم ذكر المصنف في الباب حديث انس ان ابا بكر كتب له فذكر
طرفا من حديث الصدقات وسياتي مقطعا في باب زكاة الغنم وموضع الدلالة منه قبول ما هو انفس مما يجب على المتصدق
واعطاؤه التفاوت من جنس غير جنس الواجب وكذا العكس لكن اجاب الجمهور عن ذلك بانه لو كان كذلك لكان
ينظر الى ما بين السنين في القيمة فكان العرض يزيد تارة وينقص اخرى لاختلاف ذلك في الامكنة والازمنة فلما

قدر الشارع التفاوت بمقدار معين لا يزيد ولا ينقص كان ذلك هو الواجب في الاصل في مثل ذلك ولو تعدد
الشارع من ذلك لعينت بنت المخاض مثلا ولم يجز ان تبدل ببنت لبون مع التفاوت والله اعلم قوله باب
لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع في رواية الكشميهني متفرق بتقديم التاء وتشديد الراء قال الزين ابن
المنير لم يقيد المصنف الترجمة بقوله خشية الصدقة لاختلاف نظر العلماء في المراد بذلك كما سيأتي قوله ويذكر
عن سالم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله اي مثل لفظ هذه الترجمة وهو طرف من حديث اخرجه ابو داود واحمد
والترمذي والحاكم وغيرهم من طريق سفيان بن حسين عن الزهري عنه موصولا وسفيان بن حسين ضعيف
في الزهري وقد خالفه من هو احفظ منه في الزهري فارسله اخرجه الحاكم من طريق يونس بن يزيد عن الزهري وقال
ان فيه تقوية لرواية سفيان بن حسين لانه قال عن الزهري قال اقرانيها سالم بن عبد الله بن عمر فوعيتها على
وجهها فذكر الحديث ولم يقل ان ابن عمر حدثه به ولهذه العلة لم يجزم به البخاري لكن اورده شاهد
لحديث انس الذي وصله في الباب ولفظه ولا يجمع بين متفرق بتقديم التاء ايضا وزاد خشية الصدقة واختلف
في المراد بالخشية كما سنذكره وفي الباب عن علي عند اصحاب السنن وعن سويد بن غفلة قال اتانا مصدق
النبي صلى الله عليه وسلم فقرات في عهده فذكر مثله اخرجه النسائي وعن سعد بن ابي وقاص اخرجه البيهقي قال مالك
في الموطا معنى هذا الحديث ان يكون النفر الثلاثة لكل واحد منهم اربعون شاة وجبت فيها الزكاة فيجمعونها
لئلا يجب عليهم كلهم فيها الا شاة واحدة او يكون للخليطين مائتا شاة وشاتان فيكون عليهما فيها ثلاث شياه
فيفرقونها حتى لا يكون على كل واحد الا شاة واحدة وقال الشافعي هو خطاب لرب المال من جهة وللساعي من جهة
فامر كل واحد منهم ان لا يحدث شيئا من الجمع والتفريق خشية الصدقة فرب المال يخشى ان تكثر الصدقة فيجمع
او يفرق لتقل والساعي يخشى ان تقل الصدقة فيجمع او يفرق لتكثر فمعنى قوله خشية الصدقة اي خشية ان
تكثر الصدقة او خشية ان تقل الصدقة فلما كان محتملا للامرين لم يكن الحمل على احدهما باولى من الاخر فحمل
عليهما معا لكن الذي يظهر ان حمله على المالك اظهر والله اعلم واستدل به على ان من كان عنده دون النصاب من
الفضة ودون النصاب من الذهب مثلا انه لا يجب ضم بعضه الى بعض حتى يصير نصابا كاملا فتجب فيه الزكاة
خلافا لمن قال يضم على الاجزاء كالمالكية او على القيم كالحنفية واستدل به لاحمد على ان من كان له ماشية
ببلد لا تبلغ النصاب كعشرين شاة مثلا بالكوفة ومثلها بالبصرة انها لا تضم باعتبار كونها ملك رجل واحد وتؤخذ
منها الزكاة لبلوغها النصاب قاله ابن المنذر وخالفه الجمهور فقالوا يجمع على صاحب المال امواله ولو كانت في بلدان شتى ويخرج
منها الزكاة واستدل به على ابطال الحيل والعمل على المقاصد المدلول عليها بالقرائن وان زكاة العين
مثلا لا تسقط بالهبة قوله باب ما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية اختلف في
المراد بالخليط كما سيأتي فعند ابي حنيفة انه الشريك قال ولا يجب على احد منهم فيما يملك الا مثل الذي كان يجب
عليه لو لم يكن خلط وتعقبه ابن جرير بانه لو كان تفريقهما مثل جمعهما في الحكم لبطلت فائدة الحديث وانما نهى
عن امر لو فعله كانت فيه فائدة قبل النهي قال ولو كان كما قال لما كان لتراجع الخليطين بينهما بالسوية معنى
قوله يتراجعان قال الخطابي معناه ان يكون بينهما اربعون شاة مثلا لكل واحد منهما عشرون قد عرف كل منهما
عين ماله على خليطه بقيمة نصف شاة وهذه تسمى خلطة الجوار قوله وقال طاوس وعطاء الخ هذا التعليق فياخذ المصدق من احدهما شاة فيرجع الماخوذ من ماله
وصله ابو عبيد في كتاب الاموال قال حدثنا حجاج عن ابن جريج اخبرني عمرو بن دينار عن طاوس قال اذا كان الخليطان
ان يعلمان اموالهما لم يجمع مالهما في الصدقة قال يعني ابن جريج فذكرته لعطاء فقال ما اراه الا حقا وهكذا رواه عبد الرزاق
عن ابن جريج عن شيخيه وقال ايضا عن ابن جريج قلت لعطاء ناس خلطاء لهم اربعون شاة قال عليهم شاة قلت فلواحد
تسعة وثلاثون وللاخر شاة قال عليهما شاة قوله وقال سفيان لا يجب حتى يتم لهذا اربعون شاة ولهذا اربعون شاة وقال عبد
الرزاق عن الثوري قولنا لا يجب على الخليطين شيء الا ان يتم لهذا اربعون ولهذا اربعون وبهذا قال مالك وقال الشافعي

واحمد

الحوض
واحمد واصحاب الحديث اذا بلغت ماشيتهما النصاب زكيا والخلطة عندهم ان يجتمعا في المسرح والمبيت
والفحل والشركة اخص منها وفي جامع سفيان الثوري عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ما كان من
خليطين فانهما يتراجعان بالسوية قلت لعبيد الله ما يعني بالخليطين قال اذا كان المراح واحدا والراعي
واحدا والدلو واحدا ثم اورد المصنف طرفا من حديث انس المذكور وفيه لفظ الترجمة واختلف في المراد بالخليط
فقال ابو حنيفة هو الشريك واعترض عليه بان الشريك قد لا يعرف عين ماله وقد قال انهما يتراجعان بينهما
بالسوية ومما يدل على ان الخليط لا يستلزم ان يكون شريكا قوله تعالى وان كثيرا من الخلطاء وقد بينه قبل ذلك
بقوله ان هذا اخي له تسع وتسعون نعجة ولي نعجة واحدة واعتذر بعضهم عن الحنفية بانهم لم يبلغهم هذا الحديث
او راوا ان الاصل قوله ليس فيما دون خمس ذود صدقة وحكم الخلطة يغير هذا الاصل فلم يقولوا به قوله باب
زكاة الابل سقط لفظ باب من رواية الكشميهني والحموي قوله ذكره ابو بكر وابو ذر وابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم اما
حديث ابي بكر فتقدم ذكره مطولا كما سيأتي بعد باب من رواية انس عنه ولابي بكر حديث اخر تقدم ايضا فيما يتعلق بقتال
مانعي الزكاة واما حديث ابي ذر فسيأتي بعد ستة ابواب من رواية المعرور بن سويد عنه في وعيد من لا يؤدي زكاة
ابله وغنمها وياتي معه حديث ابي هريرة ايضا في ذلك ان شاء الله تعالى ثم ذكر المصنف حديث الاعرابي الذي سال عن شان
الهجرة وموضع الحاجة منه قوله فهل لك من ابل تؤدي صدقتها قال نعم وسياتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الهجرة
ان شاء الله تعالى قال الزين بن المنير في هذه الاحاديث احكام متعددة تتعلق بهذه الترجمة منها ايجاب الزكاة والتسوية
بينها وبين الصلاة في قتال مانعيها حتى لو منعوا عقالا وهو الحبل الذي يربط به الابل وتسميتها فريضة وذلك
اعلى الواجبات والتوعد من لم يؤدها بالعقوبة في الدار الاخرة كما في حديثي ابي ذر وابي هريرة وفي حديث ابي سعيد
فضل اداء زكاة الابل ومعادلة اخراج حق الله منها لفضل الهجرة فكان في الحديث اشارة الى ان استقراره بوطنه
اذا ادى زكاة ابله يقوم له مقام ثواب هجرته واقامته بالمدينة قوله باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض
طرفا من وليست عنده اورد فيه حديث انس المذكور وليس فيه ما ترجم به وقد ورد الحكم الذي ترجم به في باب العرض في الزكاة
وحذفه هنا فقال ابن بطال هذه غفلة منه وتعقبه ابن رشيد وقال بل هو غفلة ممن ظن به الغفلة وانما قصد
ان يستدل على ان من بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده هي ولا ابن لبون لكن عنده مثلا حقة وهي ارفع من
بنت مخاض لان بينهما بنت لبون وقد تقرر ان بين بنت اللبون وبنت المخاض عشرين درهما او شاتين لكل
سن فما وقع ذكره في الحديث من سن يزيد او ينقص انما ذكر فيه ما يليها لا ما يقع بينهما تفاوت درجة فاشار
البخاري الى انه يستنبط من الزائد والناقص المتصل ما يكون منفصلا بحساب ذلك فعلى هذا من بلغت صدقته
جبرانا ع بنت مخاض وليست عنده الا حقة ان يرد عليه المصدق اربعين درهما او اربع شياه او بالعكس فلو ذكر اللفظ
الذي ترجم به لما افهم هذا الغرض فتدبره انتهى وقال الزين بن المنير ممن النظر في تراجم هذا الكتاب وما
اودعه فيها من اسرار المقاصد استبعد ان يغفل او يهمل او يضع لفظا لغير معنى او يرسم في الباب خبرا
يكون غيره به اقعد واولى وانما قصد بذكر ما لم يترجم به ان يقرر ان المقصود اذا وجد الاكمل منه او الانقص
شرع الجبران كما شرع ذلك فيما تضمنه هذا الخبر من ذكر الاسنان فانه لا فرق بين فقد بنت المخاض ووجود
الاكمل منها قال ولو جعل العمدة في هذا الباب الخبر المشتمل على ذكر فقد بنت المخاض لكان نصا في الترجمة ظاهرا
لما ذكره واستدل بنظيره افهم ما ذكرناه من الالحاق بنفي الفارق وتسوية بين فقد بنت المخاض ووجود
الاكمل منها وبين فقد الحقة ووجود الاكمل منها والله اعلم قوله باب زكاة الغنم قال الزين بن المنير
حذف وصف الغنم بالسائمة وهو ثابت في الخبر اما لانه لم يعتبر هذا المفهوم او لتردده من جهة تعارض
وجوه النظر فيه عنده وهي مسالة خلافية شهيرة والراجح من مفهوم الصفة انها ان كانت تناسب الحكم
مناسبة العلة لمعلولها اعتبرت والا فلا ولا شك ان السوم يشعر بخفة المؤنة ودرء المشقة بخلاف العلف

فالراجح اعتباره هنا والله اعلم قوله حدثني ثمامه هو عم الراوي عنه لانه عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن انس بن مالك
وهذا الاسناد مسلسل بالبصريين من انس بن مالك وعبد الله بن المثنى اختلف فيه قول ابن معين فقال مره صالح
وقال مره ليس بشي وقواه ابو زرعه وابو حاتم والعجلي واما النسائي فقال ليس بالقوي وقال العقيلي لا يتابع في
اكثر حديثه انتهى وقد تابعه على حديثه هذا حماد بن سلمه فرواه عن ثمامه انه اعطاه كتابا زعم ان ابا بكر كتبه لانس
وعليه خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بعثه مصدقا فذكر الحديث هكذا اخرجه ابو داود عن ابي سلمه عنه ورواه
احمد في مسنده قال حدثنا ابو كامل ثنا حماد قال اخذت هذا الكتاب من ثمامه بن عبد الله بن انس عن انس ان
ابا بكر فذكره وقال اسحق بن راهويه في مسنده اخبرنا النضر بن شميل حدثنا حماد ابن سلمه اخذنا هذا الكتاب
من ثمامه يحدثه عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكره فوضح ان حمادا سمعه من ثمامه واقراه الكتاب فانتفى
تعليل من اعله بكونه مكاتبه بكون عبد الله بن المثنى لم يتابع عليه قوله ان ابا بكر كتب له هذا الكتاب لما وجهه
الى البحرين اي عاملا عليها وهو اسم لاقليم مشهور يشتمل على مدن معروفه قاعدتها هجر وهكذا ينطق به
بلفظ المثنى والنسبه اليها بحراني قوله بسم الله الرحمن الرحيم هذه قال الماوردي يستدل به على اثبات
البسمله في ابتدا الكتب وعلى ان الابتدا بالحمد ليس بشرط قوله هذه فريضه الصدقه اي نسخه فريضه الصدقه فحذف
المضاف للعلم به وفيه ان اسم الصدقه يقع على الزكاه خلافا لمن منع ذلك من الحنفيه قوله التي فرض رسول الله صلى
الله عليه وسلم على المسلمين ظاهر في رفع الخبر الى النبي صلى الله عليه وسلم وانه ليس موقوفا على ابي بكر وقد صرح برفعه في
روايه اسحق المقدم ذكرها ومعنى فرض هنا اوجب او شرع يعني بامر الله تعالى وقيل معناه قدر لان ايجابها
ثابت بالكتاب ففرض النبي صلى الله عليه وسلم لها بيان للمجمل من الكتاب بتقدير الانواع والاجناس واصل الفرض قطع الشي
الصلب ثم استعمل في التقدير لكونه مقتطعا من الشي الذي يقدر منه ويرد بمعنى البيان كقوله تعالى قد فرض الله
لكم تحله ايمانكم وبمعنى الانزال كقوله تعالى ان الذي فرض عليك القران وبمعنى الحل كقوله تعالى ما كان على النبي من حرج
فيما فرض الله له وكل ذلك لا يخرج عن معنى التقدير ووقع استعمال الفرض بمعنى اللزوم حتى كاد يغلب عليه وهو
لا يخرج ايضا عن معنى التقدير وقد قال الراغب كل شي ورد في القران فرض على فلان فهو بمعنى الالزام وكل
شي ورد له فهو بمعنى لم يحرم عليه وذكر ان معنى قوله ان الذي فرض عليك القران اي اوجب عليك العمل به وهذا
يويد قول الجمهور ان الفرض مرادف للوجوب وتفريق الحنفيه بين الفرض والواجب باعتبار ما يثبتانه به لا
مشاحه فيه وانما النزاع في حمل ما ورد من الاحاديث الصحيحه على ذلك لان اللسان لا يحمل على الاصطلاح
الحادث والله اعلم قوله على المسلمين استدل به على ان الكافر ليس مخاطبا بذلك وتعقب بان المراد بذلك
كونها لا تصح منه لا انه لا يعاقب عليها وهو محل النزاع قوله والتي امر الله بها رسوله كذا في كثير من نسخ
البخاري ووقع في كثير منها بحذف بها وانكرها النووي في شرح المهذب ووقع في روايه ابي داود المقدم
ذكرها التي امر بها وعلى انها بدل من الاولى قوله فمن سيلها على وجهها فليعطها اي على هذه الكيفيه
المبينه في هذا الحديث وفيه دلاله على دفع الاموال الظاهره الى الامام قوله ومن سيل فوقها فلا يعط اي من
سيل زايدا على ذلك في سن او عدد فله المنع ونقل الرافعي الاتفاق على ترجيحه وقيل معناه فليمنع الساعي
وليتول هو اخراجه بنفسه او بساع اخر فان الساعي الذي طلب الزياده يكون بذلك متعديا وشرطه
ان يكون امينا لكن محل هذا اذا طلب الزياده بغير تاويل قوله في كل اربع وعشرين فما دونها اي الى الخمس
قوله من الغنم كذا للاكثر وفي روايه ابن السكن باسقاط من وصوبها بعضهم وقال عياض من اثبتها فمعناه
زكاتها اي الابل من الغنم ومن للبيان لا للتبعيض ومن حذفها فالغنم مبتدا والخبر مضمر في قوله في اربع
وعشرين وما بعده وانما قدم الخبر لان الغرض بيان المقادير التي يجب فيها الزكاه والزكاه انما تجب
بعد وجود النصاب فحسن التقديم واستدل به على تعين اخراج الغنم في مثل ذلك وهو قول مالك

اي الاربع

فرض م

واحمد

واحمد فلو اخرج بعيرا عن الاربع وعشرين لم يجزيه وقال الشافعي والجمهور يجزيه لانه يجزي عن خمس
وعشرين فما دونها اولى ولان الاصل ان يجب من جنس المال وانما عدل عنه رفقا بالمالك فاذا رجع باختياره
الى الاصل اجزاه فان كانت قيمه البعير مثلا دون قيمه اربع شياه ففيه خلاف عند الشافعيه وغيرهم
والاقيس انه لا يجزي واستدل بقوله في كل اربع وعشرين على ان الاربع ماخوذه عن الجميع وان كانت
الاربع الزايده على العشرين وقصا وهو قول الشافعي في البويطي وقال في غيره انه عفو ويظهر اثر الخلاف
فيمن له مثلا تسع من الابل فتلف منها اربعه بعد الحول وقبل التمكن حيث قلنا انه شرط في الوجوب وجبت
عليه شاه بلا خلاف وكذا ان قلنا التمكن شرط في الضمان وقلنا الوقص عفو وان قلنا يتعلق به الفرض
وجب خمسه اتساع شاه والاول قول الجمهور كما نقله ابن المنذر وعن مالك روايه كالاول تنبيه
الوقص بفتح الواو والقاف ويجوز اسكانها وبالسين المهمله بدل الصاد وهو ما بين الفرضين عند الجمهور
واستعمله الشافعي فيما دون النصاب الاول ايضا والله اعلم قوله فاذا بلغت خمسا وعشرين فيه ان في هذا
العدد بنت مخاض وهو قول الجمهور الا ما جا عن علي ان في خمس وعشرين خمس شياه فاذا صارت ستا
وعشرين كان فيها بنت مخاض اخرجه ابن ابي شيبه وغيره عنه موقوفا ومرفوعا واسناد المرفوع ضعيف
قوله الى خمس وثلاثين استدل به على انه لا يجب فيما بين العددين شي غير بنت مخاض خلافا لمن قال كالحنفيه
تستانف الفريضه فيجب في كل خمس من الابل شاه مضافه الى بنت المخاض قوله ففيها بنت مخاض انثى
زاد حماد بن سلمه في روايته فان لم يكن بنت مخاض فابن لبون ذكر وقوله انثى وكذا قوله ذكر للتاكيد
او لتنبيه رب المال ليطيب نفسا بالزياده وقيل احترز بذلك عن الخنثى وفيه بعد وبنت المخاض بفتح
الميم والمعجمه الخفيفه واخره معجمه هي التي اتى عليها حول ودخلت في الثاني وحملت امها والماخض الحامل
اي دخل وقت حملها وان لم تحمل وابن اللبون الذي دخل في ثالث سنه فصارت امه لبونا بوضع الحمل قوله
الى خمس واربعين الى للغايه وهي تقتضي ان ما قبل الغايه يشتمل عليه الحكم المقصود بيانه بخلاف ما بعدها
فلا يدخل الا بدليل وقد دخلت هنا بدليل قوله بعد ذلك فاذا بلغت ستا واربعين فعلم ان حكمها حكم ما قبلها
قوله حقه طروقه الجمل حقه بكسر المهمله وتشديد القاف والجمع حقاق بالكسر والتخفيف وطروقه بفتح اوله اي
مطروقه وهي فعوله بمعنى مفعوله كحلوبه بمعنى محلوبه والمراد انها بلغت ان يطرقها الفحل وهي التي اتت عليها ثلاث
سنين ودخلت في الرابعه قوله جذعه بفتح الجيم والمعجمه وهي التي اتت عليها اربع ودخلت في الخامسه قوله
فاذا بلغت يعني ستا وسبعين كذا في الاصل بزياده يعني وكان العدد حذف من الاصل اكتفا بدلاله الكلام عليه
فذكره بعض رواته واتى بلفظ يعني لينبه على انه مزيد او شك احد رواته فيه وقد ثبتت بغير لفظ يعني في روايه
الاسمعيلي من طريق اخرى عن الانصاري شيخ البخاري فيه فيحتمل ان يكون الشك فيه من البخاري وقد وقع
في روايه حماد بن سلمه باثباته ايضا قوله فاذا زادت على عشرين ومايه اي واحده فصاعدا وهذا قول الجمهور
وعن الاصطخري من الشافعيه يجب بنت لبون بزياده بعض واحده لصدق الزياده وتتصور المسله في
الشركه ويرده ما في كتاب عمر المذكور فاذا كانت احدى وعشرين ومايه ففيها ثلاث بنات لبون حتى يبلغ تسعا
وعشرين ومايه ومقتضاه ان ما زاد على ذلك فالحكم فيه للابل خاصه وعن ابي حنيفه اذا زادت على عشرين
ومايه رجعت الى فريضه الغنم فيكون في خمس من الابل ففيها شاه وفي صدقه الغنم تنبيه اقتطع البخاري
من هنا الى الخمسين قوله ومن بلغت عنده من الابل صدقه الجذعه الى اخر ما ذكره في الباب الذي
قبله وقد ذكر اخره في باب العرض في الزكاه وزاد بعد قوله فمن يقبل منه بنت مخاض ويعطي معها عشرين
درهما او شاتين فان لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها وعنده ابن لبون فانه يقبل منه وليس معه
شي وهذا الحكم متفق عليه فلو لم يجد واحدا منهما فله ان يشتري ايهما شا على الاصح عند الشافعيه وقيل

فعوله بمعنى م

في خمس وعشرين ومايه ثلاث بنات لبون وشاه
قوله فاذا بلغت

معمر شرابنت مخاض وهو قول مالك واحمد وقوله فيه ويعطي معها عشرين درهما او شاتين هو قول الشافعي
واحمد واصحاب الحديث وعن الثوري عشرة وهي رواية عن اسحق وعن مالك يلزم رب المال شراء ذلك السن
بغير جبران قال الخطابي يشبه ان يكون الشارع جعل الشاتين او العشرين درهما تقديرا في الجبران لئلا
يكل الامر الى اجتهاد الساعي لانه ياخذها على المياه حيث لا حاكم ولا مقوم غالبا فضبطه بشي يرفع التنازع
كالصاع في المصراة والغرة في الجنين والله اعلم وبقي هاهنا من الجملتين قوله وفي صدقة الغنم وسيأتي الكلام عليها
حذفه منه ايضا في موضع اخر قريبا قوله اذا كانت في رواية الكشميهني اذا بلغت قوله فاذا زادت على عشرين
ومائة في كتاب عمر فاذا كانت احدى وعشرين حتى تبلغ مائتين ففيها شاتان وقد تقدم قول الاصطخري
في ذكره والتعقب عليه قوله فاذا زادت على ثلثمائة ففي كل مائة شاة مقتضاه انه لا تجب الشاة الرابعة حتى
توفي اربعمائة وهو قول الجمهور قالوا وفائدة ذكر الثلاثمائة لبيان النصاب الذي بعده لكون ما قبله
مختلفا وعن بعض الكوفيين كالحسن بن صالح ورواية عن احمد اذا زادت على الثلاثمائة واحدة وجبت
في كل شاة فاذا كانت سائمة الرجل سقط اسقط البخاري ايضا من بين هاتين الجملتين قوله ولا يخرج ١
في الصدقة هرمة الى اخر ما ذكره في الباب الذي يليه واقتطع منه ايضا قوله ولا يجمع بين متفرق الى اخر ما
ذكره في بابه وكذا قوله وما كان من خليطين الى اخر ما ذكره في بابه وبقي هنا قوله فاذا كانت سائمة
الرجل الى اخره وهذا حديث واحد يشتمل على هذه الاحكام التي فرقها المصنف في هذه الابواب غير مراعي
للترتيب فيها بل بحسب ما ظهر له من مناسبة ايراد التراجم المذكورة قوله وفي الرقة بكسر الراء وتخفيف
القاف الفضة الخالصة سواء كانت مضروبة او غير مضروبة قيل اصلها الورق فحذفت الواو وعوضت
الهاء وقيل يطلق على الذهب والفضة بخلاف الورق فعلى هذا فقيل ان الاصل في زكاة النقدين نصاب الفضة
فاذا بلغ الذهب ما قيمته مائتا درهم فضة خالصة وجبت فيه الزكاة وهو ربع العشر وهذا قول الزهري
وخالفه الجمهور قوله فان لم يكن اي الفضة الا تسعين ومائة يوهم انها اذا زادت على التسعين ومائة
قبل بلوغ المائتين ان فيها صدقة وليس كذلك وانما ذكر التسعين لانه اخر عقد قبل المائة والحساب اذا
جاوز الاحاد كان تركيبه بالعقود كالعشرات والمئين والالوف فذكر التسعين ليدل على ان لا صدقة
فيما نقص عن المائتين ويدل عليه قوله الماضي ليس فيما دون خمس اواق صدقة قوله الا ان يشاء ربها في
المواضع الثلاثة اي الا ان يتبرع متطوعا قوله باب لا يؤخذ في الصدقة الى قوله ما شاء المصدق
اختلف في ضبطه فالاكثر على انه بالتشديد والمراد المالك وهذا اختيار ابي عبيد وتقدير الحديث لا يؤخذ
هرمة ولا ذات عيب اصلا ولا يؤخذ التيس وهو فحل الغنم الا برضى المالك لكونه يحتاج اليه ففي اخذه
بغير اختياره اضرار به والله اعلم وعلى هذا فالاستثناء مختص بالثالث ومنهم من ضبطه بتخفيف الصاد
والساعي وكانه اشير بذلك الى التفويض اليه في اجتهاده لكونه يجري مجرى الوكيل فلا يتصرف بغير المصلحة
فيتقيد بما تقتضيه القواعد وهذا قول الشافعي في البويطي ولفظه ولا تؤخذ ذات عوار ولا تيس ولا
هرمة الا ان يرى المصدق ان ذلك افضل للمساكين فياخذه على النظر انتهى وهذا اشبه بقاعدة الشافعي
في تناول الاستثناء جميع ما ذكر قبله فلو كانت الغنم كلها معيبة مثلا او تيوسا اجزاه ان يخرج منها وعن
المالكية يلزم المالك ان يشتري شاة مجزية تمسكا بظاهر هذا الحديث وفي رواية اخرى عندهم كالاول قوله
هرمة بفتح الهاء وكسر الراء الكبيرة التي سقطت اسنانها قوله ذات عوار بفتح العين المهملة وبضمها اي معيبة
وقيل بالفتح العيب وبالضم العور واختلف في ضبطها فالاكثر على انه ما ثبت به الرد في البيع وقيل ما
يمنع الاجزاء في الاضحية ويدخل في المعيب المريض والذكورة بالنسبة الى الانوثة والصغير سنا بالنسبة الى
سن اكبر منه قوله باب اخذ العناق بفتح المهملة اورد فيه طرفا من قصة عمر مع ابي بكر في قتال مانعي

الزكاة

الزكاة وفيه قوله لو منعوني عناقا وكان البخاري اشار بهذه الترجمة السابقة الى جواز اخذ الصغيرة من
الغنم في الصدقة لان الصغيرة لا عيب فيها سوى صغر السن فهي اولى ان تؤخذ من الهرمة اذا راى الساعي
ذلك وهذا هو السر في اختيار لفظ الاخذ في الترجمة دون الاعطاء وخالف في ذلك المالكية فقالوا معناه
كانوا يؤدون عنها ما يلزم اداؤه وقال ابو حنيفة ومحمد بن الحسن لا يؤدي عنها الا من غيرها وقيل المراد
بالعناق في هذا الحديث الجذعة من الغنم وهو خلاف الظاهر والله اعلم قوله في اسناد الاسناد وقال الليث حدثني
عبد الرحمن بن خالد الى اخره وصله الذهلي في الزهريات عن ابي صالح عن الليث وللّيث فيه اسناد اخر ذكره
في كتاب المرتدين عن عقيل عن ابن شهاب قوله باب لا تؤخذ كرائم اموال الناس في الصدقة هذه
الترجمة مقيدة لمطلق الحديث لان فيه وتوق كرائم اموال الناس بغير تقييد بالصدقة واموال الناس
تستوي التوقي لها من الكرائم وغيرها فقيدها في الترجمة بالصدقة وهو بين من سياق الحديث لانه ورد
في شان الصدقة والكرائم جمع كريمة يقال ناقة كريمة اي غزيرة اللبن والمراد نفائس الاموال من اي صنف كان
وقيل له نفيس لان نفس صاحبه تتعلق به واصل الكريمة كثيرة الخير وقيل للمال النفيس كريم لكثرة منفعته
وسيأتي الكلام على بقية الحديث قبيل ابواب زكاة الفطر ان شاء الله تعالى قوله باب ليس فيما دون خمس
ذود صدقة الذود بفتح المعجمة وسكون الواو بعدها مهملة قال الزين بن المنير اضاف خمس الى ذود وهو
مذكر لانه يقع على المذكر والمؤنث واضافه الى الجمع لانه يقع على المفرد والجمع واما قول ابن قتيبة انه يقع على
الواحد فقط فلا يدفع ما نقله غيره انه يقع على الجمع انتهى والاكثر على ان الذود من الثلاثة الى العشرة لا واحد
له من لفظه وقال ابو عبيد من الست الى العشرة قال وهو مختص بالاناث وقال سيبويه تقول ثلاث ذود
لان الذود مؤنث وليس باسم كسر عليه مذكر وقال القرطبي اصله ذاد يذود اذا دفع شيئا فهو مصدر وكان
من كان عنده دفع عن نفسه معرة الفقر وشدة الفاقة والحاجة وقوله من الابل بيان للذود وانكر ابن
قتيبة ان يراد بالذود الجمع وقال لا يصح ان يقال خمس ذود كما لا يصح ان يقال خمس ثوب وغلطه العلماء في
ذلك لكن قال ابو حاتم السجستاني تركوا القياس في الجمع فقالوا خمس ذود لخمس من الابل كما قالوا ثلثمائة على غير
قياس قال القرطبي وهذا صريح في ان الذود واحد في لفظه والاشهر ما قاله المتقدمون انه لا يقع على الواحد
وقال الزين ايضا هذه الترجمة تتعلق بزكاة الابل وانما اقتطعها من ثم لان التراجم المتقدمة مسوقة للايجاب
وهذه للنفي فلذلك فصل بينهما بزكاة الغنم وتوابعه كذا قال ولا يخفى تكلفه والذي ظهر لي ان لها تعلقا بالغنم التي
تعطى في الزكاة من جهة ان الواجب في الخمس شاة وتعلقها بزكاة الابل ظاهر فلها تعلق بهما كالتي قبلها قوله عن
محمد بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة المازني كذا وقع في رواية مالك والمعروف انه محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد
الله بن ابي صعصعة فنسب جده الى جده قوله عن ابيه كذا رواه مالك وروى اسحق بن راهويه
في مسنده عن ابي اسامة عن الوليد بن كثير عن محمد هذا عن عمرو بن يحيى وعباد بن تميم كلاهما عن ابي سعيد ونقل
البيهقي عن محمد بن يحيى الذهلي ان محمدا سمعه من ثلاثة انفس وان الطريقين محفوظان وقد سبق باقي الكلام
على حديث الباب في باب زكاة الورق قوله باب زكاة البقر البقر اسم جنس يكون للمذكر والمؤنث
اشتقت من بقرت الشي اذا شققته لانها تبقر الارض بالحراثة قال الزين بن المنير اخر زكاة البقر لانها
اقل النعم وجودا ونصبا ولم يذكر في الباب شيئا مما يتعلق بنصابها لكون ذلك لم يقع على شرطه فعقد الترجمة
لايجاب زكاة البقر لان جميع ما ذكره في الباب يدل على ذلك من جهة الوعيد على تركها اذ لا يتوعد على ترك غير
الواجب قال ابن رشيد وهذا الدليل يحتاج الى مقدمة ثانية وهو انه ليس في البقر حق واجب سوى الزكاة
وقد تقدمت الاشارة الى ذلك في اوائل الزكاة حيث قال باب اثم مانع الزكاة وذكر فيه حديث ابي هريرة لكن
ليس فيه ذكر البقر ومن ثم اورد في هذا الباب حديث ابي ذر واشار الى ان ذكر البقر وقع ايضا في طريق

اخرى في حديث ابي هريرة والله اعلم وزعم ابن بطال ان حديث معاذ المرفوع ان في كل ثلاثين بقرة تبيعا او تبيعة وفي كل اربعين
مسنة متصل صحيح وان مثله في كتاب الصدقات لابي بكر وعمر وفي كلامه نظر اما حديث معاذ فاخرجه اصحاب
السنن وقال الترمذي حسن واخرجه الحاكم في المستدرك وفي الحكم بصحته نظر لان مسروقا لم يلق معاذا
وانما حسنه الترمذي لشواهده ففي الموطا من طريق طاوس عن معاذ نحوه وطاوس عن معاذ منقطع ايضا وفي
الباب عن علي عند ابي داود واما قوله ان مثله في كتاب الصدقات لابي بكر فوهم منه لان ذكر البقر لم يقع في شيء
من طرق حديث ابي بكر نعم هو في كتاب عمر والله اعلم قوله وقال ابو حميد هو الساعدي هذا طرف من حديث اورده
موصولا من طريقه وهذا القدر وقع عنده موصولا في كتاب ترك الحيل في اثناء الحديث المذكور قوله لا عرفن اي
لا عرفنكم غدا هذه الحالة وفي رواية الكشميهني لا اعرفن بحرف النفي اي ما ينبغي ان تكونوا على هذه الحالة فاعرفكم
بها قوله ما جاء الله رجل ما مصدرية اي مجيء رجل الى الله قوله لها خوار بضم المعجمة وتخفيف الواو صوت البقر
قوله ويقال جؤار هذا كلام البخاري يريد بذلك ان هذا الحرف جاء بالخاء المعجمة وتخفيف الواو وبالجيم والواو
المهموزة ثم فسره فقال تجارون ترفعون اصواتهم وهذه عادة البخاري اذا مرت به لفظة غريبة توافق كلمة
في القران نقل تفسير تلك الكلمة التي من القران والتفسير المذكور رواه ابن ابي حاتم عن السدي وروى
من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله يجارون قال يستغيثون وقال القزاز الخوار بالمعجمة والجؤار
بالجيم بمعنى واحد في البقر وقال ابن سيده خار الرجل رفع صوته تضرع قوله عن المعرور بن سويد في رواية بالعين
المهملة قوله قال انتهيت اليه هو مقول المعرور والضمير يعود على ابي ذر وهو الحالف وقوله او كما حلف يشير به الى
وقوله اعظم بالنصب على الحال واسمنه عطف عليه وقوله جازت اي مرت وردت اي اعيدت قوله لا يؤدي انه لم يضبط
حقها في رواية مسلم من طريق وكيع وابي معاوية كلاهما عن الاعمش لا يؤدي زكاتها وهو اصرح في مقصود الترجمة حلف به
وقد تقدم الكلام على بقية المتن في اوائل الزكاة واستدل بقوله يكون له ابل او بقر على اشتراط زكاة البقر والابل
في النصاب ولا دلالة فيه لانه قرن معه الغنم وليس نصابها مثل نصاب الابل اتفاقا تنبيه اخرج مسلم في اول
هذا الحديث قصة فيها هم الاكثرون اموالا الا من قال هكذا وهكذا وتفرد البخاري بهذه القطعة فاخرجها
في كتاب الايمان والنذور بهذا الاسناد ولم يذكر هناك القدر الذي ذكره هنا قوله رواه بكير يعني ابن عبد الله
بن الاشج ومراد البخاري بذلك موافقة هذه الرواية لحديث ابي ذر في ذكر البقر لان الحديثين متوافقان
في جميع ما ورد فيه وقد اخرجه مسلم موصولا من طريق بكير بهذا الاسناد مطولا قوله باب الزكاة على
الاقارب قال الزين بن المنير وجه الاستدلال لذلك باحاديث الباب ان صدقة التطوع على الاقارب لما لم ينقص
اجرها بوقوعها موقع الصدقة والصلة معا كانت صدقة الواجب كذلك لكن لا يلزم من جواز صدقة التطوع على
من يلزم المرء نفقته ان تكون الصدقة الواجبة كذلك وقد اعترضه الاسماعيلي بان الذي في الاحاديث التي ذكرها
مطلق الصدقة لا الصدقة الواجبة فلا يتم استدلاله الا ان اراد الاستدلال على ان الاقارب في الزكاة احق بها
اذ راى النبي صلى الله عليه وسلم صرف الصدقة المتطوع بها الى الاقارب افضل فكذلك الواجبة قال ابن رشيد قد يوخذ
ما اختاره المصنف من حديث ابي طلحة فيما فهم من الاية وذلك ان النفقة في قوله حتى تنفقوا اعم من ان تكون واجبة
او مندوبا فعمل بها ابو طلحة في فرد من افراده فيجوز ان يعمل بها في بقية مفرداته ولا يعارضها قوله تعالى انما الصدقات
للفقراء الاية لانها تدل على حصر الصدقة الواجبة في المذكورين واما صنيع ابي طلحة فيدل على تقديم ذوي القربى اذا
اتصفوا بصفة من صفات اهل الصدقة على غيرهم وسياتي ذكر من يستثنى من الاقارب في الصدقة الواجبة بعد بابين
وقوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم له اجران اجر القرابة واجر الصدقة هذا طرف من حديث فيه قصة لامراة ابن مسعود
وسياتي موصولا بعد ثلاثة ابواب ثم ذكر المصنف في الباب حديث انس في تصدق ابي طلحة بارضه وحديث ابي سعيد في
قصة امراة ابن مسعود وغير ذلك فاما حديث انس فسياتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الوقف وقوله فيه بيرحا

فتح الموحدة وسكون التحتانية وفتح الراء وبالمهملة والمد وجاء في ضبطه اوجه كثيرة جمعها ابن الاثير في النهاية فقال
يروى بفتح الباء وبكسرها وبفتح الراء وضمها وبالمد والقصر فهذه ثمان لغات وفي رواية حماد بن سلمة بريحا بفتح اوله
وكسر الراء وتقديمها على التحتانية وفي سنن ابي داود بارحا مثله لكن بزيادة الف وقال الباجي افصحها بفتح الباء
وسكون الياء وفتح الراء مقصور وكذا جزم به الصغاني وقال انه فيعلاء من البراح قال ومن ذكره بكسر الموحدة وظن
انها بير من ابار المدينة فقد صحف قوله رابح رويح يعني ان مالكا في قوله رايح بالموحدة وسيأتي من طريقه موصولا
في البيوع قوله وقال يحيى بن يحيى واسماعيل عن مالك رايح يعني بالتحتانية اما رواية يحيى فسياتي موصولة في
الوكالة وعزاها مغلطاي لتخريج الدارقطني فابعد واما رواية اسماعيل وهو ابن ابي اويس فوصلها المصنف
في التفسير وقد وهم صاحب المطالع فقال رواية يحيى بن يحيى بالموحدة وكانه اشتبه عليه الاندلسي بالنيسابوري
فالذي عناه هو الاندلسي والذي عناه البخاري النيسابوري قال الداني في اطرافه رواه يحيى بن يحيى الاندلسي بالموحدة
وتابعه جماعة ورواه يحيى بن يحيى النيسابوري بالمثناة وتابعه اسماعيل وابن وهب ورواه القعنبي بالشك انتهى
ورواية القعنبي وصلها البخاري في الاشربة بالشك كما قال والرواية الاولى واضحة في الربح اي ذو ربح وقيل هو
فاعل بمعنى مفعول اي هو مال مربوح فيه واما الثانية فمعناها رايح عليه اجره قال ابن بطال والمعنى ان مسافته
قريبة وذاك انفس الاموال وقيل معناه يروح بالاجر ويغدو به واكتفى بالرواح على الغدو وادعى الاسماعيلي
ان من رواها بالتحتانية فقد صحف والله اعلم واما حديث ابي سعيد فتقدم الكلام على صدره مستوفى في كتاب الحيض
وبقية ما فيه من قصة امراة ابن مسعود ياتي الكلام عليه بعد بابين مستوفى ان شاء الله تعالى وقوله فقيل يا رسول الله هذه
زينب القائل هو بلال كما سياتي وقوله فقال ايذنوا لها فاذن لها فقالت يا نبي الله الى اخره لم يسمع ابو سعيد ذلك
فان لم يكن حاضرا عند النبي صلى الله عليه وسلم حال المراجعة المذكورة فهو من مسنده والا فيحتمل ان يكون حمله عن زينب
صاحبة القصة والله اعلم قوله باب ليس على المسلم في فرسه صدقة وقال في الذي يليه باب ليس على المسلم
في عبده صدقة ثم اورد حديث ابي هريرة بلفظ الترجمة مجموعا من طريقين لكن في الاولى بلفظ غلامه بدل عبده قال ابن
رشيد اراد بذلك الجنس من الفرس والعبد لا الفرد الواحد اذ لا خلاف في ذلك في العبد المتصرف والفرس المعد
للركوب ولا خلاف ايضا انها لا توخذ من الرقاب وانما قال بعض الكوفيين يوخذ منها بالقيمة ولعل البخاري اشار
الى حديث علي مرفوعا قد عفوت عن الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة الحديث اخرجه ابو داود وغيره واسناده حسن
والخلاف في ذلك عن ابي حنيفة اذا كانت الخيل ذكرانا واناثا نظرا الى النسل فان انفردت فعنه روايتان ثم عنده ان المالك يتخير بين ان يخرج عن كل فرس دينارا او يقوم ويخرج
ربع العشر واستدل عليه بهذا الحديث واجيب بحمل النفي فيه على الرقبة لا على القيمة واستدل به من قال من اهل الظاهر
بعدم وجوب الزكاة فيهما مطلقا ولو كانا للتجارة واجيبوا بان زكاة التجارة ثابتة بالاجماع كما نقله ابن المنذر
وغيره فيخص به عموم الحديث والله اعلم قوله باب الصدقة على اليتامى قال الزين بن المنير عبر بالصدقة
دون الزكاة لتردد الخبر بين صدقة الفرض والتطوع لكون ذكر اليتيم جاء متوسطا بين المسكين وابن السبيل
وهما من مصارف الزكاة وقال ابن رشيد لما قال باب ليس على المسلم في فرسه صدقة علم انه يريد الواجب اذ لا خلاف
في التطوع فلما قال الصدقة على اليتامى احال على معهوده قوله حدثنا هشام هو الدستوائي عن يحيى هو ابن ابي كثير
وسياتي الكلام مستوفى في الرقاق وقوله في هذه الطريق انما اخاف في رواية الحموي اي مما اخاف وقوله فرايناه
ينزل عليه في رواية الكشميهني فارينا بتقديم الراء وقوله الا اكلة الخضر في رواية الحموي الخضراء بزيادة الف وقوله
او كما قال النبي صلى الله عليه وسلم شك من يحيى وسياتي في الجهاد من طريق فليح عن هلال بلفظ فجعله في سبيل الله واليتامى والمساكين
وابن السبيل قوله باب الزكاة على الزوج والايتام في الحجر قاله ابو سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم يشير الى حديثه
السابق موصولا في باب الزكاة على الاقارب وسنذكر ما فيه في هذا الحديث قال ابن رشيد اعاد الايتام في هذه الترجمة
لعموم الاولى وخصوص الثانية ومحل الحديث في وجه الاستدلال بها على العموم لان الاعطاء اعم من كونه واجبا

او عنده وبا قوله عن عمرو بن الحرث هو ابن ابي ضرار بكسر المعجمه الخزاعي ثم المصطلقي اخو جويريه بنت الحارث زوج النبي صلعم
عليه وسلم له صحبه وروى هنا عن صحابيه ففي الاسناد تابعي عن تابعي الاعمش عن شقيق وصحابي عن صحابي عمرو وعن زينب
وهي بنت معويه ويقال بنت عبد الله بن عتاب الثقفيه ويقال لها ايضا رايطه وقع ذلك في صحيح ابن حبان في نحو هذه
القصه ويقال هما ثنتان عند الاكثر وممن جزم به ابن سعد وقال الكلاباذي رايطه هي المعروفه بزينب وبهذا جزم
الطحاوي فقال رايطه هي زينب لا نعلم ان لعبد الله امراه في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم غيرها ووقع عند الترمذي
عن هناد عن ابي معويه عن الاعمش عن ابي وايل عن عمرو بن الحرث بن المصطلق عن ابن اخي زينب امراه عبد الله عن
امراه عبد الله فزاد في الاسناد رجلا والموصوف بكونه ابن اخي زينب هو عمرو بن الحرث نفسه وكان اباه كان
اخا زينب لامها لانها ثقفيه وهو خزاعي ووقع عند الترمذي ايضا من طريق شعبه عن الاعمش عن ابي وايل عن عمرو
بن الحرث ابن اخي زينب امراه عبد الله عن زينب فجعله عبد الله بن عمرو هكذا جزم به المزي فعقد لعبد
الله بن عمرو في الاطراف ترجمه لم يزد فيها على ما في هذا الحديث ولم اقف على ذلك في الترمذي بل وقفت على عده
نسخ منه ليس فيها الا عمرو بن الحرث وقد حكى ابن القطان الخلاف فيه على ابي معاويه وشعبه وخالف الترمذي
في ترجيحه روايه شعبه في قوله عن عمرو بن الحرث عن ابن اخي زينب لانفراد ابي معاويه بذلك قال ابن القطان لا يضره
الانفراد لانه حافظ وقد وافقه حفص بن غياث في روايه عنه وقد زاد في اسناده رجلا لكن لا يلزم من ذلك ان يكون ثم
في صحه الاسناد لان ابن اخي زينب حينئذ لا يعرف حاله وقد حكى الترمذي في العلل المفرد انه سال البخاري عنه
فحكم على روايه ابي معاويه بالوهم وان الصواب روايه الجماعه عن الاعمش عن شقيق عن عمرو بن الحارث ابن اخي زينب اخي م
قلت ووافقه منصور عن شقيق اخرجه احمد من طريق ابي معويه عن الاعمش وزاد من وجه اخر عن علقمه عن
عبد الله قال انطلقت امراه عبد الله يعني ابن مسعود وامراه ابي مسعود يعني عقبه ابن عمرو الانصاري قلت
لم يذكر ابن سعد لابي مسعود امراه انصاريه سوى هزيله بنت ثابت بن ثعلبه الخزرجيه فلعل لها اسمين او
وهم من سماها زينب انتقالا من اسم امراه عبد الله الى اسمها قوله وايتام لي في حجري وروايه النسائي المذكوره
على ازواجنا وايتام في حجرنا وفي روايه الطيالسي المذكوره انهم بنو اخيها وبنو اختها وللنسائي من طريق علقمه
لاحداهما فضل مال وفي حجرها بنو اخ لها ايتام وللاخرى فضل مال وزوج خفيف ذات اليد وهذا القول
كنايه عن الفقر قوله لها اجران اجر القرابه واجر الصدقه اي اجر صله الرحم واجر منفعه الصدقه وهذا ظاهره انها
لم تشافهه بالسوال ولا شافهها بالجواب وحديث ابي سعيد السابق يدل على انها شافهته وشافهها
لقوله فيه قالت يا نبي الله انك امرت وقوله فيه صدق زوجك فيحتمل ان يكونا قصتين ويحتمل في الجمع ان يحمل
هذه المراجعه على المجاز وانما كانت على لسان بلال والله اعلم واستدل بهذا الحديث على جواز دفع المراه
زكاتها الى زوجها وهو قول الشافعي والثوري وصاحبي ابي حنيفه واحدى الروايتين عن مالك وعن احمد كذا اطلق
بعضهم وروايه المنع عنه مقيده بالوارث وعباره الخرقي ولا لمن يلزمه مونته فشرحه ابن قدامه بما قيده قال
والاظهر الجواز مطلقا الا للابوين والولد وحملوا الصدقه في الحديث على الواجبه لقولها اتجزي عني وبه جزم المازري
وتعقبه عياض بان قوله ولو من حليكن وكون صدقتها كانت من صناعتها يدلان على التطوع وبه جزم النووي
وتاولوا قوله اتجزي عني اي في الوقايه من النار كانها خافت ان صدقتها على زوجها لا يحصل لها المقصود وما
اشار اليه من الصناعه احتج به الطحاوي لقول ابي حنيفه فاخرج من طريق رايطه امراه ابن مسعود انها كانت
امراه صنعا اليدين فكانت تنفق عليه وعلى ولده قال فهذا يدل على انها صدقه تطوع واما الحلي فانما يحتج به على من
لا يوجب فيه الزكاه واما من يوجبه فلا وقد روى الثوري عن حماد عن ابرهيم عن علقمه قال قال ابن مسعود لامراته
في حليها اذا بلغ مايتي درهم ففيه الزكاه فكيف يحتج الطحاوي بما لا يقول به لكن تمسك الطحاوي بقولها في حديث
ابي سعيد السابق وكان عندي حلي لي فاردت ان اتصدق به لان الحلي ولو قيل بوجوب الزكاه فيه الا انها

يجب

لا يجب في جمعه كذا قال وهو متعقب لانها وان لم يجب في عينه فقد يجب فيه بمعنى انه قدر النصاب الذي وجب
عليها اخراجه واحتجوا ايضا بان ظاهر قوله في حديث ابي سعيد المذكور زوجك وولدك احق من تصدقت
به عليهم دال على انها صدقه تطوع لان الولد لا يعطى من الزكاه الواجبه بالاجماع كما نقله ابن المنذر وغيره وفي
هذا الاحتجاج نظر لان الذي يمتنع اعطاوه من الصدقه الواجبه من يلزم المعطي نفقته والام لا يلزمها نفقه ولدها
مع وجود ابيه وقال ابن التيمي قوله وولدك محمول على ان الاضافه للتربيه لا للولاده وكانه ولده من غيرها وقال
ابن المنير اعتل من منعها من اعطايها زكاتها لزوجها فانها تعود اليها في النفقه فكانها ما خرجت عنها وجوابه
ان احتمال رجوع الصدقه اليها واقع في التطوع ايضا ويويد المذهب الاول ان ترك الاستفصال ينزل منزله
العموم فلما ذكرت الصدقه ولم يستفصلها عن تطوع ولا واجب فكانه قال يجزي عنك فرضا كان او تطوعا واما
الولد فليس في الحديث تصريح بانها تعطي ولدها من زكاتها بل معناه انها اذا اعطت زوجها فانفقه على
ولدها كانوا احق من الاجانب فالاجر يقع بالاعطاء للزوج والوصول الى الولد بعد بلوغ الزكاه محلها والذي
يظهر لي انهما قضيتان احداهما في سوالها عن تصدقها بحليها على زوجها وولده والاخرى في سوالها عن النفقه
والله اعلم وفي الحديث الحث على الصدقه على الاقارب وهو محمول في الواجبه على من لا يلزم المعطي نفقته منهم
واختلف في عله المنع فقيل لان اخذهم لها يصيرهم اغنيا فتسقط بذلك نفقتهم عن المعطي او لانهم اغنيا بانفاقه
عليهم والزكاه لا تصرف لغني وعن الحسن وطاوس لا يعطي قرابته من الزكاه شيا وهو روايه عن مالك وقال ابن المنذر
اجمعوا على ان الرجل لا يعطي زوجته من الزكاه لان نفقتها واجبه عليه فتستغني بها عن الزكاه واما اعطاوها
للزوج فاختلف فيه كما سبق وفيه الحث على صله الرحم وجواز تبرع المراه بمالها بغير اذن زوجها وفيه عظه
النسا وترغيب ولي الامر في افعال الخير للرجال والنسا والتحدث مع النسا الاجانب عند امن الفتنه والتخويف
من المواخذه بالذنوب وما يتوقع بسببها من العذاب وفيه فتيا العالم مع وجود من هو اعلم منه وطلب الترقي
في تحمل العلم قال القرطبي ليس اخبار بلال باسم المراتين بعد ان استكتمتاه باذاعه سر ولا كشف امانه لوجهين
احدهما انهما لم تلزماه بذلك وانما علم انهما راتا ان لا ضروره تحوج الى كتمانهما ثانيهما انه اخبر بذلك جوابا لسوال
النبي صلى الله عليه وسلم لكن اجابته اوجب من التمسك بما امرتاه به من الكتمان وهذا كله بنا على انه التزم لهما بذلك ويحتمل
ان يكونا سالتاه ولا يجب اسعاف كل سايل قوله حدثنا عبده هو ابن سليمان وهشام هو ابن عروه وفي
الاسناد تابعي عن تابعي هشام عن ابيه وصحابيه عن صحابيه زينب عن امها ام سلمه قوله عن ابي سلمه اي ابن عبد الاسد
وكان زوج ام سلمه قبل النبي صلى الله عليه وسلم فتزوجها النبي صلى الله عليه وسلم ولها من ابي سلمه عمر ومحمد وزينب ودره
وليس في حديث ام سلمه تصريح بان الذي كانت تنفقه عليهم من الزكاه فكان القدر المشترك من الحديث
حصول الانفاق على الايتام والله اعلم قوله لك اجر ما انفقت عليهم رواه الاكثر بالاضافه على ان تكون موصوله
وجوز ابو جعفر الغرناطي نزيل حلب تنوين اجر على ان تكون ما ظرفيه وذكر انه نقله عن الشيخ برهان الدين المحدث
بحلب قوله باب قول الله تعالى وفي الرقاب وفي سبيل الله قال الزين بن المنير اقتطع البخاري هذه
الايه من التفسير للاحتياج اليها في بيان مصارف الزكاه قوله ويذكر عن ابن عباس يعتق من زكاه ماله ويعطي في
الحج وصله ابو عبيد في كتاب الاموال من طريق حسان ابي الاشرس عن مجاهد عنه انه كان لا يرى باسا ان
يعطي الرجل من زكاه ماله في الحج وان يعتق منه الرقبه اخرجه عن ابي معويه عن الاعمش عنه واخرج عن ابي بكر
بن عياش عن الاعمش عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس قال اعتق من زكاه مالك وتابع ابا معويه عبده
بن سليمان رويناه في فوايد يحيى بن معين من روايه ابي بكر بن علي المروزي عنه عن عبده عن الاعمش عن ابي الاشرس
ولفظه كان يخرج زكاته ثم يقول جهزوا منها الى الحج وقال الميموني قلت لابي عبد الله يشتري الرجل من زكاه
ماله الرقاب فيعتق ويجعل في ابن السبيل قال نعم ابن عباس يقول ذلك ولا اعلم شيا يدفعه وقال الخلال

أخبرنا أحمد بن هاشم قال قال أحمد كنت أرى أن يعتق من الزكاة ثم كففت عن ذلك لأني لم أره يصح قال حرب
فاحتج عليه بحديث ابن عباس فقال هو مضطرب انتهى وإنما وصفه بالاضطراب للاختلاف في إسناده على الأعمش
كما ترى ولهذا لم يجزم به البخاري وقد اختلف السلف في تفسير قوله تعالى وفي الرقاب فقيل المراد شراء الرقبة
لتعتق وهو رواية ابن القاسم عن مالك واختيار أبي عبيد وأبي ثور وقول إسحق وإليه مال البخاري
وابن المنذر وقال أبو عبيد أعلى ما جاء فيه قول ابن عباس وهو أولى بالاتباع وأعلم بالتأويل وروى ابن وهب
عن مالك أنها في المكاتب وهو قول الشافعي والليث والكوفيين وأكثر أهل العلم ورجحه الطبري وفيه
قول ثالث أن سهم الرقاب يجعل نصفين نصف لكل مكاتب يدعي الإسلام ونصف يشترى بها رقاب
ممن صلى وصام أخرجه ابن أبي حاتم وأبو عبيد في الأموال بإسناد صحيح عن الزهري أنه كتب ذلك لعمر بن
عبد العزيز واحتج للأول بأنها لو اختصت بالمكاتب لدخل في حكم الغارمين لأنه غارم وبأن شراء الرقيق
ليعتق أولى من إعانة المكاتب لأنه قد يعان ولا يعتق ولأن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم والزكاة لا
تصرف للعبد ولأن الشراء يتيسر في كل وقت بخلاف الكتابة ولأن ولاءه يرجع للسيد فيأخذ المال والولاء
بخلاف ذلك فإن عتقه يتنجز ويصير ولاؤه للمسلمين وهذا الأخير على طريقة مالك في ذلك وقال أحمد وإسحق
يرد ولاؤه في شراء الرقاب للعتق أيضا وعن مالك الولاء للمعتق تمسكا بالعموم وقال عبيد الله العنبري
يجعل في بيت المال وأما سبيل الله فالأكثر على أنه يختص بالغازي غنيا كان أو فقيرا إلا أن أبا حنيفة
قال يختص بالغازي المحتاج وعن أحمد وإسحق الحج في سبيل الله وقد تقدم أثر ابن عباس وقال ابن عمر
أما إن الحج في سبيل الله أخرجه أبو عبيد بإسناد صحيح عنه وقال ابن المنذر إن ثبت حديث أبي لاس يعني الآتي
في هذا الباب قلت بذلك وتعقب بأنه يحتمل أنهم كانوا فقراء وحملوا عليها خاصة ولم يملكوها قوله
وقال الحسن إلى آخره هذا صحيح عنه أخرج أوله ابن أبي شيبة من طريقه وهو مصير منه إلى القول بالمسألتين
معا الإعتاق من الزكاة والصرف منها في الحج إلا أن تنصيصه على شراء الأب لم يوافقه عليه الباقون لأنه
يعتق عليه ولا يصير ولاؤه للمسلمين فيستعيد المنفعة ويوفر ما كان يخرجه من خالص ماله لدفع عار استرقاق
أبيه قوله في أيها أعطيت أجزأت كذا في الأصل بغير همز أي قضت وفيه مصير منه إلى أن اللام في قوله تعالى للفقراء
لبيان المصرف لا للتمليك فلو صرف الزكاة في صنف واحد كفى قوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم إن خالدا إلى آخره سيأتي
موصولا في هذا الباب قوله ويذكر عن أبي لاس بسين مهملة خزاعي اختلف في اسمه فقيل زياد وقيل عبد الله
بن عنمة بمهملة ونون مفتوحتين وقيل غير ذلك له صحبة وحديثان هذا أحدهما وقد وصله أحمد وابن خزيمة
والحاكم وغيرهم من طريقه ولفظ أحمد على إبل من إبل الصدقة ضعاف للحج فقلنا يا رسول الله ما نرى أن تحمل
هذه فقال إنما يحمل الله الحديث ورجاله ثقات إلا أن فيه عنعنة ابن إسحق ولهذا توقف ابن المنذر في
ثبوته قوله عن الأعرج في رواية النسائي من طريق علي بن عياش عن شعيب مما حدثه عبد الرحمن الأعرج مما ذكر
أنه سمع أبا هريرة يقول قال عمر فذكره صرح بالتحديث في الإسناد وزاد فيه عمر والمحفوظ أنه من
مسند أبي هريرة وإنما جرى لعمر فيه ذكر فقط قوله أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة في رواية مسلم من طريق
ورقاء عن أبي الزناد بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر ساعيا على الصدقة وهو مشعر بأنها صدقة الفرض
لأن صدقة التطوع لا يبعث عليها السعاة وقال ابن القصار المالكي الأليق أنها صدقة التطوع لأنه لا
يظن بهؤلاء الصحابة أنهم منعوا الفرض وتعقب بأنهم ما منعوه كلهم جحدا ولا عنادا أما ابن
جميل فقد قيل إنه كان منافقا ثم تاب بعد ذلك كذا حكاه المهلب وجزم القاضي حسين في تعليقه أن فيه
نزلت ومنهم من عاهد الله الآية انتهى والمشهور أنها نزلت في ثعلبة وأما خالد فكان متأولا بإجزاء ما
حبسه عن الزكاة وكذلك العباس لاعتقاده ما سيأتي التصريح به ولهذا عذر النبي صلى الله عليه وسلم خالدا والعباس

ولم يعذر ابن جميل قوله فقيل منع ابن جميل قائل ذلك عمر كما سيأتي في حديث ابن عباس في الكلام على قصة العباس ووقع في رواية
ابن أبي الزناد عند أبي عبيد فقال بعض من يلمز أي يعيب وابن جميل لم أقف على اسمه في كتب الحديث لكن وقع في تعليق
القاضي الحسين المروزي الشافعي وتبعه الروياني أن اسمه عبد الله ووقع في شرح الشيخ سراج الدين ابن الملقن أن ابن
بزيزة سماه حميدا ولم أر ذلك في كتاب ابن بزيزة ووقع في رواية ابن جريج أبو جهم بن حذيفة بدل ابن جميل وهو خطأ لإطباق
الجميع على ابن جميل وقول الأكثر إنه كان أنصاريا وأما أبو جهم بن حذيفة فهو قرشي فافترقا وذكر بعض المتأخرين أن أبا
عبيد البكري ذكر في شرح الأمثال أنه أبو جهم بن جميل قوله والعباس زاد ابن أبي الزناد عن أبيه عند أبي عبيد أن يعطوا
الصدقة قال فخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فذب عن اثنين العباس وخالد قوله ما ينقم بكسر القاف أي ما ينكر أو يكره
وقوله فأغناه الله ورسوله إنما ذكر صلى الله عليه وسلم نفسه لأنه كان سببا لدخوله في الإسلام فأصبح غنيا بعد فقره بما
أفاء الله على رسوله وأباح لأمته من الغنائم وهذا السياق من باب تأكيد المدح بما يشبه الذم لأنه إذا لم يكن له عذر إلا
ما ذكر من أن الله أغناه فلا عذر له وفيه التعريض بكفران النعم وتقريع بسوء الصنيع في مقابلة الإحسان قوله
احتبس أي حبس قوله وأعتده بضم المثناة جمع عتد بفتحتين ووقع في رواية مسلم أعتاده وهو جمع أيضا قيل هو ما يعده
الرجل من الدواب والسلاح وقيل الخيل خاصة يقال فرس عتيد أي صلب أو معد للركوب أو سريع الوثوب أقوال
وقيل إن لبعض رواة البخاري وأعبده بالموحدة جمع عبد حكاه عياض والأول هو المشهور قوله فهي عليه صدقة ومثلها
معها كذا في رواية شعيب ولم يقل ورقاء ولا موسى بن عقبة صدقة فعلى الرواية الأولى يكون صلى الله عليه وسلم ألزمه بتضعيف
صدقته ليكون أرفع لقدره وأنبه لذكره وأنفى للذم عنه فالمعنى فهي صدقة ثابتة عليه سيتصدق بها ويضيف إليها
مثلها كرما ودلت رواية مسلم على أنه صلى الله عليه وسلم التزم بإخراج ذلك عنه لقوله فهي علي وفيه تنبيه على سبب ذلك وهو
قوله إن العم صنو الأب تفضيلا له وتشريفا ويحتمل أن يكون تحمل عنه بها فيستفاد منه أن الزكاة تتعلق بالذمة كما
هو أحد قولي الشافعي وجمع بعضهم بين رواية علي ورواية عليه بأن الأصل رواية علي ورواية عليه مثلها إلا أن فيها زيادة
ها السكت حكاه ابن الجوزي عن ابن ناصر وقيل معنى قوله علي أي هي عندي قرض لأني استسلفت منه صدقة عامين وقد
ورد ذلك صريحا فيما أخرجه الترمذي وغيره من حديث علي وفي إسناده مقال وفي الدارقطني من طريق موسى بن طلحة أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال إنا كنا احتجنا فتعجلنا من العباس صدقة ماله سنتين وهذا مرسل وروى الدارقطني أيضا من حديث ابن عباس
أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث عمر ساعيا فأتى العباس فأغلظ له فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن العباس قد أسلفنا زكاة ماله العام
والعام المقبل وفي إسناده ضعف وأخرجه أيضا هو والطبراني من حديث أبي رافع نحو هذا وإسناده ضعيف أيضا ومن حديث
ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم تعجل من العباس صدقة سنتين وفي إسناده محمد بن ذكوان وهو ضعيف ولو ثبت لكان
رافعا للإشكال ولرجح به سياق رواية مسلم على بقية الروايات وفيه رد لقول من قال إن قصة التعجيل إنما وردت في وقت
غير الوقت الذي بعث فيه عمر لأخذ الصدقة وليس ثبوت هذه القصة في تعجيل صدقة العباس ببعيد في النظر بمجموع هذه
الطرق والله أعلم وقيل المعنى استسلف منه قدر صدقة عامين فأمر أن يقاص به من ذلك واستبعد ذلك بأنه
لو كان وقع لكان النبي صلى الله عليه وسلم أعلم عمر بأنه لا يطالب العباس وليس ببعيد ومعنى عليه على الأول أي لازمة
له وليس معناها أنه يقبضها لأن الصدقة عليه حرام لكونه من بني هاشم ومنهم من حمل رواية الباب على ظاهرها فقال كان
ذلك قبل تحريم الصدقة على بني هاشم ويؤيده رواية موسى بن عقبة عن أبي الزناد عند ابن خزيمة بلفظ فهي له بدل عليه وقال
البيهقي اللام هنا بمعنى على لتتفق الروايات وهذا أولى لأن المخرج واحد وإليه مال ابن حبان وقيل معناها فهي له أي
القدر الذي كان يراد منه أن يخرجه لأني التزمت عنه بإخراجه وقيل إنه أخرها عنه ذلك العام إلى عام قابل فيكون عليه
صدقة عامين قاله أبو عبيد وقيل إنه كان استدان حين فادى عقيلا وغيره فصار من جملة الغارمين فساغ له
أخذ الزكاة بهذا الاعتبار وأبعد الأقوال كلها قول من قال كان هذا في الوقت الذي كان فيه التأديب بالمال فألزم
العباس بامتناعه من أداء الزكاة بأن يؤدي ضعف ما وجب عليه لعظمة قدره وجلالته كما في قوله تعالى في نساء النبي

ضعف لها العذاب ضعفين لابيه وقد تقدم بعضه في اول الكلام واستدل بقصة خالد على جواز اخراج مال الزكاة
في شرا السلاح وغيره من الات الحرب والاعانة بها في سبيل الله بناء على انه عليه الصلاة والسلام اجاز لخالد ان يحاسب
نفسه بما حبسه فيما يجب عليه كما سبق وهي طريقة البخاري واجاب الجمهور باجوبة احدها ان المعنى انه صلى الله عليه وسلم
لم يقبل اخبار من اخبره بمنع خالد حملا على انه لم يصرح بالمنع وانما نقلوه عنه بناء على ما فهموه ويكون قوله تظلمونه
اي بنسبتكم اياه الى المنع وكيف يمنع الفرض وقد تطوع بتحبيس سلاحه وخيله ثانيها انهم ظنوا انها للتجارة
فطالبوه بزكاة قيمتها فاعلمهم عليه الصلاة والسلام بانه لا زكاة عليه فيما حبس وهو يحتاج لنقل خاص
فيكون فيه حجة لمن اسقط الزكاة عن الاموال المحبسة ولمن اوجبها في عروض التجارة ثالثها انه كان نوى باخراجها
عن ملكه الزكاة عن ماله لان احد الاصناف سبيل الله وهم المجاهدون وهذا يقوله من يجيز اخراج القيم في
الزكاة كالحنفية ومن يجيز التعجيل كالشافعية وقد تقدم استدلال البخاري به على اخراج العروض في الزكاة
واستدل بقصة خالد على مشروعية تحبيس الحيوان والسلاح وان الوقف يجوز بقاؤه تحت يد محبسه وعلى
جواز اخراج العروض في الزكاة وقد سبق ما فيه وعلى صرف الزكاة الى صنف واحد من الثمانية وتعقب ابن دقيق العيد
جميع ذلك بان القصة واقعة عين محتملة لما ذكر ولغيره فلا ينهض الاستدلال بها على شيء مما ذكر قال ويحتمل ان يكون
تحبيس خالد ارصادا وعدم تصرف ولا يبعد ان يطلق على ذلك التحبيس فلا يتعين الاستدلال بذلك لما ذكر وفي
الحديث بعث الامام العمال لجباية الزكاة وتنبيه الغافل على ما انعم الله به عليه من نعمة الغنى بعد الفقر ليقوم
بحق الله تعالى والعتب على من منع الواجب وجواز ذكره في غيبته بذلك وتحمل الامام عن بعض رعيته ما يجب عليه
والاعتذار عن بعض الرعية بما يسوغ الاعتذار به والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب **قوله باب** الاستعفاف
عن المسألة اي في شيء من غير المصالح الدينية وذكر في الباب ثلاثة احاديث احدها حديث ابي سعيد **قوله** ان ناسا من
الانصار لم يتعين لي اسماؤهم الا ان النسائي روى من طريق عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه ما يدل على ان
ابا سعيد راوي هذا الحديث خوطب بشيء من ذلك ولفظه سرحتني امي الى النبي صلى الله عليه وسلم يعني لاسأله من
حاجة شديدة فاتيته وقعدت فاستقبلني فقال من استغنى اغناه الله الحديث وزاد فيه ومن سأل وله اوقية فقد
الحف فقلت ناقتي خير من اوقية فرجعت ولم اسأله وعند الطبراني من حديث حكيم بن حزام انه ممن خوطب ببعض
ذلك ولكنه ايضا ليس انصاريا الا بالمعنى الاعم **قوله** حتى نفد بكسر الفا اي فرغ **قوله** فلن ادخره عنكم اي احبسه واخبأه
وامنعكم اياه منفردا به عنكم وفيه ما كان عليه من السخا وانفاذ امر الله وفيه اعطا السائل مرتين والاعتذار
الى السائل والحض على التعفف وفيه جواز السؤال للحاجة وان كان الاولى تركه والصبر حتى ياتيه رزقه بغير
مسألة وقوله ومن يستعفف في رواية الكشميهني يستعف وسياتي شرح حديث ابي هريرة والزبير في اواخر الزكاة ومعناه في
رواية الزبير زيادة فيكف الله بها وجهه وذلك مراد في حديث ابي هريرة وحذف لدلالة السياق عليه وفي
روايه اي بالحبل في حديث الزبير سؤال الناس والمعنى واحد وزاد في اول حديث ابي هريرة قوله والذي نفسي
بيده فيه القسم على الشيء المقطوع بصدقه لتأكيده في نفس السامع وفيه الحض على التعفف عن المسألة والتنزه
عنها ولو امتهن المرء نفسه في طلب الرزق وارتكب المشقة في ذلك ولولا قبح المسألة في نظر الشرع لم يفضل ذلك
عليها وذلك لما يدخل على السائل من ذل السؤال ومن ذل الرد اذا لم يعط ولما يدخل على المسؤول من الضيق
في ماله ان اعطى كل سائل واما قوله خير له فليست بمعنى افعل التفضيل اذ لا خير في السؤال مع القدرة على
الاكتساب والاصح عند الشافعية ان سؤال من هذا حاله حرام ويحتمل ان يكون المراد بالخير فيه بحسب اعتقاد
السائل وتسميه الذي يعطاه خيرا وهو في الحقيقة شر والله اعلم ثانيها حديث حكيم بن حزام **قوله** ان هذا المال
خضرة انث الخبر لان المراد الدنيا **قوله** خضرة حلوة شبهه في الرغبة فيه والميل اليه وحرص النفوس عليه بالفاكهة
الخضرا المستلذة فان الاخضر مرغوب فيه على انفراده بالنسبة الى اليابس والحلو مرغوب فيه على انفراده بالنسبة

الى الحامض

للحامض فالاعجاب بهما اذا اجتمعا اشد **قوله** بسخاوة نفس بغير سؤال ولا الحاح اي من اخذه بغير سؤال وهذا بالنسبة
الى الاخذ ويحتمل ان يكون بالنسبة الى المعطي اي بسخاوة نفس المعطي اي انشراحه بما يعطيه **قوله** كالذي ياكل ولا يشبع
اي الذي يسمى جوعه كذابا لانه من علة وسقم فكلما اكل ازداد سقما ولم يجد شبعا **قوله** اليد العليا تقدم الكلام
عليه مستوفى في باب لا صدقة الا عن ظهر غنى **قوله** لا ارزأ بفتح الهمزة واسكان الراء وفتح الزاي بعدها همزة اي لا انقص
ماله بالطلب منه وفي رواية لاسحق قلت فوالله لا تكون يدي بعدك تحت يد من ايدي العرب وانما امتنع حكيم من
اخذ العطاء مع انه حقه لانه خشي ان يقبل من احد شيئا فيعتاد الاخذ فتتجاوز به نفسه الى ما لا يريده ففطمها
عن ذلك وترك ما يريبه الى ما لا يريبه وانما اشهد عليه عمر لانه اراد ان لا ينسبه احد لم يعرف باطن الامر الى منع
حكيم من حقه **قوله** حتى توفي زاد ابو اسحق بن راهويه في مسنده من طريق عبد الله بن عروة مرسلا انه ما
اخذ من ابي بكر ولا عمر ولا عثمان ولا معاوية ديوانا ولا غيره حتى مات لعشر سنين من امارة معاوية قال ابن
ابي جمرة في حديث حكيم فوائد منها انه قد يقع الزهد مع الاخذ فان سخاوة النفس هو زهدها تقول سخت بكذا
اي جادت وسخت عن كذا اي لم تلتفت اليه ومنها ان الاخذ مع سخاوة النفس يحصل اجر الزهد والبركة في
الرزق فتبين ان الزهد يحصل خيري الدنيا والاخرة وفيه ضرب المثل بما لا يعقله السامع من الامثلة لان
الغالب من الناس لا يعرف البركة الا في الشي الكثير فبين بالمثال المذكور ان البركة خلق من خلق الله وضرب لهم
المثل بما يعهدون فالاكل انما ياكل ليشبع فاذا اكل ولم يشبع كان عناء في حقه بغير فائدة وكذلك المال ليست الغاية
في عينه وانما هي لما يحصل به من المنافع فاذا كثر عند المرء بغير تحصيل منفعة كان وجوده كالعدم وفيه انه ينبغي
للامام ان لا يبين للطالب ما في مسألته من المفسدة الا بعد قضاء حاجته لتقع موعظته له الموقع لئلا يتخيل
ان ذلك سبب لمنعه من حاجته وفيه جواز تكرار السؤال ثلاثا وجواز المنع في الرابعة والله اعلم وفي الحديث ايضا
ان سؤال الاعلى ليس بعار وان رد السائل بعد ثلاث ليس بمكروه وان الاجمال في الطلب مقرون بالبركة وقد
زاد اسحق بن راهويه في مسنده من طريق معمر عن الزهري في اخره فمات حين مات وانه لمن اكثر قريش مالا وفيه
ايضا سبب ذلك وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى حكيم بن حزام دون ما اعطاه اصحابه فقال حكيم يا رسول الله ما كنت اظن
ان تقصر بي دون احد من الناس فزاده ثم استزاده حتى رضي فذكر نحو الحديث **قوله باب** من اعطاه الله
شيئا من غير مسألة ولا اشراف نفس وفي اموالهم حق للسائل والمحروم في رواية المستملي بتقديم الاية وسقطت للاكثر
ومطابقتها لحديث الباب من جهة دلالتها على مدح من يعطي السائل وغير السائل واذا كان المعطي ممدوحا فعطيته
مقبولة واخذها غير ملوم وقد اختلف اهل التفسير في المراد بالمحروم فروى الطبري من طريق ابن شهاب انه المتعفف
الذي لا يسأل واخرج ابن ابي حاتم من وجه اخر عن ابن شهاب انه بلغه فذكر مثله واخرج الطبري عن قتادة مثله واخرج
فيه اقوالا اخر وعلى التفسير المذكور تنطبق الترجمة والاشراف بالمعجمة التعرض للشي والحرص عليه من قولهم اشرف
على كذا اذا تطاول له وقيل للمكان المرتفع شرف لذلك وتقدير جواب الشرط فليقبل اي ان اعطاه الله مع انتفاء القيدين
المذكورين فليقبل وانما حذفه للعلم به واوردها بلفظ العموم وان كان الخبر ورد في الاعطاء من بيت المال لان الصدقة
للفقير في معنى الاعطاء للغني اذا انتفى الشرطان قال ابو داود سألت احمد عن اشراف النفس فقال بالقلب وقال
يعقوب بن محمد سألت احمد عنه فقال هو ان يقول مع نفسه يبعث الي فلان بكذا وقال ابن الاثرم يضيق عليه ان
يرده اذا كان كذلك **قوله** فاقول اعطه افقر اليه مني زاد في رواية شعيب عن الزهري الاتية في الاحكام حتى
اعطاني مرة مالا فقلت اعطه افقر اليه مني فقال خذه فتموله وتصدق به وذكر شعيب فيه عن الزهري اسنادا
اخر قال اخبرني السائب بن يزيد ان حويطب بن عبد العزى اخبره ان عبد الله بن السعدي اخبره انه قدم على عمر في
خلافته فذكر قصة فيها هذا الحديث والسائب فمن فوقه صحابة ففيه اربعة من الصحابة في نسق وقد اخرجه
مسلم من رواية عمرو بن الحرث عن الزهري بالاسنادين لكن قال فيه عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

وسلم كان يعطي عمر فذكره جعله من مسند ابن عمر واخرجه مسلم ايضا من وجه اخر عن ابن السعدي عن عمر لكن قال فيه ابن الساعدي وزاد فيه ان عطية النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بسبب العمالة ولهذا قال الطحاوي ليس معنى هذا الحديث في الصدقات وانما هو في الاموال التي يقسمها الامام وليست هي من جهة الفقر ولكن من الحقوق فلما قال عمر اعطه من هو افقر اليه مني لم يرض بذلك لانه انما اعطاه لمعنى غير الفقر قال ويؤيده قوله في رواية شعيب خذه فتموله فدل ذلك على انه ليس من الصدقات وقال الطبري اختلفوا في قوله فخذه بعد اجماعهم على انه امر ندب فقيل هو ندب لكل من اعطي عطية الى قبولها كائنا من كان وهذا هو الراجح يعني بالشرطين المقدمين وقيل هو مخصوص بالسلطان ويؤيده حديث سمرة في السنن الا ان يسال ذا سلطان وكان بعضهم يقول يحرم قبول العطية من السلطان وبعضهم يقول يكره وهو محمول على ما اذا كانت العطية من السلطان الجائر والكراهة محمولة على الورع وهو المشهور من تصرف السلف والله اعلم والتحقيق في المسالة ان من علم كون ماله حلالا فلا ترد عطيته ومن علم كون ماله حراما فتحرم عطيته ومن شك فيه فالاحتياط رده وهو الورع ومن اباحه اخذ بالاصل قال ابن المنذر واحتج من رخص فيه بان الله تعالى قال في اليهود سماعون للكذب اكالون للسحت وقد رهن الشارع درعه عند يهودي مع علمه بذلك وكذلك اخذ الجزية منهم مع العلم بان اكثر اموالهم من ثمن الخمر والخنزير والمعاملات الفاسدة وفي حديث الباب ان للامام ان يعطي بعض رعيته اذا راى لذلك وجها وان كان غيره احوج اليه منه وان رد عطية الامام ليس من الادب ولا سيما من الرسول صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه الاية

قوله باب من سال الناس تكثرا اي فهو مذموم قال ابن رشيد حديث المغيرة في النهي عن كثرة السؤال الذي اورده في الباب الذي يليه اصرح في مقصود الترجمة من حديث الباب وانما اثره عليه لان من عادته ان يترجم بالاخفى او لاحتمال ان يكون المراد بالسؤال في حديث المغيرة النهي عن المسائل المشكلة كالاغلوطات او السؤال عما لا يعني او عما لم يقع مما يكره وقوعه قال واشار مع ذلك الى حديث ليس على شرطه وهو ما اخرجه الترمذي من طريق حبشي بن جنادة في اثنا حديث مرفوع وفيه ومن سال الناس ليثري ماله كان خموشا في وجهه يوم القيمة فمن شا فليقل ومن شا فليكثر انتهى وفي صحيح مسلم من طريق ابي زرعة عن ابي هريرة ما هو مطابق للفظ الترجمة فاحتمال كونه اشار اليه اولى ولفظه من سال الناس تكثرا فانما يسال جمرا الحديث والمعنى انه يسال ليجمع الكثير من غير احتياج اليه قوله عن عبيد الله ابن ابي جعفر في رواية ابي صالح الاتية حدثنا عبيد الله قوله مزعة لحم مزعة بضم الميم وحكي كسرها وسكون الزاي بعدها مهملة اي قطعة وقال ابن التين ضبطه بعضهم بفتح الميم والزاي والذي احفظه عن المحدثين الضم قال الخطابي يحتمل ان يكون المراد انه ياتي ساقطا لا قدر له ولا جاه او يعذب في وجهه حتى يسقط لحمه لمشاكلة العقوبة في مواضع الجناية من الاعضاء لكونه اذل وجهه بالسؤال او انه يبعث ووجهه عظم كله فيكون ذلك شعاره الذي يعرف به انتهى والاول صرف للحديث عن ظاهره وقد يؤيده ما اخرجه الطبراني والبزار من حديث مسعود بن عمرو مرفوعا لا يزال العبد يسال وهو غني حتى يخلق وجهه فلا يكون له عند الله وجه وقال ابن ابي جمرة معناه انه ليس في وجهه من الحسن شي لان حسن الوجه هو بما فيه من اللحم ومال المهلب الى حمله على ظاهره والى ان السر فيه ان الشمس تدنو يوم القيمة فاذا جا لا لحم بوجهه كانت اذية الشمس له اكثر من غيره قال والمراد به من سال تكثرا وهو غني لا تحل له الصدقة واما من سال وهو مضطر فذلك مباح له فلا يعاقب عليه انتهى وبهذا يظهر مناسبة ايراد هذا الطرف من حديث الشفاعة عقب هذا الحديث وقال ابن المنير في الحاشية لفظ الحديث دال على ذم تكثير السؤال والترجمة لمن يسال تكثرا والفرق بينهما ظاهر لكن لما كان التوعد عليه على ما يشهد به القواعد هو السائل عن غنى وان سؤال ذي الحاجة مباح نزل البخاري الحديث على من سال لتكثير ماله قوله بادم ثم موسى هذا فيه اختصار وسياتي في الرقاق في حديث الشفاعة الطويل ذكر من يقصدونه بين ادم وموسى وبين موسى ومحمد صلى الله عليه وسلم وكذا الكلام على بقية ما في حديث الشفاعة مما يحتاج الى شرح قوله وزاد عبد الله بن صالح كذا عند ابي ذر وسقط قوله ابن

صالح

صالح من رواته الاكثر ولهذا جزم خلف وابو نعيم بانه ابن صالح وقد رويناه في الايمان لابن منده من طريق ابي زرعة الرازي عن يحيى بن بكير وعبد الله بن صالح جميعا عن الليث وساقه بلفظ عبد الله ابن صالح وقد رواه موصولا من طريق عبد الله بن صالح وحده البزار عن محمد بن اسحق الصغاني والطبراني في الاوسط عن مطلب بن شعيب وابن منده في كتاب الايمان من طريق يحيى بن عثمان ثلاثتهم عن عبد الله ابن صالح فذكره وزاد بعد قوله استغاثوا بادم فيقول لست بصاحب ذلك وتابع عبد الله بن صالح على هذه الزيادة عبد الله بن عبد الحكم عن الليث اخرجه ابن منده ايضا قوله بحلقة الباب اي باب الجنة وهو مجاز عن القرب الى الله تعالى والمقام المحمود هو الشفاعة العظمى التي اختص بها وهي اراحة اهل الموقف من اهوال القضاء بينهم والفراغ من حسابهم والمراد باهل الجمع اهل المحشر لانه يوم يجمع فيه الناس كلهم وسياتي بقية الكلام على المقام المحمود في تفسير سورة سبحان ان شا الله تعالى وقال المعلى هو بضم الميم وفتح المهملة وتشديد اللام المفتوحة وهو ابن اسد وقد وصله يعقوب بن سفيان في تاريخه عنه ومن طريقه البيهقي واخرج حديثه من عند حمزة بن عبد الله بن عمر عن ابيه في ذلك ولهذا قيده المصنف بقوله في المسالة اي في الشق الاول من الحديث دون الزيادة ورويناه ايضا في معجم ابي سعيد بن الاعرابي قال حدثنا سعدان بن علي عن معلى ابن اسد به وفي هذا الحديث ان هذا الوعيد يختص بمن اكثر السؤال لا من ندر ذلك منه ويؤخذ منه جواز سؤال غير المسلم لان لفظ الناس يعم قاله ابن ابي جمرة وحكي عن بعض الصالحين انه كان اذا احتاج سال ذميا لئلا يعاقب المسلم بسببه لو رده والله اعلم

قوله باب قول الله عز وجل لا يسالون الناس الحافا وكم الغنى وقول النبي صلى الله عليه وسلم ولا يجد غنى يغنيه لقول الله عز وجل للفقراء الذين احصروا الاية هذه اللام التي في قول الله تعالى لام التعليل لانه اورد الاية تفسيرا لقوله في الترجمة وكم الغنى فكانه يقول وقول النبي صلى الله عليه وسلم ولا يجد غنى يغنيه مبين لقدر الغنى لان الله تعالى جعل الصدقة للفقراء الموصوفين بهذه الصفة اي من كان كذلك فليس بغني ومن كان بخلافها فهو غني فحاصله ان شرط السؤال عدم وجدان الغنى لوصف الله الفقراء بقوله لا يستطيعون ضربا في الارض اذ من استطاع ضربا فيها فهو واجد لنوع من الغنى والمراد بالذين احصروا الذين حصرهم الجهاد اي منعهم الاشتغال به من الضرب في الارض اي التجارة لاشتغالهم به عن التكسب قال ابن عطية كل محيط يحصر بفتح اوله وضم الصاد والاعذار المانعة تحصر بضم المثناة وكسر الصاد اي تجعل المرء كالمحاط به وللفقراء يتعلق بمحذوف تقديره الانفاق للفقراء لتقدم ذكره قبلها انتهى واما قول المصنف في الترجمة وكم الغنى فلم يذكر فيه حديثا صريحا فيحتمل انه اشار الى انه لم يرد فيه شي على شرطه ويحتمل ان يستفاد المراد من قوله في حديث ابي هريرة الذي لا يجد غنى يغنيه فكان معناه لا يجد شيئا يقع موقعا من حاجته فمن وجد ذلك كان غنيا وقد ورد فيه ما اخرجه الترمذي وغيره من حديث ابن مسعود مرفوعا من سال الناس وله ما يغنيه جا يوم القيمة ومسالته في وجهه خموش قيل يا رسول الله وما يغنيه قال خمسون درهما او قيمتها من الذهب وفي اسناده حكيم بن جبير وهو ضعيف وقد تكلم فيه شعبة من اجل هذا الحديث وحدث به سفيان الثوري عن حكيم فقيل له ان شعبة لا يحدث عنه قال لقد حدثني به زبيد بن عبد الرحمن عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد يعني شيخ حكيم اخرجه الترمذي ايضا ونص احمد في علل الخلال وغيرها وغيره على ان رواية زبيد موقوفة وقد تقدم حديث ابي سعيد قريبا من عند النسائي في باب الاستعفاف وفيه ومن سال وله اوقية فقد الحف وقد اخرجه ابن حبان في صحيحه بلفظ فهو ملحف وفي الباب عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عند النسائي بلفظ فهو الملحف وعن عطاء بن يسار عن رجل من بني اسد له صحبة في اثنا حديث مرفوع قال فيه من سال منكم وله اوقية او عدلها فقد سال الحافا اخرجه ابو داود وعن سهل بن الحنظلية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سال وعنده ما يغنيه فانما يستكثر من النار فقالوا يا رسول الله وما يغنيه قال قدر ما يغديه ويعشيه اخرجه ابو داود ايضا وصححه ابن حبان قال الترمذي في حديث ابن مسعود والعمل على هذا عند بعض اصحابنا كالثوري وابن المبارك واحمد واسحق قال ووسع قوم في ذلك فقالوا اذا كان عنده خمسون درهما او اكثر وهو محتاج فله ان ياخذ من الزكاة وهو قول الشافعي وغيره من اهل العلم انتهى وقال الشافعي قد يكون الرجل غنيا بالدرهم مع الكسب ولا يغنيه الالف مع ضعفه في نفسه وكثرة عياله وفي المسالة مذاهب اخرى احدها قول ابي حنيفة ان الغني من ملك نصابا فيحرم عليه اخذ الزكاة واحتج بحديث ابن عباس

في بعث معاذ الى اليمن وقول النبي صلى الله عليه وسلم له تؤخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم فوصف من تؤخذ منه الزكاة بالغنى
وقوله لا تحل الصدقة لغني فانه يشعر بان الغنى من وجد ما يغذيه ويعشيه على ظاهر حديث سهل بن الحنظلية حكاه الخطابي
عن بعضهم قال ومنهم من قال وجهه لا يجد غداء وعشاء على دائم الاوقات والثاني ان حده اربعون درهما وهو قول ابي
عبيد بن سلام على ظاهر حديث ابي سعيد وهو الظاهر من تصرف البخاري لانه اتبع ذلك قوله تعالى لا يسألون الناس الحافا
وقد تضمن الحديث المذكور ان من سأل وعنده هذا القدر فقد سأل الحافا ثم اورد المصنف في الباب ايضا احاديث
اولها حديث ابي هريرة في ذكر المسكين اورده من طريق شعبة والمسكين مفعيل من السكون قال القرطبي قال فكانه من
قلة المال سكنت حركاته ولذا قال تعالى او مسكينا ذا متربة اي لاصق بالتراب قوله الاكلة والاكلتان بالضم فيهما
ويؤيده ما في رواية الاعرج الاتية اخر الباب اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان وزاد فيه الذي يطوف على الناس
قال اهل اللغة الاكلة بالضم اللقمة وبالفتح المرة من الغداء او العشاء قوله ليس له غنى زاد في رواية الاعرج له غنى يغنيه
وهذه صفة زائدة على اليسار المنفي اذ لا يلزم من حصول اليسار للمرء ان يغنى به بحيث لا يحتاج الى شيء اخر فكان المعنى
نفي اليسار المقيد بانه يغنيه مع وجود اصل اليسار وهذا كقوله تعالى لا يسألون الناس الحافا قوله ويستحي زاد في رواية
الاعرج ولا يفطن به وفي رواية الكشميهني له فيتصدق عليه ولا يقوم فيسأل الناس وهو بنصب يتصدق ويسأل
وموضع الترجمة منه قوله ليس له غنى وقد اورده المصنف في التفسير من طريق اخرى عن ابي هريرة يظهر تعلقها بهذه الترجمة
اكثر من هذه الطريق ولفظه هناك انما المسكين الذي يتعفف اقرءوا ان شئتم يعني قوله تعالى لا يسألون الناس الحافا
كذا وقع فيه بزيادة يعني وقد اخرجه مسلم واحمد من هذا الوجه بدونها وكذا لابن ابي حاتم في تفسيره ثانيهما حديث المغيرة
قال ابن اشوع بالشين المعجمة دون احمد وفي رواية الكشميهني ابن الاشوع وهو سعيد بن عمرو بن الاشوع نسب لجده وكاتب
المغيرة هو وراد قوله واضاعة الاموال في رواية الكشميهني المال وموضع الترجمة منه قوله وكثرة السؤال قال ابن التين
فهم منه البخاري سؤال الناس ويحتمل ان يكون المراد السؤال عن المشكلات او عما لا حاجة للسائل به ولذلك قال
صلى الله عليه وسلم ذروني ما تركتكم انتهى وحمله على المعنى الاعم اولى ويستقيم مراد البخاري مع ذلك وقد مضى بعض شرحه في كتاب
الصلاة ويأتي في كتاب الادب وفي الرقاق مستوفى في الادب ان شاء الله تعالى ثالثها حديث سعد بن ابي وقاص اورده باسنادين
وموضع الترجمة منه قوله في الرواية الثانية فجمع بين عنقي وكتفي ثم قال اقبل اي سعد وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في
كتاب الايمان وانه اقبل بالهمز امر بالاقبال او القبول ووقع عند مسلم اقتالا اي سعد على انه مصدر اي اتقاتل قتالا بهذه المعارضة
وسياقه يشعر بانه صلى الله عليه وسلم كره منه الحاحه عليه في المسألة ويحتمل ان يكون من جهة ان المشفوع له ترك السؤال فمدح
قوله وعن ابيه عن صالح هو معطوف على الاسناد الاول وكذا اخرجه مسلم عن الحسن الحلواني عن يعقوب بن ابراهيم بن
سعد قوله فكبكبوا الى اخره تقدمت الاشارة اليه في الايمان وجرى المصنف على عادته في ايراد تفسير اللفظة الغريبة
اذا وافق ما في الحديث ما في القرآن وقوله غير واقع اي لازما واذا وقع اي اذا كان متعديا والغرض ان هذه الكلمة
من النوادر حيث كان الثلاثي متعديا والمزيد فيه لازما عكس القاعدة التصريفية ويجوز ان يكون الف اكب للصيرورة
قوله قال ابو عبد الله هو المصنف قوله صالح بن كيسان يعني المذكور في الاسناد دون قوله هو اكبر من الزهري يعني في السن
وقبل هذا جاء عن احمد وابن معين وقال ابن المديني كان اسن من الزهري فان مولد الزهري سنة خمسين وقيل بعدها ومات سنة
ثلاث وعشرين ومائة وقيل سنة اربع واما صالح بن كيسان فمات سنة اربعين ومائة وقيل قبلها وذكر الحاكم في مقدار
عمره شيئا تعقبوه عليه اذ ركن ابن عمر يعني ادرك السماع منه واما الزهري فمختلف في لقيه له والصحيح انه لم يلقه وانما
يروي عن ابنه سالم عنه والحديثان اللذان وقع في رواية معمر عنه انه سمعهما من ابن عمر ثبت ذكر سالم بينهما في رواية
غيره والله اعلم وانتهى حديث ابي هريرة الدال على ذم السؤال ومدح الاكتساب وقد تقدم الكلام عليه في باب الاستعفاف
عن المسألة وفي الحديث الاول ان المسكنة انما تحمد مع العفة عن السؤال والصبر على الحاجة وفيه استحباب الحياء في كل
الاحوال وحسن الارشاد لوضع الصدقة وان يتحرى وضعها فيمن صفته التعفف دون الالحاح وفيه دلالة لمن

يقول

يقول ان الفقير اسوأ حالا من المسكين وان المسكين الذي له شيء لكنه لا يكفيه والفقير الذي لا شيء له كالقوم
ويؤيده قوله تعالى اما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر فسماهم مساكين مع ان لهم سفينة يعملون فيها
وهذا قول الشافعي وجمهور اهل الحديث والفقه وعكس اخرون فقالوا المسكين اسوأ حالا من الفقير وقال اخرون
هما سواء وهذا قول ابن القاسم واصحاب مالك وقيل الفقير الذي يسأل والمسكين الذي لا يسأل حكاه ابن بطال
وظاهره ايضا ان المسكين من اتصف بالتعفف وعدم الالحاح في السؤال لكن قال ابن بطال معناه المسكين
الكامل وليس المراد نفي اصل المسكنة عن الطواف بل هو كقوله اتدرون من المفلس الحديث وقوله تعالى ليس البر
الاية وكذا قرره القرطبي وغير واحد والله اعلم قوله باب خرص التمر اي مشروعيته والخرص بفتح المعجمة
وحكي كسرها وسكون الراء بعدها مهملة هو حزر ما على النخل من الرطب تمرا حكى الترمذي عن بعض اهل العلم ان
تفسيره ان الثمار اذا ادركت من الرطب والعنب مما يجب فيه الزكاة بعث السلطان خارصا ينظر فيقول
يخرج من هذا كذا وكذا زبيبا وكذا وكذا تمرا فيحصيه وينظر مبلغ العشر فيثبته عليهم ويخلي بينهم وبين الثمار
فاذا جاء وقت الجداد اخذ منهم العشر انتهى وفائدة الخرص التوسعة على ارباب الثمار في التناول منها والبيع
من زهوها وايثار الاهل والجيران والفقراء لان في منعهم منها تضييقا لا يخفى وقال الخطابي انكر اصحاب الرأي
الخرص وقال بعضهم انما كان يفعل تخويفا للمزارعين لئلا يخونوا لا ليلزم به الحكم لانه تخمين وغرور او كان يجوز
قبل تحريم الربا والقمار وتعقبه الخطابي بان تحريم الربا والميسر متقدم والخرص عمل به في حياة النبي صلى الله عليه وسلم حتى
مات ثم ابو بكر وعمر فمن بعدهم ولم ينقل عن احد منهم ولا من التابعين تركه الا عن الشعبي قال واما قولهم انه تخمين
وغرور فليس كذلك بل هو اجتهاد في معرفة مقدار الثمر وادراكه بالخرص الذي هو نوع من المقادير وحكى ابو عبيد
عن قوم منهم ان الخرص كان خاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم لكونه كان يوفق من الصواب لما لا يوفق له غيره وتعقبه
بانه لا يلزم من كون غيره لا يسدد لما كان يسدد له سواء ان تثبت بذلك الخصوصية ولو كان المرء لا يجب عليه الاتباع
الا فيما يعلم انه يسدد فيه كتسديد الانبياء لسقط الاتباع وترد هذه الحجة ايضا بارسال النبي صلى الله عليه وسلم الخراص الانبيا
في زمانه والله اعلم واعتل الطحاوي بانه يجوز ان يحصل للثمرة افة فتتلفها فيكون ما يؤخذ من صاحبها مأخوذا
بدلا مما لم يسلم له واجيب بان القائلين به لا يضمنون ارباب الاموال ما تلف بعد الخرص قال ابن المنذر اجمع
من يحفظ عنه العلم ان المخروص اذا اصابته جائحة قبل الجداد فلا ضمان قوله عن عمرو بن يحيى هو المازني ولمسلم
من وجه اخر عن وهيب حدثنا عمرو بن يحيى قوله عن عباس الساعدي هو ابن سهل بن سعد ووقع في رواية ابي داود عن
سهل بن بكار شيخ البخاري فيه عن العباس الساعدي يعني ابن سهل بن سعد وفي رواية الاسماعيلي من وجه اخر عن وهيب
عن عمرو بن يحيى عن عباس بن سهل الساعدي قوله غزوة تبوك سيأتي شرحها في المغازي قوله فلما جاء وادي القرى هي
مدينة قديمة بين المدينة والشام سيأتي ذكرها في البيوع واغرب ابن قرقول فقال انها من اعمال المدينة قوله اذا امرأة
في حديقة لها استدل به على ان جواز الابتداء بالنكرة لكن بشرط الافادة قال ابن مالك لا يمتنع الابتداء بالنكرة المحضة
على الاطلاق بل اذا لم يحصل فائدة فلو اقترن بالنكرة المحضة قرينة يحصل بها الفائدة جاز الابتداء بها نحو انطلقت
فاذا سبع في الطريق الى اخره ووقع في رواية سليمان بن بلال عن عمرو بن يحيى عند مسلم فاتينا على حديقة امرأة ولم
اقف على اسمها في شيء من الطرق قوله اخرصوا بضم الراء وزاد سليمان فخرصنا ولم اقف على اسم من خرص منهم قوله وخرص
في رواية سليمان وخرصها قوله احصي اي احفظي عدد كيلها وفي رواية سليمان احصيها حتى نرجع اليك ان شاء الله تعالى واصل
الاحصاء العدد بالحصى لانهم كانوا لا يحسنون الكتابة فكانوا يضبطون العدد بالحصى قوله ستهب الليلة زاد سليمان
عليكم قوله فلا يقومن احد في رواية سليمان فلا يقم فيها احد منكم قوله فليعقله اي يشده بالعقال وهو الحبل وفي
رواية سليمان فليشد عقاله وفي رواية ابن اسحق في المغازي عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن عباس بن سهل ولا يخرجن
احد منكم الليلة الا ومعه صاحب له قوله فقام رجل فالقته بجبلي طي في رواية الكشميهني بجبل طي وفي رواية سليمان فحملته

الرمح حتى القته بجبلي طي وذكر وله الاسمعيلي من طريق عفان عن وهيب فلم يقم فيها احد غير رجلين القتهما بجبلي طي وفيه
نظر بقية رواية ابن اسحق ولفظه فعقل الناس ما امرهم الا رجلين من بني ساعدة خرج احدهما لحاجته وخرج الاخر
في طلب بعير له فاما الذي ذهب لحاجته فانه خنق على مذهبه واما الذي ذهب في طلب بعيره فاحتملته الريح حتى طرحته
بجبلي طي فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الم انهكم ان يخرج رجل الا ومعه صاحب له ثم دعا للذي اصيب على مذهبه
فشفي واما الاخر فانه وصل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم من تبوك والمراد بجبلي طي المكان الذي كانت القبيلة
المذكورة تنزله واسم الجبلين المذكورين اجا بهمزة وجيم مفتوحتين بعدهما همزة بوزن قمر وقد لا يهمز فيكون
بوزن عصى وسلمى وهما مشهوران ويقال انهما سميا باسم رجل وامراة من العماليق ولم اقف على اسم الرجلين
المذكورين واظن ترك ذكرهما وقع عمدا فقد وقع في اخر حديث ابن اسحق ان عبد الله بن ابي حدثه ان العباس بن سهل
سمى الرجلين ولكنه استكتمني اياهما قال فابى عبد الله ان يسميهما لنا واهدى ملك ايلة بفتح الهمزة وسكون التحتانية
بعدها لام مفتوحة بلدة قديمة بساحل البحر تقدم ذكرها في باب الجمعة في القرى والمدن ووقع في رواية سليمن عند
مسلم وجاء رسول ابن العلما صاحب ايلة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكتاب واهدى له بغلة بيضا وفي مغازي ابن اسحق ولما
انتهى رسول الله الى تبوك اتاه يحنا بن روبة صاحب ايلة فصالح رسول الله صلى الله عليه وسلم واعطاه الجزية وكذا رواه ابرهيم
الحربي في الهدايا من حديث علي فاستفيد من ذلك اسمه واسم ابيه فلعل العلما اسم امه ويحنا بضم التحتانية وفتح المهملة
وتشديد النون وروبة بضم الرا وسكون الواو بعدها موحدة واسم البغلة المذكورة دلدل هكذا اخرجه النووي
ونقل عن العلما انه لا يعرف له بغلة سواها وتعقب بان الحاكم اخرج في المستدرك عن ابن عباس ان كسرى اهدى
للنبي صلى الله عليه وسلم فركبها بحبل من شعر ثم اردفني خلفه الحديث وهذه غير دلدل ويقال ان النجاشي اهدى له بغلة وان
صاحب دومة الجندل اهدى له بغلة وان دلدل انما اهداها له المقوقس وذكر السهيلي ان التي كانت تحته يوم حنين
تسمى فضة وكانت شهبا ووقع عند مسلم في هذه البغلة ان فروة اهداها له قوله وكتب له ببحرهم اي ببلدهم او
المراد باهل بحرهم لانهم كانوا سكانا بساحل البحر اي انه اقرهم عليهم بما التزموه من الجزية وفي بعض الروايات ببحرتهم
اي ببلدتهم وقيل البحرة الارض وذكر ابن اسحق الكتاب وهو بعد البسملة هذه امنة من الله ومحمد النبي رسول الله
ليحنا بن روبة واهل ايلة سفنهم وسيارتهم في البحر والبر لهم ذمة الله ومحمد النبي وساق بقية الكتاب قوله كم جا
حديقتك اي كم جاء تمر حديقتك وفي رواية مسلم فسال المراة عن حديقتها كم بلغ ثمرها وقوله عشرة بالنصب على نزع الخافض
او على الحال وقوله خرص بالنصب ايضا اما بدلا واما بيانا ويجوز الرفع فيهما وتقديره الحاصل عشرة اوسق وهو
خرص رسول الله قوله فلما قال ابن بكار كلمة معناها اشرف على المدينة ابن بكار هو سهل شيخ البخاري فيه وكان
البخاري شك في هذه اللفظة فقال هذا وقد رواه ابو نعيم في المستخرج عن فاروق عن ابي مسلم وغيره عن سهل
فذكرها بهذا اللفظ سوا وسياتي الكلام على بقية الحديث وما يتعلق بالمدينة في فضل المدينة وما يتعلق بالانصار
في مناقب الانصار فانه ساق ذلك هناك اتم مما هنا قوله طابة هو من اسما المدينة كطيبة قوله وقال سليمن بن بلال حدثني
عمرو يعني ابن يحيى بالاسناد المذكور وهذه الطريق موصولة في فضايل الانصار قوله وقال سليمن هو ابن بلال المذكور
وسعد بن سعيد هو الانصاري اخو يحيى بن سعيد وعباس هو ابن سهل بن سعد هي موصولة في فوايد ابي علي ابن
خزيمة قال حدثنا ابو اسمعيل الترمذي ثنا ايوب بن سليمن اي ابن بلال حدثني ابو بكر بن ابي اويس عن سليمن بن بلال
فذكره واوله اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا دنا من المدينة اخذ طريق غراب لانها اقرب الى المدينة
وترك الاخرى فساق الحديث ولم يذكر اوله واستفيد منه بان قوله اني متعجل الى المدينة فمن اراد فليتعجل
معي اي الى سالك الطريق القريبة فمن اراد فليات معي يعني ممن له اقتدار على ذلك دون بقية الجيش وظهر
ان عمارة بن غزية خالف عمرو بن يحيى في اسناد الحديث فقال عمرو عن عباس عن ابي حميد وقال عمارة عن عباس
عن ابيه فيحتمل ان يسلك طريق الجمع بان يكون عباس اخذ القدر المذكور وهو احد جبل يحبنا ونحبه عن ابيه وعن

ابي

ابي حميد معا او حمل الحديث عنهما او كله عن ابي حميد ومعظمه عن ابيه وكان يحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا
ولذلك كان لا يجمعهما وقد وقع في رواية ابي اسحق المذكورة عباس بن سهل بن سعد او عباس عن سهل فتردد فيه
هل هو مرسل او رواه عن ابيه فيوافق قول عمارة لكن سياق عمرو بن يحيى اتم من سياق غيره والله اعلم وفي هذا
الحديث مشروعية الخرص وقد تقدم ذكر الخلاف فيه اول الباب واختلف القايلون به هل هو واجب او مستحب
فحكى الصيمري من الشافعية وجها بوجوبه وقال الجمهور هو مستحب الا ان تعلق به حق لمحجور مثلا او كان شركاوه
غير مومنين فيجب لحفظ مال الغير واختلف ايضا هل يختص بالنخل او يلحق به العنب او يعم كل ما ينتفع به رطبا
وجافا وبالاول قال شريح القاضي وبعض اهل الظاهر والثاني قول الجمهور والى الثالث نحا البخاري وهل
يمضي قول الخارص او يرجع الى ما ال اليه الحال بعد الجفاف الاول قول مالك وطايفة والثاني قول الشافعي
ومن تبعه وهل يكفي خارص واحد عارف ثقة او لا بد من اثنين وهما قولان للشافعي والجمهور على الاول واختلف
ايضا هل هو اعتبار او تضمين وهما قولان للشافعي اظهرهما الثاني وفايدته جواز التصرف في جميع الثمرة ولو اتلف
المالك الثمرة بعد الخرص اخذت منه الزكاة بحساب ما خرص وفيه اشيا من اعلام النبوة كالاخبار عن الريح وما
ذكر في تلك القصة وفيه تدريب الاتباع وتعليمهم واخذ الحذر مما يتوقع الخوف منه وفضل المدينة والانصار
ومشروعية الهدية والمكافاة عليها تكميل في السنن وصحيح ابن حبان من حديث سهل بن ابي حثمة مرفوعا اذا
خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع وقال بظاهره الليث واحمد واسحق وغيرهم وفهم منه
ابو عبيد في كتاب الاموال انه القدر الذي ياكلونه بحسب احتياجهم اليه فقال يترك قدر احتياجهم وقال مالك
وسفيان لا يترك لهم شيا وهو المشهور عن الشافعي قال ابن العربي والمتحصل من صحيح النظر ان يعمل بالحديث وهو
قدر المونة ولقد جربناه فوجدناه كذلك في الاغلب مما يوكل رطبا قوله قال ابو عبيد هو القاسم بن سلام الامام
المشهور صاحب الغريب وكلامه هذا في غريب الحديث له وقال صاحب المحكم هو من الرياض كل ارض استدار وقيل
كل ارض ذات شجر ونخل وقيل حفيرة تكون في الوادي يحبس فيه الما فاذا لم يكن فيه ما فهو حديقة وقال
الحديقة اعمق من الغدير والحديقة القطعة من الزرع يعني انه من المشترك قوله باب العشر فيما يسقى من ما
الجاري قال الزين بن المنير عدل عن لفظ العيون الواقع في الخبر الى الما الجاري ليجريه مجرى التفسير للمقصود
من ما العيون وانه الما الذي يجري بنفسه من غير نضح وليس ان الذي يجري بنفسه من نهر او غدير حكمه حكم
ما يجري من العيون انتهى وكانه اشار الى ما في بعض طرقه فعند ابي داود فيما سقت السما والانهار والعيون
الحديث قوله ولم ير عمر بن عبد العزيز في العسل شيا اي زكاة وصله مالك في الموطا عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم قال
جا كتاب من عمر بن عبد العزيز الى ابي وهو بمنى ان لا ياخذ من الخيل ولا من العسل صدقة واخرج ابن ابي شيبة وعبد
الرزاق باسناد صحيح الى نافع مولى ابن عمر قال بعثني عمر بن عبد العزيز على اليمن فاردت ان اخذ من العسل العشر
فقال مغيرة ابن حكيم الصنعاني ليس فيه شي فكتبت الى عمر بن عبد العزيز فقال صدق هو عدل رضي ليس فيه
شي وجا عن عمر بن عبد العزيز ما يخالفه اخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج عن كتاب ابرهيم بن ميسرة قال ذكر لي
بعض من لا اتهم من اهلي انه تذاكر هو وعروة بن محمد السعدي فزعم عروة انه كتب الى عمر بن عبد العزيز يساله عن
صدقة العسل فزعم عروة انه كتب اليه انا قد وجدنا بيان صدقة العسل بارض الطايف فخذ منه العشور انتهى
وهذا الاسناد ضعيف لجهالة الواسطة والاول اثبت وكان البخاري اشار الى تضعيف ما روي ان في العسل
العشر وهو ما اخرجه عبد الرزاق بسنده عن ابي هريرة قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهل اليمن ان يوخذ من
العسل العشر وفي اسناده عبد الله بن محرر وهو بمهملات قال البخاري في تاريخه عبد الله متروك ولا يصح في زكاة العسل
شي وقال الترمذي لا يصح في هذا الباب شي وقال الشافعي في القديم الحديث ان في العسل العشر ضعيف وفي ان
لا يوخذ منه العشر ضعيف الا عن عمر بن عبد العزيز انتهى وروى عبد الرزاق وابن ابي شيبة من طريق طاوس ان معاذا

الاغلب

ما السما وم

لما اتى اليمن قال لم اومر فيهما بشي يعني العسل واوقاص البقر وهذا منقطع واما ما اخرجه ابو داود والنسائي
من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال جاء هلال احد بني متعان اي بضم الميم وسكون المثناة بعدها مهملة
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشور نحل له وكان ساله ان يحمي له واديا فحماه له فلما ولي عمر كتب الى عامله ان
ادى اليك عشور نحله فاحم له سلبه والا فلا واسناده صحيح الى عمرو وترجمة عمرو قوية على المختار لكن حيث لا
تعارض وقد ورد ما يدل على ان هلالا اعطى ذلك تطوعا فعند عبد الرزاق عن صالح بن دينار ان عمر بن عبد
العزيز كتب الى عثمان بن محمد ينهاه ان ياخذ من العسل صدقة الا ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذها فجمع
عثمان اهل العسل فشهدوا ان هلال بن سعد قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسل فقال ما هذا قال صدقة
فامر برفعها ولم يذكر عشورا لكن الاسناد الاول اقوى الا انه محمول على انه في مقابلة الحمى كما يدل عليه كتاب
عمر بن الخطاب وقال ابن المنذر ليس في العسل خبر يثبت ولا اجماع فلا زكاة فيه وهو قول الجمهور وعن ابي
حنيفة واحمد واسحق يجب العشر فيما اخذ من غير ارض الخراج وما نقل عن الجمهور مقابله قول الترمذي بعد
ان اخرج حديث ابن عمر فيه والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم وقال بعض اهل العلم ليس في العسل شي واشار
شيخنا في شرحه الى ان الذي نقله ابن المنذر اقرب وقال ابن المنير مناسبة اثر عمر في العسل للترجمة من جهة ان
الحديث يدل على ان لا عشر فيه لانه خص العشر او نصفه بما يسقى فافهم ان ما لا يسقى لا يعشر زاد ابن رشيد
فان قيل المفهوم انما ينفي العشر او نصفه لا مطلق الزكاة فالجواب ان الناس قائلان مثبت للعشر ونافي
للزكاة اصلا فتم المراد قال ووجه ادخاله في العسل ايضا للتنبيه على الخلاف فيه وانه لا يرى فيه زكاة وان
كانت النحل تتغذى مما يسقى من السما لكن المتولد بالمباشرة كالزرع ليس كالمتولد بواسطة حيوان كاللبن
فانه متولد عن الرعي ولا زكاة فيه قوله عثريا بفتح المهملة والمثلثة وكسر الرا وتشديد التحتانية وحكى عن ابن الاعرابي
تشديد المثلثة ورده ثعلب وحكى ابن عديس في المثلث فيه ضم اوله واسكان ثانيه قال الخطابي هو الذي يشرب بعروقه
من غير سقي زاد ابن قدامه عن القاضي ابي يعلى وهو المستنقع في بركة ونحوها يصب اليه ماء المطر في سواقي تشق
له قال واشتقاقه من العاثور وهي الساقية التي يجري فيها الماء لان الماشي يتعثر فيها قال ومنه الذي يشرب من
الانهار بغير مونة او يشرب بعروقه كان يغرس في ارض يكون الماء قريبا من وجهها فيصل اليه عروق الشجر فيستغني
عن السقي اولى من اطلاق ابي عبيد ان العثري ما سقته السما لان سياق الحديث يدل على المغايرة وكذا قول
من فسر العثري بانه الذي لا حمل له لانه لا زكاة فيه قال ابن قدامه لا نعلم في هذه التفرقة التي ذكرناها خلافا
قوله بالنضح بفتح النون وسكون المعجمة بعدها مهملة اي بالسانية وهي رواية مسلم والمراد بها الابل التي يستقى
عليها وذكر الابل كالمثال والا فالبقر وغيرها كذلك في الحكم قوله قال ابو عبد الله هذا تفسير الاول
الى اخره هكذا وقع في رواية ابي ذر هذا الكلام عقب حديث ابن عمر في العثري ووقع في رواية غيره عقب حديث
ابي سعيد المذكور في الباب الذي بعده وهو الذي وقع عند الاسمعيلي ايضا وجزم ابو علي الصدفي بان ذكره عقب
حديث ابن عمر من قبل بعض نساخ الكتاب انتهى ولم نقف في الصحيح على اختلاف في الروايات تجزم بانه وقع هنا في جميعها
قال وحقه ان يذكر في اول الذي يليه قلت ولذكره عقب كل من الحديثين وجه لكن تعبيره بالاول يرجح كونه
بعد حديث ابي سعيد لانه هو المفسر للذي قبله وهو حديث ابن عمر فحديث ابن عمر بعمومه ظاهر في عدم اشتراط
النصاب وفي ايجاب الزكاة في كل ما يسقى بمونة وبغير مونة ولكنه عند الجمهور مختص بالمعنى الذي سيق لاجله
وهو التمييز بين ما يجب فيه العشر او نصف العشر بخلاف حديث ابي سعيد فانه مساق لبيان جنس المخرج
منه وقدره فاخذ به الجمهور عملا بالدليلين كما سياتي بسط القول فيه بعد ان شا الله تعالى ووجه جزم الاسمعيلي
بان كلام البخاري وقع عقب حديث ابي سعيد ان حديث الباب على التفرقة في القدر المخرج من الذي يسقى بنضح
او بغير نضح فان وجد ما يسقى بهما فظاهره انه يجب فيه ثلاثة ارباع العشر اذا تساوى ذلك وهو قول اهل

العلم

العلم قال ابن قدامه لا نعلم فيه خلافا وان كان احدهما اكثر كان حكم الاقل تبعا للاكثر نص عليه احمد وهو قول الثوري
وابي حنيفة واحد قولي الشافعي والثاني يوخذ بالقسط ويحتمل ان يقال ان امكن فصل كل واحد منهما اخذ وعن ع
بحسابه وعن ابن القاسم صاحب مالك العبرة بما تم به الزرع وانتهى ولو كان اقل قاله ابن التين عن حكاية ابي محمد
بن ابي زيد عنه والله اعلم تنبيه قال النسائي عقب تخريج هذا الحديث رواه عن نافع عن ابن عمر عن عمر
قال وسالم اجل من نافع وقول نافع اولى بالصواب قوله باب ليس فيما دون خمسة اوسق
صدقة اورد فيه حديث ابي سعيد وقد تقدم ذكره في باب زكاة الورق وذكر فيه قدر الوسق وقوله هنا
ليس فيما اقل ما زايدة واقل في موضع جر وقد ذكره بعده بلفظ وليس في اقل وقوله بعده هذا تفسير
الاول اي لم يذكر حد النصاب وقوله ويبين هذا يعني في حديث ابي سعيد قوله والزيادة مقبولة اي من الحافظ
والثبت بتحريك الموحدة الثابت والمجمل قوله والمفسر يقضي على المبهم اي الخاص يقضي على العام لان فيما سقت عام
يشمل النصاب ودونه وليس فيما دون خمسة اوسق صدقة خاص بقدر النصاب واجاب بعض الحنفية بان
محل ذلك ما اذا كان البيان وفق المبين لا زايدا عليه ولا ناقصا عنه اما اذا انتفى شي من افراد العام مثلا
فيمكن التمسك به كحديث ابي سعيد هذا فانه دل على النصاب فيما يقبل التوسيق وسكت عما لا يقبل التوسيق
فيمكن التمسك بعموم قوله فيما سقت السما العشر اي مما لا يمكن التوسيق فيه عملا بالدليلين واجاب
الجمهور بما روي مرفوعا لا زكاة في الخضراوات رواه الدارقطني من طريق علي وطلحة ومعاذ مرفوعا وقال
الترمذي لا يصح فيه شي الا مرسل موسى بن طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو دال على ان الزكاة انما هي فيما يكال مما
يدخر للاقتيات في حال الاختيار وهذا قول مالك والشافعي وعن احمد يخرج من جميع ذلك ولو كان لا يقتات
وهو قول محمد وابي يوسف وحكى ابن المنذر الاجماع على ان الزكاة لا تجب فيما دون خمسة اوسق مما اخرجت الارض
الا ان ابا حنيفة قال تجب في جميع ما يقصد بزراعته نما الارض الا الحطب والقصب والحشيش والشجر الذي
ليس له ثمر انتهى وحكى عياض عن داود ان كل ما يدخله الكيل يراعى فيه النصاب وما لا يدخل فيه الكيل ففي قليله وكثيره
الزكاة وهو نوع من الجمع بين الحديثين المذكورين والله اعلم وقال ابن العربي اقوى المذاهب واحوطها للمساكين
قول ابي حنيفة وهو التمسك بالعموم قال وقد زعم الجويني ان الحديث انما جاء لتفصيل ما يقل مما يكثر مونته قال
ابن العربي لا مانع ان يكون الحديث يقتضي الوجهين والله اعلم قوله كما روى الى اخره كان المثبت مقدم
على النافي في حديثي الفضل وبلال وحديث الفضل اخرجه احمد وغيره وحديث بلال سياتي موصولا في كتاب
الحج ان شا الله تعالى تكميل اختلف في هذا النصاب هل هو تحديد او تقريب وبالاول جزم احمد وهو اصح
الوجهين للشافعية الا ان كان نقصا يسيرا جدا مما لا ينضبط فلا يضر قاله ابن دقيق العيد وصحح النووي
في شرح مسلم انه تقريب واتفقوا على وجوب الزكاة فيما زاد على الخمسة اوسق بحسابه ولا وقص فيها قوله باب
صدقة التمر عند صرام النخل وهل يترك الصبي فيمس تمر الصدقة الصرام بكسر المهملة الجداد والقطاف وزنا
ومعنى وقد اشتمل هذا الباب على ترجمتين اما الاولى فلعلها تعلق بقوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده واختلفوا
في المراد بالحق فيها فقال ابن عباس هي الواجبة واخرجه ابن جرير عن انس وقال ابن عمر هو شي سوى الزكاة اخرجه
ابن مردويه وبه قال عطاء وغيره وحديث الباب يشعر بانه غير الزكاة وكانه المراد بما اخرجه احمد وابو داود من
حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر من كل جاد عشرة اوسق من التمر بقنو يعلق في المسجد للمساكين وقد تقدم
ذكره في باب القسمة وتعليق القنو في المسجد من كتاب الصلاة واما الترجمة الثانية فربطها بالترك اشارة منه
الى ان الصبي وان كان مانعا من توجيه الخطاب اليه فليس مانعا من توجيه الخطاب الى الولي بتاديبه
وتعليمه واوردها بلفظ الاستفهام لاحتمال ان يكون النهي خاصا بمن لا يحل له تناول الصدقة قوله كوم بفتح الكاف
وسكون الواو معروف واصله القطعة العظيمة من الشي والمراد به ما اجتمع من التمر كالعرمة وروي كوما بالنصب

اي حتى تصير التمرة عنده كوما قوله فاخذ احدهما سيأتي بعد بابين من رواية شعبة عن محمد بن زياد بلفظ فاخذ الحسن
من علي قوله فجعله اي الماخوذ وفي رواية الكشميهني فجعلها اي التمرة وسيأتي بقية الكلام عليه في بابه قال الاسمعيلي
قوله عند صرام النخل او بعد ان يصير تمرا لان النخل قد يصرم وهو رطب فيتمر في المربد ولكن ذلك لا يتطاول
فحسن ان ينسب الى الصرام كما في قوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده فان المراد بعد ان يداس وينقى والله اعلم
قوله باب من باع ثماره او ارضه او نخله او زرعه وقد وجب فيه العشر او الصدقة فادى الزكاة من غيره او باع ثماره
ولم تجب فيه الصدقة الى آخره ظاهر سياق الترجمة ان المصنف يرى جواز بيع الثمرة بعد بدو الصلاح ولو وجبت فيه
الزكاة بالخرص مثلا لعموم قوله حتى يبدو صلاحها وهو احد قولي العلماء والثاني لا يجوز بيعها بعد الخرص لتعلق
حق المساكين بها وهو احد قولي الشافعي وقائل هذا حمل الحديث على الجواز بعد الصلاح وقبل الخرص جمعا بين
الحديثين واما قوله العشر او الصدقة فمن العام بعد الخاص وفيه اشارة الى الرد على من جعل في الثمار العشر
مطلقا من غير اعتبار نصاب ولم يرد ان الصدقة تسقط بالبيع واما قوله فادى الزكاة من غيره فلانه اذا باع
بعد وجوب الزكاة فقد فعل امرا جائزا كما تقدم فتعلقت الزكاة بذمته فله ان يعطيها من غيره او يخرج قيمتها
على رأي من يجيزه وهو اختيار البخاري كما سبق واما قوله ولم يخص من وجبت عليه الزكاة ممن لم يجب فيتوقف
على مقدمة اخرى وهو ان الحق يتعلق بالصلاح وظاهر القرآن يقتضي ان وجوب الايتاء انما هو يوم الحصاد على
رأي من جعلها في الزكاة الا ان يقال انما تعرضت الآية لبيان زمن الايتاء لا لبيان زمن الوجوب والظاهر ان
المصنف اعتمد في تصحيح هذه المقدمة استعمال الخرص عند الصلاح لتعلق حق المساكين فطووها بتقديمه حكم الخرص
فيما سبق اشار الى ذلك ابن رشيد وقال ابن بطال اراد البخاري الرد على احد قولي الشافعي بفساد البيع كما تقدم
وقال ابو حنيفة المشتري بالخيار ويؤخذ العشر منه ويرجع على البائع وعن مالك العشر على البائع الا ان يشترطه
على المشتري وهو قول الليث وعن احمد الصدقة على البائع مطلقا وهو قول الثوري والاوزاعي والله اعلم قوله
وقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الثمرة اسنده في الباب بمعناه واما هذا اللفظ فمذكور عنده في موضعين
في كتاب البيوع من حديث ابن عمر وسيأتي الكلام هناك على حديثه وحديث انس ايضا قوله وكان اذا سئل عن صلاحها
قال حتى تذهب عاهته اي الثمرة وفي رواية الكشميهني عاهتها وهو قول ابن عمر بينه مسلم في روايته من طريق محمد
بن جعفر عن شعبة ولفظه فقيل لابن عمر ما صلاحه قال تذهب عاهته قوله باب هل يشتري الرجل
صدقته قال الزين بن المنير اورد الترجمة بالاستفهام لان تنزيل حديث الباب على سببه يضعف معه تعميم المنع
لاحتمال تخصيصه بالشراء بدون القيمة لقوله وظننت انه بائعه برخص وكذا اطلاق الشارع العود عليه بمعنى
انه في رجوع بعضها اليه بغير عوض وقصد بهذه الترجمة التنبيه على ان الذي تضمنته الترجمة التي قبلها من
جواز بيع الثمرة قبل اخراج الزكاة ليس من جنس شراء الرجل صدقته والفرق بينهما دقيق وقال ابن المنذر ليس
لاحد ان يتصدق ثم يشتريها للنهي الثابت ويلزم من ذلك فساد البيع الا ان ثبت الاجماع على جوازه قوله ولا باس
ان يشتري صدقة غيره قد استدل له بما ذكر ومراده قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث لا تعد وقوله العائد في صدقته
ولو كان المراد تعميم المنع لقال لا تشتروا الصدقة مثلا وسيأتي لذلك مزيد بيان في باب اذا حولت الصدقة ثم
اورد المصنف حديث عمر في تصدقه بالفرس واستيذانه في شرائه بعد ذلك من طريقين فسياق الاولى يقتضي انه من حديث
ابن عمر والثانية انه من مسند عمر ورجح الدارقطني الاولى لكن حيث جاء من طريق سالم وغيره من الرواة عن ابن عمر
واما رواية اسلم مولى عمر فهي عن عمر نفسه والله اعلم قوله تصدق بفرس اي حمل عليها رجلا في سبيل الله كما في الطريق
الثانية والمعنى انه ملكه له ولذلك ساغ له بيعه ومنهم من قال كان عمر قد حبسه وانما ساغ للرجل بيعه لانه حصل
فيه هزال عجز لاجله عن اللحاق بالخيل وضعف عن ذلك وانتهى الى حالة عدم الانتفاع به واجاز ذلك ابن القاسم
ويدل على انه حمل تمليك قوله ولا تعد في صدقتك ولو كان حبسا لعلله به وقوله فيها فاضاعه الذي كان عنده

ثمن

ان يترك القيام عليه بالخدمة والعلف ونحوهما وقال في الاولى فوجده يباع قوله وان اعطاكه بدرهم هو
مبالغة في رخصه وهو الحامل له على شرائه قوله ولا تعد في رواية احمد من طريق هشام بن سعد عن زيد بن اسلم
ولا تعودن وسمي شراءه برخص عودا في الصدقة من حيث ان الغرض منها ثواب الآخرة فاذا اشتراها برخص
فكانه اختار عرض الدنيا على الآخرة مع ان العادة تقتضي مع مثل ذلك برخصها لغير المتصدق فكيف بالمتصدق
فيصير راجعا في ذلك المقدار الذي سومح فيه فائدة افاد ابن سعد في الطبقات ان اسم هذا الفرس الورد
وانه كان لتميم الداري فاهداه للنبي صلى الله عليه وسلم فاعطاه لعمر ولم اقف على اسم الرجل الذي حمله عليه قوله كالعائد
في قيئه استدل به على تحريم ذلك لان القيء حرام قال القرطبي وهذا هو الظاهر من سياق الحديث ويحتمل ان
يكون التشبيه للتنفير خاصة لكون القيء مما يستقذر وهو قول الاكثر ويلتحق بالصدقة الكفارة والنذر وغيرهما
من القربات واما اذا ورثه فلا كراهة وابعد من قال يتصدق به قوله في الطريق الاولى ولهذا كان ابن عمر لا يترك
ان يبتاع شيئا تصدق به الا جعله صدقة كذا في رواية ابي ذر وعلى حرف النفي لا تضبيب ولا ادري ما وجهه وباثبات
النفي تم المعنى ان كان اذا اتفق له انه يشتري شيئا مما تصدق به لا يتركه في ملكه حتى يتصدق به فكانه فهم
ان النهي عن شراء الصدقة انما هو لمن اراد ان يملكها لا لمن يردها صدقة وفي الحديث كراهة الرجوع في الصدقة
وفضل الحمل في سبيل الله والاعانة على الغزو بكل شيء وان الحمل في سبيل الله تمليك وان للمحمول بيعه والانتفاع
بثمنه وسيأتي تكميل الكلام على هذا الحديث في ابواب الهبة ان شاء الله تعالى قوله باب ما يذكر من الصدقة
للنبي صلى الله عليه وسلم وآله لم يعين الحكم لشهرة الاختلاف فيه والنظر فيه في ثلاثة مواضع اولها المراد بالآل هنا بنو
هاشم وبنو المطلب على الارجح من اقوال العلماء وسيأتي دليله في باب الخمس آخر الجهاد قال الشافعي اشركهم
النبي صلى الله عليه وسلم في سهم ذوي القربى ولم يعط احدا من قبائل قريش غيرهم وتلك العطية عوض عوضوه بدلا عما
حرموه من الصدقة وعن ابي حنيفة ومالك بنو هاشم فقط وعن احمد في بني المطلب روايتان وعن المالكية فيما
بين هاشم وغالب بن فهر قولان فعن اصبغ منهم هم بنو قصي وعن غيره بنو غالب بن فهر ثانيها كان يحرم
على النبي صلى الله عليه وسلم صدقة الفرض والتطوع كما نقل فيه غير واحد منهم الخطابي الاجماع لكن حكى غير واحد عن
الشافعي في التطوع قولا وكذا في رواية عن احمد ولفظه في رواية الميموني لا يحل للنبي واهل بيته صدقة الفطر
وزكاة الاموال والصدقة يصرفها الرجل على محتاج يريد بها وجه الله فاما غير ذلك فلا اليس يقال كل معروف
صدقة قال ابن قدامة وليس ما نقل عنه من ذلك بواضح الدلالة وانما اراد انما ليس من صدقة الاموال كالقرض
والهدية وفعل المعروف كان غير محرم وقال الماوردي يحرم عليه كل ما كان من الاموال متقوما وقال غيره لا يحرم عليه الصدقة
العامة كمياه الآبار والمساجد وسيأتي دليل تحريم الصدقة عليه مطلقا في اللقطة واختلف هل كان تحريم الصدقة
من خصائصه دون الانبياء او كلهم سواء في ذلك ثالثها هل يلتحق به آله في ذلك ام لا قال ابن قدامة لا نعلم
خلافا في ان بني هاشم لا تحل لهم الصدقة المفروضة كذا قال وقد نقل الطبري الجواز ايضا عن ابي حنيفة وقيل
عنه يجوز لهم اذا حرموا سهم ذوي القربى حكاه الطحاوي ونقله بعض المالكية عن الابهري منهم وهو وجه لبعض
الشافعية وعن ابي يوسف يحل من بعضهم لبعض لا من غيرهم وعند المالكية في ذلك اربعة اقوال مشهورها الجواز
المنع جواز التطوع دون الفرض عكسه ادلة المنع ظاهرة من حديث الباب وغيره ولقوله تعالى قل ما اسألكم
عليه من اجر ولو احلها لآله لاوشك ان يطعنوا فيه ولقوله خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وثبت عن
النبي صلى الله عليه وسلم الصدقة اوساخ الناس كما رواه مسلم ويؤخذ من هذا جواز التطوع دون الفرض وهو قول
اكثر الحنفية والمصحح عند الشافعية والحنابلة واما عكسه فقالوا ان الواجب حق لازم لا يلحق باخذه ذلة بخلاف
التطوع ووجه التفرقة بين بني هاشم وغيرهم ان موجب المنع رفع يد الادنى على الاعلى فاما الاعلى مثله فلا
ولم ار لمن اجاز مطلقا دليلا الا ما تقدم عن ابي حنيفة قوله عن ابي هريرة اخذ الحسن في رواية معمر عن محمد بن

زاد انه سمع ابا هريرة قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقسم تمرا من تمر الصدقة والحسن في حجره اخرجه
احمد قوله فجعلها في فيه زاد ابو مسلم الكجي من طريق الربيع بن مسلم عن محمد بن زياد فلم يفطن له النبي صلى الله عليه وسلم
حتى قام ولعابه يسيل فضرب النبي صلى الله عليه وسلم شدقه وفي رواية معمر فلما فرغ حمله على عاتقه فسال لعابه فرفع
راسه فاذا تمرة في فيه قوله كخ كخ بفتح الكاف وكسرها وسكون المعجمة مثقلا ومخففا وبكسرها منونا وغير منون
فيخرج من ذلك ست لغات والثانية تاكيد للاولى وهي كلمة يقال لردع الصبي عند تناوله ما يستقذر قيل
عربية وقيل اعجمية وزعم الداودي انها معربة وقد اوردها البخاري في باب من تكلم بالفارسية قوله ليطرحها زاد
مسلم ارم بها وفي رواية حماد بن سلمة عن محمد بن زياد عند احمد فنظر اليه فاذا هو يلوك تمرة فحرك خده وقال
القها يا بني القها يا بني ويجمع بين هذا وبين قوله كخ كخ بانه كلمه اولا بهذا فلما تمادى قال كخ كخ اشارة الى
استقذار ذلك ويحتمل العكس بان يكون كلمه بذلك فلما تمادى نزعها من فيه قوله انا لا ناكل الصدقة في رواية
مسلم انا لا تحل لنا الصدقة وفي رواية معمر ان الصدقة لا تحل لآل محمد وكذا عند احمد والطحاوي من حديث الحسن
بن علي نفسه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فمر على جرين من تمر الصدقة فاخذت منه تمرة فالقيتها في فيّ فاخذها
بلعابها فقال انا آل محمد لا تحل لنا الصدقة واسناده قوي وللطبراني والطحاوي من حديث ابي ليلى الانصاري
نحوه وفي الحديث دفع الصدقات الى الامام والانتفاع بالمسجد في الامور العامة وجواز ادخال الاطفال
المساجد وتاديبهم بما ينفعهم ومنعهم مما يضرهم ومن تناول المحرمات وان كانوا غير مكلفين ليتدربوا بذلك
واستنبط بعضهم منه منع ولي الصغيرة اذا اعتدت من الزينة وفيه الاعلام بسبب النهي ومخاطبة من لا
يميز لقصد اسماع من يميز لان الحسن اذ ذاك كان طفلا واما قوله اما شعرت وفي رواية البخاري في
الجهاد اما تعرف ولمسلم اما علمت فهو شيء يقال عند الامر الواضح وان لم يكن المخاطب به عالما اي كيف خفي
عليك هذا مع ظهوره وهو ابلغ في الزجر من قوله لا تفعل وقد تقدم ذكر بعض فوائده قبل بابين قوله باب
الصدقة على موالي ازواج النبي صلى الله عليه وسلم لم يترجم لازواج النبي صلى الله عليه وسلم ولا لموالي النبي صلى الله عليه وسلم لانه لم
يثبت عنده فيه شيء وقد نقل ابن بطال انهن اي الازواج لا يدخلن في ذلك باتفاق الفقهاء وفيه نظر فقد
ذكر ابن قدامة ان الخلال اخرج من طريق ابن ابي مليكة عن عائشة قالت انا آل محمد لا تحل لنا الصدقة قال
وهذا يدل على تحريمها عليهن انتهى واسناده الى عائشة حسن واخرجه ابن ابي شيبة ايضا وهذا لا يقدح فيما
نقل ابن بطال وروى اصحاب السنن وصححه الترمذي وابن حبان وغيرهما عن ابي رافع مرفوعا انا لا تحل لنا
الصدقة وان موالي القوم من انفسهم وبه قال احمد وابو حنيفة وبعض المالكية كابن الماجشون وهو الصحيح
عند الشافعية وقال الجمهور يجوز لهم لانهم ليسوا منهم حقيقة ولذلك لم يعوضوا بخمس الخمس ومنشأ الخلاف
قوله منهم او من انفسهم هل يتناول المساواة في حكم تحريم الصدقة او لا وحجة الجمهور انه لا يتناول جميع الاحكام
فلا دليل فيه على تحريم الصدقة لكنه ورد على سبب الصدقة وقد اتفقوا على انه لا يخرج السبب وان اختلفوا
هل يخص به او لا ويمكن ان يستدل لهم بحديث الباب لانه يدل على جوازها لموالي الازواج وقد تقدم ان
الازواج ليسوا في ذلك من جملة الآل فمواليهم احرى بذلك قال ابن المنير في الحاشية انما اورد البخاري هذه
الترجمة ليحقق ان الازواج لا يدخل مواليهن في الخلاف ولا يحرم عليهن الصدقة قولا واحدا لئلا يظن الظان
انه لما قال بعض الناس بدخول الازواج في الآل انه يطرد في مواليهن فبين انه لا يطرد ثم اورد المصنف في الباب
حديثين احدهما حديث ابن عباس في الانتفاع بجلد الشاة الميتة وفيه اعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة وسيأتي
الكلام عليه مستوفى في الذبائح ان شاء الله تعالى ولم اقف على اسم هذه المولاة ثانيهما حديث عائشة في قصة
بريرة وفيه قوله صلى الله عليه وسلم في اللحم الذي تصدق به عليها هو لها صدقة ولنا هدية وسيأتي الكلام عليه مستوفى
في العتق ان شاء الله تعالى تنبيه قال الاسماعيلي هذه الترجمة مستغنى عنها فان تسمية المولى لغير فائدة

وانما هو ليسوق الحديث على وجهه فقط كذا قال وقد علمت ما فيها من الفائدة قوله باب اذا تحولت
الصدقة في رواية ابي ذر اذا حولت بضم اوله اي فقد جاز للهاشمي تناولها قوله حدثنا خالد هو الحذاء والاسناد
كله بصريون قوله هل عندكم شيء اي من طعام قوله نسيبة بالنون والمهملة والموحدة مصغر اسم ام عطية قوله
من الشاة التي بعثت بفتح المثناة اي بعثتَ بها انت لها قوله بلغت محلها اي انها لما تصدقت منها بالهدية
لصحة ملكها لها انتقلت عن حكم الصدقة فحلت محل الهدية وكانت تحل لرسول الله بخلاف الصدقة كما سيأتي
في الهبة وهذا تقرير ابن بطال بعد ان ضبط محلها بفتح الحاء وضبطه بعضهم بكسرها من الحلول اي بلغت
مستقرها والاول اولى وعليه عول البخاري في الترجمة وهذا نظير قصة بريرة كما سيأتي البسط في كتاب العتق
اورد المصنف حديث انس في قصة بريرة مختصرا وقال بعده وقال ابو داود انبانا شعبة فذكر الاسناد دون
المتن لتصريح قتادة فيه بالسماع وابو داود هو الطيالسي وقد اخرجه في مسنده كذلك وروايته في النسخة
التي وقفت عليها منه معنعنا وقد اخرجه الاسماعيلي من طريق معاذ عن شعبة فصرح بسماع قتادة من
انس ايضا واستنبط الطحاوي من قصة بريرة وام عطية ان للهاشمي ان ياخذ من سهم العاملين اذا عمل على
الزكاة وذلك انه انما ياخذ على عمله قال فلما حل للهاشمي ان ياخذ ما يملكه بالهدية مما كان صدقة لا بالصدقة
كذلك يحل اخذ ما يملكه بعمله لا بالصدقة واستدل به ايضا على جواز صدقة التطوع لازواج النبي صلى الله عليه وسلم لانهم
فرقوا بين انفسهم وبينه صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليهم ذلك بل اخبرهم ان تلك الهدية بعينها خرجت عن كونها صدقة
بتصرف المتصدق عليه فيها كما تقدم تقريره قوله باب اخذ الصدقة من الاغنياء وترد في الفقراء
حيث كانوا قال الاسماعيلي ظاهر حديث الباب ان الصدقة ترد على فقراء من اخذت من اغنيائهم وقال ابن المنير
اختار البخاري جواز نقل الزكاة من بلد المال لعموم قوله فترد في فقرائهم لان الضمير يعود على المسلمين
فاي فقير منهم ردت فيه الصدقة فقد وافق عموم الحديث انتهى والذي يتبادر الى الذهن من هذا الحديث
عدم النقل وان الضمير يعود على المخاطبين فيختص بذلك فقراؤهم لكن رجح ابن دقيق العيد الاول وقال
انه وان لم يكن الاظهر الا انه يقويه ان اعيان الاشخاص المخاطبين في قواعد الشرع الكلية لا تعتبر فلا
تعتبر في الزكاة كما لا تعتبر في الصلاة فلا يختص بهم الحكم وان اختص بهم خطاب المواجهة انتهى وقد اختلف
العلماء في هذه المسألة فاجاز النقل الليث وابو حنيفة واصحابهما ونقله ابن المنذر عن الشافعي واختاره
والاصح عند الشافعية والمالكية والجمهور ترك النقل فلو خالف ونقل اجزأ عند المالكية على الاصح ولم
يجز عند الشافعية على الاصح الا اذا فقد المستحقون لها ولا يبعد انه اختيار البخاري لان قوله حيث
كانوا يشعر بانه لا ينقلها عن بلد وفيه من هو متصف بصفة الاستحقاق قوله انا عبد الله هو ابن المبارك
وزكريا بن اسحاق مكي وكذا من فوقه قوله عن يحيى في رواية وكيع عن زكريا حدثني يحيى اخرجه مسلم قوله عن ابي معبد في
رواية اسماعيل بن امية عن يحيى انه سمع ابا معبد يقول سمعت ابن عباس يقول اخرجه المصنف في التوحيد قوله
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ حين بعثه الى اليمن كذا في جميع الطرق الا ما اخرجه مسلم عن ابي بكر ابن ابي
شيبة وابي كريب واسحق بن ابراهيم ثلاثتهم عن وكيع فقال فيه عن ابن عباس عن معاذ بن جبل قال بعثني رسول
الله صلى الله عليه وسلم فعلى هذا فهو من مسند معاذ وظاهر سياق مسلم ان اللفظ مدرج لكن لم ارد ذلك في غير رواية
ابي بكر ابن ابي شيبة وسائر الروايات انه من مسند ابن عباس فقد اخرجه الترمذي عن ابي كريب عن وكيع فقال
فيه عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معاذا وكذا هو في مسند اسحق بن ابراهيم وهو ابن راهويه
قال حدثنا وكيع به وكذا رواه عن وكيع احمد في مسنده اخرجه ابو داود عن احمد وسيأتي في المظالم عن يحيى
ابن موسى عن وكيع كذلك واخرجه ابن خزيمة في صحيحه عن محمد بن عبد الله المخرمي وجعفر بن محمد الثعلبي
والاسماعيلي من طريق ابي خيثمة وموسى بن السندي والدارقطني من طريق يعقوب بن ابراهيم الدورقي

واسحق بن ابرهيم البغوي كلهم عن وكيع كذلك فان ثبت رواية ابي بكر فهو من مرسل ابن عباس لكن ليس حضر
ابن عباس لذلك بعيد لانه كان في اخر حياة النبي صلى الله عليه وسلم وهو اذ ذاك مع ابويه بالمدينة تنبيه كان بعث معاذ
الى اليمن سنة عشر قبل حج النبي صلى الله عليه وسلم كما ذكره المصنف في اواخر المغازي وقيل كان ذلك في اخر سنة تسع عند منصرفه
صلى الله عليه وسلم من تبوك رواه الواقدي باسناده الى كعب بن مالك واخرجه ابن سعد في الطبقات عنه ثم حكى ابن سعد انه
كان في ربيع الاخر سنة عشر وقيل بعثه عام الفتح سنة ثمان واتفقوا على انه لم يزل على اليمن الى ان قدم في عهد ابي بكر ثم
توجه الى الشام فمات بها واختلف هل كان معاذ واليا او قاضيا فجزم ابن عبد البر بالثاني والغساني بالاول قوله ستاتي
قوما اهل كتاب هي كالتوطية للوصية لتستجمع همته عليها لكون اهل الكتاب اهل علم في الجملة فلا تكون العناية في
مخاطبتهم كمخاطبة الجهال من عبدة الاوثان وليس فيه ان جميع من يقدم عليهم من اهل الكتاب بل يجوز ان يكون من غيرهم
وانما خصهم بالذكر تفضيلا لهم على غيرهم قوله فاذا جئتهم قيل عبر بلفظ اذا تفاؤلا بحصول الوصول اليهم قوله فادعهم
الى شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله كذا للاكثر وقد تقدم في اول الزكاة بلفظ والى رسول الله كذا في رواية زكريا
ابن اسحق لم يختلف عليه فيها واما اسمعيل بن امية ففي رواية روح بن القاسم فاول ما تدعوهم اليه عبادة الله فاذا عرفوا
الله وفي رواية الفضل بن العلاء عنه الى ان يوحدوا الله فاذا عرفوا ذلك ويجمع بينها بان المراد بعبادة الله توحيده وبتوحيده
الشهادة له بذلك ولنبيه بالرسالة ووقعت البداءة بهما لانهما اصل الدين الذي لا يصح شيء غيرهما الا بهما فمن كان منهم غير
موحد فالمطالبة متوجهة اليه بكل واحدة من الشهادتين على التعيين ومن كان موحدا فالمطالبة له بالجمع بين الاقرار
بالوحدانية والاقرار بالرسالة وان كانوا يعتقدون ما يقتضي الاشراك او يستلزمه كمن يقول ببنوة عزير او يعتقد
التشبيه فتكون مطالبتهم بالتوحيد لنفي ما يلزم من عقائدهم واستدل به من قال من العلماء انه لا يشترط التبري من
كل دين يخالف دين الاسلام خلافا لمن قال ان من كان كافرا بشيء وهو مؤمن بغيره لم يدخل في الاسلام الا بترك اعتقاد
ما كفر به والجواب ان اعتقاد الشهادتين يستلزم ترك اعتقاد التشبيه ودعوى بنوة عزير وغيره فيكتفي بذلك
واستدل به على انه لا يكفي في الاسلام الاقتصار على شهادة ان لا اله الا الله حتى يضيف اليها الشهادة لمحمد بالرسالة
وهو قول الجمهور وقال بعضهم يصير بالاولى مسلما ويطالب بالثانية وفائدة الخلاف تظهر في الحكم بالردة تنبيهان
احدهما كان اصل دخول اليهود في اليمن في زمن اسعد ابي كرب وهو تبع الاصغر كما حكاه ابن اسحق في اوائل السيرة
النبوية ثانيهما قال ابن العربي في شرح الترمذي تبرأت اليهود في هذه الازمان من القول بان العزير ابن الله
وهذا لا يمنع كونه كان موجودا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لان ذلك نزل في زمنه واليهود معه بالمدينة وغيرها فلم ينقل
عن احد منهم انه رد ذلك ولا تعقبه ويحتمل ان القائل من النصارى بان المسيح ابن الله طائفة منهم لا جميعهم فيجوز ان يكون تلك
الطائفة انقرضت في هذه الازمان كما انقلب اعتقاد معظم اليهود عن التشبيه الى التعطيل وتحول معتقد النصارى
في الابن والاب الى انه من الامور المعنوية لا الحسية فسبحان مقلب القلوب قوله فان هم اطاعوا لك بذلك اي
شهدوا وانقادوا وفي رواية ابن خزيمة فان هم اجابوا لذلك وفي رواية الفضل بن العلاء كما تقدم فاذا عرفوا
ذلك وعدى اطاع باللام وان كان يتعدى بنفسه لتضمنه معنى انقاد واستدل به على ان اهل الكتاب ليسوا
بعارفين وان كانوا يعبدون الله ويظهرون معرفته لكن قال حذاق المتكلمين ما عرف الله من شبهه بخلقه او اضاف
اليه اليد او اضاف اليه الولد فمعبودهم الذي عبدوه ليس هو الله وان سموه به واستدل به على ان الكفار
غير مخاطبين بالفروع حيث دعوا اولا الى الايمان فقط ثم دعوا الى العمل ورتب ذلك عليها بالفاء وايضا فان
قوله فان هم اطاعوا فاخبرهم يفهم منه انهم لو لم يطيعوا لم يجب عليهم شيء وفيه نظر لان مفهوم الشرط مختلف في الاحتجاج
به واجاب بعضهم عن الاول بانه استدلال ضعيف لان الترتيب في الدعوة لا يستلزم الترتيب في الوجوب كما
ان الصلاة والزكاة لا ترتيب بينهما في الوجوب وقد قدمت احداهما على الاخرى في هذا الحديث ورتبت الاخرى
عليها بالفاء ولا يلزم من عدم الاتيان بالصلاة اسقاط الزكاة وقيل الحكمة في ترتيب الزكاة على الصلاة ان الذي يقر

بالتوحيد

بالتوحيد ويجحد الصلاة يكفر بذلك فيصير ماله فيئا فلا تنفعه الزكاة واما قول الخطابي ان ذكر الصدقة اخر عن ذكر الصلاة
لانها انما تجب على قوم دون قوم وانها لا تكرر تكرر الصلاة فهو حسن وتمامه ان يقال بدأ بالاهم فالاهم وذلك من التلطف في
الخطاب لانه لو طالبهم بالجميع في اول مرة لم يامن النفرة قوله خمس صلوات استدل به على ان الوتر ليس بفرض وقد تقدم البحث
فيه في موضعه قوله فان هم اطاعوا لك بذلك قال ابن دقيق العيد يحتمل وجهين احدهما ان يكون المراد اقرارهم بوجوبها
عليهم والتزامهم لها والثاني ان يكون المراد الطاعة بالفعل وقد يرجح الاول بان المذكور هو الاخبار بالفريضة فتعود
الاشارة بذلك اليها ويترجح الثاني بانهم لو اخبروا بالفريضة فبادروا الى الامتثال بالفعل لكفى ولم يشترط التلفظ
بخلاف الشهادتين فالشرط عدم الانكار والاذعان للوجوب انتهى والذي يظهر ان المراد القدر المشترك بين
الامرين فمن امتثل بالاقرار او بالفعل كفاه او بهما فاولى وقد وقع في رواية الفضل بن العلاء بعد ذكر الصلاة فاذا
صلوا وبعد ذكر الزكاة فاذا اقروا بذلك فخذ منهم قوله صدقة زاد في رواية الحجاج عن زكريا في اموالهم كما تقدم في اول
الزكاة وفي رواية الفضل بن العلاء افترض عليهم زكاة في اموالهم تؤخذ من غنيهم فترد على فقيرهم قوله تؤخذ من اغنيائهم
استدل به على ان الامام هو الذي يتولى قبض الزكاة وصرفها اما بنفسه واما بنائبه فمن امتنع منها اخذت منه قهرا
على فقرائهم استدل به لقول مالك وغيره انه يكفي اخراج الزكاة في صنف واحد وفيه بحث كما قال ابن دقيق العيد لاحتمال
ان يكون ذكر الفقراء لكونهم الغالب في ذلك وللمطابقة بينهم وبين الاغنياء قال الخطابي وقد يستدل به من لا يرى على المديون
زكاة ما في يده اذا لم يفضل من الدين الذي عليه قدر نصاب لانه ليس بغني اذ كان اخراج ماله مستحقا لغرمائه قوله
فاياك وكرائم اموالهم كرائم منصوب بفعل مضمر لا يجوز اظهاره قال ابن قتيبة ولا يجوز حذف الواو والكرائم جمع كريمة
اي نفيسة ففيه ترك اخذ خيار المال والنكتة فيه ان الزكاة لمواساة الفقراء فلا يناسب ذلك الاجحاف بمال الاغنيا
الا ان رضوا بذلك كما تقدم البحث فيه قوله واتق دعوة المظلوم اي تجنب الظلم لئلا يدعو عليك المظلوم وفيه تنبيه على
المنع من جميع انواع الظلم والنكتة في ذكره عقب المنع من اخذ الكرائم الاشارة الى ان اخذها ظلم وقال بعضهم عطف على
عامل اياك المحذوف وجوبا فالتقدير اتق نفسك ان تتعرض للكرائم واشار بالعطف الى ان اخذ الكرائم ظلم ولكنه عمم اشارة
الى التحرز عن الظلم مطلقا قوله حجاب اي ليس لها صارف يصرفها ولا مانع والمراد انها مقبولة وان كان عاصيا كما جاء في حديث
ابي هريرة عند احمد مرفوعا دعوة المظلوم مستجابة وان كان فاجرا ففجوره على نفسه واسناده حسن وليس المراد
ان لله حجابا يحجبه عن الناس وقال الطيبي قوله اتق دعوة المظلوم تذييل لاشتماله على الظلم الخاص من اخذ الكرائم
وعلى غيره وقوله فانه ليس بينها وبين الله حجاب تعليل للاتقاء وتمثيل للدعاء كمن يقصد دار السلطان متظلما فلا
يحجب وسيأتي مزيد لهذا في كتاب التوحيد ان شاء الله تعالى قال ابن العربي الا انه وان كان مطلقا فهو مقيد بالحديث الاخر
ان الداعي على ثلاث مراتب اما ان يعجل له ما طلب واما ان يدخر له افضل منه واما ان يدفع عنه من السوء مثله
وهذا كما قيد مطلق قوله تعالى امن يجيب المضطر اذا دعاه بقوله تعالى فيكشف ما تدعون اليه ان شاء وفي الحديث ايضا
الدعاء الى التوحيد قبل القتال وتوصية الامام عامله فيما يحتاج اليه من الاحكام وغيرها وفيه بعث السعاة لاخذ
الزكاة وقبول خبر الواحد ووجوب العمل به وايجاب الزكاة في مال الصبي والمجنون لعموم قوله من اغنيائهم قاله عياض
وفيه بحث وان الزكاة لا تدفع الى الكافر لعود الضمير في فقرائهم الى المسلمين سواء قلنا بخصوص البلد او العموم
وان الفقير لا زكاة عليه وان من ملك نصابا لا يعطى من الزكاة من حيث انه جعل ان الماخوذ منه غنيا وقابله بالفقير
ومن ملك النصاب فالزكاة ماخوذة منه فهو غني والغنى مانع من اعطاء الزكاة الا من استثني قال ابن دقيق العيد وليس
هذا البحث بالشديد القوة وقد تقدم انه قول الحنفية وقال البغوي فيه ان المال اذا تلف قبل التمكن من الاداء
سقطت الزكاة لاضافة الصدقة الى المال وفيه نظر ايضا تكميل لم يقع في هذا الحديث ذكر الصوم والحج مع ان
بعث معاذ كما تقدم كان في اواخر الامر واجاب ابن الصلاح بان ذلك تقصير من بعض الرواة وتعقب
بانه يفضي الى ارتفاع الوثوق بكثير من الاحاديث النبوية لاحتمال الزيادة والنقصان واجاب الكرماني

بان اهتمام الشارع بالصلاة والزكاة اكثر ولهذا كررا في القران فمن ثم لم يذكر الصوم والحج في هذا الحديث مع انهما
من اركان الاسلام والسر في ذلك ان الصلاة والزكاة اذا وجبا على المكلف لا يسقطان عنه اصلا بخلاف الصوم
فانه قد يسقط بالفدية والحج فان الغير يقوم مقامه كما في المعضوب ويحتمل انه حينئذ لم يكن شرع انتهى
وقال شيخنا شيخ الاسلام اذا كان الكلام في بيان الاركان لم يخل الشارع منه بشي كحديث ابن عمر بني الاسلام
على خمس فاذا كان في الدعا الى الاسلام اكتفى بالاركان الثلاثة الشهادة والصلاة والزكاة ولو كان بعد
وجود فرض الصوم والحج لقوله تعالى فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة في موضعين من براءة مع ان نزولها
بعد فرض الصوم والحج قطعا وحديث ابن عمر ايضا امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله ويقيموا
الصلاة ويوتوا الزكاة وغير ذلك من الاحاديث قال والحكمة في ذلك ان الاركان الخمسة اعتقادي وهو الشهادة
وبدني وهو الصلاة ومالي وهو الزكاة فاقتصر في الدعا الى الاسلام عليها لتفرع الركنين الاخيرين عليها فان
الصوم بدني محض والحج بدني ومالي وايضا فكلمة الاسلام هي الاصل وهي شاقة على الكفار والصلوات
شاقة لتكررها والزكاة شاقة لما في جبلة الانسان من حب المال فاذا اذعن المرء لهذه الثلاثة كان ما سواها
اسهل عليه بالنسبة اليها والله اعلم قوله باب صلاة الامام ودعائه لصاحب الصدقة وقوله
تعالى خذ من اموالهم الى قوله سكن لهم قال الزين بن المنير عطف الدعا على الصلاة في الترجمة ليبين ان لفظ الصلاة
ليس حتما بل غيره من الدعا ينزل منزلته انتهى ويريد عدم الانحصار في لفظ الصلاة ما اخرجه النسائي من
حديث وايل بن حجر انه صلى الله عليه وسلم قال في رجل بعث بناقة حسنة في الزكاة اللهم بارك فيه وفي ابله واما استدلاله
بالاية لذلك فكانه فهم من سياق الحديث مداومة النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك لحمله على امتثال الامر في قوله تعالى وصل
عليهم وروى ابن ابي حاتم وغيره باسناد صحيح عن السدي في قوله تعالى وصل عليهم قال ادع لهم وقال ابن المنير في
الحاشية عبر المصنف في الترجمة بالامام ليبطل شبهة اهل الردة في قولهم للصديق انما قال الله لرسوله وصل
عليهم ان صلواتك سكن لهم وهذا خاص بالرسول فاراد ان يبين ان كل امام داخل في الخطاب قوله عمرو
هو ابن مرة بن عبد الله بن طارق المرادي الكوفي يكنى ابا عبد الله لم يسمع من الصحابة الا من ابن ابي اوفى قال
شعبة كان لا يدلس قوله عن عبد الله سياتي في المغازي بلفظ سمعت ابن ابي اوفى وكان من اصحاب الشجرة قوله
قال اللهم صل على فلان في رواية غير ابي ذر على ال فلان قوله على ال ابي اوفى يريد ابا اوفى نفسه لان الال
يطلق على ذات الشي كقوله في قصة ابي موسى لقد اوتي مزمارا من مزامير ال داود وقيل لا يقال ذلك الا في حق
الرجل الجليل القدر واسم ابي اوفى علقمة بن خالد بن الحرث الاسلمي شهد هو وابنه عبد الله بيعة الرضوان
تحت الشجرة وعمر عبد الله الى ان كان اخر من مات من الصحابة بالكوفة وذلك سنة سبع وثمانين واستدل به
على جواز الصلاة على غير الانبيا وكرهه مالك والجمهور قال ابن التين وهذا الحديث يعكر عليه وقد قال
جماعة من العلما يدعو اخذ الصدقة للمتصدق بهذا الدعا لهذا الحديث واجاب الخطابي عنه قديما بان اصل الصلاة
الدعا الا انه يختلف بحسب المدعو له فصلاة النبي صلى الله عليه وسلم على امته دعا لهم بالمغفرة وصلاة امته عليه دعا له
بزيادة القربة والزلفى ولذلك كان لا يليق بغيره انتهى واستدل به على استحباب دعا الزكاة لمعطيها واوجبه
بعض اهل الظاهر وحكاه الحناطي وجها لبعض الشافعية وتعقب بانه لو كان واجبا لعلمه النبي صلى الله
عليه وسلم السعاة ولان سائر ما ياخذه الامام من الكفارات والديون وغيرهما لا يجب عليه فيها الدعا
فكذلك الزكاة واما الاية فيحتمل ان يكون الوجوب خاصا به لكون صلاته سكنا لهم بخلاف غيره قوله باب
ما يستخرج من البحر اي هل تجب فيه الزكاة اولا واطلاق الاستخراج اعم من ان يكون بسهولة كما يوخذ من
الساحل او بصعوبة كما يوخذ بعد الغوص ونحوه قوله وقال ابن عباس ليس العنبر بركاز انما هو شي دسره
البحر اصله في المعنبر قال الشافعي في كتاب السلم من الام اخبرني عدد ممن اثق بخبره انه نبات يخلقه الله

في حبات البحر قال وقيل انه ياكله حوت فيموت فيلقيه البحر فيوجد فيشق بطنه فيخرج منه وحكى ابن رستم
عن محمد بن الحسن انه ينبت في البحر بمنزلة الحشيش من البر وقيل يخرج من عين قاله ابن سينا قال وما يحكى من
انه روث دابة او قيئها او من زبد البحر بعيد وقال ابن البيطار في جامعه هو روث دابة بحرية وقيل هو
شي ينبت في قعر البحر ثم حكى نحو ما تقدم عن الشافعي والركاز بكسر الراء وتخفيف الكاف واخره زاي سياتي
تحقيقه في الباب الذي بعده ودسره اي دفعه ورمى به الى الساحل وهذا التعليق وصله الشافعي قال اخبرنا ابن عيينة
عن عمرو بن دينار عن اذينة عن ابن عباس فذكر مثله واخرجه البيهقي من طريقه ومن طريق يعقوب بن سفيان حدثنا الحميدي
وغيره عن ابن عيينة وصرح فيه بسماع اذينة له من ابن عباس واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن وكيع عن سفيان الثوري
عن عمرو بن دينار مثله واذينة بمعجمة ونون مصغر تابعي ثقة وقد جا عن ابن عباس التوقف فيه فاخرج ابن ابي شيبة من طريق
طاوس قال سيل ابن عباس عن العنبر فقال ان كان فيه شي ففيه الخمس ويجمع بين القولين بانه كان يشك فيه ثم تبين
له ان لا زكاة فيه فجزم بذلك قوله وقال الحسن في العنبر واللولو الخمس وصله ابو عبيد في كتاب الاموال من طريقه بلفظ
انه كان يقول في العنبر الخمس وكذلك اللولو قوله وانما جعل النبي صلى الله عليه وسلم الى اخره سياتي موصولا في الذي بعده واراد
بذلك الرد على ما قال الحسن لان الذي يستخرج من البحر لا يسمى في لغة العرب ركازا على ما سياتي شرحه قال ابن القصار
ومفهوم الحديث ان غير الركاز لا خمس فيه ولا سيما اللولو والعنبر لانهما يتولدان من حيوان البحر فاشبها السمك
انتهى قوله وقال الليث الى اخره هكذا اورده مختصرا وقد اورده تاما موصولا في البيوع وسياتي الكلام عليه مستوفى
هناك ان شا الله تعالى ووقع هنا في رواية من طريق ابي ذر معلقا ووصله ابو ذر فقال حدثنا علي بن وصيف حدثنا
محمد بن غسان حدثنا عمر بن الخطاب حدثنا عبد الله بن صالح حدثنا الليث به وقرات بخط الحافظ ابي علي الصدفي في هذا الحديث
رواه عاصم بن علي عن الليث فلعل البخاري انما اسنده عنه لكونه ما سمعه منه او لانه تفرد به فلم يوافقه عليه
احد انتهى والاول بعيد جدا لكن لم ينفرد به عاصم فقد اعترف ابو علي بذلك فقال في اخر كلامه رواه محمد بن
رمح عن الليث قلت وكانه لم يقف على الموضع الذي وصله فيه البخاري عن عبد الله بن صالح وبالله التوفيق
قال الاسمعيلي ليس في هذا الحديث شي يناسب الترجمة رجل اقترض قرضا فارتجع قرضه وكذا قال الداودي
حديث الخشبة ليس من هذا الباب في شي واجاب عبد الملك بانه اشار به الى ان كل ما القاه البحر جاز اخذه ولا
خمس فيه وقال ابن المنير موضع الاستشهاد منه اخذ الرجل الخشبة على انها حطب فاذا قلنا ان شرع من
قبلنا شرع لنا فيستفاد منه اباحة ما يلفظه البحر من مثل ذلك مما نشا في البحر او عطب فانقطع ملك صاحبه
وكذا ما لم يتقدم عليه ملك لاحد من باب الاولى وكذا ما يحتاج الى معاناة وتعب في استخراجه ايضا وقد
فرق الاوزاعي بين ما يوجد في الساحل فيخمس او في البحر بالغوص ونحوه فلا شي فيه وذهب الجمهور الى انه
لا يجب فيه شي الا ما روي عن عمر بن عبد العزيز كما اخرجه ابن ابي شيبة وكذا الزهري والحسن كما تقدم وهو
قول ابي يوسف ورواية عن احمد قوله باب في الركاز الخمس الركاز بكسر الراء وتخفيف الكاف واخره
زاي المال المدفون ماخوذ من الركز بفتح الراء يقال ركزه يركزه ركزا اذا دفنه فهو مركوز وهذا متفق عليه واختلف
في المعدن كما سياتي قوله وقال مالك وابن ادريس الركاز دفن الجاهلية الى اخره اما قول مالك فرواه ابو عبيد
في كتاب الاموال حدثني يحيى بن عبد الله بن بكير عن مالك قال المعدن بمنزلة الزرع توخذ منه الزكاة كما يوخذ
من الزرع حين يحصد قال وهذا ليس بركاز انما الركاز دفن الجاهلية الذي يوخذ من غير ان يطلب بمال
ولا يتكلف له كبير عمل انتهى وهكذا هو في سماعنا من الموطا رواية يحيى بن بكير لكن قال فيه عن مالك عن
بعض اهل العلم واما قوله في قليله وكثيره الخمس فنقله ابن المنذر عنه كذلك وفيه عند اصحابه عنه اختلاف
وقوله دفن الجاهلية بكسر الدال وسكون الفا الشي المدفون كذبح بمعنى مذبوح واما بالفتح فهو المصدر
ولا يراد هنا واما ابن ادريس فقال ابن التين قال ابو ذر يقال ان ابن ادريس هو الشافعي وقال عبد الله بن

ادريس الاودي الكوفي وهو اشبه كذا قال وقد جزم ابو زيد المروزي احد الرواة عن الفربري بانه الشافعي تابعه
البيهقي وجمهور الائمة ويوسوه ان ذلك وجد في عبارة الشافعي دون الاودي فروى البيهقي في المعرفة من
طريق الربيع قال قال الشافعي والركاز الذي فيه الخمس دفن الجاهلية ما وجد في غير ملك لاحد واما قوله
في قليله وكثيره الخمس فهو قوله في القديم كما نقله ابن المنذر واختاره واما في الجديد فقال لا يجب فيه الخمس
حتى يبلغ نصاب الزكاة والاول قول الجمهور كما نقله ابن المنذر ايضا وهو مقتضى ظاهر الحديث **قوله** وقال
النبي صلى الله عليه وسلم في المعدن جبار وفي الركاز الخمس اي فغاير بينهما وهذا وصله في اخر الباب من حديث ابي هريرة
وما في الكلام عليه **قوله** واخذ عمر بن عبد العزيز من المعادن من كل مائتين خمسة وصله ابو عبيد في كتاب الاموال
من طريق الثوري عن عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم نحوه وروى البيهقي من طريق سعيد بن ابي عروبة عن قتادة
ان عمر بن عبد العزيز جعل المعدن بمنزلة الركاز يوخذ منه الخمس ثم عقب بكتاب اخر فجعل فيه الزكاة **قوله**
وقال الحسن ما كان من ركاز في ارض الحرب ففيه الخمس وما كان في ارض السلم ففيه الزكاة وصله ابن ابي شيبة
من طريق عاصم الاحول عنه بلفظ اذا وجد الكنز في ارض العدو ففيه الخمس واذا وجد في ارض العرب ففيه
الزكاة قال ابن المنذر لا اعلم احدا فرق هذه التفرقة غير الحسن **قوله** وان وجدت اللقطة في ارض العدو فعرفها
وان كانت من العدو ففيها الخمس لم اقف عليه موصولا وهو بمعنى ما تقدم عنه **قوله** وقال بعض الناس المعدن
ركاز الى اخره قال ابن التين المراد ببعض الناس ابو حنيفة قلت وهذا اول موضع ذكره فيه البخاري بهذه
الصيغة ويحتمل ان يريد به ابا حنيفة وغيره من الكوفيين ممن قال بذلك قال ابن بطال ذهب ابو حنيفة والثوري
وغيرهما الى ان المعدن كالركاز واحتج لهم بقول العرب اركز الرجل اذا اصاب ركازا وهي قطع من الذهب
تخرج من المعادن والحجة للجمهور تفرقة النبي صلى الله عليه وسلم بين المعدن والركاز بواو العطف فصح انه غيره قال
وما الزم به البخاري القائل المذكور فقد يقال لمن وهب له الشيء او ربح ربحا كثيرا او كثر ثمره اركزت حجة
بالغة لانه لا يلزم من الاشتراك في الاسماء الاشتراك في المعنى الا اذا اوجب ذلك من يجب التسليم له وقد اجمعوا
على ان المال الموهوب لا يجب فيه الخمس وان كان يقال له اركز فكذلك المعدن واما قوله ثم ناقض الى
اخر كلامه فليس كما قال وانما اجاز له ابو حنيفة ان يكتمه اذا كان محتاجا بمعنى انه يتناول حقه
في بيت المال ونصيبا في الفيء اجاز له ان ياخذ الخمس لنفسه عوضا عن ذلك لا انه اسقط الخمس عن المعدن
انتهى وقد نقل الطحاوي المسئلة التي ذكرها ابن بطال ونقل ايضا انه لو وجد في داره معدنا فليس عليه فيه
شيء وبهذا يتجه اعتراض البخاري والفرق بين المعدن والركاز في الوجوب وعدمه ان المعدن يحتاج الى
عمل ومؤنة ومعالجة لاستخراجه بخلاف الركاز وقد جرت عادة الشرع ان ما غلظت مؤنته خفف عنه في
قدر الزكاة وما خفت زيد فيه وقيل انما جعل في الركاز الخمس لانه مال كافر فنزل من وجده منزلة الغانم
فكان له اربعة اخماسه وقال الزين بن المنير كان الركاز ماخوذ من اركزته في الارض اذا غرزته فيها
واما المعدن فانه ينبت في الارض بغير وضع واضع هذه حقيقتهما فاذا افترقا في اصلهما فكذلك في حكمهما
قوله العجماء جبار في رواية محمد بن زياد عن ابي هريرة العجماء عقلها جبار وسيأتي في الديات مع الكلام عليه ان
شاء الله تعالى وسميت البهيمة عجماء لانها لا تتكلم **قوله** والمعدن جبار اي هدر وليس المراد انه لا زكاة فيه وانما
المعنى ان من استاجر رجلا للعمل في معدن مثلا فهلك فهو هدر ولا شيء على من استاجره وسيأتي بسطه
في الديات **قوله** وفي الركاز الخمس قد تقدم ذكر الاختلاف في الركاز وان الجمهور ذهبوا الى انه المال
المدفون لكن حصره الشافعية فيما يوجد في الموات بخلاف ما اذا وجد في طريق مسلوك او مسجد فهو
لقطة واذا وجده في ارض مملوكة فان كان المالك الذي وجده فهو له وان كان غيره فان ادعاه المالك
فهو له والا فهو لمن تلقاه عنه الى ان ينتهي الحال الى من احيا تلك الارض قال الشيخ تقي الدين بن دقيق

بجمع

العيد ومن قال من الفقهاء بان في الركاز الخمس اما مطلقا او في اكثر الصور فهو اقرب الى الحديث وخصه الشافعي ايضا
بالذهب والفضة وقال الجمهور لا يختص واختاره ابن المنذر واختلفوا في مصرفه فقال مالك وابو حنيفة والجمهور مصرفه مصرف
خمس الفيء وهو اختيار المزني وقال الشافعي في اصح قوليه مصرفه مصرف الزكاة وعن احمد روايتان وينبني على ذلك ما
اذا وجده الذمي فعند الجمهور يخرج منه الخمس وعند الشافعي لا يوخذ منه شيء واتفقوا على انه لا يشترط فيه الحول بل
يجب اخراج الخمس في الحال واغرب ابن العربي في شرح الترمذي فحكى عن الشافعي الاشتراط ولا يعرف ذلك في شيء من كتبه ولا من
كتب الاصحاب **قوله باب** قول الله تعالى والعاملين عليها ومحاسبة المصدقين مع الامام قال ابن بطال اتفق
العلماء على ان العاملين عليها السعاة المتولون لقبض الصدقة وقال المهلب حديث الباب اصل في محاسبة المؤتمن
وان المحاسبة تصحح امانته وقال ابن المنير في الحاشية يحتمل ان يكون العامل المذكور صرف شيئا من الزكاة في مصارفه فحوسب
على الحاصل والمصروف قلت والذي يظهر من مجموع الطرق ان سبب مطالبته بالمحاسبة ما وجد معه من جنس مال
الصدقة وادعى انه اهدي اليه ثم اورد المصنف فيه طرفا من حديث ابي حميد في قصة ابن اللتبية وفيه فلما جاء حاسبه وسيأتي
الكلام عليه حيث ذكره المصنف مستوفى في كتاب الاحكام ان شاء الله تعالى وابن اللتبية المذكور اسمه عبد الله فيما ذكر ابن سعد
وغيره ولم اعرف اسم امه وقوله على صدقات بني سليم افاد العسكري انه بعث على صدقات بني ذبيان فلعله كان على القبيلتين
واللتبية بضم اللام وسكون المثناه بعدها موحدة من بني لتب حي من الازد قاله ابن دريد قيل انها كانت امه فعرف
بها وقيل اللتبية بفتح اللام والمثناه **قوله باب** استعمال ابل الصدقة والبانها لابناء السبيل قال ابن بطال غرض
المصنف من هذا الباب اثبات وضع الصدقة في صنف واحد خلافا لمن قال يجب استيعاب الاصناف الثمانية وفيما قال نظر
لاحتمال ان يكون ما اباح لهم من الانتفاع الا بما هو قدر حصتهم على انه ليس في الخبر ايضا انه ملكهم رقابها وانما فيه انه
اباح لهم شرب البان الابل للتداوي فاستنبط منه البخاري جواز استعمالها في بقية المنافع اذ لا فرق واما تمليك رقابها
فلم يقع وتقدير الترجمة استعمال ابل الصدقة وشرب البانها فاكتفى عن التصريح بالشرب لوضوحه وغاية ما يفهم من حديث
الباب ان للامام ان يخص بمنفعة مال الزكاة دون الرقبة صنفا دون صنف بحسب الاحتياج على انه ليس في الخبر ايضا
تصريح بانه لم يصرف من ذلك شيئا لغير العرنيين فليست الدلالة منه لذلك بظاهرة اصلا بخلاف ما ادعى ابن بطال انه
حجة قاطعة **قوله** تابعه ابو قلابة وحميد وثابت عن انس اما متابعة ابي قلابة فتقدمت في الطهارة واما متابعة حميد فوصلها
مسلم والنسائي وابن خزيمة واما متابعة ثابت فوصلها المصنف في الطب وقد سبق الكلام على الحديث مستوفى في كتاب الطهارة
قوله باب وسم الامام ابل الصدقة بيده ذكر فيه طرفا من حديث انس في قصة عبد الله بن ابي طلحة وفيه مقصود الباب
وسيأتي في الذبائح من وجه اخر عن انس انه رآه يسم غنما في اذانها وما في هناك النهي عن الوسم في الوجه **قوله** وفي يده الميسم
بوزن مفعل مكسور الاول واصله موسم لان فاءه واو لكنها لما سكنت وكسر ما قبلها قلبت ياء وهي الحديدة التي يوسم بها
اي يعلم وهو نظير الخاتم والحكمة فيه تمييزها وليردها من اخذها ومن التقطها وليعرفها صاحبها فلا يشتريها اذا النقطها
تصدق بها مثلا لئلا يعود في صدقته ولم اقف على تصريح بما كان مكتوبا على ميسم النبي صلى الله عليه وسلم الا ان ابن الصباغ
من الشافعية نقل اجماع الصحابة على انه يكتب في ميسم الزكاة زكاة او صدقة وفي حديث الباب حجة على من كره الوسم من
الحنفية بالميسم لدخوله في عموم النهي عن المثلة وقد ثبت ذلك من فعل النبي صلى الله عليه وسلم فدل على انه مخصوص من العموم
المذكور للحاجة كالختان في الادمي قال المهلب وغيره في هذا الحديث ان للامام ان يتخذ ميسما وليس للناس ان
يتخذوا نظيره وهو كالخاتم وفيه اعتناء الامام باموال الصدقة وتوليها بنفسه ويلتحق به جميع امور المسلمين وفيه
جواز ايلام الحيوان للحاجة وفيه قصد اهل الفضل لتحنيك المولود لاجل البركة وفيه جواز تاخير القسمة لانها لو عجلت
لاستغني عن الوسم وفيه مباشرة اعمال المهنة وترك الاستنابة فيها للرغبة في زيادة الاجر ونفي الكبر والله اعلم **قوله**
في الاسناد حدثنا الوليد هو ابن مسلم وابو عمرو هو الاوزاعي كما ثبت في رواية غير ابي ذر **قوله** بسم الله الرحمن الرحيم
ابواب صدقة الفطر **باب** فرض صدقة الفطر كذا للمستملي واقتصر الباقون على باب وما بعده

ولأبي نعيم كتاب بدل باب واضيفت الصدقة للفطر لكونها تجب بالفطر من رمضان وقال ابن قتيبة المراد بصدقة الفطر
صدقة النفوس مأخوذة من الفطرة التي هي أصل الخلقة والأول أظهر ويؤيده قوله في بعض طرق الحديث كما سيأتي
زكاة الفطر من رمضان **قوله** ورأى أبو العالية وعطاء وابن سيرين صدقة الفطر فريضة وصله عبد الرزاق عن
ابن جريج عن عطاء ووصله ابن أبي شيبة من طريق عاصم الأحول عن الآخرين وإنما اقتصر البخاري على ما ذكره هؤلاء
الثلاثة لكونهم صرحوا بفرضيتها وإلا فقد نقل ابن المنذر وغيره الإجماع على ذلك لكن الحنفية يقولون بالوجوب
دون الفرض على الإجماع مع ذلك نظر لأن إبراهيم بن علية وأبا بكر بن كيسان الأصم قالا إن وجوبها نسخ واستدل لهما قاعدتهم في التفرقة وفي نقل م
بما روى النسائي وغيره عن قيس بن سعد بن عبادة قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة
فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله وتعقب بأن في إسناده راويا مجهولا وعلى تقدير الصحة فلا دليل
فيه على النسخ لاحتمال الاكتفاء بالأمر الأول لأن نزول فرض لا يوجب سقوط فرض آخر ونقل المالكية عن أشهب
أنها سنة مؤكدة وهو قول بعض أهل الظاهر وابن اللبان من الشافعية وأولوا قوله فرض في الحديث بمعنى قدر قال
ابن دقيق العيد هو أصله في اللغة لكن نقل في عرف الشرع إلى الوجوب فالحمل عليه أولى انتهى ويؤيده تسميتها زكاة وقوله في
الحديث على كل حر وعبد والتصريح بالأمر بها في حديث قيس بن سعد وغيره ولدخولها في عموم قوله تعالى وآتوا الزكاة
فبين النبي صلى الله عليه وسلم تفاصيل ذلك ومن جملتها زكاة الفطر وقال الله تعالى قد أفلح من تزكى وثبت أنها نزلت في زكاة
الفطر وثبت في الصحيحين إثبات صفة الفلاح لمن اقتصر على الواجبات قيل وفيه نظر لأن في الآية وذكر اسم ربه
فصلى فيلزم وجوب صلاة العيد ويجاب بأنه خرج بدليل عموم هن خمس لا يبدل القول لدي **قوله** حدثنا محمد هو ابن جهضم
بالجيم والضاد المعجمة وزن جعفر وعمر بن نافع هو مولى ابن عمر ثقة ليس له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر في النهي عن
القزع **قوله** زكاة الفطر زاد مسلم في رواية مالك عن نافع من رمضان واستدل به على أن وقت وجوبها غروب الشمس
ليلة الفطر لأنه وقت الفطر من رمضان وقيل وقت وجوبها طلوع الفجر من يوم العيد لأن الليل ليس محلا للصوم وإنما يتبين
الفطر الحقيقي بالأكل بعد طلوع الفجر والأول قول الثوري وأحمد وإسحق والشافعي في الجديد وإحدى الروايتين عن مالك
والثاني قول أبي حنيفة والليث والشافعي في القديم والرواية الثانية عن مالك ويقويه قوله في حديث الباب وأمر بها أن
تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة قال المازري قيل إن الخلاف ينبني على أن قوله الفطر من رمضان الفطر المعتاد في سائر
الشهر فيكون الوجوب بالغروب أو الفطر الطارئ بعد فيكون بطلوع الفجر قال ابن دقيق العيد الاستدلال بذلك لهذا الحكم
ضعيف لأن الإضافة إلى الفطر لا تدل على وقت الوجوب بل تقتضي إضافة هذه الزكاة إلى الفطر من رمضان وأما وقت الوجوب
فيطلب من أمر آخر وسيأتي شيء من ذلك في باب الصدقة قبل العيد **قوله** صاعا من تمر أو صاعا من شعير انتصب صاعا على
التمييز أو أنه مفعول ثان لم تختلف الطرق عن ابن عمر في الاقتصار على هذين الشيئين إلا ما أخرجه أبو داود والنسائي
وغيرهما من طريق عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع فزاد فيه السلت والزبيب فأما السلت فهو بضم المهملة وسكون اللام
بعدها مثناة نوع من الشعير وأما الزبيب فسيأتي ذكره في حديث أبي سعيد وأما في حديث ابن عمر فقد حكم مسلم في كتاب
التمييز على عبد العزيز فيه بالوهم وسنذكر البحث في ذلك في الكلام على حديث أبي سعيد **قوله** على العبد والحر ظاهره إخراج
العبد عن نفسه ولم يقل به إلا داود فقال يجب على السيد أن يمكن عبده من الاكتساب لها كما يجب عليه أن يمكنه من الصلاة
وخالفه أصحابه والناس واحتجوا بحديث أبي هريرة مرفوعا ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر أخرجه مسلم وفي رواية له ليس
على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة إلا صدقة الفطر في الرقيق وقد تقدم من عند البخاري مرتبا بغير الاستثناء ومقتضاه
أنها على السيد وهل تجب عليه ابتداء أو تجب على العبد ثم يتحملها السيد وجهان للشافعية وإلى الثاني نحا البخاري كما سيأتي
في الترجمة التي تلي هذه **قوله** والذكر والأنثى ظاهره وجوبها على المرأة سواء كان لها زوج أم لا وبه قال الثوري وأبو حنيفة
وابن المنذر وقال مالك والشافعي والليث وأحمد وإسحق تجب على زوجها إلحاقا بالنفقة وفيه نظر لأنهم قالوا إن
أعسر وكانت الزوجة أمة وجبت فطرتها على السيد بخلاف النفقة فافترقا واتفقوا على أن المسلم لا يخرج عن

زوجته

زوجته الكافرة مع أن نفقتها تلزمه وإنما احتج الشافعي بما رواه من طريق محمد بن علي الباقر مرسلا نحو حديث ابن عمر وزاد
فيه ممن تمونون وأخرجه البيهقي من هذا الوجه فزاد في إسناده ذكر علي وهو منقطع أيضا وأخرجه من حديث ابن عمر
وإسناده ضعيف أيضا **قوله** والصغير والكبير ظاهره وجوبها على الصغير لكن المخاطب عنه وليه فوجوبها على هذا
في مال الصغير وإلا فعلى من تلزمه نفقته وهذا قول الجمهور وقال محمد بن الحسن هي على الأب مطلقا فإن لم يكن له أب
فلا شيء عليه وعن سعيد بن المسيب والحسن البصري لا تجب إلا على من صام واستدل لهما بحديث ابن عباس مرفوعا صدقة الفطر
طهرة للصائم من اللغو والرفث أخرجه أبو داود وأجيب بأن ذكر التطهير خرج على الغالب كما أنها تجب على من لم يذنب
كمتحقق الصلاح أو من أسلم قبل غروب الشمس بلحظة ونقل ابن المنذر الإجماع على أنها لا تجب على الجنين قال وكان أحمد
يستحبه ولا يوجبه ونقل بعض الحنابلة رواية عنه بالإيجاب وبه قال ابن حزم لكن قيده بمائة وعشرين يوما من يوم
حمل أمه به وتعقب بأن الحمل غير محقق وبأنه لا يسمى صغيرا لغة ولا عرفا واستدل بقوله في حديث ابن عباس طهرة للصائم
على أنها تجب على الفقير كما تجب على الغني وقد ورد ذلك صريحا في حديث أبي هريرة عند أحمد وفي حديث ثعلبة بن أبي صعير عند
الدارقطني وعن الحنفية لا تجب إلا على من ملك نصابا ومقتضاه أنها لا تجب على الفقير على قاعدتهم في الفرق بين الغني
والفقير واستدل لهم بحديث أبي هريرة المتقدم لا صدقة إلا عن ظهر غنى واشترط الشافعي ومن تبعه أن يكون ذلك
فاضلا عن قوت يومه ومن تلزمه نفقته وقال ابن بزيزة لم يدل دليل على اعتبار النصاب فيها لأنها زكاة بدنية لا مالية
قوله من المسلمين فيه رد على من زعم أن مالكا تفرد بها وسيأتي بسط ذلك في الباب الذي بعده **قوله** وأمر بها إلى آخره استدل
به على كراهة تأخيرها عن ذلك وحمله ابن حزم على التحريم وسيأتي البحث في ذلك بعد أبواب **قوله باب** صدقة الفطر
على العبد وغيره من المسلمين ظاهره أنه يرى أنها تجب على العبد وإن كان سيده يتحملها عنه ويؤيده عطف الصغير
عليه فإنها تجب عليه وإن كان الذي يخرجها غيره **قوله** من المسلمين قال ابن عبد البر لم يختلف الرواة عن مالك في هذه الزيادة
إلا أن قتيبة بن سعيد رواه عن مالك بدونها وأطلق أبو قلابة الرقاشي ومحمد بن وضاح وابن الصلاح ومن تبعه أن مالكا
تفرد بها دون أصحاب نافع وهو متعقب برواية عمر بن نافع المذكورة في الباب الذي قبله وكذا أخرجه مسلم من طريق الضحاك بن
عثمان عن نافع بهذه الزيادة وقال أبو عوانة في صحيحه لم يقل فيه من المسلمين غير مالك والضحاك ورواية عمر بن نافع ترد عليه
أيضا وقال أبو داود بعد أن أخرجه من طريق مالك وعمر بن نافع رواه عبد الله العمري عن نافع فقال على كل مسلم ورواه سعيد
بن عبد الرحمن الجمحي عن عبيد الله بن عمر عن نافع فقال فيه من المسلمين والمشهور عن عبيد الله ليس فيه من المسلمين انتهى وقد
أخرج الحاكم في المستدرك طريق سعيد بن عبد الرحمن المذكورة وأخرج الدارقطني وابن الجارود طريق عبد الله العمري وقال
الترمذي في الجامع بعد رواية مالك رواه غير واحد عن نافع ولم يذكروا فيه من المسلمين وقال في العلل التي في آخر الجامع رواه أيوب
وعبيد الله بن عمر وغير واحد من الأئمة هذا الحديث عن نافع ولم يذكروا فيه من المسلمين وروى بعضهم عن نافع مثل رواية
مالك ممن لا يعتمد على حفظه انتهى وهذه العبارة أولى من عبارته الأولى ولكن لا أدري من عنى بذلك وقال النووي في
شرح مسلم رواه ثقتان غير مالك عمر بن نافع والضحاك انتهى وقد وقع لنا من رواية جماعة غيرهما منهم كثير بن فرقد عند الطحاوي
والدارقطني والحاكم ويونس بن يزيد عند الطحاوي والمعلى بن إسمعيل عند ابن حبان في صحيحه وابن أبي ليلى عند الدارقطني أخرجه من
طريق عبد الرزاق عن الثوري عن ابن أبي ليلى وعبيد الله بن عمر كلاهما عن نافع وهذه الطريق ترد على أبي داود في إشارته إلى أن سعيد
بن عبد الرحمن تفرد بها عن عبيد الله بن عمر لكن يحتمل أن يكون بعض رواته حمل لفظ ابن أبي ليلى على لفظ عبيد الله وقد اختلف
فيه على أيوب أيضا كما اختلف على عبيد الله بن عمر فقد ذكر ابن عبد البر أن أحمد بن خالد ذكر عن بعض شيوخه عن يوسف القاضي عن سليمان بن
حرب عن حماد عن أيوب فذكر فيه من المسلمين قال ابن عبد البر وهو خطأ والمحفوظ فيه عن أيوب ليس فيه من المسلمين انتهى
وقد أخرجه ابن خزيمة في صحيحه من طريق عبد الله بن شوذب عن أيوب وقال فيه أيضا من المسلمين وذكر شيخنا سراج الدين بن
الملقن في شرحه تبعا لمغلطاي أن البيهقي أخرجه من طريق أيوب بن موسى وموسى بن عقبة ويحيى بن سعيد ثلاثتهم عن نافع وفيه
الزيادة وقال تتبعت تصانيف البيهقي فلم أجد فيها هذه الزيادة من رواية أحد من هؤلاء الثلاثة وفي الجملة ليس في من روى

هذه الزيادة احد مثل مالك لانه لم يتفق على ايوب وعبيد الله في زيادتها وليس في الباقين مثل يونس لكن في الراوي عنه وهو يحيى ابن ايوب مقال واستدل بهذه الزيادة على اشتراط الاسلام في وجوب زكاة الفطر ومقتضاه انها لا تجب على الكافر عن نفسه وهو امر متفق عليه وهل يخرجها عن غيره كمستولدته المسلمة مثلا نقل ابن المنذر فيه الاجماع على عدم الوجوب لكن فيه وجه للشافعية ورواية عن احمد وهل يخرجها المسلم عن عبده الكافر قال الجمهور لا خلافا لعطا والنخعي والثوري واسحق واستدلوا بعموم قوله ليس على المسلم في عبده صدقة الا صدقة الفطر وقد تقدم واجاب الاخرون بان الخاص يقضي على العام فعموم قوله في عبده مخصوص بقوله من المسلمين وقال الطحاوي قوله من المسلمين صفة للمخرجين لا للمخرج عنهم وظاهر الحديث يأباه لان فيه العبد وكذا الصغير في رواية عمر بن نافع وهما ممن يخرج عنه فدل على ان صفة الاسلام لا تختص بالمخرجين ويؤيده رواية الضحاك عند مسلم بلفظ على كل نفس من المسلمين حر او عبد الحديث وقال القرطبي ظاهر الحديث انه قصد بيان مقدار الصدقة ومن تجب عليه ولم يقصد فيه بيان من يخرجها عن نفسه ممن يخرجها عن غيره بل شمل الجميع ويؤيده حديث ابي سعيد الاتي فانه دال على انهم كانوا يخرجون عن انفسهم وعن غيرهم لقوله فيه عن كل صغير وكبير لكن لا بد ان يكون بين المخرج وبين الغير ملابسة كما بين الصغير ووليه والعبد وسيده والمرأة وزوجها وقال الطيبي قوله من المسلمين حال من العبد وما عطف عليه وتنزيلها على المعاني المذكورة انها جاءت مزدوجة على التضاد للاستيعاب لا للتخصيص فيكون فرض على جميع الناس من المسلمين واما كونها فيم وجبت وعلى من وجبت فيعلم من نصوص اخر انتهى ونقل ابن المنذر ان بعضهم احتج بما اخرجه من طريق ابن اسحق حدثني نافع ان ابن عمر كان يخرج عن اهل بيته حرهم وعبدهم صغيرهم وكبيرهم مسلمهم وكافرهم من الرقيق قال وابن عمر راوي الحديث وقد كان يخرج عن عبده الكافر وهو اعرف بمراد الحديث وتعقب بانه لو صح حمل على انه كان يخرج عنهم تطوعا ولا مانع منه واستدل بعموم قوله من المسلمين على تناولها لاهل البادية خلافا للزهري وربيعة والليث في قولهم ان زكاة الفطر تختص بالحاضرة وسنذكر بقية ما يتعلق بزكاة الفطر عن العبيد في اواخر ابواب صدقة الفطر ان شاء الله تعالى قوله باب صدقة الفطر صاع من شعير اورد فيه حديث ابي سعيد مختصرا من رواية سفيان وهو الثوري وسيأتي بعد بابين من وجه اخر عنه تاما وقد اخرجه ابن خزيمة عن الزعفراني عن قبيصة شيخ البخاري فيه تاما وقوله فيه كنا نطعم الصدقة اللام للعهد عن صدقة الفطر قوله صدقة الفطر صاع من طعام في رواية غير ابي ذر صاعا بالنصب ووجه الرفع ظاهر على انه الخبر واما النصب فبتقدير فعل الاخراج اي باب اخراج صدقة الفطر صاعا من طعام او على انه خبر كان الذي حذف او ذكر على سبيل الحكاية مما في لفظ الحديث قوله صاعا من طعام او صاعا من شعير ظاهره ان الطعام غير الشعير وما ذكر معه وسيأتي البحث فيه بعد باب قوله باب صدقة الفطر صاعا من تمر كذا وقع عند ابي ذر بالنصب كرواية الجماعة قوله نا الليث عن نافع لم اره الا بالعنعنة وسماع الليث من نافع صحيح ولكن اخرجه الطحاوي والدارقطني والحاكم وغيرهم من طريق يحيى بن بكير عن الليث عن كثير بن فرقد عن نافع وزاد فيه من المسلمين كما تقدم قال فان كان محفوظا احتمل ان يكون الليث سمعه من نافع بدون هذه الزيادة ومن كثير بن فرقد عنه بها ووقع عند الاسمعيلي من طريق ابي الوليد عن الليث عن نافع في اول هذا الحديث ان ابن عمر كان يقول لا يجب في مال صدقة حتى يحول الحول عليه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بصدقة الفطر الحديث قوله امر استدل به على الوجوب وفيه نظر لانه يتعلق بالمقدار لا باصل الاخراج قوله قال عبد الله فجعل الناس عدله بكسر المهملة اي نظيره وقد تقدم القول على هذه المادة في باب الصدقة من كسب طيب قوله مدين من حنطة اي نصف صاع واشار ابن عمر بقوله الناس الى معاوية ومن تبعه وقد وقع ذلك صريحا في حديث ايوب عن نافع اخرجه الحميدي في مسنده عن سفيان بن عيينة نا ايوب ولفظه صدقة الفطر صاع من شعير او صاع من تمر قال ابن عمر فلما كان معاوية عدل الناس نصف صاع بر بصاع من شعير وهكذا اخرجه ابن خزيمة في صحيحه من وجه اخر عن سفيان وهو المعتمد وهو موافق لقول ابي سعيد الاتي بعده وهو اصرح منه واما ما وقع عند ابي داود من طريق عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع قال فيه فلما كان عمر كثرت الحنطة فجعل عمر نصف صاع حنطة مكان صاع من تلك الاشيا

فتحكم منهم في كتاب التمييز على عبد العزيز فيه بالوهم واوضح الرد عليه وقال ابن عبد البر قول ابن عيينة عندي اولى وزعم الطحاوي ان الذي عدل ذلك عمر ثم اخرج عن يسار بن نمير ان عمر قال له اني احلف لا اعطي قوما ثم يبدو لي فافعل فاذا رأيتني فعلت ذلك فاطعم عني عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع من حنطة او صاعا من تمر او شعير ومن طريق ابي الاشعث قال خطبنا عثمان فقال ادوا زكاة الفطر مدين من حنطة وسيأتي بقية الكلام على ذلك في الباب الذي بعده قوله باب صاع من زبيب اي اجزاؤه وكان البخاري اراد بتفريق هذه التراجم الاشارة الى ترجيح التخيير في هذه الانواع الا انه لم يذكر الاقط وهو ثابت في حديث ابي سعيد وكانه لا يراه مجزيا في حال وجدان غيره كقول احمد وحملوا الحديث على ان من كان يخرجه كان قوته اذ ذاك او لم يقدر على غيره وظاهر الحديث يخالفه وعند الشافعية فيه خلاف وزعم الماوردي انه يختص باهل البادية واما الحاضرة فلا يجزي عنهم بلا خلاف وتعقبه النووي في شرح المهذب وقال قطع الجمهور بان الخلاف في الجميع قوله نا سفيان هو الثوري قوله عن ابي سعيد تقدم من رواية مالك بلفظ انه سمع ابا سعيد قوله كنا نعطيها اي زكاة الفطر في زمان النبي صلى الله عليه وسلم هذا حكمه الرفع لاضافته الى زمنه صلى الله عليه وسلم ففيه اشعار باطلاعه صلى الله عليه وسلم على ذلك وتقريره له ولا سيما في هذه الصورة التي كانت توضع عنده وتجمع بامره وهو الامر بقبضها وتفريقها قوله صاعا من طعام او صاعا من تمر هذا يقتضي المغايرة بين الطعام وبين ما ذكر بعده وقد حكى الخطابي ان المراد بالطعام هنا الحنطة وانه اسم خاص له قال ويدل على ذلك ذكر الشعير وغيره من الاقوات والحنطة اعلاها فلولا انه ارادها بذلك لكان ذكرها عند التفصيل كغيرها من الاقوات ولا سيما حيث عطفت عليها بحرف او الفاصلة وقال هو وغيره وقد كانت لفظة الطعام تستعمل في الحنطة عند الاطلاق حتى اذا قيل اذهب الى سوق الطعام فهم منه سوق القمح واذا غلب العرف نزل اللفظ عليه لانما غلب استعماله اللفظ فيه كان خطوره عند الاطلاق اقرب انتهى وقد رد ذلك ابن المنذر وقال ظن بعض اصحابنا ان قوله في حديث ابي سعيد صاعا من طعام حجة لمن قال صاع من حنطة وهذا غلط منه وذلك ان ابا سعيد اجمل الطعام ثم فسره ثم اورد طريق حفص بن ميسرة المذكورة في الباب الذي يلي هذا وهي ظاهرة فيما قال ولفظه كنا نخرج صاعا من طعام وكان طعامنا الشعير والزبيب والاقط والتمر واخرج الطحاوي نحوه من طريق اخرى عن عياض وقال فيه ولا يخرج غيره قال وفي قوله فلما جاء معاوية وجاءت السمراء دليل على انها لم تكن قوتا لهم قبل هذا فدل على انها لم تكن كثيرة ولا قوتا فكيف يتوهم انهم اخرجوا ما لم يكن موجودا انتهى كلامه واخرج ابن خزيمة والحاكم في صحيحيهما من طريق ابن اسحق عن عبد الله ابن عبد الله بن عثمان بن حكيم عن عياض بن عبد الله قال قال ابو سعيد وذكروا عنده صدقة رمضان فقال لا اخرج الا ما كنت اخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاع تمر او صاع حنطة او صاع شعير او صاع اقط فقال له رجل من القوم او مدين من قمح فقال لا تلك قيمة معاوية لا اقبلها ولا اعمل بها قال ابن خزيمة ذكر الحنطة في خبر ابي سعيد غير محفوظ ولا ادري ممن الوهم وقوله فقال رجل الى اخره دال على ان ذكر الحنطة في اول القصة خطأ اذ لو كان ابو سعيد اخبر انهم كانوا يخرجون منها في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا لما كان الرجل يقول له او مدين من قمح وقد اشار ابو داود الى رواية ابن اسحق هذه وقال ان ذكر الحنطة فيه غير محفوظ وذكر ان معاوية بن هشام روى في هذا الحديث عن سفيان نصف صاع من بر وهو وهم وان ابن عيينة حدث به عن ابن عجلان عن عياض فزاد فيه او صاع من دقيق وانهم انكروا عليه فتركه قال ابو داود وذكر الدقيق وهم من ابن عيينة واخرج ابن خزيمة ايضا من طريق فضيل بن غزوان عن نافع عن ابن عمر قال لم تكن الصدقة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا التمر والزبيب والشعير ولم تكن الحنطة ولمسلم من وجه اخر عن عياض عن ابي سعيد كنا نخرج من ثلاثة اصناف صاعا من تمر وصاعا من اقط وصاعا من شعير وكانه سكت عن الزبيب في هذه الرواية لقلته بالنسبة الى الثلاثة المذكورة وهذه الطرق كلها تدل على ان المراد بالطعام في حديث ابي سعيد غير الحنطة فيحتمل ان تكون الذرة فانه المعروف عند اهل الحجاز الان وهي قوت غالب لهم وقد روى الجوزقي من طريق ابن عجلان عن عياض في حديث ابي سعيد صاعا من تمر صاعا من سلت او ذرة وقال الكرماني يحتمل ان يكون قوله صاعا من شعير الى اخره بعد قوله صاعا من طعام من باب عطف الخاص على العام لكن محل العطف ان يكون الخاص اشرف وليس الامر هنا كذلك وقال ابن

وعثمان وعمر جاهم

لابن المنذر ايضا لا نعلم في القمح خبرا ثابتا عن النبي صلى الله عليه وسلم نعتمد عليه ولم يكن البر بالمدينة في ذلك الوقت الا
الشيء اليسير منه فلما كثر في زمن الصحابة رأوا ان نصف صاع منه يقوم مقام صاع من شعير وهم الائمة فغير جائز ان يعدل
عن قولهم الا الى قول مثلهم ثم اسند عن عثمان وعلي وابي هريرة وجابر وابن عباس وابن الزبير وامه اسماء بنت
ابي بكر باسانيد صحيحة انهم رأوا ان في زكاة الفطر نصف صاع من قمح انتهى وهذا مصير منه الى اختيار ما ذهب
اليه الحنفية لكن حديث ابي سعيد دال على انه لم يوافق على ذلك وكذلك ابن عمر فلا اجماع في المسئلة خلافا
للطحاوي وكان الاشياء التي ذكرها ابو سعيد في حديث ابي سعيد لما كانت متساوية في مقدار ما يخرج منها مع مخالفتها
في القيمة دل على ان المراد اخراج هذا المقدار من اي جنس كان فلا فرق بين الحنطة وغيرها هذه حجة الشافعي
ومن تبعه واما من جعل نصف صاع منها بدل صاع من شعير فقد فعل ذلك بالاجتهاد بناء منه على ان قيم ما
عدا الحنطة متساوية وكانت الحنطة اذ ذاك غالية الثمن لكن يلزم على قولهم ان تعتبر القيمة في كل زمان فيختلف
الحال ولا ينضبط وربما لزم في بعض الاحيان اخراج آصع من حنطة ويدل على انهم لحظوا ذلك ما روى جعفر الفريابي
في كتاب الصدقة الفطر ان ابن عباس لما كان امير البصرة امرهم باخراج زكاة الفطر وبين لهم انها صاع من تمر
الى ان قال او نصف صاع من بر قال فلما جاء علي ورأى رخص اسعارهم قال اجعلوها صاعا من كل فدل على انه
كان ينظر الى القيمة في ذلك ونظر ابو سعيد الى الكيل كما سيأتي ومن عجيب تأويله قوله ان ابا سعيد ما كان يعرف
القمح في الفطرة وان الخبر الذي جاء فيه انه كان يخرج صاعا انه كان يخرج النصف الثاني تطوعا وان قوله في حديث
ابن عمر فجعل الناس عدله مدين من حنطة ان المراد بالناس الصحابة فيكون اجماعا وكذا قوله في حديث ابي سعيد
عند ابي داود فأخذ الناس بذلك واما قول الطحاوي ان ابا سعيد كان يخرج النصف الآخر تطوعا فلا يخفى
تكلفه والله اعلم قوله فلما جاء معاوية زاد مسلم في روايته فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية حاجا او معتمرا
فكلم الناس على المنبر وزاد ابن خزيمة وهو يومئذ خليفة قوله وجاءت السمراء اي القمح الشامي قوله نعدل مدين في رواية
مسلم ارى مدين من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر وزاد قال ابو سعيد اما انا فلا ازال اخرجه ابدا ما عشت وله
من طريق ابن عجلان عن عياض فانكر ذلك ابو سعيد وقال لا اخرج الا ما كنت اخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي داود
من هذا الوجه لا اخرج ابدا الا صاعا وللدارقطني وابن خزيمة والحاكم فقال له رجل مدين من قمح فقال لا تلك قيمة معاوية
لا اقبلها ولا اعمل بها وقد تقدم ذكر هذه الرواية وما فيها ولابن خزيمة فكان ذلك اول ما ذكر الناس المدين وهذا
يدل على وهن ما تقدم عن عمر وعثمان الا ان يحمل على انه كان لم يطلع على ذلك من قصتهما قال النووي تمسك بقول معاوية
من قال بالمدين من الحنطة وفيه نظر لانه فعل صحابي قد خالفه فيه ابو سعيد وغيره من الصحابة ممن هو اطول صحبة منه
واعلم بحال النبي صلى الله عليه وسلم وقد صرح معاوية بانه رأي رآه لا انه سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم وفي حديث ابي سعيد ما كان
عليه من شدة الاتباع والتمسك بالآثار وترك العدول الى الاجتهاد مع وجود النص وفي صنيع معاوية وموافقة الناس
له دلالة على جواز الاجتهاد وهو محمود لكنه مع وجود النص فاسد الاعتبار قوله باب الصدقة قبل العيد
قال ابن التين اي قبل خروج الناس الى صلاة العيد وبعد صلاة الفجر قال ابن عيينة في تفسيره عن عمرو بن دينار
عن عكرمة قال يقدم الرجل زكاته يوم الفطر بين يدي صلاته فان الله تعالى يقول قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى
ولابن خزيمة من طريق كثير بن عبد الله عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن هذه الآية فقال نزلت في
زكاة الفطر ثم اخرج المصنف في الباب حديث ابن عمر وقد تقدم مطولا في الباب الاول وحديث ابي سعيد وقد تقدمت
الاشارة اليه في الباب الذي قبله وقوله في الاسناد قال ابو عمر هو حفص بن ميسرة وزيد هو ابن اسلم واستدل بحديث ابن عمر
على ان المراد بقوله يوم الفطر اي اوله وهو ما بين صلاة الصبح الى صلاة العيد وحمله الشافعي في المعتمد بقبل صلاة العيد
على الاستحباب لصدق اليوم على جميع النهار وقد رواه ابو معشر عن نافع عن ابن عمر بلفظ كان يأمرنا ان نخرجها قبل
ان نصلي فاذا انصرف قسمه بينهم وقال اغنوهم عن الطلب اخرجه سعيد بن منصور ولكن ابو معشر ضعيف ووهم ابن

العربي في عزوه هذه الزيادة لمسلم وسيأتي حكم هذه المسئلة في الباب الذي يليه قوله باب صدقة الفطر على
الحر والمملوك قيل هذه الترجمة تكرار لما تقدم من قوله باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين واجاب ابن
رشيد باحتمال ان يكون احدها ان يكون اراد تقوية معارضة العموم في قوله والمملوك لمفهوم قوله من المسلمين او اراد ان
زكاة العبد من حيث هو مال لا من حيث هو نفس وعلى كل تقدير فيستوي في ذلك مسلمهم وكافرهم وقال الزين بن المنير
غرضه من الاولى ان الصدقة لا تخرج عن كافر ولهذا قيدها بقوله من المسلمين وغرضه من هذه تمييز من تجب عليه او عنه
بعد وجود الشرط المذكور ولذلك استغنى عن ذكره فيها قوله وقال الزهري الى آخره وصله ابن المنذر في كتابه الكبير
ولم اقف على اسناده وذكر بعضه ابو عبيد في كتاب الاموال قال حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن يونس عن
ابن شهاب قال ليس على المملوك زكاة ولا يزكي عنه سيده الا زكاة الفطر وما نقله المصنف عن الزهري هو قول الجمهور
وقال النخعي والثوري والحنفية لا يلزم السيد زكاة الفطر عن عبيد التجارة لان عليه فيهم الزكاة ولا تجب في مال واحد
زكاتان قوله وكان ابن عمر يعطي التمر في رواية مالك في الموطا عن نافع كان ابن عمر لا يخرج الا التمر في زكاة الفطر الا مرة
واحدة فانه اخرج شعيرا ولابن خزيمة من طريق عبد الوارث عن ايوب كان ابن عمر اذا اعطى اعطى التمر الا عاما واحدا
قوله فأعوز بالمهملة والزاي اي احتاج يقال اعوزني الشيء اذا احتجت اليه فلم اقدر عليه وفيه دلالة على ان التمر افضل
ما يخرج في صدقة الفطر وقد روى جعفر الفريابي من طريق ابي مجلز قال قلت لابن عمر قد اوسع الله والبر افضل من التمر
افلا تعطي البر قال لا اعطي الا كما كان يعطي اصحابي ويستنبط من ذلك انهم كانوا يخرجون من اعلى الاصناف التي يقتات
بها لان التمر اعلى من غيره مما ذكر في حديث ابي سعيد وان كان ابن عمر فهم منه خصوصية التمر بذلك والله اعلم قوله
حتى ان كان يعطي عن بني زاد في نسخة الصغاني قال ابو عبد الله يعني بني نافع قال الكرماني وي بفتح ان وكسرها وكسرها
فقد وشرطها المكسورة اللام فاما ان تحمل على الحذف ويكون ان مصدرية وكان زائدة وقوله نافع هذا هو شاهد الترجمة
ووجه الدلالة منه ان ابن عمر راوي الحديث فهو اعلم بالمراد منه من غيره وولد نافع ان كان ولدهم وهو عبد فالا
فلا اشكال وان كان ولدهم بعد ان عتق فلعل ذلك كان من ابن عمر على سبيل التبرع او كان يرى وجوبها على جميع من
يمونه ولو لم يكن نفقته واجبة عليه وقد روى البيهقي من طريق موسى بن عقبة عن نافع ان ابن عمر كان يؤدي زكاة الفطر
عن كل مملوك له في ارضه وغير ارضه وعن كل انسان يعوله من صغير وكبير وعن رقيق امرأته وكان له مكاتب بكان
لا يؤدي عنه وروى ابن المنذر من طريق ابن اسحاق قال حدثني نافع ان ابن عمر كان يخرج صدقة الفطر عن اهل بيته
كلهم حرهم وعبدهم صغيرهم وكبيرهم مسلمهم وكافرهم من الرقيق وهذا يقوي بحث ابن رشيد المتقدم وقد حمله ابن
المنذر على انه كان يعطي عن الكافر منهم تطوعا قوله وكان ابن عمر يعطيها الذين يقبلونها اي الذي ينصبه الامام لقبضها
وبه جزم ابن بطال وقال ابن التيمي معناه من قال انا فقير والاول اظهر ويؤيده ما وقع في نسخة الصغاني عقب الحديث
قال ابو عبد الله هو المصنف كانوا يعطون للجمع لا للفقراء وقد وقع في رواية ابن خزيمة من طريق عبد الوارث عن ايوب
قلت متى كان يعطي قال اذا قعد العامل قلت متى يقعد العامل قال قبل الفطر بيوم او يومين ولمالك في الموطا عن نافع ان ابن عمر كان يبعث زكاة الفطر
الى الذي تجمع عنده قبل الفطر بيومين او ثلاثة واخرجه الشافعي عنه وقال هذا حسن وانا استحبه يعني تعجيلها قبل
يوم الفطر انتهى ويدل على ذلك ايضا ما اخرجه البخاري في الوكالة وغيرها عن ابي هريرة قال وكلني رسول الله صلى الله عليه وسلم
بحفظ زكاة رمضان الحديث وفيه انه امسك الشيطان ثلاث ليال وهو يأخذ من التمر فدل على انهم كانوا يعجلونها وعكسه
الجوزقي فاستدل به على جواز تأخيرها عن يوم الفطر وهو محتمل للامرين قوله باب صدقة الفطر على الصغير
والكبير اورد فيه حديث ابن عمر من طريق يحيى وهو القطان عن عبيد الله وهو ابن عمر العمري عن نافع عنه وقد تقدم الكلام
عليه خاتمة اشتمل كتاب الزكاة من الاحاديث المرفوعة على مائة حديث واثنين وسبعين حديثا الموصول منها مائة حديث
وتسعة عشر حديثا والبقية متابعة او معلقة المكرر منها فيه وفيما مضى مائة حديث سواء والخالص اثنان وسبعون حديثا
وافقه مسلم على تخريجها سوى سبعة عشر حديثا وهي حديث ابي ذر مع عثمان ومعاوية وحديث ابن عمر في ذم الذي يكنز وحديث

ابو هريرة لا تقوم الساعة حتى يكثر فيكم المال وحديث عدي بن حاتم جاء رجلان احدهما يشكو العيلة وحديث حارثة ايها امرئ بحق قابلك وحديث معن بن يزيد في الصدقة على الولد وحديث ابي بكر الصديق في ابتلاءه بماله وحديث ابي هريرة خير الصدقة عن ظهر غنى وحديث انس عن ابي بكر في الزكاة وحديث ابن عمر لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع وحديث ابي سعيد في قصة زينب امراة ابن مسعود وحديث ابي لاس في ركوب ابل الصدقة وحديث الزبير لان ياخذ احدكم حبله فيحتطب وحديث سهل بن سعد احد جبل يحبنا ونحبه وحديث ابن عمر فيما سقت السماء العشر وحديث الفضل بن عباس في الصلاة في الكعبة وحديث ابي هريرة في قصة الرجل من بني اسرائيل وفيه من الاثار عن الصحابة والتابعين عشرون اثرا منها اثر عمر في قوله لحكيم بن حزام لما ابى ان ياخذ منه حقه من الفيء والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب قوله كتاب الحج بسم الله الرحمن الرحيم باب وجوب الحج وفضله وقول الله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين كذا لابي ذر وسقط لغيره البسملة وباب ولبعضهم قوله وقول الله وفي رواية الاصيلي كتاب المناسك وقدم المصنف الحج على الصيام لمناسبة لطيفة تقدم ذكرها في المقدمة ورتبه على مقاصد متناسبة فبدا بما يتعلق بالمواقيت ثم بدخول مكة وما معها ثم بصفة الحج ثم باحكام العمرة ثم بمحرمات الاحرام ثم بفضل المدينة ومناسبة هذا الترتيب غير خفية على الفطن واصل الحج في اللغة القصد وقال الخليل كثرة القصد الى معظم وفي الشرع القصد الى البيت الحرام باعمال مخصوصة وهو بفتح المهملة وبكسرها لغتان نقل الطبري ان الكسر لغة اهل نجد والفتح لغيرهم ونقل عن حسين الجعفي ان الفتح الاسم والكسر المصدر وعن غيره عكسه ووجوب الحج معلوم في الدين بالضرورة واجمعوا على انه لا يتكرر الا لعارض كالنذر واختلف هل هو على الفور او التراخي وهو مشهور وفي وقت ابتداء فرضه فقيل قبل الهجرة وهو شاذ وقيل بعدها ثم اختلف في سنته فالجمهور على انها سنة ست لانها نزلت فيها قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وهذا ينبني على ان المراد بالاتمام ابتداء الفرض ويؤيده قراءة علقمة ومسروق وابراهيم النخعي بلفظ اخرجه الطبري باسانيد صحيحة عنهم وقيل المراد بالاتمام الاكمال بعد الشروع وهذا يقتضي تقدم فرضه قبل ذلك وقد وقع في قصة ضمام ذكر الامر بالحج وكان قدومه على ما ذكر الواقدي سنة خمس وهذا يدل ان ثبت على تقدمه على سنة خمس او وقوعه فيها وسيأتي مزيد بسط في الكلام على هذه المسئلة في اول الكلام على العمرة واما فضله فمشهور ولا سيما في الوعيد على تركه في الاية وسيأتي في باب مفرد لكن لم يورد المصنف في الباب غير حديث الخثعمية وشاهد الترجمة منه وكانه اراد اثبات فضله من جهة تاكيد الامر به بحيث ان العاجز عن الحركة اليه يلزمه ان يستنيب غيره ولا يعذر بترك ذلك وسيأتي الكلام على حديث الخثعمية والاختلاف في اسناده على الزهري في اواخر محرمات الاحرام والمراد منه هنا بعض الاستطاعة المذكورة في الاية وانها لا تختص بالزاد والراحلة بل تتعلق بالمال والبدن لانها لو اختصت بالزاد لزم المعضوب ان يشد على الراحلة ولو شق عليه قال ابن المنذر لا يثبت الحديث الذي فيه ذكر الزاد والراحلة والاية الكريمة عامة ليست مجملة فلا تفتقر الى بيان وسيأتي بيان الاختلاف في ذلك في الكلام على الحديث المذكور ان شاء الله تعالى تقسيم الناس قسمان من يجب عليه الحج ومن لا يجب الاول العبد وغير المكلف وغير المستطيع ومن لا يجب عليه اما ان يجزيه اما به اولا الثاني العبد وغير المكلف والمستطيع اما ان يصح مباشرته منه اولا الثاني غير المميز ومن لا يصح مباشرته اما ان يباشر عنه غيره اولا الثاني الكافر فتبين انه لا يشترط لصحة الحج الا الاسلام قوله باب قول الله تعالى ياتوك رجالا وعلى كل ضامر ياتين من كل فج عميق قيل ان المصنف اراد ان الراحلة ليست بشرط للوجوب وقال ابن القطان في الاية دليل قاطع لمالك ان الراحلة ليست من شرط السبيل فان المخالف يزعم ان الحج لا يجب على الراجل وهو خلاف للاية انتهى وفيه نظر وقد روى الطبري من طريق عمر بن ذر قال قال مجاهد كانوا لا يركبون فانزل الله ياتوك رجالا وعلى كل ضامر فامرهم بالزاد ورخص لهم في الركوب والمتجر وروى ابن ابي حاتم من طريق محمد بن كعب عن ابن عباس ما فاتني شيء اشد علي ان لا اكون حججت ماشيا لان الله يقول ياتوك رجالا وعلى كل ضامر فبدا بالرجال قبل الركبان قوله فجاجا الطريق الواسعة قال ابو عبيدة في المجاز في سورة نوح قوله فجاجا واحدها فج وهي الطرق الواسعة واعترضه الاسماعيلي فقال الفج الطريق بين الجبلين فاذا لم

يكن كذلك لم يسم الطريق فجا كذا قال وهو قول بعض اهل اللغة وجزم ابو عبيدة ثم الازهري بان الفج الطريق الواسع وقد نقل صاحب المحكم ان الفج الطريق الواسع في جبل او في قبل جبل وهو اوسع من الشعب وروى ابن ابي حاتم والطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله فجاجا قال طرقا مختلفة ومن طريق شعبة عن قتادة قال طرقا واعلاما وقال ابو عبيدة في المجاز في عميق اي بعيد وهذا تفسير العمق يقال بير عميقة القعر اي بعيدة القعر ثم ذكر المصنف حديث ابن عمر في اهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استوت به راحلته وحديث جابر نحوه وسيأتي الكلام عليه بعد ابواب وغرضه منه الرد على من زعم ان الحج ماشيا افضل لتقديمه في الذكر على الراكب فبين انه لو كان افضل لفعله النبي صلى الله عليه وسلم بدليل انه لم يحرم حتى استوت به راحلته ذكر ذلك ابن المنذر في الحاشية وقال غيره مناسبة الحديث للاية ان ذا الحليفة فج عميق والركوب مناسب لقوله وعلى كل ضامر وقال الاسماعيلي ليس في الحديثين شيء مما ترجم الباب به ورد بان فيهما الاشارة الى ان الركوب افضل فيؤخذ منه جواز المشي قوله رواه انس وابن عباس اي اهلاله بعد ما استوت به راحلته وسيأتي حديث انس موصولا في باب من بات بذي الحليفة حتى اصبح وحديث ابن عباس قبله في باب ما يلبس المحرم من الثياب قال ابن المنذر اختلف في الركوب والمشي للحاج ايهما افضل فقال الجمهور الركوب افضل لفعل النبي صلى الله عليه وسلم ولكونه اعون على الدعاء والابتهال ولما فيه من النفقة وقال اسحق بن راهويه المشي افضل لما فيه من التعب ويحتمل ان يقال انه يختلف باختلاف الاحوال والاشخاص والله اعلم قوله احمد بن عيسى شيخ المصنف في حديث ابن عمر وقع هكذا في رواية ابي ذر ووافقه ابو علي الشبوي واهمله الباقون وابرهيم شيخه في حديث جابر وقع مهملا للاكثر وفي رواية ابي ذر حدثنا ابرهيم بن موسى الرازي وهو الحافظ المعروف بالفرا الصغير قوله باب الحج على الرحل بفتح الراء وسكون المهملة وهو للبعير كالسرج للفرس اشار بهذا الى ان التقشف افضل من الترفه قوله وقال ابان هو ابن يزيد العطار والقاسم هو ابن محمد بن ابي بكر الصديق وهذه الطريق وصلها ابو نعيم في المستخرج من طريق حرمي بن حفص عن ابان بن يزيد العطار به وسمعناه بعلو في فوائد ابي العباس بن نجيح ولم يخرج البخاري لمالك بن دينار وهو الزاهد المشهور البصري غير هذا الحديث الواحد المعلق والغرض منه قوله فيه وحملها على قتب وهو بفتح القاف والمثناة بعدها موحدة رحل صغير على قدر السنام وقد ذكره في اخر الباب موصولا بلفظ فاحقبها اي اردفها على الحقيبة وهي الزنار الذي يجعل في موخر القتب فقوله في رواية ابان على قتب اي حملها على موخر قتب والحاصل انه اردفها وكان هو على قتب فان الحقيبة واحره وساق لبسط القول في اعتمار عائشة من التنعيم في ابواب العمرة قوله وقال عمر شدوا الرحال في الحج فانه احد الجهادين وصله عبد الرزاق وسعيد بن منصور من طريق ابرهيم النخعي عن عابس بن ربيعة وهو بموحدة ومهملة انه سمع عمر يقول وهو يخطب اذا وضعتم السروج فشدوا الرحال الى الحج والعمرة فانه احد الجهادين ومعناه اذا فرغتم من الغزو فحجوا واعتمروا وتسمية الحج جهادا اما من باب التغليب او على الحقيقة والمراد جهاد النفس لما فيه من ادخال المشقة على البدن والمال وسياتي في ثاني احاديث الباب الذي بعده ما يؤيده قوله حدثنا محمد ابن ابي بكر هو المقدمي كذا وقع في رواية ابي ذر ولغيره وقال محمد بن ابي بكر وقد وصله الاسماعيلي قال حدثنا ابو يعلى والحسن بن سفيان وغيرهما قالوا حدثنا محمد بن ابي بكر به وعزرة بفتح المهملة وسكون الزاي بعدها راء ثانيها عزرة هو المنع ومنه قوله تعالى وتعزروه ورجال هذا الاسناد كلهم بصريون وقد انكره علي ابن المديني لما سئل عنه فقال ليس هذا من حديث يزيد بن زريع والله اعلم قوله وكانت زاملته اي الراحلة التي ركبها هي والتي يحمل عليها ذكر لكن دل عليها ذكر الرحل والزاملة البعير الذي يحمل عليه الطعام والمتاع من الزمل وهو الحمل والمراد انه لم يكن معه زاملة تحمل طعامه ومتاعه بل كان ذلك محمولا معه على راحلته وكانت هي الراحلة والزاملة وروى سعيد بن منصور من طريق هشام بن عروة قال كان الناس يحجون وتحتهم ازوادهم وكان اول من حج على رحل وليس تحته شيء عثمان بن عفان وقوله فيه ولم يكن شحيحا اشارة الى انه فعل ذلك تواضعا واتباعا لا عن قلة وبخل وقد روى ابن ماجه هذا الحديث بلفظ اخر لكن اسناده ضعيف وذكر بعد قوله على رحل رث

وقطيفة تساوي اربعة دراهم ثم قال اللهم حجة لا رياء فيها ولا سمعة قوله ثنا عمرو بن علي هو الفلاس وابو عاصم هو
النبيل شيخ البخاري وروى عنه هنا بواسطة وثمامة والد ابي يمن بنون وموحدة قوله فاحقبها ناقة في
رواية الكشميهني ناقته وسيأتي بقية الكلام عليه قوله باب ـــ فضل الحج المبرور قال ابن خالويه المبرور
المقبول وقال غيره الذي لا يخالطه شيء من الاثم ورجحه النووي وقال القرطبي الاقوال التي ذكرت في تفسيره
متقاربة المعنى وهي انه الحج الذي وفيت احكامه ووقع موقعا لما طلب من المكلف على الوجه الاكمل والله
اعلم وقد تقدم في ذلك اقوال اخر مع مباحث الحديث الاول في باب من قال ان الايمان هو العمل من كتاب
الايمان منها انه يظهر باخره فان رجع خيرا مما كان عرف انه مبرور ولاحمد والحاكم من حديث جابر قالوا يا رسول
الله ما بر الحج قال اطعام الطعام وافشاء السلام وفي اسناده ضعف الحديث الثاني قوله حدثنا عبد الرحمن بن
المبارك هو العيشي بالتحتانية والشين المعجمة بصري وليس اخا لعبد الله بن المبارك المروزي الفقيه
المشهور وشيخه خالد هو ابن عبد الله الواسطي قوله نرى الجهاد افضل العمل هو بفتح النون اي نعتقد ونعلم
وذلك لكثرة ما يسمع من فضائله في الكتاب والسنة وقد رواه جرير عن حبيب عند النسائي بلفظ فاني لا ارى
عملا في القرآن افضل من الجهاد قوله لكن افضل الجهاد اختلف في ضبط لكن فالاكثر بضم الكاف خطاب النسوة
قال القابسي وهو الذي تميل اليه نفسي وفي رواية الحموي لكن بكسر الكاف وزيادة الف قبلها بلفظ الاستدراك
والاول اكثر فائدة لانه يشتمل على اثبات فضل الحج وعلى جواب سؤالها عن الجهاد وسماه جهادا لما فيه
من مجاهدة النفس وسيأتي بقية الكلام عليه في اواخر الحج في باب حج النساء ان شاء الله تعالى والمحتاج اليه هنا كون
الحج افضل الجهاد الحديث الثالث قوله سمعت ابا حازم هو سلمان واما ابو حازم سلمة بن دينار صاحب
سهل بن سعد فلم يسمع من ابي هريرة وسيار ابو الحكم الراوي عنه بتقديم المهملة وتشديد التحتانية قوله
من حج لله في رواية منصور عن ابي حازم الآتية قبل جزاء الصيد من حج هذا البيت ولمسلم من طريق جرير عن منصور
من اتى هذا البيت وهو يشمل الحج والعمرة وقد اخرجه الدارقطني من طريق الاعمش عن ابي حازم بلفظ من حج او
اعتمر لكن في الاسناد الى الاعمش ضعف قوله فلم يرفث الرفث الجماع ويطلق على التعريض به وعلى الفحش في القول
وقال الازهري الرفث اسم جامع لكل ما يريده الرجل من المرأة وكان ابن عباس يخصه بما خوطب به النساء وقال
عياض هذا من قول الله تعالى فلا رفث ولا فسوق والجمهور على ان المراد به في الآية الجماع انتهى والذي يظهر ان
المراد به في الحديث ما هو اعم من ذلك واليه نحا القرطبي وهو المراد بقوله في الصيام فاذا كان صوم احدكم فلا يرفث
فائدة فاء الرفث مثلثة في الماضي والمضارع والافصح الفتح في الماضي والضم في المستقبل والله اعلم قوله ولم يفسق
اي لم يأت بسيئة ولا معصية واغرب ابن الاعرابي فقال ان لفظ الفسق لم يسمع في الجاهلية ولا في اشعارهم وانما
هو اسلامي وتعقب بانه كثر استعماله في القرآن وحكايته عمن قبل الاسلام وقال غيره اصله انفسقت
الرطبة اذا خرجت فسمي الخارج عن الطاعة فاسقا قوله رجع كيوم ولدته امه اي بغير ذنب وظاهره غفران
الصغائر والكبائر والتبعات وهو من اقوى الشواهد لحديث العباس بن مرداس المصرح بذلك وله شاهد
من حديث ابن عمر في تفسير الطبري وقال الطيبي الفاء في قوله فلم يرفث معطوف على الشرط وجوابه رجع اي صار
والجار والمجرور خبر له ويجوز ان يكون حالا اي صار مشابها لنفسه في البراءة عن الذنوب في يوم ولدته امه
انتهى وقد وقع في رواية الدارقطني المذكورة رجع كهيئته يوم ولدته امه وذكر لنا بعض الناس ان الطيبي افاد
ان الحديث انما لم يذكر فيه الجدال كما ذكر في الآية على طريقة الاكتفاء بذكر البعض وترك ما دل عليه ما ذكر ويحتمل
ان يقال ان ذلك يختلف بالقصد لان وجوده لا يؤثر في ترك مغفرتهم ونعرب الحاج اذا كان المراد به المجادلة في احكام
الحج كما يظهر من الادلة او المجادلة بطريق التعميم فلا يؤثر ايضا فان الفاحش منها داخل في عموم الرفث والحسن منها ظاهر
في عدم التأثير والمستوي الطرفين لا يؤثر قوله باب ـــ فرض مواقيت الحج والعمرة المواقيت جمع ميقات

كمواعيد

قلت المكان هو المعين دون غيره

كمواعيد وميعاد ومعنى فرض قدر او اوجب وهو ظاهر نص المصنف وانه لا يجيز الاحرام بالحج والعمرة من
قبل الميقات ويزيد ذلك وضوحا ما سيأتي بعد قليل حيث قال لميقات اهل المدينة ولا يهلوا قبل ذي الحليفة
وقد نقل ابن المنذر وغيره الاجماع على الجواز وفيه نظر فقد نقل عن اسحق وداود وغيرهما عدم الجواز وهو ظاهر
جواب ابن عمر ويؤيده القياس على الميقات الزماني فقد اجمعوا على انه لا يجوز التقدم عليه وفرق الجمهور
بين الزماني والمكاني فلم يجيزوا التقدم على الزماني واجازوا في المكاني وذهب طائفة كالحنفية وبعض الشافعية
الى ترجيح التقدم وقال مالك يكره وسيأتي شيء من ذلك في ترجمة الحج اشهر معلومات في قوله وكره عثمان ان يحرم
من خراسان قوله ثنا زهير هو ابو معاوية الجعفي ورجال هذا الاسناد سوى ابن عمر كوفيون وجبير والد زيد
بالجيم والموحدة مصغر ليس له في البخاري سوى هذا الحديث وفي الرواة زيد بن جبيرة بفتح الجيم وزيادة هاء
في اخره لم يخرج له البخاري شيئا قوله وله فسطاط وسرادق الفسطاط معروف وهي الخيمة واصله عمود الخباء الذي
يقوم عليه ويقال لا يقال لها ذلك الا اذا كانت من الشعر والسرادق بضم المهملة وكسر الدال المهملة الخيمة ويقال
لا يقال لها ذلك الا اذا كانت من قطن وهو ايضا ما يحيط به صحن الدار من الشمس وغيرها وكل ما احاط بشيء فهو سرادق
ومنه احاط بهم سرادقها قوله فسألته فيه التفات لانه قال اولا انه اتى ابن عمر وكان السياق يقتضي ان يقول فسأله
لكن وقع عند الاسمعيلي قال فدخلت عليه فسألته قوله فرضها اي قدرها وعينها ويحتمل ان يكون المراد اوجبها وبه
يتم مراد المصنف ويؤيده قرينة قول السائل من اين يجوز لي وسيأتي الكلام على الحديث بعد باب قوله باب ـــ
قول الله تعالى وتزودوا فان خير الزاد التقوى قال مقاتل بن حيان لما نزلت قام رجل فقال يا رسول الله ما نجد
زادا قال تزود ما تكف به وجهك عن الناس وخير ما تزودتم التقوى اخرجه ابن ابي حاتم قوله حدثنا يحيى بن بشر بكسر الموحدة
والمعجمة وهو البلخي ولم يخرج للحريري الذي اخرج له مسلم وهو من طبقته وجعلهما ابن طاهر وابو علي الجياني رجلا واحدا
والصواب التفرقة قوله كان اهل اليمن يحجون ولا يتزودون زاد ابن ابي حاتم من وجه اخر عن ابن عباس يقولون نحج بيت
الله افلا يطعمنا قوله فاذا قدموا المدينة في رواية الكشميهني مكة وهو اصوب وكذا اخرجه ابو نعيم من طريق محمد بن
عبد الله المخرمي عن شبابة قوله رواه ابن عيينة عن عمرو يعني ابن دينار عن عكرمة مرسلا يعني لم يذكر فيه ابن عباس
وكذا اخرجه سعيد بن منصور عن ابن عيينة وكذا اخرجه الطبري عن عمرو بن علي وابن ابي حاتم عن محمد بن عبد الله بن يزيد
المقرئ كلاهما عن ابن عيينة مرسلا قال ابن ابي حاتم وهو اصح من رواية ورقاء قلت ـــ وقد اختلف فيه على ابن عيينة فاخرجه
النسائي عن سعيد بن عبد الرحمن المخزومي عنه موصولا بذكر ابن عباس فيه لكن حكى الاسمعيلي عن ابن صاعد ان سعيدا حدثهم
به في كتاب المناسك موصولا قال وحدثنا به من حفظه عن عمرو بن دينار فلم يجاوز به عكرمة انتهى والمحفوظ عن ابن عيينة
ليس فيه ابن عباس لكن لم ينفرد شبابة بوصله فقد اخرجه الحاكم في تاريخه من طريق الفرات بن خالد عن سفيان الثوري
عن ورقاء موصولا واخرجه ابن ابي حاتم من وجه اخر عن ابن عباس كما سبق قال المهلب في هذا الحديث من الفقه ان ترك السؤال
من التقوى ويؤيده ان الله تعالى مدح من لا يسأل الناس الحافا وقوله فان خير الزاد التقوى اي تزودوا واتقوا اذى
الناس بسؤالكم اياهم والاثم في ذلك قال وفيه ان التوكل لا يكون مع السؤال وانما التوكل المحمود ان لا يستعين باحد
في شيء وقيل هو قطع النظر عن الاسباب بعد تهيئة الاسباب كما قال عليه السلام اعقلها وتوكل قوله باب ـــ
مهل اهل مكة بالحج والعمرة المهل بضم الميم وفتح الهاء وتشديد اللام موضع الاهلال واصله رفع الصوت لانهم كانوا
يرفعون اصواتهم بالتلبية عند الاحرام ثم اطلق على نفس الاحرام اتساعا قال ابن الجوزي وانما يقوله بفتح
الميم من لا يعرف وقال ابو البقاء العكبري هو مصدر بمعنى الاهلال كالمدخل والمخرج بمعنى الادخال والاخراج
واشار المصنف بالترجمة الى حديث ابن عمر فانه شيء بلفظ مهل واما حديث الباب فذكره بلفظ وقت اي حد واصل
التوقيت ان يجعل للشيء وقت يختص به ثم اتسع فيه فاطلق على المكان ايضا قال ابن الاثير التوقيت والتاقيت
ان يجعل للشيء وقت يختص به وهو بيان مقدار المدة يقال وقت الشيء بالتشديد يوقته ووقت بالتخفيف يقته

اذا مر بموته ثم اتسع فيه فقيل للموضع ميقات وقال ابن دقيق العيد قيل ان التوقيت في اللغة التحديد والتعيين
فعلى هذا فالتحديد من لوازم الوقت وقوله هنا وقت يحتمل ان يريد به التحديد اي حد هذه المواضع للاحرام ويحتمل
ان يريد به تعليق الاحرام بوقت الوصول الى هذه الاماكن بالشرط المعتبر وقال عياض وقت اي حدد وقد يكون
بمعنى اوجب ومنه قوله تعالى ان الصلاة كانت على المومنين كتابا موقوتا انتهى ويويده الرواية الماضية بلفظ فرض قوله
وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة اي مدينته عليه الصلاة والسلام ذا الحليفة بالمهملة والفاء مصغر مكان معروف
بينه وبين مكة مائتا ميل غير ميلين قاله ابن حزم وقال غيره بينهما عشر مراحل وقال النووي بينها وبين المدينة ستة اميال
ووهم من قال بينهما ميل واحد وهو ابن الصباغ وبها مسجد يعرف بمسجد الشجرة خراب وبها بير يقال لها بير علي قوله الجحفة
بضم الجيم وسكون المهملة وهي قرية خربة بينها وبين مكة خمس مراحل او ستة وفي قول النووي في شرح المهذب ثلاث مراحل
نظر وسياتي في حديث ابن عمر انها مهيعة وهي بوزن علقمة وقيل بوزن لطيفة وسميت الجحفة لان السيل اجحف بها
قال ابن الكلبي كان العماليق يسكنون يثرب فوقع بينهم وبين بني عبيل بفتح المهملة وكسر الموحدة وهم اخوة عاد حرب فاخرجوهم
من يثرب فنزلوا مهيعة فجا سيل فاجتحفهم اي استاصلهم فسميت الجحفة ووقع في حديث عايشة عند النسا ولاهل
الشام ومصر الجحفة والمكان الذي يحرم منه المصريون الان رابغ بوزن فاعل براء وموحدة وغين معجمة قريب من الجحفة
واختصت الجحفة بالحمى فلا ينزلها احد الا حم كما سياتي في فضايل المدينة قوله ولاهل نجد قرن المنازل اما نجد فهو كل مكان
مرتفع وهو اسم لعشرة مواضع والمراد منها هنا التي اعلاها تهامة واليمن واسفلها الشام والعراق والمنازل بلفظ
جمع المنزل والمركب الاضافي هو اسم المكان ويقال له قرن ايضا بلا اضافة وهو بفتح القاف وسكون الرا بعدها
نون وضبطه صاحب الصحاح بفتح الرا وغلطوه وبالغ النووي فحكى الاتفاق على تخطيته في ذلك لكن حكى عياض عن
تعليق القابسي ان من قاله بالاسكان اراد الجبل ومن قاله بالفتح اراد الطريق والجبل المذكور بينه وبين مكة من
جهة المشرق مرحلتان وحكى الروياني عن بعض قدما الشافعية ان المكان الذي يقال له قرن موضعان احدهما في
هبوط وهو الذي يقال له قرن المنازل والاخر في صعود وهو الذي يقال له قرن الثعالب والمعروف الاول وفي اخبار مكة
للفاكهي ان قرن الثعالب جبل مشرف على اسفل منى بينه وبين مسجد منى الف وخمسماية ذراع وقيل له قرن الثعالب
لكثرة ما كان ياوي اليه من الثعالب فظهر ان قرن الثعالب ليس من المواقيت وقد وقع ذكره في حديث عايشة في
اتيان النبي صلى الله عليه وسلم الطايف يدعوهم الى الاسلام وردهم عليه قال فلم استفق الا وانا بقرن الثعالب الحديث
ذكره ابن اسحق في السيرة النبوية ووقع في مرسل عطا عند الشافعي ولاهل نجد قرن ولمن سلك نجدا من اهل اليمن
وغيرهم قرن المنازل ووقع في عبارة القاضي حسين في سياقه لحديث ابن عباس هذا ولاهل نجد اليمن ونجد الحجاز قرن وهذا
لا يوجد في شي من طرق حديث ابن عباس وانما يوجد ذلك من مرسل عطا وهو المعتمد فان لاهل اليمن اذا قصدوا مكة طريقين
احداهما طريق اهل الجبال وهم يصلون الى قرن او يحاذونه فهو ميقاتهم كما هو ميقات اهل المشرق والاخرى طريق
اهل تهامة فيمرون بيلملم او يحاذونه وهو ميقاتهم لا يشاركهم فيه الا من اتى عليه من غيرهم قوله ولاهل اليمن يلملم بفتح
التحتانية واللام وسكون الميم بعدها لام مفتوحة ثم ميم مكان على مرحلتين من مكة بينهما ثلاثون ميلا ويقال لها الملم
بالهمز وهو الاصل والياء تسهيل لها وحكى ابن السيد فيه يرمرم براءين بدل اللامين تنبيه ابعد المواقيت من مكة ذو الحليفة ١
ميقات اهل المدينة فقيل الحكمة في ذلك ان تعظم اجور اهل المدينة وقيل رفقا باهل الافاق لان اهل المدينة اقرب الافاق
الى مكة اي ممن له ميقات معين قوله فهن لهم اي المواقيت المذكورة لاهل البلاد المذكورة ووقع في رواية اخرى كما سياتي
في باب دخول مكة بغير احرام بلفظ هن لهن اي المواقيت للجماعات المذكورة او لاهلهن على حذف المضاف والاول هو الاصل
ووقع في باب مهل اهل اليمن بلفظ هن لاهلهن كما شرحته وقوله من غيرهن جماعة المونث واصله لمن يعقل وقد استعمل
فيما لا يعقل لكن فيما دون العشرة وقوله ولمن اتى عليهن من غير اهلهن اي على المواقيت من غير اهل البلاد المذكورة ويدخل في ذلك من دخل بلدا
ذات ميقات ومن لم يدخل فالذي لا يدخل لا اشكال فيه اذا لم يكن له ميقات معين والذي يدخل فيه خلاف كالشامي

كالشامي اذا اراد الحج فدخل المدينة فميقاته ذو الحليفة لاجتيازه عليها ولا يوخر حتى ياتي الجحفة التي هي ميقاته الاصلي
فان اخر اسا ولزمه دم عند الجمهور واطلق النووي الاتفاق ونفى الخلاف في شرحيه لمسلم والمهذب في هذه المسالة فلعله
اراد في مذهب الشافعي والا فالمعروف عند المالكية ان للشامي مثلا اذا جاوز ذا الحليفة بغير احرام الى ميقاته الاصلي
وهو الجحفة جاز له ذلك وان كان الافضل خلافه وبه قال الحنفية وابو ثور وابن المنذر من الشافعية قال ابن دقيق العيد
قوله ولاهل الشام الجحفة يشمل من مر من اهل الشام بذي الحليفة ومن لم يمر وقوله ولمن اتى عليهن من غير اهلهن يشمل
الشامي اذا مر بذي الحليفة وغيره فهنا عمومان قد تعارضا انتهى ملخصا ويحصل الانفكاك عنه بان قوله هن
لهن مفسر لقوله مثلا وقت لاهل المدينة ذا الحليفة وان المراد باهل المدينة ساكنوها ومن سلك طريق سفرهم فمر على
ميقاتهم ويويده عراقي خرج من المدينة فليس له مجاوزة ميقات المدينة غير محرم ويترجح بما قال الجمهور وينتفي
التعارض قوله ممن اراد الحج والعمرة فيه دلالة على جواز دخول مكة بغير احرام وسياتي في ترجمة مفردة قوله فمن كان دون ذلك
اي بين الميقات ومكة قوله فمن حيث انشا اي فميقاته من حيث انشا الاحرام اذ السفر من مكانه الى مكة وهذا متفق
عليه الا ما روي عن مجاهد انه قال ميقات هولا نفس مكة واستدل به ابن حزم على ان من ليس له ميقات فميقاته
من حيث شا ولا دلالة فيه لانه يختص بمن كان دون الميقات اي الى جهة مكة كما تقدم ويوخذ منه ان من سافر غير
قاصد للنسك فجاوز الميقات ثم بدا له بعد ذلك النسك انه يحرم من حيث تجدد له القصد ولا يجب عليه الرجوع الى الميقات
لقوله فمن حيث انشا قوله حتى اهل مكة يجوز فيه الرفع والجر قوله من مكة اي لا يحتاجون الى الخروج الى الميقات للاحرام منه
بل يحرمون من مكة كالافاقي الذي بين الميقات ومكة فانه يحرم من مكانه ولا يحتاج الى الرجوع الى الميقات ليحرم منه
وهذا خاص بالحاج واختلف في افضل الاماكن التي يحرم منها كما سياتي في ترجمة مفردة واما المعتمر فيجب عليه ان يخرج الى ادنى
الحل كما سياتي بيانه في ابواب العمرة قال المحب الطبري لا اعلم احدا جعل مكة ميقاتا للعمرة فتعين حمله على القارن واختلف
في القارن فذهب الجمهور الى ان حكمه حكم الحاج في الاهلال من مكة وقال ابن الماجشون يجب عليه الخروج الى ادنى الحل ووجهه
ان العمرة انما تندرج في الحج فيما محله واحد كالطواف والسعي عند من يقول بذلك واما الاحرام فمحله فيهما مختلف وجواب
هذا الاشكال ان المقصود من الخروج الى الحل في حق المعتمر ان يرد على البيت الحرام من الحل فيصح كونه وافدا عليه وهذا
يحصل للقارن لخروجه الى عرفة وهي من الحل ورجوعه الى البيت لطواف الافاضة فحصل المقصود بذلك ايضا
واختلف في من جاوز المواقيت مريدا للنسك فلم يحرم فقال الجمهور ياثم ويلزمه دم فاما لزوم الدم فبدليل
غير هذا واما الاثم فلترك الواجب وقد تقدم الحديث من طريق ابن عمر بلفظ فرضها وسياتي بلفظ يهل وهو خبر بمعنى
الامر والامر لا يرد بلفظ الخبر الا اذا اريد تاكيده وتاكيد الامر للوجوب وسبق في العلم بلفظ من اين تامرنا ان
نهل ولمسلم من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل المدينة وذهب عطا والنخعي الى
عدم الوجوب ومقابله قول سعيد بن جبير لا يصح حجه وبه قال ابن حزم وقال الجمهور لو رجع الى الميقات قبل
التلبس بالنسك سقط عنه الدم وقال ابو حنيفة بشرط ان يعود ملبيا ومالك بشرط ان لا يبعد واحمد لا يسقط
بشي تنبيه الافضل في كل ميقات ان يحرم من طرفه الابعد من مكة فلو احرم من طرفه الاقرب جاز قوله باب
ميقات اهل المدينة ولا يهلوا قبل ذي الحليفة قد تقدمت الاشارة الى هذا في باب فرض المواقيت واستنبط
المصنف من ايراد الخبر بصيغة الخبر مع ارادة الامر تعين ذلك وايضا فلم ينقل عن احد ممن حج مع النبي صلى الله عليه وسلم
انه احرم قبل ذي الحليفة ولولا تعين الميقات لبادروا اليه لانه يكون اشق فيكون اكثر اجرا وقد تقدم شرح
المتن في الذي قبله قوله قال عبد الله هو ابن عمر قوله ويلغني الى اخره سياتي من رواية ابنه سالم عنه بعد باب بلفظ زعموا
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ولم اسمعه وتقدم في العلم من وجه اخر بلفظ لم افقه هذه من النبي صلى الله عليه وسلم وهو يشعر بان
الذي بلغ ابن عمر ذلك جماعة وقد ثبت ذلك من حديث ابن عباس كما في الباب قبله ومن حديث الحرث بن عمرو السهمي
عند احمد وابي داود والنسا قوله باب مهل اهل الشام اورد فيه حديث ابن عباس وقد تقدم قبل بابين وحماد

المذكور في الاسناد هو ابن نمير قوله باب مهل اهل نجد اورد فيه حديث ابن عمر من طريقين الى الزهري وعلي
شيخه في الاسناد الاول هو ابن المديني واحمد في الثاني هو ابن عيسى كما ثبت في رواية ابي ذر وقد تقدم الكلام عليه
قريبا قوله باب مهل من كان دون المواقيت اي دونها الى مكة واورد فيه حديث ابن عباس من وجه اخر وحماد هو ابن زيد
وعمرو هو ابن دينار قوله باب مهل اهل اليمن اورد فيه حديث ابن عباس وقد سبق ما فيه تكميل حكى الاثرم
عن احمد انه سئل في اي سنة وقت النبي صلى الله عليه وسلم المواقيت فقال عام حج انتهى وقد سبق حديث ابن عمر في العلم
بلفظ ان رجلا قام في المسجد فقال يا رسول الله من اين تامرنا ان نهل قوله باب ذات عرق لاهل العراق هي بكسر
العين وسكون الراء بعدها قاف سمي بذلك لان فيه عرقا وهو الجبل الصغير وهي ارض سبخة تنبت الطرفاء بينها
وبين مكة مرحلتان والمسافة اثنان واربعون ميلا وهي الحد الفاصل بين نجد وتهامة قوله لما فتح هذان المصران
كذا للاكثر بضم فتح على البناء لما لم يسم فاعله وفي رواية الكشميهني لما فتح هذين المصرين بفتح الفاء والتاء على حذف
الفاعل والمقدر لما فتح الله وكذا ثبت في رواية ابي نعيم في المستخرج وبه جزم عياض واما ابن مالك فقال تنازع
فتح واتوا وهو على اعمال الثاني واسناد الاول الى عمر ووقع عند الاسماعيلي من طريق يحيى بن سعيد عن عبيد الله مختصرا
وزاد في الاسناد عن عمر انه حد لاهل العراق ذات عرق والمصران تثنية مصر والمراد بهما الكوفة والبصرة وهما سرتا
العراق والمراد بفتحهما غلبة المسلمين على مكان ارضهما والا فهما من تمصير المسلمين قوله وهو جور بفتح الجيم وسكون
الواو بعدها راء اي ميل والجور الميل عن القصد ومنه قوله تعالى ومنها جائر قوله فانظروا حذوها اي اعتبروا
ما تقابل الميقات من الارض التي تسلكونها من غير ميل فاجعلوه ميقاتا وظاهره ان عمر حد لهم ذات عرق باجتهاد
منه وقد روى الشافعي من طريق ابي الشعثاء قال لم يوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المشرق شيئا فاتخذ الناس
بحيال قرن ذات عرق وروى احمد عن هشيم عن يحيى بن سعيد وغيره عن نافع عن ابن عمر فذكر حديث المواقيت
وزاد فيه قال ابن عمر فآثر الناس ذات عرق على قرن وله عن سفيان عن صدقة عن ابن عمر فذكر حديث المواقيت قال
فقال له قائل فاين العراق فقال ابن عمر لم يكن يومئذ عراق وسيأتي في الاعتصام من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال
لم يكن عراق يومئذ ووقع في غرائب مالك للدارقطني من طريق عبد الرزاق عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال وقت رسول
الله صلى الله عليه وسلم لاهل العراق قرنا قال عبد الرزاق قال لي بعضهم ان مالكا محاه من كتابه قال الدارقطني تفرد به عبد
الرزاق قلت والاسناد اليه ثقات اثبات واخرجه اسحق بن راهويه في مسنده عنه وهو غريب جدا وحديث الباب
يرده وذكر الشافعي من طريق طاوس قال لم يوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات عرق ولم يكن حينئذ اهل المشرق
وقال في الام لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه حد ذات عرق وانما اجمع عليه الناس وهذا كله يدل على ان ميقات ذات
عرق ليس منصوصا وبه قطع الغزالي والرافعي في شرح المسند والنووي في شرح مسلم وكذا وقع في المدونة لمالك وصحح
الحنفية والحنابلة وجمهور الشافعية والرافعي في الشرح الصغير والنووي في شرح المهذب انه منصوص وقد وقع
ذلك في حديث جابر عند مسلم الا انه مشكوك في رفعه اخرجه من طريق ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابرا يسأل عن
المهل فقال سمعت احسبه رفع الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكره واخرجه ابو عوانة في مستخرجه بلفظ فقال سمعت احسبه يريد
النبي صلى الله عليه وسلم وقد اخرجه احمد من رواية ابن لهيعة وابن ماجه من رواية ابراهيم بن يزيد كلاهما عن ابي الزبير فلم يشكا في
رفعه ووقع في حديث عائشة وفي حديث الحارث بن عمرو السهمي كلاهما عند احمد وابي داود والنسائي وهذا يدل على ان للحديث
اصلا فلعل من قال انه غير منصوص لم يبلغه او راى ضعف الحديث باعتبار ان كل طريق منها لا يخلو عن مقال ولهذا قال
ابن خزيمة رويت في ذات عرق اخبار لا يثبت شيء منها عند اهل الحديث وقال ابن المنذر لم نجد في ذات عرق حديثا
ثابتا انتهى لكن الحديث بمجموع الطرق يقوى كما ذكرنا واما اعلال من اعله بان العراق لم تكن فتحت يومئذ فقال ابن عبد
البر هي غفلة لان النبي صلى الله عليه وسلم وقت المواقيت لاهل النواحي قبل الفتوح لكنه علم انها ستفتح فلا فرق في ذلك
بين الشام والعراق انتهى وبهذا اجاب الماوردي واخرون لكن يظهر لي ان مراد من قال لم يكن العراق يومئذ

ولم يكن في تلك الجهة ناس مسلمون والسبب في قول ابن عمر ذلك انه روى الحديث بلفظ ان رجلا قال يا رسول الله من اين تامرنا
ان نهل فاجابه وكل جهة عينها في حديث ابن عمر كان من قبلها ناس مسلمون بخلاف المشرق والله اعلم واما ما اخرجه
ابو داود والترمذي من وجه اخر عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المشرق العقيق فقد تفرد به يزيد بن ابي
زياد وهو ضعيف وان كان حفظه فقد جمع بينه وبين حديث جابر وغيره باجوبة منها ان ذات عرق ميقات
الوجوب والعقيق ميقات الاستحباب لانه ابعد من ذات عرق ومنها ان العقيق ميقات لبعض العراقيين
وهم اهل المدائن والاخر ميقات لاهل البصرة ووقع ذلك في حديث لانس عند الطبراني واسناده ضعيف ومنها ان
ذات عرق كانت اولا في موضع العقيق الان ثم حولت وقربت الى مكة فعلى هذا فذات عرق والعقيق شيء واحد
ويتعين الاحرام من العقيق ولم يقل به احد وانما قالوا يستحب احتياطا وحكى ابن المنذر عن الحسن بن صالح انه
كان يحرم من الربذة وهو قول القاسم بن عبد الرحمن وخصيف الجزري قال ابن المنذر وهو اشبه في النظر ان
كانت ذات عرق غير منصوصة وذلك انها تحاذي ذات الحليفة وذات عرق بعدها والحكم فيمن ليس له ميقات
ان يحرم من اول ميقات يحاذيه لكن لما سن عمر ذات عرق وتبعه عليه الصحابة واستمر عليه العمل كان اولى بالاتباع
واستدل به على ان من ليس له ميقات ان عليه ان يحرم اذا حاذى ميقاتا من هذه المواقيت الخمسة ولا شك انها
محيطة بالحرم فذو الحليفة شامية ويلملم يمانية فهي مقابلها وان كانت احداهما اقرب الى مكة من الاخرى وقرن شرقية
والجحفة غربية تحاذي قرنا فهي مقابلها فعلى هذا لا تخلو بقعة من بقاع الارض من ان تحاذي ميقاتا من هذه المواقيت فبطل قول
من قال من ليس له ميقات ولا يحاذي ميقاتا هل يحرم من مقدار ابعد المواقيت او اقربها ثم حكى فيه خلافا والفرق ان
هذه الصورة لا تتحقق لما قلته الا ان يكون قائله فرضه فيمن لم يطلع على المحاذاة كمن يجهلها وقد نقل النووي في
شرح المهذب انه يلزمه ان يحرم على مرحلتين اعتبارا بفعل عمر هذا في توقيته ذات عرق وتعقب بان عمر انما
حدها لانها تحاذي قرنا وهذه الصورة انما هي حيث يجهل المحاذاة فلعل القائل بالمرحلتين اخذ بالاقل لان ما زاد
عليه مشكوك فيه لكن مقتضى الاخذ بالاحتياط ان يعتبر الاكثر الابعد ويحتمل ان يكون بين من عن يمين الكعبة
وبين من عن شمالها لان المواقيت التي عن يمينها اقرب من التي عن شمالها فيقدر لليمين الاقرب وللشمال الابعد
والله اعلم وفائدة ان مشروعية المحاذاة مختصة بمن ليس له امامه ميقات معين فاما من له ميقات معين كالمصري
مثلا يمر ببدر وهي تحاذي ذا الحليفة فليس عليه ان يحرم منها بل له التاخير حتى ياتي الجحفة والله اعلم تنبيه العقيق
المذكور هنا واد يتدفق ماؤه في غوري تهامة وهو غير العقيق المذكور بعد بابين كما سياتي قوله باب
كذا في الاصل بغير ترجمة وهو بمنزلة الفصل من الابواب التي قبله ومناسبته لها من جهة دلالة حديثه على استحباب صلاة
ركعتين عند ارادة الاحرام من الميقات وقد ترجم عليه بعض الشراح نزول البطحاء والصلاة بذي الحليفة وحكى
القطب انه في بعض النسخ قال وسقط في نسخة سماعنا لفظ باب وفي شرح ابن بطال الصلاة بذي الحليفة قوله اناخ
بالنون والخاء المعجمة اي ابرك بعيره والمراد انه نزل بها والبطحاء قد بين انها التي بذي الحليفة وقوله فصلى بها يحتمل ان
يكون للاحرام ويحتمل ان يكون للفريضة وسيأتي من حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى العصر بذي الحليفة ركعتين ثم ان
هذا النزول يحتمل ان يكون في الذهاب وهو الظاهر من تصرف المصنف ويحتمل ان يكون في الرجوع ويؤيده حديث
ابن عمر الذي بعده بلفظ واذا رجع صلى بذي الحليفة ببطن الوادي وبات حتى اصبح ويمكن الجمع بانه كان يفعل الامرين
ذهابا وايابا والله اعلم قوله باب خروج النبي صلى الله عليه وسلم على طريق الشجرة قال عياض هو موضع معروف على
طريق من اراد الذهاب الى مكة من المدينة كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج منه الى ذي الحليفة فيبيت بها واذا رجع بات
بها ايضا ودخل على طريق المعرس بضم الميم وفتح الراء المثقلة وبالمهملتين وهو مكان معروف ايضا وكل من الشجرة والمعرس
على ستة اميال من المدينة لكن المعرس اقرب وسيأتي في الباب الذي بعده مزيد بيان في ذلك قال ابن بطال كان يفعل
ذلك كما يفعل في العيد يذهب في طريق ويرجع في اخرى وقد تقدم القول في حكمة ذلك مبسوطا وقال بعضهم ان نزوله

هناك لم يكن قصدا وانما كان اتفاقا حكاه اسمعيل القاضي في احكامه عن محمد بن الحسن وتعقبه والصحيح انه كان قصدا
لئلا يدخل المدينة ليلا ويدل عليه قوله وبات حتى اصبح ولمعنى فيه وهو التبرك به كما سيأتي في الباب الذي بعده وقد سبق مباحث
الحديث في حديث الباب في اواخر ابواب المساجد وسياقه هناك ابسط من هذا **قوله باب** قول النبي صلى الله عليه وسلم العقيق واد
مبارك اورد فيه حديث عمر في ذلك وليس هو من قول النبي صلى الله عليه وسلم وانما حكاه عن الآتي الذي اتاه لكن روى ابو احمد بن عدي
من طريق يعقوب بن ابرهيم الزهري عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة مرفوعا تخيموا بالعقيق فانه واد مبارك فكانه اشار
الى هذا وقوله تخيموا بالعقيق بالخاء المعجمة والتحتانية امر بالتخييم والمراد به النزول هناك وذكر ابن الجوزي في الموضوعات
عن حمزة الاصبهاني انه ذكر في كتاب التصحيف ان الرواية بالتحتانية تصحيف وان الصواب بالمثناة الفوقانية وليماء قاله
الحاه لانه وقع في معظم الطرق ما يدل على انه من الخاتم وهو من طريق يعقوب بن الوليد عن هشام بلفظ ووقع في حديث
عمر تختموا بالعقيق فان جبريل اتاني به من الجنة الحديث واسانيده ضعيفة **قوله** اتاني آت من ربي هو جبريل **قوله** فقال صل في
هذا الوادي المبارك يعني وادي العقيق وهو بقرب البقيع بينه وبين المدينة اربعة اميال روى الزبير بن بكار في اخبار
المدينة ان تبعا لما رجع من المدينة انحدر في مكان فقال هذا عقيق الارض فسمي العقيق **قوله** وقل عمرة في حجة برفع عمرة
للاكثر ونصبها لابي ذر على حكاية اللفظ اي قل جعلتها عمرة وهذا دال على انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا وسيأتي بيان ذلك
بعد ابواب وابعد من قال معناه عمرة مدرجة في حجة اي ان عمل العمرة يدخل في عمل الحج فيجزي لهما طواف واحد ومن قال معناه انه
يعتمر في تلك السنة بعد فراغ حجه وهذا ابعد من الذي قبله لانه صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك نعم يحتمل ان يكون امر بان يقول ذلك
لاصحابه ليعلمهم مشروعية القران وهو كقوله دخلت العمرة في الحج قاله الطبري واعترضه ابن المنير في الحاشية فقال
ليس نظيره لان قوله دخلت العمرة على الحج تأسيس قاعدة وقوله عمرة في حجة بالتنكير يستدعي الوحدة وهو اشارة الى الفعل
الواقع من القران اذ ذاك قلت ويؤيده ما يأتي في كتاب الاعتصام بلفظ عمرة وحجة بواو العطف وفي الحديث فضل العقيق
كفضل المدينة وفضل الصلاة فيه وفيه استحباب نزول الحاج في منزلة قريبة من البلد ومبيتهم بها ليجتمع اليهم من تأخر عنهم ممن
اراد مرافقتهم وليستدرك حاجته من نسيها مثلا فيرجع اليها من قرب **قوله** في حديث ابن عمر انه اري بضم الهمزة اي في المنام
وفي رواية كريمة اري بفتح الراء اي راه غيره **قوله** وهو في معرسه وفي رواية الكشميهني في معرس بالتنوين وقوله ببطن الوادي
بين في حديث عمر الذي قبله انه وادي العقيق **قوله** وقد اناخ بنا سالم هو مقول موسى بن عقبة الراوي عنه وقوله يتوخى بالخاء المعجمة
اي يقصد والمناخ بضم الميم المبرك **قوله** وهو اسفل بالنصب ويجوز الرفع والمراد بالمسجد الذي كان هناك في ذلك الزمان وقوله
بينه اي بين المعرس وقوله وسطا من ذلك بفتح المهملة اي متوسطا بين بطن الوادي وبين الطريق وعند ابي ذر وسطا من ذلك
بالنصب **قوله باب** غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب الخلوق بفتح الخاء المعجمة نوع من الطيب مركب فيه زعفران
قوله وقال ابو عاصم هو من شيوخ البخاري واورده عنه بصيغة التعليق وبذلك جزم الاسمعيلي فقال ذكره عن ابي
عاصم بلا خبر وابو نعيم فقال ذكره بلا رواية وحكى الكرماني انه وقع في بعض النسخ حدثنا محمد ثنا ابو عاصم ومحمد هو ابن معمر
او ابن بشار ولم يقع في المتن ذكر الخلوق وانما اشار به الى ما ورد في بعض طرقه وهو في ابواب العمرة بلفظ وعليه اثر الخلوق
قوله ان يعلى هو ابن امية التميمي وهو المعروف بابن منية بضم الميم وسكون النون وفتح التحتانية وهي امه وقيل جدته وهو والد
صفوان الذي روى عنه وليست رواية صفوان عنه لهذا الحديث بواضحة لانه قال فيها ان يعلى قال لعمر ولم يقل ان يعلى اخبره انه
قال لعمر فان لم يكن صفوان حضر مراجعتهما والا فهو منقطع لكن سيأتي في ابواب العمرة من وجه اخر عن صفوان بن يعلى عن
ابيه فذكر الحديث **قوله** جاءه رجل سيأتي بعد ابواب بلفظ جاء اعرابي ولم اقف على اسمه لكن ذكر ابن فتحون في الذيل عن تفسير
الطرطوشي ان اسمه عطاء بن منية قال ابن فتحون ان ثبت ذلك فهو اخو يعلى راوي الخبر ويجوز ان يكون خطأ من اسم الراوي
فانه من رواية عطاء عن صفوان بن يعلى ابن امية عن ابيه ومنهم من لم يذكر بين عطاء ويعلى احدا ووقع في شرح شيخنا سراج الدين
بن الملقن ما نصه هذا الرجل يجوز ان يكون عمرو بن سواد اذ في كتاب الشفا للقاضي عياض عنه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم
وانا متخلق فقال ورس ورس حط حط وغشيني بقضيب بيده في بطني فاوجعني الحديث قال شيخنا لكن عمرو هذا لا

يدرك

يدرك ذا فانه صاحب ابن وهب انتهى كلامه وهو معترض من وجهين اما اولا فليست هذه القصة شبيهة بهذه القصة
حتى يفسر صاحبها بها واما ثانيا ففي الاستدراك غفلة عظيمة لان من يقول اتيت النبي صلى الله عليه وسلم لا يتخيل فيه انه صاحب ابن وهب
صاحب مالك بل ان ثبت فهو اخر وافق اسمه اسمه واسم ابيه اسم ابيه والغرض انه لم يثبت لانه انقلب على شيخنا وانما الذي
في الشفا سواد بن عمرو وقيل سوادة بن عمرو وقد اخرج الحديث المذكور عبد الرزاق وغيره والبغوي في معجم الصحابة
وروى الطحاوي من طريق ابي حفص بن عمرو عن يعلى انه مر على النبي صلى الله عليه وسلم وهو متخلق فقال الك امراة قال لا قال
اذهب فاغسله فقد يتوهم من لا خبرة له ان يعلى بن امية هو صاحب القصة وليس كذلك فان راوي هذا الحديث يعلى بن
مرة الثقفي وهي قصة اخرى غير قصة صاحب الاحرام نعم روى الطحاوي في موضع اخر ان يعلى ابن امية صاحب القصة قال
ثنا سليمن بن شعيب ثنا عبد الرحمن هو ابن زياد الرصاصي ثنا شعبة عن قتادة عن عطا بن ابي رباح ان رجلا قال له يعلى
ابن امية احرم وعليه جبة فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينزعها قال قتادة قلت لعطا انما كنا نرى ان نشمها فقال عطا
ان الله لا يحب الفساد **قوله** فقد اظله بضم اوله وكسر الظاء المعجمة اي جعل عليه كالظلة ووقع عند الطبراني في الاوسط وابن ابي
حاتم ان الاية التي انزلت على النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله ويستفاد منه ان المامور به وهو الاتمام
يستدعي وجوب اجتناب ما يقع في العمرة **قوله** يغط بفتح اوله وكسر المعجمة وتشديد الطاء المهملة اي ينفخ والغطيط صوت
النفس المتردد من النائم او المغمى وسبب ذلك شدة ثقل الوحي وكان سبب ادخال يعلى راسه عليه في تلك الحالة انه كان
يحب لو راه في حالة نزول الوحي كما سيأتي في ابواب العمرة من وجه اخر عنه وكان يقول ذلك لعمر فقال له عمر حينئذ تعال فانظر
وكانه علم ان ذلك لا يشق على النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** سري بضم المهملة وتشديد الراء المشددة اي كشف عنه شيئا بعد شيء **قوله**
اغسل الطيب الذي بك هو اعم من ان يكون بثوبه او ببدنه وسيأتي البحث فيه **قوله** واصنع في عمرتك ما تصنع في حجتك في رواية
الكشميهني كما تصنع وسيأتي في ابواب العمرة بلفظ كيف تامرني ان اصنع في عمرتي ولمسلم من طريق قيس بن سعد عن عطا
وما كنت صانعا في حجك فاصنع في عمرتك وهو دال على انه كان يعرف اعمال الحج قبل ذلك قال ابن العربي كانهم كانوا في الجاهلية
يخلعون الثياب ويجتنبون الطيب في الاحرام اذا حجوا وكانوا يتساهلون في ذلك في العمرة فاخبره النبي صلى الله عليه وسلم ان
مجراهما واحد وقال ابن المنير في الحاشية **قوله** واصنع معناه اترك لان المراد بيان ما يجتنبه المحرم فيوخذ منه فايدة حسنة
وهي ان الترك فعل قال واما قول ابن بطال اراد الادعية وغيرها مما يشترك فيه الحج والعمرة ففيه نظر لان التروك مشتركة
بخلاف الاعمال فان في الحج اشياء زايدة على العمرة كالوقوف وما بعده وقال النووي كما قال ابن بطال وزاد ويستثنى من
الاعمال ما يختص به الحج وقال الباجي المامور به غير نزع الثوب وغسل الخلوق لانه صرح له بهما فلم يبق الا الفدية كذا
قال ولا وجه لهذا الحصر بل الذي تبين من طريق اخرى ان المامور به الغسل والنزع وذلك ان عند مسلم والنسائي من طريق
سفيان عن عمرو بن دينار عن عطا في هذا الحديث فقال ما كنت صانعا في حجك قال انزع عني هذه الثياب واغسل عني هذا
الخلوق فقال ما كنت صانعا في حجك فاصنعه في عمرتك **قوله** قلت لعطا القايل هو ابن جريج وهو دال على انه فهم من السياق
ان قوله ثلاث مرات من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم لكن يحتمل ان يكون من كلام الصحابي وانه صلى الله عليه وسلم اعاد لفظ اغسله مرة ثم مرة
على عادته انه كان اذا تكلم بكلمة اعادها ثلاثا لتفهم عنه نبه عليه عياض **قوله** قال الاسمعيلي ليس في حديث الباب ان الخلوق
كان على الثوب كما في الترجمة وانما فيه ان الرجل كان متضمخا وقوله له اغسل الطيب الذي بك يوضح ان الطيب لم يكن في ثوبه
وانما كان على بدنه ولو كان على الجبة لكان في نزعها كفاية من جهة الاحرام انتهى والجواب ان البخاري على عادته
يشير الى ما وقع في بعض طرق الحديث الذي يورده وسيأتي في محرمات الاحرام من وجه اخر بلفظ عليه قميص فيه اثر صفرة
والخلوق في العادة انما يكون في الثوب ورواه ابو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة عن قتادة عن عطا بلفظ ان
رجلا عليه جبة عليها اثر خلوق ولمسلم من طريق رباح بن ابي معروف عن عطا مثله وقال سعيد بن منصور ثنا هشيم انا
عبد الملك ومنصور وغيرهما عن عطا عن يعلى بن امية ان رجلا قال يا رسول الله اني احرمت وعلي جبتي هذه وعلى جبته ردع
من خلوق الحديث وفيه فقال اخلع هذه الجبة واغسل هذا الزعفران واستدل بحديث يعلى على منع استدامة الطيب

بعد الاحرام للامر بغسل اثره من الثوب والبدن وهو قول مالك ومحمد بن الحسن واجاب الجمهور بان قصة يعلى كانت بالجعرانة
كما ثبت في هذا الحديث وهي في سنة ثمان بلا خلاف وقد ثبت عن عائشة انها طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيديها عند
احرامهما كما سياتي في الذي بعده وكان ذلك في حجة الوداع سنة عشر بلا خلاف وانما يوخذ بالاخر فالاخر من الامر وبان المامور
بغسله في قصة يعلى انما هو الخلوق لا مطلق الطيب فلعل علة الامر فيه ما خالطه من الزعفران وقد ثبت النهي عن تزعفر
الرجل مطلقا محرما وغير محرم وفي حديث ابن عمر الاتي قريبا ولا يلبس اي المحرم من الثياب شيا مسه زعفران وفي حديث ابن
عباس الاتي ايضا قريبا ولم ينه الا عن الثياب المزعفرة وسياتي مزيد في ذلك في الباب الذي بعده واستدل به على ان من اصاب
طيبا في احرامه ناسيا او جاهلا ثم علم فبادر الى ازالته فلا كفارة عليه وقال مالك ان طال ذلك عليه لزمه وعن ابي حنيفة
واحمد في رواية يجب مطلقا وعلى ان المحرم اذا صار عليه مخيط نزعه ولا يلزمه تمزيقه ولا شقه خلافا للنخعي والشعبي حيث
قالا لا ينزعه من قبل راسه لئلا يصير مغطيا لراسه اخرجه ابن ابي شيبة عنهما وعن علي نحوه وكذا عن الحسن وابي قلابة وقد
وقع عند ابي داود بلفظ اخلع عنك الجبة فخلعها من قبل راسه وعلى ان المفتي والحاكم اذا لم يعرف الحكم يمسك حتى يتبين
له وعلى ان بعض الاحكام ثبت بالوحي وان لم يكن مما يتلى وعلى ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يحكم بالاجتهاد الا اذا لم يحضره
الوحي قوله باب الطيب عند الاحرام وما يلبس اذا اراد ان يحرم ويترجل ويدهن اراد بهذه الترجمة ان يبين ان
الامر بغسل الخلوق الذي في الحديث قبله انما هو بالنسبة الى الثياب لان المحرم لا يلبس شيا مسه الزعفران كما سياتي
في الباب الذي بعده واما الطيب فلا يمنع استدامته على البدن واضاف الى التطيب المقتصر عليه في حديث الباب الترجل
والادهان لجامع ما بينهما من الترفه فكانه يقول يلتحق بالتطيب سائر الترفهات فلا يحرم على المحرم كذا قال ابن المنير
والذي يظهر ان البخاري اشار الى ما سياتي بعد اربعة ابواب من طريق كريب عن ابن عباس قال انطلق النبي صلى الله عليه وسلم من
المدينة بعد ما ترجل وادهن الحديث وقوله ترجل اي سرح شعره فكانه يوخذ من قول عائشة طيبته في مفرقه لان
فيه نوع ترجيل وسياتي من وجه اخر بزيادة وفي اصول شعره قوله وقال ابن عباس الى اخره اما شم الريحان فقال سعيد
بن منصور حدثنا ابن عيينة عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس انه كان لا يرى باسا للمحرم بشم الريحان ورويناه في المعجم
الاوسط مثله عن عثمان واخرج ابن ابي شيبة عن جابر خلافه واختلف في الريحان فقال اسحق يباح وتوقف احمد وقال
الشافعي يحرم وكرهه مالك والحنفية ومنشا الخلاف ان كل ما يتخذ منه الطيب يحرم بلا خلاف واما غيره فلا واما النظر
في المراة فقال الثوري في جامعه رواية عبد الله بن الوليد العدني عنه عن هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس قال لا باس
ان ينظر في المراة وهو محرم واخرجه ابن ابي شيبة عن ابن ادريس عن هشام به ونقل كراهته عن القاسم بن محمد واما التداوي
فقال ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا ابو خالد الاحمر وعباد بن العوام عن اشعث عن عطاء عن ابن عباس انه كان يقول يتداوى
المحرم بما ياكل وقال ايضا حدثنا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن الضحاك عن ابن عباس قال اذا تشققت يد المحرم او
رجلاه فليدهنهما بالزيت او بالسمن ووقع في الاصل يتداوى بما ياكل الزيت والسمن وهما بالجر في روايتنا وصح عليه
ابن مالك عطفا على ما الموصولة فانها مجرورة بالباء ووقع في غيرها بالنصب وليس المعنى عليه لان الذي ياكل هو الاكل لا
الماكول لكن يجوز على الاتساع وفي هذا الاثر رد على مجاهد في قوله ان تداوى بالسمن او الزيت فعليه دم اخرجه ابن
ابي شيبة قوله يشم بفتح الشين المعجمة على الاشهر وحكي ضمها قوله وقال عطاء يتختم ويلبس الهميان هو بكسر الهاء
معرب يشبه تكة السراويل يجعل فيها النفقة ويشد في الوسط وقد روى الدارقطني من طريق الثوري عن ابي اسحق
عن عطاء قال لا باس بالخاتم للمحرم واخرج ايضا من طريق شريك عن ابي اسحق عن عطاء وربما ذكره عن سعيد بن جبير عن
ابن عباس قال لا باس بالهميان والخاتم للمحرم والاول اصح واخرجه الطبراني وابن عدي من وجه اخر عن ابن عباس مرفوعا
واسناده ضعيف قال ابن عبد البر اجاز ذلك فقهاء الامصار واجازوا عقده اذا لم يمكن ادخال بعضه في بعض ولم
ينقل عن احد كراهته الا عن ابن عمر وعنه جوازه ومنع اسحق عقده وقيل انه تفرد بذلك وليس كذلك فقد اخرج
ابن ابي شيبة بسند صحيح عن سعيد بن المسيب قال لا باس بالهميان للمحرم ولكن لا يعقد عليه السير ولكن يلفه لفا

ابن

ابن ابي شيبة حدثنا الفضل بن دكين عن اسمعيل بن عبد الملك قال رايت على سعيد بن جبير خاتما وهو محرم وعلى عطاء
قوله وطاف ابن عمر وهو محرم وقد حزم على بطنه بثوب وصله الشافعي من طريق طاوس قال رايت ابن عمر يسعى وقد حزم
على بطنه بثوب وروى من وجه اخر عن نافع ان ابن عمر لم يكن عقد الثوب عليه وانما غرز طرفه على ازاره وروى ابن ابي
شيبة من طريق مسلم بن جندب سمعت ابن عمر يقول لا تعقد عليك شيا وانت محرم قال ابن التين هو محمول على انه
شده على بطنه فيكون كالهميان ولم يشده فوق المئزر والا فمالك يرى على من فعل ذلك الفدية قوله ولم تر عائشة
بالتبان باسا للذين يرحلون هودجها وقع في نسخة الصغاني بعد قوله باسا قال ابو عبد الله يعني الذي الى اخره
التبان بضم المثناة وتشديد الموحدة سراويل قصير بغير اكمام والهودج بفتح الهاء والجيم معروف ويرحلون
بفتح اوله وسكون الراء وفتح الحاء المهملة قال الجوهري رحلت البعير ارحله بفتح اوله رحلا اي شددت
على ظهره الرحل قال الاعشى رحلت امية غدوة اجمالها وسياتي في التفسير استشهاد البخاري بقول الشاعر
اذا ما قمت ارحلها بليل وعلى هذا فوهم من ضبطه هنا بتشديد الحاء المهملة وكسرها وقد وصل اثر عائشة سعيد
بن منصور من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة انها حجت ومعها غلمان لها وكانوا اذا شدوا
رحلها يبدو منهم الشيء فامرتهم ان يتخذوا التبابين فيلبسونها وهم محرمون واخرجه من وجه اخر مختصرا بلفظ
يشدون هودجها وفي هذا رد على ابن التين في قوله ارادت النساء لانهن يلبسن المخيط بخلاف الرجال وكان
هذا راي راته عائشة والا فالاكثر على انه لا فرق بين التبان والسراويل في منعه للمحرم قوله سفيان هو الثوري
ومنصور هو ابن المعتمر والاسناد الى ابن عمر كوفيون وكذا الى عائشة قوله يدهن بالزيت اي عند الاحرام بشرط
ان لا يكون متطيبا كما اخرجه الترمذي من وجه اخر عنه مرفوعا والموقوف عنه اخرجه ابن ابي شيبة وهو اصح ويويده
ما تقدم في كتاب الغسل من طريق محمد بن المنتشر ان ابن عمر قال لان اطلي بقطران احب الي من ان اتطيب ثم اصبح محرما
وفيه انكار عائشة عليه وكان ابن عمر يتبع في ذلك اباه فانه كان يكره استدامة الطيب بعد الاحرام كما سياتي وكانت
عائشة تنكر عليه ذلك وقد روى سعيد بن منصور من طريق عبد الله بن عبد الله بن عمر ان عائشة كانت تقول لا باس
بان يمس الطيب عند الاحرام قال فدعوت رجلا وانا جالس بجنب ابن عمر فارسلته اليها وقد علمت قولها ولكن
احببت ان يسمعه ابي فجاءني رسولي فقال ان عائشة تقول لا باس بالطيب عند الاحرام فاصب ما بدا لك قال فسكت
ابن عمر وكذا كان سالم بن عبد الله بن عمر يخالف اباه وجده في ذلك لحديث عائشة قال ابن عيينة اخبرنا عمرو بن دينار عن
سالم انه ذكر قول عمر في الطيب ثم قال قالت عائشة فذكر الحديث قال سالم وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم احق
ان تتبع قوله فذكرته لابراهيم هو مقول منصور وابراهيم هو النخعي قوله فقال ما تصنع بقوله يشير الى ما بينته وان
كان لم يتقدم له ذكر للفعل ويوخذ منه ان الفزع في النوازل الى السنن وانها مستغنى بها عن اراء الرجال وفيها
المقنع قوله كاني انظر ارادت بذلك قوة تحققها لذلك بحيث انها لشدة استحضارها له كانها ناظرة اليه قوله وبيص
بالموحدة المكسورة واخره صاد مهملة هو البريق وقد تقدم في الغسل قول الاسماعيلي ان الوبيص زيادة على
البريق وان المراد به التلالؤ وانه يدل على وجود عين قائمة لا الريح فقط قوله في مفارق جمع مفرق وهو المكان
الذي يفترق فيه الشعر في وسط الراس قيل ذكرته بصيغة الجمع تعميما لجوانب الراس التي يفرق فيها الشعر قوله
لاحرامه اي لاجل احرامه وللنسائي حين اراد ان يحرم ولمسلم نحوه كما سياتي قريبا قوله وحله اي بعد ان يرمي ويحلق واستدل
بقولها كنت اطيب على ان كان لا تقتضي التكرار لانها لم يقع ذلك منها الا مرة واحدة وقد صرحت في رواية عروة عنها
بان ذلك كان في حجة الوداع كما سياتي في كتاب اللباس كذا استدل به النووي في شرح مسلم وتعقب بان المدعى تكراره
انما هو التطيب لا الاحرام ولا مانع من ان يتكرر التطيب لاجل الاحرام مع كون الاحرام مرة واحدة ولا يخفى ما
فيه وقال النووي في موضع اخر المختار انها لا تقتضي تكرارا ولا استمرارا وكذا قال الفخر في المحصول وجزم ابن الحاجب
بانها تقتضيه قال ولهذا استفدنا من قولهم كان حاتم يقري الضيف ان ذلك كان يتكرر منه وقال جماعة من المحققين

انما بعض الشكل وظهر او وقع قرينة تدل على عدمه لكن يستفاد من سياقه لذلك المبالغة في اثبات ذلك والمعنى
انها كانت تكرر فعلها للتطيب لو تكرر منه فعل الاحرام لما اطلعت عليه من استحبابه لذلك على ان هذا اللفظة لم تتفق
الرواة عنها عليها فسيأتي للبخاري من طريق سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم شيخ مالك فيه هنا بلفظ طيبت
رسول الله صلى الله عليه وسلم وسائر الطرق ليس فيها صيغة كان والله اعلم واستدل به على استحباب التطيب عند ارادة الاحرام
وجواز استدامته بعد الاحرام وانه لا يضر بقاء لونه وريحه وانما يحرم ابتداؤه في الاحرام وهو قول الجمهور وعن
مالك يحرم ولكن لا فدية وفي رواية عنه تجب وقال محمد بن الحسن يكره ان يتطيب قبل الاحرام بما يبقى عينه بعده واحتج
المالكية بامور منها انه صلى الله عليه وسلم اغتسل بعد ان تطيب لقوله في رواية ابن المنتشر المتقدمة في الغسل ثم طاف على
نسائه ثم اصبح محرما فان المراد بالطواف الجماع وكان من عادته ان يغتسل عند كل واحدة ومن ضرورة ذلك ان لا
يبقى للطيب اثر ويرده قوله في الرواية الماضية ايضا ثم اصبح محرما ينضخ طيبا فهو ظاهر في ان نضخ الطيب وهو ظهور
رائحته كان في حال احرامه ودعوى بعضهم ان فيه تقديما وتاخيرا والتقدير طاف على نسائه ينضخ طيبا ثم اصبح محرما
خلاف الظاهر ويرده قوله في رواية الحسن بن عبيد الله عن ابرهيم عند مسلم كان اذا اراد ان يحرم يتطيب باطيب
ما يجد ثم اراه في راسه ولحيته بعد ذلك وللنسائي وابن حبان رايت الطيب في مفرقه بعد ثلاث وهو محرم وقال
بعضهم ان الوبيص كان بقايا الدهن المطيب الذي تطيب به فزال وبقي اثره من غير رائحة ويرده قول عائشة ينضخ
طيبا وقال بعضهم بقي اثره لا عينه قال ابن العربي ليس في شيء من طرق حديث عائشة ان عينه بقيت انتهى وقد روى ابو
داود وابن ابي شيبة من طريق عائشة بنت طلحة عن عائشة قالت كنا ننضخ وجوهنا بالمسك المطيب قبل ان نحرم ثم نحرم
فنعرق فيسيل على وجوهنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينهانا فهذا صريح في بقاء عين الطيب ولا يقال ان
ذلك خاص بالنساء لانهم اجمعوا على ان النساء والرجال سواء في تحريم استعمال الطيب اذا كانوا محرمين وقال بعضهم
كان ذلك طيبا لا رائحة له تمسكا برواية الاوزاعي عن الزهري عن عروة عن عائشة بطيب لا يشبه طيبكم قال بعض رواته
يعني لا بقاء له اخرجه النسائي ويرد هذا التاويل ما في الذي قبله ولمسلم من رواية منصور بن زاذان عن عبد الرحمن بن القاسم
بطيب فيه مسك وله من طريق الحسن بن عبيد الله عن ابرهيم كاني انظر الى وبيص المسك وللشيخين من طريق عبد الرحمن
بن الاسود عن ابيه باطيب ما اجد وللطحاوي والدارقطني من طريق نافع عن ابن عمر عن عائشة بالغالية الجيدة وهذا يدل
على ان قولها بطيب لا يشبه طيبكم اي اطيب منه لا كما فهمه القائل يعني ليس له بقاء وادعى بعضهم ان ذلك من خصائصه صلى الله عليه
وسلم قاله المهلب وابو الحسن بن القصار وابو الفرج من المالكية قال بعضهم لان الطيب من دواعي النكاح فنهى الناس
عنه وكان هو املك الناس لاربه ففعله ورجحه ابن العربي بكثرة ما ثبت له من الخصائص في النكاح وقد ثبت عنه انه
قال حبب الي النساء والطيب اخرجه النسائي من حديث انس وتعقب بان الخصائص لا تثبت بالقياس وقال المهلب
انما خص بذلك لمباشرته الملائكة لاجل الوحي وتعقب بانه فرع ثبوت الخصوصية وكيف بها ويردها حديث عائشة
بنت طلحة المتقدم وروى سعيد بن منصور باسناد صحيح عن عائشة قالت طيبت ابي بالمسك لاحرامه حين احرم وبقولها
طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي هاتين اخرجه الشيخان من طريق عمر بن عبد الله بن عروة عن جده عنها وسيأتي من
طريق سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم بلفظ واشارت بيديها واعتذر بعض المالكية بان عمل اهل المدينة على خلافه
وتعقب بما رواه النسائي من طريق ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ان هشام ان سليمن بن عبد الملك لما حج جمع ناسا
من اهل العلم منهم القاسم بن محمد وخارجة بن زيد وسالم وعبد الله ابنا عبد الله بن عمر وعمر بن عبد العزيز وابو بكر بن
عبد الرحمن بن الحارث فسالهم عن الطيب قبل الافاضة فكلهم امره به فهولاء فقهاء اهل المدينة من التابعين قد اتفقوا
على ذلك فكيف يدعى مع ذلك العمل على خلافه قوله ويحل قبل ان يطوف طواف الافاضة وسيأتي في اللباس من طريق يحيى بن
سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم بلفظ قبل ان يفيض وللنسائي من هذا الوجه وحين يريد ان يزور البيت ولمسلم نحوه
من طريق عمرة عن عائشة وللنسائي من طريق ابن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة ويحل بعد ما يرمي جمرة العقبة

قبل

قبل ان يطوف بالبيت واستدل به على حل الطيب وغيره من محرمات الاحرام بعد رمي جمرة العقبة ويستمر امتناع
الجماع ومتعلقاته على الطواف بالبيت وهو دال على ان للحج تحللين فمن قال ان الحلق نسك كما هو قول الجمهور وهو الصحيح
عند الشافعية توقف استعمال الطيب وغيره من المحرمات المذكورة عليه ويؤخذ ذلك من كونه صلى الله عليه وسلم في حجته رمى ثم
حلق ثم طاف فلولا ان الطيب بعد الرمي والحلق لما اقتصرت على الطواف في قولها قبل ان يطوف بالبيت قال النووي في
شرح المهذب ظاهر كلام ابن المنذر وغيره انه لم يقل بان الحلق ليس بنسك الا الشافعي وهو في رواية عن احمد وحكي عن ابي
واستدل به على جواز استدامة الطيب بعد الاحرام وخالف الحنفية فاوجبوا فيه الفدية قياسا على اللبس وتعقب بان
استدامة اللبس لبس واستدامة الطيب ليس بتطيب ويظهر ذلك بالو حلف وقد تقدم التعقب على من زعم ان
المراد بريق الدهن او اثر الطيب الذي لا رائحة له بما فيه كفاية قوله باب من اهل ملبدا اي احرم وقد لبد شعر
راسه اي جعل فيه شيئا نحو الصمغ ليجتمع شعره لئلا يتشعث في الاحرام او يقع فيه القمل ثم اورد حديث سالم بن عبد
الله بن عمر عن ابيه في ذلك وهو مطابق للترجمة وقوله سمعته يهل ملبدا اي سمعته يهل في حال كونه ملبدا ولابي داود
والحاكم من طريق نافع عن ابن عمر انه عليه الصلاة والسلام لبد راسه بالعسل قال ابن الصلاح يحتمل انه بفتح المهملتين
ويحتمل انه بكسر المعجمة وسكون المهملة وهو ما يغسل به الراس من خطمي او غيره قلت ضبطناه في روايتنا من سنن
ابي داود بالمهملتين قوله باب الاهلال عند مسجد ذي الحليفة اي لمن حج من المدينة اورد فيه حديث سالم ايضا
عن ابيه في ذلك من وجهين وساقه بلفظ مالك واما لفظ سفيان فاخرجه الحميدي في مسنده بلفظ هذه البيداء التي يكذبون
فيها على رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد مسجد ذي الحليفة واخرجه مسلم من
طريق حاتم بن اسمعيل عن موسى بن عقبة بلفظ كان ابن عمر اذا قيل له الاحرام من البيداء قال البيداء التي تكذبون فيها
الى اخره الا انه قال من عند الشجرة حين قام به بعيره وسياتي للمصنف بعد ابواب ترجمة من اهل حين استوت به راحلته
واخرج فيه من طريق صالح بن كيسان عن نافع عن ابن عمر قال اهل النبي صلى الله عليه وسلم حين استوت به راحلته قائمة وكان ابن عمر ينكر
على رواية ابن عباس الاتية بعد بابين بلفظ ركب راحلته حتى استوى على البيداء اهل وقد ازال الاشكال ما رواه ابو داود
والحاكم من طريق سعيد بن جبير قلت لابن عباس عجبت لاختلاف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في اهلاله فذكر الحديث
وفيه فلما صلى في مسجد ذي الحليفة ركعتين اوجب في مجلسه فاهل بالحج حين فرغ منها فسمع منه قوم فحفظوه ثم ركب فلما استقلت
به راحلته اهل وادرك ذلك منه قوم لم يشهدوه في المرة الاولى فسمعوه حين ذاك فقالوا انما اهل حين استقلت به
راحلته ثم مضى فلما علا شرف البيداء اهل وادرك ذلك قوم لم يشهدوه فنقل كل واحد ما سمع وانما كان اهلاله في مصلاه وايم
الله ثم اهل ثانيا وثالثا واخرجه الحاكم من وجه اخر من طريق عطاء عن ابن عباس نحوه دون القصة فعلى هذا فكان انكار ابن عمر على
من يخص الاهلال بالقيام على شرف البيداء وقد اتفق فقهاء الامصار على جواز جميع ذلك وانما الخلاف في الافضل فائده البيداء
هذه فوق علمي ذي الحليفة لمن صعد من الوادي قاله ابو عبيد البكري وغيره قوله باب ما لا يلبس المحرم من الثياب
المراد بالمحرم من احرم بحج او عمرة او قرن وحكى ابن دقيق العيد ان ابن عبد السلام كان يستشكل معرفة حقيقة الاحرام ويرد على من
يقول انه النية لان النية شرط في الحج الذي الاحرام ركنه وشرط الشيء غيره ويعترض على من يقول انه التلبية بانها ليست ركنا وكان
يحوم على تعيين فعل تتعلق به النية في الابتداء انتهى والذي يظهر انه الصفة الحاصلة من تجرد وتلبية ونحو ذلك وسياتي في اخر
باب التلبية ما يتعلق بشيء من هذا الغرض قوله ان رجلا قال يا رسول الله لم اقف على اسمه في شيء من الطرق وسياتي في باب
ما ينهى من الطيب للمحرم من طريق الليث عن نافع بلفظ ماذا تامرنا ان نلبس من الثياب في الاحرام وعند النسائي من طريق عمر
بن نافع عن ابيه ما نلبس من الثياب اذا احرمنا وهو مشعر بان السؤال عن ذلك كان قبل الاحرام وقد حكى الدارقطني عن
ابي بكر النيسابوري ان في رواية ابن جريج والليث عن نافع ان ذلك كان في المسجد ولم ار ذلك في شيء من الطرق عنهما نعم اخرج
البيهقي من طريق حماد بن زيد عن ايوب ومن طريق عبد الوهاب بن عطاء عن عبد الله بن عون كلاهما عن نافع عن ابن عمر قال
نادى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب بذلك المكان واشار نافع الى مقدم المسجد فذكر الحديث وظهر ان ذلك

كان بالمدينة ووقع في حديث ابن عباس الآتي في أواخر الحج أنه صلى الله عليه وسلم خطب بذلك في عرفات فيحمل على التعدد
أن حديث ابن عمر أجاب به السائل وحديث ابن عباس ابتدأ به في الخطبة قوله ما يلبس المحرم من الثياب قال لا يلبس القمص
إلى آخره قال النووي قال العلماء هذا من بديع الكلام وجزله لأن ما لا يلبس منحصر فحصل التصريح به وأما الملبوس الجائز
فغير منحصر فقال لا يلبس كذا أي ويلبس ما سواه انتهى وقال البيضاوي سئل عما يلبس فأجاب بما لا يلبس ليدل بالالتزام
من طريق المفهوم على ما يجوز وإنما عدل عن الجواب لأنه أحصر وأخصر وفيه إشارة إلى أن حق السؤال أن يكون عما لا يلبس
لأنه الحكم العارض في الإحرام المحتاج لبيانه إذ الجواز ثابت بالأصل معلوم بالاستصحاب فكان الأليق السؤال عما لا
يلبس وقال غيره هذا يشبه أسلوب الحكيم ويقرب منه قوله تعالى يسألونك ماذا ينفقون قل ما أنفقتم من خير فللوالدين الآية
فعدل عن جنس المنفق وهو المسؤول عنه إلى ذكر المنفق عليه لأنه أهم وقال ابن دقيق العيد يستفاد منه أن المعتبر في
الجواب ما يحصل منه المقصود كيف كان ولو بتغيير أو زيادة ولا يشترط المطابقة انتهى وهذا كله بناء على سياق هذه الرواية
وهي المشهورة عن نافع وقد رواه أبو عوانة من طريق ابن جريج عن نافع بلفظ ما يترك المحرم وهي شاذة والاختلاف فيها على ابن
جريج لا على نافع ورواه سالم عن ابن عمر بلفظ أن رجلا قال ما يجتنب المحرم من الثياب أخرجه أحمد وابن خزيمة وأبو عوانة
في صحيحيهما من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عنه وأخرجه أحمد عن ابن عيينة عن الزهري فقال مرة ما يترك ومرة
ما يلبس وأخرجه المصنف في أواخر الحج من طريق إبراهيم بن سعد عن الزهري بلفظ نافع فالاختلاف فيه على الزهري يشعر بأن
بعضهم رواه بالمعنى فاستقامت رواية نافع لعدم الاختلاف فيها واتجه البحث المتقدم وطعن بعضهم في قول من
قال من الشراح إن هذا من الأسلوب الحكيم بأنه كان يمكن الجواب بما يحصر أنواع ما لا يلبس كأن يقال يلبس ما
ليس بمخيط ولا على قدر البدن كالقميص أو بعضه كالسراويل أو الخف ولا يستر الرأس أصلا ولا يلبس ما مسه
طيب كالورس والزعفران ولعل المراد من الجواب المذكور ذكر المهم وهو ما يحرم لبسه ويوجب الفدية قوله
المحرم أجمعوا على أن المراد به هنا الرجل ولا يلتحق به المرأة في ذلك قال ابن المنذر أجمعوا على أن للمرأة لبس جميع ما
ذكر وإنما تشترك مع الرجل في منع الثوب الذي مسه الزعفران أو الورس ويؤيده قوله في آخر حديث الليث
الآتي في أواخر الحج ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين وقوله لا يلبس بالرفع على الخبر وهو في معنى النهي وروي
بالجزم على أنه نهي قال عياض أجمع المسلمون على أن ما ذكر في هذا الحديث لا يلبسه المحرم وأنه نبه بالقميص والسراويل
على كل مخيط وبالعمائم والبرانس على كل ما يغطي الرأس به مخيطا أو غيره وبالخفاف على كل ما يستر الرجل انتهى
وخص ابن دقيق العيد الإجماع الثاني بأهل القياس وهو واضح والمراد بتحريم المخيط ما يلبس على الموضع الذي
جعل له ولو في بعض البدن فأما لو ارتدى بالقميص مثلا فلا قال الخطابي ذكر العمامة والبرنس معا ليدل على أنه
لا يجوز تغطية الرأس لا بالمعتاد ولا بالنادر قال ومن النادر المكتل يحمله على رأسه قلت إن أراد أنه
يجعله على رأسه كلابس القبع صح ما قال وإلا فمجرد وضعه على رأسه على هيئة الحامل لحاجته لا يضر على مذهبه ومما
لا يضر أيضا الانغماس في الماء فإنه لا يسمى لابسا وكذا ستر الرأس باليد قوله ولا ثوبا مسه الورس أو الزعفران قيل
عدل عن طريقة ما تقدم ذكره إشارة إلى اشتراك الرجال والنساء في ذلك وفيه نظر بل الظاهر أن نكتة العدول
أن الذي يخالطه الزعفران والورس لا يجوز لبسه سواء كان مما يلبسه المحرم أو لا يلبسه والورس بفتح الواو وسكون
الراء بعدها مهملة نبت أصفر طيب الريح يصبغ به قال ابن العربي ليس الورس بطيب ولكنه نبه به على اجتناب
الطيب وما يشبهه في ملاءمة الشم فيؤخذ منه تحريم أنواع الطيب على المحرم وهو مجمع عليه فيما يقصد به التطيب
واستدل بقوله مسه على تحريم ما صبغ كله أو بعضه ولو خفيت رائحته قال مالك في الموطأ إنما يكره لبس
المصبغات لأنها تنفض وقال الشافعية إذا صار الثوب بحيث لو أصابه الماء لم تفح له رائحة لم يمنع والحجة فيه حديث
ابن عباس الآتي في الباب الذي بعده بلفظ ولم ينه عن شيء من الثياب إلا المزعفرة التي تردع الجلد وأما المغسول
فقال الجمهور إذا ذهبت الرائحة جاز خلافا لمالك واستدل لهم بما روى أبو معاوية عن عبيد الله بن نافع عن نافع

في هذا الحديث إلا أن يكون غسيلا أخرجه يحيى بن عبد الحميد الحماني في مسنده عنه وروى الطحاوي عن أحمد بن أبي عمران
أن يحيى بن معين أنكره على الحماني فقال له عبد الرحمن بن صالح الأزدي قد كتبته عن أبي معاوية وقام في الحال فأخرج له
أصله فكتبه عنه يحيى بن معين انتهى وهي زيادة شاذة لأن أبا معاوية وإن كان متقنا لكن في حديثه عن غير الأعمش
مقال قال أحمد أبو معاوية مضطرب الحديث في عبيد الله ولم يجئ بهذه الزيادة غيره قلت والحماني ضعيف
وعبد الرحمن الذي تابعه فيه مقال واستدل به المهلب على منع استدامة الطيب وفيه نظر واستنبط من منع لبس
الثوب المزعفر منع أكل الطعام الذي فيه الزعفران وهذا قول الشافعية وعن المالكية خلاف وقال الحنفية لا يحرم
لأن المراد اللبس والتطيب والآكل لا يعد متطيبا تنبيه زاد الثوري في روايته عن أيوب عن نافع في هذا الحديث
ولا القباء أخرجه عبد الرزاق عنه ورواه الطبراني من وجه آخر عن الثوري وأخرجه الدارقطني والبيهقي من طريق حفص
بن غياث عن عبيد الله بن عمر عن نافع أيضا والقباء بالقاف والموحدة معروف ويطلق على كل ثوب مفرج ومنع لبسه
للمحرم متفق عليه إلا أن أبا حنيفة قال بشرط أن يدخل يديه في كميه لا إذا ألقاه على كتفيه ووافقه أبو ثور والخرقي
من الحنابلة وحكى الماوردي نظيره إن كان كمه ضيقا فإن كان واسعا فلا قوله إلا أحد قال ابن المنير في الحاشية
يستفاد منه جواز استعمال أحد في الإثبات خلافا لمن خصه بضرورة الشعر قال والذي يظهر لي بالاستقراء أنها لا تستعمل
في الإثبات إلا إن كان يعقبها نفي قوله لا يجد النعلين زاد معمر في روايته عن الزهري عن سالم في هذا الموضع زيادة حسنة
تفيد ارتباط ذكر النعلين بما سبق وهو قوله وليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين فإن لم يجد نعلين فليلبس الخفين
واستدل بقوله فإن لم يجد على أن واجد النعلين لا يلبس الخفين المقطوعين وهو قول الجمهور وعن بعض الشافعية
جوازه وكذا عند الحنفية وقال ابن العربي إن صار كالنعلين جاز وإلا متى ستر من ظاهر الرجل شيئا لم يجز إلا للفاقد
والمراد بالوجدان أن يقدر على تحصيله إما لفقده أو ترك بذل المالك له أو عجزه عن الثمن إن وجد من يبيعه أو الأجرة
ولو بيع بغبن لم يلزمه شراؤه أو وهب له لم يجب قبوله إلا إن أعير له والله أعلم قوله فليلبس ظاهر الأمر للوجوب لكنه
لما شرع للتسهيل لم يناسب التثقيل وإنما هو للرخصة قوله وليقطعهما أسفل من الكعبين في رواية ابن أبي ذئب الماضية
في آخر كتاب العلم حتى يكونا تحت الكعبين والمراد كشف الكعبين في الإحرام وهما العظمان الناتئان عند مفصل الساق
والقدم ويؤيده ما رواه ابن أبي شيبة عن جرير عن هشام بن عروة عن أبيه قال إذا اضطر المحرم إلى الخفين خرق
ظهورهما وترك فيهما قدر ما يستمسك رجلاه وقال محمد بن الحسن ومن تبعه من الحنفية الكعب هنا هو العظم الذي في وسط
القدم عند معقد الشراك وقيل إن ذلك لا يعرف عند أهل اللغة وقيل إنه لا يثبت عن محمد وإن السبب في نقله عنه أن
هشام بن عبيد الله الرازي سمعه يقول في مسألة المحرم إذا لم يجد النعلين حيث يقطع خفيه فأشار محمد بيده إلى موضع
القطع فنقله هشام إلى غسل الرجلين في الطهارة وبهذا يتعقب على من نقل عن أبي حنيفة كابن بطال أنه قال إن
الكعب هو الشاخص في ظهر القدم فإنه لا يلزم من نقل ذلك عن محمد بن الحسن على تقدير صحته عنه أن يكون قول أبي حنيفة
ونقل عن الأصمعي وهو قول الإمامية أن الكعب عظم مستدير تحت عظم الساق حيث مفصل الساق والقدم وجمهور أهل
اللغة على أن في كل قدم كعبين وظاهر الحديث أنه لا فدية على من لبسهما إذا لم يجد النعلين وعن الحنفية تجب وتعقب
بأنها لو وجبت لبينها النبي صلى الله عليه وسلم لأنه وقت الحاجة واستدل به على اشتراط القطع خلافا للمشهور عن أحمد فإنه أجاز
لبس الخفين من غير قطع لإطلاق حديث ابن عباس الآتي في أواخر الحج بلفظ ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين وتعقب
بأنه موافق لقاعدة حمل المطلق على المقيد فينبغي أن يقول بها هنا وأجاب الحنابلة بأشياء منها دعوى النسخ
في حديث ابن عمر فقد روى الدارقطني من طريق عمرو بن دينار أنه روى عن ابن عمر حديثه وعن جابر بن زيد عن ابن عباس
حديثه وقال انظروا أي الحديثين قبل ثم حكى الدارقطني عن أبي بكر النيسابوري أنه قال حديث ابن عمر قبل لأنه
كان بالمدينة قبل الإحرام وحديث ابن عباس بعرفات وأجاب الشافعي عن هذا في الأم فقال كلاهما صادق حافظ وزيادة
ابن عمر لا تخالف ابن عباس لاحتمال أن تكون عزبت عنه أو شك أو قالها فلم ينقلها عنه بعض رواته انتهى وسلك بعضهم

الترجيح بين الحديثين قال ابن الجوزي حديث ابن عمر اختلف في وقفه ورفعه وحديث ابن عباس لم يختلف في رفعه انتهى وهو تعليل
مردود بل لم يختلف على ابن عمر في رفع الامر بالقطع الا في رواية شاذة على انه اختلف في حديث ابن عباس ايضا فرواه ابن ابي شيبة
باسناد صحيح عن سعيد بن جبير عن ابن عباس موقوفا ولا يرتاب احد من المحدثين ان حديث ابن عمر اصح من حديث ابن عباس
لان حديث ابن عمر جاء باسناد وصف بكونه اصح الاسانيد واتفق عليه عن ابن عمر غير واحد من الحفاظ منهم نافع وسالم
بخلاف حديث ابن عباس فلم يات مرفوعا الا من رواية جابر بن زيد عنه حتى قال الاصيلي انه شيخ بصري لا يعرف كذا قال
وهو معروف موصوف بالفقه عند الائمة واستدل بعضهم بالقياس على السراويل كما سياتي البحث فيه في حديث ابن عباس
ان شاء الله تعالى واجيب بان القياس مع وجود النص فاسد الاعتبار واحتج بعضهم بقول عطاء ان القطع فساد والله لا
يحب الفساد واجيب بان الفساد انما يكون فيما نهى الشرع عنه لا فيما اذن فيه وقال ابن الجوزي يحمل الامر بالقطع
على الاباحة لا على الاشتراط عملا بالحديثين ولا يخفى تكلفه قال العلماء والحكمة في منع المحرم من اللباس والطيب البعد
عن الترفه والاتصاف بصفة الخاشع وليتذكر بالتجرد القدوم على ربه فيكون اقرب الى مراقبته وامتناعه من
ارتكاب المحظورات قوله باب الركوب والارتداف في الحج اورد فيه حديث ابن عباس في اردافه صلى الله عليه وسلم
اسامة ثم الفضل وسياتي الكلام عليه في باب التلبية والتكبير غداة النحر والمقصود وان كانت وردت في حالة
الدفع من عرفات الى منى لكن يلتحق بها ما تضمنته الترجمة في جميع حالات الحج قال ابن المنير والظاهر انه صلى الله عليه
وسلم قصد باردافه من ذكر ليحدث عنه ما يتفق له في تلك الحال من التشريع قوله باب ما يلبس المحرم من الثياب
والاردية والازر هذه الترجمة مغايرة للسابقة التي قبلها من حيث ان تلك معقودة لما لا يلبس من اجناس الثياب
وهذه لما يلبس من انواعها والازر بضم الهمزة والزاي جمع ازار قوله ولبست عائشة الثياب المعصفرة وهي محرمة
وصله سعيد بن منصور من طريق القاسم بن محمد قال كانت عائشة تلبس المعصفرة وهي محرمة اسناده صحيح واخرج
البيهقي من طريق ابن ابي مليكة ان عائشة كانت تلبس الثياب الموردة بالعصفر الخفيف وهي محرمة واجاز الجمهور
لبس المعصفر للمحرم وعن ابي حنيفة المعصفر طيب وفيه الفدية واحتج بان عمر كان ينهى عن الثياب المصبغة وتعقبه
ابن المنذر بان عمر كره ذلك لئلا يقتدي به الجهال فيظن جواز لبس المورس والمزعفر ثم ساق له قصة مع طلحة فيها
بيان ذلك قوله وقالت اي عائشة لا تلثم بمثناة واحدة وتشديد المثلثة وهو على حذف احدى التاءين وفي رواية
ابي ذر لا تلتثم بسكون اللام وزيادة مثناة بعدها اي لا تغطي شفتها بثوب وقد وصله البيهقي وسقط من رواية
الحموي من الاصل وقال سعيد بن منصور حدثنا هشيم حدثنا الاعمش عن القاسم عن الاسود عن عائشة قالت تسدل
المراة جلبابها من فوق راسها على وجهها وفي مصنف ابن ابي شيبة عن عبد الاعلى عن هشام عن الحسن وعطاء قالا لا
تلبس المحرمة القفازين والسراويل ولا تبرقع ولا تلثم وتلبس ما شاءت من الثياب الا ثوبا ينفض عليها ورسا
او زعفرانا وهذا يشبه ما ذكر في الاصل عن عائشة قوله وقال جابر اي ابن عبد الله الصحابي لا ارى المعصفر طيبا
اي تطيبا وصله الشافعي ومسدد بلفظ لا تلبس المراة ثياب الطيب ولا ارى المعصفر طيبا وقد تقدم نقل الخلاف
في ذلك قوله ولم تر عائشة باسا بالحلي والثوب الاسود والمورد والخف للمراة وصله البيهقي من طريق ابن باباه المكي
ان امراة سالت عائشة ما تلبس المراة في احرامها قالت عائشة تلبس من خزها وبزها واصباغها وحليها واما
المورد فالمراد به ما صبغ على لون الورد وسياتي موصولا في باب طواف النساء في اخر حديث عطاء عن عائشة واما الخف
فوصله ابن ابي شيبة عن ابن عمر والقاسم بن محمد والحسن وغيرهم وقال ابن المنذر اجمعوا على ان المراة تلبس المخيط
كله والخفاف وان لها ان تغطي راسها وتستر شعرها الا وجهها فتسدل عليه الثوب سدلا خفيفا تستتر
به عن نظر الرجال ولا تخمره الا ما روي عن فاطمة بنت المنذر قالت كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات مع اسماء بنت
ابي بكر تعني جدتها قال ويحتمل ان يكون ذلك التخمير سدلا كما جاء عن عائشة قالت كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مر
بنا ركب سدلنا الثوب على وجوهنا ونحن محرمات فاذا جاوزنا رفعناه انتهى وهذا الحديث اخرجه هو من طريق

مجاهد

مجاهد عنها وفي اسناده ضعف قوله وقال ابراهيم اي النخعي لا باس ان يبدل ثيابه وصله سعيد بن منصور وابن
ابي شيبة كلاهما عن هشيم عن مغيرة وعبد الملك ويونس اما مغيرة فعن ابراهيم واما عبد الملك فعن عطاء واما يونس
فعن الحسن قالوا يغير المحرم ثيابه ما شاء لفظ سعيد وفي رواية ابن ابي شيبة وحدثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم
قال كان اصحابنا اذا اتوا بئر ميمون اغتسلوا ولبسوا احسن ثيابهم فدخلوا فيها مكة قوله قال فضيل هو بالتصغير
قوله يرجل اي يسرح شعره قوله وادهن قال ابن المنذر اجمع العلماء على ان للمحرم ان ياكل الزيت والشحم والسمن والشيرج
وان يستعمل ذلك في جميع بدنه سوى راسه ولحيته واجمعوا ان الطيب والزيت في هذا فقياس كون المحرم ممنوعا
من استعمال الطيب في راسه ان يباح له استعمال الزيت في راسه وقد تقدمت الاشارة الى الخلاف في ذلك قبل بابواب
قوله تردع بالمهملة اي تلطخ يقال ردع اذا التطخ والردع اثر الطيب وردع به الطيب اذا لزق بجلده قال ابن بطال وقد
روي بالمعجمة من قولهم اردغت الارض اي كثرت مناقع المياه فيها والردغ بالمعجمة الطين انتهى ولم ار في شيء من الطرق
ضبط هذه اللفظة بالغين المعجمة ولا تعرض لها عياض ولا ابن قرقول والله اعلم ووقع في الاصل تردع على الجلد قال
ابن الجوزي الصواب حذف على كذا قال واثباتها توجه ايضا كما تقدم قوله فاصبح بذي الحليفة اي وصل اليها نهارا ثم بات
بها كما سياتي بيانه في الباب الذي بعده من حديث انس قوله حتى استوى على البيداء اهل تقدم نقل الخلاف في ذلك وطريق
الجمع بين المختلف فيه قوله وذلك لخمس بقين من ذي القعدة اخرج مسلم مثله من حديث عائشة احتج به ابن حزم في كتاب
حجة الوداع له على ان خروجه صلى الله عليه وسلم من المدينة كان يوم الخميس قال لان اول ذي الحجة كان يوم الخميس بلا شك لان الوقفة
كانت يوم الجمعة بلا خلاف وظاهر قول ابن عباس لخمس يقتضي ان يكون خروجه من المدينة يوم الجمعة بناء على ترك عد يوم الخروج
وقد ثبت انه صلى الظهر بالمدينة اربعا كما سياتي قريبا من حديث انس فتبين انه لم يكن يوم الجمعة فتعين انه يوم الخميس وتعقبه

ابن القيم بان المتعين ان يكون يوم السبت بناء على عد يوم الخروج او على ترك عده ويكون ذو القعدة تسعا وعشرين يوما
انتهى ويؤيده ما رواه ابن سعد والحاكم في الاكليل ان خروجه صلى الله عليه وسلم من المدينة كان يوم السبت لخمس بقين من ذي القعدة
وفيه رد على من منع اطلاق القول في التاريخ لئلا يكون الشهر ناقصا فلا يصح الكلام فيقول مثلا لخمس ان بقين بزيادة اداة الشرط
وحجة المجيز ان الاطلاق يكون على الغالب قوله والطيب والثياب اي كذلك ومعنى قوله انه دخل مكة لاربع خلون من
ذي الحجة ان يكون دخلها صبح يوم الاحد وبه صرح الواقدي وقوله الحجون بفتح المهملة بعدها جيم مضمومة هو الجبل المطل
على المسجد باعلى مكة على يمين المصعد وهناك مقبرة اهل مكة وسياتي بقية شرح ما اشتمل عليه حديث ابن عباس هذا مفرقا
في الابواب قوله باب من بات بذي الحليفة حتى اصبح يعني اذا كان حجه من المدينة والمراد من هذه الترجمة
مشروعية المبيت بالقرب من البلد التي سافر منه ليكون امكن من التوصل الى مهماته التي ينساها مثلا قال ابن بطال
ليس ذلك من سنن الحج وانما هو من جهة الرفق ليلحق به من تاخر عنه قال ابن المنير لعله اراد ان يدفع توهم من يتوهم ان
الاقامة بالميقات وتاخير الاحرام شبيه بمن تعداه بغير احرام فبين ان ذلك غير لازم حتى ينفصل عنه قوله قاله ابن عمر
يشير الى حديثه المتقدم في باب خروج النبي صلى الله عليه وسلم على طريق الشجرة قوله حدثني ابن المنكدر كذا رواه الحفاظ من اصحاب
ابن جريج عنه وخالفهم عيسى بن يونس فقال عن ابن جريج عن الزهري عن انس وهي رواية شاذة قوله وبذي الحليفة ركعتين
فيه مشروعية قصر الصلاة لمن خرج من بيوت البلد وبات خارجا عنها ولو لم يستمر سفره واحتج به اهل الظاهر في قصر
الصلاة في السفر القصير ولا حجة فيه لانه كان ابتداء سفر لا منتهى وقد تقدم البحث في ذلك في ابواب تقصير الصلاة وتقدم
الاختلاف في ابتداء اهلاله صلى الله عليه وسلم قريبا في الرواية الثانية حدثنا عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي قوله
واحسبه الشك فيه من ابي قلابة وقد تقدم في طريق ابن المنكدر التي قبلها بغير شك وسياتي بعد باب من طريق اخرى
عن ايوب باثبات من هذا السياق قوله باب رفع الصوت بالاهلال قال الطبري الاهلال هنا رفع الصوت
بالتلبية وكل رافع صوته بشيء فهو مهل به واما اهل اللغة فالاهلال فذكر انه من هذا لانهم كانوا يرفعون اصواتهم عنده
انتهى وسياتي للبخاري اختيار خلاف ذلك بعد ابواب قوله وسمعتهم يصرخون بهما جميعا اي بالحج والعمرة ومراد انس بذلك من

نزل منهم القران ويحتمل ان يكون على سبيل التوزيع اي بعضهم بالحج وبعضهم بالعمرة قاله الكرماني واشكل عليه قوله في الطريق
الاخرى يقول لبيك بحج وعمرة معا وسيأتي انكار ابن عمر على انس ذلك وسيأتي ما فيه في باب التمتع والقران وفيه حجة للجمهور
في استحباب رفع الاصوات بالتلبية وقد روى مالك في الموطا واصحاب السنن وصححه الترمذي وابن خزيمة والحاكم من
طريق خلاد بن السائب عن ابيه مرفوعا جاءني جبريل فامرني ان امر اصحابي يرفعون اصواتهم بالاهلال ورجاله ثقات
الا انه اختلف على التابعي في صحابيه وروى ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن بكر بن عبد الله المزني قال كنت مع ابن عمر فلبى
حتى اسمع ما بين الجبلين واخرج ايضا باسناد صحيح من طريق المطلب بن عبد الله قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
يرفعون اصواتهم بالتلبية حتى تبح اصواتهم واختلفت الرواية عن مالك فقال ابن القاسم عنه لا يرفع صوته بالتلبية
الا في المسجد الحرام ومسجد منى وقال في الموطا لا يرفع صوته بالتلبية في مسجد الجماعات ولم يستثن شيئا ووجه
الاستثناء ان المسجد الحرام جعل للحاج والمعتمر وغيرهما فكان الملبي انما يقصد اليه فكان ذلك وجه الخصوصية وكذلك
مسجد منى قوله باب التلبية هي مصدر لبى اي قال لبيك ولا يكون عامله الا مضمرا قوله لبيك هو لفظ مثنى عند
سيبويه ومن تبعه وقال يونس هو اسم مفرد والفه انما انقلبت ياء لاتصالها بالضمير كلدي وعلي ورد بانها قلبت
ياء مع المظهر وعن الفراء هو منصوب على المصدر واصله لبا لك فثني على التاكيد اي البابا بعد الباب وهذه التثنية
ليست حقيقية بل هي للتكثير او المبالغة ومعناه اجابة بعد اجابة او اجابة لازمة قال ابن الانباري ومثله حنانيك
اي تحننا بعد تحنن وقيل معنى لبيك اتجاهي وقصدي اليك ماخوذ من قولهم داري تلب دارك اي تواجهها وقيل معناه
محبتي لك ماخوذ من قولهم امراة لبة اي محبة وقيل اخلاصي لك من قولهم حسب لباب اي خالص وقيل انا مقيم على
طاعتك من قولهم لب الرجل بالمكان اذا اقام وقيل قربا منك من الالباب وهو القرب وقيل خاضعا لك والاول اظهر
واشهر لان المحرم مستجيب لدعاء الله اياه في حج بيته ولهذا من دعي فقال لبيك فقد استجاب وقال ابن عبد البر قال
جماعة من اهل العلم معنى التلبية اجابة دعوة ابراهيم حين اذن في الناس بالحج انتهى وهذا اخرجه عبد بن حميد وابن
جرير وابن ابي حاتم باسانيدهم في تفاسيرهم عن ابن عباس ومجاهد وعطاء وعكرمة وقتادة وغير واحد والاسانيد
اليهم قوية واقوى ما فيه عن ابن عباس ما اخرجه احمد بن منيع في مسنده وابن ابي حاتم من طريق قابوس بن ابي ظبيان
عن ابيه عنه قال لما فرغ ابراهيم من بناء البيت قيل له اذن في الناس بالحج قال رب وما يبلغ صوتي قال اذن وعلي البلاغ
قال فنادى ابراهيم يا ايها الناس كتب عليكم الحج الى البيت العتيق فسمعه من بين السماء والارض افلا ترون ان الناس
يجيبون من اقصى الارض يلبون ومن طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وفيه فاجابوه بالتلبية في اصلاب الرجال
وارحام النساء واول من اجابه اهل اليمن فليس حاج يحج من يومئذ الى ان تقوم الساعة الا من كان اجاب ابراهيم يومئذ
قال ابن المنير في الحاشية وفي مشروعية التلبية تنبيه على اكرام الله تعالى لعباده بان وفودهم على بيته انما كان باستدعاء
منه سبحانه وتعالى قوله ان الحمد روي بكسر الهمزة على الاستئناف وبفتحها على التعليل والكسر اجود عند الجمهور وقال ثعلب لان
من كسر جعل معناه ان الحمد لك على كل حال ومن فتح قال معناه لبيك لهذا السبب وقال الخطابي لهج العامة بالفتح وقال
ابن عبد البر المعنى عندي واحد لان من فتح اراد لبيك لان الحمد لك على كل حال وتعقب بان التقييد ليس في الحمد وانما هو في
التلبية قال ابن دقيق العيد الكسر اجود لانه يقتضي ان تكون الاجابة مطلقة غير معللة وان الحمد والنعمة لله على
كل حال والفتح يدل على التعليل فكانه يقول اجبتك لهذا السبب والاول اعم فهو اكثر فائدة ولما حكى الرافعي الوجهين
من غير ترجيح رجح النووي الكسر وهذا خلاف ما نقله الزمخشري ان الشافعي اختار الفتح وان ابا حنيفة اختار الكسر
قوله والنعمة لك المشهور فيه النصب قال عياض ويجوز الرفع على الابتداء ويكون الخبر محذوفا والتقدير ان الحمد لك
والنعمة لك مستقرة قاله ابن الانباري وقال ابن المنير في الحاشية قرن الحمد والنعمة وافرد الملك لان الحمد متعلق
النعمة ولهذا يقال الحمد لله على نعمه فجمع بينهما كانه قال لا حمد الا لك لانه لا نعمة الا لك واما الملك فهو معنى مستقل
بنفسه ذكر لتحقيق ان النعمة كلها لله لانه صاحب الملك قوله والملك بالنصب ايضا على المشهور ويجوز الرفع وتقديره

والملك

والملك كذلك ووقع عند مسلم من رواية موسى بن عقبة عن نافع وغيره عن ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
استوت به راحلته عند مسجد ذي الحليفة اهل فقال لبيك الحديث وللمصنف في اللباس من طريق الزهري عن سالم
عن ابيه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل ملبدا يقول لبيك اللهم لبيك الحديث وقال في اخره لا يزيد على هؤلاء الكلمات
زاد مسلم من هذا الوجه قال ابن عمر كان عمر يهل بهذا ويزيد لبيك اللهم لبيك وسعديك والخير في يديك والرغباء اليك
والعمل وهذا القدر في رواية مالك ايضا عنده عن نافع عن ابن عمر انه كان يزيد فيها فذكر نحوه فعرف ان ابن عمر اقتدى
في ذلك بابيه واخرج ابن ابي شيبة من طريق المسور بن مخرمة قال كانت تلبية عمر فذكر مثل المرفوع وزاد لبيك
مرغوبا ومرهوبا اليك ذا النعماء والفضل الحسن واستدل به على استحباب الزيادة على ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك
قال الطحاوي بعد ان اخرجه من حديث ابن عمر وابن مسعود وعائشة وجابر وعمرو بن معدي كرب اجمع المسلمون جميعا على
هذه التلبية غير ان قوما قالوا لا باس ان يزيد فيها من الذكر لله ما احب وهو قول محمد والثوري والاوزاعي واحتجوا
بحديث ابي هريرة يعني الذي اخرجه النسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم قال كان من تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم
لبيك اله الحق لبيك وبزيادة ابن عمر المذكورة وخالفهم اخرون فقالوا لا ينبغي ان يزاد على ما علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم
الناس كما في حديث عمرو بن معدي كرب ثم فعله هو ولم يقل لبوا بما شئتم مما هو من جنس هذا بل علمهم كما علمهم التكبير في
الصلاة فكذا لا ينبغي ان يتعدى في ذلك شيئا مما علمه ثم اخرج حديث عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه انه سمع رجلا
يقول لبيك ذا المعارج فقال انه لذو المعارج وما هكذا كنا نلبي على عهد رسول الله قال فهذا سعد قد كره الزيادة
في التلبية وبه ناخذ انتهى ويدل على الجواز ما وقع عند النسائي من طريق عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود قال كان
من تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره ففيه دلالة على انه كان قد يلبي بغير ذلك وما تقدم عن عمر وابن عمر وروى
سعيد بن منصور من طريق الاسود بن يزيد انه كان يقول لبيك غفار الذنوب وفي حديث جابر الطويل في صفة الحج حتى
استوت به ناقته على البيداء اهل بالتوحيد لبيك اللهم لبيك الى اخره قال واهل الناس بهذا الذي يهلون به فلم يرد
عليهم شيئا منه ولزم تلبيته واخرجه ابو داود من الوجه الذي اخرجه منه مسلم قال والناس يزيدون ذا المعارج ونحوه
من الكلام والنبي صلى الله عليه وسلم يسمع فلا يقول لهم شيئا وفي رواية البيهقي ذا المعارج وذا الفواضل وهذا يدل على
ان الاقتصار على التلبية المرفوعة افضل لمداومته صلى الله عليه وسلم عليها وانه لا باس بالزيادة لكونه لم يردها عليهم
واقرهم عليها وهو قول الجمهور وبه صرح اشهب وحكى ابن عبد البر عن مالك الكراهة قال وهو احد قولي الشافعي
وقال الشيخ ابو حامد حكى اهل العراق عن الشافعي يعني في القديم انه كره الزيادة على المرفوع وغلطوا بل لا يكره
ولا يستحب وحكى الترمذي عن الشافعي قال فان زاد في التلبية شيئا من تعظيم الله تعالى فلا باس واحب الي ان يقتصر
على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك ان ابن عمر حفظ التلبية عنه ثم زاد من قبله زيادة ونصب البيهقي الخلاف بين
ابي حنيفة والشافعي فقال الاقتصار على المرفوع واجب ولا يصح ان يزيد عليها قال وقال ابو حنيفة ان زاد فحسن
وحكى في المعرفة عن الشافعي قال ولا ضيق على احد في قول ما جاء عن ابن عمر وغيره من تعظيم الله ودعائه غير
ان الاختيار عندي ان يفرد ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك انتهى وهذا اعدل الوجوه فيفرد ما جاء مرفوعا واذا
اختار قول ما جاء موقوفا او انشاه هو من قبل نفسه مما يليق قاله على انفراده حتى لا يختلط بالمرفوع وهو شبيه
بحال الدعاء في التشهد فانه قال فيه ثم ليتخير من المسألة والثناء ما شاء اي بعد ان يفرغ من المرفوع كما تقدم ذلك في موضعه
تكميل لم يتعرض المصنف لحكم التلبية وفيها مذاهب اربعة يمكن توصيلها الى عشرة الاول انها سنة من السنن والشام
لا يجب بتركها شيء وهو قول الشافعي واحمد ثانيها واجبة ويجب بتركها دم حكاه الماوردي عن ابن ابي هريرة من الشافعية
وقال انه وجد للشافعي نصا يدل عليه وحكاه ابن قدامة عن بعض المالكية والخطابي عن مالك وابي حنيفة واغرب النووي
فحكى عن مالك انها سنة ويجب بتركها دم ولا يعرف ذلك عندهم الا ان ابن الجلاب قال التلبية في الحج مسنونة غير
مفروضة وقال ابن التين يريد انها ليست من اركان الحج والا فهي واجبة ولذلك يجب بتركها الدم ولو لم تكن واجبة

مهما

لم يجب وحكى ابن المنذر انه يجب عندهم بترك تكرارها دم وهذا قدر زايد على اصل الوجوب ثالثها واجبة يقوم مقامها فعل يتعلق بالحج كالتوجه على الطريق وبهذا صدر ابن شاس من المالكية كلامه في الجواهر له وحكى صاحب الهداية من الحنفية مثله لكن زاد القول الذي يقوم مقام التلبية من الذكر كما في مذهبهم من انه لا يجب لفظ معين وقال ابن المنذر قال اصحاب الراي ان كبر او هلل او سبح ينوي بذلك الاحرام فهو محرم رابعها انها ركن في الاحرام لا ينعقد بدونها حكاه ابن عبد البر عن الثوري وابي حنيفة وابن حبيب من المالكية والزبيري من الشافعية واهل الظاهر قالوا هي نظير تكبيرة الاحرام للصلاة ويقويه ما تقدم من بحث ابن عبد السلام عن حقيقة الاحرام وهو قول عطا اخرجه سعيد بن منصور باسناد صحيح عنه قال التلبية فرض الحج وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر وطاوس وعكرمة وحكى النووي عن داود انه لا بد من رفع الصوت بها وهذا قدر زايد على اصل كونها ركنا قوله عن ابي عطية هو مالك بن عامر وسياتي الخلاف في اسمه في تفسير البقرة ورجال هذا الاسناد الى عايشة كوفيون الا شيخ البخاري واورد المصنف حديث ابن عمر وحديث عايشة لما فيه من الدلالة على انه كان يديم ذلك وقد تقدم ان في حديث جابر عند مسلم التصريح بالمداومة قوله تابعه ابو معاوية يعني تابع سفيان وهو الثوري عن الاعمش وروايته وصلها مسدد في مسنده عنه وكذلك اخرجها الجوزقي من طريق عبد الله بن هاشم عنه قوله وقال شعبة الى اخره وصله ابو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة ولفظه مثل لفظ سفيان الا انه زاد سمعتها تلبي وليس فيه قوله لا شريك لك وهكذا اخرجه احمد عن غندر عن شعبة وسليمان شيخ شعبة فيه هو الاعمش والطريقان جميعا محفوظان وهو محمول على ان للاعمش فيه شيخين ورجح ابو حاتم في العلل رواية الثوري ومن تبعه على رواية شعبة فقال انها وهم وخيثمة هو ابن عبد الرحمن الجعفي وافادت هذه الطريق بيان سماع ابي عطية له من عايشة والله اعلم قوله باب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الاهلال سقط من رواية المستملي لفظ التحميد والمراد بالاهلال هنا التلبية وقوله عند الركوب اي بعد الاستوا على الدابة لا حال وضع الرجل مثلا في الركاب وهذا الحكم وهو استحباب التسبيح وما ذكر معه قبل الاهلال قل من تعرض لذكره مع ثبوته قيل اراد المصنف الرد على من زعم انه يكتفي بالتسبيح وغيره عن التلبية ووجه ذلك انه صلى الله عليه وسلم اتى بالتسبيح وغيره ثم لم يكتف به حتى لبى قلت اورد المصنف حديث انس وهو مشتمل على احكام تقدم منها ما يتعلق بقصر الصلاة وبالاحرام وسياتي ما يتعلق بالقران قريبا قوله ثم بات بها حتى اصبح ثم ركب ظاهره انه اهل بالحج بعد صلاة الصبح لكن عند مسلم من طريق ابي حسان عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بذي الحليفة ثم دعا بناقته فاشعرها ثم ركب راحلته فلما استوت به على البيدا اهل بالحج وللنسائي من طريق الحسن عن انس انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالبيدا ثم ركب ويجمع بينهما بانه صلاها في اخر ذي الحليفة واول البيدا والله اعلم قوله ثم اهل بحج وعمرة ياتي ما في الكلام عليه في باب التمتع والقران قريبا ان شا الله تعالى قوله حتى كان يوم التروية [illegible] يوم لان كان ثامنه قوله ونحر النبي صلى الله عليه وسلم بدنات بيده قياما وذبح بالمدينة كبشين املحين قال ابو عبد الله هو المصنف قال بعضهم هذا عن ايوب عن رجل عن انس هكذا وقع عند الكشميهني والبعض المبهم هنا ليس هو اسمعيل بن علية كما زعم بعضهم فقد اخرجه المصنف عن مسدد عنه في باب نحر البدن قايمة بدون هذه الزيادة ويحتمل ان يكون حماد بن سلمة فقد اخرجه الاسمعيلي من طريقه عن ايوب لكن صرح بذكر ابي قلابة ووهيب ايضا ثقة حجة وقد جعله من رواية ايوب عن ابي قلابة عن انس فعرف ان المبهم وقد تابعه عبد الوهاب الثقفي على حديث ذبح الكبشين الاملحين عن ايوب عن ابي قلابة كما سياتي في الاضاحي ان شا الله تعالى قوله باب من اهل حين استوت به راحلته قايمة اورد فيه حديث ابن عمر مختصرا وقد تقدم الكلام عليه قريبا ورواية صالح بن كيسان عن نافع من الاقران وقد سمع ابن جريج من نافع كثيرا وروى هذا عنه بواسطة وهو دال على قلة تدليسه والله اعلم قوله باب الاهلال مستقبل القبلة زاد المستملي الغداة بذي الحليفة وسياتي شرحه قوله وقال ابو معمر هو عبد الله بن عمرو لا

القطعي

القطعي وقد وصله ابو نعيم في المستخرج من طريق عباس الدوري عن ابي معمر وقال ذكره البخاري بلا رواية قوله اذا صلى بالغداة اي صلى الصبح بوقت الغداة وللكشميهني اذا صلى الغداة اي الصبح قوله رحلت بتخفيف الحا قوله استقبل القبلة قايما اي مستويا على ناقته او وصفه بالقيام لقيام ناقته ووقع في الرواية الثانية بلفظ فاذا استوت به راحلته قايمة وفهم الداودي من قوله استقبل القبلة قايما اي في الصلاة فقال في السياق تقديم وتاخير وكانه قال امر براحلته فرحلت ثم استقبل القبلة قايما اي فصلى ثم ركب حكاه ابن التين قال وان كان ما في الاصل محفوظا فلعله لقرب اهلاله من الصلاة انتهى ولا حاجة الى دعوى التقديم والتاخير بل صلاة الاحرام لم يذكر هنا والاستقبال انما وقع بعد الركوب وقد رواه ابن ماجه وابو عوانة في صحيحه من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع بلفظ كان اذا ادخل رجله في الغرز فاستوت به ناقته قايما اهل قوله ثم يمسك الظاهر انه اراد يمسك عن التلبية وكانه اراد بالحرم المسجد والمراد بالامساك عن التلبية التشاغل بغيرها من الطواف وغيره لا تركها اصلا وسياتي نقل الخلاف في ذلك وابن عمر كان لا يلبي في طوافه كما رواه ابن خزيمة في صحيحه من طريق عطا قال كان ابن عمر يدع التلبية اذا دخل الحرم ويراجعها بعدما يقضي طوافه بين الصفا والمروة واخرج نحوه من طريق القاسم بن محمد عن ابن عمر قال الكرماني ويحتمل ان يكون مراده بالحرم منى يعني فيوافق الجمهور في استمرار التلبية حتى يرمي جمرة العقبة لكن يشكل عليه قوله في رواية اسمعيل بن علية اذا دخل ادنى الحرم والاولى ان المراد بالحرم ظاهره لقوله بعد ذلك حتى اذا جاء ذا طوى فجعل غاية الامساك الوصول الى ذي طوى والظاهر ايضا ان المراد بالامساك ترك تكرار التلبية ومواظبتها ورفع الصوت بها الذي يفعل في اول الاحرام لا ترك التلبية اصلا والله اعلم قوله ذا طوى بضم الطا وبفتحها وقيدها الاصيلي بكسرها واد معروف بقرب مكة ويعرف اليوم ببير الزاهر وهو مقصور منون وقد لا ينون ونقل الكرماني ان في بعض الروايات حتى اذا حاذى طوى بحا مهملة بغير همز وفتح الذال قال والاول هو الصحيح لان اسم الموضع ذو طوى لا طوى فقط قوله ويزعم هو من اطلاق الزعم على القول الصحيح وسياتي من رواية ابن علية عن ايوب بلفظ ويحدث قوله تابعه اسمعيل هو ابن علية عن ايوب في الغسل اي وغيره لكن من غير مقصود الترجمة لان هذه المتابعة وصلها المصنف كما سياتي بعد ابواب عن يعقوب بن ابرهيم عن ابن علية ولم يقتصر فيه على الغسل بل ذكره كله الا القصة الاولى واوله كان اذا دخل ادنى الحرم امسك عن التلبية والباقي مثله ولهذه النكتة اورد المصنف طريق فليح عن نافع المقتصرة على القصة الاولى بزيادة ذكر الدهن الذي ليست له رايحة طيبة ولم يقع في رواية فليح التصريح باستقبال القبلة لكن من لازم التوجه الى مكة في ذلك الموضع ان يستقبل القبلة وقد صرح بالاستقبال في الرواية فليح للنكتة التي قدمناها والله اعلم وبهذا التقرير يندفع اعتراض الاسمعيلي عليه في ايراده حديث فليح وانه ليس فيه للاستقبال ذكر قال المهلب استقبال القبلة بالتلبية هو المناسب لانها اجابة لدعوة ابرهيم ولان المجيب لا يصلح له ان يولي المجاب ظهره بل يستقبله قال وانما كان ابن عمر يدهن ليمنع بذلك القمل عن شعره ويجتنب ما له رايحة طيبة صيانة للاحرام قوله باب التلبية اذا انحدر في الوادي اورد فيه حديث ابن عباس اما موسى كاني انظر اليه اذا انحدر الى الوادي يلبي وفيه قصة وسياتي بهذا الاسناد باتم من هذا السياق في كتاب اللباس وقوله اما موسى كاني انظر اليه قال المهلب هذا وهم من بعض رواته لانه لم يات اثر ولا خبر ان موسى حي وانه سيحج وانما اتى ذلك عن عيسى فاشتبه على الراوي ويدل عليه قوله في الحديث الاخير ليهلن ابن مريم بفج الروحا انتهى وهو تغليط للثقات بمجرد التوهم فسياتي في اللباس بالاسناد المذكور بزيادة ذكر ابرهيم فيه افيقال ان الراوي غلط فزاده وقد اخرج مسلم الحديث من طريق ابي العالية عن ابن عباس بلفظ كاني انظر الى موسى هابطا من الثنية واضعا اصبعيه في اذنيه مارا بهذا الوادي وله جوار الى الله بالتلبية قاله لما مر بوادي الازرق واستفدنا منه تسمية الوادي وهو خلف امج بينه وبين مكة ميل واحد وامج بفتح الهمزة والميم وبالجيم قرية ذات مزارع هناك وفي الحديث ايضا ذكر يونس ابن

ان الراوي الاخر غلط فزاد يونس وقد اختلف اهل التحقيق في معنى قوله كاني انظر على اوجه الاول هو على الحقيقة
والانبياء احياء عند ربهم يرزقون فلا مانع ان يحجوا في هذه الحال كما ثبت في صحيح مسلم من حديث انس انه صلى الله عليه وسلم
راى موسى قائما في قبره يصلي قال القرطبي حببت اليهم العبادة فهم يتعبدون بما يجدونه من دواعي انفسهم لا بما يلزمون
به كما يلهم اهل الجنة الذكر ويؤيده ان عمل الاخرة ذكر ودعاء لقوله تعالى دعواهم فيها سبحانك اللهم الاية لكن
تمام هذا التوجيه ان يقال ان المنظور اليه هي ارواحهم فلعلها مثلت له صلى الله عليه وسلم في الدنيا كما مثلت له ليلة
الاسرى واما اجسادهم فهي في القبور قال ابن المنير وغيره يجعل الله لروحه مثالا فيرى في اليقظة كما يرى في النوم
ثانيها كانه مثلت له احوالهم التي كانت في الحياة الدنيا كيف تعبدوا وكيف حجوا وكيف لبوا ولهذا قال كاني
ثالثها كانه اخبر بالوحي عن ذلك فلشدة قطعه به قال كاني انظر اليه رابعها كانها رؤية منام تقدمت له فاخبر
عنها لما حج عندما تذكر ذلك ورؤيا الانبياء وحي وهذا هو المعتمد عندي لما سياتي في احاديث الانبياء من التصريح
بنحو ذلك في احاديث اخر وكون ذلك كان في المنام والذي قبله ايضا ليس ببعيد والله اعلم قال ابن المنير في
الحاشية توهيم المهلب للراوي وهم منه اذ لا فرق بين موسى وعيسى لانه لم يثبت ان عيسى منذ رفع نزل الى
الارض وانما ثبت انه سينزل قلت اراد المهلب بان عيسى لما ثبت انه سينزل كان كالمحقق فقال كاني
انظر اليه ولهذا استدل المهلب بحديث ابي هريرة الذي فيه ليهلن ابن مريم بالحج والله اعلم قوله اذ انحدر كذا في
الاصول وحكى عياض ان بعض العلماء انكر اثبات الالف وغلط رواته قال وهو غلط منه اذ لا فرق بين اذ واذا هنا لانه
وصفه بحالة انحداره فيما مضى وفي الحديث ان التلبية في بطون الاودية من سنن المرسلين وانها تتاكد عند الهبوط
كما تتاكد عند الصعود قوله لم يصرح احد ممن روى هذا الحديث عن ابن عون بذكر النبي صلى الله عليه وسلم قال الاسماعيلي
ولا شك انه مراد لان ذلك لا يقوله ابن عباس من قبل نفسه ولا عن غير النبي صلى الله عليه وسلم قوله باب
كيف تهل الحائض والنفساء اي كيف تحرم قوله اهل تكلم به الى اخره هذا في رواية المستملي والكشميهني وليس هذا
مخالفا لما قدمناه من ان اصل الاهلال رفع الصوت لان رفع الصوت يقع بذكر الشيء عند ظهوره وما اهل به
لغير الله هو من استهلال الصبي اي انه من رفع الصوت بذلك فاستهل الصبي اي رفع صوته بالصياح اذا خرج
من بطن امه واهل به لغير الله اي رفع الصوت به عند الذبح للاصنام ومنه استهلال المطر والدمع وهو صوت
وقعه بالارض ومن لازم ذلك الظهور غالبا قوله فاهللنا بعمرة قال عياض اختلفت الروايات في احرام عائشة
اختلافا كثيرا قلت وسياتي بسط القول فيه بعد بابين في باب التمتع والقران قوله وقال انقضي راسك
هو بالقاف وبالمعجمة وامتشطي واهلي بالحج هو شاهد الترجمة وقد سبق في كتاب الحيض بلفظ وافعلي ما
يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت وسياتي بقية الكلام عليه بعد هذا قوله ثم طافوا طوافا اخر كذا للكشميهني وللحموي
ولغيرهما طوافا واحدا والاول هو الصواب قال عياض قال الخطابي استشكل بعض اهل العلم امره لها بنقض
راسها ثم بالامتشاط وكان الشافعي يتاوله على انه امرها ان تدع العمرة وتدخل عليها الحج فتصير قارنة
قال وهذا لا يشاكل القصة وقيل كان مذهبها ان المعتمر اذا دخل مكة استباح ما يستبيحه الحاج اذا رمى
الجمرة قال وهذا لا يعلم وجهه وقيل كانت مضطرة الى ذلك قال ويحتمل ان يكون نقض راسها كان لاجل الغسل
لتهل بالحج ولا سيما ان كانت ملبدة فتحتاج الى نقض الشعر والا الامتشاط فلعل المراد به تسريحها شعرها باصابعها
برفق حتى لا يسقط منه شيء ثم تضفره كما كان قوله باب من اهل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كاهلال
النبي صلى الله عليه وسلم اي فاقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك فجاز الاحرام على الابهام لكن لا يلزم منه جواز تعليقه الا على
فعل من تحقق انه يعرفه كما وقع في حديثي الباب واما مطلق الاحرام على الابهام فهو جائز ثم يصرفه المحرم لما شاء
لكونه صلى الله عليه وسلم لم ينه عن ذلك وهذا قول الجمهور وعن المالكية لا يصح الاحرام على الابهام وهو قول الكوفيين قال
ابن المنير وكانه مذهب البخاري لانه اشار بالترجمة الى ان ذلك خاص بذلك الزمن لان عليا وابا موسى لم يكن عندهما

اصل

اصل مرجعان اليه في كيفية الاحرام فاحالاه على النبي صلى الله عليه وسلم واما الان فقد استقرت الاحكام وعرفت مراتب
الاحرام فلا يصح ذلك والله اعلم وكانه اخذ الاشارة من تقييده بزمن النبي صلى الله عليه وسلم قوله قال ابن عمر عن النبي صلى الله عليه
وسلم يشير الى ما اخرجه موصولا في باب بعث علي الى اليمن من كتاب المغازي من طريق بكر بن عبد الله المزني عن ابن عمر فذكر
حديثا فيه فقدم علينا علي بن ابي طالب من اليمن حاجا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بم اهللت فان معنا اهلك قال اهللت
بما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وانما قال له فان معنا اهلك لان فاطمة كانت قد تمتعت بالعمرة واحلت كما سياتي
من حديث جابر قوله وزاد محمد بن بكر عن ابن جريج يعني عن عطاء عن جابر ثبت هذا التعليق في رواية ابي ذر وقد وصله الاسماعيلي
من طريق محمد بن بشار وابو عوانة في صحيحه عن عمار بن رجاء كلاهما عن محمد بن بكر به وسياتي معلقا ايضا في المغازي من هذا
الوجه مقرونا بطريق مكي بن ابراهيم ايضا هناك اتم والمذكور في كل من الموضعين قطعة من الحديث واورد بقيته بهذين
السندين معلقا وموصولا في كتاب الاعتصام والمراد بقوله في طريق مكي وذكر قول سراقة اي سؤاله اعمرتنا
هذه لعامنا او للابد قال بل للابد وسياتي موصولا في ابواب العمرة من وجه اخر عن عطاء عن جابر قوله حدثنا عبد الصمد
هو ابن عبد الوارث بن سعيد ومروان الاصفر يقال اسم ابيه خاقان وهو ابن خلف البصري روى ايضا عن
ابي هريرة وابن عمر وغيرهما من الصحابة وليس له في البخاري عن انس سوى هذا الحديث وهو من افراد الصحيح
قال الترمذي حسن غريب وقال الدارقطني في الافراد لا اعلم رواه عن سليم بن حيان غير عبد الصمد بن عبد
الوارث قوله قدم علي من اليمن سياتي في المغازي ذكر سبب بعث علي الى اليمن وان ذلك قبل حجة الوداع وبيان
ذلك من حديث البراء بن عازب ومن حديث بريدة قوله فقال امكث حراما كما انت في حديث ابن عمر المشار اليه قال
فامسك فان معنا هديا قوله عن طارق بن شهاب في رواية ايوب بن عائذ الاتية في المغازي عن قيس بن مسلم سمعت
طارق بن شهاب قوله عن ابي موسى هو الاشعري وفي رواية ابي ايوب المذكورة حدثني ابو موسى قوله بعثني النبي
صلى الله عليه وسلم الى قومي باليمن سياتي تحرير وقت ذلك وسببه في كتاب المغازي قوله وهو بالبطحاء زاد في رواية شعبة
عن قيس الاتية في باب متى يحل المعتمر منيخ اي نازل بها وذلك في ابتداء قدومه قوله بما اهللت في رواية شعبة فقال
احججت قلت نعم قال بما اهللت قوله قلت اهللت في رواية شعبة قلت لبيك باهلال كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال
احسنت قوله فامرني فطفت في رواية شعبة طف بالبيت وبالصفا والمروة قوله فاتيت امراة من قومي في رواية شعبة
امراة من قيس والمتبادر الى الذهن من هذا الاطلاق انها من قيس عيلان وليس بينهم وبين الاشعريين نسبة لكن في
رواية ايوب بن عائذ امراة من نساء بني قيس وظهر لي من ذلك ان المراد بقيس ابوه قيس بن سليم والد ابي موسى الاشعري
وان المراة زوج بعض اخوته وكان لابي موسى من الاخوة ابو رهم وابو بردة قيل ومحمد قوله او غسلت راسي كذا فيه بالشك
واخرجه مسلم من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان بلفظ وغسلت راسي بواو العطف قوله فقدم عمر ظاهر
سياقه ان قدوم عمر كان في تلك الحجة وليس كذلك بل البخاري اختصره وقد اخرجه مسلم من طريق عبد الرحمن بن مهدي
ايضا بعد قوله وغسلت راسي فكنت افتي الناس بذلك في امارة ابي بكر وامارة عمر فاني لقائم بالموسم اذ جاءني
رجل فقال انك لا تدري ما احدث امير المؤمنين في شان النسك فذكر القصة وفيه فلما قدم قلت يا امير المؤمنين ما
هذا الذي احدثت في شان النسك فذكر جوابه وقد اختصره المصنف ايضا من طريق شعبة لكنه ابين من هذا ولفظه
فكنت افتي به حتى كانت خلافة عمر فقال ان اخذنا بالحديث ولمسلم ايضا من طريق ابراهيم بن ابي موسى الاشعري عن
ابيه انه كان يفتي بالمتعة فقال له رجل رويدك بعض فتياك الحديث وفي هذه الرواية تبيين عمر العلة التي لاجلها
كره التمتع وهي قوله قد علمت ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله ولكن كرهت ان يظلوا معرسين بهن اي بالنساء ثم يروحوا في
الحج تقطر رؤوسهم انتهى وكان من راي عمر عدم الترفه في الحج بكل طريق فكره لهم قرب عهدهم بالنساء لئلا يستمر الميل
الى ذلك بخلاف من بعد عهده به ومن يفطم ينفطم وقد اخرج جابر ان عمر قال افصلوا حجكم من عمرتكم فانه اتم لحجكم
واتم لعمرتكم وفي رواية ان الله يحل لرسوله ما شاء فاتموا الحج والعمرة كما امركم الله قوله ان ناخذ بكتاب الله الى اخره

محصل جواب عمر في منعه الناس من التحلل بالعمرة ان كتاب الله دال على منع التحلل لامره بالاتمام فيقتضي استمرار
الاحرام الى فراغ الحج وان سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا دالة على ذلك لانه لم يحل حتى بلغ الهدي محله لكن الجواب
عن ذلك ما اجاب به هو صلى الله عليه وسلم حيث قال ولولا ان معي الهدي لاحللت فدل على جواز الاحلال لمن لم يكن
معه هدي وتبين من مجموع ما جاء عن عمر في ذلك انه منع منه سدا للذريعة وقال المازري قيل ان المتعة التي
نهى عنها عمر فسخ الحج الى العمرة وقيل العمرة في اشهر الحج ثم الحج من عامه وعلى الثاني انما نهى عنها ترغيبا في الافراد الذي
هو افضل لا انه يعتقد بطلانها وتحريمها وقال عياض الظاهر انه نهى عن الفسخ ولهذا كان يضرب الناس عليها
كما رواه مسلم بناء على معتقده ان الفسخ كان خاصا بتلك السنة قال النووي والمختار انه نهى عن المتعة المعروفة التي
هي الاعتمار في اشهر الحج ثم الحج من عامه وهو على التنزيه للترغيب في الافراد كما يظهر من كلامه ثم انعقد الاجماع على جواز
التمتع من غير كراهة وبقي الخلاف في الافضل كما سياتي في الباب الذي بعده وفي قصة ابي موسى وعلي دلالة على جواز تعليق
الاحرام باحرام الغير مع اختلاف اخر الحديثين في التحلل وذلك ان ابا موسى لم يكن معه هدي فصار له حكم النبي
صلى الله عليه وسلم لو لم يكن معه هدي وقد قال لولا الهدي لاحللت اي وفسخت الحج الى العمرة كما فعله اصحابه بامره كما سياتي
واما علي فكان معه هدي فلذلك امره بالبقاء على احرامه وصار مثله قارنا قال النووي هذا هو الصواب وقد تاول
الخطابي وعياض ما وقع بتاويلين غير مرضيين انتهى فاما تاويل الخطابي فانه قال فعل ابي موسى يخالف فعل علي وكانه اراد
بقوله احللت كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم اي كما يسنه لي ويعينه لي من انواع ما يحرم به فامره ان يحل بعمل عمرة لانه
لم يكن معه هدي واما تاويل عياض فقال المراد بقوله فكنت افتي الناس بالمتعة اي بفسخ الحج الى العمرة والحامل لهما على
ذلك اعتقادهما انه صلى الله عليه وسلم كان مفردا مع قوله لولا ان معي الهدي لاحللت اي فسخت الحج وجعلته عمرة فلهذا
امر ابا موسى بالتحلل لانه لم يكن معه هدي بخلاف علي قال عياض وجمهور الائمة على ان فسخ الحج الى العمرة كان خاصا
بالصحابة انتهى وقال ابن المنير في الحاشية ظاهر كلام عمر التفرقة بين ما دل عليه الكتاب ودلت عليه السنة وهذا
التاويل يقتضي انهما يرجعان الى معنى واحد ثم اجاب بانه لعله اراد ابطال وهم من توهم انه خالف السنة حيث منع
من الفسخ فبين ان الكتاب والسنة متوافقان على الامر بالاتمام وان الفسخ كان خاصا بتلك السنة لابطال اعتقاد الجاهليه
ان العمرة لا تصح في اشهر الحج انتهى واما اذا قلنا كان قارنا على ما هو الصحيح المختار فالمعتمد ما ذكر النووي والله اعلم
وسياتي بيان اختلاف الصحابة في تعيينه التمتع والقران ان شاء الله تعالى واستدل به على جواز الاحرام المبهم وان المحرم
به يصرفه لما شاء وهو قول الشافعي واصحاب الحديث ومحل ذلك ما اذا كان الوقت قابلا بناء على ان الحج لا ينعقد في غير
اشهره كما سياتي في الباب الذي عليه قوله باب قول الله تعالى الحج اشهر معلومات الى قوله في الحج وقوله يسالونك
عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج قال العلماء تقدير قوله الحج اشهر معلومات اي الحج حج اشهر معلومات او اشهر
الحج او وقت الحج اشهر معلومات فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه وقال الواحدي يمكن حمله على غير اضمار
وهو ان الاشهر جعلت نفس الحج اتساعا لكون الحج يقع فيها كقولهم ليل نائم قال الشيخ ابو اسحق في المهذب المراد
وقت الاحرام به واجمع العلماء على ان المراد باشهر الحج ثلاثة اولها اول شوال لكن اختلفوا هل هي ثلاثة بكمالها وهو
قول مالك ونقل عن الاملاء للشافعي او شهران وبعض الثالث وهو قول الباقين ثم اختلفوا فقال ابن عمر وابن
عباس وابن الزبير واخرون عشر ليال من ذي الحجة وهل يدخل يوم النحر او لا قال ابو حنيفة واحمد نعم وقال الشافعي
في المشهور المصحح عنه لا وقال بعض اتباعه تسع من ذي الحجة ولا يصح في يوم النحر ولا في ليلته وهو شاذ واختلف
العلماء ايضا في اعتبار هذه الاشهر هل هو على الشرط او الاستحباب فقال ابن عمر وابن عباس وجابر وغيرهم من الصحابة
والتابعين هو شرط فلا يصح الاحرام بالحج الا فيها وهو قول الشافعي وسياتي استدلال ابن عباس لذلك في هذا الباب
واستدل بعضهم بالقياس على الوقوف وبالقياس على احرام الصلاة وليس بواضح لان الصحيح عند الشافعية
ان من احرم بالحج في غير اشهره انقلب عمرة تجزئه عن عمرة الفرض واما الصلاة فلو احرم قبل الوقت انقلبت

نفلا

ويمكن ان يتمسك من يقول بانه انما نهى عن الفسخ بقوله في الحديث الذي اشرنا اليه من علم ان الله كان يحل لرسوله ما شاء والله اعلم

نفلا بشرط ان يكون ظانا دخول الوقت لا عالما فاختلفا من وجهين قوله وقال ابن عمر اشهر الحج الى اخره وصله
الطبري والدارقطني من طريق ورقاء عن عبد الله بن دينار عنه قال الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وعشر
من ذي الحجة وروى البيهقي من طريق عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مثله والاسنادان
صحيحان واما ما رواه مالك في الموطا عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال من اعتمر في اشهر الحج شوال او ذي
القعدة او ذي الحجة قبل الحج فقد استمتع فلعله تجوز في اطلاق ذي الحجة جمعا بين الروايتين والله اعلم قوله
وقال ابن عباس الى اخره وصله ابن خزيمة والحاكم والدارقطني من طريق الحكم عن مقسم عنه قال من ~~سنة الحج~~ لا يحرم
بالحج الا في اشهر الحج فان من سنة الحج ان يحرم بالحج في اشهر الحج ورواه ابن جرير من وجه اخر عن ابن عباس قال لا يصلح
ان يحرم احد بالحج الا في اشهر الحج قوله وكره عثمان ان يحرم من خراسان او كرمان وصله سعيد بن منصور قال
هشيم انا يونس بن عبيد انا الحسن هو البصري ان عبد الله بن عامر احرم من خراسان فلما قدم على عثمان
لامه فيما صنع وكرهه وقال عبد الرزاق اخبرنا معمر عن ايوب عن ابن سيرين قال احرم عبد الله بن عامر
من خراسان فقدم على عثمان فلامه وقال غزوت وهان عليك نسكك وروى احمد بن سيار في تاريخ مرو
من طريق داود بن ابي هند قال لما فتح عبد الله بن عامر خراسان قال لاجعلن شكري لله ان اخرج من موضعي هذا
محرما فاحرم من نيسابور فلما قدم على عثمن لامه على ما صنع وهذه اسانيد يقوي بعضها بعضا وروى
يعقوب بن سفيان في تاريخه من طريق محمد بن اسحق ان ذلك كان في السنة التي قتل فيها عثمان ومناسبة هذا
الاثر للذي قبله ان بين خراسان ومكة اكثر من مسافة اشهر الحج فيستلزم ان يكون احرم في غير اشهر الحج فكره
ذلك عثمان والا فظاهره يتعلق بكراهة الاحرام قبل الميقات فيكون من متعلق الميقات المكاني لا الزماني
ثم اورد المصنف في الباب حديث عائشة في قصة عمرتها وسياتي الكلام عليه مستوفى في الباب الذي بعده
وشاهد الترجمة منه قولها خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في اشهر الحج وليالي الحج وحرم الحج فان هذا كله يدل
على ان ذلك كان مشهورا عندهم معلوما وقوله فيه وحرم الحج بضم الحاء المهملة والراء اي ازمنته وامكنته وحالاته
وروي بفتح الراء وهو جمع حرمة اي ممنوعات الحج وقوله يا هنتاه بفتح الهاء والنون وقد تسكن النون بعدها مثناة
واخره ها ساكنة كناية عن شيء لا يذكره باسمه تقول في النداء للمذكر يا هن وقد تزاد الهاء في اخره للسكت فتقول
يا هنه وان تشبع الحركة فتقول يا هناه وتزاد في جميع ذلك للمؤنث مثناة وقال بعضهم الالف والهاء في اخره كهما
في الندبة وقوله قلت لا اصلي كناية عن انها حاضت قال ابن المنير كنت عن الحيض بالحكم الخاص به ادبا منها وقد
ظهر اثر ذلك في بناتها المؤمنات فكلهن يكنين عن الحيض بحرمان الصلاة او غير ذلك وقوله فلا يضرك في رواية
الكشميهني فلا يضيرك بكسر الضاد وتخفيف التحتانية من الضير وقوله النفر الاول هو رابع ايام منى وقوله فكا
انظر كما في رواية الكشميهني انتظر كما بزيادة مثناة وقوله حتى فرغت اي من الاعتمار وفرغت من الطواف بحذف
الالف للعلم به قوله باب التمتع والقران والافراد في الحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي اما التمتع
فالمعروف انه الاعتمار في اشهر الحج ثم التحلل من تلك العمرة والاهلال بالحج في تلك السنة قال الله تعالى فمن تمتع بالعمرة
الى الحج فما استيسر من الهدي ويطلق التمتع في عرف السلف على القران ايضا قال ابن عبد البر لا خلاف بين العلماء
ان التمتع المراد بقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج انه الاعتمار في اشهر الحج قبل الحج قال ومن التمتع ايضا القران لانه
تمتع بسقوط سفر للنسك الاخر من بلده ومن التمتع ايضا فسخ الحج الى العمرة انتهى واما القران فوقع في رواية
ابي ذر الاقران بالالف وهو خطا من حيث اللغة كما قاله عياض وغيره وصورته الاهلال بالحج والعمرة معا
وهذا لا اختلاف في جوازه او الاهلال بالعمرة ثم يدخل عليها الحج او عكسه وهذا مختلف فيه واما الافراد فالاهلال
بالحج وحده في اشهره عند الجميع وفي غير اشهره ايضا عند من يجيزه والاعتمار بعد الفراغ من اعمال الحج لمن شاء واما
فسخ الحج فالاحرام بالحج ثم يتحلل منه بعمل عمرة فيصير متمتعا وفي جوازه اختلاف ايضا وظاهر تصرف المصنف

احاديث فان تعقيب الترجمه بباب مشروعيه التمتع الى اخره ويحتمل ان يكون التقدير باب حكم التمتع الى اخره فلا يكون
فيه دلاله على انه يجيزه ثم اورد المصنف في الباب سبعه احاديث الاول حديث عايشه من وجهين قوله
خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم تقدم في الباب الذي قبله بيان الوقت الذي خرجوا فيه قوله ولا نرى الا انه الحج ولابي الاسود
عن عروه عنها كما سياتي مهلين بالحج ولمسلم من طريق القاسم عنها لا نذكر الا الحج وله من هذا الوجه لبينا بالحج وظاهره
ان عايشه مع غيرها من الصحابه كانوا اولا محرمين بالحج لكن في روايه عروه عنها هنا فمنا من اهل بالعمره ومنا من
اهل بحج وعمره ومنا من اهل بالحج فيحمل الاول على انها ذكرت ما كانوا يعهدونه من ترك الاعتمار في اشهر الحج
فخرجوا لا يعرفون الا الحج ثم بين لهم النبي صلى الله عليه وسلم وجوه الاحرام وجوز لهم الاعتمار في اشهر الحج وسياتي في باب
الاعتمار بعد الحج من طريق هشام بن عروه عن ابيه عنها فقال من احب ان يهل بعمره فليهل ومن احب ان يهل بحج
فليهل ولاحمد من طريق ابن شهاب عن عروه فقال من شا فليهل بعمره ومن شا فليهل بحج ولهذه النكته اورد المصنف
في الباب حديث ابن عباس كانوا يرون العمره في اشهر الحج من افجر الفجور فاشار الى الجمع بين ما اختلف عن عايشه
في ذلك واما عايشه نفسها فسياتي في ابواب العمره وفي حجه الوداع من المغازي من طريق هشام بن عروه عن ابيه
عنها في اثنا هذا الحديث قالت وكنت ممن اهل بعمره وسبق في كتاب الحيض من طريق ابن شهاب عن عروه نحوه زاد
احمد من وجه اخر عن الزهري ولم اسق هديا فادعى اسمعيل القاضي وغيره ان هذا غلط من عروه وان الصواب روايه الاسود والقاسم
وعمره عنها انها اهلت بالحج مفردا وتعقب بان قول عروه عنها انها اهلت بعمره صريح واما قول الاسود وغيره عنها
لا نرى الا الحج فليس صريحا في اهلالها بحج مفرد فالجمع بينهما ما تقدم من غير تغليط عروه وهو اعلم الناس بحديثها وقد
وافقه جابر بن عبد الله الصحابي كما اخرجه مسلم عنه وكذا رواه طاوس ومجاهد عن عايشه ويحتمل في الجمع ايضا ان يقال
اهلت عايشه بالحج مفردا كما صنع غيرها من الصحابه وعلى هذا ينزل حديث الاسود ومن تبعه ثم امر النبي صلى الله عليه وسلم
اصحابه ان يفسخوا الحج الى العمره ففعلت عايشه ما صنعوا فصارت متمتعه وعلى هذا يتنزل حديث عروه ثم لما دخلت
مكه وهي حايض ولم تقدر على الطواف لاجل الحيض امرها ان تحرم بالحج على ما سياتي من الاختلاف في ذلك والله اعلم قوله
فلما قدمنا تطوفنا بالبيت اي غيرها ممن لم يحض فانه سبق به ان قولنا تطوفنا من العام الذي اريد به
الخاص فامر النبي صلى الله عليه وسلم من لم يكن ساق الهدي ان يحل اي من الحج بعمل العمره وهذا هو فسخ الحج المترجم به
ونساوه لم يسقن اي الهدي فاحللن اي وهي منهن لكن منعها من التحلل كونها حاضت ليله دخولهم مكه وقد مضى
في الباب قبله بيان ذلك وانها بكت وان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها كوني في حجك وظاهره انه صلى الله عليه وسلم امرها ان
تجعل عمرتها حجا ولهذا قالت يرجع الناس بحج وعمره وارجع بحج فاعمرها لاجل ذلك من التنعيم وقال مالك ليس العمل على
حديث عروه قديما ولا حديثا قال ابن عبد البر يريد ليس العمل عليه في رفض العمره وجعلها حجا بخلاف جعل الحج عمره فانه
وقع للصحابه واختلف في جوازه من بعدهم لكن اجاب جماعه من العلما عن ذلك باحتمال ان يكون معنى قوله ارفضي عمرتك
اي اتركي التحلل منها وادخلي عليها الحج فتصير قارنه ويويده قوله في روايه لمسلم وامسكي عن العمره اي عن اعمالها
وانما قالت عايشه وارجع بحج لاعتقادها ان افراد العمره بالعمل افضل كما وقع لغيرها من امهات المومنين واستبعد
هذا التاويل لقوله في روايه عطا عنها وارجع انا بحجه ليس معها عمره اخرجه احمد وهذا يقوي قول الكوفيين ان عايشه تركت
العمره وحجت مفرده وتمسكوا في ذلك بقوله لها في الروايه المتقدمه دعي عمرتك وفي روايه ارفضي عمرتك ونحو ذلك واستدلوا
به على ان للمراه اذا اهلت بالعمره متمتعه فحاضت قبل ان تطوف ان تترك العمره وتهل بالحج مفردا كما صنعت عايشه لكن
في روايه عطا عنها ضعف والرافع للاشكال في ذلك ما رواه مسلم من حديث جابر ان عايشه اهلت بعمره حتى اذا كانت بسرف
حاضت فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اهلي بالحج حتى اذا طهرت طافت بالكعبه وسعت فقال قد حللت من حجك وعمرتك قالت
يا رسول الله اني اجد في نفسي اني لم اطف بالبيت حتى حججت فاعمرها من التنعيم ولمسلم من طريق طاوس عنها فقال لها النبي
صلى الله عليه وسلم طوافك يسعك لحجك وعمرتك فهذا صريح في انها كانت قارنه لقوله قد حللت من حجك وعمرتك وانما اعمرها من التنعيم

تطيبا

تطيبا لقلبها لكونها لم تطف بالبيت لما دخلت معتمره وقد وقع في روايه لمسلم وكان النبي صلى الله عليه وسلم رجلا سهلا اذا هويت
الشي تابعها عليه وسياتي الكلام على قصه صفيه في اواخر الحج وعلى ما في قصه اعتمار عايشه من الفوايد في ابواب العمره ان شا
الله تعالى قوله وارجع انا بحجه في روايه الكشميهني وارجع لي بحجه قوله في الطريق الثانيه فاما من اهل بالحج او جمع الحج والعمره لم يحلوا حتى
كان يوم النحر كذا فيه هنا وسياتي في حجه الوداع بلفظ فلم يحلوا بزياده فا وهو الوجه الحديث الثاني قوله عن الحكم هو
ابن عتيبه بالمثناه والموحده مصغرا الفقيه الكوفي وعلي بن الحسين هو زين العابدين قوله شهدت عثمان وعليا سياتي في
اخر الباب من طريق سعيد بن المسيب ان ذلك كان بعسفان قوله وعثمان ينهى عن المتعه وان يجمع بينهما اي بين الحج والعمره
فلما راى علي في روايه سعيد بن المسيب فقال علي ما تريد الى ان تنهى عن امر فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي روايه الكشميهني
الا ان تنهى بحرف الاستثنا زاد مسلم من هذا الوجه فقال عثمان دعنا عنك فقال اني لا استطيع ان ادعك وقوله وان يجمع بينهما
يحتمل ان يكون الواو عاطفه فيكون نهى عن التمتع والقران معا ويحتمل ان يكون عطفا تفسيريا وهو على ما تقدم ان السلف
كانوا يطلقون على القران تمتعا ووجهه ان القارن يتمتع بترك النصب بالسفر مرتين فيكون المراد ان يجمع بينهما قرانا او
ايقاعا لهما في سنه واحده بتقديم العمره على الحج وقد رواه النسائي من طريق عبد الرحمن بن حرمله عن سعيد بن المسيب بلفظ نهى عثمان
عن التمتع وزاد فيه فلبى علي واصحابه بالعمره فلم ينههم عثمان فقال له علي الم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم تمتع قال بلى
وله من وجه اخر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي بهما جميعا زاد مسلم من طريق عبد الله بن شقيق عن عثمان قال اجل ولكنا
كنا خايفين قال النووي لعله اشار الى عمره القضيه سنه سبع لكن لم يكن في تلك السنه حقيقه تمتع انما كان عمره وحدها
قلت هي روايه شاذه فقد روى الحديث مروان بن الحكم وسعيد بن المسيب وهما اعلم من عبد الله بن شقيق فلم يقولا ذلك والتمتع
انما كان في حجه الوداع وقد قال ابن مسعود كما ثبت عنه في الصحيحين كنا امن ما يكون الناس وقال القرطبي قوله خايفين
اي من ان يكون اجر من افرد اعظم من اجر من تمتع كذا قال وهو جمع حسن ولكن لا يخفى بعده ويحتمل ان يكون عثمان اشار الى ان
الاصل في اختياره صلى الله عليه وسلم فسخ الحج الى العمره في حجه الوداع دفع اعتقاد قريش منع العمره في اشهر الحج وكان ابتدا ذلك بالحديبيه
لان احرامهم بالعمره كان في ذي الحج وهناك يصح اطلاق كونهم خايفين اي من وقوع القتال بينهم وبين المشركين وكان المشركون
القعده وهو من اشهر
صدوهم عن الوصول الى البيت فتحللوا من عمرتهم فكانت اول عمره وقعت في اشهر الحج ثم جات عمره القضيه في ذي القعده ايضا
ثم اراد النبي صلى الله عليه وسلم تاكيد ذلك بالمبالغه فيه حتى امرهم بفسخ الحج الى العمره قوله ما كنت ادع الى اخره زاد النسائي والاسمعيلي
فقال عثمان تراني انهى الناس وانت تفعله فقال ما كنت ادع وفي قصه عثمان وعلي من الفوايد اشاعه العالم ما عنده من
العلم واظهاره ومناظره ولاه الامور وغيرهم في تحقيقه لمن قوي على ذلك لقصد مناصحه المسلمين والبيان بالفعل مع القول
وجواز الاستنباط من النص لان عثمان لم يخف عليه ان التمتع والقران جايزان وانما نهى عنهما ليعمل بالافضل كما وقع لعمر
لكن خشي علي ان يحمل غيره النهي على التحريم فاشاع جواز ذلك وكل منهما مجتهد ماجور تنبيه ذكر ابن الحاجب حديث عثمان
في التمتع دليلا لمساله اتفاق اهل العصر الثاني بعد اختلاف اهل العصر الاول فقال وفي الصحيح ان عثمان نهى عن المتعه قال
البغوي ثم صار اجماعا وتعقب بان نهي عثمان عن المتعه ان كان المراد به الاعتمار في اشهر الحج قبل الحج فلم يستقر الاجماع
عليه لان الحنفيه يخالفون فيه وان كان المراد به فسخ الحج الى العمره فكذلك لان الحنابله يخالفون فيه ثم وراء ذلك ان روايه
النسائي السابقه تشعر بان عثمان رجع عن النهي فلا يصح التمثيل ولفظ البغوي بعد ان ساق حديث عثمان في شرح السنه هذا
خلاف علي واكثر الصحابه على الجواز واتفقت عليه الامه بعد فحمله على ان عثمان نهى عن التمتع المعهود والظاهر ان عثمان
ما كان يبطله وانما كان يرى ان الافراد افضل منه واذا كان كذلك فلم تتفق الامه على ذلك فان الخلاف في اي الامور الثلاثه
افضل باق والله اعلم وفيه ان المجتهد لا يلزم مجتهدا اخر بتقليده لعدم انكار عثمان على علي ذلك مع كون عثمان الامام اذ ذاك
والله اعلم الحديث الثالث عن ابن عباس قال كانوا يرون بفتح اوله اي يعتقدون والمراد اهل الجاهليه ولابن حبان
من طريق اخر عن ابن عباس قال والله ما اعمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عايشه في ذي الحجه الا ليقطع بذلك امر اهل الشرك فان
هذا الحي من قريش ومن دان دينهم كانوا يقولون فذكر نحوه فعرف بهذا تعيين القايلين قوله من افجر الفجور هذا من تحكمهم

الباطلة المأخوذة عن غير اصل قوله ويجعلون المحرم صفرا كذا هو في جميع الاصول من الصحيحين قال النووي كان ينبغي ان يكتب
بالالف ولكن على تقدير حذفها لا بد من قراءته منصوبا لانه مصروف بلا خلاف يعني والمشهور عن اللغة الربيعية كتابة المنصوب
بغير الف فلا يلزم من كتابته بغير الف ان لا يصرف فيقرأ بالالف وسبقه عياض الى نفي الخلاف فيه لكن في المحكم كان
ابو عبيدة لا يصرفه فقيل له لا يمتنع الصرف حتى يجتمع علتان فما هما قال المعرفة والساعة وفسره المطرزي بان مراده بالساعة
ان الازمنة ساعات والساعات مؤنثة انتهى وحديث ابن عباس هذا حجة قوية لابي عبيدة والله اعلم قال النووي
قال العلماء المراد الاخبار عن النسيء الذي يفعلونه في الجاهلية فكانوا يسمون المحرم صفرا ويحلونه ويؤخرون تحريم المحرم
الى نفس صفر لئلا يتوالى عليهم ثلاثة اشهر محرمة فيضيق عليهم فيها ما اعتادوه من المقاتلة والغارة والنهب بعضهم
فضللهم الله في ذلك فقال انما النسيء زيادة في الكفر يضل به الذين كفروا قوله ويقولون اذا برا الدبر بفتح المهملة والموحدة
اي ما كان يحصل بظهور الابل من الحمل عليها ومشقة السفر فانه كان يبرأ بعد انصرافهم من الحج قوله وعفا الاثر
اي اندرس اثر الابل وغيرها في سيرها ويحتمل اثر الدبر المذكور وفي سنن ابي داود وعفا الوبر اي كثر وبر الابل الذي حلق
بالرحال وهذه الالفاظ تقرأ ساكنة الراء لارادة السجع ووجه تعلق جواز الاعتمار بانسلاخ صفر مع كونه ليس من
اشهر الحج وكذلك المحرم انهم لما جعلوا المحرم صفرا ولا يستقرون ببلادهم في الغالب ويبرأ دبر ابلهم الا عند انسلاخه
الحقوه باشهر الحج على طريق التبعية وجعلوا اول اشهر الاعتمار شهر المحرم الذي هو في الاصل صفر والعمرة عندهم
في غير اشهر الحج واما تسمية الشهر صفرا فقال رؤبة كانوا يغيرون فيه بعضهم على بعض فيتركون منازلهم صفرا من المتاع
وقيل لاصفار اماكنهم من اهلها قوله قدم النبي صلى الله عليه وسلم كذا في الاصول من رواية موسى بن اسمعيل عن وهيب وقد اخرجه
المصنف في ايام الجاهلية عن مسلم بن ابرهيم عن وهيب بلفظ فقدم بزيادة فاء وهو اوجه وكذا اخرجه مسلم من طريق بهز بن اسد
والاسمعيلي من طريق ابرهيم بن الحجاج كلاهما عن وهيب قوله صبح رابعة اي يوم الاحد قوله مهلين بالحج في رواية ابرهيم بن الحجاج
وهم يلبون بالحج وهي مفسرة لقوله مهلين واحتج به من قال كان حج النبي صلى الله عليه وسلم مفردا واجاب من قال كان قارنا بانه لا
يلزم من اهلاله بالحج ان لا يكون ادخل عليه العمرة ان يجعلوها عمرة فتعاظم ذلك عندهم اي لما كانوا يعتقدونه اولا وفي رواية
ابرهيم بن الحجاج فكبر ذلك عندهم قوله اي الحل كانهم كانوا يعرفون ان للحج تحللين فارادوا بيان ذلك فبين لهم انهم يتحللون
الحل كله لان العمرة ليس لها الا تحلل واحد ووقع في رواية الطحاوي اي الحل نحل قال الحل كله الحديث الرابع حديث
موسى قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم فامرني بالحل هكذا اورده مختصرا وتقدم بتمامه مشروحا قبل باب ووقع للكشميهني فامره
بالحل على الالتفات الحديث الخامس حديث حفصة انها قالت يا رسول الله ما شأن الناس حلوا بعمرة الحديث لم يقع في
رواية مسلم قوله بعمرة وذكر ابن عبد البر ان اصحاب مالك ذكرها بعضهم ولم يذكرها بعضهم واستشكل كيف حلوا بعمرة مع قولها
ولم تحلل من عمرتك والجواب ان المراد بقولها بعمرة اي ان احرامهم بعمرة كان سببا لسرعة حلهم واستدل به على ان من ساق الهدي لا
يتحلل من عمل العمرة حتى يحل بالحج ويفرغ منه لانه جعل العلة في بقائه على احرامه الهدي وكذا وقع في حديث جابر سابع احاديث
الباب واخبر انه لا يحل حتى ينحره وهو قول ابي حنيفة واحمد ومن وافقهما ويؤيده قوله في حديث عائشة اول احاديث الباب
فامر من لم يكن ساق الهدي ان يحل والاحاديث بذلك متظافرة واجاب بعض المالكية والشافعية عن ذلك بان السبب
في عدم تحلله من العمرة كونه ادخلها على الحج وهو مشكل لانه يقول ان حجه كان مفردا وقال بعض العلماء ليس لمن قال كان مفردا
عن هذا الحديث انفصال لانه ان قال به استشكل عليه كونه علل عدم التحلل بسوق الهدي لان عدم التحلل لا يمتنع على من
كان قارنا ورجح الاصيلي وغيره الى توهيم مالك في قوله ولم تحلل انت من عمرتك وانه لم يقله احد في حديث حفصة غيره وتعقبه
ابن عبد البر على تقدير تسليم انفراده بزيادة فانها زيادة حافظ فيجب قبولها على انه لم ينفرد فقد تابعه ايوب وعبيد الله بن عمر وهما مع مالك
حفاظ اصحاب نافع انتهى ورواية عبيد الله بن عمر عند مسلم وقد اخرجه مسلم من رواية ابن جريج والبخاري من رواية موسى بن
عقبة والبيهقي من رواية شعيب بن ابي حمزة ثلاثتهم عن نافع بدونها ووقع في رواية عبيد الله بن عمر عند الشيخين فلا احل
حتى احل من الحج ولا تنافي هذه رواية مالك لان القارن لا يحل من العمرة ولا من الحج حتى ينحر فلا حجة فيه لمن تمسك بانه صلى الله عليه وسلم

كان

كان متمتعا كالشافعي لان قول حفصة ولم تحل من عمرتك وقوله هو حتى احل من الحج ظاهر في انه كان قارنا واجاب من
قال كان مفردا عن قوله ولم تحل من عمرتك باجوبة احدها قاله الشافعي معناه ولم تحل انت من احرامك الذي ابتدأته معهم
بنية واحدة بدليل قوله لو استقبلت من امري ما استدبرت ما سقت الهدي ولجعلتها عمرة وقيل معناه ولم
تحل من حجك بعمرة كما امرت اصحابك قالوا وقد تأتي من بمعنى الباء كقوله عز وجل يحفظونه من امر الله اي بامر
الله والتقدير ولم تحل انت بعمرة من احرامك وقيل ظنت انه فسخ حجه بعمرة كما صنع اصحابه بامره فقالت لم لم تحل
انت ايضا من عمرتك ولا يخفى ما في بعض هذه التأويلات من التعسف والذي تجتمع به الروايات انه صلى الله عليه وسلم
كان قارنا بمعنى انه ادخل العمرة على الحج بعد ان اهل به مفردا لا انه اول ما اهل احرم بالحج والعمرة معا وقد تقدم حديث عمر مرفوعا
وقل عمرة في حجة وحديث انس ثم اهل بحج وعمرة ولابي داود والنسائي من حديث البراء مرفوعا اني سقت الهدي وقرنت
وللنسائي من حديث علي مثله ولاحمد من حديث سراقة ان النبي صلى الله عليه وسلم قرن في حجة الوداع وله من حديث ابي طلحة جمع بين
الحج والعمرة وللدارقطني من حديث ابي سعيد وابي قتادة والبزار من حديث ابن ابي اوفى ثلاثتهم مرفوعا مثله واجاب
البيهقي عن هذه الاحاديث وغيرها نصرة لمن قال انه صلى الله عليه وسلم كان مفردا فنقل عن سليمن بن حرب ان رواية ابي
قلابة عن انس انه سمعهم يصرخون بهما جميعا اثبت من رواية من روى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الحج والعمرة ثم تعقبه
بان قتادة وغيره من الحفاظ رووه عن انس كذلك فالاختلاف فيه على انس نفسه قال فلعله سمع النبي صلى الله عليه وسلم
يعلم غيره كيف يهل بالقران فظن انه اهل عن نفسه واجاب عن حديث حفصة بما نقله عن الشافعي ان معنى قولها لم
تحلل انت من عمرتك اي من احرامك كما تقدم وعن حديث عمر بان جماعة رووه بلفظ صل في هذا الوادي وقال عمرة في حجة
قال وهؤلاء اكثر عددا ممن رواه وقل عمرة في حجة فيكون اذنا في القران لا امرا للنبي صلى الله عليه وسلم في حال نفسه وعن حديث
عمران بان المراد بذلك اذنه لاصحابه في القران بدليل روايته الاخرى انه صلى الله عليه وسلم اعمر بعض اهله في العشر وعن
حديث البراء بانه ساقه في قصة علي وقد رواها انس كما تقدم في هذا الكتاب وجابر كما اخرجه مسلم وليس فيها لفظ وقرنت
واخرج حديث مجاهد عن عائشة قالت لقد علم ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قد اعتمر ثلاثا سوى التي قرنها في حجته اخرجه ابو داود
قال البيهقي تفرد ابو اسحق عن مجاهد بهذا وقد رواه منصور عن مجاهد بلفظ فقالت ما اعتمر في رجب قط وقال هذا هو
المحفوظ يعني كالشافعي ابوابا للعمرة ثم اسند الى انه اختلف فيه على ابي اسحق فرواه زهير بن معوية عنه هكذا وقال
زكريا عن ابي اسحق عن البراء ثم روى حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم حج حجتين قبل ان يهاجر وحجة قرن معها عمرة يعني بعد ما
هاجر وحكى عن البخاري انه اعله لانه من رواية زيد بن الحباب عن الثوري عن جعفر عن ابيه عنه وزيد ربما يهم في الشيء والمحفوظ
عن الثوري مرسل والمعروف عن جابر انه صلى الله عليه وسلم اهل بالحج خالصا ثم روى حديث ابن عباس نحو حديث مجاهد عن عائشة
واعله بداود العطار وقال لانه تفرد بوصله عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس ورواه ابن عيينة عن عمرو فارسله لم يذكر
ابن عباس ثم روى حديث الصبي بن معبد انه اهل بالحج والعمرة معا فانكر عليه فقال له عمر هديت لسنة نبيك الحديث
وهو في السنن وفيه قصة واجاب عنه بانه يدل على جواز القران لا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قارنا ولا يخفى ما في هذه
الاجوبة من التعسف وقال النووي الصواب الذي نعتقده ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قارنا ويؤيده انه صلى الله عليه وسلم لم يعتمر
في تلك السنة بعد الحج ولا شك ان القران افضل من الافراد الذي لا يعتمر في سنته عندنا ولم ينقل احد ان الحج وحده افضل من
القران كذا قال والخلاف ثابت قديما وحديثا اما قديما فالثابت عن عمر انه قال ان اتم لحجكم ولعمرتكم ان تنشئوا لكل
منهما سفرا وعن ابن مسعود نحوه اخرجه ابن ابي شيبة وغيره واما حديثا فقد صرح القاضي حسين والمتولي بترجيح الافراد ولو
لم يعتمر في تلك السنة وقال صاحب الهداية من الحنفية الخلاف بيننا وبين الشافعي مبني على ان القارن يطوف طوافا واحدا وسعيا واحدا
فلهذا قال ان الافراد افضل ونحن عندنا ان القارن يطوف طوافين وسعيين فهو افضل لكونه اكثر عملا وقال الخطابي
اختلفت الرواة فيما كان النبي صلى الله عليه وسلم به محرما والجواب عن ذلك بان كل راو اضاف اليه ما امر به اتساعا ثم رجح
انه كان افرد الحج وهذا هو المشهور عن المالكية والشافعية وقد بسط الشافعي القول فيه في اختلاف الحديث وغيره ورجح

العمرة على

اهله في العشر ورواية الاخرى
انه صلى الله عليه وسلم تمتع فان مراده ح

انه صلى الله عليه وسلم احرم احراما مطلقا منتظرا ما يؤمر به فنزل عليه الحكم بذلك وهو على الصفا ورجحوا الافراد ايضا بان الخلفاء الراشدين واظبوا عليه ولا يظن بهم المواظبة على ترك الافضل وبانه لم ينقل عن واحد منهم انه كره الافراد وقد نقل عنهم كراهية التمتع والجمع بينهما حتى فعله علي لبيان الجواز وبان الافراد لا يجب فيه دم بالاجماع بخلاف التمتع والقران انتهى وهذا ينبني على ان دم القران دم جبران وقد منعه من رجح القران وقال انه دم فضل وثواب كالاضحية ولو كان دم نقص لما قام الصيام مقامه ولانه يؤكل منه ودم النقص لا يؤكل منه كدم الجزاء قاله الطحاوي وقال عياض نحو ما قال الطحاوي وزاد واما احرامه هو فقد تظافرت الروايات الصحيحة بانه كان مفردا واما رواية من روى متمتعا فمعناه امر به لانه صرح بقوله ولولا ان معي الهدي لاحللت فصح انه لم يتحلل واما رواية من روى القران فهو اخبار عن اخر احواله لانه ادخل العمرة على الحج لما جاء الى الوادي وقيل له قل عمرة في حجة انتهى وهذا الجمع هو المعتمد وقد سبق اليه قديما ابن المنذر وبينه ابن حزم في حجة الوداع بيانا شافيا ومهده المحب الطبري تمهيدا بالغا يطول ذكره ومحصله ان كل من روى عنه الافراد حمل على ما اهل به في اول الحال وكل من روى عنه التمتع اراد ما امر به اصحابه وكل من روى عنه القران اراد ما استقر عليه امره ويترجح رواية من روى القران بامور منها ان معه زيادة علم على من روى الافراد وغيره وبان من روى الافراد والتمتع اختلف عليه في ذلك فاشهر من روى عنه الافراد عائشة وقد ثبت عنها انه اعتمر مع حجته كما تقدم وابن عمر قد ثبت عنه انه صلى الله عليه وسلم بدأ بالعمرة ثم اهل بالحج كما سياتي في ابواب الهدي وثبت انه جمع بين حجة وعمرة ثم حدث ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك وسياتي ايضا وجابر وقد تقدم قوله انه اعتمر مع حجته ايضا وروى القران عنه جماعة من الصحابة لم يختلف عليهم فيه وبانه لم يقع في شيء من الروايات النقل عنه من لفظه انه قال افردت ولا تمتعت بل صح عنه انه قال قرنت وصح عنه انه قال لولا ان معي الهدي لاحللت وايضا فان من روى عنه القران لا يحتمل حديثه التاويل الا بتعسف بخلاف من روى الافراد فانه محمول على اول الحال وينتفي التعارض ويؤيده ان من جاء عنه الافراد جاء عنه صورة القران كما تقدم ومن روى عنه التمتع فانه محمول على الاقتصار على سفر واحد للنسكين ويؤيده ان من جاء عنه التمتع لما وصفه وصفه بصورة القران لانهم اتفقوا على انه لم يحل من عمرته حتى اتم عمل جميع الحج وهذه احدى صور القران وايضا فان رواية القران جاءت عن بضعة عشر صحابيا باسانيد جياد بخلاف روايتي الافراد والتمتع وهذا يقتضي رفع الشك عن ذلك والمصير الى انه كان قارنا ومقتضى ذلك ان يكون القران افضل من الافراد ومن التمتع وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين وبه قال الثوري وابو حنيفة واسحق بن راهويه واختاره من الشافعية المزني وابن المنذر وابو اسحق المروزي ومن المتاخرين تقي الدين السبكي وبحث مع النووي في اختياره انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا وان الافراد مع ذلك افضل مستندا الى انه صلى الله عليه وسلم اختار الافراد اولا ثم ادخل عليه العمرة لبيان جواز الاعتمار في اشهر الحج لكونهم كانوا يعتقدونه من افجر الفجور كما في ثالث احاديث الباب وملخص ما يتعقب به كلامه ان البيان قد سبق منه صلى الله عليه وسلم في عمره الثلاث فانه احرم بكل منها في ذي القعدة عمرة الحديبية التي صد عن البيت فيها وعمرة القضية التي بعدها وعمرة الجعرانة ولو كان اراد باعتماره مع حجته بيان الجواز فقط مع ان الافضل خلافه لاكتفى في ذلك بامره اصحابه ان يفسخوا حجهم الى العمرة وذهب جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم الى ان التمتع افضل لكونه صلى الله عليه وسلم تمناه فقال لولا اني سقت الهدي لاحللت ولا يتمنى الا الافضل وهو قول احمد بن حنبل في المشهور عنه واجيب بانه انما تمناه تطييبا لقلوب اصحابه لحزنهم على فوات موافقته والا فالافضل ما اختاره الله له واستمر عليه وقال ابن قدامة يترجح التمتع بان الذي يفرد ان اعتمر بعدها فهي عمرة مختلف في اجزائها عن حجة الاسلام بخلاف عمرة التمتع فهي مجزئة بلا خلاف فيترجح التمتع على الافراد ويليه القران وقال من رجح القران هو اشق من التمتع وعمرته مجزئة بلا خلاف فيكون افضل منهما وحكى عياض عن بعض العلماء ان الصور الثلاث في الفضل سواء وهو مقتضى تصرف ابن خزيمة في صحيحه وعن ابي يوسف القران والتمتع في الفضل سواء وهما افضل من الافراد وعن احمد من ساق الهدي فالقران افضل له ليوافق فعل النبي صلى الله عليه وسلم ومن لم يسق الهدي

فالتمتع

فالتمتع افضل له ليوافق ما تمناه وامر به اصحابه زاد بعض اتباعه ومن اراد ان ينشئ لعمرته من بلده سفرا فالافراد افضل له قال وهذا اعدل المذاهب واشبهها بموافقة الاحاديث الصحيحة لمن قال الافراد افضل فعلى هذا يصير ان اعمال سفرين للنسكين اكثر مشقة فيكون اعظم اجرا ولتجزئ عنه عمرته من غير نقص ولا اختلاف ومن العلماء من جمع بين الاحاديث على نمط اخر مع موافقته على انه كان قارنا كالطحاوي وابن حبان وغيرهما فقيل اهل اولا بعمرة ثم لم يتحلل منها الى ان ادخل عليها الحج يوم التروية ومستند هذا القائل حديث ابن عمر الاتي في ابواب الهدي بلفظ فبدا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة ثم اهل بالحج وهذا لا ينافي انكار ابن عمر على انس كونه نقل انه صلى الله عليه وسلم اهل بالحج والعمرة كما سياتي في حجة الوداع من المغازي لاحتمال ان يكون محل انكاره كونه نقل انه صلى الله عليه وسلم اهل بهما معا وانما المعروف عنده انه ادخل احد النسكين على الاخر لكن جزمه بانه صلى الله عليه وسلم بدا بالعمرة مخالف لما عليه اكثر الاحاديث فهو مرجوح وقيل اهل اولا بالحج مفردا ثم استمر على ذلك الى ان امر اصحابه بان يفسخوا حجهم فيجعلوه عمرة وفسخ معهم ومنعه من التحلل من عمرته المذكورة ما ذكره في حديث الباب وغيره من سوق الهدي فاستمر معتمرا الى ان ادخل عليها الحج حتى تحلل منهما جميعا وهذا يستلزم انه احرم بالحج اولا واخرا وهو محتمل لكن الجمع الاول اولى وقيل انه صلى الله عليه وسلم اهل بالحج مفردا واستمر عليه الى ان تحلل منه بمنى ولم يعتمر في تلك السنة وهو مقتضى من رجح انه كان مفردا والذي يظهر لي ان من انكر القران من الصحابة نفى ان يكون اهل بهما جميعا في اول الحال ولا ينفي ان يكون اهل بالحج مفردا ثم ادخل عليه العمرة فيجتمع القولان كما تقدم والله اعلم قوله ولم يحلل بكسر اللام الاولى اي لم يحل واظهار التضعيف لغة معروفة قوله لبدت بتشديد الموحدة اي شعر راسي وقد تقدم بيان التلبيد وهو ان يجعل فيه شيء ليلتصق ويؤخذ منه استحباب ذلك للمحرم قوله فلا احل حتى انحر ياتي الكلام عليه في الحديث السابع الحديث السادس قوله ابو جمرة بالجيم والراء قوله تمتعت فنهاني ناس لم اقف على اسمائهم وكان ذلك في زمن ابن الزبير وكان ينهى عن المتعة كما رواه مسلم من حديث ابي الزبير عنه وعن جابر ونقل ابن ابي حاتم عن ابن الزبير انه كان لا يرى التمتع الا للمحصر ووافقه علقمة وابراهيم وقال الجمهور لا اختصاص لذلك بالمحصر قوله فامرني اي ان استمر على عمرتي ولاحمد ومسلم من طريق غندر عن شعبة فاتيت ابن عباس فسالته عن ذلك فامرني بها ثم انطلقت الى البيت فنمت فاتاني ات في منامي قوله عمرة متقبلة في رواية النضر عن شعبة كما سياتي في ابواب الهدي متعة متقبلة وهو خبر مبتدا محذوف اي هذه عمرة متقبلة وقد تقدم تفسير المبرور في اوائل الحج قوله فقال سنة ابي القاسم وهو خبر مبتدا محذوف اي هذه سنة ويجوز فيه النصب اي وافقت سنة ابي القاسم او على الاختصاص وفي رواية النضر فقال الله اكبر سنة ابي القاسم وزاد فيه زيادة ياتي الكلام عليها هناك ان شاء الله تعالى قوله ثم قال لي اي ابن عباس اقم عندي واجعل لك سهما من مالي اي نصيبا قال شعبة فقلت لم يعني لابي جمرة ولم استفهمه عن شيء ذلك فقال للرؤيا اي لاجل الرؤيا المذكورة ويؤخذ منه اكرام من اخبر المرء بما يسره وفرح العالم بموافقته الحق والاستيناس بالرؤيا لموافقة الدليل الشرعي وعرض الرؤيا على العالم والتكبير عند المسرة والعمل بالادلة الظاهرة والتنبيه على اختلاف اهل العلم ليعمل بالراجح منه الموافق للدليل الحديث السابع قوله حدثنا ابو شهاب هو الاكبر واسمه موسى بن نافع قوله حجك مكيا في رواية الكشميهني حجتك مكية يعني قليلة الثواب لقلة مشقتها وقال ابن بطال معناه انك تنشئ حجك من مكة كما ينشئ اهل مكة منها فيفوتك فضل الاحرام من الميقات قوله فدخلت على عطاء اي ابن ابي رباح قوله يوم ساق البدن معه بضم الموحدة واسكان الدال جمع بدنة وذلك في حجة الوداع وقد رواه مسلم عن ابن نمير عن ابي نعيم شيخ البخاري فيه بلفظ عام ساق الهدي قوله فقال لهم احلوا من احرامكم الى اخره اي اجعلوا حجكم عمرة وتحللوا منها بالطواف والسعي قوله وقصروا انما امرهم بذلك لانهم يهلون بعد قليل بالحج فاخر الحلق له لان بين دخولهم وبين يوم التروية اربعة ايام فقط واجعلوا التي قدمتم بها متعة اي اجعلوا الحجة المفردة التي اهللتم بها عمرة تتحللون منها فتصيروا متمتعين فاطلق على العمرة متعة مجازا والعلاقة بينهما ظاهرة ووقع في رواية عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء عند مسلم فلما قدمنا مكة امرنا ان نحل ونجعلها عمرة ونحوه في رواية الباقر عن جابر في الخبر الطويل عند مسلم قوله فقال افعلوا ما امرتكم فلولا اني

سيقت الهدي الى اخره فيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من تطييب قلوب اصحابه وتلطفه بهم وحلمه عنهم قوله لا احل
من حرام بكسر حا حل اي شي حرام والمعنى لا يحل مني ما حرم علي ووقع في رواية مسلم لا احل من حراما بنصب على
المفعولية وعلى هذا فيقرا احل بضم اوله والفاعل محذوف تقديره لا احل طول المكث او نحو ذلك مني شيا حراما
حتى يبلغ الهدي محله اي اذا نحر يوم منى واستدل به على ان من اعتمر فساق هديا لا يتحلل من عمرته حتى ينحر هديه
يوم النحر وقد تقدم حديث حفصة نحوه وياتي حديث عايشة من طريق عقيل عن الزهري عن عروة بلفظ من احرم
بعمرة فاهدى فلا يحل حتى ينحر وتاول ذلك المالكية والشافعية على ان معناه ومن احرم بعمرة واهدى فليهل بالحج
ولا يحل حتى ينحر هديه ولا يخفى ما فيه قال مغلطاي كانه يشير من كان هكذا لا يجعل حديثه اصلا من اصول العلم وليس
اذا كان موصوفا بصفة من يصح حديثه لم يضره ذلك مع انه قد توبع عليه ثم ان كلام مغلطاي محمول على ظاهر الاطلاق
وقد اجاب غيره بانه معتمد بالرواية عن عطا فان قوله ليس له مسند الا هذا اي لم يرو حديثا مرفوعا الا هذا
الحديث فانه ظاهر الاحاديث المذكورة وبالله التوفيق قوله ابو عبد الله هو المصنف وحديثه هذا طرف من حديث
جابر الطويل الذي انفرد مسلم بسياقه من طريق جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر وفي هذا الطرف زيادة بيان
لصفة التحلل من العمرة ليست في الحديث الطويل حيث قال فيه احلوا من احرامكم بطواف البيت وبين الصفا والمروة
وقصروا ثم اقيموا حلالا الى يوم التروية واهلوا بالحج ويستفاد منه جواز جواب المفتي لمن ساله عن حكم خاص
بان يذكر له قصة مرفوعة مسندة الى النبي صلى الله عليه وسلم تشتمل على جواب سواله ويكون ما اشتملت عليه من الفوايد
الزايدة على ذلك زيادة خير وينبغي ان يكون محل ذلك ان يكون لايقا بحال السايل ثم ذكر المصنف حديث اختلاف
عثمن وعلي في التمتع وقد تقدم من وجه اخر وهو ما الى احاديث الباب فاشتملت احاديث الباب على ما
ترجم به فحديث عايشة من طرقه يوخذ منه الفسخ والافراد وحديث علي من طريقيه يوخذ منه التمتع والقران
وحديث ابن عباس يوخذ منه الفسخ وكذا حديث ابي موسى وجابر وحديث حفصة يوخذ منه ان من تمتع بالعمرة
الى الحج لا يحل من عمرته ان كان ساق الهدي وكذا حديث جابر وحديث ابن عباس الثاني يوخذ منه مشروعية التمتع
وكذا حديث جابر ايضا والله اعلم قوله باب من لبى بالحج وسماه اورد فيه حديث جابر مختصرا من طريق مجاهد
عنه وهو بين فيما ترجم له ويوخذ منه فسخ الحج الى العمرة وقد ذهب الجمهور الى انه منسوخ وذهب ابن عباس الى انه
محكم وبه قال احمد وطايفة يسيرة قوله باب التمتع على عهد النبي صلى الله عليه وسلم كذا في رواية ابي ذر وسقط لغيره
على عهد الى اخره ولبعضهم باب بغير ترجمة وكذا ذكره الاسمعيلي والاول اولى وفي الترجمة اشارة الى الخلاف
في ذلك وان كان الامر استقر بعد على الجواز قوله حدثني مطرف هو ابن عبد الله بن الشخير ورجال الاسناد كلهم
بصريون قوله عن عمران هو ابن حصين الخزاعي ولمسلم من طريق شعبة عن قتادة عن مطرف بعث الي عمران بن حصين
في مرضه الذي توفي فيه فقال اني كنت محدثك باحاديث لعل الله ان ينفعك فذكر الحديث قوله ونزل القران اي بجوازه
يشير الى قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج الاية ورواه مسلم من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث عن همام بلفظ
ولم ينزل فيه القران اي بمنعه ثم وضحه رواية مسلم الاخرى من طريق شعبة وسعيد بن ابي عروبة كلاهما عن قتادة
بلفظ ثم لم ينزل فيها كتاب الله ولم ينه عنها نبي الله وزاد من طريق شعبة عن حميد بن هلال عن مطرف ولم
ينزل فيه قران يحرمه وله من طريق ابي العلا عن مطرف فلم تنزل اية تنسخ ذلك ولم ينه عنه حتى مضى لوجهه وللاسمعيلي
من طريق عفان عن همام تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزل فيه القران ولم ينهنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولم ينسخها شي وقد اخرج المصنف في تفسير البقرة من طريق ابي رجا العطاردي عن عمران بلفظ انزلت اية
المتعة في كتاب الله ففعلناها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينزل قران يحرمه فلم ينه عنها حتى مات قال
رجل برايه ما شا قوله قال رجل برايه قايل ذلك هو عمران بن حصين ووهم من زعم انه مطرف الراوي عنه لثبوت
ذلك في رواية ابي رجا عن عمران كما ذكرته قبل وحكى الحميدي انه وقع في البخاري في رواية ابي رجا عن عمران قال

البخاري

البخاري يقال انه عمر اي الرجل الذي عناه عمران بن حصين ولم ار هذا في شي من الطرق التي اتصلت لنا من البخاري
ولكن نقله الاسمعيلي عن البخاري كذلك فهو عمدة الحميدي في ذلك وبهذا جزم القرطبي والنووي وغيرهما وكان البخاري
اشار بذلك الى رواية الجريري عن مطرف فقال في اخره ارتأى رجل برايه ما شا يعني عمر كذا في الاصل اخرجه مسلم من حديث
حاتم عن وكيع عن الثوري عنه وقال ابن التين يحتمل ان يريد عمر او عثمان واغرب الكرماني فقال ظاهر سياق كتاب البخاري
ان المراد به عثمن وكانه لقرب عهده بقصة عثمن مع علي جزم بذلك وذلك غير لازم فقد سبقت قصة عمر مع ابي موسى
في ذلك ووقعت لمعاوية ايضا مع سعد بن ابي وقاص في صحيح مسلم قصة في ذلك والاولى ان يفسر بعمر فانه اول من نهى
عنها وكان من بعده تابعا له في ذلك ففي مسلم ايضا ان ابن الزبير كان ينهى عنها وابن عباس يامر بها فسالوا جابرا فاشار الى ان
اول من نهى عنها عمر ثم في حديث عمران هذا ما يعكر على عياض وغيره من جزمهم ان المتعة التي نهى عنها عمر وعثمان هي فسخ
الحج الى العمرة لا العمرة التي يحج بعدها فان في بعض طرقه عند مسلم التصريح بكونها متعة الحج وفي رواية له ايضا ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اعمر بعض اهله في العشر وفي رواية له جمع بين حج وعمرة ومراده التمتع المذكور وهو الجمع بينهما في عام واحد
كما سياتي صريحا في الباب الذي بعده في حديث ابن عباس وقد تقدم البحث فيه في حديث ابي موسى وفيه من الفوايد ايضا جواز
نسخ القران بالقران ولا خلاف فيه وجواز نسخه بالسنة وفيه اختلاف شهير ووجه الدلالة منه قوله ولم ينه عنها رسول
الله صلى الله عليه وسلم فان مفهومه انه لو نهى عنها لامتنعت ويستلزم رفع الحكم ومقتضاه جواز النسخ وقد يوخذ منه ان
الاجماع لا ينسخ به لكونه حصر وجوه المنع في نزول اية او نهي من الرسول صلى الله عليه وسلم وفيه وقوع الاجتهاد في الاحكام بين
الصحابة وانكار بعض المجتهدين على بعض بالنص قوله باب قول الله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام
اي تفسير قوله وذلك في الاية اشارة الى التمتع لانه سبق فيها فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي الى ان قال ذلك
واختلف السلف في المراد بحاضري المسجد فقال نافع والاعرج هم اهل مكة بعينها وهو قول مالك واختاره الطحاوي ورجحه وقال
مكحول من كان منزله دون المواقيت وهو قول الشافعي في القديم وقال في الجديد من كان من مكة على دون مسافة القصر ووافقه
احمد وقال مالك اهل مكة ومن حولها سوى اهل المناهل كعسفان وسوى اهل منى وعرفة قوله وقال ابو كامل وصله الاسمعيلي
قال حدثنا القاسم المطرز حدثنا احمد بن سنان حدثنا ابو كامل فذكره بطوله لكنه قال عثمن ابن سعد بدل عثمن بن غياث وكلاهما
بصري له رواية عن عكرمة لكن عثمان بن غياث ثقة وعثمن بن سعد ضعيف وقد اشار الاسمعيلي الى ان شيخه القاسم وهم في
قوله عثمن بن سعد ويويده ان ابا مسعود الدمشقي ذكر في الاطراف انه وجده من رواية مسلم بن الحجاج عن ابي كامل
كما ساقه البخاري قال فاظن البخاري اخذه عن مسلم لاني لم اجده الا من رواية مسلم كذا قال وتعقب باحتمال ان يكون
البخاري اخذه عن احمد بن سنان فانه احد مشايخه ويحتمل ايضا ان يكون اخذه عن ابي كامل نفسه فانه ادركه وهو من
الطبقة الوسطى من شيوخه ولم يخرج له في كتابه غير هذا الموضع وابو معشر البرا اسمه يوسف بن يزيد والبرا بالتشديد
نسبة له الى بري السهام قوله فلما قدمنا مكة اي قربنا لان ذلك كان بسرف كما تقدم عن عايشة قوله اجعلوا اهلالكم بالحج
عمرة الخطاب بذلك لمن كان اهل بالحج مفردا كما تقدم واضحا عن عايشة انهم كانوا ثلاث فرق قوله طفنا في رواية الاصيلي
فطفنا بزيادة فا وهو الوجه ووجه الاول بالحمل على الاستيناف او هو جواب لما وقال جملة حالية وقد مقدرة فيها قوله
واتينا النسا المراد به غير المتكلم لان ابن عباس لم يكن اذ ذاك بالغا قوله عشية التروية اي بعد الظهر ثامن ذي الحجة
وفيه حجة على من استحب تقديمه على يوم التروية كما نقل عن الحنفية وعن الشافعية يختص استحباب يوم التروية بعد الزوال
بمن ساق الهدي قوله فقد تم حجنا للكشميهني وقد بالواو ومن هنا الى اخر الحديث موقوف على ابن عباس ومن اوله الى هنا مرفوع
قوله فصيام ثلاثة ايام في الحج سياتي عن ابن عمر وعايشة موقوفا ان اخرها يوم عرفة فان لم يفعل صام ايام منى اي الثلاثة
التي بعد يوم النحر وهي ايام التشريق وبه قال الزهري والاوزاعي ومالك والشافعي في القديم ثم رجع عنه واخذ بعموم النهي
عن صيام ايام التشريق قوله وسبعة اذا رجعتم الى امصاركم كذا اورده ابن عباس وهو تفسير منه للرجوع في قوله تعالى اذا رجعتم
ويوافقه حديث ابن عمر الاتي في باب من ساق البدن معه من طريق عقيل عن الزهري عن سالم عن ابن عمر مرفوعا قال للناس من

كان منكم اهدى فانه لا يحل الى ان قال فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله وهذا قول الجمهور
وعن الشافعي معناه الرجوع الى مكة وعبر عنه مرة بالفراغ من اعمال الحج ومعنى الرجوع التوجه من مكة فيصومها في الطريق
ان شاء وبه قال اسحق بن راهويه قوله الشاة تجزي اي عن الهدي وهي جملة حالية وقعت بدون واو وسيأتي في ابواب الهدي
بيان ذلك قوله بين الحج والعمرة بيان للمراد بقوله جمعوا النسكين وهو باسكان السين قال الجوهري النسك بالاسكان
العبادة وبالضم الذبيحة قوله فان الله انزله اي الجمع بين الحج والعمرة بقوله فمن تمتع بالعمرة الى الحج قوله وسنة نبيه اي
شرعه حيث امر اصحابه به قوله غير اهل مكة بنصب غير ويجوز كسره وذلك اشارة الى التمتع وهذا مبني على مذهبه ان اهل
مكة لا متعة لهم وهو قول الحنفية وعند غيرهم ان الاشارة الى حكم التمتع وهو الفدية فلا تجب على اهل مكة بالتمتع دم واذا
احرموا من الحل بالعمرة واجاب الكرماني بجواب ليس طائلا قوله التي ذكر الله اي بعد آية التمتع حيث قال الحج اشهر معلومات
وقد تقدم نقل الخلاف في ذي الحجة هل هو بكماله او بعضه قوله فمن تمتع في هذه الاشهر ليس لهذا القيد مفهوم لان الذي
يعتمر في غير اشهر الحج لا يسمى متمتعا ولا دم عليه وكذلك الجمهور وخالف فيه ابو حنيفة كما تقدم والله اعلم ويدخل في عموم
قوله فمن تمتع من احرم بالعمرة في اشهر الحج ثم رجع الى بلده ثم حج منها وبه قال الحسن البصري وهو مبني على ان التمتع ايقاع
العمرة في اشهر الحج فقط والذي ذهب اليه الجمهور ان التمتع ان يجمع الشخص الواحد بينهما في سفر واحد في اشهر الحج في
عام واحد وان يقدم العمرة وان لا يكون مكيا فمتى اختل شرط من هذه الشروط لم يكن متمتعا قوله والجدال المراء وروى
ابن ابي شيبة من طريق مقسم عن ابن عباس قال ولا جدال في الحج تماري صاحبك حتى تغضبه وكذا اخرجه عن ابن عمر مثله ومن
طريق عكرمة وابراهيم النخعي وعطاء بن يسار وغيرهم نحو قول ابن عباس واخرج من طريق عبد العزيز بن رفيع عن مجاهد قال
قوله ولا جدال في الحج قال قد استقام امر الحج ومن طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد قال قد صار الحج في ذي الحجة لا شهر ينسأ
ولا شك في الحج لان اهل الجاهلية كانوا يحجون في غير ذي الحجة قوله باب الاغتسال عند دخول مكة قال ابن المنذر الاغتسال
عند دخول مكة مستحب عند جميع العلماء وليس في تركه عندهم فدية وقال اكثرهم يجزئ منه الوضوء وفي الموطأ ان ابن عمر كان لا يغسل
راسه وهو محرم الا من احتلام وظاهره ان غسله لدخول مكة كان لجسده دون راسه وقال الشافعية ان عجز عن الغسل تيمم
وقال ابن التين لم يذكر اصحابنا الغسل لدخول مكة وانما ذكروه للطواف والغسل لدخول مكة هو في الحقيقة للطواف قوله
ثم يبيت بذي طوى بضم الطاء وفتحها قوله ويغتسل اي به قوله كان يفعل ذلك يحتمل ان يكون الاشارة به الى الفعل الاخير وهو
الغسل وهو مقصود الترجمة ويحتمل ان يكون الاشارة الى الجميع وهو الاظهر وسيأتي في الباب الذي يليه ذكر المبيت فقط مرفوعا
من رواية اخرى عن ابن عمر وقد تقدم الحديث بتمامه في باب الاهلال مستقبل القبلة قوله باب دخول مكة نهارا
او ليلا اورد فيه حديث ابن عمر في المبيت بذي طوى حتى يصبح وهو ظاهر في الدخول نهارا وقد اخرجه مسلم من طريق ايوب عن نافع
بلفظ كان لا يقدم مكة الا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهارا واما الدخول ليلا فلم يقع منه صلى الله عليه وسلم الا في
عمرة الجعرانة فانه صلى الله عليه وسلم احرم من الجعرانة ودخل مكة ليلا فقضى امر العمرة ثم رجع ليلا فاصبح بالجعرانة كبائت كما رواه اصحاب
السنن الثلاثة من حديث محرش الكعبي وترجم عليه النسائي دخول مكة ليلا وروى سعيد بن منصور عن ابراهيم النخعي قال كانوا
يستحبون ان يدخلوا مكة نهارا ويخرجوا منها ليلا واخرج عن عطاء قال ان شئتم فادخلوا ليلا انكم لستم كرسول الله صلى الله عليه وسلم
انه كان اماما فاحب ان يدخلها نهارا ليراه الناس انتهى وقضية هذا ان من كان اماما يقتدى به يستحب له ان يدخلها نهارا
قوله باب من اين يدخل مكة اورد فيه حديث مالك عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل من الثنية
العليا ويخرج من الثنية السفلى اخرجه عن ابراهيم بن المنذر عن معن بن عيسى عنه وليس هو في الموطأ ولا اورده في غرائب مالك
للدارقطني ولم اقف عليه الا من رواية معن بن عيسى وقد تابع ابراهيم بن المنذر عليه عبد الله بن جعفر البرمكي وقد عز على الاسمعيلي
استخراجه فاخرجه عن ابن ناجية عن البخاري مثله وزاد في اخره يعني ثنيتي مكة وهذه الزيادة قد اخرجها ايضا ابو داود وحده
اخرج الحديث عن عبد الله بن جعفر البرمكي عن معن بن عيسى مثله وقد ذكره المصنف في الباب الذي بعده من طريق اخرى عن نافع
وسيأتي اتم من سياق مالك قوله باب من اين يخرج من مكة قوله من ثنية كذا بالفتح والمد قال ابو عبيد لا ينصرف وهذه

بفتح المهملة وضم الجيم

الثنية التي ينزل منها الى المعلاة مقبرة اهل مكة وهي التي يقال لها الحجون وكانت صعبة المرتقى فسهلها معاوية ثم عبد الملك
ثم المهدي على ما ذكره الازرقي ثم سهل في عصرنا هذا منها سنة احدى عشرة وثمانمائة موضع ثم سهلت كلها في زمن سلطان
مصر الملك المؤيد في حدود العشرين وثمانمائة وكل عقبة في جبل او طريق عال فيه تسمى ثنية قوله الثنية السفلى ذكر في
باب حديث الباب وخرج من كدا وهو بضم الكاف مقصور وهي عند باب شبيكة بقرب شعب الشاميين من ناحية
قعيقعان وكان بناء هذا الباب عليها في القرن السابع قوله من اعلا مكة كذا رواه ابو اسامة فقلبه والصواب
ما رواه عمرو وحاتم عن هشام دخل من كداء من اعلا مكة ثم ظهر لي ان الوهم فيه ممن دون ابي اسامة فقد رواه احمد
عن ابي اسامة على الصواب قوله قال هشام هو ابن عروة بالاسناد المذكور وكان عروة يدخل من كلتيهما في رواية
الكشميهني على كلتيهما قوله واكثر ما يدخل من كدا بالضم والقصر للجميع وكذا في رواية حاتم ووهيب وهي الطريق
الرابعة لحديث عائشة قوله وكانت اقربهما الى منزله فيه اعتذار هشام لابيه لكونه روى الحديث وخالفه لانه
راى ان ذلك ليس بحتم لازم وكان ربما فعله وكثيرا ما يفعل غيره لقصد التيسير قال عياض والقرطبي وغيرهما
اختلف في ضبط كداء وكدا فالاكثر على ان العليا بالفتح والمد والسفلى بالضم والقصر وقيل بالعكس قال النووي
وهو غلط قالوا واختلف في المعنى الذي لاجله خالف صلى الله عليه وسلم بين طريقيه فقيل ليتبرك به كل من في طريقيه وقد ذكرت
شيئا مما تقدم في العيد وقد استوعبت ما قيل فيه هناك وبعضه لا يأتي اعتباره هنا والله اعلم وقيل الحكمة في
ذلك المناسبة بجهة العلو عند الدخول لما فيه من تعظيم المكان وعكسه الاشارة الى فراقه وقيل لان ابراهيم لما دخل
مكة دخل منها وقيل لانه صلى الله عليه وسلم خرج منها مختفيا في الهجرة فاراد ان يدخلها ظاهرا عاليا وقيل لان من جاء من
تلك الجهة كان مستقبلا للبيت ويحتمل ان يكون ذلك لكونه دخل منها يوم الفتح فاستمر على ذلك والسبب في ذلك
قول ابي سفيان بن حرب للعباس لا اسلم حتى ارى الخيل تطلع من كدا فقلت ما هذا قال شيء طلع بقلبي وان الله
لا يطلع الخيل هناك ابدا قال العباس فذكرت ابا سفيان بذلك لما دخل وللبيهقي من حديث ابن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لابي بكر كيف قال حسان فانشده عدمت بنيتي ان لم تروها تثير النقع مطلعها كداء فتبسم
وقال ادخلوها من حيث قال حسان تنبيه حكى الحميدي عن ابي العباس العذري ان بمكة موضعا ثالثا يقال له
كدا وهو بالضم والتصغير يخرج منه الى جهة اليمن قال المحب الطبري حققه العذري عن اهل المعرفة بمكة قال وقد بني
عليها باب مكة الذي يدخل منه اهل اليمن تنبيهات اولها محمود في الطريق الثانية من حديث عائشة هو
ابن غيلان وعمرو في الطريق الثالثة هو ابن الحرث واحمد في اول الاسناد لم اره منسوبا في شيء من الروايات وقد
تقدم في اوائل الحج احمد عن ابن وهب وانه احمد بن عيسى فيشبه ان يكون هو المذكور هنا وحاتم في الطريق الثالثة هو
ابن اسمعيل الثاني اختلف على هشام بن عروة في وصل هذا الحديث وارساله واورد البخاري الوجهين مشيرا
الى ان رواية الارسال لا تقدح في رواية الوصل لان الذي وصله حافظ وهو ابن عيينة وقد تابعه ثقتان وكأنه
انما اورد الطريقين المرسلين ليستظهر بهما على وهم ابي اسامة الذي اشرت اليه اولا الثالث وقع في رواية
المستملي وحده في اخر الباب بعدما قال ابو عبد الله كدا وكداء موضعان والمراد بابي عبد الله المصنف وهذا التفسير
غير مفيد فمعلوم انهما موضعان بمجرد السياق وقد يسر الله بنقل ما فيهما من ضبط وتعيين جهة كل منهما قوله باب
فضل مكة وبنيانها وقوله تعالى واذ جعلنا البيت مثابة للناس وامنا فساق الايات الى قوله التواب الرحيم كذا
في رواية كريمة وساق الباقون بعض الاية الاولى ولابي ذر كلها ثم قال الى قوله التواب الرحيم ثم ساق المصنف
في الباب حديث جابر في بناء الكعبة وحديث عائشة في ذلك من اربعة طرق وليس في الايات ولا الحديث ذكر بنيان
مكة لكن بنيان الكعبة كان سبب بنيان مكة وعمارتها فاكتفى به واختلف في اول من بنى الكعبة كما سيأتي في احاديث
الانبياء في الكلام على حديث ابي ذر اي مسجد وضع في الارض اول وكذلك قصة بناء ابراهيم واسمعيل لها يأتي في
احاديث الانبياء ونقتصر هنا على قصة بناء قريش لها وعلى قصة بناء ابن الزبير وما غيره الحجاج بعده ليتعلق ذلك



حديث الباب والبيت اسم غالب للكعبة كالنجم للثريا وقوله تعالى مثابة اي مرجعا للحجاج والعمار يتفرقون عنه ثم
يعودون اليه روى عبد بن حميد باسناد جيد عن مجاهد قال يحجون ثم يعودون وهو مصدر وصف به الموضع وقوله
وامنا اي موضع امن وهو كقوله اولم يروا انا جعلنا حرما امنا والمراد ترك القتال فيه كما سياتي شرحه في الكلام على
حديث الباب الذي بعده وقوله واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى اي وقلنا اتخذوا منه موضع صلاة ويجوز ان يكون معطوفا
على اذكروا نعمتي او على معنى مثابة اي ثوبوا اليه واتخذوا والامر فيه للاستحباب بالاتفاق وقرا نافع وابن عامر واتخذوا
بلفظ الماضي عطفا على وجعلنا او على تقدير اذ اي واذ جعلنا واذ اتخذوا ومقام ابرهيم الحجر الذي فيه اثر قدميه على الاصح
وسياتي شرحه في قصة ابرهيم من احاديث الانبياء وعن عطاء مقام ابرهيم عرفة وغيرها من المناسك لانه قام فيها ودعا
وعن النخعي الحرم كله وكذا رواه الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس وقد تقدمت الاشارة الى شيء من ذلك في كتاب الصلاة
وقوله والركع السجود استدل به على جواز صلاة الفرض والنفل داخل البيت وخالف مالك في الفرض قوله اجعل
هذا بلدا امنا ما في الكلام عليه في حديث ان ابرهيم حرم مكة وانه لا تعارض حديث ان الله حرم هذا البيت يوم خلق السموات
والارض لان معنى الاول ان ابرهيم اعلم الناس بذلك والثاني ما سبق من تقدير الله وقوله من امن منهم من اهله اي
وارزق المومنين من اهله خاصة ومن كفر عطف على من امن قيل قاس ابرهيم الرزق على الامامة فعرف الفرق بينهما
وان الرزق قد يكون استدراجا والزاما للحجة وسياتي الكلام على القواعد في تفسير البقرة وانها الاساس وظاهره
انه كان موسسا قبل ابرهيم ويحتمل ان يكون المراد بالرفع نقلها من مكانها الى مكان البيت كما سياتي عند نقل الاختلاف
في ذلك ان شاء الله تعالى وقوله ربنا تقبل منا اي يقولان ربنا وقد اظهره ابن مسعود في قراءته قوله وارنا مناسكنا
قال عبد بن حميد حدثنا يزيد بن هرون حدثنا سليمان التيمي عن ابي مجلز قال لما فرغ ابرهيم من البيت اتاه جبريل
فاراه الطواف بالبيت سبعا قال واحسبه وبين الصفا والمروة ثم اتى به عرفة فقال اعرفت قال نعم قال فمن ثم
سميت عرفات ثم اتى به جمعا فقال ههنا يجمع الناس الصلاة ثم اتى به منى فعرض لهما الشيطان فاخذ جبريل
سبع حصيات فقال ارمه بها وكبر مع كل حصاة قوله وتب علينا قيل طلبا الثبات على الايمان لانهما معصومان
وقيل ارادا ان يعرفا الناس ان ذلك الموقف مكان التوبة وقيل المعنى وتب على من اتبعنا قوله حدثني عبد الله بن محمد هو
الجعفي وهذا احد الاحاديث التي اخرجها البخاري عن شيخ ابي عاصم النبيل بواسطة قوله لما بنيت الكعبة هذا مرسل الصحابي
لان جابرا لم يدرك هذه القصة فيحتمل ان يكون سمعها من النبي صلى الله عليه وسلم او ممن حضرها من الصحابة وقد روى الطبراني وابو
نعيم في الدلائل من طريق ابن لهيعة عن ابي الزبير قال سالت جابرا هل يقوم الرجل عريانا فقال اخبرني النبي صلى الله عليه وسلم انه
لما انهدمت الكعبة نقل كل بطن من قريش وان النبي صلى الله عليه وسلم نقل مع العباس فكانوا يضعون ثيابهم على العواتق
يتقوون بها على حمل الحجارة قال النبي صلى الله عليه وسلم فاعتقلت رجلي فخررت وسقط ثوبي فقلت للعباس هلم ثوبي فلست
اتعرى بعدها الا الى الغسل لكن ابن لهيعة ضعيف وقد تابعه عبد العزيز بن سليمان عن ابي الزبير ذكره ابو نعيم فان كان
محفوظا والا فقد حضره من الصحابة العباس كما في حديث الباب فلعل جابرا حمله عنه وروى الطبراني ايضا والبيهقي
في الدلائل من طريق عمرو بن ابي قيس والطبري في التهذيب من طريق هرون بن المغيرة وابو نعيم في المعرفة من
طريق قيس بن الربيع وفي الدلائل من طريق شعيب بن خالد كلهم عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس حدثني ابي
العباس بن عبد المطلب قال لما بنت قريش الكعبة انفردت رجلين رجلين ينقلون الحجارة فكنت انا وابن اخي
فجعلنا ناخذ ازرنا فنضعها على مناكبنا ونحمل عليها الحجارة فاذا دنونا من الناس لبسنا ازرنا فبينما هو امامي
اذ صرع فسعيت وهو شاخص ببصره الى السماء قال فقلت لابن اخي ما شانك قال نهيت ان امشي عريانا فكتمته
حتى اظهر الله نبوته تابعه الحكم بن ابان عن عكرمة اخرجه ابو نعيم ايضا وروى ذلك ايضا من طريق النضر ابي عمر عن
عكرمة عن ابن عباس ليس فيه العباس وقال في اخره فكان اول شيء راى في النبوة والنضر ضعيف وقد خبط في
اسناده وفي متنه فانه جعل القصة في معالجة زمزم بامر ابي طالب وهو غلام وكذا روى ابن اسحق في السيرة

عن ابيه

عن ابيه عن من حدثه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اني لمع غلمان هم اسناني قد جعلنا ازرنا على اعناقنا لحجارة ننقلها اذ لكمني لاكم
لكمة شديدة ثم قال اشدد عليك ازارك فكان هذه قصة اخرى واغتر بذلك الازرقي فحكى قولا ان النبي صلى الله عليه وسلم لما بنيت
الكعبة كان غلاما ولعل عمدته في ذلك ما سياتي عن معمر عن الزهري وحديث جابر شاهد من حديث ابي الطفيل اخرجه عبد
الرزاق ومن طريقه الحاكم والطبراني قال كانت الكعبة في الجاهلية مبنية بالرضم ليس فيها مدر وكانت قدر ما يقتحمها
العناق وكانت ثيابها توضع عليها تسدل سدلا وكانت ذات ركنين كهيئة هذه الحلقة [drawing] فاقبلت سفينة
من الروم حتى اذا كانوا قريبا من جدة انكسرت فخرجت قريش لتاخذ خشبها فوجدوا الرومي الذي فيها نجارا فقدموا
به وبالخشب ليبنوا به البيت فكانوا كلما ارادوا القرب منه لهدمه بدت لهم حية فاتحة فاها فبعث الله طيرا اعظم من النسر فغرز
مخالبه فيها فالقاها نحو اجياد فهدمت قريش الكعبة وبنوها بحجارة الوادي فرفعوها في السماء عشرين ذراعا فبينما
النبي صلى الله عليه وسلم يحمل الحجارة من اجياد وعليه نمرة فضاقت عليه النمرة فذهب يضعها على عاتقه فبدت عورته من صغرها
فنودي يا محمد خمر عورتك فلم ير عريانا بعد ذلك وكان بين ذلك وبين المبعث خمس سنين قال معمر واما الزهري فقال
لما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم الحلم اجمرت امراة الكعبة فطارت شرارة من مجمرها في ثياب الكعبة فاحترقت فتشاورت
قريش في هدمها وهابوه فقال الوليد ان الله لا يهلك من يريد الاصلاح فارتقى على ظهر البيت ومعه العباس فقال اللهم لا
نريد الا الاصلاح ثم هدم فلما راوه سالما تابعوه قال عبد الرزاق واخبرنا ابن جريج قال قال مجاهد كان ذلك
قبل البعث بخمس عشرة سنة وكذا رواه ابن عبد البر من طريق محمد بن جبير بن مطعم باسناد له وبه جزم موسى بن عقبة
في مغازيه والاول اشهر وبه جزم ابن اسحق ويمكن الجمع بينهما بان يكون الحريق تقدم وقته على الشروع في البناء وذكر
ابن اسحق ان السيل كان ياتي فيصيب الكعبة فيتساقط من بنائها وكان رضما فوق القامة فارادت قريش رفعها
وتسقيفها وذلك ان نفرا سرقوا كنز الكعبة فذكر القصة مطولة في بنائهم الكعبة وفي اختلافهم في من يضع الحجر الاسود
حتى رضوا باول داخل فدخل النبي صلى الله عليه وسلم فحكموه في ذلك فوضعه بيده قال وكانت الكعبة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
ثمانية عشر ذراعا ووقع عند الطبراني من طريق اخرى عن ابن خثيم عن ابي الطفيل ان اسم النجار المذكور باقوم وللفاكهي
من طريق ابن جريج مثله قال وكان يتجر الى المندب وراء ساحل عدن فانكسرت سفينته بالشعيبة فقال لقريش ان اجريتم
عيري مع عيركم الى الشام اعطيتكم الخشب ففعلوا وروى سفيان بن عيينة في جامعه عن عمرو بن دينار انه سمع عبيد
بن عمير يقول اسم الذي بنى الكعبة لقريش باقوم وكان روميا وقال الازرقي كان طولها سبعة وعشرين ذراعا فاقتصرت
قريش منها على ثمانية عشر ونقصوا من عرضها اذرعا ادخلوها في الحجر قوله فخر الى الارض كما في رواية زكريا بن اسحق عن عمرو بن دينار الماضية في باب كراهية التعري في اوائل
الصلاة فخلعه فجعله على منكبيه فسقط مغشيا عليه قوله فطمحت عيناه بفتح المهملة والميم اي ارتفعتا والمعنى انه صار
ينظر الى فوق وفي رواية عبد الرزاق عن ابن جريج في اوائل السيرة النبوية ثم افاق فقال قوله ازاري ازاري اي
اعطني وحكى ابن التين كسر الراء وسكونها وقد قرئ به وفي رواية عبد الرزاق الاتية ازاري ازاري بالتكرار قوله
فشده عليه زاد زكريا ابن اسحق فما رئي بعد ذلك عريانا وقد تقدم شاهده من حديث ابي الطفيل الحديث الثاني
ساقه من اربع طرق قوله في الطريق الاول عن سالم بن عبد الله اي ابن عمر قوله ان عبد الله بن محمد بن ابي بكر اي الصديق
ووقع في رواية مسلم ابي بكر بن ابي قحافة وعبد الله هذا هو اخو القاسم بن محمد قوله اخبر عبد الله بن عمر بنصب عبد الله
على المفعولية وظاهره ان سالما كان حاضرا لذلك فيكون من روايته عن عبد الله بن محمد وقد صرح بذلك ابو اويس عن ابن
شهاب لكنه سماه عبد الرحمن بن محمد فوهم اخرجه احمد واغرب ابرهيم بن طهمان فروى عن مالك عن ابن شهاب عن عروة
عن عائشة اخرجه الدارقطني في غرائب مالك والمحفوظ الاول وقد رواه معمر عن ابن شهاب عن سالم لكنه اختصره عن عائشة
تابع سالما فيه وزاد في المتن ولانفقت كنز الكعبة ولم ار هذه الزيادة الا من هذا الوجه ومن طريق اخرى اخرجها
ابو عوانة من طريق القاسم بن محمد عن عبد الله بن الزبير عن عائشة وسياتي البحث فيها في باب كسوة الكعبة قوله قومك
اي قريش قوله اقتصروا عن قواعد ابرهيم سياتي بيان ذلك في الطريق التي بعد هذه قوله لولا حدثان بكسر المهملة وسكون الدال

فبعث الله طيرا

وكانت تم

في رواية زكريا بن اسحق عن عمرو بن دينار الماضية في باب

بها

بعدها مثلثة بمعنى الحدوث اي قرب عهدهم قوله لنقضت اي لرددتها على قواعد ابراهيم قوله قال عبد الله اي ابن عمر بالاسناد
المذكور وقد رواه معمر عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه بهذه القصة مجرده لكن تقع من كلام العرب كثيرا صورة التشكيك والمراد
التقرير واليقين قوله ما ارى بضم الهمزة اي اظن وهي رواية معمر وزاد في اخر الحديث ولا طاف الناس من وراء الحجر الا لذلك
ونحوه في رواية ويس المذكوره قوله استلام افتعال من السلام والمراد هنا لمس الركن بالقبلة او اليد قوله يليان اي
يقربان من الحجر بكسر المهملة وسكون الجيم وهو معروف على صفة نصف الدايره وقدرها تسع وثلثون ذراعا والقدر
الذي اخرج من الكعبة سياتي قريبا قوله في الطريق الثانيه حدثنا الاشعث هو ابن ابي الشعثا المحاربي وقد تقدم في
العلم من وجه اخر عن الاسود مع زياده بينهما على ما فيهما هناك قوله عن الجدر بفتح الجيم وسكون المهملة كذا للاكثر وكذا
هو في مسند مسدد شيخ البخاري فيه وفي رواية المستملي الجدار قال الخليل الجدر لغة في الجدار انتهى ووهم من
ضبطه بضمهما لان المراد الحجر ولابي داود الطيالسي في مسنده عن ابي الاحوص شيخ مسدد فيه او الحجر بالشك ولابي
عوانه من طريق شيبان عن الاشعث الحجر بغير شك قوله امن البيت هو قال نعم هذا ظاهره ان الحجر كله من البيت
وكذا قوله في الطريق الثانيه ان ادخل الجدر في البيت وبذلك كان يفتي ابن عباس كما رواه عبد الرزاق عن ابيه
عن مرثد بن شرحبيل قال سمعت ابن عباس يقول لو وليت من البيت ما ولي ابن الزبير لادخلت الحجر كله في البيت فلم
يطاف به ان لم يكن من البيت وروى الترمذي والنسائي من طريق علقمه عن امه عن عايشه قالت كنت احب ان اصلي في
البيت فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فادخلني الحجر فقال صلي فيه فانما هو قطعة من البيت ولكن قومك استقصروه
حين بنوا الكعبه فاخرجوه من البيت ونحوه لابي داود من طريق صفيه بنت شيبه عن عايشه ولابي عوانه من
طريق قتاده عن عروه عن عايشه ولاحمد من طريق سعيد بن جبير عن عايشه وفيه انها ارسلت الى شيبه الحجبي
ليفتح لها البيت بالليل فقال ما فتحناه في جاهليه ولا اسلام بليل وهذه الروايات كلها مطلقه وقد جاءت روايات
اصح منها مقيده منها لمسلم من طريق ابي قزعه عن الحرث بن عبد الله عن عايشه في حديث الباب حتى ازيد فيه من
الحجر وله من وجه اخر عن الحرث عنها فان بدا لقومك ان يبنوه بعدي فهلمي لاريك ما تركوا منه فاراها قريبا من سبعه
اذرع وله من طريق سعيد بن مينا عن عبد الله بن الزبير عن عايشه في هذا الحديث وزدت من الحجر سته اذرع وسياتي
في اخر الطريق الرابعه قول يزيد بن رومان الذي رواه عن عروه انه اراه جرير بن حازم فحزره سته اذرع او نحوها
ولسفيان بن عيينه في جامعه عن داود بن شابور عن مجاهد ان ابن الزبير زاد فيها سته اذرع مما يلي الحجر وله عن
عبد الله ابن ابي يزيد عن ابن الزبير سته اذرع وشبر وهكذا ذكر الشافعي عن عدد لقيهم من اهل العلم من قريش
كما اخرجه البيهقي في المعرفه عنه وهذه الروايات كلها تجتمع على انها فوق السته ودون السبعه واما روايه عطا
عند مسلم عن عايشه مرفوعا لكنت ادخلت فيها من الحجر خمسه اذرع فهي شاذه والروايات السابقه ارجح لما فيها من
الزياده عن الثقات الحفاظ ثم ظهر لي لرواية عطا وجه وهو انه اريد بها ما عدا الفرجه التي بين الركن والحجر فيجتمع
مع الروايات الاخرى فان ما عدا الفرجه يكون اربعه اذرع وشي ولهذا وقع عند الفاكهي من حديث ابي عمرو بن عدي
بن الحمرا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعايشه في هذه القصه ولادخلت فيها من الحجر اربعه اذرع فيحمل هذا على الغا
الكسر وروايه عطا على جبره ويجمع بين الروايات كلها بذلك ولم ار من سبقني الى ذلك وسأذكر ثمره هذا البحث
في الكلام على هذا الحديث قوله الم تري اي الم تعرفي قوله قصرت بهم النفقه بتشديد الصاد اي النفقه الطيبه التي
اخرجوها لذلك كما جزم به الازرقي وغيره ويوضحه ما ذكر ابن اسحق في السيره عن عبد الله بن ابي نجيح انه اخبر عن عبد
الله بن صفوان بن اميه ان ابا وهب بن عابد بن عمران بن مخزوم وهو جد جعده بن هبيره بن ابي وهب المخزومي
قال لقريش لا تدخلوا فيه من كسبكم الا طيبا ولا تدخلوا فيه مهر بغي ولا بيع ربا ولا مظلمه احد من الناس وروى
سفيان بن عيينه في جامعه عن عبيد الله بن ابي يزيد عن ابيه انه شهد عمر بن الخطاب ارسل الى شيخ من بني زهره ادرك
ذلك فساله عمر عن بنا الكعبه فقال ان قريشا تقربت لبنا الكعبه اي بالنفقه الطيبه فعجزت فتركوا بعض

البيت

البيت في الحجر فقال عمر صدقت قوله ليدخلوا في روايه المستملي يدخلوا بغير لام زاد مسلم من طريق الحرث بن عبد الله عن
عايشه فكان الرجل اذا هو اراد ان يدخلها يدعونه يرتقي حتى اذا كاد ان يدخل دفعوه فسقط قوله حديث عهدهم
بنون بعد حديث قوله بجاهليه في روايه الكشميهني بالجاهليه وقد تقدم في العلم من طريق الاسود حديث عهدهم بكفر ولابي
عوانه من طريق قتاده عن عروه عن عايشه حديث عهد بشرك قوله فاخاف ان تنكر قلوبهم في روايه شيبان عن اشعث بهمز
بالفا بدل الكاف ونقل ابن بطال عن بعض علمايهم ان النفره التي خشيها صلى الله عليه وسلم ان ينسبوه الى الانفراد بالفخر دونهم
قوله ان ادخل الجدر كذا وقع هنا وهو مؤول بمعنى المصدر اي اخاف انكار قلوبهم ادخال الحجر وجواب لولا محذوف وقد رواه
مسلم عن سعيد بن منصور عن ابي الاحوص بلفظ فاخاف ان تنكر قلوبهم لنظرت ان ادخل فاثبت جواب لولا وكذا رواه
الاسمعيلي من طريق شيبان عن اشعث ولفظه لنظرت فادخلت قوله في الطريق الثالثه عن هشام هو ابن عروه قوله
عن عايشه كذا رواه مسلم من طريق ابي معاويه والنسائي من طريق عبده بن سليمان وابو عوانه من طريق علي بن مسهر واحمد عن
عبد الله بن نمير كلهم عن هشام وخالفهم القاسم بن معن فرواه عن هشام عن ابيه عن اخيه عبد الله بن الزبير عن عايشه
اخرجه ابو عوانه وروايه الجماعه ارجح فان روايه عروه عن عايشه لهذا الحديث مشهوره من غير وجه كما في
الطريق الرابعه من روايه يزيد بن رومان عنه وكذا لابي عوانه من طريق قتاده وابي النضر كلاهما عن عروه عن عايشه
بغير واسطه ويحتمل ان يكون عروه حمل عن اخيه عن عايشه منه شيا زايدا على روايته عنها كما وقع للاسود بن
يزيد مع ابن الزبير فيما تقدم شرحه في كتاب العلم قوله وجعلت له خلفا بفتح المعجمه وسكون اللام بعدها فا
وقد فسره في الروايه المعلقه وضبطه الحربي في الغريب بكسر الخا المعجمه قال والخالفه عمود في مؤخر البيت والقول
الاول وسياتي قوله في الروايه الرابعه وجعلت لها بابين هشام قوله وجعلت بسكون اللام وضم التا عطفا
على قوله لنقضت وضبطها القابسي بفتح اللام وسكون المثناه عطفا على استقصرت وهو وهم فان قريشا لم تجعل
له بابا خلف وانما هم النبي صلى الله عليه وسلم بجعله فلا يغتر بمن حفظ هذه الكلمه بفتح ثم سكون قوله قال ابو معاويه حدثنا
هشام يعني ابن عروه بسنده هذا خلفا يعني بابا والتفسير المذكور من قول هشام بينه ابو عوانه من طريق علي بن مسهر
عن هشام قال الخلف الباب وطريق ابي معاويه وصلها مسلم والنسائي ولم يقع في روايتهما التفسير المذكور واخرجه
ابن خزيمه عن ابي كريب عن ابي اسامه وادرج التفسير ولفظه وجعلت لها خلفا يعني بابا اخر من خلف يقابل الباب
المقدم قوله في الطريق الرابعه حدثنا يزيد هو ابن هارون كما جزم به ابو نعيم في المستخرج قوله عن عروه كذا رواه
الحفاظ من اصحاب يزيد بن هرون عنه فاخرجه احمد بن حنبل واحمد بن سنان واحمد بن منيع في مسانيدهم عنه هكذا والنسائي
عن عبد الرحمن بن محمد بن سلام والاسمعيلي من طريق هرون الحمال والزعفراني كلهم عن يزيد بن هرون وخالفهم الحارث بن
ابي اسامه فرواه عن يزيد بن هرون فقال عن عبد الله بن الزبير بدل عروه بن الزبير وهكذا اخرجه الاسمعيلي من طريق
ابي الازهر عن وهب بن جرير بن حازم عن ابيه قال الاسمعيلي ان كان ابو الازهر ضبطه فكان يزيد بن رومان سمعه من
الاخوين قلت قد تابعه محمد بن مشكان كما اخرجه الجوزقي عن الدغولي عنه عن وهب بن جرير ويزيد قد حمله عن الاخوين
لكن روايه الجماعه اوضح فهي اصح قوله حديث عهد كذا لجميع الرواه بالاضافه وقال المطرزي لا يجوز حذف الواو في
مثل هذا والصواب حديثو عهد والله اعلم قوله فذلك الذي حمل ابن الزبير على هدمه زاد وهب بن جرير في روايته وبنايه
قوله قال يزيد هو ابن رومان بالاسناد المذكور وشهدت ابن الزبير حين هدمه وبناه الى قوله كاسنمه الابل هكذا
ذكره يزيد بن رومان مختصرا وقد ذكره مسلم وغيره واضحا فروى مسلم من طريق عطا بن ابي رباح قال لما احترق
البيت زمن يزيد بن معاويه حين غزاه اهل الشام فكان من امره ما كان وللفاكهي في كتاب مكه من طريق ابي اويس
عن يزيد بن رومان وغيره قالوا لما احرق اهل الشام الكعبه ورموها بالمنجنيق وهت الكعبه ولابن سعد في
الطبقات من طريق ابي الحرث بن زمعه قال ارتحل الحصين بن نمير يعني الامير الذي كان يقاتل ابن الزبير من قبل
يزيد بن معاويه لما اتاهم موت يزيد بن معويه في ربيع الاول سنه اربع وستين قال فامر ابن الزبير بالخصاص

التي كانت حول الكعبة فهدمت فاذا الكعبة تنفض اي تتحرك متوهنة ترتج من اعلاها الى اسفلها فيها امثال
جيوب النسا من حجارة المنجنيق وللفاكهي من طريق عثمان بن ساج بلغني انه لما قدم جيش الحصين من تميم احرق
بعض اهل الشام على باب بني جمح وفي المسجد يومئذ خيام فمشى الحريق حتى اخذ من البيت فظن الفريقان انهم
هالكون وضعف بنا البيت حتى ان الطير ليقع عليه فتتناثر حجارته ولعبد الرزاق عن ابيه عن مرثد بن شرحبيل
انه حضر ذلك قال كانت الكعبة قد وهت من حريق اهل الشام قال فهدمها ابن الزبير فتركها ابن الزبير حتى قدم
الناس الموسم يريد ان يحزبهم على اهل الشام فلما صدر الناس قال اشيروا علي في الكعبة الحديث ولابن سعد من طريق
ابن ابي مليكة قال لم يبن ابن الزبير الكعبة حتى حج بالناس سنة اربع وستين ثم بناها حين استقبل سنة خمس وستين
وحكى عن الواقدي انه رد ذلك وقال الاثبت انه ابتدا بناها بعد رحيل الجيش بسبعين يوما وجزم الازرقي بان ذلك
كان في جمادى الاخرة سنة اربع وستين قلت ويمكن الجمع بين الروايتين بان يكون ابتدا البنا في ذلك الوقت وامتد
امده الى الموسم ليراه اهل الافاق ليشنع بذلك على بني امية ويؤيده ان في تاريخ المسبحي ان الفراغ من بنا البيت
كان في سنة خمس وستين وزاد المحب الطبري انه كان في شهر رجب والله اعلم وان لم يكن هذا الجمع مقبولا فالذي في
الصحيح مقدم على غيره وذكر مسلم في رواية عطا اشارة ابن عباس عليه بان لا يفعل وقول ابن الزبير لو ان احدكم
احترق بيته بناه حتى يجدده وانه استخار الله ثلاثا ثم عزم على ان ينقضها قال فتحاماه الناس حتى صعد
رجل فالقى منه حجارة فلما لم يره الناس اصابه شي تتابعوا فنقضوه حتى بلغ به الارض وجعل ابن الزبير اعمدة
فستر عليها الستور حتى ارتفع بناؤه وقال ابن عيينة في جامعه عن داود بن شابور عن مجاهد قال خرجنا
الى منى فاقمنا بها ثلاثا ننتظر العذاب وارتقى ابن الزبير على جدار الكعبة هو بنفسه فهدم وفي رواية ابي اويس
المذكورة ثم عزل ما كان يصلح ان يعاد في البيت فبنوا به ونظروا ما كان لا يصلح منها ان يبنى به فامر به ان يحفر له
في جوف الكعبة فدفن واتبعوا قواعد ابرهيم من نحو الحجر فلم يصيبوا شيا حتى شق على ابن الزبير ثم ادركوها
بعد ما امعنوا فنزل عبد الله بن الزبير فكشفوا له عن قواعد ابرهيم وهي صخر امثال الخلف من الابل فانفضوا له
اي حركوا تلك القواعد بالعتل فنفضت قواعد البيت وراوه بنيانا مربوطا بعضه ببعض فحمد الله وكبره ثم
احضر الناس فامر بوجوههم واشرافهم فنزلوا حتى شاهدوا ما شاهدوه وراوا بنيانا متصلا فاشهدهم
على ذلك وفي رواية عطا وكان طول الكعبة ثماني عشرة ذراعا فزاد ابن الزبير في طولها عشرة اذرع وقد تقدم من وجه
اخر انه كان طولها عشرين ذراعا فلعل راويه جبر الكسر وجزم الازرقي بان الزيادة تسعة اذرع فلعل عطا
جبر الكسر ايضا وروى عبد الرزاق من طريق ابن سابط عن زيد انهم كشفوا عن القواعد فاذا الحجر مثل الخلفة
والحجارة مشبكة بعضها ببعض وللفاكهي من وجه اخر عن عطا قال كنت في الامنا الذين جمعوا على حفره فحفروا
قامة ونصفا فهجموا على حجارة لها عروق تتصل بزرد عرق المروة فضربوه فارتجت قواعد البيت فكبر
الناس فبنى عليه وفي رواية مرثد عند عبد الرزاق فكشف عن ربض في الحجر اخذ بعضه ببعض فتركه مكشوفا
ثمانية ايام ليشهدوا عليه فرايت ذلك الربض مثل خلف الابل وجه حجر ووجه حجر ووجه حجر ورايت
الرجل ياخذ العتلة فيضرب بها في ناحية الركن فيهتز الركن الاخر قال مسلم في رواية عطا وجعل له بابين احدهما
يدخل منه والاخر يخرج منه وفي رواية الاسود التي في العلم ففعله عبد الله بن الزبير وفي رواية اسمعيل بن جعفر
عند الاسمعيلي فنقضه عبد الله بن الزبير فجعل له بابين في الارض ونحوه للترمذي من طريق شعبة عن ابي اسحق
وللفاكهي من طريق ابي اويس عن موسى بن ميسرة انه دخل الكعبة بعد ما بناها ابن الزبير وكان الناس لا يزدحمون
فيها يدخلون من باب اخر فصل لم يذكر المصنف قصة تغيير الحجاج لما صنعه ابن الزبير وقد ذكرها مسلم في
رواية عطا قال فلما قتل ابن الزبير كتب الحجاج الى عبد الملك بن مروان يخبره ان ابن الزبير قد وضعه على اس نظر
العدول من اهل مكة اليه فكتب اليه عبد الملك انا لسنا من تلطيخ ابن الزبير في شي اما ما زاد في طوله فاقره واما

زاد فيه من الحجر فرده الى بناه وسد بابه الذي فتحه فنقضه واعاده الى بنايه وللفاكهي من طريق ابي اويس عن هشام
ابن عروة فبادر يعني الحجاج فهدمها وبنا شقها الذي يلي الحجر ورفع بابها وسد الباب الغربي قال ابو اويس فاخبرني
غير واحد من اهل العلم ان عبد الملك ندم على اذنه للحجاج في هدمها ولعن الحجاج ولابن عيينة عن داود بن شابور عن مجاهد
فرد الذي كان ابن الزبير ادخل فيها من الحجر قال فقال عبد الملك وددنا انا تركنا ابا خبيب وما تولى من ذلك وقد اخرج
قصة ندم عبد الملك على ذلك مسلم من وجه اخر فعنده من طريق الوليد بن عطا ان الحرث بن عبد الله بن ابي ربيعة وفد على عبد
الملك في خلافته فقال ما اظن ابا خبيب يعني ابن الزبير سمع من عايشة ما كان يزعم انه سمع منها قال الحرث بلى انا سمعته
منها زاد عبد الرزاق عن ابن جريج فيه وكان الحرث مصدقا لا يكذب فقال عبد الملك انت سمعتها تقول ذلك قال نعم فنكت
ساعة بعصاه وقال وددت اني تركته وما تحمل واخرجها ايضا من طريق ابي قزعة قال بينما عبد الملك يطوف بالبيت اذ
قال قاتل الله ابن الزبير حيث يكذب على ام المومنين فذكر الحديث فقال له الحرث لا تقل هذا يا امير المومنين فانا سمعت
ام المومنين تحدث بهذا قال لو كنت سمعته قبل ان اهدمه لتركته على بنا ابن الزبير تنبيه جميع الروايات التي
جمعتها في هذه القصة متفقة على ان ابن الزبير جعل الباب بالارض ومقتضاه ان يكون الباب الذي زاده على سمته
وقد ذكر الازرقي ان جملة ما غيره الحجاج الجدار الذي من جهة الحجر والباب المسدود الذي في الجانب الغربي عن يمين الركن
اليماني وما تحت عتبة الباب الاصلي وهو اربعة اذرع وشبر وهذا موافق لما في الروايات المذكورة لكن المشاهد الان
في ظهر الكعبة باب مسدود يقابل الباب الاصلي وهو في الارتفاع مثله ومقتضاه ان يكون الباب الذي كان على عهد
ابن الزبير لم يكن لاصقا بالارض فيحتمل ان يكون لاصقا كما صرحت به الروايات لكن الحجاج لما غيره رفعه ورفع الباب الذي
يقابله ايضا ثم بدا له فسد الباب المجدد لكن لم ار النقل بذلك صريحا وذكر الفاكهي في اخبار مكة انه شاهد هذا الباب
المسدود من داخل الكعبة في سنة ثلاث وستين ومايتين فاذا هو مقابل باب الكعبة وهو بقدره في الطول والعرض
واذا في اعلاه كلاليب ثلاثة كما في الباب الموجود سوا فالله اعلم قوله لجدرت بتقديم الجيم على الدال اي قدرت قوله ستة
اذرع او نحوها قد ورد ذلك مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم في الطريق الثانية وانها ارجح الروايات وان الجمع بين
المختلف منها ممكن كما تقدم وهو اولى من دعوى الاضطراب والطعن في الروايات المقيدة لاجل الاضطراب كما جنح اليه
ابن الصلاح وتبعه النووي لان شرط الاضطراب ان تتساوى الوجوه بحيث يتعذر الترجيح او الجمع ولم يتعذر ذلك هنا فيتعين
حمل المطلق على المقيد كما هي قاعدة مذهبهما ويؤيده ان الاحاديث المطلقة والمقيدة متواردة على سبب واحد وهو
ان قريشا قصروا عن بنا ابرهيم عليه السلام وان ابن الزبير اعاده على بنا ابرهيم وان الحجاج اعاده على بنا قريش ولم تات
رواية قط صريحة ان جميع الحجر من بنا ابرهيم في البيت قال المحب الطبري في شرح التنبيه له والاصح ان القدر الذي في الحجر
من البيت قدر سبعة اذرع والرواية التي جا فيها ان الحجر من البيت مطلقة فيحمل المطلق على المقيد فان اطلاق اسم
الكل على البعض سايغ مجازا وانما قال النووي ذلك نصرة لما رجحه من ان جميع الحجر من البيت وعمدته في ذلك ان الشافعي
نص على ايجاب الطواف خارج الحجر ونقل ابن عبد البر الاتفاق عليه ونقل غيره انه لا يعرف في الاحاديث المرفوعة ولا الحجر
عن احد من الصحابة ومن بعدهم انه طاف من داخل الحجر فكان عملا مستمرا ومقتضاه ان يكون جميع الحجر من البيت وهذا
متعقب فانه لا يلزم من ايجاب الطواف من ورايه ان يكون كله من البيت فقد نص الشافعي ايضا كما ذكره البيهقي في المعرفة
ان الذي في الحجر من البيت نحو من ستة اذرع ونقله عن عدة من اهل العلم من قريش لقيهم كما تقدم فعلى هذا فلعله راى
ايجاب الطواف من ورا الحجر احتياطا واما العمل فلا حجة فيه على الايجاب فلعل النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعده فعلوه استحبابا
للراحة من تسور الحجر لا سيما والرجال والنسا يطوفون جميعا فلا يومن على المراة التكشف فلعلهم ارادوا حسم هذه المادة
واما ما نقله المهلب عن ابن ابي زيد ان حايط الحجر لم يكن مبنيا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر حتى كان عمر فبناه ووسعه قطعا
للشك وان الطواف قبل ذلك كان حول البيت ففيه نظر وقد اشار المهلب الى ان عمدته في ذلك ما سياتي في باب بنيان الكعبة
في اوايل السيرة النبوية بلفظ لم يكن حول البيت حايط كانوا يصلون حول البيت حتى كان عمر فبنى حوله حايطا جدره

قصير فبناه ابن الزبير انتهى وهذا إنما هو في حائط المسجد لا في الحجر فدخل الوهم على قائله هنا ولم يزل الحجر موجودا في عهد
النبي صلى الله عليه وسلم كما يصرح به كثير من الأحاديث الصحيحة نعم في الحكم بفساد طواف من دخل الحجر وخلى بينه وبين البيت
سبعة أذرع نظر وقد قال بصحته جماعة من الشافعية كإمام الحرمين ومن المالكية كأبي الحسن اللخمي وذكر الأزرقي
أن عرض ما بين الميزاب ومنتهى الحجر سبعة عشر ذراعا وثلث ذراع منها عرض جدار الحجر ذراعان وثلث وفي بطن الحجر
خمسة عشر ذراعا فعلى هذا فنصف الحجر ليس من البيت فلا يفسد طواف من طاف دونه والله أعلم وأما قول المهلب
إن الفضاء لا يسمى بيتا وإنما البيت البنيان لأن شخصا لو حلف لا يدخل بيتا فانهدم ذلك البيت لا يحنث بدخوله فليس
ذلك البيت فليس بواضح فإن المشروع من الطواف ما شرع للخليل بالاتفاق فعلينا أن نطوف حيث طاف ولا يسقط
ذلك بانهدام حرم البيت لأن العبادات لا يسقط المقدور عليه منها بفوات المعجوز عنه فحرمة البقعة ثابتة
ولو فقد الجدار وأما اليمين فمتعلقة بالعرف ويؤيده ما قلناه أنه لو انهدم مسجد فنقلت حجارته إلى موضع آخر
بقيت حرمة المسجد بالبقعة التي كان بها ولا حرمة لتلك الحجارة المنقولة إلى غير المسجد فدل على أن البقعة أصل الجدار
بخلاف العكس أشار إلى ذلك ابن المنير في الحاشية وفي حديث بناء الكعبة من الفوائد غير ما تقدم ما ترجم عليه
المصنف في العلم وهو ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر عنه فهم بعض الناس والمراد بالاختيار في عبارته المستحب
وفيه اجتناب ولي الأمر ما يتسرع الناس إلى إنكاره وما يخشى منه تولد الضرر عليهم في دين أو دنيا وتألف قلوبهم
بما لا يترك فيه أمر واجب وفيه تقديم الأهم فالأهم من دفع المفسدة وجلب المصلحة وأنهما إذا تعارضا بدئ بدفع المفسدة
وأن المفسدة إذا أمن وقوعها عاد استحباب عمل المصلحة وحديث الرجل مع أهله في الأمور العامة وحرص الصحابة
على امتثال أوامر النبي صلى الله عليه وسلم **تكميل** حكى ابن عبد البر وتبعه عياض وغيره عن الرشيد أو المهدي أو المنصور
أنه أراد أن يعيد الكعبة على ما فعله ابن الزبير فناشده مالك في ذلك وقال أخشى أن يصير ملعبة للملوك فتركه قلت
وهذا بعينه خشية جدهم الأعلى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما فأشار على ابن الزبير لما أراد أن يهدم الكعبة ويجدد بناءها
بأن يرم ما وهى منه ولا يتعرض لها بزيادة ولا نقص وقال له لا آمن أن يجيء من بعدك أمير فيغير الذي صنعت أخرجه الفاكهي
من طريق عطاء عنه وذكر الأزرقي أن سليمان بن عبد الملك هم بنقض ما فعله الحجاج ثم ترك ذلك لما ظهر له أنه فعله بأمر أبيه
عبد الملك ولم أقف في شيء من التواريخ على أن أحدا من الخلفاء ولا من دونهم غير من الكعبة شيئا مما صنعه الحجاج إلى الآن
إلا في الميزاب والباب وعتبته وكذا وقع الترميم في جدارها غير مرة وفي سقفها وفي سلم سطحها وجدد فيها الرخام فذكر
الأزرقي عن ابن جريج أن أول من فرشها بالرخام الوليد بن عبد الملك ووقع في جدارها الشامي ترميم في شهور سنة سبعين
وما بين ثم في شهور سنة اثنتين وأربعين وخمسمائة ثم في شهور سنة تسع عشرة وستمائة ثم في سنة ثمانين وستمائة ثم
في سنة أربع عشرة وثمانمائة وقد ترادفت الأخبار الآن في وقتنا هذا في سنة اثنتين وعشرين أن جهة الميزاب فيها
ما يحتاج إلى ترميم فاهتم بذلك سلطان الإسلام المؤيد والمرجو من الله تعالى أن يسهل له ذلك ثم حججت في سنة أربع
وعشرين وتأملت المكان الذي قيل عنه فلم أجده بتلك الشناعة وقد رمم ما تشعث منه الحرم في أثناء سنة خمس وعشرين
إلى أن نقض سقفها في سنة سبع وعشرين على يدي بعض الجند فجدد لها سقفا ورخم السطح فلما كان في سنة ثلاث وأربعين
صار المطر إذا نزل ينزل إلى داخل الكعبة أشد مما كان أولا فأداه رأيه الفاسد إلى أن نقض السقف مرة أخرى
وسد ما كان في السطح من الطاقات التي كان يدخل منها الضوء إلى الكعبة ولزم من ذلك امتهان الكعبة بل صار العمال
يصعدون فيها بغير أدب فغار بعض المجاورين فكتب إلى القاهرة فشكوا ذلك فبلغ السلطان الملك الظاهر فأنكر
أن يكون أمر بذلك وجهز بعض الجند لكشف ذلك فتعصب للأول بعض من جاور واجتمع الباقون رغبة ورهبة فكتبوا
محضرا بأنه ما فعل شيئا إلا عن ملأ منهم وأن كل ما فعله مصلحة فسكن غضب السلطان وغطي عليه الأمر وقد جاء عن
عياش بن أبي ربيعة المخزومي وهو بالتحتانية قبل الألف وبعدها معجمة عن النبي صلى الله عليه وسلم أن هذه الأمة لا تزال
بخير ما عظموا هذه الحرمة يعني الكعبة حق تعظيمها فإذا ضيعوا ذلك هلكوا أخرجه أحمد وابن ماجه وعمر بن شبة في

بواسطة أن الذي فعل ذلك سعى إلى جهة السلطان والله سبحانه تعالى يقضي لنفسه كيف شاء بما شاء

كتاب مكة وسنده حسن فنسأل الله الأمن من الفتن بحلمه وكرمه ومما يتعجب منه أنه لم يتفق الاحتياج في الكعبة
إلى الإصلاح إلا فيما صنعه الحجاج إما من الجدار الذي بناه في الجهة الشامية وإما في السلم الذي جدده للسطح والعتبة
وما عدا ذلك مما وقع فإنما هو لزيادة محضة كالرخام أو لتحسين كالباب والميزاب وكذا ما حكاه الفاكهي
عن الحسن بن مكرم عن عبد الله بن بكر السهمي عن أبيه قال جاورت بمكة فعابت أي بالعين المهملة وبالباء الموحدة
أسطوانة من أساطين البيت فأخرجت وجيء بأخرى ليدخلوها مكانها فطالت عن الموضع وأدركهم الليل
والكعبة لا تفتح ليلا فتركوها ليعودوا من غد فيصلحوها فجاؤوا من غد فأصابوها أقوم من قدح أي بكسر
القاف وهو السهم وهذا إسناد قوي رجاله ثقات وبكر هو ابن حبيب من كبار أتباع التابعين وكأن القصة
كانت في أوائل دولة بني العباس وكانت الأسطوانة من خشب والله سبحانه وتعالى أعلم **قوله باب** فضل
الحرم أي المكي الذي سيأتي ذكر حدوده في باب لا يعضد شجر الحرم **قوله** وقوله عز وجل إنما أمرت أن أعبد رب
هذه البلدة الذي حرمها الآية ووجه تعلقها بالترجمة من جهة إضافة الربوبية إلى البلدة فإنه على سبيل
التشريف لها وهي أصل الحرم **قوله** وقوله أولم نمكن لهم حرما آمنا الآية روى النسائي في التفسير أن الحارث
بن عامر بن نوفل قال للنبي صلى الله عليه وسلم إن نتبع الهدى معك نتخطف من أرضنا فأنزل الله عز وجل ردا عليه أولم
نمكن لهم حرما آمنا الآية أي أن الله جعلهم في بلد أمين وهم منه في أمان في حال كفرهم فكيف لا يكون لهم أمنا بعد
أن أسلموا وتابعوا الحق وأورد المصنف في الباب حديث ابن عباس إن هذا البلد حرمه الله أخرجه مختصرا وسيأتي
بأتم من هذا السياق في باب لا يحل القتال بمكة ويأتي الكلام عليه مستوفى في قريبا من هناك إن شاء الله تعالى **قوله باب**
توريث دور مكة وبيعها وشرائها وأن الناس في المسجد الحرام سواء خاصة لقوله تعالى إن الذين كفروا ويصدون عن
سبيل الله والمسجد الحرام الذي جعلناه للناس سواء الآية أشار بهذه الترجمة إلى تضعيف حديث علقمة بن
نضلة قال توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وما تدعى رباع مكة إلا السوائب من احتاج سكن أخرجه
ابن ماجه وفي إسناده انقطاع وإرسال وقال بظاهره ابن عمر ومجاهد وعطاء قال عبد الرزاق عن ابن
جريج كان عطاء ينهى عن الكراء في الحرم وأخبرني أن عمر نهى أن تبوب دور مكة لأن ينزل الحاج في عرصاتها
فكان أول من بوب داره سهيل بن عمرو واعتذر عن ذلك لعمر وروى الطحاوي من طريق إبراهيم بن مهاجر
عن مجاهد أنه قال مكة مباح لا يحل بيع رباعها ولا إجارة بيوتها وروى عبد الرزاق من طريق إبراهيم بن مهاجر
عن مجاهد عن ابن عمر لا يحل بيع بيوت مكة ولا إجارتها وبه قال الثوري وأبو حنيفة وخالفه صاحبه أبو يوسف
واختلف عن محمد وبالجواز قال الجمهور واختاره الطحاوي ويجاب عن حديث علقمة على تقدير صحته بحمله على ما
سيجمع به ما اختلف عن عمر في ذلك واحتج الشافعي بحديث أسامة الذي أورده البخاري في هذا الباب قال
الشافعي فأضاف الملك إليه وإلى من ابتاعها منه وبقوله صلى الله عليه وسلم عام الفتح من دخل دار أبي سفيان فهو
آمن فأضاف الدار إليه واحتج ابن خزيمة بقوله تعالى للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم فنسب الله الديار
إليهم كما نسب الأموال إليهم ولو كانت الديار ليست بملك لهم لما كانوا مظلومين في الإخراج من دور ليست
بملك لهم قال ولو كانت الدور التي باعها عقيل لا تملك لكان جعفر وعلي أولى بها إذ كانا مسلمين دونه وسيأتي
في البيوع أثر عمر أنه اشترى دارا للسجن بمكة ولا يعارض ما جاء عن نافع عن ابن عمر عن عمر أنه كان ينهى أن تغلق
دور مكة في زمن الحاج أخرجه ابن حميد وقال عبد الرزاق عن معمر عن منصور عن مجاهد أن عمر قال يا أهل مكة
لا تتخذوا لدوركم أبوابا لينزل البادي حيث شاء وقد تقدم من وجه آخر عن عمر فيجمع بينهما بكراهة الكراء رفقا
بالوفود ولا يلزم من ذلك منع البيع والشراء وإلى هذا جنح الإمام أحمد وآخرون واختلف عن مالك في ذلك قال
القاضي إسماعيل ظاهر القرآن يدل على أن المراد به المسجد الذي يكون فيه النسك والصلاة لا سائر دور مكة
وقال الأبهري لم يختلف قول مالك وأصحابه في أن مكة فتحت عنوة واختلفوا هل من بها على أهلها لعظم حرمتها

او اقرت للمسلمين ومن ثم جا الاختلاف في بيع دورها والكرى والراجح عند من قال انها فتحت عنوة ان النبي صلى
الله عليه وسلم من بها على اهلها فخالفت حكم غيرها من البلاد في ذلك ذكره السهيلي وغيره وليس الاختلاف في ذلك ناشيا
عن هذه المسئلة فقد اختلف اهل التاويل في المراد بقوله هنا المسجد الحرام هل هو الحرم كله او مكان الصلاة فقط
واختلفوا ايضا هل المراد بقوله سواء في الامن والاحترام او فيما هو اعم من ذلك وبواسطة ذلك نشا الاختلاف
المذكور ايضا قال ابن خزيمة لو كان المراد بقوله تعالى سواء العاكف فيه والباد جميع الحرم وان اسم المسجد الحرام واقع
على جميع الحرم لما جاز حفر بير ولا قبر ولا التغوط ولا البول ولا القاء الجيف والنتن قال ولا نعلم عالما منع
من ذلك ولا كره لجنب ولا حائض دخول الحرم ولا الجماع فيه ولو كان كذلك لجاز الاعتكاف في دور مكة وحوانيتها
ولا يقول بذلك احد والله اعلم قلت والقول بان المراد بالمسجد الحرام الحرم كله ورد عن ابن عباس وعطاء ومجاهد
اخرجه ابن ابي حاتم وغيره عنهم والاسانيد بذلك كلها اليهم ضعيفة وسنذكر في باب فتح مكة من المغازي الراجح
من الخلاف في فتحها صلحا او عنوة ان شاء الله تعالى قوله البادي الطاري هو تفسير منه بالمعنى وهو مقتضى ما
جاء عن ابن عباس وغيره كما رواه عبد بن حميد وغيره وقال الاسمعيلي البادي الذي يكون في البدو وكذا من كان
ظاهر البلد فهو باد ومعنى الاية ان المقيم والطاري سيان وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة سواء العاكف
فيه والباد قال سواء فيه اهله وغيرهم قوله معكوفا محبوسا كذا وقع هنا وليست هذه الكلمة في الاية المذكورة
وانما هي في اية الفتح ولكن مناسبة ذكرها هنا قوله في هذه الاية العاكف والتفسير المذكور قاله ابو عبيدة
في المجاز والمراد بالعاكف المقيم وروى الطبري من طريق سفيان عن ابي حصين قال اردت ان اعتكف وانا بمكة
فسالت سعيد بن جبير فقال انت عاكف ثم قرا هذه الاية قوله عن علي بن الحسين عن عمرو بن عثمان في رواية مسلم
عن حرملة وغيره عن ابن وهب ان علي بن الحسين اخبره ان عمرو بن عثمان اخبره قوله اين تنزل في دارك حذفت اداة
الاستفهام من قوله في دارك بدليل رواية ابن خزيمة والطحاوي عن يونس بن عبد الاعلى عن ابن وهب بلفظ اتنزل
في دارك وكذا اخرجه الجوزقي من وجه اخر عن اصبغ شيخ البخاري فيه وللمصنف في المغازي من طريق محمد بن ابي حفصة عن
الزهري اين تنزل غدا فكانه استفهمه اولا عن مكان نزوله ثم ظن انه ينزل في داره فاستفهمه عن ذلك وظاهر هذه
القصة ان ذلك كان حين اراد دخول مكة ويزيده وضوحا رواية زمعة بن صالح عن الزهري بلفظ لما كان يوم
الفتح قبل ان يدخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة قيل له اين تنزل اني بيوتكم الحديث وروى علي بن المديني عن سفيان بن عيينة
عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي بن حسين قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة اين تنزل قال وهل ترك لنا عقيل
من ظل قال علي بن المديني ما اشك ان محمد بن علي بن الحسين اخذ هذا الحديث عن ابيه لكن في حديث ابي هريرة انه صلى الله عليه
وسلم قال ذلك حين اراد ان ينفر من منى فيحمل على تعدد القصة قوله وهل ترك عقيل في رواية مسلم وغيره وهل ترك لنا
قوله من رباع او دور الرباع جمع ربع بفتح الراء وسكون الموحدة وهو المنزل المشتمل على ابيات وقيل هو الدار
فعلى هذا فقوله او دور اما للتاكيد او من شك الراوي وفي رواية محمد بن ابي حفصة من منزل واخرج هذا الحديث الفاكهي
من طريق محمد بن ابي حفصة وقال في اخره ويقال ان الدار التي اشار اليها كانت دار هاشم بن عبد مناف ثم صارت
لعبد المطلب ابنه فقسمها بين ولده حين عمر فمن ثم صار للنبي صلى الله عليه وسلم حق ابيه عبد الله وفيها ولد صلى الله عليه وسلم قوله
وكان عقيل الى اخره محصل هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم لما هاجر استولى عقيل وطالب على الدار كلها باعتبار ما ورثاه
من ابيهما لكونهما كانا لم يسلما وباعتبار ترك النبي صلى الله عليه وسلم لحقه منها بالهجرة وفقد طالب ببدر فباع عقيل الدار كلها
وحكى الفاكهي ان الدار لم تزل بيد اولاد عقيل الى ان باعوها لمحمد بن يوسف اخي الحجاج بمائة الف دينار وزاد في
روايته من طريق محمد بن ابي حفصة فكان علي بن الحسين يقول من اجل ذلك تركنا نصيبنا من الشعب اي حصة جدهم
علي من ابيه ابي طالب وقال الداودي وغيره كان من هاجر من المؤمنين باع قريبه الكافر داره وامضى النبي صلى الله عليه
وسلم تصرفات الجاهلية تاليفا لقلوب من اسلم منهم وسياتي في الجهاد مزيد بسط في هذه المسئلة ان شاء الله تعالى وقال

الخطابي وعندي ان تلك الدور ان كانت قائمة على ملك عقيل فانما لم ينزلها رسول الله صلى الله عليه وسلم لانها دور هجروها في
الله تعالى فلم يرجعوا فيما تركوه وتعقب بان سياق الحديث يقتضي ان عقيلا باعها ومفهومه انه لو تركها لنزلها قوله
وكان عمر في رواية احمد بن صالح عن ابن وهب عند الاسمعيلي فمن اجل ذلك كان عمر يقول وهذا القدر الموقوف على عمر قد
ثبت مرفوعا بهذا الاسناد وهو عند المصنف في المغازي من طريق محمد بن ابي حفصة ومعمر عن الزهري واخرجه مفردا في
الفرائض من طريق ابن جريج عنه وسياتي الكلام عليه مستوفى هناك ان شاء الله تعالى ويختلج في خاطري ان القايل وكان
عمر الى اخره هو ابن شهاب فيكون منقطعا عن عمر قوله قال ابن شهاب وكانوا يتاولون الى اخره اي كانوا يتاولون
قوله تعالى بعضهم اولياء بعض بولاية الميراث اي يتولى بعضهم بعضا في الميراث وغيره قوله باب نزول النبي صلى الله
عليه وسلم مكة اي موضع نزوله ووقع هنا في نسخة الصغاني قال ابو عبد الله نسبت الدور الى عقيل وتورث الدور
وتباع وتشترى قلت والمحل اللائق بهذه الزيادة الباب الذي قبله لما تقدم تقريره والله اعلم قوله حين
اراد قدوم مكة يبين في الرواية التي بعدها ان ذلك كان حين رجوعه من منى قوله في الطريق الثانية عن ابي سلمة في
رواية مسلم عن زهير بن حرب عن الوليد بن مسلم بسنده حدثني ابو سلمة حدثنا ابو هريرة قوله ان شاء الله هو
على سبيل التبرك والامتثال للاية قوله يعني بذلك المحصب في رواية المستملي يعني ذلك والاول اصح ويختلج في خاطري
ان جميع ما بعد قوله يعني المحصب الى اخر الحديث من قول الزهري ادرج في الخبر فقد رواه شعيب كما في هذا الباب
وابراهيم بن سعد كما سياتي في السيرة ويونس كما سياتي في التوحيد كلهم عن ابن شهاب مقتصرين على الموصول منه الى
قوله على الكفر ومن ثم لم يذكر مسلم في روايته شيئا من ذلك قوله وذلك ان قريشا وكنانة فيه اشعار بان في
كنانة من ليس قرشيا اذ العطف يقتضي المغايرة فيترجح القول بان قريشا من ولد فهر بن مالك على القول بانهم ولد
كنانة نعم لم يعقب النضر غير مالك ولا مالك غير فهر فقريش ولد النضر بن كنانة واما كنانة فاعقب من غير النضر
فلهذا وقعت المغايرة قوله تحالفت على بني هاشم وبني عبد المطلب او بني المطلب كذا وقع عنده بالشك ووقع
عند البيهقي من طريق اخرى عن الوليد وبني عبد المطلب بغير شك فكان الوهم منه وسياتي على الصواب في ما شرحه
في اخر الباب قوله ان لا يناكحوهم ولا يبايعوهم في رواية محمد بن مصعب عن الاوزاعي عند احمد ان لا يناكحوهم ولا
يخالطوهم وفي رواية داود بن رشيد عن الوليد عند الاسمعيلي وان لا يكون بينهم وبينهم شيء وهي اعم وهذا هو المراد
بقوله في الحديث على الكفر قوله حتى يسلموا بضم اوله واسكان المهملة وكسر اللام قوله وقال سلامة عن عقيل وصله ابن
خزيمة في صحيحه من طريقه قوله ويحيى بن الضحاك عن الاوزاعي وقع في رواية ابي ذر وكريمة ويحيى عن الضحاك وهو وهم
وهو يحيى بن عبد الله بن الضحاك نسب لجده البابلتي بموحدتين وبعد اللام المضمومة مثناة مشددة نزيل
حران وليس له في البخاري الا هذا الموضع وقالوا انه لم يسمع من الاوزاعي وقيل ان الاوزاعي كان زوج امه وطريقه
هذه وصلها ابو عوانة في صحيحه والخطيب في المدرج وقد تابعه على الجزم بقوله بني هاشم وبني المطلب محمد بن مصعب
عن الاوزاعي اخرجه احمد وابو عوانة ايضا وسياتي شرح هذه القصة في اوائل السيرة النبوية ان شاء الله تعالى قوله باب
قول الله عز وجل واذ قال ابراهيم رب اجعل هذا البلد امنا الى قوله لعلهم يشكرون لم يذكر في هذه الترجمة حديثا وكانه
اشار الى حديث ابن عباس في قصة اسكان ابراهيم لهاجر وابنها في مكان مكة وسياتي مبسوطا في احاديث الانبياء
ان شاء الله تعالى ووقع في شرح ابن بطال ضم هذا الباب الى الذي بعده فقال بعد قوله يشكرون وقول الله جعل الله الكعبة
الى اخره ثم قال فيه ابو هريرة فذكر احاديث الباب الاتي قوله باب قول الله تعالى جعل الله الكعبة البيت الحرام
قياما للناس الى قوله عليم يشير الى ان المراد بقوله قياما اي قواما وانها ما دامت موجودة فالدين قائم ولهذه
النكتة اورد في الباب قصة هدم الكعبة في اخر الزمان وقد روى ابن ابي حاتم باسناد صحيح عن الحسن البصري انه تلا
هذه الاية فقال لا يزال الناس على دين ما حجوا البيت واستقبلوا القبلة وعن عطاء قال قياما للناس لو تركوه عاما
لم ينظروا ان يهلكوا ثم اورد المصنف في الباب ثلاثة احاديث اولها حديث ابي هريرة يخرب الكعبة ذو السويقتين

وسياتي الكلام عليه في الباب الذي بعده ثانيهما حديث عائشة في صيام عاشورا قبل نزول فرض رمضان وسياتي
الكلام عليه في باب مفرد في اخر كتاب الصيام والمقصود منه هنا قوله في هذه الطريق وكان يوما تستر
فيه الكعبة فانه يفيد ان الجاهلية كانوا يعظمون الكعبة قديما بالستور ويقومون بها وعرف بهذا جواب
الاسمعيلي في قوله ليس في الحديث مما ترجم به شيا سوى بيان اسم الكعبة المذكورة في الاية ويستفاد من الحديث
ايضا معرفة الوقت الذي كانت الكعبة تكسى فيه من كل سنة وهو يوم عاشورا وكذا ذكر الواقدي باسناده عن
ابي جعفر الباقر ان الامر استمر على ذلك في زمانهم وقد تغير ذلك بعد فصارت تكسى في يوم النحر وصاروا يعمدون
اليه في ذي القعدة فيعلقون كسوته الى نحو نصفه ثم صاروا يقطعونها فيصير البيت كهيئة المحرم فاذا حل الناس
يوم النحر كسوه الكسوة الجديدة تنبيه قال الاسمعيلي جمع البخاري بين رواية عقيل وابن ابي حفصة في المتن وليس
في رواية عقيل ذكر الستر ثم ساقه بدونه من طريق عقيل وهو كما قال وعادة البخاري التجوز في مثل هذا وقد رواه
الفاكهي من طريق ابن ابي حفصة فصرح بسماع الزهري له من عروة قوله احد ثنا ابي سعيد الخدري ليحج البيت
بعد ياجوج وماجوج اورده موصولا من طريق ابرهيم وهو ابن طهمان عن الحجاج بن الحجاج وهو الباهلي البصري عن
قتادة عن عبد الله بن ابي عتبة عنه وقال لعبده سمع قتادة عبد الله وعبد الله ابا سعيد وغرضه بهذا انه لم يقع فيه
تدليس وهل اراد بهذا ان كلا منهما سمع هذا الحديث بخصوصه او في الجملة فيه احتمال وقد وجدته من طريق بياض في الاصل
قوله ليحجن بضم اوله وفتح المهملة والجيم قوله تابعه ابان وعمران عن قتادة اي على لفظ المتن فاما متابعة ابان وهو ابن
يزيد العطار فوصلها الامام احمد عن عفان وسويد بن عمرو الكلبي وعبد الصمد بن عبد الوارث ثلاثتهم عن ابان فذكر
مثله واما متابعة عمران وهو القطان فوصلها احمد ايضا عن سليمان بن داود وهو الطيالسي عنه وكذا اخرجه ابن خزيمة
وابو يعلى من طريق الطيالسي وقد تابعهم سعيد بن ابي عروبة عن قتادة اخرجه عبد بن حميد عن روح بن عبادة عنه
ولفظه ان الناس ليحجون ويعتمرون ويغرسون النخل بعد خروج ياجوج وماجوج قوله وقال عبد الرحمن يعني ابن مهدي
عن شعبة يعني عن قتادة بهذا السند لا تقوم الساعة حتى لا يحج البيت وصله الحاكم من طريق احمد بن حنبل عنه قال البخاري
والاول اكثر اي لاتفاق من تقدم ذكره على هذا اللفظ وانفراد شعبة بما يخالفهم وانما قال ذلك لان ظاهرهما التعارض
لان المفهوم من الاول ان البيت يحج بعد اشراط الساعة ومن الثاني انه لا يحج بعدها لكن يمكن الجمع بين الحديثين فانه لا يلزم
من حج الناس بعد خروج ياجوج وماجوج ان يمتنع الحج في وقت ما عند قرب ظهور الساعة ويظهر والله اعلم ان المراد بقوله
ليحجن البيت اي مكان البيت لما سياتي بعد باب ان الحبشة اذا خربوه لم يعمر بعد ذلك قوله باب كسوة الكعبة
اي حكمها في التصرف فيها ونحو ذلك قوله ثنا سفيان هو الثوري في الطريقين وانما قدم الاولى مع نزولها لتصريح
سفيان بالتحديث فيها واما ابن عيينة فلم يسمعه من واصل بل رواه عن الثوري اخرجه ابن خزيمة من طريقه قوله جلست
مع شيبة هو ابن عثمان بن طلحة بن عبد العزى بن عثمان بن عبد الله بن عبد الدار بن قصي العبدري الحجبي بفتح المهملة والجيم
ثم موحدة نسبة الى حجابة الكعبة يكنى ابا عثمان قوله على الكرسي في رواية عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن الشيباني عند
ابن ماجه والطبراني بهذا السند بعث معي رجل بدراهم هدية الى البيت فدخلت البيت وشيبة جالس على كرسي فناولته
اياها فقال الك هذه فقلت لا ولو كانت لي لم اتك بها قال اما ان قلت ذلك فقد جلس عمر بن الخطاب مجلسك الذي انت
فيه فذكره قوله فيها اي الكعبة قوله صفرا ولا بيضا اي ذهبا ولا فضة قال القرطبي غلط من ظن ان المراد بذلك حلية الكعبة
وانما اراد الكنز الذي بها وهو ما كان يهدى اليها فيدخر ما يزيد عن الحاجة واما الحلي فمحبسة عليها كالقناديل
فلا يجوز صرفها في غيرها وقال ابن الجوزي كانوا في الجاهلية يهدون الى الكعبة المال تعظيما لها فيجتمع فيها قوله الا قسمته
اي المال وفي رواية عمر بن شبة في كتاب مكة عن قبيصة شيخ البخاري فيه الا قسمتها وفي رواية عبد الرحمن بن مهدي عن
سفيان عند المصنف في الاعتصام الا قسمتها بين المسلمين وعند الاسمعيلي من هذا الوجه لا اخرج حتى اقسم مال
الكعبة بين فقرا المسلمين ومثله في رواية المحاربي المذكورة قوله قلت ان صاحبيك لم يفعلا في رواية ابن مهدي

المذكوره

المذكوره قلت ما انت بفاعل قال لم قلت لم يفعله صاحباك وفي رواية الاسمعيلي من هذا الوجه وكذا للمحاربي قال ولم
ذاك قلت لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد راى مكانه وابو بكر وهما احوج منك الى المال فلم يحركاه قوله هما المرءان تثنية مرء
بفتح الميم ويجوز ضمها والراء ساكنة على كل حال بعدها همزة اي الرجلان قوله اقتدي بهما في رواية عمر بن شبة بتكرير قوله هما
المرءان اقتدي بهما وفي رواية ابن مهدي في الاعتصام يقتدى بهما على البناء للمجهول وفي رواية الاسمعيلي والمحاربي فقام كما
هو وخرج وورد نحو هذه القصة بين عمر ايضا وابي بن كعب اخرجه عبد الرزاق وعمر بن شبة من طريق الحسن ان عمر اراد
ان ياخذ كنز الكعبة فينفقه في سبيل الله فقال له ابي بن كعب قد سبقك صاحباك فلو كان فضلا لفعلاه لفظ عمر بن شبة
وفي رواية عبد الرزاق فقال له ابي بن كعب والله ما ذاك لك قال ولم قال اقره رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن بطال اراد
عمر لكثرته انفاقه في منافع المسلمين ثم لما ذكر بان النبي صلى الله عليه وسلم لم يتعرض له امسك وانما تركا ذلك والله اعلم لان ما جعل
في الكعبة وسبل لها يجري مجرى الاوقاف فلا يجوز تغييره عن وجهه وفي ذلك تعظيم الاسلام وترهيب العدو قلت
اما التعليل الاول فليس بظاهر من الحديث بل يحتمل ان يكون تركه صلى الله عليه وسلم لذلك رعاية لقلوب قريش كما ترك بنا
الكعبة على قواعد ابرهيم ويويده ما وقع عند مسلم في بعض طرق حديث عائشة في بنا الكعبة ولانفقت كنز الكعبة
ولفظه لولا ان قومك حديثو عهد بكفر لانفقت كنز الكعبة في سبيل الله ولجعلت بابها بالارض الحديث فهذا التعليل
هو المعتمد وحكى الفاكهي في كتاب مكة انه صلى الله عليه وسلم وجد فيها يوم الفتح ستين اوقية فقيل له لو استعنت بها على حربك
فلم يحركه وعلى هذا فانفاقه جائز كما جاز لابن الزبير بناوها على قواعد ابرهيم لزوال سبب الامتناع ولولا قوله في الحديث
في سبيل الله امكن ان يحمل الانفاق على ما يتعلق بها فيرجع الى ان حكمه حكم التحبيس ويمكن ان يحمل قوله في سبيل الله على
ذلك لان عمارة الكعبة يصدق عليها انها في سبيل الله تنبيه واستدل التقي السبكي بحديث الباب على جواز تعليق قناديل
الذهب والفضة في الكعبة ومسجد المدينة فقال هذا الحديث عمدة في مال الكعبة وهو ما يهدى اليها او ينذر لها قال
واما قول الرافعي لا يجوز تحلية الكعبة بالذهب والفضة ولا تعليق قناديلها فيها ثم حكى وجهين في ذلك احدهما الجواز كما يجوز
تعظيما كما في المصحف والاخر المنع اذ لم ينقل من فعل السلف فهذا مشكل لان للكعبة من التعظيم ما ليس لبقية المساجد بدليل
سترها بالحرير والديباج وفي جواز ستر المساجد بذلك خلاف ثم تمسك للجواز بما وقع في ايام الوليد بن عبد الملك من تذهيبه
سقوف المسجد النبوي قال ولم ينكر ذلك عمر بن عبد العزيز ولا ازاله في خلافته ثم استدل للجواز بان تحريم الذهب والفضة
انما هو فيما يتعلق بالاواني المعدة للاكل والشرب ونحوهما قال وليس في تحليتها بالقناديل الذهب شي من ذلك وقد قال
الغزالي من كتب القران بالذهب فقد احسن فانه لم يثبت في الذهب الا تحريمه على الامة فيما ينسب للذهب وهذا خلافه
فبقي على اصل الحل ما لم ينته الى الاسراف انتهى وتعقب بان تجويز ستر الكعبة بالديباج قام الاجماع عليه واما التحلية
بالذهب والفضة فلم ينقل عن فعل من يقتدى به والوليد لا حجة في فعله وترك عمر بن عبد العزيز النكير او الازالة يحتمل
عدة معان فلعله كان لا يقدر على الانكار خوفا من سطوة الوليد ولعله لم يزلها لانه لا يحصل منها شي ولا سيما ان
كان الوليد جعل في الكعبة راى ان تركها اولى لانها صارت في حكم المال الموقوف فكانه احفظ لها من غيره وربما ادى
قلعه الى ازعاج بنا الكعبة فتركه ومع هذه الاحتمالات لا يصلح الاستدلال بذلك للجواز وقوله ان الحرام من الذهب
انما هو استعماله في الاكل والشرب الى اخره هو متعقب بان استعمال كل شي بحسبه واستعمال قناديل الذهب هو
تعليقها للزينة واما استعمالها للايقاد فممكن على بعد وتمسكه بما قاله الغزالي يشكل عليه بان الغزالي قيده بما لم ينته الى
الاسراف والقنديل الواحد من الذهب يكتب تحليته عدة مصاحف وقد انكر السبكي على الرافعي تمسكه في المنع بكون ذلك
لم ينقل عن السلف وجوابه ان الرافعي تمسك بذلك مضموما الى شي اخر وهو انه قد صح النهي عن استعمال الحرير والذهب
فلما استعمل السلف الحرير في الكعبة دون الذهب مع عنايتهم بها وتعظيمها دل على انه بقي عندهم على عموم النهي وقد نقل
الشيخ الموفق الاجماع على تحريم استعمال اواني الذهب والقناديل من الاواني بلا شك واستعمال كل شي بحسبه والله اعلم
تنبيه قال الاسمعيلي ليس في حديث الباب لكسوة الكعبة ذكر يعني فلا يطابق الترجمة وقال ابن بطال معنى الترجمة صحيح

صفايح فلعله

ووجهها انه معلوم ان الملوك في كل زمان كانوا يتفاخرون بكسوة الكعبة برفيع الثياب المنسوجة بالذهب وغيره كما يتفاخرون بتسبيل الاموال لها فاراد البخاري ان عمر لما راى قسمة الذهب والفضة صوابا كان حكم الكسوة حكم المال يجوز قسمتها بل ما فضل من كسوتها اولى بالقسمة وقال ابن المنير في الحاشية يحتمل ان يكون مقصوده التنبيه على ان كسوة الكعبة مشروعة والحجة فيه انها لم تزل تقصد بالمال يوضع فيها على معنى الزينة اعظاما لها فالكسوة من هذا القبيل قال ويحتمل ان يكون اراد ما في بعض طرق الحديث كعادته ويكون هناك طريق موافقة للترجمة اما لخلل شرطها واما لتبحر الناظر في ذلك واذا تقرر ذلك فيحتمل ان يكون اخذه من قول عمر لا اخرج حتى اقسم مال الكعبة فالمال يطلق على كل شي فيدخل فيه الكسوة وقد ثبت في الحديث ليس لك من مالك الا ما لبست فاثبت قال ويحتمل ايضا فذكر نحو ما قال ابن بطال وزاد فاراد التنبيه على انه موضع اجتهاد وان راى عمر جواز التصرف في المصالح واما الترك الذي احتج به عليه شيبة فليس صريحا في المنع والذي يظهر جواز قسمة الكسوة العتيقة اذ في بقائها تعريض لاتلافها ولا جمال في كسوة عتيقة مطوية قال ويوخذ من راى عمر ان صرف المال في المصالح آكد من صرفه في كسوة الكعبة لكن الكسوة في هذه الازمنة اهم قال واستدلال ابن بطال بالترك على ايجاب ابقاء الاحباس لا يتم الا ان كان القصد بمال الكعبة اقامتها وحفظ اصولها اذا احتيج الى ذلك ويحتمل ان يكون القصد منه منفعة اهل الكعبة وسدنتها او ارصاده لمصالح الحرم او لاعم من ذلك وعلى كل تقدير فهو تحبيس لا نظير له فلا يقاس عليه انتهى ولم ار في شي من طرق حديث شيبة هذا ما يتعلق بالكسوة الا ان الفاكهي روى في كتاب مكة من طريق علقمة بن ابي علقمة عن امه عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل على شيبة الحجبي فقال يا ام المومنين ان ثياب الكعبة يجتمع عندنا فتكثر فننزعها ونحفر بئارا فنعمقها وندفنها لكي لا يلبسها الحائض والجنب قالت بيس ما صنعت ولكن بعها فاجعل ثمنها في سبيل الله وفي المساكين فانها اذا نزعت عنها لم يضر من لبسها من حائض او جنب وكان شيبة يبعث بها الى اليمن فتباع له فيضعها حيث امرته واخرجه البيهقي من هذا الوجه لكن في اسناده راو ضعيف واسناد الفاكهي سالم منه واخرج الفاكهي ايضا من طريق ابن خثيم حدثني رجل من بني شيبة قال رايت شيبة بن عثمان يقسم ما سقط من كسوة الكعبة على المساكين ومن طريق ابن ابي نجيح عن ابيه ان عمر كان ينزع كسوة البيت كل سنة فيقسمها على الحاج فلعل البخاري اشار الى شي من ذلك

وفصل في معرفة من كسا البيت روى الفاكهي من طريق عبد الصمد بن معقل عن وهب بن منبه انه سمع من يزعم ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن سب اسعد وكان اول من كسى البيت الوصائل ورواه الواقدي عن معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة مرفوعا اخرجه الحرث بن ابي اسامة في مسنده عنه ومن وجه اخر عن عمر موقوفا وروى عبد الرزاق عن ابن جريج قال بلغنا ان تبعا اول من كسى الكعبة الوصائل فسترت بها قال وزعم بعض علمائنا ان اول من كسى الكعبة اسمعيل عليه السلام وحكى الزبير بن بكار عن بعض علمائهم ان عدنان اول من كسى الكعبة او كسيت في زمنه وحكى البلاذري ان اول من كساها الانطاع عدنان بن اد وروى الواقدي ايضا عن ابرهيم بن ابي ربيعة قال كسي البيت في الجاهلية الانطاع ثم كساه رسول الله صلى الله عليه وسلم الثياب اليمانية ثم كساه عمر وعثمن القباطي ثم كساه الحجاج الديباج وروى الفاكهي باسناد حسن عن سعيد ابن المسيب قال لما كان عام الفتح اتت امراة تجمر الكعبة فاحترقت ثيابها وكانت كسوة المشركين فكساها المسلمون بعد ذلك قال ابو بكر ابن ابي شيبة حدثنا وكيع عن حسن عن ابن صالح عن ليث هو ابن ابي سليم قال كانت كسوة الكعبة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم المسوح والانطاع ليث ضعيف والحديث معضل وقال ابو بكر ايضا حدثنا عبد الاعلى عن محمد بن اسحق عن عجوز من اهل مكة قالت اصيب ابن عفان وانا بنت اربع عشرة سنة قالت ولقد رايت البيت وما عليه كسوة الا ما يكسوه الناس الكسا الاحمر يطرح والثوب الابيض وقال ابن اسحق بلغني ان البيت لم يكس في عهد ابي بكر ولا عمر يعني لم يجدد له كسوة وروى الفاكهي باسناد صحيح عن ابن عمر انه كان يكسو بدنه القباطي والحبرات يوم يقلدها فاذا كان يوم النحر نزعها ثم ارسل بها الى شيبة ابن عثمن فناطها على الكعبة زاد في رواية صحيحة ايضا فلما كست الامرا الكعبة جللها القباطي ثم يتصدق بها

وهذا يدل على ان الامر كان مطلقا للناس ويوميه ما رواه عبد الرزاق عن معمر عن علقمة بن ابي علقمة عن امه قالت سالت عائشة انكسوا الكعبة قالت الامرا يكفونكم وروى عبد الرزاق عن الاسلمي هو ابرهيم بن ابي يحيى عن هشام بن عروة ان اول من كساها الديباج عبد الله بن الزبير وابرهيم ضعيف وتابعه محمد بن الحسن ابن زبالة وهو ضعيف ايضا اخرجه الزبير عنه عن هشام وروى الواقدي عن اسحق بن عبد الله عن ابي جعفر الباقر قال كساها يزيد بن معوية الديباج واسحق هو ابن ابي فروة ضعيف وقال عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرت ان عمر كان يكسوها القباطي واخبرني غير واحد ان النبي صلى الله عليه وسلم كساها القباطي والحبرات وابو بكر وعمر وعثمن واول من كساها الديباج عبد الملك بن مروان وان من ادرك ذلك من الفقها قالوا اصاب ما نعلم لها من كسوة اوفق منه وروى ابو عروبة في الاوايل له عن الحسن قال اول من كسى الكعبة القباطي النبي صلى الله عليه وسلم وروى الفاكهي في كتاب مكة من طريق مسعر عن جسرة قال اصاب خالد بن جعفر بن كلاب لطيمة في الجاهلية فيها نمط من ديباج فارسل به الى الكعبة فنيط عليها فعلى هذا هو اول من كسا الكعبة الديباج وروى الدارقطني في المؤتلف ان اول من كسا الكعبة الديباج نُتَيْلَة بنت جُنَاب والدة العباس بن عبد المطلب كانت اضلت العباس صغيرا فنذرت ان وجدته ان تكسو الكعبة الديباج وذكر الزبير بن بكار انها اضلت ابنها ضرار ابن عبد المطلب شقيق العباس فنذرت ان وجدته ان تكسو البيت فرده عليها رجل من جذام فكست الكعبة ثيابا بيضا وهذا محمول على تعدد القصة وحكى الازرقي ان معاوية كساها الديباج والقباطي والحبرات فكانت تكسى الديباج يوم عاشورا والقباطي في اواخر رمضان فحصلنا في اول من كساها مطلقا على ثلاثة اقوال اسمعيل وعدنان وتبع وهو اسعد المذكور في الرواية الاولى ولا تعارض بين ما روي عنه انه كساها الانطاع او الوصائل لان الازرقي حكى في كتاب مكة ان تبعا اري في المنام ان يكسوا الكعبة فكساها الانطاع ثم اري ان يكسوها فكساها الوصائل وهي ثياب حبرة من عصب اليمن ثم كساها الناس بعده في الجاهلية ويجمع بين الاقوال الثلاثة ان كانت ثابتة بان اسمعيل اول من كساها مطلقا واما تبع فاول من كساها ما ذكروا واما عدنان فلعله اول من كساها بعد اسمعيل وسيأتي في اوايل غزوة الفتح ما يشعر انها كانت تكسى في رمضان وحصلنا في اول من كساها الديباج على ستة اقوال خالد او نتيلة او معاوية او يزيد او ابن الزبير او الحجاج ويجمع بينها بان كسوة خالد ونتيلة لم تشملها كلها وانما كان فيما كساها شي من الديباج واما معاوية فلعله كساها في اخر خلافته فصادف ذلك خلافة ابنه يزيد واما ابن الزبير فكانه كساها ذلك بعد تجديد عمارتها فاولية من ذلك الاعتبار لكن لم يداوم على كسوتها الديباج فلما كساها الحجاج بامر عبد الملك استمر ذلك فكانه اول من داوم على كسوتها الديباج في كل سنة وقول ابن جريج اول من كساها عبد الملك يوافق القول الاخير فان الحجاج انما كساها بامر عبد الملك وقول ابن اسحق ان ابا بكر وعمر لم يكسيا الكعبة فيه نظر لما تقدم عن ابن جريج عن ابيه ان عمر كان ينزعها كل سنة لكن يعارض ذلك ما حكاه الفاكهي عن بعض المكيين ان شيبة ابن عثمان استاذن في تجريد الكعبة فاذن له فكان اول من جردها من الخلفا وكانت كسوتها قبل ذلك تطرح عليها شيا فوق شي وقد تقدم سوال شيبة لعائشة انها تجتمع عندهم فتكثر وذكر الازرقي ان اول ظاهر للكعبة بين كسوتين عثمان ابن عفان وذكر الفاكهي ان اول من كساها الديباج الابيض المامون بن الرشيد واستمر بعده وكسيت في ايام الفاطميين الديباج الابيض ايضا وكساها محمود بن سبكتكين ديباجا اصفر وكساها الناصر العباسي ديباجا اخضر ثم كساها ديباجا اسود فاستمر الى الان ولم يزل الملوك يتداولون كسوها الى ان وقف عليها الصالح اسمعيل بن الناصر في سنة ثلاث واربعين وسبعمائة قرية من بلاد القليوبية يقال لها بيسوس اشترى الثلثين بها من وكيل بيت المال ووقفها على هذه الجهة فاستمر بيف وحسين وسبعماية قرية من ضواحي القاهرة ولم تزل تكسى من هذا الوقف الى سلطنة الملك المويد شيخ سلطان وكساها من عنده سنة لضعف وقفها ثم فوض امرها الى بعض امنايه وهو القاضي زين الدين عبد الباسط بسط الله في رزقه وعمره فبالغ في تحسينها بحيث

بحجر الواصف عن صفة حسنها جزاه الله تعالى على ذلك افضل المجازاة وحال ملك الشرق شاه رخ في سلطنة الاشرف برسباي ان ياذن له في كسوة الكعبة فامتنع فعاد راسله ان ياذن له ان يكسوها من داخلها فقط فابى فعاد راسله ان يرسل الكسوة اليه ويرسلها الى الكعبة ويكسوها ولو يوما واحدا واعتذر بانه نذر ان يكسو ويريد الوفا بنذره فاستفتى اهل العصر فتوقفت عن الجواب واشرت الى انه ان خشي من الفتنة فيجاب دفعا للضرر واسرع جماعة الى عدم الجواز ولم يستندوا الى طايل بل الى موافقة هوى السلطان ومات الاشرف على ذلك قوله باب هدم الكعبة اي في اخر الزمان قوله وقالت عائشة في رواية غير ابي ذر قال وقالت عائشة وهذا طرف من حديث وصله المصنف في اوايل البيوع من طريق نافع بن جبير عنها بلفظ يغزو جيش الكعبة حتى اذا كانوا ببيدا من الارض خسف باولهم واخرهم ثم يبعثون على نياتهم وسيأتي الكلام عليه هناك ومناسبته لهذه الترجمة من جهة ان فيها اشارة الى ان غزو الكعبة سيقع فمرة يهلكهم الله قبل الوصول اليها واخرى يمكنهم والظاهر ان غزو الذي يخربونه متاخر عن الاولين قوله عبيد الله بن الاخنس بمعجمة ونون ثم مهملة وزن الاحمر وعبيد الله بالتصغير كوفي يكنى ابا مالك قوله كاني به كذا في جميع الروايات عن ابن عباس في هذا الحديث والذي يظهر ان في الحديث شيا حذف ويحتمل ان يكون هو ما وقع في حديث علي عند ابي عبيد في غريب الحديث من طريق ابي العالية عن علي قال استكثروا من الطواف بهذا البيت قبل ان يحال بينكم وبينه فكاني برجل من الحبشة اصلع او قال اصمع حمش الساقين قاعد عليها وهو يهدم ورواه الفاكهي من هذا الوجه ولفظه اصعل بدل اصلع وقال قايما عليها يهدمها بمسحاته ورواه يحيى الحماني في مسنده من وجه اخر عن علي مرفوعا قوله كاني به اسود افحج قال الطيبي وفي اعرابه اوجه قيل هو حال من خبر كان افعل لفا من حجا ثم حسم والفحج تباعد ما بين الساقين قال وهو باعتبار المعنى الذي اشبه الفعل وقيل هما حالان من خبر كان وذو الحال اما المستقر المرفوع او المجرور والثاني اشبه او هما بدلان من الضمير المجرور وعلى كل حال يلزم اضمار قبل الذكر وهو مبهم يفسره ما بعده كقولك رايت رجلا وقيل هما منصوبان على التمييز وقوله يقلعها حجرا حجرا حال كقولك بوبته بابا بابا وقوله في حديث علي اصلع او اصعل او اصمع والاصلع من ذهب شعر مقدم راسه والاصعل الصغير الراس والاصمع الصغير الاذن وقوله حمش الساقين بمهملة وسكون الميم بعدها معجمة اي دقيق الساقين وهو موافق لقوله في رواية ابي هريرة ذو السويقتين كما سياتي في الحديث الذي بعده قوله يقلعها حجرا حجرا زاد الاسمعيلي والفاكهي في اخره يعني الكعبة قوله عن الزهري كذا رواه الليث عن يونس وتابعه عبد الله بن وهب عن يونس عند ابي نعيم في المستخرج وخالفهما ابن المبارك فرواه عن يونس عن الزهري قال اخبرني سحيم مولى بني زهرة عن ابي هريرة رواه الفاكهي من طريق نعيم بن حماد عن ابن المبارك فان كان محفوظا فيكون للزهري فيه شيخان عن ابي هريرة قوله ذو السويقتين تثنية سويقة وهي تصغير ساق اي له ساقان دقيقان قوله من الحبشة اي رجل من الحبشة ووقع في هذا الحديث عند احمد من طريق سعيد بن سمعان عن ابي هريرة باتم من هذا السياق ولفظه يبايع لرجل بين الركن والمقام ولن يستحل هذا البيت الا اهله فاذا استحلوه فلا تسال عن هلكة العرب ثم تجي الحبشة فيخربونه خرابا لا يعمر بعده ابدا وهم الذين يستخرجون كنزه ولابي قرة في السنن من وجه اخر عن ابي هريرة مرفوعا لا يستخرج كنز الكعبة الا ذو السويقتين من الحبشة ونحوه لابي داود من حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي وزاد احمد والطبراني من طريق مجاهد عنه فيسلبها حليها ويجردها من كسوتها كاني انظر اليه اصلع افدع يضرب عليها بمسحاته او بمعوله وللفاكهي من طريق مجاهد نحوه وزاد قال مجاهد فلما هدم ابن الزبير الكعبة جيت انظر اليه هل ارى الصفة التي قال عبد الله بن عمرو فلم ارها قيل هذا الحديث يخالف قوله تعالى اولم يروا انا جعلنا حرما امنا ولان الله حبس عن مكة الفيل ولم يمكن اصحابه من تخريب الكعبة ولم تكن اذ ذاك قبلة فكيف يسلط عليها الحبشة بعد ان صارت قبلة للمسلمين واجيب بان ذلك محمول على انه يقع

في اخر الزمان قرب الساعة حيث لا يبقى في الارض احد يقول الله الله كما ثبت في صحيح مسلم لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الارض الله الله ولهذا وقع في رواية سعيد بن سمعان لا يعمر بعده ابدا وقد وقع قبل ذلك فيه من القتال وغزو اهل الشام في زمن يزيد بن معوية ثم من بعده في وقايع كثيرة من اعظمها وقعة القرامطة بعد الثلاث مائة فقتلوا من المسلمين في المطاف من لا يحصى كثرة وقلعوا الحجر الاسود فحولوه الى بلادهم ثم اعادوه بعد مدة طويلة ثم غزي مرارا بعد ذلك وكل ذلك لا يعارض قوله اولم يروا انا جعلنا حرما امنا لان ذلك انما وقع بايدي المسلمين فهو مطابق لقوله صلى الله عليه وسلم ولن يستحل هذا البيت الا اهله فوقع ما اخبر به صلى الله عليه وسلم وهو من علامات نبوته وليس في الاية ما يدل على استمرار الامن المذكور فيها والله اعلم قوله باب ما ذكر في الحجر الاسود اورد فيه حديث عمر في تقبيل الحجر وقوله لا تضر ولا تنفع وكانه لم يثبت عنده فيه على شرطه شي غير ذلك وقد وردت فيه احاديث منها حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا ان الحجر والمقام ياقوتتان من يواقيت الجنة طمس الله نورهما ولولا ذلك لاضاءا ما بين المشرق والمغرب اخرجه احمد والترمذي وصححه ابن حبان وفي اسناده رجا ابو يحيى وهو ضعيف قال الترمذي وصححه ابن حبان وقال في اسناده حديث غريب ويروى عن عبد الله بن عمرو موقوفا وقال ابن ابي حاتم عن ابيه وقفه اشبه والذي رفعه ليس بقوي ومنها حديث ابن عباس مرفوعا نزل الحجر الاسود من الجنة وهو اشد بياضا من اللبن فسودته خطايا بني ادم اخرجه الترمذي وصححه وفيه عطا بن السايب وهو صدوق لكنه اختلط وجرير ممن سمع منه بعد اختلاطه لكن له طريق اخرى في صحيح ابن خزيمة فيقوى بها وقد رواه النساي من طريق حماد بن سلمة عن عطا مختصرا ولفظه الحجر الاسود من الجنة وحماد ممن سمع من عطا قبل الاختلاط وفي صحيح ابن خزيمة ايضا عن ابن عباس مرفوعا ان لهذا الحجر لسانا وشفتين يشهدان لمن استلمه يوم القيامة بحق وصححه ايضا ابن حبان والحاكم وله شاهد من حديث انس عند الحاكم ايضا قوله عن ابرهيم هو ابن يزيد النخعي وقد رواه سفيان وهو الثوري باسناد اخر عن ابرهيم وهو ابن عبد الاعلى عن سويد بن غفلة عن عمر اخرجه مسلم قوله اني اعلم انك حجر في رواية اسلم الاتية بعد باب عن عمر انه قال اما والله اني لاعلم انك قوله لا تضر ولا تنفع اي الا باذن الله وقد روى الحاكم من حديث ابي سعيد ان عمر لما قال هذا قال له علي بن ابي طالب انه يضر وينفع وذكر ان الله لما اخذ المواثيق على ولد ادم كتب ذلك في رق والقمه الحجر قال وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوتى يوم القيامة بالحجر الاسود وله لسان ذلق يشهد لمن يستلمه بالتوحيد وفي اسناده ابو هرون العبدي وهو ضعيف جدا وقد روى النسائي من وجه اخر ما يشعر بان عمر رفع قوله ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه من طريق طاوس عن ابن عباس قال رايت عمر قبل الحجر ثلاثا ثم قال انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك ما قبلتك ثم قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل مثل ذلك قال الطبري انما قال ذلك عمر لان الناس كانوا حديثي عهد بعبادة الاصنام فخشي عمر ان يظن الجهال ان استلام الحجر من باب تعظيم بعض الاحجار كما كانت العرب تفعل في الجاهلية فاراد عمر ان يعلم الناس ان استلامه اتباع لفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لا لان الحجر ينفع ويضر بذاته كما كانت الجاهلية تعتقده في الاوثان وقال المهلب حديث عمر هذا يرد على من قال ان الحجر يمين الله في الارض يصافح بها عباده ومعاذ الله ان يكون لله جارحة وانما شرع تقبيله اختبارا ليعلم بالمشاهدة طاعة من يطيع وذلك شبيه بقصة ابليس حيث امر بالسجود لادم وقال الخطابي معنى انه يمين الله في الارض ان من صافحه في الارض كان له عند الله عهد وجرت العادة بان العهد يعقده الملك بالمصافحة لمن يريد موالاته والاختصاص به فخاطبهم بما يعهدونه وقال المحب الطبري معناه ان كل ملك اذا قدم عليه الوافد قبل يمينه فلما كان الحاج اول ما يقدم يسن له تقبيله نزل منزلة يمين الملك ولله المثل الاعلى وفي قول عمر هذا التسليم في امور الدين وحسن الاتباع فيما لم يكشف عن معانيها وهو قاعدة عظيمة في اتباع النبي صلى الله عليه وسلم فيما يفعله ولو لم يعلم الحكمة فيه وفيه دفع ما وقع لبعض الجهال من ان في الحجر الاسود خاصية ترجع الى ذاته وفيه بيان السنن بالقول والفعل وان الامام اذا خشي على احد من فعله فساد اعتقاده ان يبادر الى بيان الامر ويوضح ذلك وسيأتي بقية الكلام على التقبيل والاستلام بعد سبعة ابواب قال شيخنا في شرح الترمذي فيه كراهة تقبيل ما لم يرد الشرع بتقبيله

واما قول الشافعي ومهما قيل في البيت فحسن فلم يرد به الاستحباب لان المباح من جملة الحسن عند الاصوليين تكميل
اعترض بعض الملحدين على الحديث الماضي فقال كيف سودته خطايا المشركين ولم تبيضه طاعات اهل التوحيد واجيب
بما قال ابن قتيبة لو شاء الله لكان ذلك وانما اجرى الله تعالى العادة بان السواد يصبغ ولا يصبغ على العكس من البياض وقال
المحب الطبري في بقائه اسود عبرة لمن له بصيرة فان الخطايا اذا اثرت في الحجر الصلد فتاثيرها في القلب اشد
قال وروي عن ابن عباس انما غيره بالسواد لئلا ينظر اهل الدنيا الى زينة الجنة فان ثبت هذا فهو الجواب قلت
اخرجه الجندي في فضائل مكة باسناد ضعيف والله اعلم قوله باب اغلاق البيت ويصلي في اي نواحي البيت شاء اورد
فيه حديث ابن عمر عن بلال في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة بين العمودين وتعقب بانه يغاير الترجمة من جهة انها تدل على
التخيير والفعل المذكور يدل على التعيين واجيب بانه حمل صلاته صلى الله عليه وسلم في ذلك الموضع بعينه على سبيل الاتفاق لا
على سبيل القصد لزيادة فضل في ذلك المكان على غيره ويحتمل ان يكون مراده ان ذلك الفعل ليس حتما وان كانت الصلاة في
تلك البقعة التي اختارها النبي صلى الله عليه وسلم افضل من غيرها ويؤيده ما سيأتي في الباب الذي يليه من تصريح ابن عمر بنص الترجمة
مع كونه كان يقصد المكان الذي صلى فيه صلى الله عليه وسلم ليصلي فيه لفضله وكان المصنف اشار بهذه الترجمة الى الحكمة في اغلاق الباب
حينئذ وهو اولى من دعوى ابن بطال ان الحكمة فيه لئلا يظن الناس ان ذلك سنة وهو مع ضعفه منتقض بانه لو اراد اخفاء ذلك
ما اطلع عليه بلال ومن كان معه واثبات الحكم بذلك يكفي فيه الواحد وقد تقدم بسط هذا في باب الغلق للكعبة من
كتاب الصلاة وظاهر الترجمة انه يشترط للصلاة في جميع الجوانب اغلاق الباب ليصير مستقبلا في حال الصلاة غير الفضاء
والمحكي عن الحنفية الجواز مطلقا وعن الشافعية وجه مثله لكن يشترط ان يكون للباب عتبة باي قدر كانت ووجه يشترط
ان يكون قدر قامة المصلي ووجه يشترط ان يكون قدر مؤخرة الرحل وهو الصحيح عندهم وفي الصلاة فوق ظهر الكعبة نظير
هذا الخلاف والله اعلم واما قول بعض الشارحين ان قوله ويصلي في اي نواحي البيت شاء يعكر على الشافعية فيما اذا كان
البيت مفتوحا ففيه نظر لانه جعله حيث يغلق الباب وبعد الغلق لا يتوقف عندهم في الصحة قوله دخل النبي صلى الله عليه وسلم
البيت كان ذلك في عام الفتح كما وقع مبينا في رواية يونس بن يزيد عن نافع عند المصنف في كتاب الجهاد بزيادة فوائد ولفظه
اقبل النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح من اعلى مكة على راحلته وفي رواية فليح عن نافع الآتية في المغازي وهو مردف اسامة يعني
ابن زيد على القصواء ثم اتفقا ومعه بلال وعثمان بن طلحة حتى اناخ في المسجد وفي رواية فليح عند البيت وقال لعثمان ائتنا
بالمفتاح فجاءه بالمفتاح ففتح له الباب فدخل ولمسلم وعبد الرزاق من رواية ايوب عن نافع ثم دعا عثمان بن طلحة بالمفتاح
فذهب الى امه فابت ان تعطيه فقال والله لتعطينه او لاخرجن هذا السيف من صلبي فلما رات ذلك اعطته فجاء به الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ففتح الباب وظهر من رواية فليح ان فاعل فتح هو عثمان المذكور لكن روى الفاكهي من طريق ضعيفة
عن ابن عمر قال كان بنو ابي طلحة يزعمون انه لا يستطيع احد فتح الكعبة غيرهم فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم المفتاح ففتحها
بيده وعثمان المذكور هو عثمان بن طلحة بن ابي طلحة بن عبد العزى بن عبد الدار بن قصي بن كلاب ويقال له الحجبي بفتح المهملة
والجيم ولآل بيته الحجبة لحجبهم الكعبة ويعرفون الآن بالشيبيين نسبة الى شيبة بن عثمان بن ابي طلحة وهو ابن عم عثمان
هذا لا ولده وله ايضا صحبة ورواية واسم ام عثمان المذكور سلافة بضم المهملة والتخفيف والفاء قوله هو واسامة وبلال
وعثمان زاد مسلم من طريق اخرى ولم يدخلها معهم احد ووقع عند النسائي من طريق ابن عون عن نافع ومعه الفضل بن عباس
ولاحمد من حديث ابن عباس حدثني اخي الفضل وكان معه حين دخلها انه لم يصل فيه وسيأتي البحث فيه بعد باب قوله فاغلقوا عليهم الباب زاد
في رواية حسان بن عطية عن نافع عند ابي عوانة من داخل وزاد يونس فمكث نهارا طويلا وفي رواية فليح زمانا بدل نهارا
وفي رواية جويرية عن نافع التي مضت في اوائل الصلاة فاطال ولمسلم من رواية ابن عون عن نافع فمكث فيها مليا وله من
رواية عبيد الله عن نافع فاجافوا عليهم الباب طويلا ومن رواية ايوب عن نافع فمكث فيها ساعة وللنسائي من طريق ابن ابي مليكة
فوجدت شيئا فذهبت ثم جئت سريعا فوجدت النبي صلى الله عليه وسلم خارجا منها ووقع في الموطأ بلفظ فاغلقاها عليه والضمير
لعثمان وبلال ولمسلم من طريق ابن عون عن نافع فاجاف عليهم عثمان الباب والجمع بينهما ان عثمان هو المباشر لذلك لانه

من وظيفته

من وظيفته ولعل بلالا ساعده في ذلك ورواية الجمع يدخل فيها الآمر بذلك والراضي به قوله فلما فتحوا كنت اول من ولج وفي رواية
فليح ثم خرج فابتدر الناس الدخول فسبقتهم وفي رواية ايوب وكنت رجلا شابا قويا فبادرت الناس فبدرتهم وفي
رواية جويرية كنت اول الناس ولج على اثره وفي رواية ابن عون فرقيت الدرجة فدخلت البيت وفي رواية مجاهد الماضية
في اوائل الصلاة عن ابن عمر واجد بلالا قائما بين البابين وافاد الازرقي في كتاب مكة ان خالد بن الوليد كان على الباب
يذب عنه الناس وكانه جاء بعدما دخل النبي صلى الله عليه وسلم واغلق قوله فلقيت بلالا فسألته زاد في رواية مالك عن نافع
الماضية في اوائل الصلاة ما صنع وفي رواية جويرية ويونس وجمهور اصحاب نافع فسألت بلالا اين صلى اختصروا
اول السؤال وثبت في رواية سالم هذه حيث قال هل صلى فيه قال نعم وكذا في رواية مجاهد وابن ابي مليكة عن ابن عمر فقلت
اصلى النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة قال نعم فظهر انه استثبت اولا هل صلى او لا ثم سأل عن موضع صلاته من البيت
ووقع في رواية يونس عن ابن شهاب عند مسلم فاخبرني بلال او عثمان بن طلحة على الشك والمحفوظ انه سأل بلالا كما في
رواية الجمهور ووقع عند ابي عوانة من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن ابن عمر انه سأل بلالا واسامة بن زيد حين خرجا
اين صلى النبي صلى الله عليه وسلم فيه فقالا على جهته وكذا اخرجه البزار نحوه ولاحمد والطبراني من طريق ابي الشعثاء عن ابن عمر قال
اخبرني اسامة انه صلى فيه ههنا ولمسلم والطبراني من وجه آخر فقلت اين صلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا فان كان محفوظا حمل
على انه ابتدأ بلالا بالسؤال كما تقدم تفصيله ثم اراد زيادة الاستثبات في مكان الصلاة فسأل عثمان ايضا واسامة
ويؤيد ذلك قوله في رواية ابن عون عند مسلم ونسيت ان اسألهم كم صلى بصيغة الجمع وهذا اولى من جزم عياض بوهم
الرواية التي اشرنا اليها من عند مسلم وكانه لم يقف على بقية الروايات ولا يعارض قصة اسامة ما اخرجه مسلم ايضا
من حديث ابن عباس ان اسامة بن زيد اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل فيه ولكنه كبر في نواحيه فانه يمكن الجمع بينهما
بان اسامة حيث اثبتها اعتمد في ذلك على غيره وحيث نفاها اراد ما في علمه لكونه لم يره صلى الله عليه وسلم حين صلى وسيأتي
مزيد بسط فيه بعد بابين في الكلام على حديث ابن عباس ان شاء الله تعالى قوله بين العمودين اليمانيين في رواية جويرية
بين العمودين المقدمين وفي رواية مالك عن نافع جعل عمودا عن يمينه وعمودا عن يساره وفي رواية عنه عمودين عن
يمينه وقد تقدم الكلام على ذلك مبسوطا في كتاب الصلاة بين السواري بما يغني عن اعادته لكن نذكر هنا ما لم
يتقدم ذكره فوقع في رواية فليح الآتية في المغازي بين ذينك العمودين المقدمين وكان البيت على ستة اعمدة سطرين
صلى بين العمودين من السطر المقدم وجعل باب الكعبة خلف ظهره وقال في آخر روايته وعنده المكان الذي صلى فيه
مرمرة حمراء وكل هذا اخبار عما كان عليه البيت قبل ان يهدم ويبنى في زمن ابن الزبير فاما الآن فقد بين موسى بن عقبة
في روايته عن نافع كما في الباب الذي يليه ان بين موقفه صلى الله عليه وسلم وبين الجدار الذي استقبله قريبا من ثلاثة اذرع وجزم
برفع هذه الزيادة مالك عن نافع فيما اخرجه ابو داود من طريق عبد الرحمن بن مهدي والدارقطني في الغرائب من طريق
وطريق عبد الله بن وهب وغيرهما عنه ولفظه وصلى وبينه وبين القبلة ثلاثة اذرع وكذا اخرجها ابو عوانة من طريق
هشام بن سعد عن نافع وهذا فيه الجزم بثلاثة اذرع لكن رواه النسائي من طريق ابن القاسم عن مالك بلفظ نحو من ثلاثة
اذرع وهي موافقة لرواية موسى بن عقبة وفي كتاب مكة للازرقي والفاكهي من وجه آخر ان معاوية سأل ابن عمر اين صلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال اجعل بينك وبين الجدار ذراعين او ثلاثة فعلى هذا ينبغي لمن اراد الاتباع في ذلك ان يجعل بينه وبين
الجدار ثلاثة اذرع فانه تقع قدماه في مكان قدميه صلى الله عليه وسلم ان كانت ثلاثة اذرع سواء او تقع ركبتاه او يداه او وجهه
ان كان اقل من ثلاثة اذرع والله اعلم واما مقدار صلاته حينئذ فقد تقدم البحث فيه في اوائل الصلاة واشرت الى الجمع بين
رواية مجاهد عن ابن عمر انه صلى ركعتين وبين رواية من روى عن نافع ان ابن عمر قال فنسيت ان اسأله كم صلى والرد على
من زعم ان رواية مجاهد غلط بما فيه مقنع بحمد الله تعالى وفي هذا الحديث من الفوائد رواية الصاحب عن الصاحب وسؤال
المفضول مع وجود الافضل والاكتفاء به والحجة بخبر الواحد ولا يقال هو ايضا خبر واحد فكيف يحتج للشيء بنفسه لانا نقول هو فرد
ينضم الى نظائر مثله يوجب العلم بذلك وفيه اختصاص السابق بالبقعة الفاضلة وفيه السؤال عن العلم والحرص فيه

وفضيلة ابن عمر لشدة حرصه على تتبع آثار النبي صلى الله عليه وسلم ليعمل بها وفيه ان الفاضل من الصحابة قد كان يغيب عن النبي صلى
الله عليه وسلم في بعض المشاهد الفاضلة ويحضره من هو دونه فيطلع على ما لم يطلع عليه لان ابا بكر وعمر وغيرهما ممن هو افضل
من بلال ومن ذكر معه لم يشاركوهم في ذلك واستدل به المصنف فيما مضى على ان الصلاة الى المقام غير واجبة وعلى
جواز الصلاة بين السواري في غير الجماعة وعلى مشروعية الابواب والغلق للمساجد وفيه ان السترة انما تشرع حيث
يخشى المرور لانه صلى الله عليه وسلم صلى بين العمودين ولم يصل الى احدهما والذي يظهر انه ترك ذلك للاكتفاء بالقرب من
الجدار كما تقدم انه كان بين مصلاه والجدار نحو ثلاثة اذرع وبذلك ترجم له النسائي على ان حد الدنو من السترة
ان لا يكون بينهما اكثر من ثلاثة اذرع ويستفاد منه ان قول العلماء تحية المسجد الحرام الطواف مخصوص بغير داخل
الكعبة لكونه صلى الله عليه وسلم جاء فاناخ عند البيت فدخله فصلى فيه ركعتين فكانت تلك الصلاة اما لكون الكعبة
كالمسجد المستقل او هو تحية المسجد العام والله اعلم وفيه استحباب دخول الكعبة وقد روى ابن خزيمة والبيهقي
من حديث ابن عباس مرفوعا من دخل البيت دخل في حسنة وخرج مغفورا له قال البيهقي تفرد به عبد الله ابن المؤمل
وهو ضعيف ومحل استحبابه ما لم يؤذ احدا بدخوله وروى ابن ابي شيبة من قول ابن عباس ان دخول البيت
ليس من الحج في شي وحكى القرطبي عن بعض العلماء ان دخول البيت من مناسك الحج ورده بان النبي صلى الله عليه وسلم
انما دخله عام الفتح ولم يكن حينئذ محرما واما ما رواه ابو داود والترمذي وصححه هو وابن خزيمة والحاكم
عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من عندها وهو قرير العين ثم رجع وهو كئيب فقال دخلت الكعبة
فاخاف ان اكون شققت على امتي فقد يتمسك به لصاحب القول المحكي لكون عائشة لم تكن معه في
الفتح ولا في عمرته بل سياتي بعد باب انه لم يدخل الكعبة في عمرته فتعين ان القصة كانت في حجته وهو المطلوب
وبذلك جزم البيهقي وانما لم يدخل في عمرته لما كان في البيت من الاصنام والصور كما سياتي وكان اذ ذاك لا يتمكن
من ازالتها بخلاف عام الفتح ويحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم قال ذلك لعائشة بالمدينة بعد رجوعه فليس في السياق
ما يمنع ذلك وسياتي النقل عن جماعة من اهل العلم انه لم يدخل الكعبة في حجته وفيه استحباب الصلاة في الكعبة
وهو ظاهر في النفل ويلتحق به الفرض اذ لا فرق بينهما في مسالة الاستقبال للمقيم وهو قول الجمهور وعن ابن عباس
لا تصح الصلاة داخلها مطلقا وعلله بانه يلزم من ذلك استدبار بعضها وقد ورد الامر باستقبالها فيحمل
على استقبال جميعها وقال به بعض المالكية والظاهرية والطبري فيه وقال المازري المشهور في المذهب
منع صلاة الفرض داخلها ووجوب الاعادة وعن ابن عبد الحكم الاجزاء وصححه ابن عبد البر وابن العربي وعن
ابن حبيب يعيد ابدا وعن اصبغ ان كان متعمدا واطلق الترمذي عن مالك جواز النوافل وقيده بعض
اصحابه بغير الرواتب وما تشرع فيه الجماعة وفي شرح العمدة لابن دقيق العيد كره مالك الفرض او منعه فكانه
اشار الى اختلاف النقل عنه في ذلك ويلتحق بهذه المسالة الصلاة في الحجر وسياتي فيها الخلاف السابق في اول
الباب في الصلاة الى جهة البيت نعم اذا استدبر الكعبة واستقبل الحجر لم يصح على القول بان الحجر منه ليست
من الكعبة ومن المشكل ما نقله النووي في زوائد الروضة عن الاصحاب ان صلاة الفرض داخل الكعبة ان لم
يرج جماعة افضل منها خارجها ووجه الاشكال ان خارجها متفق على صحتها بين العلماء بخلاف داخلها
فكيف يكون المختلف في صحته افضل من المتفق قوله باب الصلاة في الكعبة اورد فيه حديث ابن عمر في
ذلك من طريق عبد الله وهو ابن المبارك عن يونس عن عقبة عن نافع قوله قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اى
مقابل قوله يتوخى بتشديد الخاء المعجمة اى يقصد قوله وليس على احد باس الى آخره الظاهر انه من كلام ابن عمر
مع احتمال ان يكون من كلام غيره وقد تقدم الحديث المرفوع في كتاب الصلاة في باب الصلاة بين السواري
قوله باب من لم يدخل الكعبة كانه اشار بهذه الترجمة الى الرد على من زعم ان دخولها من مناسك الحج
وقد تقدم البحث فيه قبل بباب واقتصر المصنف على الاحتجاج بفعل ابن عمر لانه اشهر من روى عن النبي

فيطلع

للمساجد

صلى

صلى الله عليه وسلم دخول الكعبة فلو كان دخولها عنده من المناسك لما اخل به مع كثرة اتباعه قوله وكان ابن عمر الى آخره وصله
سفيان الثوري في جامعه رواية عبد الله بن الوليد العدني عنه عن حنظلة عن طاوس قال كان ابن عمر يحج كثيرا ولا يدخل
البيت واخرجه الفاكهي في كتاب مكة من هذا الوجه قوله خالد بن عبد الله هو الطحان المجري وهذا الاسناد نصفه
بصري ونصفه كوفي قوله اعتمر اى في سنة سبع عام القضية قوله ادخل الكعبة الهمزة للاستفهام اى في تلك العمرة قال
النووي قال العلماء سبب ترك دخوله ما كان في البيت من الاصنام والصور ولم يكن المشركون يتركونه ليغيرها فلما كان
في الفتح امر بازالة الصور ثم دخلها يعني كما في حديث ابن عباس الذي بعده انتهى ويحتمل ان يكون دخول البيت لم يقع في
الشرط فلو اراد دخوله لمنعوه كما منعوه من الاقامة بمكة زيادة على الثلاث فلم يقصد دخوله لئلا يمنعوه وفي السيرة عن
علي انه دخلها قبل الهجرة فازال شيئا من الاصنام وفي الطبقات عن عثمان بن طلحة نحو ذلك فان ثبت ذلك لم يشكل على
الوجه الاول لان ذلك الدخول كان لازالة شي من المنكرات لا لقصد العبادة والازالة في الهدنة كانت غير ممكنة بخلاف
يوم الفتح تنبيه استدل المحب الطبري على انه صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة في حجته وفي فتح مكة ولا دلالة فيه على ذلك لانه لا
يلزم من نفي كونه دخلها في عمرته انه دخلها في جميع اسفاره والله اعلم قوله باب من كبر في نواحي الكعبة اورد
فيه حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم كبر في البيت ولم يصل فيه وصححه المصنف واحتج به مع كونه يرى تقديم حديث بلال
في اثباته الصلاة فيه عليه ولا معارضة في ذلك بالنسبة الى الترجمة لان ابن عباس اثبت التكبير ولم يتعرض له بلال
وبلال اثبت الصلاة ونفاها ابن عباس فاحتج المصنف بزيادة ابن عباس وقدم اثبات بلال على نفي غيره لامرين احدهما
انه لم يكن مع النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ وانما اسند نفيه تارة لاسامة وتارة لاخيه الفضل مع انه لم يثبت ان الفضل كان
معهم الا في رواية شاذة وقد روى احمد من طريق ابن عباس عن اخيه الفضل نفي الصلاة فيها فيحتمل ان يكون تلقاه عن اسامة
فانه كان معه كما تقدم وقد مضى في كتاب الصلاة ان ابن عباس روى عنه نفي الصلاة فيها عند مسلم وقد وقع اثبات صلاته فيها
عن اسامة من رواية ابن عمر عن اسامة عند احمد وغيره فتعارضت الرواية في ذلك عنه فيترجح رواية بلال من جهة انه مثبت
وغيره ناف ومن جهة انه لم يختلف عليه في الاثبات واختلف على من نفى وقال النووي وغيره يجمع بين اثبات بلال ونفي اسامة
بانهم لما دخلوا الكعبة اشتغلوا بالدعاء في ناحية والنبي صلى الله عليه وسلم في ناحية ثم صلى النبي صلى الله عليه وسلم فراه بلال لقربه منه
ولم يره اسامة لبعده واشتغاله ولان باغلاق الباب تكون الظلمة مع احتمال ان يحجبه عنه بعض الاعمدة فنفاها
عملا بظنه وقال المحب الطبري يحتمل ان يكون اسامة غاب عنه بعد دخوله لحاجة فلم يشهد صلاته انتهى ويشهد له ما رواه
ابو داود الطيالسي في مسنده عن ابن ابي ذيب عن عبد الرحمن بن مهران عن عمير مولى ابن عباس عن اسامة قال دخلت على رسول
الله صلى الله عليه وسلم في الكعبة فراى صورا فدعا بدلو من ماء فاتيته به فضرب به الصور فهذا اسناد جيد قال القرطبي فلعله استصحب
النفي لسرعة عوده انتهى وهو مفرع على ان هذه القصة وقعت عام الفتح فان لم يكن فقد روى عمر بن شبه في كتاب مكة من
طريق علي بن بذيمة وهو تابعي وابوه بفتح الموحدة ثم معجمة بوزن عظيمة قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم الكعبة ودخل معه بلال
وجلس اسامة على الباب فلما خرج وجد اسامة قد احتبى فاخذ بحبوته فحلها الحديث فلعله احتبى فاستراح فنعس فلم يشاهد
صلاته فلما سيل عنها نفاها مستصحبا للنفي لقصر زمن احتبائه وفي كل ذلك انما نفى رؤيته لا ما في نفس الامر ومنهم من جمع بين
الحديثين بغير ترجيح لاحدهما على الآخر وذلك من اوجه احدها حمل الصلاة المثبتة على اللغوية والمنفية على الشرعية وهذه
طريقة من يكره الصلاة داخل الكعبة فرضا ونفلا وقد تقدم البحث فيه ويرد هذا الحمل ما تقدم في بعض طرقه من تعيين قدر
الصلاة فظهر ان المراد بها الشرعية لا مجرد الدعاء ثانيها قال القرطبي يمكن حمل الاثبات على التطوع والنفي على الفرض
وهذه طريقة المشهور من مذهب مالك وقد تقدم البحث فيها ثالثها قال المهلب شارح البخاري يحتمل ان يكون دخول
البيت وقع مرتين صلى في احداهما ولم يصل في الاخرى وقال ابن حبان الاشبه عندي في الجمع ان يجعل الخبران في وقتين
فيقال لما دخل الكعبة في الفتح صلى فيها على ما رواه ابن عمر عن بلال ويجعل نفي ابن عباس الصلاة في الكعبة في حجته التي حج فيها
لان ابن عباس نفاها واسنده الى اسامة وابن عمر اثبتها واسند اثباته الى بلال والى اسامة ايضا فاذا حمل الخبر على ما وصفنا

بطل التعارض وهذا جمع حسن لكن تعقبه النووي بانه لا خلاف ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل في يوم الفتح لا في حجة الوداع
ويشهد له ما روى الازرقي في كتاب مكة عن سفيان عن غير واحد من اهل العلم انه صلى الله عليه وسلم انما دخل الكعبة مرة واحدة
عام الفتح ثم حج فلم يدخلها واذا كان الامر كذلك فلا يمتنع ان يكون دخلها عام الفتح مرتين ويكون المراد بالوحدة التي
في خبر ابن عيينة وحدة السفرة لا الدخول وقد وقع عند الدارقطني من طريق ضعيفة ما يشهد لهذا الجمع والله اعلم قوله
ويحمل في الجمع وجه اخر وهو ان من اثبت الصلاة اراد اللغوية وهي الدعا كالجنازة ومن نفاها اراد الشرعية ذات
الركوع والسجود ويؤيده ما اخرجه عمر بن شبة في كتاب مكة من طريق حماد عن ابي حمزة عن ابن عباس قال قلت له كيف اصلي
في الكعبة قال كما تصلي في الجنازة تسبح وتكبر ولا تركع ولا تسجد ثم عند اركان البيت سبح وكبر وتضرع واستغفر
ولا تركع ولا تسجد وسنده صحيح قوله وفيه الالهة اي الاصنام واطلق عليها الالهة باعتبار ما كانوا يزعمون وفي جواز اطلاق الطلاق
ذلك وقفة والذي يظهر كراهيته وكانت تماثيل على صور شتى فامتنع النبي صلى الله عليه وسلم من دخول البيت وهي فيه لانه لا يقر على
باطل ولانه لا يحب فراق الملائكة وهي لا تدخل ما فيه صورة قوله الازلام تقدم شرحها مبينا حيث ذكره المصنف في تفسير المائدة
قوله اما والله كذا للاكثر ولبعضهم اما بحذف الالف قوله لقد علموا قيل وجه ذلك انهم كانوا يعلمون اسم اول من احدث
الاستقسام بها وهو عمرو بن لحي وكانت نسبتهم الى ابرهيم وولده الاستقسام بها افترا عليهما قوله باب
كيف كان بدء الرمل اي ابتدا مشروعيته وهو بفتح الرا والميم هو الاسراع وقال ابن دريد هو شبيه بالهرولة واصله
ان يحرك الماشي منكبيه في مشيه وذكر حديث ابن عباس في قصة الرمل في عمرة القضية وسياتي الكلام عليه مستوفى في المغازي
وعلى ما يتعلق بحكم الرمل بعد باب وقوله ان يرملوا بضم الميم وهو في موضع مفعول ان يامرهم تقول امرته كذا وامرته
بكذا والاشواط بفتح الهمزة بعدها معجمة جمع شوط بفتح الشين وهو الجري الى الغاية والمراد به هنا الطوفة حول
الكعبة والابقا بكسر الهمزة وبالموحدة والقاف الرفق والشفقة وهو بالرفع على انه فاعل لم يمنعه ويجوز النصب
وفي جواز تسمية الطوفة شوطا ونقل عن مجاهد والشافعي كراهته ويؤخذ منه جواز اظهار القوة بالعدة والسلاح
ونحو ذلك للكفار ارهابا لهم ولا يعد ذلك من الريا المذموم وفيه جواز المعاريض بالفعل كما يجوز بالقول وربما كا
بالفعل اولى قوله باب استلام الحجر الاسود حين يقدم مكة اول ما يطوف ويرمل ثلاثا اورد فيه
حديث ابن عمر في ذلك وهو مطابق للترجمة من غير مزيد وقوله يخب بفتح اوله وضم الخا المعجمة بعدها موحدة اي يسرع
في مشيه والخبب بفتح المعجمة والموحدة بعدها موحدة اخرى العدو السريع يقال خبت الدابة اذا اسرعت وراوحت
بين قدميها وهذا يشعر بترادف الرمل والخبب عند هذا القايل وقوله ثلاثا منصوب على الظرف وقوله من السبع
بفتح اوله اي السبع طوفات وظاهره ان الرمل يستوعب الطوفة فهو مغاير لحديث ابن عباس الذي قبله لانه
صريح في عدم الاستيعاب وسياتي القول فيه في الباب الذي بعده في الكلام على حديث عمر ان شا الله تعالى قوله باب
الرمل في الحج والعمرة اي في بعض الطواف والقصد اثبات بقا مشروعيته وهو الذي عليه الجمهور وقال ابن عباس ليس
هو بسنة من شا رمل ومن شا لم يرمل قوله حدثنا محمد هو ابن سلام كذا لابي ذر وللباقين سوى ابن السكن غير منسوب
واما ابو نعيم فقال العباسي اخرج الحديث من طريق محمد بن عبد الله بن نمير عن سريج اخرجه البخاري عن محمد ومحمد هو ابن
نمير ورجح ابو علي الجياني انه محمد بن رافع لكنه اورده في موضع اخر عن سريج ويحتمل ان يكون ابن يحيى الذهلي وهو قول الحاكم
والصواب انه ابن سلام كما نسبه ابو ذر وجزم بذلك ابو علي بن السكن في روايته على ان سريجا شيخ محمد فيه قد اخرج عنه البخاري
بغير واسطة في الجمعة وغيرها فيحتمل ان يكون محمد هو البخاري نفسه والله اعلم قوله سعى اي اسرع المشي في الطوفات
الثلاث الاول وقوله في الحج والعمرة اي حجة الوداع وعمرة القضية لان الحديبية لم يكن من الطواف والجعرانة لم يكن ابن عمر
معه فيها ولهذا انكرها والتي مع حجته اندرجت افعالها في الحج فلم يبق الا عمرة القضية نعم عند الحاكم من حديث ابي سعيد
رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجته وفي عمره كلها وابو بكر وعمر والخلفا قوله تابعه الليث قال حدثني كثير الى اخره وصلها النسائي
من طريق يحيى بن بكير عن الليث قال حدثني فذكره بلفظ ان عبد الله بن عمر كان يخب في طوافه حين يقدم في حج او عمرة ثلاثا

ويمشي اربعا قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك قوله ان عمر قال للركن اي الاسود وظاهره انه خاطبه بذلك وانما
فعل ذلك ليسمع الحاضرين قوله ثم قال اي بعد استلامه قوله ما لنا وللرمل في رواية بعضهم والرمل بغير لام وهو بالنصب
على الافصح وزاد ابو داود من طريق هشام بن سعد عن زيد بن اسلم فيم الرمل والكشف عن المناكب الحديث والمراد
به الاضطباع وهي هيئة تعين على اسراع المشي بان يدخل رداه تحت ابطه الايمن ويرد طرفه على منكبه الايسر فيبدي
منكبه الايمن ويستر الايسر وهو مستحب عند الجمهور سوى مالك قاله ابن المنذر قوله انما كنا رايينا بوزن فاعلنا
من الرؤية اي اريناهم بذلك انا اقويا قاله عياض وقال ابن مالك من الريا اي اظهرنا لهم القوة ونحن ضعفا ولهذا روي
رايينا بيائين حملا له على الريا وان كان اصله الريا بهمزتين ومحصله ان عمر كان هم بترك الرمل في الطواف لانه
عرف سببه وقد انقضى فهم ان يتركه لفقد سببه ثم رجع عن ذلك لاحتمال ان يكون له حكمة ما اطلع عليها فراى ان الاتباع
اولى ومن طريق المعنى ايضا ان فاعل ذلك اذا فعله تذكر السبب الباعث على ذلك فيتذكر نعمة الله على اعزاز الاسلام
واهله قوله فلا نحب ان نتركه زاد يعقوب بن سفيان عن سعيد شيخ البخاري فيه في اخره ثم رمل اخرجه الاسماعيلي من طريقه
ولم يسره انهم اقتصروا عند مرايا المشركين على الاسراع اذا مروا من جهة الركنين الشاميين لكون المشركين كانوا
بازا تلك الناحية فاذا مروا بين الركنين اليمانيين مشوا على هيئتهم كما هو بين في حديث ابن عباس ولما رملوا في حجة الوداع
اسرعوا في جميع كل طوفة فكانت سنة مستقلة ولهذه النكتة سال عبيد الله بن عمر نافعا كما في الحديث الذي بعده عن مشي عبد
الله بن عمر بين الركنين اليمانيين فاعلمه انه انما كان يفعله ليكون اسهل عليه من استلام الركن اي كان يرفق بنفسه ليتمكن
من استلام الركن عند الزحام وهذا الذي قاله نافع ان كان استند فيه الى فهم فلا يدفع احتمال ان يكون ابن عمر فعل ذلك
اتباعا للصفة الاولى من الرمل لما عرف من مذهبه في الاتباع تكميل لا يشرع تدارك الرمل فلو تركه في الثلاث لم يقضه في
الاربع لان هيئتها السكينة فلا تتغير ويختص بالرجال فلا رمل على النسا ويختص بطواف يعقبه سعي على المشهور ولا فرق
في استحبابه بين ماش وراكب ولا دم بتركه عند الجمهور واختلف عند المالكية وقال الطبري قد ثبت ان الشارع رمل
ولا مشرك يومئذ بمكة يعني في حجة الوداع فعلم انه من مناسك الحج الا ان تاركه ليس تاركا لعمل بل لهيئة مخصوصة
فكان كرفع الصوت بالتلبية فمن لبى خافضا صوته لم يكن تاركا للتلبية بل لصفتها فلا شي عليه تنبيه قال الاسماعيلي
بعد ان اخرج الحديث الثالث مختصرا على المرفوع منه وزاد فيه قال نافع ورايت عبد الله يعني ابن عمر يزاحم على الحجر
حتى يدمى قال الاسماعيلي ليس هذا الحديث من هذا الباب في شي يعني باب الرمل واجيب بان القدر المتعلق بهذه
الترجمة منه ثابت عند البخاري ووجهه ان معنى قوله كان ابن عمر يمشي بين الركنين اي دون غيرهما فكان يرمل ومن
ثم سال الراوي نافعا عن السبب في كونه كان يمشي في بعض دون بعض والله اعلم تنبيه اخر استشكل قول عمر راينا
مع ان الريا بالعمل مذموم والجواب ان صورته وان كانت صورة الريا لكنها ليست بمذمومة لان المذموم
ان يظهر العمل ليقال انه عامل ولا يعمله بغيبه اذا لم يره احد واما الذي وقع في هذه القصة فانما هو من قبيل
المخادعة في الحرب لانهم اوهموا المشركين انهم اقويا لئلا يطمعوا فيهم وثبت ان الحرب خدعة قوله باب استلام
الركن بالمحجن بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الجيم بعدها نون هي عصا محنية الراس والحجن الاعوجاج وبذلك سمي
الحجون والاستلام افتعال من السلام بالفتح اي التحية قاله الازهري وقيل من السلام بالكسر اي الحجارة
والمعنى انه يومي بعصاه الى الركن حتى يصيبه قوله عن عبيد الله كذا قال يونس وخالفه الليث واسامة بن زيد
وزمعة بن صالح فرووه عن الزهري قال بلغني عن ابن عباس ولهذه النكتة استظهر البخاري بطريق ابن اخي الزهري فقال
تابعه الدراوردي عن ابن اخي الزهري وهذه المتابعة اخرجها الاسماعيلي عن الحسن بن سفيان عن محمد بن عباد عن عبد
العزيز الدراوردي فذكره ولم يقل في حجة الوداع ولا على بعير وسياتي البحث في مسالة الطواف راكبا بعد ثمانية عشر بابا
قوله يستلم الركن بالمحجن زاد مسلم من حديث ابي الطفيل ويقبل المحجن وله من حديث ابن عمر انه استلم الحجر بيده ثم
قبله ورفع ذلك ولسعيد بن منصور من طريق عطا قال رايت ابا سعيد وابا هريرة وابن عمر وجابرا اذا استلموا الحجر

قبلوا ايديهم قيل وابن عباس قال وابن عباس احسبه قال كثيرا وبهذا قال الجمهور ان السنه ان يستلم الركن ويقبل يده
فان لم يستطع ان يستلمه بيده استلمه بشي في يده وقبل ذلك الشي فان لم يستطع اشار اليه واكتفى بذلك وعن
مالك في روايه لا يقبل يده وكذا قال القاسم وفي روايه عند المالكيه يضع يده على فمه من غير تقبيل قوله باب
من لم يستلم الا الركنين اي دون الركنين الشاميين واليماني بتخفيف اليا على المشهور لان الالف عوض عن يا اليمانيين
النسب فلو شددت كان جمعا بين العوض والمعوض وجوز سيبويه التشديد وقال ان الالف زايده قوله
وقال محمد بن بكر اخبرني ابن جريج لم اره من طريق محمد بن بكر وقد اخرجه الجوزقي من طريق عثمان بن الهيثم به ومن
قوله شي استفهاميه على سبيل الانكار قوله وكان معاويه يستلم الاركان وصله احمد والترمذي والحاكم من طريق
عبد الله بن عثمان بن خثيم عن ابي الطفيل قال كنت مع ابن عباس ومعاويه فكان معاويه لا يمر بركن الا استلمه فقال
ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستلم الا الحجر واليماني فقال معاويه ليس شي من البيت مهجورا واخرج مسلم المرفوع فقط
من وجه اخر عن ابن عباس وروى احمد ايضا من طريق شعبه عن قتاده عن ابي الطفيل قال حج معاويه وابن عباس فجعل ابن عباس
يستلم الاركان كلها فقال معاويه انما استلم رسول الله صلى الله عليه وسلم هذين الركنين اليمانيين فقال ابن عباس ليس من اركانه شي
مهجور قال عبد الله بن احمد في العلل سالت ابي عنه فقال قلبه شعبه وقد كان شعبه يقول الناس يخالفونني في هذا ولكني
سمعته من قتاده هكذا انتهى وقد رواه سعيد بن ابي عروبه عن قتاده على الصواب اخرجه احمد ايضا وكذا اخرجه من طريق
مجاهد عن ابن عباس نحوه وروى الشافعي من طريق محمد بن كعب القرظي ان ابن عباس كان يمسح الركنين اليمانيين وكان ابن الركن اليماني والحجر
الزبير يمسح الاركان كلها ويقول ليس شي من البيت مهجورا فيقول ابن عباس لقد كان لكم في رسول الله اسوه حسنه ولفظ
روايه مجاهد المذكور عن ابن عباس انه طاف مع معاويه فقال معاويه ليس شي من البيت مهجورا فقال له ابن عباس لقد كان
لكم في رسول الله اسوه حسنه فقال معاويه صدقت وبهذا يتبين ضعف من حمله على التعدد وان اجتهاد كل منهما تغير
ما انكره على الاخر وانما قلت ذلك لان مخرج الحديثين واحد وهو قتاده عن ابي الطفيل وقد جزم احمد بان شعبه قلبه
فسقط التجويز العقلي قوله انه لا يستلم هذان الركنان كذا للاكثر على البنا للمجهول وللحموي والمستملي
لا يستلم هذين الركنين بفتح اوله ونصب هذين الركنين على المفعوليه قوله وكان ابن الزبير يستلمهن كلهن وصله ابن ابي شيبه
من طريق عباد بن عبد الله بن الزبير انه راى اباه يستلم الاركان كلها وقال انه ليس شي منه مهجورا واخرج الشافعي نحوه عنه من وجه اخر
كما تقدم وفي الموطا عن هشام بن عروه بن الزبير ان اباه كان اذا طاف بالبيت يستلم الاركان كلها واخرجه سعيد بن منصور عن
الدراوردي عن هشام بلفظ اذا بدا استلم الاركان كلها واذا ختم ثم اورد المصنف حديث ابن عمر قال لم ار النبي صلى الله عليه وسلم
يستلم من البيت الا الركنين اليمانيين وقد تقدم قول ابن عمر انما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم استلام الركنين الشاميين لان البيت
لم يتم على قواعد ابرهيم وعلى هذا المعنى حمل ابن التين تبعا لابن القصار استلام ابن الزبير لها لانه لما عمر الكعبه اتم البيت على قواعد
ابرهيم انتهى وتعقب ذلك بعض الشراح بان ابن الزبير طاف مع معاويه واستلم الكل ولم يقف على هذا الاثر وانما وقع ذلك لمعاويه
مع ابن عباس واما ابن الزبير فقد اخرج الازرقي في كتاب مكه قال ان ابن الزبير لما فرغ من بنا البيت وادخل فيه من الحجر ما اخرج منه
ورد الركنين على قواعد ابرهيم خرج الى التنعيم واعتمر وطاف بالبيت واستلم الاركان الاربعه فلم يزل البيت على بنا ابن الزبير
اذا طاف الطايف استلم الاركان جميعها حتى قتل ابن الزبير واخرج من طريق ابن اسحق قال بلغني ان ادم لما حج استلم الاركان
كلها وان ابرهيم واسمعيل لما فرغا من بنا البيت طافا به سبعا يستلمان الاركان كلها وقال الداودي ظن معاويه انهما ركنا البيت
الذي وضع عليه من اوله وليس كذلك لما سبق من حديث عايشه والجمهور على ما دل عليه حديث ابن عمر وروى ابن المنذر وغيره استلام
جميع الاركان ايضا عن جابر وانس والحسن والحسين من الصحابه وعن سويد بن غفله من التابعين وقد يشعر ما تقدم في اوايل الطهاره
من حديث عبيد بن جريج انه قال لابن عمر رايتك تصنع اربعا لم ار احدا من اصحابك يصنعها فذكر منها ورايتك لا تمس من الاركان الا اليمانيين
الحديث بان الذي استقر عليه عبيد الله بن جريج من الصحابه والتابعين كانوا لا يقتصرون في الاستلام على الركنين اليمانيين وقال بعض
اهل العلم اختصاص الركنين مبين بالسنه ومستند التعميم القياس واجاب الشافعي عن قول من قال ليس شي من البيت مهجورا

بانا لم ندع استلامهما هجرا للبيت وكيف يهجره وهو يطوف به ولكنا نتبع السنه فعلا او تركا ولو كان ترك استلامهما هجرا لهما لكان
ترك استلام ما بين الاركان هجرا لها ولا قايل به ويوخذ منه حفظ المراتب واعطا كل ذي حق حقه وتنزيل كل احد منزلته فايده
في البيت اربعه اركان الاول له فضيلتان كون الحجر الاسود فيه وكونه على قواعد ابرهيم وللثاني الثانيه فقط وليس للاخرين شي منهما
فلذلك يقبل الاول ويستلم ويستلم الثاني فقط ولا يقبل الاخران ولا يستلمان هذا على راي الجمهور واستحب بعضهم تقبيل الركن
اليماني ايضا فايده اخرى استنبط بعضهم من مشروعيه تقبيل الحجر جواز تقبيل كل من يستحق التعظيم من ادمي وغيره فاما تقبيل
يد الادمي فياتي في كتاب الادب واما غيره فنقل عن الامام احمد انه سيل عن تقبيل منبر النبي صلى الله عليه وسلم وتقبيل قبره فلم ير به باسا
واستبعد بعض اتباعه صحه ذلك ونقل عن ابن ابي الصيف اليمني احد علما مكه من الشافعيه جواز تقبيل المصحف واجزا الحديث
وقبور الصالحين وبالله التوفيق قوله باب تقبيل الحجر بفتح المهمله والجيم اي الاسود اورد فيه حديث عمر مختصرا وقد
تقدم الكلام عليه قبل ابواب ثم اورد فيه حديث ابن عمر رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله ولابن المنذر من طريق
خالد عن عبيد الله عن نافع رايت ابن عمر استلم الحجر وقبل يده وقال ما تركته منذ رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله ويستفاد
منه استحباب الجمع بين التسليم والتقبيل بالفم وروى الشافعي من وجه اخر عن ابن عمر قال استقبل النبي صلى الله عليه وسلم الحجر ثم وضع
شفتيه عليه طويلا الحديث واختص الحجر الاسود بذلك لاجتماع الفضيلتين له كما تقدم قوله حدثنا حماد في روايه ابي الوقت
ابن زيد قوله عن الزبير بن عربي في روايه ابي داود الطيالسي عن حماد بن زيد حدثنا الزبير قوله سال رجل هو الزبير الراوي كذلك وقع
عند ابي داود الطيالسي عن حماد حدثنا الزبير سالت ابن عمر قوله ارايت ان زحمت اي اخبرني ما اصنع اذا زحمت وزحمت بضم الزاي
بغير اشباع وفي بعض الروايات بزياده واو قوله اجعل ارايت باليمن يشعر بان الرجل يماني وقد وقع في روايه ابي داود المذكوره
اجعل ارايت عند ذلك الكوكب وانما قال له ذلك لانه فهم منه معارضه الحديث بالراي فانكر عليه ذلك وامره اذا سمع الحديث
ان ياخذ به ويتقي الراي والظاهر ان ابن عمر لم ير الزحام عذرا في ترك الاستلام وقد روى سعيد بن منصور من طريق القاسم بن
محمد قال رايت ابن عمر يزاحم على الركن حتى يدمى ومن طريق اخرى انه قيل له في ذلك فقال هوت الافيده اليه فاريد ان يكون فوادي
معهم وروى الفاكهي من طرق عن ابن عباس كراهه المزاحمه وقال لا توذي ولا توذى فايده المستحب في التقبيل ان لا يرفع به صوته وروى
الفاكهي من طريق سعيد بن جبير قال اذا قبلت الركن فلا ترفع بها صوتك كقبله النسا تنبيه قال ابو علي الجياني وقع عند الاصيلي عن ابي
احمد الجرجاني الزبير بن عدي بدال مهمله بعدها يا مشدده وهو وهم وصوابه عربي برا مهمله مفتوحه بعدها موحده ثم يا مشدده
كذلك رواه سايرا لرواه عن الفربري انتهى وكان البخاري استشعر هذا التصحيف فاشار الى التحذير منه فحكى الفربري انه وجد في
كتاب ابي جعفر يعني محمد بن ابي حاتم وراق البخاري قال قال ابو عبد الله يعني البخاري الزبير بن عربي هذا بصري والزبير بن عدي
كوفي انتهى هكذا وقع عند ابي ذر عن شيوخه عن الفربري وعند الترمذي من غير روايه الكروخي عقب هذا الحديث الزبير هذا هو
ابن عربي واما الزبير بن عدي فهو كوفي ويويده ان في روايه ابي داود المقدم ذكرها الزبير بن العربي بزياده الف ولام وذلك
مما يرفع الاشكال والله اعلم قوله باب من اشار الى الركن اي الاسود اذا اتى عليه اورد فيه حديث ابن عباس طاف النبي
صلى الله عليه وسلم على بعير كلما اتى على الركن اشار اليه وقد تقدم قبل بابين بزياده شرح فيه قال ابن التين تقدم انه كان يستلمه بالمحجن
فيدل على قربه من البيت لكن من طاف راكبا يستحب له ان يبعد ان خاف ان يوذي احدا فيحمل فعله صلى الله عليه وسلم على الامن من ذلك
انتهى ويحتمل ان يكون في حال استلامه قريبا حيث امن ذلك وان يكون في حال اشارته بعيدا حيث خاف ذلك قوله باب
التكبير عند الركن اورد فيه حديث ابن عباس المذكور وزاد اشار اليه بشي عنده وكبر والمراد بالشي المحجن الذي تقدم في
الروايه الماضيه قبل بابين وفيه استحباب التكبير عند الركن الاسود في كل طوفه قوله تابعه ابرهيم بن طهمان عن خالد يعني في التكبير
واشار بذلك الى ان روايه عبد الوهاب عن خالد المذكوره في الباب قبله خاليه عن التكبير لا تقدح في زياده خالد بن عبد الله
لمتابعه ابرهيم وقد وصل طريق ابرهيم في كتاب الطلاق وسيا الكلام في طواف المريض راكبا في بابه ان شا الله تعالى قوله باب
من طاف بالبيت اذا قدم مكه قبل ان يرجع الى بيته الى اخره قال ابن بطال غرضه بهذه الترجمه الرد على من زعم ان المعتمر
اذا طاف حل قبل ان يسعى بين الصفا والمروه فاراد ان يبين ان قول عروه فلما مسحوا الركن حلوا محمول على ان المراد

لما استلموا الحجر الاسود فطافوا وسعوا حلوا بدليل حديث ابن عمر الذي اردفه به في هذا الباب وزعم ابن التين ان معنى قول
عروة مسحوا الركن اي ركن المروة اي عند ختم السعي وهو متعقب برواية ابي الاسود عن عبد الله مولى اسماء عن اسماء قالت
اعتمرت انا وعائشة والزبير وفلان وفلان فلما مسحنا البيت احللنا اخرجه المصنف وسيأتي في ابواب العمرة وقال الكرماني
لابد من تأويل قوله مسحوا الركن لان المراد به الحجر الاسود ومسحه يكون في اول الطواف ولا يحصل التحلل بمجرد مسحه
بالاجماع فتقديره فلما مسحوا الركن واتموا طوافهم وسعيهم وحلقوا احلوا وحذفت هذه المقدرات للعلم بها لظهورها
وقد اجمعوا على انه لا يتحلل قبل تمام الطواف ثم مذهب الجمهور انه لابد من السعي بعده ثم الحلق وتعقب بان المراد
بمسح الركن الكناية عن تمام الطواف لا سيما واستلام الركن يكون في كل طوفة فالمعنى فلما فرغوا من الطواف حلوا واما السعي
والحلق فمختلف فيهما قال ويحتمل ان يكون المعنى فلما فرغوا من الطواف وما يتبعه حلوا قلت واراد بمسح الركن هنا
استلامه بعد فراغ الطواف والركعتين كما وقع في حديث جابر وحينئذ لا يبقى الا تقدير وسعوا لان السعي يشترط عند
عروة بخلاف ما نقل عن ابن عباس واما تقدير وحلقوا فسيأتي في رأي عروة فان كان الحلق عنده نسكا فيقدر في كلامه والا
فلا قوله اخبرني عمرو هو ابن الحارث كما سيأتي بعد اربعة عشر بابا من وجه اخر عن ابن وهب قوله عن محمد بن عبد الرحمن هو ابو الاسود
النوفلي المدني المعروف بيتيم عروة قوله ذكرت لعروة قال فاخبرتني عائشة حذف البخاري صورة السؤال وجوابه واقتصر
على المرفوع منه وقد ذكره مسلم من هذا الوجه ولفظه ان رجلا من اهل العراق قال له سل لي عروة بن الزبير عن رجل يهل
بالحج فاذا طاف ايحل ام لا فان قال لك لا يحل فقل له ان رجلا يقول ذلك قال فسألته فقال لا يحل من اهل بالحج الا بالحج
قال فتصدى لي الرجل فحدثته فقال فقل له فان رجلا كان يخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فعل ذلك وما شأن اسماء
والزبير فعلا ذلك قال فجئته فذكرت له ذلك فقال من هذا فقلت لا ادري اي لا اعرف اسمه قال فما باله
لا يأتيني بنفسه يسألني اظنه عراقيا يعني وهم يتعنتون في المسائل قال قد حج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرتني
عائشة ان اول شيء بدأ به حين قدم مكة انه توضأ فذكر الحديث والرجل الذي سأل لم اقف على اسمه وقوله فان رجلا
كان يخبر عنه اراد ابن عباس فانه كان يذهب الى ان من لم يسق الهدي واهل بالحج اذا طاف يحل من حجه وان من اراد
ان يستمر على حجه لا يقرب البيت حتى يرجع من عرفة وكان يأخذ ذلك من امر النبي صلى الله عليه وسلم لمن لم يسق الهدي من
اصحابه ان يجعلوها عمرة وقد اخرج المصنف ذلك في باب حجة الوداع في اواخر المغازي من طريق ابن جريج حدثني عطاء
عن ابن عباس قال من قول الله سبحانه وتعالى ثم محلها الى البيت العتيق ومن امر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه ان يحلوا في
حجة الوداع قلت انما كان ذلك بعد المعرف قال كان ابن عباس يراه قبل وبعد واخرجه مسلم من وجه اخر عن
ابن جريج بلفظ كان ابن عباس يقول لا يطوف بالبيت حاج ولا غيره الا حل قلت لعطاء من اين يقول ذلك فذكره
ولمسلم من طريق قتادة سمعت ابا حسان الاعرج قال قال رجل لابن عباس ما هذه الفتيا ان من طاف بالبيت
فقد حل فقال سنة نبيكم وان رغمتم وله من طريق وبرة بن عبد الرحمن قال كنت جالسا عند ابن عمر فجاءه رجل
فقال ايصلح لي ان اطوف بالبيت قبل ان اتي الموقف فقال نعم قال فان ابن عباس يقول لا تطف بالبيت حتى تأتي
الموقف فقال ابن عمر فقد حج رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت قبل ان يأتي الموقف فبقول رسول الله صلى الله
عليه وسلم احق ان تأخذ او بقول ابن عباس ان كنت صادقا واذا تقرر ذلك فمعنى قوله في حديث ابي الاسود فقد
فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ان امر به وعرف ان هذا مذهب لابن عباس خالفه فيه الجمهور ووافقه ناس
قليل منهم اسحق بن راهويه وعرف ان مأخذه فيه ما ذكر وجواب الجمهور ان النبي صلى الله عليه وسلم امر اصحابه ان يفسخوا
حجهم فيجعلوه عمرة ثم اختلفوا فذهب الاكثر الى ان ذلك كان خاصا بهم وذهب طائفة الى ان ذلك جائز لمن بعدهم واتفقوا
كلهم ان من اهل بالحج مفردا لا يضره الطواف بالبيت وبذلك احتج عروة في حديث الباب ان النبي صلى الله عليه وسلم بدأ
بالطواف ولم يحل من حجه ولا صار عمرة وكذا ابو بكر وعمر فقوله ثم لم يكن عمرة اي لم تكن تلك الفعلة عمرة هذا
اذا كان بالنصب على انه خبر كان ويحتمل ان يكون كان تامة والمعنى ثم لم تحصل عمرة وهي على هذا بالرفع ووقع

٧

في رواية مسلم بدل عمرة غيره بغين معجمة وياء ساكنة وآخره هاء قال عياض وهو تصحيف وقال النووي لها وجه
اي لم يكن غير الحج كذا وجهه القرطبي قوله ثم حججت مع ابي الزبير كذا للاكثر والزبير بالكسر بدل من ابي ووقع في رواية
الكشميهني مع ابن الزبير يعني اخاه عبد الله قال عياض وهو تصحيف وفي الطريق الاتية بعد اربعة عشر بابا مع ابي الزبير
الزبير بن العوام وكان سبب هذا التصحيف انه وقع في تلك الطريق من الزيادة بعد ذكر ابي بكر وعمر ذكر عثمان
ثم معاوية وعبد الله بن عمر قال ثم حججت مع ابي الزبير فذكره وقد عرف ان قتل الزبير كان قبل موت معاوية
وابن عمر لكن لا مانع ان يحجا قبل قتل الزبير فراهما عروة او لم يقصد بقوله ثم الترتيب فان فيها ايضا ثم اخر من
رأيت فعل ذلك ابن عمر فاعاد ذكره مرة اخرى واغرب بعض الشارحين فرجح رواية الكشميهني موجها لها
بما ذكرته وقد اوضحت جوابه بحمد الله قوله واخبرتني امي هي اسماء بنت ابي بكر واختها هي عائشة واستشكل من
حيث ان عائشة في تلك الحجة لم تطف لاجل حيضها واجيب بالحمل على انه اراد حجة اخرى غير حجة الوداع فقد كانت
عائشة بعد النبي صلى الله عليه وسلم تحج كثيرا وسيأتي الالمام بشيء من هذا في ابواب العمرة ان شاء الله تعالى قوله فلما مسحوا الركن
حلوا اي صاروا حلالا وقد تقدم في اول الباب ما فيه من اشكال وجوابه وفي هذا الحديث استحباب الابتداء
بالطواف للقادم لانه تحية المسجد الحرام واستثنى الشافعي ومن وافقه المرأة الجميلة والشريفة التي لا تبرز فيستحب
لها تأخير الطواف الى الليل اذا دخلت نهارا وكذا من خاف فوت مكتوبة او موكدة او جماعة مكتوبة او فائتة فان
ذلك كله يقدم على الطواف وذهب الجمهور الى ان من ترك طواف القدوم لا شيء عليه وعن مالك وابي ثور من الشافعية
عليه دم وهل يتدارك من تعمد تأخيره لغير عذر وجهان كتحية المسجد وفيه الوضوء للطواف وسيأتي حيث ترجم له المصنف
بعد بضعة عشر بابا الحديث الثاني حديث ابن عمر اخرجه من وجهين كلاهما من رواية نافع عنه احدهما من رواية موسى
بن عقبة والاخرى من رواية عبيد الله والراوي عنهما واحد وهو ابو ضمرة انس بن عياض زاد في رواية موسى ثم سجد
سجدتين والمراد بهما ركعتا الطواف ثم سعى بين الصفا والمروة وزاد في رواية عبيد الله انه كان يسعى ببطن
المسيل وقد تقدم ما يتعلق بالرمل قبل خمسة ابواب واما السعي بين الصفا والمروة فسيأتي الكلام عليه حيث ترجم
له المصنف بعد خمسة عشر بابا ان شاء الله تعالى والمراد ببطن المسيل الوادي لانه موضع السيل قوله باب
طواف النساء مع الرجال اي هل يختلطن بهم او يطفن معهم على حدة بغير اختلاط او ينفردن قوله وقال لي عمرو بن علي
حدثنا ابو عاصم هذا احد الاحاديث التي اخرجها عن شيخه ابي عاصم النبيل بواسطة وقد خفي على الاسماعيلي مخرجه فاخرجه من طريق
البخاري هكذا وكذا البيهقي واما ابو نعيم فاخرجه اولا من طريق البخاري ثم اخرجه من طريق ابي قرة موسى بن طارق
عن ابن جريج قال مثله غير قصة عطاء مع عبيد بن عمير قال ابو نعيم هذا حديث عزيز ضيق المخرج قلت قد اخرجه
عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج بتمامه وكذا وجدته من وجه اخر اخرجه الفاكهي في كتاب مكة عن ميمون بن الحكم الصنعاني
عن محمد بن جشم وهو بجيم ومعجمة مضمومتين بينهما عين مهملة قال ابن جريج فذكره بتمامه ايضا قوله قال كيف يمنعهن
معناه اخبرني ابن جريج بزمان المنع قائلا فيه كيف يمنعهن اذ منع ابن هشام هو ابراهيم او اخوه محمد بن هشام بن اسماعيل
بن هشام بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومي وكان خال هشام بن عبد الملك فولى محمدا امرة
مكة وولى اخاه ابراهيم بن هشام امرة المدينة وفوض هشام لابراهيم امرة الحج بالناس في خلافته فلهذا قلت يحتمل ان
يكون المراد ثم عزلهما يوسف بن عمر الثقفي حتى ماتا في محنته في اول ولاية الوليد بن يزيد بن عبد الملك بأمره سنة خمس وعشرين يوسف
قاله خليفة بن خياط في تاريخه وظاهر هذا ان ابن هشام اول من منع ذلك لكن روى الفاكهي من طريق زائدة عن ابراهيم
النخعي قال نهى عمر ان يطوف الرجال مع النساء قال فرأى رجلا معهن فضربه بالدرة وهذا ان صح لم يعارض الاول
لان ابن هشام منعهن ان يطفن حين يطوف الرجال مطلقا فلهذا انكر عليه عطاء واحتج بصنيع عائشة وصنيعها
شبيه بهذا المنقول عن عمر قال الفاكهي ويذكر عن ابن عيينة ان اول من فرق بين الرجال والنساء في الطواف
خالد بن عبد الله القسري انتهى وهذا ان ثبت فلعله منع ذلك وقتا ثم تركه فانه كان امير مكة في زمن عبد

الملك بن مروان وذلك قبل ابن هشام بعده طويلة قوله وقد طاف النساء من الرجال اي غير مختلطات بهن قوله لعد الحجاب
في رواية المستملي بعد ما باثبات همزة الاستفهام وكذا هو للفاكهي قوله اي لعمري هو بكسر الهمزة بمعنى نعم قوله ادركته
بعد الحجاب هذا الرفع توهم من يتوهم انه حمل ذلك عن غيره ودل على انه راى ذلك منهن والمراد بالحجاب نزول اية الحجاب
وهي قوله تعالى واذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب وكان ذلك في تزويج النبي صلى الله عليه وسلم زينب بنت
جحش كما سياتي في مكانه ولم يدرك ذلك عطاء قطعا قوله يخالطن في رواية المستملي يخالطهن في الموضعين والرجال
بالرفع على الفاعلية قوله حجرة بفتح المهملة وسكون الجيم بعدها راء اي ناحية قال القزاز هو ماخوذ من قولهم نزل
فلان حجرة من الناس اي معتزلا وفي رواية الكشميهني حجزة بالزاي وهي رواية عبد الرزاق فانه فسره في اخره
فقال يعني محجورا بينها وبين الرجال بثوب وانكر ابن قرقول حجرة بضم اوله والراء وليس بمنكر فقد حكاه ابن عديس
وابن سيده قالا يقال قعد حجرة بالفتح والضم اي ناحية قوله فقالت امراة زاد الفاكهي معها ولم اقف
على اسم هذه المراة ويحتمل ان تكون دقرة بكسر المهملة وسكون القاف امراة روى عنها يحيى بن ابي كثير انها كانت
تطوف مع عائشة بالليل فذكر قصة اخرجها الفاكهي قوله انطلقي عنك اي عن جهة نفسك قوله يخرجن زاد الفاكهي
وكن يخرجن الى اخره متنكرات في رواية عبد الرزاق مستترات واستنبط منه الداودي جواز النقاب
للنساء في الاحرام وهو في غاية البعد قوله اذا دخلن البيت قمن في رواية الفاكهي سترن قوله حتى يدخلن
في رواية الكشميهني حتى يدخلن وكذا هو للفاكهي والمعنى اذا اردن دخول البيت وقفن حتى يدخلن حال
كون الرجال مخرجين منه قوله وكنت اتي عائشة انا وعبيد بن عمير اي الليثي والقائل ذلك عطاء وسياتي في اول الهجرة
من طريق الاوزاعي عن عطاء قال زرت عائشة مع عبيد بن عمير قوله وهي مجاورة في جوف ثبير اي مقيمة فيه واستشكله
منه ابن بطال الاعتكاف في غير المسجد لان ثبيرا خارج عن مكة وهو في طريق منى انتهى وهذا مبني على ان المراد بثبير الجبل
المشهور الذي كانوا في الجاهلية يقولون له اشرق ثبير كيما نغير وسياتي ذلك بعد قليل وهذا هو الظاهر وهو جبل
المزدلفة لكن بمكة خمسة جبال اخرى يقال لكل منها ثبير ذكرها ابو عبيد البكري وياقوت وغيرهما فيحتمل ان
يكون المراد احدها لكن لا يلزم من اقامة عائشة هناك انها ارادت الاعتكاف سلمنا لكن لعلها اتخذت في
المكان الذي جاورت فيه مسجدا اعتكفت فيه وكانها لم يتيسر لها مكان في المسجد الحرام تعتكف فيه فاتخذت
ذلك قوله وما حجابها زاد الفاكهي حينئذ قوله تركية قال عبد الرزاق هي قبة صغيرة من لبود تضرب في الارض
قوله درعا موردا اي قميصا لونه لون الورد ولعبد الرزاق درعا معصفرا وانا صبي فبين بذلك سبب
رؤيته اياها ويحتمل ان يكون راى ما عليها اتفاقا وزاد الفاكهي في اخره قال عطاء وبلغني ان النبي صلى الله عليه وسلم
امر ام سلمة ان تطوف راكبة في خدرها من وراء المصلين في جوف المسجد وزاد عبد الرزاق هذا وكان البخاري
حذفه لكونه مرسلا فاغتنى عنه بطريق مالك الموصولة فاخرجها عقبه قوله عن محمد بن عبد الرحمن هو ابو الاسود يتيم
عروة قوله عن ام سلمة هي والدة زينب الراوية عنها قوله اني اشتكي اي انها ضعيفة وقد بين المصنف من طريق هشام
بن عروة عن ابيه سبب طواف ام سلمة وانه طواف الوداع وسياتي بعد ستة ابواب قوله وانت راكبة في رواية هشام على
بعيرك قوله والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي في رواية هشام والناس يصلون وبين فيه انها صلاة الصبح وقد تقدم البحث في
ذلك في صفة الصلاة وفيه جواز الطواف للراكب اذا كان لعذر وانما امرها ان تطوف من وراء الناس ليكون
استر لها ولا تقطع صفوفهم ايضا ولا يتاذون بدابتها فاما طواف الراكب من غير عذر فسياتي البحث فيه بعد
ابواب ويلتحق بالراكب المحمول اذا كان له عذر وهل يجزئ هذا الطواف عن الحامل والمحمول فيه بحث واحتج
به بعض المالكية لطهارة بول ما يؤكل لحمه وقد تقدم توجيه ذلك والتعقب عليه في باب ادخال البعير
المسجد للعلة قوله باب الكلام في الطواف اي اباحته وانما لم يصرح بذلك لان الخبر ورد في كلام متعلق
بامر معروف لا بمطلق الكلام ولعله اشار الى الحديث المشهور عن ابن عباس موقوفا ومرفوعا

ذكر عطاء

الطواف

الطواف بالبيت صلاة الا ان الله اباح فيه الكلام فمن نطق فلا ينطق الا بخير اخرجه اصحاب السنن وصححه ابن خزيمة
وابن حبان وقد استنبط منه ابن عبد السلام ان الطواف افضل اعمال الحج لان الصلاة افضل من الحج فيكون
ما اشتملت عليه افضل قال واما حديث الحج عرفة فلا يتعين قوله بانسان ربط يده الى انسان زاد احمد
عن عبد الرزاق عن ابن جريج الى انسان اخر وفي رواية النسائي من طريق حجاج عن ابن جريج بانسان قد ربط يده بانسان
قوله بسير بمهملة مفتوحة وياء ساكنة معروف وهو ما يقد من الجلد وهو الشراك قوله او بشيء غير ذلك كان الراوي
لم يضبط ما كان مربوطا به وقد روى احمد والفاكهي من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم ادرك
رجلين وهما مقترنان فقال ما بال القران قالا انا نذرنا لنقترن حتى ناتي الكعبة فقال اطلقا انفسكما ليس
هذا نذرا انما النذر ما يبتغى به وجه الله واسناده الى عمرو حسن ولم اقف على تسمية هذين الرجلين صريحا الا ان
في الطبراني من طريق فاطمة بنت مسلم حدثني خليفة بن بشر عن ابيه انه اسلم فرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم ماله وولده ثم لقيه هو وابنه
طلق بن بشر مقترنين بحبل فقال ما هذا فقال حلفت لئن رد الله علي مالي وولدي لاحجن بيت الله مقرونا فاخذ
النبي صلى الله عليه وسلم الحبل فقطعه وقال لهما حجا ان هذا من عمل الشيطان فيمكن ان يكون بشر وابنه طلق صاحبي هذه القصة
واغرب الكرماني فقال قيل اسم الرجل المقود هو ثواب ضد العقاب انتهى ولم ار ذلك لغيره ولا ادري من اين
اخذه قوله قده بضم القاف وسكون الدال فعل امر وفي رواية احمد والنسائي قده باثبات هاء الضمير وهو للرجل المقود
قال النووي وقطعه عليه الصلاة والسلام السير محمول على انه لم يمكن ازالة هذا المنكر الا بقطعه او انه دل
على صاحبه فتصرف فيه وقال غيره كان اهل الجاهلية يتقربون الى الله تعالى بمثل هذا الفعل قلت وهو بين من
سياق حديثي عمرو بن شعيب وخليفة بن بشر وقال ابن بطال في هذا الحديث انه يجوز للطائف فعل ما خف من الافعال
وتغيير ما يراه الطائف من المنكر وفيه الكلام في الامور الواجبة والمستحبة والمباحة قال ابن المنذر اولى ما شغل المرء
نفسه في الطواف ذكر الله وقراءة القران ولا يحرم الكلام المباح الا ان الذكر اسلم وحكى ابن التين خلافا في كراهة
الكلام المباح وعن مالك تقييد الكراهة بالطواف الواجب قال ابن المنذر واختلفوا في القراءة فكان ابن المبارك يقول
ليس شيء افضل من قراءة القران وفعله مجاهد واستحبه الشافعي وابو ثور وقيده الكوفيون بالسر وروي
عن عروة والحسن كراهته وعن عطاء ومالك انه محدث وعن مالك لا باس به اذا اخفاه ولم يكثر منه قال ابن المنذر
من اباح القراءة في البوادي والطرق ومنعه في الطواف لا حجة له ونقل ابن التين عن الداودي ان في هذا الحديث ان
من نذر ما لا طاعة لله تعالى فيه لا يلزمه وتعقبه بانه ليس في هذا الحديث شيء من ذلك وانما ظاهر الحديث انه كان ضرير
البصر ولهذا قال له قده بيده انتهى ولا يلزم من امره له بان يقوده انه كان ضريرا بل يحتمل ان يكون لمعنى اخر غير ذلك واما
ما انكره من النذر فتعقب بما في النسائي من طريق خالد بن الحارث عن ابن جريج في هذا الحديث انه قال انه نذر ولهذا اورده
البخاري في ابواب النذر كما سياتي الكلام عليه مشروحا هناك ان شاء الله تعالى قوله باب اذا راى سيرا او شيئا يكره
في الطواف قطعه اورد فيه حديث ابن عباس من وجه اخر عن ابن جريج باسناده ولفظه راى رجلا يطوف بالكعبة بزمام او
غيره فقطعه وهذا مختصر من الحديث الذي قبله وقد تقدم الكلام عليه في الذي قبله قال ابن بطال وانما قطعه لان القود
بالازمة انما يفعل بالبهائم وهو مثلة قوله باب لا يطوف بالبيت عريان اورد فيه حديث ابي هريرة في ذلك وفيه حجة
لاشتراط ستر العورة في الطواف كما يشترط في الصلاة وقد تقدم طرف من ذلك في اوائل الصلاة والمخالف في ذلك
الحنفية قالوا ستر العورة في الطواف ليس بشرط فمن طاف عريانا اعاد ما دام بمكة فان خرج لزمه دم وذكر ابن اسحق
في سبب هذا الحديث ان قريشا ابتدعت قبل الفيل او بعده ان لا يطوف بالبيت احد ممن يقدم عليهم من غيرهم اول
ما يطوف الا في ثياب احدهم فان لم يجد طاف عريانا فان خالف فطاف بثيابه القاها اذا فرغ ثم لم ينتفع بها فجاء الاسلام
فهدم ذلك قوله ان لا يحج بالنصب وفي رواية صالح بن كيسان عن الزهري عند المؤلف في التفسير لا يحجن وهو يعين
ذلك للنهي وقوله لا يطوف يجوز فيه النصب والتقدير وان لا يطوف والرفع على ان ان مخففة من الثقيلة ويحتمل

التقدير معظم الحج عرفة بل يجوز ادراك الحج بالوقوف بعرفة قلت وفيه نظر ولو سلم فلا يستلزم الحج الا به افضل مما يجبر والوقوف والطواف والسعي سواء في ذلك فلا تفضيل

الطواف من م

اذ هو بفتح الطاء وشديد الواو وسكون الفاء عطفا على الذي قبله وسيأتي الكلام على بقية شرح الحديث هذا في
بابه ان شاء الله تعالى **قوله باب** اذا وقف في الطواف اي هل ينقطع طوافه اولا وكانه اشار بذلك الى ما روي
عن الحسن ان من اقيمت عليه الصلاة وهو في الطواف فقطعه انه يستأنفه ولا يبني على ما مضى وخالفه الجمهور فقالوا
يبني وقيده مالك بصلاة الفريضة وهو قول الشافعي وفي غيرها اتمام الطواف اولى فان خرج بنى وقال ابو حنيفة
واشهب يقطعه ويبني واختار الجمهور قطعه للحاجة وقال نافع طول القيام في الطواف بدعة وقوله وقال عطاء الى
اخره وصله عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطاء الطواف الذي يقطع على الصلاة واعتد به اتجزئ قال نعم واحب
الي ان لا يعتد به قال فاركع ركعتين قبل ان اتم سبعي قال لا اوف سبعك الا ان تمنع من الطواف وقال سعيد
بن منصور حدثنا هشيم ثنا عبد الملك عن عطاء انه كان يقول في الرجل يطوف بعض طوافه ثم تحضر الجنازة يخرج فيصلي عليها
ثم يرجع فيقضي ما بقي عليه من طوافه **قوله** ويذكر نحوه عن ابن عمر وصل نحوه سعيد بن منصور ثنا اسمعيل بن زكريا عن جميل
بن زيد قال رايت ابن عمر طاف بالبيت فاقيمت الصلاة فصلى مع القوم ثم قام فبنى على ما مضى من طوافه **قوله** عن
وعبد الرحمن ابن ابي بكر وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء ان عبد الرحمن ابن ابي بكر ~~وصله عبد الرزاق عن ابن جريج~~
~~عن عطاء~~ طاف في امارة عمرو بن سعيد على مكة يعني في خلافة معوية فخرج عمرو الى الصلاة فقال له عبد الرحمن انظرني
حتى انصرف على وتر فانصرف على ثلاثة اطواف يعني ثم صلى ثم اتم ما بقي وروى عبد الرزاق من وجه اخر عن ابن عباس قال
من بدت له حاجة وخرج لها فليخرج على وتر من طوافه ويركع ركعتين ففهم بعضهم منه انه يجزئ عنه ذلك ولا يلزمه الاتمام
ويؤيده ما رواه عبد الرزاق ايضا عن ابن جريج عن عطاء ان كان الطواف تطوعا وخرج في وتر فانه يجزئ عنه ومن
طريق ابي الشعثاء انه اقيمت الصلاة وقد طاف خمسة اطواف فلم يتم ما بقي **تنبيه** لم يذكر البخاري في الباب حديثا مرفوعا
اشارة الى انه لم يجد فيه حديثا على شرطه وقد اسقط ابن بطال من شرحه ترجمة الباب الذي يليه فصارت احاديث الترجمة
اذا وقف في الطواف ثم استشكل ايراد كونه عليه السلام طاف اسبوعا وصلى ركعتين في هذا الباب واجاب
بانه يستفاد منه انه عليه الصلاة والسلام لم يقف ولا جلس في طوافه وكانت السنة فيه الموالاة **قوله باب**
صلى النبي صلى الله عليه وسلم لسبوعه ركعتين السبوع بضم المهملة والموحدة لغة قليلة في الاسبوع قال ابن التين هو جمع سبع بالضم
ثم السكون كبرد وبرود ووقع في حاشية الصحاح مضبوطا بفتح اوله **قوله** وقال نافع الى اخره وصله عبد الرزاق عن
الثوري عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر انه كان يطوف بالبيت سبعا ثم يصلي ركعتين وعن معمر عن
ايوب عن نافع ان ابن عمر كان يكره قرن الطواف ويقول على كل سبع صلاة ركعتين وكان لا يقرن **قوله** وقال اسمعيل
ابن امية الى اخره وصله ابن ابي شيبة مختصرا قال حدثنا يحيى بن سليم عن اسمعيل بن امية عن الزهري قال مضت السنة ان
مع كل اسبوع ركعتين ووصله عبد الرزاق عن معمر عن الزهري بتمامه واراد الزهري ان يستدل على ان المكتوبة
لا تجزئ عن ركعتي الطواف بما ذكره من انه صلى الله عليه وسلم لم يطف اسبوعا قط الا صلى ركعتين وفي الاستدلال بذلك
نظر لان قوله الا صلى ركعتين اعم من ان يكونا نفلا او فرضا لان الصبح ركعتان فيدخل في ذلك لكن الحيثية مرعية
والزهري لا يخفى عليه هذا القدر فلم يرد بقوله الا صلى ركعتين اي من غير المكتوبة ثم اورد المصنف حديث ابن عمر قدم
رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا ثم صلى خلف المقام ركعتين الحديث وسيأتي الكلام عليه مستوفى في ابواب
العمرة ان شاء الله تعالى **قوله** وطاف بين الصفا والمروة فيه تجوز لانه يسمى سعيا لا طوافا اذ حقيقة الطواف الشرعي
فيه غير موجودة او هي حقيقة لغوية **قوله** قال وسالت القائل هو عمرو بن دينار الراوي عن ابن عمر ووجه الدلالة منه للمقصود
الترجمة وهو ان القران بين الاسابيع خلاف الاولى من جهة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله وقد قال خذوا عني مناسككم
وهذا قول اكثر الشافعية وابي يوسف وعن ابي حنيفة ومحمد يكره واجازه الجمهور بغير كراهة وروى ابن ابي شيبة باسناد صحيح
عن المسور بن مخرمة انه كان يقرن بين الاسابيع اذا طاف بعد الصبح والعصر فاذا طلعت الشمس او غربت صلى لكل
سبوع ركعتين وقال بعض الشافعية ان قلنا ان ركعتي الطواف واجبتان كقول ابي حنيفة والمالكية فلا بد من ركعتين

لكل

لكل طواف وقال الرافعي ركعتا الطواف وان قلنا بوجوبهما فليستا بشرط في صحة الطواف لكن في تعليل بعض
اصحابنا ما يقتضي اشتراطهما واذا قلنا بوجوبهما هل يجوز فعلهما عن قعود مع القدرة فيه وجهان اصحهما لا ولا
تسقط بفعل فريضة كالظهر اذا قلنا بالوجوب والاصح انهما سنة كقول الجمهور **قوله باب** من لم يقرب الكعبة
ولم يطف حتى يخرج الى عرفة اي لم يطف تطوعا ويقرب بضم الراء ويجوز كسرها اورد فيه حديث ابن عباس في ذلك وهو
ظاهر فيما ترجم له وهذا لا يدل على ان الحاج منع من الطواف قبل الوقوف فلعله صلى الله عليه وسلم ترك الطواف تطوعا خشية
ان يظن احد انه واجب وكان يحب التخفيف على امته واجتزأ عن ذلك بما اخبرهم به من فضل الطواف بالبيت ونقل عن
مالك ان الحاج لا يتنفل بطواف حتى يتم حجه وعنه الطواف بالبيت افضل من صلاة النافلة لمن كان من اهل البلاد البعيدة
وهو المعتمد **تنبيه** نقل ابن التين عن الداودي ان الطواف الذي طافه النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة من فروض الحج
ولا يكون الا وبعده السعي ثم ذكر ما يتعلق بالمتمتع قال ابن التين وقوله من فروض الحج ليس بصحيح لانه كان مفردا
والمفرد لا يجب عليه طواف القدوم لقدومه وليس طواف القدوم للحج ولا هو فرض من فروضه وهو كما قال **قوله**
باب من صلى ركعتي الطواف خارجا من المسجد هذه الترجمة معقودة لبيان اجزاء صلاة ركعتي الطواف
في اي موضع اراد الطائف وان كان ذلك خلف المقام افضل وهو متفق عليه الا في الكعبة او الحجر ولذلك عقبها
بترجمة من صلى ركعتي الطواف خلف المقام **قوله** وصلى عمر خارجا من الحرم سيأتي شرحه في الباب الذي يلي الباب بعده
عن ام سلمة قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثني محمد بن حرب الى اخره هكذا عطف هذه الطريق على التي قبلها
وساقه هنا على لفظ الرواية الثانية ويجوز في ذلك فان اللفظين مختلفان وقد تقدم لفظ الرواية الاولى في باب
طواف النساء مع الرجال وما بعده باب ايضا **قوله** يحيى بن ابي زكريا الغساني هو يحيى بن يحيى اشتهر باسمه واشتهر ابوه بكنيته
والغساني كالجادة بغين معجمة وسين مهملة مشددة نسبة الى بني غسان قال ابو علي الجياني ووقع لابي الحسن القابسي
في هذا الاسناد تصحيف في نسب يحيى فضبطه بعين مهملة ثم شين معجمة وقال ابن التين قيل هو الغساني
بعين مهملة ثم معجمة خفيفة نسبة الى بني عسان وقيل هو بالهاء يعني بلا نون نسبة الى بني غشاه **قلت** وكل ذلك
تصحيف والاول هو المعتمد قال ابن قرقول رواه القابسي بمهملة ثم معجمة خفيفة وهو وهم **قوله** عن هشام هو ابن عروة
عن ابيه عن ام سلمة وقوله عن زينب زيادة في هذه الطريق فقد اخرجه ابو علي بن السكن عن علي بن عبد الله بن مبشر
عن محمد بن حرب شيخ البخاري فيه ليس فيه زينب وقال الدارقطني في كتاب التتبع في طريق يحيى بن ابي زكريا هذه هذا
منقطع فقد رواه حفص بن غياث عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة عن امها ام سلمة ولم يسمعه عروة
من ام سلمة انتهى ويحتمل ان يكون ذلك حديثا اخر فان حديثها هذا في طواف الوداع كما يتبين قبل بقليل واما هذه
الرواية فذكرها الاثرم قال قال لي ابو عبد الله يعني احمد بن حنبل حدثنا ابو معوية عن هشام عن ابيه عن زينب عن ام
سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرها ان توافيه يوم النحر بمكة قال ابو عبد الله هذا خطا فقد قال وكيع عن هشام
عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها ان توافيه صلاة الصبح يوم النحر بمكة قال وهذا ايضا عجيب ما يفعل النبي صلى الله
عليه وسلم يوم النحر بمكة وقد سالت يحيى بن سعيد القطان عن هذا فحدثني به عن هشام بلفظ امرها ان توافي
ليس فيه هكذا قال احمد وبين هذين فرق واذا عرف ذلك تبين التغاير بين القصتين فان احداهما صلاة الصبح يوم
النحر والاخرى صلاة الصبح يوم الرحيل من مكة وقد اخرج الاسمعيلي حديث الباب من طريق حسان بن ابرهيم وعلي بن هاشم
ومحاضر بن المورع وعبدة بن سليمان وهو عند النسائي ايضا من طريق عبدة كلهم عن هشام عن ابيه عن ام سلمة وهذا
هو المحفوظ وسماع عروة من ام سلمة ممكن فانه ادرك في حياتها نيفا وثلاثين سنة وهو معها في بلد واحد وقد
تقدم الكلام على حديث ام سلمة في باب طواف النساء مع الرجال وموضع الحاجة منه هنا قوله في اخره صلاة الطواف
خارجا من المسجد اذ لو كان ذلك شرطا لازما لما اقرها النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وفي رواية حسان عند الاسمعيلي
اذا اقيمت صلاة الصبح فطوفي على بعيرك من وراء الناس وهم يصلون قالت ففعلت ذلك ولم اصل حتى خرجت

اي فصلت وبهذا تنطبق الحديث مع الترجمة وفيه رد على من قال يحتمل ان يكون اكملت طوافها قبل فراغ صلاة الصبح
ثم ادركتهم في الصلاة فصلت معهم صلاة الصبح ورأت انها تجزئها عن ركعتي الطواف وانما لم يثبت البخاري الحكم
في هذه المسألة لاحتمال كون ذلك يختص بمن له عذر لكون ام سلمة كانت شاكية ولكون عمر انما فعل ذلك لكونه طاف
بعد الصبح وكان لا يرى التنفل بعده مطلقا حتى تطلع الشمس كما سيأتي واضحا بعد باب واستدل به على ان من نسي
ركعتي الطواف قضاهما حيث ذكر من حل او حرم وهو قول الجمهور وعن الثوري يركعهما حيث شاء ما لم يخرج من
الحرم وعن مالك ان لم يركعهما حتى تباعد ورجع الى بلاده فعليه دم قال ابن المنذر ليس ذلك اكثر من صلاة المكتوبة
وليس على من تركها غير قضائها حيث ذكرها قوله باب من صلى ركعتي الطواف خلف المقام اورد فيه حديث
ابن عمر الماضي قبل بابين وسيأتي الكلام عليه في ابواب العمرة وهو ظاهر فيما ترجم له وفي حديث جابر الطويل في صفة حجة الوداع
عند مسلم طاف ثم تلا واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فصلى عند المقام ركعتين قال ابن المنذر احتملت قراءته ان
يكون صلاة الركعتين خلف المقام فرضا لكن اجمع اهل العلم على ان الطائف تجزئه ركعتا الطواف حيث شاء الا شيئا
ذكر عن مالك في ان من صلى ركعتي الطواف الواجب في الحجر يعيد وقد تقدم الكلام على ما يتعلق بذلك مستوفى
في اوائل كتاب الصلاة في باب قول الله عز وجل واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى قوله باب الطواف بعد
الصبح والعصر اي ما حكم صلاة الطواف حينئذ وقد ذكر فيه آثارا مختلفة ويظهر من صنيعه انه يختار فيه التوسعة
وكأنه اشار الى ما رواه الشافعي واصحاب السنن وصححه الترمذي وابن خزيمة وغيرهما من حديث جبير بن مطعم ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا بني عبد مناف من ولي منكم امر الناس شيئا فلا يمنعن احدا طاف بهذا البيت وصلى
اي ساعة شاء من ليل او نهار وانما لم يخرجه لانه ليس على شرطه وقد اورد المصنف احاديث تتعلق بصلاة الطواف ووجه
تعلقها بالترجمة اما من جهة ان الطواف صلاة فحكمهما واحد او من جهة ان الطواف مستلزم للصلاة التي تشرع
بعده وهو اظهر واشار به الى الخلاف المشهور في المسألة قال ابن عبد البر كره الثوري والكوفيون الطواف
بعد العصر والصبح قالوا فان فعل فليؤخر الصلاة ولعل هذا عند بعض الكوفيين والا فالمشهور عند الحنفية
ان الطواف لا يكره وانما تكره الصلاة قال ابن المنذر رخص في الصلاة بعد الطواف في كل وقت جمهور الصحابة ومن بعدهم
ومنهم من كره ذلك اخذا بعموم النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر وهو قول عمر والثوري وطائفة وذهب
اليه مالك وابو حنيفة وقال ابو الزبير رأيت البيت يخلو بعد هاتين الصلاتين ما يطوف به احد وروى احمد باسناد
حسن عن ابي الزبير عن جابر قال كنا نطوف فنمسح الركن الفاتحة والخاتمة ولم نكن نطوف بعد الصبح حتى تطلع
الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس قال وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تطلع الشمس بين قرني شيطان
قوله وكان ابن عمر يصلي ركعتي الطواف ما لم تطلع الشمس وصله سعيد بن منصور من طريق عطاء انهم صلوا الصبح بغلس
وطاف ابن عمر بعد الصبح سبعا ثم التفت الى افق السماء فرأى ان عليه غلسا قال فاتبعته حتى انظر اي شيء يصنع
فصلى ركعتين قال وحدثنا داود العطار عن عمرو بن دينار رأيت ابن عمر طاف سبعا بعد الفجر وصلى ركعتين وراء
المقام هذا اسناد صحيح وهذا جار على مذهب ابن عمر في اختصاص الكراهة بحال طلوع الشمس وحال غروبها
وقد تقدم ذلك عنه صريحا في ابواب المواقيت وزاد الطحاوي من طريق مجاهد قال كان ابن عمر يطوف بعد العصر
ويصلي ما كانت الشمس بيضاء نقية فاذا اصفرت وتغيرت طاف طوافا واحدا حتى يصلي المغرب ثم يصلي
ركعتين وفي الصبح نحو ذلك وقد جاء عن ابن عمر انه كان لا يطوف بعدهما بين الصلاتين قال سعيد بن ابي عروبة
في المناسك عن ايوب عن نافع ان ابن عمر كان لا يطوف بعد صلاة العصر ولا بعد صلاة الصبح واخرج ابن المنذر من
طريق حماد عن ايوب ايضا ومن طريق اخرى عن نافع كان ابن عمر اذا طاف بعد الصبح لا يصلي حتى تطلع الشمس واذا طاف
بعد العصر لم يصل حتى تغرب الشمس ويجمع بين ما اختلف عنه في ذلك بانه كان في الاغلب يفعل ذلك والذي يعتمد
من رأيه عليه التفصيل السابق قوله وطاف عمر بعد الصبح فركب حتى صلى الركعتين بذي طوى وصله مالك عن الزهري

عن

عن حميد بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن عبد القاري عن عمر به وروى الاثرم عن احمد عن سفيان عن الزهري مثله الا
انه قال عن عروة بدل حميد قال احمد اخطا فيه سفيان قال الاثرم وقد حدثني به نوح بن يزيد من اصله عن ابراهيم
بن سعد عن صالح بن كيسان عن الزهري كما قال سفيان انتهى وقد رويناه بعلو في امالي ابن منده من طريق سفيان
ولفظه ان عمر طاف بعد الصبح سبعا ثم خرج الى المدينة فلما كان بذي طوى وطلعت الشمس صلى ركعتين قوله عن حبيب
هو المعلم كما جزم به المزي في الاطراف وقد خفي على الاسماعيلي وابي نعيم مخرجه فتركه الاسماعيلي واخرجه ابو نعيم
من طريق البخاري هذه والحسن المذكور بن عمر شيخه جزم المزي بانه الحسن بن عمر بن شقيق وهو من اهل البصرة
وكان يتجر الى بلخ فكان يقال له البلخي وسيأتي له ذكر في كتاب اللباس قوله ثم قعدوا الى المذكر بالمعجمة وتشديد
الكاف اي الواعظ وضبطه ابن الاثير في النهاية بفتح اوله وثالثه وسكون ثانيه قال واراد به موضع الذكر اما
الحجر واما الحجر قوله الساعة التي تكره فيها الصلاة اي التي عند طلوع الشمس وكان المذكورين كانوا يتحرون ذلك
الوقت فاخروا الصلاة اليه قصدا فلذلك انكرت عليهم عائشة هذا ان كانت ترى ان الطواف سبب لا يكره مع
وجوده الصلاة في الاوقات المنهية ويحتمل انها كانت تحمل النهي على عمومه ويدل لذلك ما رواه ابن ابي شيبة عن
محمد بن فضيل عن عبد الملك عن عطاء عن عائشة انها قالت اذا اردت الطواف بالبيت بعد صلاة الفجر او العصر
فطف واخر الصلاة حتى تغيب الشمس او حتى تطلع فصل لكل اسبوع ركعتين وهذا اسناد حسن قوله قال
عبد العزيز يعني بالاسناد المذكور وليس بمعلق وكان عبد الله بن الزبير استنبط جواز الصلاة بعد الصبح من
جواز الصلاة بعد العصر فكان يفعل ذلك بناء على اعتقاده ان ذلك على عمومه وقد تقدم على ذلك مبسوطا
في اواخر المواقيت قبيل الاذان وبينا هناك ان عائشة اخبرت انه صلى الله عليه وسلم لم يتركهما وان ذلك
من خصائصه اعني المواظبة على ما يفعله من النوافل لا صلاة الراتبة في وقت الكراهة فاغنى ذلك عن اعادته
هنا والذي يظهر ان ركعتي الطواف ملحق بالرواتب والله اعلم قوله باب المريض يطوف راكبا اورد
فيه حديث ابن عباس وحديث ام سلمة والثاني ظاهر فيما ترجم له لقولها فيه اني اشتكي وقد تقدم الكلام عليهما
في باب ادخال البعير المسجد للعلة في اواخر ابواب المساجد وان المصنف حمل سبب طوافه صلى الله عليه وسلم راكبا
على انه كان عن شكوى واشار بذلك الى ما اخرجه ابو داود من حديث ابن عباس ايضا بلفظ قدم النبي صلى الله عليه وسلم
مكة وهو يشتكي فطاف على راحلته ووقع في حديث جابر عند مسلم انه صلى الله عليه وسلم طاف راكبا ليراه الناس وليسألوه
فيحتمل ان يكون فعل ذلك للامرين وحينئذ لا دلالة فيه على جواز الطواف راكبا لغير عذر وكلام الفقهاء
يقتضي الجواز الا ان المشي اولى والركوب مكروه تنزيها والذي يترجح المنع لان طوافه صلى الله عليه وسلم وكذا ام
سلمة كان قبل ان يحوط المسجد ووقع في حديث ام سلمة طوفي من وراء الناس وهذا يقتضي منع الطواف في المطاف
فاذا حوط المسجد امتنع داخله اذ لا يؤمن التلويث فلا يجوز بعد التحويط بخلاف ما قبله فانه كان لا يحرم
التلويث كما في السعي وعلى هذا فلا فرق في الركوب اذا ساغ بين البعير والفرس والحمار واما طواف
النبي صلى الله عليه وسلم راكبا فللحاجة الى اخذ المناسك عنه ولذلك عده بعض من جمع خصائصه فيها واحتمل ايضا
ان تكون راحلته عصمت من التلويث حينئذ كرامة له فلا يقاس غيره عليه وابعد من استدل به على طهارة
بول البعير وبعره وقد تقدم حديث ابن عباس قبل ابواب وزاد ابو داود في آخر حديثه فلما فرغ من طوافه
اناخ فصلى ركعتين واستدل به للتكبير عند الركن وقد تقدم الكلام على حديث ام سلمة ايضا تنبيه خالد
هو الطحان وخالد شيخه هو الحذاء قوله باب سقاية الحاج قال الفاكهي حدثنا احمد بن محمد ثنا الحسن
بن محمد بن عبد الله ثنا ابن جريج عن عطاء قال سقاية الحاج زمزم وقال الازرقي كان عبد مناف يحمل الماء في
الروايا والقرب الى مكة ويسكبه في حياض من ادم بفناء الكعبة للحاج ثم فعله ابنه هاشم بعده ثم عبد
المطلب فلما حفر زمزم كان يشتري الزبيب فينبذه في ماء زمزم ويسقي الناس قال ابن اسحاق لما ولي قصي

من كلاب امر الكعبة كان اليه الحجابة والسقاية واللوا والرفادة ودار الندوة ثم تصالح بنوه على ان لعبد
مناف السقاية والرفادة والبقية للاخرين ثم ذكر نحو ما تقدم قال ثم ولي السقاية من بعد عبد المطلب ولده
العباس وهو يومئذ من احدث اخوته سنا فلم تزل بيده حتى قام الاسلام وهي بيده فاقرها رسول الله صلى
الله عليه وسلم معه فهي اليوم الى بني العباس وروى الفاكهي من طريق الشعبي قال تكلم العباس وعلي وشيبة بن عثمان
في السقاية والحجابة فانزل الله عز وجل اجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام الى قوله حتى ياتي الله بامره
قال حتى فتح مكة ومن طريق ابن ابي مليكة عن ابن عباس ان العباس لما مات اراد علي ان ياخذ السقاية فقال له
طلحة اشهد لرايت اباه يقوم عليها وان اباك ابا طالب لنازل في ابله بالاراك بعرفة قال فكف علي عن السقاية
ومن طريق ابن جريج قال قال العباس يا رسول الله لو جمعت لنا الحجابة والسقاية فقال انما اعطيتكم ما ترزؤون
ولم اعطكم ما ترزؤون الاول بضم اوله وسكون الرا وفتح الزاي والثاني بفتح اوله وضم الزاي اي اعطيتكم ما
ينقص الا ما ينقصونه الناس وروى الطبراني والفاكهي من حديث السايب المخزومي انه كان يقول اشربوا
من سقاية العباس فانه من السنة ثم ذكر البخاري في الباب حديثين احدهما حديث ابن عمر في الاذن
للعباس ان يبيت بمكة ليالي منى وسياتي الكلام عليه في اواخر صفة الحج ثانيهما حديث ابن عباس في قصة شربه
صلى الله عليه وسلم من شراب السقاية قوله حدثنا اسحق هو الواسطي وقد مضى هذا الاسناد بعينه في اول الباب
الذي قبله قوله فاستسقى اي طلب الشرب والفضل هو ابن العباس اخو عبد الله وامه هي ام الفضل لبابة
بنت الحرث الهلالية وهي والدة عبد الله ايضا قوله انهم يجعلون ايديهم فيه في رواية الطبراني من طريق
يزيد بن ابي زياد عن عكرمة في هذا الحديث ان العباس قال له ان هذا قد مرث افلا اسقيك من بيوتنا قال
لا ولكن اسقوني مما يشرب منه الناس قوله قال اسقني زاد ابو علي بن السكن في روايته فناوله العباس
الدلو قوله فشرب منه في رواية يزيد المذكورة فاتي به فذاقه فقطب ثم دعا بما فكسره قال وتقطيبه انما
كان لحموضته وكسره بالما ليهون عليه شربه وعرف بهذا جنس المطلوب شربه اذ ذاك وقد اخرج مسلم من
طريق بكر بن عبد الله المزني قال كنت جالسا مع ابن عباس فقال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفه اسامة فاستسقى
فاتيناه باناء من نبيذ فشرب وسقى فضله اسامة وقال احسنتم كذا فاصنعوا قوله لولا ان تغلبوا بضم اوله على البنا
للمجهول قال الداودي اي انكم لا تتركوني استقي ولا احب ان افعل بكم ما تكرهون فتغلبون كذا قال وقال غيره معناه
لولا ان يقع لكم الغلبة بان يجب عليكم ذلك بسبب فعلي وقيل معناه لولا ان يغلبكم الولاة عليها حرصا على حيازة
هذه المكرمة والذي يظهر ان معناه لولا ان يغلبكم الناس على هذا العمل اذا راوني قد عملته لرغبتهم في الاقتدا فيغلبوكم
بالمكاثرة لفعلت ويؤيده هذا ما اخرج مسلم من حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى بني عبد المطلب وهم يسقون على زمزم
فقال انزعوا بني عبد المطلب فلولا ان يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم واستدل بهذا على ان سقاية الحاج خاصة
ببني العباس واما الرخصة في المبيت ففيها اقوال للعلما هي اوجه للشافعية اصحها لا يختص بهم ولا بسقايتهم واستدل
به الخطابي على ان افعاله للوجوب وفيه نظر وقال ابن المنير اراد بقوله لولا ان تغلبوا قصر السقاية عليهم وان
لا يشاركوا فيها واستدل به على ان الذي ارصد للمصالح العامة لا يحرم على النبي ولا على اله تناوله لان العباس ارصد
سقاية زمزم لذلك وقد شرب منها النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن المنير في الحاشية يحمل الامر في مثل هذا على انها مرصدة
للنفع العام فتكون للغني في معنى الهدية وللفقير صدقة وفيه انه لا يكره طلب السقي من الغير ولا رد ما يعرض على المر
من الاكرام اذا عارضته مصلحة اولى منه لان رده لما عرض عليه العباس مما يؤتى به من نبيذ لمصلحة التواضع التي ظهرت
من شربه مما يشرب منه الناس وفيه الترغيب في سقي الما خصوصا ما زمزم وفيه تواضع النبي صلى الله عليه وسلم وحرص اصحابه على الاقتدا
به وكراهة التقذر والتكره للماكولات والمشروبات قال ابن المنير في الحاشية وفيه ان الاصل في الاشيا الطهارة لتناوله
صلى الله عليه وسلم من الشراب الذي غمست فيه الايدي قوله باب ما جاء في زمزم كانه لم يثبت عنده في فضله حديث على

شرطه

شرطه صريحا وقد وقع في مسلم من حديث ابي ذر انها طعام طعم زاد الطيالسي من الوجه الذي اخرجه منه مسلم وشفا
سقم وفي المستدرك من حديث ابن عباس مرفوعا ماء زمزم لما شرب له رجاله موثقون الا انه اختلف في ارساله
ووصله وارساله اصح وله شاهد من حديث جابر وهو اشهر منه اخرجه الشافعي وابن ماجه ورجاله ثقات الا
عبد الله بن المؤمل المكي فذكر العقيلي انه تفرد به لكن ورد من رواية غيره عند البيهقي من طريق ابرهيم بن طهمان وعنده
من طريق حمزة الزيات كلاهما عن ابي الزبير عن جابر ووقع في فوايد ابن المقرئ من طريق سويد بن سعيد عن ابن
المبارك عن ابي الموالي عن ابن المنكدر عن جابر وزعم الدمياطي انه على رسم الصحيح وهو كما قال من حيث الرجال الا
ان سويدا وان اخرج له مسلم فانه خلط وطعنوا فيه وقد شذ باسناده والمحفوظ عن ابن المبارك عن ابن المؤمل وقد
جمعت في ذلك جزءا والله اعلم وسميت زمزم لكثرتها يقال ما زمزم اي كثير وقيل لاجتماعها نقل عن ابن هشام وقال
ابو زيد الزمزمة من الناس خمسون ونحوهم وعن مجاهد انما سميت زمزم لانها مشتقة من الهزمة والهزمة الغمز
بالعقب في الارض اخرجه الفاكهي باسناد صحيح عنه وقيل لحركتها قاله الحربي وقيل لانها زمت بالميزان لئلا تاخذ
يمينا ولا شمالا وسياتي قصتها في شان اسمعيل وهاجر في احاديث الانبيا وقصة حفر عبد المطلب لها في ايام الجاهلية
ان شاء الله تعالى قوله وقال عبدان شيئا في حديث الانبيا اتم منه بلفظ وقال عبدان واورده هنا مختصرا وقد وصله الجوزقي
بتمامه عن الدغولي عن محمد بن الليث عن عبدان بطوله وتقدم الكلام عليه في اوايل الصلاة والمقصود منه هنا قوله
ثم غسله بماء زمزم قوله حدثني محمد في رواية ابي ذر هو ابن سلام والفزاري هو مروان بن معوية وغلط من قال هو ابو
اسحق وعاصم هو ابن سليمن الاحول قال ابن بطال وغيره اراد البخاري ان الشرب من ما زمزم من سنن الحج وفي المصنف
عن طاوس قال الشرب من هذه السقاية من تمام الحج وعن عطا لقد ادركته وان الرجل ليشربه فيلزق شفتاه من حلاوته وعن ابن
جريج عن نافع ان ابن عمر لم يكن يشرب من النبيذ في الحج فكانه لم يثبت عنده ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب منه لانه كان كثير الاتباع
للاثار او خشي ان يظن الناس ان ذلك من تمام الحج كما نقل عن طاوس قوله فحلف عكرمة ما كان يومئذ الا على بعير عند ابن ماجه
من هذا الوجه قال عاصم فذكرت ذلك لعكرمة فحلف بالله ما فعل اي ما شرب قايما لانه كان حينئذ راكبا انتهى وقد تقدم
ان عبد ابي داود من رواية عكرمة عن ابن عباس انه اناخ فصلى ركعتين فلعل شربه من زمزم كان بعد ذلك ولعل عكرمة انما انكر
شربه قايما لنهيه عنه لكن ثبت عن علي عند البخاري انه صلى الله عليه وسلم شرب قايما فيحمل على بيان الجواز قوله باب
طواف القارن اي هل يكتفي بطواف واحد او لا بد من طوافين اورد فيه حديث عايشة في حجة الوداع وفيه واما الذين
جمعوا بين الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا وحديث ابن عمر في حجه عام نزل الحجاج بابن الزبير اورده من وجهين في كل
منهما انه جمع بين الحج والعمرة اهل بالعمرة اولا ثم ادخل عليها الحج وطاف لهما طوافا واحدا كذا في الطريق الاولى وفي الطريق
الثانية وراى ان قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الاول وفي هذه الرواية رفع احتمال قد يؤخذ من الرواية الاولى ان
المراد بقوله طوافا واحدا ان طاف لكل منهما طوافا يشبه الطواف الذي للاخر والحديثان ظاهران في ان القارن لا
يجب عليه الا طواف واحد كالمفرد وقد رواه سعيد بن منصور من وجه اخر عن نافع عن ابن عمر اصرح من سياق حديث الباب
في الرفع ولفظه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من جمع بين الحج والعمرة كفاه لهما طواف واحد وسعي واحد واعله الطحاوي بان الدراوردي
اخطا فيه وان الصواب انه موقوف وتمسك في تخطيته بما رواه ايوب والليث وموسى ابن عقبة وغير واحد عن نافع نحو
ما في الباب من ان ذلك وقع لابن عمر وانه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك لا انه روى هذا اللفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم
انتهى وهو تعليل مردود فالدراوردي صدوق وليس ما رواه مخالفا لما رواه غيره فلا مانع من ان يكون الحديث عند نافع
على الوجهين واحتج الحنفية بما روي عن علي انه جمع بين الحج والعمرة فطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين ثم قال هكذا
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل وطرقه عن علي عند عبد الرزاق والدارقطني وغيرهما ضعيفة وكذا اخرج من حديث ابن
مسعود باسناد ضعيف نحوه واخرج من حديث ابن عمر نحو ذلك وفيه الحسن بن عمارة وهو متروك والمخرج في الصحيحين وفي
السنن عنه من طرق كثيرة الاكتفا بطواف واحد وقال البيهقي ان ثبتت الرواية انه طاف طوافين فيحمل على طواف

القدوم وطواف الافاضة واما السعي مرتين فلم يثبت وقال ابن حزم لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن احد من اصحابه
في ذلك شيء اصلا قلت لكن روى الطحاوي وغيره موقوفا عن علي وابن مسعود ذلك باسانيد لا باس بها اذا اجتمعت
ولم ار في الباب اصح من حديثي ابن عمر وعايشة المذكورين في هذا الباب وقد اجاب الطحاوي عن حديث ابن عمر بانه
اختلف عليه في كيفية احرام النبي صلى الله عليه وسلم وان الذي يظهر من مجموع الروايات عنه انه صلى الله عليه وسلم احرم اولا بحجة ثم فسخها
فصيرها عمرة ثم تمتع بها الى الحج كذا قال الطحاوي وصح جزمه قبل ذلك بانه صلى الله عليه وسلم كان قارنا وذهب الى ذلك كما قال فلم
لا يكون قول ابن عمر هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي امر من كان قارنا ان يقتصر على طواف واحد وحديث ابن عمر المذكور
ناطق بان النبي صلى الله عليه وسلم كان قارنا فانه مع قوله فيه تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم وصف فعل القران حيث قال بدا فاهل
بالعمرة ثم اهل بالحج وهذا من صور القران وغايته انه سماه تمتعا لان الاحرام عنده بالعمرة في اشهر الحج كيف كان يسمى
تمتعا ثم اجاب عن حديث عايشة بانها ارادت بقولها واما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فانما طافوا لهما طوافا واحدا
يعني الذين تمتعوا بالعمرة الى الحج لان حجتهم كانت مكية والحجة المكية لا يطاف لها الا بعد عرفة قال والمراد بقولها جمعوا بين
الحج والعمرة جمع متعة لا جمع قران انتهى واني لكثير التعجب منه في هذا الموضع كيف ساغ له هذا التاويل وحديث عايشة مفصل
للحالين فانها صرحت بفعل من تمتع ثم من قرن حيث قالت فطاف الذين اهلوا بالعمرة ثم حلوا طوافا آخر بعد ان
رجعوا من منى فهولاء اهل التمتع ثم قالت واما الذين جمعوا الى آخره فهولاء اهل القران وهذا ابين من ان يحتاج الى ايضاح
والله المستعان وروى مسلم من طريق ابي الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه بين
الصفا والمروة الا طوافا واحدا ومن طريق طاوس عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها يسعك طوافك لحجك وعمرتك وهذا
صريح في الاجزاء وان كان العلماء اختلفوا فيما كانت عايشة محرمة وقال عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل
قال حلف طاوس ما طاف احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لحجه وعمرته الا طوافا واحدا وهذا اسناد صحيح وفيه بيان ضعف
ما روي عن علي وابن مسعود من ذلك وقد روى آل بيت علي عنه مثل الجماعة قال جعفر بن محمد الصادق عن ابيه انه كان يحفظ عن
علي للقارن طوافا واحدا خلاف ما يقوله اهل العراق ومما يضعف ما روي عن علي من ذلك ان امثل طرقه عنه رواية عبد الرحمن
ابن اذينة عنه وقد ذكر فيها انه يمتنع على من ابتدا الاهلال بالحج ان يدخل عليه العمرة وان القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين
والذين احتجوا بحديثه لا يقولون بامتناع ادخال العمرة على الحج فان كانت الطريق صحيحة عندهم لزمهم العمل بما دلت عليه
والا فلا حجة فيها وقال ابن المنذر احتج ابو ثور من طريق النظر بان النا اجزنا جميعا للحج والعمرة معا سفرا واحدا واحراما واحدا
وتلبية واحدة فكذلك يجزي عنهما طواف واحد وسعي واحد لانهما خالفا في ذلك سائر العبادات وفي هذا القياس مباحث
كثيرة لا نطيل بها واحتج غيره بقوله صلى الله عليه وسلم دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة وهو صحيح كما سلف فدل على انها لا تحتاج
بعد ان دخلت فيه الى عمل آخر غير عمله والحق ان المتبع في ذلك السنة الصحيحة وهي مستغنية عن غيرها وقد تقدم الكلام
على بقية حديث عايشة وسياتي الكلام على حديث ابن عمر في ابواب المحصر ان شاء الله تعالى وننبه هنا على اختلاف الرواة فيه قوله
لا آمن كذا للاكثر بالمد وفتح الميم المخففة اي اخاف وللمستملي لا ايمن بياء ساكنة بين الهمزة والميم فقيل انها امالة وقيل
لغة تميمية وهي عندهم بكسر الهمزة قوله فان حيل كذا للاكثر وللكشميهني وان يحل بضم اليا وفتح المهملة واللام ساكنة قوله
في الطريق الثانية بطوافه الاول اي الذي طافه يوم النحر للافاضة وتوهم بعضهم انه اراد طواف القدوم فحمله على السعي
وقال ابن عبد البر فيه حجة لمالك في قوله ان طواف القدوم اذا وصل بالسعي يجزي عن طواف الافاضة لمن تركه جاهلا او نسيه
حتى رجع الى بلده وعليه الهدي قال ولا اعلم احدا قاله غيره وغير اصحابه وتعقب بانه ان حمل قوله بطوافه الاول على طواف
القدوم فانه اجزا عن طواف الافاضة كان ذلك دالا على الاجزاء مطلقا ولو تعمده لا بقيد الجهل والنسيان انتهى اذا حملناه قوله
طوافه الاول على طواف الافاضة يوم النحر او على السعي ويويد الثاني ان له شاهدا من حديث جابر عند مسلم لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم
ولا اصحابه بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا طوافه الاول وهو محمول على ما حمل عليه حديث ابن عمر المذكور والله اعلم قوله باب
الطواف على وضوء ذكر فيه حديث عايشة ان اول شيء بدا به النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم انه توضا ثم طاف الحديث بطوله وفيه

فيه

فيه دلالة على الاشتراط الا اذا انضم اليه قوله صلى الله عليه وسلم خذوا عني مناسككم وباشتراط الوضوء للطواف
قال الجمهور وخالف فيه بعض الكوفيين ومن الحجة عليهم قوله صلى الله عليه وسلم لعايشة لما حاضت غير ان لا تطوفي
بالبيت حتى تطهري وسياتي بيان الدلالة فيه بعد بابين قوله ما كانوا يبدؤون بشيء حين يضعون اقدامهم من
الطواف بالبيت قال ابن بطال لا بد من زيادة لفظ اول بعد لفظ اقدامهم واجاب الكرماني بان معناه ما
كانوا يبدؤون بشيء آخر حتى يضعون اقدامهم في المسجد لاجل الطواف انتهى وحاصله انه لا يتعين حذف
لفظ اول بل يجوز ان يكون المحذوف في موضع آخر لكن الاول اولى لان الثاني يحتاج الى جعل من بمعنى من اجل
وهو قليل وايضا فلفظ اول قد ثبت في بعض الروايات وثبت ايضا في مكان آخر من الحديث نفسه ووقع
في رواية الكشميهني حتى يضعوا بدل حتى تضعون وتوجيهه واضح قوله ثم انهما لا تحلان اي سواء كان
احرامهما بالحج وحده او بالقران خلافا لمن قال ان من حج مفردا فطاف حل بذلك كما تقدم عن ابن عباس قوله
امي تعني اسماء بنت ابي بكر وخالتها هي عايشة وقد تقدم الكلام على فوائد هذا الحديث في باب من طاف اذا
قدم تنبيه قال الداودي ما ذكر من حج عثمان هو من كلام عروة وما قبله من كلام عايشة وقال ابن
عبد الملك منتهى حديث عايشة عند قوله ثم لم تكن عمرة ومن قوله ثم حج ابو بكر الى آخره من كلام عروة انتهى
يعني فعلى هذا يكون بعض هذا منقطعا لان عروة لم يدرك ابا بكر ولا عمر نعم ادرك عثمان وعلى قول الداودي
يكون الجميع متصلا وهو الاظهر قوله باب وجوب الصفا والمروة وجعلا من شعائر الله اي وجوب
السعي بينهما مستفاد من كونهما جعلا من شعائر الله قاله ابن المنير في الحاشية وتمام هذا نقل اهل اللغة
في تفسير الشعائر قال الازهري الشعائر المعالم التي ندب الله تعالى اليها وامر بالقيام عليها وقال
الجوهري الشعائر اعمال الحج وكل ما جعل علما لطاعة الله تنبيه وقع هنا عقب الطريق الثانية لحديث
ابن عمر المذكور في نسخة الصغاني عقيب السند المذكور لبعض الرواة ولفظه قال ابو اسحق حدثنا قتيبة
ومحمد بن رمح قالا حدثنا الليث مثله وابو اسحق هذا ان كان هو المستملي فقد سقط بينه وبين قتيبة وابن
رمح رجل وان كان غيره فيحتمل ان يكون ابراهيم بن معقل النسفي الراوي عن البخاري والله اعلم ويمكن
ان يكون الوجوب مستفادا من قول عايشة ما اتم الله حج امرئ ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة وهو
في بعض طرق حديثها المذكور في هذا الباب عند مسلم واحتج ابن المنذر للوجوب بحديث صفية بنت شيبة
عن حبيبة بنت ابي تجراة بكسر المثناة وسكون الجيم بعدها راء ثم الف ساكنة ثم هاء وهي احدى نساء بني عبد
الدار قالت دخلت مع نسوة من قريش دار آل ابي حسين فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسعى وان
مئزره ليدور من شدة السعي وسمعته يقول اسعوا فان الله كتب عليكم السعي اخرجه الشافعي واحمد وغيرهما
وفي اسناد هذا الحديث عبد الله بن المؤمل وفيه ضعف ومن ثم قال ابن المنذر ان ثبت فهو حجة في الوجوب
قلت له طريق اخرى عند الطبراني عن ابن عباس اذا انضمت الى الاولى قويت واختلف على صفية بنت شيبة
في اسم الصحابية التي اخبرتها به ويجوز ان يكون اخذته عن جماعة فقد وقع عند الدارقطني عنها اخبرتني
نسوة من بني عبد الدار فلا يضره الاختلاف والعمدة في الوجوب قوله صلى الله عليه وسلم خذوا عني مناسككم واستدل
بعضهم بحديث ابي موسى في اهلاله وقد تقدم في ابواب المواقيت وفيه طف بالبيت وبين الصفا والمروة واختلف
اهل العلم في هذا فالجمهور قالوا هو ركن لا يتم الحج بدونه وعن ابي حنيفة واجب يجبر بالدم وبه قال الثوري
في الناسي لا في العامد وبه قال عطاء وعنه انه سنة لا يجب بتركه شيء وبه قال انس فيما نقله ابن المنذر واختلف
عن احمد كهذه الاقوال الثلاثة وعند الحنفية تفصيل فيما اذا ترك بعض السعي كما هو عندهم في الطواف بالبيت
واغرب ابن العربي فحكى الاجماع على ان السعي ركن في العمرة وانما الاختلاف في الحج واغرب الطحاوي فقال
في كلامه لم يذكر الله تعالى في الحج لم يرد بذكرها ايجابها في قول احد من الامة من ذلك قوله ان الصفا والمروة

من شعائر الله الآية وكذا أجمع أنه لو حج ولم يطف بهما أن حجه قد تم وعليه دم وقد أطنب ابن المنير في الرد عليه في حاشيته على ابن بطال. قوله (فقالت بئس ما قلت يا ابن أختي) إلى آخر الجواب محصله أن عروة احتج للإباحة باقتصار الآية على رفع الجناح فلو كان واجبا لما اكتفى بذلك لأن رفع الإثم علامة المباح ويزداد المستحب بإثبات الأجر ويزداد الوجوب عليهما بعقاب التارك ومحصل جواب عائشة أن الآية ساكتة عن الوجوب وعدمه مصرحة برفع الإثم عن الفاعل وأما المباح فيحتاج إلى رفع الإثم عن التارك والحكمة في التعبير بذلك مطابقة جواب السائلين لأنهم توهموا من كونهم كانوا يفعلون ذلك في الجاهلية أنه لا يستمر في الإسلام فخرج الجواب مطابقا لسؤالهم وأما الوجوب فيستفاد من دليل آخر ولا مانع أن يكون الفعل واجبا ويعتقد إنسان امتناع إيقاعه على صفة مخصوصة فيقال له لا جناح عليك في ذلك ولا يستلزم ذلك نفي الوجوب ولا يلزم من نفي الإثم عن الفاعل نفي الإثم عن التارك فلو كان المراد مطلق الإباحة لنفي الإثم عن التارك وقد وقع في بعض الشواذ باللفظ قالت عائشة إنها لو كانت للإباحة لكانت كذلك حكاه الطبري وابن أبي داود في المصاحف وابن المنذر وغيرهم عن أبي بن كعب وابن مسعود وابن عباس وأجاب الطبري بأنها محمولة على القراءة المشهورة ولا زائدة وكذا قال الطحاوي وقال غيره لا حجة في الشواذ إذا خالفت المشهور وقال الطحاوي أيضا لا حجة لمن قال إن السعي مستحب بقوله فمن تطوع خيرا لأنه راجع إلى أصل الحج والعمرة لا إلى خصوص السعي لإجماع المسلمين على أن التطوع بالسعي لغير الحاج والمعتمر غير مشروع والله أعلم. قوله (يهلون) أي يحجون. قوله (لمناة) بفتح الميم والنون الخفيفة صنم كان في الجاهلية وقال ابن الكلبي كانت صخرة نصبها عمرو بن لحي لهذيل فكانوا يعبدونها. والطاغية صفة لها إسلامية. قوله (بالمشلل) بضم أوله وفتح المعجمة ولامين الأولى مفتوحة مثقلة هي ثنية مشرفة على قديد زاد سفيان عن الزهري بالمشلل من قديد أخرجه مسلم وأصله للمصنف كما سيأتي في تفسير النجم وله في تفسير البقرة من طريق مالك عن هشام بن عروة عن أبيه قال قلت لعائشة وأنا يومئذ حديث السن فذكر الحديث وفيه كانوا يهلون لمناة وكانت مناة حذو قديد أي مقابله وقديد بقاف مصغر قرية جامعة بين مكة والمدينة كثيرة المياه قاله أبو عبيد البكري. قوله (وكان من أهل يتحرج أن يطوف بين الصفا والمروة) وقوله بعد ذلك إنا كنا نتحرج أن نطوف بين الصفا والمروة ظاهره أنهم كانوا في الجاهلية لا يطوفون بين الصفا والمروة ويقتصرون على الطواف بمناة فسألوا عن حكم الإسلام في ذلك ويصرح بذلك رواية سفيان المذكورة بلفظ إنما كان من أهل بمناة الطاغية التي بالمشلل لا يطوفون بين الصفا والمروة وفي رواية معمر عن الزهري إنا كنا لا نطوف بين الصفا والمروة تعظيما لمناة أخرجه البخاري تعليقا ووصله أحمد وغيره وفي رواية يونس عن الزهري عند مسلم أن الأنصار كانوا قبل أن يسلموا هم وغسان يهلون لمناة فتحرجوا أن يطوفوا بين الصفا والمروة وكان ذلك سنة في آبائهم من أحرم لمناة لم يطف بين الصفا والمروة وطرق الزهري متفقة وقد اختلف فيه على هشام بن عروة عن أبيه فرواه مالك عنه بنحو رواية شعيب عن الزهري ورواه أبو أسامة عنه بلفظ إنما أنزل الله هذا في أناس من الأنصار كانوا إذا أهلوا أهلوا لمناة في الجاهلية فلا يحل لهم أن يطوفوا بين الصفا والمروة أخرجه مسلم وظاهره يوافق رواية الزهري وبذلك جزم محمد بن إسحق فيما رواه الفاكهي من طريق عثمان بن ساج عنه أن عمرو بن لحي نصب مناة على ساحل البحر مما يلي قديد فكانت الأزد وغسان يحجونها ويعظمونها إذا طافوا بالبيت وأفاضوا من عرفات وفرغوا من منى أتوا مناة فأهلوا لها فمن أهل لها لم يطف بين الصفا والمروة قال وكانت مناة للأوس والخزرج والأزد من غسان ومن دان بدينهم من أهل يثرب فهذا يوافق رواية الزهري وأخرج مسلم من طريق أبي معاوية عن هشام هذا الحديث فخالف جميع ما تقدم ولفظه إنما كان ذلك لأن الأنصار كانوا يهلون في الجاهلية لصنمين على شط البحر يقال لهما إساف ونائلة ثم يجيئون فيطوفون بين الصفا والمروة ثم يحلقون فلما جاء الإسلام كرهوا أن يطوفوا بينهما للذي كانوا يصنعون في

الجا

الجاهلية فهذه الرواية تقتضي أن تحرجهم إنما كان لئلا يفعلوا في الإسلام شيئا كانوا يفعلونه في الجاهلية لأن الإسلام أبطل أفعال الجاهلية إلا ما أذن فيه الشارع فخشوا أن يكون ذلك من أمر الجاهلية الذي أبطله الشارع فهذه الرواية توجيهها ظاهر بخلاف رواية أبي أسامة فإنها تقتضي أن التحرج عن الطواف بين الصفا والمروة لكونهم كانوا لا يفعلونه في الجاهلية ولا يلزم من ترك فعل شيء في الجاهلية أن يتحرجوا من فعله في الإسلام ولولا الزيادة التي في طريق يونس حيث قال وكانت سنة في آبائهم إلى آخره لكان الجمع بين الروايتين ممكنا بأن نقول وقع في رواية الزهري حذف تقديره أنهم كانوا يهلون في الجاهلية لمناة ثم يطوفون بين الصفا والمروة فكان من أهل أي بعد ذلك في الإسلام يتحرج أن يطوف بين الصفا والمروة لئلا يضاهي فعل الجاهلية ويمكن أيضا أن يكون في رواية أبي أسامة حذف تقديره كانوا إذا أهلوا أهلوا لمناة في الجاهلية فجاء الإسلام فظنوا أنه باق ذلك فلا يحل لهم ويبين ذلك رواية أبي معاوية المذكورة حيث قال فيها فلما جاء الإسلام كرهوا أن يطوفوا بينهما للذي كانوا يصنعون في الجاهلية إلا أنه وقع فيها وهم غير هذا نبه عليه عياض فقال قوله لصنمين على شط البحر وهم فإنهما ما كانا قط على شط البحر وإنما كانا على الصفا والمروة وإنما كانت مناة مما يلي جهة البحر انتهى وسقط من روايته أيضا إهلالهم أولا لمناة فكأنهم كانوا يهلون لمناة فيبدؤون بها ثم يطوفون بين الصفا والمروة لأجل إساف ونائلة فمن ثم تحرجوا من الطواف بينهما في الإسلام ويؤيد ما ذكرناه حديث أنس المذكور في الباب الذي بعده بلفظ أكنتم تكرهون السعي بين الصفا والمروة فقال نعم لأنها كانت من شعائر الجاهلية وروى الطبري وابن أبي حاتم في التفسير بإسناد حسن من حديث ابن عباس قال قالت الأنصار إن السعي بين الصفا والمروة من أمر الجاهلية فأنزل الله عز وجل إن الصفا والمروة من شعائر الله الآية وروى الفاكهي وإسمعيل القاضي في الأحكام بإسناد صحيح عن الشعبي قال كان صنم بالصفا يدعى إساف ووثن بالمروة يدعى نائلة فكان أهل الجاهلية يسعون بينهما فلما جاء الإسلام رمي بهما وكان ذلك يصنعه أهل الجاهلية من أجل أوثانهم فأمسكوا عن السعي بينهما قال فأنزل الله تعالى إن الصفا والمروة من شعائر الله الآية وذكر الواحدي في أسبابه قالوا إنما

عن ابن عباس نحو هذا وزاد فيه يزعم أهل الكتاب أنهما زنيا في الكعبة فمسخا حجرين فوضعا على الصفا والمروة ليعتبر بهما فلما طالت المدة عبدا والباقي نحوه وروى الفاكهي أيضا بإسناد صحيح إلى مجاهد نحوه وفي كتاب مكة لعمر بن شبة بإسناد قوي عن مجاهد في هذه الآية قال قالت الأنصار إن السعي بين هذين الحجرين من أمر الجاهلية فنزلت ومن طريق الكلبي قال كان الناس أول ما أسلموا كرهوا الطواف بينهما لأنه كان على كل واحد منهما صنم فنزلت فهذا كله يوضح قوة رواية أبي معاوية وتقدمها على رواية غيره ويحتمل أن يكون الأنصار في الجاهلية كانوا فريقين منهم من كان يطوف بينهما على ما اقتضته رواية أبي معاوية ومنهم من كان لا يقربهما على ما اقتضته رواية الزهري واشترك الفريقان في الإسلام على التوقف عن الطواف بينهما لكونه كان عندهم جميعا من أفعال الجاهلية فيجمع بين الروايتين بهذا وقد أشار إلى نحو هذا الجمع البيهقي والله أعلم.

(تنبيه) قول عائشة سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بين الصفا والمروة أي فرضه بالسنة وليس مرادها نفي فرضيتها ويؤيده قولها لم يتم الله حج أحد ولا عمرته لم يطف بينهما. قوله (ثم أخبرت أبا بكر بن عبد الرحمن) القائل هو الزهري ووقع في رواية سفيان عن الزهري عند مسلم قال الزهري فذكرت ذلك لأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام فأعجبه ذلك. قوله (إن هذا العلم) كذا للأكثر أي إن هذا هو العلم المتين وللكشميهني إن هذا لعلم بفتح اللام وهي المؤكدة وبالتنوين على أنه الخبر. قوله (إن الناس إلا من ذكرت عائشة) إنما ساغ له هذا الاستثناء مع أن الرجال الذين أخبروه أطلقوا ذلك لبيان الخبر عنده من رواية الزهري له عن عروة عنها ومحصل ما أخبر به أبو بكر بن عبد الرحمن أن المانع لهم من التطوف بينهما أنهم كانوا يطوفون بالبيت وبين الصفا والمروة في الجاهلية فلما أنزل الله الطواف بالبيت ولم يذكر الطواف بينهما ظنوا رفع ذلك الحكم فسألوا هل عليهم من حرج إن فعلوا ذلك بناء على ما ظنوه من أن التطوف بينهما من فعل الجاهلية ووقع في رواية سفيان المذكورة إنما كان من لا يطوف بهما من العرب يقولون إن طوافنا بين هذين الحجرين من أمر الجاهلية وهو يؤيد ما شرحناه أولا. قوله (فأسمع هذه الآية نزلت في الفريقين) كذا في معظم الروايات بإثبات الهمزة وضم العين بصيغة المضارعة للمتكلم وضبطه الدمياطي في نسخته بالوصل وسكون العين بصيغة الأمر والأول أصوب وقد وقع في رواية سفيان المذكورة فأراها

نزلت وهو بضم الهمزه اي اظنها وحاصله ان سبب نزول الايه على هذا الاسلوب كان للرد على الانصار الذين تحرجوا ان
يطوفوا بهما لكونه عندهم من افعال الجاهليه والذين امتنعوا من الطواف بهما لكونهما لم يذكرا قوله حتى ذكر ذلك بعد ما ذكر
الطواف بالبيت يعني تاخر نزول ايه البقره في الصفا والمروه عن ايه الحج وهو قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق ووقع
في روايه المستملي وغيره حتى ذكر بعد ذلك ما ذكر الطواف بالبيت وفي توجيهها وكان قوله الطواف بالبيت بدل من
قوله ما ذكر تقديره الاولى انما امتنعوا من السعي بين الصفا والمروه لان قوله وليطوفوا بالبيت العتيق دل على الطواف
بالبيت ولا ذكر الصفا والمروه فيه حتى نزل ان الصفا والمروه من شعاير الله بعد نزول وليطوفوا بالبيت العتيق واما
الثاني فيجوز ان يكون ما مصدريه اي بعد ذكر الطواف بالبيت الطواف بين الصفا والمروه والله اعلم قوله باب
ما جاء في السعي بين الصفا والمروه اي من كيفيته قوله وقال ابن عمر الى اخره وصله الفاكهي من طريق ابن جريج اخبرني نافع قال نزل
ابن عمر من الصفا حتى اذا حاذى باب بني عباد سعى حتى انتهى الى الزقاق الذي يسلك بين دار بني ابي حسين ودار بنت
قرظه ومن طريق عبيد الله بن ابي يزيد قال رايت ابن عمر يسعى من مجلس العباد الى زقاق ابن ابي حسين قال سفيان هو
بين هذين العلمين وروى ابن ابي شيبه من طريق عثمان بن الاسود عن مجاهد وعطا قال رايتهما يسعيان من خوخه بني عباد
الى زقاق بني ابي حسين قال فقلت لمجاهد فقال هذا بطن المسيل الاول انتهى والعلمان اللذان اشار اليهما معروفان
الى الان وروى ابن خزيمه والفاكهي من طريق ابي الطفيل قال سالت ابن عباس عن السعي فقال لما بعث الله جبريل الى ابرهيم
ليريه المناسك عرض له الشيطان بين الصفا والمروه فامره الله ان يجيز الوادي قال ابن عباس فكانت سنه وسياتي في
احاديث الانبيا ان ابتدا ذلك كان من هاجر وروى الفاكهي باسناد حسن عن ابن عباس قال هذا ما اورثكموه ام اسمعيل
وسياتي حديثه في اخر الباب في سبب فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ثم اورد المصنف في الباب اربعه احاديث اولها حديث ابن عمر
قوله حدثنا محمد بن عبيد زاد ابو ذر في روايته هو ابن حاتم ولغيره محمد بن عبيد بن ميمون وهو الصواب وبه جزم ابو نعيم ولعل
حاتما اسم جده ان كانت روايه ابي ذر فيه مضبوطه وقد ذكر ابو علي الجياني انه راه بخطه في اصل الاصيلي في نسخته حدثنا
محمد بن عبيد بن حاتم قوله كان اذا طاف الطواف الاول اي طواف القدوم قوله خب بفتح المعجمه وتشديد الموحده وقد تقدم في
باب من طاف اذا قدم مكه قوله وكان يسعى بطن المسيل اي المكان الذي يجتمع فيه السيل وقوله بطن منصوب على الظرف
وهذا مرفوع عن ابن عمر فكان المصنف بدا بالموقوف عنه في الترجمه لكونه يفسر احد الشقين والمراد به شده المشي
وان كان جميع ذلك يسمى سعيا قوله فقلت لنافع الى اخره القايل عبيد الله بن عمر المذكور وقد تقدم الكلام على ما يتعلق بالاستلام
قبل بابواب الثاني حديث ابن عمر في طواف النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت وبين الصفا والمروه اورده من وجهين وقد تقدم
في باب صلى النبي صلى الله عليه وسلم لسبوعه ركعتين قال شيخنا ابن الملقن هنا قال صاحب المحيط من الحنفيه لو بدا بالمروه
وختم بالصفا اعاد شوطا فان البداءه واجبه وقال الكرماني ان الترتيب ليس بشرط ولكن تركه مكروه لترك السنه
فيستحب اعاده الشوط قلت الكرماني المذكور عالم من الحنفيه وليس هو شمس الدين شارح البخاري وانما نبهت
على ذلك لئلا يتوهم ان شيخنا وقف على شرحه ونقل منه فان هذا الكلام ما هو شرح شمس الدين وشمس الدين شافعي المذهب
يرى الترتيب شرطا في صحه السعي الثالث حديث انس في نزول قوله تعالى ان الصفا والمروه من شعاير الله وقد تقدم
الكلام عليه في الباب الذي قبله الرابع حديث ابن عباس انما سعى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت وبين الصفا والمروه
ليري المشركين قوته والمراد بالسعي هنا شده المشي وقد تقدم القول فيه في باب بدء الرمل قوله زاد الحميدي الى
اخره اي زاد التصريح بالتحديث من عمرو لسفيان ومن عطا لعمرو وهكذا رويناه في مسند الحميدي روايه بشر بن موسى
عنه ومن طريقه اخرجه ابو نعيم في المستخرج واخرج مسلم في هذا الباب حديث جابر انه صلى الله عليه وسلم لما فرغ من الركعتين بعد
طوافه خرج الى الصفا فقال ابدا بما بدا الله به واستدل به على اشتراط البداءه بالصفا ورواه النسائي بلفظ الامر
ابدوا بما بدا الله به تكميل قال ابن عبد السلام المروه افضل من الصفا لانها تقصد بالذكر والدعا اربع مرات بخلاف الصفا
فانما تقصد ثلاثا قال واما البداءه بالصفا فليس بوارد لانه وسيله قلت وفيه نظر لان الصفا تقصد اربعا
اولها

اولها عند البداءه فكل منهما مقصود بذلك ويمتاز بالابتدا وعند التعادل يتعادلان ثم ما ثمره هذا التفضيل مع ان
العباده المتعلقه بهما لا تتم الا بهما معا قوله باب تقضي الحايض المناسك كلها الا الطواف بالبيت واذا سعى على غير
وضوء بين الصفا والمروه جزم بالحكم الاول لتصريح الاخبار التي ذكرها في الباب بذلك واورد المساله الثانيه مورد الاستفهام
للاحتمال وكانه اشار الى ما روي عن مالك في حديث الباب بزياده ولا بين الصفا والمروه قال ابن عبد البر لم يقله احد
عن مالك الا يحيى بن يحيى التميمي النيسابوري قلت فان كان يحيى حفظه فلا يدل على اشتراط الوضو للسعي لان السعي
يتوقف على تقدم طواف قبله فاذا كان الطواف ممتنعا امتنع لذلك لا لاشتراط الطهاره له وقد روي عن ابن عمر ايضا قال
تقضي الحايض المناسك كلها الا الطواف بالبيت وبين الصفا والمروه اخرجه ابن ابي شيبه باسناد صحيح قال وحدثنا ابن فضيل
عن عاصم قال قلت لابي العاليه تقرا الحايض قال لا ولا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروه ولم يذكر ابن المنذر عن احد
من السلف اشتراط الطهاره للسعي الا عن الحسن البصري وقد حكى المجد بن تيميه من الحنابله روايه عندهم مثله واما
ما رواه ابن ابي شيبه عن ابن عمر باسناد صحيح اذا طافت ثم حاضت قبل ان تسعى بين الصفا والمروه فلتسع وعن عبد
الاعلى عن هشام عن الحسن مثله وهذا اسناد صحيح عن الحسن فلعله يفرق بين الحايض والمحدث كما سياتي وقال ابن بطال
كان البخاري فهم ان قوله عليه السلام لعايشه افعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت ان لها ان تسعى ولهذا قال
واذا سعى على غير وضو انتهى التوجيه وهو توجيه جيد لا يخالف الذي قدمناه اولى وهو قول الجمهور وحكى ابن المنذر
عن عطا قولين فيمن بدا بالسعي قبل الطواف بالسعي وبالاجزاء قال بعض اهل الحديث واحتج بحديث اسامه بن
شريك ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم فقال سعيت قبل ان اطوف قال طف ولا حرج وقال الجمهور لا يجزيه واولوا حديث
اسامه على من سعى بعد طواف القدوم وقبل طواف الافاضه ثم اورد المصنف في الباب ثلاثه احاديث الاول حديث
عايشه وفيه افعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري وهو بفتح الها والطا المهمله المشدده وبتشديد
الها ايضا وهو على حذف احدى التاءين واصله تتطهري ويويده قوله في روايه مسلم حتى تغتسلي والحديث ظاهر في
نهي الحايض عن الطواف حتى ينقطع دمها وتغتسل لان النهي في العبادات يقتضي الفساد وذلك يقتضي بطلان
الطواف لو فعلته وفي معنى الحايض الجنب والمحدث وهو قول الجمهور وذهب جمع من الكوفيين الى عدم الاشتراط
قال ابن ابي شيبه حدثنا غندر حدثنا شعبه سالت الحكم وحمادا ومنصورا وسليمان عن الرجل يطوف بالبيت على
غير طهاره فلم يروا به باسا وروي عن عطا اذا طافت المراه ثلاثه اطواف فصاعدا ثم حاضت اجزا عنها وفي هذا
تعقب على النووي حيث قال في شرح المهذب انفرد ابو حنيفه بان الطهاره ليست بشرط في الطواف واختلف
اصحابه في وجوبها وجبرانه بالدم ان فعله انتهى ولم ينفرد بذلك كما ترى فلعله اراد انفرادهم عن الايمه الثلاثه
لكن عند احمد روايه ان الطهاره للطواف واجب تجبر بالدم وعند المالكيه قول يوافق هذا الحديث الثاني
حديث جابر في الاهلال بالحج وفيه قصه قدوم علي ومعه الهدي وقصه عايشه حاضت فنسكت المناسك كلها
غير انها لا تطوف بالبيت الحديث وسياتي الكلام عليه مستوفى في باب عمره التنعيم من ابواب العمره والاحتجاج
منه لقوله غير انها لم تطف بالبيت تنبيه ساق المولف بلفظ حفصه وسياتي لفظ محمد بن المثنى في باب عمره التنعيم
الحديث الثالث حديث حفصه كنا نمنع عواتقنا ان يخرجن فقدمت امراه فنزلت قصر بني خلف وفيه ويعتزل الحيض
المصلى وتقدم في الحيض وفي العيدين وتقدم الكلام عليه مستوفى في كتاب الحيض والمحتاج اليه هنا قولها
في اخره اوليس تشهد كذا وتشهد كذا فهو المطابق لقول جابر فنسكت المناسك كلها الا الطواف بالبيت
وكذا قولها يعتزل الحيض المصلى فانه يناسب قوله ان الحايض لا تطوف بالبيت لانها اذا امرت باعتزال
المصلى كان اعتزالها للمسجد بل للمسجد الحرام بل للكعبه من باب اولى قوله باب الاهلال من البطحا
وغيرها للمكي وللحاج اذا خرج من منى كذا في معظم الروايات وفي نسخه معتمده من طريق ابي الوقت الى منى
وكذا ذكره ابن بطال في شرحه والاسمعيلي في مستخرجه ولا اشكال فيهما وعلى الاول فلعله اشار الى الخلاف

في ميقات المكي قال النووي ميقات من بمكة من اهلها او غيرهم نفس مكة على الصحيح وقيل مكة وسائر الحرم انتهى
والثاني مذهب الحنفية واختلف في الافضل فاتفق المذهبان على انه من باب المنزل وفي قول للشافعي في
المسجد وحجة الصحيح ما تقدم في اوائل كتاب الحج من حديث ابن عباس حتى اهل مكة يهلون منها وقال مالك واحمد
واسحق يهل من جوف مكة ولا يخرج الى الحل الا محرما واختلفوا في الوقت الذي يهل فيه فذهب الجمهور الى ان
الافضل يوم التروية وروى مالك وغيره باسناد منقطع وابن المنذر باسناد متصل عن عمر انه قال لاهل مكة
ما لكم يقدم الناس عليكم شعثا وانتم تنضحون طيبا مدهنين اذا رايتم الهلال فاهلوا بالحج وهو قول ابن الزبير
ومن اشار اليهم عبيد ابن جريج بقوله لابن عمر اهل الناس اذا راوا الهلال وقيل ان ذلك محمول منهم على الاستحباب
وبه قال مالك وابو ثور وقال ابن المنذر الافضل ان يهل يوم التروية الا المتمتع الذي لا يجد الهدي ويريد
الصوم فيعجل الاهلال ليصوم ثلاثة ايام بعد ان يحرم واحتج الجمهور بحديث ابي الزبير عن جابر وهو الذي
علقه المصنف في هذا الباب وقوله في الترجمة المكي اي اذا اراد الحج وقوله الحاج اي الافاقي اذا كان قد حل
بمكة متمتعا قوله وسئل عطا الى اخره وصله سعيد بن منصور من طريقه بلفظ رايت ابن عمر في المسجد فقيل له
قد روي الهلال فذكر قصة فيها فامسك حتى كان يوم التروية فاتى البطحا فلما استوت به راحلته احرم
وروى مالك في الموطا ان ابن عمر اهل لهلال ذي الحجة وذلك انه كان يرى التوسعة في ذلك قوله وقال عبد الملك
الى اخره الظاهر ان عبد الملك هو ابن ابي سليمان وقد وصله مسلم من طريقه عن عطا عن جابر قال اهللنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فلما قدمنا مكة امرنا ان نحل ونجعلها عمرة فكبر ذلك علينا الحديث وفيه
ايها الناس احلوا فاحللنا حتى كان يوم التروية وجعلنا مكة بظهر اهللنا بالحج وقد روى عبد الملك بن
جريج نحو هذه القصة وسيأتي في اثناء حديث قوله بظهر اي وراء ظهورنا وقوله اهللنا بالحج اي جعلنا
مكة من ورائنا في يوم التروية حال كوننا مهلين بالحج فعلم انهم حين الخروج من مكة كانوا محرمين ويوضح ذلك
ما بعده قوله وقال ابو الزبير عن جابر اهللنا من البطحا وصله احمد ومسلم من طريق ابن جريج عنه عن جابر قال
امرنا النبي صلى الله عليه وسلم اذا احللنا ان نحرم اذا توجهنا الى منى قال فاهللنا من البطحا واخرجه مسلم مطولا من
طريق الليث عن ابي الزبير فذكر قصة فسخهم الحج الى العمرة وقصة عائشة لما حاضت وفيه ثم اهللنا يوم التروية
وزاد من طريق زهير عن ابي الزبير اهللنا بالحج وفي حديثه الطويل عنده نحوه يوم التروية سيأتي الكلام
عليه في الترجمة التي بعد هذه قوله وقال عبيد بن جريج لابن عمر الى اخره وصله المولف في اوائل الطهارة وفي اللباس
باتم من سياقه هنا قال ابن بطال وغيره وجه احتجاج ابن عمر على ما ذهب اليه انه يهل يوم التروية اذا كان
بمكة باهلال النبي صلى الله عليه وسلم وهو انما اهل حين انبعثت به راحلته بذي الحليفة ولم يكن بمكة ولا كان ذلك
يوم التروية من جهة انه صلى الله عليه وسلم اهل من ميقاته في حين ابتدائه في عمل حجته واتصل له عمله ولم يكن
بينهما مكث ربما انقطع به العمل فكذلك المكي اذا اهل يوم التروية اتصل عمله بخلاف ما لو اهل من اول
الشهر وقد قال ابن عباس لا يهل احد من مكة بالحج حتى يريد الرواح الى منى قوله باب اين يصلي الظهر يوم
التروية اي اليوم الثامن من ذي الحجة وسمي التروية بفتح المثناة وسكون الراء وكسر الواو وتخفيف
التحتانية لانهم كانوا يروون فيه ابلهم ويتروون من الما لان تلك الاماكن لم يكن اذ ذاك فيها ابار ولا عيون
واما الان فقد كثرت جدا واستغنوا عن حمل الما وقد روى الفاكهي في كتاب مكة من طريق مجاهد قال قال عبد
الله بن عمر يا مجاهد اذا رايت الما بطريق مكة ورايت البنا يعلو اخاشبها فخذ حذرك وفي رواية فاعلم ان
الامر قد اظلك وقيل في تسمية التروية اقوال اخرى شاذة منها ان ادم راى فيه حوا واجتمع بها ومنها
ان ابرهيم راى في ليلته انه يذبح ابنه فاصبح متفكرا يتروى ومنها ان جبريل ارى فيه ابرهيم مناسك الحج ومنها
ان الامام يعلم الناس فيه مناسك الحج ووجه شذوذها انه لو كان من الاول لكان يوم التروية او الثاني

لكان

لكان يوم الروية بتشديد الواو او من الثالث لكان من الرؤيا او من الرابع لكان من الرواية قوله حدثنا
عبد الله بن محمد هو الجعفي واسحق الازرق هو ابن يوسف وسفيان هو الثوري قال الترمذي بعد ان اخرجه
صحيح يستغرب من حديث اسحق الازرق عن الثوري يعني ان اسحق تفرد به واظن ان لهذه النكتة اردفه البخاري
بطريق ابي بكر بن عياش عن عبد العزيز ورواية ابي بكر وان كان قصر فيها كما سنوضحه لكنها متابعة قوية لطريق
اسحق وقد وجدنا له شواهد منها ما وقع في حديث جابر الطويل في صفة الحج عند مسلم فلما كان يوم التروية توجهوا
الى منى فاهلوا بالحج وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشا والفجر الحديث وفي
ابي داود والترمذي واحمد والحاكم من حديث ابن عباس قال صلى صلى الله عليه وسلم الظهر يوم التروية والفجر يوم عرفة بمنى
ولاحمد من حديثه صلى الله عليه وسلم بمنى خمس صلوات وله عن ابن عمر انه كان يحب اذا استطاع ان يصلي الظهر بمنى
من يوم التروية وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بمنى وحديث ابن عمر في الموطا عن نافع عنه موقوفا ولابن
خزيمة والحاكم من طريق القاسم بن محمد عن عبد الله بن الزبير قال من سنة الحج ان يصلي الامام الظهر وما بعدها
والفجر بمنى ثم يغدون الى عرفة قوله يوم النفر بفتح النون وسكون الفا ياتي الكلام عليه في اواخر ابواب الحج
قوله حدثنا علي لم اره منسوبا في شي من الروايات والذي يظهر لي انه ابن المديني وقد ساق المصنف الحديث على
لفظ اسمعيل بن ابان وانما قدم طريق علي لتصريحه فيها بالتحديث بين ابي بكر وهو ابن عياش وعبد العزيز وهو
ابن رفيع قوله فلقيت انسا ذاهبا في رواية الكشميهني راكبا قوله انظر حيث يصلي امراوك فصل هذا فيه اختصار
يوضحه رواية سفيان وذلك انه في رواية سفيان بين له المكان الذي صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم الظهر يوم التروية
وهو منى كما تقدم ثم خشي عليه ان يحرص على ذلك فينسب الى المخالفة او تفوته الصلاة مع الجماعة فقال له
صل مع الامرا حيث يصلون وفيه اشعار بان الامرا اذ ذاك كانوا لا يواظبون على صلاة الظهر ذلك اليوم بمكان
معين فاشار انس الى ان الذي يفعلونه جائز وان كان الاتباع افضل ولما خلت رواية ابي بكر بن عياش عن
القدر المرفوع وقع في بعض الطرق عنه وهم فرواه الاسمعيلي من رواية عبد الحميد ابن بيان عنه بلفظ اين صلى
النبي صلى الله عليه وسلم الظهر هذا اليوم قال صلى حيث يصلي امراوك قال الاسمعيلي قوله صلى غلط قلت ويحتمل
انها كانت صل بصيغة الامر كغيرها من الروايات فاشبع الناسخ اللام فكتب بعدها يا فقراها الراوي
بفتح اللام واغرب الحميدي في جمعه فحذف لفظ فصل من اخر رواية ابي بكر بن عياش فصار ظاهره ان انسا اخبره
انه صلى حيث يصلي الامرا وليس كذلك فتحقق ما نبهنا عليه الذي اطلق الاسمعيلي انه غلط وقال ابو مسعود في الاطراف
جود اسحق عن سفيان هذا الحديث ولم يجوده ابو بكر بن عياش قلت وهو كما قال وقد قدمت عذر
البخاري في تخريجه وانه اراد به دفع من يتوقف في تصحيحه لتفرد اسحق به عن سفيان ووقع في رواية عبد
الله بن محمد في هذا الباب زيادة لفظة لم يتابعه عليها سائر الرواة له عن اسحق وهي قوله اين صلى الظهر
والعصر فان لفظ العصر لم يذكره غيره وسيأتي في اواخر صفة الحج عن ابي موسى محمد بن المثنى عند المصنف وكذا
اخرجه ابن خزيمة عن ابي موسى واخرجه احمد في مسنده عن اسحق نفسه واخرجه مسلم عن زهير بن حرب وابو داود عن
احمد بن ابرهيم والترمذي عن احمد بن منيع ومحمد بن وزير والنساي عن محمد بن اسمعيل بن علية وعبد الرحمن بن محمد بن
سلام والدارمي عن احمد بن حنبل ومحمد بن احمد وابو عوانة في صحيحه عن سعدان بن نصر وابن الجارود في المنتقى
عن محمد بن وزير وسمويه في فوائده عن محمد بن بشار بندار واخرجه ابن المنذر والاسمعيلي من طريق بندار وزاد
الاسمعيلي وزهير بن حرب وعبد الحميد بن بيان واحمد بن منيع كلهم وهم اثنا عشر نفسا عن اسحق الازرق لم
يقل احد منهم في روايته والعصر وادعى الداودي ان ذكر العصر هنا وهم وانما ذكر العصر في النفر وتعقب
بان العصر مذكور في هذه الرواية في الموضعين وقد تقدم التصريح في حديث جابر عند مسلم بانه صلى الله عليه وسلم
صلى الظهر والعصر وما بعد ذلك الى صبح يوم عرفة بمنى فالزيادة في نفس الامر صحيحة الا ان عبد الله بن محمد تفرد

صلى النبي صلى

ويذكرها عن اسحق دون بقية اصحابه والله اعلم **تكميل** ليس لعبد العزيز بن رفيع عن انس في الصحيحين الا هذا الحديث الواحد وله عن انس احاديث تقدم بعضها في باب من طاف بعد الصبح والمراد بالنفر الرجوع الى منى بعد انقضا اعمال الحج والمراد بالابطح المحصب كما سيأتي في مكانه وفي الحديث ان السنة ان يصلي الحاج الظهر يوم التروية بمنى وهو قول الجمهور وروى الثوري في جامعه عن عمرو بن دينار قال رايت ابن الزبير صلى الظهر يوم التروية بمكة وقد تقدمت رواية القاسم عنه ان السنة ان يصليها بمنى فلعله فعل ما نقله عمر وعنه لعذر او لبيان الجواز وروى ابن المنذر من طريق ابن عباس قال اذا زاغت الشمس فليرح الى منى قال ابن المنذر في حديث ابن الزبير ان من السنة ان يصلي الامام الظهر والعصر والمغرب والعشا والصبح بمنى قال وبه قال علما الامصار قال ولا احفظ عن احد من اهل العلم انه اوجب على من تخلف عن منى ليلة التاسع شيا ثم روى عن عايشة انها لم تخرج من مكة يوم التروية حتى دخل الليل وذهب ثلثه قال ابن المنذر والخروج الى منى في كل وقت مباح الا ان الحسن وعطا قالا لا باس ان يتقدم الحاج الى منى قبل يوم التروية بيوم او يومين وكرهه مالك وكره الاقامة بمكة يوم التروية حتى يمسي الا ان ادركه وقت الجمعة فعليه ان يصليها قبل ان يخرج وفي الحديث ايضا الاشارة الى متابعة اولي الامر والاحتراز عن مخالفة الجماعة **قوله باب** الصلاة بمنى اي هل يقصر الرباعية ام لا وقد تقدم البحث في ذلك في ابواب قصر الصلاة في الكلام على نظير هذه الترجمة واورد فيها احاديث الباب الثلاثة لكن غاير في بعض اسانيدها فانه اورد حديث ابن عمر هناك من طريق نافع عنه وهنا من طريق ولده عبيد الله عنه **قوله** وعثمان صدرا من خلافته زاد في رواية نافع المذكورة ثم اتمها واورد حديث حارثة هناك عن ابي الوليد وهنا عن ادم كلاهما عن شعبة وحديث ابن مسعود من رواية عبد الوارث وهنا من رواية سفيان كلاهما عن الاعمش **قوله** فليت حظي من اربع ركعات قال الداودي خشي ابن مسعود ان لا تجزي الاربع فاعلها وتبع عثمان كراهة الخلاف واخبر بما يعتقد وقال غيره يريد انه لو صلى اربعا تكلفها فليتها تقبل كما تقبل الركعتان انتهى والذي يظهر انه قال ذلك على سبيل التفويض الى الله تعالى لعدم اطلاعه على الغيب وهل يقبل الله صلاته ام لا فتمنى ان يقبل منه من الاربع التي يصليها ركعتان ولو لم يقبل الزايد وهذا يشعر بان المسافر عنده مخير بين القصر والاتمام والركعتان لا بد منهما ومع ذلك فكان يخاف ان لا يقبل منه فحاصله انه قال انما اتم متابعة لعثمان وليت الله قبل مني ركعتين من الاربع وقد تقدم الكلام على بقية فوايد هذه الاحاديث في ابواب القصر وعلى السبب في اتمام عثمان بمنى ولله الحمد **قوله باب** صوم يوم عرفة يعني بعرفة اورد فيه حديث ام الفضل وسياتي الكلام عليه في كتاب الصيام مستوفى ان شا الله تعالى وترجم له بنظير هذه الترجمة سوا **قوله باب** التكبير والتلبية اذا غدا من منى الى عرفة اي مشروعيتهما وغرضه بهذه الترجمة الرد على من قال يقطع المحرم التلبية اذا راح الى عرفة وسياتي البحث فيه بعد اربعة عشر بابا ان شا الله تعالى **قوله** عن محمد بن ابي بكر الثقفي تقدم في العيدين من وجه اخر عن مالك حدثني محمد وليس لمحمد المذكور في الصحيح عن انس ولا غيره غير هذا الحديث الواحد وقد وافق انسا على روايته عبد الله بن عمر اخرجه مسلم **قوله** ونحن غاديان اي ذاهبان غدوة **قوله** كيف كنتم تصنعون اي من الذكر ولمسلم من طريق موسى بن عقبة عن محمد بن ابي بكر قلت لانس غداة عرفة ما تقول في التلبية في هذا اليوم **قوله** فلا ينكر عليه بضم اوله على البنا للمجهول في رواية موسى بن عقبة لا يعيب احدنا على صاحبه وفي حديث ابن عمر المشار اليه من طريق عبد الله بن ابي سلمة عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه غدونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من منى الى عرفات منا الملبي ومنا المكبر وفي رواية له قال يعني عبد الله بن ابي سلمة فقلت له يعني لعبيد الله لكم عجبا كيف لم تسالوه ماذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع واراد عبد الله بن ابي سلمة بذلك الوقوف على الافضل لان الحديث يدل على التخيير بين التكبير والتلبية من تقريره صلى الله عليه وسلم على ذلك فاراد ان يعرف ما كان يصنع هو ليعرف الافضل من الامرين وسياتي من حديث ابن مسعود بيان ذلك ان شا الله تعالى **قوله باب** التهجير بالرواح يوم عرفة اي من نمرة لحديث ابن عمر ايضا غدا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صلى الصبح في صبيحة يوم عرفة حتى اتى عرفة فنزل نمرة وهو منزل الامام الذي ينزل به بعرفة حتى اذا كان عند صلاة الظهر راح رسول الله صلى الله عليه وسلم مهجرا فجمع بين الظهر والعصر ثم خطب الناس ثم راح فوقف اخرجه احمد وابو داود وظاهره انه توجه من منى حين صلى الصبح بها

لكن في حديث جابر الطويل عند مسلم انه توجه صلى الله عليه وسلم منها كان بعد طلوع الشمس ولفظه وضربت له قبة بنمرة فنزل بها حتى زاغت الشمس امر بالقصوى فرحلت فاتى بطن الوادي انتهى ونمرة بفتح النون وكسر الميم موضع قرب عرفات خارج الحرم بين طرف الحرم وطرف عرفات **قوله** عن سالم هو ابن عبد الله بن عمر **قوله** كتب عبد الملك يعني ابن مروان الى الحجاج يعني ابن يوسف الثقفي حين ارسله الى قتال ابن الزبير كما سياتي مبينا بعد باب **قوله** في الحج اي في احكام الحج وللنسائي من طريق اشهب عن مالك في امر الحج وكان ابن الزبير لم يمكن الحجاج وعسكره من دخول مكة فوقف قبل الطواف **قوله** فجا ابن عمر وانا معه القايل هو سالم ووقع في رواية عبد الرزاق عن معمر عن الزهري فركب هو وسالم وانا معهما وفي روايته قال ابن شهاب وكنت يومئذ صايما فلقيت من الحر شدة واختلف الحفاظ في رواية معمر هذه فقال يحيى بن معين هي وهم وابن شهاب لم ير ابن عمر ولا سمع منه وقال الذهلي لست ادفع رواية معمر لان ابن وهب روى عن العمري عن ابن شهاب نحو رواية معمر وروى عنبسة بن خالد عن يونس عن ابن شهاب قال وفدت الى مروان وانا محتلم قال الذهلي ومروان مات سنة خمس وستين وهذه القصة كانت سنة ثلاث وسبعين انتهى وقال غيره ان رواية عنبسة هذه ايضا وهم وانما قال الزهري وفدت على عبد الملك ولو كان الزهري وفد على مروان لادرك جلة الصحابة ممن ليست له عنهم رواية الا بواسطة وقد ادخل مالك وعقيل واليهما المرجع في حديث الزهري بينه وبين ابن عمر في هذه القصة سالما فهذا هو المعتمد **قوله** فصاح عند سرادق الحجاج اي خيمته زاد الاسمعيلي من هذا الوجه اين هذا اي الحجاج ومثله يأتي بعد باب من رواية القعنبي **قوله** وعليه ملحفة بكسر الميم اي ازار كبير والمعصفر المصبوغ بالعصفر وقوله يا ابا عبد الرحمن هي كنية ابن عمر وقوله الرواح بالنصب اي عجل او رح **قوله** ان كنت تريد السنة في رواية ابن وهب ان كنت تريد ان تصيب السنة **قوله** فاقصر بالف موصولة ومهملة مكسورة قال ابن عبد البر هذا الحديث يدخل عندهم في المسند لان المراد بالسنة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اطلقت ما لم تضف الى صاحبها كسنة العمرين **قلت** وهي مسئلة خلاف عند اهل الحديث والاصول وجمهورهم على ما قال ابن عبد البر وهي طريقة البخاري ومسلم ويقويه قول سالم لابن شهاب اذ قال له افعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال وهل يتبعون في ذلك الا سنته وسياتي بعد باب **قوله** فانظرني بالهمزة وكسر الظا المعجمة اي اخرني وللكشميهني بالف وصل وضم الظا انتظرني فنزل يعني ابن عمر كما صرح به بعد بابين **قوله** وعجل الوقوف قال ابن عبد البر كذا رواه القعنبي واشهب وهو عندي غلط لان اكثر الرواة عن مالك قالوا وعجل الصلاة قال ورواية القعنبي لها وجه لان تعجيل الوقوف يستلزم تعجيل الصلاة **قلت** قد وافق القعنبي عبد الله بن يوسف كما ترى ورواية اشهب التي اشار اليها عند النسائي فهولا ثلاثة رووه هكذا فالظاهر ان الاختلاف فيه من مالك وكانه ذكره بالمعنى لان الغرض بتعجيل الصلاة حينئذ تعجيل الوقوف قال ابن بطال وفي هذا الحديث الغسل للوقوف بعرفة لقول الحجاج لعبد الله انظرني فانتظره واهل العلم يستحبونه انتهى ويحتمل ان يكون ابن عمر انما انتظره لحمله على ان اغتساله عن ضرورة نعم روى مالك في الموطا عن نافع ان ابن عمر كان يغتسل لوقوفه عشية عرفة وقال الطحاوي فيه حجة لمن اجاز المعصفر للمحرم وتعقبه ابن المنير في الحاشية بان الحجاج لم يكن يتقي المنكر الاعظم من سفك الدما وغيره حتى يتقي المعصفر وانما لم ينهه ابن عمر لعلمه بانه لا ينجع فيه النهي ولعلمه بان الناس لا يقتدون بالحجاج انتهى ملخصا وفيه نظر لان الاحتجاج انما هو بعدم انكار ابن عمر فبعدم انكاره يتمسك الناس في اعتقاد الجواز وقد تقدم البحث في مسئلة المعصفر في بابه وقال المهلب فيه جواز تامير الادون على الافضل وتعقبه ابن المنير ايضا بان صاحب الامر في ذلك هو عبد الملك وليس بحجة ولا سيما في تاميره الحجاج واما ابن عمر فانما اطاع لذلك فرارا من الفتنة قال وفيه ان اقامة الحج الى الخلفا وان الامير يعمل في الدين بقول اهل العلم ويصير الى رايهم وفيه مداخلة العلما السلاطين وانه لا نقيصة عليهم في ذلك وفيه فتوى التلميذ بحضرة معلمه عند السلطان وغيره وابتدا العالم بالفتوى قبل ان يسال عنه وتعقبه ابن المنير بان ابن عمر انما ابتدا بذلك لمسالة عبد الملك له في ذلك فان الظاهر انه كتب اليه بذلك كما كتب الى الحجاج قال وفيه الفهم بالاشارة والنظر لقول سالم فجعل الحجاج ينظر الى عبد الله فلما راى ذلك قال صدق انتهى وفيه طلب العلو في العلم لتشوف الحجاج الى سماع ما اخبره به سالم من ابيه ابن عمر ولم ينكر ذلك ابن عمر وفيه تعليم الفاجر

السنن لمنفعة الناس وفيه احتمال المفسدة الخفيفة لتحصيل المصلحة الكبيرة يؤخذ ذلك من مضي ابن عمر الى الحجاج
وتعليمه وفيه الحرص على نشر العلم لانتفاع الناس به وفيه صحة الصلاة خلف الفاسق وان التوجه الى المسجد الذي
بعرفة حين تزول الشمس للجمع بين الظهر والعصر في اول وقت الظهر سنة ولا يضر التاخير بقدر ما يشتغل به المرء من
متعلقات الصلاة كالغسل ونحوه وسياتي بقية ما فيه في الذي يليه قوله باب الوقوف على الدابة بعرفة اورد
فيه حديث ام الفضل في فطره صلى الله عليه وسلم يوم عرفة بها وقد تقدم قريبا وياتي الكلام عليه في كتاب الصيام وموضع
الحاجة منه قوله فيه وهو واقف على بعيره واخرج فيه حديث جابر الطويل عند مسلم ففيه ثم ركب الى الموقف فلم يزل
واقفا حتى غربت الشمس واختلف اهل العلم في ايهما افضل الركوب او تركه بعرفة فذهب الجمهور الى ان الافضل الركوب
لكونه صلى الله عليه وسلم وقف راكبا ومن حيث النظر فان في الركوب عونا على الاجتهاد في الدعاء والتضرع المطلوب حينئذ كما
ذكروا مثله في الفطر وذهب اخرون الى ان استحباب الركوب يختص بمن يحتاج الناس الى التعليم منه وعن الشافعي
قول انهما سواء واستدل به على ان الوقوف على ظهر الدواب مباح وان النهي الوارد في ذلك محمول على ما اذا اجحف
بالدابة قوله باب الجمع بين الصلاتين بعرفة لم يبين حكم ذلك وقد ذهب الجمهور الى ان الجمع المذكور يختص بمن يكون
مسافرا بشرطه وعن مالك والاوزاعي وهو وجه للشافعية ان الجمع بعرفة جمع للنسك فيجوز لكل احد وروى ابن المنذر
باسناد صحيح عن القاسم بن محمد سمعت ابن الزبير يقول ان من سنة الحج ان الامام يروح اذا زاغت الشمس فيخطب الناس
فاذا فرغ من خطبته نزل فصلى الظهر والعصر جميعا واختلف فيمن صلى وحده كما سياتي قوله وكان ابن عمر الخ وصله
ابرهيم الحربي في المناسك له قال حدثنا الحوضي عن همام ان نافعا حدثه ان ابن عمر كان اذا لم يدرك الامام يوم عرفة
جمع بين الظهر والعصر في منزله واخرج الثوري في جامعه رواية عبد الله بن الوليد العدني عنه عن عبد العزيز بن ابي رواد
عن نافع مثله واخرجه ابن المنذر من هذا الوجه وبهذا قال الجمهور وخالفهم في ذلك النخعي والثوري وابو حنيفة فقالوا
يختص الجمع بمن صلى مع الامام وخالف ابا حنيفة في ذلك صاحباه والطحاوي ومن اقوى الادلة لهم صنيع ابن عمر هذا وقد
روى حديث جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين الصلاتين وكان مع ذلك يجمع وحده فدل على انه عرف ان الجمع لا يختص بالامام ومن قواعدهم
ان الصحابي اذا خالف ما روى دل على ان عنده علما بان مخالفه ارجح تحسينا للظن به فينبغي ان يقال هذا هنا وهذا في
الصلاة بعرفة واما صلاة المغرب فعند ابي حنيفة وزفر ومحمد يجب تاخيرها الى العشاء فلو صلاها في الطريق اعاد وعن مالك
يجوز لمن به او بدابته عذر فيصليها لكن بعد مغيب الشفق وعن المدونة يعيد من صلى المغرب قبل ان ياتي جمعا وكذا
من جمع بينها وبين العشاء بعد مغيب الشفق فيعيد العشاء وعن اشهب ان جمعهما قبل الشفق جمع وقال ابن القاسم حتى
يغيب وعند الشافعية وجمهور اهل العلم لو جمع تقديما او تاخيرا قبل جمع او بعد ان نزلها او افرد اجزاه وفاتت السنة
واختلافهم مبني على ان الجمع بعرفة ومزدلفة للنسك او للسفر قوله وقال الليث الى اخره وصله الاسمعيلي من طريق يحيى
بن بكير وابي صالح جميعا عن الليث قوله سال عبد الله يعني ابن عمر قوله فهجر بالصلاة اي صل بالهاجرة وهي شدة
الحر قوله انهم كانوا يجمعون بين الظهر والعصر في السنة بضم المهملة وتشديد النون اي سنة النبي صلى الله عليه وسلم وكان
ابن عمر فهم من قول ولده سالم فهجر بالصلاة اي الظهر والعصر معا فاجاب بذلك لمطابقة كلام ولده وقال
الطيبي قوله في السنة هو حال من فاعل يجمعون اي متوغلين في السنة قاله تعريضا بالحجاج قوله فقلت لسالم
القائل هو ابن شهاب وقوله افعل بهمزة استفهام وقوله وهل يتبعون بذلك بتشديد المثناة وكسر
الموحدة بعدها مهملة كذا للاكثر من الاتباع وللكشميهني يبتغون في ذلك بسكون الموحدة وفتح المثناة بعدها
غين معجمة من الابتغاء اي لا يطلبون في ذلك الفعل الا سنة النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية الحموي يعوفون وهو مقلوب
قوله باب قصر الخطبة بعرفة اورد فيه حديث ابن عمر الماضي قريبا وفيه قول سالم ان كنت تريد السنة اليوم
فاقصر الخطبة وتقدم الكلام عليه وقيد المصنف قصر الخطبة بعرفة اتباعا للفظ الحديث وقد اخرج مسلم الامر
باقصار الخطبة في اثنا حديث لعمار اخرجه في الجمعة قال ابن التين اطلق اصحابنا العراقيون ان الامام لا

يخ

يخطب يوم عرفة وقال المدنيون والمغاربة يخطب وهو قول الجمهور وحمل قول العراقيين على معنى انه ليس لما ياتي
به من الخطبة تعلق بالصلاة كخطبة الجمعة وكانهم اخذوه من قول مالك كل صلاة يخطب لها يجهر فيها بالقراءة فقيل
له فعرفة يخطب فيها ولا يجهر بالقراءة فقال انما تلك للتعليم قوله باب التعجيل الى الموقف كذا للاكثر هذه
الترجمة بغير حديث وسقط من رواية ابي ذر اصلا ووقع في نسخة الصغاني هنا ما لفظه يدخل في الباب حديث
مالك عن ابن شهاب يعني الذي رواه عن سالم وهو المذكور في الباب الذي قبل هذا ولكني اريد ان ادخل فيه غير
معاد يعني حديثا لا يكون تكرر كله سندا ومتنا قلت وهذا يقتضي ان اصل قصده ان لا يكرر فيحمل
على ان كل ما وقع فيه من تكرار الاحاديث انما هو حيث يكون هناك مغايرة اما في السند او في المتن حتى انه لو اخرج الحديث
في موضعين عن شيخين حدثاه به عن مالك لا يكون عنده معادا ولا مكررا وكذا لو اخرجه في موضعين بسند واحد
لكن اختصر من المتن شيئا او اورده في موضع موصولا وفي موضع معلقا وهذه الطريق لم يخالفها الا في مواضع
يسيرة مع طول الكتاب اذا بعد ما بين البابين بعدا شديدا وذكر الكرماني انه راى في بعض النسخ عقب هذه
الترجمة قال ابو عبد الله يعني المصنف زاد في هذا الباب حديث مالك عن ابن شهاب هنا ولكن لا اريد ان ادخل
فيه معادا اي مكررا قلت كانه لم يحضره حينئذ طريق للحديث الاخر عن مالك غير الطريقين اللتين ذكرهما
وهذا يدل على انه لم يعد حديثا الا لفائدة اسناده او متنه كما قررناه واما قوله في هذه الزيادة الى
لعلها الكرماني هم بفتح الهاء وسكون الميم قال الكرماني قيل انها فارسية وقيل عربية ومعناه قريب من
معنى ايضا قلت صرح غير واحد من علماء العربية ببغداد بانها لفظة اصطلح عليها اهل بغداد وليست
بفارسية ولا هي عربية قطعا وقد دل كلام الصغاني في نسخته التي اتقنها وحررها وهو من ائمة اللغة على ان كلام
البخاري هي هذه اللفظة قوله باب الوقوف بعرفة اي دون غيرها فيما دونها او فوقها واورد المصنف
في ذلك حديثين الاول قوله حدثنا سفيان هو ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار قوله اضللت بعيرا كذا للاكثر
في الطريق الثانية وفي رواية الكشميهني لي كما في الاولى قوله فذهبت اطلبه يوم عرفة في رواية الحميدي في مسنده
ومن طريقه اخرجه ابو نعيم اضللت بعيرا لي بعرفة فخرجت اطلبه بعرفة فقوله يوم عرفة يتعلق باضللت فان جبيرا
انما جاء عرفة ليطلب بعيره لا ليقف بها قوله من الحمس بضم المهملة وسكون الميم بعدها مهملة سياتي تفسيره قوله
فما شانه هاهنا في رواية الاسمعيلي من طريق عثمان بن ابي شيبة وابن ابي عمر جميعا عن سفيان فما له خرج من الحرم
وزاد مسلم في روايته عن عمرو الناقد وابي بكر بن ابي شيبة عن سفيان بعد قوله فما شانه هاهنا وكانت قريش
تعد من الحمس وهذه الزيادة توهم انها من اصل الحديث وليس كذلك بل هي من قول سفيان بينه الحميدي في مسنده
عنه ولفظه متصلا بقوله ما شانه هاهنا قال سفيان والاحمس الشديد على دينه وكانت قريش تسمى الحمس وكان
الشيطان قد استهواهم فقال لهم انكم ان عظمتم غير حرمكم استخف الناس بحرمكم فكانوا لا يخرجون من
الحرم ووقع عند الاسمعيلي من طريقه بعد قوله فما له خرج من الحرم قال سفيان الحمس يعني قريشا وكانت
تسمى الحمس وكانت لا تجاوز الحرم ويقولون نحن اهل الله لا نخرج من الحرم وكان سائر الناس يقف بعرفة وذلك
قوله ثم افيضوا من حيث افاض الناس انتهى وعرف بهذا ان هذه الزيادة في رواية حديث جبير وكان البخاري حذفها
استغناء بالرواية عن عروة لكن في سياق سفيان فوائد زائدة وقد روى بعض ذلك ابن خزيمة واسحق بن راهويه
في مسنده موصولا من طريق ابن اسحق حدثني عبد الله بن ابي بكر عن عثمان بن ابي سليمان عن عمه نافع بن جبير عن ابيه قال
كانت قريش انما تدفع من المزدلفة ويقولون نحن الحمس فلا نخرج من الحرم وقد تركوا الموقف بعرفة قال فرايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم في الجاهلية يقف مع الناس بعرفة على جمل له ثم يصبح مع قومه بالمزدلفة فيقف معهم ويدفع اذا
دفعوا ولفظ يونس بن بكير عن ابن اسحق في المغازي مختصر وفيه توفيقا من الله له واخرجه اسحق ايضا عن الفضل
بن موسى عن عثمان بن الاسود عن عطاء عن جبير بن مطعم قال اضللت حمارا لي في الجاهلية فوجدته بعرفة فرايت

رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفات مع الناس فلما اسلمت عرفت ان الله وفقه لذلك واما تفسير الحمس فروى
ابرهيم الحربي في غريب الحديث من طريق ابن جريج عن مجاهد قال الحمس قريش ومن كان ياخذ ماخذها من القبائل
كالاوس والخزرج وخزاعة وثقيف وعدوان وبني عامر بن صعصعة وبني كنانة الا بني بكر والاحمس في كلام العرب
الشديد وسموا بذلك لما شددوا على انفسهم كانوا اذا اهلوا بحج او عمرة لا ياكلون لحما ولا يضربون وبرا
ولا شعرا واذا قدموا مكة وضعوا ثيابهم التي كانت عليهم وروى ابرهيم ايضا من طريق عبد العزيز بن عمران
المدني قال سموا حمسا بالكعبة لانها حمسا حجرها ابيض يضرب الى السواد انتهى والاول اشهر واكثر وانه من التحمس
وهو التشدد قال ابو عبيدة معمر بن المثنى تحمس تشدد ومنه حمس الوغى اذا اشتد وسياتي مزيد لذلك في الكلام
على الحديث الذي بعده وافادت هذه الرواية ان رؤية جبير له كذلك كانت قبل الهجرة وذلك قبل ان يسلم جبير وهو
نظير روايته انه سمعه يقرا في المغرب بالطور وذلك قبل ان يسلم جبير ايضا كما تقدم وتضمن ذلك التعقب على السهيلي
حيث ظن ان رؤية جبير لذلك كانت في الاسلام في حجة الوداع فقال انظر كيف انكر جبير هذا وقد حج بالناس عتاب
سنة ثمان وابو بكر سنة تسع ثم قال اما ان يكونا وقفا بجمع كما كانت قريش تصنع واما ان يكون جبير لم يشهد معهما
الموسم وقال الكرماني وقفة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة كانت سنة عشر وجبير كان مسلما لانه اسلم يوم الفتح فان كان
سؤاله عن ذلك انكارا او تعجبا فلعله لم يبلغه نزول قوله تعالى ثم افيضوا من حيث افاض الناس وان كان للاستفهام
عن حكمة المخالفة عما كانت عليه الحمس فلا اشكال ويحتمل ان يكون لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقفة بعرفة قبل الهجرة
انتهى ملخصا وهذا الاخير هو المعتمد كما بينته قبل بدليله وكانه تبع السهيلي في ظنه انها حجة الوداع او وقع له
اتفاقا ودل هذا الحديث على ان المراد بقوله تعالى ثم افيضوا من حيث افاض الناس الافاضة من عرفة وظاهر سياق الاية
انها الافاضة من مزدلفة لانها ذكرت بلفظة ثم بعد ذكر الامر بالذكر عند المشعر الحرام واجاب بعض المفسرين
بان الامر بالذكر عند المشعر الحرام بعد الافاضة من عرفات التي سيقت بلفظ الخبر لما ورد منه على المكان الذي تشرع الافاضة
منه فالتقدير فاذا افضتم اذكروا ثم لتكن افاضتكم من حيث افاض الناس لا من حيث كان الحمس يفيضون او التقدير فاذا
افضتم من عرفات الى المشعر الحرام فاذكروا الله عنده ولتكن افاضتكم من المكان الذي يفيض فيه الناس غير الحمس ومن
ثم قال الطحاوي ثم هنا بمعنى الواو وقال الخطابي تضمن قوله ثم افيضوا من حيث افاض الناس الافاضة من عرفات والله اعلم
الحديث الثاني قوله قال عروة في رواية عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن ابيه فذكره قوله والحمس قريش
وما ولدت زاد معمر وكان ممن ولدت قريش خزاعة وبنو كنانة وبنو عامر بن صعصعة وقد تقدم في اثر مجاهد
ان منهم ايضا عدوان وغيرهم وذكر ابرهيم الحربي في غريبه عن ابي عبيدة معمر بن المثنى قال كانت قريش اذا خطب
اليهم الغريب اشترطوا عليه ان ولدها على دينهم فدخل في الحمس من غير قريش ثقيف وليث وخزاعة وبنو عامر بن
صعصعة يعني وغيرهم وعرف بهذا ان المراد بهذه القبائل من كانت له من امهاته قرشية لا جميع القبائل المذكورة قوله
فاخبرني ابي القائل هو هشام بن عروة والموصول من الحديث هذا القدر في سبب نزول الاية وسياتي في تفسير البقرة
من وجه اخر اتم من هذا وقوله فدفعوا الى عرفات في رواية الكشميهني فرفعوا بالراء ولمسلم من طريق ابي اسامة عن هشام
رجعوا الى عرفات والمعنى انهم امروا ان يتوجهوا الى عرفات ليقفوا بها ثم يفيضوا منها وقد تقدم في طريق
جبير سبب امتناعهم من ذلك وتقدم الكلام على قضية الطواف عريانا في اوائل الصلاة وعرف برواية عائشة ان
المخاطب بقوله تعالى افيضوا النبي صلى الله عليه وسلم والمراد به من كان لا يقف بعرفة من قريش وغيرهم وروى ابن ابي حاتم
وغيره عن الضحاك ان المراد بالناس هنا ابرهيم الخليل وعنه المراد به الامام وعن غيره ادم وقرئ في الشواذ الناسي
بكسر السين بوزن القاضي والاول اصح نعم الوقوف بعرفة موروث عن ابرهيم كما روى الترمذي وغيره من طريق يزيد
بن شيبان قال كنا وقوفا بعرفة فاتانا ابن مربع فقال اني رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم اليكم يقول لكم كونوا على مشاعركم
فانكم على ارث من ارث ابرهيم الحديث ولا يلزم من ذلك ان يكون هو المراد خاصة بقوله من حيث افاض الناس بل هو

اعم من ذلك والسبب فيه ما حكته عائشة رضي الله عنها واما الاتيان في الاية بقوله ثم فقيل هي بمعنى الواو وهذا
اختيار الطحاوي وقيل لقصد التاكيد لا لمحض الترتيب والمعنى فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام
ثم اجعلوا الافاضة التي تفيضونها من حيث افاض الناس لا من حيث كنتم تفيضون قال الزمخشري وموقع ثم هنا موقعها من
قولك احسن الى الناس ثم لا تحسن الى غير كريم فتاتي بثم لتفاوت ما بين الاحسان الى الكريم والاحسان الى غيره فكذلك
حين امرهم بالذكر عند الافاضة من عرفات بين لهم مكان الافاضة فقال ثم افيضوا لتفاوت ما بين الافاضتين
وان احدهما صواب والاخرى خطا قال الخطابي تضمن قوله تعالى ثم افيضوا من حيث افاض الناس الامر بالوقوف
بعرفة لان الافاضة انما تكون عن اجتماع قبله وكذا قال ابن بطال وزاد وبين الشارع مبتدا الوقوف بعرفة ومنتهاه
قوله باب السير اذا دفع من عرفة اي صفته قوله عن ابيه في رواية ابن خزيمة من طريق سفيان عن هشام سمعت
ابي قوله سئل اسامة وانا جالس في رواية النسائي من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن مالك وانا جالس معه وفي رواية
مسلم من طريق حماد بن زيد عن هشام عن ابيه سئل اسامة وانا شاهد او قال سالت اسامة بن زيد قوله
حين دفع في رواية يحيى بن يحيى الليثي وغيره عن مالك في الموطا حين دفع من عرفة قوله العنق بفتح المهملة والنون
هو السير الذي بين الابطاء والاسراع قال في المشارق هو سير سهل في سرعة وقال القزاز العنق الخطو الفسيح
وانتصب العنق على المصدر المؤكد من لفظ الفعل قوله فجوة بفتح الفاء وسكون الجيم المكان المتسع كما سياتي تفسيره
في اخر الباب ورواه ابو مصعب ويحيى بن بكير وغيرهما عن مالك بلفظ فرجة بضم الفاء وسكون الراء وهو بمعنى الفجوة
قوله نص اي اسرع قال ابو عبيد النص تحريك الدابة حتى يستخرج به اقصى ما عندها واصل النص غاية المشي ومنه
نصصت الشيء رفعته ثم استعمل في ضرب سريع من السير قوله قال هشام يعني ابن عروة الراوي وكذا اسند مسلم من
طريق حميد بن عبد الرحمن وابو عوانة من طريق انس بن عياض كلاهما عن هشام ان التفسير من كلامه وادرجه يحيى
القطان فيما اخرجه المصنف في الجهاد وسفيان فيما اخرجه النسائي وعبد الرحيم بن سليمان ووكيع فيما اخرجه ابن
خزيمة كلهم عن هشام وقد رواه اسحق في مسنده عن وكيع ففصله وجعل التفسير من كلام وكيع وكذا رواه ابن
خزيمة من طريق سفيان ففصله وجعل التفسير من كلام سفيان وسفيان ووكيع انما اخذا التفسير المذكور
عن هشام فرجع التفسير اليه وقد رواه اكثر رواة الموطا عن مالك فلم يذكروا التفسير وكذا رواه ابو داود
الطيالسي عن حماد بن سلمة ومسلم من طريق حماد بن زيد كلاهما عن هشام قال ابن خزيمة في هذا الحديث دليل على
ان الحديث الذي رواه ابن عباس عن اسامة انه قال فما رايت ناقته رافعة يدها حتى اتى جمعا انه محمول على حال الزحام
دون غيره انتهى واشار بذلك الى ما اخرجه هو من طريق الحكم بن مقسم عن ابن عباس عن اسامة ان النبي صلى الله عليه
وسلم اردفه حين افاض من عرفة وقال ايها الناس عليكم السكينة فان البر ليس بالايجاف فما رايت ناقته رافعة
يدها حتى اتى جمعا الحديث واخرجه ابو داود وسياتي للمصنف بعد باب من حديث ابن عباس ليس فيه اسامة وياتي الكلام
عليه هناك واخرج مسلم من طريق عطاء عن ابن عباس عن اسامة في اثناء حديث قال فما زال يسير على هيئته حتى
اتى جمعا وهذا يشعر بان ابن عباس انما اخذه عن اسامة كما سياتي الحجة لذلك وقال ابن عبد البر في هذا الحديث
كيفية السير في الدفع من عرفة الى المزدلفة لاجل الاستعجال للصلاة لان المغرب لا تصلى الا مع العشاء بالمزدلفة
فيجمع بين المصلحتين من الوقار والسكينة عند الزحمة ومن الاسراع عند عدم الزحام وفيه ان السلف
كانوا يحرصون على السؤال عن كيفية احواله صلى الله عليه وسلم في جميع حركاته وسكونه ليقتدوا به في ذلك قوله
في رواية المستملي وحده قال ابو عبد الله هو المصنف فجوة متسع والجمع فجوات اي بفتحتين وفجاء اي بكسر الفاء
والمد وكذلك ركوة وركاء وركوات قوله مناص ليس حين فرار اي هرب اي تفسير قوله تعالى ولات حين مناص
وانما ذكر هذا الحرف هنا لقوله نص ولا تعلق له به الا الرفع توهم من يتوهم ان احدهما مشتق من الاخر والا
فمادة نص غير مادة ناص قال ابو عبيدة في المجاز المناص مصدر من قولهم ناص ينوص قوله باب

سير سريع وقيل المشي الذي يتحرك به عنق الدابة وفي الفائق العنق ...

التروية بين عرفة وجمع اي لقضاء الحاجة ونحوها وليس من المناسك قوله عن يحيى بن سعيد هو الانصاري ورواته عن موسى ابن عقبة من رواية الاقران لانهما تابعيان صغيران وقد حمله موسى عن كريب فصار في الاسناد ثلاثة من التابعين قوله حيثما فاض في رواية الى الوقت حين وهي اولى لانها ظرف زمان وحيث ظرف مكان قوله في حيث ثبتت لغات ضم اخرها وفتحه وكسره وبالواو وبدل اليا مع الحركات الثلاث قوله مال الى الشعب بين محمد بن ابي حرملة في روايته الاتية بعد حديث عن كريب انه قرب المزدلفة وارد في المصنف بهذا الحديث حديث ابن عمر انه كان يقصد يتعمد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك في كونه يقضي الحاجة بالشعب ويتوضا لكنه لم يصل الا بالمزدلفة وقوله فيسمعي نفسا وضاد معجمة اي يستجمر وقد سبق بيانه في كتاب الطهارة واخرج الفاكهي من وجه اخر عن ابن عمر من طريق سعيد بن جبير قال دفعت مع ابن عمر من عرفة حتى اذا وافينا الشعب الذي يصلي فيه الخلفا المغرب دخله ابن عمر فتنفض فيه ثم توضا وكبر فانطلقنا حتى جا جمعا فاقام فصلى المغرب فلما سلم قال الصلاة ثم صلى العشا واصله في الجمع عند مسلم واصحاب السنن وروى الفاكهي ايضا من طريق ابن جريج قال قال عطا اردف النبي صلى الله عليه وسلم اسامة فلما جا الشعب الذي يصلي فيه الخلفا الان بالمغرب نزل فاهراق الما ثم توضا وظاهر هذين الطريقين ان الخلفا كانوا يصلون المغرب عند الشعب المذكور قبل دخول وقت العشا وهو خلاف السنة في الجمع بين الصلاتين بمزدلفة ووقع عند مسلم من طريق محمد بن عقبة عن كريب لما اتى الشعب الذي ينزله الامرا وله من طريق ابراهيم ابن عقبة عن كريب الشعب الذي ينيخ الناس فيه للمغرب والمراد بالخلفا والامرا في هذا الحديث بنو امية فلم يوافقهم ابن عمر على ذلك وقد جا عن عكرمة انكار ذلك وروى الفاكهي ايضا من طريق ابن ابي نجيح سمعت عكرمة يقول اتخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم مبالا واتخذتموه مصلى فكانه انكر بذلك على من ترك الجمع بين الصلاتين لمخالفته السنة في ذلك وكان جابر يقول لا صلاة الا بجمع اخرجه ابن المنذر باسناد صحيح ونقل عن الكوفيين وعبد الرحمن بن القاسم صاحب مالك وجوب الاعادة وعن احمد ان صلى اجزاه وهو قول ابي يوسف والجمهور قوله عن محمد بن ابي حرملة هو المدني مولى الحويطب ولا اعرف اسم ابيه وكان يحصف ممن روى عنه فيقول حدثني محمد بن حويطب فذكر ابن حبان ان تصحيفا كان منه فنسبه الى جده مواليه والاسناد من شيخه فقتيبة الى اخره كلهم مدنيون قوله ردفت رسول الله صلى الله عليه وسلم بكسر الدال اي ركبت وراه وفيه الركوب حال الدفع من عرفة والارتداف على الدابة ومحله اذا كانت مطيقة وارتداف اهل الفضل ويعد ذلك من اكرامهم للرديف لا من سو الادب قوله فصببت عليه الوضوء بفتح الواو اي الما الذي يتوضا به ولم يحد منه الاستعانة في الوضو وللفقها فيه تفصيل لانها اما ان يكون من احضار الما مثلا او في صبه على المتوضي او مباشرة غسل اعضائه فالاول جائز والثالث مكروه الا ان كان لعذر واختلف في الثاني والاصح انه لا يكره بل هو خلاف الاولى واما وقوع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم فهو اما لبيان الجواز وهو حينئذ افضل في حقه او للضرورة قوله وضوءا خفيفا اي خففه بان توضا مرة مرة وخفف استعمال الما بالنسبة الى غالب عادته وهو معنى قوله في رواية مالك الاتية بعد باب بلفظ فلم يسبغ اي استنجى به واطلق عليه اسم الوضو اللغوي لانه من الوضاة وهي النظافة ومعنى الاسباغ الاكمال اي لم يكمل وضوءه فيتوضا للصلاة قال وقد قيل انه توضا وضوءا خفيفا ولكن الاصول يدفع هذا لانه لا يشرع الوضو لصلاة واحدة مرتين وليس ذلك في رواية مالك ثم قال وقد قيل ان معنى قوله لم يسبغ الوضو اي لم يتوضا في جميع اعضا الوضو بل اقتصر على بعضها واستضعفه انتهى وحكى ابن بطال ان عيسى بن دينار من قدما اصحابهم سبق ابن عبد البر الى ما اختاره اولا وهو متعقب بهذه الرواية الصريحة وقد تابع محمد بن ابي حرملة عليها محمد بن عقبة اخو موسى اخرجه مسلم ايضا بلفظ فتوضا وضوءا ليس بالبالغ وقد تقدم في الطهارة من طريق يزيد بن هرون عن يحيى بن سعيد عن موسى بن عقبة بلفظ فجعلت اصب عليه ويتوضا ولم يكن عادته صلى الله عليه وسلم ان يباشر ذلك احد منه حال الاستنجا ويوضحه ما اخرجه مسلم ايضا من طريق عطا مولى ابن سباع عن اسامة في هذه القصة قال ثم ذهب الى الغائط فلما رجع صببت عليه من الاداوة قال القرطبي اختلف الشراح في قوله ولم يسبغ الوضو هل المراد به اقتصر على بعض الاعضا فيكون وضوءا لغويا او اقتصر على بعض العدد فيكون وضوءا شرعيا قال وكلاهما محتمل لكن يعضد من قال بالثاني قوله في الرواية الاخرى وضوءا خفيفا لانه لا يقال في الناقص خفيف ومن موضحات ذلك ايضا قول اسامة له الصلاة

قوله

فانه يدل على انه راه يتوضا وضوءه للصلاة ولذلك قال له اتصلي كذا قال ابن بطال وفيه نظر لانه لا مانع ان يقول له ذلك لاحتمال ان يكون مراده اتريد الصلاة فلم لم تتوضا وضوءها وجوابه بان الصلاة امامك معناه ان المغرب لا تصلى هنا فلا تحتاج الى وضو الصلاة وكان اسامة ظن انه صلى الله عليه وسلم نسي صلاة المغرب وراى وقتها قد كاد ان يخرج او خرج فاعلمه صلى الله عليه وسلم انها في تلك الليلة يشرع تاخيرها لتجمع مع العشا بالمزدلفة ولم يكن اسامة يعرف تلك السنة قبل ذلك واما اعتلال ابن عبد البر بان الوضو لا يشرع مرتين لصلاة واحدة فليس بلازم لاحتمال انه توضا ثانيا عن حدث طارئ وليس الشرط انه لا يشرع تجديد الوضو الا لمن ادى به صلاة فرضا او نفلا بمتفق عليه بل ذهب جماعة الى جوازه وان كان الاصح خلافه وانما توضا اولا ليستديم الطهارة ولا سيما في تلك الحالة لكثرة الاحتياج الى ذكر الله حينئذ وخفف الوضو لقلة الما وقد تقدم شي من هذا في اوائل الطهارة وقال الخطابي انما ترك اسباغه حين نزل الشعب ليكون مستصحبا للطهارة في طريقه ويتجوز فيه لانه لم يرد ان يصلي به فلما نزل واراد ها اسبغه وقول اسامة الصلاة بالنصب على اضمار الفعل اي يذكر الصلاة او صل ويجوز الرفع على تقدير حضرت الصلاة مثلا وقوله الصلاة امامك بالرفع واماما بفتح الهمزة وبالنصب على الظرفية اي الصلاة ستصلى بين يديك واطلق الصلاة على مكانها اذ المصلى بين يديك او معنى امامك لا تفوتك وستدركها وفيه تذكير التابع لما تركه متبوعه ليفعله او يعتذر عنه او يبين له وجه صوابه قوله حتى اتى المزدلفة فصلى اي لم يبدا بشي قبل الصلاة ووقع في رواية ابراهيم بن عقبة عند مسلم ثم سار حتى بلغ جمعا فصلى المغرب والعشا وقد بينه في رواية مالك بعد باب بلفظ فجا المزدلفة فتوضا فاسبغ الوضو ثم اقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم اناخ كل انسان بعيره في منزله ثم اقيمت الصلاة فصلى ولم يصل بينهما ولمسلم من وجه اخر عن ابراهيم بن عقبة عن كريب انهم لم يزيدوا بين الصلاتين على الاناخة ولفظه فاقاما المغرب ثم اناخ الناس ولم يحلوا حتى اقام العشا فصلوا ثم حلوا وكانهم صنعوا ذلك رفقا بالدواب او للامن من تشويشهم بها وفيه اشعار بانه خفف القراءة في الصلاتين وفيه انه لا باس بالعمل اليسير بين الصلاتين اللتين يجمع بينهما ولا يقطع ذلك الجمع وسياتي البحث في ذلك بعد ثلاثة ابواب وقوله في رواية مالك ولم يصل بينهما اي لم يتنفل وسياتي حديث ابن عمر في ذلك بعد بابين قوله ثم ردف الفضل اي ركب خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الفضل بن العباس بن عبد المطلب ووقع في رواية ابراهيم ابن عقبة عند مسلم قال كريب فقلت لاسامة كيف فعلتم حين اصبحتم قال ردفه العباس فانطلقت انا في سباق قريش على رجلي الى منى كما سياتي الكلام على التلبية بعد سبعة ابواب واستدل بالحديث على جمع التاخير وهو اجماع بمزدلفة لكنه عند الشافعية وطائفة بسبب السفر وعند الحنفية والمالكية بسبب النسك واغرب الخطابي فقال فيه دليل على انه لا يجوز ان يصلي الحاج المغرب اذا افاض من عرفة حتى يبلغ المزدلفة ولو اجزاته في غيرها لما اخرها النبي صلى الله عليه وسلم عن وقتها الموقت لها في سائر الايام

قوله باب امر النبي صلى الله عليه وسلم بالسكينة عند الافاضة اي من عرفة قوله حدثنا ابراهيم بن سويد هو المدني وهو ثقة لكن قال ابن حبان في حديثه مناكير انتهى وهذا الحديث قد تابعه عليه سليمن ابن بلال عند الاسمعيلي والراوي عنه ابراهيم بن سويد هذا ايضا واسم جده حيان ووهم الاصيلي فسماه يولا حكاه الجياني وخطاه فيه قوله مولى المطلب اي ابن عبد الله ابن حنطب قوله مولى والبة بكسر اللام بعدها موحدة خفيفة بطن من بني اسد قوله انه دفع مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة اي من عرفة قوله زجرا بفتح الزاي وسكون الجيم بعدها را اي صياحا لحث الابل قوله وضربا زاد في رواية كريمة وصوتا وكانها تصحفت من قوله وضربا فقطت معطوفة قوله عليكم بالسكينة اي في السير والمراد السير بالرفق وعدم المزاحمة قوله فان البر ليس بالايضاع اي السير السريع ويقال هو سير مثل الخبب فبين رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تكلف الاسراع في السير ليس من البر اي مما يتقرب به ومن هذا اخذ عمر بن عبد العزيز قوله لما خطب بعرفة ليس السابق من سبق بعيره وفرسه ولكن السابق من غفر له وقال المهلب انما نهاهم عن الاسراع ابقا عليهم لئلا يجحفوا بانفسهم مع بعد المسافة قوله اوضعوا اسرعوا هو من كلام المصنف وهو قول ابي عبيدة في المجاز خلالكم من التخلل هو ايضا من قول ابي عبيدة ولفظه ولا وضعوا اي لاسرعوا خلالكم اي بينكم واصله من التخلل وقال غيره المعنى ولسعوا بينكم بالنميمة يقال اوضع البعير اسرع وخص الراكب لانه اسرع من الماشي وقوله فجرنا خلالهما بينهما هو قول ابي عبيدة ايضا ولفظه وفجرنا خلالهما اي وسطهما وبينهما وانما ذكر البخاري هذا

الفضل بن

المفسر لمناسبة اوضعوا للفظ الايضاع ولما كان متعلق اوضعوا الخلال ذكر تفسيره بكثبها للفايده قوله
باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة اي المغرب والعشا ذكر فيه حديث اسامة وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في قبل باب
قوله عن كريب عن اسامة قال ابن عبد البر رواه اصحاب مالك عنه كذا الا اشهب وابن الماجشون فانهما ادخلا بين كريب
واسامة عبد الله بن عباس اخرجه النسائي قوله باب من جمع بينهما اي بين الصلاتين المذكورتين ولم يتطوع اي لم
يتنفل بينهما قوله جمع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب والعشا كذا لابي ذر ولغيره بين المغرب والعشا قوله بجمع بفتح الجيم وسكون الميم
اي المزدلفة وسميت جمعا لان ادم اجتمع فيها مع حوا وازدلف اليها اي دنا منها وروي عن قتادة انها سميت جمعا لانها
يجمع فيها بين الصلاتين وقيل وصفت بفعل اهلها لانهم يجتمعون بها ويزدلفون الى الله اي يتقربون اليه بالوقوف
فيها وسميت المزدلفة اما لاجتماع الناس بها واما لاقترابهم الى منى او لازدلاف الناس منها جميعا او للنزول بها في كل
زلفة من الليل او لانها منزلة وقربة الى الله تعالى او لازدلاف ادم الى حوا بها قوله باقامة لم يذكر الاذان وسيأتي البحث
فيه بعد باب قوله ولم يسبح بينهما اي لم يتنفل وقوله ولا على اثر واحدة منهما اي عقبها ويستفاد منه انه ترك التنفل عقب
المغرب وعقب العشا ولما لم يكن بين المغرب والعشا مهلة صرح بانه لم يتنفل بينهما بخلاف العشا فانه يحتمل ان يكون المراد
لم يتنفل عقبها لكنه تنفل بعد ذلك في اثنا الليل ومن ثم قال الفقها تؤخر سنة العشائين عنهما ونقل ابن المنذر الاجماع
على ترك التطوع بين الصلاتين بالمزدلفة لانهم اتفقوا على ان السنة الجمع بين المغرب والعشا بالمزدلفة ومن تنفل بينهما
لم يصح انه جمع بينهما انتهى ويعكر على نقل الاتفاق فعل ابن مسعود الاتي في الباب الذي بعده قوله حدثنا يحيى بن سعيد هو
الانصاري وفي روايته عن عدي بن ثابت رواية تابعي عن تابعي وفي رواية عبد الله بن يزيد الخطمي عن ابي ايوب رواية صحابي عن صحابي
والاسناد كله دايرين مدني وكوفي وزاد مسلم من رواية الليث عن يحيى عن عدي عن عبد الله بن يزيد وكان اميرا على الكوفة
على عهد ابن الزبير قوله بالمزدلفة مبين لقوله في رواية مالك عن يحيى بن سعيد التي اخرجها المصنف في المغازي بلفظ انه صلى مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع المغرب والعشا جميعا وللطبراني من طريق جابر الجعفي عن عدي بهذا الاسناد صلى بجمع المغرب
ثلاثا والعشا ركعتين باقامة واحدة وفيه رد على قول ابن حزم ان حديث ابي ايوب ليس فيه ذكر اذان ولا اقامة لان جابرا
وان كان ضعيفا فقد تابعه محمد بن ابي ليلى عن عدي على ذكر الاقامة فيه عند الطبراني ايضا فيقوى كل واحد منهما بالاخر قوله
باب من اذن واقام لكل واحدة منهما اي من المغرب والعشا بالمزدلفة قوله زهير هو الجعفي وابو اسحق هو السبيعي وشيخه هو
النخعي وعبد الله هو ابن مسعود قوله حج عبد الله في رواية احمد عن حسن بن موسى وللنسائي من طريق حسين بن عياش كلاهما
عن زهير بالاسناد حج عبد الله بن مسعود فامرني علقمة ان الزمه فلزمته فكنت معه وفي رواية اسرائيل الاتية بعد باب
خرجت مع عبد الله الى مكة ثم قدمنا جمعا قوله حين الاذان بالعتمة او قريبا من ذلك اي من مغيب الشفق قوله فامر رجلا
لم اقف على اسمه ويحتمل ان يكون هو عبد الرحمن بن يزيد فان في رواية حسن وحسين المذكورتين فكنت معه فاتينا
المزدلفة فلما كان حين طلع الفجر قال قم فقلت له ان هذه لساعة ما رايتك صليت فيها قوله ثم امر ارى فاذن واقام
قال عمرو ولا اعلم الشك الا من زهير ارى بضم الهمزة اي اظن وقد بين عمرو وهو ابن خالد شيخ البخاري فيه ان من شيخه زهير واخرجه
الاسماعيلي من طريق الحسن بن موسى عن زهير مثل ما رواه عنه عمرو ولم يقل ما قال عمرو واخرجه البيهقي من طريق عبد
الرحمن بن عمرو عن زهير وقال فيه ثم امر قال زهير ارى فاذن واقام وسيأتي بعد باب رواية اسرائيل عن ابي اسحق
بالجزم وكذا رواه زهير ولفظه ثم قدمنا جمعا فصلى الصلاتين كل صلاة وحدها باذان واقامة والعشا بينهما والعشا بينهما
ورواه ابن خزيمة واحمد من طريق ابن ابي زايدة عن ابي اسحق بلفظ فاذن واقام ثم صلى المغرب ثم تعشى ثم قام فاذن
واقام وصلى العشا ثم بات بجمع حتى اذا طلع الفجر قام فاذن واقام ولاحمد من طريق جرير بن حازم عن ابي اسحق فصلى بنا
المغرب ثم دعا بعشائه فتعشى ثم قام فصلى العشا ثم رقد ووقع عند الاسماعيلي من رواية شبابة عن ابن ابي ذئب في هذا الحديث
ولم يتطوع قبل كل واحدة منهما ولا بعدها ولاحمد من رواية زهير فقلت له ان هذه لساعة ما رايتك صليت فيها قوله فلما
طلع الفجر في رواية المستملي والكشميهني فلما حين طلع الفجر قوله قال عبد الله هو ابن مسعود قوله عن وقتها كذا للاكثر وفي رواية

السرخسي عن وقتها بالافراد وسيأتي في رواية اسرائيل بعد باب رفع هذه الجملة الى النبي صلى الله عليه وسلم قوله حين يبزغ بزاي معجمة
وغين معجمة اي يطلع وفي هذا الحديث مشروعية الاذان والاقامة لكل من الصلاتين اذا جمع بينهما قال ابن حزم لم نجده مرويا
عن النبي صلى الله عليه وسلم ولو ثبت عنه لقلت به ثم اخرج من طريق عبد الرزاق عن ابي بكر بن عياش عن ابي اسحق في هذا الحديث
قال ابو اسحق فذكرته لابي جعفر محمد بن علي فقال اما نحن اهل البيت فهكذا نصنع قال ابن حزم وقد روي عن عمر من فعله
قلت اخرجه الطحاوي باسناد صحيح عنه ثم تاوله بانه محمول على ان اصحابه تفرقوا عنه فاذن لهم ليجتمعوا ليجمع بهم ولا
يخفى تكلفه ولو تاتى له ذلك في حق عمر لكونه كان الامام الذي يقيم للناس حجهم لم يتات له في حق ابن مسعود لانه انما
كان معه ناس من اصحابه لا يحتاج في جمعهم الى من يؤذن لهم وقد اخذ بظاهره مالك وهو اختيار البخاري وروى ابن عبد
البر عن احمد بن خالد انه كان يتعجب من مالك حيث اخذ بحديث ابن مسعود وهو من رواية الكوفيين مع كونه موقوفا ومع
كونه لم يروه ويترك ما روى عن اهل المدينة وهو مرفوع قال ابن عبد البر واعجب انا من الكوفيين حيث اخذوا بما رواه
اهل المدينة وهو ان يجمع بينهما باذان واقامة واحدة وتركوا ما رووا في ذلك عن ابن مسعود مع انهم لا يعدلون به احدا
قلت الجواب عن ذلك ان مالكا اعتمد صنيع عمر في ذلك وان كان لم يروه في الموطا واختار الطحاوي ما جاء عن
جابر يعني في حديثه الطويل الذي اخرجه مسلم انه جمع بينهما باذان واحد واقامتين وهذا قول الشافعي في القديم
ورواية عن احمد وبه قال ابن الماجشون وابن حزم وقواه الطحاوي بالقياس على الجمع بين الظهر والعصر بعرفة وقال
الشافعي في الجديد والثوري وهو رواية عن احمد يجمع بينهما باقامتين فقط وهو ظاهر حديث اسامة الماضي قريبا حيث
قال فاقام المغرب ثم اناخ الناس ولم يحلوا حتى اقام العشا وقد جا عن ابن عمر كل واحد من هذه الصفات اخرجه الطحاوي
وغيره وكانه كان يراه من الامر الذي يتخير فيه الانسان وهو المشهور عن احمد واستدل بحديث ابن مسعود على جواز
التنفل بين الصلاتين لمن اراد الجمع بينهما لكون ابن مسعود تعشى بين الصلاتين ولا حجة فيه لانه لم يرفعه ويحتمل ان
لا يكون قصد الجمع وظاهر صنيعه يدل على ذلك لقوله ان المغرب تحول عن وقتها فراى انه وقت هذه المغرب خاصة ويحتمل
ان يكون قصد الجمع وكان يرى ان العمل بين الصلاتين لا يقطعه اذا كان ناويا للجمع ويحمل قوله تحول عن وقتها اي المعتاد
واما اطلاقه على صلاة الصبح انها تحول عن وقتها فليس معناه انه اوقع الفجر قبل طلوعها وانما اراد انها وقعت قبل
الوقت المعتاد فعلها فيه في الحضر ولا حجة فيه لمن منع التغليس بصلاة الصبح لانه ثبت عن عائشة وغيرها كما تقدم
في المواقيت التغليس بها بل المراد هنا انه كان اذا اتاه المؤذن بطلوع الفجر صلى ركعتي الفجر في بيته ثم خرج
فصلى الصبح مع ذلك بغلس واما بمزدلفة فكان الناس مجتمعين والفجر نصب اعينهم فبادر بالصلاة اول ما
بزغ حتى ان بعضهم كان لم يتبين له طلوعه وهو بين في رواية اسرائيل الاتية حيث قال ثم صلى الفجر حين طلع الفجر
قائل يقول طلع الفجر وقائل يقول لم يطلع واستدل الحنفية بحديث ابن مسعود هذا على ترك الجمع بين الصلاتين في
غير عرفة وجمع لقول ابن مسعود ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة لغير ميقاتها الا صلاتين واجاب المجوزون
بان من حفظ حجة على من لم يحفظ وقد ثبت الجمع بين الصلاتين من حديث ابن عمر وانس وابن عباس وغيرهم وتقدم في
موضعه بما فيه كفاية وايضا فالاستدلال به انما هو من طريق المفهوم وهم لا يقولون به واما من قال به فشرطه ان لا
يعارضه منطوق وايضا فالحصر فيه ليس على ظاهره لاجماعهم على مشروعية الجمع بين الظهر والعصر بعرفة قوله باب
من قدم ضعفة اهله اي من نسا وغيرهم بليل اي من المنزل بجمع فيقفون بالمزدلفة ويدعون وضبطه الكرماني بفتح العين
وكسر الدال وحذف الفاعل للعلم به وهو من ذكرا ولا وبفتح الدال على البنا للمجهول اي ضعفة اهله وقوله اذا
غاب القمر بيان للمراد من قوله في اول الترجمة بليل ومغيب القمر تلك الليلة يقع عند اوائل الثلث الاخير ومن ثم
قيده الشافعي ومن تبعه بالنصف الثاني قال صاحب المغني لا نعلم خلافا في جواز تقديم الضعفة بليل من جمع الى منى ثم
ذكر المصنف في الباب اربعة احاديث الاول حديث ابن عمر قوله قال سالم في رواية ابن وهب عند مسلم
عن يونس عن ابن شهاب ان سالم بن عبد الله اخبره قوله المشعر بفتح الميم والعين وحكى الجوهري كسر الميم وقيل انه

له اكثر العرب وقال ابن قرقول بكسر الميم لغة لا رواية وقال ابن قتيبة ولم نقرأها في الشواذ وقيل بل لغة حكاها
وسمي المشعر لانه معلم للعبادة والمشعر ذكر بانه لا توقيت فيه والحرام لانه من الحرم او الحرمة وقوله ما بدا لهم
بغير همز اي ظهر قوله ثم يرجعون في رواية مسلم ثم يدفعون وهو واضح ومعنى الاول انهم يرجعون عن الوقوف الى الدفع
ثم يقدمون منى علما فصل في الخبر وقوله لصلاة الفجر اي عند صلاة قوله وكان ابن عمر يقول ارخص في اولئك رسول
الله صلى الله عليه وسلم كذا وقع فيه ارخص وفي بعض الروايات رخص بالتشديد وهو اظهر من حيث المعنى لانه من الترخص لا
من الرخص واحتج به ابن المنذر لقول من اوجب المبيت بمزدلفة على غير الضعفة لان حكم من لم يرخص له ليس كحكم من
رخص له قال ومن زعم انهما سوا لزمه ان يجيز المبيت عن منى لسائر الناس لكونه صلى الله عليه وسلم ارخص لاصحاب السقاية
وللرعاء ان لا يبيتوا بمنى قال فان قال لا تعدوا بالرخص مواضعها فليستعمل ذلك هنا ولا ياذن لاحد ان يتقدم من
جمع الا لمن رخص له رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى وقد اختلف السلف في هذه المسألة فقال علقمة والنخعي والشعبي من ترك
المبيت بمزدلفة فاته الحج وقال عطا والزهري وقتادة والشافعي والكوفيون واسحق عليه دم قالوا ومن بات بها
لم يجز له الدفع قبل النصف وقال مالك ان مر بها فلم ينزل فعليه دم وان نزل فلا دم عليه متى دفع وفي حديث ابن عمر دلالة
على جواز رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس لقوله ان من تقدم عند صلاة الفجر اذا قدم رمى الجمرة وسيأتي ذلك بحكم من
صنيع اسما بنت ابي بكر في الحديث الثالث من هذا الباب ويأتي الكلام عليه فيه ان شاء الله تعالى الحديث الثاني
حديث ابن عباس فائدة بعض من اذن لهم النبي صلى الله عليه وسلم من اهله في ذلك واورده من وجهين في الثاني منهما انه ليس
البعث المذكور خاصا له لان اللفظ الاول وهو قوله بعثني قد يوهم اختصاصه بذلك وفي الثاني انا ممن قدم فافهم انه لم يختص
وقوله في الثاني في ضعفة اهله قد اخرجه المصنف في باب تقدم الصبيان من طريق حماد عن عبيد الله بن ابي يزيد بلفظ في الثقل زاد
مسلم من هذا الوجه او قال في الضعفة ولسفيان فيه اسناد اخر اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عنه عن عمرو بن دينار عن عطا
عن ابن عباس مثله وقد اخرج طريق عطا هذه موصولة الطحاوي ومن رواية اسمعيل بن عبد الملك بن ابي الصفيرا عن عطا عن ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس ليلة المزدلفة اذهب بضعفائنا ونسائنا فليصلوا الصبح بمنى وليرموا جمرة العقبة
قبل ان يصيبهم دفعة الناس قال وكان عطا يفعله بعد ما كبر وضعف ولابي داود من طريق حبيب عن عطا عن ابن عباس كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم ضعفا اهله بغلس ولابي عوانة في صحيحه من طريق ابي الزبير عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقدم العيال والضعفة الى منى من المزدلفة الحديث الثالث حديث اسما بنت ابي بكر الصديق قوله حدثني
عبد الله مولى اسما هو ابن كيسان الذي يكنى ابا عمر ليس له في البخاري سوى هذا الحديث واخر في ابواب العمرة وقد صرح ابن جريج
بتحديث عبد الله له هكذا في رواية مسدد هذه عن يحيى وكذا رواه مسلم عن محمد بن ابي بكر المقدمي وابن خزيمة عن بندار وكذا اخرجه
احمد في مسنده كلهم عن يحيى واخرجه مسلم من طريق عيسى بن يونس والاسمعيلي من طريق داود العطار والطبراني من طريق ابن عيينة
والطحاوي ومن طريق سعيد بن سالم وابو نعيم من طريق محمد بن بكر كلهم عن ابن جريج واخرجه ابو داود عن محمد بن خلاد عن يحيى القطان
عن ابن جريج عن عطا اخبرني مخبر عن اسما واخرجه مالك عن يحيى بن سعيد عن عطا ان مولى لاسما اخبره وكذا اخرجه الطبراني من
طريق ابي خالد الاحمر عن يحيى فالظاهر ان ابن جريج سمعه من عطا ثم لقي عبد الله فاخذه عنه ويحتمل ان يكون مولى اسما شيخ عطا
غير عبد الله قوله قالت فارتحلوا في رواية مسلم قالت ارحل بي قوله فمضينا حتى رمت الجمرة في رواية ابن عيينة فمضينا بها
قوله يا هنتاه اي يا هذه وقد سبق ضبطه في باب الحج اشهر معلومات قوله ما ارانا بضم الهمزة اي اظن وفي رواية مسلم بالجزم فعلت
لقد غلسنا وفي رواية مالك لقد جئنا منى بغلس وفي رواية داود العطار لقد ارتحلنا بليل وفي رواية ابي داود فقلت انا
رمينا الجمرة بليل وغلسنا اي جئنا بغلس قوله اذن للظعن بضم الظا المعجمة جمع ظعينة وهي المراة في الهودج ثم اطلق على المراة
مطلقا وفي رواية ابي داود المذكورة انا كنا نصنع هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية مالك لقد كنا نفعل ذلك مع من
هو خير منك يعني النبي صلى الله عليه وسلم واستدل بهذا الحديث على جواز الرمي قبل طلوع الشمس عند من خص التعجيل بالضعفة وعند
من لم يخصص وخالف في ذلك الحنفية فقالوا لا يرمي جمرة العقبة الا بعد طلوع الشمس فان رمى قبل طلوع الشمس وبعد طلوع

عيسى

الفجر جاز وان رماها قبل الفجر اعاد وبهذا قال احمد واسحق والجمهور وزاد اسحق ولا يرميها قبل طلوع الشمس وبه قال
النخعي ومجاهد والثوري وابو ثور ورأى جواز ذلك قبل طلوع الفجر عطا وطاوس والشعبي والشافعي واحتج الجمهور
بحديث ابن عمر الماضي قبل هذا واحتج اسحق بحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للغلمان من بني عبد المطلب لا ترموا الجمرة حتى
تطلع الشمس وهو حديث حسن اخرجه ابو داود والنسائي والطحاوي وابن حبان من طريق الحسن العرني وهو بضم المهملة وفتح
الرا بعدها نون عن ابن عباس واخرجه الترمذي والطحاوي من طرق عن الحكم عن مقسم عنه واخرجه ابو داود من طريق حبيب
عن عطا عنه وهذه الطرق يقوي بعضها بعضا ومن ثم صححه الترمذي وابن حبان واذا كان من رخص له منع ان يرمي قبل
طلوع الشمس فمن لم يرخص له اولى واحتج الشافعي بحديث اسما هذا وجمع بينه وبين حديث ابن عباس بحمل الامر في حديث
ابن عباس على الندب ويؤيده ما اخرجه الطحاوي من طريق شعبة مولى ابن عباس عنه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم
مع اهله وامرني ان ارمي مع الفجر وقال ابن المنذر السنة ان لا يرمي الا بعد طلوع الشمس كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ولا يجوز
الرمي قبل طلوع الفجر لان فاعله مخالف للسنة ومن رماها حينئذ فلا اعادة عليه اذ لا اعلم احدا قال لا يجزئه واستدل
به ايضا على اسقاط الوقوف بالمشعر الحرام عن الضعفة ولا دلالة فيه لان رواية اسما ساكتة عن الوقوف وقد بينته رواية
ابن عمر التي قبلها وقد اختلف السلف في هذه المسألة فكان بعضهم يقول من مر بمزدلفة فلم ينزل بها فعليه دم ومن نزل بها ثم
دفع منها في اي وقت كان من الليل فلا دم عليه ولو لم يقف مع الامام وقال مجاهد وقتادة والزهري والثوري من لم يقف
بها فقد ضيع نسكا وعليه دم وهو قول ابي حنيفة واحمد واسحق وابي ثور وروي عن عطا وبه قال الاوزاعي لا دم عليه
مطلقا وانما هو منزل من شاء نزل به ومن شاء لم ينزل به وروى الطبري بسند فيه ضعف عن عبد الله بن عمر مرفوعا انما
جمع منزل لدلج المسلمين وذهب ابن بنت الشافعي وابن خزيمة الى ان الوقوف بها ركن لا يتم الحج الا به واشار ابن المنذر الى ترجيحه
ونقله ابن المنذر عن علقمة والنخعي والعجب انهم قالوا من لم يقف بها فاته الحج ويجعل احرامه عمرة واحتج الطحاوي بان الله
لم يذكر الوقوف وانما قال فاذكروا الله عند المشعر الحرام وقد اجمعوا على ان من وقف بها بغير ذكر ان حجه تام فاذا كان الذكر
المذكور في الكتاب ليس من صلب الحج فالموطن الذي يكون الذكر فيه احرى ان لا يكون فرضا قال وما احتجوا به من حديث
عروة بن مضرس وهو بضم الميم وفتح المعجمة وتشديد الرا المكسورة بعدها مهملة رفعه قال من شهد معنا صلاة الفجر بالمزدلفة
وكان قد وقف قبل ذلك بعرفة ليلا او نهارا فقد تم حجه فليس فيه حجة لاجماعهم انه لو بات بها ووقف ونام عن الصلاة فلم
يصلها مع الامام حتى فاتته ان حجه تام انتهى وحديث عروة اخرجه اصحاب السنن وصححه ابن حبان والدارقطني والحاكم
ولفظ ابي داود عنه اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالموقف يعني بجمع قلت جئت يا رسول الله من جبلي طي فاكللت مطيتي
واتعبت نفسي والله ما تركت من جبل الا وقفت عليه فهل لي من حج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك معنا هذه الصلاة
واتى عرفات قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه وللنسائي من ادرك جمعا مع الامام والناس حتى يفيضوا فقد ادرك
الحج ومن لم يدرك مع الامام والناس فلم يدرك ولابي يعلى ومن لم يدرك جمعا فلا حج له وقد صنف ابو جعفر العقيلي جزءا في انكار
هذه الزيادة وبين انها من رواية مطرف عن الشعبي عن عروة وان مطرفا كان يهم في المتون وقد ارتكب ابن حزم
الشطط فزعم انه من لم يصل صلاة الصبح بمزدلفة مع الامام ان الحج يفوته التزاما لما الزمه به الطحاوي ولم يعتبر ابن
قدامة مخالفته هذه فحكى الاجماع على الاجزاء كما حكاه الطحاوي وعند الحنفية يجب بترك الوقوف بها دم لمن ليس
به عذر ومن جملة الاعذار عندهم الزحام الحديث الرابع حديث عائشة اورده من طريقين قوله عن القاسم هو
ابن محمد بن ابي بكر والد عبد الرحمن الراوي عنه قوله استاذنت سودة اي بنت زمعة ام المؤمنين قوله ثقيلة اي من عظم
جسمها ثبطة بفتح المثلثة وكسر الموحدة بعدها مهملة خفيفة اي بطيئة الحركة كانها تثبط بالارض اي تتشبث ولم يذكر
محمد بن كثير شيخ البخاري فيه عن سفيان وهو الثوري ما استاذنت سودة فيه فلذلك عقبه بطريق افلح عن القاسم المبينة لذلك
وقد اخرجه ابن ماجه من طريق وكيع عن الثوري بعين ذلك ولفظه ان سودة بنت زمعة كانت امراة ثبطة فاستاذنت رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان تدفع من جمع قبل دفعة الناس فاذن لها ولابي عوانة من طريق قبيصة عن الثوري قوله رسول الله صلى

عليه وسلم بسودة ليلة جمع واخرجه مسلم من طريق وكيع ولم يسق لفظه ومن طريق عبيد الله بن عمر العمري عن عبد الرحمن بن القاسم
بلفظ وددت اني كنت استاذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استاذنته سودة فاصلي الصبح بمنى فارمي الجمرة قبل ان ياتي الناس
فذكر بقية الحديث مثل سياق محمد بن كثير وله نحوه من طريق ايوب عن عبد الرحمن بن القاسم وفيه الزيادة وكانت عايشة لا
تفيض الا مع الامام قوله حدثنا افلح بن حميد عن القاسم في رواية الاسمعيلي من طريق ابن المبارك عن افلح انا القاسم وله من طريق
ابي بكر الحنفي عن افلح سمعت القاسم قوله ان تدفع قبل حطمة الناس والحطمة بفتح الحا وسكون الطا المهملتين الزحمة قوله
فلان الون بفتح اللام وهو مبتدا وخبره لحب وقوله مفروح به اي ما يفرح به من كل شي قوله ثبطه وقع عند مسلم عن
القعنبي عن افلح بن حميد ما يشعر بانه تفسير الثبطة بالثقيلة من القاسم راوي الخبر ولفظه وكانت امراة ثبطة يقول القاسم
والثبطة الثقيلة ولابي عوانة من طريق ابن ابي فديك عن افلح بعد ان ساق الحديث بلفظه وكانت امراة ثبطة قال الثبطة الثقيلة
وله من طريق ابن عامر العقدي عن افلح وكانت امراة ثبطة يعني ثقيلة فعلى هذا فقوله في رواية محمد بن كثير عند المصنف
وكانت امراة ثقيلة ثبطة من الادراج الواقع قبل ما ادرج عليه وامثلته قليلة جدا وسببه ان الراوي ادرج التفسير
بعد الاصل فظن الراوي الاخر ان اللفظين ثابتان في اصل المتن فقدم واخر والله اعلم قوله باب ـــــ متى يصلي
الفجر بجمع ذكر فيه حديث ابن مسعود مختصرا ومطولا قوله حدثني عمارة هو ابن عمير وعبد الرحمن هو ابن يزيد النخعي والاسناد
كله كوفيون قوله لغير ميقاتها في رواية غير ابي ذر بغير بالموحدة بدل اللام والمراد في غير وقتها المعتاد كما بيناه في الكلام
عليه قبل باب قوله في الطريق الثانية خرجت في رواية غير ابي ذر خرجنا قوله والعشا نفتحها بفتح المهملة لا بكسرها اي الاكل وهو
تقدم ايضاحه قوله لا يعوم بفتح الدال قوله حتى يعتموا اي يدخلوا في العتمة وهو وقت العشا الاخرة كما تقدم بيانه في المواقيت
قوله لو ان امير المومنين افاض الان يعني كما بين في اخر الكلام وقوله فما ادري هو كلام عبد الرحمن بن يزيد الراوي عن ابن مسعود
واخطا من قال انه كلام ابن مسعود والمراد ان السنة الدفع من المشعر الحرام عند الاسفار وقبل طلوع الشمس خلافا
لما كان عليه اهل الجاهلية كما في حديث عمر الذي بعده فايده وقع في رواية جرير بن حازم عن ابي اسحق عند احمد من الزيادة
في هذا الحديث ان هذا القول صدر من ابن مسعود عند الدفع من عرفة ايضا ولفظه فلما وقفنا بعرفة غابت الشمس فقال
لو ان امير المومنين افاض الان كان قد اصاب قال فما ادري اكلام ابن مسعود اسرع او افاضة عثمان قال فاوضع
الناس ولم يزد ابن مسعود على العنق حتى اتى جمعا وله من طريق زكريا عن ابي اسحق في هذا الحديث افاض ابن مسعود من
عرفة على هيئته لا يحرك بعيره حتى اتى جمعا وكذا لسعيد بن منصور نا سفيان وابو معاوية عن الاعمش عن عمارة بن عمير
عن عبد الرحمن بن يزيد ان ابن مسعود اوضع بعيره في وادي محسر وهذه الزيادة مرفوعة من حديث جابر الطويل في
صفة الحج عند مسلم قوله فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة كما سياتي الكلام عليه في الباب الذي يليه ان شا الله تعالى قوله باب ـــــ
متى يدفع من جمع اي بعد الوقوف بالمشعر الحرام قوله عن ابي اسحق هو السبيعي قوله لا يفيضوا زاد يحيى القطان عن شعبة
من جمع اخرجه الاسمعيلي وكذا هو للمصنف في ايام الجاهلية من رواية سفيان الثوري عن ابي اسحق وزاد الطبري من رواية
عبيد الله ابن موسى عن سفيان حتى يروا الشمس على ثبير قوله ويقولون اشرق ثبير بفتح اوله فعل امر من الاشراق اي
ادخل في الشروق قال ابن التين وضبطه بعضهم بكسر الهمزة كانه ثلاثي من شرق وليس ببين والمشهور ان المعنى لتطلع عليك
الشمس وقيل معناه اضي يا جبل وليس ببين ايضا وثبير بفتح المثلثة وكسر الموحدة جبل معروف هناك وهو على يسار
الذاهب الى منى وهو اعظم جبال مكة عرف برجل من هذيل اسمه ثبير دفن فيه زاد ابو الوليد عن شعبة كيما نغير اخرجه
الاسمعيلي ومثله لابن ماجه من طريق حجاج ابن ارطاه عن ابي اسحق وللطبري من طريق اسرايل عن ابي اسحق اشرق ثبير
لعلنا نغير قال الطبري معناه كيما ندفع للنحر وهو من قولهم اغار الفرس اي اسرع في عدوه قال ابن التين وضبطه
بعضهم بسكون الراي في ثبير وفي نغير لازدواج السجع قوله ثم افاض قبل ان تطلع الشمس الافاضة الدفعة قاله الاصمعي
ومنه افاض القوم في الحديث اذا دفعوا فيه ويحتمل ان يكون فاعل افاض عمر فيكون انتهى حديثه ما قبل هذا ويحتمل
ان يكون فاعل افاض النبي صلى الله عليه وسلم لعطفه على قوله خالفهم وهذا هو المعتمد وقد وقع في رواية ابي داود الطيالسي

ابو

عن شعبة عند الترمذي فافاض وفي رواية الثوري فخالفهم النبي صلى الله عليه وسلم فافاض وللطبري من طريق زكريا عن ابي اسحق
بسنده كان المشركون لا ينفرون حتى تطلع الشمس وان رسول الله صلى الله عليه وسلم كره ذلك فنفر قبل طلوع الشمس وله من
رواية اسرايل فدفع لقدر صلاة القوم المسفرين لصلاة الغداة واوضح من ذلك ما وقع في حديث جابر الطويل عند مسلم
ثم ركب القصوى حتى اتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعا الله وكبره وهلله ووحده فلم يزل واقفا حتى اسفر
جدا فدفع قبل ان تطلع الشمس وقد تقدم حديث ابن مسعود في ذلك وصنيع عثمان بما يوافقه وروى ابن المنذر من
طريق الثوري عن ابي اسحق سالت عبد الرحمن بن يزيد متى دفع عبد الله من جمع قال كانصراف القوم المسفرين من صلاة
الغداة وروى الطبري من حديث علي قال لما اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة غدا فوقف على قزح واردف
الفضل ثم قال هذا الموقف وكل المزدلفة موقف حتى اذا اسفر دفع واصله في الترمذي دون قوله حتى اذا اسفر
ولابن خزيمة والطبري من طريق عكرمة عن ابن عباس كان اهل الجاهلية يقفون بالمزدلفة حتى اذا طلعت الشمس فكانت
على رووس الجبال كانها العمايم على رووس الرجال دفعوا فدفع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اسفر كل شي قبل ان تطلع الشمس
وللبيهقي من حديث المسور بن مخرمة نحوه وفي هذا الحديث فضل الدفع من الموقف بالمزدلفة عند الاسفار وقد تقدم
بيان الاختلاف فيمن دفع قبل الفجر ونقل الطبري الاجماع على ان من لم يقف فيه حتى طلعت الشمس فاته الوقوف
قال ابن المنذر وكان الشافعي وجمهور اهل العلم يقولون بظاهر هذه الاخبار وكان مالك يرى ان يدفع قبل
الاسفار واحتج له بعض اصحابه بان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعجل الصلاة مغلسا الا ليدفع قبل الشمس فكل من
بعد دفعه من طلوع الشمس كان اولى قوله باب ـــــ التلبية والتكبير غداة النحر حين يرمي في رواية
الكشميهني حتى يرمي وهو اصوب قال الكرماني ليس في الحديث ذكر التكبير فيحتمل ان يكون اشار الى الذكر
الذي في خلال التلبية او اراد ان يستدل على ان التكبير غير مشروع يوميذ لان قوله لم يزل يدل على ادامة
التلبية وادامتها تدل على ترك ما عداها او هو مختصر من حديث فيه ذكر التكبير انتهى والمعتمد انه اشار الى
ما ورد في بعض طرقه كما جرت به عادته فعند احمد وابن ابي شيبة والطحاوي من طريق مجاهد عن ابي معمر عن عبد الله
خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فما ترك التلبية حتى رمى جمرة العقبة الا ان يخلطها بتكبير قوله فاخبر الفضل في رواية
مسلم من طريق عيسى بن يونس عن ابن جريج عن عطا فاخبرني ابن عباس ان الفضل اخبره قوله والطريق الثانية فكلاهما
اي الفضل بن عباس واسامة بن زيد وفي ذكر اسامة اشكال لما تقدم في باب النزول بين عرفة وجمع ان عند
مسلم في رواية ابرهيم بن عقبة عن كريب ان اسامة قال وانطلقت انا في سباق قريش على رجلي لان مقتضاه ان
يكون اسامة سبق الى رمي الجمرة فيكون اخباره بمثل ما اخبره الفضل من التلبية مرسلا لكن لا مانع انه يرجع مع
النبي صلى الله عليه وسلم الى الجمرة او يقيم بها حتى ياتي النبي صلى الله عليه وسلم وقد اخرج مسلم النسائي من حديث ام الحصين قالت رايت
اسامة بن زيد وبلالا في حجة الوداع واحدهما اخذ بخطام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم والاخر رافع ثوبه يستره من
الحر حتى رمى جمرة العقبة يلبي زاد ابن ابي شيبة من طريق علي بن الحسين عن ابن عباس عن الفضل في هذا الحديث
فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة وسياتي هذا الحكم بعد نيف وثلاثين بابا وفي هذا الحديث ان التلبية تستمر
الى رمي الجمرة يوم النحر وبعدها يشرع الحاج في التحلل وروى ابن المنذر باسناد صحيح عن ابن عباس انه كان يقول التلبية
شعار الحج فاذا كنت حاجا فلب حتى بدو حلك وبدو حلك ان ترمي الجمرة وروى سعيد بن منصور من طريق ابن عباس
قال حججت مع عمر احدى عشرة حجة فكان يلبي حتى يرمي الجمرة وباستمرارها قال الشافعي وابو حنيفة والثوري واحمد
واسحق واتباعهم وقالت طايفة يقطع المحرم التلبية اذا دخل الحرم وهو مذهب ابن عمر لكن كان يعاود التلبية
اذا خرج من مكة الى عرفة وقالت طايفة يقطعها اذا راح الى الموقف رواه ابن المنذر وسعيد بن منصور باسانيد
صحيحة عن عايشة وسعد بن ابي وقاص وعلي وبه قال مالك وقيده بزوال الشمس يوم عرفة وهو قول الاوزاعي
والليث وعن الحسن البصري مثله لكن قال اذا صلى الغداة يوم عرفة وهو بمعنى الاول وقد روى الطحاوي

باسناد صحيح عن عبد الرحمن بن يزيد قال حججت مع عبد الله فلما افاض الى جمع جعل يلبي فقال رجل اعرابي هذا فقال
عبد الله انسي الناس ام ضلوا واشار الطحاوي الى ان كل من روي عنه ترك التلبية من يوم عرفة انه تركها للاشتغال بغيرها
من الذكر لا على انها لا تشرع وجمع في ذلك بين ما اختلف من الآثار والله اعلم واختلفوا ايضا هل يقطع التلبية مع رمي
اول حصاة او عند تمام الرمي فذهب الى الاول الجمهور والى الثاني احمد وبعض اصحاب الشافعي ويدل لهم ما روى
ابن خزيمة من طريق جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن الحسين عن ابن عباس عن الفضل قال افضت مع النبي صلى الله عليه وسلم
من عرفات فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة فكبر مع كل حصاة ثم قطع التلبية مع آخر حصاة قال ابن خزيمة
هذا الحديث صحيح مفسر لما ابهم في الروايات الاخرى وان المراد بقوله حتى رمى جمرة العقبة اي اتم رميها قوله باب
فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي الى قوله حاضري المسجد الحرام كذا في رواية ابي ذر وابي الوقت وساق
في رواية كريمة ما بين قوله الهدي وقوله حاضري المسجد وغرض المصنف بذلك تفسير الهدي وذلك انه لما انتهى في
صفة الحج الى الوصول الى منى اراد ان يذكر احكام الهدي والنحر لان ذلك يكون غالبا بمنى والمراد بقوله فمن تمتع اي
حال الامن لقوله فاذا امنتم فمن تمتع وفيه حجة للجمهور في ان التمتع لا يختص بالمحصر وروى الطبري عن عروة قال في
قوله فاذا امنتم اي من الوجع ونحوه قال الطبري والاشبه بتأويل الآية ان المراد بها الامن من الخوف لانها نزلت
وهم خائفون بالحديبية فبينت لهم ما يعملون حال الحصر وما يعملون حال الامن قوله ابا النضر هو ابن شميل صاحب
الغريب قوله ابو جمرة بالجيم والراء وقد تقدم لهذا الحديث طريق في آخر باب التمتع والقران قوله وسألته اي ابن عباس عن
الهدي فقال فيها اي المتعة يعني يجب على من تمتع دم قوله جزور بفتح الجيم وضم الزاي اي بعير ذكرا كان او انثى وهو مأخوذ
من الجزر اي القطع ولفظها مؤنث تقول هذه الجزور قوله او شرك بكسر الشين المعجمة وسكون الراء اي مشاركة
في دم اي حيث يجزئ الشيء الواحد عن جماعة وهذا يوافق ما رواه مسلم عن جابر قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
مهلين بالحج فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نشترك في الابل والبقر كل سبعة منا في بدنة وبه قال الشافعي والجمهور سواء
كان الهدي تطوعا او واجبا وسواء كانوا كلهم متقربين بذلك او كان بعضهم يريد التقرب وبعضهم يريد اللحم
وعن ابي حنيفة يشترط في الاشتراك ان يكونوا كلهم متقربين بالهدي وعن زفر مثله بزيادة ان يكون اسبابهم
واحدة وعن داود وبعض المالكية يجوز في هدي التطوع دون الواجب وعن مالك لا يجوز مطلقا واحتج له اسمعيل
القاضي بان حديث جابر انما كان في الحديبية حيث كانوا محصرين واما حديث ابن عباس فخالف ابا جمرة عنه ثقات
اصحابه فرووا عنه ان ما استيسر من الهدي شاة ثم ساق ذلك باسانيد صحيحة عنهم عن ابن عباس قال وقد روى
ليث عن طاوس عن ابن عباس مثل رواية ابي جمرة وليث ضعيف قال وحدثنا سليمان عن حماد بن زيد عن ايوب عن محمد بن
سيرين عن ابن عباس قال ما كنت ارى ان دما واحدا يقضي عن اكثر من واحد انتهى وليس بين رواية ابي جمرة
ورواية غيره منافاة لانه زاد عليهم ذكر الاشتراك ووافقهم على ذكر الشاة وانما اراد ابن عباس بالاقتصار على
الشاة الرد على من زعم اختصاص الهدي بالابل والبقر وذلك واضح فيما سنذكره بعد هذا واما رواية محمد عن ابن عباس
فمنقطعة ومع ذلك لو كانت متصلة احتمل ان يكون ابن عباس اخبر انه كان لا يرى ذلك من جهة الاجتهاد حتى صح
عنده النقل بصحة الاشتراك فافتى به ابا جمرة وبهذا تجتمع الاخبار وهو اولى من الطعن في رواية من اجمع العلماء على
توثيقه والاحتجاج بروايته وهو ابو جمرة الضبعي وقد روي عن ابن عمر انه كان لا يرى التشريك ثم رجع عن ذلك لما بلغته
السنة قال احمد حدثنا عبد الواحد حدثنا مجالد عن الشعبي قال سألت ابن عمر قلت الجزور والبقرة تجزئ عن سبعة قال
يا شعبي ولها سبعة انفس قال قلت فان اصحاب محمد يزعمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سن الجزور عن سبعة والبقر
عن سبعة قال فقال ابن عمر لرجل اكذلك يا فلان قال نعم قال ما شعرت بهذا واما تأويل اسمعيل لحديث جابر بانه
كان في الحديبية فلا يدفع الاحتجاج بالحديث بل روى مسلم من طريق اخرى عن جابر في اثناء حديث قال فامرنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا احللنا ان نهدي ويجتمع النفر منا في الهدي وهذا يدل على صحة اصل الاشتراك واتفق من قال بالاشتراك

على

على انه لا يكون في اكثر من سبعة الا احدى الروايتين عن سعيد بن المسيب فقال تجزئ عن عشرة وبه قال اسحق بن راهويه وابن
خزيمة من الشافعية واحتج لذلك في صحيحه وقواه واحتج له ابن حزم بحديث رافع بن خديج انه صلى الله عليه وسلم قسم فعدل عشرا من
الغنم ببعير الحديث وهو في الصحيحين واجمعوا على ان الشاة لا يصح الاشتراك فيها وقوله او شاة هو قول الجمهور ورواه الطبري
وابن ابي حاتم باسانيد صحيحة عنهم ورويا باسناد قوي عن القاسم بن محمد عن عائشة وابن عمر انهما كانا لا يريان ما استيسر
من الهدي الا من الابل والبقر ووافقهما القاسم وطائفة وقال اسمعيل القاضي في الاحكام له اظنهم ذهبوا الى ذلك لقوله
والبدن جعلناها لكم من شعائر الله فذهبوا الى تخصيص ما يقع عليه اسم البدن قال ويرد هذا قوله تعالى هديا بالغ الكعبة
واجمع المسلمون ان في الظبي شاة فوقع عليها اسم هدي قلت قد احتج بذلك ابن عباس فاخرج الطبري باسناد صحيح الى عبد
الله بن عبيد بن عمير قال قال ابن عباس الهدي شاة فقيل له في ذلك فقال انا اقرأ عليكم من كتاب الله ما تقرون به ما في الظبي
قالوا شاة قال فان الله تعالى يقول هديا بالغ الكعبة قوله وصفه متقبله قال الاسمعيلي وغيره تفرد النضر بقوله متعة ولا
اعلم احدا من اصحاب شعبة رواه عنه الا قال عمرة وقال ابو نعيم قال اصحاب شعبة كلهم عمرة الا النضر فقال متعة قلت
وقد اشار المصنف الى هذا بما علقه بعد قوله وقال آدم ووهب بن جرير وغندر عن شعبة عمرة الى آخره اما طريق آدم فوصلها
عنه في باب التمتع والقران واما طريق وهب بن جرير فوصلها البيهقي من طريق ابن مرزوق عن وهب واما طريق غندر فوصلها
احمد عنه واخرجها مسلم عن ابي موسى وبندار كلاهما عن غندر قوله باب ركوب البدن لقوله تعالى والبدن جعلناها لكم من
شعائر الله لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها صواف فاذا وجبت جنوبها الى قوله وبشر المحسنين هكذا في رواية ابي
ذر وابي الوقت وساق في رواية كريمة الآيتين واستدل المصنف بجواز ركوب البدن بعموم قوله تعالى لكم فيها خير واشار الى قول
ابرهيم النخعي لكم فيها خير من شاء ركب ومن شاء حلب اخرجه ابن ابي حاتم وغيره عنه باسناد جيد والبدن بسكون الدال في
قراءة الجمهور وقرأ الاعرج وهي رواية عن عاصم بضمها واصلها من الابل والحقت بها البقر شرعا قوله وقال مجاهد انما سميت
البدن لبدنها وهو بفتح الموحدة والمهملة للاكثر وبضمها وسكون الدال لبعضهم وفي رواية الكشميهني لبدانتها اي
سمنها وكذا اخرجه عبد بن حميد من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد قال انما سميت البدن من قبل السمانة قوله القانع السائل
والمعتر الذي يعتر بالبدن من غني او فقير اي يطيف بها متعرضا لها وهذا التعليق اخرجه ايضا عبد بن حميد من طريق
عثمان بن الاسود قلت لمجاهد ما القانع قال جارك الذي ينتظر ما دخل بيتك والمعتر الذي يعتر ببابك ويريك نفسه
ولا يسألك شيئا واخرج ابن ابي حاتم من طريق سفيان بن عيينة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال القانع هو الطامع وقال مرة
هو السائل ومن طريق الثوري عن فرات عن سعيد بن جبير المعتر الذي يعتريك يزورك ولا يسألك ومن طريق ابن جريج عن
مجاهد المعتر الذي يعتر بالبدن من غني او فقير وقال الخليل في العين القنوع المتذلل للمسألة قنع اليه مال وخضع وهو
السائل والمعتر الذي يتعرض ولا يسأل ويقال قنع بكسر النون اذا رضي وقنع بفتحها اذا سأل وقرأ الحسن المعتري وهو بمعنى
المعتر قوله وشعائر استعظام البدن واستحسانها اخرجه عبد بن حميد ايضا من طريق ورقاء عن ابن ابي نجيح عن مجاهد
في قوله ومن يعظم شعائر الله قال استعظام البدن استحسانها واستسمانها ورواه ابن ابي شيبة من وجه آخر
عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس نحوه لكن فيه ابن ابي ليلى وهو سيء الحفظ قوله والعتيق عتقه من الجبابرة اخرج عبد
بن حميد ايضا من طريق سفيان بن ابي نجيح عن مجاهد قال انما سمي العتيق لانه اعتق من الجبابرة وقد جاء هذا مرفوعا
اخرجه قوله ويقال وجبت سقطت الى الارض ومنه وجبت الشمس هو قول ابن عباس واخرج ابن ابي حاتم من طريق مقسم
عن ابن عباس قال فاذا وجبت اي سقطت وكذا اخرجه الطبري من طرق عن مجاهد قوله عن الاعرج لم يختلف الرواة عن مالك
عن ابي الزناد فيه ورواه ابن عيينة عن ابي الزناد فقال عن الاعرج عن ابي هريرة او عن ابي الزناد عن موسى بن ابي عثمان عن
ابيه عن ابي هريرة اخرجه سعيد بن منصور عنه وقد رواه الثوري عن ابي الزناد بالاسنادين مفرقا قوله رأى رجلا لم اقف
على اسمه بعد طول البحث قوله يسوق بدنة كذا في معظم الاحاديث ووقع لمسلم من طريق بكير بن الاخنس عن انس مر ببدنة
او هدية ولابي عوانة من هذا الوجه او هدي وهو مما يوضح انه ليس المراد بالبدنة مجرد مدلولها اللغوي ولمسلم من طريق

المغيرة عن أبي الزناد بينا رجل يسوق بدنة مقلدة وكذا من طريق هشام عن أبي هريرة وسيأتي للمصنف في باب تقليد البدن
أنها كانت مقلدة نعلا قوله قال اركبها زاد النسائي من طريق سعيد عن قتادة والجوزقي من طريق حميد عن ثابت كلاهما عن أنس
وقد جهده المشي ولأبي يعلى من طريق الحسن عن أنس حافيا لكنها ضعيفة قوله ويلك في الثانية أو الثالثة وقع في رواية همام عند
مسلم ويلك اركبها ويلك اركبها ولأحمد من رواية عبد الرحمن بن إسحاق والثوري كلاهما عن أبي الزناد ومن طريق عجلان عن أبي هريرة
قال اركبها ويحك قال إنها بدنة قال اركبها ويحك زاد أبو يعلى من رواية الحسن فركبها وقد قلنا إنها ضعيفة لكن سيأتي للمصنف
من طريق عكرمة عن أبي هريرة فلقد رأيته راكبا يساير النبي صلى الله عليه وسلم والنعل في عنقها ويبين بهذه الطرق أنه أطلق البدنة على
الواحدة من الإبل المهداة إلى البيت الحرام ولو كان المراد مدلولها اللغوي لم يحصل الجواب بقوله إنها بدنة لأن كونها من
الإبل معلوم فالظاهر أن الرجل ظن أنه خفي كونها هديا فلذلك قال إنها بدنة والحق أنه لم يخف ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم لكونها
كانت مقلدة ولهذا قال له لما زاد في مراجعته ويلك واستدل به على جواز ركوب الهدي سواء كان واجبا أو متطوعا به لكونه
صلى الله عليه وسلم لم يستفصل صاحب الهدي عن ذلك فدل على أن الحكم لا يختلف بذلك وأصرح من هذا ما أخرجه أحمد من حديث علي أنه سئل
هل يركب الرجل هديه فقال لا بأس قد كان النبي صلى الله عليه وسلم يمر بالرجال يمشون فيأمرهم بركوب هديه هدي النبي صلى الله عليه وسلم إسناده
صالح وبالجواز مطلقا قال عروة بن الزبير ونسبه ابن المنذر لأحمد وإسحاق وبه قال أهل الظاهر وهو الذي جزم به النووي في الروضة
تبعا لأصله في الضحايا ونقله في شرح المهذب عن القفال والماوردي ونقل فيه عن أبي حامد والبندنيجي وغيرهما تقييده بالحاجة
وقال الروياني تجويزه بغير حاجة يخالف النص وهو الذي حكاه الترمذي عن الشافعي وأحمد وإسحاق وأطلق ابن عبد البر كراهة
ركوبها لغير حاجة عن الشافعي ومالك وأبي حنيفة وأكثر الفقهاء ولفظه لا يركب الهدي إلا من لا يجد منه بدا ولفظ الشافعي
الذي نقله ابن المنذر وترجم له البيهقي يركب إذا اضطر ركوبا غير فادح وقال ابن العربي عن مالك يركب للضرورة فإذا استراح
نزل ومقتضى من قيده بالضرورة أن من انتهت ضرورته لا يعود إلى ركوبها إلا من ضرورة أخرى والدليل على اعتبار هذه القيود
الثلاثة وهي الاضطرار والركوب بالمعروف وانتهاء الركوب بانتهاء الضرورة ما رواه مسلم من حديث جابر مرفوعا بلفظ اركبها
بالمعروف إذا ألجئت إليها حتى تجد ظهرا فإن مفهومه أنه إذا وجد غيرها تركها وروى سعيد بن منصور من طريق إبراهيم
النخعي قال يركبها إذا أعيا قدر ما يستريح على ظهرها وفي المسألة مذهب خامس وهو المنع مطلقا نقله ابن العربي عن أبي حنيفة
وشنع عليه ولكن الذي نقله الطحاوي وغيره الجواز بقدر الحاجة إلا أنه قال ومع ذلك يضمن ما نقص منها بركوبه وضمان
النقص وافق عليه الشافعية في الهدي الواجب كالنذر ومذهب سادس وهو وجوب ذلك نقله ابن عبد البر عن بعض أهل
الظاهر تمسكا بظاهر الأمر ولمخالفة ما كانوا عليه في الجاهلية من البحيرة والسائبة ورده بأن الذين ساقوا الهدي في عهد النبي
صلى الله عليه وسلم كانوا كثيرا ولم يأمر أحدا منهم بذلك انتهى وفيه نظر لما تقدم من حديث علي وله شاهد مرسل عند سعيد بن منصور
بإسناد صحيح رواه أبو داود في المراسيل عن عطاء كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر بالبدنة إذا احتاج إليها سيدها أن يحمل عليها ويركبها
غير منهكها قلت وماذا قال الواجب والمتبع السعودي نتجت حمل عليها ولدها ولا يمتنع القول بوجوبه إذا تعين
طريقا إلى إنقاذ مهجة إنسان من الهلاك واختلف المجيزون هل يحمل عليها متاعه فمنعه مالك وأجازه الجمهور وهل يحمل
عليها غيره أجازه الجمهور أيضا على التفصيل المتقدم ونقل عياض الإجماع على أنه لا يؤجرها وقال الطحاوي في اختلاف العلماء
قال أصحابنا والشافعي إن احتلب منها شيئا تصدق به فإن أكله تصدق بثمنه ويركب إذا احتاج فإن نقصه ذلك ضمن وقال
مالك لا يشرب من لبنها فإن شرب لم يغرم ولا يركب إلا عند الحاجة فإن ركب لم يغرم وقال الثوري لا يركبها إذا اضطر قوله
عن أنس في رواية علي بن الجعد عن شعبة عند الإسماعيلي سمعت أنس بن مالك قوله قال اركبها ثلاثا كذا في رواية أبي ذر مختصرا وفي
رواية غيره قال إنها بدنة قال اركبها قال إنها بدنة قال اركبها ثلاثا وكذا أخرجه أبو مسلم الكجي في السنن عن مسلم بن إبراهيم شيخ
البخاري فيه ومن طريقه أبو نعيم في المستخرج وأخرجه الإسماعيلي عن أبي خليفة عن مسلم كذلك لكن قال في آخره ويلك بدل
ثلاثا وللترمذي من طريق أبي عوانة عن قتادة قال له في الثالثة أو الرابعة اركبها ويحك أو ويلك وللنسائي من طريق سعيد عن قتادة
قال في الرابعة اركبها ويلك قوله ويلك قال القرطبي قالها له تأديبا لأجل مراجعته له مع عدم خفاء الحال عليه وبهذا جزم ابن

عبد

عبد البر وابن العربي وبالغ حتى قال الويل لمن راجع في ذلك بعد هذا قال ولولا أنه صلى الله عليه وسلم اشترط على ربه ما اشترط
لهلك ذلك الرجل لا محالة قال القرطبي ويحتمل أن يكون فهم عنه أنه يترك ركوبها على عادة الجاهلية في السائبة وغيرها
فزجره عن ذلك فعلى الحالتين هي إنشاء ورجحه عياض وغيره قالوا والأمر هنا وإن قلنا إنه للإرشاد لكنه استحق الذم فقط
عن امتثال الأمر والذي يظهر أنه ما ترك الامتثال عنادا ويحتمل أن يكون ظن أنه يلزمه غرم بركوبها أو إثم وأن الإذن الصادر
له بركوبها إنما هو للشفقة عليه فتوقف على هلكة من الجهد وويل كلمة تقال لمن وقع في هلكة فالمعنى أشرفت على الهلكة فاركب فعلى
هذا هي إخبار وقيل هي كلمة تدعم بها العرب كلامها ولا تقصد معناها كقولهم لا أم لك ويقويه ما تقدم في بعض الروايات
بلفظ ويحك بدل ويلك قال الهروي ويل يقال لمن وقع في هلكة يستحقها وويح لمن وقع في هلكة لا يستحقها وفي الحديث تكرير
الفتوى والندب إلى المبادرة إلى امتثال الأمر وزجر من لم يبادر إلى ذلك وتوبيخه وجواز مسايرة الكبار في السفر وأن
الكبير إذا رأى مصلحة للصغير لا يأنف عن إرشاده إليها واستنبط منه المصنف جواز انتفاع الواقف بوقفه وهو موافق
للجمهور في الأوقات العامة أما الخاصة فالوقف على النفس لا يصح عند الشافعية ومن وافقهم كما سيأتي بيانه في مكانه إن شاء الله تعالى
قوله باب من ساق البدن معه أي من الحل إلى الحرم قال المهلب أراد المصنف أن يعرف أن السنة في الهدي أن يساق من
الحل إلى الحرم فإن اشتراه من الحرم خرج به إذا خرج إلى عرفة وهو قول مالك قال فإن لم يفعل فعليه البدل وهو قول
الليث وقال الجمهور إن وقف به بعرفة فحسن وإلا فلا بدل عليه وقال أبو حنيفة ليس بسنة لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما ساق الهدي
من الحل لأن مسكنه كان خارج الحرم وهذا كله في الإبل فأما البقر فقد يضعف عن ذلك والغنم أضعف ومن ثم قال مالك
لا يساق إلا من عرفة أو ما قرب منها لأنها تضعف عن قطع طول المسافة قوله عن عقيل في رواية مسلم من طريق شعيب بن الليث عن
أبيه حدثني عقيل قوله تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج قال المهلب معناه أمر بذلك لأنه كان ينكر على
أنس قوله إنه قرن ويقول بل كان مفردا وأما قوله وبدأ فأهل بالعمرة فمعناه أمرهم بالتمتع وهو أن يهلوا بالعمرة أولا
ويقدموها على الحج قال ولا بد من هذا التأويل لدفع التناقض عن ابن عمر قلت لم يتعين هذا التأويل المتعسف
وقد قال ابن المنير في الحاشية إن حمل قوله على معنى أمر من أبعد التأويلات والاستشهاد عليه بقوله رجم وإنما أمر بالرجم من
أوهن الاستشهادات لأن الرجم وظيفة الإمام فالذي يتولاه إنما يتولاه نيابة عنه وأما أعمال الحج من إفراد وقران وتمتع فإنها
وظيفة كل أحد عن نفسه ثم أجاز تأويلا آخر وهو أن الراوي عهد أن الناس لا يفعلون إلا كفعله لا سيما مع قوله خذوا عني مناسككم
فلما تحقق أن الناس تمتعوا ظن أنه عليه الصلاة والسلام تمتع فأطلق ذلك قلت ولم يتعين هذا أيضا بل يحتمل أن
يكون معنى قوله تمتع محمولا على مدلوله اللغوي وهو الانتفاع بإسقاط عمل العمرة والخروج إلى ميقاتها وغيره بل قال النووي
إن هذا هو المتعين قال وقوله بالعمرة إلى الحج أي بإدخال العمرة على الحج وقد قدمنا في باب التمتع والقران تقرير هذا التأويل
وإنما المشكل هنا قوله بدأ فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج لأن الجمع بين الأحاديث الكثيرة في هذا الباب استقر كما تقدم على
أنه بدأ أولا بالحج ثم أدخل عليه العمرة وهذا بالعكس وأجيب عنه بأن المراد به صورة الإهلال أي لما أدخل العمرة على الحج
لبى بهما فقال لبيك بعمرة وحجة معا وهذا مطابق لحديث أنس المتقدم لكن قد أنكر ابن عمر ذلك على أنس فيحتمل أن يحمل إنكار ابن عمر عليه
كونه أطلق أنه صلى الله عليه وسلم جمع بينهما أي في ابتداء الأمر ويتعين هذا التأويل في قوله في نفس الحديث وتمتع الناس إلى آخره فإن
الذين تمتعوا إنما بدؤوا بالحج لكن فسخوا حجهم من عامهم قوله فساق معه الهدي من ذي الحليفة أي من الميقات وفيه الندب
إلى سوق الهدي من المواقيت ومن الأماكن البعيدة وهي من السنن التي أغفلها كثير من الناس قوله فإنه لا يحل من شيء
تقدم بيانه في حديث حفصة في باب التمتع والقران قوله وليقصر كذا لأبي ذر وأما الأكثر فعندهم وليقصر وكذا في رواية مسلم
قال النووي معناه أنه يفعل الطواف والسعي والتقصير ويصير حلالا وهذا دليل على أن الحلق أو التقصير نسك وهو الصحيح
وقيل استباحة محظور قال وإنما أمره بالتقصير دون الحلق مع أن الحلق أفضل ليبقى له شعر يحلقه في الحج قوله وليحلل
هو أمر معناه الخبر أي قد صار حلالا فله فعل كل ما كان محظورا عليه في الإحرام ويحتمل أن يكون أمرا على الإباحة لفعل ما
كان عليه حراما قبل الإحرام قوله ثم ليهل بالحج أي يحرم في وقت خروجه إلى عرفة ولهذا أتى بثم الدالة على التراخي فلم يرد

انه يحل بالحج عقب احلاله من العمرة قوله والهدي اي هدي التمتع وهو واجب بشروطه قوله فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة ايام في الحج اي بعد
هو ببلد ذلك المكان ويتحقق ذلك بان يعدم الهدي او يعدم ثمنه حينئذ او يجد ثمنه لكن يحتاج اليه لاهم من ذلك او يجده لكن يمتنع صاحبه
من بيعه او يمتنع من بيعه الا بغلائه فينتقل الى الصوم كما هو نص القرآن والمراد بقوله في الحج اي بعد الاحرام به وقال النووي هذا
هو الافضل فان صامها قبل الاهلال بالحج اجزاه على الصحيح واما قبل التحلل من العمرة فلا على الصحيح وقاله مالك وجوزه
الثوري واصحاب الراي وعلى الاول فمن استحب صيام عرفة بعرفة قال يحرم يوم السابع ليصوم السابع والثامن والتاسع والا
فيحرم يوم السادس ليفطر بعرفة فان فاته الصوم قضاه وقيل يسقط ويستقر الهدي في ذمته وهو قول الحنفية وفي
صوم ايام التشريق لهذا قولان للشافعية اظهرهما لا يجوز قال النووي واصحهما من حيث الدليل الجواز قوله ثم خبت تقدم الكلام
عليه في باب استلام الحجر الاسود وتقدم الكلام على السعي في بابه وقوله ثم سلم فانصرفوا في الصفا ظاهره انه لم يتخلل
بينهما عمل آخر لكن في حديث جابر الطويل في صفة الحج عند مسلم ثم رجع الى الحجر فاستلمه ثم خرج من باب الصفا قوله ثم حل من كل
شيء حرم منه تقدم ان سبب عدم احلاله كونه ساق الهدي والا لكان يفسخ الحج الى العمرة ويتحلل منها كما امر به اصحابه واستدل
به على ان التحلل لا يقع بمجرد طواف القدوم خلافا لابن عباس وهو واضح وقد تقدم البحث فيه وقوله وفعل مثل ما فعل اشار
الى عدم خصوصيته بذلك وفيه مشروعية طواف القدوم للقارن والرمل فيه ان عقبه بالسعي وتسمية السعي طوافا وطواف
الافاضة يوم النحر واستدل به على ان الحلق ليس بركن وليس بواضح لانه لا يلزم من ترك ذكره في هذا الحديث ان لا يكون
وقع بل هو داخل في عموم قوله حتى قضى حجه تنبيه وقع بين قوله وفعل مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين قوله من اهل
وساق الهدي من الناس في رواية ابي الوقت لفظ باب وقال فيه عن عروة عن عائشة الى آخره وهو خطأ شنيع فان قوله من
اهل مكمل لقوله وفعل فالفصل بينهما بلفظ باب خطأ ويصير فاعل فعل محذوفا واغرب الكرماني فشرحه على ان فاعل فعل
هو ابن عمر راوي الخبر واما ابو نعيم في المستخرج فساق الحديث بتمامه الى آخره ثم اعاد هذا اللفظ ترجمة مستقلة وساق
حديث عائشة بالاسناد الذي قبله وقال في كل منهما اخرجه البخاري عن يحيى بن بكير وهذا قريب والاصوب ما رواه الاكثر وكذا
اخرجه مسلم من رواية شعيب فساق حديث ابن عمر الى قوله من الناس ووقع في رواية ابي الوليد الباجي عن ابي ذر بعد قوله ما فعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم واصله ضرب عليها وبعدها من اهدى وساق الهدي من الناس وعن عروة ان عائشة اخبرته قال ابو
الوليد امرنا ابو ذر ان نضرب على هذه الترجمة يعني قوله من اهدى وساق الهدي من الناس وهو عجيب من ابي الوليد ومن
شيخه فان قوله من اهدى هو صفة لقوله فعل ولكنهما ظنا انها ترجمة فحكما عليها بالوهم وليس كذلك ثم اعاد الاسناد
بعينه الى عائشة قال عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في تمتعه بالحج الى العمرة وتمتع الناس معه بمثل ذلك اخبرني سالم عن عبد الله
وقد تعقب المهلب قول الزهري بمثل الذي اخبرني سالم فقال يعني مثله في الوهم لان احاديث عائشة كلها شاهدة بانه
حج مفردا قلت وليس وهما اذ لا مانع من الجمع بين الروايتين بمثل ما جمعنا به المختلف عن ابن عمر بان يكون المراد بالافراد
في حديثها البداءة بالحج وبالتمتع بالعمرة ادخالها على الحج وهو اولى من توهيم جبل من جبال الحفظ والله سبحانه وتعالى اعلم
بالصواب قوله باب من اشترى الهدي من الطريق اي سواء كان في الحل او الحرم ان يسوقه معه من بلده ليس بشرط وقال
ابن بطال اراد ان يبين ان مذهب ابن عمر في الهدي انه ما ادخل من الحل الى الحرم لان قديدا من الحل قلت لا يخفى ان الوهم
اعم من فعل ابن عمر فكيف يكون بيانا له قوله فاني لا آمنها بالمد وفتح الميم الخفيفة وقد تقدم في باب طواف القارن بلفظ
لا آمن والهاء ضمير الفتنة اي لا آمن الفتنة ان تكون سببا في صدك عن البيت وسيأتي ذلك في باب المحصر مع بقية الكلام
عليه وفي رواية المستملي والسرخسي هنا لا ايمنها وقد تقدم ضبطه وشرحه في باب طواف القارن قوله ان تصد في رواية السرخسي
ان يصد قوله فاهل بالعمرة زاد في رواية ابي ذر من الدار وكذا اخرجه ابو نعيم من رواية علي بن عبد العزيز عن ابي النعمان شيخ
البخاري فيه ويؤخذ منه جواز الاحرام من قبل الميقات وللعلماء فيه اختلاف ونقل ابن المنذر الاجماع على الجواز ثم قيل هو
افضل من الاحرام من الميقات وقيل دونه وقيل مثله وقيل من كان له ميقات معين فهو في حقه افضل والا فمن داره
افضل وللشافعية في ترجيحه للميقات من الدار اختلاف وقال الرافعي يؤخذ من تعليلهم ان من امن على نفسه كان راجح

حقه والا فمن الميقات افضل وقد تقدم قول المصنف وكره عثمان ان يحرم من خراسان او كرمان في باب قوله تعالى
الحج اشهر معلومات قوله فلم يحل حتى حل في رواية السرخسي حتى احل بزيادة الف والحاء مفتوحة وهي لغة مشهورة يقال حل
واحل قوله باب من اشعر وقلد بذي الحليفة ثم احرم قال ابن بطال غرضه ان يبين ان المستحب ان لا يشعر المحرم
ولا يقلد الا من ميقات بلده اسهى والذي يظهر ان غرضه الاشارة الى رد قول مجاهد لا يشعر حتى يحرم اخرجه ابن ابي
شيبة لقوله في الترجمة من اشعر ثم احرم ووجه الدلالة لذلك من حديث المسور قوله حتى اذا كانوا بذي الحليفة قلد
الهدي واحرم فان ظاهره البداءة بالتقليد ومن حديث عائشة قولها ثم قلدها واشعرها وما حرم عليه شيء فانه يدل
على ان تقدم الاحرام ليس شرطا في صحة التقليد والاشعار وابين من ذلك لتحصيل مقصود الترجمة ما اخرجه مسلم من
حديث ابن عباس قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر بذي الحليفة ثم دعا بناقته فاشعرها في سنامها الايمن وسلت الدم
وقلدها نعلين ثم ركب راحلته فلما استوت به على البيداء اهل بالحج وسيأتي الكلام على حديث المسور حيث ساقه
المصنف مطولا في كتاب الشروط وعلى حديث عائشة بعد بابين قوله زمن الحديبية وقع عند الكشميهني من المدينة قوله في صدر
الباب وقال نافع كان ابن عمر الى آخره وصله مالك في الموطا قال عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان اذا اهدى هديا من المدينة
قلده بذي الحليفة يقلده قبل ان يشعره وذلك في مكان واحد وهو متوجه الى القبلة يقلده بنعلين ويشعره من الشق
الايسر ثم ساقه معه حتى يوقف به مع الناس بعرفة ثم يدفع به فاذا قدم غداة النحر نحره وعن نافع عن ابن عمر كان اذا
طعن في سنام هديه وهو يشعره قال بسم الله والله اكبر واخرج البيهقي من طريق ابن وهب عن مالك وعبد الله بن عمر
عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يشعر بدنه من الشق الايسر الا ان يكون صعابا فاذا لم يستطع ان يدخل بينها اشعر من الشق
الايمن واذا اراد ان يشعرها وجهها الى القبلة وتبين بهذا ان ابن عمر كان يطعن في الايمن تارة وفي الايسر اخرى بحسب
ما يتهيأ له ذلك والى الاشعار في الجانب الايمن ذهب الشافعي وصاحبا ابي حنيفة واحمد في رواية والى الايسر ذهب مالك
واحمد في رواية ولم ار في حديث ابن عمر ما تقدم ذلك على احرامه وذكر ابن عبد البر في الاستذكار عن مالك قال لا يشعر الهدي
الا عند الاهلال يقلده ثم يشعره ثم يصلي ثم يحرم وفي هذا الحديث مشروعية الاشعار وفائدته الاعلام بانها صارت هديا
ليتبعها من يحتاج الى ذلك وحتى لو اختلطت بغيرها تميزت او ضلت عرفت او عطبت عرفها المساكين بالعلامة فاكلوها
مع ما في ذلك من تعظيم شعار الشرع وحث الغير عليه وابعد من منع من الاشعار واعتل باحتمال انه كان مشروعا قبل
النهي عن المثلة فان لا يصار اليه بالاحتمال بل وقع الاشعار في حجة الوداع وذلك بعد النهي عن المثلة بزمان وسيأتي نقل الخلاف
في ذلك بعد باب قوله باب فتل القلائد للبدن والبقر اورد فيه حديث حفصة ما شأن الناس حلوا وحديث عائشة
كان يهدي من المدينة فافتل قلائد هديه قال ابن المنير في الحاشية ليس في الحديثين ذكر البقر الا انهما مطلقان وقد صح انه
اهداهما جميعا كذا قال وكانه اراد حديث عائشة دخل علينا يوم النحر بلحم بقر الحديث وسيأتي بعد ابواب ولا دلالة فيه على
انه كان ساق البقر وترجمة البخاري صحيحة لانه ان كان المراد الابل خاصة فالبقر في معناها وقد سبق الكلام على حديث
حفصة مستوفى في باب التمتع والقران ومناسبته للترجمة من جهة ان التقليد يستلزم تقدم الفتل عليه ويوضح ذلك حديث
عائشة المذكور معه وسيأتي الكلام بعد باب تنبيه اخذ بعض المتأخرين من اقتصار البخاري في هذه الترجمة على الابل والبقر
انه موافق لمالك وابي حنيفة في ان الغنم لا تقلد وغفل هذا المتأخر عن ان البخاري افرد ترجمة تقليد الغنم بعد ابواب
يسيرة كعادته في تفريق الاحكام في التراجم قوله باب اشعار البدن ذكر فيه حديث عروة عن المسور معلقا
وقد تقدم موصولا قبل باب وحديث عائشة فتلت قلائد هدي النبي صلى الله عليه وسلم ثم اشعرها وقلدها الحديث وفيه مشروعية
الاشعار وهو ان يكشط جلد البدنة حتى يسيل دم ثم يسلته فيكون ذلك علامة على كونها هديا وبذلك قال الجمهور
من السلف والخلف وذكر الطحاوي في اختلاف العلماء كراهته عن ابي حنيفة وذهب غيره الى استحبابه للاتباع حتى صاحباه
ابو يوسف ومحمد فقالا هو حسن قال وقال مالك يختص الاشعار بمن لها سنام قال الطحاوي وثبت عن عائشة وابن عباس
التخيير في الاشعار وتركه فدل على انه ليس بنسك لكنه غير مكروه لثبوت فعله عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال الخطابي وغيره

بالهدي في الحديث الابل والبقر معا فلا كلام وان كان الاول

اعتل من كره الاشعار بانه من المثلة ورد بل هو باب اخر كالكي وشق اذن الحيوان ليصير علامة وغير ذلك من الوسم وكالختان والحجامة وشفقة الانسان على المال عادة فلا يخشى ما توهموه من سريان الجرح حتى يفضي الى الهلاك ولو كان ذلك هو الملحوظ لقيده الذي كرهه به كان يقول الاشعار الذي يفضي بالجرح الى السراية حتى تهلك البدنة مكروه فكان قريبا وقد كثر تشنيع المتقدمين على ابي حنيفة في اطلاقه كراهة الاشعار وانتصر له الطحاوي في المعاني فقال لم يكره ابو حنيفة اصل الاشعار وانما كره ما يفعل على وجه يخاف منه هلاك البدن كسراية الجرح لا سيما مع الطعن بالشفرة فاراد سد الباب عن العامة لانهم لا يراعون الحد في ذلك واما من كان عارفا بالسنة في ذلك فلا وفي هذا تعقب على الخطابي حيث قال لا اعلم احدا كره الاشعار الا ابا حنيفة وخالفه صاحباه فقالا بقول الجماعة انتهى وروي عن ابرهيم النخعي ايضا انه كره الاشعار ذكر ذلك الترمذي قال سمعت ابا السائب يقول كنا عند وكيع فقال له رجل روي عن ابرهيم النخعي انه قال الاشعار مثلة فقال له وكيع اقول لك اشعر رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول قال ابرهيم ما احقك بان تحبس انتهى وفيه تعقب على ابن حزم في زعمه انه ليس لابي حنيفة سلف في ذلك تنبيه اتفق من قال بالاشعار على الحاق البقر في ذلك بالابل الا سعيد بن جبير واتفقوا على ان الغنم لا تشعر لضعفها ولكون صوفها او شعرها يستر موضع الاشعار واما على ما نقل عن مالك فلكونها ليست ذات اسنمة والله اعلم قوله باب من قلد القلائد بيده اي على الهدي وله حالان اما ان يسوق الهدي ويقصد النسك فانما يقلدها ويشعرها عند احرامه واما ان يسوقه ويقيم فيقلدها من مكانه وهو مقتضى حديث الباب وشانها بيان ما يفعله بعد بابين والغرض بهذه الترجمة انه كان عالما بابتداء التقليد ليترتب عليه ما بعده قال ابن التين يحتمل ان يكون قول عائشة ثم قلدها بيده بيانا لحفظها للامر ومعرفتها به ويحتمل ان تكون ارادت انه صلى الله عليه وسلم تناول ذلك بنفسه وعلم وقت التقليد ومع ذلك فلم يمتنع من شيء يمتنع منه المحرم لئلا يظن احد انه استباح ذلك قبل ان يعلم بتقليد الهدي قوله عن عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم كذا للاكثر وسقط عمرو من رواية ابي ذر وعمرة هي خالة عبد الله الراوي عنها والاسناد كله مدنيون الا شيخ البخاري قوله ان زياد بن ابي سفيان كذا وقع في الموطا وكان شيخ مالك حدث به كذلك في زمن بني امية واما بعدهم فما كان يقال له الا زياد بن ابيه وقبل استلحاق معاوية له كان يقال له زياد بن عبيد وكانت امه سمية مولاة الحارث بن كلدة الثقفي تحت عبيد المذكور فولدت زيادا على فراشه فكان ينسب اليه فلما كان في خلافة معاوية شهد جماعة على اقرار ابي سفيان بان زيادا ولده فاستلحقه معاوية لذلك وزوج ابنه ابنته وامر زيادا على العراقين البصرة والكوفة جمعهما له ومات في خلافة معاوية سنة ثلاث وخمسين تنبيه وقع عند مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك في هذا الحديث ان ابن زياد بن ابي سفيان وهو وهم نبه عليه الغساني ومن تبعه قال النووي وجميع من تكلم على صحيح مسلم والصواب ما وقع في البخاري وهو الموجود عند جميع رواة الموطا قوله حتى ينحر هديه زاد مسلم في روايته فقد بعثت بهدي فاكتبي الي بامرك زاد الطحاوي من رواية ابن وهب عن مالك او مري صاحب الهدي اي الذي معه الهدي بما يصنع قوله قالت عمرة هو بالسند المذكور وقد ذكر الحديث المرفوع عن عائشة القاسم وعروة كما مضى قريبا مختصرا ورواه عنها ايضا مسروق وسياتي في اخر الباب الذي بعده مختصرا واورده في الضحايا مطولا وسيتكلم هناك على حكم من اهدى واقام هل يصير محرما او لا ولم يترجم به هنا ولفظه هناك عن مسروق انه قال يا ام المومنين ان رجلا يبعث بالهدي الى الكعبة ويجلس في المصر فيوصي ان تقلد بدنته فلا يزال من ذلك اليوم محرما حتى يحل الناس فذكر الحديث نحوه ولفظ الطحاوي من حديث مسروق قال قلت لعائشة ان رجالا ههنا يبعثون بالهدي الى البيت ويامرون الذي يبعثون معه بمعلم لهم يقلدها في ذلك اليوم فلا يزالون محرمين حتى يحل الناس الحديث وقال سعيد بن منصور حدثنا هشيم حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا محدث عن عائشة وقيل لها ان زيادا اذا بعث بالهدي امسك عما يمسك عنه المحرم حتى ينحر هديه فقالت عائشة اوله كعبة يطوف بها قال وحدثنا يعقوب حدثنا هشام عن ابيه بلغ عائشة ان زيادا بعث بالهدي وتجرد فقالت ان كنت لافتل قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يبعث بها وهو

مقيم

مقيم عندنا ما يجتنب شيئا وروى مالك في الموطا عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابرهيم التيمي عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير انه راى رجلا متجردا بالعراق فسال عنه فقالوا انه امر بهديه ان يقلد قال ربيعة فلقيت عبد الله بن الزبير فذكرت له ذلك فقال بدعة ورب الكعبة ورواه ابن ابي شيبة عن الثقفي عن يحيى بن سعيد اخبرني محمد بن ابرهيم ان ربيعة اخبره انه راى ابن عباس وهو امير على البصرة في زمان علي متجردا على منبر البصرة فذكره فعرف بهذا اسم المبهم في رواية مالك قال ابن التين خالف ابن عباس في هذا جميع الفقهاء واحتجت عائشة بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وما روته في ذلك يجب ان يصار اليه ولعل ابن عباس لم يتفرد بذلك بل ثبت ذلك عن جماعة من الصحابة منهم ابن عمر رواه ابن ابي شيبة عن ابن علية عن ايوب وابن المنذر من طريق ابن جريج كلاهما عن نافع ان ابن عمر كان اذا بعث بالهدي يمسك عما يمسك عنه المحرم الا انه لا يلبي ومنهم قيس بن سعد بن عبادة اخرج سعيد بن منصور من طريق سعيد بن المسيب عنه نحو ذلك وروى ابن ابي شيبة من طريق محمد بن علي بن الحسين عن عمر وعلي انهما قالا في الرجل يرسل ببدنته انه يمسك عما يمسك عنه المحرم وهذا منقطع وقال ابن المنذر قال عمر وعلي وقيس بن سعد وابن عمر وابن عباس والنخعي وعطا وابن سيرين واخرون من ارسل الهدي واقام حرم عليه ما يحرم على المحرم وقال ابن مسعود وعائشة وانس وابن الزبير واخرون لا يصير بذلك محرما والى ذلك صار فقهاء الامصار ومن حجة الاولين ما رواه الطحاوي وغيره من طريق عبد الملك بن جابر عن ابيه قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقد قميصه وهذا لا حجة فيه لضعف اسناده الا ان نسبة ابن عباس الى التفرد بذلك خطا وقد ذهب سعيد بن المسيب الى انه لا يجتنب شيئا مما يجتنبه المحرم الا الجماع ليلة جمع رواه ابن ابي شيبة عنه باسناد صحيح نعم جاء عن الزهري ما يدل على ان الامر استقر على خلاف ما قال ابن عباس ففي نسخة ابي اليمان عن شعيب عنه واخرجه البيهقي من طريقه قال اول من كشف العمى عن الناس وبين لهم السنة في ذلك عائشة فذكر الحديث عن عروة عنها قال فلما بلغ الناس قول عائشة اخذوا به وتركوا فتوى ابن عباس وذهب جماعة من فقهاء الفتوى الى ان من اراد النسك صار بمجرد تقليده الهدي محرما حكاه ابن المنذر عن الثوري واحمد واسحق قال وقال اصحاب الراي من ساق الهدي وام البيت ثم قلد وجب عليه الاحرام قال وقال الجمهور لا يصير بتقليد الهدي محرما ولا يجب عليه شيء ونقل الخطابي عن اصحاب الراي مثل قول ابن عباس وهو خطا عليهم فالطحاوي اعلم بهم منه ولعل الخطابي ظن التسوية بين المسالتين قوله بيدي فيه رفع مجاز ان تكون ارادت انها فتلت بامرها قوله مع ابي تعني الصديق وكسر الموحدة الخفيفة تريد بذلك اباها ابا بكر الصديق واستفيد من ذلك وقت البعث وانه كان في سنة تسع عام حج ابو بكر بالناس قال ابن التين ارادت عائشة بذلك علمها بجميع القصة ويحتمل ان تريد انه اخر فعل النبي صلى الله عليه وسلم لانه حج في العام الذي يليه حجة الوداع لئلا يظن ظان ان ذلك كان في اول الاسلام ثم نسخ فارادت ازالة هذا اللبس واكملت ذلك بقولها فلم يحرم عليه شيء كان له حلالا حتى نحر الهدي اي وانقضى امره ولم يحرم وتركه احرامه بعد ذلك احرى واولى لانه اذا انتفى في وقت الشبهة فلان ينتفي عند انتفاء الشبهة اولى وحاصل اعتراض عائشة على ابن عباس انه ذهب الى ما افتى به قياسا للتولية في امر الهدي على المباشرة له فبينت عائشة ان هذا القياس لا اعتبار له في مقابلة هذه السنة الظاهرة وفي الحديث من الفوائد تناول الكبير الشيء بنفسه وان كان له من يكفيه اذا كان مما يهتم به ولا سيما ما كان في اقامة الشرائع وامور الديانة وفيه تعقب بعض العلماء على بعض ورد الاجتهاد بالنص وان الاصل في افعاله صلى الله عليه وسلم التاسي به حتى تثبت الخصوصية قوله باب تقليد الغنم قال ابن المنذر انكر مالك واصحاب الراي تقليدها زاد غيره وكانه لم يبلغهم الحديث ولم نجد لهم حجة الا قول بعضهم انها تضعف عن التقليد وهي حجة ضعيفة لان المقصود من التقليد العلامة وقد اتفقوا على انها لا تشعر لانها تضعف عنه فتقلد بما لا يضعفها والحنفية في الاصل يقولون ليست الغنم من الهدي فالحديث حجة عليهم من جهة اخرى وقال ابن عبد البر احتج من لم ير باهداء الغنم بانه صلى الله عليه وسلم حج مرة واحدة ولم يهد فيها غنما انتهى وما ادري ما وجه الحجة منه لان حديث الباب دال على انه ارسل بها واقام فكان ذلك قبل حجته قطعا فلا تعارض بين الفعل والترك لان مجرد الترك لا يدل على نسخ الجواز ثم من الذي صرح من الصحابة بانه لم يكن في هداياه في حجته غنم حتى يسوغ الاحتجاج بذلك ثم ساق ابن المنذر من طريق عطا وعبيد الله بن ابي يزيد وابي جعفر محمد بن علي وغيرهم قالوا راينا الغنم تقدم مقلدة ولابن ابي شيبة عن ابن عباس نحوه والمراد بذلك الرد على من ادعى الاجماع على ترك اهداء الغنم وتقليدها واعل بعض المخالفين حديث الباب بان الاسود تفرد عن عائشة بتقليد الغنم دون بقية

وقد بالغ ابن حزم في هذا الموضع ويتعين الرجوع الى ما قال الطحاوي فانه اعلم من غيره باقوال اصحابهم

الهدي

من جيبه حتى اخرجه من رجليه فقال اني امرت ببدني التي بعثت بها ان تقلد اليوم وتشعر على مكان كذا فلبست قميصي ونسيت فلم اكن لاخرج قميصي من راسي ... اصل

الرواة عنهما من اهل الثقة وغيرهم قال ابن المنذر وغيره وليست هذه بعلة لانه حافظ فلا يضره التفرد قوله حدثنا عبد الواحد
هو ابن زياد وانما اورده البخاري بطريقه طريق ابي نعيم مع ان طريق ابي نعيم عنده اعلى بدرجة لتصريح الاعمش بالتحديث من ابراهيم
في رواية عبد الواحد مع ان في رواية عبد الواحد زيادة التقليد وزيادة وما قامت فينا اهله حلالا وانفرد برواية منصور عن ابراهيم
اسقطها ولرواية عبد الواحد لما في حفظ عبد الواحد عندهم وان كان هو عنده حجة واما الزيادة فرواية مسروق مع انه لا تصح
فيها ان يكون القلايد للغنم فلان لفظ الهدي اعم من ان يكون لغنم او غيرها فالغنم فرد من افراد ما يهدى وقد ثبت انه صلعم
اهدى الابل واهدى البقر فمن ادعى اختصاص الابل بالتقليد فعليه البيان وعامر في طريق مسروق هو الشعبي وزكريا
الراوي عنه هو ابن ابي زايدة وقد ذكرت في الباب الذي قبله انه اخرج طريق مسروق من وجه اخر عن الشعبي مطولا قوله
باب القلايد من العهن بكسر المهملة وسكون الهاء اي الصوف وقيل هو المصبوغ منه وقيل الاحمر خاصة قوله عن ام المومنين
هي عائشة بينه يحيى بن حكيم عن معاذ اخرجه ابو نعيم في المستخرج وكذا وقعت تسميتها عند الاسمعيلي من وجه اخر عن ابن عون قوله
فتلت قلايدها اي الهدايا وفي رواية يحيى المذكورة انا فتلت تلك القلايد ولمسلم من وجه اخر عن ابن عون مثله وزاد فاصبح
فينا حلالا لا ياتي ما ياتي الحلال من اهله وفيه رد على من كره القلايد من الاوبار واختار ان يكون من نبات الارض وهو منقول
عن ربيعة ومالك قال ابن التين لعله اراد انه الاولى مع القول بجواز كونها من الصوف والله اعلم قوله باب
تقليد النعل يحتمل ان يريد الجنس ويحتمل ان يريد الوحدة اي النعل الواحدة فيكون فيه اشارة الى من اشترط نعلين وهو
قول الثوري وقال غيره يجزي الواحدة وقال اخرون لا يتعين النعل بل كل ما قام مقامها اجزا حتى اذن الاداوة ثم قيل
الحكمة في تقليد النعل ان فيه اشارة الى السفر والجد فيه فعلى هذا يتعين والله اعلم وقال ابن المنير في الحاشية الحكمة فيه ان العرب
تعتد النعل مركوبة لكونها تقي عن صاحبها وتحمل عنه وعر الطريق وقد كنى بعض الشعراء عنها بالناقة فكان الذي اهدى خرج
عن مركوبه لله تعالى حيوانا وغيره كما خرج حين احرم عن ملبوسه ومن ثم استحب تقليد نعلين لا واحدة وهذا هو الاصل
في نذر المشي حافيا الى مكة قوله حدثنا محمد كذا للاكثر غير منسوب ولابن السكن محمد بن سلام ولابي ذر محمد هو ابن سلام ورجح ابو
علي الجياني انه محمد بن المثنى لان المصنف روى عن محمد بن المثنى عن عبد الاعلى حديثا غير هذا شيا قريبا وايده غيره بان الاسمعيلي
وابا نعيم اخرجاه في مستخرجيهما من رواية محمد بن المثنى وليس في ذلك بلازم والعمدة على ما قال ابن السكن فانه حافظ قوله عن عكرمة
هو مولى ابن عباس واما عكرمة بن عمار فهو وان كان يروي عن يحيى بن ابي كثير لا شيخه وقد تقدم الكلام على حديث الباب قبل تسعة ابواب
قوله تابعه محمد بن بشار الى اخره المتابع بالفتح فهو معمر والمتابع بالكسر ظاهر السياق انه محمد بن بشار وفي التحقيق هو علي
بن المبارك وانما احتاج معمر عنده الى المتابعة لان في رواية البصريين عنه مقالا لكونه حدثهم بالبصرة من حفظه وهذا من
رواية البصريين ولم يقع لي رواية محمد بن بشار موصولة وقد اخرج الاسمعيلي من طريق وكيع عن علي بن المبارك متابعة
عثمان بن عمر وقال ان حسينا المعلم رواه عن يحيى بن ابي كثير ايضا قوله باب الجلال بكسر الجيم وتخفيف اللام جمع
جل بضم الجيم وهو ما يطرح على ظهر البعير من كساء ونحوها قوله وكان ابن عمر لا يشق من الجلال الا موضع السنام فاذا نحرها
نزع جلالها مخافة ان تفسدها الدم ثم يتصدق بها هذا التعليق وصل بعضه مالك في الموطا عن نافع ان عبد الله بن
عمر كان لا يشق جلال بدنه وعن نافع ان ابن عمر كان يجلل بدنه بالقباطي والحلل ثم يبعث بها الى الكعبة فيكسوها اياها وعن
مالك انه سال عبد الله بن دينار ما كان ابن عمر يصنع بجلال بدنه حين كسيت الكعبة هذه الكسوة قال كان يتصدق بها وقال
البيهقي بعد ان اخرجه من طريق يحيى بن بكير عن مالك زاد فيه غيره عن مالك الا موضع السنام الى اخر الاثر المذكور قال المهلب
ليس التصدق بجلال البدن فرضا وانما صنع ذلك ابن عمر لانه اراد ان لا يرجع في شي اهل به لله ولا في شي اضيف اليه انتهى وفايدة
شق الجل من موضع السنام ليظهر الاشعار ولئلا يستتر تحتها وروى ابن المنذر من طريق اسامة بن زيد عن نافع ان ابن عمر كان
يجلل بدنه الانماط والبرود والحبر حتى يخرج من المدينة ثم ينزعها فيطويها حتى يكون يوم عرفة فيلبسها اياها حتى ينحرها ثم
يتصدق بها قال نافع وربما دفعها الى بني شيبة واورد المصنف حديث علي في التصدق بجلال البدن مختصرا وسياتي الكلام عليه مستوفى
بعد سبعة ابواب ان شاء الله تعالى تنبيه في هذه الاحاديث استحباب التقليد والاشعار وغير ذلك مما يقتضي ان اظهار التقرب

بالهدي افضل من اخفايه والمقرر ان اخفا العمل الصالح غير الفرض افضل من اظهاره فاما ان يقال ان افعال الحج مبنية على
الظهور كالاحرام والطواف والوقوف فكان الاشعار والتقليد كذلك فيخص الحج من عموم الاخفا واما ان يقال لا يلزم
من التقليد والاشعار اظهار العمل الصالح لان الذي يهديها يمكنه ان يبعثها مع من يقلدها ويشعرها ولا يقول انها
لفلان فيحصل سنة التقليد مع كتمان العمل وابعد من استدل بذلك على ان العمل اذا شرع فيه صار فرضا واما ان يقال ان
التقليد جعل علما لكونها هديا حتى لا يطمع صاحبها في الرجوع فيها قوله باب من اشترى هديه من الطريق وقلدها
تقدم قبل ثمانية ابواب باب من اشترى الهدي من الطريق واورد فيه حديث ابن عمر هذا من وجه اخر وانما زادت هذه
الترجمة التقليد وقد تقدم القول فيه مستوفى في باب من قلد القلايد بيده وحديث ابن عمر ياتي الكلام عليه مستوفى في
ابواب المحصر ان شاء الله تعالى لكن قوله في هذه الرواية عام حجة الحرورية وفي رواية الكشميهني حج الحرورية في عهد ابن
الزبير مغاير لقوله في باب طواف القارن من رواية الليث عن نافع عام نزل الحجاج بابن الزبير لان حجة الحرورية كانت في
السنة التي مات فيها يزيد بن معاوية سنة اربع وستين وذلك قبل ان يتسمى ابن الزبير بالخلافة ونزول الحجاج بابن الزبير
كان في سنة ثلاث وسبعين وذلك في اخر ايام ابن الزبير فاما ان يحمل على ان الراوي اطلق على الحجاج واتباعه حرورية لجامع
ما بينهم من الخروج على ائمة الحق واما ان يحمل على تعدد القصة وقد ظهر من رواية ايوب عن نافع ان القايل لابن عمر الكلام
المذكور هو ولده عبد الله كما تقدم في باب من اشترى الهدي من الطريق وسياتي في ابواب الاحصار مزيد بيان لذلك ان
شاء الله تعالى قوله باب ذبح الرجل البقر عن نسايه من غير امرهن اما التعبير بالذبح مع ان حديث الباب بلفظ
النحر فاشارة الى ما ورد في بعض طرقه بلفظ الذبح وسياتي بعد سبعة ابواب من طريق سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد
ونحر البقر جايز عند العلماء الا ان الذبح مستحب عندهم لقوله تعالى ان الله يامركم ان تذبحوا بقرة وخالف الحسن بن
صالح فاستحب نحرها واما قوله من غير امرهن فاخذه من استفهام عايشة عن اللحم لما دخل به عليها ولو كان ذبحه
بعلمها لم يحتج الى الاستفهام لكن ليس ذلك دافعا للاحتمال فيجوز ان يكون استاذنهن في ذلك لكن لما ادخل اللحم عليها
احتمل عندها ان يكون هو الذي وقع الاستيذان فيه وان يكون غير ذلك فاستفهمت عنه لذلك قوله عن عمرة في رواية سليمان
المذكورة حدثتني عمرة قوله لا نرى بضم النون اي نظن وقوله الا الحج تقدم القول فيه في الكلام على باب التمتع والافراد والقران
قوله فدخل علينا بضم الدال على البنا للمجهول قوله بلحم بقر قال ابن بطال اخذ بظاهره جماعة فاجازوا الاشتراك في الهدي
والاضحية ولا حجة فيه لانه يحتمل ان يكون عن كل واحدة بقرة واما رواية يونس عن الزهري عن عمرة عن عايشة ان رسول الله
صلعم نحر عن ازواجه بقرة واحدة فقد قال اسمعيل القاضي تفرد يونس بذلك وخالفه غيره انتهى ورواية يونس
اخرجها النسائي وابو داود وغيرهما ويونس ثقة حافظ وقد تابعه معمر عند النسائي ايضا ولفظه اصرح من لفظ يونس
قال ما ذبح عن ال محمد في حجة الوداع الا بقرة وروى النسائي ايضا من طريق يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال
ذبح رسول الله صلعم عمن اعتمر من نسايه في حجة الوداع بقرة بينهن صححه الحاكم وهو شاهد قوي لرواية الزهري
واما ما رواه عمار الدهني عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عايشة قالت ذبح عنا رسول الله صلعم يوم حججنا
بقرة بقرة اخرجه النسائي ايضا فهو شاذ مخالف لما تقدم وقد رواه المصنف في الاضاحي ومسلم ايضا من طريق ابن عيينة عن
عبد الرحمن بن القاسم بلفظ ضحى رسول الله صلعم عن نسايه البقر ولم يذكر ما زاده عمار الدهني واخرجه مسلم
ايضا من طريق عبد العزيز الماجشون عن عبد الرحمن لكن بلفظ اهدى بدل ضحى فالظاهر ان التصرف من الرواة لانه
ثبت في الحديث ذكر النحر فحمله بعضهم على الاضحية فان رواية ابي هريرة صريحة في ان ذلك كان عمن اعتمر من نسايه
فقويت رواية من رواه بلفظ اهدى وتبين انه هدي التمتع فليس فيه حجة على مالك في قوله لا ضحايا على اهل منى
وتبين توجيه الاستدلال به على ان الانسان قد يلحقه من عمل غيره ما عمله عنه بغير امره ولا علمه وتعقب باحتمال
الاستيذان كما تقدم في الكلام على الترجمة وفيه جواز الاكل من الهدي والاضحية وسياتي نقل الخلاف فيه بعد سبعة
ابواب قوله قال يحيى هو ابن سعيد الانصاري بالاسناد المذكور اليه قوله فذكرته للقاسم يعني ابن محمد بن ابي بكر الصديق

قوله صار اسكنا بالحديث على وجهه اي ساقه لك سياقا تاما لم يختصر منه شيئا كما قدمت الاشاره اليها في هذا الباب
قوله باب النحر في منحر النبي صلى الله عليه وسلم بمنى قال ابن التين منحر النبي صلى الله عليه وسلم هو عند الجمره الاولى التي تلي المسجد
انتهى وكانه اخذه من اثر اخرجه الفاكهي من طريق ابن جريج عن طاوس قال كان منزل النبي صلى الله عليه وسلم بمنى عن يسار المصلى
قال وقال غيره عن طاوس من اشياخنا مثله وزاد وامر بنسائه ان ينزلن جنب الدار بمنى وامر الانصار ان ينزلوا
الشعب وكرا الدار وعلى والشعب هو عند الجمره المذكوره قال ابن التين وللنحر فيه فضيله على غيره لقوله صلى
الله عليه وسلم هذا المنحر وكل منى منحر انتهى والحديث المذكور اخرجه مسلم من حديث جابر ولفظه نحرت ههنا ومنى
كلها منحر فانحروا في رحالكم وهذا ظاهره ان نحره صلى الله عليه وسلم في ذلك المكان وقع عن اتفاق لا لشي يتعلق بالنسك
ولكن ابن عمر كان شديد الاتباع وقد روى عمر بن شبه في كتاب مكه من طريق ابن جريج عن عطا قال كان ابن عمر لا ينحر
الا بمنى وحكى ابن بطال عن مالك ان النحر بمنى للحاج والنحر بمكه للمعتمر واطال في تقرير ذلك وترجيحه ولا خلاف في
الجواز وان اختلف في الافضل قوله حدثنا اسحق بن ابراهيم هو المعروف بابن راهويه كذلك اخرجه في مسنده واخرجه من
طريقه ابو نعيم قوله قال عبيد الله اي ابن عمر بالاسناد المذكور والمعنى ان مراد نافع باطلاق النحر منحر رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقد روى المصنف هذا الحديث في الاضاحي اوضح من هذا لفظه حدثني محمد بن ابي بكر المقدمي قال خالد بن
الحرث فذكر الحديث قال قال عبيد الله يعني منحر النبي صلى الله عليه وسلم ولهذا اردفه المصنف هنا بطريق موسى بن عقبه عن
نافع المصرحه باضافه المنحر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفس الخبر وافادت روايه موسى زياده وقت بعث الهدي
الى المنحر وانها من اخر الليل وقوله مع حجاج بضم المهمله جمع حاج وقوله فيهم الحر والمملوك معناه انه لا يشترط
بعث الهدي مع الاحرار دون العبيد وسياتي في الاضاحي من طريق كثير بن فرقد عن نافع عن ابن عمر كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يذبح وينحر بالمصلى وهو محمول على الاضحيه بالمدينه قوله باب من نحر بيده اورد فيه حديث انس مختصرا
وفيه نحر النبي صلى الله عليه وسلم بيده سبع بدنات وسياتي بعد باب واحد تمامه بالاسناد الذي ساقه هنا سوا وليست
هذه الترجمه وحديثها عند اكثر الرواه بل ثبت لابي ذر عن المستملي وحده وفي نسخه الصغاني بعد الترجمه ما نصه حدثنا
سهل بن بكار عن وهيب فاكتفى بالاشاره قوله باب نحر الابل المقيده اورد فيه حديث ابن عمر وهو مطابق لما
ترجم له عن يونس هو ابن عبيد في روايه الاسمعيلي من طريق محمد بن عبد الاعلى عن يونس هو ابن عبيد في روايه الاسمعيلي
من طريق محمد بن عبد الاعلى عن يزيد بن زريع انا يونس والاسناد سوى الصحابي كلهم بصريون قوله عن زياد بن جبير بجيم
مصغر بصري تابعي ثقه ليس له في الصحيحين سوى هذا الحديث وحديث اخر اخرجه المصنف في النذر بهذا الاسناد واخرجه
في الصوم باسناد اخر الى يونس بن عبيد الله وقد سبق في اوايل الحج حديث غير هذا من طريق زيد بن جبير عن ابن عمر وهو
غير زياد بن جبير هذا وليس اخا له ايضا لان زيد الطاي كوفي وزياد الثقفي بصري لكنهما اشتركا في الثقه وفي الروايه
عن ابن عمر قوله اتى على رجل لم اقف على اسمه قوله قد اناخ بدنته ينحرها زاد احمد عن اسمعيل بن عليه عن يونس ليحرها
بمنى قوله ابعثها اي اثرها يقال بعثت الناقه اثرتها وقوله قياما اي عن قيام وهو مصدر بمعنى قايمه وهي حال مقدره
او قوله ابعثها اي اقمها او العامل محذوف تقديره انحرها وقد وقع في روايه عند الاسمعيلي انحرها قايمه قوله
مقيده اي معقوله الرجل قايمه على ما بقي من قوايمها ولابي داود من حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه
كانوا ينحرون البدنه معقوله اليسرى قايمه على ما بقي من قوايمها وقال سعيد بن منصور حدثنا هشيم انا ابو بشر
عن سعيد بن جبير رايت ابن عمر ينحر بدنته وهي معقوله احدى يديها قوله سنه محمد بنصب سنه بعامل مضمر كالاختصاص
او التقدير متبعا سنه محمد قلت ويجوز الرفع ويدل عليه روايه الحربي في المناسك بلفظ فقال له انحرها قايمه
فانه سنه محمد وفي هذا الحديث استحباب نحر الابل على الصفه المذكوره وعن الحنفيه يستوي نحرها قايمه وباركه
في الفضيله وفيه تعليم الجاهل وعدم السكوت على مخالفه السنه وان كان مباحا وفيه ان قول الصحابي من السنه
كذا مرفوع عند الشيخين لاحتجاجهما بهذا الحديث في صحيحيهما قوله وقال شعبه عن يونس اخبرني زياد هذا

المعلق

المعلق اخرجه اسحق بن راهويه في مسنده قال اخبرنا النضر بن شميل نا شعبه عن يونس سمعت زياد بن جبير قال
انتهيت مع ابن عمر فاذا رجل قد اضجع بدنته وهو يريد ان ينحرها فقال قياما مقيده سنه محمد صلى الله عليه وسلم
وقد نسب مغلطاي ومن تبعه تعليق شعبه المذكور لتخريج ابراهيم الحربي عن عمرو بن مرزوق عن شعبه فراجعته فوجدته
فيه عن يونس عن زياد بالعنعنه وليس في ذلك وفا بمقصود البخاري فانما اخرج طريق شعبه لبيان سماع
يونس له من زياد وكذا اخرجه احمد بن محمد بن جعفر غندر عن شعبه بالعنعنه قوله باب نحر البدن
قايمه في روايه الكشميهني قياما قوله وقال ابن عمر سنه محمد يشير الى حديث الباب الذي قبله قوله وقال ابن عباس
صواف قياما هكذا ذكره سفيان بن عيينه في تفسيره عن عبيد الله بن ابي يزيد عنه في قوله تعالى فاذكروا
اسم الله عليها صواف قال قياما اخرجه سعيد بن منصور عن ابن عيينه واخرجه عبد بن حميد عن ابي نعيم عنه
وقوله صواف بالتشديد جمع صافه اي مصطفه في قيامها ووقع في مستدرك الحاكم من وجه اخر عن ابن عباس
قوله صوافن اي قياما على ثلاث قوايم معقوله وهي قراه ابن مسعود صوافن بكسر الفاء بعدها نون جمع صافنه
وهي التي رفعت احدى يديها بالعقل لئلا تضطرب قوله حدثنا سهل بن بكار الاسناد الى اخره بصريون قوله فبات
بها فلما اصبح في روايه الكشميهني فبات بها حتى اصبح وقد تقدم الكلام عليه في اوايل الحج والمراد هنا منه
قوله ونحر بيده سبع بدن قياما كذا في روايه ابي ذر وفي روايه كريمه وغيرها سبعه بدن فقيل في توجيهها
اراد العدد فلهذا الحق بها الها والحجه تعنه وبين ما قبله واضح وسياتي بيان ما بعده وعدده في حديث علي ان شا
الله تعالى قريبا وياتي الكلام على حديث التضحيه بالكبشين في كتاب الاضاحي قوله في الطريق الثانيه وعن ايوب
عن رجل عن انس المراد به بيان اختلاف اسمعيل بن عليه ووهيب على ايوب فيه فساقه وهيب عنه باسناد واحد
ووصل اسمعيل بعضه فقال عن ايوب عن ابي قلابه عن انس وقال في بعضه عن ايوب عن رجل عن انس قال الداودي
لو كان كله عند ايوب عن ابي قلابه ما ابهمه وقال ابن التين يحتمل ان يكون اسمعيل شك فيه او نسيه ووهيب
ثقه فقد جزم بان جميع الحديث عنه وقد تقدم الكلام على شي من هذا في باب التسبيح والتحميد في اوايل الحج
تنبيه حكى ابن بطال عن المهلب انه وقع عنده هنا فلما اهل لبا بهما جميعا قال ومعناه امر من اهل بالقران
لانه كان مفردا بمعنى اهل لنا اي اباح لنا الاهلال فكان ذلك امرا وتعليما لهم كيف يهلون والا فما معنى لنا في
هذا الموضع انتهى ولم اقف في شي من الروايات التي اتصلت لنا في هذا الحديث ولا في غيره على ما ذكر وانما
الذي في اصولنا فلما علا على البيدا لبى بهما جميعا ولعله وقع في نسخه فلما علا على البيدا اهل وفي اخرى لبى فكتب
لبا بالفا وصارت صورتها لنا بنون حسبه وجمع بينهما وبين الروايه الاخرى فصارت لنا ولا وجود لذلك
في شي من الطرق قوله باب لا يعطى الجزار من الهدي شيا قال لا يعطي بحذف فاعل صاحب الهدي والجزار منصوب
على المفعوليه وروي بفتح الطا والجزار بالرفع قوله اما سفيان هو الثوري قوله عن عبد الرحمن يعني في الباب
الذي بعده التصريح بالاخبار بين مجاهد وعبد الرحمن وبين عبد الرحمن وعلي قوله وقال سفيان هو المذكور
بالاسناد المذكور وليس معلقا وقد وصله النسائي قال انا اسحق بن منصور نا عبد الرحمن هو ابن مهدي
نا سفيان وعبد الكريم المذكور هو الجزري كما في الروايه التي في الباب بعده قوله فقمت على البدن اي لاجل
اصلاحها للهدي وفي الروايه الاخرى ان اقوم على البدن اي عند نحرها للاحتياط بها ويحتمل ان يريد ما هو اعم
من ذلك اي على مصالحها في علفها ورعيها وسقيها وغير ذلك ولم يقع في هذه الروايه عدد البدن لكن وقع
في الروايه الثالثه انها مايه بدنه ولابي داود من طريق ابن اسحق عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثين
بدنه وامرني فنحرت سايرها واصح منه ما وقع عند مسلم في حديث جابر الطويل فان فيه ثم انصرف النبي صلى الله عليه وسلم
الى المنحر فنحر ثلاثا وستين بدنه ثم اعطى عليا فنحر ما غبر واشركه في هديه ثم امر من كل بدنه ببضعه فجعلت في قدور
فطبخت فاكلا من لحمها وشربا من مرقها ويعرف بذلك ان البدن كانت مايه بدنه وان النبي صلى الله عليه وسلم نحر منها ثلاثا وستين

طريق

ونحر علي الباقي واجمع بينه وبين رواية ابن اسحق انه صلى الله عليه وسلم نحر بيده ثلاثين ثم امر عليا ان ينحر فنحر سبعا وثلاثين مثلا
ثم نحر النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا وثلاثين فان ساغ هذا الجمع والا فما في الصحيح اصح قوله ولا اعطي عليها شيئا في جزارتها
وكذا قوله في الرواية التي في الباب بعده ولا يعطي في جزارتها شيئا ظاهرهما ان لا يعطي الجزار شيئا البتة وليس ذلك
المراد بل المراد ان لا يعطي الجزار منها شيئا كما وقع عند مسلم وظاهره مع ذلك غير مراد بل بين النسائي في روايته من طريق شعيب
بن اسحق عن ابن جريج ان المراد منع عطية الجزار من الهدي عوضا عن اجرته ولفظه ولا يعطي في جزارتها منها شيئا واختلف
في الجزارة فقال ابن التين الجزارة بالكسر اسم للفعل وبالضم اسم للسواقط فعلى هذا ينبغي ان تقرا بالكسر وبه صحت
الرواية فان صحت بالضم جاز ان يكون المراد لا يعطي من بعض الجزور اجرة الجزار وقال ابن الجوزي وتبعه المحب الطبري
الجزارة بالضم اسم لما يعطي كالعمالة معنى ووزنا وقيل هو بالكسر كالحجامة والخياطة وجوز غيره الفتح وقال ابن الاثير
الجزارة بالضم كالعمالة ما ياخذه الجزار من الذبيحة عن اجرته واصلها اطراف البعير الراس والبدن والرجلان سميت
بذلك لان الجزار كان ياخذها عن اجرته قوله باب يتصدق بجلود الهدي اورد فيه حديث علي من رواية ابن جريج
عن عبد الكريم الجزري وهو ابن مالك والحسن بن مسلم وهو المكي جميعا عن مجاهد وساقه بلفظ الحسن بن مسلم واما لفظ عبد
الكريم فقد اخرجه مسلم من طريق ابي خيثمة زهير بن معاوية عنه نحوه وزاد وقال نحن نعطيه من عندنا قوله ان نقسم بدنه كلها
الدال المهملة ويجوز ضمها قوله لحومها وجلودها وجلالها زاد ابن خزيمة من هذا الوجه في روايته على المساكين قوله ولا يعطي
في جزارتها شيئا زاد مسلم وابن خزيمة ولا يعطي في جزارتها منها شيئا قال ابن خزيمة المراد بقوله نقسمها كلها على المساكين
الا ما امر به من كل بدنة ببضعة فطبخت كما في حديث جابر يعني الطويل عند مسلم كما تقدم التنبيه عليه قال والنهي عن اعطا
الجزار المراد به ان لا يعطي منها عن اجرته وكذا قال البغوي في شرح السنة قال واما اذا اعطي اجرته كاملة ثم تصدق عليه اذا
كان فقيرا كما يتصدق على الفقرا فلا باس بذلك وقال غيره اعطا الجزار على سبيل الاجرة ممنوع لكونها معاوضة واما
اعطاه صدقة او هدية او زيادة على حقه فالقياس الجواز ولكن اطلاق الشارع ذلك قد يفهم منه منع الصدقة لئلا تقع
مسامحة في الاجرة لاجل ما ياخذه فيرجع الى المعاوضة قال القرطبي ولم يرخص في اعطا الجزار منها في اجرته الا الحسن البصري
وعبد الله بن عبيد بن عمير واستدل به على منع بيع الجلد قال القرطبي فيه دليل على ان جلود الهدي وجلالها لا تباع لعطفها
على اللحم واعطايها حكمه وقد اتفقوا على ان لحمها لا يباع فكذلك الجلود والجلال واجازه الاوزاعي واحمد واسحق وابو ثور
وهو وجه عند الشافعية قالوا ويصرف ثمنه مصرف الاضحية واستدل ابو ثور على انهم اتفقوا على جواز الانتفاع به وكل
ما جاز الانتفاع به جاز بيعه وعورض باتفاقهم على جواز الاكل من لحم هدي التطوع ولا يلزم من جواز اكله جواز بيعه وسيا
الكلام على الاكل منها في الباب الذي بعده واقوى من ذلك في رد قوله ما اخرجه احمد من حديث قتادة بن النعمان مرفوعا لا
تبيعوا لحوم الاضاحي والهدي وتصدقوا وكلوا واستمتعوا بجلودها ولا تبيعوا وان اطعمتم من لحومها فكلوا ان شئتم
قوله باب يتصدق بجلال البدن اورد فيه حديث علي من طريق اخرى عن مجاهد وقد تقدم الكلام عليه قبل ابواب في باب
الجلال للبدن وفي حديث علي من الفوايد سوق الهدي والوكالة في نحر الهدي والاستيجار عليه والقيام عليه وتفرقته والاشتراك
فيه وان من وجب عليه شي لله فله تخليصه ونظيره الزرع يعطي عشره ولا يحسب شي من نفقته على المساكين قوله باب
واذ بوانا لابراهيم مكان البيت الايات وقوله الى قوله وخير له عند ربه وقع سياق الايات كلها في رواية كريمة والمراد منها
هنا قوله تعالى فكلوا منها واطعموا البايس الفقير ولذلك عطف عليها في الترجمة وما ياكل من البدن وما يتصدق اي
بيان المراد من الاية قوله وقال عبيد الله هو ابن عمر العمري اخبرني نافع عن ابن عمر لا يوكل من جزا الصيد والنذر ويوكل مما سوى
ذلك وصله ابن ابي شيبة عن ابن نمير عنه بمعناه وقال اذا اعطبت البدنة او كسرت اكل منها صاحبها ولم يبدلها الا ان يكون نذرا
او جزا صيد ورواه الطبري من طريق القطان عن عبيد الله بلفظ التعليق المذكور وهذا القول احدى الروايتين عن احمد
وهو قول مالك وزاد الا فدية الاذى والرواية الاخرى عن احمد لا يوكل الا من هدي التطوع والتمتع والقران وهو قول الحنفية
بنا على اصلهم ان دم التمتع والقران دم نسك لا دم جبران قوله وقال عطا ياكل ويطعم من المتعة هذا التعليق وصله

عبد الرزاق عن ابن جريج عنه وروى سعيد بن منصور من وجه اخر عن عطا لا يوكل من جزا الصيد ولا مما جعل للمساكين
من النذر وغير ذلك ولا من الفدية ويوكل مما سوى ذلك وروى عبد بن حميد من وجه اخر عنه ان شا اكل من الهدي والاضحية
وان شا لم ياكل ولا تخالف بين هذه الاثار عن عطا فان حاصلها ما دل عليه الاثر الاول وزعم ابن القصار المالكي ان
الشافعي تفرد بمنع الاكل من دم التمتع تنبيه وقع في رواية كريمة بعد قوله فهو خير له عند ربه وقوله وما ياكل
من البدن وما يتصدق لفظ باب وسقط في رواية ابي ذر وهو الصواب قوله كنا لا ناكل من لحوم بدننا فوق ثلاث منى باضافة
ثلاث الى منى وسيا الكلام عليه مستوفى ان شا الله تعالى في اواخر كتاب الاضاحي وهو من الحكم المتفق على نسخه قوله سليمان
هو ابن بلال ويحيى هو ابن سعيد الانصاري والاسناد كله مدنيون وخالد وان كان اصله كوفيا فقد سكن المدينة مدة وتقدم
الكلام على حديث عايشة هذا في باب ذبح الرجل البقر عن نسايه وقوله في رواية سليمان هذا حتى اذا دنونا من مكة امر
رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدي اذا طاف بالبيت ثم يحل كذا للاكثر من طريق الفربري وكذا وقع في رواية النسفي
لكن جعل على قوله ثم يحل صبة ووقع في رواية ابي ذر بلفظ ان يحل ولا اشكال فيها وكذا اخرجه مسلم عن القعنبي عن سليمان بن بلال
بلفظ ان يحل وزاد قبلها اذا طاف بالبيت وبين الصفا والمروة وقد شرح الكرماني على لفظ ثم يحل فقال جواب اذا محذوف
والتقدير فليتم عمرته ثم يحل قال ويجوز ان يكون جواب محذوفا ويجوز ان يكون ثم زايدة كما قال الاخفش في
قوله تعالى ان لا ملجا من الله الا اليه ثم تاب عليهم ان تاب جواب اذا انتهى وفيه تكلف وقد سقط من رواية مسلم ان [illegible]
من بعض الرواة ولا سيما وقد وقع مثله في رواية ابي ذر الهروي وتقدمت رواية مالك قريبا وصلها في الجهاد وكذا للاسمعيلي
من وجه اخر عن يحيى بن سعيد وهو الصواب قوله باب الذبح قبل الحلق اورد فيه حديث السوال عن ذلك وقال على
ان السايل عرف ان الحكم على عكسه وقد اورد حديث ابن عباس من طرق ثم حديث ابي موسى فاما الطريق الاولى لحديث ابن عباس
من طريق منصور بن زاذان عن عطا عنه بلفظ سيل عمن حلق قبل ان يذبح ونحوه والثانية من طريق ابي بكر وهو ابن
عياش عن عبد العزيز بن رفيع عن عطا عن ابن عباس فذكر فيه الزيادة قبل الرمي والحلق قبل الذبح والذبح قبل الرمي وعرف به
المراد بقوله في رواية منصور ونحوه والثالثة من رواية ابن خثيم عن عطا قوله وقال عبد الرحمن بن سليمن عن ابن خثيم وهو
عبد الله بن عثمان وهذه الرواية المعلقة وصلها الاسمعيلي من طريق الحسن بن حماد عنه ولفظه ان رجلا قال يا رسول الله
طفت بالبيت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج ووصله الطبراني في الاوسط من طريق سعيد بن عمرو الاشعثي عن عبد الرحيم قال
تفرد به عبد الرحيم عن ابن خثيم كذا قال والرواية التي تلي هذه ترد عليه وعرف بهذا ان مراد البخاري اصل الحديث لا
خصوص ما ترجم به من الذبح قبل الحلق قوله وقال القاسم ابن يحيى حدثني ابن خثيم لم اقف على طريقه موصولة قوله وقال عفان
اراه عن وهيب حدثنا ابن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس القايل اراه هو البخاري فقد اخرجه احمد عن عفان بدونها
ولفظه جاء رجل فقال يا رسول الله حلقت ولم انحر قال لا حرج فانحر وجاه اخر فقال يا رسول الله نحرت قبل ان ارمي قال
فارم ولا حرج وزعم خلف ان البخاري قال فيه حدثنا عفان والمراد بهذا التعليق بيان الاختلاف فيه على ابن خثيم هل
شيخه فيه عطا او سعيد بن جبير كما اختلف فيه على عطا هل شيخه فيه ابن عباس او جابر فالذي يتبين من صنيع البخاري
ترجيح كونه عن ابن عباس ثم كونه عن عطا وان الذي يخالف ذلك شاذ وانما قصد بايراده بيان الاختلاف وفي رواية
عفان هذه الدلالة على تعدد السايلين عن الاحكام المذكورة قوله وقال حماد يعني ابن سلمة الى اخره هذه الطريق وصلها
النساي والطحاوي والاسمعيلي وابن حبان من طرق عن حماد بن سلمة به بهذا السياق وعبد العزيز بن رفيع والطريق الرابعة من طريق
عكرمة عن ابن عباس قوله عبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى وخالد هو الحذا وكان البخاري استظهر به لما وقع في طريق عطا من
الاختلاف فاراد ان يبين ان لحديث ابن عباس اصلا اخر وفي طريق عكرمة هذه زيادة حكم الرمي بعد المسا فان فيه اشعارا
بان الاصل في الرمي ان يكون نهارا وسيا الكلام على حكم هذه المسالة بعد بضعة ابواب واما حديث ابي موسى فقد تقدم الكلام
عليه في باب التمتع والقران ومطابقته للترجمة من قوله فيه لم يحل حتى يبلغ الهدي محله لان بلوغ الهدي محله يدل على ذبح
الهدي فلو تقدم الحلق عليه لصار متحللا قبل بلوغ الهدي محله وهذا هو الاصل وهو تقديم الذبح على الحلق واما تاخيره

فهو رخصة كما سيأتي قوله فقلت بفاء التعقيب بعدها قاف ثم لام خفيفة مفتوحتين ثم مثناة أي قطعت الثمرة منه قوله
باب من لبد رأسه عند الإحرام وحلق أي بعد ذلك عند الإحلال قيل أشار بهذه الترجمة إلى الخلاف فيمن لبد هل
يتعين عليه الحلق أولا فنقل ابن بطال عن الجمهور تعيين ذلك حتى عن الشافعي وقال أهل الرأي لا يتعين بل إن شاء قصر
قال وهذا قول الشافعي في الجديد وليس للأولين دليل صريح وأعلى ما فيه ما سيأتي في اللباس عن عمر من ضفر رأسه فليحلق وأورد المصنف
في هذا الباب حديث حفصة وفيه إني لبدت رأسي وليس فيه تعرض للحلق إلا أنه معلوم من حاله صلى الله عليه وسلم أنه حلق رأسه
في حجه وقد ورد ذلك صريحا في حديث ابن عمر كما في أول الباب الذي بعده وأورد فيه ابن بطال بعد حديث حفصة فجعله من هذا الباب
لمناسبته للترجمة قلت غير مرة أنه لا يلزمه أن يأتي بجميع ما اشتمل عليه الحديث في الترجمة بل إذا وجدت واحدة كفت وقدم
وقد تقدم الكلام على حديث حفصة في باب التمتع والقران قوله باب الحلق والتقصير عند الإحلال قال ابن
المنير في الحاشية أفهم البخاري بهذه الترجمة أن الحلق نسك لقوله عند الإحلال وما يصنع عند الإحلال وليس هو نفس
التحلل وكأنه استدل على ذلك بدعائه صلى الله عليه وسلم لفاعله والدعاء يشعر بالثواب والثواب لا يكون إلا على العبادة لا على
المباحات وكذلك تفضيله الحلق على التقصير يشعر بذلك لأن المباحات لا تفاضل والقول بأن الحلق نسك قول الجمهور
إلا رواية مضعفة عن الشافعي أنه استباحة محظور وقد أوهم كلام ابن المنذر أن الشافعي تفرد بها لكن حكيت أيضا عن
عطاء وعن أبي يوسف وهي رواية عن أحمد وعن بعض المالكية وسيأتي ما فيه بعد بابين ثم ذكر المصنف في الباب لابن عمر ثلاثة
أحاديث ولأبي هريرة حديثا ولابن عباس حديثا فالحديث الأول لابن عمر من طريق شعيب بن أبي حمزة قال قال نافع
كان ابن عمر يقول حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجته وهذا طرف من حديث طويل أوله لما نزل الحجاج بابن الزبير الحديث نبه
على ذلك الإسماعيلي والحديث الثاني لابن عمر في الدعاء للمحلقين وسيأتي بسطه والحديث الثالث لابن عمر من طريق جويرية بن
أسماء عن نافع أن عبد الله وهو ابن عمر قال حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وطائفة من أصحابه وقصر بعضهم وكأن البخاري
لم يقع له على شرطه التصريح بمحل الدعاء للمحلقين فاستنبط من الحديث الأول والثالث أن ذلك كان في حجة الوداع لأن
الأول صرح بأن حلاقه وقع في حجته والثالث لم يصرح بذلك إلا أنه بين فيه أن بعض الصحابة حلق وبعضهم قصر وقد
أخرجه في المغازي من طريق موسى بن عقبة عن نافع بلفظ حلق في حجة الوداع وأناس من أصحابه وقصر بعضهم وأخرج
مسلم من طريق الليث بن سعد عن نافع مثل حديث جويرية سواء وزاد فيه وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يرحم الله المحلقين
فأشعر ذلك بأن ذلك وقع في حجة الوداع وسنذكر البحث فيه مع ابن عبد البر هنا إن شاء الله تعالى تنبيه أفاد ابن خزيمة في
صحيحه من الوجه الذي أخرجه البخاري منه في المغازي من طريق موسى بن عقبة عن نافع متصلا بالمتن المذكور قال وزعموا
أن الذي حلقه معمر بن عبد الله بن نضلة وبين أبو مسعود في الأطراف أن قائل وزعموا ابن جريج الراوي له عن موسى بن عقبة
قوله قال رسول الله والمقصرين لم أقف في شيء من الطرق على الذي تولى السؤال في ذلك بعد البحث الشديد والواو في
قوله والمقصرين عاطفة على شيء محذوف تقديره قل والمقصرين أو قل وارحم المقصرين وهو يسمى العطف التلقيني وفي
قوله صلى الله عليه وسلم والمقصرين إعطاء المعطوف حكم المعطوف عليه ولو تخلل بينهما السكوت لغير عذر قوله قال والمقصرين كذا
في معظم الروايات عن مالك إعادة الدعاء للمحلقين مرتين وعطف المقصرين عليهم في المرة الثالثة وانفرد يحيى بن بكير
دون رواة الموطأ بإعادة ذلك ثلاث مرات نبه عليه ابن عبد البر في التقصي وأغفل في التمهيد بل قال فيه إنهم لم يختلفوا على مالك
في ذلك وقد راجعت أصل سماعي من موطأ يحيى بن بكير فوجدته كما قال في التقصي قوله وقال الليث وصله مسلم ولفظه رحم الله المحلقين
مرة أو مرتين قالوا والمقصرين قال والمقصرين والشك فيه من الليث وإلا فأكثرهم موافق لما رواه مالك قوله وقال عبيد
الله بالتصغير وهو العمري وروايته وصلها مسلم من رواية عبد الوهاب الثقفي عنه باللفظ الذي علقه البخاري وأخرجه أيضا
عن محمد بن عبد الله بن نمير عن أبيه عنه بلفظ رحم الله المحلقين قالوا والمقصرين فذكر مثل رواية مالك سواء وزاد قال رحم الله
المحلقين قالوا والمقصرين فذكر مثل رواية مالك سواء وزاد قال رحم الله المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال والمقصرين والمحلقين
وبيان كونها في الرابعة أن قوله والمقصرين معطوف على مقدر تقديره يرحم الله المحلقين وإنما قال ذلك بعد أن دعا

ثلاث مرات صريحا فيكون دعاؤه للمقصرين في الرابعة وقد رواه أبو عوانة في مستخرجه من طريق الثوري عن عبيد الله بلفظ
قال في الثالثة والمقصرين والجمع بينهما واضح بأن من قال في الرابعة فعلى ما شرحناه ومن قال في الثالثة أراد أن قوله والمقصرين
معطوف على الدعوة الثالثة أو أراد بالثالثة مسألة السائلين في ذلك وكان النبي صلى الله عليه وسلم لا يراجع بعد ثلاث كما ثبت
ولو لم يدع لهم بعد ثالث مسألة ما سألوه في ذلك وأخرجه أحمد من طريق أيوب عن نافع بلفظ اللهم اغفر للمحلقين قالوا
وللمقصرين حتى قالها ثلاثا أو أربعا ثم قال والمقصرين ورواية من جزم مقدمة على رواية من شك قوله حدثنا عياش بن
الوليد هو الرقام بالتحتانية والمعجمة ووقع في رواية ابن السكن بالموحدة والمهملة وقال أبو علي الجياني الأول أرجح بل
هو الصواب وكان القابسي يشك عن أبي زيد فيه فيهمل ضبطه فيقول عياش أو عباس قلت لم يخرج البخاري لعباس
بالموحدة والمهملة ابن الوليد إلا ثلاثة أحاديث نسبه في كل منها النرسي أحدها في علامات النبوة والآخر في المغازي
والثالث في الفتن ذكره معلقا قال وقال عباس النرسي وأما الذي بالتحتانية والمعجمة فأكثر عنه وفي الغالب لا ينسب
والله أعلم قوله قالها ثلاثا أي قال اللهم اغفر للمحلقين وهذه الرواية شاهدة لأن عبيد الله العمري حفظ الزيادة تنبيه
لم أر حديث أبي هريرة من طريق أبي زرعة عن عمرو بن جرير عنه إلا من رواية محمد ابن فضيل هذه بهذا الإسناد في جميع
ما وقفت عليه من السنن والمسانيد فهي من أفراده عن عمارة ومن أفراد عمارة عن أبي زرعة وتابع أبا زرعة عليه عبد
الرحمن بن يعقوب أخرجه مسلم من رواية العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة ولم يسق لفظه وساقه أبو عوانة وزاد
أبو زرعة أتم واختلف المتكلمون على هذا الحديث في الوقت الذي قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فقال ابن عبد البر
لم يذكر أحد من رواة نافع عن ابن عمر أن ذلك كان يوم الحديبية وهو تقصير وحذف وإنما جرى ذلك يوم الحديبية حين
صد عن البيت وهذا محفوظ مشهور من حديث ابن عمر وابن عباس وأبي سعيد وأبي هريرة وحبشي بن جنادة وغيرهم
ثم أخرج حديث أبي سعيد بلفظ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستغفر لأهل الحديبية للمحلقين ثلاثا وللمقصرين مرة وحديث
ابن عباس بلفظ حلق رجال يوم الحديبية وقصر آخرون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يرحم الله المحلقين الحديث وحديث
أبي هريرة من طريق محمد بن فضيل الماضي ولم يسق لفظه بل قال فذكر معناه وتجوز في ذلك فإنه ليس في رواية أبي هريرة
تعيين الموضع ولم يقع في شيء من طرقه التصريح بسماعه لذلك من النبي صلى الله عليه وسلم ولو وقع لقطعنا بأنه كان في حجة
الوداع لأنه شهدها ولم يشهد الحديبية ولم يسق ابن عبد البر عن ابن عمر في هذا شيئا ولم أقف على تعيين الحديبية
في شيء من الطرق عنه وقد قدمت في صدر الباب أنه خرج من مجموع الأحاديث عنه أن ذلك كان في حجة الوداع
كما يومئ إليه صنيع البخاري وحديث أبي سعيد الذي أخرجه ابن عبد البر أخرجه أيضا الطحاوي من طريق الأوزاعي وأحمد
وابن أبي شيبة وأبو داود الطيالسي من طريق هشام الدستوائي كلاهما عن يحيى بن أبي كثير عن أبي إبراهيم الأنصاري
عن أبي سعيد وزاد فيه أبو داود وعلى أن الصحابة حلقوا يوم الحديبية إلا عثمان وأبا قتادة وأما حديث ابن عباس
فأخرجه ابن ماجه من طريق ابن إسحاق حدثني ابن أبي نجيح عن مجاهد عنه وهو عند ابن إسحاق في المغازي بهذا الإسناد
وأن ذلك كان بالحديبية وكذلك أخرجه أحمد وغيره من طريقه وأما حديث حبشي بن جنادة فأخرجه ابن أبي شيبة من
طريق أبي إسحاق عنه ولم يعين المكان وأخرجه أحمد من هذا الوجه وزاد في سياقه عن حبشي وكان ممن شهد حجة الوداع
وأما قول ابن عبد البر وغيرهم فقد ورد تعيين الحديبية من حديث جابر عند أبي قرة في السنن ومن طريقه الطبراني
في الأوسط ومن حديث المسور بن مخرمة عند ابن إسحاق في المغازي وورد تعيين حجة الوداع من حديث أبي مريم
السلولي عند أحمد وابن أبي شيبة ومن حديث أم الحصين عند مسلم ومن حديث قارب بن الأسود الثقفي عند أحمد
وابن أبي شيبة ومن حديث أم عمارة عند الحارث فالأحاديث التي فيها تعيين حجة الوداع أكثر عددا وأصح إسنادا
ولهذا قال النووي عقب أحاديث ابن عمر وأبي هريرة وأم الحصين هذه الأحاديث تدل على أن هذه الواقعة كانت في
حجة الوداع قال وهو الصحيح المشهور وقيل كانت في الحديبية وجزم بأن ذلك كان في الحديبية إمام الحرمين في النهاية
ثم قال النووي ولا يبعد أن يكون وقع في الموضعين انتهى وقال عياض كان في الموضعين وكذا قال ابن دقيق العيد

انه الاقرب قلت بل هو المتعين لتظافر الروايات بذلك في الموضعين كما قدمناه الا ان السبب في الموضعين مختلف فالذي في الحديبية كان بسبب توقف من توقف من الصحابة عن الاحلال لما دخل عليهم من الحزن لكونهم منعوا من الوصول الى البيت مع اقتدارهم في انفسهم على ذلك فخالفهم النبي صلى الله عليه وسلم وصالح قريشا على ان يرجع من العام المقبل والقصة مشهورة كما سيأتي في مكانها فلما امرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالاحلال توقفوا فاشارت ام سلمة ان يحل هو صلى الله عليه وسلم قبلهم ففعل فتبعوه فحلق بعض وقصر بعض وكان من بادر الى الحلق اسرع الى امتثال الامر ممن اقتصر على التقصير وقد وقع التصريح بهذا السبب في حديث ابن عباس المشار اليه قبل فان في اخره عند ابن ماجه وغيره انهم قالوا يا رسول الله ما بال المحلقين ظاهرت لهم بالترحم قال لانهم لم يشكوا واما السبب في تكرير الدعاء للمحلقين في حجة الوداع فقال ابن الاثير في النهاية كان اكثر من حج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسق الهدي فلما امرهم ان يفسخوا الحج الى العمرة ثم يتحللوا منها ويحلقوا رؤسهم شق عليهم ثم لما لم يكن لهم بد من الطاعة كان التقصير في انفسهم اخف من الحلق ففعله اكثرهم فرجح النبي صلى الله عليه وسلم فعل من حلق لكونه ابين في امتثال الامر انتهى وفيما قاله نظر وان تابعه عليه غير واحد لان المتمتع يستحب في حقه ان يقصر في العمرة ويحلق في الحج اذا كان ما بين النسكين متقاربا وقد كان ذلك في حقهم كذلك والاولى ما قاله الخطابي وغيره ان عادة العرب انها كانت تحب توفير الشعور والتزين به وكان الحلق فيهم قليلا وربما كانوا يرونه من الشهرة ومن زي الاعاجم فلذلك كرهوا الحلق واقتصروا على التقصير وفي حديث الباب من الفوائد ان التقصير يجزئ عن الحلق وهو مجمع عليه الا ما روي عن الحسن البصري ان الحلق يتعين في اول حجة حكاه ابن المنذر بصيغة التمريض وقد ثبت عن الحسن خلافه قال ابن ابي شيبة حدثنا عبد الاعلى عن هشام عن الحسن في الذي لم يحج قط ان شاء حلق وان شاء قصر نعم روى ابن ابي شيبة عن ابراهيم النخعي قال اذا حج الرجل اول حجة حلق فان حج اخرى فان شاء حلق وان شاء قصر ثم روي عنه انه قال كانوا يحبون ان يحلقوا في اول حجة واول عمرة انتهى وهذا يدل على ان ذلك للاستحباب لا للزوم نعم عند المالكية والحنابلة ان محل تعين الحلق والتقصير ان لا يكون المحرم لبد شعره او ضفره او عقصه وهو قول الثوري والشافعي في القديم والجمهور وقال في الجديد وفاقا للحنفية لا يتعين الا ان نذره او كان شعره خفيفا لا يمكن تقصيره او لم يكن له شعر فيمر الموسى على رأسه واغرب الخطابي فاستدل بهذا الحديث لتعين الحلق لمن لبد ولا حجة فيه وفيه ان الحلق افضل من التقصير ووجهه انه ابلغ في العبادة وابين للخضوع والذلة وادل على صدق النية والذي يقصر يبقي على نفسه شيئا مما يتزين به بخلاف الحالق فانه يشعر بانه ترك ذلك لله تعالى وفيه اشارة الى التجرد ومن ثم استحب الصلحاء القاء الشعور عند التوبة والله اعلم واما قول النووي تبعا لغيره في تعليل ذلك بان المقصر مبق على نفسه الشعر الذي هو زينة والحاج مأمور بترك الزينة بل هو اشعث اغبر ففيه نظر لان الحلق انما يقع بعد انقضاء زمن الامر بالتقشف فانه يحل له عقبه كل شيء الا النساء في الحج خاصة واستدل بقوله المحلقين على مشروعية حلق جميع الراس لانه الذي تقتضيه الصيغة وقال بوجوب حلق جميعه مالك واحمد واستحبه الكوفيون والشافعي ويجزئ البعض عندهم واختلفوا فيه فعن الحنفية الربع الا ابا يوسف فقال النصف وقال الشافعي اقل ما يجب حلق ثلاث شعرات وفي وجه لبعض اصحابه شعرة واحدة والتقصير كالحلق فالافضل ان يقصر من جميع شعر رأسه ويستحب ان لا ينقص عن قدر الانملة وان اقتصر على دونها اجزأ هذا للشافعية وهو مرتب عند غيرهم على الحلق وهذا كله في حلق الرجال واما النساء فالمشروع في حقهن التقصير بالاجماع وفيه حديث لابن عباس عند ابي داود ولفظه ليس على النساء حلق انما على النساء التقصير وللترمذي من حديث علي نهى ان تحلق المرأة رأسها وقال جمهور الشافعية لو حلقت اجزأها ويكره وقال القاضيان ابو الطيب والحسين لا يجوز والله اعلم وفي الحديث ايضا مشروعية الدعاء لمن فعل ما شرع له وتكرار الدعاء لمن فعل الراجح من الامرين المخير فيهما والتنبيه بالتكرار على الرجحان وطلب الدعاء لمن فعل الجائز وان كان مرجوحا قوله عن الحسن ابن مسلم في رواية يحيى بن سعيد عن ابن جريج حدثني الحسن

مسلم اخرجه مسلم والاسناد سوى ابي عاصم مكيون وفيه رواية صحابي عن صحابي ومعاوية هو ابن ابي سفيان الخليفة المشهور قوله عن معاوية في رواية مسلم ان معاوية بن ابي سفيان اخبره قوله قصرت اي اخذت من شعر رأسه وهو يشعر بان ذلك كان في نسك اما في حج او عمرة وقد ثبت انه حلق في حجته فتعين ان يكون في عمرة ولا سيما وقد روى مسلم في هذا الحديث ان كان ذلك بالمروة ولفظه قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص وهو على المروة او رأيته يقصر عنه بمشقص وهو على المروة وهذا يحتمل ان يكون في عمرة القضية او الجعرانة لكن وقع عند مسلم من طريق اخرى عن طاوس بلفظ اما علمت اني قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص وهو على المروة فقلت له لا اعلم هذه الا حجة عليك وبين المراد من ذلك في رواية النسائي فقال بدل قوله فقلت لا الى يقول ابن عباس هذه على معاوية ان ينهى الناس عن المتعة وقد تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولاحمد من وجه اخر عن طاوس عن ابن عباس قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات الحديث قالوا ولكن نهى عنها معاوية قال ابن عباس فعجبت منه وقد حدثني انه قصر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص انتهى وهذا يدل على ان ابن عباس حمل ذلك على وقوعه في حجة الوداع لقوله لمعاوية ان هذه حجة عليك اذ لو كان في العمرة لما كان فيه على معاوية حجة واصرح منه ما وقع عند احمد من طريق قيس بن سعد عن عطاء ان معاوية حدث انه اخذ من اطراف شعر رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم في ايام العشر بمشقص معي وهو محرم وفي كونه في حجة الوداع نظر لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحل حتى بلغ الهدي محله فكيف يقصر عنه على المروة وقد بالغ النووي هنا في الرد على من زعم ان ذلك كان في حجة الوداع فقال هذا الحديث محمول على ان معاوية قصر عن النبي صلى الله عليه وسلم في عمرة الجعرانة لان النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع كان قارنا وثبت انه حلق بمنى وفرق ابو طلحة شعره بين الناس فلا يصح حمل تقصير معاوية على حجة الوداع ولا يصح حمله ايضا على عمرة القضاء الواقعة سنة سبع لان معاوية لم يكن يومئذ مسلما انما اسلم يوم الفتح سنة ثمان هذا هو الصحيح المشهور ولا يصح قول من حمله على حجة الوداع وزعم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان متمتعا لان هذا غلط فاحش فقد تظاهرت الاحاديث في مسلم وغيره على ان النبي صلى الله عليه وسلم قيل له ما شان الناس حلوا من العمرة ولم تحل انت من عمرتك فقال اني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا احل حتى انحر قلت ولم يذكر الشيخ هنا ما مر له في عمرة القضية والذي رجحه من كون معاوية انما اسلم يوم الفتح صحيح من حيث السند لكن يمكن الجمع بانه كان اسلم خفية وكان يكتم اسلامه ولم يتمكن من اظهاره الا يوم الفتح وقد اخرج ابن عساكر في تاريخ دمشق في ترجمة معاوية تصريح معاوية بانه اسلم بين الحديبية والقضية وانه كان يخفي اسلامه خوفا من ابويه وكان النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل في عمرة القضية مكة خرج اكثر اهلها عنها لا ينظرونه واصحابه بالبيت فلعل معاوية كان ممن تخلف بمكة لسبب اقتضاه ولا يعارضه ايضا قول سعد بن ابي وقاص فيما اخرجه مسلم وغيره فعلناها يعني العمرة في اشهر الحج وهذا يومئذ كافر بالعرش يعني بيوت مكة يشير الى معاوية لانه يحمل على انه اخبر بما استصحبه من حاله ولم يطلع على اسلامه لكونه كان يخفيه ويعكر على ما جوزوه من ان تقصيره كان في عمرة الجعرانة ان النبي صلى الله عليه وسلم ركب من الجعرانة بعد ان احرم بعمرة ولم يستصحب احدا معه الا بعض اصحابه المهاجرين فقدم مكة فطاف وسعى وحلق ورجع الى الجعرانة فاصبح بها كبائت فخفيت عمرته على كثير من الناس كذا اخرجه الترمذي وغيره ولم يعدوا معاوية فيمن كان صحبه حينئذ ولا كان معاوية ممن تخلف عنه بمكة في غزوة حنين بل كان مع القوم واعطاه مثل ما اعطى اباه من الغنيمة مع جملة المؤلفة واخرج الحاكم في الاكليل في آخر قصة غزوة حنين ان الذي حلق رأسه صلى الله عليه وسلم في عمرته التي اعتمرها من الجعرانة ابو هند عبد بني بياضة فان ثبت هذا وثبت ان معاوية كان حينئذ معه او كان بمكة فقصر عنه بالمروة امكن الجمع بان يكون معاوية قصر عنه اولا وكان الحلاق غائبا في بعض حاجاته ثم حضر فامره ان يكمل ازالة الشعر بالحلق لانه افضل ففعل وان ثبت ان ذلك كان في عمرة القضية وثبت انه صلى الله عليه وسلم حلق فيها جاء هذا الاحتمال بعينه وحصل التوفيق بين الاخبار كلها وهذا مما فتح الله علي به في هذا الفتح فلله الحمد ابدا قال صاحب الهدي الاحاديث الصحيحة المستفيضة تدل على انه صلى الله عليه وسلم لم يحل من احرامه الى يوم النحر كما اخبر عن نفسه بقوله فلا احل حتى انحر وهو خبر لا يدخله الوهم بخلاف خبر غيره ثم قال ولعل معاوية قصر عنه في عمرة الجعرانة فنسي بعد ذلك وظن انه كان في حجته انتهى ولا يعكر على هذا الا رواية قيس بن سعد المتقدمة لتصريحه فيها بكون ذلك في ايام العشر الا انها شاذة وقد قال قيس بن سعد عقبها والناس ينكرون ذلك انتهى واظن بعض رواتها حدث بها بالمعنى فوقع له ذلك وقال بعضهم يحتمل ان يكون في قول معاوية قصرت

عن رسول الله صلعم بمشقص حتى تقدمه وقصرت انا بمشقص عن امر رسول الله صلعم انتهى ويعكر عليه قوله في رواية
احمد قصرت عن راس رسول الله صلعم وقال ابن حزم يحتمل ان يكون معوية قصر عن راس رسول الله صلعم بقية شعر
لم يكن الحالق استوفاه يوم النحر وتعقبه صاحب الهدي فان الحالق لا يبقي شعرا يقصر منه ولا سيما وقد قسم رسول الله صلعم
شعره بين الصحابة الشعرة والشعرتين وايضا فهو صلى الله عليه وسلم لم يسع بين الصفا والمروة الا سعيا واحدا في اول ما قدم
فماذا يصنع عند المروة في العشر قلت وفي رواية العشر نظر كما تقدم وقد اشار النووي الى ترجيح كونه في الجعرانة وصوبه
المحب الطبري وابن القيم وفيه نظر لانه جاء انه حلق في الجعرانة واستبعد بعضهم ان معوية قصر في عمرة الحديبية لكونه
لم يكن اسلم وليس ببعيد قوله بمشقص بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح القاف واخره صاد مهملة قال القزاز هو نصل عريض
يرمى به الوحش وقال صاحب المحكم هو الطويل من النصال وليس بعريض وكذا قال ابو عبيد والله اعلم قوله باب
تقصير المتمتع بعد العمرة اي عند الاحلال منها قوله حدثنا محمد بن ابي بكر هو المقدمي وفضيل مصغر قوله
ثم يحلوا ويحلقوا او يقصروا فيه التخيير بين الحلق والتقصير للمتمتع وهو على التفصيل الذي قدمناه ان كان بحيث يطلع
شعره فالاولى له الحلق والا فالتقصير ليقع له الحلق في الحج والله اعلم قوله باب الزيارة يوم النحر اي زيارة
الحاج البيت للطواف به وهو طواف الافاضة ويسمى ايضا طواف الصدر وطواف الركن قوله وقال ابو الزبير الى اخره وصله
ابو داود والترمذي واحمد من طريق سفيان وهو الثوري عن ابي الزبير قال ابن القطان الفاسي هذا الحديث مخالف لما
رواه ابن عمر وجابر عن النبي صلعم انه طاف يوم النحر نهارا انتهى وكان البخاري عقب هذا بطريق ابي حسان ليجمع بين
الاحاديث بذلك فيحمل حديث جابر وابن عمر على اليوم الاول وحديث ابن عباس هذا على بقية الايام قوله ويذكر عن ابي حسان
عن ابن عباس ان النبي صلعم كان يزور البيت ايام منى وصله الطبراني من طريق قتادة عنه وقال ابن المديني في العلل روى قتادة
حديثا غريبا لا يحفظه عن احد من اصحاب قتادة الا حديث هشام فنسخته من كتاب ابنه معاذ بن هشام ولم اسمعه منه عن
قتادة حدثني ابو حسان عن ابن عباس ان النبي صلعم كان يزور البيت كل ليلة ما اقام بمنى وقال الاثرم قلت لاحمد
تحفظ عن قتادة فذكر هذا الحديث فقال كتبوه من كتاب معاذ قلت فان هنا انسانا يزعم انه سمعه من معاذ فانكر
ذلك واشار الاثرم بذلك الى ابرهيم بن محمد بن عرعرة فان من طريقه اخرجه الطبراني بهذا الاسناد وابو حسان اسمه مسلم
بن عبد الله وقد اخرج له مسلم حديثا غير هذا عن ابن عباس وليس هو من شرط البخاري ولرواية ابي حسان هذه شاهد مرسل
اخرجه ابن ابي شيبة عن ابن عيينة حدثنا ابن طاوس عن ابيه ان النبي صلعم كان يفيض كل ليلة قوله وقال لنا ابو نعيم الى
اخره ثم قال رفعه عبد الرزاق حدثنا عبيد الله وصله ابن خزيمة والاسمعيلي من طريق عبد الرزاق بلفظ ابي نعيم وزاد
في اخره ويذكر ان ابن عمر ان النبي صلعم فعله وفيه التنصيص على الرجوع الى منى بعد القيلولة في يوم النحر ومقتضاه ان
يكون خرج منها الى مكة لاجل الطواف قبل ذلك ثم ذكر المصنف حديث ابي سلمة ان عائشة قالت حججنا مع النبي صلعم فافضنا
يوم النحر اي طفنا طواف الافاضة وهو مطابق للترجمة وذكر فيه قصة صفية وسياتي الكلام عليه في باب اذا حاضت المراة بعد
ما افاضت قريبا قوله ويذكر عن القاسم وعروة والاسود عن عائشة افاضت صفية يوم النحر وغرضه بهذا ان ابا سلمة لم ينفرد به وانما لم يجزم به لان بعضه اورد
بالمعنى كما سنبينه اما طريق القاسم فهي عند مسلم من طريق افلح بن حميد عنه عن عائشة قالت كنا نتخوف ان تحيض صفية
قبل ان تفيض فجاءنا رسول الله صلعم فقال احابستنا صفية قلنا قد افاضت قال فلا اذا ورواه احمد من وجه اخر عن
القاسم عنها ان صفية حاضت بمنى وكانت قد افاضت الحديث واما طريق عروة فرواها المصنف في المغازي من طريق شعيب
عن الزهري عنه عن عائشة ان صفية حاضت بعدما افاضت واخرجه الطحاوي عقب رواية الاسود عن عائشة بلفظ اكنت
افضت يوم النحر قالت نعم اخرجه من طريق يونس عن الزهري به وقال نحوه واما طريق الاسود فوصلها المصنف في
باب الادلاج من المحصب بلفظ حاضت صفية الحديث وفيه اطافت يوم النحر قيل نعم قوله باب
اذا رمى بعدما امسى او حلق قبل ان يذبح ناسيا او جاهلا اورد فيه حديث ابن عباس في ذلك وسياتي الكلام عليه في الباب
بعده ولم يبين الحكم في الترجمة اشارة منه الى ان الحكم برفع الحرج مقيد بالجاهل او الناسي فيحتمل اختصاصه بذلك

او الى

او الى ان نفي الحرج لا يستلزم رفع وجوب القضاء او الكفارة وهذه المسئلة مما وقع فيها الاختلاف بين العلماء كما سنبينه
ان شاء الله تعالى وكانه اشار بلفظ النسيان والجهل الى ما ورد في بعض طرق الحديث كما ياتي بيانه ايضا في الباب
الذي يليه ان شاء الله تعالى واما قوله اذا رمى بعدما امسى فمنتزع من حديث ابن عباس في الباب قال رميت بعدما
امسيت اي بعد دخول المساء وهو يطلق على ما بعد الزوال الى ان يشتد الظلام فلم يتعين لكون رميه المذكور كان
بالليل قوله باب الفتيا على الدابة عند الجمرة هذه الترجمة تقدمت في كتاب العلم لكن بلفظ باب الفتيا وهو واقف
على الدابة او غيرها ثم قال بعد ابواب كثيرة باب السؤال والفتيا عند رمي الجمار واورد في كل من الترجمتين حديث
عبد الله بن عمرو المذكور في هذا الباب ومثل هذا لا يقع له الا نادرا وقد اعترض عليه الاسمعيلي بانه ليس في
شيء من الروايات عن مالك انه كان على دابة بل في رواية يحيى القطان عنه انه جلس في حجة الوداع فقام رجل ثم
قال الاسمعيلي فان ثبت في شيء من الطرق انه كان على دابة فيحمل قوله جلس على انه ركبها وجلس عليها قلت
وهذا هو المتعين فقد اورده من رواية صالح بن كيسان بلفظ وقف على راحلته وهو بمعنى جلس والدابة تطلق
على المركوب من ناقة وفرس وبغل وحمار فاذا ثبت في الراحلة كان الحكم في البقية كذلك ثم قال الاسمعيلي ان صالح
ابن كيسان تفرد بقوله وقف على راحلته وليس كما قال فقد ذكر ذلك يونس عند مسلم ومعمر عند احمد والنسائي
كلاهما عن الزهري وقد اشار المصنف الى ذلك بقوله تابعه معمر اي في قوله وقف على راحلته ثم اورد المصنف
حديث عبد الله بن عمرو وهو ابن العاص كما في الطريق الثانية بخلاف ما وقع في بعض نسخ العمدة وشرح عليه
ابن دقيق العيد ومن تبعه على انه ابن عمر بضم العين اي ابن الخطاب واورد المصنف من اربعة طرق عن الزهري
عن عيسى بن طلحة وطلحة هو ابن عبيد الله احد العشرة عن عبد الله ولم اره من حديثه الا بهذا الاسناد وقد اختلف
اصحاب الزهري عليه في سياقه واتمهم عنه سياقا صالح بن كيسان وهي الطريق الثالثة ولم يسق المصنف لفظها
وهي عند احمد في مسنده عن يعقوب وفيها زيادة على سياق ابن جريج ومالك وقد تابعه يونس عن الزهري
عند مسلم بزيادة ايضا سنبينها قوله مالك عن ابن شهاب كذا في الموطا وعند النسائي من طريق يحيى وهو القطان
عن مالك حدثني الزهري قوله عن عيسى في رواية صالح حدثني عيسى قوله عن عبد الله في رواية صالح انه سمع عبد الله في رواية
صالح انه سمع عبد الله وفي رواية ابن جريج وهي الثانية ان عبد الله حدثه قوله وقف النبي في رواية ابن جريج انه شهد
النبي صلعم قوله في الثانية حدثنا سعيد بن يحيى بن ابي هو يحيى بن سعيد بن ابان بن سعيد بن العاص الاموي
قوله في الطريق الثالثة حدثني اسحق كذا للاكثر غير منسوب ونسبه ابو علي ابن السكن فقال اسحق بن منصور واورده
ابو نعيم في المستخرج من مسند اسحق بن راهويه وهو المترجح عندي لتعبيره بقوله انا يعقوب لان اسحق
بن راهويه لا يحدث عن مشايخه الا بلفظ الاخبار بخلاف اسحق ابن منصور فيقول حدثنا قوله تابعه معمر عن الزهري
قد سبق ان احمد وصله قوله وقف في حجة الوداع لم يعين المكان ولا اليوم لكن تقدم في كتاب العلم عن اسمعيل عن مالك
بمنى وكذا في رواية معمر وفيه من طريق عبد العزيز بن ابي سلمة عن الزهري عند الجمرة وفي رواية ابن جريج وهي الطريق
الثانية هنا يخطب يوم النحر وفي رواية صالح ومعمر كما تقدم على راحلته قال عياض جمع بعضهم بين هذه الروايات
بانه موقف واحد على ان معنى خطب اي علم الناس لا انها من خطب الحج المشروعة قال ويحتمل ان يكون ذلك في موطنين
احدهما على راحلته عند الجمرة ولم يقل في هذا خطب والثاني يوم النحر بعد صلاة الظهر وذلك وقت الخطبة المشروعة
من خطب الحج يعلم الامام فيها الناس ما بقي عليهم من مناسكهم وصوب النووي هذا الاحتمال الثاني قلت فان قيل لا منافاة
بين هذا الذي صوبه وبين الذي قبله فانه ليس في شيء من طرق الحديثين حديث ابن عباس وحديث عبد الله بن عمرو بيان
الوقت الذي خطب فيه من النهار قلنا نعم لم يقع التصريح بذلك لكن في رواية ابن عباس ان بعض السائلين قال رميت
بعدما امسيت وهذا يدل على ان هذه القصة كانت بعد الزوال لان المساء يطلق على ما بعد الزوال وكان السائل
علم ان السنة للحاج ان يرمي الجمرة اول ما يقدم ضحى فلما اخرها الى بعد الزوال سال عن ذلك على ان حديث عبد الله

بن عمرو من مخرج واحد لا يعرف له طريق الا طريق الزهري هذه عن عيسى عنه والاختلاف فيه من اصحاب الزهري وغايته
ان بعضهم ذكر ما لم يذكره الاخر واجتمع من مجموعهم ما رواه ابن عباس ان ذلك كان يوم النحر بعد الزوال وهو على
راحلته يخطب عند الجمرة واذا تقرر ان ذلك كان بعد الزوال يوم النحر تعين انها الخطبة التي شرعت لتعليم بقية
المناسك فليس قوله خطب مجازا عن مجرد التعليم بل هو حقيقة ولا يلزم من وقوفه عند الجمرة ان يكون حينئذ راميا
فسيأتي في اخر الباب الذي يليه من حديث ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم وقف يوم النحر بين الجمرات فذكر خطبته فلعل ذلك
وقع بعد ان افاض ورجع الى منى قوله فقال رجل لم اقف على اسمه بعد البحث الشديد ولا على اسم احد ممن سال في هذه
القصة وسابين انهم كانوا جماعة لكن في حديث اسامة بن شريك عند الطحاوي وغيره كان الاعراب يسالونه فكان
هذا هو السبب في عدم ضبط اسمائهم قوله لم اشعر اي لم افطن يقال شعرت بالشيء شعورا اذا فطنت له وقيل
الشعور العلم ولم يفصح في رواية مالك بمتعلق الشعور وقد بينه يونس عند مسلم ولفظه لم اشعر ان الرمي قبل
النحر فنحرت قبل ان ارمي وقال اخر لم اشعر ان النحر قبل الحلق فحلقت قبل ان انحر وفي رواية ابن جريج كنت احسب
ان كذا قبل كذا وقد تبين ذلك في رواية يونس وزاد في رواية ابن جريج واشباه ذلك ووقع في رواية محمد بن ابي حفصة
عن الزهري عند مسلم حلقت قبل ان ارمي وقال اخر افضت الى البيت قبل ان ارمي وفي حديث معمر عند احمد زيادة الحلق
قبل الرمي ايضا فحاصل ما في حديث عبد الله بن عمرو السؤال عن اربعة اشياء الحلق قبل الذبح والحلق قبل الرمي والنحر
قبل الرمي والافاضة قبل الرمي والاوليان في حديث ابن عباس ايضا كما مضى وعند الدارقطني من حديث ابن عباس ايضا
السؤال عن الحلق قبل الرمي وكذا في حديث جابر وفي حديث ابي سعيد عند الطحاوي وفي حديث علي عند احمد السؤال
عن الافاضة قبل الحلق وفي حديثه عند الطحاوي السؤال عن الرمي والافاضة معا قبل الحلق وفي حديث جابر الذي
علقه المصنف فيما مضى ووصله ابن حبان وغيره السؤال عن الافاضة قبل الذبح وفي حديث اسامة بن شريك عند
ابي داود السؤال عن السعي قبل الطواف قوله اذبح ولا حرج اي لا ضيق عليك في ذلك وقد تقدم في باب الذبح قبل
الحلق تقرير مشروعية ذلك ان وظائف يوم النحر بالاتفاق اربعة اشياء رمي جمرة العقبة ثم نحر الهدي او ذبحه
ثم الحلق او التقصير ثم طواف الافاضة وفي حديث انس في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى منى فاتى الجمرة فرماها ثم اتى
منزله بمنى فنحر وقال للحالق خذ ولابي داود رمى ثم نحر ثم حلق وقد اجمع العلماء على مطلوبية هذا الترتيب الا ان
ابن الجهم المالكي استثنى القارن فقال لا يحلق حتى يطوف كانه لاحظ انه في عمل العمرة والعمرة يتاخر فيها الحلق عن
الطواف ورد عليه النووي بالاجماع ونازعه ابن دقيق العيد في ذلك واختلفوا في جواز تقديم بعضها على بعض
واجمعوا على الاجزاء في ذلك كما قال ابن قدامة في المغني الا انهم اختلفوا في وجوب الدم في بعض المواضع وقال القرطبي
روي عن ابن عباس ولم يثبت عنه ان من قدم شيئا على شيء فعليه دم وبه قال سعيد بن جبير وقتادة والحسن والنخعي
واصحاب الراي انتهى وفي نسبة ذلك الى النخعي واصحاب الراي نظر فانهم لا يقولون بذلك الا في بعض المواضع كما
سياتي قال وذهب الشافعي وجمهور السلف والعلماء وفقهاء اصحاب الحديث الى الجواز وعدم وجوب الدم لقوله
للسائل لا حرج فهو ظاهر في رفع الاثم والفدية معا لان اسم الضيق يشملهما قال الطحاوي ظاهر الحديث يدل على
التوسعة في تقديم بعض هذه الاشياء على بعض قال الا انه يحتمل ان يكون قوله لا حرج اي لا اثم في ذلك الفعل
وهو كذلك لمن كان ناسيا او جاهلا واما من تعمد المخالفة فتجب عليه الفدية وتعقب بان وجوب الفدية يحتاج
الى دليل ولو كان واجبا لبينه صلى الله عليه وسلم حينئذ لانه وقت الحاجة فلا يجوز تاخيره قال الطبري لم يسقط النبي
صلى الله عليه وسلم الحرج الا وقد اجزا الفعل اذ لو لم يجزه لامره بالاعادة لان الجهل والنسيان لا يضعان عن المرء
الحكم الذي يلزمه في الحج كما لو ترك الرمي ونحوه فانه لا ياثم بتركه جاهلا او ناسيا لكن يجب عليه الاعادة والعجب
ممن يحمل قوله فلا حرج على نفي الاثم فقط ثم يخص ذلك ببعض الامور دون بعض فان كان الترتيب واجبا يجب بتركه
دم فليكن في الجميع والا فما وجه تخصيص بعض دون بعض مع تعميم الشارع الجميع بنفي الحرج واما احتجاج النخعي

ومن تبعه في تقديم الحلق على غيره بقوله تعالى ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله قال فمن حلق قبل الذبح اهراق دما
رواه ابن ابي شيبة عنه باسناد صحيح فقد اجيب عنه بان المراد ببلوغ محله وصوله الى الموضع الذي يحل ذبحه فيه
وقد حصل وانما يتم ما اراد لو قال ولا تحلقوا حتى تنحروا واحتج الطحاوي ايضا بقول ابن عباس من قدم شيئا
من نسكه او اخره فليهرق لذلك دما قال وهو احد من روى ان لا حرج فدل على ان المراد بنفي الحرج نفي الاثم فقط
واجيب بان الطريق بذلك الى ابن عباس فيها ضعف فان ابن ابي شيبة اخرجها وفيها ابراهيم بن مهاجر وفيه مقال
وعلى تقدير الصحة فيلزم من ياخذ بقول ابن عباس ان يوجب الدم في كل شيء من الاربعة المذكورة ولا يخصه بالحلق
قبل الذبح او قبل الرمي وقال ابن دقيق العيد منع مالك وابو حنيفة تقديم الحلق على الرمي والذبح لانه حينئذ يكون
حلقا قبل وجود التحللين وللشافعي قول مثله وقد بني القولان له على ان الحلق نسك او استباحة محظور فان قلنا
انه نسك جاز تقديمه على الرمي وغيره لانه يكون من اسباب التحلل وان قلنا استباحة محظور فلا قال وفي هذا البناء
نظر لانه لا يلزم من كون الشيء نسكا ان يكون من اسباب التحلل لان النسك ما يثاب عليه وهذا مالك يرى ان الحلق
نسك ويرى انه لا يقدم على الرمي مع ذلك وقال الاوزاعي ان افاض قبل الرمي اهراق دما وقال عياض اختلف عن مالك
في تقديم الطواف على الرمي وروى ابن عبد الحكم عن مالك يجب عليه اعادة الطواف فان توجه الى بلده بلا اعادة وجب
عليه دم قال ابن بطال وهذا يخالف حديث ابن عباس وكانه لم يبلغه الحديث قلت وكذا هو في رواية ابي
حفصة عن الزهري في حديث عبد الله بن عمرو وكان مالك يحفظ ذلك عن الزهري قوله فما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن شيء قدم
ولا اخر في رواية يونس عند مسلم وصالح عند احمد فما سمعته سئل يومئذ عن امر مما ينسى المرء او يجهل من تقديم بعض
الامور قبل بعض واشباهها الا قال افعلوا ذلك ولا حرج واحتج به وبقوله في رواية مالك لم اشعر بان الرخصة تختص
بمن نسي او جهل لا بمن تعمد قال صاحب المغني قال الاثرم عن احمد ان كان جاهلا او ناسيا فلا شيء عليه وان كان عالما فلا
لقوله في الحديث لم اشعر واجاب بعض الشافعية بان الترتيب لو كان واجبا لما سقط بالسهو كالترتيب بين السعي
والطواف فانه لو سعى قبل ان يطوف وجب اعادة السعي واما ما وقع في حديث اسامة بن شريك فمحمول على من سعى قبل
الطواف اي طواف الركن ولم يقل ظاهر حديث اسامة احد الا عطاء فقال لو لم يطف للقدوم ولا لغيره وقدم السعي
قبل طواف الافاضة اجزاه اخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج عنه وقال ابن دقيق العيد ما قاله احمد قوي من جهة ان الدليل دل
على وجوب اتباع الرسول في الحج لقوله خذوا عني مناسككم وهذه الاحاديث المرخصة في تقديم ما وقع عنه تاخيره قد
قرنت بقول السائل لم اشعر فيختص الحكم بهذه الحالة ويبقى حال العمد على اصل وجوب الاتباع في الحج وايضا فالحكم
اذا رتب على وصف يمكن ان يكون معتبرا لم يجز اطراحه ولا شك ان عدم الشعور وصف مناسب لعدم المؤاخذة وقد
علق به الحكم فلا يمكن اطراحه بالحاق العمد به اذ لا يساويه واما التمسك بقول الراوي فما سئل عن شيء الى اخره لانه يشعر
بان الترتيب مطلقا غير مراعى فجوابه ان هذا الاخبار من الراوي يتعلق بما وقع السؤال عنه وهو مطلق بالنسبة
الى حال السائل والمطلق لا يدل على احد الخاصين بعينه فلا يبقى فيه حجة في حال العمد والله اعلم قوله في رواية ابن جريج قال
النبي صلى الله عليه وسلم لهن كلهن افعل ولا حرج قال الكرماني اللام في قوله لهن متعلقة بقال اي قال لاجل هذه الافعال او
بمحذوف اي قال يوم النحر لاجلهن او بقوله لا حرج اي لا حرج لاجلهن انتهى ويحتمل ان يكون اللام بمعنى عن اي قال
عنهن كلهن تكميل قال ابن التين هذا الحديث لا يقتضي رفع الحرج في غير المسالتين المنصوص عليهما يعني المذكورتين
في رواية مالك لانه خرج جوابا للسؤال فلا يدخل فيه غيره انتهى وكانه غفل عن قوله في بقية الحديث فما سئل عن شيء قدم ولا
اخر وكانه حمل ما ابهم فيه على ما ذكر لكن قوله في رواية ابن جريج واشباه ذلك يرد عليه وقد تقدم فيما حررناه من مجموع
الاحاديث عدة صور وبقيت عدة صور لم يذكرها الرواة اما اختصارا واما لكونها لم تقع وبلغت بالتقسيم اربعا وعشرين
صورة منها صورة الترتيب المتفق عليها والله اعلم وفي الحديث من الفوائد جواز القعود على الراحلة للحاجة ووجوب
اتباع افعال النبي صلى الله عليه وسلم لكون الذين خالفوها لما علموا سالوه عن حكم ذلك واستدل به البخاري على ان من حلف

بعد طواف القدوم ثم طاف طواف الافاضة حانه يصدق على انه سعى ثم

عاشى فتعطلنا سيا ان لا شي عليه كما سبق في الايمان والنذور قوله باب الخطبة ايام منى اي مشروعيتها
خلافا لمن قال انها لا تشرع وقد اورد فيه احاديث الباب صريحة في ذلك الاحديث جابر بن زيد عن ابن عباس وهو ثاني احاديث الباب فان فيه
المقيد بالخطبة بعرفات وقد اجاب عنه ابن المنير كما سياتي وايام منى اربعة يوم النحر وثلاثة ايام بعده وليس في شي من احاديث
الباب التصريح بغير يوم النحر وهو الموجود في اكثر الاحاديث لكن حديث الهرماس بن زياد وابي امامة كلاهما عند ابي داود
وحديث جابر بن عبد الله عند احمد خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر فقال اي يوم اعظم حرمة الحديث وقد تقدم
حديث عبد الله بن عمرو وفيه ذكر الخطبة يوم النحر واما قوله في حديث ابن عمر انه قال ذلك بمنى فهو مطلق فيحمل على المقيد فتعين
يوم النحر فلعل المصنف اشار الى ما ورد في بعض طرق حديث الباب كما عند احمد من طريق ابي حمزة الرقاشي عن عمه قال كنت
اخذا بزمام ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم في اوسط ايام التشريق اذود عنه الناس فذكر نحو حديث ابي بكرة فقوله في اوسط
ايام التشريق يدل على وقوع ذلك ايضا في اليوم الثاني او الثالث وفي حديث سراء بنت نبهان عند ابي داود خطبنا النبي صلى
الله عليه وسلم يوم الرؤوس فقال اي يوم هذا اليس اوسط ايام التشريق وفي الباب عن كعب بن عاصم عند الدارقطني وعن ابي
نجيح عن رجلين من بني بكر عند ابي داود وعن ابي بكرة عن من سمع خطبة النبي صلى الله عليه وسلم عند احمد قال ابن المنير في الحاشية اراد
البخاري الرد على من زعم ان يوم النحر لا خطبة فيه للحاج وان المذكور في هذا الحديث من قبيل الوصايا العامة لا على انه من
شعار الحج فاراد البخاري ان يبين ان الراوي قد سماها خطبة كما سمى التي وقعت في عرفات خطبة وقد اتفقوا على مشروعية
الخطبة بعرفات فكانه الحق المختلف فيه بالمتفق عليه والله اعلم وسنذكر نقل الاختلاف في مشروعية الخطبة يوم النحر
في اخر الباب وعلي بن عبد الله المذكور في الاسناد الاول هو ابن المديني ويحيى بن سعيد هو القطان وفضيل بالتصغير وغزوان
بفتح المعجمة وسكون الزاي قوله فقال يا ايها الناس اي يوم هذا قالوا يوم حرام كذا في حديث ابن عباس هذا وفي حديث ابي بكرة
ثالث احاديث الباب اتدرون اي يوم هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليس يوم
النحر قلنا بلى وحديث ابن عمر المذكور بعده نحوه الا انه ليس فيه فسكت الى اخره بل فيه بعد قوله اعلم قال هذا يوم حرام فقيل
الجمع بين الحديثين لعلهما واقعتان وليس بشي لان الخطبة يوم النحر انما تشرع مرة واحدة وقد قال في كل منهما ان ذلك كان
يوم النحر وقيل في الجمع بينهما ان بعضهم بادر بالجواب وبعضهم سكت وقيل في الجمع انهم فوضوا اولا كلهم بقولهم الله ورسوله
اعلم فلما سكت اجاب بعضهم دون بعض وقيل وقع السؤال في الوقت الواحد مرتين بلفظين فلما كان في حديث ابي بكرة فخامة ليست
في الاول لقوله فيه اتدرون سكتوا عن الجواب بخلاف حديث ابن عباس لخلوه عن ذلك اشار الى ذلك الكرماني وقيل في حديث ابن
عباس اختصار بينته رواية ابي بكرة وابن عمر فكانه اطلق قولهم قالوا يوم حرام باعتبار انهم قرروا ذلك حيث قالوا بلى وسكت
في رواية ابن عمر عن ذكر جوابهم وهذا جمع حسن وقد تقدم الكلام في هذا باختصار في كتاب العلم في باب قوله رب مبلغ اوعى
من سامع قوله يوم حرام اي يحرم فيه القتال وكذلك الشهر وكذلك البلد وسيأتي الكلام على قوله لا ترجعوا بعدي كفارا في كتاب
الفتن مستوعبا ان شاء الله تعالى قوله فاعادها مرارا لم اقف على عددها صريحا ويشبه ان يكون ثلاثا كعادته صلى الله عليه وسلم
قوله ثم رفع راسه زاد الاسمعيلي من هذا الوجه الى السماء قوله قال ابن عباس فوالذي نفسي بيده انها لوصيته يريد بذلك الكلام
الاخير وهو قوله صلى الله عليه وسلم فليبلغ الشاهد الغائب الى اخر الحديث وقد رواه احمد بن حنبل عن عبد الله بن نمير عن فضيل
باسناد الباب بلفظ ثم قال اللهم فليبلغ الى اخره وهو يوضح ما قلناه والله اعلم قوله الى امته في رواية احمد عن ابن نمير انها
لوصيته الى ربه وكذلك رواه عمرو بن علي الفلاس عن يحيى بن سعيد اخرجه ابو نعيم من طريقه تنبيه لتسمية ايام متوالية
من ايام ذي الحجة اسماء الثامن يوم التروية والتاسع عرفة والعاشر النحر والحادي عشر القر والثاني عشر النفر الاول
والثالث عشر النفر الثاني وذكر مكي بن ابي طالب ان السابع يسمى يوم الزينة والمره النوى قوله في الحديث الثاني اخبرنا
عمرو هو ابن دينار قوله يخطب بعرفات هو طرف من حديث سيأتي في باب لبس الخفين للمحرم عن ابي الوليد عن شعبة بهذا الاسناد
وبعده متصلا بقوله يخطب بعرفات يقول من لم يجد النعلين فليلبس الخفين الحديث وذكره بعده بباب عن ادم عن
شعبة بلفظ خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم بعرفات فقال من لم يجد فذكر الحديث قوله تابعه ابن عيينة عن عمرو اي ان سفيان بن

عيينة

اذ لو حاضت قبله لم تسقط عنها ثم اسند عن عمر باسناد صحيح الى نافع عن ابن عمر قال طافت امراة بالبيت
يوم النحر ثم حاضت فامر عمر بحبسها بمكة بعد ان ينفر الناس حتى تطهر وتطوف بالبيت قال وقد ثبت رجوع ابن
عمر وزيد بن ثابت عن ذلك وبقي عمر فخالفناه لثبوت حديث عائشة يشير بذلك الى ما تضمنته احاديث هذا
الباب وقد روى ابن ابي شيبة من طريق القاسم بن محمد كان الصحابة يقولون اذا افاضت قبل ان تحيض فقد
فرغت الا عمر فانه كان يقول يكون اخر عهدها بالبيت وقد وافق عمر على رواية ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم غيره
فروى احمد وابو داود والنسائي والطحاوي واللفظ لابي داود من طريق الوليد بن عبد الرحمن عن الحارث بن عبد الرحمن
بن اوس الثقفي قال اتيت عمر فسالته عن المراة تطوف بالبيت يوم النحر ثم تحيض قال ليكن اخر عهدها بالبيت فقال الحارث
كذلك افتاني وفي رواية ابي داود هكذا حدثني رسول الله صلى الله عليه وسلم واستدل الطحاوي بحديث عائشة وبحديث ام سليم
على نسخ حديث الحارث في حق الحائض قوله حاضت اي بعد ان افاضت يوم النحر كما تقدم في باب الزيارة يوم النحر قوله
فذكر كذا في هذه الرواية بضم الذال على البناء للمجهول وقد تقدم في الباب المذكور من وجه اخر ان عائشة هي التي ذكرت
له ذلك قوله احابستنا اي امانعتنا من التوجه من مكة في الوقت الذي اردنا التوجه فيه ظنا منه صلى الله عليه وسلم انها ما
طافت طواف الافاضة وانما قال ذلك لانه كان لا يتركها ويتوجه ولا يامرها بالتوجه معه وهي باقية على احرامها فيحتاج
الى ان تقيم حتى تطهر وتطوف وتحل الحل الثاني قوله قالوا انها قد افاضت في الطريق التي في اخر الباب ان صفية هي التي قالت بلى وفي
رواية الاعرج عن ابي سلمة عن عائشة التي مضت في باب الزيارة يوم النحر حججنا فافضنا يوم النحر فحاضت صفية فاراد
النبي صلى الله عليه وسلم منها ما يريد الرجل من اهله فقلت يا رسول الله انها حائض الحديث وهذا مشكل لانه صلى الله عليه وسلم
ان كان علم انها طافت طواف الافاضة فكيف يقول احابستنا هي وان كان ما علم فكيف يريد وقاعها قبل التحلل الثاني
ويجاب عنه بانه صلى الله عليه وسلم ما اراد ذلك منها الا بعد ان استاذنه نساؤه في طواف الافاضة فاذن لهن فكان بانيا على انها
قد حلت فلما قيل له انها حائض جوز ان يكون وقع لها قبل ذلك حتى منعها من طواف الافاضة فاستفهم عن ذلك فاعلمته عائشة
انها طافت معهن فزال عنه ما خشيه من ذلك والله اعلم وقد سبق في كتاب الحيض من طريق عمرة عن عائشة انه قال لهم لعلها
تحبسنا الم تكن طافت معكن قالوا بلى وسيذكر بقية اختلاف الفاظ هذه القصة في اخر الباب ان شاء الله تعالى قوله فلا اذا
اي فلا حبس علينا حينئذ اي اذا افاضت فلا مانع لنا من التوجه لان الذي يجب عليها قد فعلته قوله حماد هو ابن زيد
قوله ان اهل المدينة اي بعض اهلها وقد رواه الاسمعيلي من طريق عبد الوهاب الثقفي عن ايوب بلفظ ان ناسا من اهل
المدينة قوله قال لهم تنفر زاد الثقفي فقالوا لا نبالي افتيتنا او لم تفتنا زيد بن ثابت يقول لا تنفر قوله وكان فيمن
سالوه ام سليم في رواية الثقفي سالوا ام سليم وغيرها قوله فذكرت صفية كذا ذكره مختصرا وساقه الثقفي تاما
قال فاخبرتهم ان عائشة قالت لصفية اي الخيبة انك لحابستنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ذاك قالت
عائشة صفية حاضت قيل انها قد افاضت قال فلا اذا فرجعوا الى ابن عباس فقالوا وجدنا الحديث كما حدثتنا قوله
رواه خالد يعني الحذاء وقتادة عن عكرمة اما رواية خالد فوصلها البيهقي من طريق معلى بن منصور عن هشيم عنه
عن عكرمة عن ابن عباس قال اذا طافت يوم النحر ثم حاضت فلتنفر وقال زيد بن ثابت لا تنفر حتى تطهر وتطوف
بالبيت ثم ارسل زيد بعد ذلك الى ابن عباس اني وجدت الذي قلت كما قلت واما رواية قتادة فوصلها ابو داود
الطيالسي في مسنده قال حدثنا هشام هو الدستوائي عن قتادة عن عكرمة قال اختلف ابن عباس وزيد بن ثابت
في المراة اذا حاضت وقد طافت بالبيت يوم النحر فقال زيد يكون اخر عهدها بالبيت وقال ابن عباس تنفر ان
شاءت فقال الانصار لا نتابعك يا ابن عباس وانت تخالف زيدا فقال سلوا صاحبتكم ام سليم فقالت حضت
بعدما طفت بالبيت فامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انفر وحاضت صفية فقالت لها عائشة حبستنا
فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تنفر ورواه سعيد بن ابي عروبة في كتاب المناسك له عن قتادة ورويناه من طريق محمد بن يحيى
القطعي عن عبد الاعلى عنه قال عن قتادة عن عكرمة نحوه وقال فيه لا نتابعك اذا خالفت زيد بن ثابت وقال

فيه وافات ان صفية بنت حيي حاضت بعد ما طافت بالبيت يوم النحر فقالت لها عائشة الخيبة لك حبستينا
فذكر وإذ ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فأمرها أن تنفر وهكذا أخرجه إسحاق في مسنده عن عبدة عن سعيد وفي آخره
وكان ذلك من شأن أم سليم أيضا تنبيه طريق قتادة هذه هي المحفوظة وقد شذ عباد بن العوام فرواه
عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس مختصرا في قصة أم سليم أخرجه الطحاوي من طريقه انتهى ولقد اختصر
البخاري حديث عكرمة جدا ولولا تخريج هذه الطرق لما ظهر المراد منها فلله الحمد على ما أنعم وتفضل وقد روى هذه
القصة طاوس عن ابن عباس متابعا لعكرمة أخرجه مسلم والنسائي والإسماعيلي من طريق الحسن بن مسلم عن طاوس
كنت مع ابن عباس إذ قال زيد بن ثابت تفتي أن تصدر الحائض قبل أن يكون آخر عهدها بالبيت فقال
ابن عباس إما لا فسل فلانة الأنصارية هل أمرها النبي صلى الله عليه وسلم بذلك قال فرجع إليه فقال ما أراك إلا
قد صدقت لفظ مسلم وللنسائي كنت عند ابن عباس فقال له زيد بن ثابت أنت الذي تفتي وقال فيه فسألها
ثم رجع وهو يضحك فقال الحديث كما حدثتني وللإسماعيلي فقال أنت الذي إلى آخره قال نعم قال فلا تفت
بذلك قال فسل فلانة والباقي نحو سياق مسلم وزاد في إسناده عن ابن جريج قال وقال عكرمة بن خالد عن زيد
وابن عباس نحوه وزاد فيه فقال ابن عباس سل أم سليم وصواحبها هل أمرهن رسول الله صلى الله عليه وسلم
بذلك فسألهن فقلن قد أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد عرف برواية عكرمة الماضية أن الأنصارية هي
أم سليم وأما صواحبها فلم أقف على تسميتهن قوله حدثنا مسلم هو ابن إبراهيم ووهيب هو ابن خالد وابن طاوس هو
عبد الله قوله رخص بضم الراء على البناء للمجهول لم يسم فاعله ووقع في رواية حسان عن وهيب عند النسائي رخص
رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله قال وسمعت ابن عمر القائل ذلك هو طاوس بالإسناد المذكور بينه النسائي
في روايته المذكورة قوله ثم سمعته يقول بعد إنها أي إن ذلك كان قبل موت ابن عمر بعام قوله إن النبي صلى الله عليه وسلم
رخص لهن هذا من مراسيل الصحابة وكذا أخرجه النسائي والترمذي وصححه الحاكم من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن
ابن عمر قال من حج فليكن آخر عهده بالبيت إلا الحيض رخص لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن ابن عمر لم
يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم وسيوضح ذلك ما عند النسائي من طريق إبراهيم بن ميسرة عن طاوس عن ابن عمر
أنه كان يقول قريبا من سنتين عن الحائض لا تنفر حتى يكون آخر عهدها بالبيت ثم قال بعد إنه رخص
للنساء وله وللطحاوي من طريق عقيل عن الزهري عن طاوس أنه سمع ابن عمر يسأل عن النساء إذا حضن قبل
النفر وقد أفضن يوم النحر فقال إن عائشة كانت تذكر من رسول الله صلى الله عليه وسلم رخصة لهن وذلك
قبل موته بعام وفي رواية الطحاوي قبل موت ابن عمر بعام وروى ابن أبي شيبة أن ابن عمر كان يقيم على
الحائض سبعة أيام حتى تطوف طواف الوداع وقال الشافعي كان ابن عمر سمع الأمر بالوداع ولم يسمع
الرخصة أولا ثم بلغته الرخصة فعمل بها وقد تقدم شيء من الكلام على هذا الحديث في أواخر الحيض قوله عن ثم
منصور هو ابن المعتمر وإبراهيم هو النخعي والأسود هو خاله وهو نخعي أيضا وقد سبق الكلام على حديث عائشة
فيما يتعلق بطواف الحائض في باب تقضي الحائض المناسك إلا الطواف وبالكلام على حديث عمرتها في
أبواب العمرة قوله فيه ما كنت تطوفين بالبيت ليالي قدمنا مكة قلت لا كذا للأكثر وفي رواية أبي ذر عن المستملي
قلت بلى وهي محمولة على المراد ما كنت أطوف قوله وحاضت صفية أي أيام منى وسيأتي في باب الادلاج من
المحصب أن حيضها كان ليلة النفر زاد الحاكم عن إبراهيم عند مسلم لما أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن ينفر إذا
صفية على باب خبائها كئيبة حزينة فقال عقرى الحديث وهذا يشعر بأن الوقت الذي أراد منها ما يريد
الرجل من أهله كان بالقرب من وقت النفر من منى واستشكله بعضهم بناء على ما فهمه أن ذلك كان وقت الرحيل
وليس ذلك بلازم لاحتمال أن يكون الوقت الذي أراد منها ما أراد سابقا على الوقت الذي رآها فيه على
باب خبائها الذي هو وقت الرحيل بل ولو اتحد الوقت لم يكن ذلك مانعا من الإرادة المذكورة قوله عقرى

عيينة تابع شعبة في رواية هذا الحديث والمراد به أصل الحديث فإن أحمد أخرجه في مسنده عن سفيان بن عيينة ولفظه
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يقول من لم يجد فذكره فلم يعين موضع الخطبة وكذلك رواه الحميدي وابن أبي شيبة وغيرهما
عن سفيان وهو عند مسلم وغيره من طريق سفيان كذلك قوله في الحديث الثالث حدثني عبد الله بن محمد هو الجعفي وأبو عامر
هو العقدي وقرة هو ابن خالد وحميد بن عبد الرحمن هو الحميري وإنما كان عند ابن سيرين أفضل من عبد الرحمن بن أبي بكرة
لكون عبد الرحمن دخل في الولايات وكان حميد زاهدا قوله أليس يوم النحر بنصب يوم على أنه خبر ليس والتقدير أليس اليوم
يوم النحر ويجوز الرفع على أنه اسم ليس والتقدير أليس يوم النحر هذا اليوم والأول أوضح لكن يؤيد الثاني قوله أليس
ذو الحجة أي أليس ذو الحجة هذا الشهر قوله بالبلدة الحرام كذا فيه بتأنيث البلدة وتذكير الحرام وذلك أن لفظ الحرام اضمحل
منه معنى الوصفية وصار اسما قال الخطابي إن البلدة اسم خاص بمكة وهي المراد بقوله تعالى إنما أمرت أن أعبد رب هذه
البلدة وقال الطيبي المطلق محمول على الكامل وهي الجامعة للخير المستحقة للكمال كما أن الكعبة تسمى البيت ويطلق عليها
ذلك وكذا اختصرت ذلك من كلام طويل للتوربشتي قوله أي يوم يقولون بفتح يوم ذكره مع التنوين وعدمه وترك التنوين
مع الكسر هو الذي ثبت به الرواية قوله اللهم اشهد تقدم أنه أعاد ذلك في حديث ابن عباس وإنما قال ذلك لأنه كان فرضا
عليه أن يبلغ فأشهد الله على أنه أدى ما أوجبه عليه والمبلغ بفتح اللام أي رب شخص بلغه كلامي فكان أحفظ له وأفهم لمعناه
من الذي نقله له قال المهلب فيه أنه يأتي في آخر الزمان من يكون له من الفهم في العلم ما ليس لمن تقدمه إلا أن ذلك يكون في
الأقل لأن رب موضوعة للتقليل وهي في الأصل كذلك إلا أنها استعملت في التكثير بحيث غلب على الاستعمال الأول
لكن يؤيد أن التقليل هنا مراد أنه وقع في رواية أخرى تقدمت في العلم بلفظ عسى أن يبلغ من هو أوعى له منه وفي الحديث
دلالة على جواز تحمل الحديث لمن لم يفهم معناه ولا فقهه إذا ضبط ما يحدث به ويجوز وصفه بكونه من أهل العلم بذلك وفي الحديث
من الفوائد أيضا وجوب تبليغ العلم على الكفاية وقد يتعين في حق بعض الناس وفيه تأكيد التحريم وتغليظه بأبلغ ممكن من
تكرار ونحوه وفيه مشروعية ضرب المثل وإلحاق النظير بالنظير ليكون أوضح للسامع وإنما شبه حرمة الدم والعرض
والمال بحرمة اليوم والشهر والبلد لأن المخاطبين بذلك كانوا لا يرون تلك الأشياء ولا يرون هتك حرمتها ويعيبون



على من فعل ذلك أشد العيب وإنما قدم السؤال عنها تذكارا لحرمتها وتقريرا لما ثبت في نفوسهم ليبني عليه ما أراد تقريره
على سبيل التأكيد قوله عن أبيه هو محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر فروايته عن جده قوله أتدرون وله في رواية الإسماعيلي عن القاسم
المطرزي عن محمد بن المثنى شيخ البخاري قال أتدرون قوله وقال هشام بن الغاز بالغين المعجمة وآخره زاي خفيفة وقد
وصله ابن ماجه قال حدثنا هشام بن عمار حدثنا صدقة بن خالد حدثنا هشام وأخرجه الطبراني عن أحمد بن المعلى والإسماعيلي
عن جعفر الفريابي كلاهما عن هشام بن عمار وعن جعفر الفريابي عن دحيم عن الوليد بن مسلم عن هشام بن الغاز من
هذا الوجه أخرجه أبو داود قوله بين الجمرات بفتح الجيم والميم وفيه تعيين المكان الذي وقف فيه كما أن في الرواية
التي قبلها تعيين المكان كما أن في حديثي ابن عباس وأبي بكرة تعيين اليوم ووقع تعيين الوقت من اليوم في رواية
رافع بن عمرو المزني عند أبي داود والنسائي ولفظه رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى
الحديث قوله في الحجة التي حج هذا هو المعروف عند من ذكرها ولا وقع في رواية الكشميهني في حجته التي حج وللطبراني
حجة الوداع قوله بهذا أي بالحديث الذي تقدم من طريق محمد بن زيد عن جده وأراد المصنف بذلك أصل الحديث
وأصل معناه لكن السياق مختلف فإن في طريق محمد بن زيد أنهم أجابوا بقولهم الله ورسوله أعلم وفي هذا
عند ابن ماجه وغيره في أجوبتهم قالوا يوم النحر قالوا بلد حرام قالوا شهر حرام ويجمع بينهما بنحو ما تقدم وهو أنهم
أجابوا أولا بالتفويض فلما سكت أجابوا بالمطلوب وأغرب الكرماني فقال قوله بهذا أي وقف متلبسا بهذا الكلام
قوله وقال هذا يوم الحج الأكبر فيه دليل لمن يقول إن يوم الحج الأكبر هو يوم النحر وسيأتي البحث فيه أول تفسير سورة
براءة إن شاء الله تعالى قوله فطفق في رواية ابن ماجه وغيره بين قوله يوم الحج الأكبر وبين قوله فطفق من الزيادة
دماؤكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة هذا البلد في هذا اليوم وقد وقع معنى ذلك في طريق محمد بن زيد

ايضا قوله فودع الناس وقع في طريق ضعيفة عند البيهقي من حديث ابن عمر سبب ذلك ولفظه انزلت اذا جاء نصر
الله والفتح على رسول الله صلى الله عليه وسلم في وسط ايام التشريق وعرف انه الوداع فامر براحلته القصوى فرحلت
له فركب فوقف بالعقبة واجتمع الناس اليه فقال يا ايها الناس فذكر الحديث وفي هذه الاحاديث دلالة
على مشروعية الخطبة يوم النحر وبه اخذ الشافعي ومن تبعه وخالف في ذلك المالكية والحنفية قالوا خطب الحج
ثلاثة سابع ذي الحجة ويوم عرفة وثاني يوم النحر بمنى ووافقهم الشافعي الا انه قال بدل ثاني النحر ثالثه لانه
اول النفر وزاد خطبة رابعة وهي يوم النحر قال وبالناس حاجة اليها ليعلموا اعمال ذلك اليوم من الرمي
والذبح والحلق والطواف وتعقبه الطحاوي بان الخطبة المذكورة ليست من متعلقات الحج لانه لم يذكر فيها
شيئا من امور الحج وانما ذكر فيها وصايا عامة ولم ينقل احد انه علمهم فيها شيئا من الذي يتعلق بيوم النحر
فعرفنا انها لم تقصد لاجل الحج وقال ابن القصار انما فعل ذلك من اجل تبليغ ما ذكره لكثرة الجمع الذي
اجتمع من اقاصي الدنيا فظن الذي رآه انه خطب قال واما ما ذكره الشافعي ان بالناس حاجة الى تعليمهم
اسباب التحلل المذكورة فليس بمتعين لان الامام يمكنه ان يعلمهم اياها يوم عرفة انتهى واجيب بانه
صلى الله عليه وسلم نبه في الخطبة المذكورة على تعظيم يوم النحر وعلى تعظيم شهر ذي الحجة وعلى تعظيم البلد الحرام
وقد جزم الصحابة المذكورون بتسميتها خطبة فلا يلتفت لتاويل غيرهم وما ذكره من امكان تعليم
ما ذكر يوم عرفة يعكر عليه في كونه يرى مشروعية الخطبة ثاني يوم النحر وكان يمكن ان يعلموا ذلك يوم
عرفة بل كان يمكن ان يعلموا يوم التروية جميع ما ياتي بعده من اعمال الحج لكن لما كان في كل يوم اعمال ليست
في غيره شرع تجديد التعليم بحسب تجدد الاسباب وقد بين الزهري وهو عالم اهل زمانه ان الخطبة ثاني
يوم النحر نقلت من خطبة يوم النحر وان ذلك من عمل الامراء يعني من بني امية قال ابن ابي شيبة حدثنا وكيع عن
سفيان هو الثوري عن ابن جريج عن الزهري قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم النحر فشغل الامراء فاخروه
الى الغد وهذا وان كان مرسلا لكنه يعتضد بما سبق وبان به ان السنة الخطبة يوم النحر لا ثانيه واما قول
الطحاوي انه لم يعلمهم شيئا من اسباب التحلل فيرده وقوع ذلك او شيء منه في نفس الامر بل قد ثبت في حديث
عبد الله بن عمرو بن العاص كما تقدم في الباب الذي قبله انه شهد النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم النحر وذكر فيه السؤال
عن تقديم بعض المناسك على بعض فكيف ساغ للطحاوي هذا النفي مع روايته هو لحديث عبد الله بن عمرو وثبت
ايضا في بعض طرق احاديث الباب انه صلى الله عليه وسلم قال للناس حينئذ خذوا عني مناسككم فكانه وعظهم بما وعظهم
به واحال في تعليمهم على تلقي ذلك من افعاله ومما يرد تاويل الطحاوي ما اخرجه ابن ماجه من حديث ابن مسعود قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على ناقته بعرفات اتدرون اي يوم هذا الحديث ونحوه للطبراني في الكبير من حديث ابن عباس
واخرج احمد من حديث نبيط بن شريط انه راى النبي صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفة على بعير احمر يخطب فسمعته يقول اي يوم
احرم قالوا هذا اليوم قال فاي بلد احرم الحديث ونحوه لاحمد من حديث العداء بن خالد فهذا الحديث مع
الصحيح انه صلى الله عليه وسلم خطب به يوم النحر فقد يثبت انه خطب به قبل ذلك يوم عرفة واما الاحاديث التي وردت عن
الصحابة بتصريحهم انه صلى الله عليه وسلم خطب يوم النحر غير ما تقدم فمنها حديث الهرماس بن زياد اخرجه ابو داود ولفظه
رايت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب الناس على ناقته الجدعاء يوم الاضحى وحديث ابي امامة سمعت خطبة النبي صلى الله عليه وسلم بمنى يوم النحر
اخرجه وحديث عبد الرحمن بن معاذ خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بمنى اخرجه وحديث رافع بن عمرو رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى اخرجه من مرسل مسروق ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوم النحر
والله اعلم قوله باب هل يبيت اصحاب السقاية او غيرهم بمكة ليالي منى مقصوده بالغير من كان له عذر
من مرض او شغل كالحطابين والرعاء قوله عن عبيد الله هو ابن عمر العمري قوله رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا
اقتصر عليه واحال به على ما بعده ولفظه عند الاسماعيلي من طريق ابراهيم ابن موسى عن عيسى بن يونس المذكور في

الاسناد

الاسناد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص للعباس ان يبيت بمكة ايام منى من اجل سقايته قوله في طريق ابن جريج ان النبي
صلى الله عليه وسلم اذن كذا اقتصر عليه ايضا واحال به على ما بعده ولفظه عند احمد في مسنده عن محمد بن بكر المذكور في الكتاب
اذن للعباس بن عبد المطلب ان يبيت بمكة ليالي منى من اجل السقاية قوله تابعه ابو اسامة اي تابع ابن نمير وصله مسلم عن
ابي بكر بن ابي شيبة قال ثنا ابن نمير وابو اسامة عن عبيد الله ولفظه مثل رواية ابن نمير قوله وعقبة ابن خالد وصله
عثمان ابن ابي شيبة في مسنده عنه قوله وابو ضمرة يعني انس بن عياض وقد تقدمت في باب سقاية الحاج من اثناء ابواب
الطواف ولفظه مثل رواية ابن نمير والنكتة في استظهار البخاري بهذه المتابعات بعد ايراده له من ثلاثة طرق لشك
وقع في رواية يحيى بن سعيد القطان في وصله فقد اخرجه احمد عن يحيى عن عبيد الله عن نافع قال ولا اعلمه الا عن
ابن عمر قال الاسماعيلي وقد وصله ايضا بغير شك موسى بن عقبة والدراوردي وعلي بن مسهر ومحمد بن فليح وغيرهم كلهم
عن عبيد الله وارسله ابن المبارك عن عبيد الله قلت الظاهر ان عبيد الله كان ربما شك في وصله بدليل رواية
يحيى القطان وكانه كان في اكثر احواله يجزم بوصله بدليل رواية الجماعة وفي الحديث دليل على وجوب المبيت بمنى
وانه من مناسك الحج لان التعبير بالرخصة يقتضي ان مقابلها عزيمة وان الاذن وقع للعلة المذكورة واذا لم توجد
او ما في معناها لم يحصل الاذن وبالوجوب قال الجمهور وفي قول للشافعي ورواية عن احمد وهو مذهب الحنفية انه سنة ووجوب
الدم بتركه مبني على هذا الخلاف ولا يحصل المبيت الا بمعظم الليل وهل يختص الاذن بالسقاية وبالعباس
او بغير ذلك من الاوصاف المعتبرة في هذا الحكم فقيل يختص الحكم بالعباس وهو جمود وقيل يدخل معه آله وقيل قومه
وهم بنو هاشم وقيل كل من احتاج الى السقاية فله ذلك ثم قال بعضهم يختص الحكم بسقاية العباس حتى لو عملت سقاية
لغيره لم يرخص لصاحبها المبيت لاجلها ومنهم من عممه وهو الصحيح في الموضعين والعلة في ذلك اعداد الماء للشاربين
وهل يختص ذلك بالماء او يلتحق به ما في معناه من الاكل وغيره محل احتمال وجزم الشافعية بالحاق من له مال يخاف
ضياعه او امر يخاف فوته او مريض يتعهده باهل السقاية كما جزم الجمهور بالحاق الرعاء خاصة وهو قول
احمد واختاره ابن المنذر اعني الاختصاص باهل السقاية والرعاء للابل والمعروف عن احمد اختصاص العباس
بذلك وعليه اقتصر صاحب المغني وقال المالكية يجب الدم في المذكورات سوى الرعاء قالوا ومن ترك المبيت
بغير عذر وجب عليه دم عن كل ليلة وقال الشافعي عن كل ليلة اطعام مسكين وقيل عنه التصدق بدرهم وعن الثلاث
دم وهو رواية عن احمد والمشهور عنه وعن الحنفية لا شيء عليه وقد تقدم الكلام على سقاية العباس في الكتاب
المشار اليه في اوائل الكلام على هذا الباب وفي الحديث ايضا استئذان الامراء والكبراء فيما يطرأ من المصالح
والاحكام وبدار من استؤمر الى الاذن عند ظهور المصلحة والمراد بايام منى ليلة الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر
ووقع في رواية روح عن ابن جريج عند احمد ان يبيت تلك الليلة بمكة وكانه عنى ليلة الحادي عشر لانها تعقب يوم الافاضة
واكثر الناس يفيضون يوم النحر في التي تليه وهو الحادي عشر والله اعلم قوله باب رمي الجمار
اي وقت رميها او حكم الرمي وقد اختلف فيه فالجمهور على انه واجب يجبر تركه بدم وعند المالكية سنة موكدة
فيجبر بالدم وعندهم رواية ان رمي جمرة العقبة ركن يبطل الحج بتركه ومقابله قول بعضهم انها انما تشرع حفظا
للتكبير فان تركه وكبر اجزاه حكاه ابن جرير عن عائشة وغيرها قوله وقال جابر رمى النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر
ضحى الحديث وصله مسلم وابن خزيمة وابن حبان من طريق ابن جريج اخبرني ابو الزبير عن جابر قال رايت النبي
صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة ضحى يوم النحر وحده ورمى بعد ذلك بعد زوال الشمس ورواه الدارمي عن عبيد الله بن
موسى عن ابن جريج بلفظ المعلق لكن قال بعد ذلك عند زوال الشمس ورواه اسحق بن راهويه في مسنده
عن عيسى بن يونس عن ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابرا فذكره قوله عن وبرة بفتح الواو والموحدة
هو ابن عبد الرحمن المسلي بضم الميم وسكون المهملة بعدها لام كوفي ثقة ورجال الاسناد الى ابن عمر كوفيون
متى ارمي الجمار يعني في غير يوم الاضحى قوله فارمه بها ساكنة وهو للسكت وقوله اذا رمى امامك فارمه

يعني الامير الذي على الحج وكان ابن عمر خاف عليه ان يخالف الامير فيحصل له منه ضرر فلما اعاد المسئلة لم يسعه الكتمان
فاعلمه بما كانوا يفعلونه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وقد رواه ابن عيينة عن مسعر بهذا الاسناد فقال فيه فقلت له
ارايت ان اخر امامي اي الرمي فذكر له الحديث اخرجه ابن ابي عمر في مسنده عنه ومن طريقه الاسمعيلي وفيه دليل على ان السنة
ان يرمي الجمار في غير يوم الاضحى بعد الزوال وبه قال الجمهور وخالف فيه عطا وطاوس فقالا يجوز قبل الزوال مطلقا ورخص
الحنفية في الرمي في يوم النفر قبل الزوال وقال اسحق ان رمى قبل الزوال اعاد الا في اليوم الثالث فيجزيه قوله باب
رمي الجمار من بطن الوادي كانه اشار بذلك الى رد ما رواه ابن ابي شيبة وغيره عن عطا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلو اذا
رمى الجمرة لكن يمكن الجمع بين هذا وبين حديث الباب بان التي يرمي من بطن الوادي هي جمرة العقبة لكونها عند الوادي
بخلاف الجمرتين الاخريين ويوضح ذلك قوله في حديث ابن مسعود في الطريق الاتية بعد باب بلفظ حين رمى جمرة العقبة
وكذا روى ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن عمرو بن ميمون عن عمر انه رمى جمرة العقبة في السنة التي اصيب فيها [illegible]
من بطن الوادي ومن طريق الاسود رايت عمر رمى جمرة العقبة من فوقها وفي اسناده حجاج بن ارطاة وفيه ضعف
وسنذكر بقية الكلام عليه هناك قوله وقال عبد الله بن الوليد هو العدني هكذا رويناه موصولا في جامع سفيان الثوري
رواية العدني عنه من طريق عبد الرحمن بن منده باسناده الى عبد الله بن الوليد وفائدة هذا التعليق بيان سماع سفيان
وهو الثوري له من الاعمش وعنى بجمرة العقبة عن الجمرتين الاخريين بادعيه اختصاصها بيوم النحر وان لا يوقف
عندها وترمى ضحى ومن اسفلها استحبابا قوله باب رمي الجمار بسبع حصيات ذكره ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
يشير بذلك الى حديث ابن عمر الموصول عنده بعد بابين وياتي الكلام عليه هناك واشار في الترجمة الى رد ما رواه قتادة
عن ابن عمر قال ما ابالي رميت الجمار بست او بسبع وان ابن عباس انكر ذلك وقتادة لم يسمع من ابن عمر اخرجه ابن ابي شيبة
من طريق قتادة وروى من طريق مجاهد من رمى بست فلا شي عليه وروى من طريق طاوس يتصدق بشي وعن مالك والاوزاعي
من رمى باقل من سبع وفاته التدارك يجبره بدم وعن الشافعية في ترك حصاة مد وفي ترك حصاتين مدان وفي ثلاثة فاكثر
دم وعن الحنفية ان ترك اقل من نصف الجمرات الثلاث فنصف صاع والا فدم قوله عن ابرهيم هو ابن يزيد النخعي ولم
الحكم عنه لهذا الحديث مختصرا وقد ساقها الاعمش عنه اتم من هذا كما سياتي الكلام عليه في الباب الذي يليه قوله باب
يكبر مع كل حصاة قاله ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ياتي الكلام عليه بعد باب قوله عن عبد الواحد هو ابن زياد البصري
سمعت الحجاج يعني ابن يوسف الامير المشهور ولم يقصد الاعمش الرواية عنه فلم يكن باهل لذلك وانما اراد ان يحكي القصة
ويوضح خطا الحجاج فيها بما ثبت عمن يرجع اليه في ذلك بخلاف الحجاج وكانه كان لا يرى اضافة السورة الى الاسم فرد عليه
ابرهيم النخعي بما رواه عن ابن مسعود من الجواز قوله جمرة العقبة هي الجمرة الكبرى وليست من منى بل هي حد منى من جهة
مكة وهي التي بايع النبي صلى الله عليه وسلم الانصار عندها على الهجرة والجمرة اسم لمجتمع الحصى سميت بذلك لاجتماع الناس بها
يقال تجمر بنو فلان اذا اجتمعوا وقيل ان العرب تسمي الحصى الصغار جمارا فسميت تسمية الشي بلازمه وقيل لان ادم او
ابرهيم لما عرض له ابليس فحصبه جمر بين يديه اي اسرع فسميت بذلك قوله فاستبطن الوادي في رواية ابن معوية عن الاعمش
فقيل له اي لعبد الله بن مسعود ان ناسا يرمونها من فوقها الحديث اخرجه مسلم قوله حاذى بالمهملة وبالذال المعجمة
من المحاذاة وقوله اعترضها اي الشجرة وهذا يدل على انه كان هناك شجرة عند الجمرة وقد روى ابن ابي شيبة
عن الثقفي عن ايوب قال رايت القاسم وسالما ونافعا يرمون من الشجرة ومن طريق عبد الرحمن بن الاسود انه كان اذا جاوز الشجرة رمى العقبة من تحت غصن من اغصانها وقوله
رمى اي الجمرة في رواية الحكم عن ابرهيم في الباب الذي قبله جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ووقع في رواية ابي صخرة
عن عبد الرحمن بن يزيد لما اتى عبد الله جمرة العقبة استبطن الوادي واستقبل القبلة اخرجه الترمذي والذي
قبله هو الصحيح وهذا شاذ وفي اسناده المسعودي وقد اختلط وبالاول قال الجمهور وجزم الرافعي من الشافعية بانه
يستقبل الجمرة ويستدبر القبلة وقيل يستقبل القبلة ويجعل الجمرة عن يمينه وقد اجمعوا على انه من حيث رماها جاز
سوا استقبلها ام جعلها عن يمينه او يساره او من فوقها او اسفلها او وسطها والاختلاف في الافضل قوله قام الذي

انز

انزلت عليه سورة البقرة قال ابن المنير خص عبد الله سورة البقرة بالذكر لانها التي ذكر الله فيها الرمي فاشار الى ان فعله
صلى الله عليه وسلم مبين لمراد كتاب الله تعالى قلت ولم اعرف موضع ذكر الرمي من سورة البقرة والظاهر انه اراد ان يقول ان كثيرا من
افعال الحج مذكور فيها فكانه قال هذا مقام الذي انزلت عليه احكام المناسك منبها بذلك على ان افعال الحج توقيفية وقيل
خص البقرة بذلك لطولها وعظم قدرها وكثرة ما فيها من الاحكام او اشار بذلك الى انه يشرع الوقوف عندها بقدر سورة
البقرة والله اعلم واستدل بهذا الحديث على اشتراط رمي الجمرات واحدة واحدة لقوله يكبر مع كل حصاة وقد قال صلى الله عليه وسلم
خذوا عني مناسككم وخالف في ذلك عطا وصاحبه ابو حنيفة فقالا لو رمى السبع دفعة واحدة اجزاه وفيه ما كان الصحابة
عليه من مراعاة حال النبي صلى الله عليه وسلم في كل حركة وهيئة ولا سيما في اعمال الحج وفيه التكبير عند رمي حصى الجمار واجمعوا على ان
من لم يكبر فلا شي عليه فائدة زاد محمد بن عبد الرحمن بن يزيد النخعي عن ابيه في هذا الحديث عن ابن مسعود انه لما
فرغ من رمي جمرة العقبة قال اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا قوله باب من رمى جمرة العقبة ولم يقف قاله
ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم سياتي موصولا في الباب الذي بعده وعند احمد من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده نحوه ولا اعرف
فيه خلافا قوله باب اذا رمى الجمرتين يقوم مستقبل القبلة ويسهل المراد بالجمرتين ما سوى جمرة العقبة وهو يبدا
بها في الرمي في اول يوم ثم تصير اخره في كل يوم بعد ذلك قوله حدثنا طلحة بن يحيى ابن النعمان بن ابي عياش الزرقي الانصاري
المدني نزيل بغداد وثقه ابن معين وقال احمد مقارب الحديث وقال ابو حاتم ليس بقوي وزعم ابن طاهر انه ليس له في
البخاري غير هذا الحديث قلت لكنه لم يحتج به على انفراده فقد استظهر بمتابعة سليمن بن بلال في الباب الذي بعده
وبمتابعة عثمان بن عمر ايضا كلاهما عن يونس كما سياتي بعد باب وتابعهم عبد الله بن عمر النميري عن يونس عند الاسمعيلي
قوله الجمرة الدنيا بضم الدال وبكسرها اي القريبة الى مسجد الخيف وهي اول الجمرات التي ترمى ثاني يوم النحر
يسهل بضم اوله وسكون المهملة اي يقصد السهل من الارض وهو المكان المصطحب الذي لا ارتفاع فيه قوله
ثم ياخذ ذات الشمال اي يمشي الى جهة شماله قوله فيقوم طويلا في رواية سليمن فيقوم قياما طويلا وسياتي الكلام فيه
بعد باب قوله ويرفع يديه اي في الدعا قوله ثم يرمي الوسطى ثم ياخذ ذات الشمال اي ليقف داعيا في مكان لا يصيبه
الرمي وفي رواية سليمن ثم يرمي الجمرة الوسطى كذلك فياخذ ذات الشمال وفي رواية عثمان ثم ينحدر ذات اليسار
مما يلي الوادي فيقف مستقبل القبلة قوله ثم يرمي جمرة ذات العقبة هو نحو نسا المومنات اي بان الجمرة
ذات العقبة وثبت كذلك في رواية سليمن وفي رواية عثمان بن عمر يرمي الجمرة التي عند العقبة قوله في رواية سليمن
ولا يقف عندها قوله باب رفع اليدين عند جمرة الدنيا والوسطى قال ابن قدامة لا نعلم لما تضمنه حديث
ابن عمر هذا مخالفا الا ما روي عن مالك من ترك رفع اليدين عند الدعا بعد رمي الجمار فقال ابن المنذر لا اعلم احدا
انكر رفع اليدين في الدعا عند الجمرة الا ما حكاه ابن القاسم عن مالك انتهى ورده ابن المنير بان الرفع لو كان هنا
سنة ثابتة ما خفي عن اهل المدينة وغفل رحمه الله تعالى عن ان الذي رواه من اعلم اهل المدينة من الصحابة في زمانه
وابنه سالم احد الفقها السبعة من اهل المدينة والراوي عنه ابن شهاب عالم المدينة ثم الشام في زمانه فمن
علما المدينة ان لم يكونوا هولاء والله المستعان قوله باب الدعا عند الجمرتين اي وبيان مقداره قوله
حدثنا محمد حدثنا عثمان بن عمر قال ابو علي الجياني اهمل عن محمد هذا فنسبه ابو علي بن السكن فقال محمد بن بشار
وهو المعتمد وقال الكلاباذي هو محمد بن بشار او محمد بن المثنى وجزم غيره بانه الذهلي قال الزهري سمعت
الى اخره هو بالاسناد المصدر به الباب ولا اختلاف بين اهل الحديث ان الاسناد بمثل هذا السياق موصول وغايته
انه من تقديم المتن على بعض السند وانما اختلفوا في جواز ذلك واغرب الكرماني فقال هذا الحديث من مراسيل
الزهري ولا يصير بما ذكره مسندا لانه قال يحدث بمثله لا بنفسه كذا قال وليس مراد المحدث بقوله
في هذا بمثله الا بنفسه وهو كما لو ساق المتن باسناد ثم عقبه باسناد اخر ولم يعد المتن بل قال بمثله
ولا نزاع بين اهل الحديث في الحكم بوصل مثل هذا وكذا عند اكثرهم لو قال بمعناه خلافا لمن يمنع الرواية بالمعنى وقد

اخرج الحديث المذكور الاسماعيلي عن ابن ماجه عن محمد بن المثنى وغيره عن عثمان بن عمر وقال في اخره قال الزهري
سمعت سالما يحدث بهذا عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم فعرف ان المراد بقوله مثله نفسه واذا تكلم المرء على عمر
فانه الى بجوزه العجائب وفي الحديث مشروعية التكبير عند رمي كل حصاة وقد اجمعوا على ان من تركه لا يلزمه شي
الا الثوري فقال يطعم وان جبره بدم فاحب الي وعلى الرمي بسبع وقد تقدم ما فيه وعلى استقبال القبلة بعد
الرمي والقيام طويلا وقد وقع تفسيره فيما رواه ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن عطا كان ابن عمر يقوم عند
الجمرتين مقدار ما يقرا سورة البقرة وفيه التباعد من موضع الرمي عند القيام للدعا حتى لا يصيبه رمي
غيره وفيه مشروعية رفع اليدين في الدعا وترك الدعا والقيام عند جمرة العقبة ولم يذكر المصنف حال الرامي
في المشي او الركوب وقد روى ابن ابي شيبة باسناد صحيح ان ابن عمر كان يمشي الى الجمار مقبلا ومدبرا وعن جابر انه كان
لا يركب الا من ضرورة **قوله باب** الطيب بعد رمي الجمرة والحلق قبل الافاضة اورد فيه حديث عائشة طيبت
رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي حين احرم ولحله حين احل قبل ان يطوف الحديث ومطابقته للترجمة من جهة انه صلى الله
عليه وسلم لما افاض من مزدلفة لم تطيبه عائشة مستمرة وقد ثبت انه استمر راكبا الى ان رمى جمرة العقبة فدل ذلك على
ان تطيبها له وقع بعد الرمي واما الحلق قبل الافاضة فلانه صلى الله عليه وسلم حلق راسه بمنى لما رجع من الرمي واخذ
من حديث الباب من جهة التطيب فانه لا يقع الا بعد التحلل والتحلل الاول يقع بامرين من ثلاثة الرمي
والحلق والطواف فلولا انه حلق بعد ان رمى لم يتطيب وفي هذا الحديث حجة لمن اجاز الطيب وغيره من محظورات
الاحرام بعد التحلل الاول ومنعه مالك وروي عن عمر وابن عمر وغيرهما وقد تقدم الكلام على حديث الباب مستوفى
في باب الطيب عند الاحرام واحلت على هذا السياق هناك **تنبيه** قوله حين احرم اي حين اراد الاحرام **قوله**
حين احل اي لما وقع الاحلال وانما كان كذلك لان الطيب بعد وقوع الاحرام لا يجوز والطيب عند ارادة الحل لا يجوز
لان المحرم ممنوع من الطيب والله اعلم **قوله باب** طواف الوداع قال النووي طواف الوداع واجب
يلزم بتركه دم على الصحيح عندنا وهو قول اكثر العلماء وقال مالك وداود وابن المنذر هو سنة لا شي في تركه انتهى
والذي رايته في الاوسط لابن المنذر انه واجب للامر به الا انه لا يجب بتركه شي **قوله** امر الناس كذا في رواية
عبد الله بن طاوس عن ابيه على البنا لما لم يسم فاعله والمراد به النبي صلى الله عليه وسلم وكذا قوله خفف وقد رواه
سفيان ايضا عن سليمان الاحول عن طاوس فصرح فيه بالرفع ولفظه عن ابن عباس كان الناس ينصرفون في كل
وجه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينفرن احد حتى يكون اخر عهده بالبيت اخرجه مسلم هو والذي قبله عن
سعيد بن منصور عن سفيان بالاسنادين معا فكان طاوس حدث به على الوجهين ولهذا وقع في رواية
كل من الراويين عنه ما لم يقع في رواية الاخر وفيه دليل على وجوب طواف الوداع للامر المؤكد به وللتعبير
في حق الحائض بالتخفيف كما تقدم والتخفيف لا يكون الا من امر مؤكد واستدل به على ان الطهارة شرط لصحة
الطواف وسيأتي البحث فيه في الباب الذي بعده **قوله** عن قتادة سيأتي بعد باب من وجه اخر عن ابن وهب ما يصرح
بتحديث قتادة ويأتي الكلام عليه هناك والمقصود منه هنا قوله في اخره ثم ركب الى البيت فطاف به **قوله** تابعه
الليث اي تابع عمرو بن الحارث في روايته لهذا الحديث عن قتادة بطريق اخرى الى قتادة وقد وصله البزار والطبراني
من طريق عبد الله بن صالح كاتب الليث عن الليث وخالد شيخ الليث هو ابن يزيد وذكر البزار والطبراني انه تفرد بهذا
الحديث عن سعيد وان الليث تفرد به عن خالد وان سعيد بن ابي هلال لم يرو عن قتادة عن انس غير هذا ///
قوله باب اذا حاضت المراة بعدما افاضت اي هل يجب عليها طواف الوداع او يسقط واذا وجب هل يجبر بدم
ام لا وقد تقدم معنى هذه الترجمة في كتاب الحيض بلفظ باب المراة تحيض بعد الافاضة قال ابن المنذر قال عامة
الفقهاء بالامصار ليس على الحائض التي قد افاضت طواف وداع وروينا عن عمر بن الخطاب وابن عمر وزيد بن
ثابت انهم امروها بالمقام اذا كانت حائضا لطواف الوداع فكانهم اوجبوه عليها كما يجب عليها طواف الافاضة

لكن صح

ذكر

ذكره والموسم بفتح الميم وسكون الواو وكسر المهملة قال الازهري سمي بذلك لانه معلم يجتمع اليه الناس مشتق من
السمة وهي العلامة وذكر في حديث الباب من اسواق الجاهلية اسمين وترك ذكر اسمين سنذكرهما ان شاء الله
تعالى **قوله** عمرو بن دينار في رواية اسحق بن راهويه في مسنده عن عيسى بن يونس عن ابن جريج اخبرني عمرو بن دينار **قوله**
عن ابن عباس هذا هو المحفوظ ووقع عند الاسمعيلي عن المنيعي عن عثمان بن ابي شيبة عن يحيى بن ابي زائدة عن ابن جريج
عن عمرو عن ابن الزبير قال الاسمعيلي كذا في كتابي وعليه صح **قلت** وهو وهم من بعض رواته كانه دخل عليه حديث
في حديث فان حديث ابن الزبير عند ابن عيينة وابن جريج عن عبيد الله بن ابي يزيد عنه وهو اخص من سياق ابن عباس
وقد رواه ابن عيينة عن عمرو عن ابن عباس ثم لم يختلف عليه في ذلك ولذلك رواه الاسمعيلي من وجه اخر عن ابن ابي زائدة
قوله كان ذو المجاز بفتح الميم وتخفيف الجيم وفي اخره زاي وهو بلفظ ضد الحقيقة وعكاظ بضم المهملة وتخفيف
الكاف وفي اخره ظاء مشالة زاد ابن عيينة عن عمرو كما سيأتي في اوائل البيوع وفي تفسير البقرة ومجنة وهي بفتح الميم
وكسر الجيم وتشديد النون **قوله** متجر الناس في الجاهلية اي مكان تجارتهم وفي رواية ابن عيينة اسواقا في الجاهلية
فاما ذو المجاز فذكر الفاكهي من طريق ابن اسحق انها كانت بناحية عرفة الى جانبها وعند الازرقي من طريق
هشام بن الكلبي انه كان لهذيل على فرسخ من عرفة ووقع في شرح الكرماني انه كان بمنى وليس بشي لما رواه الطبري
عن مجاهد انهم كانوا لا يبيعون ولا يبتاعون في الجاهلية بعرفة ولا منى واما عكاظ فعن ابن اسحق انها فيما بين
نخلة والطائف الى بلد يقال له الفتق بضم الفاء والمثناة بعدها قاف وعن ابن الكلبي انها كانت وراء قرن المنازل
بمرحلة على طريق صنعا وكانت لقيس وثقيف واما مجنة فعن ابن اسحق انها كانت بمر الظهران الى جبل يقال له
الاصفر وعن ابن الكلبي كانت باسفل مكة على بريد منها غربي البيضا وكانت لكنانة وذكر من اسواق العرب في
الجاهلية ايضا حباشة بضم المهملة وتخفيف الموحدة وبعد الالف معجمة وكانت في ديار بارق نحو قنونا بفتح
القاف وبضم النون الخفيفة وبعد الالف نون مقصورة من مكة الى جهة اليمن على ست مراحل قال وانما لم يذكر
هذا السوق في الحديث لانها لم تكن من مواسم الحج وانما كانت تقام في شهر رجب قال الفاكهي ولم تزل هذه الاسواق
قائمة في الاسلام الى ان كان اول ما ترك منها سوق عكاظ في زمن الخوارج سنة تسع وعشرين ومائة واخر ما ترك منها
سوق حباشة في زمن داود بن عيسى بن موسى العباسي في سنة سبع وتسعين ومائة ثم اسند عن ابن الكلبي ان كل شريف
كان انما يحضر سوق بلده الا سوق عكاظ فانهم كانوا يتوافون بها من كل جهة فكانت اعظم تلك الاسواق وقد وقع
ذكرها في احاديث شهيرة منها حديث ابن عباس انطلق النبي صلى الله عليه وسلم في طائفة من اصحابه عامدين الى سوق عكاظ
الحديث في قصة الجن وقد مضى في الصلاة ويأتي في التفسير وروى الزبير بن بكار في كتاب النسب من طريق حكيم بن حزام
انها كانت تقام صبح هلال ذي القعدة الى ان يمضي عشرون يوما قال ثم يقوم سوق مجنة عشرة ايام الى هلال
ذي الحجة ثم يقوم سوق ذي المجاز ثمانية ايام ثم يتوجهون الى منى للحج وفي حديث ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى
الله عليه وسلم لبث عشر سنين يتبع الناس في منازلهم في الموسم بمجنة وعكاظ يبلغ رسالات ربه الحديث اخرجه احمد
وغيره **قوله** كانهم اي المسلمين **قوله** كرهوا ذلك في رواية ابن عيينة فكانهم تاثموا اي خشوا من الوقوع في الاثم ///
للاشتغال في ايام النسك بغير العبادة واخرج الحاكم في المستدرك من طريق عطا عن عبيد بن عمير عن ابن عباس
ان الناس في اول الحج كانوا يتبايعون بمنى وعرفة وسوق ذي المجاز ومواسم الحج فخافوا البيع وهم حرم فانزل الله
تعالى لا جناح عليكم ان تبتغوا فضلا من ربكم في مواسم الحج قال فحدثني عبيد بن عمير انه كان يقرؤها في المصحف
ولابي داود من طريق مجاهد عن ابن عباس كانوا لا يتجرون بمنى فامروا بالتجارة اذا افاضوا من عرفات وقرا هذه
الاية واخرجه اسحق في مسنده من هذا الوجه بلفظ كانوا يمنعون البيع والتجارة في ايام الموسم يقولون انها ايام
ذكر فنزلت وله من وجه اخر عن مجاهد عن ابن عباس كانوا يكرهون ان يدخلوا في حجهم التجارة حتى نزلت **قوله** فنزلت
الى اخره سيأتي في تفسير سورة البقرة عن ابن عمر قراة اخرى فيه تزيد **قوله** في مواسم الحج قال الكرماني هو كلام

الراوي ذكره لتفسيرها انتهى وفاته ما زاده المصنف في آخر حديث ابن عيينة في البيوع قرأها ابن عباس ورواه ابن أبي
عمر في مسنده عن ابن عيينة وقال في آخره وكان كذلك ابن عباس يقرأها وروى الطبري بإسناد صحيح عن أيوب عن عكرمة
أنه كان يقرأها كذلك فهي على هذا من القراءة الشاذة وحكمها عند الأئمة حكم التفسير واستدل بهذا الحديث على جواز
البيع والشراء للمعتكف قياسا على الحج والجامع بينهما العبادة وهو قول الجمهور إذا لم يجد من يكفيه وكذا كرهه عطا
ومجاهد والزهري ولا ريب أنه خلاف الأولى والآية إنما نفت الجناح ولا يلزم من نفيه نفي أولوية مقابله والله أعلم
قوله باب الادلاج من المحصب وقع في رواية أبي ذر الادلاج بسكون الدال والصواب بتشديدها فإنه
بالسكون سير أول الليل وبالتشديد سير آخره وهو المراد هنا والمقصود الرحيل من مكان المبيت بالمحصب
سحرا وهو الواقع في قصة عائشة ويحتمل أن يكون الترجمة لأجل رحيل عائشة مع أخيها للاعتمار فإنها رحلت معه
من أول الليل فقصد المصنف التنبيه على أن المبيت ليس بلازم وأن السير من هناك من أول الليل جائز وسيأتي
الكلام على حديث عائشة قريبا في أبواب العمرة قوله حدثنا أبي هو حفص بن غياث والإسناد كله إلى عائشة كوفيون
وليس في المتن الذي ساقه من طريق حفص مقصود الترجمة وإنما أشار إلى أن القصة التي في روايته وفي رواية
محاضر واحدة وقد تقدم الكلام على قصة صفية قريبا قوله وزادني محمد وقع في رواية أبي علي بن السكن محمد بن سلام
ومحاضر بضم الميم وحاء مهملة خفيفة وبعد الألف ضاد معجمة لم يخرج البخاري عليه في كتابه إلا تعليقا لكن هذا الموضع
ظاهره الوصل وباقي الكلام على حديث عائشة مستوفى إن شاء الله تعالى وقوله فيه فخرج معها هو عبد الرحمن بن أبي
بكر كما سيأتي وقوله فيه فلقيناه أي أنهما لقيا النبي صلى الله عليه وسلم مدلجا هو بتشديد الدال أي سائرا من آخر الليل
فإنهما لما رجعا إلى المنزل بعد أن قضت عائشة العمرة صادفا النبي صلى الله عليه وسلم متوجها إلى طواف الوداع وقوله
وقوله موعدك كذا وكذا أي موضع المنزلة كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى خاتمة اشتمل كتاب الحج من أوله إلى أول
أبواب العمرة على ثلاثماية واثنا عشر حديثا المعلق منها سبعة وخمسون حديثا والبقية موصولة المكرر منها فيه وفيما
مضى مايتين وواحد وتسعون حديثا والخالص منها ماية وواحد وعشرون حديثا وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث جابر في
الإهلال إذا استقلت الراحلة وحديث أنس في الحج على رحل رث وحديث عائشة لكن أفضل الجهاد حج مبرور وحديث
ابن عباس في نزول وتزودوا فإن خير الزاد التقوى وحديث عمر حد لأهل نجد قرنا وحديثه وقل عمرة في حجة وحديث
ابن عباس انطلق من المدينة بعدما ترجل وادهن وحديثه أنه سئل عن متعة الحج وحديث أبي سعيد ليحجن البيت
وليعتمرن بعد يأجوج ومأجوج وحديث ابن عباس في هدم الكعبة على يد الأسود وحديثه في ترك دخول الكعبة
وفيها الأصنام وحديث ابن عمر في استلام الحجر وتقبيله وحديث عائشة في طوافها حجرة من الرجال وحديث
ابن عباس مر برجل يطوف وقد خزم أنفه وحديث الزهري المرسل لم يطف إلا صلى ركعتين وحديث ابن عباس قدم
فطاف وسعى وحديث عائشة في كراهة الطواف بعد الصبح وحديث ابن عباس في الشرب من سقاية العباس وحديث
ابن عمر في تعجيل الوقوف وحديث ابن عباس ليس البر بالإيضاع وحديثه في تقديم الضعفة وحديث عمر في إفاضة
المشركين من مزدلفة وحديث المسور ومروان في الهدي وحديث ابن عمر في النحر في المنحر وحديث جابر في
السؤال عن الحلق قبل الذبح وحديث ابن عمر حلق في حجته وحديث ابن عباس أخر الزيارة إلى الليل وحديث عائشة
في ذلك وحديث جابر في رمي جمرة العقبة ضحى وبعد ذلك بعد الزوال وحديث ابن عمر في هذا المعنى وحديثه كان
يرمي الجمرة الدنيا بسبع ويكبر مع كل حصاة وحديثه في نزول المحصب وحديث ابن عباس كان ذو المجاز وعكاظ
وفيه من الآثار الموقوفة على الصحابة والتابعين ستون أثرا أكثرها معلق والله أعلم بالصواب قوله بسم الله الرحمن الرحيم
أبواب العمرة باب وجوب العمرة وفضلها سقطت البسملة لأبي ذر وثبتت الترجمة هكذا للمستملي
وسقط عنده عن غيره أبواب العمرة وثبت لأبي نعيم في المستخرج كتاب العمرة وللأصيلي وكريمة باب العمرة وفضلها
والعمرة في اللغة الزيارة وقيل إنها مشتقة من عمارة المسجد الحرام وجزم المصنف بوجوب العمرة وهو متابع في ذلك

في روايته عن ...

للمشهور

للمشهور عن الشافعي وأحمد وغيرهما من أهل الأثر والمشهور عن المالكية أن العمرة تطوع وهو قول الحنفية واستدلوا
بما رواه الحجاج بن أرطاة عن محمد بن المنكدر عن جابر أتى أعرابي النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أخبرني عن
العمرة أواجبة هي فقال لا وأن تعتمر خير لك أخرجه الترمذي والحجاج ضعيف وقد روى ابن لهيعة عن عطاء عن
جابر مرفوعا الحج والعمرة فريضتان أخرجه ابن عدي وابن لهيعة ضعيف ولا يثبت في هذا الباب عن جابر شيء
بل روى ابن الجهم المالكي بإسناد حسن عن جابر ليس مسلم إلا عليه عمرة موقوف على جابر واستدل الأولون بما ذكر
في الباب هذا وبقول الصبي بن معبد لعمر رأيت الحج والعمرة مكتوبين علي فأهللت بهما فقال له هديت لسنة
نبيك أخرجه أبو داود وروى ابن خزيمة وغيره في حديث عمر في سؤال جبريل عن الإيمان والإسلام فوقع فيه
وأن تحج وتعتمر وإسناده قد أخرجه مسلم لكن لم يسق لفظه وبأحاديث أخر غير ما ذكر وبقوله تعالى وأتموا
الحج والعمرة لله أي أقيموهما وزعم الطحاوي أن معنى قول ابن عمر واجبة أي وجوب كفاية ولا يخفى بعده مع اللفظ
الوارد عن ابن عمر كما سنذكره وذهب ابن عباس وعطاء وأحمد إلى أن العمرة لا تجب على أهل مكة وإن وجبت على
غيرهم قوله وقال ابن عمر هذا التعليق وصله ابن خزيمة والدارقطني والحاكم من طريق ابن جريج أخبرني نافع
أن ابن عمر كان يقول ليس من خلق الله أحد إلا عليه حجة وعمرة واجبتان من استطاع سبيلا فمن زاد شيئا
فهو خير وتطوع وقال سعيد بن أبي عروبة في المناسك عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال الحج والعمرة فريضتان
قوله وقال ابن عباس هذا التعليق وصله الشافعي وسعيد بن منصور كلاهما عن سفيان بن عيينة عن عمرو
بن دينار سمعت طاوسا سمعت ابن عباس يقول والله إنها لقرينتها في كتاب الله عز وجل وأتموا الحج
والعمرة لله وللحاكم من طريق عطاء عن ابن عباس الحج والعمرة فريضتان وإسناده ضعيف والضمير في قوله
لقرينتها للفريضة وكان أصل الكلام أن يقول لقرينته لأن المراد الحج قوله عن سمي قال ابن عبد البر تفرد
سمي بهذا الحديث واحتاج إليه الناس فيه فرواه عنه مالك والسفيانان وغيرهما حتى إن سهيل بن أبي
صالح حدث به عن سمي عن أبي صالح فكأن سهيلا لم يسمعه من أبيه وتحقق بذلك تفرد سمي به فهو من غرائب
الصحيح قوله العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما أشار ابن عبد البر إلى أن المراد تكفير الصغائر دون الكبائر قال وذهب
بعض العلماء من عصرنا إلى تعميم ذلك ثم بالغ في الإنكار عليه وقد تقدم التنبيه على الصواب في ذلك في أوائل
مواقيت الصلاة واستشكل بعضهم كون العمرة كفارة مع أن اجتناب الكبائر يكفر فماذا تكفر العمرة والجواب
أن تكفير العمرة مقيد بزمنها وتكفير الاجتناب عام لجميع عمر العبد فتغايرا من هذه الحيثية وأما مناسبة
الحديث لأحد شقي الترجمة وهو وجوب العمرة فمشكل بخلاف الشق الآخر وهو فضلها فإنه واضح وكأن
المصنف والله أعلم أشار إلى ما ورد في بعض طرق الحديث المذكور وهو ما أخرجه الترمذي وغيره من
حديث ابن مسعود مرفوعا تابعوا بين الحج والعمرة فإن متابعة بينهما تنفي الذنوب والفقر كما ينفي الكير
خبث الحديد وليس للحجة المبرورة ثواب إلا الجنة فإن ظاهره التسوية بين أصل الحج والعمرة فيوافق قول
ابن عباس إنها لقرينتها في كتاب الله وأما إذا اتصف الحج بكونه مبرورا فذلك قدر زائد وقد تقدم الكلام
على المراد به في أوائل الحج ووقع عند أحمد وغيره من حديث جابر مرفوعا الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة قيل
يا رسول الله ما بر الحج قال إطعام الطعام وإفشاء السلام ففي هذا تفسير المراد بالبر في الحج ويستفاد
من حديث ابن مسعود المذكور المراد بالتكفير المبهم في حديث أبي هريرة وفي حديث الباب دلالة على استحباب
الاستكثار من الاعتمار خلافا لقول من قال يكره أن يعتمر في السنة أكثر من مرة كالمالكية ولمن قال مرة في
الشهر من غيرهم واستدل لهم بأنه صلى الله عليه وسلم لم يفعلها إلا من سنة إلى سنة وأفعاله على الوجوب
أو الندب وتعقب بأن المندوب لم ينحصر في أفعاله فقد كان يترك الشيء وهو يستحب فعله لرفع المشقة
عن أمته وقد ندب إلى ذلك بلفظه فثبت الاستحباب من غير تقييد واتفقوا على جوازها في جميع الأيام

لمن لم يكن متلبسا باعمال الحج الا ما نقل عن الحنفية انه يكره في يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق ونقل الاثرم عن احمد
اذا اعتمر فلا بد ان يحلق او يقصر ولا يعتمر بعد ذلك الى عشرة ايام ليمكن حلق الراس فيها قال ابن قدامة هذا يدل على ان كراهة
الاعتمار عنده في دون عشرة ايام وقال ابن التين قوله العمرة الى العمرة يحتمل ان تكون الى بمعنى مع فيكون التقدير العمرة مع
العمرة مكفرة لما بينهما وفي الحديث ايضا اشارة الى جواز الاعتمار قبل الحج وهو من حديث ابن مسعود الذي اشرنا اليه من عند
الترمذي وسيأتي الكلام عليه في الباب الذي يليه قوله باب من اعتمر قبل الحج اي هل يجزئه العمرة ام لا قوله حدثنا احمد
بن محمد هو المروزي وعبد الله هو ابن المبارك قوله ان عكرمة بن خالد هو المخزومي قوله سأل هذا السياق يقتضي ان هذا
الاسناد مرسل لان ابن جريج لم يدرك زمان سؤال عكرمة لابن عمر ولهذا استظهر البخاري بالتعليق عن ابن اسحق المصرح بالا تصال
ثم بالاسناد الاخر عن ابن جريج فهو يرفع هذا الاشكال المذكور حيث قال عن ابن جريج قال قال عكرمة فان قيل ان ابن جريج ربما
دلس فالجواب ان ابن خزيمة اخرجه من طريق محمد بن بكر عن ابن جريج قال قال لي عكرمة بن خالد فذكره قوله لا باس زاد احمد وابن خزيمة قال
لا باس على احد ان يعتمر قبل ان يحج قوله قال عكرمة هو ابن خالد بالاسناد المذكور قوله وقال ابرهيم بن سعد الى اخره وصله احمد عن
يعقوب بن ابرهيم بن سعد بالاسناد المذكور ولفظه حدثني عكرمة ابن خالد بن العاص المخزومي قال قدمت المدينة في نفر من اهل
مكة فلقيت عبد الله بن عمر فقلت انا لم نحج قط افنعتمر من المدينة قال نعم وما يمنعكم من ذلك فقد اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
عمره كلها قبل حجه قال فاعتمرنا قال ابن بطال هذا يدل على ان فرض الحج كان قد نزل على النبي صلى الله عليه وسلم قبل اعتماره ويتفرع عليه
هل الحج على الفور او التراخي وهذا يدل على انه على التراخي قال وكذلك امر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه بفسخ الحج الى العمرة دال على ذلك
انتهى وقد نوزع في ذلك اذ لا يلزم من صحة تقدم احد النسكين على الاخر نفي الفورية فيه وقد تقدم في اول الحج نقل الخلاف في
ابتداء فرض الحج وسيأتي الكلام على عدة عمر النبي صلى الله عليه وسلم في الباب الذي يليه ومن الصريح في الترجمة الاثر المذكور في اخر الباب الذي
يليه عن مسروق وعطاء ومجاهد قالوا اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يحج وحديث البراء في ذلك ايضا قوله باب
كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم اورد فيه حديث عائشة وابن عمر في انه اعتمر اربعا وكذا حديث انس وختم بحديث البراء انه اعتمر مرتين
والجمع بين احاديثهم انه لم يعد العمرة التي قرنها بحجته لان حديثه مقيد بكون ذلك وقع في ذي القعدة والتي في حجته كانت
في ذي الحجة وكانه لم يعد ايضا التي صد عنها وان كانت وقعت في ذي القعدة او عدها ولم يعد عمرة الجعرانة لخفائها عليه كما خفيت
على غيره كما ذكر ذلك محرش الكعبي فيما اخرجه الترمذي وروى يونس بن بكير في زيادات المغازي وعبد الرزاق جميعا عن عمر بن
ذر عن مجاهد عن ابي هريرة قال اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث عمر في ذي القعدة وهو موافق لحديث عائشة وابن عمر وزاد عليهما
تعيين الشهر لكن روى سعيد بن منصور عن الدراوردي عن هشام عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلاث عمر عمرتين
في ذي القعدة وعمرة في شوال اسناده قوي وقد رواه مالك عن هشام عن ابيه مرسلا لكن قولها في شوال مغاير لقول غيرها في ذي
القعدة ويجمع بينهما بان يكون ذلك وقع في اخر شوال واول ذي القعدة ويؤيده ما رواه ابن ماجه باسناد صحيح عن مجاهد عن
عائشة لم يعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الا في ذي القعدة قوله حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد ومنصور هو ابن المعتمر قوله المسجد
اي مسجد المدينة النبوية قوله جالس الى حجرة عائشة في رواية مفضل عن منصور عند احمد فاذا ابن عمر مستند الى حجرة عائشة
قوله واذا اناس في رواية الكشميهني فاذا ناس بغير الف قوله فسألناه عن صلاتهم تقدم الكلام على ذلك والبحث فيه في ابواب التطوع
قوله ثم قال له يعني عروة وصرح به مسلم في روايته عن اسحق بن راهويه عن جرير قوله قال اربع كذا للاكثر ولابي ذر قال اربعا اي اعتمر
اربعا قال ابن مالك الاكثر على جواب الاستفهام مطابقة اللفظ والمعنى وقد يكتفى بالمعنى فمن الاول قوله تعالى قال هي عصاي
في جواب وما تلك بيمينك يا موسى ومن الثاني قوله عليه الصلاة والسلام اربعين في جواب قولهم كم يلبث فاضمر يلبث ونصب به
اربعين ولو قصد تكميل المطابقة لقال اربعون لان الاسم المستفهم به في موضع الرفع فظهر بهذا ان النصب والرفع جائزان في
مثل قوله اربع الا ان النصب اقيس والرفع اكثر نظائر قوله احداهن في رجب كذا وقع في رواية منصور عن مجاهد وخالفه ابو اسحق فرواه
عن مجاهد عن ابن عمر قال اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم مرتين فبلغ ذلك عائشة فقالت اعتمر اربع عمر اخرجه احمد وابو داود فاختلفا
جعل منصور الاختلاف في شهر العمرة وابو اسحق الاختلاف في عدد الاعتمار ويمكن تعدد السؤال بان يكون ابن عمر سئل اولا

عن العمرة

عن العمرة فاجاب ثم رد عليه عائشة فرجع الها فسأل مرة ثانية فاجاب بموافقتها ثم سأل عن الشهر فاجاب بما في ظنه وقد اخرج
احمد من طريق الاعمش عن مجاهد قال سأل عروة ابن الزبير اي عمر اي شهر اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم قال في رجب قوله فكرهنا ان نرد عليه
زاد اسحق في روايته ونكذبه عنده قوله وسمعنا استنان عائشة يعني حس مرور السواك على اسنانها في رواية عطاء عن عروة عند
مسلم قال وانا لنسمع ضربها بالسواك تستن قوله يا اماه كذا للاكثر بسكون الهاء ولابي ذر يا امه بسكون الهاء بغير الف وقول عروة لها هذا بالمعنى الاخص لكونها خالته وبالمعنى الاعم لكونها ام المؤمنين
قوله يرحم الله ابا عبد الرحمن هو عبد الله بن عمر ذكرته بكنيته تعظيما له ودعت له اشارة الى انه نسي ومن لها اعتمر اي رسول الله صلى
الله عليه وسلم عمرة الا وهو اي ابن عمر شاهده اي حاضر معه وقالت ذلك مبالغة في نسبته الى النسيان ولم ينكر عائشة على ابن
عمر الا قوله احداهن في رجب قوله وما اعتمر في رجب قط زاد عطاء عن عروة عند مسلم في اخره قال وابن عمر يسمع فما قال لا
ولا نعم سكت قوله عن عروة بن الزبير سألت عائشة كذا اورده مختصرا واخرجه مسلم من هذا الوجه مطولا ذكر فيه قصة ابن
عمر وسؤاله له نحو ما رواه مجاهد الا انه لم ينقل فيه كم اعتمر وقد اشرت الى ما فيه من فائدة زائدة واعترض الاسماعيلي بان
هذا الحديث لا يدخل في باب كم اعتمر وانما يدخل في باب متى اعتمر انتهى وجوابه ان غرض البخاري الطريق الاولى وانما اورد هذه
لينبه على الخلاف في السياق قوله وعمرة الجعرانة اذ قسم غنيمة اراه حنين كذا وقع هنا بنصب غنيمة بغير تنوين وكان
الراوي طرا عليه شك فادخل بين المضاف والمضاف اليه لفظ اراه وهو بضم الهمزة اي اظنه وقد رواه مسلم عن هدبة عن همام
بغير شك فقال حيث قسم غنائم حنين وسقط من رواية حسان هذه العمرة الرابعة ولهذا استظهر المصنف بطريق
ابي الوليد التي ذكرها في اخر الحديث وهو قوله وعمرة مع حجته وكذا اخرجه مسلم من طريق عبد الصمد عن همام فتبين بهذا ان
التقصير فيه من حسان شيخ البخاري وقال الكرماني العمرة الرابعة في هذا الحديث داخلة ضمن الحج لانه صلى الله عليه وسلم اما
ان يكون قارنا او متمتعا فالعمرة حاصلة او مفردا لكن افضل انواع الافراد لا بد فيه من العمرة في تلك السنة ورسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يترك الافضل انتهى وليس ما ادعى انه الافضل متفقا عليه بين العلماء فكيف ينسب فعل ذلك الى النبي
صلى الله عليه وسلم قوله في رواية ابي الوليد اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم حيث ردوه ومن القابل عمرة الحديبية قال ابن التين هذا
اراه وهما لان التي ردوه فيها هي عمرة الحديبية واما التي من قابل فلم يردوه منها فلينظر لا وهم في ذلك لان كلا منهما
كان من الحديبية ويحتمل ان يكون قوله عمرة الحديبية يتعلق بقوله حيث ردوه قوله حدثنا هدبة حدثنا همام وقال اعتمر اي
بالاسناد المذكور وهو عن قتادة ان انس بن مالك اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر اربع عمر كلهن في ذي
القعدة الا التي مع حجته الحديث كذا ساقه مسلم عن هدبة بن خالد هو هدبة المذكور وقوله الا التي مع حجته استشكل
ابن التين هذا الاستثناء فقال هو كلام زائد والصواب اربع عمر في ذي القعدة عمرة من الحديبية الحديث قال وقد عد التي
مع حجته في الحديث فكيف يستثنيها اولا واجاب عياض بان الرواية صواب وكانه قال في ذي القعدة منها ثلاث والرابعة
عمرته في حجته او المعنى كلها في ذي القعدة الا التي اعتمر في حجته كانت في ذي الحجة قوله شريح بن مسلمة بمعجمة اوله ومهملة
اخره وابرهيم بن يوسف اي ابن اسحق بن ابي اسحق السبيعي ورجال هذا الحديث كلهم كوفيون الا عطاء ومجاهدا
وقد سبق الكلام عليه وتقدم الكلام على الاختلاف فيما كان صلى الله عليه وسلم به محرما في حجته والجمع بين ما اختلف فيه من ذلك
فاغنى عن اعادته والمشهور عن عائشة انه كان مفردا وحديثها هذا يشعر بانه كان قارنا لانه لم ينقل انه اعتمر بعد حجته فلم
يبق الا انه اعتمر مع حجته ولم يكن متمتعا لانه اعتذر عن ذلك بكونه ساق الهدي واحتاج ابن بطال الى تاويل ما وقع عن
عائشة وابن عمر هنا فقال انما يجوز نسبة العمرة الرابعة اليه باعتبار انه امر الناس بها وعملت بحضرته لا انه صلى الله عليه وسلم
اعتمرها بنفسه ومن تامل ما تقدم من الجمع استغنى عن هذا التاويل المتعسف وقال ابن التين في عدهم عمرة الحديبية
التي صد عنها ما يدل على انها عمرة تامة وفيه اشارة الى صحة قول الجمهور انه لا يجب القضاء على من صد عن البيت خلافا للحنفية
ولو كانت عمرة القضية بدلا عن عمرة الحديبية لكانتا واحدة وانما سميت عمرة القضية والقضاء لان النبي صلى الله عليه وسلم قاضى
قريشا فيها لا انها وقعت قضاء عن العمرة التي صد عنها اذ لو كان كذلك لكانتا عمرة واحدة وفيه دلالة على جواز الاعتمار في

عبد الرحمن بن هرمز

اشهر الحج بخلاف ما كانوا عليه المشركون وفي هذا الحديث ان الصحابي الجليل المكثر الشديد الملازمة للنبي صلى الله عليه وسلم قد يخفى عليه بعض احواله وقد يدخله الوهم والنسيان لكونه غير معصوم وفيه رد بعض العلما على بعض وحسن الادب في الرد وحسن التلطف في استكشاف الصواب اذا ظن السامع خطأ المحدث وقال النووي سكوت ابن عمر على انكار عايشة يدل على انه كان اشتبه عليه او نسي او شك وقال القرطبي عدم انكاره على عايشة يدل على انه كان على وهم وانه رجع لقولها وقد تعسف من قال ان ابن عمر اراد بقوله اعتمر في رجب عمرة قبل هجرته لانه وان كان محتملا لكن قول عايشة ما اعتمر في رجب يلزم منه عدم مطابقة رده على الكلام لا سيما وقد بينت الاربع وانها قبل الهجرة فالذي كان ينبغي ان نفسح مراده فيرتفع الاشكال وايضا فان قول هذا القائل لان قريشا كانوا لا يعتمرون في رجب يحتاج الى نقل وعلى تقديره فمن اين له انه صلى الله عليه وسلم وافقهم وهب انه وافقهم فكيف اقتصر على مرة

قوله باب عمرة في رمضان كذا في جميع النسخ ولم يصرح في الترجمة بفضيلة ولا غيرها ولعله اشار الى ما روي عن عايشة قالت خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمرة في رمضان فافطر وصمت وقصر واتممت الحديث اخرجه الدارقطني من طريق العلا ابن زهير عن عبد الرحمن بن الاسود بن يزيد عن ابيه عنها وقال ان اسناده حسن وقال صاحب الهدي انه غلط لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعتمر في رمضان **قلت** ويمكن حمله على ان قولها في رمضان متعلق بقولها خرجت ويكون المراد سفر فتح مكة فانه كان في رمضان واعتمر النبي صلى الله عليه وسلم في تلك السنة من الجعرانة لكن في ذي القعدة كما تقدم بيانه قريبا وقد رواه الدارقطني باسناد اخر الى العلا ابن زهير فلم يقل في الاسناد عن ابيه ولم يقل فيه في رمضان **قوله** حدثنا يحيى هو القطان وقوله عن عطا في رواية مسلم عن محمد بن حاتم عن يحيى بن سعيد عن ابن جريج اخبرني عطا **قوله** لامراة من الانصار سماها ابن عباس فنسيت اسمها القايل فنسيت اسمها ابن جريج بخلاف ما يتبادر الى الذهن من ان القايل عطا وانما قلت ذلك لان المصنف اخرج الحديث في باب حج النسا من طريق حبيب المعلم عن عطا فسماها ولفظه لما رجع النبي صلى الله عليه وسلم من حجته قال لام سنان الانصارية ما منعك من الحج الحديث ويحتمل ان يكون عطا كان ناسيا لاسمها لما حدث به ابن جريج وذاكرا له لما حدث به حبيبا وقد خالفه يعقوب بن عطا فرواه عن ابيه عن ابن عباس قال جاءت ام سليم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت حج ابو طلحة وابنه وتركاني فقال يا ام سليم عمرة في رمضان تعدل حجة معي اخرجه ابن حبان وتابعه محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عطا اخرجه ابن ابي شيبة وتابعهما معقل الجزري لكن خالف في الاسناد قال عن عطا عن ام سليم فذكر الحديث دون القصة فهؤلا ثلاثة يبعد ان يتفقوا على الخطا فلعل حبيبا لم يحفظ اسمها كما ينبغي لكن رواه احمد بن منيع في مسنده باسناد صحيح عن سعيد بن جبير عن امراة من الانصار يقال لها ام سنان انها ارادت الحج فذكر الحديث نحوه دون ذكر قصة زوجها وقد اختلف في صحابيته على عطا اختلافا اخر ياتي ذكره في باب حج النسا وقد وقع شبيه هذه القصة لام معقل اخرجه النسائي من طريق معمر عن الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث عن امراة من بني اسد يقال لها ام معقل قالت اردت الحج فاعتل بعيري فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اعتمري في شهر رمضان فان عمرة في رمضان تعدل حجة وقد اختلف في اسناده فرواه مالك عن سمي عن ابي بكر بن عبد الرحمن قال جاءت امراة فذكره مرسلا وابهمها ورواه النسائي ايضا من طريق عمارة بن عمير وغيره عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي معقل ورواه ابو داود من طريق ابرهيم بن مهاجر عن ابي بكر ابن عبد الرحمن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع وكان لنا جمل فجعله ابو معقل في سبيل الله واصابنا مرض فهلك ابو معقل فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من حجته جيته فقال ما منعك ان تحجي معنا فذكرت له فقال فهلا حججت عليه فان الحج من سبيل الله فاما اذ فاتتك فاعتمري في رمضان فانها كحجة ووقعت لام طليق قصة مثل هذه اخرجها ابو علي ابن السكن وابن منده في الصحابة والدولابي في الكنى من طريق طلق بن حبيب ان ابا طليق حدثه ان امراته قالت له وله جمل وناقة اعطني جملك احج عليه قال جملي حبيس في سبيل الله قالت انه في سبيل الله ان احج عليه فذكر الحديث وفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقت ام طليق وفيه ما يعدل الحج قال عمرة في رمضان وزعم ابن عبد البر ان ام معقل هي ام طليق لها كنيتان وفيه نظر لان ابا معقل مات في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابا طليق عاش حتى سمع منه طلق بن حبيب وهو من صغار التابعين فدل على تغاير المراتين ويدل عليه تغاير السياقين ايضا ولا معدل عن تفسير المبهمة في حديث ابن

مروان عن ام معقل والذي يظهر لي انها قصتان وقعتا لامراتين تعند ابي داود من طريق عيسى بن معقل عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن ام معقل قال الحاج

حلقى بالفتح فيهما ثم السكون وبالقصر بغير تنوين في الرواية ويجوز في اللغة التنوين وصوبه ابو عبيد لان معناه الدعا بالعقر والحلق كما يقال سقيا ورعيا ونحو ذلك من المصادر التي يدعا بها وعلى الاول هو نعت لا دعا ثم معنى عقرى عقرها الله اي جرحها وقيل جعلها عاقرا لا تلد وقيل عقر قومها ومعنى حلقى حلق شعرها وهو زينة المراة او اصابها وجع في حلقها او حلق قومها بشومها اي اهلكهم وحكى القرطبي انها كلمة تقولها اليهود للحايض فهذا اصل هاتين الكلمتين ثم اتسع العرب في قولها بغير ارادة حقيقتها كما قالوا قاتله الله وتربت يداك ونحو ذلك قال القرطبي وغيره شتان بين قوله هذا لصفية وبين قوله لعايشة لما حاضت معه في الحج هذا شي كتبه الله على بنات ادم لما يشعر به من الميل لها والحنو عليها بخلاف صفية **قلت** وليس فيه دليل على اتضاع قدر صفية عنده لكن اختلف الكلام باختلاف المقام فعايشة دخل عليها وهي تبكي اسفا على ما فاتها من النسك فسلاها بذلك وصفية اراد منها ما يريد الرجل من اهله فابدت المانع فناسب كلا منهما ما خاطبها به في تلك الحالة **قوله** فلا باس انفري هو بيان لقوله في الرواية الماضية اولا ابنتنا فلا اذا وفي رواية ابي سلمة قال اخرجوا وفي رواية عمرة قال اخرجي وفي رواية الزهري عن عروة عن عايشة في المغازي فلتنفر ومعانيها متقاربة والمراد بها كلها الرحيل من منى الى جهة المدينة وفي احاديث الباب ان طواف الافاضة ركن وان الطهارة شرط لصحة الطواف وان طواف الوداع واجب وقد تقدم ذلك واستدل به على ان امير الحاج يلزمه ان يوخر الرحيل لاجل من تحيض ممن لم يطف الافاضة وتعقب باحتمال ان يكون ارادته صلى الله عليه وسلم تاخير الرحيل اكراما لصفية كما احتبس بالناس على عقد عايشة واما الحديث الذي اخرجه البزار من حديث جابر واخرجه الثقفي في فوايده من طريق ابي هريرة مرفوعا اميران وليسا باميرين من تبع جنازة فليس له ان ينصرف حتى تدفن او ياذن اهلها والمراة تحج او تعتمر مع قوم فتحيض قبل طواف الركن فليس لهم ان ينصرفوا حتى تطهر او تاذن لهم فلا دلالة فيه على الوجوب ان كان صحيحا فان في اسناد كل منهما ضعفا شديدا وقد ذكر مالك في الموطا انه يلزم الجمال ان يحبس لها الى انقضا اكثر مدة الحيض وكذا على النفسا واستشكله ابن المواز بان فيه تعريضا للفساد كقطع الطريق واجابه عياض بان محل ذلك مع امن الطريق كما ان محله ان يكون مع المراة محرم **قوله** وقال مسدد قلت لا وتابعه جرير عن منصور في قوله لا هذا التعليق لم يقع في رواية ابي ذر وثبت لغيره فاما رواية مسدد فرويناها كذلك في مسنده رواية ابي خليفة عنه قال ثنا ابو عوانة فذكر الحديث باسناده ومتنه وقال فيه ما كنت طفت ليالي قدمنا قلت لا واما رواية جرير فوصلها المصنف في باب التمتع والقران عن عثمان بن ابي شيبة عنه وقال فيه ما كنت طفت ليالي قدمنا مكة قلت لا وهذا يويد صحة ما وقع في رواية المستملي حيث وقع عنده بلا موضع لا كما تقدم وتقدم توجيهه **قوله باب** من صلى العصر يوم النفر بالابطح اي البطحا التي بين مكة ومنى وهي ما انبطح من الوادي واتسع وهي التي يقال لها المحصب والمعرس وحدها ما بين الجبلين الى المقبرة وقد تقدم الكلام على حديث انس الاول في باب اين يصلي الظهر يوم التروية وهو مطابق لما ترجم به هنا وفي سياق حديث انس الثاني ما يشعر بانه صلى بالابطح وهو المحصب مع ذلك المغرب والعشا وقد ثبت صلى بالابطح وهو المحصب مع ذلك **قوله باب** الوداع واما قوله فيه انه صلى الظهر فلا ينافي انه صلى الله عليه وسلم لم يرم الا بعد الزوال لانه رمى فنفر فنزل المحصب فصلى الظهر به **قوله باب** المحصب بمهملتين ثم موحدة بوزن محمد اي ما حكم النزول به وقد نقل ابن المنذر الاختلاف في استحبابه مع الاتفاق على انه ليس من المناسك **قوله** حدثنا سفيان هو الثوري **قوله** عن هشام هو ابن عروة وفي رواية الاسمعيلي من طريق يزيد بن هرون عن سفيان حدثنا هشام **قوله** انما كان منزلا في رواية مسلم من طريق عبد الله بن نمير عن هشام نزول الابطح ليس بسنة انما نزله الحديث **قوله** اسمح اي اسهل لتوجهه الى المدينة ليستوي في ذلك البطي والمعتدل ويكون مبيتهم وقيامهم في السحر ورحيلهم باجمعهم الى المدينة **قوله** يعني بالابطح في رواية الكشميهني يعني الابطح وحذف في رواية مسلم المنزل وكان اسمح لخروجه اذا خرج **قوله** حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال عمرو هو ابن دينار وعطا هو ابن ابي رباح قال الدارقطني هذا الحديث سمعه سفيان من الحسن بن صالح عن عمرو بن دينار يعني انه دلسه هنا عن عمرو وتعقب بان الحميدي اخرجه في مسنده عن سفيان قال حدثنا عمرو وكذلك اخرجه الاسمعيلي من طريق ابن ابي خيثمة عن سفيان فانتفت تهمة تدليسه

قوله ليس التحصيب بشيء أي من أمر المناسك الذي يلزم فعله قاله ابن المنذر وقد روى أحمد من طريق ابن أبي مليكة عن عائشة
قالت ثم ارتحل حتى نزل الحصبة قالت والله ما نزلها إلا من أجلي وروى مسلم وأبو داود وغيرهما من طريق سليمان بن يسار
عن أبي رافع قال لم يأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أنزل الأبطح حين خرج من منى ولكن جئت فضربت قبته فجاء فنزل انتهى
لكن لما نزله النبي صلى الله عليه وسلم كان النزول به مستحبا اتباعا له لتقريره على ذلك وقد فعله الخلفاء بعده كما رواه مسلم
من طريق عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر ينزلون الأبطح وسيأتي للمصنف
في الباب الذي يليه لكن ليس فيه ذكر أبي بكر ومن طريق أخرى عن نافع عن ابن عمر أنه كان يرى التحصيب سنة قال نافع وقد
حصب رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده فالحاصل أن من نفى أنه سنة كعائشة وابن عباس أراد أنه ليس من المناسك
فلا يلزم بتركه شيء ومن أثبته كابن عمر أراد دخوله في عموم التأسي بأفعاله صلى الله عليه وسلم لا الإلزام بذلك ويستحب أن
يصلي به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويبيت به بعض الليل كما دل عليه حديث أنس وما في نحوه من حديث ابن عمر في
الباب الذي يليه قوله باب النزول بذي طوى قبل أن يدخل مكة والنزول بالبطحاء التي بذي الحليفة أي قبل أن يدخل
المدينة والمقصود بهذه الترجمة الإشارة إلى أن اتباعه صلى الله عليه وسلم في النزول بمنازله لا يختص بالمحصب وقد تقدم
الكلام على مكان الدخول إلى مكة في أوائل الحج والنزول ببطحاء ذي الحليفة صريح في حديث الباب قوله بذي طوى كذا للمستملي
والسرخسي بإثبات الألف واللام ولغيرهما بحذفهما قوله من التعريس أي من التعريس قوله لم ينخ ناقته إلا عند
باب المسجد أي إذا أتى ذا طوى ثم أصبح ركب ناقته فلم ينخها إلا بباب المسجد قوله فيصلي سجدتين في رواية الكشميهني
ركعتين قوله وكان إذا صدر أي رجع متوجها نحو المدينة قوله سئل عبيد الله يعني ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن
الخطاب العمري قوله نزل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمر وابن عمر هو عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عمر منقطع وعن ابن عمر موصول
ويحتمل أن يكون نافع سمع ذلك من ابن عمر فيكون الجميع موصولا ويدل عليه رواية عبد الرزاق التي قدمتها في الباب
الذي قبله قوله وعن نافع هو معطوف على الإسناد الذي قبله وليس بمعلق وقد رواه البيهقي من طريق حميد بن مسعدة
عن خالد بن الحارث مثله قوله فصلى بها يعني المحصب فسر الضمير المؤنث بلفظ مذكر وأراد البقعة ولأن من أسمائها
البطحاء قوله قال خالد هو ابن الحارث راوي أصل الإسناد وهو موصول للعطف الذي قبله قوله لا أشك في العشاء يريد أنه شك
في ذكر المغرب وقد رواه سفيان بن عيينة بغير شك في المغرب ولا غيرها عن أيوب وعن عبيد الله بن عمر جميعا عن نافع أن
ابن عمر كان يصلي بالأبطح الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم يهجع هجعة أخرجه الإسماعيلي وهو عند الله المزني وعن
أيوب عن نافع كلاهما عن ابن عمر قوله باب من نزل بذي طوى إذا رجع من مكة تقدم الكلام على النزول بذي طوى
والمبيت بها إلى الصبح لمن أراد أن يدخل مكة في أوائل الحج والمقصود بهذه الترجمة مشروعية المبيت بها أيضا للراجع
من مكة وغفل الداودي فظن أن هذا المحصب فجعل ذا طوى هو المحصب وهو غلط منه وإنما يقع المبيت بالمحصب في
الليلة التي تلي يوم النفر من منى فيصبح سائرا إلى أن يصل إلى ذي طوى فينزل بها ويبيت فهذا الذي يدل عليه سياق
حديث الباب قوله وقال محمد بن عيسى هو ابن الطباع أبو إسحاق البغدادي ثنا حماد اختلف في حماد هذا فجزم الإسماعيلي
بأنه ابن سلمة وجزم المزي بأنه ابن زيد فلم يذكر حماد بن سلمة في شيوخ محمد بن عيسى وذكر حماد بن زيد ولم يقع لي إلى الآن
محمد بن عيسى موصولا وأخرج الإسماعيلي وأبو نعيم من طريق حماد بن زيد عن أيوب طرفا من الحديث وليس فيه مقصود
الترجمة وهذا الطرف تقدم في باب الاغتسال لدخول مكة من طريق إسماعيل بن علية عن أيوب وأخرجه الإسماعيلي هنا من طريق
الحسن بن سفيان عن محمد بن أبان عن حماد بن سلمة عن أيوب ولم يذكر مقصود الترجمة فلم يتضح صحة ما قال إن حمادا
في التعليق عن محمد بن عيسى هذا هو ابن سلمة بل الظاهر أنه ابن زيد والله أعلم وليس لمحمد بن عيسى هذا في البخاري
سوى هذا الموضع وآخر في كتاب الأدب سيأتي في باب التؤدة فيه قوله وإذا نفر مر بذي طوى في رواية الكشميهني وإذا نفر مر من ذي
طوى إلى آخره قال ابن بطال وليس هذا أيضا من مناسك الحج قلت وإنما يؤخذ منه أماكن نزوله صلى الله عليه وسلم للتأسي
به فيها إذ لا يخلو شيء من أفعاله من حكمة قوله باب التجارة أيام الموسم والبيع في أسواق الجاهلية أراد

المبيت بالمحصب في

عباس فإنها أم سنان أو أم سليم لما في القصة التي في حديث ابن عباس من المغايرة للقصة التي في حديث غيره ولقوله
في حديث ابن عباس إنها أنصارية وأما أم معقل فإنها أسدية والله أعلم قوله أن تحجي في رواية كريمة والأصيلي أن تحجين بإثبات
النون وهي لغة قوله ناضح بضاد معجمة ثم مهملة أي بعير قال ابن بطال الناضح البعير أو الثور أو الجمل الذي يستقى عليه
لكن المراد به هنا البعير لتصريحه في رواية بكر بن عبد الله المزني عن ابن عباس في رواية أبي داود بكونه جملا وفي رواية حبيب
المذكورة كان لنا ناضحان وهي أبين وفي رواية مسلم من طريق حبيب كانا لأبي فلان زوجها قوله وابنه إن كانت هي أم سنان
فيحتمل أن يكون اسم ابنها سنانا وإن كانت هي أم سليم فلم يكن لها ولد إذ ذاك إلا أنس وعلى هذا فنسبته
إلى أبي طلحة لكونه ابنه مجاز قوله ينضح عليه بكسر الضاد قوله فإذا كان رمضان بالرفع وكان تامة وفي رواية الكشميهني
فإذا كان في رمضان قوله فإن عمرة في رمضان حجة في رواية مسلم المذكورة فإن عمرة فيه تعدل حجة ولعل هذا هو السبب
في قول المصنف أو نحوا مما قال قال ابن خزيمة في هذا الحديث أن الشيء يشبه بالشيء ويجعل عدله إذا أشبهه في
بعض المعاني لا جميعها لأن العمرة لا يقضى بها فرض الحج ولا النذر وقال ابن بطال فيه دليل على أن الحج الذي ندبها إليه كان
تطوعا لإجماع الأمة على أن العمرة لا تجزئ عن حجة الفريضة وتعقبه ابن المنير بأن الحجة المذكورة هي حجة الوداع
قال وكانت أول حجة أقيمت في الإسلام فرضا لأن حج أبي بكر كان إنذارا قال فعلى هذا يستحيل أن تكون تلك المرأة
كانت قامت بوظيفة الحج قلت وما قاله غير مسلم إذ لا مانع أن تكون حجت مع أبي بكر وسقط عنها الفرض بذلك
لكنه بني على أن الحج إنما فرض في السنة العاشرة حتى يسلم مما يرد على مذهبه من القول بأن الحج على الفور وعلى ما قاله
ابن خزيمة فلا يحتاج إلى شيء مما بحث ابن بطال فالحاصل أنه أعلمها أن العمرة في رمضان تعدل الحجة في الثواب لا أنها
تقوم مقامها في إسقاط الفرض للإجماع على أن الاعتمار لا يجزئ عن حج الفرض ونقل الترمذي عن إسحاق بن راهويه
أن معنى هذا الحديث نظير ما جاء أن قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن وقال ابن العربي حديث العمرة هذا صحيح وهو
فضل من الله ونعمة فقد أدركت العمرة منزلة الحج بانضمام رمضان إليها وقال ابن الجوزي فيه أن ثواب العمل يزيد
بزيادة شرف الوقت كما يزيد بحضور القلب وبخلوص القصد وقال غيره يحتمل أن يكون المراد أن عمرة فريضة في رمضان
كحجة فريضة وعمرة نافلة في رمضان كحجة نافلة وقال ابن التين قوله كحجة يحتمل أن يكون على بابه ويحتمل أن يكون لبركة رمضان
ويحتمل أن يكون مخصوصا بهذه المرأة قلت الثالث قال به بعض المتقدمين ففي رواية أحمد بن منيع المذكورة
قال سعيد بن جبير ولا نعلم هذا إلا لهذه المرأة وحدها ووقع عند أبي داود من حديث يوسف بن عبد الله بن سلام عن
أم معقل في آخر حديثها قال فكانت تقول الحج حجة والعمرة عمرة وقد قال هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم لي فما أدري ألي
خاصة يعني أو للناس عامة انتهى والظاهر حمله على العموم كما تقدم والسبب في التوقف استشكال ظاهره وقد صح جوابه
والله أعلم فصل لم يعتمر النبي صلى الله عليه وسلم إلا في أشهر الحج كما تقدم وقد ثبت فضل العمرة في رمضان بحديث
الباب فأيهما أفضل الذي يظهر أن العمرة في رمضان لغير النبي صلى الله عليه وسلم أفضل وأما في حقه فما صنعه هو
أفضل لأن فعله لبيان جواز ما كان أهل الجاهلية يمنعونه فأراد الرد عليهم بالقول والفعل وهو لو كان مكروها
لغيره لكان في حقه أفضل وقال صاحب الهدي يحتمل أنه صلى الله عليه وسلم كان يشتغل في رمضان من العبادة بما
هو أهم من العمرة وخشي من المشقة على أمته إذ لو اعتمر في رمضان لبادروا إلى ذلك مع ما عليهم من المشقة في الجمع
بين العمرة والصوم وقد كان يترك العمل وهو يحب أن يعمله خشية أن يفرض على أمته وخوفا من المشقة عليهم قوله
باب العمرة ليلة الحصبة وغيرها الحصبة بمهملتين وموحدة الضربة والمراد بها ليلة المبيت بالمحصب وقد تقدم
الكلام على التحصيب في أواخر أبواب الحج وأورد المصنف فيه حديث عائشة وفيه فلما كان ليلة الحصبة أرسل معي عبد الرحمن
إلى التنعيم قال ابن بطال فقه هذا الباب أن الحاج يجوز له أن يعتمر إذا تم حجه بعد انقضاء أيام التشريق وليلة الحصبة
هي ليلة النفر الأخير لأنها آخر أيام الرمي واختلف السلف في العمرة أيام الحج فروى عبد الرزاق بإسناده عن مجاهد
قال سئل عمر وعلي وعائشة عن العمرة ليلة الحصبة فقال عمر هي خير من لا شيء وقال علي نحوه وقالت عائشة العمرة على قدر

الثقفي انتهى وأشار بذلك إلى أن الخروج لقصد العمرة من البلد إلى مكة أفضل من الخروج من مكة إلى أدنى الحل وسيأتي نحو ذلك بعد باب وسيأتي الكلام على الحديث بعد باب قوله باب عمرة التنعيم يعني هل يتعين لمن كان بمكة أم لا وإذا لم تتعين هل لها فضل على الاعتمار من غيرها من جهات الحل أو لا قال صاحب الهدي ولم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم اعتمر مدة إقامته بمكة قبل الهجرة ولا اعتمر بعد الهجرة إلا داخلا إلى مكة ولم يعتمر قط خارجا من مكة إلى الحل ثم يدخل مكة بعمرة كما يفعل الناس اليوم ولا ثبت عن أحد من الصحابة أنه فعل ذلك في حياته إلا عائشة وحدها انتهى وبعد أن فعلته عائشة بأمره دل على مشروعيته واختلف السلف في جواز الاعتمار في السنة أكثر من مرة فكرهه مالك وخالفه مطرف وطائفة من أتباعه وهو قول الجمهور واستثنى أبو حنيفة يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق ووافقه أبو يوسف إلا في يوم عرفة واستثنى الشافعي البائت بمنى لرمي أيام التشريق وفيه وجه اختاره بعض الشافعية فقال بالجواز مطلقا كقول الجمهور والله أعلم واختلفوا أيضا هل يتعين التنعيم لمن اعتمر من مكة فروى الفاكهي وغيره من طريق محمد بن سيرين قال بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لأهل مكة التنعيم ومن طريق عطاء قال من أراد العمرة ممن هو من أهل مكة أو غيرها فليخرج إلى التنعيم أو إلى الجعرانة فليحرم منها وأفضل ذلك أن يأتي وقتا أي ميقاتا من مواقيت الحج قال الطحاوي ذهب قوم إلى أنه لا ميقات للعمرة لمن كان بمكة إلا التنعيم ولا ينبغي مجاوزته كما لا ينبغي مجاوزة المواقيت التي للحج وخالفهم آخرون فقالوا ميقات العمرة الحل وإنما أمر النبي صلى الله عليه وسلم عائشة بالإحرام من التنعيم لأنه كان أقرب الحل من مكة ثم روى من طريق ابن أبي مليكة عن عائشة في حديثها قالت وكان أدنانا من الحرم التنعيم فاعتمرت منه قال فثبت بذلك أن ميقات مكة للعمرة الحل وأن التنعيم وغيره في ذلك سواء قوله عن عمرو هو ابن دينار قوله سمع عمرو بن أوس يعني أنه سمع ولفظة أنه مما يحذف من الإسناد خطا في الغالب كما يحذف قال لفظا وقد صرح سفيان بسماعه له من عمرو بن دينار في آخره ووقع عند الحميدي عن سفيان حدثنا عمرو بن دينار قال سفيان هذا مما يعجب شعبة يعني التصريح بالإخبار في جميع الإسناد قوله فأعمرها من التنعيم معطوف على قوله أمره أن يردف وهذا يدل على أن إعمارها من التنعيم كان بأمر النبي صلى الله عليه وسلم وأصرح منه ما أخرجه أبو داود من طريق حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا عبد الرحمن أردف أختك عائشة فأعمرها من التنعيم الحديث ونحوه رواية مالك السابقة في أوائل الحج عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أرسلني النبي صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن إلى التنعيم ورواه الأسود عن عائشة السابقة في أواخر الحج قال فاذهبي مع أخيك إلى التنعيم وسيأتي بعد باب من وجه آخر عن الأسود والقاسم جميعا عنها بلفظ فاخرجي إلى التنعيم وهو صريح بأن ذلك كان عن أمر النبي صلى الله عليه وسلم وكل ذلك يفسر قوله في رواية القاسم عنها السابقة في أوائل الحج حيث ورد بلفظ اخرج بأختك من الحرم وأما رواه أحمد من طريق ابن أبي مليكة عنها في هذا الحديث قال ثم أرسل إلى عبد الرحمن بن أبي بكر فقال احملها خلفك حتى تخرج من الحرم فوالله ما قال فتخرجها إلى الجعرانة ولا إلى التنعيم فهي رواية ضعيفة لضعف أبي عامر الخزاز الراوي له عن ابن أبي مليكة ويحتمل أن يكون قوله فوالله إلى آخره من كلام من دون عائشة قاله متمسكا بإطلاق قوله فأخرجها من الحرم لكن الروايات المقيدة بالتنعيم مقدمة على المطلقة فهو أولى ولا سيما مع صحة أسانيدها والله أعلم فائدة زاد أبو داود في روايته بعد قوله إلى التنعيم فإذا هبطت بها من الأكمة فلتحرم فإنها عمرة متقبلة وزاد أحمد في رواية له وذلك ليلة الصدر وهو بفتح المهملة والدال أي الرجوع من منى وفي قوله فإذا هبطت بها إشارة إلى المكان الذي أحرمت منه عائشة والتنعيم بفتح المثناة وسكون النون وكسر المهملة مكان معروف خارج مكة وهو على أربعة أميال من مكة إلى جهة المدينة كما نقله الفاكهي وقال المحب الطبري التنعيم أبعد من أدنى الحل إلى مكة بقليل وليس بطرف الحل بل بينهما نحو من ميل ومن أطلق عليه أدنى الحل فقد تجوز قلت أو أراد بالنسبة إلى بقية الجهات وروى الفاكهي من طريق عبيد بن عمير قال إنما سمي التنعيم لأن الجبل الذي عن يمين الداخل يقال له ناعم والذي على اليسار يقال له منعم والوادي نعمان وروى الأزرقي من طريق ابن

جريج قال رأيت عطاء يصف الموضع الذي اعتمرت منه عائشة قال فأشار إلى الموضع الذي ابتنى فيه محمد بن علي بن شافع المسجد الذي وراء الأكمة وهو المسجد الخرب ونقل الفاكهي عن ابن جريج وغيره أن ثم مسجدين يزعم أهل مكة أن الخرب الأدنى من الحرم هو الذي اعتمرت منه عائشة وقيل هو المسجد الأبعد على الأكمة الحمراء ورجحه المحب الطبري وقال الفاكهي لا أعلم إلا أني سمعت ابن أبي عمر يذكر عن أشياخه أن الأول هو الصحيح عندهم وفي الحديث جواز الخلوة بالمحارم سفرا وحضرا وإرداف المحرم محرمه معه واستدل به على تعين الخروج إلى الحل لمن أراد العمرة ممن كان بمكة وهو أحد قولي العلماء والثاني تصح العمرة ويجب عليه دم لترك الميقات وليس في حديث الباب ما يدفع ذلك واستدل به على أن أفضل جهات الحل التنعيم وتعقب بأن إحرام عائشة من التنعيم إنما وقع لكونه أقرب جهات الحل إلى الحرم لا أنه الأفضل وسيأتي إيضاح هذا في باب أجر العمرة على قدر النصب قوله عن عطاء هو ابن أبي رباح قوله وليس لأحد منهم هدي غير النبي صلى الله عليه وسلم وطلحة هذا مخالف لما رواه أحمد ومسلم وغيرهما من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أن الهدي كان مع النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وذوي اليسار وسيأتي بعد باب من المصنف من طريق أفلح عن القاسم بلفظ ورجال من أصحابه ذوي قوة ويجمع بينهما بأن كلا منهما ذكر من اطلع عليه وقد روى مسلم أيضا من طريق مسلم القري وهو بضم القاف وتشديد الراء عن ابن عباس في هذا الحديث وكان طلحة ممن ساق الهدي فلم يحل وهذا شاهد لحديث جابر في ذكر طلحة في ذلك وشاهد لحديث عائشة في أن طلحة لم ينفرد بذلك وداخل في قولها وذوي اليسار ولمسلم من حديث أسماء بنت أبي بكر أن الزبير كان ممن كان معه الهدي قوله وكان علي قدم من اليمن في رواية ابن جريج عن عطاء عند مسلم من سعايته وسيأتي شأن ذلك في أواخر المغازي قوله بما أهل به النبي صلى الله عليه وسلم في رواية ابن جريج عن عطاء عن جابر ومن ابن جريج عن طاوس عن ابن عباس في هذا الحديث عند المصنف في الشركة فقال أحدهما يقول لبيك بما أهل به رسول الله وقال الآخر يقول لبيك بحجة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمره أن يقيم على إحرامه وأشركه في الهدي وقد تقدم بيان ذلك في باب من أهل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كإهلال النبي صلى الله عليه وسلم في أوائل الحج قوله وأن النبي صلى الله عليه وسلم أذن لأصحابه أن يجعلوها عمرة زاد ابن جريج عن عطاء فيه وأصيبوا النساء قال عطاء ولم يعزم عليهم ولكن أحلهن لهم يعني إتيان النساء لأن من لازم الإحلال إباحة إتيان النساء وقد تقدم شرح ذلك في أخر باب التمتع والقران قوله وأن عائشة حاضت في رواية عائشة نفسها كما تقدم أن حيضها كان بسرف قبل دخولهم مكة وفي رواية أبي الزبير عن جابر عند مسلم أن دخول النبي صلى الله عليه وسلم وشكواها ذلك كان يوم التروية ووقع عند مسلم من طريق مجاهد عن عائشة أن طهرها كان بعرفة وفي رواية القاسم عنها وطهرت صبيحة ليلة عرفة حتى قدمنا منى وله من طريقه فخرجت في حجتي حتى نزلنا منى فتطهرت ثم طفنا بالبيت الحديث واتفقت الروايات كلها على أنها طافت طواف الإفاضة يوم النحر واقتصر النووي في شرح مسلم على النقل عن أبي محمد بن حزم في أن عائشة حاضت يوم السبت ثالث ذي الحجة وطهرت يوم السبت عاشره يوم النحر وإنما أخذه ابن حزم من هذه الروايات التي في مسلم ويجمع بين قول مجاهد وقول القاسم أنها رأت الطهر وهي بعرفة ولم تتهيأ للاغتسال إلا بعد أن نزلت منى أو انقطع الدم عنها بعرفة وما رأت الطهر إلا بعد أن نزلت منى وهذا أولى والله أعلم قوله وانطلق بالحج تمسك به من قال إن عائشة لما حاضت تركت عمرتها واقتصرت على الحج وقد تقدم البحث فيه في باب التمتع والقران قوله وأن سراقة لقي النبي صلى الله عليه وسلم بالعقبة وهو يرميها يعني وهو يرمي جمرة العقبة وفي رواية يزيد بن زريع عن حبيب المعلم عند المصنف في كتاب التمني وهو يرمي جمرة العقبة هذا فيه بيان المكان الذي سأل فيه سراقة عن ذلك ورواية مسلم من طريق ابن جريج عن عطاء عن جابر كذلك وساق مسلم من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر ما يقتضي أنه قال له ذلك لما أمر أصحابه أن يجعلوا حجهم عمرة وبذلك تمسك من قال إن سؤاله كان عن فسخ الحج إلى العمرة ويحتمل أن يكون السؤال وقع عن الأمرين بتعدد المكانين قوله ألكم هذه خاصة يا رسول الله قال لا بل للأبد في رواية يزيد بن زريع ألنا هذه خاصة وفي رواية جعفر عند مسلم فقام سراقة فقال يا رسول الله ألعامنا هذا أم للأبد فشبك أصابعه واحدة في الأخرى وقال دخلت العمرة في الحج مرتين لا بل لأبد أبد قال النووي معناه عند الجمهور أن العمرة يجوز فعلها في أشهر الحج إبطالا لما كان عليه الجاهلية وقيل معناه جواز

القران اي دخلت افعال العمرة في افعال الحج وقيل معناه سقط وجوب العمرة وهذا ضعيف لانه يستلزم النسخ بغير دليل وقيل
معناه جواز فسخ الحج الى العمرة قال وهو ضعيف وتعقب بان سياق السوال يقوي هذا التاويل بل الظاهر ان السوال
وقع عن الفسخ والجواب وقع عما هو اعم من ذلك حتى يتناول التاويلات المذكوره الا الثالث والله اعلم قوله باب
الاعتمار بعد الحج بغير هدي كانه يشير بذلك الى الرد على من قال ان اشهر الحج شوال وذو القعده وذو الحجه
بكماله كما هو منقول في روايه عن مالك وعن الشافعي ايضا ومن اطلق ان التمتع هو الاحرام بالعمرة في اشهر الحج كما نقل ابن عبد البر
فيه الاتفاق فعلى لا خلاف بين العلما ان التمتع المراد بقوله الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فاستيسر من الهدي هو الاعتمار في
اشهر الحج قبل الحج ان من احرم بالعمرة في ذي الحجه بعد الحج فعليه الهدي وحديث الباب دال على خلافه لكن القايل بان ذا الحجه
كله من اشهر الحج قبل الحج فلا يلزمهم ذلك قوله خرجنا موافين لهلال ذي الحجه اي قرب طلوعه وقد تقدم انها قالت خرجنا لخمس
بقين من ذي القعده والخمس قريبه من اخر الشهر فوافاهم الهلال وهم في الطريق لانهم دخلوا مكه في الرابع من ذي الحجه قوله لاهللت
بعمرة في روايه السرخسي لاحللت بالحا المهمله اي بالحج قوله ارسل معي عبد الرحمن الى التنعيم واردفها فيه التفات لان السياق
يقتضي ان يقول فاردفني قوله مكان عمرتها التي ارادت ان تكون منفرده عن الحج قال عياض وغيره الصواب في الجمع بين
الروايات المختلفه عن عايشه انها احرمت بالحج كما هو ظاهر روايه القاسم وغيره عنها ثم فسختة الى العمرة لما فسخ الصحابة
وعلى هذا يتنزل قول عروه عنها احرمت بعمرة فلما حاضت وتعذر عليها التحلل من العمرة لاجل الحيض وجا وقت الخروج
الى الحج ادخلت الحج على العمرة فصارت قارنه واستمرت الى ان تحللت وعليه يدل قوله لها في روايه طاوس عنها عند مسلم
طوافك يسعك لحجك وعمرتك واما قوله لها هذه مكان عمرتك فمعناه العمرة المنفرده التي حصل لغيرها التحلل منها بمكه ثم
انشا والحج مفردا فعلى هذا فقد حصل لعايشه عمرتان وكذا قولها يرجع الناس بحجه وعمره وارجع بحجه اي يرجعون بحج مفرد
وعمره منفرده واما قوله في هذا الحديث فقضى الله عمرتها ولم يكن شي من ذلك هدي ولا صدقه ولا صوم فظاهره ان ذلك من قول
عايشه وكذا اخرجه مسلم وابن ماجه من روايه عبده بن سليمن ومسلم من طريق ابن نمير والاسمعيلي من طريق علي بن مسهر لكن تقدم
الحديث في الحيض من طريق ابي اسامه عن هشام عن عروه الى اخره فقال في اخره قال هشام ولم يكن في شي من ذلك الى اخره فبين
انه في روايه يحيى القطان ومن وافقه مدرج وكذلك اخرجه ابو داود من طريق وهيب وحماد عن هشام ووقع في الحديث موضع
اخر مدرج وهو قوله قبل ذلك فقضى الله حجها وعمرتها فقد بين احمد في روايته عن وكيع عن هشام انه من قول عروه وكذا بينه
مسلم عن ابي كريب عن وكيع بيانا شافيا فانه اخرجه عقب روايه عبده عن هشام وقال فيه فساق الحديث بنحوه وقال في اخره
قال عروه فقضى الله حجها وعمرتها قال هشام ولم يكن في ذلك هدي ولا صيام ولا صدقه اخرجه ابو نعيم من طريق مسلم بهذا الاسناد
بتمامه بغير حواله ورواه ابن جريج عن هشام فلم يذكر الزياده اخرجه ابو عوانه وكذا اخرجه الشيخان من طريق الزهري
وابي الاسود عن عروه بدون الزياده قال ابن بطال قوله فقضى الله حجها وعمرتها الى اخر الحديث ليس من قول عايشه
وانما هو من كلام هشام ابن عروه حدث به هكذا في العراق فوهم فيه فظهر بذلك ان لا دليل فيه لمن قال ان عايشه لم تكن قارنه
حيث قال لو كانت قارنه لوجب عليها الهدي للقران وحمل قوله لها ارفضي عمرتك على ظاهره لكن طريق الجمع بين مختلف
الاحاديث يقتضي ما قررناه وقد ثبت عن عايشه ان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى عن نسايه بالبقر كما تقدم وروى مسلم من حديث
جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم اهدى عنها من غير ان يامرها بذلك ولا اعلمها به قال القرطبي اشكل ظاهر هذا الحديث
ولم يكن على ما عرج قال عياض لم تكن عايشه قارنه ولا متمتعه وانما احرمت بالحج ثم نوت فسخه الى عمره فمنعها من ذلك
حيضها فرجعت الى الحج فاكملته ثم احرمت بعمره مبتداه فلم يجب عليها هدي قال وكان عياضا لم يسمع قولها كنت من اهل بعمرة
ولا قوله صلى الله عليه وسلم لها طوافك يسعك لحجك وعمرتك والجواب عن ذلك ان هذا الكلام مدرج من قول هشام كانه نفى
ذلك بحسب علمه ولا يلزم من ذلك نفيه في نفس الامر ويحتمل ان يكون قوله لم يكن في ذلك هدي اي لم يتكلف له بل قام به عنها انتهى
وقال ابن خزيمه معنى قوله لم يكن في شي من ذلك هدي اي في تركها لعمل العمره الاولى وادراجها لها في الحج ولا في عمرتها التي اعتمرتها
من التنعيم ايضا وهذا تاويل حسن والله اعلم قوله باب اجر العمرة على قدر النصب بفتح النون والمهملة اي التعب

قوله وعن ابن عون هو معطوف على الاسناد المذكور وقد جمعه احمد ومسلم من روايه ابن عليه عن ابن عون بالاسنادين
وقال فيه يحدثان ذلك عن ام المومنين ولم يسمياها وقال فيه لا اعرف حديث ذا من حديث ذا وظهر بحديث يزيد ابن زريع انها
عايشه وانهما رويا ذلك عنها بخلاف سياق يزيد قوله يصدر الناس اي يرجعون قوله بمكان كذا وكذا في روايه الاسمعيلي
بجبل كذا وضبط في صحيح مسلم وغيره بالجيم وفتح الموحده لكن اخرجه الاسمعيلي من طريق حسين بن حسن عن ابن عون فضبطه
بالحا المهمله يعني واسكان الموحده والمكان المبهم هنا هو الابطح كما تقدم في غير هذه الطريق قوله على قدر نفقتك او نصبك
قال الكرماني او اما للتنويع في كلام النبي صلى الله عليه وسلم او شك من الراوي والمعنى ان الثواب في العباده يكثر بكثرة النصب
او النفقه والمراد النصب الذي لا يذمه الشرع وكذا النفقه قاله النووي اسمه ووقع في روايه الاسمعيلي من طريق احمد
بن منيع عن اسمعيل على قدر نصبك او على قدر تعبك وهذا يويد انه من شك الراوي وفي روايته من طريق حسين بن حسن
على قدر نفقتك او نصبك او كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرج الدارقطني والحاكم من طريق هشيم عن ابن عون
بلفظ ان لك من الاجر على قدر نصبك ونفقتك بواو العطف وهذا يويد الاحتمال الاول وقوله في روايه ابن عليه لا اعرف
حديث ذا من حديث ذا قد اخرج الدارقطني والحاكم من وجه اخر ما يدل على ان السياق الذي هنا للقاسم فانهما اخرجا
من طريق سفيان وهو الثوري عن منصور عن ابرهيم عن الاسود عن عايشه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها في عمرتها
انما اجرك في عمرتك على قدر نفقتك واستدل به على ان الاعتمار لمن كان بمكه من جهة الحل القريبه اقل اجرا من الاعتمار من جهة
الحل البعيده وهو ظاهر هذا الحديث وقال الشافعي في الاملا افضل بقاع الحل للاعتمار الجعرانه لان النبي صلى الله عليه وسلم
احرم منها ثم التنعيم لانه اذن لعايشه منها قال واذا تنحى عن هذين الموضعين فاين ابعد حتى يكون اكثر لسفره
كان احب الي وقال الموفق في المغني عن احمد المكي كلما تباعد في العمره كان اعظم لاجره وقال الحنفيه افضل بقاع الحل
للاعتمار التنعيم ووافقهم بعض الشافعيه والحنابله ووجهه ما قدمناه انه لم ينقل ان احدا من الصحابه في عهد النبي صلى
الله عليه وسلم خرج من مكه الى الحل ليحرم بالعمره غير عايشه واما اعتماره صلى الله عليه وسلم من الجعرانه فكان حين رجع من الطايف
مجتازا الى المدينه ولكن لا يلزم من ذلك تعين التنعيم للفضل لما دل عليه هذا الخبر ان الفضل في زياده التعب والنفقه
وانما يكون التنعيم افضل من جهة اخرى تساويه الى الحل لا من جهة الابعد والله اعلم وقال النووي ظاهر الحديث ان الثواب
والفضل في العباده يكثر بكثره النصب والنفقه وهو كما قال لكن ليس ذلك بمطرد فقد يكون بعض العباده اخف
من بعض وهو اكثر فضلا وثوابا بالنسبه الى الزمان كقيام ليله القدر بالنسبه لقيام ليال من رمضان غيرها
وبالنسبه للمكان كصلاه ركعتين في المسجد الحرام بالنسبه لصلاه ركعات في غيره وبالنسبه الى شرف العباده
الماليه والبدنيه كصلاه الفريضه بالنسبه الى اكثر من عدد ركعاتها او اطول من قراتها ونحو ذلك من صلاه النافله وكدرهم
من الزكاه بالنسبه الى اكثر منه من التطوع اشار الى ذلك ابن عبد السلام في القواعد قال وقد كانت الصلاه قره عين النبي
صلى الله عليه وسلم وهي شاقه على غيره وليست صلاه غيره مع مشقتها مساويه لصلاته مطلقا والله اعلم قوله باب
المعتمر اذا طاف طواف العمره ثم خرج هل يجزيه من طواف الوداع اورد فيه حديث عايشه في عمرتها من التنعيم وفيه قوله
صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن اخرج باختك من الحرم فلتهل بعمره ثم افرغا من طوافكما الحديث قال ابن بطال لا خلاف بين العلما
ان المعتمر اذا طاف فخرج الى بلده انه يجزيه من طواف الوداع كما فعلت عايشه انتهى وكان البخاري لما لم يكن في حديث
عايشه التصريح بانها ما طافت للوداع بعد طواف العمره لم يثبت الحكم في الترجمه وايضا فان قياس من يقول ان احدى العبادتين
لا تدخل في الاخرى ان يقول بمثل ذلك هنا ويستفاد من قصه عايشه ان السعي اذا وقع بعد طواف الركن اذا قلنا ان
طواف الركن يغني عن طواف الوداع ان تخلل السعي بين الطواف والخروج لا يقطع اجزا الطواف المذكور عن الركن والوداع ع
معا قوله فخرجنا لسرف وفي روايه ابي ذر وابي الوقت بسرف بحذف اللام وكذا لمسلم من طريق اسحق بن عيسى بن الطباع عن في الحديث ثم
افلح قوله لاصحابه من لم يكن معه هدي ظاهره ان امره صلى الله عليه وسلم لاصحابه بفسخ الحج الى العمره كان بسرف قبل دخولهم
مكه والمعروف في غير هذه الروايه ان قوله لهم ذلك كان بعد دخول مكه ويحتمل التعدد قوله فقلت لا اصلي [illegible]

الحيض وهو من لطيف الكنايات قوله كتبه عليك كذا للاكثر على البناء لما لم يسم فاعله ولابي ذر كتبه الله عليك وكذا لمسلم قوله فكوني في حجتك في رواية ابي ذر في حجك وكذا لمسلم قوله حتى نفرنا من منى فنزلنا المحصب في هذا السياق اختصار بينه رواية مسلم بلفظ حتى نزلنا منى فتطهرت ثم طفت بالبيت فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم المحصب قوله فدعا عبد الرحمن في رواية مسلم عبد الرحمن بن ابي بكر قوله اخرج باختك الى الحرم في رواية الكشميهني من الحرم وهو اوضح وكذا لمسلم قوله فجينا من جوف الليل في رواية الاسمعيلي من آخر الليل وهي اوفق لبقية الروايات وظاهرها انها اتت الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقدم قبل ابواب انها قالت فلقيته وانا منهبطة وهو مصعد او العكس والجمع بينهما واضح كما سيأتي قوله فادخل الناس ومن طاف بالبيت هو من عطف الخاص على العام لان الناس اعم من الطائفين ولعلها ارادت بالناس من لم يطف طواف الوداع ويحتمل ان يكون الموصول صفة الناس من باب توسط العاطف بين الصفة والموصوف كقوله تعالى اذ يقول المنافقون والذين في قلوبهم مرض وقد جاء سيبويه مررت بزيد وصاحبك اذا اراد بالصاحب زيد المذكور وهذا كله بناء على صحة هذا السياق والذي يغلب عندي انه وقع فيه تحريف والصواب فادخل الناس ثم طاف بالبيت الى آخره وكذا وقع عند ابي داود من طريق ابي بكر الحنفي عن افلح بلفظ فاذن في اصحابه بالرحيل فارتحل فمر بالبيت قبل صلاة الصبح فطاف به حين خرج ثم انصرف متوجها الى المدينة وفي رواية مسلم فاذن في اصحابه بالرحيل فخرج فمر بالبيت فطاف به قبل صلاة الصبح ثم خرج الى المدينة وقد اخرج البخاري من هذا الوجه بلفظ فارتحل الناس فمر متوجها الى المدينة اخرجه في باب الحج اشهر معلومات قال عياض قوله في رواية القاسم يعني هذه فجينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في منزله فقال هل فرغت قلت نعم فاذن بالرحيل وفي رواية الاسود عن عايشة يعني التي مضت اذا حاضت بعدما افاضت فلقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مصعد من مكة وانا منهبطة او انا مصعدة وهو منهبط منها وفي رواية صفية عنها يعني عند مسلم فاقبلنا حتى اتيناه وهو بالحصبة وهذا موافق لرواية القاسم وهما موافقان لحديث انس يعني الذي مضى في باب طواف الوداع انه صلى الله عليه وسلم رقد رقدة بالمحصب ثم ركب الى البيت فطاف به قال وفي حديث الباب من الاشكال قوله فمر بالبيت فطاف به ثم قال لعايشة افرغت قالت نعم مع قولها في الرواية الاخرى انه توجه لطواف الوداع وهي راجعة الى المنزل الذي كان به قال فيحتمل انه اعاد طواف الوداع لان منزله كان بالابطح وهو باعلى مكة وخروجه من مكة انما كان من اسفلها فكانه لما توجه طالبا للمدينة اجتاز بالمسجد ليخرج من اسفل مكة فكرر الطواف ليكون آخر عهده بالبيت انتهى والقاضي في هذا معذور لانه لم يشاهد تلك الاماكن فظن ان الذي يقصد الخروج الى المدينة من اسفل مكة يتحتم عليه المرور بالمسجد وليس كذلك كما يشاهده من عاينه بل الراحل من منزله بالابطح يمر مختارا من ظاهر مكة الى حيث مقصده من جهة المدينة ولا يحتاج الى المرور بالمسجد ولا يدخل الى البلد اصلا قال عياض وقد وقع في رواية الاصيلي في البخاري فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن طاف بالبيت قال فلم يذكر انه اعاد الطواف فيحتمل ان طوافه هو طواف الوداع وان لقاءه لعايشة كان حين انتقل من المحصب كما عند عبد الرزاق انه كره ان يقتدي الناس باناخته بالبطحاء فرحل حتى اناخ على ظهر العقبة او من ورايها ينتظرها قال ويحتمل ان يكون لقاؤه لها كان في هذا الرحيل وان المكان الذي عينته في رواية الاسود بقوله لها موعدك مكان كذا وكذا ثم طاف بعد ذلك طواف الوداع انتهى وهذا التاويل حسن وهو يقتضي ان الرواية التي عزاها للاصيلي مسكوت عن ذكر طواف الوداع فيها وقد بينا ان الصواب فيها فمر بالبيت فطاف به بدل قوله ومن طاف بالبيت ثم في عزو عياض ذلك الى الاصيلي وحده نظر فان كل الروايات التي وقفنا عليها في ذلك سوا حتى رواية ابرهيم بن معقل النسفي عن البخاري والله اعلم قوله موجها بضم الميم وفتح الواو وتشديد الجيم وفي رواية ابن عساكر متوجها بزيادة تاء وبكسر الجيم وقد تقدمت بقية مباحث هذا الحديث قريبا قوله باب يفعل بالعمرة ما يفعل بالحج في رواية المستملي يفعل في العمرة وللكشميهني ما يفعل في الحج اي من المتروك لا من الافعال او المراد بعض الافعال لا كلها والاول ارجح لما يدل عليه سياق حديث يعلى بن امية وقد تقدم بعزوه في اوايل الحج مع مباحثه قوله كيف تامرني ان اصنع في عمرتي فانزل الله على النبي صلى الله عليه وسلم قلت لم اقف في شيء من الروايات على بيان المنزل حينئذ من القرآن وقد استدل به جماعة من العلماء على ان من الوحي ما لا يتلى لكن وقع عند

الطبراني

الطبراني في الاوسط من طريق اخرى ان المنزل حينئذ قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله ووجه الدلالة منه على المطلوب عموم الامر بالاتمام فانه يتناول الهيآت والصفات والله اعلم قوله وانا يومئذ حديث السن قوله وانا يومئذ بفتح الهمزة وسكون النون ووقع للمستملي هنا بهمزة وصل وهناه مشدده من التنزيه ما اصاحب المطالع وهي اوجه وان رجعا الى معنى واحد ووقع لابن السكن اعتمل اثر الخلوق واثر الصفرة والاول هو المشهور ثم ذكر المصنف في الباب حديث عايشة في قوله تعالى ان الصفا والمروة من شعاير الله ووجه الدلالة منه اشتراك الحج والعمرة في مشروعية السعي بين الصفا والمروة لقوله تعالى فمن حج البيت او اعتمر وقد تقدمت مباحثه مستوفاة في باب وجوب الصفا والمروة في اثناء الحج وقوله ان لا يطوف بهما في رواية الكشميهني بينهما قوله زاد سفيان وابو معوية عن هشام يعني عن ابيه عن عايشة ما اتم الله حج امرئ الى آخره اما رواية سفيان فوصلها الطبري من طريق وكيع عنه عن هشام فذكر الموقوف فقط واخرج عبد الرزاق من وجه اخر عن عايشة مرفوعا ايضا واما رواية ابي معوية فوصلها مسلم وقد تقدم الكلام على ما فيهما من فايدة وبحث في الباب المشار اليه قوله باب متى يحل المعتمر اشار بهذه الترجمة الى مذهب ابن عباس وقد تقدم القول فيه قال ابن بطال لا اعلم خلافا بين ائمة الفتوى ان المعتمر لا يحل حتى يطوف ويسعى الا ما شذ به ابن عباس فقال يحل من العمرة بالطواف ووافقه اسحق بن راهويه ونقل عياض عن بعض اهل العلم ان بعض الناس ذهب الى ان المعتمر اذا دخل الحرم حل وان لم يطف ولم يسع وله ان يفعل كل ما حرم على المحرم ويكون الطواف والسعي في حقه كالرمي والمبيت في حق الحاج وهذا من شذوذ المذاهب وغرائبها وغفل القطب الحلبي فقال فيمن استلم الركن في ابتداء الطواف احل حينئذ انه لا يحصل له التحلل بالاجماع قوله وقال عطاء عن جابر الى آخره هو طرف من حديث تقدم موصولا في باب عمرة التنعيم وبين المصنف تحديث عمرو بن دينار عن جابر وهو ثالث احاديث الباب ان المراد بقوله في هذه الرواية يطوفوا اي بالبيت بين الصفا والمروة لجزم جابر بانه لا يحل له ان يقرب امراته حتى يطوف بين الصفا والمروة ثم ذكر المصنف في الباب حديث ابن ابي اوفى وهو مشتمل على ثلاثة احاديث قوله حدثنا اسحق بن ابرهيم عن جرير هو ابن راهويه وقد اورده في مسنده بلفظ اخبرنا جرير وهو ابن عبد الحميد واسمعيل هو ابن ابي خالد وسيأتي الكلام على حديث عبد الله بن ابي اوفى في المغازي وعلى ما يتعلق بخديجة في مناقبها ان شاء الله تعالى وتقدم الكلام على قوله ادخل الكعبة في باب من لم يدخل الكعبة في اثناء الحج وقوله لا قال ادخل الكعبة معناه انه لم يدخلها في تلك العمرة الثاني حديث عمرو بن دينار عن ابن عمر مرفوعا وعن جابر موقوفا قوله عن عمرو بن دينار تقدم هذا الحديث بهذا الاسناد عن الحميدي في كتاب الصلاة في ابواب القبلة بلفظ حدثنا سفيان حدثنا عمرو بن دينار فعبر بالتحديث هناك وبالعنعنة هنا وساق الاسناد والمتن سواء بغير زيادة ووقع مثل هذا نادرا جدا قوله عن رجل طاف بالبيت في عمرة في رواية ابي ذر عن رجل طاف في عمرته وقد تقدم بعض الكلام على هذا الحديث في الصلاة وان ابن عمر اشار الى الاتباع وان جابرا افتاهم بالحكم وهو قول الجمهور الا ما ورد عن ابن عباس انه يحل من جميع ما حرم عليه بمجرد الطواف ووقع عند النسائي من طريق غندر عن شعبة عن عمرو بن دينار انه قال هو سنة وكذا اخرجه احمد عن محمد بن جعفر وهو غندر قوله ايأتي امراته اي يجامعها والمراد هل حصل له التحلل من الاحرام قبل السعي او لا وقوله لا تقربنها بنون التاكيد المراد نفي المباشرة بالجماع ومقدماته لا مجرد القرب منها قوله وطاف بين الصفا والمروة اي سعى واطلاق الطواف على السعي اما للمشاكلة واما لكونه نوعا من الطواف ولو وقع في مصاحبة طواف البيت قوله اسوة بكسر الهمزة ويجوز ضمها قوله قال وسالنا جابرا القائل هو عمرو بن دينار وقد تقدم هذا الحديث في باب من صلى ركعتي الطواف خلف المقام من طريق شعبة وفي باب السعي من طريق ابن جريج كلاهما عن عمرو بن دينار عن ابن عمر بالحديث دون السؤالين لابن عمر ولجابر وفي الحديث ان السعي واجب في العمرة وكذا صلاة ركعتي الطواف وفي تعيينهما خلف المقام خلف سيأتي في بابه المشار اليه ونقل ابن المنذر الاتفاق على جوازهما في اي موضع شاء الطائف الا ان مالكا كرههما في الحجر ونقل بعض اصحابنا عن الثوري انه كان يعينهما خلف المقام الثالث حديث ابي موسى في اهلاله كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم وشاهد الترجمة منه قوله طف بالبيت وبالصفا والمروة ثم احل فانه يقتضي تاخير الاحلال عن السعي

وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في باب من أهل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم قوله ثم أمرنا فأتمام في رواية الكشميهني ثم أمر قوله
حتى يبلغ في رواية الكشميهني بلغ بلفظ الفعل الماضي وقوله في أوله أحججت أي هل أحرمت بالحج أو نويت الحج وهذا كقوله له
بعد ذلك بما أهللت أي بما أحرمت أي بحج أو عمرة قوله باب حديث أسماء بنت أبي بكر قوله حدثنا أحمد كذا للأكثر غير منسوب
وفي رواية كريمة حدثنا أحمد بن عيسى وفي رواية أبي ذر حدثنا أحمد بن صالح وقد أخرجه مسلم عن أحمد بن عيسى عن ابن وهب قوله أنا عمرو
هو ابن الحارث وعبد الله مولى أسماء تقدم له حديث عنها غير هذا في باب من قدم ضعفة أهله وليس له عنده غيرهما وهذا
الإسناد نصفه مصريون ونصفه مدنيون قوله بالحجون بفتح المهملة وضم الجيم الخفيفة جبل معروف بمكة وقد تقدم ذكره في
الاستسقاء وعنده المقبرة المعروفة بالمعلاة وعلى يسار الداخل إلى مكة ويمين الخارج منها إلى منى وهذا الذي ذكرناه محصل
ما قاله الأزرقي والفاكهي وغيرهما من العلماء وأغرب السهيلي فقال الحجون على فرسخ وثلث من مكة وهو غلط واضح فقد
قال أبو عبيد البكري الحجون الجبل المشرف حذاء المسجد الذي يلي شعب الجزارين وقال أبو علي القالي الحجون ثنية المدنيين
أي من يقدم من المدينة وهي مقبرة أهل مكة عند شعب الجزارين انتهى ويدل على غلط السهيلي قول الشاعر
سكن ما أرسى ثبير مكانه وما دام جارا للحجون المحصب وقد تقدم ذكر المحصب وحده وأنه خارج
مكة وروى الواقدي عن أشياخه أن قصي بن كلاب لما دفن مات بالحجون فتدافن الناس بعده فأنشد الزبير لبعض
أهل مكة كم بالحجون وبينه من سيد بالشعب بين دكادك وإكام والجزارين التي نسبت جمع جزار بجيم
وزاي ثقيلة ضبطها الرضي الشاطبي وكتب على الزاي صح وذكر الأزرقي أن شعب الجزارين رجل من بني عامر قال
ثم دخل هذا الشعب الآن الآن بين سور مكة الآن وبين الجبل المذكور مكانا يشبه الشعب فلعله هو قوله
ونحن يومئذ خفاف زاد مسلم في روايته خفاف الحقائب والحقائب جمع حقيبة بفتح المهملة وبالقاف والموحدة
وهي ما احتقبه الراكب خلفه من حوائجه في موضع الرديف قوله فاعتمرت أنا وأختي أي بعد أن فسخوا الحج إلى العمرة
في رواية صفية بنت شيبة عن أسماء قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج فقال من كان معه هدي فليقم على
إحرامه ومن لم يكن معه هدي فليحل فلم يكن معي هدي فأحللت وكان مع الزبير هدي فلم يحل انتهى وهذا مغاير
لذكرها الزبير مع من أحل في رواية عبد الله مولى أسماء فإن قضية رواية صفية عن أسماء أنه لم يحل لكونه ممن ساق
الهدي فإن جمع بينهما بأن القصة المذكورة وقعت لها مع الزبير في غير حجة الوداع كما أشار إليه النووي على
بعده وإلا فقد رجح عند البخاري رواية عبد الله مولى أسماء فاقتصر على إخراجها دون رواية صفية بنت شيبة وأخرجهما
مسلم مع ما فيهما من الاختلاف ويقوي صنيع البخاري ما تقدم في باب الطواف على وضوء من طريق محمد بن عبد الرحمن وهو أبو
الأسود المذكور في هذا الإسناد قال سألت عروة بن الزبير فذكر حديثا وفي آخره وقد أخبرتني أمي أنها أهلت هي
وأختها والزبير وفلان وفلان بعمرة فلما مسحوا الركن حلوا والقائل أخبرتني هو عروة المذكور وأمه هي أسماء بنت أبي
بكر وهذا موافق لرواية عبد الله مولى أسماء عنها وفيه إشكال آخر وهو ذكرها لعائشة فيمن طاف والواقع أنها
كانت حينئذ حائضا وكنت أولته هناك على أن المراد أن تلك العمرة كانت في وقت آخر بعد النبي صلى الله عليه وسلم لكن سياق
رواية هذا الباب يأباه فإنه ظاهر في أن المقصود العمرة التي وقعت لهم في حجة الوداع والقول في ما وقع من ذلك
في حق الزبير كالقول في حق عائشة سواء وقد قال عياض في الكلام عليه ليس هو على عمومه فإن المراد من عدا
عائشة لأن الطرق الصحيحة فيها أنها حاضت فلم تطف بالبيت ولا تحللت من عمرتها قال وقيل لعل عائشة
أشارت إلى عمرتها التي فعلتها من التنعيم ثم حكى التأويل السابق وأنها أرادت عمرة أخرى في غير التي في حجة الوداع
وخطأه ولم يعرج على ما يتعلق بالزبير من ذلك قوله وفلان وفلان كأنها سمت بعض من عرفت ممن لم يسق
الهدي ولم أقف على تعيينهم فقد تقدم من حديث عائشة أن أكثر الصحابة كانوا كذلك قوله فلما مسحنا البيت أي
طفنا بالبيت فاستلمنا الركن وقد تقدم في باب الطواف على غير وضوء من حديث عائشة بلفظ مسحوا الركن
وساغ هذا المجاز لأن كل من طاف بالبيت يمسح الركن فصار يطلق على الطواف كما قال عمر بن أبي ربيعة

ولما

ولما قضينا من منى كل حاجة ومسح بالأركان من هو ماسح أي طاف من هو طائف قال عياض ويحتمل أن يكون معنى مسحوا طافوا
وسعوا وحذف السعي اختصارا لما كان منوطا بالطواف قال ولا حجة في هذا الحديث لمن لم يوجب السعي لأن أسماء أخبرت أن
ذلك كان في حجة الوداع وقد جاء مفسرا من طرق أخرى صحيحة أنهم طافوا معه وسعوا فيحمل ما أجمل على ما بين والله أعلم
واستدل به على أن الحلق أو التقصير استباحة محظور لقولها إنهم أحلوا بعد الطواف ولم يذكروا الحلق وأجاب من
قال بأنه نسك بأنها سكتت عنه ولا يلزم من ذلك ترك فعله فإن القصة واحدة وقد ثبت الأمر بالتقصير في عدة أحاديث
منها حديث جابر المصدر بذكره واختلفوا فيمن جامع قبل أن يقصر بعد أن طاف وسعى فقال الأكثر عليه الهدي وقال عطاء
لا شيء عليه وقال الشافعي تفسد عمرته وعليه المضي في فاسدها وقضاؤها واستدل به الطبري على أن من ترك التقصير حتى
يخرج من الحرم لا شيء عليه بخلاف من قال عليه دم قوله باب ما يقول إذا رجع من الحج أو العمرة أو الغزو أورد المصنف
هنا تراجم تتعلق بآداب الراجع من السفر لتعلق ذلك بالحاج والمعتمر وهذا في حق المعتمر الآفاقي وقد ترجم لحديث الباب بحديث
نافع عن ابن عمر في الدعوات ما يقول إذا أراد سفرا أو رجع ويأتي الكلام عليه مستوفى هناك إن شاء الله تعالى قوله باب
استقبال الحاج القادمين والثلاثة على الدابة اشتملت هذه الترجمة على حكمين وأورد فيها حديث ابن عباس لما قدم النبي صلى
الله عليه وسلم استقبله أغيلمة بني عبد المطلب أي صبيانهم ودلالة حديث الباب على الثاني ظاهرة وقد أفردها بالذكر قبيل كتاب الأدب
وأورد فيها هذا الحديث بعينه ويأتي الكلام عليه هناك إن شاء الله تعالى وبيان اسم من حملهما من بني المطلب وقوله أغيلمة
تصغير غلمة بكسر الغين المعجمة وغلمة جمع غلام وأما الحكم الأول فأخذه من حديث الباب من طريق العموم لأن قدومه صلى الله
عليه وسلم مكة أعم من أن يكون في حج أو عمرة أو غزو وقوله القادمين صفة للحاج لأنه يقال للمفرد وللجمع وكون الترجمة لتلقي
القادم من الحج والحديث دال على تلقي القادم للحج ليس بينهما تخالف لاتفاقهما من حيث المعنى والله أعلم قوله باب
القدوم بالغداة أورد فيه حديث ابن عمر في خروجه صلى الله عليه وسلم إلى مكة من طريق الشجرة ومبيته بذي الحليفة إذا رجع وفيه ما
ترجم له وقد تقدم الكلام على هذا الحديث في أوائل الحج قوله باب الدخول بالعشي قال الجوهري العشية من صلاة المغرب
إلى العتمة وقيل هو من حين الزوال قلت والمراد هنا الأول وكأنه عقب الترجمة الأولى بهذه ليبين أن الدخول في الغداة لا
يتعين وإنما المنهي عنه الدخول ليلا وقد بين علة ذلك في حديث جابر حيث قال لتمتشط الشعثة الحديث وسيأتي الكلام عليه
مستوفى في كتاب النكاح قوله باب لا يطرق أهله أي لا يدخل عليهم ليلا إذا قدم من سفر يقال طرق يطرق بضم الراء
وأما قوله في حديث جابر في الباب الذي بعده أن يطرق أهله ليلا فقيل تأكيد لأجل رفع المجاز لاستعمال طرق في النهار
وقد حكى ابن فارس طرق بالنهار وهو مجاز قوله إذا بلغ المدينة في رواية السرخسي إذا دخل والمراد بالمدينة البلد التي
يقصد دخولها والحكمة في هذا النهي مبينة في حديث جابر المذكور في الباب حيث أورده مطولا في أبواب عشرة النساء من كتاب
النكاح ويأتي الكلام عليه مستوفى هناك إن شاء الله تعالى قوله باب من أسرع ناقته إذا بلغ المدينة قال الإسماعيلي
قوله أسرع ناقته ليس بصحيح والصواب أسرع بناقته يعني أنه لا يتعدى بنفسه وإنما يتعدى بالباء وفيما قاله نظر وقد
حكى صاحب المحكم أن أسرع يتعدى بحرف الجر وقال الكرماني قول البخاري أسرع ناقته أصله بناقته فنصبه بنزع الخافض قوله
محمد بن جعفر أي ابن أبي كثير المدني أخو إسماعيل قوله فأبصر درجات بفتح المهملة والراء بعدها جيم جمع درجة كذا للأكثر
والمراد طرقها المرتفعة وللمستملي دوحات بفتح المهملة وسكون الواو وبعدها مهملة جمع دوحة وهي الشجرة العظيمة
وفي رواية إسماعيل بن جعفر عن حميد جدرات بضم الجيم والدال كما وقع في هذا الباب وهو جمع جدر بضمتين جمع جدار وقد
رواه الإسماعيلي من هذا الوجه بلفظ جدران بسكون الدال وآخره نون جمع جدار وله من رواية أبي ضمرة عن حميد بلفظ
جدر قال صاحب المطالع جدرات أرجح من دوحات ومن درجات قلت وهي رواية الترمذي من طريق إسماعيل بن
جعفر أيضا قوله أوضع أي أسرع السير قوله زاد الحارث بن عمير عن حميد يعني عن أنس من حبها وهو يتعلق بقوله حركها
أي حرك دابته بسبب حب المدينة تنبيه قال المصنف حدثنا قتيبة حدثنا إسماعيل وهو ابن جعفر عن حميد عن أنس قال جدرات تابعه
الحارث بن عمير يعني في قوله جدرات ورواية الحارث بن عمير هذه وصلها الإمام أحمد قال حدثنا إبراهيم بن إسحاق حدثنا الحارث بن عمير

عن حميد الطويل عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قدم من سفر فنظر الى جدرات المدينة اوضع ناقته وان كان على دابة
حركها من حبها واخرجه ابو نعيم في المستخرج من طريق خالد بن مخلد عن محمد بن جعفر بن ابي كثير والحارث بن عمير جميعا عن حميد وقد
اورد المصنف طريق قتيبة المذكورة في فضائل المدينة بلفظ الحرث بن عمير الا انه قال راحلته بدل ناقته ووقع في نسخة الصغاني
وزاد الحارث بن عمير وغيره عن حميد وقد سمعت على من رواه كذلك موافقا للحارث بن عمير في الزيادة المذكورة وفي الحديث
دلالة على فضل المدينة وعلى مشروعية حب الوطن والحنين اليه قوله باب قول الله تعالى وأتوا البيوت من ابوابها ك
بيان سبب نزول هذه الاية قوله عن ابي اسحق هو السبيعي قوله كانت الانصار ولكن سيأتي في حديث جابر ان سائر العرب كانوا
كذلك الا قريشا ورواه عبد بن حميد من مرسل قتادة كما قال البراء وكذا اخرجه الطبري من مرسل الربيع بن انس نحوه قوله اذا حجوا
سيأتي في البقرة من طريق اسرائيل عن ابي اسحق بلفظ اذا احرموا في الجاهلية قوله فجاء رجل من الانصار هو قطبة بضم القاف
واسكان المهملة بعدها موحدة ابن عامر بن حديدة بمهملات وزن كبيرة الانصاري الخزرجي السلمي كما اخرجه ابن خزيمة والحاكم
في صحيحيهما من طريق عمار بن رزيق عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال كانت قريش تدعى الحمس وكانوا يدخلون من الابواب
في الاحرام وكانت الانصار وسائر العرب لا يدخلون من الابواب فبينما رسول الله صلى الله عليه وسلم في بستان اذ خرج من بابه وخرج
معه قطبة بن عامر الانصاري فقالوا يا رسول الله ان قطبة رجل فاجر فانه خرج معك من الباب فقال ما حملك على ذلك قال رأيتك فعلته
ففعلت مثل ما فعلت قال اني احمسي قال فان ديني دينك فانزل الله الاية وهذا الاسناد وان كان على شرط مسلم لكن اختلف في
وصله على الاعمش عن ابي سفيان فرواه عبيدة بن حميد عنه فلم يذكر جابرا اخرجه ابن جرير وابو الشيخ في تفسيرهما من طريقه وكذا
ولكن سماه الكلبي في تفسيره عن ابي صالح عن ابن عباس وكذا ذكر مقاتل بن سليمان في تفسيره او جزم البغوي وغيره من المفسرين
بان هذا الرجل يقال له رفاعة بن تابوت واعتمدوا في ذلك على ما اخرجه عبد بن حميد وابن جرير من طريق داود بن ابي هند عن
قيس بن حبتر النهشلي قال كانوا اذا احرموا لم ياتوا بيتا من قبل بابه ولكن من قبل ظهره وكانت الحمس يفعله فدخل رسول
الله صلى الله عليه وسلم حائطا فاتبعه رجل يقال له رفاعة بن تابوت ولم يكن من الحمس فذكر القصة وهذا مرسل والذي قبله
اقوى اسنادا فيجوز ان يحمل على التعدد في القصة الا ان في هذا المرسل نظرا من وجه اخر لان رفاعة بن تابوت معدود في
المنافقين وهو الذي هبت الريح العظيمة لموته كما وقع مبهما في صحيح مسلم ومفسرا في غيره من حديث جابر فان لم يحمل على انهما رجلان
توافق اسمهما واسم ابويهما والا فكونه قطبة بن عامر اولى ويؤيده ان في مرسل الزهري عند الطبري فدخل رجل من الانصار من
سلمة وقطبة من بني سلمة بخلاف رفاعة ويدل على التعدد اختلاف المقول في الانكار على الداخل فان في حديث جابر فقالوا ان قطبة
رجل فاجر وفي مرسل قيس بن حبتر فقالوا يا رسول الله نافق رفاعة لكن ليس بممتنع ان يتعدد القائلون في القصة الواحدة
وقد وقع في حديث ابن عباس عند ابن جرير ان القصة وقعت اول ما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وفي اسناده ضعف وفي
مرسل الزهري ان ذلك وقع في عمرة الحديبية وفي مرسل السدي عند الطبري ايضا ان ذلك وقع في رواية الطبري كانوا اذا احرموا
فخذا اسنادا للحج والعمرة والاقرب ما قال الزهري السبب فصنعهم ذلك فقال كان ناس من الانصار اذا اهلوا بالعمرة لم يحل
بينهم وبين السماء شي فكان الرجل اذا اهل فبدت له حاجة في بيته لم يدخل من الباب من اجل السقف ان يحول بينه وبين السماء واتفقت
الروايات على نزول الاية في سبب الاحرام الا ما اخرجه عبد بن حميد باسناد صحيح عن الحسن قال كان الرجل من الجاهلية يهم بالشي
يصنعه فيحبس عن ذلك فلا ياتي بيتا من قبل بابه حتى ياتي الذي كان هم به فجعل ذلك من باب الطيرة وغيره جعل ذلك بسبب الاحرام
وخالفهم محمد بن كعب القرظي فقال كان الرجل اذا اعتكف لم يدخل منزله من باب البيت فنزلت اخرجه ابن ابي حاتم باسناد ضعيف وعكس
الزجاج في معانيه فجزم بان سبب نزولها ما روي عن الحسن لكن ما في الصحيح اصح والله اعلم واتفقت الروايات على ان الحمس كانوا
لا يفعلون ذلك بخلاف غيرهم وعكس ذلك مجاهد فقال كان المشركون اذا احرم الرجل منهم نقب كوة في ظهر بيته فدخل منها
فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم ومعه رجل من المشركين فدخل من الباب وذهب المشرك ليدخل من الكوة فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما شانك قال اني احمس فقال وانا احمس فنزلت اخرجه الطبري قوله باب السفر قطعة من العذاب
قال ابن المنير اشار البخاري بايراد هذه الترجمة في اواخر ابواب الحج والعمرة ان الاقامة في الاهل افضل من المجاهدة انتهى وفيه

والحاكم

نظر

نظر لا يخفى لكن يحتمل ان يكون المصنف اشار بايراده في الحج الى حديث عائشة بلفظ اذا قضى احدكم حجه فليعجل الى اهله وسيأتي بيان
من اخرجه قوله عن سمي كذا للاكثر الرواة عن مالك وكذا هو في الموطا وصرح يحيى بن يحيى النيسابوري عن مالك بتحديث سمي له به
وشذ خالد بن مخلد عن مالك فقال عن سهيل بدل سمي اخرجه ابن عدي وذكر الدارقطني ان ابن الماجشون رواه عن مالك
عن سهيل ايضا فتابع خالد بن مخلد لكن قال الدارقطني ان ابا علقمة الفروي تفرد به عن ابن الماجشون وانه وهم فيه ورواه
الطبراني عن احمد بن يسير الطيالسي عن محمد بن جعفر الوركاني عن مالك عن سهيل وخالفه موسى بن هارون فرواه عن الوركاني
عن مالك عن سمي قال الدارقطني حدثنا به دعلج عن موسى قال والوهم في هذا من الطبراني او من شيخه وسمي هذا المحفوظ في رواية
مالك قاله ابن عدي والدارقطني وغيرهما ولم يروه عن سمي غير مالك قاله ابن عبد البر ثم اسند عن عبد الملك بن الماجشون
قال قال مالك ما لاهل العراق يسالونني عن حديث السفر قطعة من العذاب فقيل له لم يروه عن سمي احد غيرك فقال لو عرفت
ما حدثت به وكان مالك ربما ارسله لذلك ورواه عتيق بن يعقوب عن مالك عن ابي النضر عن ابي صالح فوهم فيه ايضا على مالك
اخرجه الطبراني والدارقطني ورواه رواد بن الجراح عن مالك فزاد فيه اسنادا اخر فقال عن ربيعة عن القاسم عن عائشة
وعن سمي باسناده فذكره قال الدارقطني اخطا فيه رواد بن الجراح واخرجه ابن عبد البر من طريق ابي مصعب عن عبد
العزيز الدراوردي عن سهيل عن ابيه وهذا يدل على ان لحديث سهيل اصلا وان سميا لم ينفرد به وقد اخرجه احمد في
مسنده من طريق سعيد المقبري عن ابي هريرة واخرجه ابن عدي من طريق جمهان عن ابي هريرة ايضا فلم ينفرد به ابو صالح واخرجه
الدارقطني والحاكم من طريق هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة باسناد جيد فلم ينفرد به ابو هريرة وفي الباب عن ابن عباس
وابن عمر وابي سعيد وجابر عند ابن عدي باسانيد ضعيفة قوله السفر قطعة من العذاب اي جزء منه والمراد بالعذاب
الالم الناشي عن المشقة لما يحصل في الركوب والمشي من ترك المالوف قوله يمنع احدكم كانه فصله عما قبله بيانا لذلك بطريق
الاستيناف كالجواب لمن قال لم كان كذلك فقال يمنع احدكم نومه الى اخره اي وجه التشبيه الاشتمال على المشقة وقد
ورد التعليل في رواية سعيد المقبري ولفظه السفر قطعة من العذاب لان الرجل يشتغل فيه عن صلاته وصيامه فذكر
الحديث والمراد بالمنع في الاشياء المذكورة منع كمالها لا اصلها وقد وقع عند الطبراني بلفظ لا يهنأ احدكم بنومه ولا طعامه ولا
شرابه وفي حديث ابن عمر عند ابن عدي وانه ليس له دواء الا سرعة السير قوله نهمته بفتح النون وسكون الهاء اي حاجته قوله
من وجهه اي من مقصده وبيانه في حديث ابن عباس عند ابن عدي بلفظ فاذا قضى احدكم وطره في سفره وفي رواية رواد بن
الجراح فاذا فرغ احدكم من حاجته قوله فليعجل الى اهله في رواية عتيق وسعيد المقبري فليعجل الرجوع الى اهله وفي
رواية ابي مصعب فليعجل الكرة الى اهله وفي حديث عائشة فليعجل الرحلة الى اهله فانه اعظم لاجره قال ابن عبد البر وزاد
فيه بعض الضعفاء عن مالك وليتخذ لاهله هدية وان لم يجد الا حجرا يعني حجر الزناد قال وهي زيادة منكرة وفي الحديث
كراهة التغرب عن الاهل لغير حاجة واستحباب استعجال الرجوع ولا سيما من يخشى عليهم الضيعة بالغيبة ولما في الاقامة
في الاهل من الراحة المعينة على صلاح الدين والدنيا ولما في الاقامة من تحصيل الجماعات والقوة على العبادات قال ابن
بطال ولا تعارض بين هذا الحديث وحديث ابن عمر مرفوعا سافروا تصحوا فانه لا يلزم من الصحة بالسفر لما فيه من الرياضة
ان لا يكون قطعة من العذاب لما فيه من المشقة فصار كالدواء المر المعقب للصحة وان كان في تناوله الكراهة واستنبط
منه الخطابي تغريب الزاني لانه قد امر بتعذيبه والسفر من جملة العذاب ولا يخفى ما فيه لطيفة سئل امام الحرمين حين
جلس موضع ابيه لم كان السفر قطعة من العذاب فاجاب على الفور لان فيه فراق الاحباب قوله باب
المسافر اذا جد به السير ويعجل الى اهله اي ماذا يصنع كذا بالواو في رواية الكشميهني وهي رواية النسفي ايضا
واورد المصنف فيه قصة ابن عمر حين بلغه عن صفية شدة الوجع فاسرع السير وقد تقدم الكلام عليه في ابواب
تقصير الصلاة وشيء من هذا الوجه في ابواب الجهاد وبالله التوفيق خاتمة اشتملت ابواب العمرة وما في اخرها
من اداب الرجوع في السفر من الاحاديث المرفوعة على اربعين حديثا المعلق منها اربعة طرق والبقية موصولة
المكرر فيها وفيما مضى احد وعشرون حديثا وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث ابن عمر في الاعتمار قبل الحج وحديث

سجاب ام

البراءة وحديث عائشة العمرة على قدر النصب وحديث ابن عباس في ارداف اسامة وفيه من الموقوفات خمسة آثار منها ثلاثة
موصولة في ضمن حديث البراء والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب بسم الله الرحمن الرحيم ابواب المحصر وجزاء الصيد
ثبتت البسملة للجميع وذكر ابو ذر ابواب بلفظ الجمع وللباقين باب بالافراد قوله وقول الله تعالى فاذا احصرتم اي ولتفسير
المراد من قوله فان احصرتم واما قوله ولا تحلقوا فسياتي في الباب الذي يليه وفي اقتصاره على تفسير عطاء اشارة الى انه
اختار القول بتعميم الاحصار وهي مسألة اختلاف بين الصحابة وغيرهم فقال كثير منهم الاحصار من كل حابس حبس الحاج
من عدو ومرض وغير ذلك حتى افتى ابن مسعود رجلا لدغ بانه محصر اخرجه ابن جرير باسناد صحيح عنه وقال النخعي والكوفيون
الحصر الكسر والمرض والخوف واحتجوا بحديث حجاج بن عمرو الذي سنذكره في اخر الباب واثر عطاء المشار اليه وصله عبد
بن حميد عن ابي نعيم عن الثوري عن ابن جريج عنه قال في قوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي قال الاحصار من كل
شيء يحبسه وكذا رويناه في تفسير الثوري رواية ابي حذيفة عنه وروى ابن المنذر من طريق علي بن طلحة عن ابن عباس نحوه
ولفظه فان احصرتم قال من احرم بحج او عمرة ثم حبس عن البيت بمرض يجهده او عدو يحبسه فعليه ذبح ما استيسر من
الهدي فان كانت حجة الاسلام فعليه قضاؤها وان كانت حجة بعد الفريضة فلا قضاء عليه وقال اخرون لا حصر الا بالعدو
وصح ذلك عن ابن عباس اخرجه عبد الرزاق عن معمر واخرجه الشافعي عن ابن عيينة كلاهما عن ابن طاوس عن ابيه قال لا حصر الا
من حبسه عدو فيحل بعمرة وليس عليه حج ولا عمرة وروى مالك في الموطا والشافعي عنه عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه قال
من حبس دون البيت بالمرض فانه لا يحل حتى يطوف بالبيت وروى مالك عن ايوب عن رجل من اهل البصرة قال خرجت الى مكة
حتى اذا كنت بالطريق كسرت فخذي فارسلت الى مكة وبها عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر والناس فلم يرخص احد في
ان احل فاقمت على ذلك الماء تسعة اشهر ثم حللت بعمرة واخرجه ابن جرير من طريق وسمى الرجل يزيد بن عبد الله بن الشخير
وبه قال مالك والشافعي واحمد قال الشافعي جعل الله على الناس اتمام الحج والعمرة وجعل التحلل للمحصر رخصة وكانت
الاية في شان منع العدو فلم نعد بالرخصة موضعها وفي المسألة قول ثالث حكاه ابن جرير وغيره وهو انه لا حصر بعد النبي
صلى الله عليه وسلم وروى الموطا عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه المحرم لا يحل حتى يطوف اخرجه في باب ما يفعل من احصر بغير عدو
واخرج ابن جرير عن عائشة باسناد صحيح قالت لا اعلم المحرم يحل بشيء دون البيت وعن ابن عباس باسناد ضعيف قال لا
احصار اليوم وروي ذلك عن عبد الله ابن الزبير والسبب في اختلافهم في ذلك اختلافهم في تفسير الاحصار فالمشهور عن
اكثر اهل اللغة منهم الاخفش والكسائي والفراء وابو عبيدة وابو عبيد وابن السكيت وثعلب وغيرهم ان الاحصار انما
يكون بالمرض واما بالعدو فهو الحصر وبهذا قطع النحاس واثبت عن بعضهم ان احصر وحصر بمعنى واحد يقال في جميع ما يمنع
الانسان من التصرف قال الله تعالى للفقراء الذين احصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضربا في الارض وانما كانوا لا يستطيعون من
منع العدو اياهم واما الشافعي ومن تابعه فحجتهم في ان لا احصار الا بالعدو اتفاق اهل النقل على ان الايات نزلت
في قصة الحديبية حين صد النبي صلى الله عليه وسلم عن البيت فسمى الله صد العدو احصارا وحجة الاخرين التمسك بعموم قوله تعالى
فان احصرتم قوله قال ابو عبد الله حصورا لا ياتي النساء هكذا ثبت هذا التفسير هنا في رواية المستملي خاصة ونقله الطبري
عن سعيد بن جبير وعطاء ومجاهد وقد حكاه ابو عبيدة في المجاز وقال ان له معاني اخرى فذكرها وهو بمعنى محصور لانه
منع مما يكون من الرجال وقد ورد فعول بمعنى مفعول كثيرا وكان البخاري اراد بذكر هذه الاية الاشارة الى ان
المادة واحدة والجامع بين معانيها المنع والله اعلم قوله باب اذا احصر المعتمر قيل غرض البخاري بهذه الترجمة
الرد على من قال ان التحلل بالاحصار خاص بالحاج بخلاف المعتمر فلا يتحلل بذلك بل يستمر على احرامه حتى يطوف بالبيت
لان السنة كلها وقت للعمرة فلا يخشى فواتها بخلاف الحج وهو محكي عن مالك واحتج له اسماعيل القاضي بما اخرجه باسناد
صحيح عن ابي قلابة قال خرجت معتمرا عن اهلي فكسرت رحلي فارسلت الى ابن عباس وابن عمر فقالا ليس لها وقت
كالحج يكون على احرامه حتى يصل الى البيت قوله ان عبد الله بن عمر حين خرج الى مكة معتمرا في الفتنة هذا السياق يشعر
بان نافعا عن ابن عمر بغير واسطة لكن رواية جويرية التي بعده تقتضي ان نافعا حمل ذلك عن سالم وعبد الله ابني

ج

الله ابن عمر عن ابيهما حيث قال فيها عن جويرية عن نافع ان عبيد الله بن عبد الله وسالم ابن عبد الله اخبراه انهما كلما عبد الله
بن عمر فذكر القصة والحديث هكذا قال البخاري عن عبد الله بن محمد بن اسماء ووافقه الحسن بن سفيان وابو يعلى كلاهما
عن عبد الله اخرجه الاسماعيلي عنهما وتابعهم معاذ بن المثنى عن عبد الله بن محمد بن اسماء اخرجه البيهقي لكن في رواية موسى بن
اسماعيل عن جويرية عن نافع ان بعض بني عبد الله بن عمر قال له لو اقمت الحديث وظاهره ان لنافع عن ابن عمر بغير واسطة وقد
عقب البخاري رواية عبد الله برواية موسى لينبه على الاختلاف في ذلك واقتصر في رواية موسى هنا على الاسناد وساقه في
المغازي بتمامه وقد رواه يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر عن نافع لكن لفظه ان عبد الله بن عبد الله وسالم بن عبد الله كلما
عبد الله فذكر الحديث اخرجه مسلم وقد اخرجه البخاري في المغازي عن مسدد عن يحيى مختصرا قال فيه عن نافع عن ابن عمر انه اهل
فذكر بعض الحديث وفي قوله عن نافع عن ابن عمر دلالة على انه لا واسطة بين نافع وابن عمر فيه كما هو ظاهر سياق مسلم واخرجه
البخاري كما سياتي بعد باب من طريق عمر بن محمد عن نافع مثل سياق يحيى عن عبيد الله سواء واخرجه في المغازي من طريق فليح وفيما
مضى من الحج من طريق ايوب والليث كلهم عن نافع واعرض مسلم عن تخريج طريق جويرية ووافق على طريق الليث وايوب وعبيد الله
بن عمر وكذا اخرجه النسائي من طريق ايوب بن موسى واسماعيل بن امية كلهم عن نافع عن ابن عمر بغير واسطة والذي يترجح
في نظري ان ابني عبد الله اخبرا نافعا بما كلما به اباهما واشارا عليه به من التاخير ذلك العام واما بقية القصة فشاهدها نافع
وسمعها من ابن عمر لملازمته اياه فالمقصود من الحديث موصول وعلى تقدير ان يكون نافع لم يسمع شيئا من ذلك من ابن
عمر فقد عرف الواسطة بينهما وهي ولدا عبد الله بن عمر سالم وعبيد الله وهما ثقتان لا مطعن فيهما ولم ار من نبه على ذلك من
شراح البخاري ووقع في رواية جويرية المذكورة عبيد الله بن عبد الله بالتصغير وفي رواية يحيى القطان المذكورة عبد الله
بالتكبير وكذا في رواية عمر بن محمد عن نافع قال الاسماعيلي عبد الله يعني مكبرا اصح قلت وليس بمستبعد ان يكون كل منهما كلم
اباه في ذلك ولعل نافعا حضر كلام عبد الله المكبر مع اخيه سالم ولم يحضر كلام عبيد الله المصغر مع اخيه سالم ايضا بل
اخبراه بذلك فقص عن كل منهما ما انتهى اليه علمه قوله معتمرا في الموطا من هذا الوجه خرج الى مكة يريد الحج فقال ان صددت فذكره
ولا اختلاف فانه خرج اولا يريد الحج فلما ذكروا له امر الفتنة احرم بالعمرة ثم قال ما شانهما الا واحدا فاضاف اليها الحج فصار
قارنا قوله في الفتنة بينه في رواية جويرية فقال ليالي نزل الحجاج بابن الزبير وقد مضى في باب طواف القارن من طريق
الليث عن نافع بلفظ حين نزل الحجاج بابن الزبير ولمسلم في رواية يحيى القطان المذكورة حين نزل الحجاج وقد تقدم
في باب من اشترى الهدي من الطريق من رواية موسى بن عقبة عن نافع اراد ابن عمر الحج عام حج الحرورية وتقدمت طريق الجمع
وبين رواية الباب قوله ان صددت عن البيت هذا الكلام قاله جوابا لقول من قال له انا نخاف ان يحال بينك وبين
البيت كما اوضحته الرواية التي بعد هذه قوله كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية موسى بن عقبة فقال لقد كان
لكم في رسول الله اسوة حسنة اذا اصنع كما صنع زاد في رواية الليث عن نافع في باب طواف القارن كما صنع رسول الله
صلى الله عليه وسلم ونحوه في رواية ايوب عن نافع في باب طواف القارن قوله فاهل يعني ابن عمر والمراد انه رفع صوته بالاهلال
والتلبية زاد في رواية جويرية التي بعد هذه فقال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فحال كفار قريش دون البيت فنحر النبي صلى
الله عليه وسلم هديه وحلق راسه قوله من اجل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اهل بعمرة عام الحديبية قال النووي معناه انه اراد ان
صددت عن البيت واحصرت تحللت من العمرة كما تحلل النبي صلى الله عليه وسلم من العمرة وقال عياض يحتمل ان المراد اهل بعمرة كما اهل
النبي صلى الله عليه وسلم بعمرة ويحتمل انه اراد الامرين اي من الاهلال والاحلال وهو الاظهر وتعقبه النووي وليس هو
بمردود قوله بعمرة زاد في رواية جويرية من ذي الحليفة وفي رواية ايوب الماضية فاهل بالعمرة من الدار والمراد بالدار المنزل
الذي نزله بذي الحليفة ويحمل على الدار التي بالمدينة ويجمع بانه اهل بالعمرة من داخل بيته ثم اعلن بها واظهرها بعد ان استقل
بذي الحليفة قوله عام الحديبية سياتي ذكر شرحه في كتاب المغازي ان شاء الله تعالى واورده المصنف بعد بابين عن اسماعيل
وهو ابن ابي اويس عن مالك فزاد فيه ثم ان عبد الله ابن عمر نظر في امره فقال ما امرهما الا واحد اي الحج والعمرة في ما يتعلق
بالاحصار والاحلال فالتفت الى اصحابه فذكر القصة وبين في رواية جويرية ان ذلك وقع بعد ان سار ساعة وهو

الاحتمال الاول الماضي فان المراد بالدار المنزل الذي نزله بذي الحليفة ووقع في رواية الليث اشهدكم اني قد اوجبت
عمرة ثم خرج حتى اذا كان بظاهر البيداء قال ما شان الحج والعمرة الا واحد ولو كان اراد الاجابة بالعمرة من داره التي بالمدينة لكان
ما بينها وبين ظهر البيداء اكثر من ساعة قوله في رواية جويرية فلم يحل منهما حتى دخل يوم النحر زاد في رواية الليث فنحر
وحلق ورأى ان قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الاول وهذا ظاهره انه اكتفى بطواف القدوم عن طواف الافاضة وهو
مشكل ووقع في رواية اسمعيل المذكورة ثم طاف لهما طوافا واحدا ورأى ان ذلك مجزئ عنه وقد تقدم البحث في ذلك في
اخر باب طواف القارن قوله في رواية جويرية اشهدكم اني قد اوجبت اي الزمت نفسي ذلك وكانه اراد تعليم من يريد الاقتداء
به والا فالتلفظ ليس بشرط وان حيل بيني وبينه اي البيت اي منعت من الوصول اليه لاطوف تحللت بعمل عمرة وهذا يشعر
ان المراد بقوله ما امرهما الا واحد يعني الحج والعمرة في جواز التحلل منهما بالاحصار او في امكان الاحصار عن كل منهما
ويؤيد الثاني قوله في رواية يحيى القطان المذكورة بعد قوله ما امرهما الا واحد ان حيل بيني وبين العمرة حيل بيني وبين الحج
فكانه رأى اولا ان الاحصار عن الحج اشد من الاحصار عن العمرة لطول زمن الحج وكثرة اعماله فاختار الاهلال بالعمرة ثم
رأى ان الاحصار بالحج يفيد التحلل عنه بعمل العمرة فقال ما امرهما الا واحد وفيه ان الصحابة كانوا يستعملون القياس
ويحتجون به وفي هذا الحديث من الفوائد ان من احصر بالعدو بان منع عن المضي في نسكه حجا كان او عمرة جاز له التحلل
بان ينوي ذلك وينحر هديه ويحلق رأسه او يقصر منه وفيه جواز ادخال الحج على العمرة وهو قول الجمهور لكن شرطه عند
الاكثر ان يكون قبل الشروع في طواف العمرة وقيل ان كان قبل مضي اربعة اشواط صح وهو قول الحنفية وقيل بعد تمام الطواف
وهو قول المالكية ونقل ابن عبد البر ان ابا ثور شذ فمنع ادخال الحج على العمرة قياسا على منع ادخال العمرة على الحج وفيه
ان القارن يقتصر على طواف واحد وقد تقدم البحث فيه في بابه وفيه ان القارن يهدي وشذ ابن حزم فقال لا هدي على القارن
وفيه جواز الخروج الى النسك في الطريق المظنون خوفه اذا رجي السلامة قاله ابن عبد البر قوله في رواية موسى بن اسمعيل ان
بعض بني عبد الله قد تقدم اسمه في الرواية التي قبلها وانه سالم بن عبد الله او اخوه عبيد الله او عبد الله ولم يظهر لي من الذي
تولى مخاطبته منهم تنبيه وقع في رواية القعنبي عن مالك في اول احاديث الباب في اخر قصة ابن عمر زيادة وهي واهدى
شاة قال ابن عبد البر هي زيادة غير محفوظة لان ابن عمر كان يفسر ما استيسر من الهدي بانه بدنة دون بدنة او بقرة دون
بقرة فكيف يهدي شاة قوله في حديث ابن عباس في اخر الباب حدثنا محمد كذا في جميع الروايات غير منسوب فجزم الحاكم بانه
محمد بن يحيى الذهلي وابو مسعود بانه محمد بن مسلم بن وارة وذكر الكلاباذي عن ابن ابي سعيد انه ابو حاتم محمد بن ادريس الرازي
وذكر انه رآه في اصل عتيق ويؤيده ان الحديث وجد من حديثه عن يحيى بن صالح المذكور كذلك اخرجه الاسمعيلي وابو نعيم في مستخرجيهما
من طريق ابي حاتم وروايه البخاري عنه من باب المدبج فانه روى عن البخاري قلت ويحتمل ان يكون هو محمد بن اسحق الصغاني
فقد وجدت الحديث من روايته عن يحيى بن صالح كما سأذكره قوله عن عكرمة قال قال ابن عباس هكذا رأيته في جميع النسخ وهو
يقتضي سبق كلام بعده وقوله فقال ابن عباس ولم ينبه عليه احد من شراح هذا الكتاب ولا رأيته الاسمعيلي ولا ابو نعيم
لانهما اقتصرا الحديث على ما اخرجه البخاري وقد بحثت عنه الى ان يسر الله بالوقوف عليه فقرأت في كتاب الصحابة لابن السكن
قال حدثني هرون بن عيسى حدثنا الصغاني هو محمد بن اسحق احد شيوخ مسلم حدثنا يحيى ابن صالح حدثنا معوية بن سلام عن يحيى بن
ابي كثير قال سألت عكرمة فقال قال عبد الله بن رافع مولى ام سلمة انها سألت الحجاج بن عمرو الانصاري عمن حبس وهو محرم
فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرج او كسر او حبس فليجزئ مثلها وهو في حل قال فحدثت به ابا هريرة فقال صدق وحدثته
ابن عباس فقال قد احصر رسول الله صلى الله عليه وسلم فحلق ونحر هديه وجامع نساءه حتى اعتمر عاما قابلا فعرف بهذا السياق القدر
الذي حذفه البخاري من هذا الحديث والسبب في حذفه ان الزائد ليس على شرطه لانه قد اختلف في حديث الحجاج بن عمرو على يحيى بن ابي
كثير عن عكرمة مع كون عبد الله بن رافع ليس من شرط البخاري فاخرجه اصحاب السنن وابن خزيمة والدارقطني والحاكم من طرق
عن الحجاج الصواف عن يحيى عن عكرمة عن الحجاج به وقال في اخره قال عكرمة فسألت ابا هريرة وابن عباس فقالا صدق وفي
رواية يحيى القطان وغيره في سياقه سمعت الحجاج واخرج ابو داود والترمذي من طريق معمر عن يحيى عن عكرمة عن عبد الله بن

رافع

رافع عن الحجاج قال الترمذي وتابع معمرا على زيادة عبد الله بن رافع معوية بن سلام وسمعت محمدا يعني البخاري يقول رواية
معمر ومعوية اصح انتهى فاقتصر البخاري على ما هو من شرط كتابه مع ان الذي حذف ليس بعيدا من الصحة فانه ان كان عكرمة سمعه
من الحجاج بن عمرو فذاك والا فالواسطة بينهما وهو عبد الله بن رافع ثقة وان كان البخاري لم يخرج له وبهذا الحديث احتج
من قال لا فرق بين الاحصار بالعدو وبغيره كما تقدمت الاشارة اليه واستدل به على ان من تحلل بالاحصار وجب عليه
قضاء ما تحلل منه وهو ظاهر الحديث وقال الجمهور لا يجب وبه قال الحنفية وعن احمد روايتان وسيأتي البحث فيه بعد بابين
ان شاء الله تعالى قوله باب الاحصار في الحج قال ابن المنير في الحاشية اشار البخاري الى ان الاحصار في عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم انما وقع في العمرة فقاس العلماء الحج على ذلك وهو من الالحاق بنفي الفارق وهو من اقوى الاقيسة قلت
وهذا ينبني على ان مراد ابن عمر بقوله سنة نبيكم قياس من يحصل له الاحصار وهو حاج على من يحصل له الاعتمار لان الذي
وقع للنبي صلى الله عليه وسلم هو الاحصار عن العمرة ويحتمل ان يكون ابن عمر اراد بقوله سنة نبيكم وانما بينه لغيره ذلك حسبما سمع
من النبي صلى الله عليه وسلم في حق من يحصل له ذلك وهو حاج والله اعلم قوله اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك ويونس هو ابن يزيد
وقد عقب المصنف هذا الحديث بان قال وعن عبد الله انا معمر عن الزهري نحوه وهو معطوف على الاسناد الاول وكان ابن
المبارك كان يحدث به تارة عن يونس وتارة عن معمر وليس هو بمعلق كما ادعاه بعضهم وقد اخرجه الترمذي عن ابي كريب عن
ابن المبارك عن معمر ولفظه انه كان ينكر الاشتراط ويقول اليس حسبكم سنة نبيكم وهكذا اخرجه الدارقطني من طريق الحسن
بن عرفة والاسمعيلي من طريقه ومن طريق احمد بن منيع وغيره كلهم عن ابن المبارك وكذا اخرجه عبد الرزاق واحمد عنه عن معمر
مقتصرا على هذا القدر واخرجه الاسمعيلي من وجه اخر عن عبد الرزاق بتمامه وكذا اخرجه النسائي واما انكار ابن عمر الاشتراط
فثابت في رواية يونس ايضا الا انه حذف في رواية البخاري هذه فاخرجه البيهقي من طريق السراج عن ابي كريب عن ابن المبارك
عن يونس واخرجه النسائي والاسمعيلي من طريق ابن وهب عن يونس واشار ابن عمر بانكار الاشتراط الى ما كان يفتي به ابن
عباس قال البيهقي لو بلغ ابن عمر حديث ضباعة في الاشتراط لقال به وقد اخرجه الشافعي عن ابن عيينة عن هشام بن
عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بضباعة بنت الزبير فقال اما تريدين الحج فقالت اني شاكية فقال لها
حجي واشترطي ان محلي حيث حبستني قال الشافعي لو ثبت حديث عروة لم اعده الى غيره لانه لا يحل عندي خلاف ما ثبت عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البيهقي قد ثبت هذا الحديث من اوجه عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم ساقه من طريق عبد الجبار
بن العلاء عن ابن عيينة موصولا بذكر عائشة فيه وقال وصله عبد الجبار بن العلاء عن ابن عيينة موصولا بذكر عائشة فيه
وقال وصله عبد الجبار وهو ثقة قال وقد وصله ابو اسامة ومعمر كلاهما عن هشام ثم ساقه من طريق ابي اسامة وقال
اخرجه الشيخان من طريق ابي اسامة قلت وطريق ابي اسامة اخرجها البخاري في كتاب النكاح ولم يخرجها في الحج بل حذف
منه ذكر الاشتراط اصلا اثباتا كما في حديث عائشة ونفيا كما في حديث ابن عمر واما رواية معمر التي اشار اليها البيهقي
فاخرجها احمد عن عبد الرزاق ومسلم من طريق عبد الرزاق عن معمر عن هشام والزهري فرقهما كلاهما عن عروة عن عائشة
ولقصة ضباعة شواهد منها حديث ابن عباس ان ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
اني امرأة ثقيلة اي في الضعف واني اريد الحج فما تامرني قال اهلي بالحج واشترطي ان محلي حيث تحبسني قال فادركت اخرجه
مسلم واصحاب السنن والبيهقي من طرق عن ابن عباس وقال الترمذي وفي الباب عن جابر واسماء بنت ابي بكر قلت
وعن ضباعة نفسها وعن سعدى بنت عوف واسانيدها كلها قوية وصح القول بالاشتراط عن عمر وعثمان وعلي وعمار وابن
مسعود وعائشة وام سلمة وغيرهم من الصحابة ولم يصح انكاره عن احد من الصحابة الا عن ابن عمر ووافقه جماعة من التابعين
ومن بعدهم من الحنفية والمالكية وحكى عياض عن الاصيلي قال لا يثبت في الاشتراط اسناد صحيح قال عياض وقد قال النسائي
لا اعلم اسنده عن الزهري غير معمر وتعقبه النووي بان الذي قاله غلط فاحش لان الحديث مشهور صحيح من طرق متعددة
اسمي وقال النسائي لا يلزم منه تضعيف طريق الزهري التي تفرد بها معمر فضلا عن بقية الطرق لان معمرا ثقة حافظ فلا يضره
التفرد كيف وقد وجد لما رواه شواهد كثيرة قوله اليس حسبكم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حبس احدكم عن الحج طاف

لبعث

قال عياض ضبطناه سنةً بالنصب على الاختصاص او على اضمار فعل اي تمسكوا وشبهه وخبر حسبكم في قوله طاف با
ويصح الرفع على ان سنة خبر حسبكم او الفاعل بمعنى الفعل فيه ويكون ما بعدها تفسيرا للسنة وقال السهيلي من
نصب سنة فهو باضمار الامر كانه قال الزموا سنة نبيكم وقد تقدم البحث فيه **قوله** طاف بالبيت اي اذا امكنه ذلك
وقد وقع في رواية عبد الرزاق ان حبس احدا منكم حابس عن البيت فاذا وصل اليه طاف به الحديث والذي يحصل من الاشتراط
في الحج والعمرة اقوال احدها مشروعيته ثم اختلف من قال به فقيل واجب لظاهر الامر وهو قول الظاهرية وقيل مستحب
وهو قول احمد وغلط من حكى عنه انكاره وقيل جائز وهو المشهور عند الشافعية وقطع به الشيخ ابو حامد والحق ان الشافعي
نص عليه في القديم وعلق القول بصحته في الجديد فصار الصحيح عنه القول به وبذلك جزم الترمذي عنه وهو احد المواضع
التي علق القول بها على صحة الحديث وقد جمعتها في كتاب مفرد مع الكلام على تلك الاحاديث والثاني انكار مشروعية الاشتراط
اجابوا عن حديث ضباعة باجوبة منها انه خاص بضباعة حكاه الخطابي ثم الروياني من الشافعية قال النووي وهو تاويل باطل
وقيل معناه محلي حيث حبسني الموت اي اذا ادركتني الوفاة انقطع احرامي حكاه امام الحرمين وانكره النووي وقال انه
ظاهر الفساد وقيل ان الشرط خاص بالتحلل من العمرة لا من الحج حكاه المحب الطبري وقصة ضباعة ترده كما تقدم من سياق مسلم
وقد اطنب ابن حزم في التعقيب على من انكر الاشتراط بما لا مزيد عليه وسياتي الكلام على بقية حديث ضباعة في الاشتراط حيث
ذكره المصنف في كتاب النكاح ان شا الله تعالى **قوله باب** النحر قبل الحلق في الحصر ذكر فيه حديث المسور ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نحر قبل ان يحلق وامر اصحابه بذلك وهذا طرف من الحديث الطويل الذي اخرجه المصنف في الشروط من الوجه المذكور
هنا ولفظه في اواخر الحديث فلما فرغ من قضية الكتاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه قوموا فانحروا ثم احلقوا فذكر
بقية الحديث وفيه قول ام سلمة للنبي صلى الله عليه وسلم اخرج ثم لا تكلم احدا منهم كلمة حتى تنحر بدنك فخرج فنحر بدنه ودعا حالقه
فحلقه وعرف بقوله في الترجمة في الحصر ان هذا الترتيب يختص بحال من احصر وقد تقدم انه لا يجب في حال الاختيار في باب
اذا رمى بعدما امسى او حلق قبل ان يذبح ولم يتعرض المصنف لما يجب على من حلق قبل ان ينحر وقد روى ابن ابي شيبة من طريق
الاعمش عن ابرهيم عن علقمة قال عليه دم قال ابرهيم وحدثني سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله ثم اورد المصنف حديث
ابن عمر الماضي قبل بباب مختصرا وفيه فنحر بدنه وحلق راسه وقد اورده البيهقي من طريق ابي بدر شجاع ابن الوليد وهو الذي
اخرجه البخاري من طريقه باسناده المذكور ولفظه ان عبيد الله بن عبد الله وسالم بن عبد الله كلما عبد الله بن عمر ليالي نزل
الحجاج بابن الزبير وقالا لا يضرك ان لا تحج العام انا نخاف ان يحال بينك وبين البيت قال اخرجنا فذكر مثل سياق البخاري
وزاد في اخره ثم رجع وكذا ساقه الاسمعيلي من طريق ابي بدر الا انه لم يذكر القصة التي في اوله وساقه من طريق اخرى عن
ابي بدر ايضا فقال فيها عن ابن عمر انه قال ان حيل بيني وبين البيت فعلت كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا معه فاهل
بالعمرة الحديث قال ابن التين ذهب مالك الى انه لا هدي على المحصر والحجة عليه هذا الحديث لانه نقل فيه حكم وسبب فالسبب
الحصر والحكم النحر فاقتضى الظاهر تعلق الحكم بذلك السبب والله اعلم **قوله باب** من قال ليس على المحصر بدل
بفتح الموحدة والمهملة اي قضا لما احصر فيه من حج او عمرة وهذا قول الجمهور كما تقدم قريبا وقال روح يعني ابن عبادة
وهذا التعليق وصله اسحق بن راهويه في تفسيره عن روح بهذا الاسناد وهو موقوف على ابن عباس ومراده بالتلذذ
وهو بمعجمتين الجماع وقوله حبسه عذر كذا للاكثر بضم المهملة وسكون المعجمة بعدها را ولابي ذر حبسه عدو بفتح اوله وفي
اخره واو وقوله او غير ذلك اي من مرض او نفاد نفقة وقد ورد عن ابن عباس نحو هذا باسناد اخر اخرجه ابن جرير من طريق
علي بن ابي طلحة عنه وفيه فان كانت حجة الاسلام فعليه قضاوها ولو كانت غير الفريضة فلا قضا عليه وقوله وان استطاع
ان يبعث به لم يحل حتى يبلغ الهدي محله هذه مسالة اختلاف بين الصحابة ومن بعدهم فقال الجمهور يذبح المحصر الهدي حيث
يحل سوا كان في الحل او في الحرم وقال ابو حنيفة لا يذبحه الا في الحرم وفصل اخرون كما قاله ابن عباس هنا وهو المعتمد وسبب
اختلافهم في ذلك هل نحر صلى الله عليه وسلم الهدي بالحديبية في الحل او في الحرم فكان عطا يقول لم ينحر يوم الحديبية الا في الحرم
ووافقه ابن اسحق وقال غيره من اهل المغازي انما نحر في الحل روى يعقوب بن سفيان من طريق مجمع بن يعقوب عن

بعد ان المصنف اورد العدد
المذكور هنا بالمعنى واشار

ابيه قال لما حبس رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه نحروا بالحديبية وحلقوا وبعث الله ريحا فحملت شعورهم فالقتها في الحرم
قال ابن عبد البر في الاستذكار فهذا يدل على انهم حلقوا في الحل قلت ولا يخفى ما فيه فانه لا يلزم من كونهم ما حلقوا في الحرم
لمنعهم من دخوله ان لا يكونوا ارسلوا الهدي مع من نحره في الحرم وقد ورد ذلك في حديث ناجية بن جندب الاسلمي قلت يا
رسول الله ابعث معي الهدي حتى انحره في الحرم ففعل اخرجه النسائي من طريق اسرائيل عن مجزاة بن زاهر عن ناجية واخرجه الطحاوي
من وجه اخر عن اسرائيل لكن قال عن ناجية عن ابيه لكن لا يلزم من وقوع هذا وجوبه بل ظاهر القصة ان اكثرهم نحر مكانه وكانوا
في الحل وذلك دال على الجواز والله اعلم **قوله** وقال مالك وغيره هو مذكور في الموطا ولفظه انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم حل هو واصحابه بالحديبية فنحروا الهدي وحلقوا رووسهم وحلوا من كل شي قبل ان يطوفوا بالبيت وقبل ان يصل اليه الهدي
ثم لم نعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر احدا من الصحابة ولا ممن كان معه ان يقضوا شيا ولا ان يعودوا لشي وسئل
مالك عمن احصر بعدو فقال يحل من كل شي وينحر هديه ويحلق راسه حيث حبس وليس عليه قضا واما قول البخاري وغيره
فالذي يظهر لي انه عني به الشافعي لان قوله في اخره والحديبية خارج الحرم هو كلام الشافعي في الام وعنه ان بعضها في الحل
وبعضها في الحرم لكن انما نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحل استند الى قوله تعالى وصدوكم عن المسجد الحرام والهدي
معكوفا ان يبلغ محله قال ومحل الهدي عند اهل العلم الحرم وقد اخبر الله تعالى انهم صدوهم عن ذلك قال وحيث ما احصر
ذبح وحل ولا قضا عليه من قبل ان الله تعالى لم يذكر قضا والذي اعقله من اخبار اهل المغازي شبيه بما ذكرت لانا علمنا
في متواطئ احاديثهم انه كان معه عام الحديبية رجال معروفون ثم اعتمر عمرة القضية فتخلف بعضهم بالمدينة من غير
ضرورة في نفس ولا مال ولو لزمهم القضا لامرهم بان لا يتخلفوا عنه وقال في موضع اخر انما سميت عمرة القضا والقضية
للمقاضاة التي وقعت بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين قريش لا على انهم وجب عليهم قضا تلك العمرة انتهى وقد روى الواقدي في
المغازي من طريق الزهري ومن طريق ابي معشر وغيرهما قالوا امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحابه ان يعتمروا فلم يتخلف
منهم الا من قتل بخيبر او مات وخرج معه جماعة معتمرين ممن لم يشهد الحديبية وكانت عدتهم الفين ويمكن الجمع بين هذا
ان صح وبين الذي قبله بان الامر كان على طريق الاستحباب لان الشافعي جازم بان جماعة تخلفوا بغير عذر وقد روى الواقدي
ايضا من حديث ابن عمر قال لم تكن هذه العمرة قضا ولكن كان شرطا على قريش ان يعتمر المسلمون من قابل في الشهر الذي
صدهم المشركون فيه **قوله** ثم طاف لهما طوافا اي للحج والعمرة وهذا اختلاف قول الكوفيين انه يجب لهما طوافان **قوله** وراى ان ذلك
مجزي عنه كذا لابي ذر وغيره بالرفع على انه خبر ان ووقع في رواية كريمة مجزيا فقيل هو على لغة من ينصب بان المبتدا والخبر
او هي خبر كان المحذوفة والذي عندي انه من خطا الكاتب فان اصحاب الموطا اتفقوا على روايته بالرفع والصواب.
قوله باب قول الله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك وهو مخير فاما
الصوم فثلاثة ايام اي باب تفسير قوله كذا وقوله وهو مخير من كلام المصنف استفاده من او المكررة وقد اشار الى ذلك في اوائل
باب كفارات الايمان فقال وقد خير النبي صلى الله عليه وسلم كعبا في الفدية ويذكر عن ابن عباس وعطا وعكرمة ما كان في القران او
او فصاحبه بالخيار وسياتي ذكر من وصل هذه الاثار هناك واقرب ما وقفت عليه من طرق حديث الباب الى التصريح ما اخرجه
ابو داود من طريق الشعبي عن ابن ابي ليلى عن كعب بن عجرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ان شئت فانسك نسيكة وان شئت
فصم ثلاثة ايام وان شئت فاطعم الحديث وفي رواية مالك في الموطا عن عبد الكريم باسناده في اخر الحديث اي ذلك فعلت
اجزا وسياتي البحث في ذلك ان شا الله تعالى وقوله فاما الصوم في رواية الكشميهني الصيام والصيام المطلق في الاية
مقيد بما ثبت في الحديث بالثلاث قال ابن التين وغيره جعل الشارع هنا صوم يوم معادلا بصاع وفي الفطر من رمضان
عدل مد وكذا في الظهار والجماع في رمضان وفي كفارة اليمين بثلاثة امداد وثلث وفي ذلك اقوى دليل على ان القياس لا
يدخل في الحدود والتقديرات وقوله فاما الصوم محذوف تقديره واما الصدقة فهي اطعام ستة مساكين
وقد افرد ذلك بترجمة **قوله** عن حميد بن قيس في رواية اشهب عن مالك ان حميد بن قيس حدثه اخرجه الدارقطني في الموطات
قوله مجاهد عن عبد الرحمن صرح سيف عن مجاهد بسماعه من عبد الرحمن وبان كعبا حدث عبد الرحمن كما في الباب الذي يليه

قال ابن عبد البر في رواية حميد بن قيس هذه كذا رواه الاكثر عن مالك ورواه ابن وهب وابن القاسم وابن عفير عن مالك فاسقطا
عبد الرحمن بن مجاهد وكعب بن عجرة قلت ولمالك فيه اسنادان اخران في الموطا احدهما عن عبد الكريم الجزري عن مجاهد
وفي سياقه ما ليس في سياق حميد بن قيس وقد اختلف فيه على مالك ايضا على العكس مما اختلف عليه في طريق حميد بن قيس قال الدار
قطني رواه اصحاب الموطا عن مالك عن عبد الكريم عن عبد الرحمن لم يذكروا مجاهدا حتى قال الشافعي انه ما لكا وهم فيه واجاب ابن عبد
البر بان ابن القاسم وابن وهب في الموطا وتابعهما جماعة عن مالك خارج الموطا منهم بشر بن عمر الزهراني وعبد الرحمن بن مهدي لا اسم
من طهمان والوليد بن مسلم اثبتوا مجاهدا بينهما وهذا الجواب لا يرد على الشافعي وطريق ابن القاسم المشار اليها عند النسائي وطريق
ابن وهب عند الطبري وطريق عبد الرحمن بن مهدي عند احمد وسايرها عند الدارقطني في الغرايب والاسناد الثالث لمالك فيه
عن عطا الخراساني عن رجل من اهل الكوفة عن كعب بن عجرة قال ابن عبد البر يحتمل ان يكون عبد الرحمن بن ابي ليلى او عبد الله بن معقل
ونقل ابن عبد البر عن احمد بن صالح المصري قال حديث كعب بن عجرة في الفدية سنة معمول بها لم يروها من الصحابة غيره ولا رواها
عنه الا ابن ابي ليلى وابن معقل قال وهي سنة اخذها اهل المدينة عن اهل الكوفة قال الزهري سالت عنها علماءنا كلهم حتى سعيد بن المسيب
فلم يثبتوا لي عدد المساكين قلت فيما اطلقه ابن صالح نظر فقد جات هذه السنة من رواية جماعة من الصحابة غير كعب منهم عبد
الله بن عمرو بن العاص عند الطبري والطبراني وابو هريرة عند سعيد بن منصور وابن عمر عند الطبري ايضا ورواه عن كعب بن عجرة غير
المذكورين ابو وايل عند النسائي ومحمد بن كعب القرظي عند ابن ماجه ويحيى بن جعدة عند احمد وعطا عند الطبري وجاء عن ابي قلابة والشعبي
ايضا عن كعب وروايتهما عند احمد لكن الصواب ان بينهما واسطة وهو ابن ابي ليلى على الصحيح وقد اورد البخاري حديث كعب هذا في اربعة
ابواب متوالية واورده ايضا في المغازي والطب والكفارات الايمان من طرق اخرى مدارها على ابن ابي ليلى او ابن معقل فيقيد
اطلاق احمد بن صالح بالصحة فان بقية الطرق التي ذكرتها لا تخلو عن مقال الا طريق ابي وايل وساذكر ما في هذه الطرق من فايدة
زايدة ان شا الله تعالى قوله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لعلك في رواية اشهب المتقدم ذكرها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له
وفي رواية عبد الكريم انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم فاذاه القمل وفي رواية سيف في الباب الذي يليه وقف علي رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالحديبية وراسي يتهافت قملا فقال ايوذيك هوامك قلت نعم قال فاحلق راسك الحديث وفيه قال في نزلت هذه الاية فمن
كان منكم مريضا او به اذى من راسه زاد في رواية ابي الزبير عن مجاهد عند الطبراني انه احل في ذي القعدة وفي رواية مغيرة عن مجاهد
عند الطبراني انه لقيه وهو عند الشجرة وهو محرم وفي رواية ايوب عن مجاهد في المغازي اتى علي النبي صلى الله عليه وسلم وانا اوقد
تحت برمة والقمل يتناثر على راسي زاد في رواية ابن عون عن مجاهد وفي رواية ابي بشر عن مجاهد فيه كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالحديبية ونحن محرمون وقد حصرنا المشركون وكانت لي وفرة فجعلت الهوام تساقط على وجهي فمر بي النبي صلى الله عليه وسلم فقال وانا اطبخ قدرا لاصحابي وفي رواية فقال ايوذيك هوامك قلت نعم
فانزلت الاية وفي رواية ابي وايل عن كعب احرمت فكثر قمل راسي فبلغ ذلك النبي وفي رواية ابي نجيح عن مجاهد بعد باب راه وانه يسقط
القمل على وجهه فقال ايوذيك هوامك قال نعم فامره ان يحلق بالحديبية ولم يتبين لهم انهم يحلون وهم على طمع ان يدخلوا مكة
فانزل الله الفدية واخرج الطبراني من طريق عبد الله بن كثير عن مجاهد بهذه الزيادة ولاحمد وسعيد بن منصور في رواية
ابي قلابة قملت حتى ظننت ان كل شعرة من راسي فيها القمل من اصلها الى فرعها زاد سعيد وكنت حسن الشعر واول رواية عبد
الله بن معقل بعد باب جلست الى كعب بن عجرة فسالته عن الفدية فقال نزلت في خاصة وهي لكم عامة حملت الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهي فقال ما كنت ارى الوجع بلغ بك ما ارى زاد مسلم من هذا الوجه فسالته عن هذه الاية ففدية
من صيام الاية ولاحمد من وجه اخر في هذه الطريق وقع القمل في راسي ولحيتي حتى حاجبي وشاربي فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم
فارسل الي فدعاني فلما راني قال لقد اصابك بلاء ونحن لا نشعر ادع الي الحجام فحلقني ولابي داود من طريق الحكم بن عتيبة عن ابن ابي
ليلى عن كعب اصابني هوام حتى تخوفت على بصري وفي رواية ابي وايل عن كعب عند الطبري فحك راسي باصبعه فانتثر منه القمل زاد
الطبراني من طريق الحكم ان هذا الاذى امسك بين سرر رسول الله والحجرين الاحلاف في قول ابن ابي ليلى عن كعب ان النبي صلى الله عليه
وسلم مر به فراه وفي قول عبد الله بن معقل ان النبي صلى الله عليه وسلم ارسل اليه فراه ان يقال مر به اولا فراه على تلك الصورة فاستدعى
اليه فخاطبه وحلق راسه بحضرته فنقل كل واحد منهما ما لم ينقله الاخر ويوضحه قوله في رواية ابن عون السابقة حيث قال فيها فقال ادن

في ثوب فالظاهر ان هذا الاسناد ما كان عقب روايته اياه اذ مر به وهو يوقد تحت القدر قوله لعلك اذاك هوامك قال القرطبي هذا
سوال عن تحقيق العلة التي يترتب عليها الحكم فلما اخبره بالمشقة التي نالته خفف عنه والهوام بتشديد الميم جمع هامة وهي ما يدب
من الاخشاش والمراد بها ما يلازم جسد الانسان غالبا اذا طال عهده بالتنظيف وقد عين في كثير من الروايات انها القمل واستدل
به على ان الفدية مرتبة على قتل القمل وتعقب بذكر الحلق فالظاهر ان الفدية مرتبة عليه وهما وجهان عند الشافعية يظهر اثر الخلاف
فيما لو حلق ولم يقتل قملا قوله احلق راسك وصح قال ابن قدامة لا نعلم خلافا في الحاق الازالة بالحلق سواء كان بموسى او مقص او نورة
او غير ذلك واغرب ابن حزم فاخرج النتف عن ذلك فقال يلحق جميع الازالات بالحلق الا النتف قوله او اطعم ليس في هذه الرواية
بيان قدر الاطعام وسياتي البحث فيه بعد باب وهو ظاهر في التخيير بين الصوم والاطعام وكذا قوله او انسك بشاة ووقع
في رواية الكشميهني شاة بغير موحدة والاول تقديره تقرب بشاة ولذلك عداه بالباء والثاني تقديره اذبح شاة والنسك يطلق على
العبادة وعلى الذبح المخصوص وسياق رواية الباب موافق للاية وقد تقدم ان كعبا قال انها نزلت بهذا السبب وقد قدمت
في اول الباب ان رواية عبد الكريم صريحة في التخيير حيث قال اي ذلك فعلت اجزا وكذا رواية ابي داود التي فيها ان شئت وان
شئت وافقتها رواية عبد الوارث عن ابن ابي نجيح اخرجها مسدد في مسنده ومن طريقه الطبراني لكن رواية عبد الله بن معقل
الاتية بعد باب تقتضي ان التخيير انما هو بين الاطعام والصيام لمن لم يجد النسك ولفظه قال اتجد شاة قال لا قال فصم او
اطعم ولابي داود في رواية اخرى امعك دم قال لا قال فان شئت فصم ونحوه للطبراني من طريق عطا عن كعب ووافقهم ابو الزبير
عن مجاهد عند الطبراني وزاد بعد قوله ما اجد هديا قال فاطعم قال ما اجد قال صم ولهذا قال ابو عوانة في صحيحه فيه دليل على ان
من وجد نسكا لا يصوم يعني ولا يطعم لكن لا اعرف من قال بذلك من العلما الا ما رواه الطبري وغيره عن سعيد بن جبير قال النسك شاة
فان لم يجد قومت الشاة دراهم والدراهم طعاما فتصدق به او صام لكل نصف صاع يوما اخرجه من طريق الاعمش عنه قال فذكرته
لابراهيم فقال سمعت علقمة مثله فحينئذ يحتاج الى الجمع بين الروايتين وقد جمع بينهما باوجه منها ما قال ابن عبد البر ان فيه الاشارة
الى ترجيح الترتيب لا لايجابه ومنها ما قال النووي ليس المراد ان الصيام او الاطعام لا يجزي الا لفاقد الهدي بل المراد انه استخبره
هل معه هدي او لا فان كان واجده اعلمه انه مخير بينه وبين الصيام والاطعام وان لم يجده اعلمه انه مخير بينهما ومحصله انه لا يلزم
من سواله عن وجدان الذبح تعينه لاحتمال انه لو اعلمه انه يجده لاخبره بالتخيير بينه وبين الاطعام والصوم ومنها ما قال غيره يحتمل
ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم لما اذن له في حلق راسه بسبب الاذى افتاه بان يكفر بالذبح على سبيل الاجتهاد منه صلى الله عليه وسلم او بوحي
غير متلو فلما اعلمه انه لا يجد نزلت الاية بالتخيير بين الذبح والاطعام والصيام فخيره حينئذ بين الصيام والاطعام لعلمه بانه لا ذبح معه فصام لكونه لم يكن معه ما يطعمه ويوضح
ذلك رواية مسلم في حديث عبد الله بن معقل المذكور حيث قال اتجد شاة قلت لا فنزلت هذه الاية ففدية من صيام او صدقة او
نسك فقال صم ثلاثة ايام او اطعم وفي رواية عطا الخراساني قال صم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين قال وكان قد علم انه ليس عنده
ما ينسك به ونحوه في رواية محمد بن كعب القرظي عن كعب وسياق الاية يشعر بتقديم الصيام على غيره وليس كذلك لكونه افضل في هذا المقام
من غيره بل السر فيه ان الصحابة الذين خوطبوا شفاها بذلك كان اكثرهم يقدر على الصيام اكثر مما يقدر على الذبح والاطعام وعرف من
رواية ابي الزبير ان كعبا افتدى بالصيام ووقع في رواية ابن اسحق ما يشعر بانه افتدى بالذبح لان لفظه صم او اطعم او انسك شاة
قال فحلقت راسي ونسكت وروى الطبراني من طريق ضعيفة عن عطا عن كعب في اخر هذا الحديث فقال رسول الله خرج الي فقال اطعم ستة مساكين
قوله باب قول الله تعالى عز وجل او صدقة
وسيأتي البحث فيه في الباب الاخير وفيه بقية مباحث هذا الحديث ان شا الله تعالى
وهي اطعام ستة مساكين يشير بهذا الى ان الصدقة في الاية مبهمة فسرتها السنة وبهذا قال جمهور العلما وروى سعيد بن منصور باسناد
صحيح عن الحسن قال الصوم عشرة ايام والصدقة على عشرة مساكين وروى الطبري عن عكرمة ونافع نحوه قال ابن عبد البر لم يقل بذلك احد من
فقها الامصار قوله حدثنا سيف هو ابن ابي سليمن قوله يتهافت بالفا اي يتساقط شيا فشيا قوله فاحلق راسك او احلق بحذف المفعول
وهو شك من الراوي قوله الفرق بفتح الفا والراء وقد تسكن قاله ابن فارس وقال الازهري كلام العرب بالفتح والمحدثون قد يسكنونه واخره قاف
مكيال معروف بالمدينة وهو ستة عشر رطلا ووقع في رواية ابن عيينة عن ابن ابي نجيح عند احمد وغيره والفرق ثلاثة اصع ولمسلم من طريق
ابي قلابة عن ابن ابي ليلى او اطعم ثلاثة اصع من تمر على ستة مساكين واذا ثبت ان الفرق ثلاثة اصع اقتضى ان الصاع خمسة ارطال وثلث

خلافا لمن قال ان الصاع ثمانية ارطال قوله او نسك بشاة تيسر بصيغة الامر وبالموحدة وهي المناسبة لما قبلها وتعذر الاول او انسك
نسيكة والمراد به الذبح قوله باب الاطعام في الفدية نصف صاع لكل مسكين من كل شيء يشير بذلك الى الرد على من فرق في ذلك
بين القمح وغيره قال ابن عبد البر قال ابو حنيفة والكوفيون نصف صاع من قمح وصاع من تمر وغيره وعن احمد رواية تضاهي
قولهم قال عياض وهذا الحديث يرد عليهم قوله عن عبد الرحمن بن الاصبهاني هو ابن عبد الله وهو في الحفاظ وانه كوفي ثقة ولشعبة
في هذا الحديث اسناد اخر اخرجه الطبراني من طريق حفص بن عمر عنه عن ابي بشر عن مجاهد عن ابن ابي ليلى عن كعب قوله عن عبد
الله بن معقل في رواية احمد سمعت عبد الله بن معقل اخرجه عن عفان وعن بهز فرقهما عن شعبة حدثنا عبد الرحمن وهو بفتح
الميم وسكون المهملة وكسر القاف هو ابن مقرن بالقاف وابن بجير لكن بكسر الراء المزني لابيه صحبة وهو من ثقات التابعين
بالكوفة وليس له في البخاري سوى هذا الحديث واخر عن عدي بن حاتم مات سنة ثمانين ومن المحرره ملتبس بعبد الله بن مغفل
بالغين المعجمة وان اشتركا في ان كلا منهما مزني لكن يفترقان بان الراوي عن كعب تابعي والاخر صحابي وفي التابعين من اتفق
مع الراوي عن كعب في اسمه واسم ابيه ثلاثة احدهم يروي عن عائشة وهو محاربي والاخر يروي عن انس في المسح على العمامة وحديثه عند ابي
داود والثالث اصغر منهما اخرج له ابن ماجه قوله جلست الى كعب بن عجرة زاد مسلم في رواية من طريق غندر عن شعبة وهو في المسجد
ولاحمد عن بهز قعدت الى كعب بن عجرة في هذا المسجد وزاد في رواية سليمان بن قرم عن ابن الاصبهاني يعني مسجد الكوفة وفيه الجلوس
في المسجد ومذاكرة العلم والاعتناء بسبب النزول لما يترتب عليه من معرفة الحكم وتفسير القران قوله ما كنت ارى الوجع بلغ بك ما
ارى في رواية المستملي والحموي يبلغ بك وارى الاولى بضم الهمزة اي اظن والثانية بفتح الهمزة من الرؤية وكذا في قوله او ما كنت ارى
الجهد بلغ بك ما ارى وهو شك من الراوي هل قال الوجع او الجهد والجهد بالفتح المشقة قال النووي والضم لغة في المشقة ايضا
وكذا حكاه عياض عن ابن دريد وقال صاحب العين بالضم الطاقة وبالفتح المشقة فيتعين الفتح هنا بخلاف لفظ الجهد الماضي في
حديث بدء الوحي حيث قال بلغ مني الجهد فانه يحتمل المعنيين قوله فقلت لا زاد مسلم واحمد فنزلت هذه الاية ففدية من صيام او
صدقة او نسك قال صوم ثلاثة ايام الحديث قوله لكل مسكين نصف صاع زاد مسلم في الموضعين نصف صاع كررها مرتين وللطبراني عن احمد بن
محمد الخزاعي عن ابي الوليد شيخ البخاري فيه لكل مسكين نصف صاع تمر ولاحمد عن بهز عن شعبة نصف صاع طعام ولبشر بن عمر عن شعبة
نصف صاع حنطة ورواية الحكم عن ابن ابي ليلى تقتضي انه صاع نصفه من زبيب فانه قال يطعم فرقا من زبيب بين ستة مساكين قال ابن حزم
لا بد من ترجيح احدى هذه الروايات لانها قصة واحدة في مقام واحد في حق رجل واحد قلت المحفوظ عن شعبة انه قال في الحديث
نصف صاع من طعام والاختلاف عليه في كونه تمرا او حنطة لعله من تصرف الرواة واما الزبيب فلم اره الا في رواية الحكم وقد اخرجها ابو داود
وفي اسنادها ابن اسحق وهو حجة في المغازي لا في الاحكام اذا خالف والمحفوظ رواية التمر فقد وقع الجزم بها عند مسلم من طريق ابي
قلابة كما تقدم ولم يختلف فيه على ابي قلابة وكذا اخرجه الطبري من طريق الشعبي عن كعب واحمد من طريق سليمان بن قرم عن ابن الاصبهاني
ومن طريق الاشعث وداود عن الشعبي عن كعب وكذا في حديث عبد الله بن عمرو عند الطبراني وعرف بذلك قوة قول من قال لا
فرق في ذلك بين التمر والحنطة وان الواجب ثلاثة اصع لكل مسكين نصف صاع ولمسلم عن ابن ابي عمر عن سفيان بن عيينة عن ابن ابي نجيح
وغيره عن مجاهد في هذا الحديث واطعم فرقا بين ستة مساكين والفرق ثلاثة اصع واخرجه الطبري من طريق يحيى بن ادم عن ابن عيينة
فقال فيه قال سفيان والفرق ثلاثة اصع فاشعر بان تفسير الفرق مدرج لكنه مقتضى الروايات الاخر ففي رواية سليمان بن قرم عن
ابن الاصبهاني عند احمد لكل مسكين نصف صاع وفي رواية يحيى بن جعدة عند احمد ايضا او اطعم ستة مساكين مدين مدين واما ما
وقع في بعض النسخ عند مسلم من رواية زكريا عن ابن الاصبهاني او يطعم ستة مساكين لكل مسكين صاع فهو تحريف ممن دون مسلم
والصواب ما وقع في النسخ الصحيحة لكل مسكينين بالتثنية وكذا اخرجه مسدد في مسنده عن ابي عوانة عن ابن الاصبهاني على الصواب
قوله باب النسك شاة اي النسك المذكور في الاية حيث قال او نسك وروى الطبري من طريق مغيرة عن مجاهد في اخر
هذا الحديث فانزل الله ففدية من صيام او صدقة او نسك والنسك شاة ومن طريق محمد بن كعب القرظي عن كعب امرني ان احلق
وافتدي بشاة قال عياض ومن تبعه تبعا لابي عمر كل من ذكر النسك في هذا الحديث مفسرا فانما ذكروا شاة وهو امر لا خلاف فيه
بين العلماء قلت يعكر عليه ما اخرجه ابو داود من طريق نافع عن رجل من الانصار عن كعب بن عجرة انه اصابه اذى فحلق فامره

النبي صلى الله عليه وسلم ان يهدي بقرة وللطبراني من طريق عبد الوهاب بن بخت عن نافع عن ابن عمر قال حلق كعب بن عجرة راسه فامره رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يفتدي فافتدى ببقرة ولعبد بن حميد من طريق ابي معشر عن نافع عن ابن عمر قال افتدى كعب من اذى كان براسه
فحلقه ببقرة قلدها واشعرها ولسعيد بن منصور من طريق ابن ابي ليلى عن نافع عن سليمان بن يسار قيل لابن كعب بن عجرة ما صنع ابوك حيث
اصابه الاذى في راسه قال ذبح بقرة فهذه الطرق كلها تدور على نافع وقد اختلف عليه في الواسطة الذي بينه وبين كعب وقد عارضها ما هو
اصح منها من ان الذي امر به كعب وفعله في النسك انما هو شاة وروى سعيد بن منصور وعبد بن حميد من طريق المقبري عن ابي هريرة ان
كعب بن عجرة ذبح شاة لاذى كان اصابه وهذا اصوب من الذي قبله واعتمد ابن بطال على رواية نافع عن سليمان بن يسار فقال اخذ كعب
بارفع الكفارات ولم يخالف النبي صلى الله عليه وسلم فيما امره به من ذبح الشاة بل وافق وزاد ففيه ان من افتي بالايسر فله ان ياخذ
بارفعها كما فعل كعب قلت هو فرع ثبوت الحديث ولم يثبت لما قدمته والله اعلم قوله حدثنا اسحق هو ابن ابراهيم المعروف بابن راهويه
كما جزم به ابو نعيم وروح هو ابن عبادة وشبل هو ابن عباد المكي قوله راه وانه يسقط كذا للاكثر ولابن السكن وابي ذر يتساقط بزيادة
لام والفاعل محذوف والمراد القمل وثبت كذلك في بعض الروايات ورواه ابن خزيمة عن محمد بن معمر عن روح بلفظ راه وقمله يسقط
على وجهه وللاسماعيلي من طريق ابي حذيفة عن شبل راى قمله يتساقط على وجهه قوله فامره ان يحلق وهو بالحديبية ولم يتبين لهم انهم
يحلون الى اخره هذه الزيادة ذكرها الراوي لبيان ان الحلق كان استباحة محظور بسبب الاذى لا لقصد التحلل بالحصر وهو
واضح قال ابن المنذر يؤخذ منه ان من كان على رجاء من الوصول الى البيت ان عليه ان يقيم حتى ييأس من الوصول فيحل واتفقوا على ان
من يئس من الوصول وجاز له ان يحل فتمادى على احرامه ثم امكنه ان يصل ان عليه ان يمضي الى البيت ليتم نسكه وقال المهلب وغيره
ما معناه يستفاد من قوله ولم يتبين لهم انهم يحلون ان المراة التي تعرف اوان حيضها والمريض الذي يعرف اوان حماه بالعادة
فيهما اذا افطرا في رمضان مثلا في اول النهار ثم انكشف الامر بالحيض والحمى في ذلك النهار ان عليهما قضاء ذلك النهار لان الذي
كان في علم الله انهم يحلون بالحديبية لم يسقط عن كعب الكفارة التي وجبت عليه بالحلق قبل ان ينكشف الامر وذلك لانه لا يجوز ان
يخلف ما عرفاه بالعادة فيجب القضاء عليهما كذلك قوله فانزل الله الفدية قال عياض ظاهره ان النزول بعد الحكم وفي رواية عبد الله
بن معقل ان النزول قبل الحكم قال ويحتمل ان يكون حكم عليه بالكفارة بوحي لا يتلى ثم نزل القران ببيان ذلك قلت وهو يؤيد
الجمع المتقدم قوله وعن محمد بن يوسف الظاهر انه عطف على روح فيكون اسحق قد رواه عن روح باسناده وعن محمد بن يوسف
وهو الفريابي باسناده وكذا هو في تفسير اسحق ويحتمل ان تكون العنعنة للبخاري فيكون اورده عن شيخه الفريابي بالعنعنة كما
يروي تارة بالتحديث وبلفظ قال وغير ذلك وعلى هذا فيكون شبيها بالتعليق وقد اورده الاسماعيلي وابو نعيم من طريق
هشام بن سعيد عن محمد بن يوسف الفريابي ولفظه مثل سياق روح في اكثره وكذا هو في تفسير الفريابي بهذا الاسناد وفي حديث
كعب من الفوائد غير ما تقدم ان السنة مبينة لمجمل الكتاب لاطلاق الفدية في القران وتقييدها بالسنة وتحريم حلق الراس
على المحرم والرخصة له في حلقها اذا اذاه القمل او غيره من الاوجاع وفيه تلطف الكبير باصحابه وعنايته باحوالهم وتفقده
لهم واذا راى ببعض اتباعه ضررا سال عنه وارشده الى المخرج منه واستنبط منه بعض المالكية ايجاب الفدية على من تعمد حلق
راسه بغير عذر فان ايجابها على المعذور من التنبيه بالادنى على الاعلى لكن لا يلزم من ذلك التسوية بين المعذور وغيره ومن ثم
قال الشافعي والجمهور لا يتخير العامد بل يلزمه الدم وخالف في ذلك اكثر المالكية واحتج لهم القرطبي بقوله في حديث كعب او اذبح نسكا
قال فهذا يدل على انه ليس بهدي قال فعلى هذا يجوز ان يذبحها حيث شاء قلت لا دلالة فيه اذ لا يلزم من تسميتها نسكا او
نسيكة ان لا تسمى هديا او لا تعطى حكم الهدي وقد وقع تسميتها هديا في الباب الاخير حيث قال او تهدي شاة وفي رواية لمسلم واهد
هديا وفي رواية للطبري هل لك هدي قلت لا اجد فظهر ان ذلك من تصرف الرواة ويؤيده قوله في رواية لمسلم او اذبح شاة واستدل به
على ان الفدية لا يتعين لها مكان وبه قال اكثر التابعين وقال الحسن تتعين مكة وقال مجاهد النسك بمكة ومنى والاطعام بمكة
والصوم حيث شاء وقريب منه قول الشافعي وابي حنيفة الدم والاطعام لاهل الحرم والصيام حيث شاء اذ لا منفعة فيه لاهل
الحرم والحق بعض اصحاب ابي حنيفة وابو بكر بن الجهم من المالكية الاطعام بالصيام واستدل به على ان الحج على التراخي لان حديث
كعب دل على ان نزول قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله كان بالحديبية وهي في سنة ست وفيه بحث قوله باب قول الله عز

وجل فلا رفث ذكر فيه حديث ابي هريرة من حج البيت فلم يرفث اورده من طريق شعبة عن منصور عن ابي حازم عنه قوله باب
قول الله عز وجل ولا فسوق ولا جدال في الحج ذكر الحديث بعينه لكن من طريق سفيان وهو الثوري عن منصور بهذا السند وليس بين السيا
احلاف الا في قوله في رواية شعبة كما ولدته امه وفي رواية سفيان كيوم ولدته امه وابو حازم المذكور في الموضعين هو سلمان مولى عزة
الاشجعية وصرح منصور بسماعه له من ابي حازم في رواية شعبة فانتفى بذلك تعليل من اعله بالاحلاف على منصور لان البيهقي اورده
من طريق ابرهيم بن طهمان عن منصور عن هلال بن يساف عن ابي حازم زاد فيه رجلا فان كان ابرهيم حفظه فلعله حمل عن هلال ثم لقي
ابا حازم فسمعه منه فحدث به على الوجهين وصرح بان ابو حازم بسماعه له من ابي هريرة كما تقدم في اوائل الحج من طريق شعبة ايضا
عن سيار عن ابي حازم وقوله كما ولدته امه اي عاريا من الذنوب وللترمذي من طريق ابن عيينة عن منصور غفر له ما تقدم من ذنبه
ولمسلم من رواية جرير عن منصور من اتى هذا البيت وهو اعم من قوله في بقية الروايات حج ويجوز حمل لفظ حج على ما هو اعم من الحج والعمرة
فساوى رواية من اتى من حيث ان الغالب ان اتيانه انما هو للحج او للعمرة وقد تقدمت بقية مباحثه في باب فضل الحج المبرور في اوائل كتاب
الحج وتقدم تفسير الرفث وما ذكر معه في اخر حديث ابن عباس المذكور في باب قول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد
الحرام **قوله باب** جزاء الصيد ونحوه وقول الله تعالى لا تقتلوا الصيد كذا في رواية ابي ذر وابسط قبل ذلك البسملة ولغيره باب
قول الله تعالى الى اخره بحذف ما قبله ونقل المستنبط في نزول هذه الاية ان ابا اليسر بفتح التحتانية والمهملة قتل حمار وحش وهو محرم
في عمرة الحديبية فنزلت حكاه مقاتل في تفسيره ولم يذكر المصنف في رواية ابي ذر في هذه الترجمة حديثا ولعله اشار الى انه لم يثبت
على شرطه في جزاء الصيد حديث مرفوع قال ابن بطال اتفق ائمة الفتوى من اهل الحجاز والعراق وغيرهم على ان المحرم اذا قتل الصيد
عمدا او خطا فعليه الجزاء وخالف اهل الظاهر وابو ثور وابن المنذر من الشافعية في الخطا وتمسكوا بقوله تعالى متعمدا فان مفهومه
ان المخطئ بخلافه وهو احدى الروايتين عن احمد وعكس الحسن ومجاهد فقالا يجب الجزاء في الخطا دون العمد فيختص الجزاء بالخطا والنقمة
بالعمد وعنهما يجب الجزاء على العامد اول مرة فان عاد كان اعظم لاثمه وعليه النقمة لا الجزاء قال الموفق في المغني لا نعلم احدا خالف
في وجوب الجزاء على العامد غيرهما واختلفوا في الكفارة فقال الاكثر هو مخير كما في ظاهر الاية وقال الثوري يقدم المثل فان لم
يجد اطعم فان لم يجد صام وقال سعيد بن جبير انما الطعام والصيام فيما لا يبلغ ثمن الصيد واتفق الاكثر على تحريم اكل ما صاده المحرم
وقال الحسن والثوري وابو ثور وطائفة يجوز اكله وهو كذبيحة السارق وهو وجه للشافعية وقال الاكثر ايضا ان الحكم في ذلك ما
حكم به السلف لا يتجاوز ذلك وما لم يحكموا فيه يستانف فيه الحكم وما اختلفوا فيه يجتهد فيه وقال الثوري الاختيار في ذلك للحكمين
في كل زمن وقال مالك يستانف الحكم والخيار الى المحكوم عليه وله ان يقول للحكمين لا تحكما علي الا بالطعام وقال الاكثر الواجب
في الجزاء نظير الصيد من النعم وقال ابو حنيفة الواجب القيمة ويجوز صرفها في المثل وقال الاكثر في الكبير كبير وفي الصغير صغير وفي
الصحيح صحيح وفي الكسير كسير وخالف مالك فقال في الكبير والصغير كبير وفي الصحيح والمعيب صحيح واتفقوا على ان المراد بالصيد
ما يجوز اكله للحلال من الحيوان الوحشي وان لا شيء فيما يجوز قتله واختلفوا في المتولد فالحقه الاكثر بالماكول ومسائل هذا الباب
وفروعه كثيرة جدا فلنقتصر على هذا القدر هنا **قوله باب** اذا صاد الحلال فاهدى للمحرم الصيد اكله كذا ثبت لابي ذر وسقط
للباقين فجعلوه من جملة الباب الذي قبله **قوله** ولم ير ابن عباس وانس بالذبح باسا وهو في غير الصيد نحو الابل والغنم والبقر والدجاج
والخيل انتهى المراد بالذبح ما يذبحه المحرم والامر ظاهره العموم لكن المصنف خصصه بما ذكر تفقها فان الصحيح ان حكم ما ذبحه المحرم
من الصيد حكم الميتة وقيل يصح مع الكراهة حتى يجوز لغير المحرم اكله وبه قال الحسن البصري واثر ابن عباس وصله عبد الرزاق من
طريق عكرمة ان ابن عباس امره ان يذبح جزورا وهو محرم واما اثر انس فوصله ابن ابي شيبة من طريق الصباح البجلي سالت
انسا ايذبح المحرم قال نعم وقوله وهو في غير الصيد الى اخره من كلام المصنف قاله تفقها وهو متفق عليه فيما
عدا الخيل فانه مخصوص بمن يبيح اكلها **قوله** تعالى عدل مثل فاذا كسرت عدل فهو زنة ذلك اما تفسير العدل بالفتح بالمثل والكسر بالزنة
فهو قول ابي عبيدة في المجاز وغيره وقال الطبري العدل من كلام العرب بالفتح هو قدر الشيء من غير جنسه والعدل بالكسر قدره
من جنسه قال وذهب بعض اهل العلم بكلام العرب الى ان العدل مصدر من قول القائل عدلت هذا بهذا وقال بعضهم العدل
هو القسط في الحق والعدل بالكسر المثل انتهى وقد تقدم شيء من هذا في الزكاة **قوله** قياما قواما هو قول ابي عبيدة ايضا وقال

الطبري

الطبري اصله الواو فحولت عين الفعل ياء كما قالوا في الصوم صمت صياما واصله صواما قال الشاعر
قيام دنيا وقوام دين فرده الى اصله قال الطبري فالمعنى جعل الله الكعبة بمنزلة الرئيس الذي يقوم امر اتباعه يقال فلان
قوام البيت وقوامه اي الذي يقيم شانهم **قوله** يعدلون يجعلون له عدلا هو متفق عليه بين اهل التفسير ومناسبة ايراده
هنا ذكر لفظ العدل في قوله او عدل ذلك صياما وفي قوله يعدلون فاشار الى انهما من مادة واحدة وقوله يجعلون له عدلا
اي مثلا تعالى الله عن قولهم **قوله** حدثنا هشام هو الدستوائي ويحيى هو ابن ابي كثير **قوله** عن عبد الله بن ابي قتادة في رواية معاوية
بن سلام عن يحيى عند مسلم اخبرني عبد الله بن ابي قتادة **قوله** انطلق ابي عام الحديبية هكذا ساقه موصولا وكذا اخرجه مسلم
من طريق معاذ بن هشام عن ابيه واخرجه احمد عن ابن علية عن هشام لكن اخرجه ابو داود الطيالسي عن هشام عن يحيى فقال
عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه انه انطلق مع النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية علي بن المبارك عن يحيى المذكورة في الباب الذي
يليه ان اباه حدثه وقوله بالحديبية اصح من رواية الواقدي من وجه اخر عن عبد الله بن ابي قتادة ان ذلك كان في عمرة القضية **قوله**
فاحرم اصحابه ولم يحرم الضمير لابي قتادة بينه مسلم احرم اصحابي ولم احرم وفي رواية علي بن المبارك وانبئنا بعدو بغيقة
فتوجهنا نحوهم وفي هذا السياق حذف بينته رواية عثمان بن موهب عن عبد الله بن ابي قتادة وهي بعد بابين بلفظ
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حاجا فخرجوا معه فصرف طائفة منهم فيهم ابو قتادة فقال خذوا ساحل البحر فلما انصرفوا
احرموا كلهم الا ابا قتادة وسياق الحديث مشكل من قوله في هذه الرواية خرج حاجا ومن قوله في حديث الباب عام الحديبية ان
شاء الله تعالى وبين المطلب عن ابي قتادة عند سعيد بن منصور مكان صرفهم ولفظه خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا
بلغنا الروحاء **قوله** وحدث بضم اوله على البناء للمجهول وقوله بغيقة اي غيقة وهو بفتح الغين المعجمة بعدها ياء ساكنة ثم قاف
مفتوحة ثم هاء قال السكوني هو ماء لبني غفار بين مكة والمدينة وقال يعقوب هو قليب لبني ثعلبة يصب فيه ماء رضوى ويصب
هو في البحر وحاصل القصة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما خرج في عمرة الحديبية فبلغ الروحاء وهي من ذي الحليفة على اربعة وثلاثين
ميلا اخبروه ان عدوا من المشركين بوادي غيقة يخشى منهم ان يقصدوا غرته فجهز طائفة من اصحابه فيهم ابو قتادة الى
جهتهم ليامن شرهم فلما امنوا ذلك لحق ابو قتادة واصحابه بالنبي صلى الله عليه وسلم فاحرموا الا هو فاستمر حلالا لانه اما لم يجاوز
الميقات واما لم يقصد العمرة وبهذا يرتفع الاشكال الذي ذكره ابو بكر الاثرم قال كنت اسمع اصحابنا يتعجبون من هذا الحديث ويقولون
كيف جاز لابي قتادة ان يجاوز الميقات وهو غير محرم ولا يدرون ما وجهه قال حتى وجدته في رواية من حديث ابي سعيد فيها خرجنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحرمنا فلما كنا بمكان كذا اذا نحن بابي قتادة كان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه في وجه الحديث قال فاذا ابو قتادة
انما جاز له ذلك لانه لم يخرج يريد مكة قلت وهذه الرواية التي اشار اليها تدل على ان ابا قتادة لم يخرج مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة
وليس كذلك لما بيناه ثم وجدت في صحيح ابن حبان والبزار من طريق عياض بن عبد الله عن ابي سعيد قال بعث رسول الله صلى الله عليه
وسلم ابا قتادة على الصدقة وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه وهم محرمون حتى نزلوا بعسفان فهذا سبب اخر ويحتمل جمعهما
والذي يظهر ان ابا قتادة انما اخر الاحرام لانه لم يتحقق انه يدخل مكة فساغ له التاخير وقد استدل بقصة ابي قتادة على جواز
دخول الحرم بغير احرام لمن لم يرد حجا ولا عمرة وقيل كانت هذه القصة قبل ان يوقت النبي صلى الله عليه وسلم المواقيت واما قول
عياض ومن تبعه ان ابا قتادة لم يكن خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة وانما بعثه اهل المدينة الى النبي صلى الله عليه وسلم يعلمونه
ان بعض العرب قصدوا الاغارة على المدينة فهو ضعيف مخالف لما ثبت في هذه الطرق الصحيحة طريق عثمان بن موهب الاتية
بعد بابين كما اشرت اليه قبل **قوله** فبينا ابي مع اصحابه يضحك بعضهم الى بعض في رواية علي بن المبارك فبصر اصحابي بحمار وحش فجعل بعضهم
يضحك الى بعض زاد في رواية ابي حازم واحبوا لو اني ابصرته هكذا في جميع الطرق والروايات ووقع في رواية العذري في مسلم فجعل
بعضهم يضحك الي فشدد الياء من الى قال عياض وهو خطا وتصحيف وانما سقطت عليه لفظة بعض ثم احتج لضعفها
بانهم لو ضحكوا اليه لكانت اكبر اشارة وقد قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم هل منكم احد امره او اشار اليه قال فلو اراد ادل
المحرم الحلال على الصيد لم يأكل منه اتفاقا وانما اختلفوا في وجوب الجزاء انتهى وتعقبه النووي بانه لا يمكن رد هذه الرواية
لصحتها وصحة الرواية الاخرى وليس في واحدة منهما دلالة ولا اشارة فان مجرد الضحك ليس فيه اشارة قال بعض العلماء وانما

فضحكوا تعجبا من عروض الصيد لهم ولا قدرة لهم عليه قلت ـــ قوله فان مجرد الضحك ليس فيه اشاره صحيح ولكن
لا يكفي في رد دعوى القاضي فان قوله يضحك بعضهم الى البعض هو مجرد ضحك وقوله يضحك بعضهم
الى بعض فيه مزيد امر على مجرد الضحك والفرق بين الموضعين انهم اشتركوا في رواية فاستووا في ضحك بعضهم الى بعض وابو
قتادة لم يكن رآه فيكون ضحك بعضهم اليه بغير سبب باعثا على التفطن الى رؤيته ويؤيد ما قال القاضي ما وقع في رواية
ابي النضر عن مولى ابي قتادة كما سيأتي في الصيد بلفظ اذ رايت الناس متشوفين لشيء فذهبت انظر فاذا هو حمار وحش
فقلت لهم ما هذا قالوا لا ندري فقلت هو حمار وحشي فقالوا هو ما رايت ووقع في حديث ابي سعيد عند البزار والطحاوي
وابن حبان في هذه القصة وجاء ابو قتادة وهو حل فنكسوا رؤوسهم كراهة ان يحدوا ابصارهم له فيفطن فيراه انتهى فكيف
يظن بهم مع ذلك انهم ضحكوا اليه فتبين ان الصواب ما قال القاضي وفي قول الشيخ قد صحت الرواية نظر لان الاختلاف
في اثبات هذه اللفظة وحذفها لم يقع في طريقين مختلفين وانما وقع في سياق اسناد واحد عند مسلم فكان من
اثبت لفظة بعض زيادة علم سالمة من الاشكال فهي مقدمة ومن في رواية محمد بن جعفر عن ابي حازم عن عبد الله بن ابي قتادة
كما سيأتي في الهبة ان قصة صيده للحمار كانت بعد ان اجتمعوا بالنبي صلى الله عليه وسلم واصحابه ونزلوا في بعض المنازل ولفظه
كنت يوما جالسا مع رجال من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في منزل في طريق مكة ورسول الله صلى الله عليه وسلم نازل امامنا والقوم
محرمون وانا غير محرم ومبين في هذه الرواية السبب الموجب لرؤيتهم اياه دون ابي قتادة بقوله فابصروا حمارا وحشيا
وانا مشغول اخصف نعلي فلم يؤذنوني به واحبوا لو اني ابصرته والتفت فابصرته ووقع في حديث ابي سعيد المذكور ان
ذلك وقع وهم بعسفان وفيه نظر والصحيح ما سيأتي بعد باب من طريق صالح بن كيسان عن ابي محمد مولى ابي قتادة عنه قال
كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بالقاحة ومنا المحرم وغير المحرم فرايت اصحابي يتراءون شيئا فنظرت فاذا حمار وحش الحديث
والقاحة بقاف ومهملة بعد الالف موضع قريب من السقيا كما سيأتي قوله فنظرت هذا فيه التفات فان السياق الماضي حقيقة
يقتضي ان يقول فنظر لقوله فبينا ابو قتادة مع اصحابه فالتقدير قال فنظرت وهذا يؤيد الرواية الموصولة قوله فاذا
انا بحمار وحش قد تقدم ان رؤيته له كانت متأخرة عن رؤية اصحابه وصرح بذلك فضيل بن سليمان في روايته عن ابي حازم كما سيأتي
في الجهاد ولفظه فرأوا حمارا وحشيا قبل ان يراه قتادة فلما رأوه تركوه حتى رآه فركب قوله فحملت عليه في رواية محمد بن جعفر فقمت
الى الفرس فاسرجته ثم ركبته ونسيت السوط والرمح فقلت لهم ناولوني السوط والرمح فقالوا لا والله لا نعينك عليه
بشيء فغضبت فنزلت فاخذتهما ثم ركبته وفي رواية فضيل بن سليمان فركب فرسا له يقال له الجرادة فسألهم ان يناولوه سوطه
فابوا فتناوله وفي رواية ابي النضر وكنت نسيت سوطي فقلت لهم ناولوني سوطي فقالوا لا نعينك عليه فنزلت فاخذته ووقع
عند النسائي من طريق شعبة عن عثمان بن موهب وعند ابن ابي شيبة من طريق عبد العزيز بن رفيع واخرج مسلم اسنادها كلاهما
عن ابن ابي قتادة فاختلس من بعضهم سوطا والرواية الاولى اقوى ويمكن ان يجمع بينهما بانه راى في سوط نفسه تقصيرا فاخذ
سوط غيره واحتاج الى اختلاسه لانه لو طلبه منه اختيارا لامتنع قوله فطعنته فاثبته بالمثلثة ثم الموحدة ثم المثناة اي
جعلته ثابتا في مكانه لا حراك به وفي رواية ابن ابي حازم فشددت على الحمار فعقرته ثم جئت به وقد مات وفي رواية ابي النضر حتى
عقرته فاتيت اليهم فقلت لهم قوموا فاحتملوا فقالوا لا نمسه فحملته حتى جئتهم به قوله فاكلنا من لحمه كذا في رواية فضيل عن
ابي حازم فاكلوا فندموا وفي رواية محمد بن جعفر عن ابي حازم فوقعوا يأكلون منه ثم انهم شكوا في اكلهم اياه وهم حرم
فرحنا وخبأت العضد معي وفي رواية مالك عن ابي النضر فاكل منه بعضهم وابى بعضهم وفي حديث ابي سعيد فجعلوا يشوون
منه وفي رواية المطلب عن ابي قتادة عند سعيد بن منصور فظللنا ناكل منه ما شئنا طبيخا وشواء ثم تزودنا منه
وخشينا ان نقتطع اي نصير مقطوعين عن النبي صلى الله عليه وسلم منفصلين عنه لكونه سبقهم وكذا قوله بعد هذا وخشوا
ان يقتطعوا دونك وبين ذلك رواية علي بن المبارك عن يحيى عند ابي عوانة بلفظ وخشينا ان يقتطعنا العدو وفيها عند المصنف
وانهم خشوا ان يقتطعهم العدو دونك وهو يشعر بان سبب اسراع ابي قتادة لادراك النبي صلى الله عليه وسلم خشيته على اصحابه
انما لم نصطد اعداءهم وفي رواية ابي النضر الآتية في الصيد فابى بعضهم ان يأكل فقلت انا استوقف لكم النبي صلى الله

عليه وسلم فادركته فحدثته الحديث وفي هذا ان سبب اسراعه كان ليستفتيه عن قصة اكل الحمار ويمكن الجمع بان يكون
ذلك بسبب الامرين قوله ارفع بالتخفيف والتشديد اي اكلف السير وشاوا بالشين المعجمة بعدها همزة ساكنة اي
تارة والمراد انه يركضه تارة ويسير بسهولة اخرى قوله فلقيت رجلا من بني غفار لم اقف على اسمه قوله تركته بتعهن اسم موضع
وهو قايل السقيا السقيا بضم المهملة واسكان القاف بعدها تحتانية مقصورة قرية جامعة بين مكة والمدينة وتعهن
بكسر المثناة وفتحها بعدها عين مهملة ساكنة ثم هاء مكسورة ثم نون ورواية الاكثر بالكسر وبه قيدها البكري في معجم
البلاد ووقع عند الكشميهني بكسر اوله وثالثه ولغيره بفتحهما وحكى ابو ذر الهروي انه سمعها من العرب بذلك
المكان بفتح الهاء ومنهم من يضم التاء ويفتح العين ويكسر الهاء وهو من تغييراتهم والصواب الاول ابو موسى
المديني فضبطه بضم اوله وثانيه وبتشديد الهاء قال ومنهم من يكسر التاء واصحاب الحديث يسكنون العين بدل المثناة
وقوله في رواية الاسمعيلي بدعهن بالدال المهملة بدل المثناة وقوله قايل قال النووي روي بوجهين اصحهما واشهرهما
بهمزة بين الالف واللام من القيلولة اي تركته الليل بتعهن وعزمه ان يقيل بالسقيا فمعنى قوله وهو قايل اي
سيقيل والوجه الثاني انه قابل بالموحدة وهو غريب وكانه تصحيف فان صح فمعناه ان تعهن موضع مقابل للسقيا فعلى
الاول الضمير في قوله وهو للنبي صلى الله عليه وسلم وعلى الثاني الضمير للموضع وهو تعهن ولا شك ان الاول اصوب واكثر فائدة بيده
واغرب القرطبي فقال قوله وهو قايل اسم فاعل من القول ومن القايلة والاول هو المراد هنا والسقيا مفعول
بفعل مضمر كانه كان بتعهن وهو يقول لاصحابه اقصدوا السقيا ووقع عند الاسمعيلي من طريق ابن علية عن هشام
وهو قايم بالسقيا فابدل اللام في قايل ميما وزاد الباء في السقيا قال الاسمعيلي الصحيح قايل باللام قلت ـــ
وزيادة الباء توهي الاحتمال الاخير المذكور قوله فقلت في السياق حذف تقديره فسرت فادركته فقلت ويوضحه
رواية علي بن المبارك في الباب الذي يليه بلفظ فلحقت برسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتيته فقلت يا رسول الله قوله ان
اهلك يقرؤون عليك السلام المراد بالاهل هنا الاصحاب بدليل رواية مسلم واحمد وغيرهما من هذا الوجه بلفظ ان اصحابك
قوله فانتظرهم بصيغة فعل الامر من الانتظار زاد مسلم من هذا الوجه فانتظرهم بصيغة الفعل الماضي منه ومثله
لاحمد عن ابن علية وفي رواية علي بن المبارك فانتظرهم ففعل قوله اصبت حمار وحش وعندي منه فاضلة كذا للاكثر
بضاد معجمة اي فضلة قال الخطابي قطعة فضلت منه فهي فاضلة اي باقية قوله فقال للقوم كلوا سيأتي الكلام عليه وعلى
ما في الحديث من الفوائد بعد بابين قوله باب ـــ اذا راى المحرمون صيدا فضحكوا ففطن الحلال اي لا يكون
ذلك اشارة منهم له الى الصيد فيحل لهم اكل الصيد ويجوز كسر الطاء من فطن وفتحها قوله عن يحيى هو ابن ابي كثير قوله
انبينا بضم اوله اي اخبرنا قوله فنبصر بفتح الموحدة وضم المهملة وفي رواية الكشميهني فنظر سون وظاهره وعلى هذا
فدخول الباء في قوله بحمار وحش مشكل الا ان يقال ضمن ينظر معنى يبصر او الباء بمعنى الى على مذهب من يقول انها تتعاقب
قوله اما اصدنا بتشديد المهملة والدال للاكثر بادغام المهملة واصله اصطدنا فابدل الطاء مثناة ثم ادغمت ولبعضهم
بتخفيف الصاد وسكون الدال اي اثرنا من الاصادة وهي الاثارة ولبعضهم صدنا بغير الف قوله باب ـــ لا
يعين المحرم الحلال في قتل الصيد اي بفعل ولا قول اراد بهذه الترجمة الرد على من فرق من اهل الراي بين الاعانة التي لا
يتم الصيد الا بها فتحرم وبين الاعانة التي يتم الصيد بدونها فلا تحرم قوله حدثنا عبد الله بن محمد هو الجعفي المسندي
وسفيان هو ابن عيينة قوله عن صالح في رواية كريمة عن صالح قوله بالقاحة بالقاف والمهملة واد على نحو ميل
من السقيا الى جهة المدينة ويقال لواديها وادي العبابيد وقد بين المصنف في الطريق الاول انها من المدينة على ثلاث
اي ثلاث مراحل قال عياض ورواه الناس بالقاف الا القابسي فضبطوه عنه بالفاء وهو تصحيف قلت ـــ ووقع عند الجوزقي
من طريق عبد الرحمن بن بشر عن سفيان بالصفاح بدل القاحة والصفاح بكسر المهملة بعدها فاء واخره مهملة وهو
تصحيف فان الصفاح موضع بالروحاء وبين الروحاء والسقيا مسافة طويلة وقد تقدم ان الروحاء هو المكان الذي
ذهب ابو قتادة واصحابه منه الى جهة البحر ثم التقوا بالقاحة وبها وقع له الصيد المذكور وكانه تاخر هو ورفقته للراحة

او غيرها ويعذبهم النبي صلى الله عليه وسلم الى السقيا حتى يلحقوه قوله وحدثنا علي بن عبد الله هو ابن المديني هكذا اورد المصنف الاسناد الى الرواية على التصريح فيه عن سفيان بقوله حدثنا صالح بن كيسان وقد اعتبرته فوجدته ساق المتن على لفظ علي خاصة وهذه عادة المصنف غالبا اذا تحول الى اسناد ساق المتن على اللفظ الثاني قوله عن ابي محمد هو نافع مولى ابي قتادة الانصاري وكذا عنه ابو النضر كما في كتاب الصيد من طريق مالك وغيره عنه ووقع عند مسلم عن ابن ابي عمر عن سفيان عن صالح سمعت ابا محمد مولى ابي قتادة وكذا وقع هنا في رواية كريمة ولاحمد من طريق سعد بن ابراهيم سمعت رجلا كان يقال له مولى ابي قتادة ولم يكن مولى ابي قتادة وفي رواية ابن اسحق عن عبد الله بن ابي سلمة ان نافعا مولى بني غفار فيحصل من ذلك انه لم يكن مولى ابي قتادة حقيقة وقد صرح بذلك ابن حبان فقال هو مولى عقيلة بنت طلق الغفارية وكان يقال له مولى ابي قتادة نسب اليه ولم يكن مولاه قلت فيحتمل انه نسب اليه لكونه كان زوج مولاته او للزومه اياه او نحو ذلك كما وقع لمقسم مولى ابن عباس وغيره والله اعلم قوله يتراءون يتفاعلون من الرؤية قوله فاذا حمار وحش يعني وقع سوطه فقالوا لا نعينك كذا وقع هنا والشك فيه من البخاري فقد رواه ابو عوانة عن ابي داود الحراني عن علي بن المديني بلفظ فاذا حمار وحش فركبت فرسي واخذت الرمح والسوط فسقط مني السوط فقلت ناولوني فقالوا ليس نعينك عليه بشيء انا محرمون وفي قولهم انا محرمون دلالة على انهم كانوا قد علموا انه يحرم على المحرم الاعانة على قتل الصيد قوله فتناولته زاد ابو عوانة شي وبهذا اندفع اشكال من قال ذكر التناول بعد الاخذ تكرارا ومعناه تكلفت الاخذ فاخذته قوله من وراء اكمة بفتحات هي التل من حجر واحد وقد تقدم ذكرها في الاستسقاء قوله فقال بعضهم كلوا فقد تقدم من عدة اوجه انهم اكلوا والظاهر انهم اكلوا اولا منه ثم طرا عليهم الشك كما في لفظ عثمان بن موهب في الباب الذي يليه فاكلنا من لحمها ثم قلنا انأكل لحم صيد ونحن محرمون واصرح من ذلك رواية ابي حازم في الهبة بلفظ فرحت به فوقعوا فيه يأكلون ثم انهم شكوا في اكلهم اياه وهم حرم وفي حديث ابي سعيد فجعلوا يشوون منه ثم قالوا رسول الله بين اظهرنا وكان تقدمهم فلحقوه فسألوه قوله وهو امامنا بفتح اوله قوله فقال كلوه حلال كذا وقع بحذف المبتدا وبين ذلك ابو عوانة فقال كلوه فهو حلال وفي رواية مسلم فقال هو حلال فكلوه قوله قال لنا عمرو اي ابن دينار وصرح به ابو عوانة في روايته والقائل سفيان والغرض بذلك تاكيد ضبطه له وسماعه من صالح وهو ابن كيسان وقوله هاهنا يعني بمكة والحاصل ان صالح بن كيسان كان مدنيا فقدم مكة فدل عمرو بن دينار اصحابه عليه ليسمعوا منه ووقع لبعض من تكلم على هذا الحديث ما نصه في قول سفيان قال لنا عمرو الى اخره اشكال فان سفيان روى ذلك عن صالح فكيف يقول له عمرو ولمن معه اذهبوا الى صالح فيحتمل انه قال ذلك تاكيدا في تحديد سماع سفيان ذلك منه مرة بعد اخرى ويؤخذ منه ان سفيان حدث بذلك عن صالح في حال الحياة انتهى وهو اختلال شديد وزعم ان عمرو بن دينار قال لهم ذلك حين قدم عليهم الكوفة قال وكانه سمع من سفيان تحدث به عن صالح فصدقه واكده بما قال وقوله اذهبوا اليه اي الى صالح بالمدينة انتهى وهذا ابعد من الاول وما سمعه سفيان من صالح الا بمكة ولم يقدم عمرو الكوفة وانما قال ذلك لسفيان ومن معه وما حدث به سفيان لعله الا بعد موت صالح وعمرو بمدة طويلة واراد بقوله قال لنا عمرو اذهبوا الى اخره كيفية تحمله له من صالح بدلالة عمرو والله اعلم قوله باب لا يشير المحرم الى الصيد لكي يصطاده الحلال اشار المصنف الى تحريم ذلك ولم يتعرض لوجوب الجزاء في ذلك وهي مسئلة خلاف فاتفقوا كما تقدم على تحريم الاشارة الى الصيد ليصطاد وعلى سائر وجوه الدلالات على المحرم لكن قيده ابو حنيفة بما اذا لم يمكن الاصطياد بدونها واختلفوا في وجوب الجزاء على المحرم اذا دل الحلال على الصيد باشارة او غيرها او اعان عليه فقال الكوفيون واحمد واسحق يضمن المحرم ذلك وقال مالك والشافعي لا ضمان عليه كما لو دل الحلال حلالا على قتل صيد في الحرم قالوا ولا حجة في حديث الباب لان السؤال عن الاعانة والاشارة انما وقع ليبين لهم هل يحل لهم اكله او لا ولم يتعرض لذكر الجزاء واحتج الموفق بانه قول علي وابن عباس ولا نعلم لهما مخالفا من الصحابة واجيب بانه اختلف فيه على ابن عباس وفي ثبوته عن علي نظر وان القاتل انفرد

بقتله باختياره مع انفصال الدال عنه فصار كمن دل محرما او صائما على امراة فوطئها فانه ياثم بالدلالة ولا يلزمه كفارة ولا يفطر بذلك قوله حدثنا عثمان هو ابن موهب بفتح الهاء والموهب جده وهو عثمان بن عبد الله التيمي مدني تابعي ثقة روى هنا عن تابعي اكبر منه قليلا قوله خرج حاجا قال الاسمعيلي هذا غلط فان القصة كانت في عمرة واما الخروج الى الحج فكان في خلق كثير وكان هذا الكلام على الجادة لا على ساحل البحر ولعل الراوي اراد خرج محرما فعبر عن الاحرام بالحج غلطا قلت لا غلط في ذلك بل هو من المجاز السائغ وايضا فالحج في الاصل قصد البيت فكانه قال خرج قاصدا للبيت ولهذا يقال للعمرة الحج الاصغر ثم وجدت الحديث من رواية محمد بن ابي بكر المقدمي عن ابي عوانة بلفظ خرج حاجا او معتمرا اخرجه البيهقي فتبين ان الشك فيه من ابي عوانة وقد جزم يحيى بن ابي كثير بان ذلك كان في عمرة الحديبية وهذا هو المعتمد قوله الا ابا قتادة كذا للكشميهني ولغيره الا ابو قتادة بالرفع ووقع بالنصب عند مسلم وغيره من هذا الوجه قال ابن مالك في التوضيح حق المستثنى بالا من كلام تام موجب ان ينصب مفردا كان او مكملا معناه بما بعده فالمفرد نحو قوله تعالى الاخلاء يومئذ بعضهم لبعض عدو الا المتقين والمكمل نحو انا لمنجوهم اجمعين الا امراته قدرنا انها لمن الغابرين ولا يعرف اكثر المتاخرين من البصريين في هذا النوع الا النصب وقد اغفلوا وروده مرفوعا بالابتداء مع ثبوت الخبر ومع حذفه فمن امثلة الثابت الخبر قوله الا ابو قتادة لم يحرم فالا بمعنى لكن وابو قتادة مبتدا ولم يحرم خبره ونظيره في كتاب الله تعالى ولا يلتفت منكم احد الا امراتك انه مصيبها ما اصابهم فانه لا يصح ان يجعل امراتك بدلا من احد لانها لم تسر معهم فتضمنها ضمير المخاطبين وتكلف بعضهم بانه وان لم يسر بها لكنها شعرت بالعذاب فتبعتهم ثم التفتت فهلكت قال وهذا على تقدير صحته لا يوجب دخولها في المخاطبين ومن امثلة المحذوف الخبر قوله صلى الله عليه وسلم كل امتي معافى الا المجاهرون اي لكن المجاهرون بالمعاصي لا يعافون ومنه من كتاب الله تعالى قوله تعالى فشربوا منه الا قليل منهم اي لكن قليل منهم لم يشربوا قال وللكوفيين في هذا الثاني مذهب اخر وهو ان يجعلوا الا حرف عطف وما بعدها معطوف على ما قبلها انتهى وفي نسبته الكلام المذكور لابي قتادة دون ابي قتادة نظر فان سياق الحديث ظاهر في ان قوله قول ابي قتادة ومحصله ان اباه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حاجا فخرجوا معه فصرف طائفة منهم فيهم ابو قتادة الى ان قال احرموا كلهم الا ابو قتادة وقول ابي قتادة فيهم ابو قتادة من باب التجريد وكذا قوله الا ابو قتادة ولا حاجة الى جعله من قول ابنه لانه يستلزم ان يصير الحديث مرسلا ومن توجيه الرواية المذكورة وهي قوله الا ابو قتادة ان تكون على مذهب من يقول علي بن ابو طالب قوله فحمل ابو قتادة على الحمر فعقر منها اتانا في هذا السياق زيادة على جميع الروايات لانها متفقة على افراد الحمار بالرؤية وافادت هذه الرواية انه من جملة حمر وان المقتول كان اتانا اي انثى فعلى هذا في اطلاق الحمار عليها تجوز قوله فحملنا ما بقي من لحم الاتان في رواية ابي حازم الاتية للمصنف في الهبة فرحنا وخبأت العضد معي وفيه معكم منه شيء فقلت نعم فناولته العضد فاكلها حتى تعرقها وله في الجهاد فقال معنا رجله فاخذها فاكلها وفي رواية المطلب قد رفعنا لك الذراع فاكل منها قوله منكم احد امره ان يحمل عليها او اشار اليها قالوا لا وفي رواية مسلم هل منكم احد امره او اشار اليه بشيء وله من طريق شعبة عن عثمان هل اشرتم او اعنتم او اصطدتم ولابي عوانة من هذا الوجه اشرتم او صدتم او قتلتم قوله قال فكلوا ما بقي من لحمها صيغة الامر هنا للاباحة لا للوجوب لانها وقعت جوابا عن سؤالهم عن الجواز لا عن الوجوب فوقعت الصيغة على مقتضى السؤال ولم يذكر في هذه الرواية انه صلى الله عليه وسلم اكل من لحمها وذكره في روايتي ابي حازم عن عبد الله بن ابي قتادة كما تراه ولم يذكر ذلك احد من الرواة عن عبد الله بن ابي قتادة غيره ووافقه صالح بن حسان عند احمد وابي داود الطيالسي وابي عوانة ولفظه فقال كلوا واطعموني وكذا لم يذكرها احد من الرواة عن ابي قتادة نفسه الا المطلب عند سعيد بن منصور ووقع لنا من رواية ابي محمد وعطاء بن يسار وابي صالح كما سياتي في الصيد ومن رواية ابي سلمة بن عبد الرحمن عند اسحق ومن رواية عبادة بن تميم وسعيد بن المسيب عند احمد نحو معمر عن يحيى بن ابي كثير بزيادة مضادة لرواية ابي حازم كما اخرجه اسحق وابن خزيمة والدارقطني من طريقه فقال في اخره فذكرت شانه لرسول صلى الله عليه وسلم وقلت انا اصطدته لك فامر اصحابه فاكلوه ولم ياكل منه حين اخبرته اني اصطدته له قال ابن خزيمة وابو بكر

النيسابوري والدارقطني والجوزقي تفرد بهذه الزيادة معمر قال ابن خزيمة ان كانت هذه الزيادة محفوظة احتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم اكل من لحم ذلك الحمار قبل ان يعلمه ابو قتادة انه اصطاده من اجله فلما اعلمه امتنع وفيه نظر لانه لو كان حراما ما اقر النبي صلى الله عليه وسلم على الاكل منه الى ان اعلمه ابو قتادة بانه صاده لاجله ويحتمل ان يكون ذلك لبيان الجواز وان الذي يحرم على المحرم انما هو الذي يعلم انه صيد من اجله واما اذا اتي بلحم لا يدري الحم صيد او لا فحمله على اصل الاباحة فاكل منه لم يكن ذلك حراما على الاكل وعندي بعد ذلك فيه وقفة فان الروايات المتقدمة ظاهرة في ان الذي تاخر هو العضد وانه صلى الله عليه وسلم اكلها حتى تعرقها اي لم يبق منها الا العظم ووقع عند البخاري في الهبة حتى نفدها اي فرغها في سوى منها حسيه حتى ياس اصحابه باكله لكن رواية ابي محمد الاتية في الصيد ابقي معكم شي منه قلت نعم فقال كلوا فهو طعمة اطعمكموها الله فاشعر بانه بقي منه غير العضد والله اعلم وسياتي البحث في حكم ما يصيده الحلال بالنسبة الى المحرم في الباب الذي يليه ان شاء الله تعالى وفي حديث ابي قتادة من الفوائد ان تمني المحرم ان يفعل الحلال الصيد لياكل المحرم منه لا يقدح في احرامه وان الحلال اذا صاد لنفسه جاز للمحرم الاكل من صيده وهذا يقوي من حمل الصيد في قوله تعالى وحرم عليكم صيد البر على الاصطياد وفيه الاستيهاب من الاصدقاء وقبول الهدية من الصديق وقال عياض عندي ان النبي صلى الله عليه وسلم طلب من ابي قتادة ذلك تطييبا لقلب من اكل منه بيانا للجواز بالقول والفعل لازالة الشبهة التي حصلت لهم وفيه تسمية الفرس والحاق الصفة به الجراد فيوجد له في ابها قال ابن العربي قالوا الحوف التسمية لما لا يعقل وان كان لا يعقل له ولا يحصى الدنو مع ان بعض الحيوانات ربما ادمن على ذلك بحيث يصير يميز اسمه اذا دعي به وفيه امساك نصيب الرفيق الغايب ممن يتعين احترامه او ترجى بركته او يتوقع منه ظهور حكم تلك المسألة بخصوصها وفيه تفريق الامام اصحابه للمصلحة واستعمال الطليعة في الغزو وتبليغ السلام عن قرب وعن بعد وليس فيه دلالة على جواز ترك رد السلام ممن بلغه لانه يحتمل ان يكون وقع وليس في الخبر ما ينفيه وفيه ان عقر الصيد ذكاته وجواز الاجتهاد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن العربي هو اجتهاد بالقرب من النبي صلى الله عليه وسلم لا في حضرته وفيه العمل بما ادى اليه الاجتهاد ولو تضاد المجتهدان ولا يعاب واحد منهما على ذلك لقوله فلم يعب ذلك علينا وكان الاكل تمسك باصل الاباحة والممتنع نظرا الى الامر الطارئ وفيه الرجوع الى النص عند تعارض الادلة وركض الفرس في الاصطياد والتصيد في الاماكن الوعرة والاستعانة بالفارس وحمل الزاد في السفر والرفق بالاصحاب والرفقاء في السير واستعمال الكناية في الفعل كما تستعمل في القول لانهم استعملوا الضحك في موضع الاشارة لما اعتقدوه من ان الاشارة لا تحل وفيه جواز سوق الفرس للحاجة والرفق به مع ذلك لقوله وارسير شادا ونزول المسافر وقت القايلة وفيه ذكر الحكم مع الحكمة في قوله انما هي طعمة اطعمكموها الله تعالى **تكمله** لا يجوز للمحرم قتل الصيد الا ان صال عليه فقتله دفعا فيجوز ولا ضمان عليه والله اعلم **قوله باب** ——— اذا اهدى للمحرم حمارا وحشيا حيا لم يقبل كذا قيده في الترجمة بكونه حيا وفيه اشارة الى ان الرواية التي تدل على انه كان مذبوحا موهومة وسائر ما في ذلك ان شاء الله تعالى **قوله** عن ابن شهاب الى اخره لم يختلف على مالك في سياقه معنعنا وانه من مسند الصعب الا ما وقع في موطا ابن وهب فانه قال في روايته عن ابن عباس ان الصعب بن جثامة اهدى فجعله من مسند ابن عباس نبه على ذلك الدارقطني في الموطآت وكذا اخرجه مسلم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس قال اهدى الصعب والمحفوظ في حديث مالك الاول وسيأتي للمصنف في الهبة من طريق شعيب عن الزهري قال اخبرني عبيد الله ان ابن عباس اخبره انه سمع الصعب وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يخبر انه اهدى والصعب بفتح الصاد وسكون العين المهملتين بعدها موحدة وابوه بفتح الجيم وتشديد المثلثة وهو من بني ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة وكان ابن اخت ابي سفيان بن حرب امه زينب بنت حرب ابن امية وكان النبي صلى الله عليه وسلم آخى بينه وبين عوف بن مالك **قوله** حمارا وحشيا لم تختلف الرواة عن مالك في ذلك وتابعه عامة الرواة عن الزهري وخالفهم ابن عيينة عن الزهري فقال لحم حمار وحش اخرجه مسلم لكن بين الحميدي صاحب سفيان انه كان يقول في هذا الحديث حمار وحش ثم صار

يقول لحم حمار وحش فدل على اضطرابه فيه وقد توبع على قوله لحم حمار وحش من اوجه فيها مقال منها ما اخرجه الطبراني من طريق عمرو بن دينار عن الزهري لكن اسناده ضعيف وقال اسحق في مسنده اخبرنا الفضل بن موسى عن محمد بن عمرو بن علقمة عن الزهري فقال لحم حمار وقد خالفه خالد الواسطي عن محمد بن عمرو فقال حمار وحش كالاكثر وقد اخرجه الطبراني من طريق ابن اسحق عن الزهري فقال رجل حمار وحش وابن اسحق حسن الحديث الا انه لا يحتج به اذا خولف ويدل على وهم من قال فيه عن الزهري ذلك ان ابن جريج قال قلت للزهري الحمار عقير قال لا ادري اخرجه ابن خزيمة وابو عوانة في صحيحيهما وقد جاء عن ابن عباس من وجه اخر ان الذي اهداه الصعب لحم حمار فاخرجه مسلم من طريق الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال اهدى الصعب الى النبي صلى الله عليه وسلم رجل حمار وفي رواية عنده عجز حمار وحش يقطر دما واخرجه ايضا من طريق حبيب بن ابي ثابت عن سعيد قال تارة حمار وحش وتارة شق حمار ويقوي ذلك ما اخرجه مسلم ايضا من طريق طاوس عن ابن عباس قال قدم زيد بن ارقم فقال له عبد الله بن عباس يستذكره كيف اخبرتني عن لحم صيد اهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حرام قال اهدي له عضو من لحم صيد فرده وقال انا لا ناكله انا حرم واخرجه ابو داود وابن حبان من طريق عطاء عن ابن عباس انه قال يا زيد بن ارقم هل علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره واتفقت الروايات كلها على انه رده عليه الا ما رواه ابن وهب والبيهقي من طريقه باسناد حسن من طريق عمرو بن امية ان الصعب اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم عجز حمار وحش وهو بالجحفة فاكل منه واكل القوم قال البيهقي ان كان هذا محفوظا فلعله رد الحي وقبل اللحم قلت ——— وفي الجمع نظر لما بيناه فان كانت الطرق كلها محفوظة فلعله رده حيا لكونه صيد لاجله ورد اللحم تارة لذلك وقبله تارة اخرى حيث علم انه لم يصده لاجله وقد قال الشافعي في الام ان كان الصعب اهدى حمارا حيا فليس للمحرم ان يذبح حمار وحش حي وان كان اهدى له لحما فقد يحتمل ان يكون علم انه صيد لاجله ونقل الترمذي عن الشافعي انه رده لظنه انه صيد من اجله فتركه على وجه التنزه ويحتمل ان يحمل القبول المذكور في حديث عمرو بن امية على وقت اخر وهو حال رجوعه صلى الله عليه وسلم من مكة ويؤيده انه جازم فيه بوقوع ذلك بالجحفة وفي غيرها من الروايات بالابواء او بودان وقال القرطبي يحتمل ان يكون الصعب احضر الحمار مذبوحا ثم قطع منه عضوا بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم فقدمه له فمن قال اهدى حمارا اراد بتمامه مذبوحا لا حيا ومن قال لحم حمار اراد ما قدمه للنبي صلى الله عليه وسلم قال ويحتمل ان يكون من قال حمارا اطلق واراد بعضه مجازا قال ويحتمل انه اهداه له حيا فلما رده عليه ذكاه واتاه بعضو منه ظانا انه انما رده عليه لمعنى يختص بجملته فاعلمه بامتناعه ان حكم الجزء من الصيد حكم الكل قال والجمع مهما امكن اولى من توهيم بعض الروايات وقال النووي ترجم البخاري بكون الحمار حيا وليس في سياق الحديث تصريح بذلك وكذا نقلوا هذا التاويل عن مالك وهو باطل لان الروايات التي ذكرها مسلم صريحة في انه مذبوح انتهى واذا تاملت ما تقدم لم يحسن اطلاق بطلان التاويل المذكور ولا سيما في رواية الزهري التي هي عمدة الباب وقد قال الشافعي في الام حديث مالك ان الصعب اهدى حمارا اثبت من حديث من روى انه اهدى لحم حمار وقال الترمذي روى بعض اصحاب الزهري في حديث الصعب لحم حمار وحش وهو غير محفوظ **قوله** بالابواء بفتح الهمزة وسكون الموحدة وبالمد جبل من عمل الفرع بضم الفاء والراء بعدها مهملة سمي الابواء لوبائه على القلب وقيل لان السيول تتبوؤه اي تحله **قوله** او بودان شك من الراوي وهو بفتح الواو وتشديد الدال واخرها نون موضع بقرب الجحفة وقد سبق في حديث عمرو بن امية انه كان بالجحفة وودان اقرب الى الجحفة من الابواء فان من الابواء الى الجحفة للاتي من المدينة ثلاثة وعشرين ميلا ومن ودان الى الجحفة ثمانية اميال وبالشك جزم اكثر الرواة وجزم ابن اسحق وصالح بن كيسان عن الزهري بودان وجزم معمر وعبد الرحمن بن اسحق ومحمد بن عمرو بالابواء والذي يظهر لي ان الشك فيه من ابن عباس لان الطبراني اخرج الحديث من طريق عطاء عنه على الشك ايضا **قوله** فلما راى ما في وجهه في رواية شعيب فلما عرف في وجهي رده هديتي وفي رواية الليث عن الزهري عند الترمذي فلما راى ما في وجهه من الكراهة وكذا لابن خزيمة من طريق ابن جريج المذكورة **قوله** انا لم نرده عليك في رواية شعيب وابن جريج ليس بنا رد عليك وفي رواية عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري عند الطبراني انا لم نرده عليك كراهية له ولكنا حرم قال عياض ضبطناه في الروايات انا لم نرده بفتح الدال وابى ذلك المحققون من اهل العربية وقالوا الصواب انه بضم الدال لان المضاعف من المجزوم يراعى فيه الواو التي توجبها ضمة الهاء بعدها قال وليس الفتح بغلط بل ذكره ثعلب في الفصيح نعم تعقبوه عليه بانه ضعيف او اوهم صنيعه انه

قوله على القلب اي على قلب الكلم لانه قدم الباء على الواو ح

فصح واجازوا ايضا الكسر وهو اضعف الاوجه قلت ووقع في رواية الكشميهني بفك الادغام لم نرده بضم الاولى وسكون
الثانية ولا اشكال فيه قوله الا انا حرم زاد صالح بن كيسان عند النسائي لا ناكل الصيد وفي رواية سعيد عن ابن عباس لولا
انا محرمون لقبلناه منك واستدل بهذا الحديث على تحريم الاكل من لحم الصيد على المحرم مطلقا لانه اقتصر في التعليل على
كونه محرما فدل على انه سبب الامتناع خاصة وهو قول علي وابن عباس وابن عمر والليث والثوري واسحق لحديث الصعب
هذا ولما اخرجه ابو داود وغيره من حديث علي انه قال للناس من اشجع اتعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدى له رجل
حمار وحش وهو محرم فابى ان ياكله قالوا نعم لكن يعارض هذا الظاهر ما اخرجه مسلم ايضا من حديث طلحة انه اهدي له لحم طير
وهو محرم فوقف من اكله وقال اكلناه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وحديث ابي قتادة المذكور في الباب الذي قبله وحديث عمير
بن سلمة ان البهزي اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم ظبيا وهو محرم فامر ابا بكر ان يقسمه بين الرفاق اخرجه مالك واصحاب
السنن وصححه ابن خزيمة وغيره وبالجواز مطلقا قال الكوفيون وطائفة من السلف وجمع الجمهور بين ما اختلف من ذلك بان
احاديث القبول محمولة على ما يصيده الحلال لنفسه ثم يهدي منه للمحرم واحاديث الرد محمولة على ما صاده الحلال لاجل
المحرم قالوا والسبب في الاقتصار على الاحرام عند الاعتذار للصعب ان الصيد لا يحرم على المرء اذا صيد له الا اذا كان
محرما فبين الشرط الاصلي وسكت عما عداه فلم يدل على نفيه وقد بينه في الاحاديث الاخر ويؤيد هذا الجمع حديث جابر مرفوعا
صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه او يصد لكم اخرجه الترمذي والنسائي وابن خزيمة قلت وقد تقدم ان عند النسائي
من رواية صالح بن كيسان انا حرم لا ناكل الصيد فبين العلتين جميعا وجاء عن مالك تفصيل اخر بين ما صيد للمحرم قبل
احرامه يجوز له الاكل منه او بعد احرامه فلا وعن عثمان التفصيل بين ما يصاد لاجله من المحرمين فيمتنع عليه ولا
يمتنع على محرم اخر وقال ابن المنير في الحاشية حديث الصعب يشكل على مالك لانه يقول ما صيد من اجل المحرم يحرم على
المحرم وعلى غير المحرم فيمكن ان يقال قوله فرده عليه لا يستلزم انه اباح له الاكل بل يجوز ان يكون امره بارساله ان كان
حيا وطرحه ان كان مذبوحا فان السكوت عن الحكم لا يدل على الحكم بضده وتعقب بانه وقت البيان فلو لم يجز له الانتفاع
به لم يرده عليه اصلا اذ لا اختصاص له به وفي حديث الصعب الحكم بالعلامة لقوله فلما راى ما في وجهه وفيه جواز رد الهدية
لعلة وترجم له المصنف في الهبة من رد الهدية لعلة وفيه الاعتذار عن رد الهدية تطييبا لقلب المهدي وان الهبة لا تدخل في الملك
الا بالقبول وان قدرته على تملكها لا تصيره مالكا لها وان على المحرم ان يرسل ما في يده من الصيد الممتنع عليه اصطياده
قوله باب ما يقتل المحرم من الدواب اي لا يجب عليه فيه الجزاء وذكر المصنف فيه ثلاثة احاديث الاول منها
اختلف فيه على ابن عمر فساقه المؤلف على الاختلاف كما سابينه قوله خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح
كذا اورده مختصرا واحال به على طريق سالم وهو في الموطا وتمامه الغراب والحداة والعقرب والفارة والكلب العقور
قوله وعن عبد الله بن دينار هو معطوف على الطريق الاولى وهو في الموطا كذلك عن نافع عن ابن عمر وعن عبد الله بن دينار
عن ابن عمر وقد اورده المصنف في بدء الخلق عن القعنبي عن مالك وساق لفظه مثله سواء وكذا اخرجه مسلم من طريق
اسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار واخرجه احمد من طريق شعبة عن عبد الله بن دينار وقال الحية بدل العقرب قوله
عن زيد بن جبير هو الطائي الكوفي ليس له في الصحيح رواية عن غير ابن عمر وما له فيه الا هذا الحديث واخر تقدم
في المواقيت وقد خالف نافعا وعبد الله بن دينار في ادخال الواسطة بين ابن عمر وبين النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث
ووافق سالما الا ان زيدا ابهمها وسالما سماها قوله حدثتني احدى نسوة النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال يقتل المحرم كذا ساق منه هذا القدر واحال به على الطريق التي بعده وفيه اشارة منه الى تفسير المبهمة
بانها المسماة في الرواية الاخرى وقد صرح ابو نعيم في المستخرج من طريق ابي خليفة عن مسدد باسناد البخاري
وتعقبه كرواية حفصة الا ان فيه تقديما وتاخيرا في بعض الاسماء واخرجه مسلم عن شيبان عن ابي عوانة فزاد فيه اشيا
ولفظه سال رجل ابن عمر ما يقتل الكلب من الدواب وهو محرم قال حدثتني احدى نسوة النبي صلى الله عليه وسلم انه كان
يامر بقتل الكلب العقور والفارة والعقرب والحديا والغراب والحية قال وفي الصلاة ايضا فلم يقع في اوله وهما وزاد

الحية وزاد في اخره ذكر الصلاة لينبه بذلك على جواز قتل المذكورات في جميع الاحوال وسياتي ذكر البحث في ذلك ولم ارد هذه الزيادة
في غير هذه الطريق فقد اخرجه مسلم من طريق زهير بن معوية والاسمعيلي من طريق اسرائيل كلاهما عن زيد بن جبير بدونها قوله
عن يونس هو ابن يزيد قوله عن سالم في رواية مسلم اخبرني سالم اخرجه عن حرملة عن ابن وهب قوله قال عبد الله في رواية
مسلم قال قال عبد الله وفي رواية الاسمعيلي عن سالم عن ابيه اخرجه من طريق ابرهيم بن المنذر عن ابن وهب قوله قالت
حفصة في رواية الاسمعيلي عن حفصة وهذا والذي قبله قد يوهم ان عبد الله بن عمر ما سمع هذا الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم
لكن وقع في بعض طرق نافع عنه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه مسلم من طريق ابن جريج قال اخبرني نافع وقال مسلم بعده لم يقل
احد عن نافع عن ابن عمر سمعت الا ابن جريج وتابعه محمد بن اسحق ثم ساقه من طريق ابن اسحق عن نافع كذلك فالظاهر ان
ابن عمر سمعه من اخته حفصة عن النبي صلى الله عليه وسلم وسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم ايضا
يحدث به حين سئل عنه فقد وقع عند احمد من طريق ايوب عن نافع عن ابن عمر قال نادى رجل ولابي عوانة في المستخرج
من هذا الوجه اعرابيا نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يقتل من الدواب اذا احرمنا والظاهر ان المبهم في
رواية زيد بن جبير هي حفصة ويحتمل ان يكون عائشة وقد رواه ابن عيينة عن ابن شهاب فاسقط حفصة من الاسناد
والصواب اثباتها في رواية سالم والله اعلم الحديث الثاني حديث عائشة في المعنى قوله اخبرني يونس هو ابن يزيد ايضا
وظهر بهذا ان لابن وهب عنه عن الزهري فيه اسنادين سالم عن ابيه عن حفصة وعروة عن عائشة وقد كان ابن عيينة
ينكر طريق الزهري عن عروة قال الحميدي عن سفيان حدثنا والله الزهري عن سالم عن ابيه فقيل له كان معمر يرويه عن الزهري
عن عروة عن عائشة قال حدثنا والله الزهري لم يذكر عروة قلت وطريق معمر المشار اليها اوردها المصنف في
بدء الخلق من طريق يزيد بن زريع عنه ورواها النسائي من طريق عبد الرزاق عنه قال عبد الرزاق ذكر اصحابنا ان معمرا
كان يذكره عن الزهري عن سالم عن ابيه وعن عروة عن عائشة وطريق الزهري عن عروة رواها ايضا سعيد بن ابي حمزة
عند احمد وابان بن صالح عند النسائي ومن حفظ حجة على من لم يحفظ وقد تابع الزهري عن عروة هشام بن عروة اخرجه
مسلم ايضا قوله خمس التقييد بالخمس وان كان مفهومه اختصاص المذكورات بذلك لكنه مفهوم عدد وليس بحجة عند
الاكثر وعلى تقدير اعتباره فيحتمل ان يكون قاله صلى الله عليه وسلم اولا ثم بين بعد ذلك ان غير الخمس يشترك معها
في الحكم فقد ورد في بعض طرق عائشة بلفظ اربع وفي بعض طرقها بلفظ ست فاما طريق اربع فاخرجها مسلم
من طريق القاسم عنها واسقط العقرب واما طريق ست فاخرجها ابو عوانة في المستخرج من طريق المحاربي
عن هشام عن ابيه عنها فاثبتها وزاد الحية ويشهد لها طريق التي تقدمت من عند مسلم وان كانت خالية عن العدد شيبان صح
واغرب عياض فقال وفي غير كتاب مسلم ذكر الافعى فصارت سبعا وتعقب بان الافعى داخلة في مسمى الحية
والحديث الذي ذكرت فيه اخرجه ابو عوانة في المستخرج من طريق ابن عون عن نافع في اخر حديث الباب قال قلت
لنافع فالافعى قال ومن يشك في الافعى انتهى وقد وقع في حديث ابي سعيد عند ابي داود نحو رواية شيبان وزاد
السبع العادي فصارت سبعا وفي حديث ابي هريرة عند ابن خزيمة وابن المنذر زيادة ذكر الذئب والنمر على الخمس
المشهورة فتصير بهذا الاعتبار تسعا لكن افاد ابن خزيمة عن الذهلي ان ذكر الذئب في حديث مرسل اخرجه ابن
ابي شيبة وسعيد بن منصور وابو داود من طريق سعيد بن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقتل المحرم الحية
والذئب ورجاله ثقات واخرج احمد من طريق حجاج بن ارطاة عن وبرة عن ابن عمر امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل
الذئب للمحرم وحجاج ضعيف وخالفه مسعر عن وبرة فرواه موقوفا اخرجه ابن ابي شيبة فهذا جميع ما وقفت عليه
في الاحاديث المرفوعة زيادة على الخمس المشهورة ولا يخلو شيء من ذلك من مقال والله اعلم قوله من الدواب بتشديد
الموحدة جمع دابة وهو ما دب من الحيوان وقد اخرج بعضهم منها الطير لقوله تعالى وما من دابة في الارض ولا
طائر يطير بجناحيه الاية وهذا الحديث يرد عليه فانه ذكر في الدواب الخمس الغراب والحداة ويدل على دخول الطير
ايضا عموم قوله تعالى وما من دابة في الارض الا على الله رزقها وقوله تعالى وكاين من دابة لا تحمل رزقها الاية

وفي حديث ابي هريرة عند مسلم في صفة بدء الخلق وخلق الدواب يوم الخميس ولم يفرد الطير بذكر وقد تصرف اهل الفقه
في الدابة فمنهم من يخصها بالحمار ومنهم من يخصها بالفرس وفائدة ذلك تظهر في الحلف قوله كلهن فاسق يقتلن قيل
فاسق صفة لكل وفي يقتلن ضمير راجع الى معنى كل ووقع في رواية مسلم من هذا الوجه كلها فواسق وفي رواية معمر
الآتية في بدء الخلق خمس فواسق قال النووي هو باضافة خمس لا بتنوينه وجوز ابن دقيق العيد الوجهين واشار
الى ترجيح الثاني فانه قال رواية الاضافة تشعر بالتخصيص فيخالفها غيرها في الحكم من طريق المفهوم ورواية التنوين
تقتضي وصف الخمس بالفسق من جهة المعنى فيشعر بان الحكم المرتب على ذلك وهو القتل معلل بما جعل وصفا وهو الفسق
فيدخل فيه كل فاسق من الدواب ويؤيده رواية يونس التي في حديث الباب قال النووي وغيره تسمية هذه الخمس
فواسق تسمية صحيحة جارية على وفق اللغة فان اصل الفسق لغة الخروج ومنه فسقت الرطبة اذا خرجت عن قشرها
وقوله تعالى ففسق عن امر ربه اي خرج وسمي الرجل فاسقا لخروجه عن طاعة ربه فهو خروج مخصوص وزعم ابن الاعرابي انه
لا يعرف في كلام الجاهلية ولا شعرهم فاسق يعني بالمعنى الشرعي واما المعنى في وصف الدواب المذكورة بالفسق فقيل
لخروجها عن حكم غيرها من الحيوان في تحريم قتله وقيل في حل اكله لقوله تعالى او فسقا اهل لغير الله به وقوله ولا تاكلوا
مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق وقيل لخروجها عن حكم غيرها بالايذاء والافساد وعدم الانتفاع ومن ثم اختلف اهل
الفتوى فمن قال بالاول الحق بالخمس كل ما جاز قتله للحلال وفي الحل ومن قال بالثاني الحق كل ما لا يؤكل الا ما نهي عن
قتله وهذا قد يجامع الاول ومن قال بالثالث خص الالحاق بما يحصل منه الافساد ووقع في حديث ابي سعيد
عند ابن ماجه قيل له لم قيل للفارة فويسقة فقال لان النبي صلى الله عليه وسلم استيقظ لها وقد اخذت الفتيلة
لتحرق بها البيت فهذا يومي الى ان سبب تسمية الخمس بذلك لكون فعلها يشبه فعل الفساق وهو يرجح القول الاخير
والله اعلم قوله يقتلن في الحرم تقدم في رواية نافع بلفظ ليس على المحرم في قتلهن جناح وعرف بذلك ان لا اثم في قتلها
على المحرم ولا في الحرم ويؤخذ منه جواز ذلك للحلال وفي الحل من باب اولى وقد وقع ذكر الحل صريحا عند مسلم من طريق معمر
عن الزهري عن عروة بلفظ يقتلن في الحل والحرم ويعرف حكم الحلال بكونه لم يقم به مانع وهو الاحرام فهو بالجواز اولى ثم
انه ليس في نفي الجناح وكذا الحرج من طريق سالم دلالة على ارجحية الفعل على الترك لكن ورد في طريق زيد بن جبير عند مسلم
بلفظ امر وكذا في طريق معمر ولابي عوانة من طريق ابن نمير عن هشام عن ابيه بلفظ ليقتل المحرم وظاهر الامر الوجوب ويحتمل
الندب والاباحة وروى البزار من حديث ابي رافع قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاته اذ ضرب شيئا فاذا هي عقرب
فقتلها وامر بقتل العقرب والحية والفارة والحداة للمحرم لكن هذا الامر ورد بعد الحظر لعموم نهي المحرم عن القتل فلا يكون
للوجوب ولا للندب ويؤيد ذلك رواية الليث عن نافع بلفظ اذن اخرجه مسلم والنسائي عن قتيبة عنه لكن لم يسق مسلم لفظه وفي
حديث ابي هريرة عند ابي داود وغيره خمس قتلهن حلال للمحرم قوله الغراب زاد في رواية سعيد بن المسيب عن عائشة عند مسلم
الابقع وهو الذي في ظهره او بطنه بياض واخذ بهذا القيد بعض اصحاب الحديث كما حكاه ابن المنذر وغيره ثم وجدت ابن
خزيمة قد صرح باختياره وهو قضية حمل المطلق على المقيد واجاب ابن بطال بان هذه الزيادة لا تصح لانها من رواية قتادة عن سعيد
وهو مدلس وقد شذ بذلك وقال ابن عبد البر لا تثبت هذه الزيادة وقال ابن قدامة الروايات المطلقة اصح وفي جميع هذا التعليل
نظر اما دعوى التدليس فمردودة بان شعبة لا يروي عن شيوخه المدلسين الا ما هو مسموع لهم وهذا من رواية شعبة بل
صرح النسائي في روايته من طريق النضر بن شميل عن شعبة بسماع قتادة واما نفي الثبوت فمردود باخراج مسلم واما الترجيح فليس
من شرط قبول الزيادة بل الزيادة مقبولة من الثقة الحافظ وهو كذلك هنا نعم قال ابن قدامة يلتحق بالابقع ما شاركه في الايذاء وتحريم
الاكل وقد اتفق العلماء على اخراج الغراب الصغير الذي ياكل الحب من ذلك ويقال له غراب الزرع وافتوا بجواز اكله فبقي ما عداه من الغربان
ويقال له الزاغ وافتوا بجواز اكله فبقي ما عداه من الغربان ملتحقا بالابقع ومنها الغداف على الصحيح في الروضة بخلاف تصحيح
الرافعي وسمى ابن قدامة الغداف غراب البين والمعروف عند اهل اللغة انه الابقع قيل سمي غراب البين لانه بان عن نوح لما ارسله من
السفينة ليكشف خبر الارض فلقي جيفة فوقع عليها ولم يرجع الى نوح وكان اهل الجاهلية يتشاءمون به فكانوا اذا نعب مرتين

قالوا آذن بشر واذا نعب ثلاثا قالوا آذن بخير فابطل الاسلام ذلك فكان ابن عباس اذا سمع الغراب قال اللهم لا طير الا طيرك
ولا خير الا خيرك ولا اله غيرك وقال صاحب الهداية المراد بالغراب في الحديث الغداف والابقع لانهما ياكلان الجيف واما غراب
الزرع فلا وكذا استثناه ابن قدامة وما اظن فيه خلافا وعليه يحمل ما جاء في حديث ابي سعيد عند ابي داود ان صح حيث قال فيه
ويرمي الغراب ولا يقتله وروى ابن المنذر وغيره نحوه عن علي ومجاهد قال ابن المنذر اباح كل من يحفظ عنه العلم قتل الغراب
الا ما جاء عن عطاء قال في محرم كسر قرن غراب قال ان ادماه فعليه الجزاء وقال الخطابي لم يتابع احد عطاء على هذا ويحتمل ان يكون
مراده غراب الزرع وعند المالكية اختلاف آخر في الغراب والحداة هل يتقيد جواز قتلهما بان يبتدئا بالاذى وهل يختص ذلك
بكبارهما والمشهور عنهم كما قال ابن شاس لا فرق وفاقا للجمهور ومن انواع الغربان الاعصم وهو الذي في رجليه او جناحه
او بطنه بياض او حمرة وله ذكر في قصة حفر عبد المطلب لزمزم وحكمه حكم الابقع ومنها العقعق وهو قدر الحمامة على شكل
الغراب قيل سمي بذلك لانه يعق فراخه فيتركها بلا طعم وبهذا يظهر انه نوع من الغربان والعرب تتشاءم به ايضا ووقع في فتاوى
قاضي خان الحنفي من خرج لسفر فسمع صوت العقعق فرجع كفر وحكمه حكم الابقع على الصحيح وقيل حكم غراب الزرع وقال
احمد ان اكل الجيف والا فلا باس به قوله والحدأة بكسر اوله وفتح ثانيه بعدها همزة بغير مد وحكى صاحب المحكم المد فيه ندورا
ووقع في رواية الكشميهني في حديث عائشة الحداة بزيادة ها بلفظ الواحدة وليست للتانيث بل هي كالها في التمرة وحكى
الازهري فيها حدوة بواو بدل الهمزة وسيأتي في بدء الخلق من حديثهما بلفظ الحديا بضم اوله وتشديد الياء التحتانية مقصور ومثله
لمسلم في رواية هشام بن عروة عن ابيه قال القاسم بن ثابت الوجه فيه الهمز وكانه سهل ثم ادغم وقيل هي لغة حجازية وغيرهم يقول
حدية وقد تقدم ذكرها في الكلام على الغراب ومن خواص الحداة انها تقف في الطيران ويقال انها لا تخطف الا من جهة اليمين
وقد مضى لها ذكر في الصلاة في قصة صاحبة الوشاح تنبيه يلتبس بالحداة الحداة بفتح اوله فاس له راسان قوله
والعقرب هذا اللفظ للذكر والانثى وقد يقال عقربة وعقرباء وليس منها العقربان بل هي دويبة طويلة كثيرة القوائم قاله صاحب
المحكم ويقال ان عينيها في ظهرها وانها لا تضر ميتا ولا نائما حتى يتحرك ويقال لدغته العقرب بالعين المعجمة ولسعته بالمهملة
وقد تقدم اختلاف الرواة في ذكر الحية بدلها في حديث الباب ومن جمعهما والذي يظهر لي انه صلى الله عليه وسلم نبه باحداهما على الاخرى
عند الاقتصار وبين حكمهما معا حيث جمع قال ابن المنذر لا نعلمهم اختلفوا في جواز قتل العقرب وقال نافع لما قيل له فالحية قال
لا يختلف فيها وفي رواية ومن يشك فيها وتعقبه ابن عبد البر بما اخرجه ابن ابي شيبة من طريق شعبة انه سال الحكم وحمادا فقالا
لا يقتل المحرم الحية ولا العقرب قال ومن حجتهما انهما من هوام الارض فيلزم من اباح قتلهما مثل ذلك في ساير الهوام وهذا اعتلال
لا معنى له نعم عند المالكية خلاف في قتل صغير الحية والعقرب التي لا يتمكن من الاذى قوله والفارة بهمزة ساكنة ويجوز
فيها التسهيل ولم يختلف العلماء في جواز قتلها للمحرم الا ما حكي عن ابراهيم النخعي فانه قال فيها جزاء اذا قتلها المحرم
اخرجه ابن المنذر وقال هذا خلاف السنة وخلاف قول اهل العلم وروى البيهقي باسناد صحيح عن حماد بن زيد قال لما
ذكروا له هذا القول ما كان بالكوفة افحش ردا للآثار من ابراهيم النخعي لقلة ما سمع منها ولا احسن اتباعا لها من الشعبي
لكثرة ما سمع ونقل ابن شاس عن المالكية خلافا في جواز قتل الصغير منها الذي لا يتمكن من الاذى والفار انواع منها
الجرذ بالجيم بوزن عمر والخلد بضم المعجمة وسكون اللام وفارة الابل وفارة المسك وفارة الغيط وحكمها في تحريم الاكل وجواز
قتلها سواء وسيأتي في الادب اطلاق الفويسقة عليها من حديث جابر وتقدم سبب تسميتها بذلك من حديث ابي سعيد وقيل انما سميت
بذلك لانها قطعت حبال سفينة نوح والله اعلم قوله والكلب العقور الكلب معروف والانثى كلبة والجمع اكلب وكلاب وكليب
بالفتح كاعبد وعباد وعبيد وفي الكلب بهيمية وسبعية وفيه منافع للحراسة والصيد كما سيأتي في بابه وفيه من اقتفاء الاثر
وشم الرائحة والحراسة وخفة النوم والتودد وقبول التعليم ما ليس لغيره وقيل ان اول من اتخذه للحراسة نوح عليه السلام
وقد سبق البحث في نجاسته في كتاب الطهارة ويأتي في بدء الخلق جملة من خصاله واختلف العلماء في المراد به هنا وهل لوصفه بكونه
عقورا مفهوم او لا فروى سعيد بن منصور باسناد حسن عن ابي هريرة قال الكلب العقور الاسد وعن سفيان عن زيد بن اسلم
انهم سالوه عن الكلب العقور فقال واي كلب اعقر من الحية وقال زفر المراد بالكلب العقور هنا الذئب خاصة وقال مالك

في الموطأ كل ما عقر الناس وعدا عليهم وأخافهم مثل الأسد والنمر والفهد والذئب هو العقور وكذا نقل أبو عبيد عن سفيان وهو
قول الجمهور وقال أبو حنيفة المراد بالكلب هنا الكلب خاصة ولا يلتحق به في هذا الحكم سوى الذئب واحتج أبو عبيد للجمهور بقوله صلى
الله عليه وسلم اللهم سلط عليه كلبا من كلابك فقتله الأسد وهو حديث حسن أخرجه الحاكم من طريق أبي نوفل بن أبي عقرب عن
أبيه واحتج بقوله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين فاشتقها من اسم الكلب فلهذا قيل لكل جارح عقور واحتج الطحاوي
للحنفية بأن العلماء اتفقوا على تحريم قتل البازي والصقر وهما من سباع الطير فدل ذلك على اختصاص التحريم بالغراب والحدأة
فكذا يختص التحريم بالكلب وما شاركه في صفته وهو الذئب وتعقب برد الاتفاق فإن مخالفيهم أجازوا قتل كل ما عدا
وافترس فيدخل فيه الصقر وغيره بل معظمهم قال يلتحق بالخمس كل ما نهي عن أكله إلا ما نهي عن قتله واختلف العلماء في غير العقور
مما لم يؤمر بقتله فصرح بتحريم قتله القاضي حسين والماوردي وغيرهما ووقع في الأم للشافعي الجواز واختلف كلام
النووي فقال في البيع من شرح المهذب لا خلاف بين أصحابنا في أنه محترم لا يجوز قتله وقال في التيمم والغصب إنه غير محترم
وقال في الحج يكره قتله كراهة تنزيه وهذا اختلاف شديد وعلى كراهة قتله اقتصر الرافعي وتبعه في الروضة وزاد أنها كراهة تنزيه
والله أعلم وذهب الجمهور كما تقدم إلى إلحاق غير الخمس بها في هذا الحكم إلا أنهم اختلفوا في المعنى فقيل لكونها مؤذية فيجوز قتل
كل مؤذ وهذا قضية مذهب مالك وقيل لكونها مما لا يؤكل فعلى هذا كل ما يجوز قتله لا فدية على المحرم فيه وهذا قضية مذهب
الشافعي وقد قسم هو وأصحابه الحيوان بالنسبة للمحرم إلى ثلاثة أقسام قسم يستحب كالخمس وما في معناها مما يؤذي يجوز كسائر
ما لا يؤكل لحمه وهو قسمان ما يحصل منه نفع وضرر فيباح لما فيه من منفعة الاصطياد ولا يكره لما فيه من العدوان وقسم فيه نفع ولا ضرر ليس
فيكره قتله ولا يحرم والقسم الثالث ما أبيح أكله أو نهي عن قتله فلا يجوز وفيه الجزاء إذا قتله المحرم وخالف الحنفية فاقتصروا
على الخمس إلا أنهم ألحقوا بها الحية لثبوت الخبر والذئب لمشاركته للكلب في الكلبية وألحقوا بذلك من ابتدأ بالعدوان والأذى من
غيرها وتعقب بظهور المعنى في الخمس وهو الأذى الطبيعي والعدوان المركب والمعنى إذا ظهر في المنصوص عليه تعدى الحكم إلى كل ما
وجد فيه ذلك المعنى كما وافقوا عليه في مسائل الربا قال ابن دقيق العيد والتعدية بمعنى الأذى إلى كل مؤذ قوي بالإضافة إلى تصرف أهل
القياس فإنه ظاهر من جهة الإيماء بالتعليل بالفسق وهو الخروج عن الحد وأما التعليل بحرمة الأكل ففيه إبطال ما دل عليه إيماء النص
من التعليل بحرمة الأكل ففيه إبطال ما دل عليه إيماء النص من التعليل بالفسق انتهى وقال غيره هو راجع إلى تفسير الفسق فمن
فسره بأنه الخروج عن بقية الحيوان بالأذى وقال من علل بالأذى أنواع الأذى مختلفة فكأنه نبه بالعقرب على ما شاركها في الأذى
باللسع ونحوه من ذوات السموم كالحية والزنبور وبالفأرة على ما يشاركها في الأذى بالنقب والقرض كابن عرس وبالغراب والحدأة
على ما شاركهما في الأذى بالاختطاف كالصقر وبالكلب العقور على ما شاركه في الأذى بالعدوان والعقر كالأسد والفهد
وقال من علل بتحريم الأكل وجواز القتل إنما اقتصر على الخمس لكثرة ملابستها للناس بحيث يعم أذاها والتخصيص بالغلبة
لا مفهوم له **تكملة** نقل الرافعي عن الإمام أن هذه الفواسق لا ملك فيها لأحد ولا اختصاص ولا يجب ردها على صاحبها ولم
يذكر مثل ذلك في غير الخمس مما يلتحق بها في المعنى فليتأمل واستدل به على جواز قتل من لجأ إلى الحرم ممن وجب عليه القتل لأن إباحة
قتل هذه الأشياء معلل بالفسق والقاتل فاسق فيقتل بل هو أولى لأن فسق المذكورات طبيعي والمكلف إذا ارتكب الفسق
هاتك لحرمة نفسه فهو أولى بإقامة مقتضى الفسق عليه وأشار ابن دقيق العيد إلى أنه بحث قابل للنزاع وسيأتي بسط القول
فيه في الباب الذي يليه إن شاء الله تعالى **الحديث الثالث** حديث ابن مسعود **قوله** حدثني إبراهيم هو ابن يزيد النخعي والأسود
هو النخعي خاله وعبد الله هو ابن مسعود وقد اختلف على الأعمش في إسناد هذا الحديث كما سيأتي في بدء الخلق **قوله** في غار بمنى وقع عند
الإسماعيلي من طريق ابن نمير عن حفص بن غياث أن ذلك كان ليلة عرفة وبذلك يتم الاحتجاج به على مقصود الباب من جواز قتل الحية قوله بمنى
للمحرم كما دل على أن ذلك كان في الحرم وعرف بذلك الرد على من قال ليس في حديث عبد الله ما يدل على أنه أمر بقتل الحية في حال الإحرام
لاحتمال أن يكون ذلك بعد طواف الإفاضة وقد رواه مسلم وابن خزيمة واللفظ له عن أبي كريب عن حفص بن غياث مختصرا ولفظه أن النبي صلى
الله عليه وسلم أمر محرما بقتل حية في الحرم بمنى ووقع في رواية أبي الوقت عقب حديث الباب قال أبو عبد الله وهو المصنف إنما أردنا بهذا أن
منى من الحرم وأنهم لم يروا بقتل الحية بأسا ووقع الكلام عند أبي ذر في آخر الباب ومحله عقب حديث ابن مسعود **قوله** رطبة أي لم

يجف ريقه بها **قوله** كما وقيتم شرها بالنصب مفعول ثان ولذلك قوله وقيت شركم أي أن الله سلمها منكم كما سلمكم منها وهو من مجاز
المقابلة قال ابن المنذر أجمع من يحفظ عنه من أهل العلم على أن للمحرم قتل الحية وتعقب بما تقدم عن الحكم وحماد وبما عند المالكية من
استثناء ما صغر منها بحيث لا يمكن من الأذى **الحديث الرابع** **قوله** حدثنا إسماعيل هو ابن أبي أويس **قوله** قال للوزغ فويسق اللام
بمعنى عن والمعنى أنه سماه فويسقا وهو تصغير تحقير مبالغة في الذم **قوله** ولم أسمعه أمر بقتله هو مقول عائشة والضمير للنبي
صلى الله عليه وسلم وقضية تسميته إياه فويسقا أن يكون قتله مباحا وكونها لم تسمعه لا يدل على منع ذلك فقد سمعه غيرها كما سيأتي في بدء
الخلق عن سعيد بن أبي وقاص وغيره ونقل ابن عبد البر الاتفاق على جواز قتله في الحل والحرم لكن نقل ابن عبد الحكم وغيره عن مالك
لا يقتل المحرم الوزغ زاد ابن القاسم وإن قتله يتصدق لأنه ليس من الخمس المأمور بقتلها وروى ابن أبي شيبة أن عطاء سئل عن
قتل الوزغ في الحرم فقال إذا آذاك فلا بأس بقتله وهذا يفهم توقف قتله على أذاه **قوله باب** لا يعضد شجر الحرم بضم
أوله وفتح الضاد المعجمة أي لا يقطع **قوله** وقال ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يعضد شوكه سيأتي موصولا بعد باب ويأتي البحث فيه هناك
قوله عن سعيد في رواية عبد الله بن يوسف عن الليث حدثني سعيد كما تقدم في العلم **قوله** عن أبي شريح العدوي كذا وقع هنا وفيه نظر لأنه
خزاعي من بني كعب بن ربيعة بن لحي بطن من خزاعة ولهذا يقال له الكعبي أيضا وليس هو من بني عدي لا عدي قريش ولا عدي مضر فلعله
كان حليفا لبني عدي بن كعب من قريش ووقع في رواية ابن أبي ذئب عن سعيد سمعت أبا شريح أخرجه أحمد واختلف في اسمه فالمشهور
أنه خويلد بن عمرو وقيل ابن صخر وقيل هانئ بن عمرو وقيل عبد الرحمن وقيل كعب وقيل عمرو بن خويلد وقيل مطر أسلم قبل الفتح وحمل
بعض ألوية قومه وسكن المدينة ومات بها سنة ثمان وستين وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وحديثين آخرين **قوله** لعمرو بن
سعيد أي ابن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية المعروف بالأشدق وقد تقدم ذكره مع شرح بعض الحديث في باب ليبلغ العلم من
كتاب العلم ووقع عند أحمد من طريق ابن إسحاق عن سعيد المقبري زيادة في أوله توضح المقصود وهي لما بعث عمرو بن سعيد إلى
مكة بعثه لغزو ابن الزبير أتاه أبو شريح فكلمه وأخبره بما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم خرج إلى نادي قومه فجلس فيه فقمت
إليه فجلست معه فحدث قومه قال قلت له يا هذا إنا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين افتتح مكة فلما كان الغد من يوم الفتح
عدت خزاعة على رجل من هذيل فقتلوه وهو مشرك فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا فذكر الحديث وأخرج أحمد أيضا من
طريق الزهري عن مسلم بن يزيد الليثي عن أبي شريح الخزاعي أنه سمعه يقول أذن لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح في قتال بني بكر
حتى أصبنا منهم ثأرنا وهو بمكة ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضع السيف فلقي الغد رهط منا رجلا من هذيل في الحرم يريد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد كان وترهم في الجاهلية فكانوا يطلبونه فقتلوه فلما بلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم غضب
غضبا شديدا ما رأيته غضب غضبا أشد منه فلما صلى قام فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال أما بعد فإن الله حرم مكة انتهى وقد
ذكر أبو هريرة في حديثه هذه القصة مختصرة وتقدم الكلام عليها في باب كتابة العلم من كتاب العلم وذكرنا أن عمرو بن سعيد
كان أميرا على المدينة من قبل يزيد بن معاوية وأنه جهز إلى مكة جيشا لغزو عبد الله بن الزبير بمكة وقد ذكر الطبري القصة عن مشايخه
فقالوا كان قدوم عمرو بن سعيد واليا على المدينة من قبل يزيد بن معاوية في ذي القعدة سنة ستين وقيل قدمها في رمضان منها
وهي السنة التي ولي فيها يزيد الخلافة فامتنع ابن الزبير من بيعته وأقام بمكة فجهز إليه عمرو بن سعيد جيشا وأمر عليهم عمرو
بن الزبير وكان معاديا لأخيه عبد الله وكان عمرو بن سعيد قد ولاه شرطته ثم أرسله إلى قتال أخيه فجاء مروان إلى عمرو
بن سعيد فنهاه فامتنع وجاء أبو شريح فذكر القصة فلما نزل الجيش ذا طوى خرج إليهم جماعة من أهل مكة فهزموهم وأسر عمرو بن
الزبير فسجنه أخوه بسجن عارم وكان عمرو بن الزبير قد ضرب جماعة من أهل المدينة ممن اتهمهم بالميل إلى أخيه فأقادهم عبد الله منه حتى
مات عمرو من ذلك الضرب **تنبيه** وقع في السيرة لابن إسحاق ومغازي الواقدي أن المراجعة المذكورة وقعت بين أبي شريح
وبين عمرو بن الزبير فإن كان محفوظا احتمل أن يكون أبو شريح راجع الباعث والمبعوث والله أعلم **قوله** وهو يبعث البعوث
في جمع بعث بمعنى مبعوث وهو من تسمية المفعول بالمصدر والمراد به الجيش المجهز للقتال **قوله** ائذن أصله ائذن بهمزتين
فقلبت الثانية بالسكون ياء وانكسار ما قبلها **قوله** أيها الأمير الأصل فيه يا أيها الأمير فحذف حرف النداء ويستفاد منه حسن
التلطف في مخاطبة السلطان ليكون أدعى لقبولهم النصيحة وأن السلطان لا يخاطب إلا بعد استئذانه ولا سيما إذا كان في

امر معترض به عليه فترك ذلك والغلظة له قد تكون سببا لاثارة نفسه ومعاندة من خاطبه وسيأتي في الحدود قوله والد العسيف فائذن لي قوله قام به صفة للقول والمقول هو حمد الله الى اخره وقوله الغد بالنصب اي ثاني يوم الفتح وقد تقدم بيانه قوله سمعته اذناي الى اخره فيه اشارة الى بيان حفظه له من جميع الوجوه فقوله سمعته اي حملته عنه بغير واسطة وذكر الاذنين للتاكيد وقوله ووعاه قلبي تحقيق لفهمه وتثبته وقوله وابصرته عيناي زيادة في تحقيق ذلك وان سماعه منه ليس اعتمادا على الصوت فقط بل مع المشاهدة وقوله حين تكلم به اي بالقول المذكور ويوخذ من قوله ووعاه قلبي ان العقل محله القلب قوله انه حمد الله هو بيان لقوله تكلم ويوخذ منه استحباب الثناء بين يدي تعليم العلم وتبيين الاحكام والخطبة في الامور المهمة وقد تقدم في رواية ابن اسحق انه قال فيها اما بعد ان الله حرم مكة اي حكم بتحريمها وقضاه وظاهره ان حكم الله تعالى في مكة ان لا يقاتل اهلها ويومن من استجار بها ولا يتعرض له وهو احد اقوال المفسرين في قوله تعالى ومن دخله كان امنا وقوله اولم يروا انا جعلنا حرما امنا وسيأتي بعد باب في حديث ابن عباس بلفظ هذا بلد حرمه الله يوم خلق السموات والارض ولا معارضة بين هذا وبين قوله الاتي في الجهاد وغيره من حديث انس ان ابرهيم حرم مكة لان المعنى ان ابرهيم حرم مكة بامر الله لا باجتهاده او ان الله قضى يوم خلق السموات والارض ان ابرهيم سيحرم مكة او المعنى ان ابرهيم اول من اظهر تحريمها بين الناس وكانت قبل ذلك عند الله حراما او اول من اظهره بعد الطوفان وقال القرطبي معناه ان الله حرم مكة ابتداء من غير سبب ينسب لاحد ولا لاحد فيه مدخل قال ولاجل هذا اكد المعنى بقوله ولم يحرمها الناس والمراد بقوله ولم يحرمها الناس ان تحريمها ثابت بالشرع لا مدخل للعقل فيه او المراد انها من محرمات الله فيجب امتثال ذلك وليس من محرمات الناس يعني في الجاهلية كما حرموا اشياء من عند انفسهم فلا يسوغ الاجتهاد في تركه وقيل معناه ان حرمتها مستمرة من اول الخلق وليس مما اختصت به شريعة النبي صلى الله عليه وسلم قوله فلا يحل الى اخره فيه تنبيه على الامتثال لان من امن بالله لزمته طاعته ومن امن باليوم الاخر لزمه امتثال ما امر به واجتناب ما نهي عنه خوف الحساب عليه وقد تعلق به من قال ان الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة والصحيح عند الاكثر خلافه وجوابهم بان المومن هو الذي ينقاد للاحكام وينزجر عن المحرمات فجعل الكلام معه وليس فيه نفي ذلك عن غيره وقال ابن دقيق العيد الذي اراه انه من خطاب التهييج نحو قوله تعالى وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مومنين فالمعنى ان استحلال هذا المنهي عنه لا يليق بمن يومن بالله واليوم الاخر بل ينافيه فهذا هو المقتضي لذكر هذا الوصف ولو قيل لا يحل لاحد مطلقا لم يحصل منه هذا الغرض وان افاد التحريم قوله ان يسفك بها دما تقدم ضبطه في العلم واستدل به على ان القتل يحرم والقتال بمكة وسيأتي البحث فيه بعد باب في الكلام على حديث ابن عباس قوله ولا يعضد بها شجرة اي لا يقطع قال ابن الجوزي اصحاب الحديث يقولونه يعضد بضم الضاد وقال لنا ابن الخشاب هو بكسرها والمعضد بكسر اوله الالة التي يقطع بها قال الخليل المعضد الممتهن من السيوف في قطع الشجر وقال الطبري اصله من عضد الرجل الرجل اذا اصابه بسوء في عضده ووقع في رواية لعمر بن شبة بلفظ لا يخضد بالخاء المعجمة بدل العين المهملة وهو راجع الى معناه فان اصل الخضد الكسر ويستعمل في القطع قال القرطبي خص الفقهاء الشجر المنهي عن قطعه بما ينبته الله تعالى من غير صنيع ادمي فاما ما ينبت بمعالجة ادمي فاختلف فيه والجمهور على الجواز وقال الشافعي في الجميع الجزاء ورجحه ابن قدامة واختلفوا في جزاء ما قطع من النوع الاول فقال مالك لا جزاء فيه بل ياثم وقال عطاء يستغفر وقال ابو حنيفة يوخذ بقيمته هدي وقال الشافعي في العظيمة بقرة وفيما دونها شاة واحتج الطبري بالقياس على جزاء الصيد وتعقبه ابن القصار بانه كان يلزمه ان يجعل الجزاء على المحرم اذا قطع شيئا من شجر الحل ولا قائل به وقال ابن العربي اتفقوا على تحريم قطع شجر الحرم الا ان الشافعي اجاز قطع السواك من فروع الشجرة كذا نقله ابو ثور عنه واجاز ايضا اخذ الورق والثمر اذا كان لا يضرها ولا يهلكها وبهذا قال عطاء ومجاهد وغيرهما واجازوا قطع الشوك لكونه يوذي بطبعه فاشبه الفواسق ومنع الجمهور كما سيأتي من حديث ابن عباس بعد باب بلفظ ولا يعضد شوكه وصححه المتولي من الشافعية واجابوا بان القياس المذكور في مقابلة النص فلا يعتبر به حتى ولو لم يرد النص على تحريم الشوك لكان في تحريم قطع الشجر دليل على تحريم قطع الشوك لان غالب شجر الحرم كذلك ولقيام الفارق ايضا

فان

فان الفواسق المذكورة تقصد بالاذى بخلاف الشجر قال ابن قدامة ولا باس بالانتفاع بما انكسر من الاغصان وانقطع من الشجر بغير صنيع ادمي ولا بما يسقط من الورق نص عليه احمد ولا نعلم فيه خلافا قوله فان احد هو فاعل بفعل مضمر يفسره ما بعده وقوله ترخص مشتق من الرخصة وفي رواية ابن ابي ذيب عند احمد فان ترخص مترخص فقال احلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فان الله احلها لي ولم يحلها للناس وفي مرسل عطاء عن يزيد بن سعيد بن منصور فلا يستن بي احد فيقول قتل فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله وانما اذن لي فيها اي في القتال والفاعل الله ويروى بضمه على البنا قوله ساعة من نهار تقدم في العلم ان مقدارها ما بين طلوع الشمس وصلاة العصر ولفظ الحديث عند احمد من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده لما فتحت مكة قال كفوا السلاح الا خزاعة عن بني بكر فاذن لهم حتى صلى العصر ثم قال كفوا السلاح فلقي رجل من خزاعة رجلا من بني بكر من غد بالمزدلفة فقتله فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام خطيبا فقال ورايته مسند ظهره الى الكعبة فذكر الحديث ويستفاد منه ان قتل من اذن النبي صلى الله عليه وسلم في قتلهم كابن خطل وقع في الوقت الذي ابيح فيه للنبي صلى الله عليه وسلم فيه القتال خلافا لمن حمل قوله ساعة من نهار على ظاهره فاحتاج الى الجواب عن قصة ابن خطل قوله وقد عادت حرمتها اي الحكم الذي في مقابلة اباحة القتال المستفادة من لفظ الاذن وقوله اليوم المراد به الزمن الحاضر وقد بين غايته في رواية ابن ابي ذيب المذكورة بقوله ثم هي حرام الى يوم القيمة وكذا في حديث ابن عباس الاتي بعد باب بقوله فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيمة قوله فليبلغ الشاهد الغايب قال ابن جرير فيه دليل على جواز قبول خبر الواحد لانه معلوم ان كل من شهد الخطبة قد لزمه الابلاغ وانه لم يامرهم بابلاغ الغايب عنهم الا وهو لازم له فرض العمل بما ابلغه كالذي لزم السامع سواء والا لم يكن للامر بالتبليغ فايدة قوله فقيل لابي شريح لم اعرف اسم القايل وظاهر رواية ابن اسحق انه بعض قومه من خزاعة قوله لا يعيذ بالذال المعجمة اي لا يجير ولا يعصم قوله ولا فارا بالفاء والتثقيل اي هاربا والمراد من وجب عليه حد القتل فهرب الى مكة مستجيرا بالحرم وهي مسئلة خلاف بين العلماء واغرب عمرو بن سعيد في سياق الحكم مساق الدليل وفي تخصيص العموم بلا مستند قوله بخربة تقدم تفسيره في العلم واشار ابن العربي الى ضبطه بكسر اوله وبالزاي بدل الراء والتحتانية بدل الموحدة جعله من الخزي والمعنى صحيح لكن لا تساعد عليه الرواية واغرب الكرماني فحكى هذا الوجه فابدل الخاء المعجمة جيما جعله من الجزية وذكر الجزية وكذا الدم بعد ذكر العصيان من الخاص بعد العام قوله خربة بلية هو تفسير من الراوي والظاهر انه المصنف فقد وقع في المغازي في اخره قال ابو عبد الله الخربة البلية وسبق في العلم في اخره يعني السرقة وهو احد ما قيل فيها وقيل اصلها سرقة الابل ثم استعملت في كل سرقة وعن الخليل الخربة الفساد في الابل وقيل العيب وقيل بضم اوله العورة وقيل الفساد وبفتحه الفعلة الواحدة من الخرابة وهي السرقة وقد وهم من عد كلام عمرو بن سعيد هذا حديثا واحتج بما تضمنه كلامه قال ابن حزم لا كرامة للطيم الشيطان ان يكون اعلم من صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم واغرب ابن بطال فزعم ان سكوت ابي شريح عن جواب عمرو بن سعيد دال على انه رجع اليه في التفصيل المذكور ويعكر عليه ما وقع في رواية احمد انه قال في اخره قال ابو شريح فقلت لعمرو قد كنت شاهدا وكنت غايبا وقد امرنا ان يبلغ شاهدنا غايبنا وقد بلغتك فهذا يشعر بانه لم يوافقه وانما ترك مشاققته لعجزه عنه لما كان فيه من قوة الشوكة وقال ابن بطال ايضا ليس قول عمرو جوابا لابي شريح لانه لم يختلف معه في ان من اصاب حدا في غير الحرم ثم لجا الى الحرم انه يجوز اقامة الحد عليه في الحرم فان ابا شريح انكر بعث عمرو الجيش الى مكة ونصب الحرب عليها فاحسن في استدلاله بالحديث وحاد عمرو عن جوابه واجابه عن غير سواله وتعقبه الطيبي بانه لم يحد في جوابه وانما اجاب بما يقتضي القول بالموجب كانه قال له صح سماعك وحفظك لكن المعنى من الحديث الذي ذكرته خلاف ما فهمته فان ذلك الترخص كان بسبب الفتح وليس بسبب من قتل من استحق القتل خارج الحرم ثم استجار بالحرم والذي انا فيه من القبيل الثاني لكنها دعوى من عمرو بغير دليل لان ابن الزبير لم يجب عليه حد فعاذ بالحرم فرارا منه حتى يصح جواب عمرو نعم كان عمرو يرى وجوب طاعة يزيد الذي استنابه وكان يزيد امر ابن الزبير ان يبايع له بالخلافة ويحضر اليه في جامعة يعني مغلولا فامتنع ابن الزبير وعاذ بالحرم وكان يقال له بذلك عايذ الله وكان عمرو يعتقد انه عاص بامتناعه من امتثال امر يزيد ولهذا صدر كلامه

يقول ان الحرم لا يعيذ عاصيا ثم ذكر بقيه ما ذكر استطرادا فعده شبهه عمرو وهي واهيه وهذه المسئله التي وقع فيها
حلاف
بين ابي شريح وعمرو فيها اختلاف بين العلما ايضا كما سياتي بعد باب في الكلام على حديث ابن عباس وفي حديث ابي شريح من الفوايد
غير ما تقدم جواز اخبار المرء عن نفسه بما يقتضي ثقته وضبطه لما سمعه ونحو ذلك وانكار العالم على الحاكم ما يغيره
من امر الدين والموعظه بلطف وتدريج والاقتصار في الانكار على اللسان اذا لم يستطع باليد ووقوع التاكيد في
الكلام البليغ وجواز المجادله في الامور الدينيه وجواز النسخ وان مسايل الاجتهاد لا يكون فيها مجتهد حجه على مجتهد وفيه
الخروج عن عهده التبليغ والصبر على المكاره لمن لا يستطيع بدا من ذلك وتمسك به من قال بان مكه فتحت عنوه وقال النووي
تاول من قال فتحت صلحا بان القتال كان جايزا له لو فعله لكن لم يحتج اليه وتعقب بانه خلاف الواقع وسياتي البحث فيه في المغازي
وقد تقدمت تسميه القاتل المقتول في قصه ابي شريح في الكلام على حديث ابي هريره قوله باب لا ينفر صيد الحرم
بضم اوله وتشديد الفا المفتوحه قيل هو كنايه عن الاصطياد وقيل على ظاهره كما سياتي قال النووي يحرم التنفير وهو الازعاج
عن موضعه فان نفره عصى سوا تلف او لا فان تلف في نفاره قبل سكونه ضمن والا فلا قال العلما يستفاد من النهي عن التنفير
تحريم الاتلاف بالاولى قوله حدثنا عبد الوهاب هو الثقفي وخالد هو الحذا قوله ان الله حرم مكه فلم تحل لاحد بعدي في
روايه الكشميهني فلا تحل وهي اليق بتعقيب الامر الاتي وقد ذكر في الباب الذي بعده بلفظ وانه لم يحل القتال فيه لاحد قبلي
وهو عند المصنف في اوايل البيع من طريق خالد الطحان عن خالد الحذا بلفظ فلم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي ومثله
لاحمد من طريق وهيب عن خالد قال ابن بطال المراد بقوله ولا تحل لاحد بعدي الاخبار عن الحكم في ذلك لا الاخبار بما سيقع
لوقوع خلاف ذلك في الشاهد كما وقع من الحجاج وغيره انتهى ومحصله انه خبر بمعنى النهي بخلاف قوله فلم تحل لاحد قبلي فانه
خبر محض او معنى قوله ولا تحل لاحد بعدي اي لا يحلها الله بعدي لان النسخ ينقطع بعده لكونه خاتم النبيين قوله
وعن خالد هو بالاسناد المذكور وسياتي في اوايل البيوع باوضح مما هنا قوله هل تدري ما لا ينفر صيدها الى اخره قيل
نبه عكرمه بذلك على المنع من الاتلاف وساير انواع الاذى تنبيها بالادنى على الاعلى وقد خالف عكرمه عطا ومجاهد
فقالا لا باس بطرده ما لم يفض الى قتله اخرجه ابن ابي شيبه وروى ابن ابي شيبه ايضا من طريق الحكم عن شيخ من اهل
مكه ان حماما كان على البيت فذرق على يد عمر فاشار عمر بيده فطار فوقع على بعض بيوت مكه فجات حيه فاكلته
فحكم عمر على نفسه بشاه وروي من طريق اخرى عن عثمان نحوه قوله باب لا يحل القتال بمكه هكذا ترجم
بلفظ القتال وهو الواقع في حديث الباب ووقع عند مسلم في روايه كذلك وفي اخرى بلفظ القتل بدل القتال وللعلما
في كل منهما خلاف سنذكره قوله وقال ابو شريح الى اخره تقدم موصولا قبل باب ووجه الاستدلال به لتحريم القتال من
جهه ان القتال يفضي الى القتل وقد ورد تحريم سفك الدم بها بلفظ النكره في سياق النفي فيعم قوله عن مجاهد عن
طاوس كذا رواه منصور موصولا وخالفه الاعمش فرواه عن مجاهد عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا اخرجه سعيد بن منصور
عن ابي معاويه عنه واخرجه ايضا عن سفيان عن داود بن شابور عن مجاهد مرسلا ومنصور ثقه حافظ فالحكم لوصله قوله
يوم افتتح مكه هو ظرف للقول المذكور قوله لا هجره اي بعد الفتح وافصح بذلك في روايه علي بن المديني عن جرير في كتاب الجهاد
قوله ولكن جهاد ونيه المعنى ان وجوب الهجره من مكه انقطع بفتحها اي صارت دار اسلام ولكن بقي وجوب الجهاد على حاله
عند الاحتياج اليه وفسره بقوله فاذا استنفرتم فانفروا اي اذا دعيتم الى الغزو فاجيبوا قال الطيبي قوله ولكن جهاد
عطف على محل مدخول لا هجره اي الهجره اما فرار من الكفار واما الى الجهاد واما الى نحو طلب العلم وقد انقطعت الاولى
فاغتنموا الاخريين وتضمن الحديث بشاره النبي صلى الله عليه وسلم بان مكه تستمر دار اسلام وسياتي البحث في ذلك مستوفى في
كتاب الجهاد ان شا الله تعالى قوله فان هذا بلد حرام الفا جواب شرط محذوف تقديره اذا علمتم ذلك فاعلموا ان هذا
بلد حرام وكان وجه المناسبه انه لما كان نصب القتال عليه حراما كان التنفير منه لا اليه ولما روى مسلم هذا الحديث
عن اسحق عن جرير فصل الكلام الاول من الثاني بقوله وقال يوم الفتح ان الله حرم الى اخره فجعله حديثا اخر مستقلا وهو
مقتضى صنيع من اقتصر على الكلام الاول كعلي بن المديني عن جرير كما سياتي في الجهاد قوله حرمه الله سبق مشروحا

حديث ابي شريح ووقع في روايه غير الكشميهني حرمه الله عز وجل قوله فهو حرام بحرمه الله اي بتحريمه وقيل الحرمه الحق
اي حرام بالحق المانع من تحليله واستدل به على تحريم القتل والقتال بالحرم فاما القتل فنقل بعضهم الاتفاق على جواز
اقامه حد القتل فيها على من اوقعه فيها وخص الخلاف بمن قتل في الحل ثم لجا الى الحرم وممن نقل الاجماع على ذلك ابن
الجوزي واحتج بعضهم بقتل ابن خطل بها ولا حجه فيه لان ذلك كان في الوقت الذي احلت فيه للنبي صلى الله عليه وسلم كما
تقدم وزعم ابن حزم ان مقتضى قول ابن عمر وابن عباس وغيرهما انه لا يجوز القتل فيها مطلقا ونقل التفصيل عن
مجاهد وعطا وقال ابو حنيفه لا يقتل في الحرم حتى يخرج الى الحل باختياره لكن لا يجالس ولا يكلم ويوعظ ويذكر
حتى يخرج وقال ابو يوسف يخرج مضطرا الى الحل وفعله ابن الزبير وروى ابن ابي شيبه من طريق طاوس عن ابن عباس
من اصاب حدا ثم دخل الحرم لم يجالس ولم يبايع وعن مالك والشافعي يجوز اقامه الحد مطلقا فيها لان العاصي
هتك حرمه نفسه فابطل ما جعل الله له من الامن واما القتال فقال الماوردي من خصايص مكه ان لا يحارب اهلها فلو
بغوا على اهل العدل فان امكن ردهم بغير قتال لم يجز وان لم يمكن الا بالقتال فقال الجمهور يقاتلون لان قتال البغاه
من حقوق الله تعالى فلا يجوز اضاعتها وقال اخرون لا يجوز قتالهم بل يضيق عليهم الى ان يرجعوا الى الطاعه قال النووي
نص عليه الشافعي واجاب اصحابه عن الحديث بحمله على تحريم نصب القتال عليهم بما يعم اذاه كالمنجنيق بخلاف ما لو تحصن الكفار
في بلد فانه يجوز قتالهم على كل وجه وعن الشافعي قول اخر بالتحريم اختاره القفال وجزم به في شرح التلخيص وقال به
جماعه من علما الشافعيه والمالكيه قال الطبري من اتى حدا في الحل واستجار بالحرم فللامام الجاوه الى الخروج منه وليس
للامام ان ينصب عليه الحرب بل يحاصره ويضيق عليه حتى يذعن للطاعه لقوله صلى الله عليه وسلم وانما احلت لي ساعه من نهار
وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس فعلم انها لا تحل لاحد بعده بالمعنى الذي حلت له به وهو محاربه اهلها والقتل
فيها وقال ابن العربي نحوه وقال ابن المنير قد اكد الله التحريم بقوله حرمه الله ثم قال فهو حرام بحرمه الله ثم
قال ولم تحل لي الا ساعه من نهار وكان اذا اراد التاكيد ذكر الشي ثلاثا قال فهذا نص لا يحتمل التاويل وقال القرطبي
ظاهر الحديث يقتضي تخصيصه صلى الله عليه وسلم بالقتال لاعتذاره عما ابيح له من ذلك مع ان اهل مكه كانوا اذ ذاك مستحقين
للقتل والقتال لصدهم عن المسجد الحرام واخراج اهله منه وكفرهم وهذا هو الذي فهمه ابو شريح كما تقدم وقال به غير واحد
من اهل العلم وقال ابن دقيق العيد ياكد القول بالتحريم بان الحديث دال على ان الماذون للنبي صلى الله عليه وسلم فيه لم يوذن
لغيره فيه والذي وقع له انما هو مطلق القتال لا القتال الخاص بما يعم كالمنجنيق فكيف يسوغ التاويل المذكور وايضا
فسياق الحديث يدل على ان التحريم لاظهار حرمه البقعه بتحريم سفك الدما فيها وذلك لا يختص بما يستاصل واستدل به على
اشتراط الاحرام على من دخل الحرم قال القرطبي معنى قوله حرمه الله اي يحرم على غير المحرم دخوله حتى يحرم ويجري هذا مجرى
قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم اي وطيهن وحرمت عليكم الميته اي اكلها فعرف الاستعمال يدل على تعيين المحذوف قال
وقد دل على صحه هذا المعنى اعتذاره عن دخوله مكه غير محرم مقاتلا بقوله لم تحل لي الا ساعه من نهار الحديث قال وبهذا
اخذ مالك والشافعي في احد قوليهما ومن تبعهما في ذلك فقالوا لا يجوز لاحد ان يدخل مكه الا محرما الا ان كان ممن يكثر
التكرار قلت وسياتي بسط القول في ذلك بعد سبعه ابواب قوله وانه لا يحل القتال الها في انه ضمير الشان ووقع
في روايه الكشميهني لم يحل بلفظ لم بدل لا وهي اشبه لقوله قبل قوله لا يعضد شوكه تقدم البحث فيه في حديث ابي شريح
قوله ولا يلتقط لقطته الا من عرفها سياتي البحث فيه في كتاب اللقطه ان شا الله تعالى قوله ولا يختلى خلاها بالخا المعجمه
والخلا مقصور وذكر ابن التين انه وقع في روايه القابسي بالمد وهو الرطب من النبات واختلاوه قطعه واحتشاشه
واستدل به على تحريم رعيه لكونه اشد من الاحتشاش وبه قال مالك والكوفيون واختاره الطبري وقال الشافعي
لا باس بالرعي لمصلحه البهايم وعمل الناس عليه فلا يتعدى ذلك الى غيره وفي تخصيص التحريم بالرطب اشاره الى جواز
علاف الاحتشاش فانه المنهي صح
رعي اليابس واختلايه وهو اصح الوجهين للشافعيه لان النبت اليابس كالصيد الميت قال ابن قدامه لكن
في استثنا الاذخر اشاره الى تحريم اليابس من الحشيش ويدل عليه ان في بعض طرق حديث ابي هريره ولا يحتش

حشيشها قال وأجمعوا على إباحة أخذ ما استنبته الناس في الحرم من بقل وزرع ومشموم فلا بأس برعيه واختلائه **قوله** فقال العباس أي ابن عبد المطلب كما وقع مبينا في المغازي من وجه آخر **قوله** إلا الإذخر يجوز فيه الرفع والنصب أما الرفع فعلى البدل مما قبله وأما النصب فلكونه استثناء واقعا بعد النفي وقال ابن مالك المختار النصب لكون الاستثناء وقع متراخيا عن المستثنى منه فبعدت المشاكلة بالبدلية ولكون الاستثناء أيضا عرض في آخر الكلام ولم يكن مقصودا والإذخر نبت معروف عند أهل مكة طيب الريح له أصل مندفن وقضبان دقاق ينبت في السهل والحزن وبالمغرب صنف منه فيما قاله ابن البيطار قال والذي بمكة أجوده وأهل مكة يسقفون به البيوت بين الخشب ويسدون به الخلل بين اللبنات في القبور ويستعملونه بدلا من الحلفاء في الوقود ولهذا قال العباس فإنه لقينهم وهو بفتح القاف وسكون التحتانية بعدها نون أي الحداد وقال الطبري القين عند العرب كل ذي صناعة يعالجها بنفسه ووقع في رواية المغازي فإنه لا بد منه للقين والبيوت وفي الرواية التي في الباب قبله فإنه لصاغتنا وقبورنا ووقع في مرسل مجاهد عند عمر بن شبة الجمع بين الثلاثة ووقع عنده أيضا فقال العباس يا رسول الله إن أهل مكة لا صبر لهم عن الإذخر لقينهم وبيوتهم وهذا يدل على أن الاستثناء في حديث الباب لم يرد أن يستثنى هو وإنما أراد به أن يلقن النبي صلى الله عليه وسلم الاستثناء وقوله صلى الله عليه وسلم في جوابه إلا الإذخر هو استثناء بعض من كل لدخول الإذخر في عموم ما يختلى واستدل به على جواز النسخ قبل الفعل وليس بواضح وعلى جواز الفصل بين المستثنى والمستثنى منه ومذهب الجمهور اشتراط الاتصال إما لفظا وإما حكما لجواز الفصل بالتنفس مثلا وقد اشتهر عن ابن عباس الجواز مطلقا ويمكن أن يحتج له بظاهر هذه القصة وأجابوا عن ذلك بأن هذا الاستثناء في حكم المتصل لاحتمال أن يكون صلى الله عليه وسلم أراد أن يقول إلا الإذخر فشغله العباس بكلامه فوصل كلامه بكلام نفسه فقال إلا الإذخر وقد قال ابن مالك يجوز الفصل مع إضمار الاستثناء متصلا بالمستثنى منه واختلفوا هل كان قوله صلى الله عليه وسلم إلا الإذخر باجتهاد أو وحي وقيل كان الله فوض له الحكم في هذه المسألة مطلقا وقيل أوحي إليه قبل ذلك أنه إن طلب أحد استثناء شيء من ذلك فأجب سؤاله وقال الطبري ساغ للعباس أن يستثني الإذخر لأنه احتمل عنده أن يكون المراد بتحريم مكة تحريم القتال دون ما ذكر من تحريم الاختلاء فإنه من تحريم الرسول باجتهاده فساغ له أن يسأله استثناء الإذخر وهذا مبني على أن الرسول كان له أن يجتهد في الأحكام وليس ما قاله بلازم بل في تقريره صلى الله عليه وسلم العباس على ذلك دليل على جواز تخصيص العام وحكى ابن بطال عن المهلب أن الاستثناء هنا للضرورة كتحليل أكل الميتة عند الضرورة وقد بين العباس ذلك بأن الإذخر لا غنى لأهل مكة عنه وتعقبه ابن المنير بأن الذي يباح للضرورة يشترط حصولها فيه فلو كان الإذخر مثل الميتة لامتنع استعماله إلا فيمن تحققت ضرورته إليه والإجماع على أنه مباح مطلقا بغير قيد الضرورة انتهى ويحتمل أن يكون مراد المهلب بأن أصل إباحته كانت للضرورة سببها لا أنه يريد أنه مقيد بها قال ابن المنير والحق أن سؤال العباس كان على معنى الضراعة وترخيص النبي صلى الله عليه وسلم كان تبليغا عن الله إما بطريق الإلهام أو بطريق الوحي ومن ادعى أن نزول الوحي يحتاج إلى أمد متسع فقد وهم وفي الحديث بيان خصوصية النبي صلى الله عليه وسلم بما ذكر في الحديث وجواز مراجعة العالم في المصالح الشرعية والمبادرة إلى ذلك في المجامع والمشاهد وعظيم منزلة العباس عند النبي صلى الله عليه وسلم وعنايته بأمر مكة لكونه كان بها أصله ومنشأه وفيه رفع وجوب الهجرة عن مكة إلى المدينة وإبقاء حكمها من بلاد الكفر إلى يوم القيامة وأن الجهاد يشترط أن يقصد به الإخلاص ووجوب النفير مع الأئمة **قوله باب** الحجامة للمحرم أي هل يمنع منها أو يباح له مطلقا أو للضرورة والمراد في ذلك المحجوم لا الحاجم **قوله** وكوى ابن عمر ابنه وهو محرم هذا الابن اسمه واقد وصل ذلك سعيد بن منصور من طريق مجاهد قال أصاب واقد بن عبد الله بن عمر برسام في الطريق وهو متوجه إلى مكة فكواه ابن عمر فبان أن ذلك كان للضرورة **قوله** ويتداوى ما لم يكن فيه طيب هذا من تتمة الترجمة وليس في أثر ابن عمر كما ترى وأما قول الكرماني فاعل يتداوى إما المحرم وإما ابن عمر ففي كلام من لم يقف على أثر ابن عمر وقد سبق في أوائل الحج في باب الطيب عند الإحرام قول ابن عباس ويتداوى بما يأكل وهو موافق لهذا والجامع بين هذا وبين الحجامة عموم التداوي وروى الطبري من طريق الحسن قال إن أصابت المحرم شجة فلا بأس بأن يأخذ ما حولها من الشعر ثم يداويها بما ليس فيه طيب **قوله** قال لنا عمرو أول شيء أي أول مرة وفي رواية الحميدي عن سفيان حدثنا عمرو وهو ابن دينار أخرجه أبو نعيم وأبو عوانة من طريقه **قوله** لم سمعته هو مقول سفيان والضمير لعمرو وكذا قوله فقلت لعله سمعه وقد بين ذلك الحميدي عن سفيان فقال حدثنا بهذا الحديث عمرو بن دينار فذكره لكن قال فلا أدري أسمعه منهما أو كانت إحدى الروايتين وهما زاد أبو عوانة قال سفيان فذكرني

أنه سمعه منهما جميعا وأخرجه ابن خزيمة عن عبد الجبار بن العلاء عن ابن عيينة نحو رواية علي بن عبد الله وقال في آخره فظننت أنه رواه عنهما جميعا وقد أخرجه الإسماعيلي من طريق سليمان بن أيوب عن سفيان قال عن عمرو عن عطاء فذكره قال ثم حدثنا عمرو عن طاوس به فقلت لعمرو إنما كنت حدثتنا عن عطاء قال اسكت يا صبي لم أغلط كلاهما حدثني قلت فإن كان هذا محفوظا فلعل سفيان تردد في كون عمرو سمعه منهما لما خشي من كون ذلك صدر منه حال الغضب على أنه قد حدث به مجموعا قال أحمد في مسنده حدثنا سفيان قال قال عمرو أولا فحفظناه قال طاوس عن ابن عباس قلت وكذا جمعهما عن سفيان مسدد عند المصنف في الطب وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو خيثمة وإسحق بن راهويه عند مسلم وقتيبة عند الترمذي والنسائي وتابع سفيان على روايته له عن عمرو لكن عن عطاء وحده زكريا بن إسحق أخرجه أحمد وأبو عوانة وابن خزيمة والحاكم وله أصل عن عطاء أيضا أخرجه أحمد والنسائي من طريق الليث عن أبي الزبير ومن طريق ابن جريج كلاهما عنه **تنبيه** زعم الكرماني أن مراد البخاري بالسياق المذكور أن عمرا حدث به سفيان أولا عن عطاء عن ابن عباس بغير واسطة ثم حدث به ثانيا عن عطاء بواسطة طاوس قلت وفي كلام من لم يقف على طرق الحديث التي في الكتاب الذي شرح فيه فضلا عن بقية الطرق التي ذكرناها ولا نعرف من ذلك لعطاء عن طاوس رواية أصلا والله المستعان **قوله** وهو محرم زاد ابن جريج عن عطاء صائم بلحي جمل وزاد زكريا على ذلك وشذ رواية عكرمة في الصوم وهذه الزيادة موافقة لحديث ابن بحينة ثاني حديثي الباب دون ذكر الصيام **قوله** عن علقمة بن أبي علقمة في رواية النسائي من طريق محمد بن خالد عن سليمان أخبرني علقمة واسم أبي علقمة بلال وهو مدني تابعي صغير سمع أنسا وهو علقمة بن أم علقمة واسمها مرجانة وليس له في البخاري سوى هذا الحديث **قوله** عن عبد الرحمن الأعرج عن ابن بحينة في رواية المصنف في الطب عن إسماعيل وهو ابن أبي أويس عن سليمان عن علقمة أنه سمع عبد الرحمن الأعرج أنه سمع عبد الله بن بحينة **قوله** بلحي جمل بفتح اللام وحكي كسرها وسكون المهملة وفتح الجيم والميم موضع بطريق مكة وقد وقع مبينا في رواية إسماعيل المذكورة بلحي جمل من طريق مكة ذكره البكري في معجمه في رسم العقيق وقال هي جمل التي ورد ذكرها في حديث أبي جهيم يعني الماضي في التيمم وقال غيره هي عقبة الجحفة على سبعة أميال من السقيا ووقع في رواية أبي ذر بلحيي جمل بصيغة التثنية ولغيره بالإفراد ووهم من ظنه فكي الجمل الحيوان المعروف وإن كان الإحرام وجزم الحازمي وغيره بأن ذلك كان في حجة الوداع وسيأتي البحث في أنه هل كان صائما في كتاب الصيام **قوله** في وسط بفتح المهملة أي متوسطه وهو ما فوق اليافوخ فيما بين أعلا القرنين قال الليث كانت هذه الحجامة في فأس الرأس وأما التي في أعلاه فلا لأنها ربما أعمت وسيأتي تحقيق ذلك في كتاب الطب إن شاء الله تعالى قال النووي إذا أراد المحرم الحجامة لغير حاجة فإن تضمنت قطع شعر فهي حرام لقطع الشعر وإن لم تتضمنه جازت عند الجمهور وكرهها مالك وعن الحسن فيها الفدية وإن لم يقطع شعرا وإن كان لضرورة جاز قطع الشعر وتجب الفدية وخص أهل الظاهر الفدية بشعر الرأس وقال الداودي إذا أمكن مسك المحاجم بغير حلق لم يجز الحلق واستدل بهذا الحديث على جواز الفصد وربط الجرح والدمل وقطع العرق وقلع الضرس وغير ذلك من وجوه التداوي إذا لم يكن في ذلك ارتكاب ما نهي المحرم عنه من تناول الطيب وقطع الشعر ولا فدية عليه في شيء من ذلك والله أعلم **قوله باب** تزويج المحرم أورد فيه حديث ابن عباس في تزويج ميمونة وظاهر صنيعه أنه لم يثبت عنده النهي عن ذلك ولا أن ذلك من الخصائص وقد ترجم في النكاح باب نكاح المحرم ولم يزد على إيراد هذا الحديث ومراده بالنكاح التزويج للإجماع على إفساد الحج والعمرة بالجماع وقد اختلف في تزويج ميمونة فالمشهور عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو محرم وصح نحوه عن عائشة وأبي هريرة وجاء عن ميمونة نفسها أنه كان حلالا وعن أبي رافع مثله وأنه كان الرسول إليها وسيأتي الكلام على ذلك مستوفى في باب عمرة القضاء من كتاب المغازي إن شاء الله تعالى واختلف في هذه المسألة فالجمهور على المنع لحديث عثمان لا ينكح المحرم ولا ينكح أخرجه مسلم وأجابوا عن حديث ميمونة بأنه اختلف في الواقعة كيف كانت وقد تعارضا فيها الحجة ولأنها تحتمل الخصوصية فكان الحديث في النهي عن ذلك أولى بأن يؤخذ به وقال عطاء وعكرمة وأهل الكوفة يجوز للمحرم أن يتزوج كما يجوز له أن يشتري الجارية للوطء وتعقب بأنه قياس في معارضة السنة فلا يعتبر به وأما تأويلهم حديث عثمان بأن المراد به الوطء فمتعقب بالتصريح فيه بقوله ولا ينكح بضم أوله وبقوله فيه ولا يخطب **قوله باب** ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة أي أنهما في ذلك سواء ولم يختلف العلماء في ذلك وإنما اختلفوا في أشياء هل تعد طيبا أو لا والحكمة في منع المحرم من الطيب أنه من دواعي الجماع ومقدماته التي تفسد الإحرام وبأنه

تنا في حال المحرم فان المحرم اشعث اغبر قوله وقالت عائشة لا تلبس المحرمة ثوبا بورس او زعفران وصله البيهقي
من طريق معاذة عن عائشة قالت المحرمة تلبس من الثياب ما شاءت الا ثوبا مسه ورس او زعفران ولا تبرقع ولا تلثم
وتسدل الثوب على وجهها ان شاءت وقد تقدم في اوائل الباب ان المراة كالرجل في منع الطيب اجماعا وروى احمد وابو
داود والحاكم اصل حديث الباب من طريق ابن اسحق حدثني نافع عن ابن عمر بلفظ انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى النساء
في احرامهن عن القفازين والنقاب وما مس الورس والزعفران من الثياب ولتلبس بعد ذلك ما احبت من الوان الثياب
ثم اورد المصنف حديث ابن عمر قام رجل فقال يا رسول الله ماذا تامرنا ان نلبس الحديث وقد تقدم في اوائل الحج مع شيء من
مباحثه في باب ما يلبس المحرم وقد تقدم في اوائل الحج مع سائر مباحثه في باب ما يلبس المحرم من الثياب وزاد فيه
هنا ولا تنتقب المراة المحرمة ولا تلبس القفازين وذكر الاختلاف في رفع هذه الزيادة ووقفها وسانبين ما في ذلك ان
شاء الله تعالى قوله تابعه موسى بن عقبة وصله النسائي من طريق عبد الله بن المبارك عنه عن نافع في اخر الزيادة المذكورة قبل
قوله واسمعيل بن ابرهيم اي ابن عقبة وهو ابن اخي موسى المذكور قبله وقد رويناه من طريقه موصولا في فوائد علي بن محمد
المصري من رواية السلفي عن الثقفي عن ابن بشران عنه عن يوسف بن يزيد عن يعقوب بن ابي عباد عن اسمعيل عن نافع به
قوله وجويرية اي ابن اسماء وصله ابو يعلى عن عبد الله بن محمد بن اسماء عنه عن نافع وفيه الزيادة قوله وابن اسحق وصله
احمد وغيره كما تقدم في اوائل الباب قوله في النقاب والقفازين اي في ذكرهما في الحديث المرفوع والقفاز بضم القاف
وتشديد الفاء وبعد الالف زاي شيء تلبسه المراة في يدها يغطي اصابعها وكفيها عند معاناة الشيء كغزل ونحوه وهو لليد
كالخف للرجل والنقاب الخمار الذي يشد على الانف او تحت المحاجر وظاهره اختصاص ذلك بالمراة ولكن الرجل في القفاز
مثلها لكونه في معنى الخف فان كلا منهما محيط بجزء من البدن واما النقاب فلا يحرم على الرجل من جهة الاحرام لانه لا يحرم
عليه تغطية وجهه على الراجح كما سياتي الكلام عليه في حديث ابن عباس في هذا الباب قوله وقال عبيد الله يعني ابن عمر العمري
ولا ورس وكان يقول لا تتنقب المحرمة ولا تلبس القفازين يعني ان عبيد الله المذكور خالف المذكورين قبل في رواية هذا
الحديث عن نافع فوافقهم على رفعه الى قوله زعفران ولا ورس وفصل بقية الحديث فجعله من قول ابن عمر وهذا التعليق عن
عبيد الله وصله اسحق بن راهويه في مسنده عن محمد بن بشر وحماد بن مسعدة وابن خزيمة من طريق بشر بن المفضل ثلاثتهم
عن عبيد الله بن عمر عن نافع فساق الحديث الى قوله ولا ورس قال وكان عبد الله يعني ابن عمر يقول ولا تتنقب المحرمة ولا
تلبس القفازين في رواية يحيى القطان عند النسائي وحفص بن غياث عند الدارقطني كلاهما عن عبيد الله فاقتصرا على
المتفق على رفعه قوله وقال مالك الى اخره هو في الموطا كما قال والغرض انه اقتصر على الموقوف فقط وفي ذلك تقوية
لرواية عبيد الله وظهور الادراج في رواية غيره وقد استشكل ابن دقيق العيد الحكم بالادراج في هذا الحديث لورود النهي
عن النقاب والقفاز مفردا مرفوعا وللابتداء بالنهي عنهما في رواية ابن اسحق المرفوعة المقدم ذكرها وقال في الادراج
دعوى الادراج في اول المتن ضعيف واجيب بان الثقات اذا اختلفوا وكان مع احدهم زيادة قدمت ولا سيما ان كان
حافظا ولا سيما ان كان احفظ والامر هنا كذلك فان عبيد الله بن عمر في نافع احفظ من جميع من خالفه وقد فصل
المرفوع من الموقوف واما الذي اقتصر على الموقوف فرفعه فقد شذ بذلك وهو ضعيف واما الذي ابتدا في المرفوع بالموقوف
فانه من التصرف في الرواية بالمعنى وكانه راى اشياء متغايرة فقدم واخر لجواز ذلك عنده ومع الذي فصل زيادة علم فهو اولى
اشار الى ذلك شيخنا في شرح الترمذي وقال الكرماني فان قلت لم قال اولا بلفظ قال وثانيا بلفظ كان يقول قلت
لعله قال ذلك مرة وهذا كان يقوله دايما مكررا والفرق بين المرويين اما من جهة ان الاول بلفظ لا تنتقب من التفعل
والثاني من الافتعال واما من جهة ان الثاني بالضم اما على سبيل النفي لا غير والاول بالضم والكسر نفيا ونهيا انتهى كلامه
ولا يخفى تكلفه قوله وتابعه ليث ابن ابي سليم اي تابع مالكا في وقفه وكذا اخرجه ابن ابي شيبة من طريق فضيل بن غزوان
عن نافع موقوفا على ابن عمر ومعنى قوله ولا تتنقب اي لا تستر وجهها كما تقدم واختلف العلماء في ذلك فمنعه الجمهور
واجازه الحنفية وهو رواية عند الشافعية والمالكية ولم يختلفوا في منعها من ستر وجهها وكفيها بما سوى النقاب

والقفازين

والقفازين قوله مسه ورس الى اخره مفهومه جواز ما ليس فيه ورس ولا زعفران لكن الحق العلماء بذلك انواع الطيب
لاشتراكها في الحكم واختلفوا في المصبوغ بغير الزعفران والورس وقد تقدم ذلك والورس نبات باليمن قاله جماعة
وجزم به كذلك ابن العربي وغيره وقال ابن البيطار في مفرداته الورس يؤتى به من اليمن والهند والصين وليس بنبات
بل يشبه زهر العصفر ونبته شيء يشبه البنفسج ويقال ان الكركم عروقه قوله عن منصور هو ابن المعتمر والحكم هو ابن
عتيبة قوله وقصه بفتح القاف والصاد المهملة تقدم تفسيره في باب كفن المحرم وتقدم في باب المحرم يموت بعرفة بيان
الاختلاف في هذه اللفظة والمراد هنا قوله ولا تقربوه طيبا وهي بتشديد الراء وسيأتي بلفظ ولا تحنطوه وهو من الحنوط
بالمهملة والنون وهو الطيب الذي يصنع للميت وقوله يبعث ملبيا اي على هيئته التي مات عليها واستدل بذلك
على بقاء احرامه خلافا للمالكية والحنفية وقد تمسكوا من الحديث بلفظة اختلف في ثبوتها وهي قوله ولا تخمروا وجهه فقالوا
لا يجوز للمحرم تغطية وجهه مع انهم لا يقولون بظاهر هذا الحديث فيمن مات محرما واما الجمهور فاخذوا بظاهر
الحديث وقالوا ان في ثبوت ذكر الوجه مقالا وتردد ابن المنذر في صحته وقال البيهقي ذكر الوجه غريب وهو وهم من
بعض رواته وفي كل ذلك نظر فان الحديث ظاهره الصحة ولفظه عند مسلم من طريق اسرائيل عن منصور وابي الزبير
كلاهما عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فذكر الحديث قال منصور ولا تغطوا وجهه وقال ابو الزبير كلاهما عن سعيد بن
جبير عن ابن عباس فذكر الحديث قال منصور ولا تغطوا وجهه وقال ابو الزبير وان يكشفوا وجهه واخرجه النسائي
من طريق عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير بلفظ ولا تخمروا وجهه ولا راسه واخرجه مسلم ايضا من حديث شعبة عن
ابي بشر عن سعيد بن جبير بلفظ ولا يمس طيبا خارج راسه قال شعبة ثم حدثني به بعد ذلك فقال خارج راسه
وجهه انتهى وهذه الرواية تتعلق بالتطيب لا بالكشف والتغطية وشعبة احفظ من كل من روى هذا الحديث فلعل
بعض رواته انتقل ذهنه من التطيب الى التغطية وقال اهل الظاهر يجوز للمحرم الحي تغطية وجهه ولا يجوز للمحرم
الذي يموت عملا بالظاهر في الموضعين وقال اخرون هي واقعة عين لا عموم فيها لانه علل ذلك بقوله لانه يبعث يوم
القيامة ملبيا وهذا الامر لا يتحقق وجوده في غيره فيكون خاصا بذلك الرجل ولو استمر بقاؤه على احرامه لامر بقضاء
بقية مناسكه وسياتي ترجمة المصنف بشيء من ذلك وقال ابو الحسن بن القصار لو اريد تعميم هذا الحكم في كل محرم لقال
فان المحرم كما جاء ان الشهيد يبعث وجرحه يثعب دما واجيب بان الحديث ظاهر في ان العلة في الامر المذكور
كونه كان في النسك وهي عامة في كل محرم والاصل ان كل ما ثبت لواحد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ثبت لغيره حتى يتضح
التخصيص واختلف في الصائم يموت هل يبطل صومه بالموت حتى يجب قضاء ذلك اليوم عنه او لا يبطل وقال النووي
يتاول هذا الحديث على ان النهي عن تغطية وجهه ليس لكون المحرم لا يجوز تغطية وجهه بل هو صيانة للراس فانهم لو
غطوا وجهه لم يؤمن ان يغطوا راسه انتهى وروى سعيد بن منصور من طريق عطاء قال يغطي المحرم من وجهه ما
دون الحاجبين اي من اعلى وفي رواية ما دون عينيه وكانه اراد مزيد الاحتياط لكشف الراس والله اعلم تكملة
كان وقوع المحرم المذكور عند الصخرات من عرفة وفي الحديث اطلاق الواقف على الراكب واستحباب دوام التلبية
في الاحرام وانها لا تنقطع بالتوجه لعرفة وجواز غسل المحرم بالسدر ونحوه مما لا يعد طيبا وحكى المزني عن الشافعي انه
استدل على جواز قطع سدر الحرم بهذا الحديث لقوله فيه واغسلوه بماء وسدر والله اعلم تنبيه لم اقف في شيء من
طرق هذا الحديث على تسمية المحرم المذكور وقد وهم بعض المتاخرين فزعم ان اسمه واقد بن عبد الله وعزاه لابن قتيبة
في ترجمة عمر من كتاب المعارف وسبب الوهم ان ابن قتيبة ذكر في ترجمة عمر ذكر اولاده ومنهم عبد الله بن عمر ثم ذكر اولاد
عبد الله بن عمر فذكر فيهم واقد بن عبد الله بن عمر فقال وقع عن بعيره وهو محرم فهلك فظن هذا المتاخر ان لواقد
بن عبد الله بن عمر صحبة وانه صاحب القصة التي وقعت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وليس كما ظن فان واقدا المذكور
لا صحبة له فان امه صفية بنت ابي عبيد انما تزوجها ابوه في خلافة ابيه عمر واختلف في صحبتها وذكرها العجلي وغيره في التابعين
ووجدت في الصحابة واقد بن عبد الله اخر لكن لم اره في شيء من الاخبار انه وقع عن بعيره فهلك بل ذكر غير واحد

منهم ابن سعد انه مات في خلافة عمر فبطل تفسير المبهم بانه واقد بن عبد الله من كل وجه قوله باب الاغتسال للمحرم اي ترفها وتنظفا وتطهرا من الجنابة قال ابن المنذر اجمعوا على ان للمحرم ان يغتسل من الجنابة واختلفوا فيما عدا ذلك وكأن المصنف اشار الى ما روي عن مالك انه كره للمحرم ان يغطي راسه في الماء وروى في الموطا عن نافع ان ابن عمر كان لا يغسل راسه وهو محرم الا من احتلام قوله وقال ابن عباس يدخل المحرم الحمام وصله الدارقطني والبيهقي من طريق ايوب عن عكرمة عنه قال المحرم يدخل الحمام وينزع ضرسه واذا انكسر ظفره طرحه ويقول اميطوا عنكم الاذى فان الله لا يصنع باذاكم شيئا وروى البيهقي من وجه اخر عن ابن عباس انه دخل حماما بالجحفة وهو محرم وقال ان الله لا يعبا باوساخكم شيئا وروى ابن ابي شيبة كراهة ذلك عن الحسن وعطا قوله ولم ير ابن عمر وعائشة بالحك باسا اما اثر ابن عمر فوصله البيهقي من طريق ابي مجلز قال رايت ابن عمر يحك راسه وهو محرم ففطنت له فاذا هو يحك باطراف انامله واما اثر عائشة فوصله مالك عن علقمة بن ابي علقمة عن امه واسمها مرجانة سمعت عائشة تسال عن المحرم ايحك جسده قالت نعم وليشدد وقالت عائشة لو ربطت يداي ولم اجد الا ان احك برجلي لحككت انتهى ومناسبة اثر ابن عمر وعائشة للترجمة بجامع ما بين الغسل والحك من ازالة الاذى قوله عن زيد بن اسلم عن ابراهيم كذا في جميع الموطآت واغرب يحيى بن يحيى الاندلسي فادخل بين زيد وابراهيم نافعا قال ابن عبد البر وذلك معدود من خطائه قوله عن ابراهيم في رواية ابن عيينة عن زيد حدثني ابراهيم اخرجه احمد واسحق والحميدي في مسانيدهم عنه وفي رواية ابن جريج عند احمد عن زيد بن اسلم ان ابراهيم بن عبد الله بن حنين مولى ابن عباس اخبره كذا قال مولى ابن عباس وقد اختلف في ذلك والمشهور ان حنينا كان مولى للعباس وهبه له النبي صلى الله عليه وسلم فاولاده موالي له قوله ان ابن عباس في رواية ابن جريج عند ابي عوانة كنت مع ابن عباس والمسور قوله بالابوا اي وهما نازلان بها وفي رواية ابن عيينة بالعرج وهو بفتح اوله واسكان ثانيه قرية جامعة قريبة من الابوا قوله الى ابي ايوب زاد ابن جريج فقال قل له يقرا عليك السلام ابن اخيك عبد الله بن عباس ويسالك قوله بين القرنين اي قرني البير وكذا لبعض رواة الموطا وكذا في رواية ابن عيينة وهما العودان اي العمودان المنتصبان لاجل عود البكرة قوله ارسلني اليك ابن عباس يسالك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اخره قال ابن عبد البر الظاهر ان ابن عباس كان عنده في ذلك نص عن النبي صلى الله عليه وسلم اخذه عن ابي ايوب او غيره ولهذا قال عبد الله بن حنين لابي ايوب يسالك كيف كان يغسل راسه ولم يقل هل كان يغسل راسه او لا على حسب ما وقع فيه اختلاف المسور وابن عباس قلت ويحتمل ان يكون عبد الله بن حنين تصرف في السؤال لفطنته كلامه لانه لما قال له سله هل يغتسل المحرم ام لا فجاء فوجده يغتسل فهم من ذلك انه يغتسل فاحب ان لا يرجع الا بفائدة فساله عن كيفية الغسل وكانه خص الراس بالسؤال لانها موضع الاشكال في هذه المسالة لانها محل الشعر الذي يخشى انتتافه بخلاف بقية البدن غالبا قوله فطاطاه اي ازاله عن راسه وفي رواية ابن عيينة جمع ثيابه الى صدره حتى نظرت اليه وفي رواية ابن جريج حتى رايت راسه ووجهه قوله لانسان لم اقف على اسمه ثم قال اي ابو ايوب هكذا رايته اي النبي صلى الله عليه وسلم يفعل زاد ابن عيينة فرجعت اليهما فاخبرتهما فقال المسور لابن عباس لا اماريك ابدا اي لا اجادلك واصل المرا استخراج ما عند الانسان يقال امرى فلان فلانا اذا استخرج ما عنده قاله ابن الانباري واطلق ذلك في المجادلة لان كلا من المتجادلين يستخرج ما عند الاخر من الحجة وفي هذا الحديث من الفوائد مناظرة الصحابة في الاحكام ورجوعهم الى النصوص وقبولهم لخبر الواحد ولو كان تابعيا وان قول بعضهم ليس بحجة على بعض قال ابن عبد البر لو كان معنى الاقتدا في قوله صلى الله عليه وسلم اصحابي كالنجوم يراد به الفتوى لما احتاج ابن عباس الى اقامة البينة على دعواه بل كان يقول للمسور انا نجم وانت نجم فباينا اقتدى من بعدنا كفاه ولكن معناه كما قال المزني وغيره من اهل النظر انه في النقل لان جميعهم عدول وفيه اعتراف للفاضل بفضله وانصاف الصحابة بعضهم بعضا وفيه استتار الغاسل عند الغسل والاستعانة في الطهارة وجواز الكلام والسلام حالة الطهارة وجواز غسل المحرم وتشريبه شعره بالماء ودلكه بيده اذا امن تناثره واستدل به القرطبي على وجوب الدلك في الغسل قال لان الغسل لو كان يتم بدونه لكان المحرم احق بان يجوز له تركه ولا يخفى ما فيه واستدل به على تخليل

شعر اللحية في الوضوء باق على استحبابه خلافا لمن قال يكره كالمتولي من الشافعية خشية انتتاف الشعر لان في الحديث ثم حرك راسه بيديه ولا فرق بين شعر الراس واللحية الا ان يقال شعر الراس اصلب والتحقيق انه خلاف الاولى في حق بعض دون بعض قاله السبكي الكبير قوله باب لبس الخفين للمحرم اذا لم يجد النعلين اي هل يشترط قطعهما اولا واورد فيه حديث ابن عمر في ذلك وحديث ابن عباس وقد تقدم الكلام عليه في باب ما لا يلبس المحرم من الثياب ووقع في رواية ابي زيد المروزي عن سالم بن عبد الله ان عمر سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الجياني والصواب ما رواه ابن السكن وغيره قالوا عن سالم عن ابن عمر قلت تصحفت عن فصارت ان وقوله في حديث ابن عباس ومن لم يجد ازارا فليلبس السراويل للمحرم اي هذا الحكم للمحرم لا للحلال فلا يتوقف جواز لبسه السراويل على فقد الازار قال القرطبي اخذ بظاهر هذا الحديث احمد فاجاز لبس الخف والسراويل للمحرم الذي لا يجد النعلين والازار على حالهما واشترط الجمهور قطع الخف وفتق السراويل فلو لبس شيئا منهما على حاله لزمته الفدية والدليل لهم قوله في حديث ابن عمر وليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين فيحمل المطلق على المقيد ويلحق النظير بالنظير لاستوائهما في الحكم وقال ابن قدامة الاولى قطعهما عملا بالحديث الصحيح وخروجا من الخلاف انتهى والاصح عند الشافعية والاكثر جواز لبس السراويل بغير فتق كقول احمد واشترط الفتق محمد بن الحسن وامام الحرمين وطائفة وعن ابي حنيفة منع السراويل للمحرم مطلقا ومثله عن مالك وكأن حديث ابن عباس لم يبلغه ففي الموطا انه سئل عنه فقال لم اسمع بهذا الحديث وقال الرازي من الحنفية يجوز لبسه وعليه الفدية كما قال اصحابهم في الخفين ومن اجاز لبس السراويل على حاله قيده بان لا يكون على حالة لو فتقه لكان ازارا لانه في تلك الحالة يكون واجدا للازار قوله باب اذا لم يجد الازار فليلبس السراويل اورد فيه حديث ابن عباس وقد تقدم البحث فيه في الباب الذي قبله وجزم المصنف بالحكم في هذه المسالة دون التي قبلها لقوة دليلها وتصريح المخالف بان الحديث لم يبلغه فتعين على من بلغه العمل به قوله باب لبس السلاح اي اذا احتاج الى ذلك قوله وقال عكرمة اذا خشي العدو لبس السلاح وافتدى اي وجبت عليه الفدية ولم اقف على اثر عكرمة هذا موصولا وقوله ولم يتابع عليه في الفدية يقتضي انه توبع على جواز لبس السلاح عند الخشية وخولف في وجوب الفدية وقد نقل ابن المنذر عن الحسن انه كره ان يتقلد المحرم السيف وقد تقدم في العيدين قول ابن عمر للحجاج انت امرت بالسلاح في الحرم وقوله له وادخلت السلاح في الحرم ولم يكن السلاح يدخل فيه وفي رواية امرت بحمل السلاح في يوم لا يحل فيه حمله وتقدم الكلام على ذلك مستوفى في باب ما يكره من حمل السلاح في العيد والحرم وروي ذلك مرفوعا ثم اورد المصنف حديث البراء في عمرة القضاء مختصرا وسياتي بتمامه في كتاب الصلح عن عبيد الله بن موسى باسناده هذا ووهم المزي في الاطراف فزعم ان البخاري اخرجه في الحج بطوله وليس كذلك قوله باب دخول الحرم ومكة بغير احرام هو من عطف الخاص على العام لان المراد بمكة هنا البلد فيكون الحرم اعم قوله ودخل ابن عمر وصله مالك في الموطا عن نافع قال اقبل عبد الله بن عمر من مكة حتى اذا كان بقديد جاءه خبر عن الفتنة فرجع فدخل مكة بغير احرام قوله وانما امر النبي صلى الله عليه وسلم بالاهلال لمن اراد الحج والعمرة ولم يذكر الحطابين وغيرهم هو من كلام المصنف وحاصله انه خص الاحرام بمن اراد الحج والعمرة واستدل بمفهوم قوله في حديث ابن عباس ممن اراد الحج والعمرة واستدل بمفهومه ان المتردد الى مكة لغير قصد الحج والعمرة لا يلزمه الاحرام وقد اختلف العلماء في هذا فالمشهور من مذهب الشافعي عدم الوجوب مطلقا وفي قول يجب مطلقا وفيمن يتكرر دخوله خلاف مرتب واولى بعدم الوجوب والمشهور عن الائمة الثلاثة الوجوب وفي رواية عن كل منهم لا يجب وهو قول ابن عمر والزهري والحسن واهل الظاهر وجزم الحنابلة باستثناء ذوي الحاجات المتكررة واستثنى الحنفية من كان داخل الميقات وزعم ابن عبد البر ان اكثر الصحابة والتابعين على القول بالوجوب ثم اورد المصنف في الباب حديثين احدهما حديث ابن عباس وقد تقدم الكلام عليه في المواقيت الثاني حديث انس في المغفر فقد اشتهر عن الزهري عنه ووقع لي في رواية يزيد الرقاشي عن انس في فوائد ابي الحسن الفراء الموصلي وفي الاسناد الى يزيد مع ضعفه ضعف وقال ان مالكا لم

به عن الزهري وممن جزم بذلك ابن الصلاح في علوم الحديث له في الكلام على الشاذ وتعقبه شيخنا الحافظ أبو الفضل
العراقي بأنه ورد من طريق ابن أخي الزهري وأبي أويس ومعمر والأوزاعي وقال إن رواية ابن أخي الزهري عند البزار ورواية
أبي أويس عند ابن سعد وابن عدي وأن رواية معمر ذكرها ابن عدي وأن رواية الأوزاعي ذكرها المزي ولم يذكر شيخنا من
أخرج روايتهما وقد وجدت رواية معمر في فوائد ابن المقرئ ورواية الأوزاعي في فوائد تمام ثم نقل شيخنا عن ابن مسدي
أن ابن العربي قال حين قيل له لم يروه إلا مالك قد رويته من ثلاثة عشر طريقا غير طريق مالك وأنه وعد بإخراج ذلك
ولم يخرج شيئا وأطال ابن مسدي في هذه القصة وأنشد فيها شعرا وحاصلها أنهم اتهموا ابن العربي في ذلك ونسبوه
إلى المجازفة ثم شرع ابن مسدي يقدح في أصل القصة ولم يصب في ذلك فراوي القصة عدل متقن والذين اتهموا ابن
العربي في ذلك هم الذين أخطأوا لقلة اطلاعهم وكأنه بخل عليهم بإخراج ذلك لما ظهر له من إنكارهم وتعنتهم وقد تتبعت
طرقه حتى وقفت على أكثر من العدد الذي ذكره ابن العربي ولله الحمد فوجدته من رواية اثني عشر نفسا غير الأربعة التي ذكرها
شيخنا وهم عقيل في معجم ابن جميع ويونس بن يزيد في الإرشاد للخليلي وابن أبي حفصة في الرواة عن مالك للخطيب
وابن عيينة في مسند أبي يعلى وأسامة بن زيد في تاريخ نيسابور وابن أبي ذئب في الحلية ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي
الموال في أفراد الدارقطني وعبد الرحمن ومحمد ابنا عبد العزيز الأنصاريان في فوائد عبد الله بن إسحاق الخراساني وابن أبي
إسحاق في مسند مالك لابن عدي وبحر السقاء ذكره جعفر الأندلسي في تخريجه للجيزي بالجيم والزاي وصالح بن أبي الأخضر
ذكره أبو ذر الهروي عقب حديث يحيى بن قزعة عن مالك المخرج عند البخاري في المغازي فتبين بذلك أن إطلاق ابن الصلاح
متعقب وأن قول ابن العربي صحيح وأن كلام من اتهمه مردود لكن ليس في طرقه شيء على شرط الصحيح إلا طريق مالك وأقربها
رواية ابن أخي الزهري فقد أخرجها النسائي في مسند مالك وأبو عوانة في صحيحه وتليها رواية أبي أويس أخرجها أبو عوانة أيضا
وقالوا إنه كان رفيق مالك أي في شرط الصحة وقول من قال انفرد به أي في الجملة وعبارة الترمذي سالمة من الاعتراض فإنه قال
بعد تخريجه حسن صحيح غريب لا نعرف كبير أحد رواه غير مالك عن الزهري فقوله كبير أحد يشير إلى أنه توبع في الجملة قوله
عن أنس في رواية أبي أويس عند ابن سعد أن أنس بن مالك حدثه قوله عام الفتح وعلى رأسه المغفر بكسر الميم وسكون المعجمة
وفتح الفاء زرد ينسج من الدروع على قدر الرأس وقيل هو رفرف البيضة قاله في المحكم وفي المشارق هو ما يجعل من فضل
درع الحديد على الرأس مثل القلنسوة وفي رواية زيد بن الحباب عن مالك يوم الفتح وعليه مغفر من حديد أخرجه الدارقطني
في الغرائب والحاكم في الإكليل وكذا هو في رواية أبي أويس قوله فلما نزعه جاءه رجل لم أقف على اسمه إلا أنه يحتمل أن يكون
هو الذي باشر قتله وقد جزم الفاكهي في شرح العمدة بأن الذي جاء بذلك هو أبو برزة الأسلمي وكأنه لما رجح عنده أنه هو الذي
قتله رأى أنه هو الذي جاء مخبرا بالقصة ويرشحه قوله في رواية يحيى بن قزعة في المغازي فقال اقتله بصيغة الإفراد
على أنه اختلف في اسم قاتله ففي حديث سعيد بن يربوع عند الدارقطني والحاكم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أربعة
لا أؤمنهم في حل ولا حرم الحويرث بن نقيذ بالنون والقاف مصغر وهلال بن خطل ومقيس بن صبابة وعبد الله
بن أبي سرح قال فأما هلال بن خطل فقتله الزبير الحديث وفي حديث سعيد بن أبي وقاص عند البزار والحاكم والبيهقي
في الدلائل نحوه لكن قال أربعة نفر وامرأتين وقال اقتلوهم وإن وجدتموهم متعلقين بأستار الكعبة فذكرهم لكن قال عبد
الله بن خطل بدل هلال وقال عكرمة بدل الحويرث ولم يسم المرأتين وقال فأما عبد الله بن خطل فأدرك وهو متعلق بأستار الكعبة
فاستبق إليه سعيد بن حريث وعمار بن ياسر فسبق سعيد عمارا وكان أشب الرجلين فقتله الحديث وفي زيادات
يونس بن بكير في المغازي من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نحوه وروى ابن أبي شيبة والبيهقي في الدلائل من طريق
الحكم بن عبد الملك عن قتادة عن أنس أمن رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس يوم فتح مكة إلا أربعة من الناس عبد العزى بن خطل
ومقيس بن صبابة الكناني وعبد الله بن سعد بن أبي سرح وأم سارة فأما عبد العزى بن خطل فقتل وهو متعلق بأستار
الكعبة وروى ابن أبي شيبة من طريق أبي عثمان النهدي أن أبا برزة الأسلمي قتل ابن خطل وهو متعلق بأستار الكعبة وإسناده
صحيح مع إرساله وله شاهد عند ابن المبارك في البر والصلة من حديث أبي برزة نفسه ورواه أحمد من وجه آخر وهو أصح

في تعيين قاتله وبه جزم البلاذري وغيره من أهل العلم بالأخبار وتحمل بقية الروايات على أنهم ابتدروا قتله فكان المباشر له
منهم أبو برزة ويحتمل أن يكون غيره شاركه فيه فقد جزم ابن هشام في السيرة بأن سعيد بن حريث وأبا برزة الأسلمي اشتركا
في قتله ومنهم من سمى قاتله سعيد بن ذؤيب وحكى المحب الطبري أن الزبير بن العوام هو الذي قتل ابن خطل وروى الحاكم من طريق
أبي معشر عن يوسف بن يعقوب عن السائب بن يزيد قال فأخذ عبد الله بن خطل من تحت أستار الكعبة فقتل بين المقام وزمزم
وقد جمع الواقدي عن شيوخه أسماء من لم يؤمن يوم الفتح وأمر بقتله عشرة أنفس ستة رجال وأربع نسوة والسبب في قتل ابن
خطل وعدم دخوله في قوله من دخل المسجد فهو آمن ما روى ابن إسحاق في المغازي حدثني عبد الله بن أبي بكر وغيره أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين دخل مكة قال لا يقتل أحد إلا من قاتل إلا نفرا سماهم فقال اقتلوهم وإن وجدتموهم تحت أستار الكعبة منهم
عبد الله بن خطل وعبد الله بن سعد إنما أمر بقتل ابن خطل لأنه كان مسلما فبعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم مصدقا وبعث معه رجلا
من الأنصار وكان معه مولى يخدمه وكان مسلما فنزل منزلا فأمر المولى أن يذبح تيسا ويصنع له طعاما ونام فاستيقظ ولم
يصنع له شيئا فعدا عليه فقتله ثم ارتد مشركا وكانت له قينتان تغنيان بهجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى الفاكهي من
طريق ابن جريج قال قال مولى ابن عباس بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من الأنصار ورجلا من مزينة وابن خطل وقال
أطيعا الأنصاري حتى ترجعا فقتل ابن خطل الأنصاري وهرب المزني فكان ممن أهدر النبي صلى الله عليه وسلم دمه يوم الفتح
ومن النفر الذين كانوا يؤذون النبي صلى الله عليه وسلم أهدر دمهم قبل الفتح غير من تقدم ذكره هبار بن الأسود وعكرمة بن أبي جهل وكعب
بن زهير ووحشي بن حرب وأسيد بن إياس بن أبي زنيم وقينتا ابن خطل وهند بنت عتبة والجمع بين ما اختلف فيه من اسمه
أنه كان يسمى عبد العزى فلما أسلم سمي عبد الله وأما من قال هلال فالتبس عليه بأخ له اسمه هلال بين ذلك الكلبي في النسب
وقيل هو عبد الله بن هلال بن خطل وقيل غالب بن عبد الله بن خطل واسم خطل عبد مناف من بني تيم بن فهر بن غالب وهذا
الحديث ظاهره أنه صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة يوم الفتح لم يكن محرما وقد صرح بذلك مالك راوي الحديث كما ذكره المصنف في
المغازي عن يحيى بن قزعة عن مالك عقب هذا الحديث قال مالك لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم فيما نرى والله أعلم يومئذ محرما انتهى
وقول مالك هذا رواه عبد الرحمن بن مهدي عن مالك جازما به أخرجه الدارقطني في الغرائب ووقع في الموطأ من رواية
أبي مصعب وغيره قال مالك قال ابن شهاب ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ محرما وهذا مرسل ويشهد له ما رواه
مسلم من حديث جابر بلفظ دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير إحرام وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن طاوس قال لم
يدخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة إلا محرما إلا يوم فتح مكة وزعم الحاكم في الإكليل أن بين حديث أنس في المغفر وبين حديث جابر في
العمامة السوداء معارضة وتعقبوه باحتمال أن يكون أول دخوله كان على رأسه المغفر ثم أزاله ولبس العمامة بعد ذلك
فحكى كل منهما ما رآه ويؤيده أن في حديث عمرو بن حريث أنه خطب الناس وعليه عمامة سوداء أخرجه مسلم أيضا وكانت الخطبة
عند باب الكعبة وذلك بعد تمام الدخول وهذا الجمع لعياض قال غيره يجمع بأن العمامة السوداء كانت ملفوفة فوق المغفر أو
كانت تحت المغفر وقاية لرأسه من صدأ الحديد فأراد أنس بذكر المغفر كونه دخل متأهبا للحرب وأراد جابر بذكر العمامة
كونه دخل غير محرم وبهذا اندفع إشكال من قال لا دلالة في الحديث على جواز دخول مكة بغير إحرام لاحتمال أن يكون صلى الله
عليه وسلم كان محرما ولكنه غطى رأسه لعذر فقد اندفع ذلك بتصريح جابر بأنه لم يكن محرما لكن فيه إشكال من وجه آخر لأنه
صلى الله عليه وسلم كان متأهبا للقتال ومن كان كذلك جاز له الدخول بغير إحرام عند الشافعية وإن كان عياض نقل
الاتفاق على مقابله وأما من قال من الشافعية كابن القاص دخول مكة بغير إحرام من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم ففيه نظر
لأن الخصوصية لا تثبت إلا بدليل لكن زعم الطحاوي أن دليل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي شريح وغيره إنها لم
تحل لي إلا ساعة من نهار وأن المراد بذلك جواز دخولها له بغير إحرام لا تحريم القتل والقتال فيها لأنهم أجمعوا على أن المشركين
لو غلبوا والعياذ بالله تعالى على مكة حل للمسلمين قتالهم وقتلهم فيها وقد عكس استدلاله النووي فقال في الحديث دلالة على أن
مكة تبقى دار إسلام إلى يوم القيامة فبطل ما صوره الطحاوي وفي دعواه الإجماع نظر فإن الخلاف ثابت كما تقدم وقد حكاه
القفال والماوردي وغيرهما واستدل بحديث الباب على أنه صلى الله عليه وسلم فتح مكة عنوة وأجاب النووي بأنه صلى الله عليه وسلم

كان صالحهم لكن لما لم يأمن غدرهم دخل متأهبا وهذا جواب قوي إلا أن الشأن في ثبوت كونه صالحهم فإنه لا يعرف في شيء من
الأخبار صريحا كما سيأتي إيضاحه في الكلام على فتح مكة من المغازي إن شاء الله تعالى واستدل بقصة ابن خطل على جواز إقامة الحدود
والقصاص في حرم مكة قال ابن عبد البر كان قتل ابن خطل قودا من قتله المسلم وقال السهيلي فيه أن الكعبة لا تعيذ عاصيا ولا تمنع
من إقامة حد واجب وقال النووي تأول من قال لا يقتل فيها على أنه صلى الله عليه وسلم قتله في الساعة التي أبيحت له وأجاب عنه
أصحابنا بأنها إنما أبيحت له ساعة الدخول حتى استولى عليها وأذعن أهلها وإنما قتل ابن خطل بعد ذلك انتهى وتعقب
بما تقدم في الكلام على حديث أبي شريح أن المراد بالساعة التي أحلت له ما بين أول النهار ودخول وقت العصر وقتل ابن
خطل كان قبل ذلك قطعا لأنه قيد في الحديث بأنه كان عند نزعه المغفر وذلك عند استقراره بمكة وقد قال ابن خزيمة المراد
بقوله في حديث ابن عباس ما أحل لأحد فيه القتل غيري أي قتل النفر الذين قتلهم يومئذ ابن خطل ومن ذكر معه قال وكان قد أبيح
له القتال والقتل معا في تلك الساعة وقتل ابن خطل وغيره بعد تقضي القتال واستدل به على جواز قتل الذمي إذا سب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه نظر كما قال ابن عبد البر لأن ابن خطل كان حربيا ولم يدخله رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمانه لأهل
مكة بل استثناه مع من استثنى وخرج أمره بقتله مع أمانه لغيره مخرجا واحدا فلا دلالة فيه لما ذكر انتهى ويمكن أن يتمسك به
في جواز قتل من فعل ذلك بغير استتابة من غير تقييد بكونه ذميا لكن ابن خطل عمل موجبات القتل فلم يتحتم أن سبب قتله
السب واستدل به على جواز قتل الأسير صبرا لأن القدرة على ابن خطل صيرته كالأسير في يد الإمام وهو مخير فيه بما احاه
في الإسلام وقال ابن عبد البر قتله قودا من دم المسلم الذي غدر به وقتله ثم ارتد كما تقدم واستدل به على جواز قتل الأسير
من غير أن يعرض عليه الإسلام ترجم بذلك أبو داود وفيه مشروعية لبس المغفر وغيره من آلات السلاح حال الخوف من العدو
وأنه لا ينافي التوكل وقد تقدم في باب ما على المعتمر من أبواب العمرة من حديث عبد الله بن أبي أوفى في اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلما دخل مكة طاف وطفنا معه ومعه من يستره من أهل مكة أن يرميه أحد الحديث وإنما احتاج إلى ذلك لأنه كان حينئذ محرما فخشي
الصحابة أن يرميه بعض سفهاء المشركين بشيء يؤذيه فكانوا حوله يسترون رأسه ويحفظونه من ذلك وفيه جواز رفع أخبار أهل
الفساد إلى ولاة الأمر ولا يكون ذلك من الغيبة المحرمة ولا النميمة قوله باب إذا أحرم جاهلا وعليه قميص
أي هل يلزمه فدية أو لا وإنما لم يجزم بالحكم لأن حديث الباب لا تصريح فيه بإسقاط الفدية ومن ثم استظهر المصنف للراجح بقول عطاء
راوي الحديث كأنه يشير إلى أنه لو كانت الفدية واجبة لما خفيت عن عطاء وهو راوي الحديث قال ابن بطال وغيره وجه الدلالة منه أنه
لو لزمته الفدية لبينها صلى الله عليه وسلم لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز وفرق مالك في من تطيب أو لبس ناسيا بين من بادر
فنزع وغسل وبين من تمادى والشافعي أشد موافقة للحديث لأن السائل في حديث الباب كان غير عارف بالحكم وقد تمادى ومع ذلك
لم يؤمر بالفدية وقول مالك فيه احتياط وأما قول الكوفيين والمزني فمخالف لهذا الحديث انتهى وأجاب ابن المنير في الحاشية
بأن الوقت الذي أحرم فيه الرجل في الجبة كان قبل نزول الحكم ولهذا انتظر النبي صلى الله عليه وسلم الوحي قال ولا خلاف أن التكليف لا
يتوجه على المكلف قبل نزول الحكم فلهذا لم يؤمر الرجل بفدية عما مضى بخلاف من لبس الآن جاهلا فإنه جهل حكما استقر وقصر في
علم كان عليه أن يتعلمه لكونه مكلفا به وقد تمكن من تعلمه قوله وما لعطاء إلى آخره ذكره ابن المنذر في الأوسط ووصله في الكبير وأما
حديث يعلى فقد تقدم الكلام عليه مستوفى في باب غسل الخلوق في أوائل الحج قوله في الإسناد صفوان بن يعلى بن أمية قال كنت مع
النبي صلى الله عليه وسلم هكذا وقع في رواية أبي ذر وهو تصحيف والصواب ما ثبت في رواية غيره صفوان بن يعلى عن أبيه فتصحف عن بصاد
بن ورأيه فصار ابن أمية أو سقط من السند عن أبيه وليست لصفوان صحبة ولا رواية قوله وعض رجل يد رجل هذا حديث آخر سيأتي
مبسوطا مع الكلام عليه في أبواب الديات إن شاء الله تعالى قوله باب المحرم يموت بعرفة ولم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يؤدى
عنه بقية الحج يعني لم يثبت ذلك وذكر فيه حديث ابن عباس في الرجل المحرم الذي وقع عن بعيره فمات وقد تقدم الكلام عليه في باب
ما ينهى من الطيب للمحرم وأورده المصنف من حديث حماد بن زيد عن عمرو بن دينار وعن أيوب فرقهما كلاهما عن سعيد بن جبير
ووقع في رواية عمرو فوقصته أو قال فأقعصته وفي رواية أيوب فوقصته أو قال فأوقصته وكلها بمعنى وزاد في رواية أيوب ولا
تمسوه طيبا والباقي سواء وقد وقع عند مسلم من رواية إسماعيل بن علية في هذا الحديث عن أيوب قال نبئت عن سعيد بن جبير

فالله أعلم قوله باب سنة المحرم إذا مات ذكر فيه حديث ابن عباس المذكور من وجه آخر عن سعيد بن جبير وقد
سبق قوله باب الحج والنذور عن الميت كذا ثبت للأكثر بلفظ الجمع وفي رواية الكشميهني النذر بالإفراد قوله والرجل
يحج عن المرأة يعني أن حديث الباب يستدل به على الحكمين وفيه الحكم الثاني نظر لأن لفظ الحديث أن امرأة سألت عن نذر كان على أبيها
فكان حق الترجمة أن يقول والمرأة تحج عن الرجل وأجاب ابن بطال بأن النبي صلى الله عليه وسلم خاطب المرأة بخطاب دخل فيه الرجال والنساء
وهو قوله اقضوا الله قال ولا خلاف في جواز حج الرجل عن المرأة والمرأة عن الرجل ولم يخالف في جواز حج الرجل عن المرأة والمرأة
عن الرجل إلا الحسن بن صالح انتهى والذي يظهر لي أن البخاري أشار بالترجمة إلى رواية شعبة عن أبي بشر في هذا الحديث فإنه
قال فيها أتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن أختي نذرت أن تحج الحديث وفيه فاقض الله فهو أحق بالقضاء أخرجه المصنف
في كتاب النذور وكذا أخرجه أحمد والنسائي من طريق شعبة قوله إن امرأة من جهينة لم أقف على اسمها ولا على اسم أبيها لكن روى
ابن وهب عن عثمان بن عطاء الخراساني عن أبيه أن غايثة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إن أمي ماتت وعليها نذر أن
تمشي إلى الكعبة فقال اقضي عنها أخرجه ابن منده في حرف الغين المعجمة من الصحابيات وتردد هل هي بغين معجمة والمثناة التحتانية
أو المثلثة أو بالعكس وجزم ابن طاهر في المبهمات بأنه اسم الجهنية المذكورة في حديث الباب وقد روى النسائي وابن خزيمة
وأحمد من طريق موسى بن سلمة الهذلي عن ابن عباس قال أمرت امرأة سنان بن عبد الله الجهني أن يسأل رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن أمها توفيت ولم تحج الحديث لفظ أحمد ووقع عند النسائي سنان بن سلمة والأول أصح وهذا لا يفسر به المبهم في حديث
الباب أن المرأة سألت بنفسها وفي هذا أن زوجها سأل لها ويمكن الجمع بأن يكون نسبة السؤال إليها مجازية وإنما الذي
تولى لها السؤال زوجها وغايته أنه في هذه الرواية لم يصرح بأن الحجة المسؤول عنها كانت نذرا وأما ما روى ابن ماجه من
طريق محمد بن كريب عن أبيه عن ابن عباس عن سنان بن عبد الله الجهني أن عمته حدثته أنها أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إن أمي
توفيت وعليها مشي إلى الكعبة نذرا الحديث فإن كان محفوظا حمل على واقعتين بأن تكون امرأته سألت على لسانه عن حجة أمها
المفروضة وبأن تكون عمته سألت بنفسها عن حجة أمها المنذورة ويفسر من في حديث الباب بأنها عمة سنان واسمها غاثية
كما تقدم ولم تسم المرأة ولا العمة ولا الأم واحدة منهما قوله إن أمي نذرت أن تحج كذا رواه أبو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
من رواية أبي عوانة عنه وساق في النذور من طريق شعبة عن أبي بشر بلفظ أتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال له إن أختي نذرت
أن تحج وإنها ماتت فإن كان محفوظا احتمل أن يكون كل من الأخ سأل عن أخته والبنت سألت عن أمها وساق في الصيام من
طريق أخرى عن سعيد بن جبير بلفظ قالت امرأة إن أمي ماتت وعليها صوم شهر وساق اختلاف الرواة فيه هناك وزعم بعض
المخالفين أنه اضطراب يعلل به الحديث وليس كذلك فإنه محمول على أن المرأة سألت عن كل من الصوم والحج ويدل عليه ما رواه مسلم
عن بريدة أن امرأة قالت يا رسول الله إني تصدقت على أمي بجارية وإنها ماتت قال وجب أجرك وردها عليك الميراث قالت
إنه كان عليها صوم شهر أفأصوم عنها قال صومي عنها قالت إنها لم تحج أفأحج عنها قال حجي عنها وللسؤال عن قصة الحج من حديث
ابن عباس أصل أخرجه النسائي من طريق سليمان بن يسار عنه وله شاهد من حديث أنس عند البزار والطبراني والدارقطني
واستدل به على صحة نذر الحج ممن لم يحج فإذا حج أجزأه عن حجة الإسلام عند الجمهور وعليه الحج عن النذر وقيل يجزئ عن النذر
ثم يحج حجة الإسلام وقيل يجزئ عنهما قوله حجي عنها في رواية موسى بن سلمة أفيجزئ عنها أن أحج عنها قال نعم قوله أرأيت
إلى آخره فيه مشروعية القياس وضرب المثل ليكون أوضح وأوقع في نفس السامع وأقرب إلى سرعة فهمه وفيه تشبيه ما
اختلف فيه وأشكل بما اتفق عليه وفيه أنه يستحب للمفتي التنبيه على وجه الدليل إذا ترتبت على ذلك مصلحة وهو أطيب
لنفس المستفتي وأدعى لإذعانه وفيه أن وفاء الدين المالي عن الميت كان معلوما عندهم مقررا ولهذا حسن الإلحاق
به وفيه إجزاء الحج عن الميت وفيه اختلاف فروى سعيد بن منصور وغيره عن ابن عمر بإسناد صحيح لا يحج أحد عن أحد
ونحوه عن مالك والليث وعن مالك أيضا إن أوصى بذلك فليحج عنه وإلا فلا وساق البحث في ذلك في الباب الذي يليه
قوله الله فاقضيه كذا للأكثر بضمير يعود على الدين وللكشميهني فاقضية بحذف المفعول وفيه أن من
مات وعليه حج وجب على وليه أن يجهز من يحج عنه من رأس ماله كما أن عليه قضاء ديونه فقد أجمعوا على أن دين الآدمي

من رأس المال فكذلك ما شبه به في القضاء ويلتحق بالحج كل حق ثبت في ذمته من كفارة او نذر او زكاة او غير ذلك وفي قوله فانه احق بالوفاء دليل على انه مقدم على دين الآدمي وهو احد اقوال الشافعية وقيل بالعكس وقيل هما سواء قال الطيبي في الحديث اشعار بان المسؤول عنه خلف مالا فاخبره النبي صلى الله عليه وسلم ان حق الله مقدم على حق العباد واوجب عليه الحج عنه والجامع علة المالية قلت وان لم يتحتم من الجواب المذكور ان يكون خلف مالا كما زعم لان قوله ارأيت لو كان عليها دين اكنت قاضيته اعم من ان يكون المراد ما خلف او تبرعا قوله باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة اي وهو حي خلافا لمالك في ذلك ولمن قال لا يحج احد عن احد مطلقا كابن عمر ونقل ابن المنذر وغيره الاجماع على انه لا يجوز ان يستنيب من يقدر على الحج بنفسه في الحج الواجب واما النفل فيجوز عند ابي حنيفة خلافا للشافعي وعن احمد روايتان قوله عن ابن شهاب عن سليمان في رواية الترمذي من طريق روح عن ابن جريج اخبرني ابن شهاب حدثني سليمان بن يسار قوله عن ابن عباس في رواية شعيب الآتية في الاستئذان عن ابن شهاب اخبرني سليمان اخبرني عبد الله بن عباس قوله عن الفضل بن عباس كذا قال ابن جريج وتابعه معمر وخالفهما مالك واكثر الرواة عن الزهري فلم يقولوا فيه عن الفضل وروى ابن ماجه من طريق محمد بن كريب عن ابيه عن ابن عباس اخبرني حصين بن عوف الخثعمي قال قلت يا رسول الله ان ابي ادركه الحج ولا يستطيع ان يحج الحديث قال الترمذي سألت محمدا يعني البخاري عن هذا فقال اصح شيء فيه ما روى ابن عباس عن الفضل قال فيحتمل ان يكون ابن عباس سمعه من الفضل ومن غيره ثم رواه بغير واسطة انتهى وانما رجح البخاري الرواية عن الفضل لانه كان ردف النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ وكان ابن عباس قد تقدم من مزدلفة الى منى مع الضعفة كما سيأتي بعد باب وقد سبق في باب التلبية والتكبير من طريق عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اردف الفضل فاخبر الفضل انه لم يزل يلبي حتى رمى الجمرة فكان الفضل حدث اخاه بما شاهده في تلك الحالة ويحتمل ان يكون سؤال الخثعمية وقع بعد رمي جمرة العقبة فحضر ابن عباس فنقله تارة عن اخيه لكونه صاحب القصة وتارة عما شاهده ويؤيد ذلك ما وقع عند الترمذي واحمد وابنه عبد الله والطبري من حديث علي مما يدل على ان السؤال المذكور وقع عند المنحر بعد الفراغ من الرمي وان العباس كان شاهدا ولفظ احمد عندهم من طريق عبيد الله بن ابي رافع عن علي قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة فقال هذه عرفة وهو الموقف فذكر الحديث وفيه ثم اتى الجمرة فرماها ثم اتى المنحر فقال هذا المنحر وكل منى منحر واستفتته وفي رواية عبد الله ثم جاءته جارية شابة من خثعم فقالت ان ابي شيخ كبير قد ادركته فريضة الله في الحج افيجزئ ان احج عنه قال حجي عن ابيك قال ولوى عنق الفضل فقال العباس يا رسول الله لم لويت عنق ابن عمك قال رأيت شابا وشابة فلم آمن عليهما الشيطان وظاهر هذا ان العباس كان حاضرا لذلك فلا مانع ان يكون ابنه عبد الله ايضا كان معه تنبيه لم يسق المصنف لفظ رواية ابن جريج بل تحول الى اسناد عبد العزيز بن ابي سلمة وساق الحديث على لفظه كعادته وبقية حديث ابن جريج ان امرأة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابي ادركه الحج وهو شيخ كبير لا يستطيع ان يركب البعير افاحج عنه قال حجي عنه اخرجه ابن مسلم الكجي عن ابي عاصم شيخ البخاري فيه والطبراني عن ابي مسلم كذلك واخرجه مسلم من وجه آخر عن ابن جريج فقال ان امرأة من خثعم قالت يا رسول الله ان ابي شيخ كبير عليه فريضة الله في الحج الحديث قوله عام حجة الوداع في رواية شعيب الآتية في الاستئذان يوم النحر وللنسائي من طريق ابن عيينة عن ابن شهاب غداة جمع وسيأتي الكلام عليه في الباب الذي بعده قوله باب حج المرأة عن الرجل تقدم نقل الخلاف فيه قبل باب قوله كان الفضل يعني ابن عباس وهو اخو عبد الله وكان اكبر ولد العباس وبه كان يكنى قوله رديف زاد شعيب على عجز راحلته قوله فجاءت امرأة من خثعم بفتح المعجمة وسكون المثلثة قبيلة مشهورة قوله فجعل الفضل ينظر اليها وزاد شعيب وكان الفضل رجلا وضيئا اي جميلا واقبلت امرأة من خثعم وضيئة فطفق الفضل وفي رواية شعيب فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم والفضل ينظر اليها وهذا هو المراد بقوله في حديث علي فلوى عنق الفضل ووقع في رواية الطبري في حديث الفضل وكان الفضل غلاما جميلا فاذا جاءت الجارية من هذا الشق صرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وجه

الفضل

الفضل الى الشق الآخر فاذا جاءت الى الشق الآخر صرف وجهه عنه وقال في آخره رأيت غلاما حدثا وجارية حدثة فخشيت ان يدخل بينهما الشيطان قوله ان فريضة الله ادركت ابي شيخا كبيرا في رواية عبد العزيز وشعيب ان فريضة الله على عباده في الحج وفي رواية النسائي من طريق يحيى بن ابي اسحاق عن سليمان بن يسار ان ابي ادركه الحج واتفقت الروايات كلها عن ابن شهاب على ان السائلة كانت امرأة وانها سألت عن ابيها وخالفه يحيى بن ابي اسحاق عن سليمان فاتفق الرواة عنه على ان السائل رجل ثم اختلفوا عليه في اسناده ومتنه اما اسناده فقال هشيم عنه عن سليمان عن عبد الله بن عباس وقال محمد بن سيرين عنه عن سليمان عن الفضل اخرجهما النسائي وقال ابن علية عنه عن سليمان حدثني احد ابني العباس اما الفضل واما عبد الله اخرجه احمد واما المتن فقال هشيم ان رجلا سأل فقال ان ابي مات وقال ابن سيرين فجاء رجل فقال ان امي عجوز كبيرة وقال ابن علية فجاء رجل فقال ان ابي او امي وخالفهم معمر عن يحيى بن ابي اسحاق فقال في روايته ان امرأة سألت عن امها وهذا الاختلاف كله على سليمان بن يسار فاحببنا ان ننظر في سياق غيره فاذا كريب قد رواه عن ابن عباس عن حصين بن عوف الخثعمي قال قلت يا رسول الله ان ابي ادركه الحج واذا عطاء الخراساني قد روى عن ابي الغوث بن حصين الخثعمي انه استفتى النبي صلى الله عليه وسلم عن حجة كانت على ابيه اخرجهما ابن ماجه والرواية الاولى اقوى اسنادا وهذا اوفق لرواية هشيم وان السائل عن ذلك رجل عن ابيه ويوافقه ما روى الطبراني من طريق عبد الله بن شداد عن الفضل بن عباس ان رجلا قال يا رسول الله ان ابي شيخ كبير ويوافقهما مرسل الحسن عند ابن خزيمة فانه اخرجه من طريق عوف عن الحسن قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاه رجل فقال ان ابي شيخ كبير ادرك الاسلام لم يحج الحديث ثم ساقه من طريق عوف عن محمد عن ابي هريرة مثله وهذا يوافق رواية ابن سيرين ايضا عن يحيى بن ابي اسحاق كما تقدم والذي يظهر لي من مجموع هذه الطرق ان السائل رجل وكانت ابنته معه فسألت ايضا والمسؤول عنه ابو الرجل وامه جميعا ويقرب ذلك ما رواه ابو يعلى باسناد قوي من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس عن الفضل بن عباس قال كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم واعرابي معه بنت له حسناء فجعل الاعرابي يعرضها لرسول الله صلى الله عليه وسلم رجاء ان يتزوجها وجعلت التفت اليها ويأخذ النبي صلى الله عليه وسلم برأسي فيلويه فكان يلبي حتى رمى جمرة العقبة فعلى هذا فقول الشابة ان ابي لعلها ارادت به جدها لان اباها كان معها وكأنه امرها ان تسأل النبي صلى الله عليه وسلم ليسمع كلامها ويراها رجاء ان يتزوجها فلما لم يرضها سأل ابوها عن ابيه ولا مانع ان يسأل ايضا عن امه وتحصل من هذه الروايات ان اسم الرجل حصين بن عوف الخثعمي واما ما وقع في الرواية الاخرى انه ابو الغوث بن حصين فان اسنادها ضعيف ولعله كان عن ابي الغوث حصين فزيد في الرواية ابن او ان ابا الغوث حصين فسأل كما سأل ابوه واخته والله اعلم ووقع السؤال عن هذه المسألة من شخص آخر وهو ابو رزين بفتح الراء وكسر الزاي العقيلي بالتصغير واسمه لقيط بن عامر ففي السنن وصحيح ابن خزيمة وغيرهما من حديثه انه قال يا رسول الله ان ابي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة قال حج عن ابيك واعتمر وهذه قصة اخرى ومن وحد بينهما وبين حديث الخثعمي فقد ابعد وتكلف قوله شيخا لا يثبت على الراحلة قال الطيبي شيخا حال ولا يثبت صفة له ويحتمل ان يكون حالا ايضا ويكون من الاحوال المتداخلة والمعنى انه وجب عليه الحج بان اسلم وهو بهذه الصفة وقوله لا يثبت وقع في رواية عبد العزيز وشعيب لا يستطيع ان يستوي وفي رواية ابن عيينة لا يستمسك على الرحل وفي رواية يحيى بن ابي اسحاق من الزيادة وان شددته خشيت ان يموت وكذا في مرسل الحسن وحديث ابي هريرة عند ابن خزيمة بلفظ وان شددته بالحبل على الراحلة خشيت ان اقتله وهذا يفهم منه ان من قدر على غير هذين الامرين من الثبوت على الراحلة او الامن عليه من الاذى لو ربط لم يرخص له في الحج عنه كمن يقدر على محمل موطأ كالمحفة قوله افاحج عنه اي ايجوز لي ان انوب عنه فاحج عنه لان ما بعد الفاء الداخلة عليها الهمزة معطوف على مقدر وفي رواية عبد العزيز وشعيب فهل يقضي عنه وفي حديث علي هل يجزئ عنه قوله قال نعم وفي حديث ابي هريرة فقال احجج عن ابيك وفي هذا الحديث من الفوائد جواز الحج عن الغير واستدل الكوفيون بعمومه على صحة حج من لم يحج نيابة عن غيره وخالفهم الجمهور فخصوه

ايضا كان مع ابيه

غيره

بمن حج عن نفسه واستدلوا بما في السنن وصححه ابن خزيمة وغيره من حديث ابن عباس ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا يلبي عن شبرمة فقال احججت عن نفسك فقال لا قال هذه عن نفسك ثم احجج عن شبرمة واستدل به على ان الاستطاعة تكون بالغير كما تكون بالنفس وعكس بعض المالكية فقال من لم يستطع بنفسه لم يلاقه الوجوب واجابوا عن حديث الباب بان ذلك وقع من السائل على جهة التبرع وليس في شيء من طرقه تصريح بالوجوب وبانها عبادة بدنية فلا تصح النيابة فيها كالصلاة وقد نقل الطبري وغيره الاجماع على ان النيابة لا تدخل في الصلاة قالوا ولان العبادات فرضت على جهة الابتلاء وهو لا يوجد في العبادات البدنية الا باتعاب البدن فبه يظهر الانقياد او النفور بخلاف الزكاة فان الابتلاء فيها بنقص المال وهو حاصل بالنفس وبالغير واجيب بان قياس الحج على الصلاة لا يصح لان عبادة الحج مالية بدنية معا فلا يترجح الحاقها بالصلاة على الحاقها بالزكاة ولهذا قال المازري من غلب حكم البدن في الحج الحقه بالصلاة ومن غلب حكم المال الحقه بالصدقة وقد اجاز المالكية الحج عن الغير اذا اوصى به ولم يجيزوا ذلك في الصلاة وبان حصر الابتلاء في المباشرة ممنوع لانه يوجد من الامر ومن بذل المال في الاجرة وقال عياض لا حجة للمخالف في حديث الباب لان قوله ان فريضة الله على عباده الى اخره معناه ان الزام الله عباده بالحج الذي وقع بشرط الاستطاعة صادف ابي بصفة من لا يستطيع فهل احج عنه اي هل يجوز لي ذلك او هل فيه اجر ومنفعة فقال نعم وتعقب بان في بعض طرقه التصريح بالسؤال عن الاجزاء فيتم الاستدلال وتقدم في بعض طرق مسلم ان ابي عليه فريضة الله في الحج ولاحمد في رواية والحج مكتوب عليه وادعى بعضهم ان هذه القصة مختصة بالخثعمية كما اختص سالم مولى ابي حذيفة بجواز ارضاع الكبير حكاه ابن عبد البر وتعقب بان الاصل عدم الخصوصية واحتج بعضهم لذلك بما رواه عبد الملك بن حبيب صاحب الواضحة باسنادين مرسلين فزاد في الحديث حج عنه وليس لاحد بعده ولا حجة فيه لضعف الاسنادين مع ارسالهما وقد عارضه قوله في حديث الجهنية الماضي في الباب اقضوا الله فالله احق بالوفاء وادعى اخرون منهم ان ذلك خاص بالابن يحج عن ابيه ولا يخفى انه جمود وقال القرطبي راى مالك ان ظاهر حديث الخثعمية مخالف لظاهر القران فيرجح ظاهر القران ولا شك في ترجيحه من جهة تواتره ومن جهة ان القول المذكور قول امراة ظنت ظنا قال ولا يقال قد اجابها النبي صلى الله عليه وسلم على سؤالها ولو كان ظنها غلطا لبينه لها لانا نقول انما اجابها عن قولها افاحج عنه فقال حجي عنه لما راى من حرصها على ايصال الخير والثواب لابيها انتهى وتعقب بان في تقرير النبي صلى الله عليه وسلم لها على ذلك حجة ظاهرة واما ما رواه عبد الرزاق من حديث ابن عباس فزاد في الحديث حج عن ابيك فان لم يزده خيرا لم يزده شرا فقد جزم الحفاظ بانها رواية شاذة وعلى تقدير صحتها فلا حجة فيها للمخالف ومن فروع المسالة ان لا فرق بين من استقر الوجوب في ذمته قبل العضب او طرا عليه خلافا للحنفية وللجمهور ظاهر قصة الخثعمية وان من حج عن غيره وقع الحج عن نفسه خلافا لمحمد بن الحسن فقال يقع عن المباشر وللمحجوج عنه اجر النفقة واختلفوا فيما اذا عوفي المعضوب فقال الجمهور لا يجزيه لانه تبين انه لم يكن مايوسا منه وقال احمد واسحق لا تلزمه الاعادة لئلا يفضي الى ايجاب حجتين واتفق من اجاز النيابة في الحج على انها لا تجزي في الفرض الا عن موت او عضب فلا يدخل المريض لانه يرجى برؤه ولا المجنون لانه ترجى افاقته ولا المحبوس لانه يرجى خلاصه ولا الفقير لانه يمكن استغناؤه والله اعلم وفي الحديث من الفوائد ايضا جواز الارتداف وسياتي مبسوطا قبيل كتاب الادب وارتداف المراة مع الرجل وتواضع النبي صلى الله عليه وسلم ومنزلة الفضل بن العباس منه وبيان ما ركب في الادمي من الشهوة وجبلت طباعه عليه من النظر الى الصور الحسنة وفيه منع النظر الى الاجنبيات وغض البصر قال عياض وزعم بعضهم انه غير واجب الا عند خشية الفتنة قال وعندي ان فعله صلى الله عليه وسلم اذ غطى وجه الفضل ابلغ من القول ثم قال لعل الفضل لم ينظر نظرا ينكر بل خشي عليه ان يؤول الى ذلك او كان قبل نزول الامر بادناء الجلابيب ويؤخذ منه التفريق بين الرجال والنساء خشية الفتنة وجواز كلام المراة وسماع صوتها للاجانب عند الضرورة كالاستفتاء عن العلم والترافع في الحكم والمعاملة وفيه ان احرام المراة في وجهها فيجوز لها كشفه في الاحرام وروى احمد وابن خزيمة من وجه اخر عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للفضل حين غطى وجهه يوم عرفة هذا يوم من ملك فيه سمعه وبصره ولسانه غفر له وفي هذا الحديث ايضا النيابة في السؤال عن العلم حتى من المراة عن الرجل وان المراة تحج بغير محرم وان المحرم ليس من السبيل المشترط في الحج لكن الذي تقدم من انها كانت مع ابيها قد يرد على ذلك وفيه بر الوالدين والاعتناء بامرهما والقيام بمصالحهما من قضاء دين وخدمة ونفقة وغير ذلك من امور الدين والدنيا واستدل به على ان العمرة غير

واجبة لكون الخثعمية لم تذكرها ولا حجة فيه لان مجرد ترك السؤال لا يدل على عدم الوجوب لاستفادة ذلك من حكم الحج ولاحتمال ان يكون ابوها قد اعتمر قبل الحج على ان السؤال عن الحج والعمرة قد وقع في حديث ابي رزين كما تقدم وقال ابن العربي حديث الخثعمية اصل متفق على صحته في الحج خارج عن القاعدة المستقرة في الشريعة من انه ليس للانسان الا ما سعى رفقا من الله في استدراك ما فرط فيه المرء بولده وماله وتعقب بانه يمكن ان يدخل في عموم السعي وبان عموم السعي في الاية مخصوص اتفاقا قوله حج الصبيان اي مشروعيته وكان الحديث الصريح فيه ليس على شرط المصنف وهو ما رواه مسلم من طريق كريب عن ابن عباس قال رفعت امراة صبيا لها فقالت يا رسول الله الهذا حج قال نعم ولك اجر قال ابن بطال اجمع ائمة الفتوى على سقوط الفرض عن الصبي حتى يبلغ الا انه اذا حج به كان له تطوعا عند الجمهور وقال ابو حنيفة لا يصح احرامه ولا يلزمه شيء بفعل شيء من محظورات الاحرام وانما يحج به على جهة التدريب وشذ بعضهم فقال اذا حج الصبي اجزاه ذلك عن حجة الاسلام لظاهر قوله نعم في جواب الهذا حج وقال الطحاوي لا حجة فيه لذلك بل فيه حجة على من زعم انه لا حج له لان ابن عباس راوي الحديث قال ايما غلام حج به اهله ثم بلغ فعليه حجة اخرى ثم ساقه باسناد صحيح ثم اورد المصنف في الباب ثلاثة احاديث احدها حديث ابن عباس قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم في الثقل بفتح المثلثة والقاف ويجوز اسكانها اي الامتعة وقد تقدم الكلام عليه في باب من قدم ضعفة اهله ووجه الدلالة منه هنا ان ابن عباس كان دون البلوغ ولهذه النكتة اردفه المصنف بحديثه الاخر المصرح فيه بانه كان حينئذ قد قارب الاحتلام ثم بين بالطريق المعلقة ان ذلك وقع في حجة الوداع وقد تقدم الكلام عليه في باب متى يصح سماع الصغير من كتاب العلم وفي باب سترة المصلي من كتاب الصلاة وقوله فيه حدثنا اسحق نسبه الاصيلي وابن السكن ابن منصور وقد اخرجه اسحق بن راهويه في مسنده عن يعقوب ايضا ومن طريقه ابو نعيم في المستخرج لكن رجح كونه ابن منصور ان ابن راهويه لا يعبر عن شيوخه الا بصيغة اخبرنا ورواية يونس المعلقة وصلها مسلم من طريق ابن وهب عنه ولفظه انه اقبل يسير على حمار ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يصلي بمنى في حجة الوداع الحديث وهو الثالث عن محمد بن يوسف في رواية الاسماعيلي يا محمد بن يوسف وهو الكندي حفيد اخت السائب وقيل سبطه وقيل ابن اخيه عبد الله بن يزيد والسائب بن يزيد اي ابن سعيد بن ثمامة بن الاسود الكندي حليف بني عبد شمس ويعرف بابن اخت النمر والنمر رجل حضرمي قوله حج بي كذا للاكثر بضم اوله على البناء لما لم يسم فاعله وقال ابن سعد عن الواقدي عن حاتم بن اسمعيل حجت بي امي وللفاكهي من وجه اخر عن محمد بن يوسف عن السائب حج بي ابي ويجمع بينهما بانه كان مع ابويه وزاد الترمذي عن قتيبة عن حاتم في حجة الوداع قوله عن الجعيد بالجيم مصغر والقاسم بن مالك هو المزني قوله سمعت عمر بن عبد العزيز يقول للسائب بن يزيد وكان قد حج به في ثقل النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر مقول عمر ولا جواب السائب وكانه كان ساله عن قدر المد تسيبا في الكفارات كما عند ابن ابي شيبة عن القاسم بن مالك بهذا الاسناد كان الصاع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مدا وثلثا فزيد فيه في زمن عمر بن عبد العزيز زاد الاسمعيلي من هذا الوجه قال السائب وقد حج بي في ثقل النبي صلى الله عليه وسلم وانا غلام وقال الكرماني اللام في قوله للسائب للتعليل اي سمعت عمر يقول لاجل السائب والمقول وكان السائب الى اخره كذا قال ولا يخفى بعده وستاتي للسائب بن يزيد ترجمة في الكلام على خاتم النبوة ان شاء الله تعالى قوله باب حج النساء اي هل يشترط فيه قدر زائد على حج الرجال او لا ثم اورد المصنف فيه عدة احاديث الاول قوله وقال لي احمد بن محمد ثنا ابراهيم عن ابيه عن جده قال اذن عمر اي ابن الخطاب لازواج النبي صلى الله عليه وسلم في اخر حجة حجها فبعث معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن كذا اورده مختصرا ولم يستخرجه الاسمعيلي ولا ابو نعيم ونقل الحميدي عن البرقاني ان ابراهيم هو ابن عبد الرحمن بن عوف قال الحميدي وفيه نظر قال ولم يذكره ابو مسعود انتهى والحديث معروف وقد ساقه ابن سعد في الطبقات مطولا وجعل مغلطاي تنظير الحميدي راجعا الى نسب ابراهيم فقال مراد البرقاني بابراهيم جد ابراهيم المبهم في رواية البخاري فظن الحميدي انه عنى ابراهيم الاول وليس كذلك بل هو جده لانه ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وقوله قال لي احمد بن محمد اي ابن الوليد الازرقي وقوله اذن عمر ظاهره انه من رواية ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن عمر ومن ذكر عمر وادراكه لذلك ممكن لان عمره اذ ذاك اكثر من عشرين سنة وقد اثبت سماعه من عمر يعقوب بن شيبة وغيره لكن روى ابن سعد هذا الحديث

عن الواقدي عن ابرهيم بن سعد عن ابيه عن جده عن عبد الرحمن بن عوف قال ارسلني عمر لكن الواقدي لا يحتج به فقد رواه البيهقي من طريق عبدان وابن سعد ايضا عن الوليد بن عطاء بن الاغر المكي كلاهما عن ابرهيم بن سعد مثل ما قال الازرقي ويحتمل ان يكون ابرهيم حمل القصة وحمل تفاصيلها عن ابيه فلا يخالف الروايات ولعل هذا هو الحكمة في اختصار البخاري على اصل القصة دون تفصيلها قوله وعبد الرحمن زاد عبدان عبد الرحمن بن عوف فكان عثمان ينادي الا لا يدنو احد منهن ولا ينظر اليهن وهن في الهوادج على الابل فاذا نزلن انزلهن بصدر الشعب فلم يصعد اليهن احد ونزل عبد الرحمن وعثمان بذنب الشعب وفي رواية لابن سعد فكان عثمان يسير امامهن وعبد الرحمن خلفهن وفي رواية له وعليهن الطيالسة الخضر في الهوادج اسناده الواقدي وروى ابن سعد ايضا باسناد صحيح من طريق ابي اسحق السبيعي قال رايت نساء النبي صلى الله عليه وسلم حججن في هوادج عليها الطيالسة زمن المغيرة اي ابن شعبة والظاهر انه اراد زمن ولاية المغيرة على الكوفة لمعوية وكان ذلك سنة خمسين او قبلها ولابن سعد ايضا من حديث ام معبد الخزاعية قالت رايت عثمان وعبد الرحمن في خلافة عمر حجا بنساء النبي صلعم فنزلن بقديد فدخلت عليهن وهن ثمان وله من حديث عايشة انهن استاذن عثمان في الحج فقال انا احج بكن فحج بنا جميعا الا زينب كانت ماتت والا سودة فانها لم تخرج من بيتها بعد النبي صلى الله عليه وسلم وروى ابو داود واحمد من طريق واقد بن ابي واقد الليثي عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لنسائه في حجة الوداع هذه ثم ظهور الحصر زاد ابن سعد من حديث ابي هريرة فكن نساء النبي صلى الله عليه وسلم يحججن الا زينب وسودة فقالتا لا تحركنا دابة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم واسناد حديث ابي واقد صحيح واغرب المهلب فزعم انه من وضع الرافضة لقصد ذم ام المومنين عايشة في خروجها الى العراق للاصلاح بين الناس في قصة وقعة الجمل وهو اقدام منه على رد الاحاديث الصحيحة بغير دليل والعذر عن عايشة انها تاولت الحديث المذكور كما تاوله غيرها من صواحباتها على ان المراد بذلك انه لا يجب عليهن غير تلك الحجة وايد ذلك عندها بقوله صلى الله عليه وسلم لكن افضل الجهاد الحج والعمرة ومن ثم عقبه المصنف بهذا الحديث في هذا الباب وكان عمر رضي الله عنه متوقفا في ذلك ثم ظهر له الجواز فاذن لهن وتبعه على ذلك من ذكر من الصحابة ومن في عصره من غير نكير وروى ابن سعد من مرسل ابي جعفر الباقر قال منع عمر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم الحج والعمرة ومن طريق ام درة عن عايشة قالت منعنا عمر الحج والعمرة حتى اذا كان اخر عام فاذن لنا وهذا موافق لحديث الباب وفيه زيادة على ما في مرسل ابي جعفر وهو محمول على ما ذكرناه واستدل به على جواز حج المراة بغير محرم وسياتي البحث فيه في الكلام على الحديث الثالث تكملة روى عمر بن شبة هذا الحديث عن سليمن بن داود الهاشمي عن ابرهيم بن سعد باسناد اخر فقال عن الزهري بن عبد الله بن ابي ربيعة عن ام كلثوم بنت ابي بكر عن عايشة ان عمر اذن لازواج النبي صلى الله عليه وسلم فحججن في اخر حجة حجها عمر فلما ارتحل عمر من الحصبة من اخر الليل اقبل رجل فسلم وقال اين كان امير المومنين نزل فقال له قائل وانا اسمع هذا كان منزله فاناخ في منزل عمر ثم رفع عقيرته يتغنى عليك السلام من امير وباركت يد الله في ذاك الاديم الممزق الابيات قالت عايشة فقلت لهم اعلموا لي علم هذا الرجل فذهبوا فلم يروا احدا فكانت عايشة تقول اني لاحسبه من الجن الحديث الثاني قوله حدثنا عبد الواحد هو ابن زياد قوله عن عايشة في رواية زايدة عن حبيب عند الاسمعيلي حدثتني عايشة قوله الا نغزو او نجاهد هذا شك من الراوي وهو مسدد شيخ البخاري وقد رواه ابو كامل عن ابن عون شيخ مسدد بلفظ الا نغزو معكم اخرجه الاسمعيلي واغرب الكرماني فقال ليس الغزو والجهاد بمعنى واحد فان الغزو القصد الى القتال والجهاد بذل النفس في القتال قال او ذكر الثاني تاكيدا للاول انتهى وكانه ظن ان الالف سقطت من نغزوا فشرح على ان الجهاد معطوف على الغزو بالواو او جعل او بمعنى الواو وقد اخرجه النسائي من طريق جرير عن حبيب بلفظ الا نخرج فنجاهد معك ولابن خزيمة من طريق زايدة عن حبيب مثله وزاد فانا نجد الجهاد افضل العمل وللاسمعيلي من طريق ابي بكر بن عياش عن حبيب لو جاهدنا معك قال لا جهاد لكن حج مبرور وقد تقدم في اوايل الحج من طريق خالد الطحان عن حبيب بلفظ نرى الجهاد افضل العمل قوله لكن احسن الجهاد تقدم الخلاف في توجيهه في اوايل الحج وهل هو بلفظ الاستثناء او بلفظ خطاب النسوة قوله الحج مبرور في رواية جرير حج البيت حج مبرور وسياتي في الجهاد من وجه اخر عن

عايشة

عايشة بنت طلحة اسناده مسلوه في الجهاد فقال يكفيكن الحج وابن ماجه من طريق محمد بن فضيل عن حبيب قلت يا رسول الله على النساء جهاد قال نعم جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة قال ابن بطال زعم بعض من ينقص عايشة في خروجها في قصة الجمل ان قول الله تعالى وقرن في بيوتكن يقتضي تحريم السفر عليهن قال وهذا الحديث يرد عليهم لانه قال لكن افضل الجهاد فدل على ان لهن جهادا غير الحج والحج افضل منه انتهى ويحتمل ان يكون المراد بقوله لا في جواب قولهن الا نخرج فنجاهد معك اي ليس ذلك واجبا عليكن كما وجب على الرجال ولم يرد بذلك تحريمه عليهن فقد ثبت في حديث ام عطية انهن كن يخرجن فيداوين الجرحى وفهمت عايشة ومن وافقها من هذا الترغيب في الحج اباحة تكريره لهن كما ابيح للرجال تكرير الجهاد وخص به عموم قوله هذه ثم ظهور الحصر وقوله تعالى وقرن في بيوتكن وكان عمر متوقفا في ذلك ثم ظهر له قوة دليلها فاذن لهن في اخر خلافته ثم كان عثمان بعده يحج بهن في خلافته ايضا ووقف بعضهن عند ظاهر النهي كما تقدم وقال البيهقي في حديث عايشة هذا دليل على ان المراد بحديث ابي واقد وجوب الحج مرة واحدة كالرجال لا المنع من الزيارة وفيه دليل على ان الامر بالقرار في البيوت ليس على سبيل الوجوب واستدل بحديث عايشة هذا على جواز حج المراة مع من تثق به ولو لم يكن زوجا ولا محرما كما سياتي البحث فيه في الذي يليه الحديث الثالث قوله عن عمرو هو ابن دينار قوله عن ابي معبد كذا رواه عبد الرزاق عن ابن جريج وابن عيينة كلاهما عن عمرو عن ابي معبد بن عمرو وبهذا الاسناد حديث اخرجه عبد الرزاق وغيره عن ابن عيينة عنه عن عكرمة قال جاء رجل الى المدينة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اين نزلت قال على فلانة قال اغلقت عليها بابك مرتين لا تحجن امراة الا ومعها ذو محرم ورواه عبد الرزاق ايضا عن ابن ~~جريج وابن عيينة كلاهما عن عمرو عن ابي معبد بن عمرو وبهذا الاسناد حديث اخرجه عبد الرزاق وغيره عن ابن عيينة عنه عن عكرمة قال جاء رجل الى المدينة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اين نزلت~~ عن عمرو اخبرني عكرمة او ابو معبد عن ابن عباس قلت والمحفوظ في هذا مرسل عكرمة وفي الاخر رواية ابي معبد عن ابن عباس قوله لا تسافر المراة كذا اطلق السفر وقيده في حديث ابي سعيد الاتي في الباب فقال مسيرة يومين ومضى في الصلاة حديث ابي هريرة مقيدا بمسيرة يوم وليلة وعنه روايات اخرى وحديث ابن عمر فيه مقيدا بثلاثة ايام وعنه روايات اخرى ايضا وقد عمل اكثر العلماء في هذا الباب بالمطلق لاختلاف التقييدات وقال النووي ليس المراد من التحديد ظاهره بل كل ما يسمى سفرا فالمراة منهية عنه الا بالمحرم وانما وقع التحديد عن امر واقع فلا يعمل بمفهومه وقال ابن المنير وقع الاختلاف في مواطن بحسب السائلين وقال المنذري يحتمل انه قال اليوم المفرد والليلة المفردة بمعنى اليوم والليلة يعني فمن اطلق يوما اراد بليلته او ليلة اراد بيومها وان يكون عند جمعهما اشارة الى مدة الذهاب والرجوع وعند افرادهما اشار الى قدر ما تقضى فيه الحاجة قال ويحتمل ان يكون هذا كله تمثيلا لاوايل الاعداد فاليوم اول العدد والاثنان اول التكثير والثلاث اول الجمع فكانه اشار الى ان مثل هذا في قلة الزمن لا يحل فيه السفر فكيف بما زاد ويحتمل ان يكون ذكر الثلاث قبل ذكر ما دونها فيوخذ باقل ما ورد في ذلك واقل الروايات التي فيها ذكر البريد فعلى هذا يتناول السفر طويل السفر وقصيره ولا يتوقف امتناع سير المراة على مسافة القصر خلافا للحنفية وحجتهم ان المنع المقيد بالثلاث محقق وما عداه مشكوك فيه فيوخذ بالمتيقن ونوقض بان الرواية المطلقة شاملة لكل سفر فينبغي الاخذ بها وطرح ما عداها فانه مشكوك فيه ومن قواعد الحنفية تقديم الخبر العام على الخاص وترك حمل المطلق على المقيد وقد خالفوا ذلك هنا والاختلاف انما وقع في الاحاديث التي وقع فيها التقييد بخلاف حديث الباب فانه لم يختلف على ابن عباس فيه وفرق سفيان الثوري بين المسافة البعيدة فمنعها دون القريبة وتمسك احمد بعموم الحديث فقال اذا لم تجد زوجا او محرما لا يجب عليها الحج هذا هو المشهور عنه وعنه رواية اخرى كقول مالك وهو تخصيص الحديث بغير سفر الفريضة قالوا وهو مخصوص بالاجماع قال البغوي لم يختلفوا في انه ليس للمراة السفر في غير الفرض الا مع زوج او محرم الا كافرة اسلمت في دار الحرب او اسيرة تخلصت وزاد غيره او امراة انقطعت من الرفقة فوجدها رجل مامون فانه يجوز له ان يصحبها حتى يبلغها الرفقة قالوا واذا كان عمومه مخصوصا بالاتفاق فليخص منه حجة الفريضة واجاب صاحب المغني بانه سفر الضرورة فلا

تقاس عليه حالة الاختيار ولا نهاه من خرج من ذلك منها بحمل جرد ممنوع ولا كذلك السفر للحج وقد روى الدارقطني وصححه ابو عوانه حديث
الباب من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار بلفظ لا تحجن امراه الا ومعها ذو محرم فنص في نفس الحديث على منع الحج فكيف يخص من بقيه الاسفار
والمشهور عند الشافعيه اشتراط الزوج او المحرم او النسوه الثقات وفي قول تكفي امراه واحده ثقه وفي قول نقله الكرابيسي وصححه
في المهذب تسافر وحدها اذا كان الطريق امنا وهذا كله في الواجب من حج او عمره واغرب القفال فطرده في الاسفار كلها واستحسنه
الروياني قال الا انه خلاف النص قلت وهو يعكر على نفي الاختلاف الذي نقله البغوي انفا واختلفوا هل المحرم وما ذكر معه شرط في
وجوب الحج عليها او شرط في التمكن فلا يمنع الوجوب والاستقرار في الذمه وعباره ابي الطيب الطبري منهم الشرايط التي يجب بها الحج على
الرجل يجب بها على المراه فاذا ارادت ان تؤديه فلا يجوز لها الا مع محرم او زوج او نسوه ثقات ومن الادله على جواز سفر المراه مع النسوه
الثقات اذا امن الطريق اول احاديث الباب لاتفاق عمر وعثمن وعبد الرحمن بن عوف ونسا النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وعدم نكير
غيرهم من الصحابه عليهن في ذلك ومن ابى ذلك من امهات المومنين فانما اباه من جهه خاصه كما تقدم لا من جهه توقف السفر على المحرم
ولعل هذا هو النكته في ايراد البخاري الحديثين احدهما عقب الاخر ولم يختلفوا ان النسا في ذلك كلهن سوا الا ما نقل عن ابي الوليد الباجي
انه خصه بغير العجوز التي لا تشتهى وكانه نقله من الخلاف المشهور في شهود المراه صلاه الجماعه قال ابن دقيق العيد الذي قاله الباجي
تخصيص للعموم بالنظر الى المعنى يعني مع مراعاه الامر الاغلب وتعقبوه بان لكل ساقطه لاقطه والمتعقب راعى الامر النادر
وهو الاحتياط قال والمتعقب على الباجي يرى جواز سفر المراه في الامن وحدها فقد نظر ايضا الى المعنى يعني فليس له ان ينكر على
الباجي واشار بذلك الى الوجه المتقدم والاصح خلافه وقد احتج له بحديث عدي بن حاتم مرفوعا يوشك ان تخرج الظعينه من الحيره
تؤم البيت لا جوار معها الحديث وهو في البخاري وتعقب بانه يدل على وجود ذلك لا على جوازه واجيب بانه خبر في سياق
المدح ورفع منار الاسلام فيحمل على الجواز واما ما قال النووي في شرح حديث جبريل في بيان الايمان والاسلام عند قوله ان تلد الامه
ربتها وليس فيه دلاله على اباحه بيع امهات الاولاد ولا منع بيعهن خلافا لمن استدل به في كل منهما لانه ليس كل شي اخبر صلى الله
عليه وسلم بانه سيقع يكون محرما ولا جايزا انتهى وهو كما قال لكن القرينه المذكوره تقوي الاستدلال به على الجواز ومن المستطرف
ان المشهور من مذهب من لم يشترط المحرم ان الحج على التراخي ومن مذهب من يشترطه انه على الفور وكان المناسب لهذا هذا
وبالعكس قال ابن دقيق العيد هذه المسله تتعلق بالعامين اذا تعارضا فان قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه
سبيلا عام في الرجال والنسا فمقتضاه ان الاستطاعه على السفر اذا وجدت وجب الحج على الجميع وقوله صلى الله عليه وسلم لا تسافر
المراه الا مع محرم عام في كل سفر فيدخل فيه الحج فمن اخرجه عنه خص الحديث بعموم الايه ومن ادخله فيه خص الايه بعموم الحديث فيحتاج
الى الترجيح من خارج وقد رجح المذهب الثاني بعموم قوله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اما الله مساجد الله وليس ذلك بجيد لكونه عاما في
المساجد فيخرج عنه المسجد الذي يحتاج الى السفر بحديث النهي قوله الا مع ذي محرم اي فيحل لم يصرح بذكر الزوج وسيأتي في حديث
ابي سعيد في هذا الباب بلفظ ليس معها زوجها او ذو محرم منها وضابط المحرم عند العلما من حرم عليه نكاحها على التابيد
بسبب مباح لحرمتها فخرج بالتابيد اخت الزوجه وعمتها وبالمباح ام الموطوه بشبهه وبنتها وبحرمتها الملاعنه واستثنى احمد من
حرمت على التابيد مسلمه لها اب كتابي فقال لا يكون محرما لها لانه لا يومن ان يفتنها عن دينها اذا خلا بها ومن قال ان عبد المراه محرم
لها فيحتاج الى ان يزيد في هذا الضابط ما يدخله وقد روى سعيد بن منصور من حديث ابن عمر مرفوعا سفر المراه مع عبدها ضيعه
لكن في اسناده ضعف وقد احتج به احمد وغيره وينبغي لمن اجازه ان يقيده بما اذا كانا في قافله بخلاف ما اذا كانا وحدهما فلا لهذا
الحديث وفي اخر حديث ابن عباس هذا ما يشعر بان الزوج يدخل في مسمى المحرم فانه لما استثنى المحرم فقال القايل ان امراتي حاجه
فكانه فهم حال الزوج في المحرم ولم يرد عليه ما فهمه بل قيل له اخرج معها واستثنى بعض العلما ابن الزوج فكره السفر معه لغلبه الفساد
في الناس نقله ابن دقيق هذه الكراهيه عن مالك فان كانت للتحريم ففيه بعد لمخالفه الحديث وان كانت للتنزيه فيتوقف على ان لفظ
لا يحل هل يتناول المكروه قوله ولا يدخل عليها رجل الا ومعها محرم فيه منع الخلوه بالاجنبيه وهو اجماع لكن اختلفوا هل يقوم
غير المحرم مقامه في هذا كالنسوه الثقات والصحيح الجواز لضعف التهمه وقال القفال لا بد من المحرم وكذا في النسوه الثقات
في سفر الحج لا بد من ان يكون مع احداهن محرم ويويده نص الشافعي انه لا يجوز للرجل ان يصلي بنسا منفردات الا ان يكون احداهن

محرم

محرما له قوله فقال رجل يا رسول الله اني اكتتبت اخرج في جيش كذا وكذا لم اقف على اسم الرجل ولا امراته ولا على تعيين
الغزوه المذكوره وسيأتي في الجهاد بلفظ اني كتبت في غزوه كذا اي كتبت نفسي في اسما من عين لتلك الغزوه قال ابن المنير
الظاهر ان ذلك كان في حجه الوداع فيوخذ منه ان الحج على التراخي اذ لو كان على الفور لما تاخر الرجل مع رفقته الذين في تلك الغزوه كذا
قال وليس ما ذكره بلازم لاحتمال ان يكونوا قد حجوا قبل ذلك مع من حج في سنه تسع مع ابي بكر الصديق او ان الجهاد قد تعين
على المذكورين بتعيين الامام كما لو نزل عدو بقوم فانه يتعين عليهم الجهاد ويتاخر الحج اتفاقا قوله اخرج معها اخذ بظاهره
بعض اهل العلم فاوجب على الزوج السفر مع امراته اذا لم يكن لها غيره وبه قال احمد وهو وجه للشافعيه والمشهور انه لا يلزمه
كالولي في الحج عن المريض فلو امتنع الا باجره لزمتها لانه من سبيلها فصار في حقها كالمونه واستدل به على انه ليس للزوج
منع امراته في حج الفرض وبه قال احمد وهو وجه للشافعيه والاصح عندهم ان له منعها لكون الحج على التراخي واما ما رواه الدار
قطني من طريق ابراهيم الصايغ عن نافع عن ابن عمر مرفوعا في امراه لها زوج ولها مال ولا ياذن لها في الحج ليس لها ان تنطلق الا باذن
زوجها فاجيب عنه بانه محمول على حج التطوع عملا بالحديثين ونقل ابن المنذر الاجماع على ان للرجل منع زوجته من الخروج في
الاسفار كلها وانما اختلفوا فيما كان واجبا واستنبط منه ابن حزم جواز سفر المراه بغير زوج ولا محرم لكونه صلى الله عليه وسلم
لم يامر بردها ولا عاب سفرها وتعقب بانه لو لم يكن شرطا لما امر زوجها بالسفر معها وتركه الغزو الذي كتب فيه ولا سيما
وقد رواه سعيد بن منصور عن حماد بن زيد بلفظ فقال رجل يا رسول الله اني نذرت ان اخرج في جيش كذا وكذا فلو لم يكن شرطا
ما رخص له في ترك النذر قال النووي وفي الحديث تقديم الاهم من الامور المتعارضه فانه لما عرض له الغزو والحج رجح الحج
لان امراته لا يقوم غيره مقامه في السفر معها بخلاف الغزو والله اعلم الحديث الرابع وله طريقان موصول ومعلق
واخر معلق قوله حدثنا حبيب المعلم هو ابن ابي قريبه بقاف وموحده واسم ابي قريبه زيد وقيل زايده وهو غير حبيب بن
ابي عمره المذكور في احاديث الباب قوله قالت لنا ابو فلان يعني زوجها وقد تقدم انه ابو سنان وتقدم الحديث مشروحا
في باب عمره في رمضان قوله رواه ابن جريج عن عطا الى اخره اراد تقويه طريق حبيب بمتابعه ابن جريج عن عطا واستفيد منه تصريح
عطا بسماعه له من ابن عباس وقد تقدمت طريق ابن جريج موصوله في الباب المشار اليه قوله وقال عبيد الله بالتصغير وهو ابن
عمرو الرقي عن عبد الكريم وهو ابن مالك الجزري عن عطا عن جابر واراد البخاري بهذا بيان الاختلاف فيه على عطا وقد
تقدم في باب عمره في رمضان ان ابن ابي ليلى ويعقوب بن عطا وافقا حبيبا وابن جريج فيبين شذوذ روايه عبد الكريم وشذ
معقل الجزري ايضا فقال عن عطا عن ام سليم وصنيع البخاري يقتضي ترجيح روايه ابن جريج ويومي الى ان روايه عبد الكريم
ليست مطرحه لاحتمال ان يكون لعطا فيه شيخان ويويد ذلك ان روايه عبد الكريم خاليه عن القصه مقتصره على المتن وهو
قوله عمره في رمضان تعدل حجه لي والله وجه احمد وابن ماجه من حديث عبد الله بن عمرو والله اعلم الحديث الخامس حديث
ابي سعيد تقدم الكلام عليه في باب الصلاه في مسجد مكه والمدينه وانه يشتمل على اربعه احكام احدها سفر المراه وقد تقدم
البحث فيه في هذا الباب ثانيها منع صوم الفطر والاضحى وسيأتي في الصيام ثالثها منع الصلاه بعد الصبح والعصر وقد تقدم
في اواخر الصلاه رابعها منع شد الرحال الى غير المساجد الثلاثه وقد تقدم في اواخر الصلاه ايضا قوله او قال يحدثهن
ووقع عند الكشميهني بلفظ او قال اخذتهن بالخا والذال المعجمتين اي حملتهن عنه قوله واعجبنني بفتح النون وسكون الها
بوزن اعجبنني ومعناه اي الكلمات يقال اعجب الشي بالمد اي اعجبني وذكر الاعجاب بعده من التاكيد قوله او ذو محرم كذا
للاكثر وفي بعض النسخ عن ابي ذر او ذي محرم محرم الاول بفتح اوله وثالثه وسكون ثانيه والثاني بضم اوله اي عليها قوله باب
من نذر المشي الى الكعبه او غيرها من الاماكن المعظمه هل يجب عليه الوفا ذكر فيه حديثين اولا واذا وجب فترك ما قدر او عجز اما ذا يلزمه
وفي كل ذلك اختلاف بين اهل العلم سياتي ايضاحه في كتاب النذور ان شا الله تعالى قوله الفزاري هو مروان بن معاويه كما جزم
به اصحاب الاطراف والمستخرجات وقد اخرجه مسلم عن ابن ابي عمر عن مروان هذا بهذا الاسناد وقال ابن حزم هو ابو اسحق الفزاري
او مروان قوله حدثني ثابت هكذا قال اكثر الرواه عن حميد وهذا الحديث مما صرح حميد فيه بالواسطه بينه وبين انس وقد
حذفها في وقت اخر فاخرجه النسائي من طريق يحيى بن سعيد الانصاري والترمذي من طريق ابن ابي عدي كلاهما عن حميد عن انس وكذا

اخرجه احمد عن ابن ابي عدي ويزيد بن هرون جميعا عن حميد بلا واسطة وقال ابن غالب رواية حميد عن انس بواسطة لكن قد اخرج البخاري
من حديث حميد عن انس اشياء كثيرة بغير واسطة مع الاعتناء ببيان سماعه لها من انس وقد وافق مروان القطان عن حميد
الجماعة على ادخال ثابت بينه وبين انس لكن خالفهم في المتن اخرجه الترمذي من طريقه بلفظ نذرت امرأة ان تمشي الى بيت الله فسئل
نبي الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال ان الله لغني عن مشيها مروها فلتركب قوله رأى شيخا يهادى بضم اوله من المهاداة وهو ان يمشي
معتمدا على غيره وللترمذي من طريق خالد بن الحرث عن حميد يتهادى بفتح اوله ثم مثناة قوله بين ابنيه لم اقف على اسم هذا
الشيخ ولا اسم ابنيه وقرأت بخط مغلطاي الرجل الذي يهادى قال الخطيب هو ابو اسرائيل كذا قال وتبعه ابن الملقن وليس ذلك
في كتاب الخطيب وانما اورد حديث مالك عن حميد بن قيس وثور انهما اخبراه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا قائما في الشمس ابو
فقال ما بال هذا قالوا نذر ان لا يستظل ولا يتكلم ويصوم الحديث قال الخطيب هذا الرجل هو ابو اسرائيل ثم ساق حديث عكرمة عن
ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب يوم الجمعة فرأى رجلا فقال له ابو اسرائيل فقالوا يا رسول الله انه نذر ان يصوم ويقوم في
الشمس ولا يتكلم الحديث وهذا الحديث سيأتي في الايمان والنذور من حديث ابن عباس والمغايرة بينه وبين حديث انس ظاهرة
من عدة اوجه فيحتاج من وحد بين القصتين الى مستند والله المستعان قوله قال ما بال هذا قالوا نذر ان يمشي في حديث
ابي هريرة عند مسلم ان الذي اجاب النبي صلى الله عليه وسلم عن سؤاله ولدا الرجل ولفظه فقال ما شأن هذا قال ابناه يا رسول الله كان
عليه نذر قوله امرأة في رواية الكشميهني وامره بزيادة واو قوله ان يركب زاد احمد عن الانصاري عن حميد فركب وانما لم يأمره بالوفاء
بالنذر اما لان الحج راكبا افضل من الحج ماشيا فنذر المشي يقتضي التزام ترك الافضل فلا يجب الوفاء به او لكونه عجز عن الوفاء
بنذره وهذا هو الاظهر قوله عن عقبة بن عامر هو الجهني كذا وقع عند احمد ومسلم وغيرهما في هذا الحديث من هذا الوجه
قوله نذرت اختي قال المنذري وابن القسطلاني والقطب الحلبي ومن تبعهم هي ام حبان بنت عامر وهي بكسر المهملة وتشديد
الموحدة ونسبوا ذلك لابن ماكولا فوهموا لان ابن ماكولا انما نقله عن ابن سعد وابن سعد انما ذكر في طبقات النساء ام حبان بنت
عامر بن نابي بنون وموحدة ابن زيد بن حرام بمهملتين الانصارية قال وهي اخت عقبة بن عامر بن نابي شهد بدرا وهي زوج حرام
بن محيصة وكان ذكر قبل ذلك عقبة بن عامر بن نابي الانصاري وانه شهد بدرا ولا رواية له وهذا كله مغاير للجهني فان له رواية
كثيرة ولم يشهد بدرا وليس انصاريا وما فعل هذا لا يعرف اسم اخت عقبة بن عامر الجهني وقد كنت تبعت في المقدمة من ذكرت ثم رجعت
الآن عن ذلك وبالله التوفيق قوله ان تمشي الى بيت الله زاد مسلم من طريق عبد الله بن عياش بالتحتانية والمعجمة عن يزيد حافية ولاحمد
واصحاب السنن من طريق عبد الله بن مالك عن عقبة بن عامر الجهني ان اخته نذرت ان تمشي حافية غير مختمرة وزاد الطبري
من طريق اسحق بن سالم عن عقبة بن عامر وهي امرأة ثقيلة والمشي يشق عليها ولابي داود من طريق قتادة عن عكرمة
عن ابن عباس ان اخت عقبة بن عامر ارسلت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان اختي نذرت ان تمشي الى البيت وشكا اليه ضعفها قوله فقال
لتمش ولتركب ولتصم ثلاثة ايام وروى مسلم عقب هذا الحديث حديث عبد الرحمن بن شماسة وهو بكسر المعجمة وتخفيف الميم بعدها
مهملة عن ابي الخير عن عقبة بن عامر رفعه كفارة النذر كفارة اليمين ولعله من هذا الحديث فان الامر بصيام ثلاثة ايام هو احد
اوجه كفارة اليمين لكن وقع في رواية عكرمة المذكورة قال فلتركب ولتهد بدنة وسيأتي البحث في ذلك في كتاب النذور ان شاء الله
تعالى قوله قال وكان ابو الخير لا يفارق عقبة هو مقول يزيد بن ابي حبيب الراوي عن ابي الخير والمراد بذلك بيان سماع ابي الخير له
من عقبة قوله قال ابو عبد الله هو المصنف قوله عن ابن جريج عن يحيى بن ايوب كذا رواه ابو عاصم ووافقه روح بن عبادة عند مسلم
والاسمعيلي فجعلا شيخ ابن جريج في هذا الحديث هو يحيى بن ايوب وخالفهما هشام بن يوسف فجعل شيخ ابن جريج فيه سعيد بن ابي ايوب
ورجح الاول الاسمعيلي لاتفاق ابي عاصم وروح على خلاف ما قال هشام لكن لعله حكى عليه ان عبد الرزاق وافق هشاما وهو عند
احمد ومسلم ووافقهما محمد بن بكر عن ابن جريج وحجاج بن محمد عند النسائي فهؤلاء اربعة حفاظ رووه عن ابن جريج عن سعيد بن ابي ايوب
فان كان الترجيح هنا بالاكثرية فروايتهم اولى والذي يظهر من صنيع صاحب الصحيح ان لابن جريج فيه شيخين وقد عبر مغلطاي عن
الشيخ سراج الدين عن كلام الاسمعيلي بما لا يفهم منه المراد والله اعلم **خاتمة** اشتملت ابواب المحصر وجزاء الصيد وما مع ذلك الى
هنا على احد وستين حديثا المعلق منها ثلاثة عشر حديثا والبقية موصولة المكرر منها فيه وفيما مضى ثمانية وثلاثون حديثا والخالص

ثلاثة

ثلاثة وعشرون وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث ابن عمر في النقاب والقفازين موقوفا ومرفوعا وحديث ابن عباس احتجم وهو محرم
وحديث في التي نذرت ان تحج عن امها وحديث السائب بن يزيد انه حج به وحديث جابر عمرة في رمضان وفيه من الآثار عن الصحابة
والتابعين اثنا عشر اثرا والله المستعان قوله بسم الله الرحمن الرحيم **فضائل المدينة باب**
حرم المدينة كذا لابي ذر عن الحموي وسقط للباقين سوى قوله باب حرم المدينة وفي رواية ابي علي الشبوي باب ما جاء في حرم المدينة
والمدينة اسم علم على البلدة المعروفة التي هاجر اليها النبي صلى الله عليه وسلم ودفن بها قال الله تعالى يقولون لئن رجعنا الى المدينة فاذا
اطلقت تبادر الى الفهم انها المراد واذا اريد غيرها بلفظ المدينة فلا بد من قيد فهي كالنجم للثريا وكان اسمها قبل ذلك يثرب
قال الله تعالى واذ قالت طائفة منهم يا اهل يثرب ويثرب اسم لموضع منها سميت كلها به قيل سميت بيثرب بن قانية من ولد ارم
بن سام بن نوح لانه اول من نزلها حكاه ابو عبيد البكري وقيل غير ذلك ثم سماها النبي صلى الله عليه وسلم طيبة وطابة كما سيأتي
في باب مفرد وكان سكانها العماليق ثم نزلها طائفة من بني اسرائيل قيل ارسلهم موسى عليه السلام كما اخرجه الزبير بن بكار
في اخبار المدينة بسند ضعيف ثم نزلها الاوس والخزرج لما تفرق اهل سبأ بسبب سيل العرم وسيأتي ايضاح ذلك في كتاب
المغازي ان شاء الله تعالى ثم ذكر المصنف هنا اربعة احاديث الاول حديث انس قوله عن انس في رواية عبد الواحد
عن عاصم قلت لانس وسيأتي في الاعتصام وليزيد بن هرون عن عاصم سألت انسا اخرجه مسلم قوله المدينة حرم من كذا الى كذا
هكذا جاء مبهما وسيأتي في حديث علي رابع احاديث الباب ما بين عائر الى كذا وهو بمهملة وزن فاعل وذكره في الجزية وغيرها
بلفظ عير بسكون التحتانية وهو جبل بالمدينة كما سنوضحه واتفقت روايات البخاري كلها على ابهام الثاني ووقع عند مسلم الى
ثور فقيل ان البخاري ابهمه عمدا لما وقع عنده انه وهم وقال صاحب المشارق والمطالع اكثر رواة البخاري ذكروا عيرا
واما ثور فمنهم من كنى عنه بكذا ومنهم من ترك مكانه بياضا والاصل في هذا التوقف قول مصعب الزبيري ليس بالمدينة عير
ولا ثور واثبت غيره عيرا ووافقه على انكار ثور قال ابو عبيد قوله ما بين عير الى ثور هذه رواية اهل العراق واما اهل
المدينة فلا يعرفون جبلا عندهم يقال له ثور وانما ثور بمكة ونرى ان اصل الحديث ما بين عير الى احد قلت وقد وقع ذلك في ثور جبل
حديث عبد الله بن سلام عند احمد والطبراني واما قول عياض لا معنى لانكار عير بالمدينة فانه معروف وقد جاء ذكره في اشعارهم وانشد
ابو عبيد البكري في غيره شواهد منها قول الاحوص المدني الشاعر المشهور فقلت لعمرو تلك يا عمرو داره تشب قفا عير فهل انت ناظر
وقال ابن السيد في المثلث عير اسم جبل بقرب المدينة معروف وروى الزبير في اخبار المدينة عن عيسى بن موسى قال قال سعد بن
عمرو بن الشريد بن السائب اتدري لم سكنا العرصة قال لا قال لانا قتلنا منكم قتيلا في الجاهلية فاخرجنا اليها فقال وددت
لو انكم قتلتم منا آخر وسكنتم وراء عير يعني جبلا كذا في نفس الخبر وقد سلك العلماء في انكار مصعب الزبيري لعير وثور
مسالك منها ما تقدم ومنها قول ابن قدامة يحتمل ان يكون المراد مقدارهما بين عير وثور لا انهما بعينهما في المدينة او سمى
النبي صلى الله عليه وسلم الجبلين اللذين بطرفي المدينة عيرا وثورا ارتجالا وحكى ابن الاثير كلام ابي عبيد مختصرا ثم قال وقيل
ان عيرا جبل بمكة فيكون المراد احرم من المدينة مقدار ما بين عير وثور من مكة او كانه قال احرم من المدينة مثل تحريم
ما بين عير وثور بمكة على حذف مضاف ووصف المصدر المحذوف وقال النووي يحتمل ان يكون ثور كان اسما لجبل هناك اما
احد واما غيره وقال المحب الطبري في الاحكام بعد حكاية كلام ابي عبيد ومن تبعه قد اخبرني الثقة العالم ابو محمد عبد السلام
البصري ان حذاء احد عن يساره جانحا الى ورائه جبلا صغيرا يقال له ثور واخبر انه تكرر سؤاله عنه لطوائف من العرب
العارفين بتلك الارض وما فيها من الجبال فكل اخبر ان ذلك الجبل اسمه ثور وتواردوا على ذلك قال فعلمنا ان ذكر ثور
في الحديث صحيح وان عدم علم اكابر العلماء به لعدم شهرته وعدم بحثهم عنه قال وهذه فائدة جليلة انتهى وقرأت بخط شيخ شيوخنا
القطب الحلبي في شرحه حكى لنا شيخنا الامام ابو محمد عبد السلام بن مزروع البصري انه خرج رسولا الى العراق فلما رجع الى المدينة
كان معه دليل فكان يذكر له الاماكن والجبال قال فلما وصلنا الى احد اذا بقربه جبل صغير فسألته عنه فقال هذا يسمى ثورا
قال فعلمت صحة الرواية قلت فكان هذا كان مبدأ سؤاله عن ذلك وذكر شيخنا ابو بكر بن حسين المراغي نزيل المدينة في مختصره
لاخبار المدينة ان خلف اهل المدينة ينقلون عن سلفهم ان خلف احد من جهة الشمال جبلا صغيرا الى الحمرة بتدوير يسمى ثورا

قال وقد حققته بالمشاهدة واما قول ابن التين ان البخاري ابهم اسم الجبل عمدا لانه غلط فهو غلط منه بل ابهامه من بعض الرواة
ومما يدل على ان المراد بقوله في حديث انس من كذا الى كذا جبلا ما وقع عند مسلم من طريق اسمعيل بن جعفر عن عمرو بن ابي عمرو عن انس
مرفوعا اللهم اني احرم ما بين جبليها لكن عند المصنف في الجهاد وغيره من طريق محمد بن جعفر ويعقوب بن عبد الرحمن ومالك كلهم عن عمرو
بلفظ ما بين لابتيها وكذا في حديث ابي هريرة ثالث احاديث الباب وسياتي بعد ابواب من وجه اخر وكذا في حديث رافع بن خديج
وابي سعيد وسعد وجابر وكلها عند مسلم وكذا رواه احمد من حديث عبادة الزرقي والبيهقي من حديث عبد الرحمن بن عوف والطبراني
من حديث ابي اليسر وابي حسن وكعب بن مالك كلهم بلفظ ما بين لابتيها واللابتين جمع لابة بتخفيف الموحدة وهي الحرة وهي الحجارة
السود وقد تكرر ذكرها في الحديث ووقع في حديث جابر عند احمد وانا احرم المدينة ما بين حرتيها فادعى بعض الحنفية ان الحديث مضطرب
لانه وقع في رواية ما بين جبليها وفي رواية ما بين لابتيها وفي رواية مازميها وتعقب بان الجمع بينها واضح وبمثل هذا لا ترد
الاحاديث الصحيحة فان الجمع لو تعذر امكن الترجيح ولا شك ان رواية ما بين لابتيها ارجح لتوارد الرواة عليها ورواية جبليها
لا تنافيها فيكون عند كل لابة جبل او لابتيها من جهة الجنوب والشمال وجبليها من جهة المشرق والمغرب وتسمية الجبلين
في رواية اخرى لا تضر واما رواية مازميها فهي في بعض طرق حديث ابي سعيد والمازم بكسر الزاي المضيق بين الجبلين وقد
يطلق على الجبل نفسه واحتج الطحاوي بحديث انس في قصة ابي عمير ما فعل النغير قال لو كان صيدها حراما ما جاز حبس
الطير واجيب باحتمال ان يكون من صيد الحل قال احمد من صاد من الحل ثم ادخله المدينة لم يلزمه ارساله لحديث ابي عمير وهذا
قول الجمهور ولكن لا يرد ذلك على الحنفية لان صيد الحل عندهم اذا دخل الحرم كان له حكم الحرم قيل التحريم واحتج بعضهم بحديث انس
في قصة قطع النخل لبناء المسجد ولو كان قطع شجرها حراما ما فعله صلى الله عليه وسلم وتعقب بان ذلك كان في اول الهجرة كما سياتي
واضحا في اول المغازي وحديث تحريم المدينة كان بعد رجوعه صلى الله عليه وسلم من خيبر كما سياتي في حديث عمرو بن ابي عمرو عن انس في الجهاد وفي
غزوة احد في المغازي وقال الطحاوي ويحتمل ان يكون سبب النهي عن صيد المدينة وقطع شجرها كون الهجرة كانت اليها فكان
بقاء الصيد والشجر مما يزيد في زينتها ويدعو الى الفتها كما روى ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن هدم اطام المدينة فانها من
زينة المدينة فلما انقطعت الهجرة زال ذلك وما قاله ليس بواضح لان النسخ لا يثبت الا بدليل وقد ثبت على الفتوى بتحريمها سعد وزيد
بن ثابت وابو سعيد وغيرهم كما اخرجه مسلم وقال ابن قدامة يحرم صيد المدينة وقطع شجرها وبه قال مالك والشافعي واكثر
اهل العلم وقال ابو حنيفة لا يحرم ثم من فعل ما حرم عليه فيه شيئا اثم ولا جزاء عليه في رواية لاحمد وهو قول مالك والشافعي في الجديد
واكثر اهل العلم وفي رواية لاحمد وهو قول الشافعي في القديم وابن ابي ذئب واختاره ابن المنذر وابن نافع صاحب مالك وقال
القاضي عبد الوهاب انه الاقيس واختاره جماعة بعدهم فيه الجزاء وهو كما في حرم مكة وقيل الجزاء في حرم المدينة اخذ السلب لحديث
مسلم عن سعد بن ابي وقاص وفي رواية لابي داود من اخذ احدا يصيد في حرم المدينة فليسلبه وقال القاضي عياض لم يقل احد بهذا بعد
الصحابة الا الشافعي في القديم واختاره جماعة معه وبعده لصحة الخبر فيه ولمن قال به اختلاف في كيفيته ومصرفه
والذي دل عليه صنيع سعد عند مسلم وغيره انه كسلب القتيل وانه للسالب لكنه لا يخمس واغرب بعض الحنفية فادعى الاجماع على
ترك الاخذ بحديث السلب ثم استدل بذلك على نسخ احاديث تحريم المدينة ودعوى الاجماع مردودة فبطل ما ترتب عليها قال ابن
عبد البر لو صح حديث سعد لم يكن في نسخ اخذ السلب ما يسقط الاحاديث الصحيحة وتجويز اخذ العلف لحديث ابي سعيد في مسلم
ولا يخبط فيها شجرة الا لعلف ولابي داود من طريق ابي حسان عن علي نحوه وقال المهلب في حديث انس دلالة على ان النهي عنه في الحديث
الماضي مقصور على القطع الذي يحصل به الافساد فاما من يقصد الاصلاح لمن يغرس بستانا فلا يمتنع عليه قطع ما كان بتلك
الارض من شجر يضر بقاؤه وقال قوم بل فيه دلالة على ان النهي انما يتوجه الى ما انبته الله من الشجر مما لا صنع للادمي فيه كما حمل عليه
النهي عن قطع شجر مكة وعلى هذا يحمل قطعه صلى الله عليه وسلم النخل وجعله قبلة المسجد ولا يلزم منه النسخ المذكور قوله لا يقطع شجرها
في رواية يزيد بن هرون لا يختلى خلاها وفي حديث جابر عند مسلم لا يقطع عضاهها ولا يصاد صيدها ونحوه عنده عن سعد قوله من
احدث فيها حدثا زاد شعبة وحماد بن سلمة عن عاصم عند ابي عوانة او اوى محدثا وهذه الزيادة صحيحة الا ان عاصما لم يسمعها من انس
كما سياتي بيان ذلك في كتاب الاعتصام قوله فعليه لعنة الله فيه جواز لعن اهل المعاصي والفساد لكن لا دلالة فيه على لعن الفاسق

المعين

المعين وفيه ان المحدث والمؤوي للمحدث في الاثم سواء والمراد بالحدث والمحدث الظلم والظالم على ما قيل او ما هو اعم من ذلك قال عياض واستدلوا
بهذا على ان الحدث في المدينة من الكبائر والمراد بلعنة الملائكة والناس المبالغة في الابعاد عن رحمة الله قال والمراد باللعن هنا العذاب الذي
يستحقه على ذنبه في اول الامر وليس هو كلعن الكافر الحديث الثاني حديث انس في بنا المسجد اورد منه طرفا وقد مضى في الصلاة
وسياتي بتمامه في اوائل المغازي ان شاء الله تعالى وقد سبق المراد بايراده هنا في الكلام على الحديث الاول الحديث الثالث قوله حدثنا اسمعيل
بن عبد الله هو ابن ابي اويس واخوه اسمه عبد الحميد وسليمن هو ابن بلال وقد سمع اسمعيل منه وروى كثيرا عن اخيه عنه والاسناد كله مدنيون
قوله عن سعيد المقبري عن ابي هريرة قال الاسمعيلي رواه جماعة عن عبيد الله هكذا وقال عبدة بن سليمن عن عبيد الله عن سعيد عن ابيه قوله
حرم ما بين لابتي المدينة كذا للاكثر بضم اوله وحرم على البنا لما لم يسم فاعله وفي رواية المستملي حرم بفتحتين على انه خبر مقدم وما بين لابتي المدينة
المبتدا ويؤيد الاول ما رواه احمد عن محمد بن عبيد عن عبيد الله بن عمر في هذا الحديث بلفظ ان الله عز وجل حرم على لساني ما بين
لابتي المدينة ونحوه للاسمعيلي من طريق انس بن عياض عن عبيد الله وقد تقدم القول في اللابتين في الحديث الاول وزاد مسلم في بعض
طرقه وجعل اثني عشر ميلا حول المدينة حمى وروى ابو داود من حديث عدي بن زيد بريدا لا يخبط شجره ولا يعضد الا ما يساق به الجمل

قال حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ناحية من المدينة بريدا بريدا

واتى النبي صلى الله عليه وسلم بني حارثة في رواية الاسمعيلي ثم جاء بني حارثة وهم في سند الحرة اي في الجانب المرتفع منها وبنو حارثة بمهملة
ومثلثة بطن مشهور من الاوس وهو حارثة ابن الحارث بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن الاوس وكان بنو حارثة في الجاهلية وبنو عبد
الاشهل في دار واحدة ثم وقعت بينهم الحرب فانهزمت بنو حارثة الى خيبر فسكنوها ثم اصطلحوا فرجع بنو حارثة ولم ينزلوا في دار
بني عبد الاشهل وسكنوا في دارهم هذه وهي غربي مشهد حمزة قوله بل انتم فيه زاد الاسمعيلي بل انتم فيه اعادها تاكيدا وفي هذا الحديث
جواز الجزم بما يغلب على الظن واذا تبين ان اليقين على خلافه رجع عنه الحديث الرابع قوله حدثنا عبد الرحمن هو ابن مهدي
وسفين هو الثوري قوله عن ابيه هو يزيد بن شريك بن طارق التيمي وفي الاسناد ثلاثة من التابعين كوفيون في نسق وهذه رواية
اكثر اصحاب الاعمش عنه وخالفهم شعبة فرواه عن الاعمش عن ابرهيم التيمي عن الحارث بن سويد عن علي اخرجه احمد والنسائي وقال
الدارقطني في العلل والصواب رواية الثوري ومن تبعه قوله ما عندنا شي اي مكتوب والا فكان عندهم اشيا من السنة سوى الكتاب
او المنفي شي اختصوا به عن الناس وسبب قول علي هذا يظهر بما اخرجه احمد من طريق قتادة عن ابي حسان الاعرج ان عليا كان يامر
بالامر فيقال له قد فعلناه فيقول صدق الله ورسوله فقال له الاشتر ان هذا الذي تقول امر شي عهده اليك رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ما عهد الي شيا خاصة دون الناس الا شيا سمعته منه فهو في صحيفة في قراب سيفي فلم يزالوا به حتى اخرج الصحيفة فاذا
فيها فذكر الحديث وزاد فيه المومنون تتكافا دماوهم ويسعى بذمتهم ادناهم وهم يد على من سواهم الا لا يقتل مومن بكافر ولا ذو
عهد في عهده وقال فيه ان ابرهيم حرم مكة واني احرم ما بين حرتيها وحماها كله لا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها ولا تلتقط لقطتها
ولا يقطع منها شجرة الا ان يعلف رجل بعيره ولا يحمل فيها السلاح لقتال والباقي نحوه واخرجه الدارقطني من وجه اخر عن قتادة عن
ابي حسان عن الاشتر عن علي ولاحمد وابي داود والنسائي من طريق سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن قيس بن عباد قال
انطلقت انا والاشتر الى علي فقلنا هل عهد اليك رسول الله صلى الله عليه وسلم شيا لم يعهده الى الناس عامة قال لا الا ما في كتابي هذا
قال وكتاب في قراب سيفه فاذا فيه المومنون تتكافا دماوهم فذكر مثل ما تقدم الى قوله في عهده من احدث حدثا الى قوله اجمعين
ولم يذكر بقية الحديث ولمسلم من طريق ابي الطفيل كنت عند علي فاتاه رجل فقال ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يسر اليك فغضب ثم قال
ما كان يسر الي شيا يكتمه عن الناس غير انه حدثني بكلمات اربع وفي رواية له ما خصنا بشي لم يعم به الناس كافة الا ما كان في قراب
سيفي هذا فاخرج صحيفة مكتوب فيها لعن الله من ذبح لغير الله ولعن الله من سرق منار الارض ولعن الله من لعن والده ولعن الله
من اوى محدثا وقد تقدم في كتاب العلم من طريق ابي جحيفة قلت لعلي هل عندكم كتاب قال لا الا كتاب الله او فهم اعطيه رجل مسلم او ما
في هذه الصحيفة قال العقل وفكاك الاسير ولا يقتل مسلم بكافر والجمع بين هذه الاخبار ان الصحيفة المذكورة كانت مشتملة
على مجموع ما ذكر فنقل كل راو بعضها واتمها سياقا طريق ابي حسان كما ترى والله اعلم قوله المدينة حرم كذا اورده مختصرا وساقه
في الجزية بزيادة في اوله قال فيها الجراحات واسنان الابل قوله من احدث فيها حدثا تقييده مطلق ما تقدم في رواية قيس بن عباد
وان ذلك مختص بالمدينة لفضلها وشرفها قوله لا يقبل منه صرف ولا عدل بفتح اولهما واختلف في تفسيرهما فعند الجمهور الصرف

الفريضة والعدل النافلة ورواه ابن خزيمة باسناد صحيح عن الثوري وعن الحسن البصري بالعكس وعن الاصمعي الصرف التوبة والعدل
الفدية وعن يونس مثله لكن قال الصرف الاكتساب وعن ابي عبيدة مثله لكن قال العدل الحيلة وقيل المثل وقيل الصرف الدية
والعدل الزيادة عليها وقيل بالعكس وحكى صاحب المحكم الصرف الوزن والعدل الكيل وقيل الصرف القيمة والعدل الاستقامة
وقيل الصرف الدية والعدل البديل وقيل الصرف الشفاعة والعدل الفدية لانها تعادل الدية وبهذا الاخير جزم البيضاوي وقيل
الصرف الرشوة والعدل الكفيل قاله ابان بن ثعلب وانشد لا نقبل الصرف وهاتوا عدلا فحصلنا على اكثر من عشرة اقوال
وقد وقع في اخر الحديث في رواية المستملي قال ابو عبد الله عدل فدا وهذا موافق لتفسير الاصمعي والله اعلم قال عياض معناه
لا يقبل فريضة ولا نافلة قبول رضى وان قبل قبول جزاء وقد يكون القبول هنا بمعنى تكفير الذنب بهما وقد يكون معنى الفدية انه لا يجد يوم
القيامة فدى يفتدي به بخلاف غيره من المذنبين بان يفديه من النار بيهودي او نصراني كما رواه مسلم من حديث ابي موسى الاشعري
وفي الحديث رد لما تدعيه الشيعة انه كان عند علي وال بيته من النبي صلى الله عليه وسلم امور كثيرة اعلمه بها سرا تشتمل على كثير
من قواعد الدين وامور الامارة وفيه جواز كتابة العلم **قوله** ذمة المسلمين واحدة اي امانهم صحيح فاذا امن الكافر واحد منهم حرم
على غيره التعرض له وللامان شروط معروفة وقال البيضاوي الذمة العهد وسمي بها لانه يذم متعاطيها على اضاعتها وقوله
يسعى بها اي يتولاها ويذهب ويجيء والمعنى ان ذمة المسلمين سواء صدرت من واحد او اكثر شريف او وضيع فاذا امن احد
من المسلمين كافرا واعطاه ذمته لم يكن لاحد نقضه فيستوي في ذلك الرجل والمراة والحر والعبد لان المسلمين كنفس واحدة
وسياتي البحث في ذلك في كتاب الجزية والموادعة وقوله فمن اخفر بالخاء المعجمة والفاء اي نقض العهد يقال خفرته بغير الف امنته
واخفرته نقضت عهده **قوله** ومن تولى قوما بغير اذن مواليه لم يجعل الاذن شرطا لجواز الادعاء وانما هو لتاكيد التحريم لانه
اذا استاذنهم في ذلك منعوه وحالوا بينه وبين ذلك قاله الخطابي وغيره ويحتمل ان يكون كنى بذلك عن بيعه فاذا وقع بيعه جاز
له الانتماء الى مولاه الثاني وهو غير مولاه الاول او المراد موالاة الحلف فاذا اراد الانتقال عنه لا ينتقل الا باذن وقال البيضاوي
الظاهر انه اراد به ولاء العتق لعطفه على قوله من ادعى الى غير ابيه والجمع بينهما بالوعيد فان العتق من حيث انه لحمة كلحمة النسب فاذا
نسب الى غير من هو له كان كالمدعي الذي تبرا عمن هو منه والحق نفسه بغيره فيستحق به الدعاء عليه بالطرد والابعاد عن الرحمة
ثم اجاب عن الاذن بنحو ما تقدم وقال ليس هو للتقييد وانما هو للتنبيه على ما هو المانع وهو ابطال حق مواليه فاورد
الكلام على ما هو الغالب وسياتي البحث في ذلك في كتاب الفرائض ان شاء الله تعالى **تنبيه** ترجم المصنف احاديث الباب
ترجمة حسنا ففي حديث انس التصريح بكون المدينة حرما وفي حديثه الثاني تخصيص النهي عن قطع الشجر بما لا ينبته الادميون
وفي حديث ابي هريرة بيان ما احل من حد حرمتها وفي حديث انس حيث قال كذا وكذا فبين في هذا انه ما بين الحرتين وفيه
على زيادة تاكيد التحريم وبيان حد الحرم ايضا **قوله باب** فضل المدينة وانها تنفي الناس اي الشرار
منهم وراعى في الترجمة لفظ الحديث وفيه ارادة الشرار من الناس ظاهره من التشبيه الواقع في الحديث والمراد بالنفي
الاخراج ولو كانت الرواية تنقي بالقاف يحمل لفظ الناس على عمومه وقد ترجم المصنف بعد ابواب المدينة تنفي الخبث
عن يحيى بن سعيد هو الانصاري وشيخه ابو الحباب بضم المهملة وبموحدتين الاولى خفيفة والاسناد كلهم مدنيون قال ابن عبد
البر اتفق الرواة عن مالك على اسناده الا اسحق بن عيسى الطباع فقال عن مالك عن يحيى عن سعيد بن المسيب بدل سعيد بن
يسار وهو خطا انتهى وتابعه احمد بن عمر بن خالد السلمي عن مالك اخرجه الدارقطني في غرائب مالك وقال هذا وهم والصواب
عن يحيى عن سعيد بن يسار وهو خطا **قوله** امرت بقرية اي امرت بالهجرة اليها او سكناها فالاول محمول على انه قاله
بمكة والثاني على انه قاله بالمدينة **قوله** تاكل القرى اي تغلبهم وكنى بالاكل عن الغلبة لان الاكل غالب المأكول ووقع في موطا
ابن وهب قلت لمالك ما تاكل القرى قال تفتح القرى الاخ البحاكي وبسطه ابن بطال فقال معناه تفتح اهلها القرى فتاكل
اموالهم ويسبون ذراريهم قال وهذا من فصيح الكلام تقول العرب اكلنا بلد كذا اذا اغاروا عليهم وسبقه الخطابي
الى معنى ذلك ايضا وقال النووي ذكروا في معناه وجهين احدهما هذا والاخر ان اكلها وميرتها من القرى المفتتحة واليها
تساق غنائمها وقال ابن المنير في الحاشية يحتمل ان يكون المراد باكلها القرى غلبة فضلها على فضل غيرها ومعناه ان

الحقاني

الفضائل

الفضائل تضمحل في جنب عظيم فضلها حتى تكاد تكون عدما **قوله** والذي قاله احتمال ذكره القاضي عبد الوهاب فقال
لا معنى لقوله تاكل القرى الا رجوع فضلها عليها وزيادتها على غيرها كذا قال ودعوى الحصر مردودة لما مضى
ثم قال ابن المنير وقد سميت مكة ام القرى قال والمذكور للمدينة ابلغ منه لان الامومة لا تمحي اذا وجد ما هو لها ام لكن
يكون حق الام اظهر وفضلها اكثر **قوله** يقولون يثرب وهي المدينة اي يسميها بعض المنافقين يثرب واسمها الذي
يليق بها المدينة وفهم بعض العلماء من هذا كراهة تسمية المدينة يثرب وقالوا ما وقع في القران انما هو حكاية عن قول غير
المومنين وروى احمد من حديث البراء بن عازب رفعه من سمى المدينة يثرب فليستغفر الله هي طابة هي طابة وروى عمر بن
شبة من حديث ابي ايوب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يقال للمدينة يثرب ولهذا قال عيسى بن دينار من المالكية من سمى
المدينة يثرب كتبت عليه خطيئة قال وسبب هذه الكراهة ان يثرب اما من التثريب الذي هو التوبيخ والملامة او من الثرب
وهو الفساد وكلاهما مستقبح وكان النبي صلى الله عليه وسلم يحب الاسم الحسن ويكره الاسم القبيح وذكر ابو اسحق الزجاج في مختصره
وابو عبيد البكري في معجم ما استعجم انها سميت بيثرب بن عابلة بن مهلايل بن عسد بن عوص ابن ادم بن سام بن نوح وسقط
بعض الاسماء من كلام البكري لانه اول من سكنها بعد العرب ونزل اخوه خيبر فسميت به **قوله** تنفي الناس قال عياض
وكان هذا يختص بزمنه لانه لم يكن يصبر على الهجرة والمقام معه بها الا من ثبت ايمانه وقال النووي ليس هذا بظاهر
لان عند مسلم لا تقوم الساعة حتى تنفي المدينة شرارها كما ينفي الكير خبث الحديد وهذا والله اعلم زمن الدجال انتهى ويحتمل
ان يكون المراد كلا من الزمنين وكان الامر في حياته صلى الله عليه وسلم كذلك للسبب المذكور ويؤيده قصة الاعرابي الاتية بعد
ابواب فانه صلى الله عليه وسلم ذكر هذا الحديث معللا به خروج الاعرابي وسواله الاقالة عن البيعة ثم يكون ذلك ايضا في اخر
الزمان عندما ينزل بها الدجال فيرجف باهلها فلا يبقى منافق ولا كافر الا خرج اليه كما سياتي في بعد ابواب واما ما بين ذلك
فلا **قوله** كما ينفي الكير بكسر الكاف وسكون التحتانية وفيه لغة اخرى كور بضم الكاف والمشهور بين الناس انه الزق الذي
ينفخ فيه لكن اكثر اهل اللغة على ان المراد بالكير حانوت الحداد والصائغ قال ابن التين وقيل الكير هو الزق والحانوت هو
الكور وقال صاحب المحكم الكير الزق الذي ينفخ فيه الحداد ويؤيد الاول ما رواه عمر بن شبة في اخبار المدينة باسناده الى
ابي مودود قال راى عمر بن الخطاب كير حداد في السوق فضربه برجله حتى هدمه والخبث بفتح المعجمة والموحدة بعدها مثلثة
اي وسخه الذي تخرجه النار والمراد انها لا تترك فيها من في قلبه دغل بل تميزه عن القلوب الصادقة وتخرجه كما يميز الحداد
رديء الحديد من جيده ونسب التمييز للكير لكونه السبب الاكبر في اشتعال النار التي يقع التمييز بها واستدل بهذا الحديث
على ان المدينة افضل البلاد قال المهلب لان المدينة هي التي ادخلت مكة وغيرها من القرى في الاسلام فصار الجميع في صحايف
اهلها ولانها تنفي الخبث واجيب عن الاول بان اهل المدينة الذين فتحوا مكة معظمهم من اهل مكة فالفضل ثابت للفريقين ولا
يلزم من ذلك تفضيل احدى البقعتين وعن الثاني بان ذلك انما هو في خاص من الناس ومن الزمان بدليل قوله تعالى ومن اهل
المدينة مردوا على النفاق والمنافق خبيث بلا شك وقد خرج من المدينة بعد النبي صلى الله عليه وسلم معاذ وابو عبيدة وابن مسعود
وطائفة ثم علي وطلحة والزبير وعمار واخرون وهم من اطيب الخلق فدل على ان المراد بالحديث تخصيص ناس دون ناس ووقت دون
وقت قال ابن حزم لو فتحت بلد من بلد فثبت بذلك الفضل للاولى للزم ان تكون البصرة افضل من خراسان وسجستان
وغيرهما مما فتح من جهة البصرة وليس كذلك وسياتي مزيد لهذا في باب الاعتصام **قوله باب** المدينة طابة اي من اسمائها
اذ ليس في الحديث انها لا تسمى بغير ذلك وذكر فيه طرفا من حديث ابي حميد الساعدي وقد مضى مطولا في اواخر الزكاة ووقع في بعض
طرقه طابة وفي بعضها طيبة وروى مسلم من حديث جابر بن سمرة مرفوعا ان الله سمى المدينة طابة ورواه ابو داود الطيالسي في مسنده
عن شعبة عن سماك بلفظ كانوا يسمون المدينة يثرب فسماها النبي صلى الله عليه وسلم طابة واخرجه ابو عوانة والطاب والطيب
لغتان بمعنى واشتقاقهما من الشيء الطيب وقيل لطهارة تربتها وقيل لطيبها لساكنها وقيل من طيب العيش بها وقال بعض
اهل العلم وفي طيب ترابها وهوائها دليل شاهد على صحة هذه التسمية لان من اقام بها يجد من تربتها وحيطانها رائحة طيبة
لا تكاد توجد في غيرها وللمدينة اسماء غير ما ذكر منها ما رواه عمر بن شبة في اخبار المدينة من رواية زيد بن اسلم قال قال النبي

صلى الله عليه وسلم للمدينة عشرة اسما هي المدينة وطابة وطيبة وجابرة ومجبورة ويثرب ومن طريق محمد بن ابي يحيى قال لرسول الله
اسمي ان للمدينة عشرة اسماء هي المدينة وطيبة وطابة والطيبة والمسكينة والمدرا والجابرة والمجبورة والمحبة والمحبوبة ودار
الزهرة في اخبار المدينة من طريق ابن ابي يحيى مثله وزاد والقاصمة ومن طريق اسمعيل بن مالك عن كعب الاحبار قال نجد في كتاب الله
الذي انزل على موسى ان الله قال للمدينة يا طيبة ويا طابة يا مسكينة لا تقبلي الكنوز ومن حديث عبد الله بن جعفر قال سمى الله المدينة
الدار والايمان ومن طريق عبد العزيز الدراوردي قال بلغني ان لها اربعين اسما **قوله باب** لابتي المدينة ذكر فيه
حديث ابي هريرة لو رايت الظباء ترتع اي تسعى او ترعى بالمدينة ما ذعرتها اي ما قصدت اخذها فاخفتها بذلك وكنى بذلك
عن عدم صيدها واستدل ابو هريرة بقوله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتيها اي المدينة حرام لان المراد بذلك المدينة لانها بين لابتين
شرقية وغربية ولها لابتان ايضا من الجانبين الاخرين الا انهما يرجعان الى الاوليين لاتصالهما بهما والحاصل ان جميع دورها
كلها داخل ذلك وقد تقدم شرح الحديث في الباب الاول قوله ترتع اي ترعى وقيل تنبسط وفي قول ابي هريرة هذا اشارة
الى قوله في الحديث الماضي لا ينفر صيدها ونقل ابن خزيمة الاتفاق على ان لا جزاء في صيد المدينة بخلاف صيد مكة **قوله باب**
من رغب عن المدينة اي فهو مذموم او باب حكم من رغب عنها **قوله** يتركون المدينة كذا للاكثر بياء الخطاب والمراد بذلك غير
المخاطبين لكنهم من اهل البلد او من نسل المخاطبين وروي يتركون بمثناة ورجحه القرطبي **قوله** على خير ما كانت اي
على احسن حال كانت عليه من قبل قال القرطبي تبعا للقاضي وقد وجد ذلك حيث صارت معدن الخلافة ومقصد الناس وملجاهم وحملت
اليها خيرات الارض وصارت من اعمر البلاد فلما انتقلت الخلافة عنها الى الشام ثم الى العراق وتغلبت عليها الاعراب وتعاورتها
الفتن وخلت من اهلها فقصدتها عوافي الطير والسباع والعوافي جمع عافية وهي التي تطلب اقواتها ويقال للذكر عاف
قال ابن الجوزي اجتمع في العوافي شيئان احدهما انها طالبة لاقواتها من قولك عفوت فلانا اعفوه فانا عاف والجمع عفاة
اي اتيت اطلب معروفه والثاني من العفا وهو الموضع الخالي الذي لا انيس به فان الطير والوحش تقصده لامنها على نفسها فيه
وقال النووي المختار ان هذا الترك يكون في اخر الزمان عند قيام الساعة ويوضحه قصة الراعيين فقد وقع عند مسلم بلفظ
ثم يحشر راعيان وفي البخاري انهما اخر من يحشر قلت ويؤيده ما روى مالك عن ابن حماس بمهملتين وتخفيف عن عمه
عن ابي هريرة رفعه لتتركن المدينة على احسن ما كانت حتى يدخل الذئب فيعوي على بعض سواري المسجد او على المنبر قالوا فلمن
تكون ثمارها قال للعوافي الطير والسباع اخرجه معن بن عيسى في الموطا عن مالك ورواه جماعة من الثقات خارج الموطا ويشهد
له ايضا ما روى احمد والحاكم وغيرهما من حديث محجن بن الادرع الاسلمي قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم لحاجة ثم لقيني وانا خارج
من بعض طرق المدينة فاخذ بيدي حتى اتينا احدا ثم اقبل على المدينة فقال ويل امها قرية يوم يدعها اهلها كاينع ما تكون قلت
يا رسول الله من ياكل ثمرها قال عافية الطير والسباع وروى عمر بن شبة باسناد صحيح عن عوف بن مالك قال دخل رسول الله
صلى الله عليه وسلم المسجد ثم نظر الينا فقال اما والله ليدعنها اهلها مذللة اربعين عاما للعوافي اتدرون ما العوافي الطير والسباع
قلت وهذا لم يقع قطعا وقال المهلب في هذا الحديث ان المدينة تسكن الى يوم القيامة وان خلت في بعض الاوقات
لقصد الراعيين بغنمهما الى المدينة **قوله** واخر من يحشر راعيان من مزينة هذا يحتمل ان يكون حديثا اخر مستقلا لا تعلق
له بالذي قبله ويحتمل ان يكون من تتمة الحديث الذي قبله وعلى هذين الاحتمالين يترتب الاختلاف الذي حكيته عن القرطبي
والنووي والثاني اظهر كما قال النووي **قوله** ينعقان بكسر المهملة بعدها قاف النعيق زجر الغنم يقال نعق ينعق بكسر
العين وفتحها نعيقا ونعاقا ونعقانا اذا صاح بالغنم واغرب الداودي فقال معناه يطلبان الكلا وكانه فسره بالمقصود
من الزجر لانه يزجرها عن المرعى الوبيل الى المرعى الوسيم **قوله** فيجدانها وحوشا اي يجدانها ذات وحوش او يجدان
اهلها قد صاروا وحوشا وهذا على ان الرواية بفتح الواو اي يجدانها خالية وفي رواية مسلم فيجدانها وحشا اي خالية ليس بها
احد والوحش من الارض الخلاء او كثرة الوحش لما خلت من سكانها قال النووي الصحيح ان معناه يجدانها ذات وحوش قال
وقد يكون وحشا بمعنى وحوش واصل الوحش كل شيء توحش من الحيوان وجمعه وحوش وقد يعبر بواحده عن جمعه وحكى ابن المرابط
ان معناه ان غنم الراعيين المذكورين تصير وحوشا اما بان تنقلب ذاتها واما ان تتوحش وتنفر منها وعلى هذا فالضمير

في يجدانها يعود على الغنم والظاهر خلافه قال النووي الصواب الاول وقال القرطبي الاول هو الصحيح لذلك انتهى ويؤيده ان في
بقية الحديث انهما يخران على وجوههما اذا وصلا الى ثنية الوداع وذلك قبل دخولهما المدينة بلا شك فيدل على انهما وجدا
التوحش المذكور قبل دخول المدينة فيقوي ان الضمير يعود على غنمهما وكان ذلك من علامات قيام الساعة ويوضح هذا ان
عمر بن شبة في اخبار المدينة من طريق عطاء بن السائب عن رجل من اشجع عن ابي هريرة موقوفا قال اخر من يحشر رجلان رجل من
مزينة واخر من جهينة فيقولان اين الناس فياتيان المدينة فلا يريان الا الثعالب فينزل اليهما ملكان فيسحبانهما على
وجوههما حتى يلحقاهما بالناس **قوله** واخر من يحشر في رواية مسلم من طريق عقيل عن الزهري ثم يخرج راعيان من
مزينة يريدان المدينة ولم يذكر في الحديث حشرهما وانما ذكر مقدمته لان الحشر انما يقع بعد الموت فذكر سبب موتهما والحشر
يعقبه وقوله خرا على وجوههما اي سقطا ميتين او المراد بقوله خرا على وجوههما اي سقطا بمن اسقطهما وهو
الملك كما تقدم في رواية عمر بن شبة وفي رواية للعقيلي انهما كانا ينزلان بجبل ورقان وله من حديث حذيفة بن اسيد انهما
يفقدان الناس فيقولان ننطلق الى بني فلان فياتونهم فلا يجدون احدا فيقولان ننطلق الى المدينة فينطلقان فلا
يجدان بها احدا فينطلقان الى البقيع فلا يريان الا السباع وهذا يوضح احد الاحتمالات المتقدمة وقد روى ابن حبان
من طريق عروة عن ابي هريرة رفعه اخر قرية في الاسلام خرابا المدينة وهو مناسب لكون اخر من يحشر يكون منها **تنبيه**
انكر عمر على ابي هريرة تعبيره في هذا الحديث بقوله خير ما كانت وقال ان الصواب اعمر ما كانت اخرج ذلك عمر بن شبة في اخبار
المدينة من طريق مساحق بن عمرو انه كان جالسا عند ابن عمر فجاء ابو هريرة فقال له لم ترد على حديثي فوالله لقد كنت انا وانت
في البيت حين قال النبي صلى الله عليه وسلم يخرج منها اهلها خير ما كانت فقال ابن عمر اجل ولكن لم يقل خير ما كانت انما قال
اعمر ما كانت ولو قال خير ما كانت لكان ذلك وهو حي واصحابه فقال ابو هريرة صدقت والذي نفسي بيده وروى مسلم
من حديث حذيفة انه لم يسال النبي صلى الله عليه وسلم عما يخرج اهل المدينة من المدينة ولعمر بن شبة من حديث ابي هريرة قيل يا ابا
هريرة من يخرجهم قال امراء السوء الحديث **قوله** عن ابيه هو عروة بن الزبير وعبد الله بن الزبير اخوه وفي الاسناد
صحابي عن صحابي وتابعي عن تابعي لان هشاما قد لقي بعض الصحابة **قوله** عن سفيان بن ابي زهير كذا للاكثر ورواه
حماد بن سلمة عن هشام عن ابيه كذلك وقال في اخره قال عروة ثم لقيت سفيان بن ابي زهير عند موته فاخبرني
بهذا الحديث واسم ابي زهير القرد بفتح القاف وكسر الراء بعدها مهملة وقيل غير ذلك وهو النميري من ازد شنوءة بفتح المعجمة
وضم النون وبعد الواو همزة مفتوحة في النسب كذلك وقيل بفتح النون بعدها همزة مكسورة بلا واو وشنوءة هو
عبد الله بن كعب بن مالك بن نصر من الازد وسمي شنوءة لشنآن كان بينه وبين قومه **قوله** تفتح اليمن قال ابن عبد
البر وغيره افتتحت اليمن في ايام النبي صلى الله عليه وسلم وفي ايام ابي بكر وافتتحت الشام بعدها والعراق بعدها وفي
هذا الحديث علم من اعلام النبوة فقد وقع على وفق ما اخبر به صلى الله عليه وسلم وعلى ترتيبه ووقع تفرق الناس في البلاد
لما فيها من السعة والرخاء ولو صبروا على الاقامة بالمدينة لكان خيرا لهم وفي هذا الحديث فضل المدينة على البلاد المذكورة
وهو امر مجمع عليه وفيه دليل على ان بعض البقاع افضل من بعض ولم يختلف العلماء في ان للمدينة فضلا على غيرها
وانما اختلفوا في الافضلية بينها وبين مكة **قوله** يبسون بفتح اوله وضم الموحدة وبكسرها من بس يبس قال ابن عبد
البر في رواية يحيى بن يحيى بكسر الموحدة وقيل ان ابن القاسم رواه بضمها قال ابو عبيدة معناه يسوقون دوابهم والبس
سوق الابل تقول بس بس عند السوق وارادة الزجر وقال الداودي معناه يزجرون دوابهم فيفتتون ما يطؤونه
من الارض من شدة السير فيصير غبارا قال تعالى وبست الجبال بسا اي سالت سيلا وقيل معناه سارت سيرا وقال
ابن القاسم البس المبالغة في الفت ومنه قيل للدقيق المصنوع بالدهن بسيس وانكر ذلك النووي وقال انه ضعيف او
باطل قال ابن عبد البر وقيل معناه يبسون يسالون عن البلاد ويستقرون اخبارها ليسيروا اليها قال وهذا لا
يكاد يعرفه اهل اللغة وقيل معناه يزينون لاهل البلاد التي تفتح ويدعونهم الى سكناها فيتحملون بسبب ذلك
من المدينة راحلين اليها ويشهد له حديث ابي هريرة عند مسلم ياتي على الناس زمان يدعو الرجل ابن عمه وقريبه هلم الى

الرخا والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وعلى هذا فالذين يتحملون غير الذين يبسون كان الذي حضر الفتح اعجبه حسن البلاد
ورخاها فدعا قريبه الى المجي اليها لذلك فيتحمل المدعو باهله واتباعه قال ابن عبد البر وروي يبسون بضم اوله وكسر ثانيه
من الرباعي من ابس ابساسا ومعناه يزينون لاهلهم البلاد التي يقصدونها واصل الابساس للتي تحلب حتى تدر باللبن وهو
ان يجري يده على وجهها وصفحة عنقها كانه يزين لها ذلك ويحسنه لها والى هذا ذهب ابن وهب وكذا رواه ابن حبيب عن
مطرف عن مالك يبسون من الرباعي وفسره بنحو ما ذكرناه وانكر الاول غاية الانكار وقال النووي الصواب ان معناه الاخبار
عمن خرج من المدينة متحملا باهله باسا في سيره مسرعا الى الرخا والامصار المفتتحة قلت ويؤيده رواية ابن
خزيمة من طريق ابي معوية عن هشام بن عروة في هذا الحديث بلفظ تفتح الشام فيخرج الناس من المدينة اليها يبسون والمدينة
خير لهم لو كانوا يعلمون ويوضح ذلك ما روى احمد من حديث جابر سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليأتين على اهل المدينة زمان
ينطلق الناس منها الى الارياف يلتمسون الرخا فيجدون رخا ثم يأتون فيتحملون باهليهم الى الرخا والمدينة خير لهم
لو كانوا يعلمون وفي اسناده ابن لهيعة ولا باس به في المتابعات وهو يوضح ما قلناه والله اعلم وروى احمد في اول حديث
سفيان هذا قصة اخرجه من طريق بشر بن سعيد انه سمع في مجلس الليثيين يذكرون ان سفيان بن ابي زهير
اخبرهم ان فرسه اعيت بالعقيق وهو في بعث بعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجع اليه يستحمله فخرج معه يبتغي
له بعيرا فلم يجده الا عند ابي جهم ابن حذيفة العدوي فسامه له ابو جهم لا اعطيكه يا رسول الله ولكن خذه فاحمل
عليه من شئت ثم خرج حتى اذا بلغ بئر اهاب قال يوشك البنيان ان ياتي هذا المكان ويوشك الشام ان يفتح
فياتيه رجال من اهل هذا البلد فيعجبهم ريفه ورخاوه والمدينة خير لهم الحديث قوله لو كانوا يعلمون اي بفضلها
من الصلاة في المسجد النبوي وثواب الاقامة فيها وغير ذلك ويحتمل ان يكون لو بمعنى ليت فلا يحتاج الى تقدير وعلى الاول
فيقدر بجهيل لما فارقوها واثروا غيرها قالوا والمراد به الخارجون من المدينة رغبة عنها كارهين لها واما من خرج لحاجة او
تجارة او جهاد او نحو ذلك فليس بداخل في معنى الحديث وقال البيضاوي المعنى انه يفتح اليمن فيعجب قوما بلادها وعيش
اهلها فيحملهم ذلك على المهاجرة اليها بانفسهم واهليهم حتى يخرجوا من المدينة والحال ان الاقامة في المدينة خير لهم لانها حرم
الرسول وجواره ومهبط الوحي ومنزل البركات لو كانوا يعلمون ما في الاقامة بها من الفوائد الدينية بالعوائد الاخروية
التي يستحقر دونها ما يجدونه من الحظوظ الفانية العاجلة بسبب الاقامة في غيرها وقواه الطيبي لتنكير قوم ووصفهم
بكونهم يبسون ثم توكيده بقوله لو كانوا يعلمون لانه يشعر بانهم ممن ركن الى الحظوظ البهيمية والحطام الفاني واعرض
عن الاقامة في جوار الرسول صلى الله عليه وسلم ولذلك كرر قوما ووصفه في كل قرينة بقوله يبسون استحضارا لتلك الهيئة
القبيحة والله اعلم قوله باب ___ الايمان يأرز بفتح اوله وسكون الهمزة وكسر الراء وقد تضم بعدها زاي وحكى ابن
التين عن بعضهم فتح الراء وقال ان الكسر هو الصواب وحكى ابو الحسين بن سراج ضم الراء وحكى القابسي الفتح ومعناه ينضم
ويجتمع قوله حدثني عبيد الله هو ابن عمر العمري قوله عن خبيب بالمعجمة مصغرا كذا رواه عبيد الله وخبيب هو خال عبيد
الله المذكور وقد روى عنه بهذا الاسناد عدة احاديث وفي رواية يحيى بن سليم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر اخرجه
ابن حبان والبزار وقال ان يحيى بن سليم اخطأ فيه وهو كما قال وهو ضعيف في عبيد الله بن عمر قوله عن حفص بن عاصم
بن عمر بن الخطاب قوله كما تأرز الحية الى جحرها اي انها كما تنتشر من جحرها في طلب ما تعيش به فاذا راعها شيء رجعت
الى جحرها كذلك الايمان انتشر في المدينة فكل مؤمن له من نفسه سائق الى المدينة لمحبته في النبي صلى الله عليه وسلم فيشمل ذلك
جميع الازمنة لانه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم للتعلم منه وفي زمن الصحابة والتابعين وتابعيهم للاقتداء بهديهم
ومن بعد ذلك لزيارة قبره صلى الله عليه وسلم والصلاة في مسجده والتبرك بمشاهدة اثاره واثار اصحابه وقال الداودي
كان هذا في حياة النبي صلى الله عليه وسلم والقرن الذي كان منهم والذين يلونهم والذين يلونهم خاصة وقال القرطبي فيه تنبيه
على صحة مذهب اهل المدينة وسلامتهم من البدع وان عملهم حجة كما رواه مالك انتهى وهذا ان سلم اختص بعصر النبي صلى الله عليه
وسلم والخلفاء الراشدين واما بعد ظهور الفتن وانتشار الصحابة في البلاد ولا سيما في اواخر المائة الثانية وهلم جرا

وقال الطيبي الذي يقتضيه هذا المقام ان ينزل لا يعلمون منزلة اللازم لينتفي عنهم المعرفة بالكلية ولو ذهب مع ذلك الى التمني لكان ابلغ لان التمني طلب ما لا يمكن حصوله اي ليتهم كانوا من اهل العلم تغليظا وتشديدا

اصحابه

فهو

فهو بالمشاهدة بخلاف ذلك قوله باب ___ اثم من كاد اهل المدينة اي اراد باهلها سوءا والكيد المكر والحيلة
في المساءة ابا الفضل هو ابن موسى والجعيد هو ابن عبد الرحمن وعائشة بنت سعد بن ابي وقاص قالت سمعت سعدا
يعني اباها قوله الا انماع اي ذاب وفي رواية مسلم من طريق من طريق ابي عبد الله القراظ عن ابي هريرة وسعد جميعا فذكر
هو شاهد من اراد اهلها بسوء اذابه الله كما يذوب الملح في الماء وهذه الطريق تعقب على القطب الحلبي حيث زعم ان هذا الحديث
من افراد البخاري نعم في افراد مسلم من طريق عامر بن سعد عن ابيه في اثنا حديث ولا يريد احد اهل المدينة بسوء الا اذابه الله
في النار ذوب الرصاص او ذوب الملح في الماء قال عياض هذه الزيادة تدفع اشكال الاحاديث الاخر وتوضح ان هذا
حكمه في الاخرة ويحتمل ان يكون المراد من ارادها في حياة النبي صلى الله عليه وسلم بسوء اضمحل امره كما يضمحل الرصاص في النار فيكون
في اللفظ تقديم وتاخير ويؤيده قوله او ذوب الملح في الماء ويحتمل ان يكون المراد لمن ارادها في الدنيا بسوء وانه لا يمهل بل
يذهب سلطانه عن قرب كما وقع لمسلم بن عقبة وغيره فانه عوجل عن قرب وكذلك الذي ارسله قال ويحتمل ان المراد من كادها
اغتيالا وطلبا لغرتها في غفلة فلا يتم له امر بخلاف من اتى ذلك جهارا كما استباحها مسلم بن عقبة وغيره وروى النسائي من حديث
السائب بن خلاد رفعه من اخاف اهل المدينة ظالما لهم اخافه الله وكانت عليه لعنة الله الحديث ولابن حبان نحوه من حديث
جابر قوله باب ___ آطام المدينة بالمد جمع اطم بضمتين وهي الحصون التي تبنى بالحجارة وقيل هو كل بيت مربع مسطح
والاطام جمع قلة وجمع الكثرة اطوم والواحدة اطمة ككلمة وقد ذكر الزبير بن بكار في اخبار المدينة ما كان بها من الاطام قبل
حلول الاوس والخزرج بها ثم ما كان بها بعد حلولهم واطال في ذلك قوله اشرف اي نظر من مكان مرتفع قوله مواقع اي مواضع
السقوط وخلال اي نواحيها شبه سقوط الفتن وكثرتها بالمدينة بسقوط القطر في الكثرة والعموم وهذا من علامات النبوة
لاخباره بما سيكون وقد ظهر مصداق ذلك من قتل عثمان وهلم جرا ولا سيما يوم الحرة والرؤية المذكورة يحتمل ان تكون بمعنى
العلم او رؤية العين بان تكون الفتن مثلت له حتى راها كما مثلت له الجنة والنار في القبلة حتى راهما وهو يصلي قوله
تابعه معمر وسليمان بن كثير اما رواية معمر فوصلها المؤلف في الفتن واما متابعة سليمان بن كثير فوصلها المؤلف في بر الوالدين له خارج
الصحيح وسيأتي بقية الكلام على هذا الحديث في كتاب الفتن قوله باب ___ لا يدخل الدجال المدينة اورد فيه اربعة احاديث
الاول حديث ___ ابي بكرة وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الفتن قوله عن جده هو ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قوله
على كل باب وفي رواية الكشميهني لكل باب الثاني حديث ابي هريرة قوله على انقاب جمع نقب بفتح النون والقاف بعدها موحدة
ووقع في حديث انس وابي سعيد اللذين بعده على نقابها جمع نقب بالسكون وهما بمعنى قال ابن وهب المراد بها المداخل وقيل
الابواب واصل النقب الطريق بين الجبلين وقيل الانقاب الطرق التي يسلكها الناس ومنه قوله تعالى فنقبوا في البلاد قوله
لا يدخلها الطاعون ولا الدجال سيأتي في الطب بيان من زاد في هذا الحديث مكة الثالث ___ حديث انس قوله حدثنا
ابو عمرو وهو الاوزاعي واسحق هو ابن عبد الله بن ابي طلحة قوله ليس من بلد الا سيطؤه الدجال هو على ظاهره وعمومه
عند الجمهور وشذ ابن حزم فقال المراد لا يدخله بعثه وجنوده وكانه استبعد امكان دخول الدجال جميع البلاد لقصر مدته
وغفل عما ثبت في صحيح مسلم ان بعض ايامه يكون قدر السنة قوله ثم ترجف المدينة اي يحصل لها زلزلة بعد اخرى ثم
كذلك حتى يخرج منها من ليس مخلصا في ايمانه ويبقى بها المؤمن الخالص فلا يسلط عليه الدجال ولا يعارض هذا ما في حديث
ابي بكرة الماضي انه لا يدخل المدينة رعب الدجال لان المراد بالرعب ما يحدث من الفزع من ذكره والخوف من عتوه لا الرجفة
التي تقع بالزلزلة لاخراج من ليس بمخلص وحمل بعض العلماء الحديث الذي فيه انها تنفي الخبث على هذه الحالة دون غيرها وقد
تقدم ان الصحيح في معناه انه خاص بناس وبزمان فلا مانع ان يكون هذا الزمان هو المراد ولا يلزم من كونه مرادا نفي غيره
الحديث ___ الرابع حديث ابي سعيد قوله بعض السباخ بكسر المهملة وبالموحدة الخفيفة واخره معجمة وسيأتي الكلام
عليه ايضا في الفتن وحاصل ما في هذه الاحاديث اعلامه صلى الله عليه وسلم ان الدجال لا يدخل المدينة ولا الرعب كما مضى
قوله باب ___ المدينة تنفي الخبث اي باخراجه واظهاره قوله حدثنا عمرو بن عباس بالموحدة والمهملة وعبد
الرحمن هو ابن مهدي وسفيان هو الثوري قوله عن جابر وقع في الاحكام من وجه اخر عن ابن المنكدر قال سمعت جابرا

قوله جاء اعرابي لم اقف على اسمه الا ان الزمخشري ذكر في ربيع الابرار انه قيس بن ابي حازم وهو مشكل لانه تابعي كبير مشهور صرحوا بانه هاجر فوجد النبي صلى الله عليه وسلم قد مات فان كان محفوظا فلعله اخر وافق اسمه واسم ابيه وفي الذيل لابي موسى في الصحابة قيس بن حازم المنقري فيحتمل ان يكون هو هذا قوله فبايعه على الاسلام فجاء من الغد محموما فقال اقلني ظاهره انه سال الاقالة من الاسلام وبه جزم عياض وقال غيره انما استقاله من الهجرة والا لكان قتله على الردة وسيأتي الكلام مستوفى في كتاب الاحكام ان شاء الله تعالى قوله ثلاث مرات يتعلق باقلني وبقال معا قوله تنفي خبثها تقدم الكلام عليه في اول فضل المدينة قوله وتنصع بفتح اوله وسكون النون وبالمهملتين من النصوع وهو الخلوص والمعنى انها اذا نفت الخبث تميز الطيب واستقر فيها واما قوله طيبها فضبط الاكثر بالنصب على المفعولية وفي رواية الكشميهني بالتحتانية اوله ورفع طيبها على الفاعلية وطيبها للجميع بالتشديد وضبطه القزاز بجيم اوله والتخفيف ثم استشكله فقال لم ار للنصوع في الطيب ذكرا انما الكلام يتضوع بالضاد المعجمة وزيادة الواو الثقيلة قال ويروى تنضخ بمعجمتين واغرب الزمخشري في الفائق فضبطه بموحدة وضاد معجمة وقال هو من ابضعه بضاعة اذا دفعها اليه يعني ان المدينة تعطي طيبها لمن سكنها وتعقبه الصغاني بانه خالف جميع الرواة في ذلك وقال ابن الاثير المشهور بالنون والصاد المهملة قوله عن عبد الله بن يزيد هو الخطمي وفي الاسناد صحابيان ايضا وتابعيان في نسق قوله رجع ناس من اصحابه هم عبد الله بن ابي ومن تبعه وسيأتي الكلام عليه في تفسير سورة النساء والغرض منه هنا بيان ابتداء قوله تنفي الرجال وانه كان في احد قوله الرجال كذا للاكثر وللكشميهني الدجال بالدال وتشديد الجيم وهو تصحيف ووقع في غزوة احد تنفي الذنوب وفي تفسير النساء تنفي الخبث واخرج في هذه المواضع كلها من طريق شعبة وقد اخرجه مسلم والترمذي والنسائي من طريق غندر عن شعبة باللفظ الذي اخرجه في التفسير من طريق غندر وعند ابي داود الطيالسي عن شعبة رواية توافق حديث جابر الذي قبله حيث قال انها تنفي خبثها وكذا اخرجه مسلم ملفقا تخرج الخبث وسياتي في اواخر فضائل المدينة من وجه اخر عن ابي هريرة تنفي الناس والرواية التي هنا بلفظ تنفي الرجال لا تنافي الرواية بلفظ الخبث بل هي مفسرة للرواية المشهورة بخلاف تنفي الذنوب ويحتمل ان يكون فيه حذف تقديره اهل الذنوب فيلتئم مع باقي الروايات قوله باب ـــ كذا للاكثر بلا ترجمة وسقط من رواية ابي ذر فاستشكل وعلى تقدير ثبوته فلا بد له من تعلق بالذي قبله لانه بمنزلة الفصل من الباب وقد اورد فيه حديث انس ووجه تعلق الاول منهما بترجمة نفي الخبث ان قضية الدعاء تضعيف البركة وتكثيرها تقليل ما يضادها فيناسب ذلك نفي الخبث ووجه تعلق الثاني ان قضية حب الرسول للمدينة ان تكون بالغة في طيب ذاتها واهلها فناسب ذلك ايضا وقد تقدم الكلام على الثاني في اواخر ابواب العمرة واما الاول فقوله فيه حدثنا ابي هو جرير بن حازم ويونس هو ابن يزيد قوله اجعل بالمدينة ضعفي ما جعلت بمكة من البركة اي من بركة الدنيا بقرينة قوله في الحديث الاخر اللهم بارك لنا في صاعنا ومدنا ويحتمل ان يريد ما هو اعم من ذلك لكن يستثنى من ذلك ما خرج بدليل كتضعيف الصلاة بمكة على المدينة واستدل به على تفضيل المدينة على مكة وهو ظاهر من هذه الجهة لكن لا يلزم من حصول افضلية المفضول في شيء من الاشياء ثبوت الافضلية له على الاطلاق واما من ناقض ذلك بانه يلزم ان يكون الشام واليمن افضل من مكة لقوله في الحديث الاخر اللهم بارك لنا في شامنا واعادها ثلاثا فقد تعقب بان التاكيد لا يستلزم التكثير المصرح به في حديث الباب وقال ابن حزم لا حجة في حديث الباب لهم لان تكثير البركة بها لا يستلزم الفضل في امور الاخرة ورده عياض بان البركة اعم من ان تكون في امور الدين او الدنيا لانها بمعنى النماء والزيادة فاما في الامور الدينية فلما يتعلق بها من حق الله تعالى من الزكوات والكفارات ولا سيما في وقوع البركة في الصاع والمد وقال النووي الظاهر ان البركة حصلت في نفس المكيل بحيث يكفي المد فيها من لا يكفيه في غيرها وهذا امر محسوس عند من سكنها وقال القرطبي اذا وجدت البركة فيها في وقت حصلت اجابة الدعوة ولا يستلزم دوامها في كل حين ولكل شخص والله اعلم قوله تابعه عثمن بن عمر عن يونس اي تابع جرير بن حازم في روايته لهذا الحديث عن يونس بن يزيد عن الزهري عثمن بن عمر بن فارس وقد رواه عن يونس ابن يزيد ورواية عثمن بن عمر موصولة في كتاب علل حديث الزهري جمع محمد بن يحيى الذهلي كذا وجدته بخط بعض المصنفين ولم اقف عليه في كتاب الذهلي وقد ضاق مخرجه على الاسماعيلي فاخرجه من طريق عبد الله بن وهب ومن طريق شبيب بن سعيد وعلقه من طريق عنبسة بن خالد كلهم عن يونس بن يزيد وساقه وهب بن جرير

قال

فقال حدثنا ابو يعلى ثنا زهير ثنا ابو خيثمة وقاسم بن ابي شيبة كلاهما عن وهب بن جرير وصرح في روايته زهير عن وهب بسماع جرير له من يونس ثم قال قاسم بن ابي شيبة ليس من شرط هذا الكتاب ونقل مغلطاي كلام الاسماعيلي هذا وتبعه شيخنا ابن الملقن وقالا في اخره قال الاسماعيلي ابو شيبة ليس من شرط الكتاب وهو سهو كانه اراد ان يكتب قاسم بن ابي شيبة فقال وابو شيبة ثم قال مغلطاي وقال الاسماعيلي قال الحسن عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكره قال صاحب المطالع انتهى وهذا يظن من لم يطلع على حقيقة الحال فيه ان الاسماعيلي ذكر رواية الحسن عن انس لهذا الحديث متابعة لرواية يونس عن الزهري عن انس كما ذكر رواية ابن وهب وشبيب بن سعيد متابعة لجرير بن حازم عن يونس وليس كذلك وانما اورد الاسماعيلي طريق شبيب بن سعيد ثنا ابي الحسن يعني ابن سفيان ثنا ابراهيم بن سعيد ثنا احمد بن شبيب عن سعيد قال ثنا ابي عن يونس عن الزهري ثم تحول الاسماعيلي الى طريق ابن وهب حدثني يونس عن ابن شهاب حدثني انس وساق على لفظه ثم قال بعد فراغه قال الحسن عن انس ومراده ان رواية ابن وهب فيها تصريح ابن شهاب وهو الزهري بان انسا حدثه لا رواية شبيب بن سعيد التي اخرجها من طريق الحسن بن سفيان فانه قال فيها عن انس قوله باب ـــ كراهية النبي صلى الله عليه وسلم ان تعرى المدينة ذكر فيه حديث انس في قصة بني سلمة وقد تقدم الكلام عليه في باب احتساب الاثار في اوائل الصلاة الجامعة تنبيه ترجم البخاري بالتعليلين فترجم في الصلاة باحتساب الاثار لقوله صلى الله عليه وسلم دياركم تكتب اثاركم وترجم هنا بما تركه لقول الراوي فكره النبي صلى الله عليه وسلم ان تعرى المدينة وكانه صلى الله عليه وسلم اشار في مخاطبته لهم الى التعليل المتعلق بهم لكونه ادعى لهم الى الموافقة قوله الا تحتسبون كذا للاكثر ولبعضهم تحتسبوا وحذف النون في مثل هذا لغة مشهورة قوله باب ـــ كذا في جميع النسخ بلا ترجمة وهو مشتمل على حديثين واثر وتعلقها بالترجمة التي قبله ان حديث ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة فيه اشارة الى الترغيب في سكنى المدينة وحديث عائشة في قصة وعك ابي بكر وبلال فيه دعاؤه صلى الله عليه وسلم للمدينة بقوله اللهم حببها وفي ذلك اشارة الى الترغيب في سكناها ايضا واثر عمر في دعائه بان يكون وفاته ببلد ظاهر في ذلك وفي كل ذلك مناسبة للكراهية صلى الله عليه وسلم ان تعرى المدينة اي تصير خالية فاما الحديث الاول في المنبر فقوله ما بين بيتي ومنبري كذا للاكثر ووقع في رواية ابن عساكر وحده قبري بدل بيتي وهو خطا فقد تقدم في الحديث في كتاب الصلاة قبيل الجنائز بهذا الاسناد بلفظ بيتي وكذلك هو في مسند مسدد شيخ البخاري فيه نعم وقع في حديث سعد بن ابي وقاص عند البزار بسند رجاله ثقات وعند الطبراني من حديث ابن عمر بلفظ القبر فعلى هذا المراد بالبيت في قوله بيتي احد بيوته لا كلها وهو بيت عائشة الذي صار فيه قبره وقد ورد الحديث بلفظ ما بين المنبر وبيت عائشة روضة من رياض الجنة اخرجه الطبراني في الاوسط قوله روضة من رياض الجنة اي كروضة من رياض الجنة في نزول الرحمة وحصول السعادة بما يحصل من ملازمة حلق الذكر لا سيما في عهده صلى الله عليه وسلم فيكون تشبيها بغير اداة او المعنى ان العبادة فيها تؤدي الى الجنة فيكون مجازا او هو على ظاهره وان المراد انه روضة حقيقة بان ينتقل ذلك الموضع بعينه في الاخرة الى الجنة هذا محصل ما اوله العلماء في هذا الحديث وهي على ترتيبها هذا في القوة واما قوله ومنبري على حوضي اي ينقل يوم القيامة فينصب على الحوض قال الاكثر المراد منبره بعينه الذي قال هذه المقالة وهو فوقه وقيل المراد المنبر الذي يوضع له يوم القيامة والاول اظهر ويؤيده حديث ابي سعيد المتقدم وروى الطبراني في الكبير من حديث ابي واقد الليثي رفعه ان قوائم منبري رواتب في الجنة وقيل معناه ان قصد منبره والحضور عنده لملازمة الاعمال الصالحة يورد صاحبه الى الحوض ويقتضي شربه منه والله اعلم ونقل ابن زبالة ان ذرع ما بين المنبر والبيت الذي فيه القبر الان ثلاث وخمسون ذراعا وقيل اربع وخمسون وسدس وقيل خمسون الا ثلثي ذراع وهو الان كذلك فكانه نقص لما ادخل من الحجرة في الجدار واستدل به على ان المدينة افضل من مكة لانه اثبت ان الارض التي بين البيت والمنبر من الجنة وقد قال في الحديث الاخر لقاب قوس احدكم في الجنة خير من الدنيا

وما فيها وتعقبه ابن حزم بأن قوله انها من الجنة مجاز اذ لو كانت حقيقة لكانت كما وصف الله الجنة ان لك الا تجوع فيها ولا تعرى وانما المراد ان الصلاة فيها تؤدي الى الجنة كما يقال في اليوم الطيب هذا من ايام الجنة وكما قال صلى الله عليه وسلم الجنة تحت ظلال السيوف قال ثم لو ثبت انه على الحقيقة لما كان الفضل الا لتلك البقعة خاصة فان قيل ان ما قرب منها افضل مما بعد لزمهم ان يقولوا ان الجحفة افضل من مكة ولا قايل به واما حديث عايشة فقوله وعك ابو بكر اي اصابه الوعك وهو الحمى وقيل مغث الحمى وسيأتي شرح هذا الحديث مستوفى في كتاب المغازي اول الهجرة قوله قالت يعني عايشة والقايل عروة فهو متصل قوله وهي اوبأ بالهمز بوزن افعل من الوبا والوبا مقصود ولغير همز هو المرض العام ولا يعارض قدومهم عليها وهي بهذه الصفة نهيه صلى الله عليه وسلم عن القدوم على الطاعون لان ذلك كان قبل النهي او ان النهي يختص بالطاعون ونحوه من الموت الذريع لا المرض وان عم قوله قالت فكان بطحان يعني وادي المدينة وقولها تجري نجلا تعني ماء آجنا هو من تفسير الراوي عنها وغرضها بذلك بيان السبب في كثرة الوبا بالمدينة لان الماء الذي هذه صفته يحدث عنه المرض وقيل النجل النز وهو ما يظهر من الارض من الماء وقيل نجلا بفتح النون الحكم وسكونه وقد تفتح حكاه ابن الاثير وقال ابن فارس النجل بفتحتين سعة العين وليس هو المراد هنا وقال ابن السكيت النجل النز يظهر وينبع من الماء وقال الحربي نجلا اي واسعا ومنه عين نجلاء اي واسعة وقيل هو الغدير الذي لا يزال فيه الماء قوله يعني ماء آجنا بفتح الهمزة وكسر الجيم بعدها نون اي متغيرا قال عياض هو خطأ ممن فسره فليس المراد هنا الماء المتغير قلت وليس كما قال فان عايشة قالت ذلك في مقام التعليل لكون المدينة كانت وبية ولا شك ان النجل اذا فسر بكونه الماء الحاصل من النز فهو بصدد ان يتغير واذا تغير كان استعماله مما يحدث الوبا في العادة واما اثر عمر فذكر ابن سعد سبب دعائه بذلك وهو ما اخرجه باسناد صحيح عن عوف بن مالك انه راى رويا فيها ان عمر شهيد مستشهد فقال لما قصها عليه انى لي بالشهادة وانا بين ظهراني جزيرة العرب لست اغزو والناس حولي ثم قال بلى وبلى يأتي بها الله ان شاء الله قوله وقال ابن زريع عن روح بن القاسم وصله الاسمعيلي عن ابراهيم بن هاشم عن امية بن بسطام عن يزيد بن زريع به ولفظه عن حفصة قالت سمعت عمر يقول اللهم قتلا في سبيلك ووفاة في بلد نبيك قالت فقلت وانى يكون هذا قال يأتي به الله اذا شاء قوله وقال هشام بن سعد عن زيد بن اسلم وصله ابن سعد عن محمد بن اسمعيل بن ابي فديك عنه ولفظه عن حفصة انها سمعت اباها يقول فذكر مثله وفي آخره ان الله يأتي بامره ان شاء واراد البخاري بهذين التعليقين بيان الاختلاف فيه على زيد بن اسلم فاتفق هشام بن سعد وسعيد بن ابي هلال على انه عن زيد عن ابيه اسلم عن عمر وقد تابعهما حفص بن ميسرة عن زيد كما ذكره عمر بن شبة والفرد روح بن القاسم عن زيد بقوله عن امه وقد رواه ابن سعد عن معن بن عيسى عن مالك عن زيد بن اسلم ان عمر فذكره مرسلا وللحديث طريق اخرى اخرجها البخاري في تاريخه من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري عن جده عن ابيه محمد عن ابيه عبد الله انه سمع عمر يقول ذلك وطريق اخرى اخرجها عمر بن شبة من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن عمر اسنادها صحيح ومن وجه آخر منقطع وزاد فكان الناس يتعجبون من ذلك ولا يدرون ما وجهه حتى ابو لؤلؤة عمر رضي الله عنه تتمة تقدم ما يتعلق بفضل الصلاة في المسجد النبوي ومسجد قبا والمسجد الاقصى في ابواب في اواخر كتاب الصلاة خاتمة اشتمل ذكر المدينة على سنة وعشرين حديثا المعلق منها اربعة والمكرر منها فيه وفيما مضى تسعة والخالص سبعة عشر وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث ابي هريرة في ذكر بني حارثة وحديث ابي بكرة في ذكر الدجال وفيه من الآثار اثر واحد وهو اثر عمر الذي ختم به فاخرجه موصولا ومعلقا وفيه اشارة الى حسن الختام فنسال الله ان يختم لنا بالحسنى وان يعين على ختم هذا الشرح ويوصلنا به الى المحل الاسنى انه على كل شيء قدير

بسم الله الرحمن الرحيم **كتاب الصوم** كذا للاكثر وفي رواية النسفي كتاب الصيام وتقدم البسملة للجميع والصوم والصيام في اللغة الامساك وفي الشرع امساك مخصوص عن شيء مخصوص في زمن مخصوص بشرائط مخصوصة

قال صاحب المحكم الصوم ترك الطعام والشراب والنكاح والكلام يقال صام صوما وصياما ورجل صايم وقال الراغب الصوم في الاصل الامساك عن الفعل ولذلك قيل للفرس الممسك عن السير صايم وفي الشرع امساك المكلف بالنية عن تناول المطعم والمشرب والاستمناء والاستقاء من الفجر الى المغرب **قوله باب** وجوب صوم رمضان كذا للاكثر وللنسفي باب وجوب رمضان وفضله وقد ذكر ابو الخير الطالقاني في كتابه حظائر القدس لرمضان ستين اسما وذكر بعض الصوفية ان آدم لما اكل من الشجرة ثم تاب تأخر قبول توبته لما بقي في جسده من تلك الاكلة ثلاثين يوما فلما صفا جسده منها تيب عليه ففرض على ذريته صيام ثلاثين يوما وهذا يحتاج الى ثبوت السند فيه الى من يقبل قوله في ذلك وهيهات وجدان ذلك وقول الله عز وجل كتب عليكم الصيام الآية اشار بذلك الى مبدا فرض الصيام وكانه لم يثبت عنده على شرطه فيه شيء فاورد ما يشير الى المراد فانه ذكر فيه ثلاثة احاديث حديث طلحة الدال على انه لا فرض الا رمضان وحديثا ابن عمر وعايشة المتضمن الامر بصيام عاشورا وكان المصنف اشار الى ان الامر في روايتهما محمول على الندب بدليل حصر الفرض في رمضان وهو ظاهر الآية لانه تعالى قال كتب عليكم الصيام ثم بينه فقال شهر رمضان وقد اختلف السلف هل فرض على الناس صيام قبل رمضان اولا فالجمهور وهو المشهور عند الشافعية انه لم يجب قط صوم قبل صوم رمضان وفي وجه وهو قول الحنفية اول ما فرض صيام عاشورا فلما نزل رمضان نسخ فمن ادلة الشافعية حديث معوية مرفوعا لم يكتب الله عليكم صيامه وسيأتي في اواخر الصيام ومن ادلة الحنفية ظاهر حديثي ابن عمر وعايشة المذكورين في هذا الباب بلفظ الامر وحديث الربيع بنت معوذ عند مسلم من اصبح صايما فليتم صومه قالت فلم نزل نصومه ونصوم صبياننا وهم صغار الحديث وحديث سلمة مرفوعا من اكل فليصم بقية يومه ومن لم يكن اكل فليصم الحديث وبنوا على هذا الخلاف هل يشترط في صحة الصوم الواجب نية من الليل اولا وسيأتي البحث فيه بعد عشرين بابا وقد تقدم الكلام على حديث طلحة في كتاب الايمان وقوله فيه عن ابيه هو مالك بن ابي عامر جد مالك بن انس الامام وقوله عن طلحة قال الدمياطي في سماعه من طلحة نظر وتعقب بانه ثبت سماعه من عمر فكيف يكون في سماعه من طلحة نظر وقد تقدم في كتاب الايمان في هذا الحديث ما يدل على انه سمع منهما جميعا وسيأتي الكلام على حديثي ابن عمر وعايشة في اواخر الصيام ان شاء الله تعالى **قوله باب** فضل الصوم ذكر فيه حديث ابي هريرة من طريق مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عنه وهو مشتمل على حديثين افردهما مالك في الموطا ثم اوله الى قوله الصيام جنة حديث ومن ثم الى آخره حديث وجمعهما عنه هكذا القعنبي وعنه رواه البخاري هنا ووقع عن غير القعنبي من رواة الموطا زيادة في آخر الثاني وهي بعد قوله وانا اجزي به والحسنة بعشر امثالها زاد والى سبعمائة ضعف الا الصيام فهو لي وانا اجزي به وقد اخرج البخاري هذا الحديث بعد ابواب من طريق ابي صالح عن ابي هريرة ويأتي اوله انه من قول الله عز وجل كما سابينه **قوله** الصيام جنة زاد سعيد بن منصور عن مغيرة بن عبد الرحمن عن ابي الزناد جنة من النار وللنسائي من حديث عايشة مثله وله من حديث عثمان بن ابي العاص الصيام جنة كجنة احدكم من القتال ولاحمد من طريق ابي يونس عن ابي هريرة جنة وحصن حصين من النار وله من حديث ابي عبيدة بن الجراح الصيام جنة ما لم يخرقها زاد الدارمي بالغيبة وبذلك ترجم له هو وابو داود والجنة بضم الجيم الوقاية والستر وقد تبين بهذه الروايات متعلق هذا الستر وانه من النار وبهذا جزم ابن عبد البر واما صاحب النهاية فقال معنى كونه جنة اي يقي صاحبه ما يؤذيه من الشهوات وقال القرطبي جنة اي سترة يعني بحسب مشروعيته فينبغي للصايم ان يصونه مما يفسده وينقص ثوابه واليه الاشارة بقوله فاذا كان يوم صوم احدكم فلا يرفث الى آخره ويصح ان يراد انه سترة بحسب فايدته وهو اضعاف شهوات النفس واليه الاشارة بقوله يدع شهوته الى آخره ويصح ان يراد انه سترة بحسب ما يحصل من الثواب وتضعيف الحسنات وقال عياض في الاكمال معناه ستره من الآثام او من النار او من جميع ذلك وبالاخير جزم النووي وقال ابن العربي انما كان الصوم جنة من النار لانه امساك عن الشهوات والنار محفوفة بالشهوات فالحاصل انه اذا كف نفسه عن الشهوات في الدنيا كان ذلك ساترا له من النار في الآخرة وفي زيادة ابي عبيدة بن الجراح اشارة الى ان الغيبة تضر الصايم وقد حكي عن عايشة وبه قال الاوزاعي ان الغيبة تفطر الصايم وتوجب عليه قضاء ذلك اليوم

واقرط ابن حزم فقال يبطله كل معصية من متعمد لها ذاكر لصومه سوا كانت فعلا او قولا لعموم قوله فلا يرفث ولا يجهل ولقوله
في الحديث الآتي بعد ابواب من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في ان يدع طعامه وشرابه والجمهور وان
حملوا النهي على التحريم الا انهم خصوا الفطر بالاكل والشرب والجماع واشار ابن عبد البر الى ترجيح الصيام على غيره من
العبادات فقال حسبك بكون الصيام جنة من النار فضلا وروى النسائي باسناد صحيح عن ابي امامة قال قلت يا رسول الله
مرني بامر آخذه عنك قال عليك بالصوم فانه لا مثل له وفي رواية لا عدل له والمشهور عند الجمهور ترجيح الصلاة قوله
فلا يرفث ولا يجهل اي الصائم كذا وقع مختصرا ووقع في الموطا الصيام جنة فاذا كان احدكم صائما فلا يرفث الى آخره ويرفث
بالضم والكسر ويجوز في ماضيه التثليث والمراد بالرفث هنا وهو بفتح الرا والفا ثم المثلثة الكلام الفاحش وهو
يطلق على هذا وعلى الجماع وعلى مقدماته وعلى ذكره مع النسا او مطلقا ويحتمل ان يكون النهي لما هو اعم منها قوله ولا
يجهل اي لا يفعل شيا من افعال اهل الجهل كالصياح والسفه ونحو ذلك ولسعيد بن منصور من طريق سهيل بن ابي صالح عن
ابيه فلا يرفث ولا يجادل قال القرطبي لا يفهم من هذا ان غير الصوم يباح فيه ما ذكر وانما المراد ان المنع من ذلك يتاكد بالصوم
قوله وان امرؤ بتخفيف النون قاتله او شاتمه وفي رواية ابي صالح فان سابه احد او قاتله ولابي قرة من طريق سهيل عن
ابيه وان شتمه انسان فلا يكلمه ونحوه في رواية همام عن ابي هريرة عند احمد ولسعيد بن منصور من طريق سهيل فان سابه
احد او ماراه يعني جادله ولابن خزيمة من طريق عجلان مولى المشمعل عن ابي هريرة فان سابك احد فقل اني صائم وان كنت
قائما فاجلس ولاحمد والترمذي من طريق سعيد بن المسيب عن ابي هريرة فان جهل على احدكم جاهل وهو صائم وللنسائي من
حديث عائشة وان امرؤ جهل عليه فلا يشتمه ولا يسبه واتفقت الروايات كلها على انه يقول اني صائم فمنهم من ذكرها مرتين
ومنهم من اقتصر على واحدة واختلف في المراد بقوله فليقل اني صائم هل يخاطب بها الذي يكلمه بذلك او يقولها في نفسه وبالثاني
جزم المتولي ونقله الرافعي عن الايمة ورجح النووي الاول في الاذكار وقال في شرح المهذب كل منهما حسن والقول باللسان
اقوى ولو جمعهما لكان حسنا ولهذا التردد اتى البخاري في ترجمته كما سياتي بعد ابواب بالاستفهام فقال باب هل يقول اني صائم
اذا شتم وقال الروياني ان كان رمضان فليقله بلسانه وان كان غيره فليقله في نفسه وادعى ابن العربي ان موضع الخلاف في التطوع
واما في الفرض فيقوله بلسانه قطعا واما تكرير قوله اني صائم فليتاكد الانزجار منه او ممن يخاطبه بذلك ونقل الزركشي ان
المراد بقوله فليقل اني صائم مرتين يقوله مرة بقلبه ومرة بلسانه فيستفيد بقوله بقلبه كف لسانه عن خصمه وبقوله
بلسانه كف خصمه عنه وتعقب بان القول حقيقة في اللسان واجيب بانه لا يمنع المجاز قوله قاتله يمكن حمله على
ظاهره ويمكن ان يراد بالقتل اللعن فيرجع الى معنى الشتم ولا يمكن حمل قاتله وشاتمه على المفاعلة لان الصايم مامور بان
يكف نفسه عن ذلك فكيف يقع ذلك منه وانما المعنى اذا جا متعرضا لمقاتلته او مشاتمته كان يبدأه بقتل او شتم اقتضت العادة
ان يكافيه عليه فالمراد بالمفاعلة ارادة غير الصايم ذلك من الصايم وقد تطلق المفاعلة على التهيؤ لها ولو وقع الفعل
من واحد وقد يقع المفاعلة على فعل الواحد كما يقال عالج الامر وعافاه الله وابعد من حمله على ظاهره فقال المراد اذا بدرت
من الصايم مقابلة الشتم بشتم على مقتضى الطبع فلينزجر عن ذلك ويقول اني صائم ومما يبعده قوله في الرواية الماضية
فان شتمه والله اعلم فايده قوله اني صائم انه يمكن ان يكف عنه بذلك فان اصر دفعه بالاخف كالصايل هذا فيمن
يروم مقاتلته حقيقة فان كان المراد بقوله قاتله شاتمه فالمراد من الحديث انه لا يعامله بمثل عمله بل يقتصر على قوله
اني صائم قوله والذي نفسي بيده اقسم على ذلك تاكيدا قوله لخلوف فم الصايم بضم المعجمة واللام وسكون الواو بعدها
فا قال عياض هذه الرواية الصحيحة وبعض الشيوخ يقوله بفتح الخا قال الخطابي وهو خطا وحكي عن القابسي الوجهين وبالغ
النووي في شرح المهذب فقال لا يجوز فتح الخا واحتج غيره لذلك بان المصادر التي جاءت على فعول بفتح اوله قليلة ذكرها سيبويه
وغيره وليس هذا منها قوله فم الصايم فيه رد على من قال لا تثبت الميم في الفم عند الاضافة الا في ضرورة الشعر لثبوته في
هذا الحديث الصحيح وغيره قوله اطيب عند الله من ريح المسك اختلف في كون الخلوف اطيب عند الله من المسك مع انه تعالى
منزه عن استطابة الروايح اذ ذاك من صفات الحيوان ومع انه يعلم الشي على ما هو عليه على اوجه قال المازري هو مجاز

لا

لانه جرت العادة بتقريب الروايح الطيبة منا فاستعير ذلك في الصوم لتقريبه من الله تعالى فالمعنى انه اطيب عند الله
من ريح المسك عندكم اي يقرب اليه اكثر من تقريب المسك اليكم والى ذلك اشار ابن عبد البر وقيل المراد ان ذلك في حق
الملايكة وانهم يستطيبون ريح الخلوف اكثر مما يستطيبون ريح المسك وقيل المعنى ان حكم الخلوف والمسك عند الله
على ضد ما هو عندكم وهذا قريب من الاول وقيل المراد ان الله يجزيه في الآخرة فتكون نكهته اطيب من ريح المسك كما ياتي
المكلوم وريح جرحه يفوح مسكا وقيل المراد ان صاحبه ينال من الثواب ما هو افضل من ريح المسك لا سيما بالاضافة الى
الخلوف حكاهما عياض وقال الداودي وجماعة المعنى ان الخلوف اكثر ثوابا من المسك المندوب اليه في الجمع ومجالس الذكر ورجح
النووي هذا الاخير وحاصله حمل معنى الطيب على القبول والرضا فحصلنا على ستة اجوبة وقد نقل القاضي حسين
في تعليقه ان للطاعات يوم القيمة ريحا تفوح قال فرايحة الصيام فيها بين العبادات كالمسك ويؤيد الثلاثة الاخيرة
قوله في رواية مسلم واحمد والنسائي من طريق عطا عن ابي صالح اطيب عند الله يوم القيمة واخرج احمد هذه الزيادة من حديث
بشير بن الخصاصية وقد ترجم ابن حبان بذلك في صحيحه ثم قال ذكر البيان بان ذلك قد يكون في الدنيا ثم اخرج الرواية
التي فيها فم الصائم حين يخلف من الطعام وهي عنده وعند احمد من طريق الاعمش عن ابي صالح ويمكن ان يحمل قوله حين يخلف
على انه ظرف لوجود الخلوف المشهود له بالطيب فيكون سببا للطيب في الحال الثاني فيوافق الرواية الاولى وهي قوله يوم
القيمة لكن يؤيد ظاهره وان المراد به في الدنيا ما روى الحسن بن سفيان في مسنده والبيهقي في الشعب من حديث جابر
في اثنا حديث مرفوع في فضل هذه الامة في رمضان واما الثانية فان خلوف افواههم حين يمسون اطيب عند
الله من ريح المسك قال المنذري اسناده مقارب وهذه المسئلة احدى المسايل التي تنازع فيها ابن عبد السلام وابن الصلاح
فذهب ابن عبد السلام الى ان ذلك في الآخرة كما في دم الشهيد واستدل بالرواية التي فيها يوم وذهب ابن الصلاح الى ان
ذلك في الدنيا واستدل بما تقدم وبان جمهور العلما ذهبوا الى ذلك فقال الخطابي طيبه عند الله رضاه به وثناؤه عليه
وقال ابن عبد البر اطيب عند الله وازكى عند الله واقرب اليه وقال البغوي معناه الثنا على الصايم والرضا بفعله وبنحو ذلك قال القدوري
من الحنفية والداودي وابن العربي من المالكية وابو عثمان الصابوني وابو بكر بن السمعاني وغيرهم من الشافعية جزموا كلهم
بانه عبارة عن الرضا والقبول واما ذكر يوم القيمة في تلك الرواية فلانه يوم الجزا وفيه يظهر رجحان الخلوف في الميزان
على المسك المستعمل لدفع الرايحة الكريهة طلبا لرضى الله حيث يؤمر باجتنابها فخص يوم القيمة بالذكر في رواية واطلق في
باقي الروايات نظرا الى ان اصل افضليته ثابتة في الدارين وهو كقوله ان ربهم بهم يومئذ لخبير وهو خبير بهم في كل حين
انتهى ويترتب على هذا الخلاف المشهور في ازالة هذا الخلوف بالسواك وسياتي البحث فيه بعد بضعة وعشرين بابا كراهه
حيث ترجم له المصنف ان شا الله تعالى وقد اخذ من قوله اطيب من ريح المسك ان الخلوف اعظم من دم الشهيد لان دم الشهيد شبه ريحه الشهاده لان دم
بريح المسك والخلوف وصف بانه اطيب ولا يلزم من ذلك ان يكون الصيام افضل من الشهادة لما لا يخفى ولعل سبب
ذلك النظر الى اصل كل منهما فان اصل الخلوف طاهر واصل الدم بخلافه فكان ما اصله طاهر اطيب ريحا قوله يترك طعامه
وشرابه وشهوته من اجلي كذا وقع هنا ووقع في الموطا وانما يذر شهوته الى آخره ولم يصرح بنسبته الى الله تعالى للعلم به
وعدم الاشكال فيه وقد روى احمد هذا الحديث عن اسحق بن الطباع عن مالك فقال بعد قوله من ريح المسك يقول الله عز
وجل انما يذر شهوته الى آخره وكذلك رواه سعيد بن منصور عن مغيرة بن عبد الرحمن عن ابي الزناد فقال في اول الحديث
يقول الله عز وجل كل عمل ابن آدم هو له الا الصيام فهو لي وانا اجزي به وانما يذر ابن آدم شهوته وطعامه من اجلي الحديث
وسياتي من طريق عطا عن ابي صالح بلفظ قال الله عز وجل كل عمل ابن آدم له الحديث وياتي في التوحيد من طريق الاعمش
عن ابي صالح بلفظ يقول الله الصوم لي وانا اجزي به الحديث وقد يفهم من الاتيان بصيغة الحصر في قوله انما يذر
الى آخره التنبيه على الجهة التي بها يستحق الصايم ذلك وهو الاخلاص الخاص به حتى لو كان ترك المذكورات لغرض آخر
كالتخمة لا يحصل للصايم الفضل المذكور لكن المدار في هذه الاشيا على الداعي القوي الذي يدور معه الفعل وجودا وعدما
ولا شك ان من لم يعرض في خاطره شهوة شي من الاشيا طول نهاره الى ان افطر ليس هو في الفضل كمن عرض ذلك له

يجاهد نفسه في تركه والمراد بالشهوة في الحديث شهوة الجماع لعطفها على الطعام والشراب ويحتمل ان يكون من العام
بعد الخاص ووقع في رواية الموطا بتقديم الشهوة عليهما فيكون من الخاص بعد العام ومثله حديث ابي صالح في التوحيد
وكذا الجمهور رواه ابو هريرة وفي رواية ابن خزيمة من طريق سهيل عن ابي صالح عن ابيه يدع الطعام والشراب من اجلي ويدع
لذته من اجلي ويدع زوجته من اجلي وفي رواية ابي قرة من هذا الوجه يدع امراته وشهوته وطعامه وشرابه من اجلي واصرح
من ذلك ما وقع عند الحافظ سمويه في فوائده من طريق المسيب بن رافع عن ابي صالح يترك شهوته من الطعام والشراب
والجماع من اجلي قوله الصيام لي وانا اجزي به كذا وقع بغير اداة عطف ولا غيرها وفي الموطا فالصيام بزيادة الفا
وهي للسببية اي بسبب كونه لي انه يترك شهوته لاجلي ووقع في رواية مغيرة عن ابي الزناد عند سعيد بن منصور
كل عمل ابن ادم هو له الا الصيام فهو لي وانا اجزي به ومثله في رواية عطا عن ابي صالح الاتية وقد اختلف العلماء في
المراد بقوله تعالى الصيام لي وانا اجزي به مع ان الاعمال كلها له وهو الذي يجزي بها على اقوال احدها ان الصوم
لا يقع فيه الريا كما يقع في غيره حكاه المازري ونقله عياض عن ابي عبيد ولفظ ابي عبيد في غريبه قد علمنا ان
البر كلها لله وهو الذي يجزي بها فنرى والله اعلم انه انما خص الصيام لانه ليس يظهر من ابن ادم بفعله وانما هو شي
في القلب ويؤيد هذا التاويل قوله صلى الله عليه وسلم ليس في الصوم ريا حدثنيه شبابة عن عقيل عن الزهري فذكره
يعني مرسلا قال وذلك لان الاعمال لا تكون الا بالحركات الا الصوم فانما هو بالنية التي تخفى عن الناس هذا وجه الحديث
عندي انتهى وقد روى الحديث المذكور البيهقي في الشعب من طريق عقيل واورده من وجه اخر عن الزهري موصولا
عن ابي سلمة عن ابي هريرة واسناده ضعيف ولفظه الصيام لا ريا فيه قال الله عز وجل هو لي وانا اجزي به وهذا لو صح لكان
قاطعا للنزاع وقال القرطبي لما كانت الاعمال يدخلها الريا والصوم لا يطلع عليه بمجرد فعله الا الله فاضافه الله الى
نفسه ولهذا قال في الحديث يدع شهوته من اجلي وقال ابن الجوزي جميع العبادات تظهر بفعلها وقل ان تسلم ما يظهر
من شوب بخلاف الصوم وارتضى هذا الجواب المازري وقرره القرطبي بان اعمال بني ادم لما كانت يمكن دخول الريا
فيها اضيفت اليهم بخلاف الصوم فان حال الممسك شبعا مثل حال الممسك تقربا يعني في الصورة الظاهرة قلت
ومعنى النفي في قوله لا ريا في الصوم انه لا يدخله الريا بفعله وان كان قد يدخله الريا بالقول كمن يصوم ثم يخبر بانه
صائم فقد يدخله الريا من هذه الحيثية فدخول الريا في الصوم انما يقع من جهة الاخبار بخلاف بقية الاعمال فان الريا
قد يدخلها بمجرد فعلها وقد حاول بعض الايمة الحاق شي من العبادات البدنية بالصوم فقال ان الذكر بلا اله الا الله
يمكن ان لا يدخله الريا لانه بحركة اللسان خاصة دون غيرها من اعضا الفم فيمكن الذاكر ان يقولها بحضرة الناس ولا
يشعرون منه بذلك ثانيها ان المراد بقوله وانا اجزي به اني انفرد بعلم مقدار ثوابه وتضعيف حسناته
واما غيره من العبادات فقد اطلع عليها بعض الناس قال القرطبي معناه ان الاعمال قد كشفت مقادير ثوابها للناس
وانها تضعف من عشرة الى سبعماية ضعف الى ما شا الله الا الصيام فان الله يثيب عليه بغير تقدير ويشهد لهذا السياق
الرواية الاخرى يعني رواية الموطا وكذلك رواية الاعمش عن ابي صالح حيث قال كل عمل ابن ادم يضاعف الحسنة بعشر
امثالها الى سبعماية ضعف الى ما شا الله قال الله الا الصوم فانه لي وانا اجزي به اي اجازي عليه جزا كثيرا من غير
تعيين لمقداره وهذا كقوله تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب والصابرون الصايمون في اكثر الاقوال
قلت وسبق الى هذا ابو عبيد في غريبه فقال بلغني عن ابن عيينة انه قال ذلك واستدل له بان الصوم هو
الصبر لان الصايم يصبر نفسه عن الشهوات وقد قال الله تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب انتهى ويشهد
له رواية المسيب بن رافع عن ابي صالح عند سمويه الى سبعماية ضعف الا الصوم فانه لا يدري احد ما فيه ويشهد له ايضا
ما رواه ابن وهب في جامعه عن عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن جده زيد مرسلا ووصله الطبراني والبيهقي في الشعب
من طريق اخرى عن عمر بن محمد عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر مرفوعا الاعمال عند الله سبع الحديث وفيه وعمل لا يعلم ثواب
عامله الا الله ثم قال واما العمل الذي لا يعلم ثواب عامله الا الله فالصيام ثم قال القرطبي هذا القول ظاهر الحسن

قال غيره قد تقدم ويأتي في غير ما حديث ان صوم اليوم بعشرة ايام وهو نص في اظهار التضعيف فبعد هذا الجواب
بل بطل قلت لا يلزم من الذي ذكر بطلانه بل المراد بما اورده ان صيام اليوم الواحد يكتب بعشرة ايام واما
مقدار ثواب ذلك فلا يعلمه الا الله تعالى ويؤيده ايضا العرف المستفاد من قوله انا اجزي به لان الكريم اذا قال انا
اتولى الاعطا بنفسي كان في ذلك اشارة الى تعظيم ذلك العطا وتفخيمه ثالثها معنى قوله الصوم لي انه احب العبادات
الي والمقدم عندي وقد تقدم قول ابن عبد البر كفى بقوله الصيام لي فضلا للصيام على سائر العبادات وروى
النسائي من حديث ابي امامة مرفوعا عليك بالصوم فانه لا مثل له لكن يعكر على هذا الحديث الصحيح واعلموا ان خير اعمالكم
الصلاة رابعها الاضافة اضافة تشريف وتعظيم كما يقال بيت الله وان كانت البيوت كلها لله تعالى قال الزين بن
المنير التخصيص في موضع التعميم في مثل هذا السياق لا يفهم منه الا التشريف والتعظيم خامسها ان الاستغنا
عن الطعام وغيره من الشهوات من صفات الرب جل جلاله فلما تقرب الصايم اليه بما يوافق صفاته اضافه اليه
وقال القرطبي معناه ان اعمال العباد مناسبة لاحوالهم الا الصيام فانه مناسب لصفة من صفات الحق كانه يقول
ان الصايم يتقرب الي بامر هو متعلق بصفة من صفاتي سادسها ان المعنى كذلك لكن بالنسبة الى الملايكة لان
ذلك من صفاتهم سابعها انه خالص لله وليس للعبد فيه حظ قاله الخطابي هكذا نقله عياض وغيره فان اراد
بالحظ ما يحصل من الثنا عليه لاجل العبادة رجع الى المعنى الاول وقد افصح بذلك ابن الجوزي فقال المعنى ليس لنفس
الصايم فيه حظ بخلاف غيره فان له فيه حظا لثنا الناس عليه لعبادته ثامنها سبب الاضافة الى الله تعالى ان الصيام
لم يعبد به غير الله بخلاف الصلاة والصدقة والطواف ونحو ذلك واعترض على هذا بما يقع من عباد النجوم واصحاب
الهياكل والاستخدامات فانهم يتعبدون لها بالصيام واجيب بانهم لا يعتقدون الهية الكواكب وانما يعتقدون
انها فاعلة بانفسها وهذا الجواب عندي ليس بطايل لانهم طايفتان احداهما كانت تعتقد الالهية الكواكب وهم
من كان قبل ظهور الاسلام واستمر منهم من استمر على كفره والاخرى من دخل منهم في الاسلام واستمر على تعظيم الكواكب وهم الذين
تاسعها ان جميع العبادات توفى منها مظالم العباد الا الصيام روى ذلك البيهقي من طريق اسحق بن ايوب بن حسان
الواسطي عن ابيه عن ابن عيينة قال اذا كان يوم القيمة يحاسب الله عبده ويؤدي ما عليه من المظالم من عمله حتى لا يبقى له الا
الصوم فيتحمل الله ما بقي عليه من المظالم ويدخله بالصوم الجنة قال القرطبي قد كنت استحسن هذا الجواب الى
ان فكرت في حديث المقاصة فوجدت فيه ذكر الصوم من جملة الاعمال حيث قال فيه المفلس الذي ياتي يوم القيمة بصلاة
وصدقة وصيام وياتي وقد شتم هذا وضرب هذا واكل مال هذا الحديث وفيه فيوخذ لهذا من حسناته ولهذا
من حسناته فان فنيت حسناته قبل ان يقضي ما عليه اخذ من سيئاتهم فطرحت عليه ثم طرح في النار فظاهره ان الصيام
مشترك مع بقية الاعمال في ذلك قلت ان ثبت قول ابن عيينة امكن تخصيص الصيام من ذلك فقد يستدل له بما
رواه احمد من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة رفعه كل العمل كفارة الا الصوم الصوم لي وانا اجزي به وكذا رواه
ابو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة عن محمد بن زياد ولفظه قال ربكم تبارك وتعالى كل العمل كفارة الا الصوم
ورواه قاسم بن اصبغ من طريق اخرى عن شعبة ولفظه كل ما يعمله ابن ادم كفارة له الا الصوم وقد اخرجه المصنف
في التوحيد عن ادم عن شعبة بلفظ يرويه عن ربكم قال لكل عمل كفارة والصوم لي وانا اجزي به فحذف الاستثنا وكذا
رواه احمد عن غندر عن شعبة لكن قال كل العمل كفارة وهذا يخالف ما رواه ادم لان معناها ان لكل عمل من المعاصي
كفارة من الطاعات ومعنى رواية غندر كل عمل من الطاعات كفارة للمعاصي وقد بين الاسمعيلي الاختلاف فيه
في ذلك على شعبة واخرجه من طريق غندر بذكر الاستثنا فاختلف فيه ايضا على غندر والاستثنا المذكور يشهد
لما ذهب اليه ابن عيينة لكنه وان كان صحيح السند فانه يعارضه حديث حذيفة فتنة الرجل في اهله وماله وولده
يكفرها الصلاة والصيام والصدقة ولعل هذا هو السر في تعقيب البخاري لحديث الباب بباب الصوم كفارة
واورد فيه حديث حذيفة وسياتي ذكر وجه الجمع بينهما في الكلام على الباب الذي يليه ان شا الله تعالى عاشرها

ان الصوم لا يظهر فتكتبه الحفظة كما لا تكتب سائر اعمال القلوب واستند قائله الى حديث واه جدا اورده ابن العربي في المسلسلات ولفظه قال الله الاخلاص سر من سري استودعته قلب من احب لا يطلع عليه ملك فيكتبه ولا شيطان فيفسده ويكفي في رد هذا القول الحديث الصحيح في كتابة الحسنة لمن هم بها وان لم يعملها فهذا ما وقفت عليه من الاجوبة وقد بلغني ان بعض العلماء بلغها الى اكثر من هذا وهو الطالقاني في حظائر القدس له ولم اقف عليه واتفقوا على ان المراد بالصيام هنا صيام من سلم صيامه من المعاصي قولا وفعلا ونقل ابن العربي عن بعض الزهاد انه مخصوص بصيام خواص الخواص فقال ان الصوم على اربعة انواع صيام العوام وهو الصوم عن الاكل والشرب وصيام خواص العوام وهو هذا مع اجتناب المحرمات من قول او فعل وصيام الخواص وهو الصوم عن غير ذكر الله وعبادته وصيام خواص الخواص وهو الصوم عن غير الله فلا فطر لهم الى يوم لقائه وهذا مقام عال لكن في حصر المراد من الحديث في هذا النوع نظر لا يخفى واقرب الاجوبة التي ذكرتها الى الصواب الاول والثاني ويقرب منهما الثامن والتاسع وقال البيضاوي في الكلام على رواية الاعمش عن ابي صالح التي بينتها قبل لما اراد بالعمل الحسنات وضع الحسنة في الخبر موضع الضمير الراجع الى المبتدا وقوله الا الصيام مستثنى من كلام غير محكي دل عليه ما قبله والمعنى ان الحسنات يضاعف جزاؤها من عشر امثالها الى سبعمائة ضعف الا الصوم فلا يضاعف الى هذا القدر بل ثوابه لا يقدر قدره ولا يحصيه الا الله تعالى ولذلك يتولى الله جزاءه بنفسه ولا يكله الى غيره قال والسبب في اختصاص الصوم فانه لي وانا اجزي به كما عاد قوله وانا اجزي به في اخر الكلام تاكيدا وفيه اشارة الى الوجه الثاني ووقع في رواية ابي صالح عن ابي هريرة في اخر هذا الحديث للصائم فرحتان يفرحهما الحديث وسياتي الكلام عليه بعد ستة ابواب ان شاء الله تعالى قوله باب الصوم كفارة كذا لابي ذر والجمهور بتنوين باب الصوم كفارة للذنوب ورايته هنا بخط القطب في شرحه باب كفارة الصوم اي باب تكفير الصوم للذنوب وقد تقدم في اثناء الصلاة باب الصلاة كفارة وللمستملي باب تكفير الصلاة واورد فيه حديث الباب بعينه من وجه اخر عن ابي وائل وقد تقدم طرف من الكلام على الحديث وعلى ترجمة مستوفى في علامات النبوة ان شاء الله تعالى وفيه ما ترجم له لكن اطلق في الترجمة والخبر مقيد بفتنة المال وما ذكر معه فقد يقال لا تعارض الحديث السابق في الباب قبله وهو كون الاعمال كفارة الا الصوم لانه يحمل في الاثبات على كفارة شيء مخصوص وفي النفي على كفارة شيء اخر وقد حمله المصنف في موضع اخر على تكفير مطلق الخطيئة فقال في الزكاة باب الصدقة تكفر الخطيئة ثم اورد هذا الحديث بعينه ويؤيد الاطلاق ما ثبت عند مسلم من حديث ابي هريرة ايضا مرفوعا الصلوات الخمس ورمضان الى رمضان مكفرات ما بينهن ما اجتنبت الكبائر وقد تقدم البحث فيه في الصلاة ولابن حبان في صحيحه من حديث ابي سعيد مرفوعا من صام رمضان وعرف حدوده كفر ما قبله ولمسلم من حديث ابي قتادة ان صيام عرفة يكفر سنتين وصيام عاشوراء يكفر سنة وعلى هذا فقوله كل العمل كفارة الا الصيام يحتمل ان يكون المراد الا الصيام فانه كفارة وزيادة ثواب على الكفارة ويكون المراد بالصيام الذي هذا شانه ما وقع خالصا سالما من الرياء والشوائب كما تقدم شرحه والله اعلم

قوله باب بالتنوين الريان بفتح الراء وتشديد التحتانية وزن فعلان من الري اسم علم على باب من ابواب الجنة يختص بدخول الصائمين منه وهو مما وقعت المناسبة فيه بين لفظه ومعناه لانه مشتق من الري وهو مناسب لحال الصائمين وسياتي ان من دخله لم يظما قال القرطبي اكتفى بذكر الري عن الشبع لانه يدل عليه من حيث انه يستلزمه قلت او لكونه اشق على الصائم من الجوع قوله ابو حازم هو ابن دينار وسهل هو ابن سعد الساعدي قوله ان في الجنة بابا قال الزين ابن المنير انما قال في الجنة ولم يقل للجنة ليشعر بان في الباب المذكور من النعيم والراحة ما في الجنة فيكون ابلغ في التشوق اليه قلت وقد جاء الحديث من وجه اخر بلفظ ان للجنة ثمانية ابواب منها باب يسمى الريان لا يدخله الا الصائمون اخرجه هكذا الجوزقي من طريق ابي غسان

عن

عن ابي حازم وهو للبخاري من هذا الوجه في بدء الخلق لكن قال في الجنة ثمانية ابواب قوله فاذا دخلوا اغلق فلم يدخل منه احد كرر نفي دخول غيرهم منه تاكيدا واما قوله فلم يدخل فهو معطوف على اغلق هكذا في بعض النسخ من مسلم وفي الكثير منها فاذا دخل اولهم اغلق قال عياض وغيره هو وهم والصواب اخرهم قلت وكذا اخرجه ابن ابي شيبة في مسنده وابو نعيم في مستخرجه معا من طريقه وكذا اخرجه الاسماعيلي والجوزقي من طريق عن خالد بن مخلد وكذا اخرجه النسائي وابن خزيمة من طريق سعيد بن عبد الرحمن وغيره عن ابي حازم وزاد فيه من دخل شرب ومن شرب لا يظما ابدا وللترمذي من طريق هشام ابن سعد عن ابي حازم نحوه وزاد ومن دخله لم يظما ابدا ونحوه للنسائي والاسماعيلي من طريق عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه لكنه وقفه وهو مرفوع قطعا لان مثله لا مجال للراي فيه قوله عن حميد بن عبد الرحمن في رواية شعيب عن الزهري الاتية في فضل ابي بكر اخبرني حميد بن عبد الرحمن بن عوف قوله عن ابي هريرة قال ابن عبد البر اتفق الرواة عن مالك على وصله الا يحيى بن بكير وعبد الله بن يوسف فانهما ارسلاه ولم يقع عند القعنبي اصلا قلت قد اخرجه الدارقطني في الموطات من طريق يحيى بن بكير موصولا فلعله حدث به خارج الموطا قوله من انفق زوجين في سبيل الله زاد اسمعيل القاضي عن ابي مصعب عن مالك من ماله واختلف في المراد بقوله في سبيل الله فقيل اراد الجهاد وقيل ما هو اعم منه والمراد بالزوجين انفاق شيئين من اي صنف من اصناف المال كما سياتي ايضاحه وقوله هذا خير ليس اسم تفضيل بل المعنى هذا خير من الخيرات والتنوين فيه للتعظيم وبه يظهر الفائدة قوله ومن كان من اهل الصيام دعي من باب الريان في رواية محمد بن عمرو عن الزهري عند احمد لكل اهل عمل باب يدعون منه بذلك العمل ولاهل الصيام باب يدعون منه يقال له الريان وهو صريح في مقصود الترجمة وسياتي الكلام على هذا الحديث مستوفى في فضائل ابي بكر ان شاء الله تعالى قوله باب هل يقال رمضان كذا للاكثر على البناء للمجهول وللكشميهني والمستملي هل يقول اي الانسان قوله ومن راى كله واسعا اي جائزا بالاضافة وبغير الاضافة وللكشميهني ومن راه بزيادة الضمير واشار البخاري بهذه الترجمة الى حديث ضعيف رواه ابو معشر نجيح المدني عن سعيد المقبري عن ابي هريرة مرفوعا لا تقولوا رمضان فان رمضان اسم من اسماء الله ولكن قولوا شهر رمضان اخرجه ابن عدي في الكامل وضعفه بابي معشر قال البيهقي قد روي عن ابي معشر عن محمد بن كعب قوله وهو اشبه وروي عن مجاهد والحسن من طريقين ضعيفين وقد احتج البخاري لجواز ذلك بعدة احاديث انتهى وقد ترجم النسائي لذلك ايضا فقال باب الرخصة في ان يقال لشهر رمضان رمضان ثم اورد حديث ابي بكرة مرفوعا لا يقولن احدكم صمت رمضان ولا قمته كله وحديث ابن عباس عمرة في رمضان تعدل حجة وقد تمسك للتقييد بالشهر بورود القران به حيث قال شهر رمضان مع احتمال ان يكون حذف لفظ شهر من الاحاديث من تصرف الرواة وكان هذا هو السر في عدم جزم المصنف بالحكم ونقل عن اصحاب مالك الكراهية وعن ابن الباقلاني منهم وكثير من الشافعية ان كان هناك قرينة تصرفه الى الشهر فلا يكره والجمهور على الجواز واختلف في تسمية هذا الشهر رمضان فقيل لانه ترمض فيه الذنوب اي تحرق لان الرمضاء شدة الحر وقيل وافق ابتداء الصوم فيه زمنا حارا والله اعلم قوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم من صام رمضان وقال لا تقدموا رمضان اما الحديث الاول فوصله في الباب الذي يليه وفيه تمامه واما الثاني فوصله بعد ذلك من طريق هشام عن يحيى عن ابي سلمة عن ابي هريرة بلفظ لا يتقدمن احدكم واخرجه مسلم من طريق علي بن المبارك عن يحيى بلفظ لا تقدموا رمضان قوله عن ابي سهيل هو نافع بن مالك بن ابي عامر بن عمرو بن الحارث بن غيمان بالغين المعجمة والتحتانية الاصبحي عم مالك بن انس بن مالك وابوه مالك تابعي كبير ادرك عمر قوله اذا جاء رمضان فتحت ابواب الجنة كذا اخرجه مختصرا وقد اخرجه مسلم والنسائي من هذا الوجه بتمامه مثل رواية الزهري الثانية والظاهر ان البخاري جمع المتن باسنادين وذكر مواضع المغايرة وهو ابواب الجنة في رواية اسمعيل بن جعفر وابواب السماء في رواية الزهري قوله حدثني ابن ابي انس هو ابو سهيل نافع بن ابي انس مالك بن ابي عامر شيخ اسمعيل بن جعفر وهو من صغار شيوخ الزهري بحيث اذا ذكر تلامذة الزهري ومن هو اصغر منهم كاسمعيل بن جعفر وهذا الاسناد يعد من رواية الاقران وقد تاخر ابو سهيل في الوفاة عن الزهري وقد بين النسائي ان مراد الزهري بابن ابي انس نافع هذا فانه خرج من وجه اخر عن عقيل عن ابن شهاب اخبرني ابو سهيل عن ابيه واخرجه من طريق صالح عن ابن شهاب قال اخبرني نافع بن ابي انس وروى هذا الحديث معمر عن الزهري فارسله حذف من بينه وبين ابي هريرة ورواه ابو الحوص عن الزهري

عن اويس بن ابي اويس عن جده مولى تيم عن انس وقال النسائي وهو خطا قوله مولى التيميين اي مولى بني تيم والمراد منهم آل طلحة بن عبيد الله
احد العشرة وكان ابو عامر والد مالك قد قدم مكة فقطنها وحالف عثمان بن عبيد الله اخا طلحة فنسب اليه وكان ابو مالك الفقيه
يقول لسنا موالي التيم انما نحن عرب من اصبح ولكن جدي حالفهم قوله وسلسلت الشياطين قال الحليمي يحتمل ان يكون المراد ان
الشياطين مسترقو السمع منهم وان تسلسلهم يقع في ليالي رمضان دون ايامه لانهم كانوا منعوا في زمن نزول القرآن من
استراق السمع فزيدوا التسلسل مبالغة في الحفظ ويحتمل ان يكون المراد ان الشياطين لا يخلصون من افساد المسلمين الى
ما يخلصون اليه في غيره لاشتغالهم بالصيام الذي فيه قمع الشهوات وبقراءة القرآن والذكر وقال غيره المراد بالشياطين
بعضهم وهم المردة منهم وترجم لذلك ابن خزيمة في صحيحه واورد ما اخرجه هو والترمذي والنسائي وابن ماجه والحاكم من طريق الاعمش
عن ابي صالح عن ابي هريرة بلفظ اذا كان اول ليلة من شهر رمضان صفدت الشياطين مردة الجن واخرجه النسائي من طريق ابي
قلابة عن ابي هريرة بلفظ وتغل فيه مردة الشياطين زاد ابو صالح في روايته وغلقت ابواب النار فلم يفتح منها باب وفتحت
ابواب الجنة فلم يغلق منها باب وينادي مناد يا باغي الخير اقبل ويا باغي الشر اقصر ولله عتقاء من النار وذلك كل ليلة لفظ ابن
خزيمة وقوله صفدت بالمهملة المضمومة بعدها فاء ثقيلة مكسورة اي شدت بالاصفاد وهي الاغلال وهو بمعنى سلسلت
ونحوه للبيهقي من حديث ابن مسعود وقال فيه فتحت ابواب الجنة فلم يغلق منها باب الشهر كله قال عياض وغيره يحتمل انه على ظاهره
وحقيقته وان ذلك كله علامة للملائكة لدخول الشهر وتعظيم حرمته ولمنع الشياطين من اذى المؤمنين ويحتمل ان يكون اشارة
الى كثرة الثواب والعفو وان الشياطين يقل اغواؤهم فيصيرون كالمصفدين قال ويؤيد هذا الاحتمال الثاني قوله في
رواية يونس عن ابن شهاب عند مسلم فتحت ابواب الرحمة قال ويحتمل ان يكون فتح ابواب الجنة عبارة عما يفتحه الله لعباده من
الطاعات وذلك اسباب لدخول الجنة وغلق ابواب النار عبارة عن صرف الهمم عن المعاصي الآيلة باصحابها الى النار وتصفيد
الشياطين عبارة عن تعجيزهم عن الاغواء وتزيين الشهوات قال الزين بن المنير والاول اوجه ولا ضرورة تدعو الى صرف
اللفظ عن ظاهره واما الرواية التي فيها ابواب الرحمة وابواب السماء فمن تصرف الرواة والاصل ابواب الجنة بدليل ما يقابله وهو
غلق ابواب النار واستدل به على ان الجنة في السماء لاقامة هذه مقام هذه في الرواية وفيه نظر وجزم التوربشتي شارح
المصابيح بالاحتمال الاخير وعبارته فتح ابواب السماء كناية عن تنزل الرحمة وازالة الغلق عن مصاعد اعمال العباد تارة ببذل
التوفيق واخرى بحسن القبول وغلق ابواب جهنم كناية عن تنزه انفس الصوام عن رجس الفواحش والتخلص من
البواعث على المعاصي بقمع الشهوات وقال الطيبي فائدة فتح ابواب السماء توقيف الملائكة على استحماد فعل الصائمين
وانه من الله بمنزلة عظيمة وفيه اذا علم المكلف ذلك باخبار الصادق ما يزيد من نشاطه ويتلقاه باريحية وقال القرطبي بعد ان
رجح حمله على ظاهره فان قيل فكيف نرى الشرور والمعاصي واقعة في رمضان كثيرا فلو صفدت الشياطين لم يقع ذلك فالجواب
انها انما تقل عن الصائمين الصوم الذي حوفظ على شروطه وروعيت آدابه او المصفد بعض الشياطين وهم المردة لا كلهم كما
تقدم في بعض الروايات او المقصود تقليل الشرور فيه وهذا امر محسوس فان وقوع ذلك فيه اقل من غيره او لا يلزم من
تصفيد جميعهم ان لا يقع شر ولا معصية لان لذلك اسبابا غير الشياطين كالنفوس الخبيثة والعادات القبيحة والشياطين
الانسية وقال غيره في تصفيد الشياطين في رمضان اشارة الى رفع عذر المكلف كانه يقال له قد كفت الشياطين عنك فلا
تعتل بهم في ترك الطاعة ولا فعل المعصية قوله اذا رايتموه اي الهلال وسياتي التصريح بذلك بعد خمسة ابواب مع الكلام على
الحكم وكذا هو مصرح بذكر الهلال في الرواية المعلقة وانما اراد المصنف بايراده في هذا الباب ثبوت ذكر رمضان بغير
لفظ شهر ولم يقع ذلك في الرواية الموصولة وانما وقع في الرواية المعلقة قوله وقال غيره وعن الليث الى آخره المراد
بالغير المذكور ابو صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث كذلك اخرجه الاسماعيلي من طريقه قال حدثني الليث حدثني عقيل قوله
عن ابن شهاب فذكره بلفظ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهلال رمضان اذا رايتموه فصوموا الحديث ووقع مثله في
غير رواية الزهري قال عبد الرزاق انا معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله لهلال رمضان اذا رايتموه فصوموا
الحديث وسياتي اختلاف الفاظ هذا الحديث حيث نذكره ان شاء الله تعالى قوله باب ———— من صام رمضان ايمانا واحتسابا

ونية قال الزين بن المنير حذف الجواب ايجازا واعتمادا على ما في الحديث وعطف قوله نية على قوله احتسابا لان الصوم انما
يكون لاجل التقرب الى الله والنية شرط في وقوعه قربة قال والاولى ان يكون منصوبا على الحال وقال غيره انتصب على انه مفعول
له او تمييز او حال بان يكون المصدر في معنى اسم الفاعل اي مؤمنا محتسبا والمراد بالايمان الاعتقاد بحق فرضية صومه وبالاحتساب طلب الثواب من الله تعالى وقال الخطابي احتسابا
اي عزيمة وهو ان يصومه على معنى الرغبة في ثوابه طيبة نفسه بذلك غير مستثقل لصيامه ولا مستطيل لايامه قوله وقالت
عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم يبعثون على نياتهم هذا طرف من حديث وصله المصنف في اوائل البيوع من طريق نافع بن جبير عنها
يغزو جيش الكعبة حتى اذا كانوا ببيداء من الارض خسف بهم ثم يبعثون على نياتهم يعني يوم القيامة ووجه الاستدلال به هنا
ان للنية تاثيرا في العمل لاقتضاء الخبر ان في الجيش المكره والمختار فاذا بعثوا على نياتهم وقعت المؤاخذة على المختار
دون المكره قوله حدثنا يحيى هو ابن ابي كثير قوله عن ابي سلمة هو ابن عبد الرحمن ووقع في رواية معاذ بن هشام عن ابيه عند
مسلم حدثني ابو سلمة ونحوه في رواية شيبان عن يحيى عند احمد قوله من قام ليلة القدر ياتي الكلام عليه في الباب المعقود
له في اواخر الصيام قوله ومن صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه زاد احمد من طريق حماد بن سلمة
عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة وما تاخر وقد رواه احمد ايضا عن يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو بدون هذه الزيادة ومن طريق
يحيى بن سعيد عن ابي سلمة بدونها ايضا ووقعت هذه الزيادة ايضا في رواية الزهري عن ابي سلمة اخرجها النسائي عن
قتيبة عن سفيان بن عيينة عنه وتابعه حامد بن يحيى عن سفيان اخرجه ابن عبد البر في التمهيد واستنكره وليس بمنكر فقد تابعه
قتيبة كما ترى وهشام بن عمار وهو في الجزء الثاني عشر من فوائده والحسين بن الحسن المروزي اخرجه في كتاب الصيام
له ويوسف بن يعقوب النجاحي اخرجه ابو بكر بن المقرئ في فوائده كلهم عن سفيان والمشهور عن الزهري بدونها وقد
وقعت هذه الزيادة ايضا في حديث عبادة بن الصامت عند الامام احمد من وجهين واسناده حسن وقد استوعبت
الكلام على طرقه في كتاب الخصال المكفرة للذنوب المقدمة والمؤخرة وهذا محصله وقوله من ذنبه اسم جنس مضاف
فيتناول جميع الذنوب الا انه مخصوص عند الجمهور وقد تقدم البحث في ذلك في كتاب الوضوء وفي اوائل كتاب المواقيت
قال الكرماني وكلمة من اما متعلقة بقوله غفر اي غفر من ذنبه ما تقدم فهو منصوب المحل او هي مبينة لما تقدم وهو مفعول
ما لم يسم فاعله فيكون مرفوع المحل قوله باب ———— اجود ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يكون في رمضان اورد فيه
حديث ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم يكون في رمضان اورد فيه حديث ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم اجود الناس بالخير
وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في بدء الوحي قال الزين بن المنير وجه التشبيه بين اجوديته صلى الله عليه وسلم بالخير وبين
اجودية الريح المرسلة ان المراد بالريح ريح الرحمة التي يرسلها الله تعالى لانزال الغيث العام الذي يكون سببا لاصابة الارض
الميتة وغير الميتة اي فيعم خيره وبره من هو بصفة الفقر والحاجة ومن هو بصفة الغنى والكفاية اكثر مما يعم الغيث الناشئة
عن الريح المرسلة صلى الله عليه وسلم قوله باب ———— من لم يدع اي يترك قول الزور والعمل به زاد في نسخة الصغاني
في الصوم قال الزين بن المنير حذف الجواب لانه لو نص على ما في الخبر لطالت الترجمة ولو عبر عنه بحكم معين لوقع في عهدته فكان
الايجاز ما صنع قوله عن سعيد المقبري عن ابيه كذا في اكثر الروايات عن ابن ابي ذيب وقد رواه ابن وهب عن ابن ابي
ذيب فاختلف عليه رواه الربيع عنه مثل الجماعة ورواه ابن السرح عنه فلم يقل عن ابيه اخرجهما النسائي واخرجه الاسماعيلي من
طريق حماد بن خالد عن ابن ابي ذيب باسقاطه ايضا واختلف فيه على ابن المبارك فاخرجه ابن حبان من طريقه بالاسقاط واخرجه
النسائي وابن ماجه وابن خزيمة بالاثبات وذكر الدارقطني ان يزيد بن هارون ويونس بن يحيى روياه عن ابن ابي ذيب بالاسقاط ايضا
وقد اخرجه احمد عن يزيد فقال فيه عن ابيه والذي يظهر ان ابن ابي ذيب كان تارة لا يقول عن ابيه وفي اكثر الاحوال يقولها ورد
رواه ابو قتادة الحراني عن ابن ابي ذيب باسناد آخر قال عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة عن ابي هريرة وهو شاذ والمحفوظ
الاول قوله قول الزور والعمل به زاد المصنف في الادب عن احمد بن يونس عن ابن ابي ذيب والجهل وكذا لاحمد عن حجاج ويزيد
بن هارون كلاهما عن ابن ابي ذيب وفي رواية ابن وهب والجهل في الصوم ولابن ماجه من طريق ابن المبارك من لم يدع قول
الزور والجهل والعمل به فالضمير في به يعود على الجهل والاول يعود على قول الزور والمعنى متقارب ولما روى

الترمذي حديث ابي هريرة هذا ولم في الباب عن انس قلت وحديث انس اخرجه الطبراني في الاوسط بلفظ من لم يدع الخنا
والكذب ورجاله ثقات والمراد بقول الزور الكذب والجهل السفه والعمل به اي بمقتضاه كما تقدم قوله فليس لله
حاجة في ان يدع طعامه وشرابه قال ابن بطال ليس معناه ان يؤمر بان يدع صيامه وانما معناه التحذير من قول
الزور وما ذكر معه وهو مثل قوله من باع الخمر فليشقص الخنازير اي يذبحها ولم يامره بذبحها ولكنه على التحذير
والتعظيم لاثم بائع الخمر واما قوله فليس لله حاجة فلا مفهوم له فان الله لا يحتاج الى شيء وانما معناه فليس لله ارادة
في صيامه فوضع الحاجة موضع الارادة انتهى قوله فليس لله الخ وقع عند البيهقي في الشعب من طريق يزيد بن هرون عن
ابن ابي ذئب فليس به حاجة بموحدة وهاء ضمير فان لم يكن تحريفا فالضمير للصيام وقال ابن المنير في الحاشية بل هو كناية عن
عدم القبول كما يقول المغضب لمن رد عليه شيئا طلبه منه فلم يقم به لا حاجة لي بكذا فالمراد رد الصوم المتلبس بالزور وقبول
الصيام السالم منه وقريب من هذا قوله تعالى لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم فان معناه لن
يصيب رضاه الذي ينشا عنه القبول وقال ابن العربي مقتضى هذا الحديث ان من فعل ما ذكر لا يثاب على صيامه ومعناه ان
ثواب الصيام لا يقوم في الموازنة باثم الزور وما ذكر معه وقال البيضاوي ليس المقصود من شرعية الصوم نفس
الجوع والعطش بل ما يتبعه من كسر الشهوات وتطويع النفس الامارة للنفس المطمئنة فاذا لم يحصل ذلك لا ينظر
الله اليه نظر القبول فقوله ليس لله حاجة مجاز عن عدم القبول فنفى السبب واراد المسبب والله اعلم واستدل به على
ان هذه الافعال تنقص الصوم وتعقب بانها صغائر تكفر باجتناب الكبائر واجاب السبكي الكبير في حديث الباب والذي صغاير
مضى في اول الصوم دلالة قوية للاول لان الرفث والصخب وقول الزور والعمل به مما علم النهي عنه مطلقا والصوم
مامور به مطلقا فلو كانت هذه الامور اذا حصلت فيه لم يتاثر بها لم يكن لذكرها فيه مشروطة فيه معنى يفهمه فلما ذكرت
في هذين الحديثين نبهتنا على امرين احدهما زيادة قبحها في الصوم على غيره والثاني الحث على سلامة الصوم عنها وان سلامته
منها صفة كمال فيه وقوة الكلام تقتضي ان يقبح ذلك لاجل الصوم فمقتضى ذلك ان الصوم يكمل بالسلامة عنها فاذا لم يسلم
عنها نقص ثم قال ولا شك ان التكاليف قد ترد باشياء وينبه بها على اخرى بطريق الاشارة وليس المقصود من الصوم العدم
المحض كما في المنهيات لانه يشترط له النية بالاجماع ولعل القصد به في الاصل الامساك عن جميع المخالفات لكن لما كان ذلك يشق على
خففه الله وامر بالامساك عن المفطرات ونبه العاقل بذلك على الامساك عن المخالفات وارشد الى ذلك ما تضمنه
احاديث المبين عن الله مراده فيكون اجتناب المفطرات واجبا واجتناب ما عداها من المخالفات من المكملات والله
اعلم وقال شيخنا في شرح الترمذي لما اخرج الترمذي هذا الحديث ترجم ما جاء في التشديد في الغيبة للصائم وهو مشكل
لان الغيبة ليست قول الزور ولا العمل به لانها ان يذكر غيره بما يكره وقول الزور هو الكذب وقد وافق الترمذي بقية اصحاب
السنن فترجموا بالغيبة وذكروا هذا الحديث وكانهم فهموا من ذكر قول الزور والعمل به الامر بحفظ المنطق ويمكن ان
يكون فيه اشارة الى الزيادة التي وردت في بعض طرقه وهي الجهل فانه يصح اطلاقه على جميع المعاصي واما قوله والعمل به فيعود
على الزور ويحتمل ان يعود ايضا على الجهل اي والعمل بكل منهما قوله باب هل يقول اني صائم اذا شتم اورد فيه حديث
ابي هريرة وقد تقدم الكلام عليه مستوفى قبل ستة ابواب قوله فيه ولا يصخب كذا للاكثر بالمهملة الساكنة بعدها خاء
معجمة ولبعضهم بالسين بدل الصاد وهو بمعناه والصخب الخصام والصياح وقد تقدم ان المراد بالنهي عن ذلك تاكيده
حالة الصوم والا فغير الصائم منهي عن ذلك ايضا قوله لخلوف كذا للاكثر وللكشميهني لخلف بحذف الواو وكانه صيغة
جمع وروي في غير البخاري بلفظ الخلفة على الوحدة قوله للصائم فرحتان يفرحهما اذا افطر فرح زاد مسلم بفطره
وقوله يفرحهما اصله يفرح بهما فحذف الجار ووصل الضمير كقوله صام رمضان اي فيه قال القرطبي معناه فرح بزوال
جوعه وعطشه حيث ابيح له الفطر وهذا الفرح طبيعي وهو السابق للفهم وقيل ان فرحه بفطره انما هو من حيث انه
تمام صومه وخاتمة عبادته وتخفيف من ربه ومعونة على مستقبل صومه قلت ولا مانع من الحمل على ما هو اعم
مما ذكر ففرح كل احد بحسبه لاختلاف مقامات الناس في ذلك فمنهم من يكون فرحه مباحا وهو الطبيعي ومنهم من يكون

مستحبا وهو من يكون سببه شيء مما ذكره قوله واذا لقي ربه فرح بصومه اي بجزائه وثوابه وقيل الفرح الذي عند لقائه
اما لسروره بقربه او بثواب ربه على الاحتمالين قلت والثاني اظهر اذ لا ينحصر الاول في الصوم بل يفرح حينئذ بقبول
صومه وترتب الجزاء الوافر عليه قوله باب الصوم لمن خاف على نفسه العزبة بضم المهملة وسكون الزاي بعدها
موحدة كذا لابي ذر ولغيره العزوبة بزيادة واو والمراد بالخوف من العزوبة ما ينشا عنها من ارادة الوقوع في العنت
ثم اورد المصنف فيه حديث ابن مسعود المشهور وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب النكاح ان شاء الله تعالى والمراد
منه هنا قوله ومن لم يستطع اي لم يجد اهبة النكاح قوله فعليه بالصوم فانه له وجاء بكسر الواو وبجيم ومد وهو رض
الخصيتين وقيل رض عروقهما ومن يفعل به ذلك تنقطع شهوته ومقتضاه ان الصوم قاطع لشهوة النكاح واستشكل
بان الصوم يزيد في تهييج الحرارة وذلك مما يثير الشهوة لكن ذلك انما يقع في مبدا الامر فاذا تمادى عليه واعتاده سكن
ذلك والله اعلم قوله باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا رايتم الهلال فصوموا هذه الترجمة لفظ مسلم من رواية
ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد عن ابي هريرة وقد سبق للمصنف في اول الصيام من طريق ابن شهاب عن سالم عن
ابيه بلفظ اذا رايتموه وذكر البخاري في الباب احاديث تدل على نفي صوم يوم الشك ثم تتبعها حسنا فصدرها بحديث
عمار المصرح بعصيان من صامه ثم بحديث ابن عمر من وجهين احدهما بلفظ فان غم عليكم فاقدروا له والاخر بلفظ فاكملوا
العدة ثلاثين وقصد بذلك بيان المراد من قوله فاقدروا له ثم استظهر بحديث ابن عمر الشهر هكذا وهكذا وحبس الابهام
في الثالثة ثم ذكر شاهدا من حديث ابي هريرة بحديث ابن عمر مصرحا بان عدة الثلاثين المامور بها تكون من شعبان ثم
ذكر شاهدا لحديث ابن عمر في كون الشهر تسعا وعشرين من حديث ام سلمة مصرحا فيه بان الشهر تسع وعشرون ثم
حديث انس كذلك وسنتكلم عليها حديثا حديثا ان شاء الله تعالى قوله وقال صلة ابن زفر الى اخره اما صلة فهو بكسر المهملة
وتخفيف اللام المفتوحة ابن زفر بزاي وفاء وزن عمر كوفي عبسي بموحدة ومهملة من كبار التابعين وفضلائهم ووهم ابن
حزم فزعم انه صلة بن اشيم والمعروف انه ابن زفر وكذا وقع مصرحا به عند جميع من وصل هذا الحديث وقد وصله ابو داود
والترمذي والنسائي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم من طريق عمرو بن قيس عن ابي اسحق عنه بلفظ عندهم كنا عند عمار بن
ياسر فاتي بشاة مصلية فقال كلوا فتنحى بعض القوم فقال اني صائم فقال عمار من صام يوم الشك وفي رواية ابن خزيمة
وغيره من صام اليوم الذي يشك فيه وله متابع باسناد حسن اخرجه ابن ابي شيبة من طريق منصور عن ربعي ان عمارا وناسا
معه اتوهم بمسالة مشوية في اليوم الذي يشك فيه فاعتزلهم رجل فقال له عمار تعال فكل فقال اني صائم فقال له عمار ان
كنت تؤمن بالله واليوم الاخر فتعال وكل ورواه عبد الرزاق من وجه اخر عن منصور عن ربعي عن رجل عن عمار
وله شاهد من وجه اخر اخرجه اسحق بن راهويه من رواية سماك عن عكرمة ومنهم من وصله بذكر ابن عباس فيه قوله
فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم استدل به على تحريم صوم يوم الشك لان الصحابي لا يقول ذلك من قبل رايه فيكون من
قبيل المرفوع قال ابن عبد البر هو مسند عندهم لا يختلفون في ذلك وخالفه الجوهري المالكي فقال هو موقوف والجواب
انه موقوف لفظا مرفوع حكما قال الطيبي انما اتى بالموصول ولم يقل يوم الشك مبالغة في ان صوم يوم فيه ادنى شك
سبب لعصيان صاحب الشرع فكيف بمن صام يوما الشك فيه قائم ثابت ونحوه قوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا
اي الذين اونس منهم ادنى الظلم فكيف بالظالم المستمر عليه قلت وقد علمت انه وقع في كثير من الطرق بلفظ يوم
الشك وقوله ابا القاسم فيه تخصيص ذكر هذه الكنية الاشارة الى انه هو الذي يقسم بين عباد الله احكامه ذاتا
ومكانا وغير ذلك واما حديث ابن عمر فالمعنى الرواة عن مالك عن نافع فيه على قوله فاقدروا له وجاء من وجه اخر عن
نافع بلفظ فاقدروا ثلاثين كذلك اخرجه مسلم من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع وهكذا اخرجه عبد الرزاق عن معمر
عن ايوب عن نافع قال عبد الرزاق واخبرنا عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع به وقال فعدوا ثلاثين واتفق الرواة
عن مالك عن عبد الله بن دينار ايضا فيه على قوله فاقدروا له وكذلك رواه الزعفراني وغيره عن الشافعي وكذا رواه
اسحق الحربي وغيره في الموطا عن القعنبي واخرجه الربيع والمزني عن الشافعي فقال فيه كما قال البخاري هنا عن القعنبي

فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين قال البيهقي في المعرفة إن كانت رواية الشافعي والقعنبي من هذين الوجهين محفوظة
مالك قد رواه على اللفظين قلت ومع غرابة هذا اللفظ من هذا الوجه له متابعات منها ما رواه الشافعي أيضا من
طريق سالم عن ابن عمر بتعيين الثلاثين ومنها ما رواه ابن خزيمة من طريق عاصم بن محمد بن زيد عن أبيه عن ابن عمر بلفظ فإن
عليكم فكملوا ثلاثين وله شواهد من حديث حذيفة عند ابن خزيمة وأبي هريرة وابن عباس عند أبي داود والنسائي وغيرهما
أبي بكرة وطلق بن علي عند البيهقي وأخرجه من طريق أخرى عنهم وعن غيرهم قوله لا تصوموا حتى تروا الهلال ظاهره إيجاب الصوم
حين الرؤية متى وجدت ليلا أو نهارا لكنه محمول على صوم اليوم المستقبل وبعض العلماء فرق بين ما قبل الزوال أو بعده
الشيعة الإجماع فأوجبوه مطلقا وهو ظاهر في النهي عن ابتداء صوم رمضان قبل رؤية الهلال فيدخل فيه صورة الغيم وغيرها
ولو وقع الاقتصار على هذه الجملة لكفى ذلك لمن تمسك به لكن اللفظ الذي رواه أكثر الرواة أوقع للمخالف شبهة وهو قوله فإن غم
فاقدروا له فاحتمل أن يكون المراد التفرقة بين حكم الصحو والغيم فيكون التعليق على الرؤية متعلقا بالصحو وأما الغيم فلم
ويحتمل أن لا تفرقة ويكون الثاني مؤكدا للأول وإلى الأول ذهب أكثر الحنابلة وإلى الثاني ذهب الجمهور فقالوا المراد بقوله فاقدروا
له انظروا في أول الشهر واحسبوا تمام الثلاثين ويرجح هذا التأويل الروايات الأخر المصرحة بالمراد وهي ما تقدم من قوله فأكملوا
العدة ثلاثين ونحوها وأولى ما فسر الحديث بالحديث وقد وقع الاختلاف في حديث أبي هريرة في هذه الزيادة أيضا فرواها البخاري
كما ترى بلفظ فأكملوا عدة شعبان ثلاثين وهذا أصرح ما ورد في ذلك وقد قيل إن آدم شيخه انفرد بذلك فإن أكثر الرواة عن شعبة
قالوا فيه فعدوا ثلاثين أشار إلى ذلك الإسماعيلي وهو عند مسلم وغيره قال فيجوز أن يكون آدم أورده على ما وقع عنده من تفسير
الخبر قلت الذي ظنه الإسماعيلي صحيح فقد رواه البيهقي من طريق إبراهيم بن يزيد عن آدم بلفظ فإن غم عليكم فعدوا
ثلاثين يوما يعني عدوا شعبان ثلاثين فوقع للبخاري إدراج التفسير في نفس الخبر ويؤيده رواية أبي سلمة عن أبي هريرة
لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين فإنه يشعر بأن المأمور بعدده هو شعبان وقد رواه مسلم من طريق الربيع بن
عن محمد بن زياد بلفظ فأكملوا العدد وهو يتناول كل شهر فدخل فيه شعبان وروى الدارقطني وصححه وابن خزيمة وصححه
حديث عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره ثم يصوم لرؤية رمضان فإن غم عليه عد
ثلاثين يوما ثم صام وأخرجه أبو داود وغيره أيضا وروى أبو داود والنسائي وابن خزيمة من طريق ربعي عن حذيفة مرفوعا
لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة ثم صوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة وقيل الصواب فيه عن ربعي عن رجل
من الصحابة مبهم ولا يقدح ذلك في صحته قال ابن الجوزي في التحقيق لأحمد في هذه المسألة وهي ما إذا حال دون مطلع الهلال غيم
أو قتر ليلة الثلاثين من شعبان ثلاثة أقوال أحدها يجب صومه على أنه من رمضان ثانيها لا يجوز فرضا ولا نفلا مطلقا
بل قضاء وكفارة ونذرا ونفلا يوافق عادة وبه قال الشافعي وقال مالك وأبو حنيفة لا يجوز عن فرض رمضان ويجوز عما سوى
ذلك ثالثها المرجع إلى رأي الإمام في الصوم والفطر واحتج الأول بأنه موافق لرأي الصحابي راوي الحديث قال أحمد حدثنا إسماعيل
حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر فذكر الحديث بلفظ فاقدروا له قال نافع فكان ابن عمر إذا مضى من شعبان تسع وعشرون يبعث
من ينظر فإن رأى فذاك وإن لم ير ولم يحل دون منظره سحاب ولا قتر أصبح مفطرا وإن حال أصبح صائما وأما ما روى الثوري في
جامعه عن عبد العزيز بن حكيم سمعت ابن عمر يقول لو صمت السنة كلها لأفطرت اليوم الذي يشك فيه فالجمع بينهما أنه في الصورة التي
فيها الصوم لا يسمى يوم شك وهذا هو المشهور عند أحمد أنه خص الشك بما إذا تقاعد الناس عن رؤية الهلال أو شهد برؤيته
من لا يقبل الحاكم شهادته فأما إذا حال دون منظره شيء فلا يسمى شكا واختار كثير من المحققين من أصحابه الثاني قال ابن عبد الهادي
في تنقيح التحقيق الذي دلت عليه الأحاديث وهو مقتضى القواعد أن أي شهر غم أكمل ثلاثين سواء في ذلك شعبان ورمضان وغيرهما فعلى هذا
فقوله فأكملوا العدة يرجع إلى الجملتين وهو قوله صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا العدة أي غم عليكم في صومكم
أو فطركم وبقية الأحاديث تدل عليه فاللام في قوله فأكملوا العدة للشهر أي عدة الشهر ولم يخص صلى الله عليه وسلم شهرا دون شهر بالإكمال
إذا غم فلا فرق بين شعبان وغيره في ذلك إذ لو كان شعبان غير مراد بهذا الإكمال لبينه فلا تكون رواية من روى فأكملوا عدة
شعبان مخالفة لمن قال فأكملوا العدة بل مبينة لها ويؤيد ذلك قوله في الرواية الأخرى فإن حال بينكم وبينه سحاب فأكملوا العدة

ثلاثين

ثلاثين ولا تستقبلوا الشهر استقبالا أخرجه أحمد وأصحاب السنن وابن خزيمة وأبو يعلى من حديث ابن عباس هكذا ورواه الطيالسي
من هذا الوجه بلفظ ولا تستقبلوا رمضان بصوم يوم من شعبان وروى النسائي من طريق محمد بن حنين عن ابن عباس بلفظ فإن
غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين قوله فاقدروا له تقدم أن للعلماء فيه تأويلين وذهب آخرون إلى تأويل ثالث قالوا معناه قدروه
بحساب المنازل قاله أبو العباس بن سريج من الشافعية ومطرف بن عبد الله من التابعين وابن قتيبة من المحدثين قال ابن عبد
البر لا يصح عن مطرف وأما ابن قتيبة فهو ممن لا يعرج عليه في مثل هذا قال ونقل ابن خويز منداد عن الشافعي مسألة ابن سريج
أن قوله فاقدروا له خطاب لمن خصه الله بهذا العلم وأن قوله فأكملوا العدة خطاب للعامة قال ابن العربي فصار وجوب
رمضان عنده مختلف الحال يجب على قوم بحساب الشمس والقمر وعلى آخرين بحساب العدد قال وهذا بعيد عن النبلاء وقال ابن
الصلاح معرفة منازل القمر هي معرفة سير الأهلة وأما معرفة الحساب فأمر دقيق يختص بمعرفته الآحاد قال فمعرفة منازل
القمر تدرك بأمر محسوس يدركه من يراقب النجوم وهذا هو الذي أراده ابن سريج وقال به في حق العارف بها في خاصة
نفسه ونقل الروياني عنه أنه لم يقل بوجوب ذلك عليه وإنما قال بجوازه وهو اختيار القفال وأبي الطيب وأما أبو إسحاق في
المهذب فنقل عن ابن سريج لزوم الصوم في هذه الصورة فتتعدد الآراء في هذه المسألة بالنسبة إلى خصوص النظر في الحساب
والمنازل أحدها الجواز ولا يجزئ عن الفرض ثانيها يجوز ويجزئ ثالثها يجوز للحاسب ويجزئه لا للمنجم رابعها
يجوز لهما ولغيرهما تقليد الحاسب دون المنجم خامسها يجوز لهما ولغيرهما مطلقا وقال ابن الصباغ أما بالحساب فلا
يلزمه بلا خلاف بين أصحابنا قلت ونقل ابن المنذر قبله الإجماع على ذلك فقال في الإشراف صوم يوم الثلاثين من شعبان
إذا لم ير الهلال مع الصحو لا يجب بإجماع الأمة وقد صح عن أكثر الصحابة والتابعين كراهته هكذا أطلق ولم يفصل
بين حاسب وغيره فمن فرق بينهم كان محجوجا بالإجماع قبله وسيأتي بقية البحث في ذلك بعد باب قوله الشهر تسع وعشرون
ظاهره حصر الشهر في تسع وعشرين مع أنه لا ينحصر فيه بل قد يكون ثلاثين والجواب أن المعنى أن الشهر يكون تسعا وعشرين
أو اللام للعهد والمراد شهر بعينه أو هو محمول على الأكثر الأغلب لقول ابن مسعود ما صمنا مع النبي صلى الله عليه وسلم تسعا وعشرين
أكثر مما صمنا ثلاثين أخرجه أبو داود والترمذي ومثله عن عائشة عند أحمد بإسناد جيد ويؤيد الأول قوله في حديث
أم سلمة في الباب إن الشهر يكون تسعة وعشرين يوما وقال ابن العربي قوله الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا إلى آخره
معناه حصره من جهة أحد طرفيه أي أنه يكون سبعا وعشرين وهو أقله ويكون ثلاثين وهو أكثره فلا تأخذوا أنفسكم بصوم
الأكثر احتياطا ولا تقتصروا على الأقل تخفيفا ولكن اجعلوا عبادتكم مرتبطة ابتداء وانتهاء باستهلاله قوله فلا تصوموا
حتى تروه ليس المراد تعليق الصوم بالرؤية في حق كل أحد بل المراد بذلك رؤية بعضهم وهو من يثبت به ذلك إما واحد على
رأي الجمهور أو اثنان على رأي آخرين ووافق الحنفية على الأول إلا أنهم خصوا ذلك بما إذا كان في السماء علة من غيم وغيره
وإلا متى كان صحو لا يقبل إلا من جمع كثير يقع العلم بخبرهم وقد تمسك بتعليق الصوم بالرؤية من ذهب إلى إلزام أهل البلد
برؤية أهل بلد غيرها ومن لم يذهب إلى ذلك قال لأن قوله حتى تروه خطاب لأناس مخصوصين فلا يلزم غيرهم ولكنه مصروف
عن ظاهره فلا يتوقف الحال على رؤية كل واحد فلا يتقيد بالبلد وقد اختلف العلماء في ذلك على مذاهب أحدها لأهل كل بلد
رؤيتهم وفي صحيح مسلم من حديث ابن عباس ما يشهد له وحكاه ابن المنذر عن عكرمة والقاسم وسالم وإسحاق وحكاه الترمذي عن أهل
العلم ولم يحك سواه وحكاه الماوردي وجها للشافعية ثانيها مقابله إذا رؤي ببلدة لزم أهل البلاد كلها وهو المشهور عند
المالكية لكن حكى ابن عبد البر الإجماع على خلافه وقال أجمعوا على أنه لا تراعى الرؤية فيما بعد من البلاد كخراسان والأندلس
قال القرطبي قد قال شيوخنا إذا كانت رؤية الهلال ظاهرة قاطعة بموضع ثم نقل إلى غيرهم بشهادة اثنين لزمهم الصوم وقال
ابن الماجشون لا يلزمهم بالشهادة إلا لأهل البلد الذي ثبتت فيه الشهادة إلا أن يثبت عند الإمام الأعظم فيلزم الناس كلهم
لأن البلاد في حقه كالبلد الواحد إذ حكمه نافذ في الجميع وقال بعض الشافعية إن تقاربت البلاد كان الحكم واحدا وإن تباعدت
فوجهان لا يجب عند الأكثر واختار أبو الطيب وطائفة الوجوب وحكاه البغوي عن الشافعي وفي ضبط البعد أوجه أحدها
اختلاف المطالع قطع به العراقيون والصيدلاني وصححه النووي في الروضة وشرح المهذب ثانيها مسافة القصر قطع به

حساب

الامام والبغوي وصححه الرافعي في الصغير والنووي في شرح مسلم ثالثها باختلاف الاقاليم رابعها حكاه السرخسي فقال
كل بلد لا يتصور خفاؤه عنهم بلا عارض دون غيرهم خامسها قول ابن الماجشون المتقدم واستدل به على وجوب الصوم
والفطر على من راى الهلال وحده وان لم يثبت بقوله وهو قول الائمة الاربعة في الصوم واختلفوا في الفطر فقال الشافعي
يفطر ويخفيه وقال الاكثر يستمر صائما احتياطا قوله فان غم عليكم بضم المعجمة وتشديد الميم اي حال بينكم وبينه غيم يقال
غممت الشي اذا غطيته ووقع في حديث ابي هريرة من طريق المستملي فان عمي ومن طريق الكشميهني اغمي ومن رواية السرخسي غبي
بفتح المعجمة وتخفيف الموحدة واغمي وغم وغمي بتشديد الميم وتخفيفها فهو مغموم الكل بمعنى واما غبي فماخوذ من الغباوة
وهو عدم الفطنة وهي استعارة لخفاء الهلال ونقل ابن العربي انه روي عمي بالعين المهملة من العمى قال وهو بمعناه لانه
ذهاب البصر عن المشاهدات او ذهاب البصيرة عن المعقولات قوله مع طرف عمر في الثالثة الشهر هكذا وهكذا وخنس
الابهام في الثالثة كذا للاكثر بالمعجمة والنون اي قبض والانخناس الانقباض قاله الخطابي وفي رواية الكشميهني وحبس
بالحاء المهملة ثم الموحدة اي منع قوله عن يحيى بن عبد الله بن صيفي بمهملة وفاء وزن زيدي وهو اسم بلفظ النسبة وقع
في رواية حجاج عن ابن جريج اخبرني يحيى اخرجه مسلم وكذا صرح بالاخبار في بقية الاسناد وسياتي الكلام على حديث ام سلمة هذا
مستوفى في كتاب النكاح قوله حميد عن انس ياتي في الطلاق من وجه اخر عن سليمان عن حميد انه سمع انسا قوله تسعا وعشرين
كذا للاكثر وللحموي والمستملي تسعة وعشرين وسياتي بقية الكلام عليه هناك ان شاء الله تعالى قوله باب ——— شهرا
عيد لا ينقصان هكذا ترجم ببعض لفظ الحديث وهذا القدر لفظ طريق لحديث الباب عند الترمذي من رواية بشر بن
المفضل عن خالد الحذاء قوله حدثنا مسدد حدثنا معتمر فساق الاسناد ثم قال وحدثني مسدد قال معتمر فساقه باسناد
اخر لمسدد وساق المتن على لفظ الرواية الثانية وكان النكتة في كونه لم يجمع الاسنادين معا مع انهما لم يتغايرا
الا في شيخ معتمر ان مسددا حدثه به مرة ومعه غيره عن معتمر عن اسحق وحدثه به مرة اخرى اما وهو وحده واما الا
عليه عن معتمر عن خالد ولمسدد فيه شيخ اخر اخرجه ابو داود عنه عن يزيد بن زريع عن خالد وهو محفوظ عن خالد الحذاء
من طرق واما قول قاسم في الدلائل سمعت موسى بن هرون يحدث بهذا الحديث عن العباس بن الوليد عن يزيد بن زريع
مرفوعا قال موسى وانا اهاب رفعه فان لم يحمل على ان يزيد بن زريع كان ربما وقفه والا فليست لمهابة رفعه معنى
واما لفظ اسحق العدوي فاخرجه ابو نعيم في مستخرجه من طريق ابي خليفة وابي مسلم الكجي جميعا عن مسدد بهذا الاسناد
بلفظ لا ينقص رمضان ولا ينقص ذو الحجة واشار الاسمعيلي ايضا الى ان هذا اللفظ لاسحق العدوي لكن اخرجه
البيهقي من طريق يحيى بن محمد بن يحيى عن مسدد بلفظ شهرا عيد لا ينقصان كما هو لفظ الترجمة وكان هذا هو السر
في اقتصار البخاري على سياق المتن على لفظ خالد دون اسحق لكونه لم يختلف في سياقه عليه وقد اختلف العلما
في معنى هذا الحديث فمنهم من حمله على ظاهره فقال لا يكون رمضان ولا ذو الحجة ابدا الا ثلاثين وهذا قول مردود
معاند للموجود المشاهد ويكفي في رده قوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا العدة
فانه لو كان رمضان ابدا ثلاثين لم يحتج الى هذا ومنهم من تاول له معنى لائقا وقال ابو الحسن كان اسحق بن
راهويه يقول لا ينقصان في الفضيلة ان كانا تسعا وعشرين او ثلاثين انتهى وقيل لا ينقصان معا ان جاء احدهما
تسعا وعشرين جاء الاخر ثلاثين ولا بد وقيل لا ينقصان في ثواب العمل فيهما وهذان القولان مشهوران وقد نقلهما
في اكثر الروايات في البخاري وسقط ذلك في رواية ابي ذر وفي رواية النسفي وغيره عقب الترجمة قبل سياق الحديث
قال اسحق وان كان ناقصا فهو تمام وقال محمد لا يجتمعان كلاهما ناقص واسحق هذا هو ابن راهويه ومحمد هو البخاري
المصنف ووقع عند الترمذي نقل القولين عن اسحق بن راهويه واحمد بن حنبل فكان البخاري اختار مقالة احمد
فجزم بها او توارد اعليها قال الترمذي قال احمد معناه لا ينقصان معا في سنة واحدة انتهى ثم وجدت في نسخة
الصغاني ما نصه عقب الحديث قال ابو عبد الله قال اسحق تسعة وعشرون يوما تمام وقال احمد بن حنبل ان نقص رمضان
تم ذو الحجة وان نقص ذو الحجة تم رمضان وقال اسحق معناه وان كان تسعا وعشرين فهو تمام غير نقصان

قال

قال وعلى مذهب اسحق يجوز ان ينقصا معا في سنة واحدة وروى الحاكم في تاريخه باسناد صحيح ان اسحق بن ابرهيم
سئل عن ذلك فقال انكم ترون العدد ثلاثين فان كان تسعا وعشرين ترونه نقصانا وليس ذلك بنقصان ووافق
احمد على اختياره ابو بكر احمد بن عمرو البزار فاوهم مغلطاي انه مراد الترمذي بقوله وقال احمد وليس كذلك وانما
ذكره قاسم في الدلائل عن البزار فقال سمعت البزار يقول معناه لا ينقصان جميعا في سنة واحدة قال ويدل عليه رواية
زيد بن عقبة عن سمرة بن جندب مرفوعا شهرا عيد لا يكونان ثمانية وخمسين يوما وادعى مغلطاي ايضا ان المراد
باسحق اسحق العدوي راوي الحديث ولم يات على ذلك بحجة وذكر ابن حبان لهذا الحديث معنيين احدهما ما قاله اسحق
والاخر ان المراد انهما في الفضل سوا لقوله في الحديث الاخر ما من ايام العمل فيها افضل من عشر ذي الحجة وذكر القرطبي
ان فيه خمسة اقوال فذكر نحو ما تقدم وزاد ان معناه لا ينقصان في عام بعينه وهو العام الذي قال فيه صلى الله عليه
وسلم تلك المقالة وهذا حكاه ابن بزيزة ومن قبله ابو الوليد ابن رشد ونقله المحب الطبري عن ابي بكر بن فورك وقيل
المعنى لا ينقصان في الاحكام وبهذا جزم البيهقي وقبله الطحاوي فقال معنى لا ينقصان ان الاحكام فيهما وان كانا تسعا
وعشرين متكاملة غير ناقصة عن حكمهما اذا كانا ثلاثين وقيل معناه لا ينقصان في نفس الامر لكن ربما حال دون
رؤية الهلال مانع وهذا اشار اليه ابن حبان ايضا ولا يخفى بعده وقيل معناه لا ينقصان معا في سنة واحدة على
طريق الاكثر الاغلب وان ندر وقوع ذلك وهذا اعدل مما تقدم لانه ربما وجد وقوعهما ووقوع كل منهما تسعا وعشرين
قال الطحاوي الاخذ بظاهره او حمله على نقص احدهما يدفعه العيان لانا قد وجدناهما ينقصان معا في اعوام وقال
الزين بن المنير لا يخلو شي من هذه الاقوال عن الاعتراض واقربها ان المراد ان النقص الحسي باعتبار العدد ينجبر
بان كلا منهما شهر عيد عظيم فلا ينبغي وصفهما بالنقصان بخلاف غيرهما من الشهور وحاصله يرجع الى تاييد قول
اسحق وقال البيهقي في المعرفة انما خصهما بالذكر لتعلق حكم الصوم والحج بهما وبه جزم النووي وقال انه الصواب
المعتمد والمعنى ان كل ما ورد عنهما من الفضائل والاحكام حاصل سوا كان رمضان ثلاثين او تسعا وعشرين سوا
صادف الوقوف اليوم التاسع او غيره ولا يخفى ان محل ذلك ما اذا لم يحصل تقصير في ابتغاء الهلال وفائدة الحديث
رفع ما يقع في القلوب من شك لمن صام تسعا وعشرين او وقف في غير يوم عرفة وقد استشكل بعض العلماء امكان
الوقوف في الثامن اجتهادا وليس بمشكل لانه ربما ثبتت الرؤية بشاهدين ان اول ذي الحجة الخميس مثلا فوقفوا
يوم الجمعة ثم تبين انهما شهدا زورا وقال الطيبي ظاهر سياق الحديث بيان اختصاص الشهرين بمزية ليست في غيرهما
من الشهور وليس المراد ان ثواب الطاعة في غيرهما ينقص وانما المراد رفع الحرج عما عسى ان يقع فيه خطا في الحكم لاختصاصهما
بالعيدين وجواز احتمال وقوع الخطا فيهما ومن ثم قال شهرا عيد بعد قوله شهران لا ينقصان ولم يقتصر على
قوله رمضان وذو الحجة انتهى وفي الحديث حجة لمن قال ان الثواب ليس مرتبا على وجود المشقة دائما بل لله ان يتفضل
بالحاق الناقص بالتام في الثواب واستدل به بعضهم لمالك في اكتفائه لرمضان بنية واحدة قال لانه جعل
الشهر بجملته عبادة واحدة فاكتفى له بالنية وهذا الحديث يقتضي ان التسوية في الثواب بين الشهر الذي يكون
تسعا وعشرين وبين الشهر الذي يكون ثلاثين انما هو بالنظر الى جعل الثواب متعلقا بالشهر من حيث الجملة لا
من حيث تفضيل الايام واما ما ذكره البزار من رواية زيد بن عقبة عن سمرة بن جندب فاسناده ضعيف وقد
اخرجه الدارقطني في الافراد والطبراني من هذا الوجه بلفظ لا يتم شهران ستين يوما وقال ابو الوليد بن رشد
ان ثبت فمعناه لا يكونان ثمانية وخمسين في الاجر والثواب وذكر الطبراني حديث الباب من طريق هشيم عن خالد
الحذاء بسنده هذا بلفظ كل شهر حرام لا ينقص ثلاثين يوما وثلاثين ليلة وهذا بهذا اللفظ شاذ والمحفوظ
عن خالد ما تقدم وهو الذي توارد عليه الحفاظ من اصحابه كشعبة وحماد ويزيد بن زريع وبشر بن المفضل وغيرهم
وقد ذكر الطحاوي ان عبد الرحمن بن اسحق روى هذا الحديث عن عبد الرحمن بن ابي بكرة بهذا اللفظ قال الطحاوي
وعبد الرحمن بن اسحق لا يقاوم خالد الحذاء في الحفظ قلت فعلى هذا فقد دخل لهشيم حديث في حديث لان

اللفظ الذي اورده عن خالد هو لفظ عبد الرحمن وقال ابن رشيد ان صح فمعناه ايضا في الاجر والثواب قوله رمضان
وذو الحجة اطلق على رمضان شهر عيد لقربه من العيد او لكون هلال العيد ربما رئي في اليوم الاخير من رمضان قاله
الاثرم والاول اولى ونظيره قوله صلى الله عليه وسلم المغرب وتر النهار اخرجه الترمذي من حديث ابن عمر وصلاة
المغرب ليلية جهرية واطلق كونها وتر النهار لقربها منه وفيه اشارة الى ان وقتها يقع اول ما تغرب الشمس
ليس لاسحق بن سويد وهو ابن هبيرة البصري العدوي عدي مضر وهو تابعي صغير وكهما عن تابعي كبير في
البخاري سوى هذا الحديث الواحد وقد اخرجه مقرونا بخالد الحذاء وقد رمي بالنصب وذكره ابو العرب في الضعفا
بهذا السبب قوله باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا نكتب ولا نحسب بالنون فيهما والمراد اهل
الاسلام الذي بحضرته عند تلك المقالة وهو محمول على اكثرهم او المراد نفسه صلى الله عليه وسلم قوله الاسود بن
قيس هو الكوفي تابعي صغير وشيخه سعيد بن عمرو اي ابن سعيد بن العاص مدني سكن دمشق ثم الكوفة تابعي شهير
سمع عايشة وابا هريرة وجماعة من الصحابة ففي الاسناد تابعي عن تابعي كالذي قبله قوله انا اي العرب وقيل
اراد نفسه وقوله امية بلفظ النسب الى الام فقيل اراد امة العرب لانها لا تكتب او هو منسوب الى الامهات
اي انهم على اصل ولادتهم او منسوب الى الام لان هذه صفتها غالبا وقيل منسوبون الى ام القرى وقوله لا
نكتب ولا نحسب تفسير لكونهم كذلك وقيل للعرب اميون لان الكتابة كانت فيهم عزيزة قال الله تعالى هو الذي
بعث في الاميين رسولا منهم ولا يرد على ذلك انه كان فيهم من يكتب ويحسب لان الكتابة كانت فيهم قليلة نادرة
والمراد بالحساب هنا حساب النجوم وتسييرها ولم يكونوا يعرفون من ذلك ايضا الا النزر اليسير فعلق
الحكم في الصوم وغيره بالرؤية لرفع الحرج عنهم في معاناة حساب التسيير واستمر الحكم ولو حدث بعدهم من
يعرف ذلك بل ظاهر السياق يشعر بنفي تعليق الحكم بالحساب اصلا ويوضحه قوله في الحديث الماضي فان غم عليكم
فاكملوا العدة ثلاثين ولم يقل فاسألوا اهل الحساب والحكمة فيه كون العدد عند الاغماء يستوي فيه المكلفون
فيرتفع الخلاف والنزاع عنهم وقد ذهب قوم الى الرجوع الى اهل التسيير في ذلك وهم الروافض ونقل
عن بعض الفقهاء موافقتهم قال الباجي واجماع السلف الصالح حجة عليهم وقال ابن بزيزة وهو مذهب باطل
فقد نهت الشريعة عن الخوض في علم النجوم لانها حدس وتخمين ليس فيها قطع ولا ظن غالب مع انه لو ارتبط الامر
بها لضاق اذ لا يعرفها الا القليل قوله الشهر هكذا وهكذا يعني مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين هكذا
ذكره آدم شيخ البخاري مختصرا وفيه اختصار عما رواه غندر عن شعبة اخرجه مسلم عن ابن المثنى وغيره بلفظ
الشهر هكذا وهكذا وعقد الابهام في الثالثة والشهر هكذا وهكذا وهكذا يعني تمام ثلاثين اي اشار اولا
باصابع يديه العشر جميعا مرتين وقبض الابهام في المرة الثالثة وهذا المعبر عنه بقوله تسع وعشرون
واشار مرة اخرى بها ثلاث مرات وهو المعبر عنه بقوله ثلاثون وفي رواية جبلة بن سحيم عن ابن عمر في الباب
الماضي الشهر هكذا وهكذا وخنس الابهام في الثالثة ووقع من هذا الوجه عند مسلم بلفظ الشهر هكذا وهكذا وهكذا وصفق
بيديه مرتين بكل اصابعهما ونقص في الصفقة الثالثة ابهام اليمنى او اليسرى وروى احمد بن ابي شيبة واللفظ له من
طريق عبد الرحمن بن حاطب عن ابن عمر رفعه الشهر تسع وعشرون ثم طبق بين كفيه مرتين وطبق الثالثة فقبض
الابهام قالت عايشة يغفر الله لابي عبد الرحمن انما هجر النبي صلى الله عليه وسلم نساءه شهرا فنزل لتسع وعشرين
فقيل له فقال ان الشهر يكون تسعا وعشرين وشهر ثلاثون قال ابن بطال في الحديث رفع لمراعاة النجوم بقوانين
التعديل وانما المعول على روية الاهلة وقد نهينا عن التكلف ولا شك ان في مراعاة ما غمض حتى لا يدرك
الا بالظنون غاية التكلف وفي الحديث مستند لمن راى الحكم بالاشارة قلت وسيأتي في كتاب الطلاق
قوله باب لا يتقدم بضم اوله رفع على النفي ويجوز فتحها اي المكلف قوله لا يتقدم رمضان بصوم
يوم او يومين اي لا يتقدم رمضان بصوم يعد منه بقصد الاحتياط له فان صومه مرتبط بالرؤية فلا حاجة

الى التكلف واكتفى في الترجمة عن ذلك لتصريح الخبر به قوله هشام هو الدستوائي قوله عن ابي سلمة عن ابي هريرة في رواية
خالد بن الحارث عن هشام عند الاسمعيلي حدثني ابو سلمة حدثني ابو هريرة ونحوه لابي عوانة من طريق معوية بن سلام عن يحيى
لا يتقدمن احدكم رمضان في رواية ابي داود عن مسلم بن ابراهيم شيخ البخاري فيه لا تقدموا صوم رمضان بصوم وفي رواية خالد
بن الحارث المذكورة لا تقدموا بين يدي رمضان بصوم ولاحمد عن روح عن هشام لا تقدموا قبل رمضان بصوم وللترمذي
من طريق ابن المبارك عن يحيى لا تقدموا شهر رمضان بصيام قبله قوله الا ان يكون رجل كان تامة اي الا ان يوجد رجل
يصوم صوما وفي رواية الكشميهني صومه فليصم ذلك اليوم وفي رواية معمر عن يحيى عند احمد الا رجل كان يصوم صياما فيأتي
ذلك على صيامه ونحوه لابي عوانة من طريق ايوب عن يحيى ومن رواية احمد عن روح الا رجل كان يصوم صياما فليصله به وللترمذي
واحمد من طريق محمد بن عمرو عن ابي سلمة الا ان يوافق ذلك صوما كان يصومه احدكم قال العلماء معنى الحديث لا تستقبلوا رمضان
بصيام على نية الاحتياط لرمضان قال الترمذي لما اخرجه العمل على هذا عند اهل العلم كرهوا ان يتعجل الرجل بصيام قبل دخول
رمضان لمعنى رمضان انتهى والحكمة فيه التقوي بالفطر لرمضان ليدخل فيه بقوة ونشاط وهذا فيه نظر لان مقتضى الحديث انه
لو تقدمه بصيام ثلاثة ايام او اربعة جاز وسنذكر ما فيه قريبا وقيل الحكمة فيه خشية اختلاط النفل بالفرض وفيه نظر ايضا
لانه يجوز لمن له عادة كما في الحديث وقيل لان الحكم معلق بالرؤية فمن تقدمه بيوم او يومين فقد حاول الطعن في ذلك الحكم وهذا
هو المعتمد ومعنى الاستثناء ان من كان له ورد فقد اذن له فيه لانه اعتاده والفه وترك المالوف شديد وليس ذلك
من استقبال رمضان في شيء ويلتحق بذلك القضاء والنذر لوجوبهما قال بعض العلماء يستثنى القضاء والنذر بالادلة القطعية
على وجوب الوفاء بهما فلا يبطل القطعي بالظن وفي الحديث رد على من يرى تقديم الصوم على الرؤية كالرافضة ورد على من قال بجواز
صوم النفل المطلق وابعد من قال المراد بالنهي التقدم بنية رمضان واستدل بلفظ التقدم لان التقدم على الشيء بالشيء
انما يتحقق اذا كان من جنسه فعلى هذا يجوز الصيام بنية النفل المطلق لكن السياق يأبى هذا التاويل ويدفعه وفيه
بيان لمعنى قوله في الحديث الماضي صوموا لرؤيته وان اللام فيه للتاقيت لا للتعليل قال ابن دقيق العيد ومع كونها محمولة
على التاقيت فلا بد من ارتكاب مجاز لان وقت الرؤية وهو الليل لا يكون محل الصوم وتعقبه الفاكهي بان المراد بقوله
صوموا انووا الصيام والليل كله ظرف للنية قلت فوقع في المجاز الذي فر منه لان الناوي ليس صائما حقيقة
بدليل انه يجوز له الاكل والشرب بعد النية الى ان يطلع الفجر وفيه منع انشاء الصوم قبل رمضان اذا كان لاجل الاحتياط فان
زاد على ذلك فمفهومه الجواز وقيل يمتد المنع لما قبل ذلك وبه قطع كثير من الشافعية واجابوا عن الحديث بان المراد منه التقدم
بالصوم فحيث وجد منع وانما اقتصر على يوم او يومين لانه الغالب ممن يقصد ذلك وقالوا امد المنع من اول السادس عشر
من شعبان لحديث العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا اذا انتصف شعبان فلا تصوموا اخرجه اصحاب السنن
وصححه ابن حبان وغيره وقال الروياني من الشافعية يحرم التقدم بيوم او يومين لحديث الباب ويكره التقدم من نصف شعبان
للحديث الاخر وقال جمهور العلماء يجوز الصوم تطوعا بعد النصف من شعبان وضعفوا الحديث الوارد فيه وقد قال
احمد وابن معين انه منكر وقد استدل البيهقي بحديث الباب على ضعفه فقال الرخصة في ذلك بما هو اصح من حديث العلا
وكذا صنع قبله الطحاوي واستظهر بحديث ثابت عن انس مرفوعا افضل الصيام بعد رمضان شعبان لكن اسناده ضعيف واستظهر
ايضا بحديث عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل هل صمت من سرر شعبان شيئا قال لا قال فاذا افطرت
من رمضان فصم يومين ثم جمع بين الحديثين بان حديث العلا محمول على من يضعفه الصوم وحديث الباب مخصوص بمن يحتاط
بزعمه لرمضان وهو جمع حسن والله اعلم قوله باب قول الله عز وجل احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم الى
قوله ما كتب الله لكم كذا في رواية ابي ذر وساق غيره الاية كلها والمراد بهذه الترجمة بيان ما كان الحال عليه قبل نزول هذه
الاية ولما كانت هذه الاية منزلة على اسباب تتعلق بالصيام عجل بها المصنف وقد تعرض لها في التفسير ايضا كما سياتي ويوخذ
من حاصل ما استقر الحال عليه من سبب نزولها ابتداء مشروعية السحور وهو المقصود في هذا المكان لانه جعل هذه الترجمة مقدمة
لابواب السحور قوله عن ابي اسحق هو السبيعي واسرائيل هو ابن يونس بن ابي اسحاق المذكور وقد رواه الاسمعيلي من طريق يوسف

من موسى وغيره عن عبد الله بن موسى شيخ البخاري فيه عن اسرايل وزهير هو ابن معاوية كلاهما عن ابي اسحق عن البرا فذكره
زهير وساقه على لفظ اسرايل وقد رواه الدارمي وعبد بن حميد في مسنديهما عن عبيد الله بن موسى فلم يذكرا زهيرا وقد اخرجه
النسائي من وجه اخر عن زهير **قوله** كان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم اي في اول ما افترض الصوم وبين ذلك ابن جريج في رواية
من طريق عبد الرحمن بن ابي ليلى مرسلا **قوله** فنام قبل ان يفطر الى الاخرى في رواية زهير كان اذا نام قبل ان يتعشى لم يحل له ان ياكل
شيا ولا يشرب ليله ويومه حتى تغرب الشمس ولابي الشيخ من طريق زكريا ابن ابي زائدة عن ابي اسحق كان المسلمون اذا افطروا ياكلون
ويشربون ويأتون النسا ما لم يناموا فاذا ناموا لم يفعلوا شيا من ذلك الى مثلها فاتفقت الروايات في حديث البرا على ان
المنع من ذلك كان مقيدا بالنوم وهذا هو المشهور في حديث غيره وقيد المنع من ذلك في حديث ابن عباس بصلاة العتمة اخرجه ابو
داود بلفظ كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلوا العتمة حرم عليهم الطعام والشراب والنسا وصاموا الى
القابلة ونحوه في حديث ابي هريرة كما سيأتي ذكره قريبا وهذا اخص من حديث البرا من وجه اخر ويحتمل ان يكون ذكر صلاة العشا
لكون ما بعدها مظنة النوم غالبا والتقييد في الحقيقة انما هو بالنوم كما في ساير الاحاديث وبين السدي وغيره ان ذلك
الحكم كان على وفق ما كتب على اهل الكتاب كما اخرجه ابن جرير من طريق السدي ولفظه كتب على النصارى الصيام وكتب عليهم
ان لا ياكلوا ولا يشربوا ولا ينكحوا بعد النوم وكتب على المسلمين اولا مثل ذلك حتى اقبل رجل من الانصار فذكر القصة ومن
طريق ابرهيم التيمي كان المسلمون في اول الاسلام يفعلون كما يفعل اهل الكتاب اذا نام احدهم لم يطعم حتى القابلة ويؤيد
هذا ما اخرجه مسلم من حديث عمرو بن العاص مرفوعا فصل ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب اكلة السحر **قوله** وان قيس بن
صرمة بكسر الصاد وسكون الرا هكذا سمي في هذه الرواية ولم يختلف على اسرايل فيه الا في رواية ابي احمد الزبيري عنه فانه قال
صرمة بن قيس اخرجه ابو داود ولابي نعيم في المعرفة من طريق الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس مثله قال وكذا رواه اشعث بن سوار
عن عكرمة عن ابن عباس ووقع عند احمد والنسائي من طريق زهير عن ابي اسحق انه ابو قيس بن عمرو وفي حديث السدي المذكور اقبل
رجل من الانصار يقال له ابو قيس بن صرمة ولابن جرير من طريق ابن اسحق عن محمد بن يحيى بن حبان بفتح المهملة وبالموحدة الثقيلة
مرسلا صرمة بن ابي انس وللخطيب في المبهمات من هذا الوجه صرمة بن قيس كما قال ابو احمد الزبيري وللذهلي في الزهريات من مرسل القاسم
بن محمد صرمة بن انس ولابن جرير من مرسل عبد الرحمن بن ابي ليلى صرمة بن مالك والجمع بين هذه الروايات انه ابو قيس صرمة بن ابي
انس قيس بن مالك بن عدي بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار وكذا نسبه ابن عبد البر وغيره فمن قال قيس بن صرمة قلبه كما جزم به الداودي
والسهيلي وغيرهما فانه وقع مقلوبا في رواية حديث الباب ومن قال صرمة بن مالك نسبه الى جده ومن قال صرمة بن انس حذف
اداة الكنية من ابيه ومن قال ابو قيس بن عمرو اصاب كنيته واخطا في اسم ابيه وكذا من قال ابو قيس بن صرمة وكانه اراد
ان يقول ابو قيس صرمة فزيد فيه ابن وقد صحفه بعضهم فرويناه في جزء ابرهيم بن ابي ثابت من طريق عطا عن ابي هريرة قال كان
المسلمون اذا صلوا العشا حرم عليهم الطعام والشراب وان ضمرة بن انس الانصاري غلبته عينه الحديث وقد استدركه ابن
الاثير في الصحابة ضمرة بن انس في حرف الضاد المعجمة على من تقدمه وهو تصحيف وتحريف ولم يتنبه له والصواب صرمة بن ابي
قيس كما تقدم والله سبحانه اعلم بالصواب وصرمة بن ابي انس مشهور في الصحابة يكنى ابا قيس قال ابن اسحق فيما اخرجه السراج في تاريخه
من طريقه باسناد الى عويم بن ساعدة قال صرمة بن ابي قيس هو الذي قال النبي صلى الله عليه وسلم ثوى في قريش بضع عشرة حجة يذكر
لو يلقى صديقا مواتيا الابيات قال ابن اسحق وصرمة هذا هو الذي نزلت فيه وكلوا واشربوا الاية قال وحدثني محمد بن جعفر بن الزبير
قال كان ابو قيس ممن فارق الاوثان في الجاهلية فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة اسلم وهو شيخ كبير وهو القايل شعر
ثوى ابو قيس واصبح غاديا * الا ما استطعتم من وصاتي فافعلوا الابيات **قوله** فقال اعندك طعام بكسر الكاف طعام
قلت لا ولكن انطلق فاطلب لك ظاهره انه لم يجي معه بشي لكن في مرسل السدي انه اتاها بتمر فقال استبدلي به طحينا واجعليه سخينا فان
التمر احرق جوفي وفيه لعلي اكله سخنا وانها استبدلت له وصنعته وفي مرسل ابن ابي ليلى فقال لاهله اطعموني فقالت حتى اجعل لك
شيا سخنا وصله ابو داود من طريق ابن ابي ليلى قال حدثنا اصحاب محمد فذكره مختصرا **قوله** وكان يومه يعمل اي في ارضه
وصرح بها ابو داود في روايته وفي مرسل السدي كان يعمل في حيطان المدينة بالاجرة فعلى هذا فقوله في ارضه اضافة اختصاص **قوله**

فغلبته عيناه اي نام وللكشميهني عينه بالافراد **قوله** فقالت خيبة لك بالنصب وهو مفعول مطلق محذوف العامل وقيل اذا كان بغير لام
يجب نصبه والا جاز وبالخيبة الحرمان يقال خاب يخيب اذا لم ينل ما طلب **قوله** فلما انتصف النهار غشي عليه في رواية احمد فاصبح صايما
فلما انتصف النهار وفي رواية ابي داود فلم ينتصف النهار حتى غشي عليه فيحمل الاول على ان الغشي وقع في اخر النصف الاول من النهار وفي
رواية زهير عن ابي اسحق فلم يطعم شيا وبات حتى اصبح صايما حتى انتصف النهار فغشي عليه وفي مرسل السدي فايقظته فكره ان
يعصي الله وابى ان ياكل وفي مرسل محمد بن يحيى فقالت له كل فقال اني قد نمت فقالت لم تنم فابى فاصبح جايعا مجهودا **قوله** فذكر ذلك
للنبي صلى الله عليه وسلم زاد في رواية زكريا عند ابي الشيخ واتى عمر امراته وقد نامت فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم **قوله** فنزلت هذه الاية
احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسايكم ففرحوا بها فرحا شديدا ونزلت وكلوا الذي في هذه الرواية وشرح الكرماني على ظاهرها فقال لما
صار الرفث وهو الجماع هنا حلالا بعد ان كان حراما كان الاكل والشرب بطريق الاولى فلذلك فرحوا بنزولها وفهموا منها الرخصة
هذا وجه مطابقة ذلك لقصة ابي قيس قال ثم لما كان حلهما بطريق المفهوم نزل بعد ذلك وكلوا واشربوا ليعلم بالمنطوق تسهيل
الامر عليهم صريحا ثم قال او المراد من الاية هي بتمامها قلت وهذا هو المعتمد وبه جزم السهيلي وقال ان الاية بتمامها نزلت
في الامرين معا وقدم ما يتعلق بعمر لفضله قلت وقد وقع في رواية ابي داود فنزلت احل لكم ليلة الصيام الى
قوله من الفجر فهذا يبين ان محل قوله ففرحوا بها بعد قوله الخيط الاسود ووقع ذلك صريحا في رواية زكريا بن ابي زائدة ولفظه
فنزلت احل لكم الى قوله من الفجر ففرح المسلمون بذلك وسياتي بيان قصة عمر في تفسير سورة البقرة مع بقية تفسير
الاية المذكورة ان شا الله تعالى **قوله باب** قول الله عز وجل وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم ساق الى قوله
من الليل وهذه الترجمة سيقت لبيان انتها وقت الاكل وغيره الذي ابيح بعد ان كان ممنوعا واستفيد من حديث سهل الذي
في هذا الباب ان ذكر نزول الاية في حديث البرا الذي قبله معظمها وهو ان قوله من الفجر تاخر نزوله عن بقية الاية مع انه ليس في
حديث البرا التصريح بان قوله من الفجر نزلت اولا فان رواية حديث الباب فيها الى قوله الخيط الاسود ورواية ابي داود وابي
الشيخ فيها الى قوله من الفجر فيحمل الكل على ان قوله من الفجر لم يدخل في الغاية **قوله** فيه البراء عن النبي صلى الله عليه وسلم يريد
الحديث الذي مضى قبله وهو موصول كما تقدم ثم اورد المصنف في الباب حديثين الحديث الاول **قوله** ما ابا حصين زاد
الطحاوي من طريق اسمعيل بن سالم عن هشيم اخبرنا حصين ومجالد وكذا اخرجه الترمذي عن احمد بن منيع عن هشيم الا انه
فرقهما **قوله** عن عدي بن حاتم في رواية الترمذي اخبرني عدي بن حاتم وكذا اخرجه ابن خزيمة عن احمد بن منيع وكذا اورده
ابو عوانة من طريق ابي عبيد عن هشيم عن حصين **قوله** لما نزلت حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود عمدت
الى اخره ظاهره ان عديا كان حاضرا لما نزلت هذه الاية وهو يقتضي تقدم اسلامه وليس كذلك لان نزول فرض الصوم
كان متقدما في اوايل الهجرة واسلام عدي كان في التاسعة او العاشرة كما ذكره ابن اسحق وغيره من اهل المغازي فاما
ان يقال ان الاية التي في حديث الباب تاخر نزولها عن نزول فرض الصوم وهو بعيد جدا واما ان يؤول قول عدي هذا
على ان المراد بقوله لما نزلت اي لما تليت علي عند اسلامي او لما بلغني نزول الاية او في السياق حذف تقديره لما نزلت
الاية ثم قدمت فاسلمت وتعلمت الشرايع عمدت وقد روى احمد حديثه من طريق مجالد بلفظ علمني رسول الله صلى
الله عليه وسلم الصلاة والصيام فقال صل كذا وصم كذا فاذا غابت الشمس فكل حتى يتبين لك الخيط الابيض من الخيط
الاسود قال فاخذت خيطين الحديث **قوله** الى عقال بكسر المهملة اي حبل وفي رواية مجالد فاخذت خيطين من شعر
قوله فجعلت انظر في الليل فلا يستبين لي في رواية مجالد فلا استبين الابيض من الاسود **قوله** فقال انما ذلك زاد
ابو عبيد ان وسادك اذا لعريض وكذا لاحمد عن هشيم وللاسمعيلي عن يوسف القاضي عن محمد بن الصباح عن هشيم
قال فضحك وقال ان كان وسادك اذا لعريضا وهذه الزيادة اوردها المصنف في تفسير البقرة من طريق ابي عوانة
وسادك وفي رواية ابن ادريس عن حصين عند مسلم ان وسادك لعريض طويل وللمصنف في التفسير من طريق جرير عن
مطرف عن الشعبي انك لعريض القفا ولابي عوانة من طريق ابرهيم بن طهمان عن مطرف فضحك وقال لا يا عريض القفا
الخطابي في المعالم في قوله ان وسادك لعريض قولان احدهما يريد ان نومك لكثير وكنى بالوساده عن النوم لان النايم

بتوسدا واراد ان ليلك لطويل اذا كنت لا تمسك عن الاكل حتى يتبين لك العقال والقول الاخر انه كنى بالوسادة عن النوم
الذي يضعه من راسه وعنقه على الوسادة اذا نام والعرب تقول فلان عريض القفا اذا كانت فيه غباوة وغفلة
وقد روي في هذا الحديث من طريق اخرى انك عريض القفا وجزم الزمخشري بالتاويل الثاني فقال انما عرض النبي صلى الله عليه
وسلم قفا عدي لانه غفل عن البيان وعريض القفا مما يستدل به على قلة الفطنة وانشد في ذلك شعرا وقد انكر ذلك
غير واحد منهم القرطبي فقال حمل بعض الناس على الذم له على ذلك الفهم وكانهم فهموا انه نسبه الى الجهل والجفاء وعدم
الفقه وعضدوا ذلك بقوله انك عريض القفا وليس الامر على ما قالوه لان من حمل اللفظ على حقيقته اللسانية التي
هي الاصل اذ لم يتبين له دليل التجوز لم يستحق ذما ولا ينسب الى جهل وانما عنى والله اعلم ان وسادك ان كان
يغطي الخيطين اللذين اراد الله فهو اذا عريض واسع ولهذا قال في اثر ذلك انما هو سواد الليل وبياض النهار فكانه
قال فكيف يدخلان تحت وسادك وقوله انك لعريض القفا اي ان الوساد الذي يغطي الليل والنهار لا يرقد عليه
الا قفا عريض للمناسبة قلت وترجم عليه ابن حبان ذكر البيان بان العرب تتفاوت لغاتها واشار بذلك الى ان عديا
لم يكن يعرف في لغته ان سواد الليل وبياض النهار يعبر عنهما بالخيط الابيض والخيط الاسود وساق هذا الحديث قال
ابن المنير في الحاشية في حديث عدي جواز التوبيخ بالكلام النادر الذي يسير فيصير مثلا بشرط صحة القصد ووجود
الشرط عند امن الغلو في ذلك فانه مزلة قدم الا لمن عصمه الله تعالى الحديث الثاني قوله حدثنا سعيد بن ابي مريم حدثنا
عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه وحدثنا سعيد بن ابي مريم حدثنا ابو غسان حدثني ابو حازم كذا اخرجه البخاري عن
سعيد عن شيخين له واعاد في التفسير عن سعيد عن ابي غسان وحده وظهر من سياقه ان اللفظ هنا لابي غسان وقد
اخرجه ابن خزيمة عن الذهلي عن سعيد عن شيخيه وبين ابو نعيم في المستخرج ان لفظهما واحد وقد اخرجه مسلم وابن ابي حاتم
وابو عوانة والطحاوي في اخرين من طريق سعيد عن ابي غسان وحده قوله فكان رجال لم اقف على تسمية احد منهم
ولا يحسن ان يفسر بعضهم بعدي بن حاتم لان قصة عدي متاخرة عن ذلك كما سبق وياتي قوله ربط احدهم في رجليه في رواية
فضيل بن سليمان عن ابي حازم عند مسلم لما نزلت هذه الاية جعل الرجل ياخذ خيطا ابيض وخيطا اسود فيضعهما
تحت وسادته فينظر متى يستبينهما ولا منافاة بينهما لاحتمال ان يكون بعضهم فعل ذلك وبعضهم فعل هذا او يكونوا
يجعلونها تحت الوسادة الى السحر فيربطونها حينئذ في ارجلهم ليشاهدوها قوله حتى يتبين كذا للاكثر بالتا
وللكشميهني حتى يستبين بفتح اوله وسكون المهملة والتخفيف قوله رؤيتهما كذا للاكثر وفي رواية النسفي رئيهما
بكسر اوله وسكون الهمزة وضم التحتانية وللمستملي من هذا الوجه زيهما بكسر الزاي وتشديد التحتانية قال صاحب المطالع
ضبطت هذه اللفظة على ثلاثة اوجه ثالثها بفتح الراء وكسر بعدها همزة مكسورة ثم تحتانية مشددة قال عياض ولا
وجه له الا بضرب من التاويل وكانه رئي بمعنى مرئي والمعروف ان الرئي التابع من الجن فيحتمل ان يكون من هذا الا
لمراءاه لمن معه من الانس قوله فانزل الله بعد من الفجر قال القرطبي حديث عدي يقتضي ان قوله من الفجر نزل متصلا بقوله
من الخيط الاسود بخلاف حديث سهل فانه ظاهر في ان قوله من الفجر نزل بعد ذلك لرفع ما وقع لهم من الاشكال قال وقد
قيل انه كان بين نزولهما عام كامل قال فاما عدي فحمل الخيط على حقيقته وفهم من قوله من الفجر من اجل الفجر ففعل ما فعل
قال والجمع بينهما ان حديث عدي متاخر عن حديث سهل فكان عديا لم يبلغه ما جرى في حديث سهل وانما سمع الاية مجردة ففهمها
على ما وقع له فبين له النبي صلى الله عليه وسلم ان المراد بقوله من الفجر ان ينفصل احد الخيطين عن الاخر وان قوله من الفجر متعلق
بقوله يتبين قال ويحتمل ان يكون الحديثان في حالة واحدة وان بعض الرواة في قصة عدي تلا الاية تامة كما ثبتت في القران
وان كان حال النزول انما نزلت مفرقة كما ثبت في حديث سهل قلت وهذا الثاني ضعيف لان قصة عدي متاخرة لتاخر
اسلامه كما قدمته وفي رواية ابن ابي حاتم من طريق ابي اسامة عن مجالد في حديث عدي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له لما اخبره بما
صنع يا ابن حاتم الم اقل لك من الفجر وللطبراني من وجه اخر عن مجالد وغيره فقال عدي يا رسول الله كل شيء اوصيتني قد حفظته
غير الخيط الابيض من الخيط الاسود اني بت البارحة مع خيطين انظر الى هذا والى هذا قال انما هو الذي في السماء فتبين ان

قصة عدي مغايرة لقصة سهل واما من ذكر في حديث سهل فحملوا الخيط على ظاهره فلما نزل من الفجر علموا المراد فلذلك قال سهل
في حديثه فعلموا انما يعني الليل والنهار واما عدي فكانه لم يكن في لغة قومه استعارة الخيط للصبح وحمل قوله من الفجر على
السببية فظن ان الغاية تنتهي الى ان يظهر تمييز احد الخيطين من الاخر بضياء الفجر او نسي قوله من الفجر حتى ذكره بها النبي
صلى الله عليه وسلم وهذه الاستعارة معروفة عند بعض العرب قال الشاعر ولما بدت لنا سدفة ولاح من الصبح خيط انارا
قوله فعلموا انما يعني الليل والنهار في رواية الكشميهني فعلموا انه قد وقع في حديث عدي سواد الليل وبياض النهار ومعنى يعني وم
الاية حتى يظهر بياض النهار من سواد الليل وهذا البيان يحصل بطلوع الفجر الصادق ففيه دلالة على ان ما بعد الفجر من النهار
وقال ابو عبيد المراد بالخيط الاسود الليل وبالخيط الابيض الفجر الصادق والخيط اللون وقيل المراد بالابيض اول ما
يبدو من الفجر المعترض في الافق كالخيط الممدود وبالاسود ما يمتد معه من غبش الليل شبيهها بالخيط قال الزمخشري قال
وقوله من الفجر بيان للخيط الابيض واكتفي به عن بيان الخيط الاسود لان بيان احدهما بيان للاخر قال ويجوز ان تكون
من للتبعيض لانه بعض الفجر وقد اخرجه قوله من الفجر من الاستعارة الى التشبيه كما ان قولهم رايت اسدا مجاز فاذا زدت
فيه من فلان رجع تشبيها ثم قال كيف جاز تاخير البيان وهو يشبه العبث لانه قبل نزول من الفجر لا يفهم منه الا الحقيقة
وهي غير مراده ثم اجاب بان من لا يجوزه وهم اكثر الفقهاء والمتكلمين لم يصح عندهم حديث سهل واما من يجوزه فيقول
ليس بعبث لان المخاطب يستفيد منه وجوب الخطاب ويعزم على فعله اذا استوضح المراد به انتهى ونقله نفي التجويز عن الاكثر
فيه نظر كما سياتي وجوابه عنهم بعدم صحة الحديث مردود ولم يقل به احد من الفريقين لانه مما اتفق الشيخان على صحته وتلقته الامة
بالقبول ومسالة تاخير البيان مشهورة في كتب الاصول وفيها خلاف بين العلماء من المتكلمين وغيرهم وقد حكى ابن السمعاني
في اصل المسالة عن الشافعية اربعة اوجه الجواز مطلقا عن ابن سريج والاصطخري وابن ابي هريرة وابن خيران والمنع مطلقا عن
ابي اسحاق المروزي والقاضي ابي حامد والصيرفي والثالث جواز تاخير المجمل دون العام والرابع عكسه وكلاهما عن بعض
الشافعية وقال ابن الحاجب تاخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع الا عند مجوز تكليف ما لا يطاق يعني وهم الاشاعرة فيجوزونه
واكثرهم يقول لم يقع قال شارحه والخطاب المحتاج الى البيان ما لا ظاهر له وقال طائفة من الحنفية والمالكية واكثر الشافعية
يجوز تاخيره عن وقت الخطاب واختاره الفخر الرازي وابن الحاجب وغيرهم ومال بعض الحنفية والحنابلة كلهم الى امتناعه
وقال الكرخي يمتنع في غير المجمل واذا تقرر ذلك فقد قال النووي تبعا لعياض انما حمل الخيط الابيض والاسود على ظاهرهما
بعض من لا فقه عنده من الاعراب كالرجال الذين حكى عنهم سهل وبعض من لم يكن في لغته استعمال الخيط في الصبح كعدي
وادعى الطحاوي والداودي انه من باب النسخ وان الحكم كان اولا على ظاهره المفهوم من الخيطين واستدل على ذلك بما نقل
عن حذيفة وغيره من جواز الاكل الى الاسفار ثم نسخ ذلك بقوله تعالى من الفجر قلت ويؤيد ما قاله ما رواه عبد
الرزاق باسناد رجاله ثقات ان بلالا اتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتسحر فقال الصلاة يا رسول الله قد والله اصبحت
فقال يرحم الله بلالا لولا بلال لرجونا ان يرخص لنا حتى تطلع الشمس ويستفاد من هذا الحديث كما قال عياض وجوب
التوقف عن الالفاظ المشتركة وطلب بيان المراد منها وانها لا تحمل على اظهر وجوهها واكثر استعمالها الا عند عدم
البيان وقال ابن بزيزة في شرح الاحكام ليس هذا من باب تاخير بيان المجملات لان الصحابة عملوا اولا على ما سبق
الى افهامهم بمقتضى اللسان فعلى هذا فهو من باب تاخير ما له ظاهر اريد به خلاف ظاهره قلت وكلامه يقتضي
ان جميع الصحابة فعلوا ما نقله سهل بن سعد وفيه نظر واستدل بالاية والحديث على ان غاية الاكل والشرب طلوع
الفجر فلو طلع الفجر وهو ياكل او يشرب فنزع تم صومه وفيه اختلاف بين العلماء ولو اكل ظانا ان الفجر لم يطلع لم يفسد
صومه عند الجمهور لان الاية دلت على الاباحة الى ان يحصل التبيين وقد روى عبد الرزاق باسناد صحيح عن ابن عباس انه
قال احل الله لك الاكل والشرب ما شككت ولابن ابي شيبة عن ابي بكر وعمر نحوه وروى ابن ابي شيبة من طريق ابي الضحى قال سال
رجل ابن عباس عن السحور فقال له رجل من جلسائه كل حتى لا تشك فقال ابن عباس ان هذا لا يقول شيئا كل ما شككت
حتى لا تشك قال ابن المنذر والى هذا القول صار اكثر العلماء وقال مالك يقضي وقال ابن بزيزة في شرح الاحكام

اختلفوا هل يحرم الاكل بطلوع الفجر او بتبينه عند الناظر تمسكا بظاهر الاية واختلفوا هل يجب امساك جزء قبل طلوع الفجر ام لا بناء
على الاختلاف المشهور في مقدمة الواجب وسنذكر بقية هذا البحث في هذا الباب الذي يليه هذا ان شا الله تعالى **قوله باب**
قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يمنعنكم كذا للاكثر وللكشميهني لا يمنعكم بسكون العين بغير تاكيد قال ابن بطال لم يصح عند البخاري
لفظ الترجمة فاستخرج معناه من حديث عايشة وقد ورد لفظ الترجمة وكيع من حديث سمرة مرفوعا لا يمنعكم من سحوركم اذان
بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير في الافق وقال الترمذي هو حديث حسن انتهى وحديث سمرة عند مسلم ايضا
لكن لم يتعين في مراد البخاري فانه قد صح ايضا على شرطه حديث ابن مسعود بلفظ لا يمنعن احدكم اذان بلال من سحوره فانه
يوذن بليل ليرجع قايمكم الحديث وقد تقدم في ابواب الاذان في باب الاذان قبل الفجر واخرج معه حديث عبيد الله بن عمر عن
القاسم ونافع كما اخرجه هنا فالظاهر انه مراده بما ذكره في هذه الترجمة وقد تقدم الكلام على حديث عبيد الله بن عمر هناك وفي
حديث سمرة الذي اخرجه مسلم بيان لما ابهم في حديث ابن مسعود وذلك ان في حديث ابن مسعود وليس الفجر ان يقول هكذا وفي
حديث سمرة عند مسلم لا يغرنكم من سحوركم اذان بلال ولا بياض الافق المستطيل هكذا حتى يستطير هكذا يعني معترضا وفي رواية
له لا هذا البياض حتى يستطير وقد تقدم لفظ رواية الترمذي وله من حديث طلق بن علي كلوا واشربوا ولا يهيدنكم الساطع
المصعد وكلوا واشربوا حتى يعترض لكم الاحمر وقوله يهيدنكم بكسر الها اي لا تزعجنكم فتمتنعوا به عن السحور فانه الفجر
الكاذب يقال هدته اهيده اذا ازعجته واصل الهيد بالكسر الحركة ولابن ابي شيبة عن ثوبان مرفوعا الفجر فجران فاما الذي كانه
ذنب السرحان فانه لا يحل شيا ولا يحرمه ولكن المستطيل اي هو الذي يحرم الطعام ويحل الصلاة وهذا موافق للاية التي
في الباب قبله وذهب جماعة من الصحابة وقال به الاعمش من التابعين وصاحبه ابو بكر بن عياش الى جواز السحور الى ان يتضح الفجر
فروى سعيد بن منصور عن ابي الاحوص عن عاصم عن زر عن حذيفة قال تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هو والله النهار
غير ان الشمس لم تطلع واخرجه الطحاوي من وجه اخر عن عاصم نحوه وروى ابن ابي شيبة وعبد الرزاق ذلك عن حذيفة من طرق صحيحة
وروى سعيد بن منصور وابن ابي شيبة وابن المنذر من طرق عن ابي بكر انه امر بغلق الباب حتى لا يرى الفجر وروى ابن المنذر باسناد صحيح
عن علي انه صلى الصبح ثم قال الان حين يتبين الخيط الابيض من الخيط الاسود قال ابن المنذر وذهب بعضهم الى ان المراد بتبين بياض
النهار من سواد الليل ان ينتشر البياض في الطرق والسكك والبيوت ثم حكى ما تقدم عن ابي بكر وغيره وروى باسناد صحيح
عن سالم بن عبيد الاشجعي وله صحبة ان ابا بكر قال له اخرج فانظر هل طلع الفجر قال فنظرت ثم اتيته فقلت قد ابيض وسطع
ثم قال اخرج فانظر هل طلع فنظرت فقلت قد اعترض فقال الان ابلغني شرابي وروى من طريق وكيع عن الاعمش انه قال لولا الشهرة
لصليت الغداة ثم تسحرت قال اسحاق هولا راوا جواز الاكل والصلاة بعد طلوع الفجر المعترض حتى يتبين بياض النهار من
سواد الليل قال اسحاق وبالقول الاول اقول لكن لا اطعن على من تاول الرخصة كالقول الثاني ولا ارى عليه قضا ولا كفارة
قلت وفي هذا تعقب على الموفق وغيره حيث نقلوا الاجماع على خلاف ما ذهب اليه الاعمش والله اعلم **قوله** عن ابن عمر والقاسم
بن محمد بالجر عطفا على نافع لا على ابن عمر لان عبيد الله بن عمر رواه عن نافع عن ابن عمر وعن القاسم عن عايشة وقد تقدم الكلام
عليه في المواقيت **قوله باب** تعجيل السحور اي الاسراع بالاكل اشارة الى ان السحور كان يقع قبل طلوع الفجر قال
مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه كنا ننصرف اي من صلاة الليل فنستعجل بالطعام مخافة الفجر قال ابن بطال ولو ترجم له باب
تاخير السحور لكان حسنا وتعقبه مغلطاي بانه وجد في نسخة اخرى من البخاري باب تاخير السحور ولم ار ذلك في شي
من نسخ البخاري التي وقعت لنا وقال الزين بن المنير التعجيل من الامور النسبية فان نسب الى اول الوقت كان معناه
التقديم وان نسب الى اخره كان معناه التاخير وانما سماه البخاري تعجيلا اشارة منه الى ان الصحابي كان يسابق بسحوره
الفجر عند خوف طلوعه وخوف فوات الصلاة بمقدار وصوله الى المسجد **قوله** عن ابيه اي ابي حازم اشار الاسماعيلي الى ان عبد
العزيز بن ابي حازم لم يسمعه من ابيه فاخرج من طريق مصعب الزبيري عن ابن ابي حازم عن عبد الله بن عامر الاسلمي عن ابي حازم عن
سهل ثم رواه من طريق اخرى عن عبد الله بن عامر عن ابي حازم وعبد الله بن عامر هو الاسلمي فيه ضعف واشار الاسماعيلي الى
تعليل الحديث بذلك ومصعب بن عبد الله الزبيري كان ثقة ولم يخالفه الذي رووه عن عبد العزيز عن ابيه بغير واسطة فزيادة شاذة

ويحتمل ان يكون عبد العزيز سمع من عبد الله بن عامر فيه عن ابيه زيادة لم يكن فيما سمعه من ابيه فلذلك حدث به تارة على اصله
بلا واسطة وتارة بالواسطة وقد اخرجه البخاري في المواقيت من وجه اخر عن ابي حازم فبطل التعليل برواية عبد العزيز
عن ابي حازم والله اعلم **قوله** ثم يكون سرعتي في رواية سليمان بن بلال ثم يكون سرعة بي وسرعة بالضم على ان كان تامة ولفظ ان
متعلق بسرعة او ليست تامة وفي الخبر او قوله ان ادرك ويجوز النصب على انها خبر كان والاسم ضمير يرجع الى ما يدل عليه
لفظ السرعة **قوله** ان ادرك السحور كذا في رواية الكشميهني وللنسفي والجمهور ان ادرك السجود وهو الصواب ويويده
في الرواية المتقدمة في المواقيت ان ادرك صلاة الفجر وفي رواية الاسماعيلي صلاة الصبح وفي رواية اخرى صلاة الغداة
قال عياض مراد سهل بن سعد ان غاية اسراعه ان سحوره لقربه من طلوع الفجر كان بحيث لا يكاد ان يدرك صلاة الصبح
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولشدة تغليس رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصبح وقال ابن المنير في الحاشية المراد انهم كانوا
يزاحمون بالسحور الفجر فيختصرون فيه ويستعجلون خوف الفوات **تنبيه** قال المزي ذكر خلف ان البخاري اخرج هذا
الحديث في الصوم عن محمد بن عبيد الله وقتيبة وكلاهما عن عبد العزيز قال ولم يجده في الصحيح ولا ذكره ابو مسعود **قلت**
ورايته هنا بخط القطب ومغلطاي محمد بن عبيد الله بغير اضافة وهو غلط والصواب محمد بن عبيد الله وهو ابو ثابت
المدني مشهور من كبار شيوخ البخاري **قوله باب** قدر كم بين السحور وصلاة الفجر اي انتها السحور وابتدا الصلاة
لان المراد تقدير الزمان الذي ترك فيه الاكل والمراد بفعل الصلاة اول الشروع فيها قاله الزين بن المنير **قوله** حدثنا هشام
هو الدستوائي **قوله** عن انس سبق في المواقيت من طريق سعيد عن قتادة قال قلت لانس **قوله** قلت كم هو مقول انس
والمقول له زيد زيد بن ثابت وقد تقدم بيان ذلك في المواقيت وان قتادة ايضا سال انسا عن ذلك ورواه احمد ايضا
عن يزيد بن هرون عن همام وفيه ان انسا قال قلنا لزيد **قوله** قال قدر خمسين اية اي متوسطة لا طويلة ولا قصيرة لا سريعة
ولا بطيئة وقدر بالرفع على انه خبر المبتدا ويجوز النصب على انه خبر كان المقدرة في جواب زيد لا في سوال انس لئلا يصير
كان واسمها من قايل والخبر من اخر قال المهلب وغيره فيه تقدير الاوقات باعمال البدن وكانت العرب تقدر الاوقات بالاعمال
كقولهم قدر حلب شاة وقدر نحر جزور فعدل زيد بن ثابت عن ذلك الى التقدير بالقراة اشارة الى ان ذلك الوقت كان وقت
العبادة بالتلاوة ولو كانوا يقدرون بغير العمل لقال مثلا قدر درجة او ثلث خمس ساعة وقال ابن ابي جمرة فيه اشارة الى ان
اوقاتهم كانت مستغرقة بالعبادة وفيه تاخير السحور لكونه ابلغ في المقصود قال ابن ابي جمرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينظر ما هو الارفق بامته فيفعله لانه لو لم يتسحر لاتبعوه فيشق على بعضهم ولو تسحر في جوف الليل لشق ايضا على
بعضهم ممن يغلب عليه النوم فقد يفضي الى ترك الصبح او يحتاج الى المجاهدة بالسهر وقال فيه ايضا تقوية على الصيام لعموم
الاحتياج الى الطعام ولو ترك لشق على بعضهم ولا سيما من كان صفراويا فقد يغشى عليه فيفضي الى الافطار في رمضان
قال وفي الحديث تانيس الفاضل اصحابه بالمواكلة وجواز المشي بالليل للحاجة لان زيد بن ثابت ما كان يبيت مع النبي صلى
الله عليه وسلم وفيه الاجتماع على السحور وفيه حسن الادب في العبادة لقوله تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل نحن ورسول
الله صلى الله عليه وسلم لما يشعر لفظ المعية بالتبعية وقال القرطبي فيه دلالة على ان الفراغ من السحور كان قبل طلوع الفجر
فهو معارض لقول حذيفة هو النهار الا ان الشمس لم تطلع انتهى والجواب ان لا معارضة بل تحمل على اختلاف الحال
فليس في رواية واحد منهما ما يشعر بالمواظبة فتكون قصة حذيفة سابقة وقد تقدم الكلام على ما يتعلق باسناد هذا الحديث
في المواقيت وكونه من مسند زيد بن ثابت او من مسند انس **قوله باب** بركة السحور من غير ايجاب لان النبي صلى
الله عليه وسلم واصحابه واصلوا ولم يذكر السحور بضم اوله ويذكر على البنا للمجهول وللكشميهني والنسفي ولم يذكر سحور قال الزين
بن المنير الاستدلال على الحكم انما يفتقر اليه اذا ثبت الاختلاف او كان متوقعا والسحور انما هو اكل للشهوة وحفظ القوة
لكن لما جا الامر به احتاج ان يبين انه ليس على ظاهره من الايجاب وكذا النهي عن الوصال يستلزم الامر بالاكل قبل طلوع الفجر
انتهى وتعقب بان النهي عن الوصال انما هو امر بالفصل بين الصوم والفطر فهو اعم من الاكل اخر الليل فلا يتعين السحور **قلت** وقد
نقل ابن المنذر الاجماع على ندبية السحور وقال ابن بطال في هذه الترجمة غفلة من البخاري لانه قد خرج بعد هذا حديث ابي سعيد

ايكم اراد ان يواصل فليواصل الى السحر فجعل غاية الوصال السحر وهو وقت السحور والمفسر يقضي على المجمل انتهى وقد تلقاه جماعة
بعده بالتسليم وتعقبه ابن المنير في الحاشية بان البخاري لم يترجم على عدم مشروعية السحور وانما ترجم على عدم ايجابه واخذ من
الوصال ان السحور ليس بواجب وحيث نهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصال لم يكن على سبيل تحريم الوصال وانما هو نهي ارشاد
لتعليله اياه بالاشفاق عليهم وليس في ذلك ايجاب للسحور ولما ثبت ان النهي عن الوصال للكراهة فضد نهي الكراهة الاستحباب
فثبت استحباب السحور كذا قال ومسألة الوصال مختلف فيها والراجح عند الشافعية والذي يظهر لي ان البخاري اراد بقوله
لان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه واصلوا الى اخره الاشارة الى حديث ابي هريرة الآتي بعد خمسة عشر بابا ففيه بعد النهي عن
الوصال انه واصل بهم يوما ثم يوما ثم راوا الهلال فقال لو تأخر لزدتكم فدل ذلك على ان السحور ليس بحتم اذ لو كان حتما ما واصل
بهم فان الوصال يستلزم ترك السحور سواء قلنا الوصال حرام او لا وسيأتي الكلام على اختلاف العلماء في حكم الوصال وعلى حديث ابن عمر ايضا
في الباب المشار اليه ان شاء الله تعالى وقوله اظل بفتح الظاء المعجمة مضارع ظللت اذا عملت بالنهار وسيأتي
بلفظ ابيت وهو دال على ان استعمال اظل هنا ليس مقيدا بالنهار قوله في حديث انس تسحروا فان في السحور بركة هو بفتح السين
وضمها لان المراد بالبركة الاجر والثواب فيناسب الضم لانه مصدر بمعنى التسحر او البركة لكونه يقوي على الصوم وينشط له ويخفف
المشقة فيه فيناسب الفتح لانه ما يتسحر به وقيل البركة ما يتضمن من الاستيقاظ والدعاء في السحر والاولى ان البركة في السحور
تحصل بجهات متعددة وهي اتباع السنة ومخالفة اهل الكتاب والتقوي به على العبادة والزيادة في النشاط والتسبب بالصدقة
على من يسأل اذ ذاك او يجتمع معه على الاكل والتسبب للذكر والدعاء وقت مظنة الاجابة وتدارك نية الصوم لمن اغفلها قبل
ان ينام وقال ابن دقيق العيد هذه البركة يجوز ان تعود الى الامور الاخروية فان اقامة السنة يوجب الاجر وزيادته ويحتمل
ان تعود الى الامور الدنيوية كقوة البدن على الصوم وتيسيره من غير اضرار بالصائم قال ومما يعلل به استحباب السحور
المخالفة لاهل الكتاب لانه ممتنع عندهم وهذا احد الوجوه المقتضية للزيادة في الاجور الاخروية وقال ايضا وقع للمتصوفة
في مسألة السحور كلام من جهة اعتبار حكمة الصوم وهي كسر شهوة البطن والفرج والسحور قد يباين ذلك قال والصواب ان يقال
ما زاد في المقدار حتى تنعدم هذه الحكمة بالكلية فليس بمستحب كالذي يصنعه المترفون من التأنق في المآكل وكثرة الاستعداد
لها وما عدا ذلك تختلف مراتبه **تكميل** يحصل السحور باقل ما يتناوله الانسان من مأكول او مشروب وقد اخرج هذا
الحديث احمد من حديث ابي سعيد الخدري بلفظ السحور بركة فلا تدعوه ولو ان يجرع احدكم جرعة من ماء فان الله وملائكته يصلون
على المتسحرين ولسعيد بن منصور من طريق اخرى مرسلة تسحروا ولو بلقمة **قوله باب** اذا نوى بالنهار صوما اي هل يصح
مطلقا او لا وللعلماء في ذلك اختلاف فمنهم من فرق بين الفرض والنفل ومنهم من خص جواز النفل بما قبل الزوال وسيأتي بيان ذلك
وقالت ام الدرداء كان ابو الدرداء يقول عندكم طعام فان قلنا لا قال فاني صائم يومي هذا وصله ابن ابي شيبة من طريق ابي قلابة عن
ام الدرداء قالت كان ابو الدرداء يغدو احيانا ضحى فيسأل الغداء فربما لم يوافقه عندنا فيقول اذا انا صائم وروى عبد الرزاق
عن معمر عن الزهري عن ابي ادريس وعن ايوب عن ابي قلابة عن ام الدرداء وعن معمر عن قتادة ان ابا الدرداء كان اذا اصبح سأل
اهله الغداء فان لم يكن قال انا صائم وعن ابن جريج عن عطاء عن ام الدرداء عن ابي الدرداء انه كان يأتي اهله حين ينتصف النهار فذكر
نحوه ومن طريق شهر بن حوشب عن ام الدرداء عن ابي الدرداء انه كان ربما دعا بالغداء فلا يجده فيفرض عليه الصوم ذلك اليوم **قوله**
وفعله ابو طلحة وابو هريرة وابن عباس وحذيفة اما اثر ابي طلحة فوصله عبد الرزاق من طريق قتادة وابن ابي شيبة من طريق حميد
كلاهما عن انس ولفظ قتادة ان ابا طلحة كان يأتي اهله فيقول هل من غداء فان قالوا لا صام يومه ذلك قال قتادة وكان معاذ
بن جبل يفعله ولفظ حميد نحوه وزاد وان كان عندهم افطر ولم يذكر قصة معاذ واما اثر ابي هريرة فوصله البيهقي من طريق
ابن ابي ذئب عن عثمان بن نجيح عن سعيد بن المسيب قال رأيت ابا هريرة يطوف بالسوق ثم يأتي اهله فيقول عندكم شيء فان قالوا
لا قال فانا صائم ورواه عبد الرزاق بسند اخر فيه انقطاع ان ابا هريرة وابا طلحة فذكر معناه واما اثر ابن عباس فوصله
الطحاوي من طريق عمرو بن عمرو عن عكرمة عن ابن عباس انه كان يصبح حتى يظهر ثم يقول والله لقد اصبحت وما اريد الصوم وما
اكلت من طعام ولا شراب منذ اليوم ولاصومن يومي هذا واما اثر حذيفة فوصله عبد الرزاق وابن ابي شيبة من طريق سعد بن عبيدة عن

ابي عبد الرحمن السلمي قال قال حذيفة من بدا له الصيام بعدما تزول الشمس فليصم وفي رواية ابن ابي شيبة ان حذيفة بدا
له في الصوم بعدما زالت الشمس فصام وقد جاء نحو ما ذكرنا عن ابي الدرداء مرفوعا من حديث عائشة اخرجه مسلم واصحاب
السنن من طريق طلحة بن يحيى بن طلحة عن عمته عائشة ام المؤمنين قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال
هل عندكم شيء قلنا لا قال فاني اذا صائم الحديث ورواه النسائي والطيالسي من طريق سماك عن عكرمة عن عائشة نحوه ولم
يسم النسائي عكرمة قال النووي في هذا الحديث دليل للجمهور في ان صوم النافلة يجوز بنية من النهار قبل زوال الشمس قال
وتأوله الاخرون على ان سؤاله هل عندكم شيء لكونه كان نوى الصوم من الليل ثم ضعف عنه واراد الفطر لذلك قال وهو
تأويل فاسد وتكلف بعيد وقال ابن المنذر اختلفوا فيمن اصبح يريد الافطار ثم بدا له ان يصوم تطوعا فقالت طائفة
له ان يصوم متى بدا له لا يصوم تطوعا حتى يجمع من الليل او يتسحر وقال مالك في النافلة لا يصوم الا ان يبيت الا ان كان
يسرد الصوم فلا يحتاج الى التبييت وقال اهل الرأي من اصبح مفطرا ثم بدا له ان يصوم قبل منتصف النهار اجزاه وان
بدا له ذلك بعد الزوال لم يجزه **قلت** وهذا هو الاصح عند الشافعية والذي نقله ابن المنذر عن الشافعي من الجواز
مطلقا سواء كان قبل الزوال او بعده هو احد القولين للشافعي والذي نص عليه في معظم كتبه التفرقة والمعروف عن مالك
والليث وابن ابي ذئب انه لا يصح صيام التطوع الا بنية من الليل **قوله** عن سلمة بن الاكوع في رواية يحيى وهو القطان
عن يزيد بن ابي عبيد حدثنا سلمة بن الاكوع كما سيأتي في خبر الواحد **قوله** ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلا ينادي في الناس
في رواية يحيى قال لرجل من اسلم اذن في قومك واسم هذا الرجل هند بن اسماء بن حارثة الاسلمي له ولابيه ولعمه هند
بن حارثة صحبة اخرج حديثه احمد وابن ابي خيثمة من طريق ابن اسحق حدثني عبد الله بن ابي بكر عن حبيب بن هند بن اسماء الاسلمي
عن ابيه قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم الى قومي من اسلم فقال مر قومك ان يصوموا هذا اليوم يوم عاشوراء فمن وجدته
منهم قد اكل في اول يومه فليصم اخره وروى احمد ايضا من طريق عبد الرحمن بن حرملة عن يحيى بن هند قال وكان هند من
اصحاب الحديبية واخوه الذي بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر قومه بالصيام يوم عاشوراء قال فحدثني يحيى بن هند
عن اسماء بن حارثة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه فقال مر قومك بصيام هذا اليوم قال ارأيت ان وجدتهم قد
طعموا قال فليتموا اخر يومهم **قلت** فيحتمل ان يكون كل من اسماء وولده هند ارسلا بذلك ويحتمل ان يكون
اطلق في الرواية الاولى على الجد اسم الاب فيكون الحديث من رواية حبيب بن هند عن جده اسماء فتتحد الروايتان
والله اعلم واستدل بحديث سلمة هذا على صحة الصيام لمن لم ينوه من الليل سواء كان رمضان او غيره لانه صلى الله عليه
وسلم امر بالصوم في اثناء النهار فدل على ان النية لا تشترط من الليل **واجيب** بان ذلك يتوقف على ان صيام عاشوراء
كان واجبا والذي يترجح من اقوال العلماء انه لم يكن فرضا وعلى تقدير انه كان فرضا فقد نسخ بلا ريب فنسخ حكمه وشرائطه
بدليل قوله ومن اكل فليتم ومن لا يشترط النية من الليل لا يجيز صيام من اكل من النهار وصرح ابن حبيب من المالكية بان
ترك التبييت لصوم عاشوراء من خصائص عاشوراء وعلى تقدير ان حكمه باق فالامر بالامساك لا يستلزم الاجزاء
فيحتمل ان يكون الامر بالامساك لحرمة الوقت كما يؤمر من قدم من سفر نهارا وكما يؤمر من افطر يوم الشك ثم
رأى الهلال وكل ذلك لا ينافي امرهم بالقضاء بل قد ورد ذلك صريحا في حديث اخرجه ابو داود والنسائي من طريق قتادة
عن عبد الرحمن بن سلمة عن عمه ان اسلم اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال صمتم يومكم هذا قالوا لا قال فاتموا بقية
يومكم واقضوه وعلى تقدير ان لا يثبت هذا الحديث في الامر بالقضاء كمن بلغ او اسلم في اثناء النهار واحتج الجمهور
لاشتراط النية في الصوم من الليل بما اخرجه اصحاب السنن من حديث عبد الله بن عمر عن اخته حفصة ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له لفظ النسائي ولابي داود والترمذي من لم يجمع الصيام
قبل الفجر فلا صيام له واختلف في رفعه ووقفه ورجح الترمذي والنسائي الموقوف بعد ان اطنب النسائي في تخريج طرقه
وحكى الترمذي في العلل عن البخاري ترجيح وقفه وعمل بظاهر الاسناد جماعة من الائمة فصححوا الحديث المذكور
منهم ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن حزم وروى له الدارقطني طريقا اخرى وقال رجاله ثقات وابعد من

فذكر من تقدم وزاد ابن مسعود
وابا ايوب وغيرهما وساق ذلك
باسانيده اليهم قال وبه قال
الشافعي واحمد وقال ابن عمر
ع

خصه من الحنفية بصيام القضا والنذر وابعد من ذلك تفرقة الطحاوي بين صوم الفرض اذا كان بيوم بعينه كعاشورا فتجزي النية
من النهار او لا في يوم بعينه كرمضان فلا تجزي الا بنية من الليل وبين صوم التطوع فتجزي من الليل وفي النهار وقد تعقبه امام الحرمين
بانه كلام غث لا اصل له وقال ابن قدامة تعتبر النية في رمضان لكل يوم في قول الجمهور وعن احمد انه تجزيه نية واحدة لجميع الشهر كقول
مالك واسحق وقال زفر يصح صوم رمضان في حق المقيم الصحيح بغير نية وبه قال عطا ومجاهد واحتج زفر بانه لا يصح فيه غير صوم رمضان
لتعينه فلا تفتقر الى النية لان الزمان معيار له فلا يتصور في يوم واحد الا صوم واحد وقال ابو بكر الرازي يلزم قايل هذا ان يصحح صوم
المغمى عليه في رمضان اذا لم ياكل ولم يشرب لوجود الامساك بغير نية قال فان التزمه كان مستشنعا وقال غيره يلزمه ان من
اخر الصلاة حتى لم يبق من وقتها الا قدرها فصلى حينئذ تطوعا انه يجزيه عن الفرض واستدل ابن حزم بحديث سلمة على ان من ثبت له
هلال رمضان بالنهار جازت له النية حينئذ وتجزيه وبناه على ان عاشورا كان فرضا اولا وقد امروا ان يمسكوا في اثنا النهار
قال وحكم الفرض لا يتغير ولا يخفى ما يرد عليه مما قدمناه والحق بذلك من نسي ان ينوي من الليل لاستوا حكم الجاهل والناسي قوله
باب الصايم يصبح جنبا اي هل يصح صومه او لا وهل يفرق بين العامد والناسي او بين الفرض والتطوع وفي كل ذلك خلاف للسلف
والجمهور على الجواز مطلقا والله اعلم قوله كنت انا وابي حين دخلنا على عايشة وام سلمة كذا اورده البخاري من رواية مالك مختصرا
وعقبه بطريق الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن فاوهم ان سياقهما واحد لكنه ساق لفظ مالك بعد بابين وليس فيه ذكر مروان ولا
قصة ابي هريرة نعم قد اخرجه مالك في الموطا عن سمي مطولا ولمالك فيه شيخ اخر اخرجه في الموطا عن عبد ربه بن سعيد عن ابي بكر بن
عبد الرحمن مختصرا واخرجه مسلم من هذا الوجه ايضا واخرجه مسلم ايضا من رواية ابن جريج عن عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن عن
ابيه اتم منه وله طرق اخرى كثيرة اطنب النسائي في تخريجها وفي بيان اختلاف نقلتها وسنذكر محصل فوايدها ان شا الله تعالى
في رواية شعيب ان اباه عبد الرحمن اخبر مروان يعني ابن الحكم واخبار عبد الرحمن بما ذكر لمروان كان بعد ان ارسله مروان الى عايشة
وام سلمة بين ذلك في الموطا وهو عند مسلم ايضا من طريقه ولفظه كنت انا وابي عند مروان بن الحكم فقال مروان اقسمت عليك
يا عبد الرحمن لتذهبن الى ام المومنين عايشة وام سلمة فلتسالنهما عن ذلك قال ابو بكر فذهب عبد الرحمن وذهبت معه حتى دخلنا
على عايشة فساق القصة وبين النسائي في رواية له ان عبد الرحمن بن الحرث انما سمعه من ذكوان مولى عايشة عنها ومن نافع مولى
ام سلمة عنها فاخرج من طريق عبد ربه بن سعيد عن ابي عياض عن عبد الرحمن بن الحرث قال ارسلني مروان الى عايشة فاتيتها فلقيت
غلامها ذكوان فارسلته اليها فسالها عن ذلك فقالت فذكر الحديث مرفوعا قال فاتيت مروان فحدثته بذلك فارسلني الى
ام سلمة فاتيتها فلقيت غلامها نافعا فارسلته اليها فسالها عن ذلك فذكر مثله وفي اسناده نظر لان ابا عياض مجهول فان
كان محفوظا فيجمع بان كلا من الغلامين كان واسطة بين عبد الرحمن وبينها في السوال وفي هذه الرواية وسمع عبد الرحمن وابنه
ابو بكر كلامهما من ورا الحجاب كما في رواية المصنف وغيره وكما سنذكره من رواية ابي حازم عن عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن
عن ابيه عند النسائي وفيه ان عبد الرحمن جا الى عايشة فسلم على الباب فقالت عايشة يا عبد الرحمن الحديث قوله كان يدركه الفجر وهو
جنب من اهله ثم يغتسل ويصوم في رواية مالك المشار اليها كان يصبح جنبا من جماع غير احتلام وفي رواية يونس عن ابن شهاب
عن عروة وابي بكر بن عبد الرحمن عن عايشة كان يدركه الفجر في رمضان من غير حلم وسياتي بعد بابين وللنسائي من طريق عبد
الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابيه عنهما كان يصبح جنبا من غير احتلام ثم يصوم ذلك اليوم وله من طريق يحيى بن عبد الرحمن
بن حاطب قال قال مروان لعبد الرحمن بن الحرث اذهب الى ام سلمة فسلها فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا مني
فيصوم ويامرني بالصيام قال القرطبي في هذا فايدتان احداهما انه كان يجامع في رمضان ويوخر الغسل الى بعد طلوع
الفجر بيانا للجواز والثانية ان ذلك كان من جماع لا من احتلام لانه كان لا يحتلم اذ الاحتلام من الشيطان وهو معصوم
منه وقال غيره في قولها من غير احتلام اشارة الى جواز الاحتلام عليه والا لما كان للاستثنا معنى ورد بان الاحتلام من الشيطان
وهو معصوم عنه واجيب بان الاحتلام يطلق على الانزال وقد يقع الانزال بغير رويه شي في المنام واراد بالتقييد بالجماع
المبالغة في الرد على من زعم ان فاعل ذلك عمدا يفطر واذا كان فاعل ذلك عمدا لا يفطر فالذي ينسى الاغتسال او ينام عنه اولى بذلك قال
ابن دقيق العيد لما كان الاحتلام ياتي للمرء على غير اختياره فقد يتمسك به من يرخص لغير المتعمد وبين في هذا الحديث ان ذلك

كان من جماع لا ازالة لهذا الاحتمال قوله فقال مروان لعبد الرحمن بن الحرث اقسم بالله في رواية النسائي من عكرمة بن خالد عن ابي
بكر بن عبد الرحمن فقال مروان لعبد الرحمن الق ابا هريرة فحدثه بهذا فقال انه لجاري واني لاكره ان استقبله بما يكره فقال اعزم
عليك لتلقينه ومن طريق عمر بن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابيه فقال عبد الرحمن لمروان غفر الله لك انه لي صديق ولا احب ان ترد عليه
قوله وبين ابن جريج في روايته عن عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابيه سبب ذلك ففيه عن ابي بكر بن عبد الرحمن قال سمعت
ابا هريرة يقول في قصصه من ادركه الفجر جنبا فلا يصم قال فذكرته لعبد الرحمن فانطلق وانطلقت معه حتى دخلنا على مروان
فذكر القصة اخرجه عبد الرزاق عنه ومن طريقه مسلم والنسائي وغيرهما وفي رواية مالك عن سمي عن ابي بكر ان ابا هريرة كان
يقول من اصبح جنبا افطر ذلك اليوم وللنسائي من طريق المقبري كان ابو هريرة يفتي الناس انه من اصبح جنبا فلا يصوم ذلك
اليوم وله من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان انه سمع ابا هريرة يقول من احتلم من الليل او واقع اهله ثم ادركه الفجر ولم
يغتسل فلا يصم ومن طريق ابي قلابة عن عبد الرحمن بن الحرث ان ابا هريرة كان يقول من اصبح جنبا فليفطر فاتفقت هذه
الروايات على انه كان يفتي بذلك وسياتي بيان من روى ذلك عنه مرفوعا في اخر الكلام على هذا الحديث قوله لتقرعن كذا للاكثر
بالقاف والراء من القرع وهو الخوف اي لتخيفنه بهذه القصة التي تخالف فتواه وللكشميهني لتفزعن بفتح وفاء وزاي
مفتوحة اي تفزع بهذه القصة سمعه يقال قرعت بكذا سمع فلان اذا اعلمته به اعلاما صريحا قوله ومروان يومئذ على المدينة
اي اميرا من جهة معاوية قوله فكره ذلك عبد الرحمن قد بينا سبب كراهته قبل ويحتمل ان يكون كره ايضا ان يخالف مروان
لكونه كان اميرا واجب الطاعة في المعروف وبين ابو حازم عن عبد الملك بن ابي بكر عن ابيه سبب تشديد مروان في ذلك فعند
النسائي من هذا الوجه قال كنت عند مروان مع عبد الرحمن فذكروا قول ابي هريرة فقال اذهب فسل ازواج النبي صلى الله
عليه وسلم قال فذهبنا الى عايشة فقالت يا عبد الرحمن اما لكم في رسول الله اسوة حسنة فذكرت الحديث ثم اتينا ام سلمة
كذلك ثم اتينا مروان فاشتد عليه اختلافهم تخوفا ان يكون ابو هريرة يحدث بذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
مروان لعبد الرحمن عزمت عليك لما اتيته فحدثته قوله ثم قدر لنا ان نجتمع بذي الحليفة اي المكان المعروف وهو ميقات
وهو ميقات اهل المدينة وقوله وكانت لابي هريرة هنالك ارض فيه رفع توهم من يظن انهما اجتمعا في سفر وظاهره انهما اجتمعا
عن غير قصد لكن في رواية مالك المذكورة فقال مروان لعبد الرحمن اقسمت عليك لتركبن دابتي فانها بالباب فلتذهب
الى ابي هريرة فانه بارضه بالعقيق فلتخبرنه قال فركب عبد الرحمن وركبت معه فهذا ظاهر في انه قصد ابا هريرة لذلك
فيحمل قوله ثم قدر لنا ان نجتمع على المعنى الاعم من التقدير لا على معنى الاتفاق ولا تخالف بين قوله بذي الحليفة وبين قوله بارضه
بالعقيق لاحتمال ان يكونا قصداه الى العقيق فلم يجداه ثم وجداه بذي الحليفة وكان له ايضا بها ارض ووقع في رواية
معمر عن الزهري عن ابي بكر فقال مروان عزمت عليكما لما ذهبتما الى ابي هريرة قال فلقينا ابا هريرة عند باب المسجد والظاهر
ان المراد بالمسجد هنا مسجد ابي هريرة بالعقيق لا المسجد النبوي جمعا بين الروايتين او يجمع بانهما التقيا بالعقيق فذكر له
عبد الرحمن القصة مجملة او لم يذكرها بل شرع فيها ثم لم يتهيا له ذكر تفصيلها وسماع جواب ابي هريرة الا بعد ان
رجعا الى المدينة وارادا دخول المسجد النبوي قوله لاني ذاكر لك في رواية الكشميهني اذا ذكر بصيغة المضارع قوله
ثم ذكره لكن في رواية الكشميهني لم اذكر ذلك وفيه حسن الادب مع الاكابر وتقديم الاعتذار قبل تبليغ ما يظن
المبلغ ان المبلغ يكرهه قوله فذكر قول عايشة وام سلمة قال كذلك حدثني الفضل ظاهره ان الذي حدثه به الفضل مثل الذي
ذكره له عبد الرحمن عن عايشة وام سلمة وليس كذلك لما قدمناه من مخالفته قول ابي هريرة لقول عايشة وام سلمة والسبب
في هذا الايهام ان رواية شعيب في حديث الباب لم يذكر فيها اولا كلام ابي هريرة كما قدمناه فلذلك اشكل امر الاشارة
بقوله كذلك ووقع كلام ابي هريرة في رواية معمر وفي رواية ابن جريج كما قدمنا فلذلك قال في اخره سمعت ذلك اي القول الذي
كنت اقوله من الفضل وفي رواية مالك عن سمي فقال ابو هريرة لا علم لي بذلك وفي رواية معمر عن ابن شهاب فتلون وجه
ابي هريرة ثم قال هكذا حدثني الفضل قوله وهو اعلم اي بما روى والعهدة عليه في ذلك لا علي ووقع في رواية النسائي عن
البخاري وهن اعلم اي ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وكذا في رواية معمر وفي رواية ابن جريج فقال ابو هريرة اهما قالتاه قال

نعم قال هما اعلم وهذا يرجح رواية النسفي والنسائي من طريق عمر بن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابيه فهي اي عائشة اعلم برسول الله صلى
الله عليه وسلم منا وزاد ابن جريج في روايته فرجع ابو هريرة عما كان يقول في ذلك وكذا وقع في رواية محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان
عند النسائي انه رجع وروى ابن ابي شيبة من طريق قتادة عن سعيد بن المسيب ان ابا هريرة رجع عن فتياه من اصبح جنبا فلا صوم
له وللنسائي من طريق عكرمة بن خالد ويعلى ابن عقبة وعراك ابن مالك كلهم عن ابي بكر بن عبد الرحمن ان ابا هريرة احال بذلك على
الفضل بن عباس لكن عنده من طريق عمر بن ابي بكر عن ابيه ان ابا هريرة قال في هذه القصة انما كان اسامة بن زيد حدثني فيحمل
على انه كان عنده عن كل منهما ويؤيده رواية اخرى عند النسائي من طريق اخرى عن عبد الملك بن ابي بكر عن ابيه قال فيها انما حدثني فلان
وفلان وفي رواية مالك المذكورة اخبرنيه مخبر والظاهر ان هذا من تصرف الرواة منهم من ابهم الرجلين ومنهم من اقتصر على
احدهما تارة مبهما وتارة مفسرا ومنهم من لم يذكر عن ابي هريرة احدا وهو عند النسائي ايضا من طريق ابي قلابة عن عبد الرحمن بن
الحارث ففي اخره فقال ابو هريرة هكذا كنت احسب قوله وقال همام وابن عبد الله بن عمر عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
يامر بالفطر والاول اسند اما رواية همام فوصلها احمد وابن حبان من طريق معمر عنه بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
نودي للصلاة صلاة الصبح واحدكم جنب فلا يصم يومئذ واما رواية ابن عبد الله بن عمر فوصلها عبد الرزاق عن معمر عن ابن
شهاب عن ابن عبد الله بن عمر عن ابي هريرة به وقد اختلف على الزهري في اسمه فقال شعيب عنه اخبرني عبد الله بن عبد الله
بن عمر قال قال ابو هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا بالفطر اذا اصبح الرجل جنبا اخرجه النسائي والطبراني
في مسند الشاميين وقال عقيل عنه عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر به فاختلف على الزهري هل هو عبد الله مكبرا او عبيد
الله مصغرا واما قول المصنف والاول اسند فاستشكله ابن التين قال لان اسناد الخبرين جميعا حسن وكانه قال ان الطريق
الاولى اوضح رفعا لكن الشيخ ابو الحسن قال معناه ان الاول اظهر اتصالا قلت والذي يظهر لي ان مراد البخاري
ان الرواية الاولى اقوى اسنادا وهي من حيث الرجحان كذلك لان حديث عائشة وام سلمة في ذلك جاء عنهما من طرق
كثيرة جدا بمعنى واحد حتى قال ابن عبد البر انه صح وتواتر واما ابو هريرة فاكثر الروايات عنه انه كان يفتي به وجاء
عنه من طريق هذين انه كان يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك وقع في رواية معمر عن الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن سمعت
ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره اخرجه عبد الرزاق وللنسائي من طريق عكرمة بن خالد عن ابي بكر بن
عبد الرحمن قال بلغ مروان ان ابا هريرة يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره وله من طريق المقبري قال بعثت عائشة
الى ابي هريرة لا تحدث هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وله ولاحمد من طريق عبد الله بن عمرو القاري سمعت ابا هريرة يقول
ورب هذا البيت ما انا قلت من ادرك الصبح وهو جنب فليصم محمد ورب الكعبة قاله لكن بين ابو هريرة كما مضى
انه لم يسمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم وانما سمعه عنه بواسطة الفضل واسامة فكانه كان لشدة وثوقه بخبرهما يحلف
على ذلك واما ما اخرجه ابن عبد البر من رواية عطاء بن ميناء عن ابي هريرة انه قال كنت حدثتكم من اصبح جنبا فقد افطر
وان ذلك من كيس ابي هريرة فلا يصح ذلك عن ابي هريرة لانه من رواية عمر بن قيس وهو متروك نعم قد رجع ابو هريرة عن
الفتوى بذلك اما لرجحان رواية امي المؤمنين في جواز ذلك صريحا على رواية غيرهما مع ما في رواية غيرهما من الاحتمال
اذ يمكن ان يحمل الامر بذلك على الاستحباب في غير الفرض وكذا النهي عن صوم ذلك اليوم واما لاعتقاده ان يكون خبر امي
المؤمنين ناسخا لخبر غيرهما وقد بقي على مقالة ابي هريرة هذه بعض التابعين كما نقله الترمذي ثم ارتفع ذلك الخلاف
واستقر الاجماع على خلافه كما جزم به النووي واما ابن دقيق العيد فقال صار ذلك اجماعا او كالاجماع لكن من
الاخذين بحديث ابي هريرة من فرق بين من تعمد الجنابة وبين من احتلم كما اخرجه عبد الرزاق عن ابن عيينة عن هشام بن
عروة عن ابيه وكذا حكاه ابن المنذر عن طاوس ايضا قال ابن بطال وهو احد قولي ابي هريرة قلت ولم يصح عنه فقد
اخرج ذلك ابن المنذر من طريق ابي المهزم وهو ضعيف عن ابي هريرة ومنهم من قال يتم صومه ذلك اليوم ويقضيه
حكاه ابن المنذر عن الحسن البصري وسالم بن عبد الله بن عمر قلت واخرج عبد الرزاق عن ابن جريج انه سال عطاء عن
ذلك فقال اختلف ابو هريرة وعائشة فارى ان يتم صومه ويقضي انتهى وكانه لم يثبت عنده رجوع ابي هريرة عن ذلك

وليس ما ذكره صريحا في ايجاب القضاء ايضا والذي نقله الطحاوي عنه استحبابه ونقل ابن عبد البر عنه وعن النخعي ايجاب
القضاء في الفرض والاجزاء في التطوع ووقع لابن بطال وابن التين والنووي والفاكهي وغير واحد في نقل هذه المذاهب
مغايرات في نسبتها لقائليها والمعتمد ما حررته ونقل الماوردي ان هذا الاختلاف كله انما هو في حق الجنب واما المحتلم
فاجمعوا على انه يجزئه وهذا النقل معترض بما رواه النسائي باسناد صحيح عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر انه احتلم ليلا في
رمضان فاستيقظ قبل ان يطلع الفجر ثم نام قبل ان يغتسل فلم يستيقظ حتى اصبح قال فاستفتيت ابا هريرة فقال
افطر وله من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان انه سمع ابا هريرة يقول من احتلم من الليل او واقع اهله ثم ادركه الفجر ولم
يغتسل فلا يصم وهذا صريح في عدم التفرقة وحمل القائلون بفساد صيام الجنب حديث عائشة على انه من الخصائص
النبوية اشار الى ذلك الطحاوي بقوله وقال اخرون يكون حكم النبي صلى الله عليه وسلم على ما ذكرت عائشة وحكم الناس على
ما حكى ابو هريرة واجاب الجمهور بان الخصائص لا تثبت الا بدليل وبانه قد ورد صريحا ما يدل على عدمها وترجم بذلك ابن
حبان في صحيحه حيث قال ذكر البيان بان هذا الفعل لم يكن المصطفى مخصوصا به ثم اورد ما اخرجه هو ومسلم والنسائي و
ابن خزيمة وغيرهم من طريق ابي يونس مولى عائشة ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم يستفتيه وهي تسمع من وراء
الباب فقال يا رسول الله تدركني الصلاة اي صلاة الصبح وانا جنب افاصوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم وانا تدركني الصلاة
وانا جنب فاصوم فقال لست مثلنا يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر فقال والله اني لارجو
ان اكون اخشاكم لله واعلمكم بما اتقي وذكر ابن خزيمة ان بعض العلماء توهم ان ابا هريرة غلط في هذا الحديث ثم رد
عليه بانه لم يغلط بل احال على رواية صادق الا ان الخبر منسوخ لان الله تعالى عند ابتداء فرض الصيام كان منع في
ليل الصوم من الاكل والشرب والجماع بعد النوم قال فيحتمل ان يكون خبر الفضل كان حينئذ ثم اباح الله ذلك
كله الى طلوع الفجر فكان للمجامع ان يستمر الى طلوعه فيلزم ان يقع اغتساله بعد طلوع الفجر فدل على ان حديث عائشة
ناسخ لحديث الفضل ولم يبلغ الفضل ولا ابا هريرة الناسخ فاستمر ابو هريرة على الفتيا به ثم رجع عنه بعد ذلك لما
بلغه قلت ويقويه ان في حديث عائشة هذا الاخير ما يشعر بان ذلك كان بعد الحديبية لقوله فيها قد غفر الله لك
ما تقدم وما تاخر واشار الى اية الفتح وهي انما نزلت عام الحديبية سنة ست وابتداء فرض الصيام كان في السنة
الثانية والى دعوى النسخ فيه ذهب ابن المنذر والخطابي وغير واحد وقرره ابن دقيق العيد بان قوله تعالى احل لكم
ليلة الصيام الرفث الى نسائكم يقتضي اباحة الوطء في ليلة الصوم ومن جملتها الوقت المقارن لطلوع الفجر فيلزم
اباحة الجماع فيه ومن ضرورته ان يصبح فاعل ذلك جنبا ولا يفسد صومه فان اباحة التسبب للشيء اباحة لذلك الشيء
قلت وهذا اولى من سلوك الترجيح بين الخبرين كما تقدم من قول البخاري والاول اسند وكذا قال
بعضهم ان حديث عائشة ارجح لموافقة ام سلمة لها على ذلك ورواية اثنين تقدم على رواية واحد لا سيما وهما
زوجتان وهما اعلم بذلك من الرجال ولان روايتهما توافق المنقول وهو ما تقدم من مدلول الاية والمعقول وهو ان الغسل شيء
وجب بالانزال وليس في فعله شيء يحرم على صائم فقد يحتلم بالنهار فيجب عليه الغسل ولا يحرم عليه بل يتم صومه
اجماعا فكذلك اذا احتلم ليلا بل هو من باب الاولى وانما يمنع الصائم من تعمد الجماع نهارا وهو شبيه بمن يمنع من
التطيب وهو محرم لكن لو تطيب وهو حلال ثم احرم فبقي عليه لونه او ريحه لم يحرم ذلك عليه وجمع بعضهم بين الحديثين
بان الامر في حديث ابي هريرة امر ارشاد الى الافضل فان الافضل ان يغتسل قبل الفجر فلو خالف جاز ويحمل
حديث عائشة على بيان الجواز ونقل النووي هذا عن اصحاب الشافعي وفيه نظر فان الذي نقله البيهقي وغيره عن
نص الشافعي سلوك الترجيح وعن ابن المنذر وغيره سلوك النسخ ويعكر على حمله على الارشاد التصريح في كثير من طرق
حديث ابي هريرة بالامر بالفطر وبالنهي عن الصيام فكيف يصح الحمل المذكور اذا وقع ذلك في رمضان وقيل هو محمول
على من ادركه الفجر مجامعا فاستدام بعد طلوعه عالما بذلك ويعكر عليه ما رواه النسائي من طريق ابي حازم عن
عبد الملك بن ابي بكر عن عبد الرحمن عن ابيه ان ابا هريرة كان يقول من احتلم وعلم باحتلامه ولم يغتسل حتى اصبح

فلا يصوم وحكى ابن التين عن بعضهم انه سقط لفظ لا من حديث الفضل وكان في الاصل من اصبح جنبا في رمضان فلا يفطر
فلما سقطت لا صار فليفطر وهذا بعيد بل باطل لانه يستلزم عدم الوثوق بكثير من الاحاديث وانها يطرقها مثل هذا الاحتمال
وكان قايله ما وقف على شي من طرق هذا الحديث الا على اللفظ المذكور وفي هذا الحديث من الفوايد غير ما تقدم دخول
العلما على الامرا ومذاكرتهم اياهم بالعلم وفيه فضيلة لمروان بن الحكم لما يدل عليه الحديث من اهتمامه بالعلم ومسايل
الدين وفيه الاستثبات في النقل والرجوع في المعاني الى الاعلم وان الشي اذا تنوزع فيه رد الى من عنده علم وترجيح مروي
النسا فيما لهن عليه الاطلاع دون الرجال على مروي الرجال كعكسه وان المباشر للامر اعلم به من المخبر عنه والايتسا
بالنبي صلى الله عليه وسلم في افعاله ما لم يقم دليل الخصوصية وان للمفضول اذا سمع من الافضل خلاف ما عنده من العلم
ان يبحث عنه حتى يقف على وجهه وان الحجة عند التنازع في المصير الى الكتاب والسنة وفيه الحجة بخبر الواحد وان المراة فيه كالرجل
وفيه فضيلة لابي هريرة لاعترافه بالحق ورجوعه اليه وفيه استعمال السلف من الصحابة والتابعين للارسال عن
العدول من غير نكير بينهم لان ابا هريرة اعترف بانه لم يسمع هذا الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم مع انه كان يرويه
عنه بلا واسطة وانما بينها لما وقع من الاختلاف وفيه الادب مع العلما والمبادرة لامتثال امر ذي الامر اذا كان
طاعة ولو كان فيه مشقة على المامور تكميل في معنى الجنب الحائض والنفسا اذا انقطع دمها ليلا ثم طلع الفجر قبل
اغتسالها قال النووي في شرح مسلم مذهب العلما كافة صحة صومها الا ما حكي عن بعض السلف مما لا نعلم صح او لا وكانه
اشار بذلك الى ما حكاه في شرح المهذب عن الاوزاعي لكن حكاه ابن عبد البر عن الحسن بن صالح ايضا وحكى ابن دقيق
العيد ان في المسلة في مذهب مالك قولين وحكاه القرطبي عن محمد بن مسلمة من اصحابهم ووصف قوله بالشذوذ
وحكى ابن عبد البر عن عبد الملك بن الماجشون انها اذا اخرت غسلها حتى طلع الفجر فيومها يوم فطر لانها في بعضه
غير طاهر وليس كالذي يصبح جنبا لان الاحتلام لا ينقض الصوم والحيض ينقضه قوله باب
المباشرة للصايم اي بيان حكمها واصل المباشرة التقا البشرتين ويستعمل في الجماع سوا اولج او لم يولج وليس الجماع
مرادا بهذه الترجمة قوله وقالت عايشة يحرم عليه فرجها وصله الطحاوي من طريق ابي مرة مولى عقيل عن حكيم بن
عقال قال سالت عايشة ما يحرم علي من امراتي وانا صايم قالت فرجها اسناده الى حكيم صحيح ويودي معناه ايضا
ما رواه عبد الرزاق باسناد صحيح عن مسروق سالت عايشة ما يحل للرجل من امراته صايما قالت كل شي الا الجماع
قوله حدثنا سليمن بن حرب عن شعبة كذا للاكثر ووقع للكشميهني عن سعيد بمهملة واخره دال وهو غلط فاحش
فليس في شيوخ سليمن بن حرب احد اسمه سعيد حدثه عن الحكم والحكم المذكور هو ابن عتيبة وابرهيم هو النخعي
وقد وقع عند الاسمعيلي عن يوسف القاضي عن سليمن بن حرب عن شعبة على الصواب لكن وقع عنده عن ابرهيم
وعلقمة وشريح ان ارطاه رجلا من النخع كانا عند عايشة فقال احدهما سلها عن القبلة للصايم قال ما
كنت لارفث عند ام المومنين فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صايم ويباشر وهو صايم
وكان املككم لاربه قال الاسمعيلي رواه غندر وابن ابي عدي وغير واحد عن شعبة فقالوا عن علقمة وحده
به البخاري عن سليمن بن حرب عن شعبة فقال عن الاسود وفيه نظر وصرح ابو اسحق بن حمزة فيما ذكره ابو نعيم
في المستخرج عنه بانه خطا قلت وليس ذلك من البخاري فقد اخرجه البيهقي من طريق محمد بن عبد الله
بن معبد عن سليمن بن حرب كما قال البخاري وكان سليمن بن حرب حدث به على الوجهين فان كان حفظه
عن شعبة فلعل شعبة حدث به على الوجهين والا فاكثر اصحاب شعبة لم يقولوا فيه من هذا الوجه عن الاسود
وانما اختلفوا فمنهم من قال ذكره رواية يوسف المتقدمة وصورتها الارسال وكذلك اخرجه النسائي من طريق عبد الرحمن
بن مهدي عن شعبة ومنهم من قال عن ابرهيم عن علقمة وشريح وقد ترجم النسائي في سننه الاختلاف فيه على ابرهيم
وعلى الحكم وعلى الاعمش وعلى منصور وعلى عبيد الله بن عون كلهم عن ابرهيم واورده من طريق اسرايل عن منصور
عن ابرهيم عن علقمة قال خرج نفر من النخع فيهم رجل يدعى شريحا فحدث ان عايشة قالت فذكر الحديث قال

فقال رجل لقد هممت ان اضرب راسه بالقوس فقالوا لعلقمة سلها فقال ما كنت لارفث عندها اليوم فسمعته فقالت فذكر الحديث نحو
سياقه من طريق عبيدة عن منصور فجعل شريحا هو المنكر وابهم الذي حدث بذلك عن عايشة ثم استوعب النسائي طرقه وعرف منها
حديث كان ابرهيم عنده عن علقمة والاسود ومسروق جميعا فلعله كان يحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا وتارة يجمع وتارة
يفرق وقد قال الدارقطني بعد ذكر الاختلاف فيه على ابرهيم كلها صحاح وعرف من طريق اسرايل سبب تحديث عايشة بذلك
واستدلالها على من حدثته عنها به على الاطلاق بقولها ولكنه كان املككم لاربه فاشارت بذلك الى ان الاباحة لمن يكون مالكا لنفسه
دون من لا يامن من الوقوع فيما يحرم وفي رواية حماد عند النسائي قال الاسود قلت لعايشة ايباشر الصايم قالت لا قلت اليس
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشر وهو صايم قالت انه كان املككم لاربه وظاهر هذا انها اعتقدت خصوصية النبي صلى الله
عليه وسلم بذلك قاله القرطبي قال وهو اجتهاد منها وقول ام سلمة يعني الاتي ذكره اولى ان يوخذ به لانه نص في الواقعة قلت
قد ثبت عن عايشة صريحا اباحة ذلك كما تقدم فيجمع بين هذا وبين قولها المتقدم انه يحل له كل شي الا الجماع بحمل النهي هنا على كراهة
التنزيه فانها لا تنافي الاباحة وقد رويناه في كتاب الصيام ليوسف القاضي من طريق حماد بن سلمة عن حماد بلفظ سالت عايشة
عن المباشرة للصايم فكرهتها وكان هذا هو السر في تصدير البخاري بالاثر الاول عنها لانه يفسر مرادها بالنفي المذكور في
طريق حماد وغيره والله اعلم ويدل على انها لا ترى بتحريمها ولا بكونها من الخصايص ما رواه مالك في الموطا عن ابي النضر ان عايشة بنت
طلحة اخبرته انها كانت عند عايشة فدخل عليها زوجها وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر فقالت له عايشة ما يمنعك ان تدنو
من اهلك فتلاعبها وتقبلها قال اقبلها وانا صايم قالت نعم قوله كان يقبل ويباشر وهو صايم التقبيل اخص من المباشرة
فهو من ذكر العام بعد الخاص وقد رواه عمرو بن ميمون عن عايشة بلفظ كان يقبل في شهر الصوم اخرجه مسلم والنسائي وفي رواية لمسلم يقبل
في رمضان وهو صايم فاشارت بذلك الى عدم التفرقة بين صوم الفرض والنفل وقد اختلف في القبلة والمباشرة للصايم فكرهها
قوم مطلقا وهو المشهور عند المالكية وروى ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن ابن عمر انه كان يكره القبلة والمباشرة ونقل ابن المنذر وغيره
عن قوم تحريمها واحتجوا بقوله تعالى فالان باشروهن الاية فمنع من المباشرة في هذه الاية نهارا والجواب عن ذلك ان النبي
صلى الله عليه وسلم هو المبين عن الله وقد اباح المباشرة نهارا فدل على ان المراد بالمباشرة في الاية الجماع لا ما دونه من قبلة ونحوها والله
اعلم وممن افتى بافطار من قبل وهو صايم عبد الله بن شبرمة احد فقها الكوفة ونقله الطحاوي عن قوم ولم يسمهم والتزم ابن
حزم اهل القياس ان يلحقوا الصيام بالحج في منع المباشرة ومقدمات النكاح للاتفاق على ابطالهما بالجماع واباح القبلة قوم
مطلقا وهو المنقول صحيحا عن ابي هريرة وبه قال سعيد وسعد بن ابي وقاص وطايفة بل بالغ بعض اهل الظاهر فاستحبها وفرق اخرون
بين الشاب والشيخ فكرهها للشاب واباحها للشيخ وهو مشهور عن ابن عباس اخرجه مالك وسعيد بن منصور وغيرهما
وجا فيه حديثان مرفوعان فيهما ضعف اخرج احدهما ابو داود من حديث ابي هريرة والاخر احمد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص
وفرق اخرون بين من يملك نفسه ومن لا يملك كما اشارت اليه عايشة وكما تقدم نحو ذلك في مباشرة الحايض في كتاب الحيض وقال
الترمذي وراى بعض اهل العلم ان للصايم اذا ملك نفسه ان يقبل والا فلا ليسلم له صومه وهو قول سفيان والشافعي ويدل
على ذلك ما رواه مسلم من طريق عمر بن ابي سلمة وهو ربيب النبي صلى الله عليه وسلم انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايقبل الصايم فقال
سل هذه لام سلمة فاخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك فقال يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر فقال
اما والله اني لاتقاكم لله واخشاكم له فدل ذلك على ان الشاب والشيخ سوا لان عمر حينيذ كان شابا ولعله كان اول ما بلغ وفيه دلالة على انه ليس
من الخصايص وروى عبد الرزاق باسناد صحيح عن عطا بن يسار عن رجل من الانصار انه قبل امراته وهو صايم فامر امراته فسالت النبي
صلى الله عليه وسلم عن ذلك فسالته فقال اني افعل ذلك فقال زوجها يرخص الله لنبيه في اشيا فرجعت فقال انا اعلمكم بحدود الله واتقاكم
واخرجه مالك لكنه ارسله قال عن عطا ان رجلا فذكر نحوه مطولا واختلفوا فيما اذا باشر او قبل او نظر فانزل او امذى فقال
الكوفيون والشافعي يقضي اذا انزل في غير النظر ولا قضا في الامذا وقال مالك واسحق يقضي في كل ذلك ويكفر الا في الامذا فيقضي
فقط واحتج له بان الانزال اقصى ما يطلب بالجماع من الالتذاذ في كل ذلك وتعقب بان الاحكام علقت بالجماع ولو لم يكن انزال
فافترقا وروى عيسى بن دينار عن ابن القاسم عن مالك وجوب القضا فيمن باشر او قبل فانعظ ولو لم يمذ ولا انزل وانكره غيره

عن مالك وابلغ من ذلك ما روى عبد الرزاق عن حذيفة من تأمل خلق امراته وهو صائم بطل صومه لكن اسناده ضعيف وقال ابن
قدامة ان قبل فانزل افطر بلا خلاف كذا قال وفيه نظر فقد حكى ابن حزم انه لا يفطر ولو انزل وقوى ذلك وذهب اليه وسيأتي
في الباب الذي يليه زيادة هذه المسئلة ان شاء الله تعالى **قوله** لاربه بفتح الهمزة والراء وبالموحدة اي حاجته ويروى بكسر الهمزة
وسكون الراء اي عضوه والاول اشهر والى ترجيحه اشار البخاري بما اورده من التفسير **قوله** وقال ابن عباس مآرب حاجة مآرب
بسكون الهمزة وفتح الراء وهذا وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله ولي فيها مآرب اخرى قال حاجة
اخرى كذا فيه وهو تفسير الجمع بالواحد فلعله كان فيه حاجات او حوائج فقد اخرجه ايضا من طريق عكرمة عنه بلفظ مآرب
اخرى قال حوائج اخرى **قوله** وقال طاوس غير اولي الاربة الاحمق لا حاجة له في النساء وصله عبد الرزاق في تفسيره
عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه في قوله غير اولي الاربة قال هو الاحمق الذي ليس له في النساء حاجة وقد وقع لنا هذا الاثر
بعلو في جزء محمد بن يحيى الذهلي المروي من طريق السلفي وقد تقدم في الحيض بيان الاختلاف في قوله لاربه ورايت بخط
مغلطاي في شرحه هنا قال وقال ابن عباس اي في تفسير اولي الاربة المقعد وقال ابن جبير المعتوه وقال عكرمة العنين
ولم ار ذلك في شيء من نسخ البخاري وانما وقع في ذلك لان القطب لما خرج اثر طاوس قال بعده وعن ابن عباس المقعد الى
اخره ولم يرد القطب ان البخاري ذكر ذلك وانما اورد القطب من قبل نفسه من اهل التفسير **قوله** وقال جابر بن زيد ان
نظر فامنى يتم صومه وصله ابن ابي شيبة من طريق عمرو بن هرم سئل جابر بن زيد عن رجل نظر الى امراته فامنى من شهوتها هل
يفطر قال لا ويتم صومه وقد تقدم نقل الخلاف فيه قريبا **تنبيه** وقع هذا الاثر في رواية ابي ذر وحده هنا ووقع في رواية
الباقين في اول الباب الذي بعده وذكره ابن بطال في البابين معا ومناسبته للبابين من جهة التفرقة بين من يقع منه الانزال
باختياره ومن يقع منه بغير اختياره كما سيأتي بسط القول فيه ان شاء الله تعالى **قوله باب** القبلة للصائم اي ما
حكمها **قوله** حدثني يحيى هو القطان وهشام هو ابن عروة وقد احال المصنف بالمتن على طريق مالك عن هشام وليس بين
لفظهما مخالفة فقد اخرجه النسائي من طريق يحيى القطان بلفظ كان يقبل بعض ازواجه وهو صائم زاد الاسمعيلي من طريق
عمرو بن علي عن يحيى قال هشام قال ابي لم ار القبلة تدعو الى خير ورواه سعيد بن منصور عن يعقوب بن عبد الرحمن
عن هشام بلفظ كان يقبل بعض ازواجه وهو صائم ثم ضحكت فقال عروة لم ار القبلة تدعو الى خير وكذا ذكره مالك
في الموطا عن هشام عقب الحديث لكن لم يقل فيه ثم ضحكت وقوله ثم ضحكت قيل يحتمل ضحكها التعجب ممن خالف في
هذا وقيل تعجبت من نفسها اذ تحدث بمثل هذا مما يستحيي من ذكره النساء للرجال ولكنها الجاتها الضرورة في تبليغ العلم
الى ذكر ذلك وقد يكون الضحك خجلا لاخبارها عن نفسها بذلك او تنبيها على انها صاحبة القصة ليكون ابلغ في الثقة
بها او سرورا بمكانها من النبي صلى الله عليه وسلم ومن منزلتها منه ومحبته لها وقد روى ابن ابي شيبة عن شريك عن هشام في
هذا الحديث فضحكت فظننا انها هي وروى النسائي من طريق طلحة بن عبد الله التيمي عن عائشة قالت اهوى الي النبي صلى
الله عليه وسلم فقلت اني صائمة فقال وانا صائم فقبلني وهذا يؤيد ما قدمناه ان النظر في ذلك لمن لا يتاثر بالمباشرة والتقبيل
لا للتفرقة بين الشاب والشيخ لان عائشة حينئذ كانت شابة نعم لما كان الشباب مظنة لهيجان الشهوة فرق من
فرق وقال المازري ينبغي ان يعتبر حال المقبل فان اثارت القبلة منه الانزال حرمت عليه لان الانزال يمنع منه الصائم
فكذلك ما ادى اليه وان كان عنها المذي فمن راى القضاء منه قال يحرم في حقه ومن راى ان لا قضاء قال يكره وان لم تؤد
القبلة الى شيء فلا معنى للمنع منها الا على القول بسد الذريعة قال ومن بديع ما روي في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم للسائل عنه
ارايت لو تمضمضت فاشار الى فقه بديع وهو ان المضمضة لا تنقض الصوم وهي اول الشرب ومفتاحه كما ان القبلة من
دواعي الجماع ومفتاحه والشرب يفسد الصوم كما يفسده الجماع فكما ثبت عندهم ان اوائل الشرب لا تفسد الصوم
فكذلك اوائل الجماع انتهى والحديث الذي اشار اليه اخرجه ابو داود والنسائي من حديث عمر قال النسائي منكر وصححه ابن خزيمة
وابن حبان والحاكم وقد سبق الكلام على حديث ام سلمة في كتاب الحيض والغرض منه هنا قولها وكان يقبلها وهو صائم
وقد ذكرنا شاهده في رواية عمر بن ابي سلمة في الباب الذي قبله وقال النووي القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم

يحرك شهوته لكن الاولى له تركها واما من حركت شهوته فهي حرام في حقه على الاصح وقيل مكروه وروى ابن وهب عن مالك اباحتها
في النفل دون الفرض قال النووي ولا خلاف انها لا تبطل الصوم الا ان انزل بها **تنبيه** روى ابو داود وحده من طريق
مصدع بن يحيى عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها ويمص لسانها واسناده ضعيف ولو صح فهو محمول
على انه لم يبتلع ريقه الذي خالط ريقها والله اعلم **قوله باب** اغتسال الصائم اي بيان جوازه قال
الزين بن المنير اطلق الاغتسال ليشمل الاغسال الواجبة والمسنونة والمباحة وكانه يشير الى ضعف ما روي عن
علي من النهي عن دخول الصائم الحمام اخرجه عبد الرزاق وفي اسناده ضعف واعتمده الحنفية فكرهوا الاغتسال
للصائم **قوله** وبل ابن عمر ثوبا فالقي عليه وهو صائم في رواية الكشميهني فالقاه وهذا وصله المصنف في التاريخ وابن
ابي شيبة من طريق عبد الله بن ابي عثمان انه راى ابن عمر يفعل ذلك ومناسبته للترجمة من جهة ان بلل الثوب اذا التفا
على الجسد حتى جف ينزل ذلك منزلة الدلك بالماء واراد البخاري باثر ابن عمر هذا معارضة ما جاء عن ابراهيم النخعي بالترك
منه فان وكيعا روى عن الحسن بن صالح عن مغيرة عنه انه كان يكره للصائم بل الثياب **قوله** ودخل الشعبي الحمام وهو صائم
وصله ابن ابي شيبة عن ابي الاحوص عن ابي اسحق قال رايت الشعبي يدخل الحمام وهو صائم ومناسبته للترجمة ظاهرة
وقال ابن عباس لا باس ان يتطعم القدر بكسر القاف اي طعام القدر او الشيء وصله ابن ابي شيبة من طريق عكرمة عنه بلفظ
لا باس ان يتطاعم القدر ورويناه في الجعديات من هذا الوجه بلفظ لا باس ان يتطاعم الصائم بالشيء يعني المرقة ونحوها
ومناسبته للترجمة من طريق الفحوى لانه اذا لم يناف الصوم ادخال الطعام في الفم وتطعمه وتقريبه من الازدراد فلم يناف
ايصال الماء الى البشرة الجسد من باب اولى **قوله** وقال الحسن لا باس بالمضمضة والتبرد للصائم وصله عبد الرزاق
بمعناه ووقع بعضه في حديث مرفوع اخرجه مالك وابو داود من طريق ابي بكر بن عبد الرحمن عن بعض اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم بالعرج يصب الماء على راسه وهو صائم من العطش او من الحر ومناسبته للترجمة
ظاهرة وسيأتي الكلام على ما يتعلق بالمضمضة في الباب الذي بعده **قوله** وقال ابن مسعود اذا كان يوم صوم احدكم
فليصبح دهينا مترجلا قال الزين بن المنير مناسبته للترجمة من جهة ان الادهان من الليل يقتضي استصحاب اثره من
النهار وهو مما يرطب الدماغ ويقوي النفس فهو ابلغ من الاستعانة ببرد الاغتسال لحظة من النهار ثم يذهب اثره
قلت وله مناسبة اخرى وذلك ان المانع من الاغتسال لعله سلك به مسلك استحباب التقشف في الصيام كما
ورد مثله في الحج والادهان والترجل في مخالفة التقشف كالاغتسال وقال ابن المنير الكبير اراد البخاري الرد
على من كره الاغتسال للصائم لانه ان كرهه خشية وصول الماء حلقه فالعلة باطلة بالمضمضة والسواك وبذوق القدر
ونحو ذلك وان كرهه للرفاهية فقد استحب السلف للصائم الترفه والتجمل بالترجل والادهان والكحل ونحو ذلك
فلذلك ساق هذه الاثار في هذه الترجمة **قوله** وقال انس ان لي ابزن اتقحم فيه وانا صائم الابزن بفتح الهمزة وسكون
الموحدة وفتح الزاي بعدها نون حجر منقور تشبه الحوض وهي كلمة فارسية ولذلك لم يصرفه والتقحم فيه اي ادخل
فيه وهذا الاثر وصله قاسم بن ثابت في غريب الحديث له من طريق عيسى بن طهمان سمعت انس بن مالك يقول ان لي ابزن
اذا وجدت الحر تقحمت فيه وانا صائم وكان الابزن كان ملآن ماء فكان انس اذا وجد الحر دخل فيه يتبرد بذلك
قوله وقال ابن عمر يستاك اول النهار واخره وصله ابن ابي شيبة عنه بمعناه ولفظه كان ابن عمر يستاك اذا اراد ان
يروح الى الظهر وهو صائم ومناسبته للترجمة قريبة مما تقدم في اثر ابن عباس في تطعم القدر ووقع في نسخة الصغاني
بعد قوله واخره ولا يبلع ريقه **قوله** وقال ابن سيرين لا باس بالسواك الرطب قيل له طعم قال والماء له طعم وانت
تمضمض به وصله ابن ابي شيبة من طريق ابي حمزة المازني قال اتى ابن سيرين رجل فقال ما ترى في السواك للصائم قال
لا باس به قال انه جريدة وله طعم قال فذكر مثله **قوله** ولم ير انس والحسن وابراهيم بالكحل للصائم باسا اما اثر انس فرواه
ابو داود في السنن من طريق عبيد الله بن ابي بكر عن ابيه انه كان يكتحل وهو صائم ورواه الترمذي من طريق ابي عاتكة
عن انس مرفوعا وضعفه واما اثر الحسن فوصله عبد الرزاق باسناد صحيح عنه قال لا باس بالكحل للصائم ما لم

اثر ابرهيم فاختلف عنه فروى سعيد بن منصور عن جرير عن القعقاع بن يزيد سالت ابرهيم اكتحل الصايم قال نعم قلت
اجد طعم الصبر في حلقي قال ليس بشي وروى ابو داود من طريق يحيى بن عيسى عن الاعمش قال ما رايت احدا من اصحابنا يكره الكحل
وكان ابرهيم يرخص ان يكتحل الصايم بالصبر وروى عن حفص عن الاعمش عن ابرهيم لا باس بالكحل للصايم ما لم يجد
طعمه ثم اورد المصنف حديث عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بعد الفجر ويصوم واورده ايضا من حديثها
وحديث ام سلمة وهو مطابق لما ترجم له وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في قبل بابين رحمه الله تعا قوله باب
الصايم اذا اكل او شرب ناسيا اي هل يجب عليه القضا او لا وهي مسلة خلاف مشهوره فذهب الجمهور الى عدم الوجوب
وعن مالك يبطل صومه ويجب عليه القضا قال عياض هذا هو المشهور عنه وهو قول شيخه ربيعه وجميع اصحاب مالك لكن
فرقوا بين الفرض والنفل وقال الداودي لعل مالكا لم يبلغه الحديث او اوله على رفع الاثم قوله وقال عطا ان استنثر
فدخل الما في حلقه لا باس ان لم يملك اي دفع الما بان غلبه فان ملك دفع الما فلم يدفعه حتى دخل حلقه افطر ووقع في رواية
ابي ذر والنسفي لا باس لم يستطع ان وهي على هذا جملة مستانفة كالتعليل لقوله لا باس وهذا الاثر وصله عبد الرزاق
عن ابن جريج قلت لعطا انسان يستنثر فيدخل الما حلقه قال لا باس بذلك وقال عبد الرزاق وقال معمر عن قتادة مثله وقال
ابن ابي شيبة حدثنا مخلد عن ابن جريج ان انسانا قال لعطا اتمضمض فيدخل الما حلقي قال لا باس لم تملك وهذا يقوي رواية
ابي ذر والنسفي قوله وقال الحسن ان دخل الذباب حلقه فلا باس عليه وصله ابن ابي شيبة من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد
عن ابن عباس في الرجل يدخل في حلقه الذباب وهو صايم قال لا يفطر وعن وكيع عن الربيع عن الحسن قال لا يفطر ومناسبة
هذين الاثرين للترجمة من جهة ان المغلوب بدخول الما الى حلقه او الذباب لا اختيار له في ذلك كالناسي قال ابن المنير في
الحاشية ادخل المغلوب في ترجمة الناسي لاجتماعهما في ترك العمد وسلب الاختيار ونقل ابن المنذر الاتفاق على ان من دخل
في حلقه الذباب وهو صايم انه لا شي عليه لكن نقل غيره عن اشهب انه قال احب الي ان يقضي حكاه ابن التين وقال ابن
المنير دخول الذباب اقعد بالغلبه وعدم الاختيار من دخول الما لان الذباب يدخل بنفسه والما في الاستنثار او المضمضه
انما نشا عن تسببه وفرق ابرهيم بين من كان ذاكرا لصومه حال المضمضه فاوجب عليه القضا دون الناسي وعن الشعبي
ان كان لصلاة فلا قضا والا قضى قوله وقال الحسن ومجاهد ان جامع ناسيا لا شي عليه هذان الاثران وصلهما عبد
الرزاق قال انا ابن جريج عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال لو وطي رجل امراته وهو صايم ناسيا في رمضان لم يكن عليه
فيه شي وعن الثوري عن رجل عن الحسن قال هو بمنزلة من اكل او شرب ناسيا وظهر باثر الحسن هذا مناسبة ذكر هذا
الاثر للترجمة وروى ايضا عن ابن جريج انه سال عطا عن رجل اصاب امراته ناسيا في رمضان قال لا ينسى هذا كله عليه القضا
وتابع عطا على ذلك الاوزاعي والليث ومالك واحمد وهو احد الوجهين للشافعيه وفرق هولا كلهم بين الاكل والمجامع
وعن احمد في المشهور عنه تجب عليه الكفاره ايضا وحجتهم قصور حالة المجامع ناسيا عن حالة الاكل والحق به بعض الشافعيه
من اكل كثيرا لندور نسيان ذلك قال ابن دقيق العيد ذهب مالك الى ايجاب القضا على من اكل او شرب ناسيا وهو القياس
فان الصوم قد فات ركنه وهو من باب المامورات والقاعده ان النسيان لا يوثر في المامورات قال وعمدة من لم يوجب
القضا حديث ابي هريره لانه امر بالاتمام وسمي الذي يتم صوما وظاهره حمله على الحقيقة الشرعيه فيتمسك به حتى يرد دليل
على ان المراد بالصوم هنا حقيقته اللغويه وكانه يشير بهذا الى قول ابن القصار ان معنى قوله فليتم صومه اي الذي
كان دخل فيه وليس فيه نفي القضا قال وقوله فانما اطعمه الله وسقاه مما يستدل به على صحة الصوم لاشعاره بان الفعل
الصادر منه مسلوب الاضافه اليه فلو كان افطر لاضيف الحكم اليه قال وتعليق الحكم بالاكل والشرب للغالب لان نسيان الجماع
نادر بالنسبه اليهما وذكر الغالب لا يقتضي مفهوما وقد اختلف فيه القايلون بان اكل الناسي لا يوجب قضا واختلف القايلون
بالافساد هل يوجب مع القضا الكفاره او لا مع اتفاقهم على ان اكل الناسي لا يوجبها ومدار ذلك على قصور حالة المجامع ناسيا
عن حالة الاكل ومن اراد الحاق المجامع بالمنصوص عليه فانما طريقه القياس والقياس مع وجود الفارق متعذر الا ان بين
القايس ان الوصف الفارق ملغى انتهى واجاب بعض الشافعيه ان عدم وجوب القضا على المجامع ماخوذ من

عم

عموم قوله في بعض طرق الحديث من افطر في شهر رمضان لان الفطر اعم من ان يكون باكل او شرب او جماع وانما خص
الاكل والشرب بالذكر في الطريق الاخرى لكونهما اغلب وقوعا ولعدم الاستغنا عنهما غالبا قوله هشام هو ابن
قوله اذا نسي فاكل في رواية مسلم من طريق اسمعيل عن هشام من نسي وهو صايم فاكل وللمصنف في النذور من طريق
عوف عن ابن سيرين من اكل ناسيا وهو صايم ولابي داود من طريق حبيب بن الشهيد وايوب عن ابن سيرين عن ابي هريره
قال جا رجل فقال يا رسول الله اني اكلت وشربت ناسيا وانا صايم وهذا الرجل هو ابو هريره راوي الحديث اخرجه الدارقطني
باسناد ضعيف قوله فليتم صومه في رواية الترمذي من طريق قتاده عن ابن سيرين فلا يفطر قوله فانما اطعمه الله
وسقاه في رواية الترمذي فانما هو رزق رزقه الله وللدارقطني من طريق ابن عليه عن هشام فانما هو رزق ساقه الله
اليه وقال ابن العربي تمسك جميع فقها الامصار بظاهر هذا الحديث وتطلع مالك الى المسله من طريقها فاشرف عليها
لان الفطر ضد الصوم والامساك ركن الصوم فاشبه ما لو نسي ركعة من الصلاه قال وقد روى الدارقطني فيه لا قضا عليك
فتاوله علماونا على ان معناه لا قضا عليك الان وهذا تعسف وانما اقول ليته صح فنتبعه ونقول به الا على اصل مالك
في ان خبر الواحد اذا جا بخلاف القواعد لم يعمل به فلما جا الحديث الاول الموافق للقاعده في رفع الاثم عملنا به واما الثاني
فلا يوافقها فلم نعمل به وقال القرطبي احتج به من اسقط القضا واجيب بانه لم يتعرض فيه للقضا فيحمل على سقوط المواخذه لان
المطلوب صيام يوم لا خرم فيه لكن روى الدارقطني فيه سقوط القضا وهو نص لا يقبل الاحتمال لكن الشان في صحته
فان صح وجب الاخذ به وسقط القضا انتهى واجاب بعض المالكيه بحمل الحديث على صوم التطوع حكاه ابن التين عن
ابن شعبان وكذا قال ابن القصار واعتل بانه لم يقع في الحديث تعيين رمضان فيحمل على التطوع وقال المهلب وغيره
لم يذكر في الحديث اثبات القضا فيحمل على سقوط الكفاره عنه واثبات عذره ورفع الاثم عنه وبقا نيته التي بيتها
انتهى والجواب عن ذلك كله بما اخرجه ابن خزيمه وابن حبان والحاكم والدارقطني من طريق محمد بن عبد الله الانصاري عن محمد بن
عمرو عن ابي سلمه عن ابي هريره بلفظ من افطر في شهر رمضان ناسيا فلا قضا عليه ولا كفاره فعين رمضان وصرح باسقاط
القضا قال الدارقطني تفرد به محمد بن مرزوق عن الانصاري وتعقب بان ابن خزيمه اخرجه ايضا عن ابرهيم بن محمد الباهلي
وبان الحاكم اخرجه من طريق ابي حاتم الرازي كلاهما عن الانصاري فهو المتفرد به كما قال البيهقي وهو ثقه والمراد انه
انفرد بذكر اسقاط القضا فقط لا بتعيين رمضان فان النساي اخرج الحديث من طريق علي بن بكار عن محمد بن عمرو
ولفظه في الرجل ياكل في شهر رمضان ناسيا قال الله اطعمه وسقاه وقد ورد اسقاط القضا من وجه اخر عن ابي
هريره اخرجه الدارقطني من رواية محمد بن عيسى بن الطباع عن ابن عليه عن هشام عن ابن سيرين ولفظه فانما هو رزق
ساقه الله اليه ولا قضا عليه وقال بعد تخريجه هذا اسناد صحيح وكلهم ثقات قلت لكن الحديث عند مسلم وغيره من طريق
ابن عليه وليس فيه هذه الزياده وروى الدارقطني ايضا اسقاط القضا من رواية ابي رافع وابي سعيد المقبري والوليد
بن عبد الرحمن وعطا بن يسار كلهم عن ابي هريره واخرج ايضا من حديث ابي سعيد رفعه من اكل في شهر رمضان ناسيا فلا قضا
عليه واسناده وان كان ضعيفا لكنه صالح للمتابعه فاقل درجات الحديث بهذه الزياده ان يكون حسنا فيصلح للاحتجاج به
وقد وقع الاحتجاج في كثير من المسايل بما هو دونه في القوه ويعتضد ايضا بانه قد افتى به جماعه من الصحابه من غير مخالف
لهم منهم كما قاله ابن المنذر وابن حزم وغيرهما علي بن ابي طالب وزيد بن ثابت وابو هريره وابن عمر ثم هو موافق لقوله تعالى ولكن
يواخذكم بما كسبت قلوبكم فالنسيان ليس من كسب القلب وموافق للقياس في ابطال الصلاه بعمد الاكل لا بنسيانه
فكذلك الصيام واما القياس الذي ذكره ابن العربي فهو في مقابلة النص فلا يقبل ورده للحديث مع صحته بكونه
خبر واحد خالف القاعده ليس بمسلم لانه قاعده مستقله في الصيام فمن عارضه بالقياس على الصلاه ادخل قاعده
في قاعده ولو فتح باب رد الاحاديث الصحيحه بمثل هذا لما بقي من الحديث الا القليل وفي الحديث لطف الله تعالى بعباده
والتيسير عليهم ورفع المشقه والحرج عنهم وقد روى احمد لهذا الحديث سببا فاخرج من طريق ام حكيم بنت دينار
عن مولاتها ام اسحق انها كانت عند النبي صلى الله عليه وسلم فاتي بقصعه من ثريد فاكلت معه ثم تذكرت انها كا

صايمه فقال لها ذو اليدين الان بعد ما شبعت فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اتمي صومك فانما هو رزق ساقه الله
وفي هذا رد على من فرق بين قليل الاكل وكثيره ومن المستظرفات ما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار
ان انسانا جاء الى ابي هريرة فقال اصبحت صايما فنسيت فطعمت فقال لا باس قال ثم دخلت الى انسان فنسيت فطعمت
وشربت قال لا باس الله اطعمك وسقاك قال ثم دخلت على اخر فنسيت فطعمت فقال ابو هريرة انت انسان لم تعود
الصيام قوله باب سواك الرطب واليابس للصايم كذا للاكثر وهو كقولهم مسجد الجامع ووقع في
رواية الكشميهني باب السواك بالرطب واليابس واشار بهذه الترجمة الى الرد على من كره للصايم الاستياك بالسواك
الرطب كالمالكية والشعبي وقد تقدم قبل بباب قياس ابن سيرين السواك الرطب على الماء الذي يتمضمض به ومنه
تظهر النكتة في ايراد حديث عثمان في صفة الوضوء في هذا الباب فان فيه انه تمضمض واستنشق وقال فيه من توضا
وضوي هذا ولم يفرق بين صايم ومفطر ويتايد ذلك بما ذكر في حديث ابي هريرة في الباب قوله ويذكر عن عامر بن
ربيعة رايت النبي صلى الله عليه وسلم يستاك وهو صايم ما لا احصي او اعد وصله احمد وابو داود والترمذي من طريق عاصم
بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه واخرجه ابن خزيمة في صحيحه وقال كنت لا اخرج حديث عاصم ثم نظرت
فاذا شعبة والثوري قد رويا عنه وروى يحيى وعبد الرحمن عن الثوري عنه وروى مالك عنه خبرا في غير الموطا قلت
وضعفه ابن معين والذهلي والبخاري وغير واحد ومناسبته للترجمة اشعاره بملازمة السواك ولم يخص
رطبا من يابس وهذا على طريقة المصنف في ان المطلق يسلك به مسلك العموم او ان العام في الاشخاص عام في الاحوال
وقد اشار الى ذلك بقوله في اواخر الترجمة المذكورة ولم يخص صايما من غيره اي ولم يخص ايضا رطبا من يابس وبهذا
التقرير يظهر مناسبة جميع ما اورده في هذا الباب للترجمة والجامع لذلك كله قوله في حديث ابي هريرة لامرتهم بالسواك
عند كل وضوء فانه يقتضي اباحته في كل وقت وعلى كل حال قال ابن المنير في الحاشية اخذ البخاري شرعية السواك
للصايم بالدليل الخاص ثم انتزعه من الادلة العامة التي تناولت احوال متناول السواك واحوال ما يستاك به ثم
انتزع ذلك من اعم من السواك وهو المضمضة اذ هي ابلغ من السواك بالرطب قوله وقالت عايشة عن النبي صلى الله عليه
وسلم السواك مطهرة للفم مرضاة للرب وصله احمد والنسائي وابن خزيمة وابن حبان من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي
عتيق محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق عن ابيه عنها رواه عن عبد الرحمن هذا يزيد بن زريع والدراوردي وسليمان
بن بلال وغير واحد وخالفهم حماد بن سلمة فرواه عن عبد الرحمن بن ابي عتيق عن ابيه عن ابي بكر الصديق اخرجه ابو
يعلى والسراج في مسنديهما عن عبد الاعلى بن حماد عن حماد بن سلمة قال ابو يعلى في روايته قال عبد الاعلى هذا خطا
انما هو عن عايشة قوله وقال عطاء وقتادة يبتلع ريقه كذا للاكثر وللمستملي يبلع بغير مثناه فيبتلع بتقديم
المثناه بعدها موحده ثم مشدده واما قول عطا فوصله سعيد بن منصور وقد مضى في الباب الذي بعده واما
اثر قتاده فوصله عبد بن حميد في التفسير عن عبد الرزاق عن معمر عنه نحوه ومناسبته للترجمة من جهة
ان اقصى ما يخشى من السواك الرطب ان يتحلل منه شي في الفم وذلك الشي كالمضمضة فاذا قذفه في فيه لا يضره
بعد ذلك ان يبلع ريقه قوله وقال ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند
كل وضوء وصله النسائي من طريق بشر بن عمر عن مالك عن ابن شهاب عن حميد عن ابي هريرة بهذا اللفظ ووقع لنا بعلو في جزء
الذهلي واخرجه ابن خزيمة من طريق روح بن عبادة عن مالك بلفظ لامرتهم بالسواك مع كل وضوء والحديث في الصحيحين
بغير هذا اللفظ من غير هذا الوجه وقد اخرجه النسائي ايضا من طريق عبد الرحمن السراج عن سعيد المقبري عن ابي هريرة
بلفظ لولا ان اشق على امتي لفرضت عليهم السواك مع كل وضوء قوله ويروى نحوه عن جابر وزيد بن خالد عن النبي
صلى الله عليه وسلم اما حديث جابر فوصله ابو نعيم في كتاب السواك من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عنه بلفظ مع كل صلاة
وعبد الله مختلف فيه ووصله ابن عدي من وجه اخر عن جابر بلفظ لجعلت السواك عليهم عزيمة واسناده ضعيف واما
حديث زيد بن خالد فوصله اصحاب السنن واحمد من طريق محمد بن اسحق عن محمد بن ابراهيم التيمي عن ابي سلمة عنه بلفظ عند

كل صلاة وحكى الترمذي عن البخاري انه سأله عن رواية محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة ورواية محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن
زيد بن خالد فقال رواية محمد بن ابراهيم اصح قال الترمذي كلا الحديثين عندي صحيح قلت رجح عند البخاري طريق محمد
بن ابراهيم لامرين احدهما ان فيه قصة وهي قول ابي سلمة فكان زيد بن خالد يضع السواك منه موضع القلم من اذن الكاتب
كلما قام الى الصلاة استاك ثانيهما انه توبع فاخرج الامام احمد من طريق يحيى بن ابي كثير حدثنا ابو سلمة عن زيد بن
خالد فذكر نحوه تنبيه وقع في رواية غير ابي ذر في سياق هذه الاثار والاحاديث تقديم وتاخير والخطب فيه
يسير ثم اورد المصنف في الباب حديث عثمان في صفة الوضوء وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في كتاب الوضوء في
اوايل الصلاة وذكرت ما يتعلق بمناسبته للترجمة قبل قوله باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا توضا
فليستنشق بمنخره الماء هذا الحديث بهذا اللفظ من الاصول التي لم يوصلها البخاري وقد اخرجه مسلم من طريق
همام عن ابي هريرة ورويناه في مصنف عبد الرزاق وفي نسخة همام من طريق الطبراني عن اسحق عنه عن معمر عن همام
ولفظه اذا توضا احدكم فليستنشق بمنخره من الماء ثم لينتثر قوله ولم يميز الصايم من غيره قاله تفقها
وهو كذلك في اصل الاستنشاق لكن ورد تمييز الصايم من غيره في المبالغة في ذلك كما رواه اصحاب السنن وصححه
ابن خزيمة وغيره من طريق عاصم بن لقيط بن صبرة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له بالغ في الاستنشاق الا ان
تكون صايما وكان المصنف اشار بايراد اثر الحسن عقبه الى هذا التفصيل قوله وقال الحسن لا باس بالسعوط للصايم
ان لم يصل الماء الى حلقه وصله ابن ابي شيبة نحوه وقوله ويكتحل هو من قول الحسن ايضا وقد تقدم ذكره قبل بابين
قال الكوفيون والاوزاعي واسحق يجب القضاء على من استعط وقال مالك والشافعي لا يجب الا ان وصل الماء الى
حلقه قوله وقال عطاء الى اخره وصله سعيد بن منصور عن ابن المبارك عن ابن جريج قلت لعطاء الصايم يمضمض
ثم يزدرد ريقه وهو صايم قال لا يضره وماذا بقي في فيه وكذا اخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج ووقع في اصل
البخاري وما بقي في فيه قال ابن بطال ظاهره اباحة الازدراد لما بقي في الفم من ماء المضمضة وليس كذلك لان عبد
الرزاق رواه بلفظ وماذا بقي في فيه فكان ذا سقطت من رواية البخاري انتهى وما على ظاهر ما اورده البخاري
موصولة وعلى ما وقع من رواية ابن جريج استفهامية كانه قال واي شي يبقى في فيه بعد ان يمج الماء الا اثر الماء فاذا بلع
ريقه لا يضره وقوله في الاصل لا يضره وقع في رواية المستملي لا يضيره بزيادة تحتانية والمعنى واحد قوله
ولا يمضغ العلك الى اخره في رواية المستملي ويمضغ العلك والاول اولى فكذا اخرجه عبد الرزاق عن ابن
جريج قلت لعطا يمضغ الصايم العلك قال لا قلت انه يمج ريق العلك ولا يزدرده ولا يمصه قال لا وقلت له
اتسوك الصايم قال نعم قلت له ازدراد ريقه قال لا قلت ففعل ايضره قال لا ولكن ينهى عن ذلك وقد تقدم
الخلاف في المضمضة في باب من اكل ناسيا قال ابن المنذر اجمعوا على انه لا شي على الصايم فيما يبتلعه مما يجري مع الريق
مما بين اسنانه مما لا يقدر على اخراجه وكان ابو حنيفة يقول اذا كان بين اسنانه لحم فاكله متعمدا فلا قضاء عليه
وخالفه الجمهور لانه معدود من الاكل ورخص في مضغ العلك اكثر العلماء ان كان لا يتحلب منه شي فان تحلب منه
شي فازدرده فالجمهور على انه يفطر انتهى والعلك بكسر المهملة وسكون اللام بعدها كاف كل ما يمضغ في الفم
كالمصطكا واللبان فان كان يتحلب منه شي في الفم فيدخل الجوف فهو يفطر والا فهو مجفف ويعطش فيكره من
هذه الحيثية قوله باب اذا جامع في رمضان اي عامدا عالما وجبت عليه الكفارة قوله ويذكر عن
ابي هريرة رفعه من افطر يوما من رمضان من غير عذر ولا مرض لم يقضه صيام الدهر وان صامه وصله اصحاب
السنن الاربعة وصححه ابن خزيمة من طريق سفيان الثوري وشعبة كلاهما عن حبيب بن ابي ثابت عن عمارة بن عمير عن ابي المطوس
عن ابيه عن ابي هريرة نحوه وفي رواية شعبة في غير رخصة رخصها الله تعالى له لم يقض عنه وان صام الدهر كله قال الترمذي
سالت محمدا يعني البخاري عن هذا الحديث فقال ابو المطوس اسمه يزيد بن المطوس لا اعرف له غير هذا الحديث وقال البخاري
في التاريخ ايضا تفرد ابو المطوس بهذا الحديث ولا ادري سمع ابوه من ابي هريرة ام لا قلت واختلف فيه على حبيب بن ابي

مات اهلا فاكثيرا فحصلت فيه ثلاث علل الاضطراب والجهل بحال ابي المطوس والشك في سماع ابيه من ابي هريرة وهذه الثالثة تختص بطريقة البخاري في اشتراط اللقاء وذكر ابن حزم من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة مثله موقوفا قال ابن بطال اشار بهذا الحديث الى ايجاب الكفارة على من افطر باكل او شرب قياسا على الجماع والجامع بينهما انتهاك حرمة الشهر بما يفسد الصوم عمدا وقرر ذلك الزين بن المنير بانه ترجم بالجماع لانه الذي ورد فيه الحديث المسند وانما ذكر الاثار الافطار ليفهم ان الافطار بالاكل والجماع بمعنى واحد انتهى والذي يظهر لي ان البخاري اشار بالاثار التي ذكرها الى ان ايجاب القضا مختلف فيه بين السلف وان الفطر بالجماع لا بد فيه من الكفارة واشار بحديث ابي هريرة الى انه لا يصح لكونه لم يحتج به عنده وعلى تقدير صحته فظاهره يقوي قول من ذهب الى عدم القضا في الفطر بالاكل بل يبقى ذلك في ذمته زيادة في عقوبته لان مشروعية القضا تقتضي رفع الملام لكن لا يلزم من عدم القضا عدم الكفارة فيما ورد فيه الامر بها وهو الجماع والفرق بين الانتهاك بالجماع والاكل ظاهر فلا يصح القياس المذكور وقال ابن المنير في الحاشية ما محصله ان معنى قوله في الحديث لم يقضه صيام الدهر اي لا سبيل الى استدراك كمال فضيلة الادا بالقضا اي في وصفه الخاص وان كان يقضي عنه في وصفه العام فلا يلزم من ذلك اهدار القضا بالكلية انتهى ولا يخفى تكلفه وسياق اثر ابن مسعود الآتي يرد هذا التاويل وقد سوى بينهما البخاري قوله وبه قال ابن مسعود اي بما دل عليه حديث ابي هريرة واثر ابن مسعود وصله البيهقي ورويناه عاليا في جزء هلال الحفار من طريق منصور عن واصل عن المغيرة بن عبد الله اليشكري قال حدثت ان عبد الله بن مسعود قال من افطر يوما من رمضان من غير علة لم يجزه صيام الدهر حتى يلقى الله فان شاء غفر له وان شاء عذبه ووصله عبد الرزاق وابن ابي شيبة من وجه اخر عن واصل عن المغيرة عن فلان بن الحرث عن ابن مسعود ووصله الطبراني والبيهقي ايضا من وجه اخر عن عرفجة قال قال عبد الله بن مسعود من افطر يوما من رمضان متعمدا من غير علة ثم قضى طول الدهر لم يقبل منه وبهذا الاسناد عن علي مثله وذكر ابن حزم من طريق ابن المبارك باسناد له فيه انقطاع ان ابا بكر الصديق قال لعمر بن الخطاب فيما اوصاه به من صام شهر رمضان في غيره لم يقبل منه ولو صام الدهر اجمع قوله وقال سعيد بن المسيب والشعبي وسعيد بن جبير وابراهيم النخعي وقتادة وحماد يقضي يوما مكانه اما سعيد بن المسيب فوصله مسدد وغيره في قصة المجامع قال يقضي يوما مكانه ويستغفر الله ولم ار عنه التصريح بذلك في الفطر بالاكل بل روى ابن ابي شيبة من طريق عاصم قال كتب ابو قلابة الى سعيد بن المسيب يساله عن رجل افطر يوما من رمضان متعمدا فقال سعيد يصوم شهرا وكذا اخرج عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عنه في رجل افطر يوما من رمضان متعمدا قال يصوم شهرا قلت فيومين قال صيام شهر قال فعددت اياما فقال صيام شهر قال ابن عبد البر كانه ذهب الى وجوب التتابع في رمضان فاذا تخلله فطر يوم عمدا بطل التتابع ووجب استينافه كمن لزمه صوم شهر متتابع بنذر او غيره وقال غيره يحتمل انه اراد عن كل يوم شهرا فقوله فيومين قال صيام شهر اي عن كل يوم وورد البزار والدارقطني مقتضى هذا الاحتمال مرفوعا عن انس واسناده ضعيف واما الشعبي فقال سعيد بن منصور حدثنا هشيم عن اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي في رجل افطر يوما في رمضان عامدا قال يصوم يوما مكانه ويستغفر الله عز وجل واما سعيد بن جبير فوصله ابن ابي شيبة من طريق يعلى بن حكيم عنه فذكر مثله واما ابرهيم النخعي فقال سعيد بن منصور حدثنا هشيم وقال ابن ابي شيبة حدثنا شريك كلاهما عن مغيرة عن ابرهيم فذكر مثله واما قتادة فذكره عبد الرزاق عن معمر عن الحسن وقتادة في قصة المجامع في رمضان واما حماد وهو ابن ابي سليمن فذكره عبد الرزاق عن ابي حنيفة عنه قوله حدثنا يحيى هو ابن سعيد الانصاري وفي اسناده هذا اربعة من التابعين في نسق كلهم من اهل المدينة يحيى وعبد الرحمن تابعيان صغيران من طبقة واحدة وفوقهما قليلا محمد بن جعفر واما ابن عمه عباد فمن اوساط التابعين قوله ان رجلا قيل هو سلمة بن صخر البياضي ولا يصح ذلك كما سياتي قوله انه احترق سياتي في حديث ابي هريرة انه عبر بقوله هلكت ورواية الاحتراق تفسر رواية الاهلاك وكانه لما اعتقد ان مرتكب الاثم يعذب بالنار اطلق على نفسه انه احترق لذلك وقد اثبت النبي صلى الله عليه وسلم له هذا الوصف فقال اين المحترق اشارة الى انه لو اصر على ذلك لاستحق ذلك وفيه دلالة على انه كان عامدا كما سياتي قوله تصدق بهذا هكذا وقع مختصرا واورده مسلم وابو داود من طريق عمرو بن الحرث عن عبد الرحمن بن القاسم فقال اصبت اهلي قال تصدق قال

والله

والله ما لي شي قال اجلس فجلس فاقبل رجل يسوق حمارا عليه طعام فقال اين المحترق انفا فقام الرجل فقال تصدق بهذا فقال اعلى غيرنا فوالله انا لجياع قال كلوه وقد استدل به لمالك حيث جزم في كفارة الجماع في رمضان بالاطعام دون غيره من الصيام والعتق ولا حجة فيه لان القصة واحدة وقد حفظها ابو هريرة وقصها على وجهها واوردتها عايشة مختصرة اشار الى هذا الجواب الطحاوي والظاهر ان الاختصار من بعض الرواة فقد رواه عبد الرحمن بن الحرث عن محمد بن جعفر بن الزبير بهذا الاسناد مفسرا ولفظه كان النبي صلى الله عليه وسلم جالسا في ظل فارع فجاءه رجل من بني بياضة فقال احترقت وقعت بامراتي في رمضان قال اعتق رقبة قال لا اجدها قال اطعم ستين مسكينا قال ليس عندي فذكر الحديث اخرجه ابو داود ولم يسق لفظه وساقه ابن خزيمة في صحيحه والبخاري في تاريخه ومن طريقه البيهقي ولم يقع في هذه الرواية ايضا ذكر صيام شهرين ومن حفظ حجة على من لم يحفظ تنبيه اختلفت الرواية عن مالك في ذلك فالمشهور ما تقدم وعنه يكفر في الاكل بالتخيير وفي الجماع بالاطعام فقط وعنه التخيير مطلقا وقيل يراعي زمن الخصب والجدب وقيل يعتبر حال المكفر وقيل غير ذلك قوله باب اذا جامع في رمضان اي عامدا عالما ولم يكن له شي اي يعتق او يطعم ولا يستطيع الصيام فتصدق عليه اي بقدر ما يجزيه فليكفر اي به لانه صار واجدا وفيه اشارة الى ان الاعسار لا يسقط الكفارة عن الذمة قوله اخبرني حميد بن عبد الرحمن اي ابن عوف هكذا توارد عليه اصحاب الزهري وقد جمعت منهم في جزء مفرد لطرق هذا الحديث اكثر من اربعين نفسا منهم ابن عيينة والليث ومعمر ومنصور عند الشيخين والاوزاعي وشعيب وابرهيم بن سعد عند البخاري ومالك وابن جريج عند مسلم ويحيى بن سعيد وعراك بن مالك عند النسائي وعبد الجبار بن عمر عند ابي عوانة والجوزقي وعبد الرحمن بن مسافر عند الطحاوي وعقيل عند ابن خزيمة وابن ابي حفصة عند احمد ويونس وحجاج بن ارطاة وصالح بن ابي الاخضر عند الدارقطني ومحمد بن اسحق عند البزار وسنذكر ما عند كل واحد منهم من زيادة فائدة ان شاء الله تعالى وخالفهم هشام بن سعد فرواه عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة اخرجه ابو داود وغيره قال البزار وابن خزيمة وابو عوانة اخطا فيه هشام بن سعد قلت وقد تابعه عبد الوهاب بن عطا عن محمد بن ابي حفصة عن الزهري اخرجه الدارقطني في العلل والمحفوظ عن ابن ابي حفصة كما قال الجماعة كذلك اخرجه احمد وغيره من طريق روح بن عبادة عنه ويحتمل ان يكون الحديث عند الزهري عنهما فقد جمعهما عنه صالح بن ابي الاخضر اخرجه الدارقطني في العلل من طريقه وسياتي في الباب الذي بعده حكاية خلاف اخر فيه على منصور وكذا في الكفارات حكاية خلاف فيه على سفيان بن عيينة ان شاء الله تعالى قوله ان ابا هريرة قال في رواية ابن جريج عند مسلم وعقيل عند ابن خزيمة وابي اويس عند الدارقطني التصريح بالتحديث بين حميد وابي هريرة قوله بينما نحن جلوس بينما اصلها بين وقد ترد بغير ما فتشبع الفتحة ومن خاص بينما انها تتلقى باذ وباذا حيث تجي للمفاجاة بخلاف بينا فلا تتلقى بواحدة منهما وقد وردا في الحديث كذلك قوله عند النبي فيه حسن الادب في التعبير لما تشعر العندية بالتعظيم بخلاف ما لو قال مع لكن في رواية الكشميهني مع النبي صلى الله عليه وسلم قوله اذ جاءه رجل لم اقف على تسميته الا ان عبد الغني في المبهمات وتبعه ابن بشكوال جزما بانه سلمان او سلمة بن صخر البياضي واستندا الى ما اخرج ابن ابي شيبة وغيره من طريق سليمن بن يسار عن سلمة بن صخر انه ظاهر من امراته في رمضان وانه وطيها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم حرر رقبة قلت ما املك رقبة غيرها وضرب صفحة رقبته قال فصم شهرين متتابعين قال وهل اصبت الذي اصبت الا من الصيام قال فاطعم ستين مسكينا قال والذي بعثك بالحق ما لنا طعام قال فانطلق الى صاحب صدقة بني زريق فليدفعها اليك والظاهر انهما واقعتان فان في قصة المجامع في حديث الباب انه كان صائما كما سياتي وفي قصة سلمة بن صخر ان ذلك كان ليلا فافترقا ولا يلزم من اجتماعهما في كونهما من بني بياضة وفي صفة الكفارة وكونها مرتبة وفي كون كل منهما كان لا يقدر على شي من خصالها اتحاد القصتين وسنذكر ايضا ما يويد المغايرة بينهما واخرج ابن عبد البر في ترجمة عطا الخراساني من التمهيد من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن سعيد بن المسيب ان الرجل الذي وقع على امراته في رمضان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم هو سلمان بن صخر قال ابن عبد البر اظن هذا وهما لان المحفوظ انه ظاهر من امراته ووقع عليها في الليل لا ان ذلك كان منه بالنهار انتهى ويحتمل ان يكون قوله في الرواية المذكورة وقع على امراته في رمضان اي ليلا بعد ان ظاهر فلا يكون وهما قوله فقال يا رسول الله زاد عبد الجبار بن عمر عن الزهري جاء رجل وهو ينتف شعره ويدق صدره ويقول هلك الابعد ولمحمد بن ابي حفصة يلطم وجهه وللحجاج بن ارطاة يدعوا

ويله وفي مرسل ابن المسيب عند الدارقطني ويحثي على راسه التراب واستدل بهذا على جواز هذا الفعل ممن وقعت له معصية
ويفرق بذلك بين مصيبة الدين والدنيا فيجوز في مصيبة الدين لما يشعر به الحال من شدة الندم وصحة الاقلاع ويحتمل ان
تكون هذه الواقعة قبل النهي عن لطم الخدود وحلق الشعر عند المصيبة **قوله** فقال هلكت في رواية منصور في الباب
الذي بعده فقال ان الاخر هلك والاخر بهمزة مفتوحة وخاء معجمة مكسورة بغير مد هو الابعد وقيل الغائب وقيل
الارذل **قوله** هلكت في حديث عائشة كما تقدم احترقت وفي رواية ابن ابي حفصة ما اراني الا قد هلكت واستدل به
على انه كان عامدا لان الهلاك والاحتراق مجاز عن العصيان المودي الى ذلك فكانه جعل المتوقع كالواقع وبالغ فعبر عنه
بلفظ الماضي واذا تقرر ذلك فليس فيه حجة على وجوب الكفارة على الناسي وهو مشهور قول مالك والجمهور وعن احمد
وبعض المالكية يجب على الناسي وتمسكوا بترك استفساره عن جماعه هل كان عن عمد او نسيان وترك الاستفصال في
الفعل ينزل منزلة العموم في القول كما اشتهر والجواب انه قد تبين حاله بقوله هلكت واحترقت فدل على انه كان عامدا
عارفا بالتحريم وايضا فدخول النسيان في الجماع في نهار رمضان في غاية البعد واستدل بهذا على ان من ارتكب
معصية لا حد فيها وجاء مستفتيا انه لا يعزر لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعاقبه مع اعترافه بالمعصية وقد ترجم لذلك البخاري
في الحدود واشار الى هذه القصة وتوجيهه ان مجيه مستفتيا يقتضي الندم والتوبة والتعزير انما جعل للاستصلاح
ولا استصلاح مع الصلاح وايضا فلو عوقب المستفتي لكان سببا لترك الاستفتاء وهي مفسدة فاقتضى ذلك ان لا يعاقب
هكذا قرره الشيخ تقي الدين لكن وقع في شرح السنة للبغوي ان من جامع متعمدا في رمضان فسد صومه وعليه القضاء
والكفارة ويعزر على سوء صنيعه وهو محمول على من لم يقع منه ما وقع من صاحب هذه القصة من الندم والتوبة
وبناه بعض المالكية على الخلاف في تعزير صاحب الزور **قوله** قال ما لك بفتح اللام استفهام عن حاله وفي رواية عقيل
ويحك ما شانك ولابن ابي حفصة وما الذي اهلكك وما ذاك وفي رواية الاوزاعي ويحك ما صنعت اخرجه المصنف في الادب
وترجم باب ما جاء في قول الرجل ويلك ثم قال عقبه تابعه يونس عن الزهري يعني في قوله ويحك وقال عبد الرحمن بن خالد عن
الزهري ويلك **قلت** وساذكر من وصلها هناك ان شاء الله تعالى وقد تابع ابن خالد في قوله ويلك صالح بن ابي الاخضر
وتابع الاوزاعي في قوله ويحك عقيل وابن اسحق وحجاج بن ارطاة فهو ارجح وهو اللائق بالمقام فان ويح كلمة رحمة وويل
كلمة عذاب والمقام يقتضي الاول **قوله** وقعت على امراتي وفي رواية ابن اسحق اصبت اهلي وفي حديث عائشة وطئت امراتي
ووقع في رواية مالك وابن جريج وغيرهما كما سياتي بيانه بعد قليل في الكلام على الترتيب والتخيير في اول الحديث ان رجلا
افطر في رمضان فامره النبي صلى الله عليه وسلم الحديث واستدل به على ايجاب الكفارة على من افسد صيامه مطلقا باي شي
كان وهو قول المالكية وقد تقدم نقل الخلاف فيه والجمهور حملوا قوله افطر هنا على المقيد في الرواية الاخرى وهو قوله
وقعت على اهلي فكانه قال افطر بجماع وهذا اولى من دعوى القرطبي وغيره تعدد القصة واحتج من اوجب الكفارة مطلقا
بقياس الاكل على المجامع بجامع ما بينهما من انتهاك حرمة الصوم وبان من اكره على الاكل فسد صومه كما يفسد
صوم من اكره على الجماع وسياتي بيان الترجيح بين الروايتين في الكلام على الترتيب وقد وقع في حديث عائشة نظير ما
وقع في حديث ابي هريرة فمعظم الروايات فيها وطئت ونحو ذلك وفي رواية ساق مسلم اسنادها وساقها ابو عوانة
في مستخرجه متنها انه قال افطرت في رمضان والقصة واحدة ومخرجها متحد فيحمل على انه اراد افطرت في رمضان
بجماع وقد وقع في مرسل ابن المسيب عند سعيد بن منصور اصبت امراتي ظهرا في رمضان وتعيين رمضان معمول
بمفهومه وللفرق في وجوب كفارة الجماع في الصوم بين رمضان وغيره من الواجبات كالنذر وفي كلام ابي عوانة
في صحيحه اشارة الى وجوب ذلك على من وقع منه في رمضان نهارا سواء كان الصوم واجبا عليه او غير واجب **قوله**
وانا صائم جملة حالية من قوله وقعت فيوخذ منه انه لا يشترط في اطلاق اسم المشتق بقاء المعنى المشتق منه حقيقة
لاستحالة كونه صائما مجامعا في حالة واحدة فعلى هذا قوله وطئت اي شرعت في الوطء او اراد جامعت بعد اذ انا
صائم ووقع في رواية عبد الجبار بن عمر وقعت على اهلي اليوم وذلك في رمضان **قوله** هل تجد رقبة تعتقها في رواية

منصور

منصور اتجد ما تحرر رقبة وفي رواية ابن ابي حفصة اتستطيع ان تعتق رقبة وفي رواية ابرهيم بن سعد والاوزاعي
فقال اعتق رقبة وزاد في رواية مجاهد عن ابي هريرة فقال بئسما صنعت اعتق رقبة **قوله** قال لا في رواية ابن مسافر
فقال لا والله يا رسول الله وفي رواية ابن اسحق ليس عندي وفي حديث ابن عمر فقال والذي بعثك بالحق ما ملكت رقبة
قط واستدل باطلاق الرقبة على جواز اخراج الرقبة الكافرة كقول الحنفية وهو ينبني على ان السبب اذا اختلف واتحد
الحكم هل يقيد المطلق او لا وهل تقييده بالقياس او لا والاقرب انه بالقياس ويويده التقييد في مواضع اخرى
قوله فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا وفي رواية ابرهيم بن سعد قال فصم شهرين متتابعين وفي
حديث سعد قال لا اقدر وفي رواية ابن اسحق وهل لقيت ما لقيت الا من الصيام قال ابن دقيق العيد لا اشكال في الانتقال
عن الصوم الى الاطعام لكن رواية ابن اسحق هذه اقتضت ان عدم استطاعته لشدة شبقه وعدم صبره عن الوقاع
فنشا للشافعية نظر هل يكون ذلك عذرا اي شدة الشبق حتى يعد صاحبه غير مستطيع للصوم او لا والصحيح
عندهم اعتبار ذلك ويلتحق به من يجد رقبة لا غنى به عنها فانه يسوغ له الانتقال الى الصوم مع وجودها لكونه
في حكم غير الواجد واما ما رواه الدارقطني من طريق شريك عن ابرهيم بن عامر عن سعيد بن المسيب في هذه القصة
مرسلا انه قال في جواب قوله هل تستطيع ان تصوم قال اني لا ادع الطعام ساعة فما اطيق ذلك ففي اسناده مقال
وعلى تقدير صحته فلعله اعتل بالامرين **قوله** فهل تجد اطعام ستين مسكينا قال لا زاد ابن مسافر يا رسول الله ووقع
في رواية سفيان فهل تستطيع اطعام وفي رواية ابرهيم بن سعد وعراك بن مالك فاطعم ستين مسكينا قال لا اجد
وفي رواية ابن ابي حفصة افتستطيع ان تطعم ستين مسكينا قال لا وذكر الحاجة وفي حديث ابن عمر قال والذي بعثك
بالحق ما اشبع اهلي قال ابن دقيق العيد اضاف الاطعام الذي هو مصدر اطعم الى ستين فلا يكون ذلك موجودا في
حق من اطعم ستة مساكين عشرة ايام مثلا ومن اجاز ذلك فكانه استنبط من النص معنى يعود عليه بالابطال والمشهور
عن الحنفية الاجزاء حتى لو اطعم الجميع مسكينا واحدا في ستين يوما كفى والمراد بالاطعام الاعطاء لا اشتراط حقيقة
الاطعام من وضع المطعوم في الفم بل يكفي الوضع بين يديه بلا خلاف وفي اطلاق الاطعام ما يدل على الاكتفاء بوجود
الاطعام من غير اشتراط مناولة بخلاف زكاة الفرض فان فيها النص على الايتاء وصدقة الفطر فان فيها النص على
الاداء وفي ذكر الاطعام ما يدل على وجود طاعمين فيخرج الطفل الذي لم يطعم كقول الحنفية ونظر الشافعية الى
النوع فقالوا يسلم لوليه وذكر الستين ليفهم انه لا يجب ما زاد عليها ومن لم يقل بالمفهوم تمسك بالاجماع على ذلك
وذكر في حكمة هذه الخصال من المناسبة ان من انتهك حرمة الصوم بالجماع فقد اهلك نفسه بالمعصية فناسب ان يعتق رقبة
فيفدي نفسه وقد صح ان من اعتق رقبة اعتق الله بكل عضو منها عضوا من النار واما الصيام فمناسبته ظاهرة لانه كالمقاصة بجنس الجناية واما
كونه شهرين فلانه لما امر بمصابرة النفس في حفظ كل يوم من شهر رمضان على الولاء فلما افسد منه يوما كان كمن افسد الشهر
كله من حيث انه عبادة واحدة بالنوع فكلف بشهرين مضاعفة على سبيل المقابلة لنقيض قصده واما الاطعام فمناسبته ظاهرة
لانه مقابلة كل يوم باطعام مسكين ثم ان هذه الخصال جامعة لاشتمالها على حق الله وهو الصوم وحق الاحرار بالاطعام
وحق الارقاء بالاعتاق وحق الجاني بثواب الامتثال وفيه دليل على ايجاب الكفارة بالجماع خلافا لمن شذ فقال لا تجب مستندا
الى انه لو كان واجبا لما سقط بالاعسار وتعقب بمنع الاسقاط كما سياتي البحث فيه وقد تقدم في اخر باب الصائم يصبح جنبا نقل
الخلاف في ايجاب الكفارة بالقبلة والنظر والمباشرة والانعاظ واختلفوا ايضا هل يلحق الوطء في الدبر بالوطء في القبل وهل
يشترط في ايجاب الكفارة كل وطء في اي فرج كان وفيه دليل على جريان الخصال الثلاثة المذكورة في الكفارة ووقع في المدونة
ولا يعرف مالك غير الاطعام ولا اخذ بعتق ولا صيام قال ابن دقيق العيد وهي معضلة لا يهتدى الى توجيهها مع مصادمة
الحديث الثابت غير ان بعض المحققين من اصحابه حمل هذا اللفظ وتاوله على الاستحباب في تقديم الطعام على غيره من
الخصال ووجهوا ترجيح الطعام على غيره بان الله ذكره في القران رخصة للقادر ثم نسخ هذا الحكم ولا يلزم منه نسخ
الفضيلة فيترجح الاطعام ايضا لاختيار الله له في حق المفطر بالعذر وكذا اخبر باطعامه في حق من اخر قضاء رمضان حتى

رقبة اعتق صح

الصيام

دخل رمضان آخر والمناسبة ايجاب الاطعام لجبر فوات الصيام الذي هو امساك عن الطعام ولشمول النفع للمساكين
وكل هذه الوجوه لا تقاوم ما ورد في الحديث من تقديم العتق على الصيام ثم الاطعام سوا قلنا الكفاره على الترتيب
او التخيير فان هذه البداه ان لم تقتض وجوب الترتيب فلا اقل من ان تقتضي استحبابه واحتجوا ايضا بان حديث عايشه
لم يقع فيه سوى الاطعام وقد تقدم الجواب عن ذلك قبل وانه ورد فيه من وجه آخر ذكر العتق ايضا ومن المالكيه من وافق
على هذا الاستحباب ومنهم من قال ان الكفاره تختلف باختلاف الاوقات ففي وقت الشده تكون بالاطعام وفي غيرها
تكون بالعتق او الصوم ونقلوا عن محققي المتاخرين ومنهم من قال الافطار بالجماع يكفر بالخصال الثلاث وبغيره لا يكفر
الا بالاطعام وهو قول ابي مصعب وقال ابن جرير الطبري هو مخير بين العتق والصوم ولا يطعم الا عند العجز عنهما وفي الحديث
انه لا مدخل لغير هذه الخصال الثلاث في الكفاره وجا عن بعض المتقدمين اهدا البدنه عند تعذر الرقبه وربما ايده بعضهم
بالحاق افساد الصيام بافساد الحج وورد ذكر البدنه في مرسل سعيد بن المسيب عند مالك في الموطا عن عطا الخراساني
عنه وهو مع ارساله قد رده سعيد بن المسيب وكذب من نقله عنه كما روى سعيد بن منصور عن ابن عليه عن خالد الحذا عن
القاسم بن عاصم قلت لسعيد بن المسيب ما حديث حدثناه عطا الخراساني عنك في الذي وقع على امراته في رمضان انه يعتق
رقبه او يهدي بدنه فقال كذب فذكر الحديث وهكذا رواه الليث عن عمرو بن الحارث عن ايوب عن القاسم بن عاصم وتابعه
حماد عن قتاده عن سعيد وذكر ابن عبد البر ان عطا لم ينفرد بذلك فقد ورد من طريق مجاهد عن ابي هريره موصولا ثم ساقه
باسناده لكنه من روايه ليث بن ابي سليم عن مجاهد وليث ضعيف وقد اضطرب في روايته سندا ومتنا فلا حجه فيه وفي
الحديث ايضا ان الكفاره بالخصال الثلاث على الترتيب المذكور قال ابن العربي لان النبي صلى الله عليه وسلم نقله من امر بعد
عدمه لامر آخر وليس هذا شان التخيير ونازع عياض في ظهور دلاله الترتيب في السوال عن ذلك فقال ان مثل هذا
السوال لا يستعمل فيما هو على التخيير وقرره ابن المنير في الحاشيه بان شخصا لو حنث فاستفتى فقال له المفتي اعتق
رقبه فقال لا اجد فقال صم ثلاثه ايام الى آخره لم يكن مخالفا لحقيقه التخيير بل يحمل على ان ارشاده الى العتق لكونه
اقرب لتنجيز الكفاره وقال البيضاوي ترتب الثاني بالفا على فقد الاول ثم الثالث بالفا على فقد الثاني يدل على
عدم التخيير مع كونها في معرض البيان وجواب السوال فينزل منزله الشرط للحكم وسلك الجمهور في ذلك مسلك الترجيح
بان الذين رووا الترتيب عن الزهري اكثر ممن روى التخيير وتعقبه ابن التين بان الذين رووا الترتيب ابن عيينه
ومعمر والاوزاعي والذين رووا التخيير مالك وابن جريج وفليح بن سليمان وعمر بن عثمان المخزومي وهو كما قال في الثاني
دون الاول والذين رووا الترتيب في البخاري الذي نحن في شرحه ايضا ابرهيم بن سعد والليث بن سعد وشعيب بن ابي
حمزه ومنصور وروايه هذين في هذا الباب الذي نشرحه وفي الذي يليه فكيف غفل ابن التين عن ذلك وهو ينظر فيه بل
روى الترتيب عن الزهري كذلك تمام ثلاثين نفسا او ازيد ورجح الترتيب ايضا بان راويه حكى لفظ القصه على وجهها فمعه زياده
علم من صوره الواقعه وراوي التخيير حكى لفظ راوي الحديث فدل على انه من تصرف بعض الرواه اما لقصد الاختصار او
لغير ذلك ويترجح الترتيب ايضا بانه احوط لان الاخذ به مجزي سوا قلنا بالتخيير او لا بخلاف العكس وجمع بعضهم بين
الروايتين كالمهلب والقرطبي بالحمل على التعدد وهو بعيد لان القصه واحده والمخرج متحد والاصل عدم التعدد
وبعضهم بان حمل الترتيب على الاولويه والتخيير على الجواز وعكسه بعضهم فقال او في الروايه الاخرى ليست للتخيير وانما
هي للتفسير والتقدير امر رجلا ان يعتق رقبه او يصوم ان عجز عن العتق او يطعم ان عجز عنهما وذكر الطحاوي ان سبب اتيان
بعض الرواه بالتخيير ان الزهري راوي الحديث قال في آخر حديثه فصارت الكفاره الى عتق رقبه او صيام شهرين او الاطعام
قال فرواه بعضهم مختصرا مقتصرا على ما ذكر الزهري انه آل اليه الامر قال وقد قص عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن الزهري
القصه على وجهها ثم ساقه من طريقه مثل حديث الباب الى قوله اطعمه اهلك قال فصارت الكفاره الى عتق رقبه او صيام
شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا قلت وكذلك رواه الدارقطني في العلل من طريق صالح بن ابي الاخضر
عن الزهري وقال في آخره فصارت سنه عتق رقبه او صيام شهرين او اطعام ستين مسكينا **قوله** فمكث النبي صلى الله عليه وسلم

كذا

كذا هنا بالميم والكاف المفتوحه ويجوز ضمها والمثلثه وفي روايه ابي نعيم في المستخرج من وجهين عن ابي اليمان فسكت بالمهمله
والكاف المفتوحه والمثناه وكذا في روايه ابن مسافر وابن ابي الاخضر وفي روايه ابن عيينه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اجلس فجلس
قوله فبينا نحن على ذلك في روايه ابن عيينه فبينما هو جالس كذلك قال بعضهم يحتمل ان يكون سبب امره له بالجلوس انتظار
ما يوحى اليه في حقه ويحتمل انه كان عرف انه سيوتى بشي يعينه به ويحتمل ان يكون اسقط عنه الكفاره بالعجز وهذا الثالث ليس
بقوي لانها لو سقطت ما عادت عليه حيث امره بها بعد اعطائه اياه المكتل **قوله** اتي النبي صلى الله عليه وسلم كذا للاكثر بضم اوله على
البنا للمجهول وهو جواب بينا في هذه الروايه واما روايه ابن عيينه المشار اليها فقال فيها اذ اتي لانه قال فيها فبينما هو جالس
وقد تقدم تقرير ذلك والآتي المذكور لم يسم لكن وقع في روايه معمر كما سياتي في الكفارات فجا رجل من الانصار وعند الدارقطني من
طريق داود بن ابي هند عن سعيد بن المسيب مرسلا فاتى رجل من ثقيف فان لم يحمل على انه كان حليفا للانصار او اطلاق
الانصار بالمعنى الاعم والا فروايه الصحيح اصح ووقع في روايه ابن اسحق فجا رجل بصدقه يحملها وفي مرسل الحسن عند سعيد بن
منصور بتمر من تمر الصدقه **قوله** بعرق بفتح المهمله والرا بعدها قاف قال ابن التين كذا لاكثر الرواه وفي روايه ابي الحسن يعني
القابسي باسكان الرا قال عياض والصواب الفتح وقال ابن التين انكر بعضهم الاسكان لان الذي بالاسكان هو العظم عليه
اللحم قلت ان كان الانكار من جهه الاشتراك مع العظم فلينكر الفتح لانه يشترك مع الما الذي يتحلب من الجسد نعم الراجح من
حيث الروايه الفتح ومن حيث اللغه ايضا الا ان الاسكان ليس بمنكر بل اثبته بعض اهل اللغه كالقزاز **قوله** والعرق المكتل بكسر
الميم وسكون الكاف وفتح المثناه بعدها لام زاد ابن عيينه عند الاسمعيلي وابن خزيمه المكتل الضخم قال الاخفش سمي المكتل عرقا
لانه يضفر عرقه عرقه فالعرق جمع عرقه كعلق وعلقه والعرقه الضفيره من الخوص وقوله والعرق المكتل تفسير من احد
رواته وظاهر هذه الروايه انه الصحابي لكن في روايه ابن عيينه ما يشعر بانه الزهري وفي روايه منصور في الباب الذي يلي هذا
فاتي بعرق فيه تمر وهو الزبيل وفي روايه ابن ابي حفصه فاتي بزبيل وهو المكتل والزبيل بفتح الزاي وتخفيف الموحده
بعدها تحتانيه ساكنه ثم لام بوزن رغيف هو المكتل قال ابن دريد سمي زبيلا لحمل الزبل فيه وفيه لغه اخرى زنبيل بكسر
اوله وزياده نون ساكنه وقد تدغم النون فتشدد البا مع بقا وزنه وجمعه على اللغات الثلاث زنابيل ووقع في بعض
طرق عايشه عند مسلم فجاه عرقان والمشهور في غيرها عرق ورجحه البيهقي وجمع غيره بينهما بتعدد الواقعه وهو جمع
لا نرضاه لاتحاد مخرج الحديث والاصل عدم التعدد والذي يظهر ان التمر كان قدر عرق لكنه كان في عرقين في حال التحميل
على الدابه ليكون اسهل في الحمل فيحتمل ان الآتي به لما وصل افرغ احدهما في الآخر فمن قال عرقان اراد ابتدا الحال ومن قال
عرق اراد ما آل اليه الامر والله اعلم **قوله** اين السايل زاد ابن مسافر آنفا اطلق عليه ذلك لان كلامه متضمن للسوال
فان مراده هلكت فما ينجيني وما يخلصني مثلا وفي حديث عايشه اين المحترق آنفا وقد تقدم توجيهه ولم يعين في هذه
الروايه مقدار ما في المكتل من التمر بل ولا في شي من طرق الصحيحين في حديث ابي هريره ووقع في روايه ابن ابي حفصه فيه خمسه عشر
صاعا وفي روايه مومل عن سفيان فيه خمسه عشر او نحو ذلك وفي روايه مهران بن ابي عمر عن الثوري عند ابن خزيمه فيه خمسه عشر
او عشرين وكذا هو عند مالك وعبد الرزاق في مرسل سعيد بن المسيب وفي مرسله عند الدارقطني الجزم بعشرين صاعا ووقع في
حديث عايشه عند ابن خزيمه فاتي بعرق فيه عشرون صاعا قال البيهقي قوله عشرون صاعا بلاغ بلغ محمد بن جعفر يعني بعض رواته
وقد بين ذلك محمد بن اسحق عنه فذكر الحديث وقال في آخره قال محمد بن جعفر فحدثت بعد انه كان عشرين صاعا من تمر قلت
ووقع في مرسل عطا بن ابي رباح وغيره عند مسدد فامر له ببعضه وهذا يجمع الروايات فمن قال انه كان عشرين اراد اصل ما كان
فيه ومن قال خمسه عشر اراد قدر ما تقع به الكفاره ويبين ذلك حديث علي عند الدارقطني تطعم ستين مسكينا لكل مسكين مد
وفيه فاتي بخمسه عشر صاعا فقال اطعمه ستين مسكينا وكذا في روايه حجاج عن الزهري عند الدارقطني في حديث ابي هريره وفيه رد على
الكوفيين في قولهم ان واجبه من القمح ثلاثون صاعا ومن غيره ستون صاعا وعلى اشهب في قوله لو غداهم او عشاهم كفى لصدق
الاطعام ولقول الحسن يطعم اربعين مسكينا عشرين صاعا ولقول عطا ان افطر بالاكل اطعم عشرين صاعا او بالجماع اطعم
خمسه عشر وفيه رد على الجوهري حيث قال في الصحاح المكتل يشبه الزبيل يسع خمسه عشر صاعا لانه لا حصر في ذلك وروي

عن مالك انه قال يسع خمسة عشر او عشرين ولعله قال ذلك في هذه القصة الخاصة فيوافق رواية مهران والا فالظاهر انه لا حصر في
ذلك والله اعلم واما ما وقع في رواية عطاء ومجاهد عن ابي هريرة عند الطبراني في الاوسط انه اتي بمكتل فيه عشرون صاعا فقال
تصدق بهذا وقال قبل ذلك تصدق بعشرين صاعا او تسع عشرة او باحدى وعشرين فلا حجة فيه لما فيه من الشك ولانه من رواية ليث بن
ابي سليم وهو ضعيف وقد اضطرب فيه وفي الاسناد اليه مع ذلك من لا يحتج به ووقع في بعض طرق عايشة عند مسلم فجاءه عرقان فيهما
طعام ووجهه ان كان محفوظا ما تقدم قريبا قوله خذ هذا فتصدق به كذا للاكثر ومنهم من ذكره بمعناه وزاد ابن اسحق فتصدق به عن
نفسك ويؤيده رواية منصور في الباب الذي يليه بلفظ اطعم هذا عنك ونحوه في مرسل سعيد بن المسيب من رواية داود بن ابي
هند عنه عند الدارقطني وعنده من طريق ليث عن مجاهد عن ابي هريرة نحن نتصدق به عنك واستدل بافراده بذلك على ان الكفارة
عليه وحده دون الموطوءة وكذا قوله في المراجعة هل تستطيع وهل تجد وغير ذلك وهو الاصح من قولي الشافعية وبه قال الاوزاعي وقال
الجمهور وابو ثور وابن المنذر تجب الكفارة على المراة ايضا على الاختلاف وتفاصيل لهم في الحرة والامة والمطاوعة والمكرهة وهل هي
عليها او على الرجل عنها واستدل الشافعية بسكوته عليه الصلاة والسلام عن اعلام المراة بوجوب الكفارة مع الحاجة واجيب بمنع
وجود الحاجة اذ ذاك لانها لم تعترف ولم تسال واعتراف الزوج عليها لا يوجب عليها حكما ما لم تعترف وبانها قضية حال
فالسكوت عنها لا يدل على الحكم لاحتمال ان تكون المراة لم تكن صايمة لعذر من الاعذار ثم ان بيان الحكم للرجل بيان في حقها لاشتراكهما
في تحريم الفطر وانتهاك حرمة الصوم كما لم يامره بالغسل والتنصيص على الحكم في حق بعض المكلفين كاف عن ذكره في حق الباقين
ويحتمل ان يكون سبب السكوت عن حكم المراة ما عرفه من كلام زوجها بانها لا قدرة لها على شي وقال القرطبي اختلفوا في الكفارة هل هي
على الرجل وحده على نفسه فقط او عليه وعليها او عليه كفارتان عنه وعنها او عليه عن نفسه وعليها عنها وليس في الحديث
ما يدل على شي من ذلك لانه ساكت عن المراة فيوخذ حكمها من دليل اخر مع احتمال ان يكون سبب السكوت انها كانت غير صايمة واستدل
بعضهم بقوله في بعض طرق هذا الحديث هلكت واهلكت وهي زيادة فيها مقال فقال ابن الجوزي في قوله واهلكت تنبيه على انه
اكرهها ولولا ذلك لم يكن مهلكا لها قلت ولا يلزم من ذلك تعدد الكفارة عليها بل يحتمل ان يريد بقوله هلكت اثمت واهلكت

بل ولا يلزم من قوله واهلكت ايجاب الكفارة صح

اي كنت سببا في تاثيم من طاوعتني فواقعتها اذ لا ريب في حصول الاثم على المطاوعة ولا يلزم من ذلك اثبات الكفارة ولا نفيها او
المعنى هلكت اي حيث وقعت في شي لا اقدر على كفارته واهلكت اي نفسي بفعلي الذي جر علي الاثم وهذا كله بعد ثبوت الزيادة المذكورة
وقد ذكر البيهقي ان للحاكم في بطلانها ثلاثة اجزاء ومحصل القول فيها انها وردت من طريق الاوزاعي ومن طريق ابن عيينة اما الاوزاعي
فتفرد بها محمد بن المسيب عن عبد السلام بن عبد الحميد عن عمر بن عبد الواحد والوليد بن مسلم وعن محمد بن عقبة بن علقمة عن ابيه ثلاثتهم
عن الاوزاعي قال البيهقي رواه جميع اصحاب الاوزاعي بدونها وكذلك جميع الرواة عن الوليد وعقبة وعمر ومحمد بن المسيب كان حافظا
مكثرا الا انه كان في اخر امره عمي فلعل هذه اللفظة ادخلت عليه وقد رواه ابو علي النيسابوري عنه بدونها ويدل على بطلانها ما
رواه العباس بن الوليد عن ابيه قال سيل الاوزاعي عن رجل جامع امراته في رمضان قال عليهما كفارة واحدة الا الصيام قيل
له فان استكرهها قال عليه الصيام وحده واما ابن عيينة فتفرد بها ابو ثور عن معلى بن منصور عنه قال الخطابي المعلى ليس بذاك
الحافظ وتعقبه ابن الجوزي بانه لا يعرف احدا طعن في المعلى وغفل عن قول الامام احمد انه كان يخطي كل يوم في حديثين او ثلاثة فلعله
حدث من حفظه بهذا فوهم وقد قال الحاكم وقفت على كتاب الصيام للمعلى بخط موثوق به وليست هذه اللفظة فيه وزعم ابن الجوزي
ان الدارقطني اخرجه من طريق عقيل ايضا وهو غلط منه فان الدارقطني لم يخرج طريق عقيل في السنن وقد ساقه في العلل بالاسناد
الذي ذكره عنه ابن الجوزي بدونها تنبيه القايل بوجوب كفارة واحدة على الزوج عنه وعن موطوته يقول يعتبر حالهما فان كانا من
اهل العتق اجزات رقبة وان كانا من اهل الاطعام اطعم ما سبق وان كانا من اهل الصوم صاما جميعا فان اختلف حالهما ففيه تفريع
محله كتب الفروع قوله على افقر مني اي اتصدق به على شخص افقر مني وهذا يشعر بانه فهم الاذن له في التصدق على من يتصف
بالفقر وقد بين ابن عمر في حديثه ذلك فزاد فيه الى من ادفعه قال الى افقر من تعلم اخرجه البزار والطبراني في الاوسط وفي رواية ابرهيم بن سعد
اعلى افقر من اهلي ولابن مسافر اعلى اهل بيت افقر مني وللاوزاعي اعلى غير اهلي ولمنصور اعلى احوج منا ولابن اسحق وهل الصدقة الا لي وعلي
قوله فوالله ما بين لابتيها تثنية لابة وقد تقدم شرحها في اواخر كتاب الحج والضمير للمدينة وقوله يريد الحرتين من كلام بعض رواته

زاد في رواية ابن عيينة ومعمر والذي بعثك بالحق ووقع في حديث ابن عمر المذكور ما بين حرتيها وفي رواية الاوزاعي الاتية في الادب
والذي نفسي بيده ما بين طنبي المدينة تثنية طنب وهو بضم الطاء المهملة بعدها نون والطنب احد اطناب الخيمة فاستعاره
للطرف قوله اهل بيت افقر من اهل بيتي زاد يونس مني ومن اهل بيتي وفي رواية ابرهيم بن سعد افقر منا وافقر بالنصب
على انها خبر ما النافية ويجوز الرفع على لغة تميم وفي رواية عقيل ما احد احق به من اهلي ما احد احوج اليه مني وفي اخرى احوج
ما اني افقر وفي مرسل سعيد من رواية داود عنه والله ما لعيالي من طعام وفي حديث عايشة عند ابن خزيمة ما لنا عشاء ليلة
قوله فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه في رواية ابن اسحق حتى بدت نواجذه ولابي قرة في السنن عن ابن جريج
حتى بدت ثناياه ولعلها تصحيف من انيابه فان الثنايا تبين بالتبسم غالبا وظاهر السياق ارادة الزيادة على
التبسم ويحمل ما ورد في صفته صلى الله عليه وسلم ان ضحكه كان تبسما على غالب احواله وقيل كان لا يضحك الا في امر يتعلق
بالاخرة فان كان في امر الدنيا لم يزد على التبسم قيل وهذه القضية تعكر عليه وليس كذلك فقد قيل ان سبب ضحكه
صلى الله عليه وسلم كان من تباين حال الرجل حيث جاء خايفا على نفسه راغبا في فدائها مهما امكنه فلما وجد الرخصة طمع في ان
ياكل ما اعطيه من الكفارة وقيل ضحك من حال الرجل في مقاطع كلامه وحسن بيانه وتلطفه في الخطاب وحسن توسله
في توصله الى مقصوده قوله ثم قال اطعمه اهلك تابعه معمر وابن ابي حفصة وفي رواية لابن عيينة في الكفارات اطعمه عيالك
ولابرهيم بن سعد فانتم اذا وقدم ذلك على ذكر الضحك ولابي قرة عن ابن جريج ثم قال كله ونحوه ليحيى بن سعيد وعراك وجمع
بينهما ابن اسحق ولفظه خذها وكلها وانفقها على عيالك ونحوه في رواية عبد الجبار وحجاج وهشام بن سعد كلهم
عن الزهري ولابن خزيمة من حديث عايشة عد به عليك وعلى اهلك قال ابن دقيق العيد تباينت في هذه القصة المذاهب
فقيل انه دل على سقوط الكفارة بالاعسار المقارن لوجوبها لان الكفارة لا تصرف الى النفس ولا الى العيال ولم
يبين النبي صلى الله عليه وسلم استقرارها في ذمته الى حين يساره وهو احد قولي الشافعي وجزم به عيسى بن دينار
من المالكية وقال الاوزاعي يستغفر الله ولا يعود ويتايد ذلك بصدقة الفطر حيث تسقط بالاعسار المقارن لسبب
وجوبها وهو هلال الفطر لكن الفرق بينهما ان صدقة الفطر لها امد تنتهي اليه وكفارة الجماع لا امد لها فتستقر
في الذمة وليس في الخبر ما يدل على اسقاطها بل فيه ما يدل على استمرارها على العاجز وقال الجمهور لا تسقط الكفارة
بالاعسار والذي اذن له في التصرف فيه ليس على سبيل الكفارة ثم اختلفوا فقال الزهري هو خاص بهذا
الرجل واليه نحا امام الحرمين ورد بان الاصل عدم الخصوصية وقال بعضهم هو منسوخ ولم يبين قايله ناسخه وقيل
المراد بالاهل الذي امر بصرفها اليهم من لا تلزمه نفقته من اقاربه وهو قول بعض الشافعية وضعف بالرواية
الاخرى التي فيها عيالك وبالرواية المصرحة بالاذن له في الاكل من ذلك وقيل لما كان عاجزا عن نفقة اهله جاز
له ان يصرف الكفارة لهم وهذا هو ظاهر الحديث وهو الذي حمل اصحاب الاقوال الماضية على ما قالوه لان
المرء لا ياكل من كفارة نفسه قال الشيخ تقي الدين واقوى من ذلك ان يجعل الاعطاء لا على جهة الكفارة بل على جهة التصدق
عليه وعلى اهله بتلك الصدقة لما ظهر من حاجتهم واما الكفارة فلم تسقط بذلك ولكن ليس استقرارها في ذمته
ماخوذا من هذا الحديث واما ما اعتلوا به من تاخير البيان فلا دلالة فيه لان العلم بالوجوب قد تقدم ولم يرد
في الحديث ما يدل على الاسقاط لانه لما اخبره بعجزه ثم امره باخراج العرق دل على ان لا سقوط عن العاجز ولعله
اخر البيان الى وقت الحاجة وهو القدرة انتهى وقد ورد ما يدل على اسقاط الكفارة او على اجزايها عنه بانفاقه
اياها على عياله وهو قوله في حديث علي فكله انت وعيالك فقد كفر الله عنك ولكنه حديث ضعيف لا يحتج بما انفرد به
والحق انه لما قال له صلى الله عليه وسلم خذ هذا فتصدق به لم يقبضه بل اعتذر بانه احوج اليه من غيره فاذن له حينيذ في
الاكل فلو كان قبضه لملكه ملكا مشروطا بصفة وهو اخراجه عنه في كفارته فيبنى على الخلاف المشهور في التمليك المقيد
بشرط لكنه لما لم يقبضه لم يملكه فلما اذن له النبي صلى الله عليه وسلم في اطعامه لاهله واكله منه كان تمليكا مطلقا بالنسبة
اليه والى اهله واخذهم اياه بصفة الفقر المشروحة وقد تقدم انه كان من مال الصدقة وتصرف النبي صلى الله عليه وسلم فيه تصرف

الامام في اخراج مال الصدقة واحتمل انه كان تمليكا بالشرط الاول ومن ثم نشا الاشكال والاول اظهر فلا يكون له
اسقاط ولا اكل الرجل من كفارة نفسه ولا من يلزمه نفقتهم من كفارة نفسه واما ترجمة البخاري في الباب الذي يليه بان
المجامع في رمضان هل يطعم اهله من الكفارة اذا كانوا محاويج فليس فيه تصريح بما تضمنه حكم الترجمة وانما اشار الى
الاحتمالين المذكورين باتيانه بصيغة الاستفهام واستدل به على جواز اعطاء الصدقة جميعها في صنف واحد وفيه نظر
لانه لم يتعين ان ذلك القدر هو جميع ما يجب على ذلك الرجل الذي احضر التمر وعلى سقوط قضاء اليوم الذي افسده المجامع
اكتفاء بالكفارة اذ لم يقع التصريح في الصحيحين بقضائه وهو محكي في مذهب الشافعي وعن الاوزاعي يقضي ان كفر بغير
الصوم وهو وجه للشافعية ايضا قال ابن العربي اسقاط القضاء لا يشبه منصب الشافعي اذ لا كلام في القضاء لكونه
افسد العبادة واما الكفارة فانما هي لما اقترف من الاثم قال واما كلام الاوزاعي فليس بشيء قلت وقد ورد
الامر بالقضاء في هذا الحديث في رواية ابي اويس وعبد الجبار وهشام بن سعد عن الليث عن الزهري وحديث ابراهيم
بن سعد في الصحيح عن الزهري نفسه بغير هذه الزيادة وحديث الليث عن الزهري في الصحيحين بدونها ووقعت
الزيادة ايضا في مرسل سعيد بن المسيب ونافع ابن جبير والحسن ومحمد بن كعب وبمجموع هذه الطرق تعرف ان لهذه
الزيادة اصلا ويوخذ من قوله صم يوما عدم اشتراط الفورية للتنكير في قوله يوما وفي الحديث من الفوائد غير ما
تقدم السؤال عن حكم ما يفعله المرء مخالفا للشرع والتحدث بذلك لمصلحة معرفة الحكم واستعمال الكناية فيما يستقبح
ظهوره بصريح لفظه لقوله واقعت او اصبت على انه قد ورد في بعض طرقه كما تقدم وطئت والذي يظهر انه من تصرف الرواة
وفيه الرفق بالمتعلم والتلطف في التعليم والتالف على الدين والندم على المعصية واستشعار الخوف وفيه الجلوس
في المسجد لغير الصلاة من المصالح الدينية كنشر العلم وفيه جواز الضحك عند وجود سببه واخبار الرجل بما يقع منه
مع اهله للحاجة وفيه الحلف لتاكيد الكلام وقبول قول المكلف فيما لا يطلع عليه الا من قبله لقوله في جواب قوله افقر منا
اطعمه اهلك ويحتمل ان يكون هناك قرينة لصدقه وفيه التعاون على العبادة والسعي في خلاص المسلم واعطاء الواحد
فوق حاجته الراهنة واعطاء الكفارة لاهل بيت واحد وان المضطر الى ما بيده لا يجب عليه ان يعطيه لمضطر اخر
قوله باب المجامع في رمضان هل يطعم اهله من الكفارة اذا كانوا محاويج يعني ام لا ولا منافاة بين
هذه الترجمة والتي قبلها لان التي قبلها اذنت بان الاعسار بالكفارة لا يسقطها عن الذمة لقوله فيها اذا جامع ولم
يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر والثانية تردد هل الماذون له بالتصرف فيه نفس الكفارة ام لا وعلى هذا
يتنزل لفظ الترجمة **قوله** عن منصور هو ابن المعتمر **قوله** عن الزهري عن حميد كذا للاكثر من اصحاب منصور
عنه وكذا رواه مومل بن اسمعيل عن الثوري عن منصور وخالفه مهران ابن ابي عمر فرواه عن الثوري بهذا
الاسناد عن سعيد بن المسيب بدل حميد بن عبد الرحمن اخرجه ابن خزيمة وهو قول شاذ والمحفوظ الاول
قوله ان الاخر بهمزة غير ممدودة بعدها خاء معجمة مكسورة تقدم في الباب الذي يليه وحكى ابن القوطية فيه مد
الهمزة **قوله** اتجد ما تحرر رقبة بالنصب على البدل من لفظ ما وهي مفعول له يجد ومثله قوله افتجد ما تطعم ستين
مسكينا وقد تقدم ما في الكلام عليه مستوفى في الذي قبله وقد اعتنى به بعض المتاخرين ممن ادركه شيوخنا
فتكلم عليه في مجلدين جمع فيهما الف فائدة وفائدة ومحصله ان شاء الله تعالى فيما لخصته مع زيادات كثيرة عليه
فلله الحمد على ما انعم **قوله باب** الحجامة والقي للصائم اي هل يفسدان هما او احدهما الصوم او لا قال
الزين بن المنير جمع بين القي والحجامة مع تغايرهما وعادته تفريق التراجم اذا نظمها خبر واحد فضلا عن حديثين
وانما صنع ذلك لاتحاد ماخذهما لانهما اخراج والاخراج لا يقتضي الافطار وقد اوما ابن عباس الى ذلك كما سياتي البحث
فيه ولم يذكر المصنف حكم في ذلك ولكن ايراده للاثار المذكورة يشعر بانه يرى عدم الافطار بهما ولذلك عقب
حديث افطر الحاجم والمحجوم بحديث انه صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم وقد اختلف السلف في المسئلتين
اما القي فذهب الجمهور الى التفرقة بين من سبقه فلا يفطر وبين من تعمده فيفطر ونقل ابن المنذر الاجماع على بطلان

الصوم

ط
الصوم بتعمد القي لكن نقل ابن بطال عن ابن عباس وابن مسعود انه لا يفطر مطلقا وهو احدى الروايتين عن مالك واستدل الابهري باسقاط
القضاء عمن تقيا عمدا بانه لا كفارة عليه على الاصح عندهم قال فلو وجب القضاء لوجبت الكفارة وعكسه بعضهم فقال هذا يدل على اختصاص
الكفارة دون غيره من المفطرات وارتكب عطاء والاوزاعي وابو ثور فقالوا يقضي ويكفر ونقل ابن المنذر ايضا الاجماع على ترك القضاء على من
ذرعه القي ولم يتعمده الا في احدى الروايتين عن الحسن واما الحجامة فالجمهور ايضا على عدم الفطر بها مطلقا وعن علي وعطاء والاوزاعي
واحمد واسحق وابي ثور يفطر الحاجم والمحجوم واوجبوا عليهما القضاء وشذ عطاء فاوجب الكفارة ايضا وقال بقول احمد من الشافعية ابن خزيمة
وابن المنذر وابو الوليد النيسابوري وابن حبان ونقل الترمذي عن الزعفراني ان الشافعي علق القول به على صحة الحديث وبذلك قال
الداودي من المالكية وحجة الفريقين قد ذكرها المصنف في هذا الباب وسنذكر البحث في ذلك في اخر الباب ان شاء الله تعالى **قوله** وقال
لي يحيى بن صالح هكذا وقع في جميع النسخ من الصحيح وعادة البخاري الاتيان بهذه الصيغة في الموقوفات اذا اسندها وقوله في الاسناد
حدثنا يحيى هو ابن ابي كثير **قوله** اذا قاء فلا يفطر انما يخرج ولا يولج كذا للاكثر وللكشميهني انه يخرج ولا يولج قال ابن المنير في الحاشية
يوخذ من هذا الحديث ان الصحابة كانوا يولون الظاهر بالاقيسة من حيث الجملة وينقض عليه هذا الحصر بالمني فانه مما يخرج وهو موجب
للقضاء والكفارة **قوله** ويذكر عن ابي هريرة انه يفطر والاول اصح كانه يشير بذلك الى ما رواه هو في التاريخ الكبير قال لي مسدد
حدثنا عيسى بن يونس حدثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة رفعه قال من ذرعه القي وهو صائم فليس عليه القضاء وان
استقاء فليقض قال البخاري لم يصح وانما يروى عن عبد الله بن سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة وعبد الله ضعيف ورواه الدار
من طريق عيسى بن يونس ونقل عن عيسى انه قال زعم اهل البصرة ان هشاما وهم فيه وقال ابو داود سمعت احمد يقول ليس من ذا
شيء ورواه اصحاب السنن الاربعة والحاكم من طريق عيسى بن يونس به وقال الترمذي غريب لا نعرفه الا من رواية عيسى بن يونس عن هشام
وسالت محمدا عنه فقال لا اراه محفوظا انتهى وقد اخرجه ابن ماجه والحاكم من طريق حفص بن غياث ايضا عن هشام قال وقد روي من
غير وجه عن ابي هريرة ولا يصح اسناده ولكن العمل عليه عند اهل العلم **قلت** ويمكن الجمع بين قولي ابي هريرة اذا قال لا يفطر وبين
قوله انه لا يفطر بما فصل في حديثه هذا المرفوع فيحمل قوله قاء اي تعمد القي واستدعى به وبهذا ايضا قال وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث
ابي الدرداء الذي اخرجه اصحاب السنن مصححا ان النبي صلى الله عليه وسلم قاء فافطر اي استقاء عمدا وهو اولى من تاويل من اوله بالمعنى فاضعف
فافطر والله اعلم حكاه الترمذي عن بعض اهل العلم وقال الطحاوي ليس في الحديث ان القي فطره وانما فيه انه قاء فافطر بعد ذلك وتعقبه
ابن المنير بان الحكم اذا عقب بالفاء دل على انه العلة كقولهم سها فسجد **قوله** وقال ابن عباس وعكرمة الصوم مما دخل وليس مما خرج
اما قول ابن عباس فوصله ابن ابي شيبة عن وكيع عن الاعمش عن ابي ظبيان عن ابن عباس في الحجامة للصائم قال الفطر مما دخل وليس
مما خرج والوضوء مما خرج وليس مما دخل وروي من طريق ابراهيم النخعي انه سئل عن ذلك فقال قال عبد الله يعني ابن مسعود فذكر مثله
وابراهيم لم يلق ابن مسعود وانما اخذ عن كبار اصحابه واما قول عكرمة فوصله ابن ابي شيبة عن هشيم عن حصين عن عكرمة مثله
قوله وكان ابن عمر يحتجم وهو صائم ثم تركه فكان يحتجم بالليل وصله مالك في الموطا عن نافع عن ابن عمر انه احتجم وهو صائم ثم ترك
ذلك فكان اذا صام لم يحتجم حتى يفطر ورويناه في نسخة احمد بن شبيب عن ابيه عن يونس عن الزهري كان ابن عمر يحتجم وهو صائم
في رمضان وغيره ثم تركه لاجل الضعف هكذا وجدته منقطعا ووصله عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه وكان ابن عمر كثير
الاحتياط فكانه ترك الحجامة نهارا لذلك **قوله** واحتجم ابو موسى ليلا وصله ابن ابي شيبة من طريق حميد الطويل عن بكر بن عبد الله المزني عن
ابي العالية قال دخلت على ابي موسى وهو امير البصرة ممسيا فوجدته ياكل تمرا وكامخا وقد احتجم فقلت له الا تحتجم نهارا قال
اتامرني ان اهريق دمي وانا صائم ورواه النسائي والحاكم من طريق مطر الوراق عن بكر ان ابا رافع قال دخلت على ابي موسى وهو
يحتجم ليلا فقلت الا كان هذا نهارا فقال اتامرني ان اهريق دمي وانا صائم وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول افطر
الحاجم والمحجوم وقال الحاكم سمعت ابا علي النيسابوري يقول قلت لعبدان الاهوازي ايصح في افطر الحاجم والمحجوم شيء فقال
سمعت عباسا العنبري يقول سمعت علي بن المديني يقول قد صح حديث ابي رافع عن ابي موسى **قلت** الا ان مطرا خولف في رفعه
فالله اعلم **قوله** ويذكر عن سعد وزيد بن ارقم وام سلمة انهم احتجموا صياما هكذا اخرجه بصيغة التمريض والسبب في ذلك
ظهر بالتخريج فاما اثر سعد فهو ابن ابي وقاص فقد وصله مالك في الموطا عن ابن شهاب ان سعد بن ابي وقاص وعبد الله بن عمر كانا

صحيحان وهما ثقتان وهذا منقطع عن سعد لكن ذكره ابن عبد البر من وجه اخر عن عامر بن سعد عن ابيه واما اثر زيد بن ارقم فوصله
عبد الرزاق عن الثوري عن يونس بن عبيد الله الجرمي عن دينار قال حجمت زيد بن ارقم وهو صائم ودينار هو الحجام مولى جرم
نعم الحجام لا يعرف الا في هذا الاثر وقال ابو الفتح الازدي لا يصح حديثه واما اثر ام سلمة فوصله ابن ابي شيبة من طريق الكور
عن فرات عن مولى ام سلمة انه راى ام سلمة تحتجم وهي صائمة وفرات هو ابن عبد الرحمن ثقة لكن مولى ام سلمة مجهول الحال
قال ابن المنذر وممن رخص في الحجامة للصائم انس وابو سعيد والحسين بن علي وغيرهم من الصحابة والتابعين ثم ساق ذلك
باسانيده قوله وقد ذكر بكير عن ام علقمة كنا نحتجم عند عائشة فلا تنهى اما بكير فهو ابن عبد الله بن الاشج واما ام علقمة فاسمها
مرجانة وقد وصله البخاري في تاريخه من طريق مخرمة بن بكير عن ابيه عن ام علقمة قالت كنا نحتجم عند عائشة ونحن صيام بنو
اخي عائشة فلا تنهانا قوله ويروى عن الحسن عن غير واحد مرفوعا افطر الحاجم والمحجوم وصله النسائي من طريق عن
ابي حرة عن الحسن به وقال علي بن المديني روى يونس عن الحسن حديث افطر الحاجم والمحجوم عن ابي هريرة ورواه قتادة عن
الحسن عن ثوبان ورواه عطاء بن السائب عن الحسن عن معقل بن يسار ورواه مطر عن الحسن عن علي ورواه اشعث عن
الحسن عن اسامة زاد الدارقطني في العلل انه اختلف على عطاء بن السائب في الصحابي فقيل معقل بن يسار المزني وقيل معقل بن
يسار الاشجعي وروى عن عاصم عن الحسن عن معقل بن يسار ايضا وقيل عن مطر عن الحسن عن معاذ واختلف على قتادة
عن الحسن في الصحابي فقيل ايضا علي وقيل ابو هريرة قلت واختلف على يونس ايضا كما سنذكره قال وقال ابو حرة عن
الحسن عن غير واحد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فان كان حفظه صحت الاقوال كلها قلت لم يتفرد به ابو حرة كما سابينه
قوله وقال عياش بتحتانية ومعجمة وعبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى قوله نا يونس هو ابن عبيد الله عن الحسن مثله اي
افطر الحاجم والمحجوم قوله قيل له عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم ثم قال الله اعلم وهذا متابع لابي حرة عن الحسن وقد اخرجه
البخاري في تاريخه والبيهقي من طريقه قال حدثني عياش فذكره ورواه علي بن المديني في العلل والبيهقي ايضا من طريقه نا المعتمر
هو ابن سليمان التيمي عن ابيه عن الحسن عن غير واحد به ورواية يونس عن الحسن عن ابي هريرة عند النسائي من طريق عبد الوهاب
الثقفي عن يونس واخرجه من طريق بشر بن المفضل عن يونس عن الحسن قوله وذكره الدارقطني من طريق عبد الله بن عامر
عن يونس عن الحسن عن اسامة والاختلاف على الحسن في هذا الحديث واضح لكن نقل الترمذي في العلل الكبير عن البخاري
انه قال يحتمل ان يكون سمعه من غير واحد وكذا قال الدارقطني في العلل ان كان قول الحسن عن غير واحد من الصحابة محفوظا
صحت الاقوال كلها قلت يرد ذلك ابتداء الاضطراب والا فالحسن لم يسمع من اكثر المذكورين بل الظاهر من السياق
ان الحسن كان يشك في رفعه فكانه حصل له بعد الجزم تردد وحمل الكرماني جزمه على وثوقه بخبر من اخبره به وتردده
كونه خبر واحد فلا يفيد اليقين وهو حمل في غاية البعد ونقل الترمذي ايضا عن البخاري انه قال ليس في هذا الباب اصح
من حديث شداد وثوبان قلت فكيف ما فيهما من الاختلاف يعني على ابي قلابة قال كلاهما عندي صحيح لان يحيى
بن كثير روى عن ابي قلابة عن ابي اسماء عن ثوبان وعن ابي قلابة عن ابي الاشعث عن شداد روى الحديثين جميعا يعني
فانتفى الاضطراب وتعين الجمع بذلك وكذا قال عثمان الدارمي صح حديث افطر الحاجم والمحجوم من طريق ثوبان وشداد قال
وسمعت احمد يذكر ذلك وقال المروذي قلت لاحمد ان يحيى بن معين قال ليس فيه شيء يثبت فقال هذا مجازفة وقال
ابن خزيمة صح الحديثان جميعا وكذا قال ابن حبان والحاكم واطنب النسائي في تخريج طرق هذا المتن وبيان الاختلاف
فيه فاجاد وقال احمد اصح شيء في باب افطر الحاجم والمحجوم حديث رافع بن خديج قلت يريد ما اخرجه هو والترمذي
والنسائي وابن حبان والحاكم من طريق معمر عن يحيى بن ابي كثير عن ابراهيم بن عبد الله بن قارظ عن السائب بن يزيد
عن رافع لكن عارض احمد يحيى بن معين في هذا فقال حديث رافع اضعفها وقال البخاري هو غير محفوظ وقال
ابن ابي حاتم عن ابيه هو عندي باطل وقال الترمذي سالت اسحاق بن منصور عنه فابى ان يحدثني به عن عبد الرزاق
وقال هو غلط قلت ما علته قال روى هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير بهذا الاسناد حديث مهر البغي
خبيث وروى عن يحيى عن ابي قلابة ان ابا اسماء حدثه ان ثوبان اخبره به فهذا هو المحفوظ عن يحيى فكانه دخل

لهم حديث في حديث والله اعلم وقال ابن القطان فيه اختلاف على الحديث بعد ان اخرج حديث شداد ولفظه كنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم في زمان الفتح فراى رجلا يحتجم لثمان عشرة خلت من رمضان فقال وهو اخذ بيدي افطر الحاجم
والمحجوم ثم ساق حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم قال وحديث ابن عباس اشبههما اسنادا فان
توقى احد الحجامة كان احب الي احتياطا والقياس مع حديث ابن عباس والذي احفظ عن الصحابة والتابعين
وعامة اهل العلم انه لا يفطر احد بالحجامة قلت وكان هذا هو السر في ايراد البخاري لحديث ابن عباس
عقب حديث افطر الحاجم والمحجوم وحكى الترمذي عن الزعفراني ان الشافعي علق القول بان الحجامة تفطر
على صحة الحديث قال الترمذي كان الشافعي يقول ذلك ببغداد واما بمصر فمال الى الرخصة والله اعلم واول
بعضهم حديث افطر الحاجم والمحجوم على ان المراد به انهما سيفطران كقوله تعالى اني اراني اعصر خمرا اي ما يؤول
اليه ولا يخفى تكلف هذا التاويل وقال البغوي في شرح السنة معنى قوله افطر الحاجم والمحجوم اي تعرضا للافطار
اما الحاجم فلانه لا يامن وصول شيء من الدم الى جوفه عند المص واما المحجوم فلانه لا يامن ضعف قوته بخروج
الدم فيؤول امره الى ان يفطر وقيل معنى افطرا فعلا مكروها وهو الحجامة فصارا كانهما غير متلبسين بالعبادة
وسنذكر بقية كلامهم في الحديث الذي يليه قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم هكذا
اخرجه من طريق وهيب عن عكرمة عن ابن عباس وتابعه عبد الوارث عن ايوب موصولا كما سنذكره في الطب ورواه ابن علية
ومعمر عن ايوب عن عكرمة مرسلا واختلف على حماد بن زيد في وصله وارساله وقد بين ذلك النسائي وقال مهنا
سالت احمد عن هذا الحديث فقال ليس فيه صائم انما هو وهو محرم ثم ساقه من طرق عن ابن عباس لكن ليس فيها
طريق ايوب هذه والحديث صحيح لا مرية فيه قال ابن عبد البر وغيره فيه دليل على ان حديث افطر الحاجم والمحجوم
منسوخ لانه جاء في بعض طرقه ان ذلك كان في حجة الوداع وسبق الى ذلك الشافعي واعترض ابن خزيمة بان في هذا
الحديث انه كان صائما محرما قال ولم يكن قط محرما مقيما ببلده انما كان محرما وهو مسافر والمسافر ان كان
ناويا للصوم فمضى عليه بعض النهار وهو صائم اباح له الاكل والشرب على الصحيح فاذا جاز له ذلك جاز له ان يحتجم وهو
مسافر قال فليس في خبر ابن عباس ما يدل على افطار المحجوم فضلا عن الحاجم انتهى وتعقب بان الحديث
ما ورد هكذا الا لفائدة فالظاهر انه وجدت منه الحجامة وهو صائم لم يتحلل من صومه واستمر وقال ابن
خزيمة ايضا جاء بعضهم باعجوبة فزعم انه صلى الله عليه وسلم انما قال افطر الحاجم والمحجوم لانهما كانا يغتابان قال
فاذا قيل له فالغيبة تفطر الصائم قال لا قال فعلى هذا لا يخرج من مخالفة الحديث بلا شبهة انتهى وقد اخرج
الحديث المشار اليه الطحاوي وعثمان الدارمي والبيهقي في المعرفة وغيرهم من طريق يزيد بن ربيعة عن ابي الاشعث
عن ثوبان ومنهم من ارسله ويزيد بن ربيعة متروك وحكم علي بن المديني بانه حديث باطل وقال ابن حزم صح حديث
افطر الحاجم والمحجوم بلا ريب لكن وجدنا من حديث ابي سعيد ارخص النبي صلى الله عليه وسلم في الحجامة للصائم
واسناده صحيح فوجب الاخذ به لان الرخصة انما تكون بعد العزيمة فدل على نسخ الفطر بالحجامة سواء كان
حاجما او محجوما انتهى والحديث المذكور اخرجه النسائي وابن خزيمة والدارقطني ورجاله ثقات ولكن اختلف
في رفعه ووقفه وله شاهد من حديث انس اخرجه الدارقطني ولفظه اول ما كرهت الحجامة للصائم ان
جعفر بن ابي طالب احتجم وهو صائم فمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال افطر هذان ثم رخص رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعد في الحجامة للصائم وكان انس يحتجم وهو صائم ورواته كلهم من رجال البخاري ومن احسن

الا ان في المتن ما ينكر لان فيه ان ذلك كان في الفتح وجعفر كان قتل قبل ذلك

ما ورد في ذلك ما رواه عبد الرزاق وابو داود من طريق عبد الرحمن بن عابس عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن
رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحجامة للصائم وعن المواصلة
ولم يحرمهما ابقاء على اصحابه اسناده صحيح والجهالة بالصحابي لا تضر وقوله ابقاء على اصحابه يتعلق بقوله نهى وقد
رواه ابن ابي شيبة عن وكيع عن الثوري باسناده هذا ولفظه عن اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم قالوا انما نهى

النبي صلى الله عليه وسلم عن الحجامة للصائم وكرهها للضعف أي لئلا تضعف قوله سمعت ثابتا البناني قال سئل أنس بن
مالك كذا في أكثر أصول البخاري سئل بضم أوله على البناء للمجهول وفي رواية أبي الوقت سأل ثابت أنسا وهذا غلط فإن شعبة ما حضر
سؤال ثابت لأنس وقد سقط منه رجل بين شعبة وثابت فرواه الإسماعيلي وأبو نعيم والبيهقي من طريق جعفر بن محمد القلانسي
وأبي قرصافة محمد بن عبد الوهاب وإبراهيم بن الحسين بن ديزيل كلهم عن آدم بن أبي إياس شيخ البخاري فيه فقالوا عن شعبة عن
حميد قال سمعت ثابتا وهو يسأل أنس بن مالك فذكر الحديث وأشار الإسماعيلي والبيهقي إلى أن الرواية التي وقعت للبخاري
خطأ وأن سقط منها حميد قال الإسماعيلي وكذلك رواه علي بن سهل عن أبي النضر عن شعبة عن حميد قوله وزاد شبابة حدثنا
شعبة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم هذا يشعر بأن رواية شبابة موافقة لرواية آدم في الإسناد والمتن إلا أن شبابة
زاد فيه ما يدل على رفعه وقد أخرج ابن منده في غرائب شعبة طريق شبابة فقال حدثنا محمد بن أحمد بن حاتم ثنا عبد الله بن
روح ثنا شبابة ثنا شعبة عن قتادة عن أبي المتوكل عن أبي سعيد وعن شبابة عن شعبة عن حميد عن أنس نحوه وهذا يؤكد
ما اعترض به الإسماعيلي ومن تبعه ويشعر بأن الخلل فيه من غير البخاري إذ لو كان إسناد شبابة عنده مخالفا لإسناد آدم
لبينه وهذا أوضح لا خفاء فيه والله أعلم بالصواب قوله باب الصوم في السفر والإفطار أي إباحة ذلك وتخيير
المكلف فيه سواء كان رمضان أو غيره وسأذكر بيان الاختلاف في ذلك بعد أبواب وذكر المؤلف في الباب حديث عبد الله
بن أبي أوفى وسيأتي الكلام عليه بعد أبواب وموضع الدلالة منه ما يشعر به سياقه من مراجعة الرجل له لكون الشمس
لم تغرب في جواب طلبه لما يشربه فهو ظاهر في أنه كان صلى الله عليه وسلم صائما وقد ذكره في باب متى يحل فطر الصائم وفي غيره
بلفظ صريح في ذلك حيث قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم قوله الشمس يا رسول الله بالرفع ويجوز النصب
وتوجيههما ظاهر قوله تابعه جرير وأبو بكر بن عياش عن الشيباني يعني تابعا سفيان وهو ابن عيينة والشيباني هو أبو
إسحق شيخهم فيه ومتابعة جرير وصلها المؤلف في الطلاق ومتابعة أبي بكر ستأتي موصولة بعد قليل في باب تعجيل الإفطار
والمبهم عنهم من ذكر كما سيأتي ولفظهم متقارب والمراد المبالغة في أصل الحديث قوله حدثنا يحيى هو القطان وهشام هو ابن
عروة قوله أن حمزة بن عمرو الأسلمي هكذا رواه الحفاظ عن هشام وقال عبد الرحيم بن سليمان عند النسائي والدراوردي عند
الطبراني ويحيى بن عبد الله بن سالم عند الدارقطني ثلاثتهم عن هشام عن أبيه عن عائشة عن حمزة بن عمرو جعلوه من مسند حمزة والمحفوظ
أنه من مسند عائشة ويحتمل أن يكون هؤلاء لم يقصدوا بقولهم عن حمزة الرواية عنه وإنما أرادوا الإخبار عن حكايته فالتقدير
عن عائشة عن قصة حمزة أنه سأل لكن قد صح مجيء الحديث من رواية حمزة فأخرجه مسلم من طريق أبي الأسود عن عروة عن أبي مراوح
عن حمزة وكذلك رواه محمد بن إبراهيم التيمي عن عروة لكنه أسقط أبا مراوح والصواب إثباته وهو محمول على أن لعروة فيه طريقين
سمعه من عائشة وسمعه من أبي مراوح عن حمزة قوله أسرد الصوم أي أتابعه واستدل به على أن لا كراهية في صيام الدهر ولا
دلالة فيه لأن التتابع يصدق بدون صوم الدهر فإن ثبت النهي عن صوم الدهر لم يعارضه هذا الإذن بالسرد بل الجمع بينهما واضح
قوله أأصوم في السفر قال ابن دقيق العيد ليس فيه تصريح بأنه صوم رمضان فلا يكون فيه حجة على من منع صيام رمضان في
السفر قلت وهو كما قال بالنسبة إلى سياق حديث الباب لكن في رواية أبي مراوح التي ذكرها عند مسلم أنه قال يا رسول الله
أجد بي قوة على الصيام في السفر فهل علي جناح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن
يصوم فلا جناح عليه وهذا يشعر بأنه سأل عن صيام الفريضة وذلك أن الرخصة إنما تطلق في مقابلة ما هو واجب وأصرح من ذلك ما
أخرجه أبو داود والحاكم من طريق محمد بن حمزة بن عمرو عن أبيه أنه قال يا رسول الله إني صاحب ظهر أعالجه أسافر عليه وأكريه وإنه ربما
صادفني هذا الشهر يعني رمضان وأنا أجد القوة وأجدني أن أصوم أهون علي من أن أؤخره فيكون دينا علي فقال أي ذلك شئت
قوله باب إذا صام أياما من رمضان ثم سافر أي هل يباح له الفطر في السفر أو لا وكأنه أشار إلى تضعيف ما روي عن علي وإلى
رد ما روي عن غيره في ذلك قال ابن المنذر روي عن علي بإسناد ضعيف وقال به عبيدة بن عمرو وأبو مجلز وغيرهما ونقله النووي عن
أبي مجلز وحده ووقع في بعض الشروح أبو عبيدة وهو وهم قالوا إن من استهل عليه رمضان في الحضر ثم سافر بعد ذلك فليس
له الفطر لقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه قال وقال أكثر أهل العلم لا فرق بينه وبين من استهل رمضان في السفر ثم

سافر ثم قال ابن المنذر بإسناد صحيح عن ابن عمر قال قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه نسختها قوله ومن كان منكم مريضا أو على سفر الآية
ثم احتج الجمهور بحديث ابن عباس المذكور في هذا الباب قوله خرج إلى مكة كان ذلك في غزوة الفتح كما سيأتي قوله فلما بلغ الكديد بفتح الكاف
وكسر الدال المهملة مكان معروف وقع تفسيره في نفس الحديث بأنه بين عسفان وقديد يعني بضم القاف على التصغير ووقع في رواية
المستملي وحده نسبة هذا التفسير للبخاري لكن سيأتي في المغازي موصولا من وجه آخر في نفس الحديث وسيأتي قريبا عن ابن عباس من وجه
آخر حتى بلغ عسفان بدل الكديد وفيه مجاز القرب لأن الكديد أقرب إلى المدينة من عسفان وبين الكديد ومكة مرحلتان
قال البكري هو بين أمج بفتحتين وجيم وعسفان وهو ماء عليه نخل كثير ووقع عند مسلم في حديث جابر فلما بلغ كراع الغميم وهو
بضم الكاف والغميم بفتح المعجمة وهو واد أمام عسفان قال عياض اختلفت الروايات في الموضع الذي أفطر رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيه والكل في قصة واحدة وكلها متقاربة والجميع من عمل عسفان انتهى وسيأتي في المغازي من طريق معمر عن الزهري سياق
هذا الحديث أوضح من رواية مالك ولفظ رواية معمر خرج النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان من المدينة ومعه عشرة آلاف من المسلمين
وذلك على رأس ثمان سنين ونصف من مقدمه المدينة فسار ومن معه من المسلمين يصوم ويصومون حتى بلغ الكديد فأفطر وأفطروا
قال الزهري وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من أمره صلى الله عليه وسلم وهذه الزيادة التي في آخره من قول الزهري وقعت مدرجة عند
مسلم من طريق الليث عن الزهري ولفظه حتى بلغ الكديد أفطر قال وكان صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبعون الأحدث فالأحدث
من أمره وأخرجه من طريق سفيان عن الزهري قال مثله قال سفيان لا أدري من قول من هو ثم أخرجه من طريق معمر ومن طريق
يونس كلاهما عن الزهري وبينا أنه من قول الزهري وبذلك جزم البخاري في الجهاد وظاهره أن الزهري ذهب إلى أن الصوم
في السفر منسوخ ولم يوافق على ذلك كما سيأتي قريبا وأخرج البخاري في المغازي أيضا من طريق خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس
قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان والناس صائم ومفطر فلما استوى على راحلته دعا بإناء من لبن أو ماء فوضعه على راحته
ثم نظر الناس زاد في رواية أخرى من طريق طاوس عن ابن عباس ثم دعا بإناء فشرب نهارا ليراه الناس وأخرج الطحاوي من طريق
أبي الأسود عن عكرمة أوضح من سياق خالد ولفظه فلما بلغ الكديد بلغه أن الناس شق عليهم الصيام فدعا بقدح من لبن فأمسكه
بيده حتى رآه الناس وهو على راحلته ثم شرب فأفطر فناوله رجلا إلى جنبه فشرب ولمسلم من طريق الدراوردي عن جعفر بن محمد
بن علي عن أبيه عن جابر في هذا الحديث فقيل له إن الناس قد شق عليهم الصيام وإنما ينظرون فيما فعلت فدعا بقدح من ماء
بعد العصر وله من وجه آخر عن جعفر ثم شرب فقيل له بعد ذلك إن بعض الناس قد صام فقال أولئك العصاة واستدل بهذا
الحديث على تحتم الفطر في السفر ولا دلالة فيه كما سيأتي واستدل به على أن للمسافر أن يفطر في أثناء الشهر ولو استهل رمضان في
الحضر والحديث نص في الجواز إذ لا خلاف أنه صلى الله عليه وسلم استهل رمضان في عام غزوة الفتح وهو بالمدينة ثم سافر في
أثنائه ووقع في رواية ابن إسحق في المغازي عن الزهري في حديث الباب أنه خرج لعشر مضين من رمضان ووقع في مسلم من حديث
أبي سعيد اختلاف من الرواة وضبط ذلك والذي اتفق عليه أهل السير أنه خرج في عاشر رمضان ودخل مكة لتسع عشرة خلت
منه واستدل به على أن له أن يفطر ولو نوى الصيام من الليل وأصبح صائما فله أن يفطر في أثناء النهار وهو قول الجمهور وقطع
به أكثر الشافعية وفي وجه ليس له أن يفطر وكأن مستند قائله ما وقع في البويطي من تعليق القول به على صحة حديث ابن عباس
هذا وهذا كله فيما لو نوى الصوم في السفر فأما لو نوى الصوم وهو مقيم ثم سافر في أثناء النهار فهل له أن يفطر في ذلك النهار منعه
الجمهور وقال أحمد وإسحق بالجواز واختاره المزني ظنا منه أنه صلى الله عليه وسلم أفطر في اليوم الذي خرج فيه من المدينة وليس كذلك
فإن بين المدينة والكديد عدة أيام وقد وقع في البويطي مثل ما وقع عند المزني دعم المزني وأبلغ من ذلك ما رواه ابن أبي شيبة والبيهقي
عن أنس أنه كان إذا أراد السفر يفطر في الحضر قبل أن يركب ثم لا فرق عند المجيزين في الفطر بكل مفطر وفرق أحمد في المشهور عنه
بين الفطر بالجماع وغيره فمنعه في الجماع قال فلو جامع فعليه الكفارة إلا إن أفطر بغير الجماع قبل الجماع واعترض بعض المالكيين
في أصل المسألة فقال ليس في الحديث دلالة على أنه صلى الله عليه وسلم نوى الصيام في ليلة اليوم الذي أفطر فيه فيحتمل أن يكون نوى أن
يصبح مفطرا ثم أظهر الإفطار ليفطر الناس لكن سياق الأحاديث ظاهر في أنه كان أصبح صائما ثم أفطر وقد روى ابن خزيمة وغيره
من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمر الظهران فأتي بطعام فقال لأبي بكر وعمر ادنوا فكلا فقالا إنا

محتجا بهذا الحديث فقال لذلك صح أصل

صاحبكم فقال اعملوا لصاحبكم ارحلوا لصاحبكم ادنوا فكلا قال ابن خزيمة فيه دليل على ان للصائم في السفر الفطر بعد مضي بعض النهار (تنبيه) قال القابسي هذا الحديث من مرسلات الصحابة لان ابن عباس كان في هذه السفرة مقيما مع ابويه بمكة فلم يشاهد هذه القصة وكانه سمعها من غيره من الصحابة (قوله باب) كذا للاكثر بغير ترجمة وسقط من رواية النسفي وعلى الحالين لا بد ان يكون لحديث ابي الدرداء المذكور فيه تعلق بالترجمة ووجهه ما وقع من افطار اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان في السفر بمحضر منه ولم ينكر عليهم فدل على الجواز وعلى رد قول من قال من سافر في شهر رمضان امتنع عليه الفطر (قوله عن ام الدرداء) في رواية ابي داود من طريق سعيد بن عبد العزيز عن اسمعيل بن عبيد الله وهو ابن ابي المهاجر الدمشقي حدثتني ام الدرداء والاسناد كلهم شاميون سوى شيخ البخاري وقد دخل الشام وام الدرداء هي الصغرى التابعية (قوله خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره) في رواية مسلم من طريق سعيد بن عبد العزيز ايضا خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان في حر شديد وبهذه الزيادة يتم المراد من الاستدلال ويتوجه بها الرد على ابي محمد بن حزم في زعمه ان حديث ابي الدرداء هذا لا حجة فيه لاحتمال ان يكون ذلك الصوم كان تطوعا وقد كنت ظننت ان هذه السفرة غزوة الفتح لما رايت في الموطا من طريق ابي بكر بن عبد الرحمن عن رجل من الصحابة قال لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرج في الحر وهو يصب على راسه الماء وهو صائم من العطش ومن الحر فلما بلغ الكديد افطر فانه يدل على ان غزاة الفتح كانت في ايام شدة الحر وقد اتفقت الروايتان على ان كلا من السفرتين كان في رمضان لكنني رجعت عن ذلك وعرفت انه ليس بصواب لان عبد الله بن رواحة استشهد بموتة قبل غزوة الفتح بلا خلاف وان كانا جميعا في سنة واحدة وقد استثناه ابو الدرداء في هذه السفرة مع النبي صلى الله عليه وسلم فصح انها كانت سفرة اخرى وايضا فان سياق احاديث غزوة الفتح ان الذين استمروا من الصحابة صياما كانوا جماعة وفي هذا انه عبد الله بن رواحة وحده واخرج الترمذي من حديث عمر غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان يوم بدر ويوم الفتح الحديث ولا يصح حمله ايضا على بدر لان ابا الدرداء لم يكن حينئذ اسلم وفي الحديث دليل على ان لا كراهة في الصوم في السفر لمن قوي عليه ولم يصبه منه مشقة شديدة (قوله باب) قول النبي صلى الله عليه وسلم لمن ظلل عليه واشتد الحر ليس من البر الصيام في السفر اشار بهذه الترجمة الى ان سبب قوله صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر ما ذكر من المشقة وان من روى الحديث مجردا فقد اختصر القصة وبما اشار اليه من اعتبار شدة المشقة يجمع بين حديث الباب والذي قبله فالحاصل ان الصوم لمن قوي عليه افضل من الفطر والفطر لمن شق عليه الصوم او اعرض عن قبول الرخصة افضل من الصوم وان من لم يتحقق المشقة يخير بين الصوم والفطر وقد اختلف السلف في هذه المسئلة فقالت طائفة لا يجزي الصوم في السفر عن الفرض بل من صام في السفر وجب عليه قضاؤه في الحضر لظاهر قوله تعالى فعدة من ايام اخر ولقوله صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر ومقابلة البر الاثم واذا كان اثما بصومه لم يجزه وهذا قول بعض اهل الظاهر وحكي عن عمر وابن عمر وابي هريرة والزهري وابرهيم النخعي وغيرهم واحتجوا بقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر قالوا ظاهره فعليه عدة او فالواجب عدة وتاوله الجمهور بان التقدير فافطر فعدة ومقابل هذا القول قول من قال ان الصوم في السفر لا يجوز الا لمن خاف الهلاك او المشقة الشديدة حكاه الطبري عن قوم وذهب اكثر العلما ومنهم مالك والشافعي وابو حنيفة الى ان الصوم افضل لمن قوي عليه ولم يشق عليه وقال كثير منهم الفطر افضل عملا بالرخصة وهو قول الاوزاعي واحمد واسحق وقال اخرون هو مخير مطلقا وقال اخرون افضلهما ايسرهما لقوله تعالى يريد الله بكم اليسر فان كان الفطر ايسر عليه فهو افضل في حقه وان كان الصيام ايسر كمن يسهل عليه حينئذ ويشق عليه قضاؤه بعد ذلك فالصوم في حقه افضل وهو قول عمر بن عبد العزيز واختاره ابن المنذر والذي يترجح قول الجمهور لكن قد يكون الفطر افضل لمن اشتد عليه الصوم وتضرر به وكذا من ظن به الاعراض عن قبول الرخصة كما تقدم نظيره في المسح على الخفين وسياتي نظيره في تعجيل الافطار وقد روى احمد من طريق ابي طعمة قال قال رجل لابن عمر اني اقوى على الصوم في السفر فقال له ابن عمر من لم يقبل رخصة الله كان عليه من الاثم مثل جبال عرفة وهذا محمول على من رغب عن الرخصة لقوله صلى الله عليه وسلم من رغب عن سنتي فليس مني وكذلك من خاف على نفسه العجب او الريا اذا صام في السفر فقد يكون الفطر افضل له وقد اشار الى ذلك ابن عمر فروى الطبري من طريق مجاهد قال اذا سافرت فلا تصم فانك ان تصم قال اصحابك

اكفوا الصائم ارفعوا للصائم وقاموا باامرك وقالوا فلان صائم فلا تزال كذلك حتى يذهب اجرك ومن طريق مجاهد ايضا عن جنادة بن ابي امية عن ابي ذر نحو ذلك وسياتي في الجهاد من طريق مورق عن انس نحو هذا مرفوعا حيث قال صلى الله عليه وسلم للمفطرين لما خدموا الصيام ذهب المفطرون اليوم بالاجر واحتج من منع الصوم ايضا بما وقع في الحديث الماضي ان ذلك كان اخر الامرين وان الصحابة كانوا ياخذون بالاخر فالاخر من فعله فزعموا ان صومه صلى الله عليه وسلم في السفر منسوخ وتعقب اولا بما تقدم من ان هذه الزيادة مدرجة من قول الزهري وبانه استند الى ظاهر الخبر من انه صلى الله عليه وسلم افطر بعد ان صام ونسب من افطر الى العصيان ولا حجة في شي من ذلك لان مسلما اخرج من حديث ابي سعيد انه صلى الله عليه وسلم صام بعد هذه القصة في السفر ولفظه سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة ونحن صيام فنزلنا منزلا فقال النبي صلى الله عليه وسلم انكم قد دنوتم من عدوكم والفطر اقوى لكم فكانت رخصة فمنا من صام ومنا من افطر ثم نزلنا منزلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم مصبحون عدوكم والفطر اقوى لكم فافطروا فكانت عزمة فافطرنا ثم لقد رايتنا نصوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك في السفر وهذا الحديث نص في المسئلة ومنه يوخذ الجواب عن نسبته صلى الله عليه وسلم المفطرين الى العصيان لانه عزم عليهم فخالفوا وهو شاهد لما قلناه من ان الفطر افضل لمن شق عليه الصوم ويتاكد ذلك اذا كان يحتاج الى الفطر للتقوي به على العدو وروى الطبري في تهذيبه من طريق خيثمة سالت انس بن مالك عن الصوم في السفر فقال لقد امرت غلامي ان يصوم قال فقلت له فاين هذه الاية فعدة من ايام اخر فقال انها نزلت ونحن نرتحل جياعا وننزل على غير شبع واما اليوم فنرتحل شباعا وننزل على شبع فاشار انس الى الصفة التي يكون فيها الفطر افضل على شبع من الصوم واما الحديث المشهور الصائم في السفر كالمفطر في الحضر فقد اخرجه ابن ماجه مرفوعا من حديث ابن عمر بسند ضعيف واخرجه الطبري من طريق ابي سلمة عن عائشة مرفوعا ايضا وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف ورواه الاثرم من طريق ابي سلمة عن ابيه مرفوعا والمحفوظ عن ابي سلمة عن ابيه موقوفا كذلك اخرجه النسائي وابن المنذر ومع وقفه فهو منقطع لان ابا سلمة لم يسمع من ابيه وعلى تقدير صحته فهو محمول على ما تقدم اولا حيث يكون الفطر اولى من الصوم والله اعلم واما الجواب عن قوله صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر فسلك المجيزون فيه طرقا فقال بعضهم قد خرج على سبب فيقتصر عليه وعلى من كان في مثل حاله والى هذا جنح البخاري في ترجمته ولذا قال الطبري بعد ان ساق نحو حديث الباب من رواية كعب بن عاصم الاشعري ولفظه سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في حر شديد فاذا رجل من القوم قد دخل تحت ظل شجرة وهو مضطجع كضجعة الوجع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لصاحبكم اي وجع به فقالوا ليس به وجع ولكنه صائم وقد اشتد عليه الحر فقال النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ ليس البر ان تصوموا عليكم برخصة الله التي رخص لكم فقال فكان قوله صلى الله عليه وسلم ذلك لمن كان في مثل ذلك الحال وقال ابن دقيق العيد اخذ من هذه القصة ان كراهة الصوم في السفر مختصة بمن هو في مثل هذه الحالة ممن يجهده الصوم ويشق عليه او يؤدي به الى ترك ما هو اولى من الصوم من وجوه القرب فينزل قوله ليس من البر الصوم في السفر على مثل هذه الحالة قال والمانعون في السفر يقولون ان اللفظ عام والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب قال وينبغي ان يتنبه للفرق بين دلالة السبب والسياق والقرائن على تخصيص العام وعلى مراد المتكلم وبين مجرد ورود العام على سبب لا يقتضي التخصيص به كنزول اية السرقة في قصة سرقة رداء صفوان واما السياق والقرائن الدالة على مراد المتكلم فهي المرشدة لبيان المجملات وتعيين المحتملات كما في حديث الباب وقال ابن المنير في الحاشية هذه القصة تشعر بان من اتفق له مثل ما اتفق لذلك الرجل انه يساويه في الحكم واما من سلم من ذلك ونحوه فهو في جواز الصوم واما من سلم من ذلك ونحوه فهو في جواز الصوم على اصله والله اعلم وحمل الشافعي نفي البر المذكور في الحديث على من ابى قبول الرخصة فقال معنى قوله ليس من البر ان يبلغ رجل هذا بنفسه في فريضة صوم ولا نافلة وقد رخص الله تعالى له وهو صحيح ان يفطر قال ويحتمل ان يكون معناه ليس من البر المفروض الذي من خالفه اثم وجزم ابن خزيمة وغيره بالمعنى الاول وقال الطحاوي المراد بالبر هنا البر الكامل الذي هو اعلى مراتب البر وليس المراد به اخراج الصوم في السفر عن ان يكون برا لان الافطار قد يكون ابر من الصوم اذا كان للتقوي على لقا العدو مثلا قال وهو نظير قوله صلى الله عليه وسلم ليس المسكين بالطواف الحديث فانه لم يرد اخراجه من اسباب المسكنة كلها وانما اراد ان المسكين الكامل المسكنة الذي لا يجد غنى يغنيه ويستحيي ان يسال ولا يفطن له (قوله حدثنا محمد بن عبد الرحمن الانصاري) زاد مسلم من طريق غندر عن شعبة عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد ولابي داود عن ابي الوليد عن شعبة عن محمد

بن عبد الرحمن بن سعد ولابي داود عن ابي الوليد عن شعبة عن محمد بن عبد الرحمن يعني ابن سعد بن زرارة قوله سمعت محمد بن عمرو بن الحسن
ادخل محمد بن عبد الرحمن بن سعد بينه وبين جابر محمد بن عمرو بن الحسن في رواية شعبة عنه واختلف في حديثه على يحيى بن ابي كثير فاخرجه
النسائي من طريق شعيب بن اسحق عن الاوزاعي عن يحيى بن محمد بن عبد الرحمن حدثني جابر بن عبد الله فذكره قال النسائي هذا خطا
ثم ساقه من طريق الفريابي عن الاوزاعي عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن حدثني من سمع جابرا ومن طريق علي بن المبارك عن يحيى عن محمد
بن عبد الرحمن عن رجل عن جابر ثم قال لم يذكر تسمية هذا الرجل المبهم فساق طريق شعبة ثم قال وهذا هو الصحيح يعني ادخال
رجل بين محمد بن عبد الرحمن وجابر وتعقبه المزي فقال ظن النسائي ان محمد بن عبد الرحمن شيخ شعبة في هذا الحديث هو محمد بن
عبد الرحمن شيخ يحيى بن ابي كثير فيه وليس كذلك لان شيخ يحيى هو محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان وشيخ شعبة هو ابن عبد الرحمن بن سعد
بن زرارة انتهى والذي يترجح في نظري ان الصواب مع النسائي لان مسلما لما روى الحديث من طريق ابي داود عن شعبة قال في
اخره قال شعبة كان يبلغني عن يحيى بن ابي كثير انه كان يزيد في هذا الاسناد في هذا الحديث عليكم برخصة الله التي
رخص لكم فلما سالته لم يحفظه انتهى والضمير في سالته يرجع الى محمد بن عبد الرحمن شيخ يحيى لان شعبة لم يلق يحيى وهذا
على ان شعبة اخبر انه كان يبلغه عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن عن محمد بن عمرو عن جابر في هذا الحديث زيادة وانه لما لقي
محمد بن عبد الرحمن شيخ يحيى ساله عنها فلم يحفظها واما ما وقع في رواية الاوزاعي عن يحيى انه نسب محمد بن عبد الرحمن فقال
ابن ثوبان فهو الذي اعتمده المزي لكن جزم ابو حاتم كما نقله عنه ابنه في العلل بان من قال فيه عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن
بن ثوبان فقد وهم وانما هو ابن عبد الرحمن بن سعد انتهى وقد اختلف فيه مع ذلك على الاوزاعي وجل الرواة عن يحيى بن ابي كثير
لم يزيدوا على محمد بن عبد الرحمن لا يذكرون جده ولا جد جده والله اعلم **قوله** كان النبي صلى الله عليه وسلم في سفر سمى من رواه
جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر انها غزوة الفتح ولابن خزيمة من طريق حماد بن سلمة عن ابي الزبير عن جابر سافرنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم في رمضان فذكر نحوه **قوله** ورجلا قد ظلل عليه في رواية حماد المذكورة فشق على رجل الصوم فجعلت
راحلته تهيم به تحت الشجر فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فامره ان يفطر الحديث ولم اقف على اسم هذا الرجل ولولا ما قدمته
من ان عبد الله بن رواحة استشهد قبل غزوة الفتح لامكن ان يفسر به لقول ابي الدرداء انه لم يكن من الصحابة في ذلك السفر
صائما غيره وزعم مغلطاي انه ابو اسرائيل وعزا ذلك لمبهمات الخطيب ولم يقل الخطيب ذلك في هذه القصة وانما اورد
حديث مالك عن حميد بن قيس وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا قائما في الشمس فقال ما له قالوا نذر ان لا يستظل ولا يتكلم
ولا يجلس ويصوم الحديث ثم قال هذا الرجل هو ابو اسرائيل القرشي العامري ثم ساق باسناده الى ايوب عن عكرمة عن
ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فنظر الى رجل من قريش يقال له ابو اسرائيل فقالوا نذر ان يصوم ويقوم في
الشمس الحديث فلم يزد الخطيب على هذا وبين القصتين مغايرات ظاهرة اظهرها انه كان في الحضر في المسجد وصاحب القصة
في حديث جابر كان في السفر تحت ظلال الشجر والله اعلم وفي الحديث استحباب التمسك بالرخصة عند الحاجة اليها وكراهة تركها
على وجه التشديد والتنطع **تنبيه** اوهم كلام صاحب العمدة ان قوله صلى الله عليه وسلم عليكم برخصة الله التي رخص لكم
مما اخرجه مسلم بشرطه وليس كذلك وانما هي بقية في الحديث لم يوصل اسنادها كما تقدم بيانه نعم وقعت عند
النسائي موصولة في حديث يحيى بن ابي كثير بسنده وعند الطبراني من حديث كعب بن عاصم الاشعري كما تقدم **قوله باب**
لم يعب اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعضهم بعضا في الصوم والافطار اي في الاسفار واشار بهذا الى تاكيد
ما اعتمده من تاويل الحديث الذي قبله وانه محمول على من بلغ حاله الجهد بها وان لم يبلغ ذلك لا يعاب عليه الصيام ولا
الفطر **قوله** عن انس في رواية ابي خالد عند مسلم عن حميد التصريح بالاخبار بين حميد وانس ولفظه عن حميد خرجت
فصمت فقالوا لي اعد فقلت ان انسا اخبرني ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يسافرون فلا يعيب الصائم
على المفطر ولا المفطر على الصائم فلقيت ابن ابي مليكة فاخبرني عن عائشة مثله **قوله** كنا نسافر مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي سعيد عند مسلم كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يجد الصائم على المفطر ولا المفطر
على الصائم يرون ان من وجد قوة فصام فان ذلك حسن ومن وجد ضعفا فافطر فان ذلك حسن وهذا التفصيل هو المعتمد

وهو نص

وهو نص رافع للنزاع كما تقدم والله اعلم **تنبيه** نقل ابن عبد البر عن محمد بن وضاح انه قال ما انفرد انس في هذا الحديث
على هذا اللفظ وتعقبه بان ابا اسحق الفزاري وابا ضمرة وعبد الوهاب الثقفي وغيرهم رووه عن حميد مثل ذلك
قوله باب من افطر في السفر ليراه الناس اي اذا كان ممن يقتدى به واشار بذلك الى ان افضلية الفطر لا تختص
بمن اجهده الصوم او خشي العجب والرياء او ظن به الرغبة عن الرخصة بل يلتحق بذلك من يقتدى به ليتابعه من وقع له شيء
من الامور الثلاثة ويكون الفطر في حقه في تلك الحالة افضل لفضيلة البيان **قوله** عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس
كذا عنده من طريق ابي عوانة عن منصور عن مجاهد وكذا اخرجه من طريق جرير عن منصور في المغازي واخرجه النسائي
من طريق شعبة عن منصور فلم يذكر طاوسا في الاسناد وكذا اخرجه من طريق الحكم عن مجاهد عن ابن عباس ويحتمل ان يكون
مجاهد اخذه عن طاوس عن ابن عباس ثم لقي ابن عباس فحمله عنه او سمعه من ابن عباس وثبته فيه طاوس عن ابن عباس في قصة
الكديد من هذا المتن في الطهارة **قوله** فرفعه الى يده كذا في الاصول التي وقفت عليها من البخاري وهو مشكل لان الرفع
انما يكون باليد واجاب الكرماني بان المعنى يحتمل ان يكون رفعه الى اقصى طول يده اي انتهى الرفع الى اقصى غايتها
قلت وقد وقع عند ابي داود عن مسدد عن ابي عوانة بالاسناد المذكور في البخاري فرفعه الى فيه وهذا اوضح ولعل
الكلمة تصحفت وقد تقدم ما يؤيد ذلك في سياق الفاظ الرواة لهذا الحديث عن ابن عباس وغيره مع بقية مباحث المتن
قوله ليراه الناس كذا للاكثر والناس بالرفع على الفاعلية وفي رواية المستملي ليريه بضم اوله وكسر الراء وفتح التحتانية والناس
بالنصب على المفعولية ويحتمل ان يكون الناسخ كتب ليراه بالياء فلا يكون بين الروايتين اختلاف **قوله** فكان ابن عباس
يقول الى اخره فهم ابن عباس من فعله صلى الله عليه وسلم ذلك انه لبيان الجواز لا للاولوية وقد تقدم في حديث ابي سعيد وجابر
عند مسلم ما يوضح المراد والله اعلم **قوله باب** وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين قال ابن عمر
وسلمة بن الاكوع نسختها شهر رمضان الذي انزل فيه القران الى قوله على ما هداكم ولعلكم تشكرون اما حديث ابن عمر فوصله
في اخر الباب عن عياش وهو بالتحتانية والمعجمة وقد اخرجه عنه ايضا في التفسير وزاد انه ابن الوليد وهو الرقام وشيخه
عبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى البصري السامي بالمهملة ولكن لم يعين الناسخ وقد اخرجه الطبراني من طريق عبد الوهاب
الثقفي عن عبيد الله بن عمر بلفظ نسخت هذه الاية وعلى الذين يطيقونه التي بعدها فمن شهد منكم الشهر فليصمه وعلى
هذا فقوله في الترجمة وفي حديث سلمة نسختها شهر رمضان اي الاية التي اولها شهر رمضان لا سيما انها على موضع النسخ
وهو قوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه واما حديث سلمة فوصله في تفسير البقرة بلفظ لما نزلت وعلى الذين يطيقونه
فدية طعام مساكين كان من اراد ان يفطر افطر وافتدى حتى نزلت الاية التي بعدها فنسختها **قوله** وقال ابن نمير
الى اخره وصله ابو نعيم في المستخرج والبيهقي من طريقه ولفظ البيهقي قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ولا عهد لهم بالصيام
فكانوا يصومون ثلاثة ايام من كل شهر حتى نزل رمضان فاستكثروا ذلك وشق عليهم فكان من اطعم مسكينا كل يوم
ترك الصيام ممن يطيقه رخص لهم في ذلك ثم نسخه وان تصوموا خير لكم فامروا بالصيام وهذا الحديث اخرجه ابو داود
من طريق شعبة والمسعودي عن الاعمش مطولا في الاذان والقبلة والصيام واختلف في اسناده اختلافا كثيرا وطريق ابن
نمير هذه ارجحها واذا تقرر ان الافطار والاطعام كان رخصة ثم نسخ لزم ان يصير الصيام حتما واجبا فكيف يلتئم مع
قوله تعالى وان تصوموا خير لكم والخيرية لا تدل على الوجوب بل المشاركة في اصل الخير اجاب الكرماني بان المعنى فالصوم
خير من التطوع بالفدية والتطوع بها كان سنة والخير من السنة لا يكون واجبا اي لا يكون شيء خيرا من السنة الا الواجب
كذا قال ولا يخفى بعده وتكلفه ودعوى الوجوب في خصوص الصيام في هذه الاية اولا ليست بظاهرة بل هو واجب مخير
من شاء صام ومن شاء افطر واطعم فنصت الاية على ان الصوم افضل وكون بعض الواجب المخير افضل من بعض
لا اشكال فيه واتفقت هذه الاخبار على ان قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية منسوخ وخالف في ذلك ابن عباس فذهب
الى انها محكمة لكنها مخصوصة بالشيخ الكبير ونحوه وسياتي بيان ذلك والبحث فيه في كتاب التفسير ان شاء الله تعالى حيث
ذكره المصنف في تفسير البقرة **قوله باب** متى يقضى قضاء رمضان اي متى تصام الايام التي تقضى عن فوات

وقد تقدم نحو ذلك في حديث

لسان

رمضان وليس المراد قضا القضا على ما هو ظاهر اللفظ ومراد الاستفهام هل يتعين قضاؤه متتابعا او يجوز متفرقا وهل
يتعين على الفور او يجوز التراخي قال الزين ابن المنير جعل المصنف الترجمة استفهاما لتعارض الادلة لان ظاهر قوله تعالى
فعدة من ايام اخر يقتضي التفرقة لصدق ايام اخر سوا كانت متتابعة او متفرقة والقياس يقتضي التتابع الحاقا لصفة
القضا على صفة الادا وظاهر صنيع عائشة يقتضي ايثار المبادرة الى القضا لولا ما منعها من الشغل فيشعر بان من كان
بغير عذر لا ينبغي له التاخير قلت ظاهر صنيع البخاري يقتضي جواز التراخي والتفريق لما اودعه في الترجمة من الاثار
كعادته وهو قول الجمهور ونقل ابن المنذر وغيره عن علي وعائشة وجوب التتابع وهو قول بعض اهل الظاهر وروى
عبد الرزاق بسنده عن ابن عمر قال يقضيه تباعا وعن عائشة نزلت فعدة من ايام اخر متتابعات فسقطت متتابعات
وفي الموطا انها قراءة ابي بن كعب وهذا ان صح يشعر بعدم وجوب التتابع فكانه كان اولا واجبا ثم نسخ ولا يختلف المجيزون
للتفريق ان التتابع اولى **قوله** وقال ابن عباس لا باس ان يفرق لقوله تعالى فعدة من ايام اخر وصله مالك عن الزهري ان
ابن عباس وابا هريرة اختلفا في قضا رمضان فقال احدهما يفرق وقال الاخر لا يفرق هكذا اخرجه منقطعا مبهما ووصله
عبد الرزاق معينا عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس فيمن عليه قضا من رمضان قال يقضيه مفرقا
قال الله تعالى فعدة من ايام اخر واخرجه الدارقطني من وجه اخر عن معمر بسنده قال صمه كيف شئت ورويناه في فوائد
احمد بن شبيب من روايته عن ابيه عن يونس عن الزهري بلفظ لا يضرك كيف قضيتها انما هي عدة من ايام اخر فاحصه
وقال عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا ان ابن عباس وابا هريرة قالا فرقه اذا احصيته وروى ابن ابي شيبة من وجه اخر
عن ابي هريرة نحو قول ابن عمر فكانه اختلف فيه عن ابي هريرة وروى ابن ابي شيبة ايضا من طريق معاذ بن جبل اذا احصى
العدة فليصم كيف شا ومن طريق ابي عبيدة بن الجراح ورافع بن خديج نحوه وروى سعيد بن منصور عن انس نحوه **قوله**
وقال سعيد بن المسيب في صوم العشر لا يصلح حتى يبدا برمضان وصله ابن ابي شيبة عنه نحوه ولفظه لا باس ان يقضي رمضان
في العشر وظاهر قوله جواز التطوع بالصوم لمن عليه دين من رمضان الا ان الاولى له ان يصوم الدين اولا لقوله لا
يصلح فانه ظاهر في الارشاد الى البداءة بالاهم والاكد وقد روى عبد الرزاق عن ابي هريرة ان رجلا قال له ان علي اياما
من رمضان افاصوم العشر تطوعا قال لا ابدا بحق الله ثم تطوع ما شئت وعن عائشة نحوه وروى ابن المنذر عن علي انه
نهى عن قضا رمضان في عشر ذي الحجة واسناده ضعيف قال وروي نحوه عن الحسن والزهري وليس مع احد منهم حجة
على ذلك وروى ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن عمر انه كان يستحب ذلك **قوله** وقال ابراهيم اي النخعي اذا فرط حتى جا
رمضان اخر يصومهما ولم ير عليه اطعاما وقع في رواية الكشميهني حتى جاز بزاي بدل الهمزة من الجواز وفي نسخة جاء
مهملة ونون من الحين وصله سعيد بن منصور من طريق يونس عن الحسن ومن طريق الحرث العكلي عن ابراهيم قال
اذا تتابع عليه رمضانان صامهما فان صح بينهما فلم يقض الاول فبيس ما صنع فليستغفر الله وليصم **قوله** ويذكر
عن ابي هريرة مرسلا وعن ابن عباس انه يطعم اما اثر ابي هريرة فوجدته عنه من طريق موصولا فاخرجه عبد الرزاق عن ابن
جريج اخبرني عطا عن ابي هريرة قال اي انسان مرض رمضان ثم صح فلم يقضه حتى ادركه رمضان اخر فليصم الذي
حدث ثم يقضي الاخر ويطعم مع كل يوم مسكينا قلت لعطا كم بلغك يطعم قال مدا زعموا واخرجه عبد الرزاق ايضا عن معمر
عن ابي اسحق عن مجاهد عن ابي هريرة نحوه وقال فيه واطعم عن كل يوم نصف صاع من قمح واخرجه الدارقطني من طريق
مطرف عن ابي اسحق نحوه ومن طريق رقبة هو ابن مصقلة قال زعم عطا انه سمع ابا هريرة يقول في المريض يمرض
ولا يصوم رمضان ثم يترك حتى يدركه رمضان اخر قال يصوم الذي حضره ثم يصوم الاخر ويطعم لكل ليلة
مسكينا ومن طريق ابن جريج وقيس بن سعد عن عطا نحوه واما قول ابن عباس فوصله سعيد بن منصور عن هشيم
والدارقطني من طريق ابن عيينة كلاهما عن يونس بن ابي اسحق عن مجاهد عن ابن عباس قال من فرط في صيام رمضان
حتى ادركه رمضان اخر فليصم هذا الذي ادركه ثم ليصم ما فاته ويطعم مع كل يوم مسكينا واخرجه عبد الرزاق
من طريق جعفر بن برقان وسعيد بن منصور من طريق حجاج والبيهقي من طريق شعبة عن الحكم كلهم عن ميمون بن مهران عن

ابن

ابن عباس نحوه **قوله** ولم يذكر الله تعالى الاطعام انما قال فعدة من ايام اخر هذا من كلام المصنف قاله تفقها وظن
الزين بن المنير انه بقية كلام ابراهيم النخعي وليس كما ظن فانه مفصول من كلامه باثر ابي هريرة وابن عباس لكن انما يقوى
ما احتج به اذا لم يصح في السنة دليل الاطعام اذ لا يلزم من عدم ذكره في الكتاب ان لا يثبت بالسنة ولم يثبت فيه شي
مرفوع وانما جا فيه عن جماعة من الصحابة منهم من ذكر ومنهم عمر عند عبد الرزاق ونقل الطحاوي عن يحيى بن اكثم
قال وجدته عن ستة من الصحابة لا اعلم لهم فيه مخالفا انتهى وهو قول الجمهور وخالف في ذلك ابراهيم النخعي وابو
حنيفة واصحابه ومال الطحاوي الى قول الجمهور في ذلك وممن قال بالاطعام ابن عمر لكنه بالغ في ذلك فقال يطعم ولا
يصوم فروى عبد الرزاق وابن المنذر وغيرهما من طرق صحيحة عن نافع عن ابن عمر قال من تابعه رمضانان وهو مريض
لم يصح بينهما قضى الاخر منهما بصيام وقضى الاول منهما باطعام مد من حنطة كل يوم ولم يصم لفظ عبد الرزاق
عن معمر عن ايوب عن نافع قال الطحاوي تفرد ابن عمر بذلك قلت لكن عند عبد الرزاق عن ابن جريج عن يحيى
بن سعيد قال بلغني مثل ذلك عن عمر لكن المشهور عن عمر خلافه فروى عبد الرزاق ايضا من طريق عوف بن مالك
سمعت عمر يقول من صام يوما من غير رمضان واطعم مسكينا فانهما تعدلان يوما من رمضان ونقل ابن المنذر
عن ابن عباس وعن قتادة وانفرد ابن وهب بقوله من افطر يوما في رمضان قضا وجب عليه لكل يوم صوم يومين
قوله حدثنا زهير هو ابن معاوية الجعفي ابو خيثمة **قوله** عن يحيى هو ابن سعيد الانصاري ووهم الكرماني تبعا لابن
التين فقال هو يحيى بن ابي كثير وغفل عما اخرجه مسلم عن احمد بن يونس شيخ البخاري فيه فقال في نفس السند عن
يحيى بن سعيد ويحيى بن سعيد هذا هو الانصاري ووصل مغلطاي فنقل عن الحافظ الضيا انه القطان وليس كما
قال فان حكى قول من قال انه يحيى بن ابي كثير ثم رده وجزم بانه يحيى بن سعيد ولم ينقل القطان ولا جائز ان يكون
القطان لانه لم يدرك ابا سلمة وليست لزهير بن معاوية عنه رواية وانما هو يروي عن زهير **قوله** عن ابي سلمة
في رواية الاسمعيلي من طريق ابي خالد عن يحيى بن سعيد سمعت ابا سلمة **قوله** فما استطيع ان اقضيه الا في شعبان
استدل به على ان عائشة كانت لا تتطوع بشي من الصيام لا في عشر ذي الحجة ولا عاشورا ولا غير ذلك وهو مبني
على انها كانت لا ترى جواز صيام التطوع لمن عليه دين من رمضان ومن اين للقائل ذلك **قوله** قال يحيى اي الراوي
المذكور بالسند المذكور اليه فهو موصول **قوله** الشغل من النبي او بالنبي صلى الله عليه وسلم هو خبر مبتدا محذوف
تقديره المانع لها الشغل او هو مبتدا محذوف الخبر تقديره المانع لها وفي قوله قال يحيى هذا تفصيل لكلام
عائشة من كلام غيرها ووقع في رواية مسلم المذكورة مدرجا لم يقل فيه قال يحيى فصار كانه من كلام عائشة او
من روى عنها وكذا اخرجه ابو عوانة من وجه اخر عن زهير واخرجه مسلم من طريق سليمن بن بلال عن يحيى مدرجا ايضا
ولفظه وذلك لمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرجه من طريق ابن جريج عن يحيى فبين ادراجه ولفظه فظننت ان ذلك
لمكانها من رسول الله صلى الله عليه وسلم يحيى يقوله واخرجه ابو داود من طريق مالك والنسائي من طريق يحيى القطان وسعيد
بن منصور عن ابي شهاب وسفيان والاسمعيلي من طريق ابي خالد كلهم عن يحيى بدون الزيادة واخرجه مسلم
من طريق محمد بن ابراهيم التيمي عن ابي سلمة بدون الزيادة لكن فيه ما يشعر بها فانه قال فيه فما معناه استطيع
قضاها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون المراد بالمعية الزمان اي ان ذلك كان خاصا بزمانه وللترمذي
وابن خزيمة من طريق عبد الله البهي عن عائشة ما قضيت شيا مما يكون علي من رمضان الا في شعبان حتى قبض
رسول الله صلى الله عليه وسلم ومما يدل على ضعف الزيادة انه صلى الله عليه وسلم كان يقسم لنسائه فيعدل وكان يدنو من المراة
في غير نوبتها فيقبل ويلمس من غير جماع فليس في شغلها بشي من ذلك ما يمنع الصوم اللهم الا ان يقال كانت لا
تصوم الا باذنه ولم يكن ياذن لاحتمال احتياجه اليها فاذا ضاق الوقت اذن لها وكان هو صلى الله عليه وسلم يكثر
الصوم في شعبان كما سياتي بعد ابواب فلذلك كانت لا يتهيا لها القضا الا في شعبان وفي الحديث دلالة على جواز
تاخير قضا رمضان مطلقا سوا كان لعذر او لغير عذر لان الزيادة كما بيناه مدرجة فلو لم تكن مرفوعة لكان



الحرام مقيدا بالضرورة لان للحديث حكم الرفع لان الظاهر اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك مع توفر دواعي ازواجه على السؤال منه عن امر الشرع فلولا ان ذلك كان جائزا لم تواظب عائشة عليه ويؤخذ من حرصها على ذلك في شعبان انه لا يجوز تاخير القضاء حتى يدخل رمضان آخر واما الاطعام فليس فيه ما يثبته ولا ينفيه وقد تقدم البحث فيه قوله

باب الحائض تترك الصوم والصلاة قال الزين بن المنير ما محصله ان الترجمة لم تتضمن حكم القضا ليطابق حديث الباب فانه ليس فيه تعرض لذلك قال واما تعبيره بالترك فللاشارة الى انه ممكن حسا وانما تتركه اختيارا لمنع الشرع لها من مباشرته قوله وقال ابو الزناد الى آخره قال الزين ابن المنير نظر ابو الزناد الى الحيض فوجده مانعا من هاتين العبادتين وما سلب الاهلية استحال ان يتوجه به خطاب الاقتضا وما منع صحة الفعل منع الوجوب فلذلك استبعد الفرق بين الصلاة والصوم فاحال بذلك على اتباع السنة والتعبد المحض وقد تقدم في كتاب الحيض سؤال معاذة من عائشة عن الفرق المذكور وانكرت عليها عائشة السؤال وخشيت عليها ان تكون تلقفته من الخوارج الذين جرت عادتهم باعتراض السنن بآرائهم ولم تزدها على الحوالة على النص فكانها قالت لها دعي السؤال عن العلة الى ما هو اهم من معرفتها وهو الانقياد الى الشارع وقد تكلم بعض الفقهاء في الفرق المذكور واعتمد كثير منهم على ان الحكمة فيه ان الصلاة تتكرر فيشق قضاؤها بخلاف الصوم الذي لا يقع في السنة الا مرة واختار امام الحرمين ان المتبع في ذلك النص وان كل شيء ذكروه من الفرق ضعيف والله اعلم وزعم المهلب ان السبب في منع الحائض من الصوم ان خروج الدم يحدث ضعفا في النفس غالبا فاستعمل هذا الغالب في جميع الاحوال فلما كان الضعف يبيح الفطر ويوجب القضا كان كذلك الحيض ولا يخفى ضعف هذا المأخذ فان المريض لو تحامل فصام صح صومه بخلاف الحائض وان المستحاضة في نزف الدم اشد من الحائض وقد ابيح لها الصوم وقول ابي الزناد ان السنن لتاتي كثيرا على خلاف الراي كانه يشير الى قول علي لو كان الدين بالراي لكان باطن الخف احق بالمسح من اعلاه اخرجه احمد وابو داود والدارقطني ورجال اسناده ثقات ونظائر ذلك في الشرعيات كثير ومما يفرق فيه بين الصوم والصلاة في حق الحائض انها لو طهرت قبل الفجر ونوت صح صومها في قول الجمهور ولا يتوقف على الغسل بخلاف الصلاة ثم اورد المصنف طرفا من حديث ابي سعيد الماضي في كتاب الحيض مقتصرا على قوله اليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم وقد اخرج مسلم من حديث ابن عمر بلفظ تمكث الليالي ما تصلي وتفطر في رمضان فهذا نقصان الدين الحديث قوله باب

من مات وعليه صوم اي هل يشرع قضاؤه عنه ام لا واذا شرع هل يختص بصيام دون صيام او يعم كل صيام وهل يتعين الصوم او يجزئ الاطعام وهل يختص الولي بذلك او يصح منه ومن غيره والخلاف في ذلك مشهور للعلماء كما سنبينه قوله وقال الحسن ان صام ثلاثون رجلا يوما واحدا جاز في رواية الكشميهني في يوم واحد والمراد من مات وعليه صيام شهر وهذا الاثر وصله الدارقطني في كتاب المدبج من طريق عبد الله بن المبارك عن سعيد بن عامر وهو الضبعي عن اشعث عن الحسن فيمن مات وعليه صوم ثلاثين يوما فجمع له ثلاثون رجلا فصاموا عنه يوما واحدا اجزأ عنه قال النووي في شرح المهذب هذه المسألة لم ار فيها نقلا في المذهب وقياس المذهب الاجزاء على لكن الجواز مقيد بصوم لم يجب فيه التتابع لفقد التتابع في الصورة المذكورة قوله حدثنا محمد بن خالد هو ابن خلي بمعجمة ولام على ما جزم به ابو نعيم في المستخرج وجزم الجوزقي بانه الذهلي فانه اخرجه عن ابي حامد بن الشرقي عنه قال اخرجه البخاري عن محمد بن يحيى وبذلك جزم الكلاباذي وصنيع المزي يوافقه وهو الراجح وعلى هذا فقد نسبه البخاري هنا الى جد ابيه لانه محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد وشيخه محمد بن موسى بن اعين ادركه البخاري لكنه لم ير وعند الاول اسقط فكانه لم يلقه وعمرو بن الحارث هو المصري قوله تابعه ابن وهب عن عمرو يعني ابن الحارث المذكور باسناده وهذه المتابعة وصلها مسلم وابو داود وغيرهما بلفظه قوله ورواه يحيى بن ايوب يعني المصري عن عبيد الله بن ابي جعفر باسناده المذكور وروايته هذه عند ابي عوانة والدارقطني من طريق عمرو بن الربيع وابن خزيمة من طريق ابن ابي مريم كلاهما عن يحيى بن ايوب والفاظهم متوافقة ورواه البزار من طريق ابن لهيعة عن عبيد الله بن ابي جعفر فزاد في آخر المتن ان شاء قوله من مات وعليه صيام في الكفاية

لقرينة وعليه صيام وقوله صام عنه وليه خبر بمعنى الامر تقديره فليصم عنه وليه وليس هذا الامر للوجوب عند الجمهور وبالغ امام الحرمين ومن تبعه فادعوا الاجماع على ذلك وفيه نظر لان بعض اهل الظاهر اوجبه فلعله لم يعتد بخلافهم على قاعدته وقد اختلف السلف في هذه المسألة فاجاز الصيام عن الميت اصحاب الحديث وعلق الشافعي في القديم القول به على صحة الحديث كما نقله البيهقي في المعرفة وهو قول ابي ثور وجماعة من محدثي الشافعية وقال البيهقي في الخلافيات هذه السنة ثابتة لا اعلم خلافا بين اهل الحديث في صحتها فوجب العمل بها ثم ساق بسنده الى الشافعي قال كل ما قلت وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم خلافه فخذوا بالحديث ولا تقلدوني وقال الشافعي في الجديد ومالك وابو حنيفة لا يصام عن الميت وقال الليث واحمد واسحق وابو عبيد لا يصام عنه الا النذر حملا للعموم الذي في حديث عائشة وليس بينهما معارض حتى يجمع بينهما فحديث ابن عباس صورة مستقلة سال عنها من وقعت له واما حديث عائشة فهو تقرير قاعدة عامة وقد وقعت الاشارة في حديث ابن عباس الى نحو هذا العموم حيث قيل في آخره فدين الله احق ان يقضى واما رمضان فيطعم عنه فاما المالكية فاجابوا عن حديث الباب بدعوى عمل اهل المدينة كعادتهم وادعى القرطبي تبعا لعياض ان الحديث مضطرب وهذا لا يتاتى الا في حديث ابن عباس ثاني حديثي الباب وليس الاضطراب فيه مسلما كما سياتي واما حديث عائشة فلا اضطراب فيه واحتج القرطبي بزيادة ابن لهيعة المذكورة لانها تدل على عدم الوجوب وتعقب بان معظم المجيزين لم يوجبوه كما تقدم وانما قالوا يتخير الولي بين الصيام والاطعام واجاب الماوردي عن الحديث بان المراد بقوله صام عنه وليه اي فعل عنه ما يقوم مقام الصوم وهو الاطعام وهو نظير قوله التراب وضوء المسلم اذا لم يجد الماء قال فسمى البدل باسم المبدل فكذلك هنا وتعقب بانه صرف للفظ عن ظاهره بغير دليل واما الحنفية فاعتلوا لعدم القول بهذين الحديثين بما روي عن عائشة انها سئلت عن امراة ماتت وعليها صوم قالت يطعم عنها وعن عائشة قالت لا تصوموا عن موتاكم واطعموا عنهم اخرجه البيهقي وبما روي عن ابن عباس قال في رجل مات وعليه رمضان قال يطعم عنه ثلاثون مسكينا اخرجه عبد الرزاق وروى النسائي عن ابن عباس قال لا يصوم احد عن احد قالوا فلما افتى ابن عباس وعائشة بخلاف ما روياه دل ذلك على ان العمل على خلاف ما روياه وهذه قاعدة معروفة الا ان الآثار المذكورة عن عائشة وعن ابن عباس فيها مقال وليس فيها ما يمنع الصيام الا الاثر الذي عن عائشة وهو ضعيف جدا والراجح ان المعتبر ما رواه لا ما رآه لاحتمال ان يخالف ذلك لاجتهاد ومستنده فيه لم يتحقق ولا يلزم من ذلك ضعف الحديث عنده واذا تحققت صحة الحديث لم يترك المحقق للمظنون والمسألة مشهورة في الاصول واختلف المجيزون في المراد بقوله وليه فقيل كل قريب وقيل الوارث خاصة وقيل عصبته والاول ارجح والثاني قريب ويرد الثالث قصة المراة التي سالت عن نذر امها واختلفوا ايضا هل يختص ذلك بالولي لان الاصل عدم النيابة في العبادة البدنية ولانها عبادة لا يدخلها النيابة في الحياة فكذلك في الموت الا ما ورد فيه الدليل فيقتصر على ما ورد فيه ويبقى الباقي على الاصل وهذا هو الراجح وقيل يختص بالولي فلو امر اجنبيا بان يصوم عنه اجزا كما في الحج وقيل يصح استقلال الاجنبي بذلك وذكر الولي لكونه الغالب وظاهر صنيع البخاري اختيار هذا الاخير وبه جزم ابو الطيب الطبري وقواه بتشبيهه صلى الله عليه وسلم ذلك بالدين والدين لا يختص بالقريب قوله حدثنا محمد بن عبد الرحيم هو الحافظ المعروف بصاعقة ومعوية بن عمرو هو الازدي ويعرف بابن الكرماني من قدماء شيوخ البخاري حدث عنه بغير واسطة في اواخر كتاب الجمعة وحدث عنه هنا وفي الجهاد وفي الصلاة بواسطة وكان طلب معوية للحديث وهو كبير والا فلو كان طلبه على قدر سنه لكان اعلى شيخ للبخاري وزائدة شيخه هو ابن قدامة الثقفي مشهور وقد لقي البخاري جماعة من اصحابه قوله عن مسلم البطين بفتح الموحدة وكسر المهملة ثم التحتانية ساكنة ثم نون وسياتي ان الحديث جاء من رواية شعبة عن الاعمش عن مسلم المذكور وشعبة لا يحدث عن شيوخه الذين دلسوا الا بما تحقق انهم سمعوه قوله جاء رجل في رواية غير زائدة جاءت امراة وقد تقدم القول في تسميتها في كتاب الحج قوله فدين الله احق ان يقضى تقدمت مباحثه في اواخر الحج في فضل المدينة مستوفاة قوله قال سليمان هو الاعمش يعني بالاسناد المذكور ولا اليه قوله قال الحكم اي ابن عتيبة وسلمة اي ابن كهيل والحاصل ان الاعمش سمع هذا الحديث من ثلاثة انفس

في مجلس واحد من سلمة البطين أولا عن سعيد بن جبير ثم من الحكم وسلمة عن مجاهد وقد خالف زائدة في ذلك أبو خالد الأحمر
ويذكر عن أبي خالد عن الأعمش إلى آخره محصله أن أبا خالد جمع بين شيوخ الأعمش الثلاثة فحدث به عنه عنهم عن كاشنا
شيوخ ثلاثة وظاهره أنه عند كل منهم عن كل منهم ويحتمل أن يكون أراد به اللف والنشر بغير ترتيب فيكون شيخ الحكم عطاء وشيخ
البطين سعيد بن جبير وشيخ سلمة مجاهد ولم يبين أن النسائي أخرجه من طريق عبد الرحمن بن مغراء عن الأعمش مفصلا هكذا
وهو مما يقوي رواية أبي خالد وقد وصلها مسلم لكن لم يسق المتن بل أحاله على رواية زائدة وهو معترض لأن بينهما مخالفة
سيأتي بيانها ووصلها أيضا الترمذي والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة والدارقطني من طريق أبي خالد قوله وقال يحيى أي ابن
سعيد وأبو معاوية عن الأعمش إلى آخره وافقا زائدة على أن شيخ سلمة البطين فيه سعيد بن جبير وكذلك رواه شعبة وعبد
الله بن نمير وعبثر بن القاسم وعبيدة بن حميد وآخرون عن الأعمش وطرقهم عند النسائي وأحمد وغيرهما قوله وقال
عبيد الله بن عمرو أي الرقي عن زيد بن أبي أنيسة إلى آخره هذا يخالف رواية عبد الرحمن بن مغراء من حيث أن شيخ الحكم فيها
عطاء وفي هذه شيخه سعيد ويحتمل أن يكون سمعه من كل منهما وطريق عبيد الله هذه وصلها مسلم أيضا قوله وقال أبو
حريز بالمهملة والراء والزاي وهو عبد الله بن الحسين قاضي سجستان وطريقه هذه وصلها ابن خزيمة والحسن بن
سفيان ومن جهته البيهقي قوله جاء رجل لم أقف على اسمه وأبعد من عداه زائدة وعبثر بن القاسم على أن السائل امرأة
وزاد أبو حريز في روايته أنها خثعمية قوله إن أمي خالف أبو خالد جميع من رواه فقال إن أختي واختلف عن أبي بشر
عن سعيد بن جبير فقال هشيم عنه ذات قرابة لها وقال شعبة عنه أن أختها أخرجهما أحمد وقال حماد عنه ذات قرابة لها
إما أختها وإما ابنتها وهذا يشعر بأن التردد فيه من سعيد بن جبير قوله وعليها صوم شهر هكذا في أكثر الروايات وفي
رواية أبي حريز خمسة عشر يوما وفي رواية أبي خالد شهرين متتابعين ورواية بعضهم أن يكون الذي عليها صوم شهر رمضان
بخلاف رواية غيره فإنها تحتمل الأداء ورواية زيد بن أبي أنيسة فقال إن عليها صوم نذر وهذا واضح في أنه غير رمضان وبين
أبو بشر سبب النذر فروى أحمد من طريق شعبة عن أبي بشر أن امرأة ركبت البحر فنذرت أن تصوم شهرا فماتت قبل أن تصوم
فأتت أختها النبي صلى الله عليه وسلم الحديث ورواه أيضا عن هشيم عن أبي بشر نحوه وأخرجه البيهقي من حديث حماد بن سلمة وقد
ادعى بعضهم أن هذا الحديث اضطرب فيه الرواة عن سعيد بن جبير فمنهم من قال إن السائل امرأة ومنهم من قال رجل ومنهم من
قال إن السؤال وقع عن نذر فمنهم من فسره بالصوم ومنهم من فسره بالحج لما تقدم في أواخر الحج والذي يظهر أنهما قصتان ويؤيده
أن السائلة في نذر الصوم خثعمية كما في رواية أبي حريز المعلقة والسائلة عن نذر الحج جهنية كما تقدم في موضعه وقد قدمنا
في أواخر الحج أن مسلما روى من حديث بريدة أن امرأة سألت عن الحج وعن الصوم معا وأما الاختلاف في كون السائل رجلا
أو امرأة والمسئول عنه أختا أو أما فلا يقدح في موضع الاستدلال من الحديث لأن الغرض منه مشروعية الصوم أو
الحج عن الميت ولا اضطراب في ذلك وقد تقدمت الإشارة إلى كيفية الجمع بين مختلف الروايات فيه عن الأعمش
وغيره والله أعلم قوله باب متى يحل فطر الصائم غرض هذه الترجمة الإشارة إلى أنه هل يجب إمساك
جزء من الليل لتحقق مضي النهار أو لا وظاهر صنيعه يقتضي ترجيح الثاني لذكره أثر أبي سعيد في الترجمة لكن محله
ما إذا حصل تحقق غروب الشمس قوله وأفطر أبو سعيد حين غاب قرص الشمس وصله سعيد بن منصور وأبو بكر بن أبي شيبة من
طريق عبد الواحد بن أيمن عن أبيه قال دخلنا على أبي سعيد فأفطر ونحن نرى أن الشمس لم تغرب ووجه الدلالة منه أن
أبا سعيد لما تحقق غروب الشمس لم يطلب مزيدا على ذلك ولا التفت إلى موافقة من عنده على ذلك فلو كان يجب عنده
إمساك جزء من الليل لاشترك الجميع في معرفة ذلك والله أعلم ثم ذكر المصنف في الباب حديثين أحدهما حديث عمر
حدثنا سفيان هو ابن عيينة والإسناد كله حجازيون الحميدي وسفيان مكيان والباقون مدنيون وفيه رواية الأبناء
عن الآباء ورواية تابعي صغير عن تابعي كبير هشام عن أبيه وصحابي صغير عن صحابي كبير عاصم عن أبيه وكان مولد عاصم في
عهد النبي صلى الله عليه وسلم لكن لم يسمع منه شيئا قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية ابن خزيمة من طريق أبي معاوية عن هشام
قال قوله إذا أقبل الليل من هاهنا أي من جهة المشرق كما في الحديث الذي يليه والمراد به وجود الظلمة حسا وذكر في هذا

الحديث ثلاثة أمور لأنها وإن كانت متلازمة في الأصل لكنها قد تكون في الظاهر غير متلازمة فقد يظن إقبال الليل من
جهة المشرق ولا يكون إقباله حقيقة بل لوجود أمر يغطي ضوء الشمس وكذلك إدبار النهار فمن ثم قيد بقوله وغربت
الشمس إشارة إلى اشتراط تحقق الإقبال والإدبار وأنهما بواسطة غروب الشمس لا بسبب آخر ولم يذكر ذلك في
الحديث الثاني فيحتمل أن ينزل على حالين أما حيث ذكرها ففي حالة الغيم مثلا وأما حيث لم يذكرها ففي حالة الصحو
ويحتمل أن يكونا في حالة واحدة وحفظ أحد الراويين ما لم يحفظ الآخر وإنما ذكر الإقبال والإدبار معا لإمكان وجود
أحدهما مع عدم تحقق الغروب قاله القاضي عياض وقال في شرح الترمذي الظاهر الاكتفاء بأحد الثلاثة لأنه يعرف
انتهاء النهار بأحدها ويؤيده الاقتصار في رواية ابن أبي أوفى على إقبال الليل قوله فقد أفطر الصائم أي دخل
في وقت الفطر كما يقال أنجد إذا أقام بنجد وأتهم إذا أقام بتهامة ويحتمل أن يكون معناه فقد صار مفطرا في
الحكم لكون الليل ليس ظرفا للصيام الشرعي وقد رد ابن خزيمة هذا الاحتمال وأومأ إلى ترجيح الأول فقال
قوله فقد أفطر الصائم لفظ خبر ومعناه الأمر أي فليفطر الصائم ولو كان المراد فقد صار مفطرا كان فطر جميع
الصوام واحدا ولم يكن للترغيب في تعجيل الإفطار معنى انتهى وقد يجاب بأن المراد فعل الإفطار حسا ليوافق
الأمر الشرعي ولا شك أن الأول أرجح ولو كان الثاني معتمدا لكان من حلف لا يفطر فصام فدخل الليل حنث بمجرد
دخوله ولو لم يتناول شيئا ويمكن الانفصال عن ذلك بأن الأيمان مبنية على العرف وبذلك أفتى الشيخ أبو إسحاق
الشيرازي في مثل هذه الواقعة بعينها ومثل هذا لو قال إن أفطرت فأنت طالق فصادف يوم العيد لم تطلق
حتى يتناول ما يفطر به وقد ارتكب بعضهم الشطط فقال يحنث ويرجح الأول أيضا رواية شعبة بلفظ فقد
حل الإفطار وكذا أخرجه أبو عوانة من طريق الثوري عن الشيباني وسيأتي لذلك مزيد بيان في باب الوصال بعد ثلاثة
أبواب الحديث الثاني حديث ابن أبي أوفى قوله حدثنا خالد هو ابن عبد الله الواسطي والشيباني هو أبو إسحاق
قوله عن عبد الله بن أبي أوفى في الباب الذي يليه من وجه آخر عن أبي إسحاق سمعت ابن أبي أوفى قوله كنا مع النبي صلى
الله عليه وسلم في سفر هذا السفر يشبه أن يكون سفر غزوة الفتح ويؤيده رواية هشيم عن الشيباني عند مسلم بلفظ
كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر في شهر رمضان وقد تقدم أن سفره في رمضان منحصر في غزوة بدر وغزوة الفتح
فإن ثبت فلم يشهد ابن أبي أوفى بدرا فتعينت غزوة الفتح قوله فلما غابت الشمس في رواية الباب الذي يليه فلما
غربت وهو يفيد معنى أزيد من معنى غابت قوله قال لبعض القوم يا فلان في رواية شعبة عن الشيباني عند أحمد
فدعا صاحب شرابه بشراب فقال لو أمسيت وسيأتي ذكر من سماه في الباب الذي يليه قوله فاجدح بالجيم ثم الحاء المهملة
والجدح تحريك السويق ونحوه بالماء بعود يقال له المجدح مجنح الرأس وزعم الداودي أن معنى قوله اجدح لي أي احلب
وغلطوه في ذلك قوله إن عليك نهارا يحتمل أن يكون المذكور كان يرى كثرة الضوء من شدة الصحو فيظن أن
الشمس لم تغرب ويقول لعله غطاها شيء من جبل ونحوه أو كان هناك غيم فلم يتحقق غروب الشمس وأما قول
الراوي وغربت الشمس فإخبار منه بما في نفس الأمر وإلا فلو تحقق الصحابي أن الشمس غربت ما توقف لأنه حينئذ يكون
معاندا وإنما توقف احتياطا واستكشافا عن حكم المسألة قال الزين بن المنير يؤخذ من هذا جواز الاستفسار
عن الظواهر لاحتمال أن لا يكون المراد إمرارها على ظاهرها وكأنه أخذ ذلك من تقريره صلى الله عليه وسلم الصحابي على
ترك المبادرة إلى الامتثال وفي الحديث أيضا استحباب تعجيل الفطر وأنه لا يجب إمساك جزء من الليل مطلقا بل متى
تحقق غروب الشمس حل الفطر وفيه تذكير العالم بما يخشى أن يكون نسيه وترك المراجعة له بعد ثلاث وقد اختلفت
الروايات عن الشيباني في ذلك فأكثر ما وقع فيها أن المراجعة وقعت ثلاثا وفي بعضها مرتين وفي بعضها مرة واحدة
وهو محمول على أن بعض الرواة اختصر القصة ورواية خالد المذكورة في هذا الباب أتمها سياقا وهو حافظ فزيادته
مقبولة وقد جاء أنه صلى الله عليه وسلم كان لا يراجع بعد ثلاث وهو عند أحمد من حديث عبد الله بن أبي حدرد في حديث
أوله كان ليهودي عليه دين وفي حديث الباب من الفوائد بيان وقت الصوم وأن الغروب متى تحقق كفى وفيه

اما الى الزجر عن متابعة اهل الكتاب فانهم يؤخرون الفطر عن الغروب وفيه ان الامر الشرعي ابلغ من الحسي وان العقل لا يقضي على الشرع وفيه البيان بذكر اللازم والملزوم جميعا لزيادة الايضاح قوله باب يفطر بما تيسر من الماء وغيره اي سواء كان وحده او مخلوطا وفي رواية ابي ذر عن غير الكشميهني بالماء وذكر فيه حديث ابن ابي اوفى وهو ظاهر فيما ترجم له ولعله اشار الى ان الامر في قوله من وجد تمرا فليفطر عليه ومن لا فليفطر على الماء ليس على الوجوب وهو حديث اخرجه الحاكم من طريق عبد العزيز بن صهيب عن انس مرفوعا وصححه الترمذي وابن حبان من حديث سلمان بن عامر قوله سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم فلما غربت الشمس قال انزل فاجدح لنا لم يسم المأمور بذلك وقد اخرجه ابو داود عن مسدد شيخ البخاري فيه فسماه ولفظه فقال بلال انزل الى اخره واخرجه الاسماعيلي وابو نعيم من طريق عن عبد الواحد وهو ابن زياد شيخ مسدد فيه فاتفقت روايتهم على قوله يا فلان فلعلها تصحفت ولعل هذا هو السر في حذف البخاري لها وقد سبق الحديث في الباب الذي قبله من رواية خالد عن الشيباني بلفظ يا فلان وذكرنا ان في حديث عمر عند ابن خزيمة قال لي النبي صلى الله عليه وسلم اذا اقبل الليل الى اخره فيحتمل ان يكون المخاطب بذلك عمر فان الحديث واحد فلما كان عمر هو المقول له اذا اقبل الليل الى اخره احتمل ان يكون هو المقول له اولا اجدح لكن يؤيد كونه بلالا قوله في رواية شعبة المذكورة قبل فدعا صاحب شرابه فان بلالا هو المعروف بخدمة النبي صلى الله عليه وسلم قوله باب تعجيل الافطار قال ابن عبد البر احاديث تعجيل الافطار صحاح وتاخير السحور صحاح متواترة وعند عبد الرزاق وغيره باسناد صحيح عن عمرو بن ميمون الاودي قال كان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم اسرع الناس افطارا وابطأه سحورا قوله عن ابي حازم هو ابن دينار قوله لا يزال الناس بخير في حديث ابي هريرة لا يزال الدين ظاهرا وظهور الدين مستلزم لدوام الخير قوله ما عجلوا الفطر زاد ابو داود في حديثه واخروا السحور اخرجه احمد وما ظرفية اي مدة فعلهم ذلك امتثالا للسنة واقفين عند حدها غير متنطعين بعقولهم ما يغير قواعدها زاد ابو هريرة في حديثه لان اليهود والنصارى يؤخرون اخرجه ابو داود وابن خزيمة وغيرهما وتاخير اهل الكتاب له امد وهو ظهور النجم وقد روى ابن حبان والحاكم من حديث سهل ايضا بلفظ لا تزال امتي على سنتي ما لم تنتظر بفطرها النجوم وفيه بيان العلة في ذلك قال المهلب والحكمة في ذلك ان لا يزاد في النهار من الليل ولانه ارفق بالصائم واقوى له على العبادة واتفق العلماء على ان محل ذلك اذا تحقق غروب الشمس بالرؤية او باخبار عدلين وكذا عدل واحد في الارجح قال ابن دقيق العيد في هذا الحديث رد على الشيعة في تاخيرهم الفطر الى ظهور النجوم ولعل هذا هو السبب في وجود الخير بتعجيل الفطر لان الذي يؤخره يدخل في فعل خلاف السنة وما تقدم من الزيادة عند ابي داود اولى بان يكون سبب هذا الحديث فان الشيعة لم يكونوا موجودين عند تحديثه صلى الله عليه وسلم بذلك قال الشافعي في الام تعجيل الفطر مستحب ولا يكره تاخيره الا لمن تعمده ورأى الفضل فيه ومقتضاه ان التاخير لا يكره مطلقا وهو كذلك اذ لا يلزم من كون الشيء مستحبا ان يكون نقيضه مكروها مطلقا واستدل به بعض المالكية على عدم استحباب ستة شوال لئلا يظن الجاهل انها ملحقة برمضان وهو ضعيف ولا يخفى الفرق تنبيه من البدع المنكرة ما احدث في هذا الزمان من ايقاع الاذان الثاني قبل الفجر بنحو ثلث ساعة في رمضان واطفاء المصابيح التي جعلت علامة لتحريم الاكل والشرب على من يريد الصيام زعما ممن احدثه انه للاحتياط في العبادة ولا يعلم بذلك الا احاد الناس وقد جرهم ذلك الى ان صاروا لا يؤذنون الا بعد الغروب بدرجة لتمكين الوقت زعموا فاخروا الفطر وعجلوا السحور وخالفوا السنة فلذلك قل عنهم الخير وكثر فيهم الشر والله المستعان قوله نا ابو بكر هو ابن عياش عن سليمان هو ابو اسحاق الشيباني وقد تقدم ~~نا ابو بكر هو ابن عياش عن سليمان~~ الكلام على حديث ابن ابي اوفى قريبا قوله باب اذا افطر في رمضان اي ظانا غروب الشمس ثم طلعت الشمس اي هل يجب عليه قضاء ذلك اليوم ام لا وهي مسألة خلافية اختلف فيها قول عمر

في

بينهما كاشتا والمراد بالطلوع الظهور وكانه راعى لفظ الخبر في ذلك وايضا فانه يشعر بان قرص الشمس كله ظهر مرتفعا ولو عبر بظهرت لم يفد ذلك قوله عن هشام بن عروة في رواية ابي داود من وجه اخر عن ابي اسامة حدثنا هشام بن عروة قوله عن فاطمة زاد ابو داود بنت المنذر وهي ابنة عم هشام وزوجته واسماء جدتهما جميعا قوله يوم غيم كذا فيه بنصب يوم على الظرف وفي رواية ابي داود قال ابو اسامة قلت لهشام وكذا اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه واحمد في مسنده عن ابي اسامة قوله بد من قضاء هو استفهام انكار محذوف الاداة والمعنى لابد من قضاء ووقع في رواية ابي ذر لابد من القضاء قوله وقال معمر سمعت هشاما يقول لا ادري اقضوا ام لا هذا التعليق وصله عبد بن حميد قال اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا معمر سمعت هشام بن عروة فذكر الحديث في اخره فقال انسان لهشام اقضوا ام لا فقال لا ادري وظاهر هذه الرواية تعارض التي قبلها لكن يجمع بان جزمه بالقضاء محمول على انه استند فيه الى دليل اخر واما حديث اسماء فلا يحفظ فيه اثبات القضاء ولا نفيه وقد اختلف في هذه المسألة فذهب الجمهور الى ايجاب القضاء واختلف عن عمر فروى ابن ابي شيبة وغيره من طريق زيد بن وهب عنه ترك القضاء ولفظ معمر عن الاعمش عن زيد فقال عمر لم نقض والله ما تجانفنا لاثم وروى مالك من وجه اخر عن عمر انه قال لما افطر ثم طلعت الشمس الخطب يسير وقد اجتهدنا وزاد عبد الرزاق في روايته من هذا الوجه نقضي يوما وله من طريق علي بن حنظلة عن ابيه نحوه ورواه سعيد بن منصور وفيه فقال من افطر منكم فعليه يوما مكانه وروى سعيد بن منصور من طريق اخرى عن عمر نحوه وجاء ترك القضاء عن مجاهد والحسن وبه قال اسحق واحمد في رواية واختاره ابن خزيمة فقال قول هشام لابد من القضاء لم يسنده ولا يتبين عندي ان عليهم قضاء ويرجح الاول انه لو غم هلال رمضان فاصبحوا مفطرين ثم تبين ان ذلك اليوم من رمضان فالقضاء واجب بالاتفاق فكذلك هذا وقال ابن التين لم يوجب مالك القضاء اذا كان في صوم نذر وقال ابن المنير في الحاشية في هذا الحديث ان المكلفين انما خوطبوا بالظاهر فاذا اجتهدوا فاخطأوا فلا حرج عليهم في ذلك قوله باب صوم الصبيان اي هل يشرع ام لا والجمهور على انه لا يجب على من دون البلوغ واستحب جماعة من السلف منهم ابن سيرين والزهري وقال الشافعي انهم يؤمرون به للتمرين عليه اذا اطاقوه وحده اصحابه بالسبع والعشر كالصلاة وحده اسحق باثنتي عشرة سنة واحمد في رواية بعشر سنين وقال الاوزاعي اذا اطاق صوم ثلاثة ايام تباعا لا يضعف فيهن حمل على الصوم والاول قول الجمهور والمشهور عن المالكية انه لا يشرع في حق الصبيان ولقد تلطف المصنف في التعقب عليهم بايراد اثر عمر في صدر الترجمة لان اكثر ما يعتمدونه في معارضة الاحاديث دعوى عمل اهل المدينة على خلافها ولا عمل يستند اليه اقوى من العمل في عهد عمر مع شدة تحريه ووفور الصحابة في زمانه وقد قال للذي افطر في رمضان موبخا له كيف تفطر وصبياننا صيام واغرب ابن الماجشون من المالكية فقال اذا اطاق الصبيان الصيام الزموه فان افطروا لغير عذر فعليهم القضاء قوله وقال عمر لنشوان الى اخره اي لانسان نشوان وهو بفتح النون وسكون المعجمة كسكران وزنا ومعنى وجمعه نشاوى كسكارى وقال ابن خالويه سكر الرجل وانتشى وثمل ونزف بمعنى وقال صاحب المحكم نشي الرجل وانتشى وتنشى كله سكر ووقع عند ابن التين النشوان السكران سكرا خفيفا وهذا الاثر وصله سعيد بن منصور والبغوي في الجعديات من طريق عبد الله بن ابي الهذيل ان عمر بن الخطاب اتي برجل شرب الخمر في رمضان فلما دنا منه جعل يقول للمنخرين والفم وفي رواية البغوي فلما رفع اليه عثر فقال عمر على وجهك ويحك وصبياننا صيام ثم امر فضرب ثمانين سوطا ثم سيره الى الشام وفي رواية البغوي فضربه الحد وكان اذا غضب على انسان سيره الى الشام فسيره الى الشام قوله عن خالد بن ذكوان هو ابو الحسين المدني نزل البصرة وهو تابعي صغير ليس له من الصحابة سوى الربيع بنت معوذ وهي من صغار الصحابة ولم يخرج البخاري من حديثه عن غيرها قوله عن الربيع في رواية مسلم من وجه اخر عن خالد سألت الربيع وهي بتشديد الياء مصغرا وابوها بكسر الواو المشددة بوزن معلم وهو ابن عفراء ويعرف بابن عفراء اي ذكره في وقعة بدر في المغازي قوله ارسل النبي صلى الله عليه وسلم غداة عاشوراء الى قرى الانصار زاد مسلم التي حول المدينة وقد تقدم تسمية الرسول بذلك في باب اذا نوى بالنهار صوما قوله صبياننا زاد مسلم الصغار ونذهب بهم الى المسجد قوله من العهن اي الصوف وقد فسره المصنف في رواية المستملي في اخر الحديث وقيل العهن الصوف المصبوغ قوله اعطيناه ذلك حتى يكون عند الافطار وهكذا رواه ابن خزيمة وابن حبان ووقع في رواية مسلم اعطيناها اياه عند الافطار وهو مشكل ورواية

البخاري من وجه آخر أنه سقط منه شيء وقد رواه مسلم من وجه آخر عن خالد بن ذكوان فقال فيه فإذا سألونا الطعام أعطيناهم اللعبة نلهيهم حتى يتموا صومهم وهو يوضح صحة رواية البخاري ووقع لمسلم شك في تقييده الصبيان بالصغار وهو بابه في صحيح ابن خزيمة وغيره وتقييده بالصغار لا يخرج الكبار بل يدخلهم من باب الأولى وأبلغ من ذلك ما جاء في حديث رزينة بفتح الراء وكسر الزاي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر برضعائه في عاشوراء ورضعاء فاطمة فيتفل في أفواههم ويأمر أمهاتهم أن لا يرضعن إلى الليل أخرجه ابن خزيمة وتوقف في صحته وإسناده لا بأس به واستدل بهذا الحديث على أن عاشوراء كان فرضا قبل أن يفرض رمضان وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك في أول كتاب الصيام وتقدم الكلام على صيام عاشوراء بعد عشرين بابا وفي الحديث حجة على مشروعية تمرين الصبيان على الصيام كما تقدم لأن من كان في مثل السن الذي ذكر في هذا الحديث فهو غير مكلف وإنما صنع ذلك لهم للتمرين وأغرب القرطبي فقال لعل النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلم بذلك ويبعد أن يكون أمر بذلك لأنه تعذيب صغير بعبادة شاقة غير متكررة في السنة وقد قدمناه من حديث رزينة ما يرد عليه مع أن الصحيح عند أهل الحديث وأهل الأصول أن الصحابي إذا قال فعلنا كذا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان حكمه الرفع لأن الظاهر اطلاعه صلى الله عليه وسلم على ذلك وتقريرهم عليه مع توفر دواعيهم على سؤالهم إياه عن الأحكام مع أن هذا مما لا مجال للاجتهاد فيه فيما فعلوه إلا عن توقيف والله أعلم

قوله باب الوصال هو الترك في ليالي الصيام لما يفطر بالنهار بالقصد فيخرج من أمسك اتفاقا ويدخل من أمسك جميع الليل أو بعضه ولم يجزم المصنف بحكمه لشهرة الاختلاف فيه **قوله** ومن قال ليس في الليل صيام لقوله عز وجل ثم أتموا الصيام إلى الليل كأنه يشير إلى حديث أبي سعيد الخير وهو حديث ذكره الترمذي في الجامع ووصله في العلل المفرد وأخرجه ابن السكن وغيره في الصحابة والدولابي وغيره في الكنى كلهم من طريق أبي فروة الرهاوي عن معقل الكندي عن عبادة بن نسي عنه ولفظ المتن مرفوعا إن الله لم يكتب الصيام بالليل فمن صام فقد تعنى ولا أجر له قال ابن منده غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وقال الترمذي سألت البخاري عنه فقال ما أرى عبادة سمع من أبي سعيد الخير وفي المعنى حديث بشير بن الخصاصية وقد أخرجه أحمد والطبراني وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن أبي حاتم في تفسيرهما بإسناد صحيح إلى ليلى امرأة بشير بن الخصاصية قالت أردت أن أصوم يومين مواصلة فمنعني بشير وقال إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن هذا وقال يفعل ذلك النصارى ولكن صوموا كما أمركم الله ثم أتموا الصيام إلى الليل فإذا كان الليل فأفطروا ولفظ ابن أبي حاتم وروى هو وابن أبي شيبة من طريق أبي العالية التابعي أنه سأل عن الوصال في الصيام فقال قال الله ثم أتموا الصيام إلى الليل فإذا جاء الليل فهو مفطر وروى الطبراني في الأوسط من طريق علي بن أبي طلحة عن عبد الملك عن أبي ذر رفعه قال لا صيام بعد الليل أي بعد دخول الليل ذكره في أثناء حديث وعبد الملك ما عرفته فلا يصح وإن كان بقية رجاله ثقات ومعارضه أصح منه كما سأذكره ولو صحت هذه الأحاديث لم يكن للوصال معنى أصلا ولا كان في فعله قربة وهذا خلاف ما تقتضيه الأحاديث الصحيحة من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وإن كان الراجح أنه من خصائصه **قوله** ونهى النبي صلى الله عليه وسلم أي أصحابه عنه أي عن الوصال رحمة لهم وإبقاء عليهم وهذا الحديث قد وصله المصنف في آخر الباب من حديث عائشة بلفظ نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصال رحمة لهم وأما قوله وإبقاء عليهم فكأنه أشار إلى ما أخرجه أبو داود وغيره من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى عن رجل من الصحابة قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الحجامة والمواصلة ولم يحرمهما إبقاء على أصحابه وإسناده صحيح كما تقدم التنبيه عليه في باب الحجامة للصائم وهو يعارض حديث أبي ذر المذكور قبل **قوله** وما يكره من التعمق هذا من كلام المصنف معطوف على قوله الوصال أي باب ذكر الوصال وذكر ما يكره من التعمق والتعمق المبالغة في تكلف ما لم يكلف به وعمق الوادي قعره كأنه يشير إلى ما أخرجه في كتاب التمني من طريق ثابت عن أنس في قصة الوصال فقال صلى الله عليه وسلم لو مد لي الشهر لواصلت وصالا يدع المتعمقون تعمقهم وفي الباب الذي بعده أخرج حديث أبي هريرة اكلفوا من العمل ما تطيقون ثم ذكر المصنف في الباب أربعة أحاديث أحدها حديث أنس من طريق قتادة عنه ويحيى المذكور في إسناده هو القطان **قوله** لا تواصلوا في رواية ابن خزيمة من طريق أبي سعيد مولى بني هاشم عن شعبة بهذا الإسناد إياكم والوصال ولأحمد من طريق همام عن قتادة نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصال **قوله** قالوا إنك تواصل كذا في أكثر الأحاديث وفي رواية أبي هريرة الآتية في أول الباب الذي يليه فقال رجل من المسلمين فكأن القائل واحد ونسب القول إلى الجميع لرضاهم به ولم أقف على تسمية القائل في شيء من الطرق **قوله** لست كأحد منكم في رواية الكشميهني كأحدكم وفي حديث

إني

ابن عمر لست مثلكم وفي حديث أبي سعيد لست كهيئتكم وفي حديث أبي زرعة عن أبي هريرة عند مسلم لستم في ذلك مثلي ونحوه في مرسل الحسن عند سعيد بن منصور وفي حديث أبي هريرة في الباب بعده وأيكم مثلي وهذا الاستفهام يفيد التوبيخ المشعر بالاستبعاد وقوله مثلي أي على صفتي أو منزلتي من ربي **قوله** إني أطعم وأسقى أو إني أبيت أطعم وأسقى هذا الشك من شعبة وقد رواه أحمد عن عفان عنه بلفظ إني أظل أو قال إني أبيت وقد رواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة بلفظ إن ربي يطعمني ويسقيني أخرجه الترمذي وقد روى ثابت عن أنس كما سيأتي في باب التمني بلفظ إني أظل يطعمني ربي ويسقيني وبين في روايته سبب الحديث وهو أنه صلى الله عليه وسلم واصل في آخر الشهر فواصل ناس من أصحابه فبلغه ذلك وسيأتي نحوه في الكلام على حديث أبي هريرة الثاني حديث ابن عمر أخرجه من طريق مالك عن نافع عنه **قوله** نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال تقدم في باب بركة السحور من غير إيجاب من طريق جويرية عن نافع ذكر السبب أيضا ولفظه أن النبي صلى الله عليه وسلم واصل فواصل الناس فشق عليهم فنهاهم وكذا رواه أبو قرة عن موسى بن عقبة عن نافع وأخرجه مسلم من طريق ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع مثله وزاد في رمضان لكن لم يقل فشق عليهم **قوله** إني أطعم وأسقى في رواية جويرية المذكورة إني أظل أطعم وأسقى الثالث حديث أبي سعيد وسيأتي بعد باب وفيه فأيكم أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر الرابع حديث عائشة **قوله** فيه عبدة هو ابن سليمان **قوله** رحمة لهم فيه إشارة إلى بيان السبب أيضا ويؤيد ذلك ذكر المشقة في الرواية التي قبلها قال أبو عبد الله هو المصنف لم يذكر عثمان أي ابن أبي شيبة شيخه في الحديث المذكور قوله رحمة لهم فدل على أنها من رواية محمد بن سلام وحده وقد أخرجه مسلم عن إسحاق بن راهويه وعثمان بن أبي شيبة جميعا وفيه رحمة لهم ولم يبين أنها ليست في رواية عثمان وقد أخرجه أبو يعلى والحسن بن سفيان في مسنديهما عن عثمان وليس فيه رحمة لهم وأخرجه الإسماعيلي عنهما كذلك وأخرجه الجوزقي من طريق محمد بن حاتم عن عثمان وفيه رحمة لهم فيحتمل أن يكون عثمان كان تارة يذكرها وتارة يحذفها وقد رواها الإسماعيلي عن جعفر الفريابي عن عثمان فجعل ذلك من قول النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه قالوا إنك تواصل قال إنما هي رحمة رحمكم الله بها إني لست كهيئتكم الحديث واستدل بمجموع هذه الأحاديث على أن الوصال من خصائصه صلى الله عليه وسلم وعلى أن غيره ممنوع منه إلا ما وقع فيه الترخيص من الإذن فيه إلى السحر ثم اختلف في المنع المذكور فقيل على سبيل التحريم وقيل على سبيل الكراهة وقيل يحرم على من شق عليه ويباح لمن لم يشق عليه وقد اختلف السلف في ذلك فنقل التفصيل عن عبد الله بن الزبير وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عنه أنه كان يواصل خمسة عشر يوما وذهب إليه من الصحابة أيضا أخت أبي سعيد ومن التابعين عبد الرحمن بن أبي نعم وعامر بن عبد الله بن الزبير وإبراهيم بن يزيد التيمي وأبو الجوزاء كما نقله أبو نعيم في الحلية في ترجمته وغيرهم رواه الطبري وغيره ومن حجتهم ما سيأتي في الباب الذي بعده أنه صلى الله عليه وسلم واصل بأصحابه بعد النهي فلو كان النهي للتحريم لما أقرهم على فعله فعلم أنه أراد بالنهي الرحمة لهم والتخفيف عنهم كما صرحت به عائشة في حديثها وهذا مثل ما نهاهم عن قيام الليل خشية أن يفرض عليهم ولم ينكر على من فعله ممن لم يشق عليه وسيأتي نظير ذلك في صيام الدهر فمن لم يشق عليه ولم يقصد موافقة أهل الكتاب ولا رغب عن السنة في تعجيل الفطر لم يمنع من الوصال وذهب الأكثرون إلى تحريم الوصال وعن الشافعية في ذلك وجهان التحريم والكراهة هكذا اقتصر عليه النووي وقد نص الشافعي في الأم على أنه محظور وأغرب القرطبي فنقل التحريم عن بعض أهل الظاهر على شك منه في ذلك ولا معنى لشكه فقد صرح ابن حزم بتحريمه وصححه ابن العربي من المالكية وذهب أحمد وإسحاق وابن المنذر وابن خزيمة وجماعة من المالكية إلى جواز الوصال إلى السحر لحديث أبي سعيد المذكور وهذا الوصال لا يترتب عليه شيء مما يترتب على غيره لأنه في الحقيقة بمنزلة عشائه إلا أنه يؤخره لأن الصائم له في اليوم والليلة أكلة فإذا أكلها في السحر كان قد نقلها من أول الليل إلى آخره وكان أخف لجسمه في قيام الليل ولا يخفى أن محل ذلك ما لم يشق على الصائم وإلا فلا يكون قربة وانفصل أكثر الشافعية عن ذلك بأن الإمساك إلى السحر ليس وصالا بل الوصال أن يمسك في الليل جميعه كما يمسك في النهار وإنما أطلق على الإمساك إلى السحر وصالا لمشابهته الوصال في الصورة ويحتاج إلى ثبوت الدعوى بأن الوصال إنما هو حقيقة في إمساك جميع الليل وقد ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يواصل من سحر إلى سحر أخرجه أحمد وعبد الرزاق من حديث علي والطبراني من حديث جابر وأخرجه سعيد بن منصور مرسلا من طريق ابن أبي نجيح عن أبيه ومن طريق أبي قلابة وأخرجه عبد الرزاق

بلغه انه م

من طريق عطا واحتجوا ايضا بقوله في الحديث المتقدم اذا اقبل الليل من هاهنا وادبر النهار من هاهنا فقد افطر الصايم
اذ لم يجعل الليل محلا لسوى الفطر فالصوم فيه مخالف لوضعه كيوم الفطر واجابوا ايضا بان قوله رحمة لهم لا يمنع التحريم
فان من رحمته لهم ان حرمه عليهم واما مواصلته بهم بعد نهيه فلم يكن تقريرا بل تقريعا وتنكيلا فاحتمل منهم ذلك لاجل مصلحة
النهي في تاكيد زجرهم لانهم اذا باشروه ظهرت لهم حكمة النهي وكان ذلك ادعى الى قبولهم لما يترتب عليه من الملال في العبادة والتقصير
فيما هو اهم منه وارجح من وظايف الصلاة والقراءة وغير ذلك وقد صرح بان الوصال يختص به لقوله لست في ذلك مثلكم وقوله
لست كهيتكم هذا مع ما انضم الى ذلك من استحباب تعجيل الفطر كما تقدم في بابه قلت ويدل على انه ليس بمحرم حديث
ابي داود الذي قدمت الاشارة اليه في اوايل الباب فان الصحابي صرح فيه بانه صلى الله عليه وسلم لم يحرم الوصال وروى البزار
والطبراني من حديث سمرة نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصال وليس بالعزيمة واما ما رواه الطبراني في الاوسط من حديث ابي
ذر ان جبريل قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان الله قد قبل وصالك ولا يحل لاحد بعدك فليس اسناده بصحيح فلا حجة فيه ومن ادلة
الجواز اقدام الصحابة على الوصال بعد النهي فدل على انهم فهموا ان النهي للتنزيه لا للتحريم والا لما اقدموا عليه ويؤيد
انه ليس بمحرم ايضا انه صلى الله عليه وسلم في حديث بشير بن الخصاصية الذي ذكرته في اول الباب سوى في علة النهي بين الوصال
وبين تاخير الفطر حيث قال في كل منهما انه فعل اهل الكتاب ولم يقل احد بتحريم تاخير الفطر سوى بعض من لا يعتد به من
اهل الظاهر ومن حيث المعنى ما فيه من فطم النفس عن شهواتها وقمعها عن ملذوذاتها فلهذا استمر على القول بجوازه
مطلقا او مقيدا من تقدم ذكره والله اعلم وفي احاديث الباب من الفوائد استوا المكلفين في الاحكام وان كل حكم
ثبت في حق النبي صلى الله عليه وسلم ثبت في حق امته الا ما استثني بدليل وفيه جواز معارضة المفتي فيما افتى به اذا كان بخلاف
حاله ولم يعلم المستفتي بسبب المخالفة وفيه الاستكشاف عن حكمة النهي وفيه ثبوت خصايصه صلى الله عليه وسلم وان عموم
قوله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة مخصوص وفيه ان الصحابة كانوا يرجعون الى فعله المعلوم صفته ويبادرون
الى الايتسا به الا فيما نهاهم عنه وفيه ان خصايصه لا يتاسى به في جميعها وقد توقف في ذلك امام الحرمين وقال ابو شامة
ليس لاحد التشبه به في المباح كالزيادة على اربع نسوة ويستحب التنزه عن المحرم عليه والتشبه به في الواجب عليه
كالضحى ان ثبت واما المستحب فلم يتعرض له والوصال منه فيحتمل ان يقال ان لم ينه عنه لم يمنع الايتسا به فيه والله اعلم
وفيه بيان قدرة الله تعالى على ايجاد المسببات العاديات من غير سبب ظاهر كما سيأتي البحث فيه في الباب الذي بعده قوله
باب التنكيل لمن اكثر الوصال المعتمد بالاكثر يدل على ان من قلل منه لا نكال عليه لان المعلل
منه مظنة لعدم المشقة لكن لا يلزم من عدم التنكيل ثبوت الجواز قوله رواه انس عن النبي صلى الله عليه وسلم وصله في كتاب
التمني من طريق حميد عن ثابت عنه كما تقدمت الاشارة اليه في الباب الذي قبله قوله اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن هكذا
رواه شعيب عن الزهري وتابعه عقيل عن الزهري كما سيأتي في باب التعزير ومعمر كما سيأتي في التمني ويونس عند مسلم واخرون
وخالفهم عبد الرحمن بن خالد بن مسافر فرواه عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة علقه المصنف في المحاربين
وفي التمني وليس اختلافا ضارا فقد اخرجه الدارقطني في العلل من طريق عبد الرحمن بن خالد هذا عن الزهري عنهما
جميعا وكذلك رواه عبد الرحمن بن نمر عن الزهري عن سعيد وابي سلمة جميعا عن ابي هريرة اخرجه الاسمعيلي وكذا ذكر
الدارقطني ان الزبيدي تابع ابن نمر على الجمع بينهما قوله فقال له رجل كذا للاكثر وفي رواية عقيل المذكورة فقال
له رجال قوله عن الوصال في رواية الكشميهني من الوصال قوله واصل بهم يوما ثم يوما ثم راوا الهلال ظاهره ان
قدر المواصلة بهم كانت يومين وقد صرح بذلك في رواية معمر المشار اليها قوله لو تاخر الشهر لزدتكم استدل به على
جواز قوله لو وحمل النهي الوارد في ذلك على ما لا يتعلق بالامور الشرعية كما سيأتي بيانه في كتاب التمني في اواخر الكتاب
ان شاء الله تعالى والمراد بقوله لو تاخر لزدتكم اي في الوصال الى ان تعجزوا عنه فتسألوا التخفيف عنكم بتركه وهذا كما
اشار عليهم ان يرجعوا من حصار الطائف فلم يعجبهم فامرهم بمباكرة القتال من الغد فاصابهم جراح وشدة واحبوا
الرجوع فاصبح راجعا بهم فاعجبهم ذلك وسيأتي ذلك موضحا في كتاب المغازي ان شاء الله تعالى قوله كالمنكل لهم في رواية

مع

معمر كالمنكل لهم ووقع فيها عند الاسمعيلي كالمنكر بالراء وسكون النون من الانكار وللحموي كالمنكي بتحتانية ساكنة قبلها
كاف مكسورة خفيفة من النكاية والاول هو الذي تظافرت به الروايات خارج هذا الكتاب والتنكيل المعاقبة
حديث عمي كذا للاكثر غير منسوب ولابي ذر حدثنا يحيى بن موسى قوله اياكم والوصال مرتين في رواية احمد عن عبد الرزاق
بهذا الاسناد اياكم والوصال اياكم والوصال فدل على ان قوله مرتين اختصار من البخاري واخرجه مالك عن ابي
الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة كما لاحمد ورواه ابن ابي شيبة من طريق ابي زرعة عن ابي هريرة بلفظ اياكم والوصال
ثلاث مرات واسناده صحيح وقد اخرجه مسلم من هذا الوجه بدون قوله ثلاث مرات قوله ابيت يطعمني ربي ويسقيني كذا
في الطريقين عن ابي هريرة في هذا الباب وقد تقدم في الباب الذي قبله من رواية في حديث انس بلفظ اظل وكذا في حديث
عايشة عند الاسمعيلي وهو محمول على مطلق الكون لا على حقيقة اللفظ لان المحدث عنه هو الامساك ليلا لا نهارا واكثر
الروايات انما هي ابيت فكان بعض الرواة عبر عنها باظل نظرا الى اشتراكهما في مطلق الكون يقولون كثيرا اضحى فلان
كذا مثلا ولا يريدون تخصيص ذلك بوقت الضحى ومنه قوله تعالى واذا بشر احدهم بالانثى ظل وجهه مسودا فان المراد به
مطلق الوقت ولا اختصاص لذلك بنهار دون ليل وقد رواه احمد وسعيد بن منصور وابن ابي شيبة كلهم عن ابي معوية عن
الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة اظل عند ربي فيطعمني ويسقيني وكذلك رواه احمد ايضا عن ابن نمير وابو نعيم في المستخرج
من طريق ابرهيم بن سعيد عن ابن نمير عن الاعمش واخرجه ابو عوانة عن علي بن حرب عن ابي معوية كذلك واخرجه هو وابن خزيمة
من طريق عبيدة بن حميد عن الاعمش كذلك ووقع لمسلم فيه شي غريب فانه اخرجه عن ابن نمير عن ابيه فقال بمثل حديث عمارة عن
ابي زرعة ولفظ عمارة المذكور عنده ابي ابيت يطعمني ربي ويسقيني وقد عرفت ان رواية ابن نمير عند احمد فيها عند ربي
وليس في ذلك شي من الطرق عن ابي هريرة الا في رواية ابي صالح ولم يتفرد بها الاعمش فقد اخرجها احمد ايضا من طريق عاصم
بن ابي النجود عن ابي صالح ووقعت في حديث غير ابي هريرة واخرجها الاسمعيلي في حديث عايشة ايضا عن الحسن عن ابي سفيان
عن عثمن بن ابي شيبة بسنده الماضي في الباب الذي قبل هذا بلفظ اظل عند الله يطعمني ويسقيني وعن عمران بن موسى عن
عثمن بلفظ عند ربي ووقعت ايضا كذلك عند سعيد بن منصور وابن ابي شيبة من مرسل الحسن بلفظ اني ابيت عند ربي
واختلف في معنى قوله يطعمني ربي ويسقيني فقيل هو على حقيقته وانه صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بطعام وشراب من عند الله
كرامة له في ليالي صيامه وتعقبه ابن بطال ومن تبعه بانه لو كان كذلك لم يكن مواصلا وبان قوله اظل يدل على وقوع ذلك بالنهار
فلو كان الاكل والشرب حقيقة لم يكن صايما واجيب بان الراجح من الروايات لفظ ابيت فليس حمل الطعام والشراب
على المجاز وعلى تقدير ثبوت رواية اظل فلا يضر شي من ذلك لان ما يؤتى به للرسول على سبيل الكرامة من طعام
الجنة وشرابها لا يجري عليه احكام المكلفين فيه كما غسل صدره صلى الله عليه وسلم في طست الذهب مع ان استعمال اواني الذهب
الدنيوية حرام وقال ابن المنير في الحاشية الذي يفطر شرعا انما هو الطعام المعتاد واما الخارق للعادة كالمحضر من الجنة
فعلى غير هذا المعنى وليس تعاطيه من جنس الاعمال وانما هو من جنس الثواب كاكل اهل الجنة في الجنة والكرامة لا تبطل العبادة
وقال غيره لا مانع من حمل الطعام والشراب على حقيقتهما ولا يلزم شي مما تقدم ذكره بل الرواية الصحيحة ابيت واكله وشربه في الليل
مما يؤتى به من الجنة لا يقطع وصاله خصوصية له بذلك فكانه قال لما قيل له انك تواصل فقال اني لست في ذلك كهيئتكم اي على
صفتكم في ان من اكل منكم او شرب انقطع وصاله بل انما يطعمني ربي ويسقيني ولا تنقطع بذلك مواصلتي فطعامي وشرابي على غير
طعامكم وشرابكم صورة ومعنى وقال الزين ابن المنير هو محمول على ان اكله وشربه في تلك الحالة كحال النايم الذي يحصل له الشبع والري
بالاكل والشرب ويستمر له ذلك حتى يستيقظ ولا يبطل بذلك صومه ولا ينقطع وصاله ولا ينقص اجره وحاصله ان يحمل ذلك على
حالة استغراقه صلى الله عليه وسلم في احواله الشريفة حتى لا يؤثر فيه حينئذ شي من الاحوال البشرية وقال الجمهور قوله يطعمني
ربي ويسقيني مجاز عن لازم الطعام والشراب وهو القوة فكانه قال يعطيني قوة الاكل والشارب ويفيض علي ما يسد مسد
الطعام والشراب ويقوي على انواع الطاعة من غير ضعف في القوة ولا كلال في الاحساس والمعنى ان الله يخلق فيه من الشبع
والري ما يغنيه عن الطعام والشراب فلا يحس بجوع ولا عطش والفرق بينه وبين الاول انه على الاول يعطى القوة من غير شبع ولا

بلفظ اني

دون اظل ويعلم بعد من الشوت

دون ملامح الجوع والظما وعلل الثاني بعطي القوه مع المشبع والري ورجح الاول بان الثاني ينافي حال الصايم ويفوت المقصود من
الصيام والوصال لان الجوع هو روح هذه العباده بخصوصها قال القرطبي ويبعده ايضا النظر الى حاله صلى الله عليه وسلم
فانه كان يجوع اكثر مما يشبع ويربط على بطنه الحجاره من الجوع قلت وتمسك ابن حبان بظاهر الحال فاستدل بهذا الحديث
على تضعيف الاحاديث الوارده بانه صلى الله عليه وسلم كان يجوع ويشد الحجر على بطنه من الجوع قال لان الله تعالى يطعم
رسوله ويسقيه اذا واصل فكيف يترك جايعا حتى يحتاج الى شد الحجر على بطنه قال وما ذا يغني الحجر من الجوع
ثم ادعى ان ذلك تصحيف ممن رواه وانما هي الحجز بالزاي جمع حجزه وقد اكثر الناس من الرد عليه في جميع ذلك وابلغ ما
يرد عليه به انه اخرج في صحيحه من حديث ابن عباس قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم بالهاجره فراى ابا بكر وعمر فقال ما اخرجكما
قالا ما اخرجنا الا الجوع فقال وانا والذي نفسي بيده ما اخرجني الا الجوع الحديث فهذا الحديث يرد ما تمسك به واما
قوله وما يغني الحجر من الجوع فجوابه انه يقيم الصلب لان البطن اذا خلا ربما ضعف صاحبه عن القيام لانثنا بطنه
فاذا ربط عليه الحجر اشتد وقوي صاحبه على القيام حتى قال بعض من وقع له ذلك كنت اظن الرجلين يحملان البطن فاذا
البطن يحمل الرجلين ويحتمل ان يكون المراد بقوله يطعمني ويسقيني اي يشغلني بالفكر في عظمته والتملي بمشاهدته
والتغذي بمعارفه وقره العين بمحبته والاستغراق في مناجاته والاقبال عليه عن الطعام والشراب والى هذا
جنح ابن القيم وقال قد يكون هذا الغذا اعظم من غذا الاجساد ومن له ادنى ذوق وتجربه يعلم استغنا الجسم بغذا
القلب والروح عن كثير من الغذا الجسماني ولا سيما الفرح المسرور بمطلوبه الذي قرت عينه بمحبوبه قوله اكلفوا
بسكون الكاف وضم اللام اي احملوا المشقه في ذلك يقال كلفت بكذا اذا اولعت به وحكى عياض ان بعضهم قاله بهمزه
قطع وكسر اللام قال ولا يصح لغه قوله بما تطيقون في روايه احمد بما لكم به طاقه وكذا لمسلم من طريق ابي الزناد عن الاعرج
قوله باب الوصال الى السحر اي جوازه وقد تقدم انه قول احمد وطايفه من اصحاب الحديث وتقدم توجيهه
وان من الشافعيه من قال انه ليس بوصال حقيقه قوله حدثني ابن ابي حازم هو عبد العزيز وشيخه يزيد هو ابن عبد الله
ابن الهاد وشيخ الليث في الباب الذي قبله في هذا الحديث بعينه وعبد الله بن خباب بمعجمه وموحدتين الاولى ثقيله
مدني من موالي الانصار لم ار له روايه الا عن ابي سعيد الخدري وقد اخرج له المصنف سبعه احاديث هذا اولها
وتوقف ابن القطان في معرفه حاله ووثقه ابو حاتم الرازي وغيره وقد وافقه على روايه حديث الوصال عن ابي سعيد
بشر بن حرب اخرجه عبد الرزاق من طريقه تنبيه وقع عند ابن خزيمه في حديث ابي صالح عن ابي هريره من طريق عبيده
بن حميد عن الاعمش عنه لفظ وصال النبي صلى الله عليه وسلم الى السحر ولفظه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يواصل
الى السحر ففعل بعض اصحابه ذلك فنهاه فقال يا رسول الله انك تفعل ذلك الحديث وظاهره يعارض حديث ابي سعيد هذا
لان مقتضى حديث ابي صالح عن الوصال الى السحر والمحفوظ في حديث ابي صالح اطلاق النهي عن الوصال بغير تقييد
بالسحر ولذلك اتفق عليه جميع الرواه عن ابي هريره فروايه عبيده بن حميد هذه شاذه وقد خالفه ابو معاويه وهو اضبط
اصحاب الاعمش فلم يذكر ذلك اخرجه احمد وغيره عن ابي معاويه وتابعه عبد الله بن نمير عن الاعمش كما تقدم وعلى
تقدير ان تكون روايه عبيده بن حميد محفوظه فقد اشار ابن خزيمه الى الجمع بينهما بانه يحتمل ان يكون نهى النبي
صلى الله عليه وسلم عن الوصال اولا مطلقا سوا جميع الليل او بعضه وعلى هذا يحمل حديث ابي صالح ثم خص النهي بجميع
الليل فاباح الوصال الى السحر وعلى هذا يحمل حديث ابي صالح على كراهه التنزيه والنهي في حديث ابي سعيد على ابي سعيد او يحمل النهي في حديث ابي ص
ما فوق السحر على كراهه التحريم والله اعلم قوله باب من اقسم على اخيه ليفطر من التطوع ولم ير عليه
قضا اذا كان اوفق له ذكر حديث ابي جحيفه في قصه ابي الدردا وسلمان فاما ذكر القسم فلم يقع في الطريق التي ساقها
كما سانبه عليه واما القضا فلم اقف عليه في شي من طرقه الا ان الاصل عدمه وقد اقره الشارع ولو كان القضا واجبا
لبينه له مع حاجته الى البيان وكانه يشير الى حديث ابي سعيد قال صنعت للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما فلما وضع قال رجل
انا صايم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاك اخوك وتكلف لك افطر وصم مكانه ان شيت رواه اسمعيل بن ابي

اوس

اويس عن ابيه عن ابن المنكدر عنه واسناده حسن اخرجه البيهقي وهو دال على عدم الايجاب وقوله اذا كان اوفق
له يفهم انه يرى ان الجواز وعدم القضا لمن كان معذورا لفطره لا من تعمده بغير سبب تنبيه قوله اوفق له يروى
بالواو الساكنه وبالراء بدل الواو والمعنى صحيح فيهما قوله حدثنا ابو العميس بمهملتين اسمه عتبه ولم ار هذا
الحديث الا من روايته عن عون بن ابي جحيفه والراويه له عنه الا جعفر بن عون والى تفردهما بذلك اشار البزار بين الصحابه
قوله اخى النبي صلى الله عليه وسلم بين سلمان وابي الدردا ذكر اصحاب المغازي ان المواخاه وقعت مرتين الاولى قبل
الهجره بين المهاجرين خاصه على المواساه والمناصره فكان من ذلك اخوه زيد بن حارثه وحمزه ابن عبد المطلب ثم اخى النبي
صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والانصار بعد ان هاجر وذلك بعد قدومه المدينه وسياتي في اول كتاب البيع حديث عبد
الرحمن بن عوف لما قدمنا المدينه اخى النبي صلى الله عليه وسلم بيني وبين سعد بن الربيع وذكر الواقدي ان ذلك كان بعد قدومه
صلى الله عليه وسلم بخمسه اشهر والمسجد يبنى وقد سمى ابن اسحق منهم جماعه منهم ابو ذر والمنذر بن عمرو فابو ذر مهاجري
والمنذر انصاري وانكره الواقدي لان ابا ذر ما كان قدم المدينه بعد وانما قدمها بعد سنه ثلاث وذكر ابن اسحق
ايضا الاخوه بين سلمان وابي الدردا الذي هنا وتعقبه الواقدي ايضا فيما حكاه ابن سعد ان سلمان انما اسلم
بعد وقعه احد واول مشاهده الخندق والجواب عن ذلك كله ان التاريخ المذكور للهجره الثانيه هو ابتدا الاخوه
ثم كان صلى الله عليه وسلم واخى بين من ياتي بعد ذلك وهلم جرا وليس بلازم ان تكون المواخاه وقعت دفعه واحده
حتى يرد هذا التعقب فيصح ما قاله ابن اسحق وايده هذا الخبر الذي في الصحيح وارتفع الاشكال بهذا التقرير ولله
الحمد واعترض الواقدي من جهه اخرى فروى عن الزهري انه كان ينكر كل مواخاه وقعت بعد بدر ويقول قطعت
بدر المواريث قلت وهذا لا يدفع المواخاه من اصلها وانما يدفع المواخاه المخصوصه التي عقدت بينهم ليتوارثوا
بها فلا يلزم من نسخ التوارث المذكور ان لا تقع المواخاه بعد ذلك على المواساه ونحو ذلك وقد جا ذكر المواخاه
بين سلمان وابي الدردا من طرق صحيحه غير هذه وذكره البغوي في معجم الصحابه من طريق جعفر بن سليمان عن ثابت
عن انس قال اخى النبي صلى الله عليه وسلم بين ابي الدردا وسلمان فذكر قصه لهما غير المذكوره هنا وروى ابن سعد
من طريق حميد بن هلال قال اخي بين سلمان وابي الدردا فنزل سلمان الكوفه ونزل ابو الدردا الشام رجاله
ثقات قوله فزار سلمان ابا الدردا يعني في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فوجد ابا الدردا غايبا قوله متبذله بفتح المثناه
والموحده وتشديد الذال المعجمه المكسوره اي لابسه ثياب البذله بكسر الموحده وسكون الذال وهي المهنه وزنا
ومعنى والمراد انها تاركه للبس ثياب الزينه وللكشميهني مبتذله بتقديم الموحده والتخفيف وزن مفتعله والمعنى
واحد وفي ترجمه سلمان من الحليه لابي نعيم باسناد اخر الى ام الدردا عن ابي الدردا ان سلمان دخل عليه فراى
امراته رثه الهيئه فذكر القصه مختصره وام الدردا هذه هي خيره بفتح المعجمه وسكون التحتانيه بنت ابي حدرد
الاسلميه صحابيه بنت صحابي وحديثها عن النبي صلى الله عليه وسلم في مسند احمد وغيره وماتت ام الدردا هذه قبل ابي الدردا
ولابي الدردا ايضا امراه اخرى يقال لها ام الدردا تابعيه اسمها هجيمه عاشت بعده دهرا وروت عنه وقد تقدم
ذكرها في كتاب الصلاه قوله فقال لها ما شانك زاد الترمذي في روايته عن محمد بن بشار شيخ البخاري فيه يا ام الدردا
متبذله قوله ليست له حاجه في الدنيا في روايه الدارقطني من وجه اخر عن جعفر بن عون في نسا الدنيا وزاد فيه
ابن خزيمه عن يوسف بن موسى عن جعفر بن عون يصوم النهار ويقوم الليل قوله فجا ابو الدردا زاد الترمذي
فرحب بسلمان وقرب اليه طعاما قوله فقال كل قال فاني صايم كذا في روايه ابي ذر والقايل كل هو سلمان والمقول
له ابو الدردا وهو المجيب باني صايم وفي روايه الترمذي فقال كل فاني صايم وعلى هذا فالقايل ابو الدردا والمقول
له سلمان وكلاهما محتمل والحاصل ان سلمان وهو الضيف ابى ان ياكل من طعام ابي الدردا حتى ياكل معه وغرضه
ان يصرفه عن رايه فيما يصنعه من جهد نفسه في العباده وغير ذلك مما شكته اليه امراته قوله فقال ما انا باكل
حتى تاكل في روايه البزار عن محمد بن بشار شيخ البخاري فيه فقال اقسمت عليك لتفطرن وكذا رواه ابن خزيمه

عن يوسف بن موسى والدارقطني من طريق علي بن مسلم وغيره والطبراني من طريق ابي بكر وعثمان ابني ابي شيبة والعباس بن عبد العظيم وابن حبان من طريق ابي خيثمة كلهم عن جعفر بن عون به فكان محمد بن بشار لم يذكر هذه الجملة لما حدث به البخاري وبلغ البخاري ذلك من غيره فاستعمل هذه الزيادة في الترجمة مشيرا الى صحتها وان لم يقع في روايته وقد اعاده البخاري في كتاب الادب عن محمد بن بشار بهذا الاسناد ولم يذكرها ايضا واغنى ذلك عن قول بعض الشراح كان المصنف اراد القسم في هذا السياق مقدر قبل لفظ ما انا باكل كما في قوله تعالى وان منكم الا واردها وترجم له المصنف في الادب باب صنع الطعام والتكلف للضيف واشار بذلك الى حديث يروى عن سلمان في النهي عن التكلف للضيف اخرجه احمد وغيره بسند لين والجمع بينهما انه يقرب لضيفه ما عنده ولا يتكلف ما ليس عنده فان لم يكن عنده شيء فيسوغ حينئذ التكلف بالطبخ ونحوه قوله فلما كان الليل اي اوله وفي رواية ابن خزيمة وغيره ثم بات عنده قوله يقوم قال نم في رواية الترمذي وغيره فقال له سلمان نم زاد ابن سعد من وجه اخر مرسل فقال له ابو الدرداء اتمنعني ان اصوم لربي واصلي لربي قوله فلما كان من اخر الليل اي عند السحر وكذا هو في رواية ابن خزيمة وعند الترمذي فلما كان عند الصبح وللدارقطني فلما كان في وجه الصبح قوله فصليا في رواية الطبراني فقاما فتوضا ثم ركعا ثم خرجا الى الصلاة قوله ولاهلك عليك حقا زاد الترمذي وابن خزيمة ولضيفك عليك حقا زاد الدارقطني فصم وافطر وصل ونم وات اهلك قوله فاتى النبي صلى الله عليه وسلم في رواية الترمذي فاتيا جميعا بنفسه وفي رواية الدارقطني ثم خرجا الى الصلاة فدنا ابو الدرداء ليخبر النبي صلى الله عليه وسلم بالذي قال له سلمان فقال له يا ابا الدرداء ان لجسدك عليك حقا مثل ما قال سلمان ففي هذه الرواية ان النبي صلى الله عليه وسلم اشار اليهما بانه علم بطريق الوحي ما دار بينهما وليس ذلك في رواية محمد بن بشار فيحتمل الجمع بين الامرين بانه كاشفهما بذلك اولا ثم اطلعه ابو الدرداء على صورة الحال فقال له صدق سلمان وروى هذا الحديث الطبراني من وجه اخر عن محمد بن سيرين مرسلا فعين الليلة التي بات فيها سلمان عند ابي الدرداء ولفظه كان ابو الدرداء يحيي ليلة الجمعة ويصوم يومها فاتاه سلمان فذكر القصة مختصرا وزاد في اخرها فقال النبي صلى الله عليه وسلم عويمر سلمان افقه منك انتهى وعويمر هو اسم ابي الدرداء وفي رواية ابي نعيم المذكورة انفا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد اوتي سلمان من العلم وفي رواية ابي سعد المذكورة لقد اشبع سلمان علما وفي هذا الحديث من الفوائد مشروعية المواخاة في الله وزيارة الاخوان والمبيت عندهم وجواز مخاطبة الاجنبية للحاجة والسؤال عما يترتب عليه المصلحة وان كان في الظاهر لا يتعلق بالسائل وفيه النصح للمسلم وتنبيه من غفل وفيه فضل قيام اخر الليل وفيه مشروعية تزين المراة لزوجها وثبوت حق المراة على الزوج في حسن العشرة وقد يؤخذ منه ثبوت حقها في الوطء لقوله ولاهلك عليك حقا ثم قال وات اهلك واقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وفيه جواز النهي عن المستحبات اذا خشي ان ذلك يفضي الى السامة والملال وتفويت الحقوق المطلوبة الواجبة او المندوبة الراجح فعلها على فعل المستحب المذكور وان الوعيد الوارد على من نهى مصليا عن الصلاة مخصوص بمن نهاه ظلما وعدوانا وفيه كراهية الحمل على النفس في العبادة وسيأتي مزيد بيان لذلك في الكلام على حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وفيه جواز الفطر من صوم التطوع كما ترجم له المصنف وهو قول الجمهور ولم يجعلوا عليه قضاء الا انه يستحب له ذلك وروى عبد الرزاق عن ابن عباس انه ضرب لذلك مثلا كمن ذهب بمال ليتصدق به ثم رجع ولم يتصدق به او تصدق ببعضه وامسك بعضه ومن حجتهم حديث ام هانئ انها دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو صائم فدعا بشراب فشرب ثم ناولها فشربت ثم سالته عن ذلك فقالت كنت صائمة فقال اكنت تقضين يوما من رمضان قالت لا قال فلا باس وفي رواية ان كان من قضاء فصومي مكانه وان كان تطوعا فان شئت فاقضيه وان شئت فلا تقضيه اخرجه احمد والترمذي والنسائي وله شاهد من حديث ابي سعيد تقدم ذكره في اول الباب وعن مالك الجواز وعدم القضاء بعذر والمنع واثبات القضاء بغير عذر وعن ابي حنيفة يلزمه القضاء مطلقا ذكره الطحاوي وغيره وشبهه بمن افسد حج التطوع فان عليه القضاء

اتفاقا

اتفاقا وتعقب بان الحج امتاز باحكام لا يقاس غيره عليه فيها فمن ذلك ان الحج يؤمر مفسده بالمضي في فاسده والصيام لا يؤمر مفسده بالمضي فيه فافترقا ولانه قياس في مقابلة النص فلا يعتبر به واغرب ابن عبد البر فنقل الاجماع على عدم وجوب القضاء على من افسد صومه بعذر واحتج من اوجب القضاء بما روى الترمذي والنسائي من طريق جعفر بن برقان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كنت انا وحفصة صائمتين فعرض لنا طعام اشتهيناه فاكلنا منه فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فبدرتني اليه حفصة وكانت بنت ابيها فقالت يا رسول الله فذكرت ذلك فقال اقضيا يوما اخر مكانه قال الترمذي رواه ابن ابي حفصة وصالح بن ابي الاخضر عن الزهري مثل هذا ورواه مالك ومعمر وزياد بن سعد وابن عيينة وغيرهم من الحفاظ عن الزهري عن عائشة مرسلا وهو اصح لان ابن جريج ذكر انه سال الزهري عنه فقال لم اسمع من عروة في هذا شيئا ولكن سمعت من ناس عن بعض من سال عائشة فذكره ثم اسنده كذلك وقال النسائي هذا خطا وقال ابن عيينة في روايته سئل الزهري عنه اهو عن عروة فقال لا وقال الخلال اتفق الثقات على ارساله وشذ من وصله وتوارد الحفاظ على الحكم بضعف حديث عائشة هذا وقد رواه من لا يوثق به عن مالك موصولا ذكره الدارقطني في غرائب مالك وليس مالك في روايته ان صيامهما كان تطوعا وله طريق اخرى عند ابي داود من طريق زميل عن عروة عن عائشة وضعفه احمد والبخاري والنسائي بجهالة زميل وعلى تقدير ان يكون محفوظا فقد صح عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان يفطر من صوم التطوع كما تقدمت الاشارة اليه في باب من نوى بالنهار صوما وزاد فيه بعضهم فاكل ثم قال لكني اصوم يوما مكانه وقد ضعف النسائي هذه الزيادة وحكم بخطئها وعلى تقدير الصحة فيجمع بينهما بحمل الامر بالقضاء على الندب واما قول القرطبي يحتاج عن حديث ابي جحيفة بان افطار ابي الدرداء كان لقسم سلمان ولعذر الضيافة فيتوقف على ان هذا القدر من الاعذار التي تبيح الافطار وقد نقل ابن التين عن مذهب مالك انه لا يفطر لضيف نزل به الا لمن حلف عليه بالطلاق والعتاق وكذا لو حلف هو بالله ليفطرن كفر ولا يفطر وسيأتي بعد ابواب من حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفطر لما زار ام سليم وكان صائما تطوعا وقد انصف ابن المنير في الحاشية فقال ليس في تحريم الاكل في صورة النفل من غير عذر الا الادلة العامة كقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم الا ان الخاص يقدم على العام كحديث سلمان وقول المهلب ان ابا الدرداء افطر متاولا ومجتهدا فيكون معذورا فلا قضاء عليه لا يستقيم على مذهب مالك فلو افطر احد بمثل عذر ابي الدرداء عنده لوجب عليه القضاء ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم صوب فعل ابي الدرداء فتبين عدم الاحتياج الى نص الرسول صلى الله عليه وسلم وقد قال ابن عبد البر ومن احتج في هذا بقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم فهو جاهل باقوال اهل العلم فان الاكثر على ان المراد بذلك النهي عن الرياء كانه قال لا تبطلوا اعمالكم بالرياء بل اخلصوها لله وقال اخرون لا تبطلوا اعمالكم بارتكاب الكبائر ولو كان المراد بذلك النهي عن ابطال ما لم يفرضه الله عليه ولا اوجب على نفسه بنذر وغيره لامتنع عليه الافطار الا بما يبيح الفطر من الصوم الواجب وهم لا يقولون بذلك والله اعلم تنبيه هذه الترجمة التي فرغنا منها لاول ابواب التطوع بدا المصنف منها بحكم صوم التطوع هل يلزم تمامه بالدخول فيه او لا ثم اورد بقية ابوابه على اختياره من الترتيب قوله باب صوم شعبان اي استحبابه وكانه لم يصرح بذلك لما في عمومه من التخصيص وفي مطلقه من التقييد كما سياتي وسمي شعبان لتشعبهم في طلب المياه او في الغارات بعد ان يخرج شهر رجب الحرام وهذا اولى من الذي قبله وقيل فيه غير ذلك قوله عن ابي النضر هو سالم المدني زاد مسلم مولى عمر بن عبيد الله وفي رواية ابن وهب عند النسائي والدارقطني في غرائب مالك عن ابي النضر انه حدثهم قوله عن عائشة في رواية يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة ان عائشة حدثته وهو في ثاني حديثي الباب وقد رواه عن يحيى عن ابي سلمة في رواية مسلم عن يحيى بن ابي كثير واتفق ابو النضر ويحيى ووافقهما محمد بن ابراهيم وزيد بن ابي عتاب عند النسائي ومحمد بن عمرو عند الترمذي على روايتهم اياه عن ابي سلمة عن عائشة وخالفهم يحيى بن سعيد وسالم بن ابي الجعد فروياه عن ابي سلمة عن ام سلمة اخرجها النسائي وقال الترمذي عقب طريق سالم بن ابي الجعد هذا اسناد صحيح ويحتمل ان يكون ابو سلمة رواه عن كل من عائشة وام سلمة قلت ويؤيده ان محمد بن ابراهيم التيمي رواه عن ابي سلمة عن عائشة تارة وعن ام سلمة تارة اخرجهما النسائي قوله اكثر صياما كذا للاكثر من الرواة بالنصب وحكى السهيلي انه روي بالخفض وهو وهم ولعل بعضهم كتب صياما بغير الف على راي من يقف على المنصوب بغير الف فتوهمه مخفوضا او ان بعض الرواة ظن انه مضاف لان صيغة افعل تضاف كثيرا فتوهمها مضافة وذلك لا يصح هنا

على راي من يقف على
المنصوب بغير الف

قطعا وقوله اكثر بالنصب وهو ثاني مفعولي رات وقوله في شعبان وغيره وكان صيامه في شعبان تطوعا اكثر من صيامه فيما سواه قوله في شعبان زاد في حديث يحيى بن ابي كثير فانه كان يصوم شعبان كله زاد ابن ابي لبيد عن ابي سلمة عن عائشة عند مسلم كان يصوم شعبان الا قليلا ورواه الشافعي من هذا الوجه بلفظ بل كان يصوم الى اخره وهذا يبين ان المراد بقوله في حديث ام سلمة عند ابي داود وغيره انه كان لا يصوم من السنة شهرا تاما الا شعبان يصله برمضان اي كان يصوم معظمه ونقل الترمذي عن ابن المبارك انه قال جائز في كلام العرب اذا صام اكثر الشهر ان يقول صام الشهر كله ويقال قام فلان ليلته اجمع ولعله قد تعشى واشتغل ببعض امره قال الترمذي كان ابن المبارك جمع بين الحديثين بذلك وحاصله ان الرواية الاولى مفسرة للثانية ومخصصة لها وان المراد بالكل الاكثر وهو مجاز قليل الاستعمال واستبعده الطيبي قال لان الكل تاكيد لارادة الشمول ودفع التجوز فتفسيره بالبعض مناف له قال فيحمل على انه كان يصوم شعبان كله تارة ويصوم معظمه اخرى لئلا يتوهم انه واجب كله كرمضان وقيل المراد بقولها كله انه كان يصوم من اوله تارة ومن اخره اخرى ومن اثنائه طورا فلا يخلي شيئا منه من صيام ولا يخص بعضه بصيام دون بعض وقال الزين بن المنير اما ان يحمل قول عائشة على المبالغة والمراد الاكثر واما ان يجمع بان قولها الثاني متاخر عن قولها الاول فاخبرت عن اول امره انه كان يصوم اكثر شعبان واخبرت ثانيا عن اخر امره انه كان يصومه كله انتهى ولا يخفى تكلفه والاول هو الصواب ويؤيده رواية عبد الله بن شقيق عن عائشة عند مسلم وسعد بن هشام عنها عند النسائي ولفظه ولا صام شهرا كاملا قط منذ قدم المدينة غير رمضان وهو مثل حديث ابن عباس المذكور في الباب الذي بعد هذا واختلف في الحكمة في اكثاره صلى الله عليه وسلم من صوم شعبان فقيل كان يشتغل عن صيام الثلاثة ايام من كل شهر لسفر او غيره فتجتمع فيقضيها في شعبان اشار الى ذلك ابن بطال وفيه حديث ضعيف اخرجه الطبراني في الاوسط من طريق ابن ابي ليلى عن اخيه عيسى عن ابيه عن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم ثلاثة ايام من كل شهر فربما اخر ذلك حتى يجتمع عليه صوم السنة فيصوم شعبان وابن ابي ليلى ضعيف وحديث الباب والذي بعده دال على ضعف ما رواه وقيل كان يصنع ذلك لتعظيم رمضان وورد فيه حديث اخر اخرجه الترمذي من طريق صدقة بن موسى عن ثابت عن انس قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم اي الصوم افضل بعد رمضان قال شعبان لتعظيم رمضان قال الترمذي حديث غريب وصدقة عندهم ليس بذلك القوي قلت ويعارضه ما رواه مسلم من حديث ابي هريرة مرفوعا افضل الصوم بعد رمضان صوم المحرم وقيل الحكمة في اكثاره من الصيام في شعبان دون غيره ان نساءه كن يقضين ما عليهن من رمضان في شعبان وهذا عكس ما تقدم في الحكمة في كونهن كن يؤخرن قضاء رمضان الى شعبان لانه ورد فيه ان ذلك لكونهن كن يشتغلن معه صلى الله عليه وسلم عن الصوم وقيل الحكمة في ذلك انه يعقبه رمضان وصومه مفترض وكان يكثر من الصوم في شعبان قدر ما يصوم في شهرين غيره لما يفوته من التطوع بذلك في ايام رمضان والاولى في ذلك ما جاء في حديث اصح مما مضى اخرجه النسائي وابو داود وصححه ابن خزيمة عن اسامة بن زيد قال قلت يا رسول الله لم ارك تصوم في شهر من الشهور ما تصوم من شعبان قال ذاك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان وهو شهر ترفع فيه الاعمال الى رب العالمين فاحب ان يرفع عملي وانا صائم ونحوه من حديث عائشة عند ابي يعلى لكن قال فيه ان الله يكتب كل نفس ميتة تلك السنة فاحب ان ياتيني اجلي وانا صائم ولا تعارض بين هذا وبين ما تقدم من الاحاديث في النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم او يومين وكذا ما جاء من النهي عن صوم نصف شعبان الثاني فان الجمع بينهما ظاهر بان يحمل النهي على من لم يدخل تلك الايام في صيام اعتاده وفي الحديث دليل على فضل الصوم في شعبان واجاب النووي عن كونه لم يكثر من الصوم في المحرم مع قوله ان افضل الصيام ما يقع فيه بانه يحتمل ان يكون ما علم ذلك الا في اخر عمره فلم يتمكن من كثرة الصوم في المحرم او اتفق له فيه من الاعذار بالسفر والمرض مثلا ما منعه من كثرة الصوم فيه وقد تقدم الكلام على قوله لا يمل حتى تملوا وعلى بقية الحديث في باب احب الدين الى الله ادومه وهو في اواخر كتاب الايمان ومناسبة ذلك للحديث الاشارة الى ان صيامه صلى الله عليه وسلم لا ينبغي ان يتاسى به فيه الا من اطاق ما كان يطيق وان من اجهد نفسه في شيء من العبادات خشي عليه ان يمل فيفضي الى تركه والمداومة على العبادة وان قلت اولى من جهد النفس في كثرتها اذا انقطعت فالقليل الدائم اكثر من الكثير المنقطع غالبا وقد تقدم الكلام على مداومته

صلى الله عليه وسلم على صلاة التطوع في بابها قوله باب ما يذكر من صوم النبي صلى الله عليه وسلم اي التطوع وافطاره اي في خلال صيامه قال الزين بن المنير لم يضف المصنف الترجمة التي قبل هذه للنبي صلى الله عليه وسلم واطلقها ليفهم الترغيب للامة في الاقتداء به في اكثار الصوم في شعبان وقصد بهذه الترجمة شرح حديثين الاول حديث ابن عباس قوله عن ابي بشر هو جعفر بن ابي وحشية قوله عن سعيد بن جبير في رواية شعبة عن ابي بشر حدثني سعيد بن جبير اخرجه ابو داود الطيالسي في مسنده عنه ولمسلم من طريق عثمان بن حكيم سالت سعيد بن جبير عن صيام رجب فقال سمعت ابن عباس قوله ما صام شهرا كاملا قط غير رمضان في رواية شعبة عند مسلم ما صام شهرا متتابعا وفي رواية ابي داود الطيالسي شهرا تاما منذ قدم المدينة غير رمضان ويصوم في رواية مسلم من الطريق التي اخرجها البخاري وكان يصوم قوله حتى يقول القائل لا والله لا يفطر الحديث الثاني حديث انس قوله حدثنا محمد بن جعفر اي ابن ابي كثير المدني وحميد هو الطويل قوله حتى يظن بنون الجمع وبالتحتانية على البناء للمجهول ويجوز بالمثناة على المخاطبة ويؤيده قوله بعد ذلك الا رايته فانه روي بالضم والفتح معا قوله الا يصوم بفتح الهمزة ويجوز في يصوم النصب والرفع قوله حدثني محمد كذا للاكثر ولابي ذر هو ابن سلام قوله ما كنت احب ان اراه من الشهر صائما الا رايته يعني ان حاله في التطوع بالصيام والقيام كان يختلف فكان تارة يصوم من اول الشهر وتارة في وسطه وتارة من اخره كما كان يصلي تارة من اول الليل وتارة من وسطه وتارة من اخره فكان من اراد ان يراه في وقت من اوقات الليل قائما او في وقت من اوقات الشهر صائما فراقبه المرة بعد المرة فلا بد ان يصادفه قام او صام على وفق ما اراد ان يراه هذا معنى الخبر وليس المراد انه كان يسرد الصوم ولا انه كان يستوعب الليل قائما ولا يشكل على هذا قول عائشة في الباب قبله وكان اذا صلى صلاة داوم عليها وقوله في الرواية الاخرى الاتية بعد ابواب كان عمله ديمة لان المراد بذلك ما اتخذه راتبا لا مطلق النافلة فهذا وجه الجمع بين الحديثين والا فظاهرهما التعارض والله اعلم قوله قال سليمان عن حميد انه سال انسا في الصوم كنت اظن ان سليمان هذا هو ابن بلال لكن لم اره بعد التتبع التام من حديثه فظهر لي انه سليمان بن حيان ابو خالد الاحمر وقد وصل المصنف حديثه عقب هذا وفيه سالت انسا عن صيام النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث اتم من طريق محمد بن جعفر لكن تقدم بعض هذا الحديث في الصلاة وقال فيه ما بين سليمان وابو خالد الاحمر فهذا يدل على التعدد ويحتمل ان تكون الواو مزيدة كما تقدمت الاشارة اليه قوله ولا مسست بكسر المهملة الاولى على الافصح وكذا شممت بكسر الميم الاولى وفتحها لغة حكاها الفراء وقال في مضارعه اشمه واشمه بالفتح فيهما على الافصح وبالضم على اللغة المذكورة قوله من ريح كذا للاكثر وللكشميهني من ريح رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه انه صلى الله عليه وسلم كان على اكمل الصفات خلقا وخلقا فهو كل الكمال وجل الجلال وجملة الجمال عليه افضل الصلاة والسلام وسياتي شرح ما تضمنه هذا الحديث في باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم في اوائل السيرة النبوية ان شاء الله تعالى مستوفى وفي حديثي الباب استحباب التنفل بالصوم في كل شهر وان صوم النفل المطلق لا يختص بزمان الا ما نهي عنه وانه صلى الله عليه وسلم لم يصم الدهر ولا قام الليل كله وكانه ترك ذلك لئلا يقتدى به فيشق على الامة وان كان قد اعطي من القوة ما لو التزم ذلك لاقتدر عليه لكنه سلك في العبادة الطريقة الوسطى فصام وافطر وقام ونام اشار الى ذلك المهلب وفي حديث ابن عباس الحلف على الشيء وان لم يكن هناك من شك مبالغة في تاكيده في نفس السامع قوله باب حق الضيف في الصوم قال الزين بن المنير لو قال حق الضيف في الفطر لكان اوضح لكنه كان لا يفهم منه تعيين الصوم فيحتاج ان يقول من الصوم فكان ما ترجم به اخصر واوجز قوله اسحق قال ابو علي الجياني لم ينسب اسحق هذا عند احد منهم قلت لكن جزم ابو نعيم في المستخرج بانه ابن راهويه لانه اخرجه في مسنده ثم قال اخرجه البخاري عن اسحق ويؤيده ان ابن راهويه لا يقول في الرواية عن شيوخه الا بصيغة الاخبار وكذا لك هو هنا وهرون بن اسمعيل شيخه في الخزاز

حال النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ثم ذكر البخاري في الباب

كان ما جاء به وقال ابن التين في البخاري سوى هذا الحديث وحديث آخر في الاعتكاف كلاهما من روايته عن علي بن المبارك
وقد اخرج كلا الحديثين من غير طريقه ويحيى هو ابن ابي كثير **قوله** دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث
هكذا اورده مختصرا وفسر البخاري المراد منه بقوله يعني ان لزورك عليك حقا الى آخر ما ذكر من الحديث وهو على
طريقة البخاري في جواز اختصار الحديث وقد اورده في الباب الذي يليه من طريق الاوزاعي واورده في الادب من
طريق حسين المعلم كلاهما عن يحيى بن ابي كثير واورده قبل بابين من طريق الزهري عن ابي سلمة وسعيد بن المسيب
وطريق ابي العباس الاعمى من وجهين ومن طريق مجاهد وابي المليح كلهم عن عبد الله بن عمرو بن العاص بالحديث مطولا
ومختصرا ورواه جماعة من الكوفيين والبصريين والشاميين عن عبد الله بن عمرو مطولا ومختصرا فمنهم من اقتصر
على قصة الصلاة ومنهم من اقتصر على قصة الصيام ومنهم من ساق القصة كلها ولم اره من رواية احد من المصريين
عنه مع كثرة روايتهم عنه وسأذكر الكلام عليه في الباب الذي يليه وانبه على ما في رواية كل منهم من فائدة زائدة
سوى ما تقدم شرحه في ابواب التهجد وسأذكر ما يتعلق بحق الضيف في كتاب الادب ان شاء الله تعالى وهو المستعان
قوله باب حق الجسم في الصوم اي على المتطوع والمراد بالحق هنا المطلوب اعم من ان يكون واجبا
او مندوبا اما الواجب فمختص بما اذا خاف التلف وليس مرادا هنا **قوله** اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك
قوله الم اخبر انك تصوم النهار وتقوم الليل زاد مسلم من رواية عكرمة بن عمار عن يحيى فقلت بلى يا نبي الله ولم
ارد بذلك الا الخير وفي الباب الذي يليه اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اقول والله لاصومن النهار ولاقومن
الليل ما عشت وللنسائي من طريق محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة قال لي عبد الله بن عمرو يا ابن اخي اني قد كنت اجمعت على ان اجتهد
اجتهادا شديدا حتى قلت لاصومن الدهر ولاقرأن القرآن في كل ليلة ويأتي في فضائل القرآن من طريق مجاهد عن عبد الله
بن عمرو قال انكحني ابي امرأة ذات حسب فكان يتعاهدها يسألها عن بعلها فقالت نعم الرجل من رجل لم يطأ لنا
فراشا ولم يفتش لنا كنفا منذ اتيناه فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال القني فلقيته بعد فذكر الحديث
زاد النسائي وابن خزيمة وسعيد بن منصور من طريق اخرى عن مجاهد فوقع علي ابي فقال زوجتك امرأة فعضلتها
وفعلت وفعلت قال فلم التفت الى ذلك لما كانت لي من القوة فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال القني به فأتيته معه
ولاحمد من هذا الوجه ثم انطلق الى النبي صلى الله عليه وسلم فشكاني وسيأتي بعد ابواب من طريق ابي المليح عن عبد الله
بن عمرو قال ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم صومي فدخل علي فالقيت له وسادة ويأتي بعد باب من طريق ابي العباس
عن عبد الله بن عمرو بلغ النبي صلى الله عليه وسلم اني اسرد الصوم واصلي الليل فاما ارسل الي واما لقيته ويجمع بينهما
بان يكون عمرو توجه بابنه الى النبي صلى الله عليه وسلم فكلمه من غير ان يستوعب ما اراد من ذلك ثم اتاه الى بيته
زيادة في التأكيد **قوله** فلا تفعل زاد في رواية ابي سلمة فانك اذا فعلت ذلك هجمت له العين الحديث وقد تقدم
تفسيره في كتاب التهجد وزاد في رواية ابن خزيمة من طريق حصين عن مجاهد ان لكل عامل شرة وهو بكسر
المعجمة وتشديد الراء ولكل شرة فترة فمن كانت فترته الى سنتي فقد اهتدى ومن كانت فترته الى غير ذلك
فقد هلك **قوله** ان لعينك عليك حقا في رواية الكشميهني لعينيك بالتثنية **قوله** وان لزورك بفتح الزاي وسكون
الواو اي ضيفك والزور مصدر وضع موضع الاسم كصوم في موضع صائم ونوم في موضع نائم ويقال للواحد
والجمع والذكر والانثى قال ابن التين ويحتمل ان يكون زور جمع زائر كركب جمع راكب وتجر جمع تاجر زاد مسلم
من طريق حسين المعلم عن يحيى وان لولدك عليك حقا وزاد النسائي من طريق ابي اسماعيل عن يحيى وانه عسى ان يطول
بك عمر وفيه اشارة الى ما وقع لعبد الله بن عمرو بعد ذلك من الكبر والضعف كما سيأتي **قوله** وان بحسبك باسكان
السين المهملة اي كافيك والباء زائدة وسيأتي في الادب من طريق حسين المعلم عن يحيى بلفظ وان من حسبك **قوله**
ان تصوم من كل شهر في رواية الكشميهني في كل شهر **قوله** فاذا ذلك هو بالتنوين اذا هي التي يجاب بها ان ولو
صريحا او مقدرا وان هنا مقدرة كانه قال ان صمتها فاذن ذلك صوم الدهر وروي بغير تنوين وهي المفاجأة

في توجيههما هنا تكلف **قوله** اني اجد قوة قال فصم صيام نبي الله داود في هذه الرواية اختصار فان في رواية حصين
المذكورة فصم من كل جمعة ثلاثة ايام ويأتي في الباب بعده فصم يوما وافطر يومين وفي رواية ابي المليح فيكفيك من كل شهر ثلاثة
ايام قلت يا رسول الله قال خمسا قلت يا رسول الله قال سبعا قلت يا رسول الله قال تسعا قلت يا رسول الله قال احدى
عشرة واستدل به عياض على تقدير الوتر على جميع الامور وفيه نظر لما في رواية مسلم من طريق ابي عياض عن عبد الله بن عمرو
صم يوما يعني من كل عشرة ايام ولك اجر ما بقي قال اني اطيق اكثر من ذلك قال صم يومين ولك اجر ما بقي قال اني اطيق اكثر
من ذلك قال صم ثلاثة ايام ولك اجر ما بقي قال اني اطيق اكثر من ذلك قال صم اربعة ايام ولك اجر ما بقي قال اني اطيق
اكثر من ذلك قال صم صوم داود وهذا يقتضي انه امره بصيام ثلاثة ايام من كل شهر ثم بستة ثم بتسعة ثم باثني عشر
ثم بخمسة عشر فالظاهر انه امره بالاقتصار على ثلاثة ايام من كل شهر فلما قال انه يطيق اكثر من ذلك زاده بالتدريج
الى ان وصله الى خمسة عشر يوما فذكر بعض الرواة عنه ما لم يذكره الآخر ويدل على ذلك رواية عطاء بن السائب عن ابي سلمة
عن عبد الله بن عمرو عند ابي داود فلم يزل يناقصني واناقصه ووقع للنسائي في رواية محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة صم
الاثنين والخميس من كل جمعة وهو فرد من افراد ما تقدم ذكره وقد استشكل قوله صم من كل عشرة ايام يوما ولك
اجر ما بقي مع قوله صم من كل عشرة ايام يومين ولك اجر ما بقي الى آخره لانه يقتضي الزيادة في العمل والنقص من الاجر
وذلك لم يقع وقد اجيب بان المراد لك اجر ما بقي بالنسبة الى التضعيف قال عياض قال بعضهم يعني صم يوما ولك
اجر ما بقي اي من العشرة وقوله صم يومين ولك اجر ما بقي من العشرين وفي الثلاثة ما بقي من الشهر وحمله على ذلك استبعاد
كثرة العمل وقلة الاجر وتعقبه عياض بان الاجر انما اتحد في كل ذلك لانه كانت نيته ان يصوم جميع الشهر فلما منعه صلى الله عليه وسلم
من ذلك ابقاء عليه لما ذكر بقي اجر نيته على حاله سواء صام منه قليلا او كثيرا كما تأولوه في حديث نية المؤمن خير من
عمله اي ان اجره في نيته اكثر من اجر عمله لامتداد نيته بما لا يقدر على عمله انتهى والحديث المذكور ضعيف وهو في مسند
الشهاب والتأويل المذكور لا بأس به ويحتمل ايضا اجراء الحديث على ظاهره والسبب فيه انه كلما ازداد من الصوم ازداد
من المشقة الحاصلة بسببه المقتضية لتفويت بعض الاجر الحاصل من العبادات التي قد يفوتها مشقة الصوم فينقص
الاجر باعتبار ذلك على ان قوله في نفس الخبر صم اربعة ايام ولك اجر ما بقي يرد الحمل الاول فانه يلزم منه على سياق التأويل
المذكور ان يكون التقدير ولك اجر اربعين وقد قيده في نفس الحديث بالشهر والشهر لا يكون اربعين وكذلك قوله في
رواية اخرى للنسائي من طريق ابن ابي ربيعة عن عبد الله بن عمرو بلفظ صم من كل عشرة ايام يوما ولك اجر تلك التسعة ثم قال
فيه من كل تسعة ايام يوما ولك اجر الثمانية قال اني اقوى من ذلك قال صم يوما وافطر يوما وله من طريق شعيب بن محمد بن عبد الله
بن عمرو عن جده بلفظ صم يوما ولك اجر عشرة فقلت زدني قال صم يومين ولك اجر تسعة قلت زدني قال صم ثلاثة ولك اجر ثمانية
فهذا يدفع في صدر ذلك التأويل الاول والله اعلم **قوله** ولا تزد عليه اي على صوم داود زاد احمد وغيره في رواية مجاهد
قلت قد قبلت **قوله** فكان عبد الله بن عمرو يقول بعدما كبر ليتني قبلت رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال النووي معناه
انه كبر وعجز عن المحافظة على ما التزمه ووظفه على نفسه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فشق عليه فعله لعجزه ولم يعجبه
ان يتركه لالتزامه له فتمنى ان لو قبل الرخصة فاخذ بالاخف قلت ومع عجزه وتمنيه الاخذ بالرخصة لم يترك العمل
بما التزمه بل صار يتعاطى فيه نوع تخفيف كما في رواية حصين المذكورة وكان عبد الله حين ضعف وكبر يصوم تلك الايام
كذلك يصل بعضها الى بعض ثم يفطر بعد تلك الايام فيتقوى بذلك وكان يقول لان اكون قبلت الرخصة احب الي مما عدل
به لكني فارقته على امر اكره ان اخالفه الى غيره **قوله باب** صوم الدهر اي هل يشرع او لا قال الزين
بن المنير لم ينص على الحكم لتعارض الادلة واحتمال ان يكون عبد الله بن عمرو خص بالمنع لما اطلع النبي صلى الله عليه وسلم من
مستقبل حاله فيلتحق به من في معناه ممن يتضرر بسرد الصوم ويبقى غيره على حكم الجواز لعموم الترغيب في مطلق
الصوم كما سيأتي في الجهاد من حديث ابي سعيد مرفوعا من صام يوما في سبيل الله باعد الله وجهه من النار **قوله**
فانك لا تستطيع ذلك يحتمل ان يريد به الحالة الراهنة لما علمه النبي صلى الله عليه وسلم من انه يتكلف ذلك ويدخل به على نفسه

المشقة ونفوت به ما هو اهم من ذلك ويحتمل ان يريد به ما سياتي بعد اذا كبر وعجز كما اتفق له سوا وكره ان يوظف على نفسه
شيا من العباده ثم يعجز عنه فيتركه لما تقرر من ذم من فعل ذلك قوله وصم من الشهر ثلاثة ايام بعد قوله فصم وافطر بيان لما
اجمل من ذلك وتقرير له على ظاهره ان الاطلاق يقتضي المساواه قوله مثل صيام الدهر يقتضي ان المثليه لا تستلزم التساوي
من كل وجه لان المراد بها هنا اصل التضعيف دون التضعيف الحاصل من الفعل ولكن يصدق على فاعل ذلك انه صام الدهر مجازا
قوله بعد ذكر صيام داود لا افضل من ذلك ليس فيه نفي المساواه صريحا لكن قوله في الروايه الماضيه في قيام الليل من طريق عمرو بن اوس
عن عبد الله بن عمرو احب الصيام الى الله صيام داود يقتضي ثبوت الافضليه مطلقا ورواه الترمذي من وجه اخر عن ابي العباس عن
عبد الله بن عمرو بلفظ افضل الصيام صيام داود وكذلك رواه مسلم من طريق ابي عياض عن عبد الله ومقتضاه ان تكون الزياده
على ذلك من الصوم مفضوله وسنذكر بسط ذلك في الباب الذي بعده ان شا الله تعالى قوله باب حق الاهل في الصوم
رواه ابو جحيفه عن النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وقد تقدم الكلام عليه قبل قوله حدثنا عمرو بن علي هو الفلاس وابو عاصم هو الضحاك
بن مخلد النبيل وهو من شيوخ البخاري الذين اكثر عنهم وربما روى عنه بواسطه كما في هذا الموضع وكانه احتاج الى النزول
من طريقه هذه لوقوع التصريح فيها بسماع ابن جريج له من عطا وهو ابن ابي رباح قوله ان ابا العباس ياتي القول فيه بعد باب قوله
بلغ النبي صلى الله عليه وسلم اني اسرد الصوم سبقت تسميه الذي بلغ النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وانه عمرو بن العاص والد عبد الله قوله
واصلي في روايه مسلم من وجه اخر عن ابن جريج واصلي الليل فلا تفعل قوله فان لعينك في روايه السرخسي والكشميهني لعينك
بالافراد قوله عليك حظا كذا فيه في الموضعين بالظا المعجمه وكذا لمسلم وعند الاسمعيلي حقا بالقاف وعنده وعند مسلم من الزياده
وصم من كل عشرة ايام يوما ولك اجر التسعه قوله اني لاقوى لذلك اي لسرد الصيام دايما وفي روايه مسلم اني اجدني اقوى من
ذلك يا نبي الله قوله قال وكيف في روايه مسلم قال وكيف كان داود يصوم يا نبي الله قوله وكان لا يفر اذا لاقى زاد النسائي
من طريق محمد بن ابرهيم عن ابي سلمه واذا وعد لم يخلف ولم اردها من غير هذا الوجه ولها مناسبه بالمقام واشار الى ان سبب
النهي خشيه ان يعجز عن الذي يلزمه فيكون كمن وعد فاخلف كما ان في قوله ولا يفر اذا لاقى اشاره الى حكمه صوم يوم وافطار يوم
قال الخطابي محصل قصه عبد الله بن عمرو ان الله تعالى لم يتعبد عبده بالصوم خاصه بل تعبده بانواع من العبادات فلو استفرغ جهده
بالصوم لنقص حظه من غيره فالاولى الاقتصاد فيه ليستبقي بعض القوه لغيره وقد اشير الى ذلك بقوله عليه السلام في داود عليه
السلام وكان لا يفر اذا لاقى لانه كان يتقوى بالفطر لاجل الجهاد قوله قال عطا اي بالاسناد المذكور قوله لا ادري كيف ذكر في
صيام الابد في هذه القصه الا انه حفظ ان فيها انه صلى الله عليه وسلم قال لا صام من صام الابد وقد روى النسائي واحمد هذه الجمله من
من طريق عن عطا وسياتي بعد باب بلفظ لا صام من صام الدهر قوله لا صام من صام الابد مرتين وفي روايه مسلم قال عطا لا
ادري كيف ذكر صيام الابد فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا صام من صام الابد لا صام من صام الابد واستدل بهذا على كراهيه صوم
الدهر قال ابن التين استدل على كراهيه من هذه القصه من اوجه نهيه صلى الله عليه وسلم عن الزياده وامره بان يصوم ويفطر وقوله
لا افضل من ذلك ودعاوه على من صام الابد وقيل معنى قوله لا صام النفي اي ما صام كقوله تعالى فلا صدق ولا صلى وقوله في
الى قتاده عند مسلم وقد سيل عن صوم الدهر لا صام ولا افطر او ما صام وما افطر وفي روايه الترمذي لم يصم ولم يفطر وهو
شك من احد رواته ومقتضاه انهما بمعنى واحد والمعنى بالنفي انه لا يحصل اجر الصوم لمخالفته ولم يفطر لانه امسك والى
كراهه صوم الدهر مطلقا ذهب اسحق واهل الظاهر وهي روايه عن احمد وشذ ابن حزم فقال يحرم وروى ابن ابي شيبه باسناد
صحيح عن ابي عمرو الشيباني قال بلغ عمر ان رجلا يصوم الدهر فاتاه فعلاه بالدره وجعل يقول كل يا دهر ومن طريق ابي اسحق
ان عبد الرحمن بن ابي نعيم كان يصوم الدهر فقال عمرو بن ميمون لو راى هذا اصحاب محمد لرجموه واحتجوا ايضا بحديث ابي
موسى رفعه من صام الدهر ضيقت عليه جهنم وعقد بيده اخرجه احمد والنسائي وابن خزيمه وابن حبان وظاهره انها تضيق
عليه حصرا له فيها لتشديده على نفسه وحمله عليها ورغبته عن سنه نبيه صلى الله عليه وسلم واعتقاده ان غير سنته افضل منها
وهذا يقتضي الوعيد الشديد فيكون حراما والى الكراهه مطلقا ذهب ابن العربي من المالكيه فقال قوله لا صام من صام الابد
ان كان معناه الدعا فيا ويح من اصابه دعا النبي صلى الله عليه وسلم انه لم يصم شرعا فلم يكتب له الثواب لوجوب صدق قوله صلى الله

وان كان معناه الخبر فيا ويح من اخبر عنه صلى الله عليه وسلم صح

عليه

صلى الله عليه وسلم لانه نفى عنه الفضل كما تقدم فكيف يطلب الفضل فيما نفاه صلى الله عليه وسلم وذهب اخرون الى جواز صيام الدهر وحملوا
اخبار النهي على من صامه حقيقه فانه يدخل فيه ما حرم صومه كالعيدين وهذا اختيار ابن المنذر وطائفه وروي عن عائشه نحوه
وفيه نظر لانه صلى الله عليه وسلم قد قال جوابا لمن ساله عن صوم الدهر لا صام ولا افطر وهو يوذن بانه ما اجر ولا اثم ومن صام
المحرمه لا يقال فيه ذلك لانه عند من اجاز صوم الدهر الا الايام المحرمه يكون قد فعل مستحبا وحراما وايضا فان ايام التحريم
مستثناه بالشرع غير قابله للصوم شرعا فهي بمنزله الليل وايام الحيض فلم تدخل في السوال عند من علم تحريمها ولا يصلح الجواب
بقوله لا صام ولا افطر لمن لم يعلم تحريمها وذهب اخرون الى استحباب صيام الدهر لمن قوي عليه ولم يفوت به حقا والى ذلك
ذهب الجمهور قال السبكي اطلق اصحابنا كراهه صوم الدهر لمن فوت حقا ولم يوضحوا هل المراد الحق الواجب او المندوب ويتجه
ان يقال ان علم انه يفوت حقا واجبا حرم وان علم انه يفوت حقا مندوبا اولى من الصيام كره وان كان يقوم مقامه فلا والى
ذلك اشار ابن خزيمه فترجم ذكر العله التي لها زجر النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم الدهر وساق الحديث الذي فيه اذا فعلت
ذلك هجمت عينك ونفهت نفسك ومن حجتهم حديث حمزه بن عمرو الذي مضى فان في بعض طرقه عند مسلم انه قال يا رسول الله
اني اسرد الصوم فحملوا قوله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو لا افضل من ذلك اي في حقك فيلتحق به من في معناه ممن يدخل
فيه على نفسه مشقه او يفوت حقا ولذلك لم ينه حمزه بن عمرو عن السرد فلو كان السرد ممتنعا لبينه له لان تاخير البيان
عن وقت الحاجه لا يجوز قاله النووي وتعقب بان سوال حمزه انما كان عن الصوم في السفر لا عن صوم الدهر ولا يلزم
من سرد الصيام صوم الدهر فقد قال اسامه بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسرد الصوم فيقال لا يفطر اخرجه
احمد ومن المعلوم ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يصوم الدهر فلا يلزم من ذكر السرد صيام الدهر واجابوا عن حديث
ابي موسى المقدم ذكره بان معناه ضيقت عليه فلا يدخلها فعلى هذا تكون على بمعنى عن اي ضيقت عنه وهذا التاويل حكاه الاثرم
عن مسدد وحكى رده احمد وقال ابن خزيمه سالت المزني فقال يشبه ان يكون معناه ضيقت عنه فلا يدخلها ولا يشبه ان يكون عن هذا الحديث م
على ظاهره لان من ازداد لله عملا وطاعه ازداد عند الله رفعه وعليه كرامه ورجح هذا التاويل جماعه منهم الغزالي فقالوا له
مناسبه من جهه ان الصايم لما ضيق على نفسه مسالك الشهوات بالصوم ضيق الله عليه النار فلا يبقى له فيها مكان لانه ضيق
طرقها بالعباده وتعقب بانه ليس كل عمل صالح اذا ازداد العبد منه ازداد من الله تقربا بل رب عمل صالح اذا ازداد منه ازداد
بعدا كالصلاه في الاوقات المكروهه والاولى اجرا الحديث على ظاهره وحمله على من فوت حقا واجبا بذلك فانه يتوجه اليه
الوعيد ولا يخالف القاعده التي اشار اليها المزني ومن حجتهم ايضا قوله صلى الله عليه وسلم في بعض طرق حديث الباب كما تقدم
في الطريقين الماضيين فان الحسنه بعشر امثالها وذلك مثل صيام الدهر وقوله فيما رواه مسلم من صام رمضان واتبعه
ستا من شوال فكانما صام الدهر قالوا فدل ذلك على ان صوم الدهر افضل مما شبه به وانه امر مطلوب وتعقب بان
التشبيه في الامر المقدر لا يقتضي جوازه فضلا عن استحبابه وانما المراد حصول الثواب على تقدير مشروعيه صيام ثلثمايه
وستين يوما ومن المعلوم ان المكلف لا يجوز له صيام جميع السنه فلا يدل التشبيه على افضليه المشبه به من كل وجه
واختلف المجيزون لصوم الدهر بالشرط المتقدم هل هو افضل او صيام يوم وافطار يوم فصرح جماعه من العلما
بان صوم الدهر افضل لكونه اكثر عملا فيكون اكثر اجرا وما كان اكثر اجرا كان اكثر ثوابا وبذلك جزم الغزالي اولا
وقيده بشرط ان لا يصوم الايام المنهي عنها وان لا يرغب عن السنه بان يجعل الصوم حجرا على نفسه فاذا امن من
ذلك فالصوم من افضل الاعمال فالاستكثار منه زياده في الفضل وتعقبه ابن دقيق العيد بان الاعمال متعارضه
المصالح والمفاسد ومقدار كل منهما في الحث والمنع غير محقق فزياده الاجر بزياده العمل في شي يعارضه اقتضا العاده
التقصير في حقوق اخرى يعارضها العمل المذكور ومقدار الفائت من ذلك مع مقدار الحاصل غير محقق فالاولى
التفويض الى حكم الشارع ولما دل عليه ظاهر قوله لا افضل من ذلك وقوله انه احب الصيام الى الله وذهب جماعه منهم
المتولي من الشافعيه الى ان صيام داود افضل وهو ظاهر الحديث بل صريحه ويترجح من حيث المعنى ايضا بان صيام الدهر
قد يفوت بعض الحقوق كما تقدم وبان من اعتاده فانه لا يكاد يشق عليه بل تضعف شهوته عن الاكل وتقل حاجته الى

الطعام والشراب نهارا وما ألف تناوله في الليل بحيث يتجدد له طبع زائد بخلاف من يصوم يوما ويفطر يوما فإنه ينتقل من فطر إلى صوم ومن صوم إلى
فطر وقد نقل الترمذي عن بعض أهل العلم أنه أشق الصوم ويأمن مع ذلك غالبا من تفويت الحقوق كما وقعت الإشارة إليه فيما تقدم قريبا
في حق داود عليه السلام ولا يفر إذا لاقى لأن من أسباب الفرار ضعف الجسد ولا شك أن سرد الصوم ينهكه وعلى ذلك يحمل قول ابن مسعود فيما
رواه سعيد بن منصور بإسناد صحيح عنه أنه قيل له إنك لتقل الصوم فقال إني أخاف أن يضعفني عن القراءة والقراءة أحب إلي من الصيام نعم إن رجح
أن يتحمل لا يفوته شيء من الأعمال الصالحة بالصيام أصلا ولا يفوت حقا من الحقوق التي خوطب بها لم يبعد أن يكون في حقه أرجح وإلى ذلك
أشار ابن خزيمة فترجم الدليل على أن صيام داود إنما كان أعدل الصيام وأحبه إلى الله لأن فاعله يؤدي حق نفسه وأهله وزائره أيام
فطره بخلاف من يتابع الصوم وهذا يشعر بأن من لا يتضرر في نفسه ولا يفوت حقا أن يكون أرجح وعلى هذا فيختلف ذلك باختلاف الأشخاص
والأحوال فمن يقتضي حاله الإكثار من الصوم أكثر منه ومن يقتضي حاله الإكثار من الإفطار أكثر منه ومن يقتضي حاله المزج فعله حتى
إن الشخص الواحد قد تختلف عليه الأحوال في ذلك وإلى ذلك أشار الغزالي أخيرا والله أعلم بالصواب **قوله باب**
صوم يوم وإفطار يوم ذكر فيه حديث عبد الله بن عمرو من طريق شعبة عن مغيرة عن مجاهد عنه مختصرا وقد أخرجه في فضائل القرآن
من طريق أبي عوانة عن مغيرة مطولا وشرح الكلام عليه فيما يتعلق بقراءة القرآن هناك وتقدم الكلام على فوائده الزائدة المتعلقة
بالصيام فيما **قوله باب** صوم داود عليه السلام أورد فيه حديث عبد الله بن عمرو من وجهين وقد قدمت تحصيل
فوائدها المتعلقة بالصيام في الترجمة المذكورة وترجم صوم يوم وإفطار يوم بالذكر للتنبيه على أفضليته وأفرد صيام داود
عليه السلام بالذكر للإشارة إلى الاقتداء به في ذلك **قوله** في الطريق الأولى وكان شاعرا وكان لا يتهم في حديثه فيه إشارة إلى أن
الشاعر بصدد أن يتهم في حديثه لما تقتضيه صناعته من سلوك المبالغة في الإطراء وغيره فأخبر الراوي عنه أنه مع كونه شاعرا كان
غير متهم في حديثه وقوله في حديثه يحتمل مرويه من الحديث النبوي ويحتمل ما هو أعم من ذلك والأول أليق وإلا لكان مرغوبا عنه والراجح
أنه حجة عند كل من أخرج الصحيح ووثقه أحمد وابن معين وآخرون وليس له مع ذلك في البخاري سوى هذا الحديث وحديثين
أحدهما في الجهاد والآخر في المغازي وأعادهما معا في الأدب وقد تقدم حديث الباب في التهجد من وجه آخر **قوله** ونفهت له
النفس أي تعبت وكلت ووقع في رواية النسفي نثهت بالمثلثة بدل الفاء وقد استغربها ابن التين وقال لا أعرف معناها ولعل
الهاء أبدلت من الفاء فإنها تبدل منها كثيرا وفي رواية الكشميهني بدلها وبهكت أي هزلت وضعفت **قوله** صوم ثلاثة أيام من كل
شهر صوم الدهر كله أي بالتضعيف كما تقدم صريحا **قوله** في الطريق الثانية حدثني أبو المليح هو عامر وقيل زيد بن أسامة بن عمير الهذلي
لأبيه صحبة وليس لأبي المليح في البخاري سوى هذا الحديث وأعاده في الاستئذان وآخر تقدم في المواقيت في موضعين وهو
روايته عن بريدة **قوله** دخلت مع أبيك زيد وهو والد أبي قلابة عبد الله بن زيد بن عمرو وقيل عامر
الجرمي **قوله** فإما أرسل إلي وإما لقيته شك من بعض رواته وغلط من قال إنه شك من عبد الله بن عمرو لما تقدم من أنه صلى الله عليه وسلم
قصده إلى بيته فدل على أن لقاءه إياه كان عن قصد منه إليه **قوله** فجلس على الأرض وصارت الوسادة بيني وبينه فيه بيان
ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من التواضع وترك الاستئثار على جليسه وفي كون الوسادة من أدم حشوها ليف بيان ما
كان عليه الصحابة في غالب أحوالهم في عهده صلى الله عليه وسلم من الضيق إذ لو كان عنده أشرف منها لأكرم بها نبيه صلى الله عليه وسلم
قوله خمسا في رواية الكشميهني خمس وكذا في البواقي على لغة من لا يذكر الأيام ومن قال خمسا أراد الليالي وفيه يجوز **قوله**
إحدى عشرة زاد في رواية عمرو بن عون قلت يا رسول الله **قوله** شطر الدهر بالرفع على القطع ويجوز النصب على إضمار فعل
والجر على البدل من صوم داود **قوله** صم يوما وأفطر يوما في رواية عمرو بن عون صيام يوم وإفطار يوم ويجوز الحركات
أيضا وفي قصة عبد الله بن عمرو هذه من الفوائد غير ما تقدم هنا وفي أبواب التهجد بيان رفق رسول الله صلى الله عليه وسلم بأمته
وشفقته عليهم وإرشاده إياهم إلى ما يصلحهم وحثه إياهم على ما يطيقون الدوام عليه ونهيهم عن التعمق في العبادة لما
يخشى من إفضائه إلى الملل المقتضي للترك أو ترك البعض وقد ذم الله تعالى قوما لازموا العبادة ثم فرطوا فيها وفيه
الندب إلى الدوام على ما وظفه الإنسان على نفسه من العبادة وفيه جواز الإخبار عن الأعمال الصالحة والأوراد ومحاسن
الأعمال ولا يخفى أن محل ذلك عند أمن الرياء وفيه جواز القسم على التزام العبادة وفائدته الاستعانة باليمين على النشاط

لها

لها وأن ذلك لا يخل بصحة النية والإخلاص فيها وأن اليمين على ذلك لا يلحقها بالنذر الذي يجب الوفاء به وفيه جواز الحلف من
غير استحلاف وأن النفل المطلق لا ينبغي تحديده بل يختلف الحال باختلاف الأشخاص والأوقات والأحوال وفيه جواز
التفدية بالأب والأم وفيه الإشارة إلى الاقتداء بالأنبياء عليهم الصلاة والسلام في أنواع العبادات وفيه أن طاعة الوالد
لا تجب في ترك العبادة ولهذا احتاج عمرو إلى شكوى ولده عبد الله ولم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم ترك طاعته لأبيه وفيه
زيارة الفاضل المفضول في بيته وإكرام الضيف بإلقاء الفرش ونحوها تحته وتواضع الزائر بجلوسه دون ما يفرش له وأن
لا حرج عليه في ذلك إذا كان على سبيل التواضع والإكرام للمزور **قوله باب** صيام البيض ثلاث عشرة وأربع
عشرة وخمس عشرة كذا للأكثر وللكشميهني صيام أيام البيض ثلاث عشرة إلى آخره قيل المراد بالبيض الليالي وهي التي يكون
فيها القمر من أول الليل إلى آخره حتى قال الجواليقي من قال الأيام البيض فجعل البيض صفة الأيام فقد أخطأ وفيه نظر لأن
اليوم الكامل هو النهار بليلته وليس في الشهر يوم أبيض كله إلا هذه الأيام لأن ليلها أبيض ونهارها أبيض فصح
قول الأيام البيض على الوصف وحكى ابن بزيزة في تسميتها بيضا أقوالا أخر مستندة إلى أقوال واهية وقال الإسماعيلي
وابن بطال وغيرهما ليس في الحديث الذي أورده البخاري في هذا الباب ما يطابق الترجمة لأن الحديث مطلق في ثلاثة
أيام من كل شهر والبيض مقيدة بما ذكر وأجيب بأن البخاري جرى على عادته في الإيماء إلى ما ورد في بعض طرق الحديث وهو
ما رواه أحمد والنسائي وصححه ابن حبان من طريق موسى بن طلحة عن أبي هريرة قال جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم بأرنب قد
شواها فأمرهم أن يأكلوا وأمسك الأعرابي فقال ما منعك أن تأكل قال إني أصوم ثلاثة أيام من كل شهر قال إن كنت صائما
فصم الغر أي البيض وهذا الحديث اختلف فيه على موسى بن طلحة اختلافا كثيرا بينه الدارقطني وفي بعض طرقه عند
النسائي إن كنت صائما فصم البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة وجاء تقييدها أيضا في حديث قتادة بن ملحان
وقيل ابن منهال عند أصحاب السنن بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نصوم البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة
وخمس عشرة وقال هي كهيئة الدهر وللنسائي من حديث جرير مرفوعا صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر أيام البيض صبيحة
ثلاث عشرة الحديث وإسناده صحيح وكأن البخاري أشار بالترجمة إلى أن وصية أبي هريرة بذلك لا تختص به وأما ما رواه
أصحاب السنن وصححه ابن خزيمة من حديث ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلاثة أيام من غرة كل شهر وما روى
أبو داود والنسائي من حديث حفصة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة أيام الاثنين والخميس والاثنين
من الجمعة الأخرى فيقتضي الجمع بينها وبين ما قبلها ما أخرجه مسلم من حديث عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم
من كل شهر ثلاثة أيام ما يبالي من أي الشهر صام قال فكل من رآه فعل نوعا ذكره وعائشة رأت جميع ذلك وغيره فأطلقت
والذي يظهر أن الذي أمر به وحث عليه ووصى به أولى من غيره وأما هو فلعله كان يعرض له ما يشغله عن مراعاة ذلك أو
كان يفعل ذلك لبيان الجواز وكل ذلك في حقه أفضل وتترجح البيض بكونها وسط الشهر ووسط الشيء أعدله ولأن الكسوف
غالبا يقع فيها وقد ورد الأمر بمزيد العبادة إذا وقع فإذا اتفق الكسوف صادف الذي يعتاد صيام البيض صائما
فيتهيأ له أن يجمع بين أنواع العبادات من الصيام والصلاة والصدقة بخلاف من لم يصمها فإنه لا يتأتى له استدراك
صيامها ولا عند من يجوز صيام التطوع بغير نية من الليل إلا إن صادف الكسوف من أول النهار ورجح بعضهم صيام
الثلاث في أول الشهر لأن المرء لا يدري ما يعرض له من الموانع وقال بعضهم يصوم من أول كل عشرة أيام يوما وله وجه
النظر ونقل ذلك عن أبي الدرداء وهو يوافق ما تقدم في رواية النسائي من حديث عبد الله بن عمرو صم من كل عشرة أيام
يوما وروى الترمذي من طريق خيثمة عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم كان يصوم من الشهر السبت والأحد والاثنين
ومن الآخر الثلاثاء والأربعاء والخميس وروي موقوفا وهو أشبه وكأن الغرض به أن يستوعب غالب أيام الأسبوع
بالصيام واختار إبراهيم النخعي أن يصومها آخر الشهر ليكون كفارة لما مضى وسيأتي ما يؤيده في الكلام على حديث عمران
بن حصين في الأمر بصيام سرار الشهر وقال الروياني صيام ثلاثة أيام من كل شهر مستحب فإن اتفقت أيام البيض كان
أحب وفي كلام غير واحد من العلماء أن استحباب صيام البيض غير استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر **قوله**

الصائم

حدثنا ابو معمر هو عبد الله بن عمرو والاسناد كله بصريون وابو عثمان هو النهدي وقد روى عن ابي هريرة جماعة كل منهم
ابو عثمان لكن لم يقع في البخاري حديث موصول من رواية ابي عثمان عن ابي هريرة الا من رواية النهدي وليس له عنه في البخاري
سوى هذا وآخر في الاطعمة ووقع عند مسلم عن شيبان عن عبد الوارث بهذا الاسناد وقال فيه حدثني ابو عثمان النهدي
وتقدم هذا الحديث في ابواب التطوع من طريق اخرى عن ابي عثمان النهدي وقد تقدم الكلام هناك على بقيته من ابدائه وبما
لم يتقدم منها ما نبه عليه ابو محمد بن ابي جمرة في قول ابي هريرة اوصاني خليلي قال في افراده بهذه الوصية اشارة الى
ان القدر الموصى به هو اللائق بحاله وفي قوله خليلي اشارة الى موافقته له في ايثار الاشتغال بالعبادة على
الاشتغال بالدنيا لان ابا هريرة صبر على الجوع في ملازمته للنبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم في اوائل البيوع من حديثه حيث
قال ان اخواني كان يشغلهم الصفق بالاسواق وكنت الزم رسول الله صلى الله عليه وسلم فشاركه حال النبي صلى الله عليه
وسلم في ايثاره الفقر على الغنى والعبودية على الملك قال ويؤخذ منه الافتخار بصحبة الاكابر اذا كان ذلك على معنى التحدث
بالنعمة والشكر لله لا على وجه المباهاة والله اعلم وقال شيخنا في شرح الترمذي حاصل الخلاف في تعيين البيض تسعة
اقوال احدها لا تتعين بل يكره تعيينها وهذا عن مالك الثاني اولها ثلاثة من الشهر قاله الحسن البصري الثالث
اولها الثاني عشر الرابع اولها الثالث عشر الخامس اولها اول سبت من اول الشهر ثم من اول الثلاثاء من الشهر الذي
يليه وهكذا وهو عن عائشة السادس اول خميس ثم اثنين ثم خميس السابع اول اثنين وخميس ثم اثنين الثامن
اول يوم والعاشر والعشرون عن ابي الدرداء التاسع اول كل عشر عن ابن شعبان المالكي قلت بقي قول آخر وهو
آخر ثلاثة من الشهر فتمت عشرة عن النخعي قوله باب من زار قوما فلم يفطر عندهم اي في التطوع هذه
الترجمة تقابل الترجمة الماضية وهي من اقسم على اخيه ليفطر في التطوع وموقعهما ان لا يظن ان فطر المرء من صيام
التطوع لتطييب خاطر اخيه حتم عليه بل المرجع في ذلك الى علم من حاله من كل منهما انه يشق عليه الصيام فمتى
عرف ان ذلك لا يشق عليه كان الاولى ان يستمر على صومه قوله حدثنا خالد هو ابن الحارث كذا في الاصل
وبيان اسم ابيه من المصنف كأن شيخه قال حدثنا خالد فقط فاراد بالبيان رفع الابهام لاشتراك من يسمى
خالدا في الرواية عن حميد ممن يمكن محمد بن المثنى ان يروي عنه ولم يطرد للمصنف هذا فانه كثيرا ما يقع له
مثل هذا الابهام فلا يعتني ببيانه ورجال اسناد هذا الحديث كلهم بصريون قوله دخل النبي صلى الله عليه وسلم على
ام سليم هي والدة انس المذكور ووقع لاحمد من طريق حماد عن ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على ام
حرام وهي خالة انس لكن في بقية الحديث ما يدل على انهما معا كانتا مجتمعتين قوله فاتته بتمر وسمن اي على
سبيل الضيافة وقوله اعيدوا وسمنكم في سقائه ما يشعر بانه كان ذا ايباء وليس بلازم قوله ثم قام الى
ناحية البيت فصلى غير المكتوبة في رواية احمد عن ابن ابي عدي عن حميد فصلى ركعتين وصلينا معه وكأن هذه
القصة غير القصة الماضية في ابواب الصلاة التي صلى فيها على الحصير واقام انسا خلفه وام سليم من ورائهم
لكن وقع عند احمد في رواية ثابت المذكورة وهو لمسلم من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت بنحوه ثم صلى ركعتين
تطوعا فاقام ام سليم وام حرام خلفه واقامني عن يمينه ويحتمل التعدد لان القصة الماضية لا ذكر فيها لام حرام
ويدل على التعدد ايضا انه هنا لم يأكل وهناك اكل قوله ان لي خويصة بتشديد الصاد وتخفيفها تصغير
خاصة وهو مما اغتفر فيه التقاء الساكنين وقوله خادمك انس هو عطف بيان او بدل والخبر محذوف وتقديره
اطلب منك الدعاء له ووقع في رواية ثابت المذكورة عند احمد ان لي خويصة خويدمك انس ادع الله له قوله
خير آخرة اي خيرا من خيرات الآخرة قوله الا دعا لي به اللهم ارزقه مالا كذا في الاصل وعند احمد من رواية
عبيدة بن حميد عن حميد الا دعا لي به فكان من قوله اللهم الى آخره قوله وبارك له في رواية الكشميهني وبارك له
فيه وقوله فيه بالافراد نظرا الى اللفظ ولاحمد فيهم نظرا الى المعنى وما في الدعوات من طريق قتادة عن انس
وبارك له فيما اعطيته وفي رواية ثابت عند مسلم فدعا لي بكل خير وكان في آخر ما دعا لي انه قال اللهم اكثر

ماله وولده وبارك له فيه ولم يقع في هذه الرواية التصريح بما دعا له من خير الآخرة لان المال والولد من خير الدنيا وكأن بعض
الرواة اختصره ووقع لمسلم في رواية الجعد عن انس فدعا لي بثلاث دعوات فقد رأيت منها اثنتين في الدنيا وانا ارجو
الثالثة في الآخرة ولم يبينها وهي المغفرة كما بينها سنان بن ربيعة بزيادة ذكر فيما رواه ابن سعد باسناد صحيح عنه عن
انس قال اللهم اكثر ماله وولده واطل عمره واغفر ذنبه قوله فاني لمن اكثر الانصار مالا كذا لاحمد في رواية ابن ابي عدي
وذكر انه لا يملك ذهبا ولا فضة غير خاتمه يعني ان ماله كان من غير النقدين وفي رواية ثابت عند احمد قال انس وما
اصبح رجل من الانصار اكثر مني مالا قال يا ثابت وما املك صفراء ولا بيضاء الا خاتمي وللترمذي من طريق ابي خلدة
قال ابو العالية كان لانس بستان يحمل في السنة مرتين وكان فيه ريحان يجيء منه ريح المسك ولابي نعيم في الحلية
من طريق حفصة بنت سيرين عن انس قال لقد اثمرت نخلتي في السنة مرتين وما في البلد شيء يثمر مرتين غيرها
قوله وحدثتني ابنتي امينة بالتصغير آمنة انه دفن لصلبي اي من ولده دون اسباطه واحفاده قوله مقدم
الحجاج البصرة بالنصب على نزع الخافض اي من اول ما مات لي من الاولاد الى ان قدمها الحجاج ووقع ذلك صريحا
في رواية ابن ابي عدي المذكورة ولفظه فيه ذكر ان ابنته الكبرى امينة اخبرته انه دفن من صلبه الى مقدم الحجاج
وكان قدوم الحجاج البصرة سنة خمس وسبعين الى سنة ثلاث ويقال اثنتين ويقال احدى وتسعين فقد قارب
المائة قوله بضع وعشرون ومائة في رواية ابن ابي عدي نيفا على عشرين ومائة وفي رواية الانصاري عن حميد عند
البيهقي في الدلائل تسع وعشرون ومائة وهو عند الخطيب في رواية الآباء عن الابناء من هذا الوجه بلفظ ثلاث وعشرون
ومائة وفي رواية حفصة بنت سيرين ولقد دفنت من صلبي سوى ولد ولدي خمسة وعشرين ومائة وفي الحلية ايضا من
طريق عبد الله بن ابي طلحة عن انس قال دفنت مائة لا سقطا ولا ولد ولد ولعل هذا الاختلاف سبب العدول
الى البضع والنيف وفي ذكر هذا دلالة على كثرة ما جاءه من الولد فان هذا القدر هو الذي مات منهم واما الذين بقوا
ففي رواية اسحاق بن ابي طلحة عن ابيه عند مسلم وان ولدي وولد ولدي ليتعادون على نحو المائة وفي هذا الحديث من الفوائد
غير ما تقدم جواز التصغير على معنى التلطف لا التحقير وتحفة الزائر بما حضر بغير تكلف وجواز رد الهدية
اذا لم يشق ذلك على المهدي وان اخذ من رد عليه ذلك ليس من العود في الهبة وفيه حفظ الطعام وترك التفريط
فيه وجبر خاطر المزور اذا لم يؤكل عنده بالدعاء له ومشروعية الدعاء عقب الصلاة وتقديم الصلاة امام طلب الحاجة
والدعاء بخير الدنيا والآخرة والدعاء بكثرة المال والولد وان ذلك لا ينافي الخير الاخروي وان فضل التقلل من الدنيا
يختلف باختلاف الاشخاص وفيه زيارة الامام بعض رعيته ودخول بيت الرجل في غيبته لانه لم ينقل في طرق هذه
القصة ان ابا طلحة كان حاضرا وفيه ايثار الولد على النفس وحسن التلطف في السؤال وان كثرة الموت في الاولاد لا ينافي
اجابة الدعاء بطلب كثرتهم ولا طلب البركة فيهم لما يحصل من المصيبة بموتهم والصبر على ذلك من الثواب وفيه التحدث
بنعم الله تعالى وبمعجزات النبي صلى الله عليه وسلم لما في اجابة دعوته من الامر النادر وهو اجتماع كثرة المال مع كثرة الولد
وكون بستان المدعو له صار يثمر مرتين في السنة دون غيره وفيه التاريخ بالامر الشهير ولا يتوقف ذلك على
صلاح المؤرخ به وفيه جواز ذكر البضع فيما زاد على عقد العشر خلافا لمن قصره على ما قبل العشر قوله قال ابن ابي مريم
هو سعيد وفائدة ذكر هذه الطريق بيان سماع حميد لهذا الحديث من انس لما اشتهر من ان حميدا كان ربما دلس
عن انس ووقع في رواية كريمة والاصيلي في هذا الموضع حدثنا ابن ابي مريم فيكون موصولا قوله باب
الصوم من آخر الشهر قال الزين بن المنير اطلق الشهر وان كان الذي يتحرر من الحديث ان المراد به شهر مقيد وهو شعبان
اشارة منه الى ان ذلك لا يختص بشعبان بل يؤخذ من الحديث الندب الى صيام اواخر كل شهر ليكون عادة للمكلف فلا يعارض
النهي عن تقدم رمضان بيوم او يومين لقوله فيه الا رجل كان يصوم صوما فليصمه قوله حدثنا الصلت بن محمد بفتح الصاد
المهملة وسكون اللام بعدها مثناة بصري مشهور واضاف اليه رواية ابي النعمان وهو عارم لما وقع فيهما من تصريح مهدي بالتحديث
من غيلان والاسناد كله بصريون قوله عن مطرف هو ابن عبد الله بن الشخير قوله انه سأله او سأل رجلا وعمران

يسمع هذا شك من مطرف فان ثابتا رواه عنه بنحوه على الشك ايضا اخرجه مسلم واخرجه من وجهين آخرين عن مطرف بلا
شك على الابهام انه قال لرجل زاد ابو عوانة في مستخرجه من اصحابه ورواه احمد من طريق سليمان التيمي به قال لعمران بلا
شك قوله يا فلان كذا للاكثر وفي نسخة من رواية ابي ذر يا ابا فلان باداة الكنية قوله اما صمت سرر هذا الشهر
رواية مسلم عن شيبان عن مهدي كسره وضم المهملة وتشديد الراء بعدها ها قال النووي بتعالى ابن قرقول كذا هو في
جميع النسخ انتهى والذي رايته في رواية ابي بكر بن ابي شيبة الجياني ومن خطه نقلت سُرَرَ هذا الشهر كما في الروايات وفي رواية
ثابت المذكورة اصمت من سرر شعبان قال لا قوله اظنه يعني رمضان هذا الظن من ابي النعمان لتصريح البخاري
في آخره بان ذلك لم يقع في رواية الصلت وكان ذلك وقع من ابي النعمان لما حدث به البخاري والا فقد رواه الجوزقي
من طريق احمد بن يوسف السلمي عن ابي النعمان بدون ذلك وهو الصواب ونقل الحميدي عن البخاري انه قال شعبان اصح
وقيل ان ذلك ثابت في بعض الروايات في الصحيح وقال الخطابي ذكر رمضان هنا وهم لان رمضان يتعين صومه جميعه
وكذا قال الداودي وابن الجوزي ورواه مسلم ايضا من طريق ابن اخي مطرف عن مطرف بلفظ هل صمت من سرر هذا الشهر
شيئا يعني شعبان ولم يقع ذلك في رواية هدبة ولا عبد الله بن محمد بن اسماء ولا مطرس حماد ولا عفان ولا عبد الصمد ولا غيرهم
عند احمد ومسلم والاسماعيلي وغيرهم ولا في باقي الروايات عند مسلم ويحتمل ان يكون قوله رمضان في قوله يعني رمضان
طرفا من قول الصادر منه صلى الله عليه وسلم لا لصيام المخاطب بذلك فيوافق رواية الجريري عن مطرف فان فيها عند مسلم
قال فاذا افطرت من رمضان فصم يومين مكانه قوله وقال ثابت الى آخره وصله احمد ومسلم من طريق حماد بن سلمة عنه
كذلك ووقع في نسخة الصغاني من الزيادة هنا قال ابو عبد الله وشعبان اصح والسرر بفتح السين المهملة ويجوز كسرها
وضمها وقال ايضا سرار بفتح اوله وكسره ورجح الفراء الفتح وهو من الاستسرار قال ابو عبيد والجمهور المراد بالسرر
هنا آخر الشهر سميت بذلك لاستسرار القمر فيها وهي ليلة ثمان وعشرين وتسع وعشرين وثلاثين ونقل ابو داود عن
الاوزاعي وسعيد بن عبد العزيز ان سرره اوله ونقل الخطابي عن الاوزاعي كالجمهور وقيل السرر وسط الشهر حكاه ابو داود
ايضا ورجحه بعضهم ووجهه بان السرر جمع سرة وسرة الشيء وسطه ويؤيده الندب الى صيام البيض وهي وسط
الشهر وانه لم يرد في صيام آخر الشهر ندب بل ورد فيه نهي خاص وهو آخر شعبان لمن صامه لاجل رمضان ورجح الاول
بان مسلما افرد الرواية التي فيها سرر هذا الشهر عن بقية الروايات واردف بها الروايات التي فيها الحض على صيام
البيض وهي وسط الشهر كما تقدم لكن لم اره في جميع طرق الحديث باللفظ الذي ذكره وهو سرره بل هو عند احمد من وجهين
بلفظ سرار واخرجه من طرق عن سليمان التيمي في بعضها سرر وفي بعضها سرار وهذا يدل على ان المراد آخر الشهر قال
الخطابي وقال بعض اهل العلم سؤاله صلى الله عليه وسلم عن ذلك سؤال زجر وانكار لانه قد نهى ان يستقبل الشهر بيوم او
يومين وتعقب بانه لو انكر ذلك لم يامره بقضائه واجاب الخطابي باحتمال ان يكون الرجل اوجبها على نفسه فلذلك
امره بالوفاء وان يقضي ذلك في شوال انتهى وقال ابن المنير في الحاشية قوله سؤال انكار فيه تكلف ويدفع في صدره قول
المسؤول لا يا رسول الله فلو كان سؤال انكار لكان صلى الله عليه وسلم قد انكر عليه انه صام والفرض ان الرجل لم يصم فكيف
ينكر عليه فعل ما لم يفعله ويحتمل ان يكون الرجل كانت له عادة بصيام آخر الشهر فلما سمع نهيه صلى الله عليه وسلم ان
يتقدم رمضان بصوم يوم او يومين ولم يبلغه الاستثناء ترك صيام ما كان اعتاده من ذلك فامره بقضائها
لتستمر محافظته على ما وظف على نفسه من العبادة لان احب العمل الى الله ما داوم عليه صاحبه كما تقدم وقال ابن
التين يحتمل ان يكون هذا كلاما جرى من النبي صلى الله عليه وسلم جوابا لكلام لم ينقل الينا انتهى ولا يخفى ضعف هذا
المأخذ وقال آخرون فيه دليل على ان النهي عن تقدم رمضان بيوم او يومين انما هو لمن يقصد به التحري لاجل رمضان
واما من لا يقصد ذلك فلا يتناوله النهي ولو لم يكن اعتاده وهو خلاف ظاهر حديث النهي لانه لم يستثن منه الا
من كانت له عادة واشار القرطبي الى ان الحامل لمن حمل سرار الشهر على غير ظاهره وهو آخر الشهر الفرار من المعارضة
لنهيه صلى الله عليه وسلم عن تقدم رمضان بيوم او يومين وقال الجمع بين الحديثين ممكن بحمل النهي على من ليست له عادة

بذلك وحمل الامر على من له عادة حملا للمخاطب بذلك على ملازمة عادة الخير حتى لا تنقطع قال وفيه اشارة الى فضيلة
الصوم في شعبان وان صوم يوم منه يعدل صوم يومين في غيره اخذا من قوله في الحديث فصم يومين مكانه يعني
مكان اليوم الذي فوته من صيام شعبان قلت وهذا لا يتم الا ان كانت عادة المخاطب بذلك ان يصوم من شعبان
يوما واحدا والا فقوله هل صمت من سرر هذا الشهر شيئا اعم من ان يكون عادته صيام يوم منه او اكثر نعم وقع في سنن
ابي مسلم الكجي فصم مكان ذلك اليوم يومين وفي الحديث مشروعية قضاء التطوع وقد يؤخذ منه قضاء الفرض بطريق الاولى خلافا فا
لمن منع من ذلك قوله باب صوم يوم الجمعة واذا اصبح صائما يوم الجمعة فعليه ان يفطر كذا في اكثر الروايات ووقع
في رواية ابي ذر وابي الوقت زيادة هنا وهي يعني اذا لم يصم قبله ولا يريد ان يصوم بعده وهذه الزيادة يشبه ان يكون
من الفربري او من دونه فانه لم يقع في رواية النسفي عن البخاري ويبعد ان يعبر البخاري عما يقوله بلفظه يعني ولو كان
ذلك من كلامه لقال اعني بل كان مستغنيا عنها اصلا وراسا وهذا التفسير لا بد من حمل اطلاق لفظ الترجمة عليه لانه متعقبا
من حديث جويرية آخر احاديث الباب فان في الباب ثلاثة احاديث اولها حديث جابر وهو مطلق والمقيد فيه تفسيره
من احد رواته كما سنبينه وثانيها حديث ابي هريرة وهو ظاهر في التقييد وثالثها حديث جويرية وهو ظاهرها في ذلك
قوله عن ابن جريج عن عبد الحميد بن جبير بن شيبة اي ابن عثمان بن ابي طلحة الحجبي في رواية عبد الرزاق عن ابن
جريج اخبرني عبد الحميد اخرجه احمد عنه ومسلم من طريقه وكذا اخرجه ابو قرة في السنن عن ابن جريج والنسائي من طريق
حجاج بن محمد عنه وكان ابن جريج ربما رواه عن محمد بن عباد نفسه ولم يذكر عبد الحميد كذلك رواه يحيى بن سعيد القطان
وحفص بن غياث اخرجه النسائي من طريقهما وكذا الاسماعيلي وزاد فضيل بن سليمان واخرجه النسائي ايضا من طريق
النضر بن شميل كلهم عن ابن جريج واوما الاسماعيلي الى ان في رواية البخاري عن ابي عاصم نظرا فانه قال رواية البخاري
عن ابي عاصم فذكر اسناده قال وقد رويناه من طريق ابي عاصم كما قال يحيى ثم ساقه كذلك قال وقد رواه ابو سعيد
الصغاني عن ابن جريج كما ساقه البخاري عن ابي عاصم وابو سعيد ليس كهؤلاء يعني القطان ومن تابعه قلت
ولم يصب الاسماعيلي في ذلك فان رواية البخاري مستقيمة وقد وافقه على الزيادة الدارمي في مسنده وابو مسلم الكجي
في مسنده كلاهما عن ابي عاصم كما قال البخاري وكذلك رواه ابو موسى كما اخرجه ابن ابي عاصم عنه عن ابي عاصم وكذلك
اخرجه الجوزقي من طريق محمد بن عقيل بن خويلد عن ابي عاصم كذلك ولابن جريج كان ربما دلسه ولهذا قال البيهقي ان يحيى
بن سعيد قصر في اسناده لكن وقع عند النسائي من طريق يحيى بن سعيد عن ابن جريج اخبرني محمد بن عباد فيحمل على انه سمعه من
عبد الحميد عن محمد ثم لقي محمدا فسمعه منه او سمعه من محمد واستثبت فيه من عبد الحميد فكان يحدث به تارة عن هذا وتارة
عن هذا ولعل السر في ذلك انه كان عند احدهما في المتن ما ليس عند الآخر كما سنوضحه ان شاء الله تعالى ولم ينفرد ابو سعيد
بمتابعة ابي عاصم على ذكر عبد الحميد كما يوهمه كلام الاسماعيلي بل تابعهما عبد الرزاق وابو قرة وحجاج بن محمد كما قدمت
ذكره وعبد الحميد اكثر عددا ممن رواه عنه باسقاطه وعبد الحميد المذكور تابعي صغير روى عن عمته صفية بنت شيبة
وهي من صغار الصحابة ووثقه ابن معين وغيره وليس في البخاري سوى ثلاثة احاديث هذا وآخر في بدء الخلق وآخر
في الادب قوله عن محمد بن عباد في رواية عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الحميد ان محمد بن عباد اخبره ورجال هذا الاسناد
مكيون الا شيخ البخاري فهو بصري والصحابي فهو مدني وقد اقام بمكة زمانا قوله سالت جابرا في رواية عبد الرزاق
المذكورة وكذا في رواية ابن عيينة عن عبد الحميد عند مسلم واحمد وغيرهما سالت جابر بن عبد الله وهو يطوف بالبيت وزاد
ايضا في آخره قال نعم ورب هذا البيت وفي رواية للنسائي ورب الكعبة وعزاها صاحب العمدة لمسلم فوهم وفيه جواز
الحلف من غير استحلاف لتاكيد الامر واضافة الربوبية الى المخلوقات المعظمة تنويها بتعظيمها وفيه الاكتفاء في
الجواب بنعم من غير ذكر الامر المفسر بها قوله زاد غير ابي عاصم يعني ان ينفرد بصومه وفي رواية الكشميهني ان يفرد بصوم
والغير المشار اليه جزم السمعي بانه يحيى بن سعيد القطان وهو كما قال لكن لم يتعين فقد اخرجه النسائي بالزيادة من
طريقه ومن طريق النضر بن شميل وحفص بن غياث ولفظ يحيى اسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يفرد يوم الجمعة

يصوم قال اي ورب الكعبة ولفظ حفص نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم الجمعة منفردا ولفظ النضر ان جابرا سئل
عن صوم يوم الجمعة فقال نهى رسول الله ان يفرد قوله في حديث ابي هريرة لا يصوم احدكم كذا للاكثر وهو بلفظ النفي والمراد
به النهي وفي رواية الكشميهني لا يصومن بلفظ النهي المؤكد قوله الا يوما قبله او بعده تقديره الا ان يصوم يوما
قبله لان يوما لا يصلح استثناؤه من يوم الجمعة وقال الكرماني يجوز ان يكون منصوبا بنزع الخافض تقديره الا بيوم
قبله ويكون البا للمصاحبة وفي رواية الاسمعيلي من طريق محمد بن اشكاب عن عمر بن حفص شيخ البخاري فيه الا ان يصوم
قبله او بعده ولمسلم من طريق ابي معاوية عن الاعمش لا يصم احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم قبله او يصوم بعده وللنسائي من هذا
الوجه الا ان يصوم قبله يوما او بعده يوما ولمسلم من طريق هشام عن ابن سيرين عن ابي هريرة لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من
بين الليالي ولا يوم الجمعة بصوم من بين الايام الا ان يكون في صوم يصومه احدكم ورواه احمد من طريق عوف عن ابن سيرين
بلفظ نهى ان يفرد يوم الجمعة بصوم ومن طريق ابي الاوبر زياد الحارثي ان رجلا قال لابي هريرة انت الذي تنهى الناس عن
صوم يوم الجمعة قال ها ورب الكعبة ثلاثا لقد سمعت محمدا صلى الله عليه وسلم يقول لا يصوم احدكم يوم الجمعة وحده الا في ايام
معه وله من طريق امراة بشير بن الخصاصية انه سال النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تصم يوم الجمعة الا في ايام هو احدها — ليلي م
الاحاديث تقيد النهي المطلق في حديث جابر وتؤيد الزيادة التي تقدمت من تقييد الاطلاق بالافراد ويؤخذ من الا
جوازه لمن صام قبله او بعده او اتفق وقوعه في ايام له عادة يصومها كمن يصوم ايام البيض او من له عادة بصوم يوم معين
كيوم عرفة فوافق يوم الجمعة ويؤخذ منه جواز صومه لمن نذر يوم قدوم زيد مثلا او يوم شفاء فلان الحديث الثالث
قوله حدثنا محمد حدثنا غندر لم ينسب محمدا المذكور في شيء من الطرق والذي يظهر انه بندار محمد بن بشار وبذلك جزم
ابو نعيم في المستخرج بعد ان اخرجه من طريقه ومن طريق محمد بن المثنى جميعا عن غندر قوله عن ابي ايوب في رواية يوسف القاضي
في الصيام له من طريق خالد بن الحارث عن شعبة عن قتادة سمعت ابا ايوب ووافقه همام عن قتادة اخرجه ابو داود وقال
في روايته عن ابي ايوب العتكي وهو بفتح المهملة والمثناة نسبة الى بطن من الازد ويقال له ايضا المراغي بفتح الميم والراء ثم الغين
المعجمة ورواه الطيالسي عن شعبة وهمام وحماد بن سلمة جميعا عن قتادة وليس لجويرية زوج النبي صلى الله عليه وسلم في البخاري
من روايتها سوى هذا الحديث وله شاهد من حديث جنادة الازدي عند النسائي باسناد صحيح وحديث جويرية رواه
شعبة وهمام عن قتادة على هذا الاسناد وخالفهما سعيد بن ابي عروبة فقال عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عبد الله
بن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على جويرية فذكره اخرجه النسائي وصححه ابن حبان والراجح طريق شعبة لمتابعة
همام وحماد بن سلمة له وكذا حماد بن الجعد كما سيأتي ويحتمل ان يكون طريق سعيد محفوظة ايضا فان معمرا رواه عن قتادة عن
ابن المسيب ايضا لكنه ارسله قوله فافطرت زاد ابو نعيم في روايته اذا قوله وقال حماد بن الجعد الى اخره وصله ابو
القاسم البغوي في جمع حديث هدبة بن خالد له حدثنا هدبة حدثنا حماد بن الجعد سمعت قتادة عن صيام النبي صلى الله عليه وسلم
قال حدثني ابو ايوب فذكره وقال في اخره فامرها فافطرت وحماد بن الجعد فيه لين وليس له في البخاري سوى هذا الموضع
واستدل باحاديث الباب على منع افراد يوم الجمعة بالصيام ونقل ابو الطيب الطبري عن احمد وابن المنذر وبعض الشافعية
وكانه اخذه من قول ابن المنذر ثبت النهي عن صوم يوم الجمعة كما ثبت عن صوم يوم العيد وزاد يوم الجمعة الامر بفطره
ارادة افراده بالصوم فهذا قد يشعر بانه يرى تحريمه وقال ابو جعفر الطبري يفرق بين العيد والجمعة بان الاجماع منعقد
على تحريم صوم يوم العيد ولو صام قبله او بعده بخلاف يوم الجمعة فالاجماع منعقد على جواز صومه لمن صام قبله او بعده
ونقل ابن المنذر وابن حزم منع صومه عن علي وابي هريرة وسلمان وابي ذر قال ابن حزم لا نعلم لهم مخالفا من الصحابة وذهب
الجمهور الى ان النهي فيه للتنزيه وعن مالك وابي حنيفة لا يكره قال مالك لم اسمع احدا ممن يقتدى به ينهى عنه قال الداودي لعل
النهي ما بلغ مالكا وزعم عياض ان كلام مالك يؤخذ منه النهي عن افراده لانه كره ان يخص يوم من الايام بالعبادة فيكون
له في المسألة روايتان وعاب ابن العربي قول عبد الوهاب منهم يوم لا يكره صومه مع غيره فلا يكره وحده لكونه قياسا
مع وجود النص واستدل الحنفية بحديث ابن مسعود كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة ايام وقلما

يفطر يوم الجمعة حسنه الترمذي وليس فيه حجة لانه يحتمل ان يريد كان لا يتعمد فطره اذا وقع في الايام التي كان يصومها
ولا يضاد ذلك كراهة افراده بالصوم جمعا بين الخبرين ومنهم من عده من الخصائص وليس بجيد لانها لا تثبت بالاحتمال
والمشهور عند الشافعية وجهان احدهما ونقله المزني عن الشافعي انه لا يكره الا لمن اضعفه صومه عن العبادة التي تقع
فيه من الصلاة والدعاء والذكر والثاني وهو الذي صححه المتأخرون كقول الجمهور واختلف في سبب النهي عن افراده على
اقوال احدها لكونه يوم عيد والعيد لا يصام واستشكل ذلك مع الاذن بصيامه مع غيره واجاب ابن القيم وغيره
بان شبهه بالعيد لا يستلزم استواءه معه من كل جهة ومن صام معه غيره انتفت عنه صورة التحري بالصوم ثانيها
لئلا يضعف عن العبادة وهذا اختاره النووي وتعقب ببقاء المعنى المذكور مع صوم غيره معه واجاب بانه يحصل بفضيلة
اليوم الذي قبله او بعده جبر ما يحصل يوم صومه من فتور او تقصير وفيه نظر فان الجبران لا ينحصر في الصوم بل يحصل
بجميع افعال الخير فيلزم منه جواز افراده لمن عمل فيه خيرا كثيرا يقوم مقام صيام يوم قبله او بعده كمن اعتق فيه رقبة مثلا
ولا قائل بذلك وايضا فكان النهي يختص بمن يخشى عليه الضعف لا من يتحقق القوة ويمكن الجواب عن هذا بان المظنة اقيمت
مقام المئنة كما في جواز الفطر في السفر لمن لم يشق عليه ثالثها خوف المبالغة في تعظيمه فيفتتن به كما افتتن اليهود
بالسبت وهو منتقض بثبوت تعظيمه بغير الصيام وايضا فاليهود لا يعظمون السبت بالصيام فلو كان الملحوظ ترك موافقتهم
لتحتم صومه لانهم لا يصومونه وقد روى ابو داود والنسائي وصححه ابن حبان من حديث ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يصوم من الايام السبت والاحد وكان يقول انهما يوما عيد للمشركين فاحب ان اخالفهم رابعها خوف اعتقاد وجوبه وهو
منتقض بصوم الاثنين والخميس وسياتي ذكر ما ورد فيهما في الباب الذي يليه خامسها خشية ان يفرض عليهم كما خشي صلى
الله عليه وسلم من قيامهم الليل ذلك قاله المهلب وهو منتقض باجازة صومه مع غيره وبانه لو كان كذلك لجاز بعده صلى الله
عليه وسلم لارتفاع السبب لكن المهلب حمله على ذلك لاعتقاده عدم الكراهة على ظاهر مذهبه سادسها مخالفة النصارى
لانه يجب عليهم صومه ونحن مامورون بمخالفتهم نقله القمولي وهو ضعيف واقوى الاقوال واولاها بالصواب اولها وورد فيه صريحا — وادلاها م
حديثان احدهما رواه الحاكم وغيره من طريق عامر بن لدين عن ابي هريرة مرفوعا يوم الجمعة يوم عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم
يوم صيامكم الا ان تصوموا قبله او بعده والثاني رواه ابن ابي شيبة باسناد حسن عن علي قال من كان منكم متطوعا من الشهر
فليصم يوم الخميس ولا يصم يوم الجمعة فانه يوم طعام وشراب وذكر قوله باب هل يخص بفتح اوله اي
المكلف شيئا من الايام وفي رواية النسفي يخص شيء بضم اوله على البناء للمفعول شيء من الايام قال الزين بن المنير وغيره
لم يجزم بالحكم لان ظاهر الحديث المداومة صلى الله عليه وسلم على العبادة ومواظبته على وظائفها ويعارضه ما صح عن عائشة
نفسها مما يقتضي نفي المداومة وهو ما اخرجه مسلم من طريق ابي سلمة ومن طريق عبد الله بن شقيق جميعا عن عائشة انها سئلت
عن صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان يصوم حتى نقول قد صام ويفطر حتى نقول قد افطر ونحوه في رواية
الحاكم من حديث ابن عباس وغيره فاقتضى ذلك الترجمة على الاستفهام لم يترجح احد الخبرين او يتعين الجمع بينهما ويمكن الجمع
بينهما بان قوله كان عمله ديمة معناه ان اختلاف حاله في الاكثار من الصوم ثم من الفطر كان مستمرا مستمرا او بانه صلى
الله عليه وسلم كان يوظف على نفسه العبادة فربما شغله عن بعضها شاغل فيقضيها على التوالي فيشتبه الحال على من يرى ذلك
فقول عائشة كان عمله ديمة منزل على التوظيف وقولها كان لا تشاء ان تراه صائما الا رايته منزل على الحال الثاني وقد
تقدم نحو هذا في باب ما يذكر من صوم النبي صلى الله عليه وسلم وقيل معناه انه كان لا يقصد ابتداء الى يوم بعينه فيصومه
بل اذا صام يوما بعينه كالخميس مثلا داوم على صومه قوله حدثنا يحيى هو القطان وسفيان هو الثوري ومنصور
هو ابن المعتمر وابراهيم هو النخعي وعلقمة خاله وهذا الاسناد مما يعد من اصح الاسانيد قوله هل كان يختص من الايام
شيئا قال لا قال ابن التين استدل به بعضهم على كراهة تحري صيام يوم من الاسبوع واجاب الزين بن المنير بان السائل في
حديث عائشة انما سال عن تخصيص يوم من الايام من حيث كونها اياما واما ورد تخصيصه من الايام بالصيام فانما
خصص لامر لا يشاركه فيه بقية الايام كيوم عرفة ويوم عاشوراء وايام البيض وجميع ما عين لمعنى خاص وانما سال

عن تخصيص يوم لكونه مثلا يوم السبت ويشكل على هذا الجواب صوم الاثنين والخميس وقد وردت فيهما احاديث ولكونها
لا تصح على شرط البخاري ابقى الترجمة على الاستفهام فان ثبت فيهما ما يقتضي تخصيصهما استثنيا من عموم قول عائشة لا وقد
ورد في صيام الاثنين والخميس عدة احاديث صحيحة منها حديث عائشة اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي وصححه ابن حبان من
طريق ربيعة الجرشي عنها ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتحرى صيام يوم الاثنين والخميس وحديث اسامة رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصوم يوم الاثنين والخميس فسالته فقال ان الاعمال تعرض يوم الاثنين والخميس فاحب ان يرفع عملي وانا صائم اخرجه
النسائي وابو داود وصححه ابن خزيمة فعلى هذا فالجواب عن الاشكال ان يقال لعل المراد بالايام المسؤول عنها الايام الثلاثة من كل شهر فكان
السائل لما سمع انه صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلاثة ايام ورغب في انها تكون ايام البيض سال عائشة هل كان يخصها بالبيض فقالت
لا كان عمله ديمة يعني لو جعلها البيض لتعينت وداوم عليها لانه كان يحب ان يكون عمله دائما لكن اراد التوسعة بعدم تعيينها
فكان لا يبالي من اي الشهر صامها كما تقدمت الاشارة اليه من باب صيام البيض وان مسلما روى من حديث عائشة انه صلى الله عليه وسلم
كان يصوم من كل شهر ثلاثة ايام وما يبالي من اي الشهر صام وقد اورد ابن حبان حديث الباب وحديث عائشة في صيام الاثنين
والخميس وحديثها كان يصوم حتى نقول لا يفطر واشار الى ان بينها معارضا ولم يفصح عن كيفية الجمع بينها وقد فتح الله بذلك بفضله
قوله يختص في رواية جرير عن منصور في الرقاق يخص بغير مثناة قوله ديمة بكسر اوله وسكون التحتانية اي دائما واصل
الديمة مطر يدوم اياما ثم اطلقت على كل شيء يستمر قوله وايكم يطيق في رواية جرير يستطيع في الموضعين والمعنى متقارب
قوله باب صوم يوم عرفة اي ما حكمه وكانه لم يثبت الاحاديث الواردة في الترغيب في صومه على شرطه واصحها حديث
ابي قتادة انه يكفر سنة اتية وسنة ماضية اخرجه مسلم وغيره والجمع بينه وبين حديثي الباب ان يحمل على غير الحاج او على من لم يضعفه
صيامه عن الذكر والدعاء المطلوب للحاج كما سيأتي التفصيل في ذلك قوله حدثني سالم هو ابو النضر المذكور في الطريق الثانية وهو بكنيته
اشهر وانما ساق البخاري الطريق الاولى مع نزولها لما فيها من التصريح بالتحديث في المواضع التي وقعت بالعنعنة في الطريق
الثانية مع علوها وما اكثر ما يحرص البخاري على ذلك في هذا الكتاب قوله عمير مولى ام الفضل هو عمير مولى ابن عباس فمن قال
مولى ام الفضل فباعتبار اصله ومن قال مولى ابن عباس فباعتبار ما ال اليه حاله لان ام الفضل هي والدة ابن عباس وقد انتقل
الى ابن عباس ولاء موالي امه وليس لعمير في البخاري سوى هذا الحديث وقد اخرجه ايضا في الحج في موضعين وفي الاشربة في ثلاثة
مواضع وحديث اخر تقدم في التيمم قوله ان ناسا تماروا اي اختلفوا ووقع عند الدارقطني في الموطات من طريق ابي
نوح عن مالك اختلف ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا يشعر بان صوم يوم عرفة كان معروفا عندهم معتادا
لهم في الحضر وكان من جزم بانه صائم استند الى ما الفه من العبادة ومن جزم بانه غير صائم قامت عنده قرينة كونه مسافرا
وقد عرف نهيه عن صوم الفرض في السفر فضلا عن النفل قوله فارسلت سيأتي في الحديث الذي يليه ان ميمونة بنت الحارث
هي التي ارسلت فيحتمل التعدد ويحتمل انهما معا ارسلتا فنسب ذلك الى كل منهما لانهما كانتا اختين وتكون ميمونة ارسلت
بسؤال ام الفضل لها بذلك لكشف الحال في ذلك ويحتمل العكس وسيأتي الاشارة الى تعيين كون ميمونة هي التي باشرت الارسال
ولم يسم الرسول في طرق حديث ام الفضل لكن روى النسائي من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس ما يدل على انه كان الرسول
بذلك ويقوي ذلك انه كان يجيء عنه انه ارسل اما امه واما خالته قوله وهو واقف على بعيره زاد ابو نعيم في المستخرج من
طريق يحيى بن سعيد عن مالك وهو يخطب الناس بعرفة وللمصنف في الاشربة من طريق عبد العزيز بن ابي سلمة عن ابي النضر وهو واقف
عشية عرفة ولاحمد والنسائي من طريق عبد الله بن عباس عن امه ام الفضل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افطر بعرفة قوله فشربه زاد
في حديث ميمونة والناس ينظرون قوله في حديث ميمونة اخبرني عمرو هو ابن الحارث وبكير هو ابن عبد الله بن الاشج ونصف
اسناده الاول مصريون والاخر مدنيون وقوله بحلاب بكسر المهملة هو الاناء الذي يحلب فيه اللبن وقيل الحلاب اللبن المحلوب
وقد يطلق على الاناء ولو لم يكن فيه لبن وروى الاسماعيلي حديث ابن وهب بثلاثة اسانيد احدها عنه عن مالك باسناده
والثاني عنه عن عمرو بن الحارث عن سالم ابي النضر شيخ مالك فيه به والثالث عنه عن عمرو عن بكير واقتصر البخاري على احد اسانيده كما
برواية غيره كما سبق واستدل بهذين الحديثين على استحباب الفطر يوم عرفة بعرفة وفيه نظر لان فعله المجرد لا يدل

حدثني

وربما جاء باسمه وكنيته
معا فيقال حدثنا سالم
ابو النضر

على ان الاستحباب اذ قد يترك النبي المستحب لبيان الجواز ويكون في حقه افضل لمصلحة التبليغ نعم روى ابو داود والنسائي
وصححه ابن خزيمة والحاكم من طريق عكرمة ان ابا هريرة حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة واخذ
بظاهره بعض السلف فجاء عن يحيى بن سعيد الانصاري قال يجب فطر يوم عرفة للحاج وعن ابن الزبير واسامة بن زيد
وعائشة انهم كانوا يصومونه وكان ذلك يعجب الحسن ويحكيه عن عثمان وعن قتادة مذهب اخر قال لا باس به اذا لم يضعف
عن الدعاء ونقله البيهقي في المعرفة عن الشافعي في القديم واختاره الخطابي والمتولي من الشافعية وقال الجمهور يستحب فطره
حتى قال عطاء من افطره ليتقوى به على الذكر كان له مثل اجر الصائم وقال الطبري انما افطر صلى الله عليه وسلم بعرفة ليدل
على الاختيار للحاج لكي لا يضعف عن الدعاء والذكر المطلوب يوم عرفة وقيل انما افطر لموافقته يوم الجمعة وقد نهى عن افراده
بالصوم ويبعده سياق اول الحديث وقيل انما كره صوم يوم عرفة لانه يوم عيد لاهل الموقف لاجتماعهم فيه ويؤيده
ما رواه اصحاب السنن عن عقبة بن عامر مرفوعا يوم عرفة ويوم النحر وايام منى عيدنا اهل الاسلام وفي الحديث
من الفوائد ان العيان اقطع للحجة وانه فوق الخبر وان الاكل والشرب في المحافل مباح ولا كراهة فيه للضرورة وفيه قبول
الهدية من المراة من غير استفصال منها هل هو من مال زوجها او لا ولعله لكونه من القدر الذي لا يتشاح به قاله
المهلب وفيه نظر لما تقدم من احتمال انه من بيت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وفيه تاسي الناس بافعال النبي صلى الله
عليه وسلم وفيه البحث والاجتهاد في حياته صلى الله عليه وسلم والمناظرة في العلم بين الرجال والنساء والتحيل على الاطلاع
على الحكم بغير سؤال وفيه فطنة ام الفضل لاستكشافها عن الحكم الشرعي بهذه الوسيلة اللطيفة اللائقة بالحال لان
ذلك كان في يوم حر بعد الظهيرة قال ابن المنير في الحاشية لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم ناول فضله احدا فلعله
علم انها خصت به فيؤخذ منه مسالة التمليك المقيد انتهى ولا يخفى بعده وقد وقع في حديث ميمونة فشرب منه وهو
مشعر بانه لم يستوف شربه وقال ابن المنير لعل استيفاءه لما في القدح كان لقصد الاطالة زمن الشرب حتى
يعم نظر الناس اليه ليكون ابلغ في البيان وفيه الركوب في حال الوقوف وقد تقدمت مباحثه في كتاب الحج وترجم
له في كتاب الاشربة الشرب في القدح وشرب الواقف على البعير قوله باب صوم يوم الفطر اي ما حكمه



قال ابن المنير لعله اشار الى الخلاف فيمن نذر صوم يوم فوافق يوم العيد هل ينعقد نذره ام لا وسنذكر ما
قيل في ذلك قوله مولى ابن ازهر في رواية الكشميهني مولى بني ازهر وكذا في رواية مسلم وسيأتي ذكره في اخر الكلام على الحديث
قوله شهدت العيد زاد يونس عن الزهري في روايته الاتية في الاضاحي يوم الاضحى قوله هذان فيه التغليب وذلك
ان الحاضر يشار اليه بهذا والغائب يشار اليه بذلك فلما ان جمعهما اللفظ قال هذان تغليبا للحاضر على الغائب
قوله يوم فطركم برفع يوم اما على انه خبر مبتدا محذوف تقديره احدهما او على البدل من قوله يومان وفي رواية يونس
المذكورة اما احدهما فيوم فطركم وفائدة وصف اليومين الاشارة الى العلة في وجوب فطرهما وهو الفصل
من الصوم واظهار تمامه وحده بفطر ما بعده والاخر لاجل النسك المتقرب بذبحه ليؤكل منه ولو شرع صومه لم يكن
لمشروعية الذبح فيه معنى فعبر عن علة التحريم بالاكل من النسك لانه يستلزم النحر ويزيد فائدة التنبيه على التعليل
والمراد بالنسك هنا الذبيحة المتقرب بها قطعا وقيل ويستنبط من هذه العلة تعيين السلام للفصل من الصلاة وفي
الحديث تحريم صوم يوم العيد سواء النذر والكفارة والتطوع والقضاء والتمتع وهو بالاجماع واختلفوا فيمن نذر صيام
يوم عيد فعن ابي حنيفة ينعقد وخالفه الجمهور فلو نذر صوم يوم قدوم زيد فقدم يوم العيد فالاكثر لا ينعقد النذر
وعن الحنفية ينعقد ويلزمه القضاء وفي رواية يلزمه الاطعام وعن الاوزاعي يقضي الا ان نوى استثناء يوم العيد وعن
مالك في رواية يقضي ان نوى القضاء والا فلا وسيأتي في الباب الذي يليه عن ابن عمر انه توقف في الجواب عن هذه المسالة واصل
الخلاف في هذه المسالة ان النهي هل يقتضي صحة المنهي عنه قال الاكثر لا وعن محمد بن الحسن نعم واحتج بانه لا يقال للاعمى لا تبصر لانه
تحصيل الحاصل فدل على ان صوم يوم العيد ممكن واذا امكن ثبتت الصحة واجيب بان الامكان المذكور عقلي
والنزاع في الشرعي والمنهي عنه شرعا غير ممكن فعله شرعا ومن حجج المانعين ان النفل المطلق اذا نهي عن فعله لم ينعقد

لان المنهي مطلوب الترك سوا كان للتحريم او للتنزيه والمامور مطلوب الفعل فلا يجتمع الضدان والفرق بينه وبين الامر ذكره الجصاص كالصلاة في الدار المغصوبة ان النهي عن الاقامة في المغصوب ليست لذات الصلاة بل للاقامة وطلب الفعل لذات العبادة بخلاف صوم يوم النحر مثلا فان النهي فيه لذات الصوم فافترقا والله اعلم **قوله** قال ابو عبد الله هو المصنف قال ابن عيينة من قال مولى ابن ازهر فقد اصاب ومن قال مولى عبد الرحمن بن عوف فقد اصاب اشار بكلام ابن عيينة هذا حكاه عنه علي ابن المديني في العلل وقد اخرجه ابن ابي شيبة في مسنده عن ابن عيينة عن الزهري قال عن ابي عبيد مولى ابن ازهر واخرجه الحميدي في مسنده عن ابن عيينة حدثني الزهري سمعت ابا عبيد فذكر الحديث لم يصفه بشي ورواه عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن الزهري قال عن ابي عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف وكذا اخرجه وسعيد الزبيري ومكي بن ابراهيم عن مالك حكاه ابو عمر وذكر ان ابن عيينة ايضا كان يقول فيه كذلك وقال ابن التين وجه كون القولين صوابا ما روي انهما اشتركا في ولايته وقيل يحمل احدهما على الحقيقة والاخر على المجاز وسبب المجاز اما بانه كان يكثر ملازمة احدهما اما لخدمته او للاخذ عنه او لانتقاله من ملك احدهما الى ملك الاخر وجزم الزبير بن بكار بانه كان مولى عبد الرحمن بن عوف فعلى هذا فنسبته الى ابن ازهر هي المجازية ولعلها بسبب انقطاعه اليه بعد موت عبد الرحمن ابن عوف واسم ابن ازهر ايضا عبد الرحمن وهو ابن عم عبد الرحمن بن عوف وقيل ابن اخيه وقد تقدم له ذكر في الصلاة في حديث كريب عن ام سلمة وياتي في اواخر المغازي **قوله** عن عمرو بن يحيى هو المازني **قوله** وعن الصما بفتح المهملة وتشديد الميم والمد **قوله** وان يحتبي الرجل في الثوب الواحد زاد الاسمعيلي من طريق خالد الطحان عن عمرو بن يحيى لا يواري فرجه بشي ومن طريق عبد العزيز بن المختار عن عمرو ليس بين فرجه وبين السما شي وقد سبق الكلام عليه في باب ما يستر من العورة في اوايل الصلاة وسبق الكلام على بقية الحديث في المواقيت **قوله باب** صوم يوم النحر في رواية الكشميهني باب الصوم والقول فيه كالقول في الذي قبله **قوله** هشام هو ابن يوسف **قوله** ينهى كذا هو بضم اوله على البنا للمجهول ووقع هذا الحديث هنا مختصرا وسياتي الكلام على تفسير الملامسة والمنابذة في البيوع ان شا الله تعالى **قوله** حدثنا معاذ هو ابن معاذ العنبري وابن عون هو عبد الله والاسناد بصريون وزياد بن جبير بالجيم والموحدة مصغرا اي ابن حية بالمهملة والتحتانية المثقلة **قوله** جا رجل الى ابن عمر لم اقف على اسمه ووقع عند احمد عن هشيم عن يونس بن عبيد عن زياد بن جبير رايت رجلا جا الى ابن عمر فذكره واخرج ابن حبان من طريق كريمة بنت سيرين انها سالت ابن عمر فقالت جعلت على نفسي ان اصوم كل يوم اربعا واليوم يوم الاربعا وهو يوم النحر فقال امر الله بوفا النذر الحديث وله عن اسمعيل عن يونس بسنده سال رجل ابن عمر وهو يمشي بمنى **قوله** اظنه قال الاثنين ولمسلم من طريق وكيع عن ابن عون نذرت ان اصوم يوما ولم يعينه وعند الاسمعيلي من طريق النضر بن شميل عن ابن عون نذر ان يصوم كل اثنين او خميس ومثله لابي عوانة من طريق شعبة عن يونس بن عبيد عن زياد لكن لم يقل او خميس وفي رواية يزيد بن زريع عن يونس عند المصنف في النذور ان اصوم كل ثلاثا او اربعا ومثله للدارقطني من رواية هشيم المذكورة لكن لم يذكر الثلاثا وللجوزقي من طريق ابي قتيبة عن شعبة عن يونس انه نذر ان يصوم كل جمعة ونحوه لابي داود الطيالسي في مسنده عن شعبة **قوله** فوافق ذلك يوم عيد لم يفسر العيد في هذه الرواية ومقتضى ادخال هذا الحديث في ترجمة صوم يوم النحر ان يكون المسول عنه يوم النحر وهو مصرح في رواية يزيد بن زريع المذكورة ولفظه يوم النحر ومثله في رواية وكيع فوافق يوم اضحى او فطر وللمصنف في النذور من طريق حكيم بن ابي حرة عن ابن عمر مثله وهو يحتمل ان يكون للشك او للتقسيم **قوله** امر الله بوفا النذر الى اخره قال الخطابي تورع ابن عمر عن قطع الفتيا فيه واما فتيا الامصار فاختلفوا وقد تقدم شرح اختلافهم قبل وتقدم عن ابن عمر نحو من هذا في كتاب الحج في باب متى يحل المعتمر وامره في التورع غريب الحكم ولا سيما عند تعارض الادلة مشهور وقال الزين بن المنير يحتمل ان يكون ابن عمر اراد ان كلا من الدليلين يعمل به فيصوم يوما مكان يوم النذر ويترك صوم يوم العيد فيكون فيه سلف لمن قال بوجوب القضا وزعم اخوه ابن المنير في الحاشية ان ابن عمر نبه على ان الوفا بالنذر عام والمنع من صوم العيد خاص فكانه

احمد عن اسمعيل بن علية عن يونس وفي رواية

افهمه انه يقضي بالخاص على العام وتعقبه اخوه بان النهي عن صوم العيد فيه ايضا عموم للمكلفين ولكل عيد فلا يكون من حمل الخاص على العام ويحتمل ان يكون ابن عمر اشار الى قاعدة اخرى وهي ان الامر والنهي اذا التقيا في محل واحد ايهما يقدم والراجح يقدم النهي فكانه قال لا تصم وقال ابو عبد الملك توقف ابن عمر يشعر بان النهي عن صيام يوم العيد ليس لعينه وقال الداودي المفهوم من كلام ابن عمر تقديم النهي لانه قد روي امر من نذر ان يمشي في الحج بالركوب فلو كان يجب الوفا به لم يامره بالركوب **قوله** سمعت قزعة بفتح القاف والزاي هو ابن يحيى وقد تقدم الكلام على حديث ابي سعيد مفرقا اما سفر المراه ففي الحج واما الصلاة بعد الصبح والعصر ففي المواقيت واما شد الرحال ففي اواخر الصلاة واما الصوم وهو الغرض من ايراد هذا الحديث هنا فقد تقدم حكمه واستدل به على جواز صيام ايام التشريق لاقتصاره فيه على ذكر يومي الفطر والنحر خاصة وسياتي البحث في ذلك في الباب الذي يليه **قوله باب** صيام ايام التشريق اي الايام التي بعد يوم النحر وقد اختلف في كونها يومين او ثلاثة وسميت ايام التشريق لان لحوم الاضاحي تشرق فيها اي تنشر في الشمس وقيل لان الهدي لا ينحر حتى تشرق الشمس وقيل لان صلاة العيد تقع عند شروق الشمس وقيل التشريق التكبير دبر كل صلاة وهل يلتحق يوم النحر في ترك الصيام كما يلتحق به في النحر وغيره من اعمال الحج او يجوز صيامها مطلقا او للمتمتع خاصة او له ولمن هو في معناه وفي كل ذلك اختلاف للعلما والراجح عند البخاري جوازها للمتمتع فانه ذكر في الباب حديثي عايشة وابن عمر في جواز ذلك ولم يورد غيره وقد روى ابن المنذر وغيره عن الزبير بن العوام وابي طلحة من الصحابة الجواز مطلقا وعن علي وعبد الله بن عمرو ابن العاص المنع مطلقا وهو المشهور عن الشافعي وعن ابن عمر وعايشة وعبيد بن عمير في اخرين منعه الا للمتمتع الذي لا يجد الهدي وهو قول مالك والشافعي في القديم وعن الاوزاعي وغيره يصومها ايضا المحصر والقارن وحجة من منع حديث نبيشة الهذلي عند مسلم مرفوعا ايام التشريق ايام اكل وشرب وله من حديث كعب بن مالك ايام منى ايام اكل وشرب ومنها حديث عمرو بن العاص انه قال لابنه في ايام التشريق انها الايام التي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صومهن وامر بفطرهن اخرجه ابو داود وابن المنذر وصححه ابن خزيمة والحاكم **قوله** قال لي محمد بن المثنى كانه لم يصرح فيه بالتحديث لكونه موقوفا على عايشة كما عرف من عادته بالاستقرا ويحيى المذكور في الاسناد هو القطان وهشام هو ابن عروة **قوله** ايام منى في رواية المستملي ايام التشريق بمنى **قوله** وكان ابوه يصومها هو كلام القطان والضمير لهشام بن عروة وفاعل يصومها هو عروة والضمير فيه لايام التشريق ووقع في رواية كريمة وكان ابوها وعلى هذا فالضمير لعايشة وفاعل يصومها ابو بكر الصديق **قوله** سمعت عبد الله بن عيسى زاد في رواية الكشميهني ابن ابي ليلى وابو ليلى جد ابيه فهو عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن ابي ليلى وهو ابن اخي محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى الفقيه المشهور وكان عبد الله اسن من عمه محمد وكان يقال انه افضل من عمه وليس له في البخاري سوى هذا الحديث واخر في احاديث الانبيا من روايته عن جده عبد الرحمن عن كعب ابن عجرة **قوله** عن الزهري في رواية الدارقطني من طريق النضر بن شميل عن شعبة عن عبد الله بن عيسى سمعت الزهري **قوله** وعن سالم هو من رواية الزهري عن سالم فهو موصول **قوله** قالا لم يرخص كذا رواه الحفاظ من اصحاب شعبة بضم اوله على البنا لغير معين ووقع في رواية يحيى بن سلام عن شعبة عند الدارقطني والطحاوي رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للمتمتع اذا لم يجد الهدي ان يصوم ايام التشريق وقال ان يحيى بن سلام ليس بالقوي ولم يذكر طريق عايشة واخرجه من وجه اخر ضعيف عن الزهري عن عروة عن عايشة واذا لم تصح هذه الطريق المصرحة بالرفع بقي الامر على الاحتمال وقد اختلف علما الحديث في قول الصحابي امرنا بكذا او نهينا عن كذا هل له حكم الرفع على اقوال ثالثها ان اضافه الى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فله حكم الرفع والا فلا واختلف الترجيح فيما اذا لم يضفه ويلتحق به رخص لنا في كذا وعزم علينا ان لا نفعل كذا فالكل في الحكم سوا فمن يقول ان له حكم الرفع فغاية ما وقع في رواية يحيى بن سلام انه روى بالمعنى لكن قال الطحاوي ان قول ابن عمر وعايشة لم يرخص اخذاه من عموم قوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج لان قوله في الحج يعم ما قبل يوم النحر وما بعده فتدخل ايام التشريق وعلى هذا فليس بمرفوع بل هو بطريق

عبد الله م

الا استنباطا منها على ما فهماه من عموم الآية وقد ثبت نهيه صلى الله عليه وسلم عن صوم أيام التشريق وهو عام في حق المتمتع وغيره
وعلى هذا فقد تعارض عموم الآية المشعر بالإذن وعموم الحديث المشعر بالنهي وفي تخصيص عموم المتواتر بعموم الآحاد
نظر لو كان الحديث مرفوعا فكيف وفي كونه مرفوعا نظر فعلى هذا يترجح القول بالجواز والى هذا جنح البخاري والله اعلم
قوله في طريق عبد الله بن عيسى الا لمن لم يجد الهدي في رواية ابي عوانة عن عبد الله بن عيسى عند الطحاوي الا لمتمتع او محصر
في رواية مالك فان لم يجد في رواية الحموي فمن لم يجد وكذا هو في الموطأ **قوله** وتابعه ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب
وصله الشافعي قال انا ابراهيم بن سعد هو ابن شهاب عن عروة عن عائشة في المتمتع اذا لم يجد هديا ولم يصم قبل
عرفة فليصم ايام منى وعن سالم عن ابيه مثله ووصله الطحاوي من وجه آخر عن ابن شهاب بالاسناد بلفظها انهما
كانا يرخصان للمتمتع فذكر مثله لكن قال ايام التشريق وهذا يرجح كونه موقوفا لنسبة الترخيص اليهما فانه يترك
احد الاحتمالين في رواية عبد الله بن عيسى حيث قال فيها لم يرخص وابهم الفاعل فاحتمل ان يكون مرادها من له
الشرع فيكون مرفوعا او له مقام الفتوى في الجملة فيحتمل الوقف وقد صرح يحيى بن سلام بنسبة ذلك الى النبي صلى الله
عليه وسلم وابراهيم بن سعد بنسبة ذلك الى ابن عمر وعائشة ويحيى ضعيف وابراهيم من الحفاظ فكانت روايته ارجح ويؤيده
رواية مالك وهو من حفاظ اصحاب الزهري فانه مجزوم عنه بكونه موقوفا والله اعلم واستدل بهذا الحديث على ان
ايام التشريق ثلاثة غير يوم عيد الاضحى لان يوم العيد لا يصام بالاتفاق وصيام ايام التشريق هي المختلف في
جوازها والمستدل بالجواز اخذه من عموم الآية كما تقدم فاقتضى ذلك انها ثلاثة ايام لانه العدد الذي يتضمنه الآية
والله اعلم **قوله** باب ——— صيام يوم عاشوراء اي ما حكمه وعاشوراء بالمد على المشهور وحكي فيه القصر وزعم
ابن دريد انه اسم اسلامي وانه لا يعرف في الجاهلية ورد ذلك عليه ابن دحية بان ابن الاعرابي حكى انه سمع في كلامهم خابوراء وبقول
عائشة ان اهل الجاهلية كانوا يصومونه انتهى وهذا الاخير لا دلالة فيه على رد ما قال ابن دريد واختلف اهل الشرع في تعيينه
فقال الاكثر هو اليوم العاشر قال القرطبي عاشوراء معدول عن عاشرة للمبالغة والتعظيم وهو في الاصل صفة لليلة العاشرة لانه
مأخوذ من العشر الذي هو اسم العقد واليوم مضاف اليها فاذا قيل يوم عاشوراء فكأنه قيل يوم الليلة العاشرة الا انهم
لما عدلوا به عن الصفة غلبت عليه الاسمية فاستغنوا عن الموصوف فحذفوا الليلة فصار هذا اللفظ علما على اليوم العاشر
وذكر ابو منصور الجواليقي انه لم يسمع فاعولاء الا هذا وضاروراء وساروراء ودالولاء من الضار والسار والدال وعلى هذا قال
الزين بن المنير الاكثر على ان عاشوراء هو اليوم العاشر من شهر الله المحرم وهو مقتضى الاشتقاق والتسمية وقيل هو
اليوم التاسع فعلى الاول فاليوم مضاف لليلة الماضية وعلى الثاني هو مضاف لليلة الآتية وقيل انما سمي يوم التاسع
عاشوراء اخذا من اوراد الابل كانوا اذا رعوا الابل ثمانية ايام ثم اوردوها في التاسع قالوا وردنا عشرا بكسر العين
وكذلك الى الثلاثة وروى مسلم من حديث الحكم بن الاعرج انتهيت الى ابن عباس وهو متوسد رداءه فقلت اخبرني عن يوم عاشوراء
قال اذا رأيت هلال المحرم فاعدد واصبح يوم التاسع صائما قلت ——— اهكذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يصومه قال نعم وهذا
ظاهره ان يوم عاشوراء هو التاسع لكن قال الزين بن المنير قوله اذا اصبحت من تاسعه فاصبح يشعر بانه اراد العاشر
لانه لا يصبح صائما بعد ان اصبح من تاسعه الا اذا نوى الصوم من الليلة المقبلة وهو الليلة العاشرة قلت ويقوي
هذا الاحتمال ما رواه مسلم ايضا من وجه آخر عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لئن بقيت الى قابل لاصومن
التاسع فمات قبل ذلك فانه ظاهر في انه صلى الله عليه وسلم كان يصوم العاشر وهم بصوم التاسع فمات قبل ذلك ثم ما
هم به من صوم التاسع يحتمل معناه انه لا يقتصر عليه بل يضيفه الى اليوم العاشر اما احتياطا له واما مخالفة لليهود
والنصارى وهو الارجح وبه يشعر بعض روايات مسلم ولاحمد من وجه آخر عن ابن عباس مرفوعا صوموا يوم عاشوراء
وخالفوا اليهود صوموا يوما قبله او يوما بعده وهذا كان في آخر الامر وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب
موافقة اهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء ولا سيما اذا كان فيما يخالف فيه اهل الاوثان فلما فتحت مكة واشتهر امر
الاسلام احب مخالفة اهل الكتاب ايضا كما ثبت في الصحيح فهذا من ذلك فوافقهم اولا وقال نحن احق بموسى منكم ثم احب

مخالفتهم

مخالفتهم فامر بان يضاف اليه يوم قبله او يوما بعده خلافا لهم ويؤيده رواية الترمذي من طريق اخرى بلفظ امرنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم بصيام عاشوراء يوم العاشر وعلى هذا فصيام عاشوراء على ثلاث مراتب ادناها ان يصام وحده وفوقه ان يصام التاسع
معه وفوقه ان يصام التاسع والحادي عشر وقال بعض اهل العلم قوله صلى الله عليه وسلم في صحيح مسلم لئن عشت الى قابل لاصومن
التاسع يحتمل امرين احدهما انه اراد نقل العاشر الى التاسع والثاني اراد ان يضيفه اليه في الصوم فلما توفي صلى الله عليه وسلم قبل
بيان ذلك كان الاحتياط صوم اليومين والله اعلم ثم بدأ المصنف بالاخبار الدالة على انه ليس بواجب ثم بالاخبار الدالة على
الترغيب في صيامه الحديث الاول حديث ابن عمر اورده من رواية عمر بن محمد اي ابن زيد بن عبد الله بن عمر عن عمه سالم بن عبد الله
بن عمر عن ابيه وقد اخرجه مسلم عن احمد بن عثمان النوفلي عن ابي عاصم شيخ البخاري فيه فصرح بالتحديث في جميع اسناده **قوله**
النبي صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء ان شاء صام كذا وقع في جميع النسخ من البخاري مختصرا وعند ابن خزيمة في صحيحه عن ابي
موسى عن ابي عاصم بلفظ ان اليوم يوم عاشوراء فمن شاء فليصمه ومن شاء فليفطره وعند الاسماعيلي قال يوم عاشوراء
من شاء صامه ومن شاء افطره وفي رواية مسلم ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء فقال كان يوما يصومه اهل الجاهلية
فمن شاء صامه ومن شاء تركه وقد تقدم في اول كتاب الصيام من طريق ايوب عن نافع عن ابن عمر بلفظ صام النبي صلى الله عليه وسلم
عاشوراء وامر بصيامه فلما فرض رمضان ترك فيحمل حديث سالم على ما في الحال التي اشار اليها نافع في روايته ويجمع بين الحديثين
بذلك الحديث ——— الثاني حديث عائشة من طريقين الاولى طريق الزهري قال اخبرني عروة وهو موافق لرواية نافع المذكورة
والثانية من رواية هشام عن ابيه مثله وفيها زيادة ان اهل الجاهلية كانوا يصومونه وان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصومه
في الجاهلية اي قبل ان يهاجر الى المدينة وافادت تعيين الوقت الذي وقع الامر فيه بصيام عاشوراء وهو اول قدومه
المدينة ولا شك ان قدومه كان في ربيع الاول فحينئذ كان الامر بذلك في اول السنة الثانية وفي السنة الثانية فرض شهر
رمضان فعلى هذا لم يقع الامر بصوم عاشوراء الا في سنة واحدة ثم فوض الامر في صومه الى رأي المتطوع فعلى تقدير
صحة قول من يدعي انه كان قد فرض فقد نسخ فرضه بهذه الاحاديث الصحيحة ونقل عياض ان بعض السلف كان يرى بقاء
فرضية عاشوراء لكن انقرض القائلون بذلك ونقل ابن عبد البر الاجماع على انه ليس الآن بفرض والاجماع على انه مستحب وكان
ابن عمر يكره قصده بالصوم ثم انقرض القول بذلك واما صيام قريش لعاشوراء فلعلهم تلقوه من الشرع السالف ولهذا
كانوا يعظمونه بكسوة الكعبة فيه وغير ذلك ثم رأيت في المجلس الثالث من مجالس الباغندي الكبير عن عكرمة انه سئل عن
ذلك فقال اذنبت قريش ذنبا في الجاهلية فعظم في صدورهم فقيل لهم صوموا عاشوراء يكفر ذلك هذا او معناه الحديث ———
الثالث حديث معاوية من طريق ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن اي ابن عوف عنه هكذا رواه مالك وتابعه يونس وصالح
بن كيسان وابن عيينة وغيرهم وقال الاوزاعي عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وقال النعمان بن راشد عن الزهري عن السائب
بن يزيد كلاهما عن معاوية والمحفوظ رواية الزهري عن حميد بن عبد الرحمن قاله النسائي وغيره ووقع عند مسلم في رواية يونس عن
الزهري اخبرني حميد بن عبد الرحمن انه سمع معاوية **قوله** عام حج على المنبر زاد يونس بالمدينة وقال في روايته في قدمة
قدمها وكأنه بآخر مكة او المدينة في حجته الى يوم عاشوراء وذكر ابو جعفر الطبري ان اول حجة حجها معاوية بعد ان استخلف
كانت في سنة اربع واربعين وآخر حجة حجها سنة سبع وخمسين والذي يظهر ان المراد بها في هذا الحديث الحجة الاخيرة **قوله**
اين علماؤكم في سياق هذه القصة اشعار بان معاوية لم ير لهم اهتماما بصيام عاشوراء فلذلك سأل عن علمائهم او بلغه
عمن يكره صيامه او يوجبه **قوله** ولم يكتب الله عليكم صيامه الى آخره هو كله من كلام النبي صلى الله عليه وسلم كما بينه النسائي في
روايته واستدل به على انه لم يكن فرضا قط ولا دلالة فيه لاحتمال ان يريد ولم يكتب الله عليكم صيامه على الدوام كصيام رمضان
وغايته انه عام خص بالادلة الدالة على تقدم وجوبه او المراد انه لم يدخل في قوله تعالى كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من
قبلكم ثم فسره بانه شهر رمضان ولا يناقض هذا الامر السابق بصيامه الذي صار منسوخا ويؤيد ذلك ان معاوية
انما صحب النبي صلى الله عليه وسلم من سنة الفتح والذين شهدوا امره بصيام عاشوراء والنداء بذلك شهدوه في السنة الاولى
اوائل العام الثاني ويؤخذ من مجموع الاحاديث انه كان واجبا لثبوت الامر بصومه ثم تأكيد الامر بذلك ثم زيادة التأكيد

الا استنباطا منها على ما يعم ما فيه من عموم الآية وقد ثبت نهيه صلى الله عليه وسلم عن صوم ايام التشريق وهو عام في حق المتمتع وغيره
وعلى هذا فقد تعارض عموم الآية المشعر بالاذن وعموم الحديث المشعر بالنهي وفي تخصيص عموم المتواتر بعموم الآحاد
نظر لو كان الحديث مرفوعا فكيف وفي كونه مرفوعا نظر فعلى هذا يترجح القول بالجواز والى هذا جنح البخاري والله اعلم
قوله وعن عبد الله بن عيسى الا لمن لم يجد الهدي في رواية ابي عوانة عن عبد الله بن عيسى عند الطحاوي الا لمتمتع او محصر
في رواية مالك فان لم يجد في رواية الحموي من لم يجد وكذا هو في الموطا قوله وتابعه ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب
وصله الشافعي قال انا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة في المتمتع اذا لم يجد هديا ولم يصم قبل
عرفة فليصم ايام منى وعن سالم عن ابيه مثله ووصله الطحاوي من وجه اخر عن ابن شهاب بالاسنادين بلفظ انهما
كانا يرخصان للمتمتع فذكر مثله لكن قال ايام التشريق وهذا يرجح كونه موقوفا لنسبته الترخيص اليهما فانه يقوي
احد الاحتمالين في رواية عبد الله بن عيسى حيث قال فيها لم يرخص وابهم الفاعل فاحتمل ان يكون مراده من له
الشرع فيكون مرفوعا او من له مقام الفتوى في الجملة فيحتمل الوقف وقد صرح يحيى بن سلام بنسبة ذلك الى النبي صلى الله عليه
وسلم وابراهيم بن سعد بنسبة ذلك الى ابن عمر وعائشة ويحيى ضعيف وابراهيم من الحفاظ فكانت روايته ارجح ويقويه
رواية مالك وهو من حفاظ اصحاب الزهري فانه مجزوم عنه بكونه موقوفا والله اعلم واستدل بهذا الحديث على ان
ايام التشريق ثلاثة غير يوم عيد الاضحى لان يوم العيد لا يصام بالاتفاق وصيام ايام التشريق هي المختلف في
جوازها والمستدل بالجواز اخذه من عموم الآية كما تقدم فاقتضى ذلك انها ثلاثة ايام لانه القدر الذي يتضمنه الآية
والله اعلم قوله باب صيام يوم عاشوراء اي ما حكمه وعاشوراء بالمد على المشهور وحكي فيه القصر وزعم
ابن دريد انه اسم اسلامي وانه لا يعرف في الجاهلية ورد ذلك عليه ابن دحية بان ابن الاعرابي حكى انه سمع في كلامهم خابوراء وبقول
عائشة ان اهل الجاهلية كانوا يصومونه انتهى وهذا الاخير لا دلالة فيه على رد ما قال ابن دريد واختلف اهل الشرع في تعيينه
فقال الاكثر هو اليوم العاشر قال القرطبي عاشوراء معدول عن عاشرة للمبالغة والتعظيم وهو في الاصل صفة لليلة العاشرة لانه
ماخوذ من العشر الذي هو اسم العقد واليوم مضاف اليها فاذا قيل يوم عاشوراء فكانه قيل يوم الليلة العاشرة الا انهم
لما عدلوا به عن الصفة غلبت عليه الاسمية فاستغنوا عن الموصوف فحذفوا الليلة فصار هذا اللفظ علما على اليوم العاشر
وذكر ابو منصور الجواليقي انه لم يسمع فاعولاء الا هذا وضاروراء وساروراء ودالولاء من الضار والسار والدال وقال
الزين بن المنير الاكثر على ان عاشوراء هو اليوم العاشر من شهر الله المحرم وهو مقتضى الاشتقاق والتسمية وقيل هو
اليوم التاسع فعلى الاول فاليوم مضاف لليلة الماضية وعلى الثاني هو مضاف لليلة الآتية وقيل انما سمي يوم التاسع
عاشوراء اخذا من اوراد الابل كانوا اذا رعوا الابل ثمانية ايام ثم اوردوها في التاسع قالوا وردنا عشرا بكسر العين
وكذلك الى الثلاثة وروى مسلم من حديث الحكم بن الاعرج انتهيت الى ابن عباس وهو متوسد رداءه فقلت اخبرني عن يوم عاشوراء
قال اذا رايت هلال المحرم فاعدد واصبح يوم التاسع صائما قلت اهكذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يصومه قال نعم وهذا
ظاهره ان يوم عاشوراء هو التاسع لكن قال الزين بن المنير قوله اذا اصبحت من تاسعه فاصبح يشعر بانه اراد العاشر
لانه لا يصبح صائما بعد ان اصبح من تاسعه الا اذا نوى الصوم من الليلة المقبلة وهو الليلة العاشرة قلت ويقوي
هذا الاحتمال ما رواه مسلم ايضا من وجه اخر عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لئن بقيت الى قابل لاصومن
التاسع فمات قبل ذلك فانه ظاهر في انه صلى الله عليه وسلم كان يصوم العاشر وهم بصوم التاسع فمات قبل ذلك ثم ما
هم به من صوم التاسع يحتمل معناه انه لا يقتصر عليه بل يضيفه الى اليوم العاشر اما احتياطا له واما مخالفة لليهود
والنصارى وهو الارجح وبه يشعر بعض روايات مسلم ولاحمد من وجه اخر عن ابن عباس مرفوعا صوموا يوم عاشوراء
وخالفوا اليهود صوموا قبله يوما او بعده يوما وهذا كان في اخر الامر وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب
موافقة اهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء ولا سيما اذا كان فيما يخالف فيه اهل الاوثان فلما فتحت مكة واشتهر امر
الاسلام احب مخالفة اهل الكتاب ايضا كما ثبت في الصحيح فهذا من ذلك فوافقهم اولا وقال نحن احق بموسى منكم ثم

مخالفتهم

مخالفتهم فامر بان يضاف اليه يوم قبله او يوم بعده خلافا لهم ويؤيده رواية الترمذي من طريق اخرى بلفظ امرنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم بصيام عاشوراء يوم العاشر وعلى هذا فصيام عاشوراء على ثلاث مراتب ادناها ان يصام وحده وفوقه ان يصام التاسع
معه وفوقه ان يصام التاسع والحادي عشر وقال بعض اهل العلم قوله صلى الله عليه وسلم في صحيح مسلم لئن عشت الى قابل لاصومن
التاسع يحتمل امرين احدهما انه اراد نقل العاشر الى التاسع والثاني اراد ان يضيفه اليه في الصوم فلما توفي صلى الله عليه وسلم قبل
بيان ذلك كان الاحتياط صوم اليومين والله اعلم ثم بدا المصنف بالاخبار الدالة على انه ليس بواجب ثم بالاخبار الدالة على
الترغيب في صيامه الحديث الاول حديث ابن عمر اورده من رواية عمر بن محمد اي ابن زيد بن عبد الله بن عمر عن عمه سالم بن عبد
الله بن عمر عن ابيه وقد اخرجه مسلم عن احمد بن عثمان النوفلي عن ابي عاصم شيخ البخاري فيه فصرح بالتحديث في جميع اسناده قوله
النبي صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء ان شاء صام كذا وقع في جميع النسخ من البخاري مختصرا وعند ابن خزيمة في صحيحه عن ابي
موسى عن ابي عاصم بلفظ ان اليوم يوم عاشوراء فمن شاء فليصمه ومن شاء فليفطره وعند الاسماعيلي قال يوم عاشوراء
من شاء صامه ومن شاء افطره وفي رواية مسلم ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء قال كان يوما يصومه اهل الجاهلية
من شاء صامه ومن شاء تركه وقد تقدم في اول كتاب الصيام من طريق ايوب عن نافع عن ابن عمر بلفظ صام النبي صلى الله عليه وسلم
عاشوراء وامر بصيامه فلما فرض رمضان ترك فيحمل حديث سالم على ما في الحال التي اشار اليها نافع في روايته ويجمع بين الحديثين
بذلك الحديث الثاني حديث عائشة من طريقين الاولى طريق الزهري قال اخبرني عروة وهو موافق لرواية نافع المذكورة
والثانية من رواية هشام عن ابيه مثله وفيها زيادة ان اهل الجاهلية كانوا يصومونه وان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصومه
في الجاهلية اي قبل ان يهاجر الى المدينة وافادت تعيين الوقت الذي وقع الامر فيه بصيام عاشوراء وهو اول قدومه
المدينة ولا شك ان قدومه كان في ربيع الاول فحينئذ كان الامر بذلك في اول السنة الثانية وفي السنة الثانية فرض شهر
رمضان فعلى هذا لم يقع الامر بصوم عاشوراء الا في سنة واحدة ثم فوض الامر في صومه الى راي المتطوع فعلى تقدير
صحة قول من يدعي انه كان قد فرض فقد نسخ فرضه بهذه الاحاديث الصحيحة ونقل عياض ان بعض السلف كان يرى بقاء
فرضية عاشوراء لكن انقرض القائلون بذلك ونقل ابن عبد البر الاجماع على انه ليس الان بفرض والاجماع على انه مستحب وكان
ابن عمر يكره قصده بالصوم ثم انقرض القول بذلك واما صيام قريش لعاشوراء فلعلهم تلقوه من الشرع السالف ولهذا
كانوا يعظمونه بكسوة الكعبة فيه وغير ذلك ثم رايت في المجلس الثالث من مجالس الباغندي الكبير عن عكرمة انه سئل عن
ذلك فقال اذنبت قريش ذنبا في الجاهلية فعظم في صدورهم فقيل لهم صوموا عاشوراء يكفر ذلك هذا او معناه الحديث
الثالث حديث معاوية من طريق ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن اي ابن عوف عنه هكذا رواه مالك وتابعه يونس وصالح
بن كيسان وابن عيينة وغيرهم وقال الاوزاعي عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وقال النعمان بن راشد عن الزهري عن السائب
بن يزيد كلاهما عن معاوية والمحفوظ رواية الزهري عن حميد بن عبد الرحمن قاله النسائي وغيره ووقع عند مسلم في رواية يونس عن
الزهري اخبرني حميد بن عبد الرحمن انه سمع معاوية قوله عام حج على المنبر زاد يونس بالمدينة وقال في روايته في قدمة
قدمها وكانه تاخر بمكة او المدينة في حجته الى يوم عاشوراء وذكر ابو جعفر الطبري ان اول حجة حجها معاوية بعد ان استخلف
كانت في سنة اربع واربعين واخر حجة حجها سنة سبع وخمسين والذي يظهر ان المراد بها في هذا الحديث الحجة الاخيرة قوله
اين علماؤكم في سياق هذه القصة اشعار بان معاوية لم ير لهم اهتماما بصيام عاشوراء فلذلك سال عن علمائهم او بلغه
عمن يكره صيامه او يوجبه قوله ولم يكتب الله عليكم صيامه الى اخره هو كله من كلام النبي صلى الله عليه وسلم كما بينه النسائي في
روايته واستدل به على انه لم يكن فرضا قط ولا دلالة فيه لاحتمال ان يريد ولم يكتب الله عليكم صيامه على الدوام كصيام رمضان
وغايته انه عام خص بالادلة الدالة على تقدم وجوبه او المراد انه لم يدخل في قوله تعالى كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من
قبلكم ثم فسره بانه شهر رمضان ولا يناقض هذا الامر السابق بصيامه الذي صار منسوخا ويؤيد ذلك ان معاوية
انما صحب النبي صلى الله عليه وسلم من سنة الفتح والذين شهدوا امره بصيام عاشوراء والنداء بذلك شهدوه في السنة الاولى
اول العام الثاني ويؤخذ من مجموع الاحاديث انه كان واجبا لثبوت الامر بصومه ثم تاكيد الامر بذلك ثم زيادة التاكيد

بالقدر العام ثم زاده تأكيدا بالامر لمن اكل بالامساك ثم زاده تأكيدا بامر الامهات ان لا يرضعن فيه الاطفال وبقول ابن مسعود الثابت
في مسلم لما فرض رمضان ترك عاشوراء مع العلم بانه ما ترك استحبابه بل هو باق فدل على ان المتروك وجوبه واما قول بعضهم المتروك
تأكيد استحبابه والباقي مطلق استحبابه فلا يخفى ضعفه بل تأكد استحبابه باق ولا سيما مع استمرار الاهتمام به حتى في عام
وفاته صلى الله عليه وسلم يقول لئن عشت لاصومن التاسع والعاشر ولترغيبه في صومه وانه يكفر سنة فاي تأكيد ابلغ من هذا الحديث
الرابع حديث ابن عباس في سبب صوم عاشوراء (قوله) عن ايوب عن عبد الله بن سعيد ابن جبير عن ابيه وقع في رواية ابن ماجه
من وجه آخر عن ايوب عن سعيد بن جبير والمحفوظ انه عند ايوب بواسطة وكذلك اخرجه مسلم (قوله) قدم النبي صلى الله عليه وسلم
المدينة فرأى اليهود تصوم في رواية مسلم فوجد اليهود صياما (قوله) فقال ما هذا في رواية مسلم فقال لهم ما هذا وللمصنف
في تفسير طه من طريق ابي بشر عن سعيد بن جبير فسألهم (قوله) هذا يوم صالح هذا يوم نجى الله فيه بني اسرائيل من عدوهم في رواية
مسلم هذا يوم عظيم انجى الله فيه موسى وقومه وغرق فرعون وقومه (قوله) فصامه موسى زاد مسلم في روايته شكرا لله تعالى
فنحن نصومه تعظيما له وللاحمد من طريق شبيل بن عوف عن ابي هريرة نحوه وزاد فيه وهو اليوم الذي استوت فيه السفينة على
الجودي فصامه نوح شكرا وقد استشكل ظاهر هذا الخبر لاقتضائه انه صلى الله عليه وسلم حين قدومه المدينة وجد اليهود صياما
يوم عاشوراء وانما قدم المدينة في ربيع الاول والجواب عن ذلك ان المراد ان اول علمه بذلك وسؤاله عنه كان بعد ان قدم المدينة
لا انه قبل ان يقدمها علم ذلك وغايته ان في الكلام حذفا تقديره قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فاقام الى يوم عاشوراء
فوجد اليهود فيه صياما ويحتمل ان يكون اولئك اليهود كانوا يحسبون يوم عاشوراء بحساب السنين الشمسية فصادف
يوم عاشوراء بحسابهم اليوم الذي قدم فيه صلى الله عليه وسلم المدينة وهذا التأويل مما يترجح به اولوية المسلمين واحقيتهم
بموسى عليه الصلاة والسلام لاضلالهم اليوم المذكور وهداية الله المسلمين له ولكن سياق الاحاديث تدفع هذا التأويل
والاعتماد على التأويل الاول ثم وجدت في الطبراني ما يؤيد الاحتمال المذكور اولا وهو ما اخرجه في ترجمة زيد بن ثابت من طريق
ابن ابي الزناد عن ابيه عن خارجة بن زيد عن ابيه قال ليس يوم عاشوراء باليوم الذي يقوله الناس انما كان يوما
تستر فيه الكعبة وكان يدور في السنة وكانوا يأتون فلانا اليهودي يعني ليحسب لهم فلما مات اتوا زيد بن ثابت فسألوه وسنده
حسن قال شيخنا الهيثمي في زوائد المسانيد لا ادري ما معنى هذا قلت ظفرت بمعناه في لابي الريحان
البيروني فذكر (قوله) وامر بصيامه للمصنف في تفسير يونس من طريق ابي بشر ايضا فقال لاصحابه انتم احق بموسى منهم فصوموا
واستشكل رجوعه اليهم في ذلك واجاب المازري باحتمال ان يكون اوحي اليه بصدقهم او تواتر عنده الخبر بذلك زاد عياض
او اخبره به من اسلم منهم كابن سلام ثم قال ليس في الخبر انه ابتدأ الامر بصيامه بل في حديث عائشة التصريح بانه كان يصومه
قبل ذلك فغاية ما في القصة انه لم يحدث له بقول اليهود تجديد حكم وانما هي صفة حال وجواب سؤال ولم تختلف الروايات
عن ابن عباس في ذلك ولا مخالفة بينه وبين حديث عائشة ان اهل الجاهلية كانوا يصومونه كما تقدم اذ لا مانع من توارد الفريقين
على صيامه مع اختلاف السبب في ذلك قال القرطبي لعل قريشا كانوا يستندون في صيامه الى شرع من مضى كابراهيم وصوم رسول
الله صلى الله عليه وسلم يحتمل ان يكون بحكم الموافقة لهم كما في الحج او اذن الله له في صيامه على انه فعل خير فلما هاجر ووجد اليهود يصومونه
وسألهم وصامه وامر بصيامه احتمل ان يكون ذلك استئلافا لليهود كما استألفهم باستقبال قبلتهم ويحتمل غير ذلك وعلى كل
حال فلم يصمه اقتداء بهم فانه كان يصومه قبل ذلك وكان ذلك في الوقت الذي يحب فيه موافقة اهل الكتاب فيما لم ينه عنه وقد اخرج
من طريق ابي غطفان بفتح المعجمة ثم المهملة بعدها فاء ابن طريف بمهملة بوزن عظيم سمعت ابن عباس يقول صام رسول الله صلى
الله عليه وسلم عاشوراء وامر بصيامه قالوا انه يوم تعظمه اليهود والنصارى الحديث واستشكل بان التعليل بنجاة موسى وغرق
فرعون يختص بموسى واليهود واجيب باحتمال ان يكون عيسى كان يصومه وهو مما لم ينسخ من شريعة موسى لان كثيرا منها ما
نسخ بشريعة عيسى لقوله تعالى ولاحل لكم بعض الذي حرم عليكم ويقال ان اكثر الاحكام الفرعية انما تتلقاها النصارى من التوراة وقد اخرج
احمد من وجه آخر عن ابن عباس زيادة في سبب صوم اليهود له وحاصلها ان السفينة استوت على الجودي فيه فصامه نوح وموسى
شكرا لله وقد تقدمت الاشارة لذلك قريبا وكان ذكر موسى دون غيره هنا لمشاركته لنوح في النجاة وغرق اعدائهما

~~(قوله) هذا يوم الاشارة الى نوع اليوم لا الى شخصه ومثله قوله تعالى ولا تقربا هذه الشجرة فيما ذكره الفخر الرازي في تفسيره~~
الحديث الخامس حديث ابي موسى وهو الاشعري كان عاشوراء تعده اليهود عيدا فقال النبي صلى الله عليه وسلم صوموه انتم وفي
رواية مسلم كان يوم عاشوراء تعظمه اليهود تتخذه عيدا ظاهره ان الباعث على الامر بصومه محبة مخالفة اليهود حتى يصام
ما يفطرون فيه لان يوم العيد لا يصام وحديث ابن عباس يدل على ان الباعث على صيامه موافقتهم على السبب وهو شكر
الله تعالى على نجاة موسى لكن لا يلزم من تعظيمهم له واعتقادهم بانه عيد انهم كانوا لا يصومونه فلعلهم كان من جملة تعظيمهم
في شرعهم ان يصوموه وقد ورد ذلك صريحا في حديث ابي موسى هذا فيما اخرجه المصنف في الهجرة بلفظ واذا اناس من اليهود يعظمون
عاشوراء ويصومونه ولمسلم من وجه آخر عن قيس بن مسلم باسناده قال كان اهل خيبر يصومون يوم عاشوراء يتخذونه
عيدا ويلبسون نساءهم فيه حليهم وشارتهم وهو بالشين المعجمة اي هيئتهم الحسنة وقوله هذا يوم الاشارة الى نوع اليوم
لا الى شخصه ومثله قوله تعالى ولا تقربا هذه الشجرة فيما ذكره الفخر الرازي الحديث السادس حديث ابن عباس ايضا من
طريق ابن عيينة عن عبيد الله بن ابي يزيد وقد رواه احمد عن ابن عيينة قال اخبرني عبيد الله بن ابي يزيد منذ سبعين سنة (قوله)
ما رأيت الى آخره هذا يقتضي ان يوم عاشوراء افضل الايام للصائم بعد رمضان لكن ابن عباس اسند ذلك الى علمه فليس فيه
ما يرد علم غيره وقد روى مسلم من حديث ابي قتادة مرفوعا ان صوم عاشوراء يكفر سنة وان صوم يوم عرفة يكفر سنتين وظاهره
ان صيام يوم عرفة افضل من صيام يوم عاشوراء وقد قيل في الحكمة في ذلك ان يوم عاشوراء منسوب الى موسى عليه السلام
ويوم عرفة منسوب الى النبي صلى الله عليه وسلم فلذلك كان افضل (قوله) يتحرى اي يقصد وهذا الشهر يعني شهر رمضان كذا ثبت
يعني في جميع الروايات وكذا هو عند مسلم وغيره وكان ابن عباس اقتصر على قوله وهذا الشهر واشار بذلك الى شيء مذكور كانه
تقدم ذكر رمضان وذكر عاشوراء او كانت المقالة في احد الزمانين وذكر الآخر فلهذا قال الراوي عنه يعني رمضان وكانه
اخذه الراوي من جهة الحصر في ان لا شهر يصام الا رمضان لما تقدم له عن ابن عباس انه كان يقول لم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم
صام شهرا كاملا الا رمضان وانما جمع ابن عباس بين عاشوراء ورمضان وان كان احدهما واجبا والآخر مندوبا لاشتراكهما
في حصول الثواب لان معنى يتحرى اي يقصد صومه لتحصيل ثوابه والرغبة فيه الحديث السابع حديث سلمة بن الاكوع في
الامر بصوم عاشوراء وقد تقدم في اثناء الصيام في باب اذا نوى بالنهار صوما واخرجه عاليا ايضا ثلاثيا وقد تقدم الكلام
عليه هناك واستدل به على اجزاء الصوم بغير نية لمن طرأ عليه العلم بوجوب صوم ذلك اليوم لمن ثبت عنده في اثناء النهار
انه من رمضان وانه يتم صومه ويجزيه وقد تقدم البحث في ذلك والرد على من ذهب اليه وان عند ابي داود وغيره انه امر من
كان اكل ان يقضي ذلك اليوم مع الامر بالامساك والله اعلم (خاتمة) اشتمل كتاب الصيام من اوله الى هنا على مائة وسبعة
وخمسين حديثا المعلق منها ستة وثلاثون حديثا والبقية موصولة والمكرر منها فيه وفيما مضى ثمانية وستون حديثا
والخالص تسعة وثمانون حديثا وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث ابي هريرة من لم يدع قول الزور وحديث عمار في صوم
يوم الشك وحديث انس الآمر بنيابه وحديث ابي هريرة في الامر بفطر الجنب وحديث عامر بن ربيعة في السواك وحديث
عائشة السواك مطهرة للفم وحديث ابي هريرة لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء فالذي اخرجه مسلم
بلفظ عند كل صلاة وحديث جابر فيه وحديث زيد بن خالد فيه وحديث ابي هريرة من افطر في رمضان وحديث الحسن
عن غير واحد افطر الحاجم وجميع ذلك سوى الاول معلقات وحديث ابن عباس احتجم وهو صائم وحديث انس في كراهة الحجامة
للصائم وحديث ابن عمر في نسخ وعلى الذين يطيقونه وحديث سلمة بن الاكوع في ذلك وحديث ابن ابي ليلى عن الصحابة في تحويل الصيام
وحديث ابي هريرة في المفرط وحديث النهي عن الوصال ابقاء عليهم وهذه الثلاثة معلقات وحديث ابي سعيد في النهي عن
الوصال وحديث ابي جحيفة في قصة سلمان وابي الدرداء وحديث انس في الدخول على ام سليم وحديث جويرية في صوم يوم
الجمعة وحديث ابن عمر في نذر صوم يوم العيد وحديثه في صيام ايام التشريق وحديث عائشة في ذلك على شك في رفعهما
وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين ستون اثرا اكثرها معلق واليسير منها موصول والله سبحانه وتعالى الهادي
للصواب بسم الله الرحمن الرحيم (قوله كتاب صلاة التراويح) كذا في رواية المستملي وحده

وسقط هو والبسملة من رواية غيره والتراويح جمع ترويحة وهي المرة الواحدة من الراحة كتسليمة من السلام سميت الصلاة في
الجماعة في ليالي رمضان التراويح لأنهم أول ما اجتمعوا عليها كانوا يستريحون بين كل تسليمتين وقد عقد محمد بن نصر في قيام الليل بابين
لمن استحب التطوع لنفسه بين كل ترويحتين ولمن كره ذلك وحكى فيه عن يحيى بن بكير عن الليث أنهم كانوا يستريحون قدر ما يصلي الرجل
كذا كذا ركعة **قوله باب** فضل من قام رمضان أي قام لياليه مصليا والمراد من قيام الليل ما يحصل به مطلق القيام
كما قدمناه في التهجد سواء وذكر النووي أن المراد بقيام رمضان صلاة التراويح يعني أنه يحصل بها المطلوب من القيام لا أن
قيام رمضان لا يكون إلا بها وأغرب الكرماني فقال اتفقوا على أن المراد بقيام رمضان صلاة التراويح **قوله** عن ابن شهاب
في رواية أبي القاسم عند النسائي عن مالك حدثني ابن شهاب **قوله** أخبرني أبو سلمة كذا رواه عقيل وتابعه يونس وشعيب وابن أبي ذئب
ومعمر وغيرهم وخالفهم مالك فقال عن ابن شهاب عن حميد عن عبد الرحمن بدل أبي سلمة وقد صح الطريقان عند البخاري فأخرجهما على
الولاء وقد أخرج النسائي من طريق جويرية بن أسماء عن مالك عن الزهري عنهما جميعا وقد ذكر الدارقطني الاختلاف فيه وصحح الطريقين
وحكى أن أبا همام رواه عن ابن عيينة عن الزهري بلفظ الجماعة فقال عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة وخالفه أصحاب سفيان
فقالوا عن أبي سلمة وقد رواه النسائي من طريق سعيد بن هلال عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب مرسلا **قوله** يقول لرمضان أي لفضل
رمضان وقد رواه النسائي من طريق سعيد بن أبي هلال عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب مرسلا **قوله** إيمانا أي تصديقا بوعد الله بالثواب
عليه واحتسابا أي طلبا للأجر لا لقصد آخر من رياء ونحوه **قوله** غفر له ظاهره يتناول الصغائر والكبائر وبه جزم ابن المنذر
وقال النووي المعروف أنه يختص بالصغائر وبه جزم إمام الحرمين وعزاه عياض لأهل السنة قال بعضهم ويجوز أن يخفف من
الكبائر إذا لم يصادف صغيرة **قوله** ما تقدم من ذنبه زاد قتيبة عن سفيان عند النسائي وما تأخر وكذا زادها حامد بن يحيى عند
قاسم بن أصبغ والحسين بن الحسن المروزي في كتاب الصيام له وهشام بن عمار في الجزء التاسع عشر من فوائده ويوسف بن يعقوب النجاحي
في فوائده كلهم عن ابن عيينة ووردت هذه الزيادة من طريق أبي سلمة من وجه آخر أخرجها أحمد من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن
أبي سلمة عن أبي هريرة وعن ثابت عن الحسن كلاهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ووقعت هذه الزيادة من رواية مالك نفسه أخرجها أبو
عبد الله الجرجاني في أماليه من طريق بحر بن نصر عن ابن وهب عن مالك ويونس عن الزهري ولم يتابع بحر بن نصر على ذلك أحد من أصحاب
ابن وهب ولا من أصحاب مالك ولا يونس سوى ما قدمناه وقد ورد في غفران ما تقدم وما تأخر من الذنوب عدة أحاديث جمعتها
في كتاب مفرد وقد استشكلت هذه الزيادة من حيث إن المغفرة تستدعي سبق شيء يغفر والمتأخر من الذنوب لم يأت فكيف يغفر والجواب
عن ذلك يأتي في قوله صلى الله عليه وسلم حكاية عن الله عز وجل أنه قال في أهل بدر اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم ومحصل الجواب أنه قيل
إنه كناية عن حفظهم من الكبائر فلا تقع منهم كبيرة بعد ذلك وقيل إن معناه أن ذنوبهم تقع مغفورة وبهذا أجاب جماعة منهم الماوردي
في الكلام على حديث صيام عرفة وأنه يكفر سنتين سنة ماضية وسنة آتية **قوله** قال ابن شهاب فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس
في رواية الكشميهني والأمر على ذلك أي على ترك الجماعة في التراويح ولأحمد في رواية ابن أبي ذئب عن الزهري في هذا الحديث ولم يكن رسول
الله صلى الله عليه وسلم جمع الناس على القيام وقد أدرج بعضهم قول ابن شهاب في نفس الخبر أخرجه الترمذي من طريق معمر عن ابن شهاب وأما ما
رواه ابن وهب عن أبي هريرة خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وإذا الناس في رمضان يصلون في ناحية المسجد فقال ما هذا فقيل ناس
يصلي بهم أبي بن كعب فقال أصابوا ونعم ما صنعوا ذكره ابن عبد البر وفيه مسلم بن خالد وهو ضعيف والمحفوظ أن عمر هو الذي جمع الناس
على أبي بن كعب **قوله** وعن ابن شهاب هو موصول بالإسناد الأول ولكن فرقهما أحد سنن وقد أدرج بعض الرواة قصة عمر في الإسناد الأول
أخرجه إسحاق في مسنده عن عبد الله بن الحارث المخزومي عن يونس عن الزهري فزاد بعد قوله وصدرا من خلافة عمر حتى جمعهم عمر على
أبي بن كعب فقام بهم في رمضان فكان ذلك أول اجتماع الناس على قارئ واحد في رمضان وجزم الذهلي في علل حديث الزهري بأنه
وهم من عبد الله بن الحارث والمحفوظ رواية مالك ومن تابعه وأن قصة عمر عند ابن شهاب عن عروة عن عبد الرحمن بن عبد وهو بغير إضافة
لا عن أبي سلمة **قوله** أوزاع بسكون الواو وبعدها زاي أي جماعة متفرقون وقوله في الرواية متفرقون تأكيد لفظي وقوله يصلي
الرجل لنفسه بيان لما أجمل أولا وحاصله أن بعضهم كان يصلي منفردا وبعضهم يصلي جماعة قيل يؤخذ منه جواز الائتمام بالمصلي
وإن لم ينو الإمامة **قوله** إني أرى قال ابن المنير وغيره استنبط عمر ذلك من تقرير النبي صلى الله عليه وسلم من صلى معه في تلك الليالي وإن

كان كره ذلك لهم فإنما كرهه خشية أن يفرض عليهم وكان هذا هو السر في إيراد البخاري حديث عائشة عقب حديث ابن عمر فلما مات
صلى الله عليه وسلم حصل الأمن من ذلك ورجح عند عمر ذلك لما في الاختلاف من افتراق الكلمة ولأن الاجتماع على واحد أنشط لكثير من المصلين
وإلى قول عمر جنح الجمهور وعن مالك في إحدى الروايتين وأبي يوسف وبعض الشافعية الصلاة في البيوت أفضل عملا بعموم قوله
صلى الله عليه وسلم أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة وهو حديث صحيح أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة وبالغ الطحاوي فقال إن صلاة التراويح
في الجماعة واجبة على الكفاية وقال ابن بطال قيام رمضان سنة لأن عمر إنما أخذه من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وإنما تركه النبي صلى الله عليه
وسلم خشية الافتراض وعند الشافعية في أصل المسألة ثلاثة أوجه ثالثها من كان يحفظ القرآن ولا يخاف من الكسل ولا تختل الجماعة
في المسجد بتخلفه فصلاته في الجماعة والبيت سواء فمن فقد بعض ذلك فصلاته في الجماعة أفضل **قوله** فجمعهم على أبي بن كعب أي
جعله لهم إماما وكأنه اختاره عملا بقوله صلى الله عليه وسلم يؤمهم أقرؤهم لكتاب الله وسيأتي في تفسير البقرة قول عمر أقرؤنا أبي وروى
سعيد بن منصور من طريق عروة أن عمر جمع الناس على أبي بن كعب فكان يصلي بالرجال وكان تميم الداري يصلي بالنساء ورواه محمد
بن نصر في كتاب قيام الليل له من هذا الوجه فقال سليمان بن أبي حثمة بدل تميم الداري ولعل ذلك كان في وقتين **قوله** ثم خرج ليلة
والناس يصلون بصلاة قارئهم أي إمامهم المذكور وفيه إشعار بأن عمر كان لا يواظب الصلاة معهم وكأنه كان يرى أن الصلاة
في بيته ولا سيما في آخر الليل أفضل وقد روى محمد بن نصر في قيام الليل من طريق طاوس عن ابن عباس قال كنت عند عمر في المسجد
فسمع هيعة الناس فقال ما هذا قيل خرجوا من المسجد وذلك في رمضان فقال ما بقي من الليل أحب إلي مما مضى ومن طريق عكرمة
عن ابن عباس نحوه من قوله **قوله** فقال نعم البدعة في بعض الروايات نعمت البدعة بزيادة التاء والبدعة أصلها ما أحدث على
غير مثال سابق وتطلق في الشرع في مقابل السنة فتكون مذمومة والتحقيق أنها إن كانت مما تندرج تحت مستحسن في الشرع فهي
مستحسنة وإلا فهي من قسم المباح وقد تنقسم إلى الأحكام الخمسة **قوله** والتي ينامون عنها أفضل هذا تصريح منه بأن الصلاة
في آخر الليل أفضل من أوله لكن ليس فيه أن الصلاة من قيام الليل فرادى أفضل من التجميع **تكميل** لم يقع في هذه الرواية عدد
الركعات التي كان يصلي بها أبي بن كعب وقد اختلف في ذلك ففي الموطأ عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد أنها إحدى عشرة
وروى سعيد بن منصور من وجه آخر وزاد فيه وكانوا يقرؤون بالمئين ويقومون على العصي من طول القيام ورواه محمد بن نصر
المروزي من طريق محمد بن إسحاق عن محمد بن يوسف فقال ثلاث عشرة ورواه عبد الرزاق من وجه آخر عن محمد بن يوسف فقال إحدى
وعشرين وروى مالك من طريق يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد عشرين ركعة وهذا محمول على غير الوتر وعن يزيد بن رومان
قال كان الناس يقومون في زمان عمر بثلاث وعشرين وروى محمد بن نصر من طريق عطاء قال أدركتهم يصلون في رمضان عشرين
ركعة وثلاث ركعات الوتر والجمع بين هذه الروايات ممكن باختلاف الأحوال ويحتمل أن ذلك الاختلاف بحسب تطويل القراءة وتخفيفها
فحيث يطيل القراءة تقل الركعات وبالعكس وبذلك جزم الداودي وغيره والعدد الأول موافق لحديث عائشة المذكور بعد
هذا الحديث في الباب والثاني قريب منه والاختلاف فيما زاد على العشرين راجع إلى الاختلاف في الوتر وكأنه كان تارة يوتر بواحدة
وتارة بثلاث وروى محمد بن نصر من طريق داود بن قيس قال أدركت الناس في إمارة أبان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز يعني بالمدينة
يقومون بست وثلاثين ركعة ويوترون بثلاث وقال مالك هو الأمر القديم عندنا وعن الزعفراني عن الشافعي رأيت
الناس يقومون بالمدينة بتسع وثلاثين وبمكة بثلاث وعشرين وليس في شيء من ذلك ضيق وعنه قال إن أطالوا القيام
وأقلوا السجود فحسن وإن أكثروا السجود وأخفوا القراءة فحسن والأول أحب إلي وقال الترمذي أكثر ما قيل فيه إنها تصلى
إحدى وأربعين ركعة يعني بالوتر كذا قال وقد نقل ابن عبد البر عن الأسود بن يزيد تصلى أربعين ويوتر بسبع وقيل ثمان
وثلاثين ذكره محمد بن نصر عن ابن أيمن عن مالك وهذا يمكن رده إلى الأول بانضمام ثلاث الوتر لكن صرح في روايته بأنه يوتر بواحدة
فتكون أربعين إلا واحدة قال مالك وعلى هذا العمل منذ بضع ومائة سنة وعن مالك ست وأربعين وثلاث الوتر وهذا المشهور
عنه وقد رواه ابن وهب عن العمري عن نافع قال لم أدرك الناس إلا وهم يصلون تسعا وثلاثين يوترون منها بثلاث وعن
زرارة بن أوفى أنه كان يصلي بهم بالبصرة أربعا وثلاثين ويوتر وعن سعيد بن جبير أربعا وعشرين وقيل ست عشرة
غير الوتر روي عن أبي مجلز عند محمد بن نصر وأخرج من طريق محمد بن إسحاق حدثني محمد بن يوسف عن جده السائب بن يزيد

قال كان يصلي ذلك من عمر في رمضان ثلاث عشرة قال ابن اسحق وهذا اثبت ما سمعت في ذلك وهو موافق لحديث عايشه في صلاة النبي
صلى الله عليه وسلم في الليل والله اعلم قوله حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك في رمضان
هكذا اورده مقتصرا على شي من اوله وشي من اخره وقد اورده تاما في ابواب التهجد بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ذات
ليله في المسجد فصلى بصلاته ناس فذكر الحديث الى قوله خشيت ان تفرض عليكم وذلك في رمضان وقد تقدم شرحه مستوفى
هناك قوله في اخر طريق عقيل فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك هذه الزياده من قول الزهري كما تقدم في الكلام
على الحديث الاول قوله خشيت ان تفرض عليكم قال ابن المنير في الحاشيه يوخذ منه ان الشروع ملزم اذ لا يظهر مناسبه بين
كونهم يفعلون ذلك ويفرض عليهم الا ذلك انتهى وفيه نظر لانه يحتمل ان يكون السبب في ذلك ظهور اقتدارهم على ذلك من غير تكلف
فيفرض عليهم قوله ما كان يزيد في رمضان الى اخره تقدم الكلام عليه مستوفى في ابواب التهجد واما ما رواه ابن ابي شيبه من حديث
ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في رمضان عشرين ركعه والوتر فاسناده ضعيف وقد عارضه حديث عايشه هذا
الذي في الصحيحين مع كونها اعلم بحال النبي صلى الله عليه وسلم ليلا من غيرها والله اعلم قوله باب ـــــ فضل ليله القدر
وقال الله عز وجل انا انزلناه في ليله القدر الى اخر السوره ثبت في روايه ابي ذر قبل الباب بسمله وفي روايه غيره وقول الله عز
وجل اي وتفسير قول الله وساق في روايه كريمه السوره كلها ومناسبه ذلك للترجمه من جهه ان نزول القران في زمان بعينه
يقتضي فضل ذلك الزمان والضمير في قوله انا انزلناه للقران لقوله تعالى شهر رمضان الذي انزل فيه القران ومما تضمنته
السوره من فضل ليله القدر تنزل الملايكه فيها وسياتي في التفسير ذكر الاختلاف في سبب نزولها وغير ذلك من تفسيرها
واختلف في المراد بالقدر الذي اضيفت اليه الليله فقيل المراد به التعظيم لقوله تعالى وما قدروا الله حق قدره والمعنى
انها ذات قدر لنزول القران فيها او لما يقع فيها من تنزل الملايكه او لما ينزل فيها من البركه والرحمه والمغفره كقوله تعالى ومن
قدر عليه رزقه ومعنى التضييق فيها اخفاوها عن العلم بتعيينها او لان الارض تضيق فيها عن الملايكه وقيل هنا بمعنى
القدر بفتح الدال الذي هو مواخي القضا والمعنى انه يقدر فيها احكام تلك السنه لقوله تعالى فيها يفرق كل امر حكيم وبه
صدر النووي كلامه فقال قال العلما سميت ليله القدر لما تكتب فيها الملايكه من الاقدار لقوله تعالى فيها يفرق كل
امر حكيم ورواه عبد الرزاق وغيره من المفسرين باسانيد صحيحه عن مجاهد وعكرمه وقتاده وغيرهم وقال التوربشتي
انما جا القدر بسكون الدال ليعلم انه لم يرد به ذلك وانما اريد به تفصيل ما جرى به القضا واظهاره وتحديده في تلك
السنه لتحصيل ما يلقى اليهم فيها من مقدار بمقدار قوله وقال ابن عيينه الى اخره وصله محمد بن يحيى بن ابي عمر في كتاب الايمان
له من روايه ابي حاتم الرازي عنه قال حدثنا سفيان بن عيينه فذكره بلفظ كل شي في القران وما ادراك فقد اخبره
وكل شي فيه وما يدريك فلم يخبره به وعزاه مغلطاي فيما قرات بخطه لتفسير ابن عيينه روايه سعيد بن عبد الرحمن
عنه وقد راجعت نسخه بخط الحافظ الضيا فلم اجده فيه ومقصود ابن عيينه انه صلى الله عليه وسلم كان يعرف تعيين ليله
القدر وقد تعقب هذا الحصر بقوله تعالى وما يدريك لعله يزكى فانها نزلت في ابن ام مكتوم وقد علم صلى الله عليه وسلم بحاله وانه
ممن يزكى وينفعه الذكرى قوله حفظناه من الزهري ايما حفظ برفع اي وما زايده وهو مبتدا وخبره محذوف تقديره
حفظ ومن الزهري متعلق بحفظنا ويروى بنصب ايما على انه مفعول مطلقا لحفظنا المقدر قوله من صام رمضان تقدم
في الباب قبله من روايه مالك عن الزهري بسنده بلفظ قام بدل صام وتقدم الكلام وزاد ابن عيينه في روايته هنا ومن
قام ليله القدر الى اخره قوله تابعه سليمان بن كثير عن الزهري وصله الذهلي في الزهريات وقد تقدم شرحه في الباب
قبله وسنذكر بقيه الكلام على ليله القدر قريبا قوله باب ـــــ التماس ليله القدر في السبع الاواخر في روايه
الكشميهني التمسوا بصيغه الامر وهذه الترجمه والتي بعدها وهي تحري ليله القدر معقودتان لبيان ليله القدر
وقد اختلف الناس فيها على مذاهب كثيره سنذكرها مفصله بعد الفراغ من شرح احاديث الباب قوله ان رجالا
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لم اقف على تسميه احد منهم قوله اروا ليله القدر اروا بضم اوله على البنا للمجهول
اي قيل لهم في المنام انها في السبع الاواخر والظاهر ان المراد به اواخر الشهر وقيل المراد به السبع التي اولها ليله

الثاني والعشرين واخرها ليله الثامن والعشرين فعلى الاول لا تدخل ليله الحادي والعشرين ولا الثالث والعشرين وعلى
الثاني تدخل الثانيه فقط ولا تدخل ليله التاسع والعشرين وقد رواه المصنف في التعبير من طريق الزهري عن سالم عن
ابيه ان ناسا اروا ليله القدر في السبع الاواخر وان ناسا اروا انها في العشر الاواخر فقال النبي صلى الله عليه وسلم التمسوها
في السبع الاواخر وكانه صلى الله عليه وسلم نظر الى المتفق عليه من الروييين فامر به وقد رواه احمد عن ابن عيينه عن الزهري
بلفظ راى رجل ان ليله القدر ليله سبع وعشرين او كذا او كذا فقال النبي صلى الله عليه وسلم التمسوها في العشر البواقي في الوتر
منها ورواه احمد من حديث علي مرفوعا ان غلبتم فلا تغلبوا في السبع البواقي ولمسلم عن جبله بن سحيم عن ابن عمر بلفظ
من كان ملتمسها فليلتمسها في العشر الاواخر ولمسلم من طريق عقبه بن حريث عن ابن عمر التمسوها في العشر الاواخر
فان ضعف احدكم او عجز فلا يغلبن في السبع البواقي وهذا السياق يرجح الاحتمال الاول من تفسير السبع قوله
ارى رؤياكم اي اعلم والمراد ابصر مجازا قوله رؤياكم قال عياض كذا جا بافراد الرويا والمراد مرائيكم لانها لم تكن رويا
واحده وانما اراد الجنس وقال ابن التين كذا روي بتوحيد الرويا وهو جائز لانها مصدر قال وافصح منه رؤاكم جمع
رويا ليكون جمعا في مقابله جمع قوله تواطات بالهمز اي توافقت وزنا ومعنى وقال ابن التين روي بغير همز والصواب
بالهمز واصله ان يطا الرجل برجله مكان وطي صاحبه وفي هذا الحديث دلاله على عظم قدر الرويا وجواز الاستناد
اليها في الاستدلال على الامور الوجوديه بشرط ان لا تخالف القواعد الشرعيه وسنذكر بسط القول في احكام الرويا
في كتاب التعبير ان شا الله تعالى قوله حدثنا هشام هو الدستوائي ويحيى هو ابن ابي كثير وتقدم في الاعتكاف من طريق علي
بن المبارك عن يحيى سمعت ابا سلمه قوله سالت ابا سعيد وكان لي صديقا فقال اعتكفنا لم يذكر المسوول عنه في هذه الطريق
وفي روايه علي المذكوره سالت ابا سعيد هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر ليله القدر فقال نعم فذكر الحديث ولمسلم
من طريق معمر عن يحيى تذاكرنا ليله القدر في نفر من قريش فاتيت ابا سعيد فذكره وفي روايه همام عن يحيى في باب السجود في الما
والطين من صفه الصلاه انطلقت الى ابي سعيد فقلت الا تخرج بنا الى النخل نتحدث فخرج فقلت حدثني ما سمعت من النبي صلى الله
عليه وسلم في ليله القدر فافاد بيان سبب السوال وفيه تانيس الطالب للشيخ في طلب الاختلا به ليتمكن مما يريد من مسالته
قوله اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الاوسط هكذا وقع في اكثر الروايات والمراد بالعشر الليالي وكان من حقها
ان توصف بلفظ التانيث لكن وصفت بالمذكر على اراده الوقت او الزمان او التقدير الثلث كانه قال الليالي العشر التي هي
الثلث الاوسط من الشهر ووقع في الموطا العشر الوسط بضم الواو والسين جمع وسطى ويروى بفتح السين مثل كبر وكبرى
ورواه الباجي في الموطا باسكانها على انه جمع واسط كبازل وبزل وهذا يوافق روايه الاوسط ووقع في روايه محمد
بن ابرهيم في الباب الذي يليه كان يجاور العشر التي في وسط الشهر وفي روايه مالك الاتيه في اول الاعتكاف كان يعتكف
والاعتكاف مجاوره مخصوصه ولمسلم من طريق ابي نضره عن ابي سعيد اعتكف العشر الاوسط من رمضان يلتمس ليله القدر
قبل ان تبان له فلما انقضت امر بالبنا فقوض ثم ابينت له انها في العشر الاواخر فامر بالبنا فاعيد وزاد في روايه
عماره بن غزيه عن محمد بن ابرهيم انه اعتكف العشر الاول ثم اعتكف العشر الاوسط ثم اعتكف العشر الاواخر ومثله
في روايه همام المذكوره وزاد فيها ان جبريل اتاه في المرتين فقال له ان الذي تطلب امامك وهو بفتح الهمزه والميم اي
قدامك قال الطيبي وصف الاول والاوسط بالمفرد والاخير بالجمع اشاره الى ان ليله القدر في كل ليله من ليالي العشر
الاخير دون الاولين قوله فخرج صبيحه عشرين فخطبنا في روايه مالك المذكوره حتى اذا كان ليله احدى وعشرين وهي
التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه وظاهره يخالف روايه الباب ومقتضاه ان خطبته وقعت في اول اليوم الحادي
والعشرين وعلى هذا يكون اول ليالي اعتكافه الاخير ليله اثنين وعشرين وهو مغاير لقوله في اخر الحديث
فابصرت عيناي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى جبهته اثر الما والطين من صبح احدى وعشرين فانه ظاهر في ان الخطبه
كانت في صبح اليوم العشرين ووقوع المطر كان في ليله احدى وعشرين وهو الموافق لبقيه الطرق وعلى هذا فكان
قوله في روايه مالك المذكوره وهي التي يخرج من صبيحتها اي من الصبح الذي قبلها ويكون في اضافه الصبح اليها

تجوز ذلك وقد اطال ابن دحية في تقرير ان الليلة تضاف لليوم الذي قبلها ورد على من منع ذلك ولكن لم يوافق على ذلك فقال ابن حزم رواية ابن ابي حازم والدراوردي يعني رواية حديث الباب مستقيمة ورواية مالك مشكلة واشار الى ما قبلها بنحو مما ذكرته وبوبه ان في رواية الباب الذي يليه فاذا كان حين يمسي من عشرين ليلة تمضي ويستقبل احدى وعشرين رجع الى مسكنه وهذا في غاية الايضاح وافاد ابن عبد البر في الاستذكار ان الرواة عن مالك اختلفوا عليه في لفظ الحديث فقال بعد ذكر الحديث هكذا رواه يحيى بن يحيى بن بكير والشافعي عن مالك يخرج في صبيحتها من اعتكافه ورواه ابن القاسم وابن وهب والقعنبي وجماعة عن مالك فقالوا وهي الليلة يخرج فيها من اعتكافه قال وقد روى ابن وهب وابن عبد الحكم عن مالك من اعتكف اول الشهر او وسطه فانه يخرج اذا غابت الشمس من اخر يوم من اعتكافه ومن اعتكف في اخر الشهر فلا ينصرف الى بيته حتى يشهد العيد قال ابن عبد البر ولا خلاف في الاول وانما الخلاف فيمن اعتكف العشر الاخير هل يخرج اذا غابت الشمس او لا يخرج حتى يصبح قال واظن الوهم دخل من حين خروج المعتكف فلعله بعيد لما قرره هو من بيان محل الاختلاف وقد وجهه شيخنا الامام البلقيني رواية الباب بان معنى قوله حتى اذا كانت ليلة احدى وعشرين اي حتى اذا كان المستقبل من الليالي ليلة احدى وعشرين قوله وهي الليلة التي يخرج الضمير يعود على الليلة الماضية ويويد هذا قوله من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الاواخر لانه لا يتم ذلك الا بادخال الليلة الاولى قوله ابتغيتها اوله على البناء لغير معين وهو من الرؤيا اي اعلمت بها او من الرؤية اي ابصرتها وانما اري علامتها وهو السجود في الماء والطين كما وقع في رواية همام المشار اليها بلفظ حتى رايت اثر الماء والطين على جبهة رسول الله صلى الله عليه وسلم تصديق رؤياه قوله ثم انسيتها او نسيتها شك من الراوي هل انساه غيره اياها او نسيها هو من غير واسطة ومنهم من ضبط نسيتها بضم اوله والتشديد فهو بمعنى انسيتها والمراد انه علم تعيينها في تلك السنة وسبب النسيان في هذه القصة في حديث عبادة بن الصامت بعد باب قوله اني اسجد في رواية الكشميهني اني اسجد قوله من اعتكف معي فليرجع في رواية همام المذكورة من اعتكف مع النبي وفيه العفات قوله قزعة بفتح القاف والزاي اي قطعة من سحاب رقيقة قوله فمطرت تلك الليلة في الباب الذي يليه من وجه اخر فاستهلت السماء فامطرت قوله حتى سال سقف المسجد في رواية مالك فوكف المسجد اي قطر الماء من سقفه وكان على عريش اي على مثل العريش والا فالعريش هو نفس سقفه والمراد انه كان مظللا بالجريد والخوص ولم يكن محكم البناء بحيث يمنع من المطر الكثير قوله فبصرت بفتح الموحدة وضم المهملة وذكر العين بعد البصر تاكيد كقوله اخذت بيدك وانما قال ذلك في امر مستغرب اظهارا للتعجب من حصوله قوله يسجد في الماء والطين حتى رايت اثر الطين في جبهته وفي رواية مالك على جبهته اثر الماء والطين وفي رواية ابي حازم في الباب الذي يليه انصرف من الصبح ووجهه ممتلئ طينا وماء وهذا يشعر بان قوله اثر الماء والطين لم يرد به محض الاثر وهو ما يبقى بعد ازالة العين وقد مضى البحث في ذلك في الصلاة وفي حديث ابي سعيد من الفوائد ترك مسح جبهة المصلي والسجود على الحائل وحمله الجمهور على الاثر الخفيف لكن يعكر عليه قوله في بعض طرقه ووجهه ممتلئ طينا وماء واجاب النووي بان الامتلاء المذكور لا يستلزم ستر جميع الجبهة وفيه جواز السجود في الطين وقد تقدم اكثر ذلك في ابواب الصلاة وفيه الامر بطلب الاولى والارشاد الى تحصيل الافضل وان النسيان جائز على النبي ولا نقص عليه في ذلك لا سيما فيما لم يؤذن له في تبليغه وقد يكون في ذلك مصلحة تتعلق بالتشريع كما في السهو في الصلاة او بالاجتهاد في العبادة كما في هذه القصة لان ليلة القدر لو عينت في ليلة بعينها حصل الاقتصار عليها ففاتت العبادة في غيرها وكان هذا هو المراد بقوله عسى ان يكون خيرا لكم كما سيأتي في حديث عبادة وفيه استعمال رمضان بدون شهر واستحباب الاعتكاف فيه وترجيح اعتكاف العشر الاخير وان من الرؤيا ما يقع تعبيره مطابقا وترتب الاحكام على رؤيا الانبياء وفي اول قصة سلمة مع ابي سعيد الحث على طلب العلم واشار الى المواضع الخالية للسؤال واجابة السائل لذلك واحتيال المتعلم في الاستفادة وابتداء الطالب بالسؤال وتقديم الخطبة على التعليم وتقريب البعيد في الطاعة وتسهيل المشقة فيها بحسن التلطف والتدرج اليها قيل ويستنبط منه جواز تعمير مادة البناء من الاوقاف بما جرى تركه منها والتبع

قوله باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الاواخر في هذه الترجمة اشارة الى رجحان كون ليلة القدر منحصرة في رمضان ثم في العشر الاخير منه ثم في اوتاره لا في ليلة منه بعينها وهذا هو الذي يدل عليه مجموع الاخبار الواردة فيها وقد ورد لليلة

التر

القدر علامات اكثرها لا تظهر الا بعد ان تمضي منها في صحيح مسلم عن ابي بن كعب ان الشمس تطلع من صبيحتها لا شعاع لها وفي رواية لاحمد من حديثه مثل الطست ونحوه لاحمد من طريق ابي عون عن ابن مسعود وزاد صافية ومن حديث ابن عباس نحوه ولابن خزيمة من حديثه مرفوعا ليلة القدر طلقة لا حارة ولا باردة تصبح الشمس يومها حمراء ضعيفة ولاحمد من حديث عبادة بن الصامت مرفوعا انها صافية بلجة كان فيها قمرا ساطعا ساكنة صاحية لا حر فيها ولا برد ولا يحل لكوكب يرمى به فيها وان من اماراتها ان الشمس في صبيحتها تخرج مستوية ليس لها شعاع مثل القمر ليلة البدر ولا يحل للشيطان ان يخرج معها يومئذ ولابن ابي شيبة من حديث ابي سعيد ايضا ان الشمس تطلع كل يوم بين قرني شيطان الا صبيحة ليلة القدر وله من حديث جابر بن سمرة مرفوعا ليلة القدر ليلة مطر وريح ولابن خزيمة من حديث جابر مرفوعا في ليلة القدر وهي ليلة طلقة بلجة لا حارة ولا باردة تتضح كواكبها ولا يخرج شيطانها حتى يضيء فجرها ومن طريق قتادة عن ابي ميمونة عن ابي هريرة مرفوعا ان الملائكة تلك الليلة اكثر في الارض من عدد الحصى وروى ابن ابي حاتم من طريق مجاهد لا يرسل فيها شيطان ولا يحدث فيها داء ومن طريق الضحاك يقبل الله التوبة فيها من كل تائب وتفتح فيها ابواب السماء وهي من غروب الشمس الى طلوعها وذكر الطبري عن قوم ان الاشجار في تلك الليلة تسقط الى الارض ثم تعود الى منابتها وان كل شيء يسجد فيها وروى البيهقي في فضائل الاوقات من طريق الاوزاعي عن عبدة بن ابي لبابة انه سمعه يقول ان المياه المالحة تعذب تلك الليلة وروى ابن عبد البر من طريق زهرة بن معبد نحوه قوله فيه عبادة اي يدخل في هذا الباب حديث عبادة بن الصامت واشار الى ما اخرجه في الباب الذي يليه من حديثه بلفظ فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة ثم ذكر المصنف في الباب ثلاثة احاديث الاول حديث عائشة اورده من وجهين وفصل بينهما بحديث ابي سعيد فالوجه الاول قوله ابو سهيل عن ابيه هو نافع بن مالك بن ابي عامر الاصبحي وليس لابيه في الصحيح عن عائشة غير هذا الحديث والوجه الثاني قوله حدثنا يحيى هو القطان عن هشام هو ابن عروة ووقع في رواية يوسف القاضي في كتاب الصيام حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي نا يحيى بن سعيد نا هشام اخرجه ابو نعيم من طريقه وكذا احمد عن يحيى ايضا واخرجه الاسماعيلي من طريق ابن رجوبه عن احمد فادخل بين يحيى وهشام شعبة وهو غريب وقد اخرجه الاسماعيلي من وجهين عن يحيى عن هشام بغير واسطة مصرحا فيه بالتحديث بينهما قوله التمسوا كذا اقتصر على هذه اللفظة من الخبر وكانه احال بقيته على الطريق التي بعدها وهي طريق عبدة عن هشام ولفظه تحروا ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان وهو مشعر بانهما متفقان الا في هذه اللفظة فقال يحيى التمسوا وقال عبدة تحروا وعلى ذلك اعتمد المزي وغيره من اصحاب الاطراف فترجم الرواية يحيى كذلك ولكن لفظ يحيى عند احمد وسائر من ذكرت قبل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف في العشر الاواخر ويقول التمسوها في العشر الاواخر يعني ليلة القدر وبين اللفظين من التغاير ما لا يخفى قوله حدثني محمد انا عبدة محمد هو ابن سلام كما جزم به ابو نعيم في المستخرج ويحتمل ان يكون هو محمد بن المثنى فيكون للحديث عنده عن يحيى وعبدة معا فساقه البخاري عنه على لفظ احدهما ولم يقع في شيء من طرق هشام في هذا الحديث التقييد بالوتر وكان البخاري اشار بادخاله في الترجمة الى ان مطلقه يحمل على المقيد في رواية ابي سهيل الحديث الثاني حديث ابي سعيد وقد سبق الكلام عليه في الباب الذي قبله قوله كان يجاور اي يعتكف وقوله العشر التي وسط الشهر حذف الطرف في رواية الكشميهني يمضين في رواية الكشميهني تمضي بالمثناة وحذف النون قوله فليثبت كذا للاكثر من الثبات وفي رواية فليلبث من اللبث ومعناهما استمرار قوله فابتغوها بالغين المعجمة وتقدم الموحدة الحديث الثالث حديث ابن عباس اورده من اوجه قوله التمسوها كذا فيه باضمار المفعول والمراد به ليلة القدر وهو مفسر بما بعده وسيأتي انه تقدم قبل ذلك كلام يحسن معه عود الضمير وانما وقع ابهامه في هذه الرواية اختصارا قوله ليلة القدر بالنصب على البدل من الضمير في قوله التمسوها ويجوز الرفع قوله في الطريق الثانية عبد الواحد هو ابن زياد وعاصم هو الاحول قوله عن ابي مجلز وعكرمة قالا قال ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا اخرجه مختصرا وقد اخرجه احمد عن عفان والاسماعيلي من طريق محمد بن عقبة

عفان

كلاهما عن عبد الواحد بن زياد في اوله قصة وهي قال عمر من يعلم ليلة القدر فقال ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره وبهذا انظهر عود الضمير المبهم في رواية الباب وقد توقف الاسماعيلي في اتصال هذا الحديث لان عكرمة لم يدرك عمر فاحضر القصة المذكورة والجواب ان الغرض منه انما اخذ ذلك عن ابن عباس فقد رواه معمر عن عاصم عن عكرمة عن ابن عباس وسياقه ابسط من هذا كما سنذكره واذا كان موصولا عن ابن عباس فهو المقصود بالاصالة فلا يضر الارسال في قصة عمر فانها مذكورة على طريق التبع ان لو سلمنا انها مرسلة **قوله** في تسع يمضين او سبع يبقين كذا للاكثر بتقديم السين في الثاني وتاخيرها في الاول بلفظ المضي في الاول والبقاء في الثاني وللكشميهني بلفظ المضي فيهما وفي رواية الاسماعيلي بتقديم السين في الموضعين وقد اعترض على هذا الحديث من وجه اخر فان المرفوع منه قد رواه عبد الرزاق موقوفا ورواه عن معمر عن قتادة وعاصم انهما سمعا عكرمة يقول قال ابن عباس دعا عمر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالهم عن ليلة القدر فاجمعوا على انها في العشر الاواخر قال ابن عباس فقلت لعمر اني لاعلم او اظن اي ليلة هي قال عمر اي ليلة هي فقلت سابعة تمضي او سابعة تبقى من العشر الاخر فقال من اين علمت ذلك فقلت خلق الله سبع سموات وسبع ارضين وسبعة ايام والدهر يدور على سبع والطواف والجمار واشياء ذكرها فقال عمر لقد فطنت لامر ما فطنا له فعلى هذا فقد اختلف في رفع هذه الجملة ووقفها ورجح عند البخاري المرفوع فاخرجه واعرض عن الموقوف وللموقوف عن عمر طريق اخرى اخرجها اسحق بن راهويه في مسنده والحاكم من طريق عاصم بن كليب عن ابيه عن ابن عباس واوله ان عمر كان اذا دعا الاشياخ من الصحابة قال لابن عباس لا تتكلم حتى يتكلموا فقال ذات يوم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال التمسوا ليلة القدر في العشر الاواخر وترا اي الوتر هي فقال رجل برايه تاسعة سابعة خامسة ثالثة فقال لي مالك لا تتكلم يا ابن عباس قلت اتكلم برايي قال عن رايك اسالك قلت فذكر نحوه وفي اخره فقال عمر اعجزتم ان تكونوا مثل هذا الغلام الذي ما استوت شؤون راسه ورواه محمد بن نصر في قيام الليل من هذا الوجه وزاد فيه وان الله جعل النسب في سبع والصهر في سبع ثم تلا حرمت عليكم امهاتكم وفي رواية الحاكم الى الاوزاعي القول كما قلت **قوله** تابعه عبد الوهاب عن ايوب هكذا وقعت هذه المتابعة عند الاكثرين من رواية الفربري هنا وعند النسفي عقب طريق وهيب عن ايوب وهو الصواب واصلحها ابن عساكر في نسخته كذلك وقد وصله احمد وابن ابي عمر في مسنديهما عن عبد الوهاب هو ابن عبد الحميد الثقفي عن ايوب متابعا لوهيب في اسناده ولفظه واخرجه محمد بن نصر في قيام الليل عن اسحق بن راهويه عن عبد الوهاب مثله وزاد في اخره او اخر ليلة **قوله** وعن خالد عن عكرمة عن ابن عباس التمسوا في اربع وعشرين ظاهره انه من رواية عبد الوهاب عن خالد ايضا لكن جزم المزي بان طريق خالد هذه معلقة والذي اظن انها موصولة بالاسناد الاول وانما حذفها اصحاب المسندات لكونها موقوفة وقد روى احمد من طريق سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال اتيت وانا نائم فقيل لي الليلة ليلة القدر فقمت وانا ناعس فتعلقت ببعض اطناب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو يصلي قال فنظرت في تلك الليلة فاذا هي ليلة اربع وعشرين وقد استشكل هذا مع قوله في الطريق الاخرى انها في تسع واجيب بان الجمع بين الروايتين ان يحمل ما ورد مما ظاهره الشفع ان يكون الابتداء بالعدد من اخر الشهر فيكون ليلة الرابع والعشرين هي السابعة ويحتمل ان يكون مراد ابن عباس بقوله في اربع وعشرين اي اول ما يرجى من السبع البواقي فيوافق ما تقدم من التماسها في السبع البواقي وزعم بعض الشراح ان قوله تاسعة تبقى يلزم منه ان يكون قبله اثنين وعشرين او كان الشهر ثلاثين ولا يكون ليلة احدى وعشرين الا ان كان ذلك الشهر تسعا وعشرين وما ادعاه من الحصر مردود لانه مبني على ان المراد بقوله تبقى هو بقية الليلة المذكورة او خارجا عنها فبناه على الاول ويجوز بناؤه على الثاني فيكون على عكس ما ذكر والذي يظهر ان في التعبير بذلك الاشارة الى الاحتمالين فان كان مثلا ثلاثين فالسبع معناها هذه الليلة وان كان تسعا وعشرين فالتسع نا يعنيها والله اعلم وقد اختلف العلماء في ليلة القدر اختلافا كثيرا وتحصل لنا من مذاهبهم في ذلك

باعتبار م

اكثر من اربعين قولا كما وقع لنا نظير ذلك في ساعة الجمعة وقد اشتركتا في اخفاء كل منهما ليقع الجد في طلب كل منهما القول الاول انها رفعت اصلا وراسا حكاه المتولي في التتمة عن الروافض والفاكهاني في شرح العمدة عن الحنفية وكانه خطا والذي حكاه السروجي انه قول الشيعة وقد روى عبد الرزاق من طريق داود بن ابي عاصم عن عبد الله بن يحنس قلت لابي هريرة زعموا ان ليلة القدر رفعت قال كذب من قال ذلك ومن طريق عبد الله بن شريك قال ذكر الحجاج ليلة القدر فكانه انكرها فاراد زر بن حبيش ان يحصبه فمنعه قومه **الثاني** انها خاصة بسنة واحدة وقعت في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم حكاه الفاكهاني ايضا **الثالث** انها خاصة بهذه الامة ولم تكن في الامم قبلهم جزم به ابن حبيب وغيره من المالكية ونقله عن الجمهور صاحب العدة من الشافعية ورجحه وهو معترض بحديث ابي ذر عند النسائي حيث قال فيه قلت يا رسول الله اتكون مع الانبياء فاذا ماتوا رفعت قال لا بل هي باقية وعمدتهم قول مالك في الموطا بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تقاصر اعمار امته عن اعمار الامم الماضية فاعطاه الله ليلة القدر وهذا يحتمل التاويل فلا يدفع الصريح في حديث ابي ذر **الرابع** انها ممكنة في جميع السنة وهو قول مشهور عن الحنفية حكاه قاضي خان وابو بكر الرازي منهم وروي مثله عن ابن مسعود وابن عباس وعكرمة وغيرهم وزيف المهلب هذا القول وقال لعل صاحبه بناه على دوران الزمان لنقصان الاهلة وهو فاسد لان ذلك لم يعتبر في صيام رمضان فلا يعتبر في غيره حتى ينتقل ليلة القدر عن رمضان انتهى وماخذ ابن مسعود كما ثبت في صحيح مسلم عن ابي بن كعب انه اراد ان لا يتكل الناس **الخامس** انها مختصة برمضان ممكنة في جميع لياليه وهو قول ابن عمر رواه ابن ابي شيبة باسناد صحيح عنه وروي مرفوعا عنه اخرجه ابو داود وفي شرح الهداية الجزم به عن ابي حنيفة وقال به ابن المنذر والمحاملي وبعض الشافعية ورجحه السبكي في شرح المنهاج وحكاه ابن الحاجب رواية وقال السروجي في شرح الهداية قول ابي حنيفة انها تنتقل في جميع رمضان وقال صاحباه انها في ليلة معينة منه مبهمة وكذا قال النسفي في المنظومة وليلة القدر بكل الشهر دائرة وعيناها فادره انتهى وهذا القول حكاه ابن العربي عن قوم وهو **السادس** **السابع** انها اول ليلة من رمضان حكي عن ابي رزين العقيلي الصحابي وروى ابن ابي عاصم من حديث انس قال ليلة القدر اول ليلة من رمضان قال ابن ابي عاصم لا نعلم احدا قال ذلك غيره **الثامن** انها ليلة النصف من رمضان حكاه شيخنا سراج الدين بن الملقن في شرح العمدة والذي رايته في المفهم للقرطبي حكاية قول انها ليلة النصف من شعبان وكذا نقله السروجي عن صاحب الطراز فان كانا محفوظين فهو القول **التاسع** ثم رايت في شرح السروجي عن المحيط انها في النصف الاخير **العاشر** انها ليلة سبع عشرة من رمضان روى ابن ابي شيبة والطبراني من حديث زيد بن ارقم قال ما اشك وما امتري انها ليلة سبع عشرة من رمضان ليلة انزل القرآن واخرجه ابو داود عن ابن مسعود ايضا القول **الحادي عشر** انها مبهمة في العشر الوسط حكاه النووي وعزاه الطبري لعثمان بن ابي العاصي والحسن البصري وقال به بعض الشافعية القول **الثاني عشر** انها ليلة ثماني عشرة قرانه بخط القطب الحلبي في شرحه وذكره ابن الجوزي في مشكله القول **الثالث عشر** انها ليلة تسع عشرة رواه عبد الرزاق عن علي وعزاه الطبري لزيد بن ثابت وابن مسعود ووصله الطحاوي عن ابن مسعود والقول **الرابع عشر** انها اول ليلة من العشر الاخير واليه مال الشافعي وجزم به جماعة من الشافعية ولكن قال السبكي انه ليس مجزوما به عندهم لاتفاقهم على عدم حنث من علق يوم العشرين عتق عبده في ليلة القدر انه لا يعتق تلك الليلة بل بانقضاء الشهر على الصحيح بناء على انها في العشر الاخير وقيل بانقضاء السنة بناء على انها لا تختص بالعشر الاخير بل في رمضان القول **الخامس عشر** مثل الذي قبله الا انه ان كان الشهر تاما فهي ليلة العشرين وان كان ناقصا فهي ليلة احدى وعشرين وهكذا في جميع العشر وهو قول ابن حزم وزعم انه يجمع بين الاخبار بذلك ويدل له ما رواه احمد والطحاوي من حديث عبد الله بن انيس انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول التمسوها الليلة قال وكانت تلك الليلة ليلة ثلاث وعشرين فقال رجل هذه اولى بثمان بقين قال بل اولى بسبع تبقين فان هذا الشهر

لا تتم القول السادس عشر انها ليلة اثنين وعشرين وسيأتي حكايته بعد وروى أحمد من حديث عبد الله بن أنيس أنه
سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر وذلك صبيحة إحدى وعشرين فقال كم الليلة قلت ليلة اثنين وعشرين فقال
هي الليلة أو القابلة القول السابع عشر انها ليلة ثلاث وعشرين رواه مسلم عن عبد الله بن أنيس مرفوعا أريت
ليلة القدر ثم أنسيتها فذكر مثل حديث أبي سعيد لكنه قال فيه ليلة ثلاث وعشرين بدل إحدى وعشرين وعنه قال قلت
يا رسول الله إن لي بادية أكون فيها فمرني بليلة قال انزل ليلة ثلاث وعشرين وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن معاوية
قال ليلة القدر ليلة ثلاث وعشرين ورواه إسحاق في مسنده من طريق أبي حازم عن رجل من بني بياضة له صحبة مرفوعا
وروى عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر مرفوعا من كان متحريها فليتحرها ليلة سابعة قال وكان أيوب
يغتسل ليلة ثلاث وعشرين ويمس الطيب وعن ابن جريج عن عبيد الله بن أبي يزيد عن ابن عباس أنه كان يوقظ
أهله ليلة ثلاث وعشرين وروى عبد الرزاق من طريق يونس بن سعيد بن المسيب يقول استقام قول القوم على أنها ليلة سيف انه سمع
ثلاث وعشرين ومن طريق إبراهيم عن الأسود عن عائشة ومن طريق مكحول أنه كان يراها ليلة ثلاث وعشرين القول الثامن
عشر انها ليلة أربع وعشرين كما تقدم من حديث ابن عباس في هذا الباب وروى الطيالسي من طريق أبي نضرة عن أبي سعيد مرفوعا
ليلة القدر ليلة أربع وعشرين وروي ذلك عن ابن مسعود والشعبي والحسن وقتادة وحجتهم واثلة أن القرآن أنزل لأربع وعشرين
من رمضان وروى أحمد من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن الصنابحي عن بلال مرفوعا التمسوا ليلة القدر ليلة
أربع وعشرين وقد أخطأ ابن لهيعة في رفعه فقد رواه عمرو بن الحارث عن يزيد بهذا الإسناد موقوفا بغير لفظه كما سيأتي في آخر
المغازي بلفظ ليلة القدر أول السبع من العشر الأواخر القول التاسع عشر انها ليلة خمس وعشرين حكاه ابن العربي
في العارضة وعزاه ابن الجوزي في المشكل لأبي بكرة القول العشرين انها ليلة ست وعشرين وهو قول لم أره صريحا إلا أن عياضا
قال ما من ليلة من ليالي العشر الأخير إلا وقد قيل انها فيه القول الحادي والعشرون انها ليلة سبع وعشرين وهو الجادة من
مذهب أحمد ورواية عن أبي حنيفة وبه جزم أبي بن كعب وحلف عليه كما أخرجه مسلم وروى مسلم أيضا من طريق أبي حازم عن أبي هريرة
قال تذاكرنا ليلة القدر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيكم يذكر حين طلع القمر كأنه شق جفنة قال أبو الحسين الفارسي
أي ليلة سبع وعشرين فإن القمر يطلع فيها بتلك الصفة وروى الطبراني من حديث ابن مسعود سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
ليلة القدر فقال أيكم يذكر ليلة الصهباوات قلت أنا وذلك ليلة سبع وعشرين ورواه ابن أبي شيبة عن عمر وحذيفة وناس من
الصحابة وفي الباب عن ابن عمر عند مسلم رأى رجل ليلة القدر ليلة سبع وعشرين ولأحمد من حديثه مرفوعا ليلة القدر ليلة سبع
وعشرين ولابن المنذر من كان متحريها فليتحرها ليلة سبع وعشرين وعن جابر بن سمرة نحوه أخرجه الطبراني في الأوسط وعن معاوية
نحوه أخرجه أبو داود وحكاه صاحب الحلية من الشافعية عن أكثر العلماء وقد استنبط ابن عباس عند عمر فيه وموافقته له
وزعم ابن قدامة أن ابن عباس استنبط ذلك من عدد كلمات السورة وقد وافق أن قوله فيها هي سابع كلمة بعد العشرين وهذا
نقله ابن حزم عن بعض المالكية وبالغ في إنكاره ونقله ابن عطية في تفسيره وقال إنه من ملح التفاسير وليس من متين
العلم واستنبط بعضهم ذلك من جهة أخرى فقال ليلة القدر تسعة أحرف وقد أعيدت في السورة ثلاث مرات وذلك سبع وعشرون
وقال صاحب الكافي من الحنفية وكذا المحيط من قال لزوجته أنت طالق ليلة القدر طلقت ليلة سبع وعشرين لأن العامة تعتقد أنها
ليلة القدر القول الثاني والعشرون انها ليلة ثمان وعشرين وقد تقدم توجيهه قبل بقول القول الثالث والعشرون
انها ليلة تسع وعشرين حكاه ابن العربي القول الرابع والعشرون انها ليلة الثلاثين حكاه عياض والسروجي في شرح الهداية ورواه
محمد بن نصر والطبري عن معاوية وأحمد من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة القول الخامس والعشرون انها في أوتار العشر الأخير وعليه
يدل حديث عائشة وغيرها في هذا الباب وهو أرجح الأقوال وصار إليه أبو ثور والمزني وابن خزيمة وجماعة من علماء المذاهب القول
السادس والعشرون مثله بزيادة الليلة الأخيرة رواه الترمذي من حديث أبي بكرة وأحمد من حديث عبادة بن الصامت القول السابع
والعشرون تنتقل في العشر الأخير كلها قاله أبو قلابة ونص عليه مالك والثوري وأحمد وإسحاق وزعم الماوردي أنه متفق عليه وكأنه
أخذه من حديث ابن عباس أن الصحابة اتفقوا على أنها في العشر الأخير ثم اختلفوا في تعيينها منه كما تقدم ويؤيد كونها في

العشر الأخير حديث أبي سعيد الصحيح أن جبريل قال للنبي صلى الله عليه وسلم لما اعتكف في العشر الأوسط إن الذي تطلب أمامك وقد
تقدم ذكره قريبا وسيأتي في الاعتكاف أنه صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الأخير في طلب ليلة القدر واعتكف أزواجه بعده والاجتهاد فيه كما في الحديث
الذي بعده واختلف القائلون به فمنهم من قال هي فيه محتملة على حد سواء نقله الرافعي عن مالك وضعفه ابن الحاجب ومنهم من قال
بعض لياليه أرجى من بعض فقال الشافعي أرجاه ليلة إحدى وعشرين وهو القول الثامن والعشرون وقيل أرجاه ليلة ثلاث وعشرين وهو
القول التاسع والعشرون وقيل أرجاه ليلة سبع وعشرين وهو القول الثلاثون القول الحادي والثلاثون انها تنتقل في السبع
الأواخر وقد تقدم بيان المراد منه في حديث ابن عمر هل المراد الليالي السبع من آخر الشهر أو آخر سبعة تعد من الشهر ويخرج من ذلك
القول الثاني والثلاثون القول الثالث والثلاثون انها تنتقل في النصف الأخير ذكره صاحب المحيط عن أبي يوسف ومحمد وحكاه
إمام الحرمين عن صاحب التقريب القول الرابع والثلاثون انها ليلة ست عشرة أو سبع عشرة رواه الحارث بن أبي أسامة من حديث
عبد الله بن الزبير القول الخامس والثلاثون انها ليلة سبع عشرة أو تسع عشرة أو إحدى وعشرين رواه سعيد بن منصور من
حديث أنس بإسناد ضعيف القول السادس والثلاثون انها في أول ليلة من رمضان أو آخر ليلة رواه ابن أبي عاصم من حديث أنس كما
ضعيف القول السابع والثلاثون انها أول ليلة أو تاسع ليلة أو سابع عشرة أو إحدى وعشرين أو آخر ليلة رواه ابن مردويه في تفسيره
عن أنس بإسناد ضعيف القول الثامن والثلاثون انها ليلة تسع عشرة أو إحدى عشرة أو ثلاث وعشرين رواه أبو داود من حديث
ابن مسعود بإسناد فيه مقال وعبد الرزاق من حديث علي بسند منقطع وسعيد بن منصور من حديث عائشة بسند منقطع أيضا
القول التاسع والثلاثون ليلة ثلاث وعشرين أو سبع وعشرين وهو مأخوذ من حديث ابن عباس في الباب حيث قال سبع يبقين أو
سبع يمضين ولأحمد من حديث النعمان بن بشير سابعة تمضي أو سابعة تبقى قال النعمان فنحن نقول ليلة سبع وعشرين وأنتم تقولون ليلة
ثلاث وعشرين القول الأربعون ليلة إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين أو خمس وعشرين كما سيأتي في الباب الذي بعده من حديث عبادة
بن الصامت ولأبي داود من حديثه بلفظ تاسعة تبقى سابعة تبقى خامسة تبقى قال مالك في المدونة قوله تاسعة تبقى ليلة إحدى وعشرين
إلى آخره القول الحادي والأربعون انها منحصرة في السبع الأواخر من رمضان لحديث ابن عمر في الباب الذي قبله القول الثاني
والأربعون انها ليلة اثنين وعشرين أو ثلاث وعشرين لحديث عبد الله بن أنيس عند أحمد القول الثالث والأربعون انها في
أشفاع العشر الأوسط والعشر الأخير قرأته بخط مغلطاي القول الرابع والأربعون انها ليلة الثالثة من العشر الأخير



أو الخامسة منه رواه أحمد من حديث معاذ بن جبل والفرق بينه وبين ما تقدم أن الثالثة تحتمل ليلة ثلاث وعشرين وتحتمل ليلة
سبع وعشرين فتنحل إلى أنها ليلة ثلاث وعشرين أو خمس وعشرين أو سبع وعشرين وبهذا يتغاير هذا القول مما مضى القول
الخامس والأربعون انها في سبع أو ثمان من أول النصف الثاني روى الطحاوي من طريق عطية بن عبد الله بن أنيس عن أبيه أنه
سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر فقال تحروها في النصف الأخير ثم عاد فسأله فقال إلى ثلاث وعشرين قال وكان عبد الله
يحيي ليلة ست عشرة إلى ليلة ثلاث وعشرين ثم يقصر وجميع هذه الأقوال التي حكيناها بعد الثالث فهلم جرا متفقة على إمكان حصولها
والحث على التماسها وقال ابن العربي الصحيح أنها لا تعلم وهذا يصلح أن يكون قولا آخر وأنكر هذا النووي وقال قد تظاهرت
الأحاديث بإمكان العلم بها وأخبر به جماعة من الصالحين فلا معنى لإنكار ذلك ونقل الطحاوي عن أبي يوسف قولا أحسبه
أنه يرى أنها ليلة أربع وعشرين أو سبع وعشرين فإن ثبت ذلك عنه فهو قول آخر هذا آخر ما وقفت عليه من الأقوال وبعضها
يمكن رده إلى بعض وإن كان ظاهرها التغاير وأرجحها كلها أنها في وتر من العشر الأخير وأنها تنتقل كما يفهم من أحاديث هذا
الباب وأرجاها أوتار العشر وعند الشافعية ليلة إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين على ما في حديثي أبي سعيد وعبد الله بن أنيس
وأرجاها عند الجمهور ليلة سبع وعشرين وقد تقدمت أدلة ذلك قال العلماء الحكمة في إخفاء ليلة القدر ليحصل الاجتهاد في
التماسها بخلاف ما لو عينت لها ليلة لاقتصر عليها كما تقدم نحوه في ساعة الجمعة وهذه الحكمة مطردة عند من يقول إنها في جميع
السنة أو في جميع رمضان أو في جميع العشر الأخير أو في أوتاره خاصة إلا أن الأول ثم الثاني أليق به واختلفوا هل لها علامة
تظهر لمن وفقت له أم لا فقيل يرى كل شيء ساجدا وقيل الأنوار في كل مكان ساطعة حتى في المواضع المظلمة وقيل يسمع سلاما
أو خطابا من الملائكة وقيل علامتها استجابة دعاء من وفقت له واختار الطبري أن جميع ذلك غير لازم وأنه لا يشترط

لحصولها دون شيء واسماعه واختلفوا ايضا هل يحصل الثواب المرتب عليها لمن اتفق انه قامها وان لم يظهر له شيء او يتوقف ذلك
على كشفها له والى الاول ذهب الطبري والمهلب وابن العربي وجماعة والى الثاني ذهب الاكثر ويدل له ما وقع عند مسلم من حديث ابي
هريرة بلفظ من يقم ليلة القدر فيوافقها وفي حديث عبادة عند احمد من قامها ايمانا واحتسابا ثم وفقت له قال
النووي معنى يوافقها اي يعلم انها ليلة القدر ويحتمل ان يكون المراد يوافقها في نفس الامر وان لم يعلم هو ذلك وفي حديث زر بن
حبيش عن ابن مسعود قال من يقم الحول يصب ليلة القدر وهو محتمل للقولين ايضا وقال النووي ايضا في حديث من قام رمضان وفي
حديث من قام ليلة القدر معناه من قامه ولو لم يوافق ليلة القدر حصل له ذلك ومن قام ليلة القدر فوافقها حصل له وهو
جار على اختياره من تفسير الموافقة بالعلم بها وهو الذي يترجح في نظري ولا انكر حصول الثواب الجزيل لمن قام لابتغاء ليلة القدر
وان لم يعلم بها ولو لم يوفق لها وانما الكلام على حصول الثواب المعين الموعود به وفرعوا على القول باشتراط العلم بها انه يختص
بها شخص دون شخص فتنكشف لواحد ولا تنكشف لآخر ولو كانا معا في بيت واحد وقال الطبري في اخفاء ليلة القدر دليل على
كذب من زعم انه يظهر في تلك الليلة للعيون ما لا يظهر في سائر السنة اذ لو كان ذلك حقا لم يخف على كل من قام ليالي السنة فضلا
عن ليالي رمضان وتعقبه ابن المنير في الحاشية بانه لا ينبغي اطلاق القول بالتكذيب لذلك بل يجوز ان يكون ذلك على سبيل
الكرامة لمن شاء الله من عباده فيختص بها قوم دون قوم والنبي صلى الله عليه وسلم لم يحصر العلامة ولم ينف الكرامة وقد كانت العلامة
في السنة التي حكاها ابو سعيد نزول المطر ونحن نرى كثيرا من السنين ينقضي رمضان دون مطر مع اعتقادنا انه لا يخلو رمضان
من ليلة القدر قال ومع ذلك فلا نعتقد ان ليلة القدر لا ينالها الا من رأى الخوارق بل فضل الله واسع ورب قائم تلك الليلة لم
يحصل منها الا على العبادة من غير رؤية خارق وآخر رأى الخوارق من غير عبادة والذي حصل على العبادة افضل والعبرة انما
هي بالاستقامة فانها يستحيل ان تكون الا كرامة بخلاف الخارق فقد يقع كرامة وقد يقع فتنة والله اعلم وفي هذه الاحاديث رد
لقول ابي الحسن الحرالي المغربي انه اعتبر ليلة القدر فلم تفته في طول عمره وانها تكون دائما ليلة الاحد فانه كان اول الشهر ليلة الاحد
فان كان اول الشهر ليلة الاحد كانت ليلة تسع وعشرين وهلم جرا ولزم من ذلك ان تكون في ليلتين من العشر الاوسط لضرورة ان
اوتار العشر خمسة وعارضه بعض من تأخر عنه فقال انها تكون دائما ليلة الجمعة وذكر نحو قول ابي الحسن وكلاهما لا اصل له بل هو مخالف
لاجماع الصحابة في عهد عمر كما تقدم وهذا كاف في الرد وبالله التوفيق **تنبيه** وقع هنا في نسخة الصغاني زيادة ساذكرها
في آخر الباب الذي يلي هذا بعد باب آخر **قوله باب** رفع معرفة ليلة القدر لتلاحي الناس اي بسبب تلاحي الناس وقيد الرفع
بمعرفة اشارة الى انها لم ترفع اصلا ورأسا قال الزين بن المنير يستفاد هذا التقييد من قوله التمسوها بعد اخباره بانها رفعت
ومن كون ان وقوعها لتلاحي في تلك الليلة لا يستلزم وقوعه فيما بعد ذلك ومن قوله فعسى ان يكون خيرا فان وجه الخيرية من جهة ان
خفاها يستدعي قيام كل الشهر او العشر بخلاف لو بقيت معرفة تعيينها **قوله** عن انس عن عبادة بن الصامت كذا قال اصحاب
حميد عن انس ورواه مالك فقال عن حميد عن انس قال خرج علينا ولم يقل عن عبادة قال ابن عبد البر والصواب اثبات
عبادة وان الحديث من مسنده **قوله** فتلاحى بالمهملة اي وقعت بينهما ملاحاة وهي المخاصمة والمنازعة والمشاتمة والاسم
اللحاء بالكسر والمد وفي رواية ابي نضرة عن ابي سعيد عند مسلم فجاء رجلان يختصمان معهما الشيطان ونحوه في حديث الفلتان

اسم صحابي بالفاء واللام المفتوحتين والمثناة من فوق

عند اسحق وزاد انه لقيهما عند سدة المسجد فحجز بينهما فانتفت هذه الاحاديث على سبب النسيان وروى مسلم ايضا من
طريق ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اريت ليلة القدر ثم ايقظني بعض اهلي فنسيتها وهذا سبب آخر
فاما ان يحمل على التعدد بان تكون الرؤيا في حديث ابي هريرة مناما فيكون سبب النسيان الايقاظ وان تكون الرؤية في حديث
غيره في اليقظة فيكون سبب النسيان ما ذكر من المخاصمة او يحمل على اتحاد القصة ويكون النسيان وقع مرتين عن سببين
ويحتمل ان يكون المعنى ايقظني بعض اهلي فسمعت تلاحي الرجلين فقمت لاحجز بينهما فنسيتها للاشتغال بهما وقد روى عبد الرزاق
من مرسل سعيد بن المسيب انه صلى الله عليه وسلم قال الا اخبركم بليلة القدر قالوا بلى فسكت ساعة ثم قال لقد قلت لكم وانا اعلمها
ثم انسيتها فلم يذكر سبب النسيان وهو مما يقوي الحمل على التعدد **قوله** رجلان قيل هما عبد الله بن ابي حدرد وكعب بن مالك
ذكره ابن دحية ولم يذكر له مستندا **قوله** لاخبركم بليلة القدر اي بتعيين ليلة القدر **قوله** فرفعت اي من قلبي فنسيت تعيينها

للاشتغال

للاشتغال بالمتخاصمين وقيل المعنى رفعت بركتها في تلك السنة وقيل التاء في رفعت للملائكة لا لليلة وقال الطيبي قال بعضهم
رفعت اي معرفتها والحامل له على ذلك ان رفعها مسبوق بوقوعها فاذا وقعت لم يكن لرفعها معنى قال ويمكن ان يكون المراد
برفعها انها شرعت ان تقع فلما تخاصما رفعت فنزل منزلة الوقوع واذا تقرر ان الذي ارتفع علم تعيينها تلك السنة فهل
اعلم النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك بتعيينها فيه احتمال وقد تقدم قول ابن عيينة في اول الكلام على ليلة القدر انه اعلم وروى
محمد بن نصر من طريق واهب المعافري انه سأل زينب بنت ام سلمة هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم ليلة القدر فقالت لا لو
علمها لما اقام الناس غيرها انتهى وهذا قالته احتمالا وليس بلازم لاحتمال ان يكون التعبد وقع بذلك ايضا ليحصل الاجتهاد
في جميع العشر كما تقدم واستنبط السبكي الكبير في الحلبيات من هذه القصة استحباب كتمان ليلة القدر لمن رآها قال ووجه
الدلالة ان الله قدر لنبيه صلى الله عليه وسلم انه لا يخبر بها والخير كله فيما قدره له فيستحب اتباعه في ذلك وذكر في شرح المنهاج ذلك عن
الحاوي قال والحكمة فيه انها كرامة والكرامة ينبغي كتمانها بلا خلاف بين اهل الطريق من جهة رؤية النفس فلا يأمن السلب ومن
جهة ان لا يأمن الرياء ومن جهة الادب فلا يتشاغل عن الشكر لله بالنظر اليها وذكرها للناس ومن جهة انه لا يأمن الحسد فيوقع
غيره في المحذور ويستأنس له بقول يعقوب عليه السلام يا بني لا تقصص رؤياك على اخوتك الآية **قوله** فالتمسوها في التاسعة والسابعة
والخامسة يحتمل ان يريد بالتاسعة تاسع ليلة من العشر الاخير فتكون ليلة تسع وعشرين ويحتمل ان يريد بها تاسع ليلة تبقى
من الشهر فتكون ليلة احدى او اثنتين بحسب تمام الشهر ونقصانه ويترجح الاول **قوله** في رواية اسمعيل بن جعفر عن حميد
الماضية في كتاب الايمان بلفظ التمسوها في التسع والسبع والخمس اي في تسع وعشرين وسبع وعشرين وخمس وعشرين وفي
رواية لاحمد في تاسعة تبقى والله اعلم **قوله باب** العمل في العشر الاواخر من رمضان وفي رواية المستملي في رمضان
قوله عن ابي يعفور بفتح التحتانية وسكون المهملة وضم الفاء ولاحمد عن سفيان عن ابن عبيد بن نسطاس وهو ابو يعفور
المذكور واسمه عبد الرحمن وهو كوفي تابعي صغير ولهم ابو يعفور آخر تابعي كبير اسمه وقدان **قوله** اذا دخل العشر اي الاخير
وصرح به في حديث علي عند ابن ابي شيبة والبيهقي من طريق عاصم بن ضمرة عنه **قوله** شد مئزره اي اعتزل النساء وبذلك
جزم عبد الرزاق عن الثوري واستشهد بقول الشاعر **قوم اذا حاربوا شدوا مآزرهم عن النساء ولو باتت باطهار**
وذكر ابن ابي شيبة عن ابي بكر بن عياش نحوه وقال الخطابي يحتمل ان يريد به الجد في العبادة كما يقال شددت لهذا الامر مئزري
اي تشمرت له ويحتمل ان يراد التشمير والاعتزال معا ويحتمل ان يراد الحقيقة والمجاز كمن يقول طويل النجاد لطويل القامة
وهو طويل النجاد حقيقة فيكون المراد شد مئزره حقيقة فلم يحله واعتزل النساء وشمر للعبادة **قلت** وقد وقع في رواية
عاصم بن ضمرة المذكورة شد مئزره واعتزل النساء فعطفه بالواو فيتقوى الاحتمال الاول **قوله** واحيا ليله اي سهره فاحياه
بالطاعة او احيا نفسه بسهره فيه لان النوم اخو الموت واضافه الى الليل اتساعا لان النائم اذا حيي باليقظة احيا ليله
بحياته وهو نحو قوله لا تجعلوا بيوتكم قبورا اي لا تناموا فيها فتكونوا كالاموات فتكون بيوتكم كالقبور **قوله** وايقظ اهله اي للصلاة
وفي رواية الترمذي ومحمد بن نصر من حديث زينب بنت ام سلمة لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم اذا بقي من رمضان عشرة ايام يدع احدا
من اهله يطيق القيام الا اقامه قال القرطبي ذهب بعضهم الى ان اعتزال النساء كان بالاعتكاف وفيه نظر لقوله فيه وايقظ
اهله فانه يشعر بانه كان معهم في البيت فلو كان معتكفا لكان في المسجد ولم يكن معه احد وفيه نظر فقد تقدم حديث اعتكفت
مع النبي صلى الله عليه وسلم امرأة من ازواجه وعلى تقدير انه لم يعتكف احد منهن فيحتمل ان يوقظهن من موضعه وان يوقظهن عند
ما يدخل البيت لحاجة **تنبيه** وقع في نسخة الصغاني قبل هذا الباب في آخر تحري ليلة القدر ما نصه قال ابو عبد الله قال ابو نعيم
كان هبيرة مع المختار يجهز على القتلى قال ابو عبد الله فلم اخرج حديث هبيرة عن علي لهذا ولم اخرج حديث الحسن بن عبيد الله
لان عامة حديثه مضطرب انتهى واراد بحديث هبيرة ما اخرجه احمد والترمذي من طريق ابي اسحق السبيعي عن هبيرة بن
يريم بفتح اليا التحتانية بوزن عظيم عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوقظ اهله في العشر الاخير من رمضان واخرجه
احمد وابن ابي شيبة وابو يعلى من طرق متعددة عن ابي اسحق قال الترمذي حسن صحيح واراد بحديث الحسن بن عبيد الله
ما اخرجه مسلم والترمذي ايضا والنسائي وابن ماجه من رواية عبد الواحد بن زياد عنه عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد

عن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتهد في العشر الاواخر ما لا يجتهد في غيرها قال الترمذي بعد تخريجه حسن غريب واما قول ابي نعيم في هبيرة فمعناه انه كان من اعوان المختار وهو ابن ابي عبيد الثقفي لما غلب على الكوفة في خلافة عبد الله بن الزبير ودعا الى الطلب بدم الحسين بن علي فاطاعه اهل الكوفة ممن كان يوالي اهل البيت فقتل المختار في الحرب وغيرها ممن اتهم بقتل الحسين خلائق وكان من هبيرة لم يؤثر ذلك عنده قدحا لانه كان متأولا ولذلك صحح الترمذي حديثه وممن وثق هبيرة ومعنى قوله يجيز وهو بضم اوله وجيم وزاي يكمل القتل واما الحسن بن عبيد الله فهو كوفي نخعي قدم يحيى القطان عليه الحسن بن عمرو وقال ابن معين ثقة صالح ووثقه ابو حاتم والنسائي وغيرهما وقال الدارقطني ليس بقوي ولا يقاس بالاعمش انتهى وقد تفرد بهذا الحديث عن ابراهيم وتفرد به عبد الواحد بن زياد عن الحسن ولذلك استغربه الترمذي واما مسلم فصحح حديثه لشواهده على عادته وعد حديثه على المعنى الذي ذكره البخاري او لغيره واستغنى البخاري عن الحديث بما اخرجه في هذا الباب من طريق مسروق عن عائشة وعلى هذا فيحمل الكلام المذكور ان يكون عقب حديث مسروق في هذا الباب لا قبله وكان ذلك من بعض النساخ والله اعلم وفي الخبر الحرص على مداومة القيام في العشر الاخير اشارة الى الحث على تجويد الخاتمة ختم الله لنا بخير آمين قوله ابواب الاعتكاف كذا للمستملي وسقط لغيره الا النسفي فانه قال كتاب وثبتت له البسملة مقدمة وللمستملي مؤخرة والاعتكاف لغة لزوم الشيء وحبس النفس عليه وشرعا المقام في المسجد من شخص مخصوص على صفة مخصوصة وليس بواجب اجماعا الا على من نذره وكذا من شرع فيه فقطعه عامدا عند قوم واختلف في اشتراط الصوم له كما سيأتي في باب مفرد وانفرد سويد بن غفلة باشتراط الطهارة له قوله باب الاعتكاف في المساجد كلها اي مشروطية المسجد له من غير تخصيص بمسجد دون مسجد قوله لقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد الآية ووجه الدلالة من الآية انه لو صح في غير المسجد لم يختص تحريم المباشرة به لان الجماع مناف للاعتكاف بالاجماع فعلم من ذكر المساجد ان المراد ان الاعتكاف لا يكون الا فيها ونقل ابن المنذر الاجماع على ان المراد بالمباشرة في الآية الجماع وروى الطبري وغيره من طريق قتادة في سبب نزول الآية كانوا اذا اعتكفوا فخرج رجل لحاجته فلقي امرأته جامعها ان شاء فنزلت واتفق العلماء على مشروطية المسجد للاعتكاف الا محمد بن عمر بن لبابة المالكي فاجازه في كل مكان واجاز الحنفية للمرأة ان تعتكف في مسجد بيتها وهو المكان المعد للصلاة فيه وفيه قول للشافعي قديم وفي وجه لاصحابه وللمالكية يجوز للرجال والنساء لان التطوع في البيوت افضل وذهب ابو حنيفة واحمد الى اختصاصه بالمساجد التي تقام فيها الصلوات وخصه ابو يوسف بالواجب منه واما النفل ففي كل مسجد وقال الجمهور بعمومه في كل مسجد الا لمن تلزمه الجمعة فاستحب له الشافعي في الجامع وشرطه مالك لان الاعتكاف عندهما ينقطع بالجمعة ويجب بالشروع عند مالك وخصه طائفة من السلف كالزهري بالجامع مطلقا واومأ اليه الشافعي في القديم وخصه حذيفة بن اليمان بالمساجد الثلاثة وعطاء بمسجدي مكة والمدينة وابن المسيب بمسجد المدينة واتفقوا على انه لا حد لاكثره واختلفوا في اقله فمن شرط فيه الصيام قال اقله يوم ومنهم من قال يصح مع شرط الصيام في دون اليوم حكاه ابن قدامة وعن مالك يشترط عشرة ايام وعنه يوم او يومان ومن لم يشترط الصوم قالوا اقله ما يطلق عليه اسم لبث ولا يشترط القعود وقيل يكفي المرور مع النية كوقوف عرفة وروى عبد الرزاق عن يعلى بن امية الصحابي اني لامكث في المسجد الساعة وما امكث الا لاعتكف واتفقوا على فساده بالجماع حتى قال الحسن والزهري من جامع فيه لزمته الكفارة وعن مجاهد يتصدق بدينارين واختلفوا في غير الجماع ففي المباشرة اقوال ثالثها ان انزل بطل والا فلا ثم اورد المصنف في الباب ثلاثة احاديث احدها حديث ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الاواخر من رمضان وقد اخرجه مسلم من هذا الوجه وزاد عن نافع وقد اراني عبد الله بن عمر المكان الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف فيه من المسجد وزاد ابن خزيمة من وجه اخر عن نافع ان ابن عمر كان اذا اعتكف طرح له فراشه وراء اسطوانة التوبة ثانيها حديث عائشة مثل حديث ابن عمر وزاد حتى توفاه الله ثم اعتكف ازواجه من بعده فيؤخذ من الاول اشتراط المسجد له ومن الثاني انه لم ينسخ وليس من الخصائص واما قول ابن نافع عن مالك فكرت في الاعتكاف وترك الصحابة له مع شدة اتباعهم للاثر فوقع في نفسي انه كالوصال واراهم تركوه لشدته ولم يبلغني عن احد من السلف انه اعتكف الا عن ابي بكر بن عبد الرحمن انتهى

فكانه

فكانه اراد صفة مخصوصة والا فقد حكيناه عن غير واحد من الصحابة ومن كلام مالك اخذ بعض اصحابه ان الاعتكاف جائز وانكر ذلك عليهم ابن العربي وقال انه سنة مؤكدة وكذا قال ابن بطال في مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على تاكيده وقال ابو داود عن احمد لا اعلم عن احد من العلماء خلافا انه مسنون قوله عن ابن شهاب زاد معمر فيه عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة وخالفه الليث عن الزهري فقال عن عروة عن عائشة موصولا وعن سعيد مرسلا ما لفظه حدثنا ابو سعيد وقد تقدمت مباحثه في الباب الذي قبله قوله باب الحائض ترجل رأس المعتكف اي تمشطه وتدهنه قوله تصغي بضم اوله اي تميل قوله وهو مجاور في رواية احمد والنسائي كان يأتيني وهو معتكف في المسجد فيتكئ على باب حجرتي فاغسل راسه وسائره في المسجد وقد تقدمت فوائده في كتاب الحيض ويؤخذ منه ان المجاورة والاعتكاف واحد وفرق بينهما مالك وفي الحديث جواز التنظف والتطيب والغسل والحلق والتزين الحاقا بالترجيل والجمهور على انه لا يكره فيه الا ما يكره في المسجد وعن مالك تكره فيه الصنائع والحرف حتى طلب العلم وفي الحديث استخدام الرجل امرأته برضاها وفي اخراج راسه دلالة على اشتراط المسجد للاعتكاف وعلى ان من اخرج بعض بدنه من مكان حلف ان لا يخرج منه لم يحنث حتى يخرج رجليه ويعتمد عليهما قوله باب لا يدخل اي المعتكف البيت الا لحاجة كانه اطلق على وفق الحديث قوله عن عروة بن الزبير وعمرة كذا في رواية الليث جمع بينهما ورواه يونس والاوزاعي عن الزهري عن عروة وحده ورواه مالك عنه عن عروة عن عمرة قال ابو داود وغيره لم يتابع عليه وذكر البخاري ان عبيد الله بن عمر تابع مالكا وذكر الدارقطني ان ابا اويس رواه كذلك عن الزهري واتفقوا على ان الصواب قول الليث وان الباقين اختصروا منه ذكر عمرة وان ذكر عمرة في رواية مالك من المزيد في متصل الاسانيد وقد رواه بعضهم عن مالك فوافق الليث اخرجه النسائي ايضا وله اصل من حديث عمرة عن عائشة كما سيأتي من طريق هشام عن ابيه وهو عند النسائي من طريق تميم بن سلمة عن عروة قوله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة زاد مسلم الا لحاجة الانسان وفسرها الزهري بالبول والغائط وقد اتفقوا على استثنائهما واختلفوا في غيرهما من الحاجات كالاكل والشرب ولو خرج لهما فتوضأ خارج المسجد لم يبطل ويلتحق بهما القيء والفصد لمن احتاج اليه ووقع عند ابي داود من طريق عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت السنة على المعتكف ان لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة الا لما لا بد منه قال ابو داود غير عبد الرحمن لا يقول فيه السنة وجزم الدارقطني بان القدر الذي من حديث عائشة قولها لا يخرج الا لحاجة وما عداه ممن دونها وروينا عن علي والنخعي والحسن البصري ان شهد المعتكف جنازة او عاد مريضا او خرج للجمعة بطل اعتكافه وبه قال الكوفيون وابن المنذر في الجمعة وقال الثوري والشافعي واسحق ان شرط شيئا من ذلك في ابتداء اعتكافه لم يبطل اعتكافه بفعله وهو رواية عن احمد قوله باب غسل المعتكف ذكر فيه حديث عائشة ايضا وقد تقدمت مباحثه في كتاب الحيض قوله فيه فاغسله زاد النسائي من رواية حماد عن ابراهيم فاغسله بخطمي قوله باب الاعتكاف ليلا اي بغير نهار قوله حدثنا مسدد حدثنا يحيى بن سعيد هو القطان كذا رواه مسدد في مسند ابن عمر ووافقه المقدمي وغيره عند مسلم وغيره وخالفهم يعقوب بن ابراهيم عن يحيى فقال عن ابن عمر عن عمر اخرجه النسائي وكذا اخرجه ابو داود عن احمد لكنه في المسند قال كما قال مسدد فالله اعلم واختلف فيه على عبيد الله بن عمر عن نافع وعلى ايوب عن نافع وسيأتي ذلك في باب فرض الخمس وفي غزوة حنين قوله ان عمر سأل لم يذكر مكان السؤال وسيأتي في النذر من وجه اخر ان ذلك كان بالجعرانة لما رجعوا من حنين ويستفاد منه الرد على من زعم ان اعتكاف عمر كان قبل المنع من الصيام في الليل لان غزوة حنين متأخرة عن ذلك قوله كنت نذرت في الجاهلية زاد حفص بن غياث عن عبيد الله عند مسلم فلما اسلمت سألت وفيه رد على من زعم ان المراد بالجاهلية ما قبل فتح مكة وانه انما نذر في الاسلام واصرح من ذلك ما اخرجه الدارقطني من طريق سعيد بن بشير عن عبيد الله بلفظ نذر عمر ان يعتكف في الشرك قوله ان اعتكف ليلة استدل به على جواز الاعتكاف بغير صوم لان الليل ليس ظرفا للصوم فلو كان شرطا لامره النبي صلى الله عليه وسلم به وتعقب بان في رواية شعبة عن عبيد الله عند مسلم يوما بدل ليلة فجمع ابن حبان وغيره بين الروايتين بانه نذر اعتكاف يوم وليلة فمن اطلق ليلة اراد بيومها ومن اطلق يوما اراد بليلته وقد ورد الامر بالصوم في رواية عمرو بن دينار عن ابن عمر صريحا لكن اسنادها ضعيف وقد زاد فيها ان النبي صلى الله عليه وسلم

قال انه اعتكف وصام اخرجه ابو داود والنسائي من طريق عبد الله بن بديل وهو ضعيف وذكر ابن عدي والدارقطني انه تفرد بذلك عن عمرو بن دينار وبرواية من روى يوما شاذة وقد وقع في رواية سليمان بن بلال الآتية بعد ابواب فاعتكف ليلة فدل على انه لم يزد على نذره شيئا وان الاعتكاف لا صوم فيه وانه لا يشترط له حد معين **قوله** في المسجد الحرام زاد عمرو بن دينار في روايته عند الكعبة وقد ترجم البخاري لهذا الحديث بعد ابواب من لم ير عليه اذا اعتكف صوما وترجمة هذا الباب مستلزمة للثانية لان الاعتكاف اذا ساغ ليلا بغير نهار استلزم صحته بغير صيام من غير عكس وباشتراط الصيام قال ابن عمر وابن عباس اخرجه عبد الرزاق عنهما باسناد صحيح وعن عائشة نحوه وبه قال مالك والاوزاعي والحنفية واختلف عن احمد واسحق واحتج عياض بانه صلى الله عليه وسلم لم يعتكف الا بصوم وفيه نظر لما في الباب الذي بعده انه اعتكف في شوال كما سنذكره واحتج بعض المالكية بان الله تعالى ذكر الاعتكاف اثر الصوم فقال ثم اتموا الصيام الى الليل ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد وتعقب بانه ليس فيها ما يدل على تلازمهما والا لزم ان لا صوم الا باعتكاف ولا قائل به وسنذكر بقية فوائد حديث عمر في كتاب النذور ان شاء الله تعالى وفي الحديث ايضا رد على من قال اقل الاعتكاف عشرة ايام او اكثر من يوم وقد تقدم نقله في اول الاعتكاف ويظهر فائدة الخلاف فيمن نذر اعتكافا مبهما والله اعلم

قوله باب ——— اعتكاف النساء اي ما حكمه وقد اطلق الشافعي كراهته لهن في المسجد الذي تصلى فيه الجماعة واحتج بحديث الباب فانه دال على كراهة الاعتكاف للمرأة الا في مسجد بيتها لانها تتعرض لكثرة من يراها وقال ابن عبد البر لولا ان ابن عيينة زاد في الحديث اي حديث الباب انهن استأذن النبي صلى الله عليه وسلم في الاعتكاف لقطعت بان اعتكاف المرأة في المسجد مع زوجها ولا احد **قوله** حدثنا يحيى هو ابن سعيد الانصاري ونسبه خلف بن هشام في روايته عن حماد بن زيد عند الاسمعيلي **قوله** عن عمرة في رواية الاوزاعي الآتية في اواخر الاعتكاف عن يحيى بن سعيد حدثتني عمرة بنت عبد الرحمن **قوله** عن عائشة في رواية ابي عوانة من طريق عمرو بن الحرث عن يحيى بن سعيد عن عمرة حدثتني عائشة **قوله** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف في العشر الاواخر فكنت اضرب له خباء اي بكسر الخاء المعجمة ثم موحدة وقوله فيصلي الصبح ثم يدخله وفي رواية ابن فضيل عن يحيى بن سعيد الآتية في باب الاعتكاف في شوال كان يعتكف في رمضان فاذا صلى الغداة دخل واستدل بهذا على ان مبدأ الاعتكاف من اول النهار وسيأتي نقل الاختلاف فيه **قوله** فاستأذنته حفصة عائشة ان تضرب خباء وفي رواية الاوزاعي المذكورة فاستأذنته عائشة فاذن لها وسألت حفصة عائشة ان تستأذن لها ففعلت وفي رواية ابن فضيل المذكورة فاستأذنته عائشة ان تعتكف فاذن لها فضربت فيه قبة فسمعت بها حفصة فضربت قبة زاد في رواية عمرو بن الحرث لتعتكف معه وهذا يشعر بانها فعلت ذلك بغير اذن لكن في رواية ابن عيينة عند النسائي ثم استأذنته حفصة فاذن لها وقد ظهر من رواية حماد والاوزاعي ان ذلك كان على لسان عائشة **قوله** فلما رأته زينب بنت جحش ضربت خباء آخر وفي رواية ابن فضيل وسمعت بها زينب فضربت قبة اخرى وفي رواية عمرو بن الحرث فلما رأته زينب ضربت معهن وكانت امرأة غيورا ولم اقف في شيء من الطرق ان زينب استأذنت وكان هذا هو احد ما بعث على الانكار الآتي **قوله** فلما اصبح النبي صلى الله عليه وسلم رأى الاخبية في رواية مالك التي بعد هذه فلما انصرف الى المكان الذي اراد ان يعتكف فيه اذا اخبية وفي رواية ابن فضيل فلما انصرف من الغداة ابصر اربع قباب يعني قبة له وقبابا للثلاث وفي رواية الاوزاعي وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى انصرف الى بنائه اي الذي بني له ليعتكف فيه ووقع في رواية ابي معوية عند مسلم وابي داود فامرت زينب بخبائها فضرب وهذا يقتضي تعميم الازواج بذلك وليس كذلك وقد فسرت الازواج في الروايات الاخرى بعائشة وحفصة وزينب فقط وبين ذلك في قوله في هذه الرواية اربع قباب وفي رواية ابن عيينة عند النسائي فلما صلى الصبح اذا هو باربعة ابنية قال لمن هذه قالوا لعائشة وحفصة وزينب **قوله** آلبر بهمزة استفهام ممدودة وبغير مد والبر بالنصب وقوله ترون بهن بضم اوله اي تظنون وفي رواية مالك آلبر تقولون بهن اي تظنون والقول يطلق على الظن قال الاعشى • اما الرحيل فدون بعد غد • فمتى تقول الدار تجمعنا اي تظن ووقع في رواية الاوزاعي آلبر اردن بهذا وفي رواية ابن عيينة آلبر تقولون يردن بهذا والخطاب للحاضرين من الرجال وغيرهم وفي رواية ابن فضيل ما حملهن على هذا آلبر انزعوها فلا اراها فنزعت وما استفهم فيه والبر في هذه الرواية مرفوع وقوله فلا اراها زعم ابن التين ان الصواب حذف الالف من اراها لانه مجزوم بالنهي وليس كما قال **قوله** فترك الاعتكاف في رواية ابي معوية فامر بخبائه فقوض وهو بضم القاف وتشديد

الواو المكسورة وبعدها ضاد معجمة اي نقض وكأنه صلى الله عليه وسلم خشي ان يكون الحامل لهن على ذلك المباهاة او التنافس الناشئ عن الغيرة حرصا على القرب منه خاصة فيخرج الاعتكاف عن موضوعه او لما اذن لعائشة وحفصة اولا كان ذلك خفيفا بالنسبة الى ما يفضي اليه الامر من توارد بقية النسوة على ذلك فيضيق المسجد على المصلين او بالنسبة الى ان اجتماع النسوة عنده يصيره كالجالس في بيته وربما شغلنه عن التخلي لما قصد من العبادة فيفوت مقصود الاعتكاف **قوله** فترك الاعتكاف ذلك الشهر ثم اعتكف عشرا من شوال وفي رواية ابن فضيل فلم يعتكف في رمضان حتى اعتكف في آخر العشر من شوال وفي رواية ابي معوية حتى اعتكف في العشر الاول من شوال ويجمع بينه وبين رواية ابن فضيل بان المراد بقوله آخر العشر من شوال انتهاء اعتكافه قال الاسمعيلي فيه دليل على جواز الاعتكاف بغير صوم لان اول شوال هو يوم الفطر وصومه حرام وقال غيره في اعتكافه في شوال دليل على ان النوافل المعتادة اذا فاتت تقضى استحبابا واستدل به المالكية على وجوب قضاء العمل لمن شرع فيه ثم ابطله ولا دلالة فيه لما سيأتي وقال ابن المنذر وغيره في الحديث ان المرأة لا تعتكف حتى تستأذن زوجها وانها اذا اعتكفت بغير اذنه كان له ان يخرجها وان كان باذنه فله ان يرجع فيمنعها وعن اهل الرأي اذا اذن لها الزوج ثم منعها اثم بذلك وامتنعت وعن مالك ليس له ذلك وهذا الحديث حجة عليهم وفيه جواز ضرب الاخبية في المسجد وان الافضل للنساء ان لا يعتكفن في المسجد وفيه جواز الخروج من الاعتكاف بعد الدخول فيه وانه لا يلزم بالنية ولا بالشروع فيه ويستنبط منه سائر التطوعات خلافا لمن قال باللزوم وفيه ان اول الوقت الذي يدخل فيه المعتكف بعد صلاة الصبح وهو قول الاوزاعي والليث والثوري وقال الائمة الاربعة وطائفة يدخل قبيل غروب الشمس واولوا الحديث على انه دخل من اول الليل ولكن انما تخلى بنفسه في المكان الذي اعده لنفسه بعد صلاة الصبح وهذا الجواب يشكل على من منع الخروج من العبادة بعد الدخول فيها واجاب عن هذا الحديث بانه صلى الله عليه وسلم لم يدخل المعتكف ولا شرع في الاعتكاف وانما هم به ثم عرض له المانع المذكور فتركه فعلى هذا فاللازم احد الامرين اما ان يكون شرع في الاعتكاف فيدل على جواز الخروج منه واما انه لا يكون شرع فيدل على ان اول وقته بعد صلاة الصبح وفيه ان المسجد شرط للاعتكاف لان النساء شرع لهن الاحتجاب في البيوت فلو لم يكن المسجد شرطا ما وقع ما ذكر من الاذن والمنع ولاكتفي لهن بالاعتكاف في مساجد بيوتهن وقال ابرهيم بن علية في قوله آلبر تردن دلالة على انه ليس لهن الاعتكاف في المسجد اذ مفهومه انه ليس ببر لهن ولعل ما قاله ليس بواضح وفيه شؤم الغيرة لانها ناشئة عن الحسد المفضي الى ترك الافضل لاجله وفيه ترك الافضل اذا كان فيه مصلحة وان من خشي على عمله الرياء جاز له تركه وقطعه وفيه ان الاعتكاف لا يجب بالنية واما قضاؤه صلى الله عليه وسلم له فعلى طريق الاستحباب لانه كان اذا عمل عملا اثبته ولهذا لم ينقل ان نساءه اعتكفن معه في شوال وفيه ان المرأة اذا اعتكفت في المسجد استحب لها ان تجعل لها ما يسترها ويشترط ان تكون اقامتها في مكان لا يضيق على المصلين وفي الحديث بيان مرتبة عائشة في كون حفصة لم تستأذن الا بواسطتها ويحتمل ان يكون سبب ذلك كونه كان تلك الليلة في بيت عائشة **قوله باب** ——— الاخبية في المسجد ذكر فيه الحديث الماضي في الباب قبله مختصرا من طريق مالك عن يحيى بن سعيد فوقع في اكثر الروايات عن عمرة عن عائشة وسقط قوله عن عائشة في رواية النسفي والكشميهني وكذا هو في الموطآت كلها واخرجه ابو نعيم في المستخرج من طريق عبد الله بن يوسف شيخ البخاري فيه مرسلا ايضا وجزم بان البخاري اخرجه عن عبد الله بن يوسف موصولا قال الترمذي رواه مالك وغير واحد عن يحيى مرسلا وقال الدارقطني تابع مالكا على ارساله عبد الوهاب الثقفي ورواه الناس عن يحيى موصولا وقال الاسمعيلي تابع مالكا انس بن عياض وحماد بن زيد على اختلاف عنه انتهى واخرجه ابو نعيم في المستخرج من طريق عبد الله بن نافع عن مالك موصولا فحصلنا على جماعة وصلوه وقد تقدمت مباحثه في الباب الذي قبله **قوله باب** ——— هل يخرج المعتكف لحوائجه الى باب المسجد اورد فيه الترجمة على الاستفهام لاحتمال القصة ما ترجم له لكن لم يقصد ذلك بباب المسجد مما لا خلاف فيه حتى يتوقف عن بت الحكم فيه وانما الخلاف في الاشتغال في المسجد بغير العبادة **قوله** ان صفية زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته عند ابن حبان في رواية عبد الرحمن بن اسحق

المراة ان تكون في مسجد بيتها وفي رواية لهم ابطل الاعتكاف ثم

ولم نعرها من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم بخبائها فضرب

عن الزهري عن علي بن حسين حدثتني صفية وهي صفية بنت حيي بمهملة وتحتانيتين مصغرا ابن اخطب كان ابوها
رئيس خيبر وكانت تكنى ام يحيى وسيأتي شرح تزوجها في المغازي ان شاء الله تعالى وفي تصريح علي بن الحسين بانها حدثته
رد على من زعم انها ماتت سنة ست وثلاثين او قبل ذلك لان عليا انما ولد بعد ذلك سنة اربعين او نحوها والصحيح
انها ماتت سنة خمسين وقيل بعدها فكان علي بن الحسين حين سمع منها صغيرا وقد اختلف الرواة عن الزهري في
وصل هذا الحديث وسيأتي تفصيل ذلك في كتاب الاحكام ان شاء الله تعالى واعتمد المصنف الطريق الموصولة وحمل الطريق
المرسلة على انها عند علي عن صفية فلم يجعلها علة للموصول كما صنع في طريق مالك في الباب قبله قوله انها جاءت رسول الله
صلى الله عليه وسلم تزوره في اعتكافه في رواية معمر الآتية في صفة ابليس فاتيته ازوره ليلا وفي رواية هشام بن يوسف
عن معمر عن الزهري كان النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد وعنده ازواجه فرحن وقال لصفية لا تعجلي حتى انصرف معك
والذي يظهر ان اختصاص صفية بذلك لكون مجيئها تاخر عن رفقتها فامرها بتاخير التوجه ليحصل لها التساوي
في مدة جلوسهن عنده او ان بيوت رفقتها كانت اقرب من منزلها فخشي النبي صلى الله عليه وسلم عليها او كان مشغولا
فامرها بالتاخير ليفرغ من شغله ويشيعها وروى عبد الرزاق من طريق مروان بن سعيد بن المعلى ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان معتكفا في المسجد فاجتمع اليه نساؤه ثم تفرقن فقال لصفية اقلبك الى بيتك فذهب معها حتى ادخلها
بيتها وفي رواية هشام المذكورة وكان بيتها في دار اسامة زاد في رواية عبد الرزاق عن معمر وكان مسكنها في
دار اسامة بن زيد اي الدار التي صارت بعد ذلك لاسامة بن زيد لان اسامة اذ ذاك لم يكن له دار مستقلة
بحيث تسكن فيها صفية وكانت بيوت ازواج النبي صلى الله عليه وسلم حوالي ابواب المسجد وبهذا يتبين صحة ترجمة
المصنف قوله فتحدثت عنده ساعة زاد ابن ابي عتيق عن الزهري كما في الادب ساعة من العشاء قوله ثم قامت
تنقلب اي ترد الى بيتها فقام معها يقلبها بفتح اوله وسكون القاف اي يردها الى منزلها قوله حتى اذا بلغت
باب المسجد عند باب ام سلمة في رواية ابن ابي عتيق الذي عند مسكن ام سلمة والمراد بهذا بيان المكان الذي لقيه الرجلان
فيه لا بيان مكان بيت صفية قوله فلقيه رجلان من الانصار لم اقف على تسميتهما في شيء من كتب الحديث الا ان
ابن العطار في شرح العمدة زعم انهما اسيد بن حضير وعباد بن بشر ولم يذكر لذلك مستندا ووقع في رواية
سفيان الآتية بعد ثلاثة ابواب فابصره رجل من الانصار بالافراد وقال ابن التين انه وهم ثم قال يحتمل تعدد
القصة قلت والاصل عدمه بل هو محمول على ان احدهما كان تبعا للآخر وخص احدهما بخطاب المشافهة
دون الآخر ويحتمل ان يكون الزهري كان يشك فيه فيقول تارة رجل وتارة رجلان فقد رواه سعيد بن منصور
عن هشيم عن الزهري فلقيه رجل او رجلان بالشك وليس لقوله رجل مفهوم نعم رواه مسلم من وجه آخر من
حديث انس بالافراد ووجهه ما قدمته من ان احدهما كان تبعا للآخر فحيث افرد ذكر الاصل وحيث ثنى ذكر الصورة
قوله فسلما على رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية معمر فنظرا الى النبي صلى الله عليه وسلم ثم اجازا اي مضيا يقال جاز
واجاز بمعنى ويقال جاز الموضع اذا سار فيه واجازه اذا قطعه وخلفه وفي رواية ابن ابي عتيق ثم نفذا وهو
بالفاء والمعجمة اي خلفاه وفي رواية معمر فلما رايا النبي صلى الله عليه وسلم اسرعا اي في المشي وفي رواية عبد الرحمن بن
اسحق عن الزهري عند ابن حبان فلما رآه استحييا فرجعا فافاد سبب رجوعهما وكانهما لو استمرا ذاهبين
الى مقصدهما ما ردهما بل لما راى انهما تركا مقصدهما ورجعا ردهما قوله على رسلكما بكسر الرا ويجوز فتحها اي
هينتكما في المشي فليس هنا شي تكرهانه وفيه شي محذوف تقديره امشيا على هينتكما وفي رواية معمر فقال لهما النبي
صلى الله عليه وسلم تعاليا وهو بفتح اللام قال الداودي اي قفا وانكره ابن التين وقال اخرجه عن معناه بغير دليل
وفي رواية سفيان فلما ابصره دعاه فقال تعال قوله انما هي صفية بنت حيي في رواية سفيان هذه صفية قوله
فقالا سبحان الله يا رسول الله وكبر عليهما زاد النسائي من طريق بشر بن شعيب عن ابيه ذلك ومثله في رواية ابن
مسافر الآتية في الخمس وكذا للاسماعيلي من وجه آخر عن ابي اليمان شيخ البخاري فيه وفي رواية ابن ابي عتيق عند المصنف

الادب وكبر عليهما ما قال وله من طريق عبد الاعلى عن معمر فكبر ذلك عليهما وفي رواية هشيم فقالا يا رسول الله هل نظن بك الا
خيرا قوله ان الشيطان يبلغ من ابن آدم مبلغ الدم كذا في رواية ابن مسافر وابن ابي عتيق وفي رواية معمر يجري من الانسان مجرى الدم
وكذا لابن ماجه من طريق عثمن بن عمر التيمي عن الزهري زاد عبد الاعلى فقال اني خفت ان تظنا ظنا ان الشيطان يجري الخ وفي
رواية عبد الرحمن بن اسحق ما اقول لكما هذا ان تكونا تظنان شرا ولكن قد علمت ان الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم قوله
ابن آدم المراد جنس اولاد آدم فيدخل الرجال والنساء كقوله يا بني آدم وقوله يا بني اسرائيل بلفظ المذكر الا ان العرف عممه
فادخل فيه النساء قوله واني خشيت ان يقذف في قلوبكما شيئا كذا في رواية ابن مسافر وفي رواية معمر سوءا او قال شيئا وعند
مسلم وابي داود واحمد من حديث معمر شرا بمعجمة وراء بدل سوءا وفي رواية هشيم اني خفت ان يدخل عليكما شيئا والمحصل من
هذه الروايات ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينسبهما الى انهما يظنان به سوءا لما تقرر عنده من صدق ايمانهما ولكن خشي عليهما
ان يوسوس لهما الشيطان ذلك لانهما غير معصومين فقد يفضي بهما الى الهلاك فبادر الى اعلامهما حسما للمادة وتعليما
لمن بعده اذا وقع له مثل ذلك كما قاله الشافعي رحمه الله فقد روى الحاكم ان الشافعي كان في مجلس ابن عيينة فساله عن هذا الحديث
فقال الشافعي انما قال لهما ذلك لانه خاف عليهما الكفر ان ظنا به التهمة فبادر الى اعلامهما نصيحة لهما قبل ان يقذف الشيطان
في نفوسهما شيئا يهلكان به قلت وهو بين من الطرق التي اسلفتها وغفل البزار فطعن في حديث صفية هذا واستبعد
وقوعه ولم يات بطائل والله الموفق وقوله يبلغ او يجري قيل هو على ظاهره وان الله تعالى اقدره على ذلك وقيل هو على سبيل الاستعارة
من كثرة اعوانه ووسوسته فكانه لا يفارق كالدم فاشتركا في شدة الاتصال وعدم المفارقة وفي الحديث من الفوائد جواز اشتغال
المعتكف بالامور المباحة من تشييع زائره والقيام معه والحديث مع غيره واباحة خلوة المعتكف بالزوجة وزيارة المراة للمعتكف
وبيان شفقته صلى الله عليه وسلم على امته وارشادهم الى ما يدفع عنهم الاثم وفيه التحرز من التعرض لسوء الظن والاحتفاظ من كيد
الشيطان والاعتذار قال ابن دقيق العيد وهذا متاكد في حق العلماء ومن يقتدى به فلا يجوز لهم ان يفعلوا فعلا يوجب
ظن السوء بهم وان كان لهم فيه مخلص لان ذلك سبب الى ابطال الانتفاع بعلمهم ومن ثم قال بعض العلماء ينبغي للحاكم ان يبين
للمحكوم عليه وجه الحكم اذا كان خافيا نفيا للتهمة ومن هنا يظهر خطا من يتظاهر بمظاهر السوء ويعتذر بانه يجرب بذلك
على نفسه وقد عظم البلاء بهذا الصنف والله المستعان وفيه اضافة بيوت ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اليهن وفيه جواز خروج
المراة ليلا وفيه قول سبحان الله عند التعجب وقد وقعت في الحديث ام سليم واستدل به ابو يوسف ومحمد في جواز تمادي
المعتكف اذا خرج من مكان اعتكافه لحاجته واقام زمنا يسيرا زائدا عن الحاجة ما لم يستغرق اكثر اليوم ولا دلالة فيه لانه
لم يثبت ان منزل صفية كان بينه وبين المسجد فاصل زائد وقد حد بعضهم اليسير بنصف يوم وليس في الخبر ما يدل عليه
قوله باب الاعتكاف وخروج النبي صلى الله عليه وسلم صبيحة عشرين اورد فيه حديث ابي سعيد وقد تقدم الكلام عليه قريبا
وكانه اراد بالترجمة تاويل ما وقع في حديث مالك من قوله فلما كانت ليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه
وقد تقدم توجيه ذلك وان المراد بقوله من صبيحتها الصبيحة التي قبلها قال ابن بطال هو مثل قوله لم يلبثوا الا عشية او ضحاها
فاضاف الضحى الى العشية وهو قبلها وكل متصل بشيء فهو مضاف اليه سواء كان قبله او بعده قوله اريت بضم اوله وكسر الراء وفي
رواية الكشميهني رايت بتقديم الراء وفتحها قوله نسيتها بفتح النون وللكشميهني بضمها وتثقيل السين قوله رايتني اسجد
في رواية الكشميهني رايت اني اسجد قال ابن بطال معناه انه راى من يقول له في النوم ليلة القدر ليلة كذا وكذا وعلامتها كذا وكذا
وليس معناه انه راى ليلة القدر نفسها ثم نسيها لان مثل ذلك لا ينسى قلت وقد تقدم للمصنف ان جبريل هو المخبر بذلك
قوله باب اعتكاف المستحاضة اورد فيه حديث عائشة اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امراة مستحاضة من
ازواجه وقد تقدم الكلام عليه في كتاب الحيض وفي هذا اللفظ رد لقول من قال يحمل على ان قوله امراة من نسائه اي من النساء اللواتي
لهن به تعلق لانه لم يثبت لي امراة من ازواجه صلى الله عليه وسلم استحاضت وتقدم ذكر المستحاضات في عهده والخلاف فيهن
وسيذكر هنا ان تسمية الزوجة وقع في رواية سعيد بن منصور عن اسمعيل وهو ابن علية عن خالد وهو الحذاء الذي اخرجه
المصنف من طريقه فذكر الحديث وزاد فيه قال وحدثنا به خالد مرة اخرى عن عكرمة ان ام سلمة كانت عاكفة وهي مستحاضة فانا

لذلك معرفة عينها وازداد بذلك عدد المستحاضات والله اعلم قوله باب زيارة المرأة زوجها في اعتكافه ذكر فيه حديث صفية من وجهين عن الزهري احدهما طريق عبد الرحمن بن خالد بن مسافر وهو موصول والاخرى طريق هشام بن يوسف عن معمر وهو مرسل وساقه هنا على لفظ معمر واعاده بالاسناد المذكور هنا من طريق ابن مسافر في فرض الخمس على لفظه وقد بينت ما فيه من الفوائد ثم قوله في انفسكما هو مثل قوله في الرواية الاخرى في قلوبكما واضاف لفظ الجمع الى المثنى كثير مسموع كقوله تعالى فقد صغت قلوبكما قوله باب هل يدرأ بفتح اوله وسكون الدال بعدها راء ثم همزة مضمومة اي يدفع وقوله عن نفسه اي بالقول والفعل فقد دل الحديث على الدفع بالقول فيلحق به الفعل وليس المعتكف باشد في ذلك من المصلي ثم اورد المصنف فيه حديث صفية ايضا من وجهين احدهما طريق ابن ابي عتيق وهو موصول واسمعيل بن عبد الله شيخه هو ابن ابي اويس واخوه ابو بكر وسليمان هو ابن بلال والاسناد كله مدنيون والاخرى طريق بن سفيان المذكوره هنا من طريق ابن ابي عتيق في الادب على لفظه وقد بينت ما فيه ايضا قوله قلت لسفيان وهو ابن عيينة القايل هو علي بن عبد الله المديني شيخ البخاري وقوله وهل هو الا ليلا اي وهل وقع الاتيان الا في الليل وليس المراد نفي امكانه بل نفي وقوعه وقد وقع عند النسائي من طريق عبد الله بن المبارك عن سفيان بن عيينة في نفس الحديث ان صفية اتت النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة قوله باب من خرج من اعتكافه عند الصبح ذكر فيه حديث ابي سعيد ايضا وقد تقدم الكلام عليه مستوفى وهو محمول على انه اراد اعتكاف الليالي دون الايام وسبيل من اراد ذلك ان يدخل قبيل غروب الشمس ويخرج بعد طلوع الفجر فان اراد اعتكاف الايام خاصة فيدخل مع طلوع الفجر ويخرج بعد غروب الشمس فان اراد اعتكاف الايام والليالي معا فيدخل قبل غروب الشمس ويخرج بعد غروب الشمس ايضا وقد وقع في حديث الباب كان صبيحة عشرين نقلنا متاعنا وهو مشعر بانهم اعتكفوا الليالي دون الايام وحمله المهلب على نقل اثقالهم وما يحتاجون اليه من آلة الاكل والشرب والنوم اذا احتاجوا اليهما في ذلك اليوم فاذا كان المسا خرجوا خفافا قال ولذلك قال نقلنا متاعنا ولم يقل خرجنا وقد تقدم في باب تحري ليلة القدر من وجه اخر فاذا كان حين يمسي من عشرين ليلة ويستقبل احدى وعشرين رجع وبذلك يجمع بين الطريقين فان القصة واحدة والحديث واحد وهو حديث ابي سعيد قوله حدثنا عبد الرحمن بن بشر كذا للاكثر وليس في رواية الاصيلي وكريمة قوله ابن بشر وذكره النسفي وحده تعليقا فقال وقال عبد الرحمن نا سفيان وهو ابن عيينة قوله عن ابن جريج في رواية الحميدي في مسنده عن سفيان حدثنا ابن جريج قوله عن سليمان زاد الحميدي ابن ابي مسلم قوله وحدثنا محمد بن عمرو القايل هو سفيان وهو ابن عيينة وهو القايل ايضا واظن ابن ابي لبيد حدثنا والحاصل ان لسفيان فيه ثلاثة اشياخ حدثوه به عن ابي سلمة وقد اخرجه احمد عن سفيان قال حدثنا محمد بن عمرو عن ابي سلمة وابن ابي لبيد عن ابي سلمة سمعت ابا سعيد ولم يقل واظن ومحمد بن عمرو هو ابن علقمة الليثي ولم يخرج له البخاري الا مقرونا قوله باب الاعتكاف في شوال ذكر فيه حديث عمرة عن عايشة وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في باب اعتكاف النسا قوله حدثنا محمد في رواية كريمة هو ابن سلام قوله فاذا صلى الغداة دخل مكانه في رواية الكشميهني حل بمهملة وتشديد قوله باب من لم ير عليه صوما اذا اعتكف ذكر فيه قصة عمر في نذره اعتكاف ليلة قوله باب اذا نذر في الجاهلية ان يعتكف ثم اسلم اي هل يلزمه الوفا به ام لا ذكر فيه قصة عمر ايضا وترجم له في ابواب النذر اذا نذر او حلف لا يكلم انسانا في الجاهلية ثم اسلم وكانه الحق اليمين بالنذر لاشتراكهما في التعليق وفيه اشارة الى ان النذر واليمين ينعقد في الكفر حتى يجب الوفا بها على من اسلم وسيأتي مباحثه في كتاب النذر ان شاء الله تعالى قوله اراه قال ليلة بضم اوله اي اظنه والقايل ذلك هو عبيد شيخ البخاري او البخاري نفسه فقد رواه الاسمعيلي وغيره من طرق اخرى عن ابي اسامة بغير شك قوله باب الاعتكاف في العشر الاوسط من رمضان كانه اشار بذلك الى ان الاعتكاف لا يختص بالعشر الاخير وان كان الاعتكاف فيه افضل قوله حدثنا ابو بكر هو ابن عياش وابو حصين بفتح اوله عثمان بن عاصم والاسناد الى ابي صالح كوفيون قوله يعتكف في كل رمضان عشرة ايام في رواية يحيى بن ادم عن ابي بكر بن عياش عند النسائي يعتكف العشر الاواخر من رمضان قال ابن بطال مواظبته صلى الله عليه وسلم على الاعتكاف تدل على انه من السنن المؤكدة وقد روى ابن المنذر عن ابن شهاب انه كان يقول عجبا للمسلمين تركوا الاعتكاف والنبي صلى الله عليه وسلم لم يتركه منذ دخل المدينة حتى قبضه الله انتهى وقد تقدم قوله ما لكنه لم يعلم ان احدا من الله

اعتكف الا ابا بكر بن عبد الرحمن وان تركهم لذلك لما فيه من المشقة قوله فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين قيل السبب في ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم علم بانقضاء اجله فاراد ان يستكثر من اعمال الخير ليبين لامته الاجتهاد في العمل اذا بلغوا اقصى العمر ليلقوا الله على خير احوالهم وقيل السبب فيه ان جبريل كان يعارضه القران في كل رمضان مرة فلما كان العام الذي قبض فيه عارضه به مرتين فلذلك اعتكف قدر ما كان يعتكف مرتين ويؤيده ان عند ابن ماجه عن هناد عن ابي بكر بن عياش في اخر حديث الباب متصلا به وكان يعرض عليه القران في كل عام مرة فلما كان العام الذي قبض فيه عرض عليه مرتين وقال ابن العربي يحتمل ان يكون سبب ذلك انه لما ترك الاعتكاف في العشر الاخير بسبب ما وقع من ازواجه واعتكف بدله عشرا من شوال اعتكف في العام الذي يليه عشرين ليتحقق قضاء العشر في رمضان انتهى واقوى من ذلك انه انما اعتكف في ذلك العام عشرين لانه كان في العام الذي قبله مسافرا ويدل له ما اخرجه النسائي واللفظ له وابو داود وصححه ابن حبان وغيره من حديث ابي بن كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان فسافر عاما فلم يعتكف فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين ويحتمل تعدد هذه القصة بتعدد السبب فيكون مرة بسبب ترك الاعتكاف لعذر السفر ومرة بسبب عرض القران مرتين واما مطابقة الحديث للترجمة فان الظاهر باطلاق العشرين انها متوالية فيتعين لذلك العشر الاوسط او انه حمل المطلق في هذه الرواية على المقيد في الروايات الاخرى قوله باب من اراد ان يعتكف ثم بدا له ان يخرج اورد فيه حديث عمرة عن عايشة وقد تقدمت مباحثه وفيه اشارة الى الجزم بانه لم يدخل في الاعتكاف ثم خرج منه بل تركه قبل الدخول فيه وهو ظاهر السياق خلافا لمن خالف فيه قوله باب المعتكف يدخل راسه البيت للغسل اورد فيه حديث عايشة من طريق معمر عن الزهري عن عروة عنها وقد تقدم الكلام عليه في اوايل الاعتكاف تنبيه الراس مذكر اتفاقا ووهم من انثه من الفقها وغيرهم خاتمة اشتملت احاديث التراويح وليلة القدر والاعتكاف من الاحاديث المرفوعة على تسعة وثلاثين حديثا المعلق منها حديثان المكرر منه فيه وفيما مضى ثلاثون حديثا والخالص منها تسعة احاديث وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث ابن عباس في ليلة القدر وحديث ابي هريرة في اعتكاف عشرين ليلة وفيه من الاثار عن الصحابة فمن بعدهم اثر عمر في جمع الناس على ابي بن كعب في التراويح وهو موصول واثر الزهري في ذلك واثر ابن عيينة في ليلة القدر واثر ابن عباس في التماس ليلة القدر ليلة اربع وعشرين والله اعلم بسم الله الرحمن الرحيم قوله كتاب البيوع وقول الله عز وجل واحل الله البيع وحرم الربا وقوله الا ان تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم كذا للاكثر ولم يذكر النسفي ولا ابو ذر الاية الاولى والبيوع جمع بيع وجمع لاختلاف انواعه والبيع نقل ملك الى الغير بثمن والشراء قبوله ويطلق كل منهما على الاخر واجمع المسلمون على جواز البيع والحكمة تقتضيه لان حاجة الانسان تتعلق بما في يد صاحبه غالبا وصاحبه قد لا يبذله له ففي تشريع البيع وسيلة الى بلوغ الغرض من غير حرج والاية الاولى اصل في جواز البيع وللعلماء فيها اقوال اصحها انه عام مخصوص فان اللفظ لفظ عموم يتناول كل بيع فيقتضي اباحة الجميع لكن قد منع الشارع بيوعا اخرى وحرمها فهو عام في الاباحة مخصوص بما لا يدل الدليل على منعه وقيل عام اريد به الخصوص وقيل مجمل بينته السنة وكل هذه الاقوال تقتضي ان المفرد المحلى بالالف واللام يعم والقول الرابع ان اللام في البيع للعهد وانها نزلت بعد ان اباح الشرع بيوعا وحرم بيوعا فاريد بقوله واحل الله البيع اي الذي احله الشرع من قبل ومباحث الشافعي وغيره تدل على ان البيوع الفاسدة تسمى بيعا وان كانت لا يقع بها الحنث لبنا الايمان على العرف والاية الاخرى تدل على اباحة التجارة في البيوع الحالة واولها في البيوع المؤجلة قوله باب ما جاء في قول الله عز وجل فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله الى اخر السورة كذا لابي ذر وللنسفي الاية اي الى اخر الاية وساق في رواية كريمة الاية بتمامها قوله وقوله ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم والاية الاولى يؤخذ منها مشروعية البيع من طريق عموم ابتغاء الفضل لانه يشمل التجارة وانواع التكسب واختلف في الامر المذكور فالاكثر على انه للاباحة وتكتبها مخالفة اهل الكتاب في منع ذلك يوم السبت فلم يحظر ذلك على المسلمين وقال الداودي الشارح هو على الاباحة لمن

له كفاف ولمن لا يطيق التكسب وعلى الوجوب للقادر الذي لا شيء عنده لئلا يحتاج الى السؤال وهو محرم عليه مع القدرة
على التكسب وسيأتي تفسيره في تفسير الجمعة واغرب بعض الشراح فقال ان الآيات المذكورة ظاهرة في اباحة
التجارة الا الاخيرة فهي الى النهي عنها اقرب يعني قوله واذا رأوا تجارة او لهوا الى آخره ثم اجاب بان التجارة المذكورة
بالصفة المذكورة مقيدة بالصفة المذكورة فمن ثم اشير الى ذمها فلو خلت عن المعارض لم يذمها والذي يظهر ان مراد
البخاري بهذه الترجمة قوله وابتغوا من فضل الله واما ذكر التجارة فيها فقد افرده بترجمة ما في بعد عاشرة ابواب
والآية الثانية فيها تقييد التجارة المباحة بالتراضي وقوله اموالكم اي مال كل انسان لا يصرفه في محرم والمعنى
لا يأخذ احدكم مال بعض وقوله الا ان تكون الاستثناء منقطع اتفاقا والتقدير لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل
لكن ان حصلت بينكم تجارة وتراضيتم بها فليس بباطل وروى الترمذي من حديث ابي سعيد مرفوعا انما البيع
عن تراض وهو طرف من حديث طويل وروى الطبري من مرسل ابي قلابة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يتفرقن بيعان
الا عن رضى ورجاله ثقات ومن طريق ابي زرعة بن عمرو انه كان اذا بايع رجلا يقول له خيرني ثم يقول قال ابو هريرة
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتفرق اثنان الا عن البيع الا عن رضى واخرجه ابو داود ايضا وسيأتي الكلام في الخيار
قريبا ان شاء الله تعالى ومن طريق شعبة عن قتادة انه تلا هذه الآية فقال التجارة رزق من رزق الله لمن طلبها بصدقها
ثم ذكر البخاري في الباب اربعة احاديث الاول حديث ابي هريرة قوله اخبرني سعيد بن المسيب وابو
سلمة كذا في رواية شعيب وقد تقدم في اواخر كتاب العلم من طريق مالك عن الزهري فقال عن الاعرج وهو صحيح
عن الزهري عن كل منهم وطريقه عن الاعرج مختصرة وسيأتي في الاعتصام من طريق سفيان عن الزهري اتم منه
وقد تقدمت مباحث الحديث هناك والمقصود منه قول ابي هريرة ان اخوتي من المهاجرين كان يشغلهم الصفق
بالاسواق والصفق بفتح المهملة ووقع في رواية القابسي بالسين وسكون الفاء بعدها قاف المراد به التبايع
وسميت البيعة صفقة لانهم اعتادوا عند لزوم البيع ضرب كف احدهما بكف الآخر اشارة الى ان الاملاك تضاف
الى الايدي فكان يد كل واحد استقرت على ما صار له ووجه الدلالة منه وقوع ذلك في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
واطلاعه عليه وتقريره له قوله على ملء بطني اي مقتنعا بالقوت فلم تكن له غيبة عنه قوله نمرة بفتح النون وكسر
الميم اي كساء طويلا وقال ثعلب هي ثوب مخطط وقال القزاز دراعة تلبس فيها سواد وبياض وقد تقدمت بقية
مباحثه في اواخر كتاب العلم لانه ساق هذا الكلام الاخير هناك من وجه آخر عن ابي هريرة وياتي شيء من ذلك
في كتاب الاعتصام الحديث الثاني حديث عبد الرحمن بن عوف قوله عن جده هو ابراهيم عن عبد الرحمن بن عوف
قوله قال عبد الرحمن بن عوف في رواية ابي نعيم في المستخرج من طريق يحيى الحماني عن ابراهيم بن سعد بسنده
عن عبد الرحمن بن عوف فهو من مسند عبد الرحمن وقد اخرجه المصنف في فضائل الانصار عن اسمعيل بن عبد
الله وهو ابن ابي اويس عن ابراهيم بن سعد فقال عن ابيه عن جده قال لما قدموا المدينة آخى الى آخره فهو من
هذه الطريق مرسل وقد تبين بالطريق التي في هذا الباب انه موصول قوله آخى تقدم في الصيام بيان
وقت المؤاخاة في قصة سلمان وابي الدرداء قوله سعد بن الربيع سيأتي ذكر ترجمته في فضائل الانصار قوله
نزلت لك عنها اي طلقتها لاجلك وحلت اي انقضت عدتها وسيأتي على شرح هذا الحديث مستوفى في اوائل
من كتاب النكاح ان شاء الله تعالى قال ابن التين كان هذا القول من سعد قبل ان يبايع النبي صلى الله عليه وسلم الانصار
ان يكفوا المهاجرين العمل ويعطوهم نصف الثمرة قوله قينقاع بفتح القاف وسكون التحتانية وضم النون
بعدها قاف قبيلة من اليهود نسب السوق اليهم وذكر ابن التين انه ضبط قينقاع بكسر النون وفي اكثر نسخ العالي
وهو صواب ايضا وقد حكي فتحها ايضا ويجوز صرف قينقاع على ارادة الحي ومنعه على ارادة القبيلة قوله ثم تابع الغدو اي داوم
الذهاب الى السوق للتجارة الحديث الثالث حديث انس في قصة عبد الرحمن بن عوف المذكورة
وقد اورده المصنف من طرق عن حميد وعن ثابت وعن عبد العزيز بن صهيب كلهم عن انس وليس في شيء منها

ان انسا حمله عن عبد الرحمن الا ما وقع في رواية لمسلم وللنسائي من طريق عبد العزيز عن انس قال قال عبد الرحمن بن عوف قال رأى
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلي اثر صفرة فذكر الحديث ووقع عند الدارقطني من طريق مالك عن حميد عن انس عن عبد الرحمن بن عوف انصا
وذكر ان روح بن عبادة تفرد به عن مالك والمحفوظ عنه كما رواه الجماعة وسيأتي الكلام على حديث انس وبيان فوائد طرقه
واختلافها في الوليمة ان شاء الله تعالى والغرض من ايراد هذين الحديثين استغناء بعض الصحابة بالتجارة في زمن النبي صلى
الله عليه وسلم وتقريره على ذلك وفيه ان الكسب من التجارة ونحوها اولى من الكسب من الهبة ونحوها الحديث الرابع
حديث ابن عباس في ذكر اسواق الجاهلية وتقريرها في الاسلام وقد تقدم الكلام عليه في اثناء كتاب الحج وقوله فيه فلما كان
الاسلام اي وجاء الاسلام فكان هنا تامة وتأثموا اي طرحوا الاثم والمعنى تركوا التجارة في الحج حذرا من الاثم وقراءة
ابن عباس في مواسم الحج معدودة من الشاذ الذي صح اسناده وهو حجة وليس بقرآن قوله باب الحلال
بين والحرام بين وبينهما مشبهات ذكر فيه حديث النعمان بن بشير بلفظ الترجمة وزيادة فاورده من طريقين عن
الشعبي عنه والثانية من طريقين عن ابي فروة عن الشعبي فاورده اولا من طريق عبد الله بن عون عن الشعبي ثم من
طريق ابن عيينة عن ابي فروة عن الشعبي صرح تارة بالتحديث لابن عيينة من ابي فروة وربما بالتصريح بسماع ابي فروة
من الشعبي وقد اخرجه الحميدي في مسنده عن ابن عيينة فصرح فيه بتحديث ابي فروة له وبسماع ابي فروة من الشعبي وسماع
الشعبي من النعمان على المنبر وبسماع ابي فروة وساقه على لفظه كما صرح بذلك ابو نعيم في المستخرج واما لفظ ابن عيينة
فقد اخرجه ابن خزيمة في صحيحه والاسمعيلي من طريقه حلال بين وحرام بين ومشتبهات بين ذلك فذكره وفي آخره ولكل
ملك حمى وحمى الله في الارض معاصيه واما لفظ ابن عون فاخرجه ابو داود والنسائي وغيرهما بلفظ ان الحلال بين
وان الحرام بين وبينهما امور مشتبهات واحيانا يقول مشتبهة وسأضرب لكم في ذلك مثلا ان الله حمى حمى وان حمى الله
ما حرمه وانه من يرعى حول الحمى يوشك ان يخالطه وانه من يخالط الريبة يوشك ان يجسر وابو فروة المذكور هو الاكبر
واسمه عروة ابن الحرث الهمداني الكوفي واما ابو فروة الاصغر الجهني الكوفي فاسمه مسلم بن سالم ماله في البخاري سوى
حديث واحد في احاديث الانبياء قوله قال النبي صلى الله عليه وسلم في الرواية الاولى سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقدمت
في الايمان الرد على من نفى سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم قوله الحلال بين والحرام بين الى آخره فيه تقسيم الاحكام الى ثلاثة اشياء
وهو صحيح لان الشيء اما ان ينص على طلبه مع الوعيد على تركه او ينص على تركه مع الوعيد على فعله او لا ينص على واحد منهما
فالاول الحلال البين والثاني الحرام البين فمعنى قوله الحلال بين اي لا يحتاج الى بيانه او يشترك في معرفته كل احد والثالث
مشتبه لخفائه فلا يدري هل هو حرام او حلال وما كان هذا سبيله ينبغي اجتنابه لانه ان كان في نفس الامر حراما
فقد برئ من تبعتها وان كانت حلالا فقد اجر على تركها بهذا القصد لان الاصل في الاشياء مختلف فيه حظرا واباحة
والاولان قد يردان جميعا فان علم المتأخر منهما والا فهو من حيز القسم الثالث وسيأتي ذكر ما فسرت به الشبهة بعد هذا
الباب والمراد انها مشتبهة على بعض الناس بدليل قوله لا يعلمها كثير من الناس وقد تقدم الكلام على ذلك وعلى هذا
الحديث مستوفى في باب فضل من استبرأ لدينه وعرضه من كتاب الايمان وقد تواردا اكثر الائمة المخرجين له على
ايراده في كتاب البيوع لان الشبهة في المعاملات تقع فيها كثيرا وله تعلق ايضا بالنكاح وبالصيد والذبائح والاطعمة
والاشربة وغير ذلك مما لا يخفى واستنبط منه بعضهم منع اطلاق الحلال والحرام على ما لا نص فيه لانه من جملة ما لم يستبن
لكن قوله صلى الله عليه وسلم لا يعلمها كثير من الناس يشعر بان منهم من يعلمها وقوله في هذه الطريق استبان اي ظهر تحريمه
وقوله اوشك اي قرب لان متعاطي الشبهات قد يصادف الحرام وان لم يتعمده او يقع فيه لاعتياده التساهل والله
المستعان وفيه دليل على جواز الجرح والتعديل قاله البغوي في شرح السنة قوله باب تفسير المشبهات
المشبهات بتشديد الموحدة وللنسفي بضم الميم وتخفيفا بغير ميم ولابن عساكر بضم الميم وزيادة مثناة تقدم في حديث النعمان بن بشير
ان الشبهات لا يعلمها كثير من الناس فاقتضى ذلك ان بعض الناس يعلمها اراد المصنف ان يعرف الطريق الى معرفتها
لتجتنب فذكر اولا ما يضبطها ثم اورد احاديث يؤخذ منها مراتب ما يجب اجتنابه منها ثم ثنى بباب فيه بيان ما يجب

النعمان من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ساقه المصنف من طريق سفيان وهو الثوري عن ...

منها ثم ملت بباب فيه بيان ما يكره وشرح ذلك ان الشيء اما ان يكون اصله التحريم او الاباحة او يشك فالاول كالصيد فانه يحرم اكله قبل ذكاته فاذا شك فيها لم يزل عن التحريم الا بيقين والبه الاشارة بحديث عدي بن حاتم والثاني كالطهارة اذا حصلت لا ترفع الا بيقين الحدث والبه الاشارة بحديث عبد الله بن زيد في الباب الثالث ومن امثلته من له زوجة او عبد وشك هل طلق او اعتق فلا عبرة بذلك وهما على ملكه والثالث ما لا يتحقق اصله ويتردد بين الحظر والاباحة فالاولى تركه والبه الاشارة بحديث التمرة الساقطة في الباب الثاني **قوله** وقال حسان بن ابي سنان هو البصري احد العباد في زمن التابعين وليس له في البخاري سوى هذا الموضع وقد وصله احمد في الزهد وابو نعيم في الحلية عنه بلفظ اذا شككت في شيء فاتركه ولابي نعيم من وجه اخر اجتمع يونس بن عبيد وحسان ابن ابي سنان فقال يونس ما عالجت شيئا اشد علي من الورع فقال حسان ما عالجت شيئا اهون علي منه قال كيف قال حسان تركت ما يريبني الى ما لا يريبني فاسترحت قال بعض العلماء كلام حسان على قدر مقامه والترك الذي اشار اليه اشد على كثير من الناس من تحمل كثير من المشاق الفعلية وقد ورد قوله دع ما يريبك الى ما لا يريبك مرفوعا اخرجه الترمذي والنسائي واحمد وابن حبان والحاكم من حديث الحسن بن علي وفي الباب عن انس عند احمد ومن حديث ابن عمر عند الطبراني في الصغير ومن حديث واثلة بن الاسقع ومن قول ابن عمر ايضا وابن مسعود وغيرهما **قوله** يريبك بفتح اوله ويجوز الضم يقال رابه يريبه بالفتح واترابه يريبه بالضم من الريبة وهي الشك والتردد والمعنى اذا شككت في شيء فدعه وترك ما تشك فيه اصل عظيم من الورع وقد روى الترمذي من حديث عطية السعدي مرفوعا لا يبلغ العبد ان يكون من المتقين حتى يدع ما لا باس به حذرا مما به الناس وقوله الاشارة اليه في كتاب الايمان قال الخطابي كل ما شككت فيه فالورع اجتنابه ثم هو على ثلاثة اقسام واجب ومستحب ومكروه فالواجب اجتناب ما يستلزم ارتكاب المحرم والمندوب اجتناب معاملة من اكثر ماله حرام والمكروه اجتناب الرخص المشروعة على سبيل التنطع **الحديث الاول** حديث عقبة بن الحارث في الرضاع ووجه الدلالة منه قوله كيف وقد قيل فانه يشعر بان امره بفراق امراته انما كان لاجل قول المراة انها ارضعتهما فاحتمل ان يكون صحيحا فيرتكب الحرام فامره بفراقها احتياطا على قول الاكثر وقيل بل قبل شهادة المراة وحدها على ذلك وسيأتي مباحثه في كتاب الشهادات ان شاء الله تعالى **الحديث الثاني** حديث عائشة في قصة ابن وليدة زمعة وسيأتي مباحثه في كتاب الفرائض ووجه الدلالة منه قوله صلى الله عليه وسلم احتجبي منه يا سودة مع حكمه بانه اخوها لابيها لكن لما راى الشبه البين فيه من غير زمعة امر سودة بالاحتجاب منه احتياطا في قول الاكثر واعترض الداودي فقال ليس هذا الحديث من هذا الباب في شيء واجاب ابن التين بان وجهه ان المشتبهات ما اشبه الحلال من وجه والحرام من وجه وبيانه من القصة ان الحاقه بزمعة يقتضي ان لا يحتجب منه سودة والشبه بعتبة يقتضي ان يحتجب وقال ابن القصار انما حجب سودة منه لان للزوج ان يمنع زوجته من اخيها وغيره من اقاربها وقيل لغلظ امر الحجاب في حق ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ولو اتفق مثل ذلك لغيرهن لم يجب الاحتجاب كما وقع في حق الاعرابي الذي قال له لعله نزعه عرق **الحديث الثالث** حديث عدي بن حاتم في الصيد ووجه الدلالة منه قوله انما سميت على كلبك ولم تسم على الاخر فبين له وجه المنع وهو ترك التسمية وبعض من استدل به على سد الذرائع **قوله باب** ما يتنزه بضم اوله اي يجتنب من الشبهات وللكشميهني يكره بدل يتنزه **قوله** حدثنا سفيان هو الثوري ومنصور هو ابن المعتمر وطلحة هو ابن مصرف والاسناد كله كوفيون الا الصحابي فانه سكن البصرة وقد دخل الكوفة مرارا وصرح يحيى القطان بالتحديث بين منصور وسفيان كما سيأتي في اللقطة **قوله** مسقوطة كذا للاكثر وفي رواية كريمة مسقطة بضم اوله وفتح القاف قال ابن التين مسقوطة بمعنى ساقطة كقوله حجابا مستورا اي ساترا وقد وصله ابو نعيم من وجهين اخرين عن قبيصة شيخ البخاري فيه فقال تمرة مسقوطة ولا مسقطة **قوله** وقال همام الى اخره وصله في اللقطة بتمامه ولفظه اني لانقلب الى اهلي فاجد التمرة ساقطة على فراشي فارفعها لاكلها ثم اخشى ان تكون صدقة فالقيها وفي ذكره هنا لما فيه من تعيين المحل الذي رأى فيه التمرة وهو فراشه صلى الله عليه وسلم ومع ذلك لم ياكلها وذلك ابلغ في الورع قال المهلب لعله صلى الله عليه وسلم كان يقسم الصدقة ثم يرجع الى اهله فيعلق بثوبه من تمر الصدقة شيء فيقع في فراشه والا فالفرق بين هذا وبين اكله من اللحم الذي تصدق به على بريرة فلو تحصر وجود شيء من تمر الصدقة في غير بيته حتى يحتاج الى هذا التاويل لاحتمل ان يكون ذلك التمر حمل الى بعض من يستحق الصدقة ممن هو في بيته وتاخر تسليم ذلك له او حمل اليه ليقسمه فبقيت منه بقية وقد روى احمد من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده

تضور النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فقيل ما اسهرك قال اني وجدت تمرة ساقطة فاكلتها ثم ذكرت تمرا كان عندنا من تمر الصدقة فما ادري امن ذلك كانت التمرة او من تمر اهلي فذلك اسهرني وهو محمول على التعدد وانه لما اتفق له اكل التمرة كما في هذا الحديث واقلقه ذلك صار بعد ذلك اذا وجد مثلها مما يدخل التردد تركها احتياطا ويحتمل ان يكون في حالة اكله اياها كان في مقام التشريع وفي حال تركه كان في خاصة نفسه وقال المهلب انما تركها صلى الله عليه وسلم تورعا وليس بواجب لان الاصل ان كل شيء في بيت الانسان على الاباحة حتى يقوم دليل على التحريم وفيه تحريم قليل الصدقة على النبي صلى الله عليه وسلم ويؤخذ منه تحريم كثيرها من باب الاولى **قوله باب** من لم ير الوساوس ونحوها من الشبهات في رواية الكشميهني المشتبهات بضم الميم وتشديد وهذه الترجمة معقودة لبيان ما يكره من التنطع في الورع قال الغزالي الورع اقسام ورع الصديقين وهو ترك ما لا يتناول لغير نية القوة على العبادة وورع المتقين وهو ترك ما لا شبهة فيه ولكن يخشى ان يجر الى الحرام وورع الصالحين وهو ترك ما يتطرق اليه احتمال التحريم بشرط ان يكون لذلك الاحتمال موقع فان لم يكن فهو ورع الموسوسين قال ووراء ذلك ورع الشهود وهو ترك ما يسقط الشهادة اي اعم من ان يكون ذلك المتروك حراما ام لا انتهى وغرض المصنف هنا بيان ورع الموسوسين كمن يمتنع من اكل الصيد خشية ان يكون الصيد كان لانسان ثم افلت منه وكمن يترك شراء ما يحتاج اليه من مجهول لا يدري اماله حلال ام حرام وليست هناك علامة تدل على الثاني وكمن يترك تناول الشيء لخبر ورد فيه متفق على ضعفه وعدم الاحتجاج به ويكون دليل اباحته قويا وتاويله ممتنع او مستبعد ثم ذكر فيه حديثين الاول **قوله** عن الزهري في رواية الحميدي عن سفيان حدثنا الزهري **قوله** عن عباد بن تميم عن عمه هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازني وفي رواية الحميدي المذكورة اخبرني سعيد هو ابن المسيب وعباد بن تميم عن عبد الله بن زيد وقد تقدم في الطهارة عن ابي نعيم عن سفيان وسياقه يشعر بان طريق سعيد مرسلة وطريق عباد موصولة ولم يتعرض المزي لتمييز ذلك في الاطراف **قوله** وقال ابن ابي حفصة الى اخره وصله احمد من طريقه ووقع لنا بعلو في مسند ابي العباس السراج **الحديث الثاني** حديث عائشة في التسمية على الذبيحة وقد استدل به على ان التسمية ليست شرطا لصحة الذبح وسيأتي مباحثه في كتاب الذبائح مستوفى ان شاء الله تعالى وهو اصل في تحسين الظن بالمسلم وان اموره محمولة على الكمال ولا سيما اهل ذلك العصر **قوله باب** قول الله عز وجل واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها كانه اشار بهذه الترجمة الى ان التجارة وان كانت ممدوحة باعتبار كونها من مكاسب الحلال فانها قد تذم اذا قدمت على ما يجب تقديمه عليها وقد اورد في الباب حديث جابر في قصة انفضاض الناس عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب ومضى الكلام عليه مبسوطا في كتاب الجمعة وياتي بعضه في تفسير الجمعة ان شاء الله تعالى **قوله باب** من لم يبال من حيث كسب المال في هذه الترجمة اشارة الى ذم ترك التحري في المكاسب **قوله** ياتي على الناس زمان في رواية احمد عن يزيد عن ابن ابي ذئب بسنده ليأتين على الناس زمان وللنسائي من وجه اخر ياتي على الناس زمان ما يبالي الرجل من اين اصاب المال من حلال او حرام وهذا اورده النسائي من طريق محمد بن عبد الرحمن عن الشعبي عن ابي هريرة ووهم المزي في الاطراف فظن ان محمد بن عبد الرحمن هو ابن ابي ذئب فترجم به للنسائي مع طريق البخاري هذه عن ابن ابي ذئب وليس كما ظن فاني لم اقف عليه في جميع النسخ التي وقفت عليها من النسائي الا عن الشعبي لا عن شعبة ومحمد بن عبد الرحمن المذكور عنه اظنه ابن ابي ليلى لا ابن ابي ذئب لاني لا اعرف عن ابن ابي ذئب روايته عن الشعبي قال ابن التين اخبر صلى الله عليه وسلم بهذا تحذيرا من فتنة المال وهو من بعض دلائل نبوته لاخباره بالامور التي لم تكن في زمنه ووجه الذم من جهة التسوية بين الامرين والا فاخذ المال من الحلال ليس مذموما من حيث هو والله اعلم **قوله باب** التجارة في البز وغيره لم يقع في رواية الاكثر وغيره وثبتت عند الاسماعيلي وكريمة واختلف في ضبط البز فالاكثر على انه بالزاي وللشرح الحديث ما يدل عليه بخصوصه بل بطريق عموم المكاسب المباحة وصوب ابن عساكر انه بالراء وهو اليق بمؤاخاة الترجمة التي بعد هذه بباب وهو التجارة في البحر وكذلك ضبطها الدمياطي وقرات بخط القطب الحلبي ما يدل على انها مضبوطة عند ابن بطال وغيره بضم الموحدة وبالراء قال وليس في الباب ما يقتضي تعيينه من بين انواع التجارات انتهى وقد اخطا من زعم انه بالراء تصحيف اذ ليس في الاية ولا الحديث ولا الاثر اللاتي اوردها في الباب ما يرجح احد اللفظين **قوله** وقوله عز وجل رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله اي وتفسير ذلك وقد روى علي بن ابي طلحة عن ابن عباس ان المعنى لا تلهيهم عن الصلاة المكتوبة وتمسك به قوم في مدح ترك التجارة وليس بواضح **قوله** وقال قتادة كان القوم يتبايعون الى اخره لم اقف عليه موصولا

وفي نسخة مشاة بدل التشقيل والكل بمعنى مشكلات

ولفظه عن الزهري عن عباد بن تميم عن عمه مرفوعا لا وضوء الا فيما وجدت الريح او سمعت الصوت وبنى بعض الشراح على ظاهر قول احمد عن الزهري لا وضوء الا فيما وجدت الريح ان هذا المتن من كلام الزهري وليس كما ظن لما ذكرته عن مسند احمد والسراج وقد جرت عادة البخاري بحذف الاحاديث كثيرا والمعنى عن الزهري بهذا السند الى النبي صلى الله عليه وسلم قال لا وضوء الحديث ومن امثلة ذلك ما مضى في الصوم في باب اذا افطر في رمضان ثم طلعت الشمس فانه اورد حديث الباب من رواية ابي اسامة عن هشام بن عروة عن فاطمة عن اسماء قالت افطرنا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ثم طلعت الشمس قيل لهشام امروا بالقضاء قال بد من قضاء قال البخاري وقال معمر سمعت هشاما لا ادري اقضوا ام لا فهذا ايضا فيه حذف تقديره سمعت هشاما عن معمر عن هشام بهذا السند والمتن وقال في اخره لا ادري اقضوا ام لا قال لا ادري وقد اخرجه عبد الرزاق عن معمر كذلك واوردته من مسند عبد بن حميد عالي عن عبد الرزاق عن معمر سمعت هشاما عن فاطمة عن اسماء فذكر الحديث وقال قال انسان لهشام اقضوا ام لا قال لا ادري تنبيه احمد بن ابي حفصة هذا المتن اختصارا مجحفا فان لفظه لا وضوء الا اذا وقع الشك في الصلاة وخارجها ورواه غيره من اثبات اصحاب الزهري بغير تخصيص ذلك بمن كان داخل الصلاة ووجهه ان خروج الريح من المصلي هو الذي يقع له غالبا بخلاف غيره من النواقض فانه لا يهجم عليه الا نادرا وليس المراد حصر نقض الوضوء

عنه وقد وقع في كلام ابن عمر اخرجه عبد الرزاق عنه انه كان في السوق فاقيمت الصلاه فاغلقوا حوانيتهم ودخلوا المسجد
فقال ابن عمر فيهم نزلت فذكر الايه واخرج ابن ابي حاتم عن ابن مسعود نحوه وفي الحليه عن سفيان الثوري كانوا يبيعون ولا يدعون
الصلوات المكتوبات في الجماعه ثم اورد المصنف حديث زيد بن ارقم والبرا بن عازب في الصرف وسياتي الكلام عليه في باب بيع الورق
بالذهب نسيه بعد نيف وستين بابا وموضع الترجمه منه قوله فيه وكنا تاجرين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد خفي ذلك
على القطب فقال يحظه لم يذكر احد من الشراح مناسبه الترجمه لهذا الحديث فينظر **قوله** ابو المنهال المذكور في هذا
الاسناد غير ابي المنهال صاحب ابي برزه الاسلمي في حديث المواقيت واسم هذا عبد الرحمن بن مطعم واسم صاحب ابي برزه سيار بن سلامة
واخرج البخاري الطريق الثانيه بنزول رجل لاجل زياده عامر بن مصعب مع عمرو بن دينار في روايه ابن جريج عنهما عن ابي المنهال المذكور
وليس لعامر بن مصعب في البخاري سوى هذا الموضع الواحد **قوله** نسيا بكسر المهمله وسكون التحتانيه بعدها همزه وللكشميهني
نسا بفتح النون والمهمله ومده **قوله باب** الخروج في التجاره وقول الله عز وجل فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل
الله قال ابن بطال هو اباحه بعد حظر كقوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا وقال ابن المنير في الحاشيه غرض البخاري اجازه الحركات
في التجاره ولو كانت بعيده خلافا لمن يتنطع ولا يحضر السوق كما سياتي في مكانه ان شا الله تعالى **قوله** ان ابا موسى استاذن على عمر
فلم يوذن له زاد بشر بن سعيد عن ابي سعيد كما سياتي في الاستيذان انه استاذن ثلاثا **قوله** الم نومر بذلك في الروايه المذكوره
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استاذن احدكم ثلاثا فلم يوذن له فليرجع **قوله** فذهب بابي سعيد في الروايه المذكوره
فاخبرت عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وفيه الدلاله على ان قول الصحابي كنا نومر بكذا محمول على الرفع ويتقوى ذلك اذا ساقه مساق
الاستدلال وفيه ان الصحابي الكبير القدر الشديد اللزوم لرسول الله صلى الله عليه وسلم قد يخفى عليه بعض امره ويسمعه من هو دونه
وادعى بعضهم انه يستفاد منه ان عمر كان لا يقبل الخبر من شخص واحد وليس كذلك لان في بعض طرقه ان عمر قال لابي موسى اني لم اتهمك
وسياتي مزيد لهذا مستوفى في كتاب الاستيذان ان شا الله تعالى وفيه بين عمر خبر الضحاك بن سفيان وحده في الديه وغير ذلك **قوله**
فقال عمر اخفي علي هذا من امر رسول الله الهاني الصفق بالاسواق يعني الخروج الى التجاره كذا في الاصل واطلق عمر على الاشتغال
بالتجاره لهوا لانها الهته عن طول ملازمه النبي صلى الله عليه وسلم حتى سمع غيره منه ما لم يسمعه ولم يقصد عمر ترك اصل الملازمه وهي
امر نسبي وكان احتياج عمر الى الخروج للسوق من اجل الكسب لعياله والتعفف عن الناس واما ابو هريره فكان وحده فلذلك
اكثر ملازمته وملازمه عمر للنبي صلى الله عليه وسلم لا تخفى كما سياتي في ترجمته في المناقب واللهو مطلقا ما يلهي سوا كان حراما او حلالا
وفي الشرع ما يحرم فقط **قوله باب** التجاره في البحر اي اباحه ركوب البحر للتجاره وفي بعض النسخ وغيره فان
ثبت فهي قول من قرا البر فما سبق بيانه بضم اوله او بالزاي **قوله** وقال مطر الاخره هو مطر الوراق البصري مشهور في التابعين
ووقع في روايه الحموي وحده وقال مطرف وهو تصحيف وبيانه الوراق وصف المزي والقطب واخرون وقال الكرماني
الظاهر انه ابن الفضل المروزي شيخ البخاري وكان ظهر ذلك له من حيث ان الذين قد رواه البخاري كالتعليق لم يذكروا
فيهم الوراق المذكور لانهم لم يستوعبوا من علق لهم وقد اخرجه ابن ابي حاتم من طريق عبد الله ابن شوذب عن مطر الوراق
انه كان لا يرى بركوب البحر باسا ويقول ما ذكره الله في القران الا بحق ووجه حمل مطر ذلك على الاباحه انما سيق في مقام
الامتنان وبعض ذلك الرد على من منع ركوب البحر وسياتي بسط ذلك في كتاب الجهاد ان شا الله تعالى **قوله** الفلك السفن الواحد والجمع
سوا هو قول اكثر اهل اللغه ويدل عليه قوله تعالى في الفلك المشحون وقوله حتى اذا كنتم في الفلك وجرين بهم فذكره في الافراد
والجمع بلفظ واحد وقيل ان الفلك بالضم والاسكان جمع فلك بالتحريك مثل اسد واسد وقال صاحب المحكم السفينه فعيله
بمعنى فاعله سميت سفينه لانها تسفن وجه الماء اي تقشره والجمع سفن وسفاين وسفين **قوله** وقال مجاهد الى اخره
وصله الفريابي في تفسيره وكذا عبد بن حميد من وجه اخر وقال عياض ضبطه الاكثر بنصب السفن وعكسه الاصيلي والهراب
الاول عند بعضهم فاعل ان الريح الفاعل وهو التي تصرف السفينه في الاقبال والادبار وضبط الاصيلي صواب وهو
ظاهر القران اذ جعل الفعل للسفينه بقوله مواخر فيه وقوله تمخر بفتح المعجمه اي تشق وقد مخرت السفينه اذا استقت
الماء بصدرها وقيل المخر الصوت نفسه وكان مجاهد اراد ان شق السفينه للبحر يصوت انما هو بواسطه الريح ومعنى

قوله

حر لا يمخر الى اخره اي ان الصوت لا يحصل الا من كبار السفن ولا يحصل من الصغار غالبا **قوله** وقال الليث الى اخره هو طرف
من حديث سياتي تمامه في كتاب الكفاله كما سياتي وسنذكر الكلام عليه ثم ووجه تعلقه بالترجمه ظاهر من جهه ان شرع من قبلنا
شرع لنا اذا لم يرد في شرعنا ما ينسخه ولا سيما اذا ذكره صلى الله عليه وسلم مقررا له اذ في سياقه الثنا على فاعله وما اشبه
ذلك ويحتمل ان يكون مراد المصنف بايراد هذا ان ركوب البحر لم يزل متعارفا مالوفا من قديم الزمان فيحمل على اصل
الاباحه حتى يرد دليل على المنع **قوله** في اخره حدثني عبد الله بن صالح قال الليث به فيه التصريح بوصل المعلق المذكور ولم
يقع ذلك في اكثر الروايات في الصحيح ولا ذكره ابو ذر الا في هذا الموضع وكذا وقع في روايه ابي الوقت **قوله باب**
واذا راوا تجاره او لهوا انفضوا اليها وقوله لا تلهيهم تجاره ولا بيع عن ذكر الله وقال قتاده كان القوم يتجرون الى اخره
كذا وقع جميع ذلك معادا في روايه المستملي وسقط لغيره الا النسفي فانه ذكرها هنا وحذفها مما مضى وقد تقدم الكلام على
ذلك مستوفى وكذا وقع مكررا في نسخه الصغاني **قوله باب** قوله انفقوا من طيبات ما كسبتم اي تفسيره وحكى ابن
بطال انه وقع في الاصل كلوا بدل انفقوا وقال انه غلط انتهى وقد رايته في روايه النسفي وقد ساق الايه في كتاب الزكاه على
الصواب وتقدم النقل عن مجاهد انه قال في تفسيرها ان المراد بها التجاره ثم ذكر البخاري حديث عايشه مرفوعا اذا
انفقت المراه من طعام بيتها الحديث وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في كتاب الزكاه ثم اورد حديث ابي هريره في ذلك بلفظ اذا
انفقت المراه من كسب زوجها عن غير امره فلها نصف اجره وفيه رد على من عينه بما اذن لها في ذلك والاولى ان يحمل على ما اذا
انفقت من الذي يختصها به اذا تصدق به بغير اذنه ~~بغير امره~~ فانه يصدق كونه من كسبه فيوجر عليه وكونه بغير امره ويحتمل ان يكون اذن لها بطريق
الاجمال لكن المنفي ما كان بطريق التفصيل ولا بد من الحمل على احد هذين المعنيين والا فحيث كان من ماله بغير اذنه لا اجمالا ولا
تفصيلا فهي مازوره بذلك لا ماجوره وقد ورد فيه حديث عن ابن عمر عند الطيالسي وغيره واما قوله في حديث ابي هريره فلها
نصف اجره فهو محمول على ما اذا لم يكن هناك من يعينها على تنفيذ الصدقه بخلاف حديث عايشه ففيه ان للخادم مثل ذلك او
المعنى بالنصف في حديث ابي هريره ان اجره واجرها اذا جمعا كان لها النصف من ذلك فلكل منهما اجر كامل وهما اثنان فكانهما نصفان
قوله باب من احب البسط اي التوسع في الرزق **قوله** ثنا محمد بن ابي يعقوب اسم ابيه اسحق بن منصور وقيل
ان منصورا اسم ابيه وقيل ان ابا يعقوب جده والكرماني بكسر الكاف وذكر الكرماني الشارح ان النووي ضبطها بفتح الكاف
والقبه وسلف النووي في ذلك ابو سعد بن السمعاني وهو اعلم الناس بذلك فلعل الصواب فيها في الاصل الفتح ثم كثر
استعمالها بالكسر لعمرا من العامه وقد نزل محمد المذكور البصره ووثقه ابن معين وغيره ولم يعرف ابو حاتم الرازي
حاله وليس له في البخاري سوى هذا الحديث واخر في تفسير المايده واخر في اوايل الاحكام والثلاثه باسناد واحد الى الزهري
وشيخه حسان هو ابن ابراهيم الكرماني ويونس هو ابن يزيد **قوله** قال محمد هو الزهري كذا في الاصل وفي روايه ابي نعيم من
وجه اخر عن حسان عن يونس بن يزيد عن الزهري **قوله** عن انس يا في الادب من وجه اخر عن الزهري اخبرني انس **قوله**
ينسا بضم اوله وسكون النون بعدها مهمله ثم همزه اي يوخر له والاثر هنا بقيه العمر قال زهير والمرء ما عاش ممدود له امل
لا ينتهي العمر حتى ينتهي الاثر وسياتي الكلام عليه هنا كان ان شا الله تعالى قال العلما معنى البسط في الرزق البركه فيه وفي العمر
حصول القوه في الجسد لان صله اقاربه صدقه والصدقه تربي المال وتزيد فيه فينمو بها ويزكو لان رزق الانسان يكتب
وهو في بطن امه فلذلك احتيج الى هذا التاويل والمعنى انه يكتب مقيدا بشرط كان يقال ان وصل رحمه فله كذا والا فكذا والمعنى
بما ذكره الحكيم بعد الموت واغرب الحكيم الترمذي فقال المراد بذلك قله البقا في البرزخ وسياتي ذكر هذه المسله مبسوطه
في كتاب القدر وما في الكلام على اثار الغني على الفقر في كتاب الرقاق ان شا الله تعالى **قوله باب** شرا النبي صلى
الله عليه وسلم بالنسيه بكسر المهمله والمد اي بالاجل قال ابن بطال الشرا بالنسيه جايز بالاجماع قلت لعل المصنف
تخيل ان احدا يتخيل انه صلى الله عليه وسلم لا يشتري بالنسيه لانها دين فاراد دفع ذلك التخيل واورد المصنف فيه حديثي
عايشه وانس في انه صلى الله عليه وسلم اشترى شعيرا الى اجل ورهن عليه درعه وسياتي الكلام عليهما مستوفى في اول الرهن
ان شا الله تعالى **قوله** في طريق عايشه ذكرنا عند ابراهيم هو النخعي وقوله الرهن في السلم اي السلف ولم يرد به السلم الذي هو

وهذا يويد ما تقدم من النقل عن ابي ذر الهروي ان اصل البخاري كان عند الفربري وكانت الحاقات في الهوامش وغيره وكان من نسخ الكتاب يضع الكتاب في الموضع الذي يظنه لايقا به ثم وقع الاختلاف في التقديم والتاخير فزاد هنا ان بعضهم احتاط فكتب الملحق في موضعين فنشا عنه التكرار وقد تكلف بعض الشراح في توجيه بان قال ذكر الايه هنا لمنطوقها وهو الذم وذكرها هناك لمفهومها وهو وقتها بحاله غير المتلبس بالصلاه وسماع الخطبه م

وقال ابن قتيبه يحتمل ان يكتب اجل العبد مايه سنه ويركبه عشرين فان وصل رحمه زاده التزكيه وقال غيره المكتوب عند الملك الموكل به غير المعلوم عند الله عز وجل فالاول يدخله التغيير وتوجيهه ان المعاملا على الظواهر والمعلوم الباطن لا يعلق عليه الحكم فذلك الذي يطلع عليه الملك هو الذي يدخله الزياده والنقص والمحو والاثبات والحكمه فيه ابلاغ ذلك الى المكلف ليعلم فضل البر وشوم القطيعه م

وقوله في الطريق الثانية اسباط هو بفتح الهمزة وسكون المهملة بعدها موحدة وقوله ابو اليسع بفتح التحتانية والمهملة وهو بصري وكذا بقية رجال الاسناد وليس لاسباط في البخاري سوى هذا الموضع وقد قيل ان اسم ابيه عبد الواحد وقد ساقه المصنف هنا على لفظ ابي اليسع وساقه في الرهن على لفظ مسلم بن ابراهيم والنكتة في جمعهما هنا مع ان طريق مسلم اعلى اعراماه للغالب من عادته ان لا يذكر الحديث الواحد في موضعين باسناد واحد ولان ابا اليسع المذكور فيه مقال فاحتاج ان يقرنه بمن يعضده وقوله فيه ولقد سمعته يقول هو كلام انس والضمير في سمعته للنبي صلى الله عليه وسلم اي قال ذلك لما رهن الدرع عند اليهودي مظهرا للسبب في شرايه الى اجل ووهل من زعم انه كلام قتادة وجعل الضمير في سمعته لانس لانه اخراج للسياق عن ظاهره بغير دليل والله اعلم قوله باب كسب الرجل وعمله بيده عطف العمل باليد على الكسب من عطف الخاص على العام لان الكسب اعم من ان يكون بعمل اليد او بغيرها وقد اختلف العلماء في افضل المكاسب قال الماوردي اصول المكاسب الزراعة والتجارة والصنعة والاشبه بمذهب الشافعي ان اطيبها التجارة قال والارجح عندي ان اطيبها الزراعة لانها اقرب الى التوكل وتعقبه النووي بحديث المقدام الذي في هذا الباب وان الصواب ان اطيب المكسب ما كان بعمل اليد قال فان كان زراعا فهو اطيب المكاسب لما يشتمل عليه من كونه عمل اليد ولما فيه من التوكل ولما فيه من النفع العام للآدمي وللدواب ولانه لا بد منه في العادة ان يؤكل منه بغير عوض قلت وفوقه لمن عمل اليد ما يكتسب من اموال الكفار بالجهاد وهو مكسب النبي صلى الله عليه وسلم وهو اشرف المكاسب لما فيه من اعلاء كلمة الله وخذلان كلمة اعدائه والنفع الاخروي قال ومن لم يعمل بيده فالزراعة في حقه افضل لما ذكرنا قلت وهو مبني على ما بحثه من النفع المتعدي ولم ينحصر النفع المتعدي في الزراعة بل كل ما يعمل باليد فنفعه متعد لما فيه من تهيئة اسباب ما يحتاج الناس اليه والحق ان ذلك مختلف المراتب وقد يختلف باختلاف الاحوال والاشخاص والعلم عند الله تعالى قال ابن المنذر انما يفضل عمل اليد ساير المكاسب اذا نصح العامل كما جاء مصرحا به في حديث ابي هريرة قلت ومن شرطه ان لا يعتقد ان الرزق من الكسب بل من الله تعالى بهذه الواسطة ومن فضل العمل باليد الشغل بالامر المباح عن البطالة واللهو وكسر النفس بذلك والتعفف عن ذلة السوال والحاجة الى الغير وقد اورد المصنف في الباب احاديث اولها في التجارة والثاني في الزراعة والثالث وما بعده في الصنعة الحديث الاول قوله حدثني اسمعيل بن عبد الله هو ابن ابي اويس قوله لقد علم قومي اي قريش والمسلمون قوله حرفتي بكسر المهملة وسكون الراء بعدها فاء اي جهة اكتسابي والحرفة جهة الاكتساب والتصرف في المعاش واشار بذلك الى انه كان كسوبا لمؤنته ومؤنة عياله بالتجارة من غير عجز تمهيدا على سبيل الاعتذار عما ياخذه من مال المسلمين اذا احتاج اليه قوله وشغلت بامر المسلمين اي بامر الخلافة وشغله عن الاحتراف وقد روى ابن سعد وابن المنذر باسناد صحيح عن مسروق عن عائشة قالت لما مرض ابو بكر مرضه الذي مات فيه قال انظروا ما زاد في مالي منذ دخلت الامارة فابعثوا به الى الخليفة بعدي قالت فلما مات نظرنا فاذا عبد نوبي كان يحمل صبيانه وناضح كان يسقي بستانا له فبعثنا بهما الى عمر فقال رحمة الله على ابي بكر لقد اتعب من بعده واخرج ابن سعد من طريق القاسم بن محمد عن عائشة نحوه وزاد ان الخادم كان صيقلا يعمل سيوف المسلمين ويخدم آل ابي بكر ومن طريق ثابت عن انس نحوه وفيه قد كنت حريصا على ان اوفر مال المسلمين وقد كنت اصبت من اللحم واللبن وفيه وما كان عنده دينار ولا درهم ما كان الا خادم ولقحة ومحلب قوله ويحترف للمسلمين فيه اي يتجر لهم في مالهم حتى يعود عليهم من ربحه بقدر ما اكل او اكثر وليس بواجب على الامام ان يتجر في مال المسلمين بقدر مؤنته الا ان تطوع بذلك كما تطوع ابو بكر قلت والتوجيه الذي ذكره ابن الاثير اوجه لان ابا بكر بين السبب في ترك الاحتراف وهو الاشتغال بالامر لمن يتفرغ للاحتراف لغيره اذ لو كان الاحتراف لا حترف لنفسه كما كان الا ان يحمل على انه كان يعطي المال لمن يحترف فيه ويجعل ربحه للمسلمين وقد ذكر الاسمعيلي في حديث الباب من طريق معمر عن الزهري فلما استخلف عمر اكل هو واهله من المال اي مال المسلمين واحترف في مال نفسه تنبيه حديث ابي بكر هذا وان كان ظاهره الوقف لكنه بما اقتضاه من انه قبل ان يستخلف كان يحترف لتحصيل مؤنة اهله يصير مرفوعا لانه يصير كقول الصحابي كنا نفعل كذا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكر ابن ماجه وغيره من حديث ام سلمة ان ابا بكر خرج تاجرا الى بصرى في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولاني

مالحاح معاد كيف تصنع هذا وقد وليت امر المسلمين قال فمن اين اطعم عيالي قالوا نفرض لك ففرضوا له كل يوم شطر شاة واحترف في رواية المستملي ويحترف قال ابن الاثير اراد باحترافه للمسلمين نظره في امورهم وتثمير مكاسبهم وارزاقهم وكذا قال البيضاوي المعنى اكتسب للمسلمين في اموالهم بالسعي في مصالحهم ونظر احوالهم وقال غيره يقال احترف الرجل اذا جازى على خيرا وشر وقال المهلب قوله احترف لهم اي اتجر لهم في مالهم حتى يعود عليهم من ربحه بقدر ما اكل او اكثر وليس بواجب على الامام ان يتجر في مال المسلمين بقدر مؤنته الا ان تطوع بذلك كما تطوع ابو بكر قلت والتوجيه الذي ذكره ابن الاثير اوجه لان ابا بكر بين السبب في ترك الاحتراف وهو الاشتغال بالامر لمن يتفرغ للاحتراف لغيره اذ لو كان الاحتراف لا حترف لنفسه كما كان الا ان يحمل على انه كان يعطي المال لمن يحترف فيه ويجعل ربحه للمسلمين وقد ذكر الاسمعيلي في حديث الباب من طريق معمر عن الزهري فلما استخلف عمر اكل هو واهله من المال اي مال المسلمين واحترف في مال نفسه تنبيه حديث ابي بكر هذا وان كان ظاهره الوقف لكنه بما اقتضاه من انه قبل ان يستخلف كان يحترف لتحصيل مؤنة اهله يصير مرفوعا لانه يصير كقول الصحابي كنا نفعل كذا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكر ابن ماجه وغيره من حديث ام سلمة ان ابا بكر خرج تاجرا الى بصرى في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولابي حديث ابي هريرة في اول البيوع ان اخواني من المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالاسواق وتاتي حديث عائشة ان الصحابة كانوا عمال انفسهم وهذا هو السر في ايراد البخاري له عقب حديثها عن ابي بكر الحديث الثاني قوله حدثنا محمد حدثنا عبد الله بن يزيد كذا ثبت في جميع الروايات الا رواية ابي علي بن شبويه عن الفربري عن البخاري حدثنا عبد الله بن يزيد فجعل على هذا هو المصنف وعبد الله بن يزيد هو المقرئ وقد اكثر عنه البخاري وربما روى عنه بواسطة وسعيد هو ابن ابي ايوب وابو الاسود هو النوفلي المعروف بيتيم عروة وجزم الحاكم بان محمدا هنا هو الذهلي قوله وقال همام يعني ابن يحيى عن هشام يعني ابن عروة وهذا التعليق وصله ابو نعيم في المستخرج من طريق هدبة عنه بلفظ كان القوم خداما لانفسهم فكانوا يروحون الى الجمعة فامروا ان يغتسلوا وبلفظ رواه قريش بن انس عن هشام عند ابن خزيمة والبزار وقد تقدم هذا الحديث من وجه اخر عن عروة ومن وجه اخر عن عمرة وتقدم شرحه مستوفى والغرض منه هنا قوله كانوا عمال انفسهم وقوله يكون لهم ريح لان الاصل ريح روح بفتح الواو وسكون الواو وتعاقب جمعه ايضا ارياح بقلة الحديث الثالث والرابع قوله عن ثور هو ابن يزيد الشامي لا ابن زيد المدني قوله عن المقدام هو ابن معدي كرب الكندي من صغار الصحابة مات سنة بضع وثمانين بحمص وليس له في البخاري سوى هذا الحديث واخر في الاطعمة قوله ما اكل احد زاد الاسمعيلي من بني ادم قوله طعاما قط خيرا من ان ياكل من عمل يده في رواية الاسمعيلي خيرا له بالرفع وهو جائز في رواية له من كد يديه والمراد بالخيرية ما يستلزم العمل باليد من الغنى عن الناس ولابن ماجه من طريق بحير بن سعد عن خالد بن معدان عنه ما من كسب الرجل اطيب من عمل يده ولابن المنذر من هذا الوجه ما اكل رجل طعاما قط احل من عمل يده وفي فوائد هشام بن عمار عن بقية حدثني بحير بن سعد بهذا الاسناد مثل حديث الباب وزاد ومن بات كالا من عمله بات مغفورا له وللنسائي من حديث عائشة ان اطيب ما اكل الرجل من كسبه وفي الباب من حديث سعيد بن عمير عن عمه عند الحاكم ومن حديث رافع بن خديج عند احمد ومن حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عند ابي داود قوله وان داود في رواية الاسمعيلي بحذف الواو وفي رواية من كسب يده قوله لا ياكل الا من عمل يده هو صريح في الحصر على الذي قبله وحديث ابي هريرة هذا طرف من حديث سياتي في ترجمة داود من احاديث الانبياء ووقع في المستدرك عن ابن عباس بسند واه كان داود زرادا وكان ادم حراثا وكان نوح نجارا وكان ادريس خياطا وكان موسى راعيا وفي الحديث فضل العمل باليد وتقديم ما يباشره الشخص بنفسه على ما يباشره بغيره والحكمة في تخصيص داود بالذكر ان اقتصاره في اكله على ما يعمله بيده لم يكن من الحاجة لانه كان خليفة في الارض كما قال الله تعالى وانما ابتغى الاكل من طريق الافضل ولهذا اورد النبي صلى الله عليه وسلم قصته في مقام الاحتجاج بها على ما قدمه من ان خير الكسب عمل اليد وهذا بعد تقرير ان شرع من قبلنا شرع لنا ولا سيما اذا ورد في شرعنا مدحه وتحسينه مع عموم قوله تعالى فبهداهم اقتده وفي الحديث ان التكسب لا يقدح في التوكل وان ذكر الشيء بدليله اوقع في نفس سامعه الحديث الخامس والسادس قوله لان يحتطب احدكم تقدم الكلام عليه في باب الاستعفاف عن المسألة واخرجه هنا من طريق الاعرج عن ابي هريرة وبعد ابواب من طريق ابي صالح

قوله الا ان يكون هو نفسه ومن يلزمه نفقته

قال ابن التين

ارواح جمع

عنه وهنا من طريق ابي عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف وهو مولى ابن ازهر وقد تقدم الكلام على ترجمته في اواخر الصيام
وحديث الزبير بن العوام ذكره هنا مختصرا وساقه في باب الاستعفاف من الزكاة بتمامه وقد تقدم الكلام عليها هناك
قوله احبله بفتح اوله وضم الموحدة جمع حبل مثل فلس وافلس قوله باب السهولة والسماحة في الشرا
والبيع يحتمل ان يكون من باب اللف والنشر مرتبا او غير مرتب ويحتمل كل منهما لكل منهما اذ السهولة والسماحة متقاربان
في المعنى فعطف احدهما على الاخر من التاكيد اللفظي وهو ظاهر حديث الباب والمراد بالسماحة ترك المضاجرة ونحوها
لا المواكسة في ذلك قوله ومن طلب حقا فليطلبه في عفاف اي عن ما لا يحل اشار بهذا الى ما اخرجه الترمذي وابن
ماجه وابن حبان من حديث نافع عن ابن عمر وعايشة مرفوعا من طلب حقا فليطلبه في عفاف واف او غير واف قوله
حدثنا علي بن عياش بالتحتانية والمعجمة قوله رحم الله رجلا يحتمل الدعا ويحتمل الخبر وبالاول جزم ابن حبيب المالكي وابن
بطال ورجحه الداودي ويويد الثاني ما رواه الترمذي من طريق زيد بن عطا بن السايب عن ابن المنكدر في هذا الحديث
بلفظ غفر الله لرجل كان قبلكم كان سهلا اذا باع الحديث وهذا يشعر بانه قصد رجلا بعينه في حديث الباب قال
الكرماني ظاهره الاخبار لكن قرينة الاستقبال المستفاد من اذا يجعله دعا وتقديره رحم الله رجلا يكون كذلك
ويستفاد العموم من تقييده بالشرط قوله سمحا بسكون الميم والمهملتين اي سهلا وهو صفة مشبهة تدل على الثبوت
فلذلك كرر احوال البيع والشرا والتقاضي والسمح الجواد يقال سمح بكذا اذا جاد والمراد هنا المساهلة قوله واذا
اقتضى اي طلب قضا حقه بسهولة وعدم الحاف وفي رواية حكاها ابن التين واذا قضى اي اعطى الذي عليه بسهولة
بغير مطل وللترمذي والحاكم من حديث ابي هريرة مرفوعا ان الله يحب سمح البيع سمح الشرا سمح القضا وللنساي
من حديث عثمان رفعه ادخل الله الجنة رجلا كان سهلا مشتريا وبايعا وقاضيا ومقتضيا ولاحمد من حديث عبد
الله بن عمرو نحوه وفيه الحض على السماحة في المعاملة واستعمال معالي الاخلاق وترك المشاحة والحض على ترك
التضييق على الناس في المطالبة واخذ العفو منهم قوله باب من انظر موسرا اي فضل من فعل
ذلك وحكمه وقد اختلف العلما في حد الموسر فقيل من عنده مونته ومونة من تلزمه نفقته قال الثوري وابن المبارك
واحمد واسحق من عنده خمسون درهما او قيمتها من الذهب فهو موسر وقال الشافعي قد يكون الشخص بالدرهم
غنيا مع كسبه وقد يكون بالالف فقيرا مع ضعفه في نفسه وكثرة عياله وقيل الموسر والمعسر يرجعان الى
العرف فمن كان حاله بالنسبة الى مثله يعد يسارا فهو موسر وعكسه وهذا هو المعتمد وما قبله انما هو في حد من
تجوز له المسالة والاخذ من الصدقة قوله منصور هو ابن المعتمر قوله ان حذيفة حدثه زاد مسلم في روايته من طريق
نعيم فقال حذيفة رجل لقي ربه فذكر الحديث وفي اخره فقال ابو مسعود هكذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومثله رواية ابي عوانة عن عبد الملك عن ربعي كما سياتي في هذا الباب قوله تلقت الملايكة اي استقبلت روحه
عند الموت وفي رواية عبد الملك بن عمير عن ربعي في ذكر بني اسرايل ان رجلا كان فيمن كان قبلكم اتاه الملك ليقبض
روحه قوله اعملت من الخير شيا وفي رواية بحذف همزة الاستفهام وهي مقدرة زاد في رواية عبد
الملك المذكورة فقال ما اعلم قيل انظر قال ما اعلم شيا غير اني فذكره ولمسلم من طريق شقيق عن ابن مسعود رفعه
حوسب رجل ممن كان قبلكم فلم يوجد له من الخير شي الا انه كان يخالط الناس وكان موسرا وفي رواية ابي مالك
المعلقة هنا ووصلها مسلم ان الله لعبد من عباده اتاه الله مالا فقال له ما عملت في الدنيا قال ولا يكتمون
الله حديثا قال يا رب اتيتني مالك فكنت ابايع الناس وكان من خلقي الجواز الحديث وفي رواية ابن ابي عمر في هذا الحديث
فيقول يا رب ما عملت لك شيا ارجو به كثيرا الا انك كنت اعطيتني فضلا من مال فذكره قوله فتياني بكسر
اوله جمع فتى وهو الخادم حرا او مملوكا قوله ان يتجاوزوا عن المعسر كذا وقع في رواية ابي ذر والنسفي
وهو لا يخالف الترجمة وللباقين ان ينظروا المعسر ويتجاوزوا عن الموسر وكذا اخرجه مسلم عن احمد بن يونس شيخ
البخاري فيه وظاهره غير مطابق للترجمة ولعل هذا هو السبب في ايراد المعلق الاتي لان فيها ما يطابق

الترجمة

الترجمة قوله وقال ابو مالك عن ربعي كنت ايسر على الموسر وانظر المعسر وهذه الطريق عن حذيفة في هذا
وصله احمد من طريق ابي خالد الاحمر عن ابي مالك كما تقدم اولا وقال في اخره فقال ابو مسعود الانصاري وعقبة
ابن عامر الجهني هكذا سمعناه من في رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله وتابعه شعبة عن عبد الملك يعني ابن عمير عن
ربعي اي عن حذيفة يعني في قوله وانظر المعسر وقد وصله ابن ماجه من طريق ابي عامر عن شعبة بهذا اللفظ و
المولف في الاستقراض عن مسلم عن ابرهيم عن شعبة بلفظ فاتجوز عن الموسر واخفف عن المعسر قوله وقال ابو عوانة
عن عبد الملك الى اخره وصله المولف في ذكر بني اسرايل مطولا وهو كما قال انظر الموسر واتجاوز عن المعسر وفي اخره
قول ابي مسعود هكذا سمعته قوله وقال نعيم بن ابي هند الى اخره وصله مسلم من طريق مغيرة بن مقسم عنه وقد
تقدم لفظه وفيه قول ابي مسعود ايضا قال ابن التين رواية من روى وانظر الموسر اولى من رواية من روى
وانظر المعسر لان انظار المعسر واجب قلت ولا يلزم من كونه واجبا ان لا يوجر صاحبه عليه او يكفر عنه بذلك
من سياته وسياتي ذكر الاختلاف في الوجوب في الباب الذي يليه قوله باب من انظر معسرا روى مسلم
من حديث ابي اليسر بفتح التحتانية والمهملة ثم الرا رفعه من انظر معسرا او وضع له اظله الله في ظل عرشه وله
من حديث ابي قتادة مرفوعا من سره ان ينجيه الله من كرب يوم القيمة فلينفس عن معسر او يضع عنه ولاحمد
عن ابن عباس نحوه وقال وقاه الله من فيح جهنم واختلف السلف في تفسير قوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة
الى ميسرة فروى الطبري وغيره من طريق ابرهيم النخعي ومجاهد وغيرهما ان الاية في دين الربا خاصة وعن
عطا انها عامة في دين الربا وغيره واختار الطبري انها نزلت نصا في دين الربا ويلتحق به سائر الديون لحصول
المعنى الجامع بينهما فاذا اعسر المديون وجب انظاره ولا سبيل الى ضربه وحبسه قوله حدثنا الزبيدي بالضم
قوله عن عبيد الله بن عبد الله اي ابن عتبة بن مسعود وفي رواية يونس عند مسلم عن الزهري ان عبيد الله بن عبد
الله حدثه قوله كان تاجر يداين الناس في رواية ابي صالح عن ابي هريرة عند النساي ان رجلا لم يعمل خيرا
قط وكان يداين الناس قوله تجاوزوا عنه زاد النساي فيقول لرسوله خذ ما تيسر واترك ما عسر وتجاوز
ويدخل في لفظ التجاوز الانظار والوضيعة وحسن التقاضي وفي حديث الباب والذي قبله ان اليسير من الحسنات
اذا كان خالصا لله كفر كثيرا من السيات وفيه ان الاجر يحصل لمن يامر به وان لم يتول ذلك بنفسه وهذا
كله بعد تقرير ان شرع من قبلنا اذا جا في شرعنا في سياق المدح كان حسنا عندنا قوله باب
اذا بين البيعان بفتح الموحدة وتشديد التحتانية اي البايع والمشتري قوله ولم يكتما اي ما فيه من
عيب وقوله ونصحا من العام بعد الخاص وحذف جواب الشرط للعلم به وتقديره بورك لهما في بيعهما كما في
حديث الباب وقال ابن بطال اصل هذا الباب ان نصيحة المسلم واجبة قوله ويذكر عن العدا بالتثقيل واخره
همزة بوزن الفعال ابن خالد اي ابن هوذة بن ربيعة بن عمرو بن عامر بن صعصعة صحابي قليل الحديث اسلم
بعد حنين قوله هذا ما اشترى محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم من العدا ابن خالد هكذا وقع هذا التعليق
وقد وصل الحديث الترمذي والنساي وابن ماجه وابن الجارود وابن منده كلهم من طريق عبد المجيد بن ابي يزيد
عن العدا بن خالد فاتفقوا على ان البايع النبي صلى الله عليه وسلم والمشتري العدا عكس ما هنا فقيل ان
الذي وقع هنا مقلوب وقيل هو صواب وهو من الرواية بالمعنى لان اشترى وباع بمعنى واحد ولزم
من ذلك تقديم اسم رسول الله على اسم العدا وشرحه ابن العربي على ما وقع في الترمذي فقال فيه البداءة
باسم المفضول في الشروط اذا كان هو المشتري قال وفي كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم له ذلك وهو ممن
لا يجوز عليه نقض العهد ليعلم الخلق قال ابن التين ان ذلك على سبيل الاستحباب لانه قد تعاطى صفقات
كثيرة بغير عهده وفيه كتابة الاسم واسم الاب والجد في العهدة الا ان كان مشهورا دونهم بصفة تخصه ولذلك
قال محمد رسول الله فاستغنى بصفته عن نسبه ونسب العدا ابن خالد قال وفي قوله هذا ما اشترى

قوله بيع المسلم المسلم اشارة الى ان لا فرق بين الشرى والبيع قوله لا داء اي لا عيب والمراد به الباطن سواء ظهر
منه شيء ام لا كوجع الكبد والسعال قاله المطرزي وقال ابن التين في الحاشية قوله لا داء اي يكتمه البائع
والا فلو كان بالعبد داء وبينه البائع لكان من بيع المسلم المسلم ومحصله انه لم يرد بقوله لا داء نفي الداء مطلقا
بل نفي داء مخصوص وهو ما لم يطلع عليه قوله ولا خبثة بكسر المعجمة وضمها وسكون الموحدة بعدها مثلثة
اي مسبيا من قوم لهم عهد قاله المطرزي وقيل المراد الاخلاق الخبيثة كالاباق وقال صاحب العين الريبة
وقيل المراد الحرام كما عبر عن الحلال بالطيب وقال ابن العربي الداء ما كان في الخلق بالفتح والخبثة
ما كان في الخلق بالضم والغائلة سكوت البائع على ما يعلم من مكروه في المبيع قوله ولا غائلة بالمعجمة اي
ولا فجور وقيل المراد الاباق وقال ابن بطال هو من قولهم اغتالني فلان اذا احتال بحيلة سلب بها مالي
قوله قال قتادة الى اخره وصله ابن منده من طريق الاصمعي عن سعيد بن ابي عروبة عنه قال ابن قرقول
الظاهر ان تفسير قتادة يرجع الى الخبثة والغائلة معا قوله بيع المسلم المسلم فيه انه ليس من شان المسلم
الخديعة وان تقدير الوثائق نحو الكاتب هذا ما اشترى او اصدق لا باس به ولا عبرة بوسوسة من
ذكر ذلك وزعم انها مختصة بالنافية قوله وقيل لابراهيم اي النخعي ان بعض النخاسين بالنون والخاء المعجمة من صح
اي الدلالين قوله يسمي بفتح الهمزة الممدودة وكسر الراء وتشديد التحتانية هو مربط الدابة وقيل معلفها ورده ابن الانباري
وقيل هو حبل يدفن في الارض ويبرز طرفه تشد به الدابة واصله من الحبس والاقامة من قولهم تأرى الرجل بالمكان اذا اقام به آرية
والمعنى ان النخاسين كانوا يسمون مرابط دوابهم باسماء البلاد ليدلسوا على المشتري بقولهم ذلك ليوهموا انه مجلوب من خراسان
وسجستان فيحرص عليه المشتري ويظن انها قريبة العهد بالجلب قال عياض واظن انه سقط من الاصل لفظة دوابهم قلت
او سقطت الالف واللام التي للجنس كانه كان فيه كان يسمي الآري اي الاصطبل او سقط الضمير كانه كان فيه يسمي آريه
وقد صحفت هذه الكلمة في رواية ابي زيد المروزي فذكرها اري بسين مهملة بغير مد وفتح اخره وزن دعا وفي رواية ابي زيد المروزي
مثله لكن بضم الهمزة اي اظن واضطرب فيها غيرها فحكى ابن التين انها رويت بفتح الهمزة وسكون الراء قال وفي رواية ابي نعيم
قرى بضم القاف وفتح الراء والاول هو المعتمد قال الراجز « فقد فخروا بخيلهم علينا آريهن على معد » وقد تبين
الصواب في ذلك ما رواه ابن ابي شيبة عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم قال قيل له ان ناسا من النخاسين واصحاب الدواب يسمي
احدهم اصطبل دوابه خراسان وسجستان ثم ياتي السوق فيقول جاءت من خراسان وسجستان قال فكره ذلك ابراهيم ورواه
سعيد بن منصور عن هشيم ولفظه ان بعض النخاسين يسمي آريه خراسان الى اخره والسبب في كراهة ابراهيم ذلك ما تضمنه
من الغش والخداع والتدليس قوله وقال عقبة بن عامر لا يحل لامرئ يبيع سلعة يعلم ان بها داء الا اخبره وفي رواية الكشميهني
اخبر به وهذا الحديث وصله احمد وابن ماجه والحاكم من طريق عبد الرحمن بن شماسة بكسر المعجمة وتخفيف الميم وبعد الالف مهملة
عن عقبة بن عامر بلفظ المسلم اخو المسلم ولا يحل لمسلم باع من اخيه بيعا فيه عيب الا بينه له وفي رواية احمد يعلم فيه عيبا واسناده
حسن قوله عن ابي الخليل الراوية التي بعد باب سمعت ابا الخليل قوله رفعه الى حكيم بن حزام في الرواية المذكورة عن
حكيم وسيأتي الكلام عليه مستوفى في باب كم يجوز الخيار بعد عشرين حديثا والغرض منه قوله فان صدقا وبينا بورك لهما في
بيعهما الى اخره وقوله صدقا اي من جانب البائع في السوم ومن جانب المشتري في الوفاء وقوله وبينا اي لما في الثمن والمثمن
من عيب فهو من جانبيهما وكذا نقيضه وفي الحديث حصول البركة لهما ان حصل منهما الشرط وهو الصدق والتبيين ومحقها
ان وجد ضدهما وهو الكذب والكتم وهل تحصل البركة لاحدهما اذا وجد منه المشروط دون الاخر ظاهر الحديث يقتضيه ويحتمل
ان يعود شؤم احدهما على الاخر بان تنزع البركة من المبيع اذا وجد الكذب او الكتم من كل واحد منهما وان كان الاجر ثابتا للصادق
المبين والوزر حاصلا للكاذب الكاتم وفي الحديث ان الدنيا لا يتم حصولها الا بالعمل الصالح وان شؤم المعاصي يذهب
بخير الدنيا والاخرة قوله باب بيع الخلط من التمر الخلط بكسر المعجمة التمر المجموع من انواع متفرقة
وقوله في الحديث كنا نرزق بضم النون اوله اي نعطاه وكان هذا العطاء مما كان صلى الله عليه وسلم يقسمه فيهم مما

افا

افاء الله عليهم من خيبر وتمر الجمع بفتح الجيم وسكون الميم فسره بالخلط وقيل هو كل لون من النخيل لا يعرف اسمه والغالب في
مثل ذلك ان يكون رديئه اكثر من جيده وفائدة هذه الترجمة دفع توهم من يتوهم ان مثل هذا لا يجوز بيعه لاختلاط جيده
برديئه لان هذا الخلط لا يقدح في البيع لانه متميز ظاهر فلا يعد ذلك غشا بخلاف ما لو خلط في اوعية موجهة بوجيدها
وغيب رديئها وفي الحديث النهي عن بيع التمر بالتمر متفاضلا وكذا الدراهم وسيأتي الكلام على ذلك مستوفى في باب اذا اراد
بيع تمر بتمر خير منه في اواخر البيوع قوله باب اللحام والجزار كذا وقعت هذه الترجمة هنا وفي رواية ابن
السكن بعد جملة ابواب وهو اليق لتوالي تراجم الصناعات قوله فقال لغلام قصاب بفتح القاف وتشديد المهملة واخره
موحدة هو الجزار وسيأتي في المظالم من وجه اخر عن الاعمش بلفظ كان له غلام لحام واتفقت الطرق على انه من مسند ابي مسعود
الا ما رواه احمد عن ابن نمير عن الاعمش في مسنده فقال فيه عن رجل من الانصار يكنى ابا شعيب قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرفت
في وجهه الجوع فاتيت غلاما لي فذكر الحديث وكذا رواه في الجزء التاسع من امالي المحاملي من طريق ابن نمير زاد مسلم في بعض طرقه
وعن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر وسيأتي الكلام على فوائد هذا الحديث مستوفى في كتاب الاطعمة ان شاء الله تعالى قوله باب
ما يمحق الكذب والكتمان اي من البركة في البيع فذكر فيه حديث حكيم بن حزام المذكور قبل بابين وهو واضح فيما ترجم له قوله باب
قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا الربا اضعافا مضاعفة الاية هكذا للنسفي وليس في الباب سوى الاية وساق غيره
فيه حديث ابي هريرة الماضي في باب من لم يبال من حيث كسب المال باسناده ومتنه وهو بعيد من عادة البخاري ولا سيما مع قرب
العهد ولعله اشار بالترجمة الى ما اخرجه النسائي من وجه اخر عن ابي هريرة مرفوعا ياتي على الناس زمان ياكلون الربا فمن لم ياكله اصابه
من غباره وروى مالك عن زيد بن اسلم في تفسير الاية قال كان الربا في الجاهلية ان يكون للرجل على الرجل حق الى اجل فاذا حل قال
اتقضي ام تربي فان قضاه اخذ والا زاده في حقه وزاد الاخر في الاجل ورواه الطبري من طريق عطاء ومن طريق مجاهد نحوه
ومن طريق قتادة ان ربا اهل الجاهلية يبيع الرجل البيع الى اجل مسمى فاذا حل الاجل ولم يكن عند صاحبه قضاء زاد واخر عنه
والربا مقصور وحكي مده وهو شاذ وهو من ربا يربو فيكتب بالالف ولكن وقع في خط المصحف بالواو واصل الربا الزيادة
اما في نفس الشيء لقوله تعالى اهتزت وربت واما في مقابله كدرهم بدرهمين فقيل هو حقيقة فيهما وقيل حقيقة في الاول
مجاز في الثاني زاد ابن سريج انه في الثاني حقيقة شرعية ويطلق الربا على كل بيع محرم قوله باب اكل الربا وشاهده وكاتبه
لاستوائهم في حكمه او العقد من باب الاثر او ذكر في رواية الاسماعيلي وشاهديه بالتثنية قوله وقول الله عز وجل الذين ياكلون الربا
لا يقومون الى اخر الاية وهو قوله هم فيها خالدون روى الطبري من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله لا يقومون
الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس قال ذلك حين يبعث من قبره ومن طريق سعيد عن قتادة قال تلك علامة اهل
الربا يوم القيامة بعثوا وبهم خبل واخرج الطبراني من حديث انس نحوه مرفوعا وقيل معناه ان الناس يخرجون من الاجداث
سراعا لكن اكل الربا يربو في بطنه فيريد الاسراع فيسقط فيصير بمنزلة المتخبط من الجنون وذكر الطبري في قوله تعالى ذلك
بانهم قالوا انما البيع مثل الربا انهم لما قيل لهم هذا ربا لا يحل قالوا لا فرق ان زدنا الثمن في اول البيع او عند محله فاكذبهم الله تعالى
قال الطبري انما خص الاكل بالذكر لان الذين نزلت فيهم الاية المذكورة كانت طعمتهم من الربا والا فالوعيد حاصل لكل من عمل
به سواء اكل منه ام لا ثم ساق البخاري في الباب حديثين احدهما حديث عائشة لما نزلت اخر البقرة قرأهن النبي صلى الله عليه وسلم
ثم حرم التجارة في الخمر وقد تقدم الكلام عليه في ابواب المساجد من كتاب الصلاة ويأتي الكلام على تحريم التجارة في الخمر في اواخر البيوع
ثانيهما حديث سمرة في المنام الطويل وقد تقدم بطوله في كتاب الجنائز واقتصر منه هنا على قصة اكل الربا قال ابن التين ليس في
حديثي الباب ذكر لكاتب الربا وشاهده واجيب بانه ذكرهما على سبيل الالحاق لاعانتهما للاكل على ذلك وهذا انما يقع على
من واطا صاحب الربا عليه واما من كتبه او شهد القصة ليشهد بها على ما هي عليه ليعمل فيها بالحق فهذا جميل القصد لا يدخل
في الوعيد المذكور وانما يدخل فيه من اعان صاحب الربا بكتابته وشهادته فكانه نزل منزلة من قال انما البيع مثل الربا وايضا فقد
تضمن حديث عائشة نزول اخر البقرة ومن جملتها قوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا وفيه اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه
وفيه واشهدوا اذا تبايعتم فامر بالكتابة والاشهاد في البيع الذي احله فافهم النهي عن الكتابة والاشهاد في الربا الذي حرمه

ولعل البخاري اشار الى ما ورد في الكاتب والشاهد صريحا فعند مسلم وغيره من حديث جابر لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم
اكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال هم في الاثم سوا ولاصحاب السنن وصححه ابن خزيمة من طريق عبد الرحمن بن عبد الله
بن مسعود عن ابيه لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه وفي رواية الترمذي بالتثنية وفي رواية
النسائي من وجه اخر عن ابن مسعود آكل الربا وموكله وشاهداه وكاتبه ملعونون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم قوله باب
موكل الربا اي مطعمه والمعقود فيه كالذي قبله قوله لقول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا الى قوله
ولا هم يظلمون هكذا في جميع الروايات ووقع عند ابي داود الى قوله لا تظلمون ولا تظلمون وفسره اي لا تظلمون باخذ الزيادة
ولا تظلمون بان تحبس عنكم رءوس اموالكم ثم اعترض بما سيأتي قوله وقال ابن عباس هذه اخر اية نزلت وصله المؤلف في التفسير
من طريق الشعبي عنه واعترضه الداودي فقال هذا اما ان يكون وهما واما ان يكون اختلافا عن ابن عباس لان الذي اخرجه المصنف
في التفسير عنه فيه التنصيص على ان اخر اية نزلت قوله تعالى واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله الاية فلعل الناقل وهم لقربها
منها انتهى وتعقبه ابن التين بانه هو الواهم لان من جملة الايات التي اشار اليها البخاري في الترجمة قوله تعالى واتقوا يوما ترجعون
فيه الى الله الاية وهي اخر اية ذكرها لقوله الى قوله وهم لا يظلمون واليها اشار بقوله هذه اخر اية نزلت انتهى وكان البخاري
اراد بذكر هذا الاثر عن ابن عباس تفسير قول عائشة لما نزلت الاية من اخر سورة البقرة قوله عن عون بن ابي جحيفة في رواية
ادم عن شعبة حدثنا عون وسيأتي في اواخر ابواب الطلاق قوله رايت ابي اشترى عبدا حجاما فسألته كذا وقع هنا وظاهره ان
السؤال وقع عن سبب مشتراه وذلك لا يناسب جوابه بحديث النهي ولكن وقع في هذا السياق اختصار يبينه ما اخرجه المصنف
بعد هذا في اخر البيوع من وجه اخر عن شعبة بلفظ اشترى حجاما فامر بمحاجمه فكسرت فسألته عن ذلك ففيه البيان بان السؤال
انما وقع عن كسر المحاجم وهو المناسب للجواب وفي كسر ابي جحيفة المحاجم ما يشعر بانه فهم ان النهي عن ذلك على سبيل التحريم
فاراد حسم المادة وكانه فهم منه ان لا يطيع النهي وان يترك التكسب بذلك فلذلك كسر محاجمه وسيأتي الكلام على كسب الحجام
بعد ابواب ونذكر هنا بقية فوائده ان شاء الله تعالى قوله ونهى عن الواشمة والموشومة اي نهى عن فعلهما قوله واكل الربا وموكله
هكذا وقع في هذه الرواية معطوفا على النهي عن الواشمة والجواب عنه كالذي قبله ثم ظهر لي انه وقع في هذه الرواية تغيير فان
اللعن بالنهي وسيأتي في اخر البيوع وفي اخر الطلاق بلفظ ولعن الواشمة والموشومة واكل الربا وموكله والله اعلم قوله
باب يمحق الله الربا ويربي الصدقات والله لا يحب كل كفار اثيم روى ابن ابي حاتم من طريق الحسن قال ذاك يوم
القيامة يمحق الله الربا يومئذ واهله وقال غيره المعنى ان مرده يؤول الى قلة واخرج ابن ابي حاتم من طريق مقاتل بن حيان
قال ما كان من ربا وان زاد حتى يغبط صاحبه فان الله يمحقه واصله من حديث ابن مسعود عند ابن ماجه واحمد باسناد حسن
مرفوعا ان الربا وان كثر فان عاقبته الى قل وروى عبد الرزاق عن معمر قال سمعنا انه لا ياتي على صاحب الربا اربعون سنة حتى
يمحق قوله عن يونس هو ابن يزيد قوله الحلف بفتح المهملة وكسر اللام اي اليمين الكاذبة قوله منفقة بفتح الميم والفاء بينهما
نون ساكنة مفعلة من النفاق بفتح النون وهو الرواج ضد الكساد والسلعة بكسر السين المتاع وقوله ممحقة بالمهملة
والقاف وزن الاول وحكى عياض ضم اوله وكسر الحاء والمحق النقص والابطال وقال القرطبي المحدثون يشددونها والاول اصوب
والهاء فيهما للمبالغة وللكشميهني خبرا عن الحلف وفي رواية مسلم اليمين ولاحمد اليمين الكاذبة وهي اوضح وهما في الاصل مصدران مزيدان
محذوفان بمعنى النفاق والمحق قوله للبركة تابعه عنبسة بن خالد عن يونس عند ابي داود وفي رواية ابن وهب وابي صفوان
عند مسلم للربح وتابعهما انس بن عياض عند الاسماعيلي ورواه الليث عند الاسماعيلي بلفظ ممحقة للكسب وتابعه ابن وهب
عند النسائي ومال الاسماعيلي الى ترجيح هذه الرواية وان من رواه بلفظ البركة اورده بالمعنى لان الكسب اذا محق محقت
البركة وقد اختلف في هذه اللفظة على الليث كما اختلف على يونس ووقع للمزي في الاطراف نسبة هذه اللفظة لمن خرجها
وهم يعرف مما حررته قال ابن المنير مناسبة حديث الباب للترجمة كالتفسير للاية لان الربا الزيادة والمحق النقص فكيف
يجتمع الزيادة والنقص فاوضح الحديث ان الحلف الكاذب وان زاد المال فانه يمحق البركة فلذلك قوله يمحق الله الربا اي
يمحق البركة من البيع الذي فيه الربا وان كان العدد زائدا لكن محق البركة يفضي الى اضمحلال العدد في الدنيا كما مر

حديث ابن مسعود او الى اضمحلال الاجر في الاخرة على التاويل الثاني قوله باب ما يكره من الحلف في البيع
اي مطلقا فان كان كاذبا فهو مكروه كراهة تحريم وان كان صادقا فتنزيه وفي السنن من حديث قيس بن ابي غرزة بفتح المعجمة
والراء والزاي مرفوعا يا معشر التجار ان البيع يحضره اللغو واللعب فشوبوه بالصدقة قوله عن عبد الله بن ابي اوفى
في رواية يزيد عن العوام سمعت عبد الله ابن ابي اوفى وسيأتي في التفسير مع بقية الكلام عليه وقد تعقب بان
السبب المذكور في الحديث خاص والترجمة عامة لكن العموم مستفاد من قوله في الاية وايمانهم وسيأتي في الشهادات
في سبب نزولها من حديث ابن مسعود ما يقوي حمله على العموم قوله باب ما قيل في الصواغ بفتح اوله على
الافراد وبضمه على الجمع يقال صائغ وصواغ وصياغ بالتحتانية واصل عمله الصياغة قال ابن المنير فائدة الترجمة
لهذه الصنائع وما بعدها التنبيه على ان ذلك كان في زمنه صلى الله عليه وسلم واقره مع العلم به فيكون كالنص على جوازه
وما عداه يوخذ بالقياس قوله انا عبد الله هو ابن المبارك ويونس هو ابن يزيد ورواية ابن شهاب بالاسناد المذكور
مما قيل فيه انه اصح الاسانيد قوله كان لي شارف بمعجمة واخره فاء وزن فاعل الناقة المسنة قوله ابتني بفاطمة
اي ادخل بها وسيأتي الكلام على هذا الحديث في فرض الخمس ان شاء الله تعالى والغرض منه واعدت رجلا صواغا من بني قينقاع
وقد قدمنا انهم رهط من اليهود فيوخذ منه جواز معاملة الصائغ ولو كان غير مسلم ويوخذ منه انه لا يلزم من دخول
الفساد في صنعة ان تترك معاملة صاحبها ولو تعاطاها اراذل الناس مثلا ولعل المصنف اشار الى حديث اكذب
الناس الصباغون والصواغون وهو حديث مضطرب الاسناد اخرجه احمد وغيره قوله حدثنا اسحق هو ابن شاهين
وخالد هو الطحان وشيخه خالد هو الحذاء وقوله في اول الباب وقال طاوس في قوله في اخره وقال عبد الوهاب الى اخره
تقدم وصل هذين التعليقين في كتاب الحج وكذلك شرح الحديث المذكور وغرض الترجمة منه ذكر الصائغ وتقرير النبي
صلى الله عليه وسلم على ذلك قوله باب ذكر القين بفتح القاف والحداد قال ابن دريد اصل القين الحداد ثم صار
كل صائغ عند العرب قينا وقال الزجاج القين الذي يصلح الاسنة والقين ايضا الحداد وكان البخاري اعتمد القول
الصائر الى المغايرة بينهما وليس في الحديث الذي اورده في الباب الا ذكر القين فكانه الحق الحداد به في الترجمة لاشتراكهما
في الحكم وسيأتي الكلام على الحديث في تفسير سورة مريم ان شاء الله تعالى واما قول ام ايمن انا قينت عائشة فمعناه
زينتها والتقيين التزيين ومنه سميت المغنية قينة لان من شانها الزينة قوله باب الخياط
بالمعجمة والتحتانية قال ابن بطال في هذه الابواب دلالة على جواز الاجارة وفي الخياطة معنى زائد لان الغالب
ان يكون الخيط من عند الخياط فيجتمع فيها الى الصنعة الالة وكان القياس ان لا يصح اذ لا يتميز احدهما عن الاخر
غالبا لكن الشارع اقره لما فيه من الارفاق وما استمر عمل الناس عليه وسيأتي الكلام على حديث الباب في كتاب الاطعمة
ان شاء الله تعالى وفيه دلالة على ان الخياطة لا تنافي المروءة قوله باب النساج بفتح النون والمهملة واخره جيم
اورد فيه حديث سهل في البردة وتقدم الكلام عليه مستوفى في باب من استعد الكفن في كتاب الجنائز وقوله فاخذها
النبي صلى الله عليه وسلم محتاج اليها اي وهو محتاج اليها فحذف المبتدا وللكشميهني محتاجا اليها بالنصب على الحال
قوله باب النجار بالنون والجيم وللكشميهني بكسر النون وتخفيف الجيم وزيادة هاء في اخره وبه ترجم ابو نعيم
في المستخرج والاول اشبه بسياق بقية التراجم واورد فيه حديث سهل ايضا في قصة المنبر وحديث جابر في ذكر المنبر
وحنين الجذع وقد تقدم الكلام على فوائدهما في كتاب الجمعة وقوله في اخر الحديث الذي يسكت بضم اوله وتشديد الكاف
وقوله بكت على ما كانت تسمع من الذكر يحتمل ان يكون فاعل قال راوي الحديث لكن صرح وكيع في روايته عن عبد الواحد بن ايمن
بانه صلى الله عليه وسلم اخرجه احمد وابن ابي شيبة عنه قوله باب شرى الامام الحوائج بنفسه كذا لابي ذر عن غير
الكشميهني وسقطت الترجمة للباقين ولبعضهم شرى الحوائج بنفسه اي الرجل وفائدة الترجمة رفع توهم من يتوهم ان
تعاطي ذلك يقدح في المروءة قوله وقال ابن عمر اشترى النبي صلى الله عليه وسلم جملا من عمر هو طرف من حديث سيأتي موصولا في كتاب
الهبة قوله واشترى ابن عمر بنفسه هذا التعليق ثبت في رواية الكشميهني وحده وسيأتي موصولا بعد باب قوله وقال

عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق جاء مشرك بغنم الحديث هو طرف من حديث سيأتي موصولا في اواخر البيوع باب الشراء والبيع
مع المشركين قوله واشترى النبي صلى الله عليه وسلم من جابر بعيرا هو طرف من حديث موصول في الباب الذي يليه وفي هذه
الاحاديث مباشرة الكبير والشريف شراء الحوائج وان كان له من يكفيه اذا فعل ذلك على سبيل التواضع والاقتداء
صلى الله عليه وسلم فلا يشك احد انه كان له من يكفيه ما يريد من ذلك ولكنه كان يفعله تعليما وتشريعا ثم اورد حديث
عائشة في شراء الطعام من اليهودي وسيأتي شرحه في اوائل الرهن ان شاء الله تعالى قوله باب شراء الدواب والحمير
في رواية ابي ذر والحمر بضمتين وليس في حديثي الباب ذكر للحمر وكانه اشار الى الحاقها في الحكم بالابل لان حديثي الباب
انما فيهما ذكر بعير وجمل ولا اختصاص في الحكم المذكور بدابة دون دابة فهذا وجه الترجمة قوله واذا اشترى دابة
او جملا وهو عليه هل يكون ذلك قبضا يعني او يشترط في القبض قدر زائد على مجرد التخلية وهي مسألة خلا[فية]
سيأتي شرحها قريبا في باب اذا اشترى شيئا فوهب من ساعته قوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بعنيه يعني جملا صعبا
هذا طرف من حديث سيأتي في الباب المذكور ثم اورد حديث جابر في قصة بيع جمله وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب
الشروط ان شاء الله تعالى ويقال ان الغزوة التي كان فيها هي غزوة ذات الرقاع وقوله فيه بمحجنه بكسر اوله وسكون
المهملة وضم الجيم اي دطعنه وقوله ابكرا ام ثيبا بالنصب فيهما بتقدير اتزوجت ويجوز الرفع بتقدير اهي قوله
باب الاسواق التي كانت في الجاهلية فتبايع بها الناس في الاسلام قال ابن بطال فقه هذه الترجمة
ان مواضع المعاصي وافعال الجاهلية لا تمنع من فعل الطاعة فيها ثم اورد المصنف فيه حديث ابن عباس وقد تقدم
التنبيه عليه في اول البيوع وان شرحه مضى في كتاب الحج قوله باب شراء الابل الهيم بكسر الهاء جمع اهيم
للمذكر ويقال للانثى هيماء قوله او الاجرب في رواية النسفي والاجرب وهو من عطف المفرد على الجمع في الصفة لان
الموصوف هنا هو الابل وهو اسم جنس صالح للجمع والمفرد وكانه قال شراء الابل الهيم وشراء الابل الاجرب قوله الهائم
المخالف للقصد في كل شيء قال ابن التين ليس الهائم واحد الهيم وما ادري لم ذكر البخاري الهائم هنا انتهى وقد اثبت
غيره ما نفاه قال الطبري في تفسير الهيم جمع اهيم ومن العرب من يقول هائم ثم يجمعونه على هيم كما قالوا عائط
وعيط قال والابل الهيم التي اصابها الهيام بضم الهاء وكسرها داء تصير منه عطشى تشرب فلا تروى وقيل الابل الهيم
وقيل الابل الهيم المطلية بالقطران من الجرب فتصير من حرارة الجرب وقيل هو داء ينشأ عن الجرب ثم اسند من طريق
علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله فشاربون شرب الهيم قال الابل العطاش ومن طريق عكرمة قال الابل ياخذها العطاش
فتشرب حتى تهلك قوله قال عمرو هو ابن دينار وقد نزل البخاري في اخر الحديث سمع سفيان عمرا وهو منقول عن علي بن عبد الله
وقد رواه الحميدي في مسنده عن سفيان قال حدثنا عمرو به قوله كان هاهنا اي بمكة وفي رواية ابن ابي عمر عن سفيان عند
الاسماعيلي من اهل مكة قوله اسمه نواس بفتح النون والتشديد للاكثر وللقابسي بالكسر والتخفيف وللكشميهني كالاول
لكن بزيادة ياء النسب قوله من شريك له لم اقف على اسمه قوله ابلا هيما في رواية ابن ابي عمر هياما بكسر اوله قوله لم
تعرفك بسكون العين من المعرفة للاكثر وللمستملي بضم اوله وفتح العين والتشديد من التعريف قوله فاستقها بالمهملة
فعل امر من الاستياق والقائل ابن عمر والمقول له نواس وفي رواية ابن ابي عمر قال فاستقها اذا اي فان كان الامر
كما تقول فارجعها قوله قال دعها القائل هو ابن عمر فكان نواسا اراد ان يرجعها فاستدرك ابن عمر فقال دعها
لا عدوى قال الخطابي لا اعرف للعدوى هنا معنى الا ان يكون الهيام داء من شانه ان من وقع به اذا ادعى مع الابل حصل لها
مثله وقال غيره له معنى ظاهر اي رضيت بهذا المبيع على ما فيه من العيب ولا اعدي على البائع حاكما واختار هذا التاويل
ابن التين ومن تبعه وقال الداودي معنى قوله لا عدوى النهي عن الاعتداء والظلم وقال ابو علي الهجري في النوادر الهيام
داء من ادواء الابل يحدث عند شرب الماء النجل اذا اكثر طحلبه ومن علامات حدوثه اقبال البعير حيث دارت واستمراره
على الاكل وشربه وبدنه ينقص كالذائب فاذا اراد صاحبه استبانة امره استبال فان وجد ريحه مثل ريح الخميرة فهو
اهيم فمن شمم من بوله او بعره اصابه الهيام انتهى وبهذا يتضح المعنى الذي خفي على الخطابي وابداه احتمالا وبه

علم الشمس

يصح

يصح عطف البخاري الاجرب على الهيم لاشتراكهما في دعوى العدوى ومما يتقوى به ان الحديث على هذا التاويل يصير
في حكم المرفوع ويكون قول ابن عمر لا عدوى تفسيرا للقضاء الذي تضمنه قوله رضيت بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي رضيت بحكمه حيث حكم ان لا عدوى ولا طيرة وعلى التاويل الذي اختاره ابن التين يصير الحديث موقوفا من كلام ابن
عمر وفي الحديث جواز بيع الشيء المعيب اذا بينه البائع ورضي به المشتري سواء بينه البائع قبل العقد او بعده لكن اذا
اخر بيانه عن العقد ثبت الخيار للمشتري وفيه اشتراء الكبير حاجته بنفسه وتوقي ظلم الرجل الصالح وذكر الحميدي
في اخر الحديث وصله قال وكان نواس يجالس ابن عمر وكان يضحكه فقال يوما وددت ان لي ابا قبيس ذهبا فقال له
ابن عمر ما تصنع به قال اموت عليه قوله باب بيع السلاح في الفتنة وغيرها اي هل يمتنع ام لا وكره عمران
بن حصين بيعه في الفتنة اي في ايام الفتنة وهذا وصله ابن عدي في الكامل من طريق ابي الاشهب عن ابي رجاء عن عمران
ورواه الطبراني في الكبير من وجه اخر عن ابي رجاء عن عمران مرفوعا واسناده ضعيف وكان المراد بالفتنة ما يقع
من الحروب بين المسلمين لان في بيعه اذ ذاك اعانة لمن اشتراه وهذا محله اذا اشتبه الحال فاما اذا تحقق الباغي
فالبيع للطائفة التي في جانبها الحق لا باس به قال ابن بطال انما كره بيع السلاح في الفتنة لانه من باب التعاون
على الاثم ومن ثم كره مالك والشافعي واحمد واسحق بيع العنب ممن يتخذه خمرا وذهب مالك الى فسخ البيع وكان
المصنف اشار الى خلاف الثوري في ذلك حيث قال بع حلالك ممن شئت قوله عن يحيى بن سعيد هو الانصاري
وعمر بن كثير بن افلح وقع في رواية يحيى بن يحيى الاندلسي عمرو بفتح العين وهو تصحيف والاسناد كله مدنيون وفيه ثلاثة
من التابعين في نسق اولهم يحيى قوله خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين فاعطاه الدرع كذا وقع مختصرا
قال الخطابي سقط من الحديث شيء لا يتم الكلام الا به وهو انه قتل رجلا من الكفار فاعطاه النبي صلى الله عليه وسلم
سلبه وكان الدرع من سلبه وتعقبه ابن التين بانه تعسف في الرد على البخاري لانه انما اراد جواز بيع الدرع
فذكر موضع الحجة من الحديث وحذف سائره وكذا يفعل كثيرا انتهى وهو كما قال وليس كما قال الخطابي وقد وقع
سياق الحديث مستوفى مع الكلام عليه في غزوة حنين في كتاب المغازي وقد استشكل مطابقته للترجمة قال
الاسماعيلي ليس في هذا الحديث من ترجمة الباب شيء واجيب بان الترجمة على بيع السلاح في الفتنة وغيرها والحديث
على عادته منزل على الشق الثاني وهو بيعه في غير الفتنة وقرأت بخط القطب في شرحه يحتمل ان يكون الرجل لما
قال فارضه منه فاراد ان ياخذ الدرع ويعوضه عنه النبي صلى الله عليه وسلم فكانه بمنزلة البيع وكان ذلك وقت الفتنة
انتهى ولا يخفى تعسف هذا التاويل والحق ان الاستدلال بالبيع انما هو في بيع ابي قتادة الدرع بعد ذلك لانه باع
الدرع فاشترى بثمنه البستان وكان ذلك في غير زمن الفتنة ويحتمل ان المراد بايراد هذا الحديث جواز بيع السلاح في
الفتنة لمن لا يخشى منه الضرر لان ابا قتادة باع درعه في الوقت الذي كان القتال فيه قائما بين المسلمين واقره النبي صلى الله عليه وسلم
على ذلك والظن به انه لم يبعه ممن يعين على قتال المسلمين فيستفاد منه جواز بيعه في زمن القتال لمن لا يخشى منه قوله مخرفا
بالمعجمة الساكنة والفاء مفتوح الاول هو البستان وبكسر الميم الوعاء الذي يجمع فيه الثمار قوله بني سلمة بكسر اللام قوله تاثلته
بالمثلثة قبل اللام اي جمعته قاله ابن فارس وقال القزاز اي جعلته اصلا لي واثلة كل شيء اصله قوله باب
في العطار وبيع المسك ليس في حديث الباب سوى ذكر المسك وكانه الحق العطار به لاشتراكهما في الرائحة الطيبة قوله
حدثنا عبد الواحد هو ابن زياد وابو بردة ابن عبد الله هو بريد بن عبد الله بن ابي بردة بن ابي موسى قوله كمثل صاحب المسك
في رواية ابي اسامة عن بريد كما سيأتي في الذبائح كحامل المسك وهو اعم من ان يكون صاحبه اولا قوله وكير الحداد كير بكسر الكاف
بعدها تحتانية ساكنة معروف وحقيقته البناء الذي يركب عليه الزق والزق هو الذي ينفخ فيه فاطلق على الزق اسم الكير
مجازا لمجاورته له وقيل الكير هو الزق نفسه واما البناء فاسمه الكور وفي رواية ابي اسامة كحامل المسك ونافخ الكير
قوله لا يعدمك بفتح اوله وكذلك الدال من العدم اي لا يعدوك احد الخصلتين اي لا يعدوك وكذا يقول ليس يعدمني هذا الامر
اي ليس يعدوني وفي رواية ابي ذر بضم اوله وكسر الدال من الاعدام اي لا يعدمك صاحب المسك احد الخصلتين قوله اما تشتريه

او يجد ريحه في رواية ابي اسامة اما ان يحذيك واما ان تبتاع منه ورواية عبد الواحد ارجح لان الاحذاء هو الاعطاء لا بعوض بخلاف الرائحة فانها لازمة سواء وجد البيع او لم يوجد قوله وكير الحداد يحرق بيتك او ثوبك لم يتعرض لذكر البيت وهو واضح وفي الحديث النهي عن مجالسة من يتاذى بمجالسته في الدين والدنيا والترغيب في مجالسة من ينتفع بمجالسته فيهما وفيه جواز بيع المسك والحكم بطهارته لانه صلى الله عليه وسلم مدحه ورغب فيه ففيه الرد على من كرهه وهو منقول عن الحسن البصري وعطا وغيرهما ثم انقرض هذا الخلاف واستقر الاجماع على طهارة المسك وجواز بيعه وسياتي لذلك مزيد بيان في كتاب الذبائح ولم يترجم المصنف للحداد لانه تقدم ذكره وفيه ضرب المثل والعمل في الحكم بالاشباه والنظائر قوله باب ذكر الحجام قال ابن المنير ليست هذه الترجمة تصويبا لصنعة الحجامة فانه قد ورد فيها حديث يخصها وان كان الحجام لا يظلم اجره فالنهي للصانع لا على المستعمل والفرق بينهما ضرورة المحتجم الى الحجامة وعدم ضرورة الحجام لكثرة الصنائع سواها قلت ان اراد بالتصويب التحسين والندب اليها فهو كما قال وان اراد التجويز فلا فانه يسوغ للمستعمل تعاطيها للضرورة ومن لازم تعاطيها للمستعمل تعاطي الصانع لها فلا فرق الا بما اشرت اليه اي لا يلزم من كونها من المكاسب الدنية ان لا تشرع فالكساح اسوا حالا من الحجام ولو تواطا الناس على تركه لاضر ذلك بهم وسياتي الكلام على كسب الحجام في كتاب الاجارة وياتي الكلام هنا على حديثي الباب عن انس وابن عباس ان شاء الله تعالى قوله باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء اراد الان بما ينتفع به غير من كره لبسه اما ما لا منفعة فيه شرعية فلا يجوز بيعه اصلا على الراجح من اقوال العلماء وذكر فيه حديثين احدهما حديث ابن عمر في قصة عمر في حلة عطارد وفيه قوله صلى الله عليه وسلم انما بعثت بها اليك لتستمتع بها يعني تبيعها وسياتي في اللباس من وجه اخر بلفظ انما بعثت بها اليك لتبيعها او لتكسوها وهو واضح فيما ترجم له هنا من جواز بيع ما يكره لبسه للرجال والتجارة وان كانت اخص من البيع لكنها جزؤه المستلزم له واما ما يكره لبسه للنساء فبالقياس عليه والمراد بالكراهة في الترجمة ما هو اعم من التحريم والتنزيه فيدخل الرجال والنساء فيعرف بهذا جواب ما اعترض به الاسمعيلي من ان حديث ابن عمر لا يطابق الترجمة حيث ذكر فيها النساء الثاني حديث عائشة في قصة النمرقة المصورة وسياتي الكلام عليه وعلى الذي قبله مستوفى في كتاب اللباس ان شاء الله تعالى ووجه الدلالة منه انه صلى الله عليه وسلم لم يفسخ البيع في النمرقة وسياتي انه في بعض طرق الحديث المذكور انه صلى الله عليه وسلم توكا عليها بعد ذلك والثوب الذي فيه الصورة يشترك في المنع منه الرجال والنساء فهو مطابق للترجمة من هذه الحيثية خلافا لما اعترض به الاسمعيلي وقال ابن المنير في الترجمة اشعار بحمل قوله انما يلبس هذه من لا خلاق له على العموم حتى يشترك في ذلك الرجال والنساء لكن الحق ان ذلك خاص بالرجال وانما الذي يشترك فيه الرجال والنساء المنع من النمرقة وحاصله ان حديث ابن عمر يدل على بعض الترجمة وحديث عائشة على جميعها قوله باب صاحب السلعة احق بالسوم بفتح المهملة وسكون الواو اي بذكر قدر معين للثمن قال ابن بطال لا خلاف بين العلماء في هذه المسألة وان متولي السلعة من مالك او وكيل اولى بالسوم من طالب شرائها قلت لكن ليس ذلك بواجب وسياتي في قصة جمل جابر انه صلى الله عليه وسلم بداه بقوله بعنيه بوقية الحديث قوله حدثنا عبد الوارث هو ابن سعيد والاسناد كله بصريون قوله يا بني النجار ثامنوني بمثلثة على وزن فاعلوني وهو امر لهم بذكر الثمن معينا باختيارهم على سبيل السوم ليذكر هو ثمنا معناه بتقاربه ويقع التراضي بعد ذلك ومعنى ما يطابق الترجمة وقال المازري معنى قوله ثامنوني اي ساوموني بالثمن اي ولا احده [illegible] فليس فيه الا ان المشتري يبدا بذكر الثمن وتعقبه عياض بان الترجمة انما هي لذكر الثمن معينا واما مطلق ذكر الثمن فلا فرق فيه في الاولوية بين البائع والمشتري قلت وقد سبق هذا الحديث في ابواب المساجد وياتي الكلام عليه مستوفى في اول الهجرة ان شاء الله تعالى قوله باب كم يجوز الخيار بكسر المعجمة اسم من الاختيار او التخيير وهو طلب خير الامرين من امضاء البيع او فسخه وهو خياران خيار المجلس وخيار الشرط وزاد بعضهم خيار النقيصة والكلام هنا على خيار الشرط والترجمة معقودة لبيان مقداره وليس في حديثي الباب بيان لذلك قال ابن المنير لعله اخذ من عدم تحديده في الحديث انه لا يتقيد بل يفوض الامر فيه الى الحاجة لتفاوت السلع في ذلك قلت وقد ورد التقييد من طريق الى علقمة [illegible] عن نافع عن ابن عمر مرفوعا الخيار ثلاثة ايام وهذا كانه مختصر من الحديث الذي اخرجه اصحاب السنن من طريق محمد بن اسحق عن نافع في قصة حبان بن منقذ وسياتي ذكره بعد خمسة ابواب وبه احتج الحنفية والشافعية في ان امد الخيار ثلاثة ايام وانكر مالك التوقيت في خيار الشرط بثلاثة ايام بغير زيادة وان كانت في الغالب يمكن الاختيار فيها لكن لكل شيء امد بحسبه يتخير فيه فللدابة مثلا والثوب يوم

او يومان والجارية جمعة والدار شهر وقال الاوزاعي يمتد الخيار شهرا واكثر بحسب الحاجة اليه وقال الثوري يختص الخيار بالمشتري ويمتد له الى عشرة ايام واكثر ويقال انه انفرد بذلك وقد جاء القول بامتداد الخيار عن عمر وغيره وسياتي شيء منه في ابواب الملازمة ويحتمل ان يكون مراد البخاري بقوله كم يجوز الخيار اي كم يخير احد المتبايعين الاخر مرة واشار الى ما في الطريق الاتية بعد ثلاثة ابواب من زيادة همام ويختار ثلاث مرار لكن لما لم تكن الزيادة ثابتة ابقى الترجمة على الاستفهام كعادته قوله حدثنا صدقة هو ابن الفضل المروزي وعبد الوهاب هو الثقفي ويحيى بن سعيد هو الانصاري قوله ان المتبايعين بالخيار كذا للاكثر وحكى ابن التين انه في رواية القابسي ان المتبايعان وقال هي لغة وفي رواية ايوب عن نافع في الباب الذي يليه البيعان بتشديد التحتانية والبيع بمعنى البائع كضيق وضائق وصين وصائن وليس كبين وبائن فانهما متغايران كقيم وقائم واستعمال البيع في المشتري اما على سبيل التغليب او لان كلا منهما بايع قوله ما لم يتفرقا في رواية النسائي يفترقا بتقديم الفاء ونقل ثعلب عن المفضل بن سلمة افترقا بالكلام وتفرقا بالابدان ورده ابن العربي بقوله تعالى وما تفرق الذين اوتوا الكتاب فانه ظاهر في التفرق بالكلام لانه بالاعتقاد واجيب بانه من لازمه في الغالب لان من خالف اخر في عقيدته كان مستدعيا لمفارقته اياه ببدنه ولا يخفى ضعف هذا الجواب والحق حمل كلام المفضل على الاستعمال بالحقيقة وانما استعمل احدهما في موضع الاخر اتساعا قوله او يكون خيارا وسياتي شرحه بعد باب قوله قال نافع وكان ابن عمر الى اخره هو موصول بالاسناد المذكور وقد ذكره مسلم ايضا من طريق ابن جريج عن نافع وهو ظاهر في ان ابن عمر كان يذهب الى ان التفرق المذكور بالابدان كما سياتي وفي الحديث ثبوت الخيار لكل من المتبايعين ما داما في المجلس وسياتي بعد باب قوله عن ابي الخليل في رواية شعبة الاتية بعد باب عن قتادة عن صالح ابي الخليل وفي رواية شعبة عن قتادة سمعت ابا الخليل قوله عن عبد الله بن الحارث هو ابن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب ولم ينسب في شيء من طرق حديثه في الصحيحين لكن وقع لاحمد من طريق سعيد عن قتادة عبد الله بن الحارث الهاشمي وفي رواية ابن خزيمة والاسمعيلي عنه من وجه اخر عن شعبة فقال عن قتادة سمعت ابا الخليل يحدث عن عبد الله بن الحارث بن نوفل وعبد الله هذا مذكور في الصحابة لانه ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فاتي به فحنكه وهو معدود من حيث الرواية في كبار التابعين وقتادة يحدث بالعيان ايضا وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وحديث اخر عن العباس في قصة ابي طالب قوله وزاد احمد حدثنا بهز بن اسد وهذه الطريق وصلها ابو عوانة في صحيحه عن ابي جعفر الدارمي واسمه احمد بن سعيد عن بهز به ولم ارها في مسند احمد بن حنبل وزعم بعضهم ان احمد المذكور وسياق هذه الزيادة من وجه اخر عن همام بعد ثلاثة ابواب باوضح من سياقه وفي صنيع همام فائدة طلب علو الاسناد لان بينه وبين ابي الخليل في اسناده الاول رجلين وفي الثاني رجلا واحدا قوله باب اذا لم يوقت الخيار اي اذا لم يعين البايع او المشتري وقتا للخيار واطلقاه هل يجوز البيع وكانه اشار بذلك الى الخلاف الماضي في حد خيار الشرط والذي ذهب اليه الشافعي والحنفية انه لا يزاد فيه على ثلاثة ايام وذهب ابن ابي ليلى وابو يوسف ومحمد واحمد واسحق وابو ثور واخرون الى انه لا امد لمدة خيار الشرط بل البيع جائز والشرط لازم الى الوقت الذي يشترطانه وهو اختيار ابن المنذر فان شرطا او احدهما الخيار مطلقا فقال الاوزاعي وابن ابي ليلى هو شرط باطل والبيع جائز وقال الثوري والشافعي واصحاب الراي يبطل البيع ايضا وقال احمد واسحق للذي شرط الخيار الخيار ابدا قوله او يقول لاحدهما كذا هو في جميع الطرق باثبات الواو في يقول وفي اثباتها نظر لانه مجزوم عطفا على قوله ما لم فلعل الضمة اشبعت كما اشبعت الياء في قراءة من قرا انه من يتقي ويصبر ويحتمل ان يكون بمعنى الا ان فيقرا حينئذ بنصب اللام وبه جزم النووي وغيره ثم ذكر المصنف في الباب حديث ابن عمر من وجه اخر عن نافع وفيه او يكون بيع خيار والمعنى المتبايعين اذا قال احدهما لصاحبه اختر امضاء البيع او فسخه فاختار امضاء البيع مثلا ان البيع يتم وان لم يتفرقا وبهذا قال الثوري والاوزاعي واسحق والشافعي واخرون وقال احمد لا يتم البيع حتى يتفرقا وقيل انه تفرد بذلك وقيل المعنى يقول او يكون بيع خيار اي انه شرطا الخيار مطلقا فلا يبطل بالتفرق وسياتي البحث فيه بعد باب ان شاء الله تعالى قوله باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا وبه قال ابن عمر اي بخيار المجلس وهو بين من صنيعه الذي مضى

قبل باب وانه كان اذا اشترى شيئا يعجبه فارق صاحبه وللترمذي من طريق فضيل عن يحيى بن سعيد وكان ابن عمر اذا
ابتاع بيعا وهو قاعد قام ليجب له ولابن ابي شيبة من طريق محمد بن اسحق عن نافع كان ابن عمر اذا باع انصرف ليجب البيع
ولمسلم من طريق ابن جريج قال املى على نافع فذكر الحديث وفيه قال نافع فكان اذا بايع رجلا فاراد ان لا يقيله قام
فمشى هنيهة ثم رجع اليه وسيأتي صنيع ابن عمر ذلك من وجه اخر بعد بابين وروى سعيد بن منصور عن خالد بن عبد الله عن
عبد العزيز بن حكيم رأيت ابن عمر اشترى من رجل بعيرا فاخرج ثمنه فوضعه بين يديه فخيره بين بعيره وبين الثمن قوله
وشريح والشعبي اي قالا بالخيار المجلس وهذا وصله سعيد بن منصور عن هشيم عن محمد بن علي سمعت ابا الضحى يحدث انه
شهد شريحا واختصم اليه رجلان اشترى احدهما من الاخر دارا باربعة الاف فاوجبها له ثم بدا له في بيعها قبل ان يفارق
صاحبه فقال لا حاجة لي فيها فقال البائع قد بعتك فاوجبت لك فاختصما الى شريح فقال هو بالخيار ما لم يتفرقا قال
محمد وشهدت الشعبي قضى بذلك وروى ابن ابي شيبة عن وكيع عن شعبة عن الحكم عن شريح قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا
وعن جرير عن مغيرة عن الشعبي انه اتي في رجل اشترى من رجل برذونا فاراد ان يرده قبل ان يتفرقا فقضى الشعبي انه
قد وجب البيع فشهد عنده ابو الضحى ان شريحا اتي في مثل ذلك فرده على البائع فرجع الشعبي الى قول شريح قوله
وطاوس وصله الشافعي في الام قال ابن عيينة عن عبد الله بن طاوس عن ابيه قال خير رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا بعد
البيع قال وكان ابي يحلف ما الخيار الا بعد البيع قوله وعطاء وابن ابي مليكة وصلهما ابن ابي شيبة عن جرير عن عبد العزيز
بن رفيع عن ابن ابي مليكة وعطاء قالا البيعان بالخيار حتى يتفرقا عن رضى ونقل ابن المنذر القول به ايضا عن سعيد
بن المسيب والزهري وابن ابي ذئب من اهل المدينة وعن الحسن البصري والاوزاعي وابن جريج وغيرهم وبالغ ابن حزم فقال
لا نعلم لهم مخالفا من التابعين الا النخعي وحده ورواية مذكورة عن شريح والصحيح عنه القول به واشار الى ما رواه
سعيد بن منصور عن ابي معوية عن حجاج عن الحكم عن شريح قال اذا تكلم الرجل بالبيع فقد وجب البيع واسناده ضعيف لاجل
حجاج وهو ابن ارطاة قوله حدثنا اسحق قال ابو علي الجياني لم اره منسوبا في شيء من الروايات ولعله اسحق بن منصور
فان مسلما روى عن اسحق بن منصور عن حبان بن هلال قلت رايته منسوبا في رواية ابي علي بن شبويه عن الفربري
في هذا الحديث اسحق بن منصور ولم اره في مسند اسحق بن راهويه من رواية عن حبان فيقوى ما قال ابو علي وكون ابي
نعيم استخرجه من طريق اسحق بن راهويه عن حبان وقال اخرجه البخاري عن اسحق فالله اعلم قوله حبان هو ابن
هلال بفتح الحا بعدها موحدة ثقيلة قوله حدثنا شعبة سيأتي بعد باب من هذا الوجه عن همام بدل شعبة وهو محمول
على انه كان عند حبان عن شيخين حدثناه به عن شيخ واحد قوله ما لم يتفرقا في رواية همام الماضية قبل باب ما لم
يفترقا وفي رواية سليمن بن موسى عن نافع عن ابن عمر وعن عطا عن ابن عباس مرفوعا ما لم يفارقه صاحبه فان فارقه
فلا خيار له وقد اختلف القائلون بان المراد ان يتفرقا بالابدان هل للتفرق المذكور حد ينتهي اليه والمشهور الراجح من
مذاهب العلماء في ذلك انه موكول الى العرف فكل ما عد في العرف تفرقا حكم به وما لا فلا والله اعلم قوله فان صدقا وبينا
اي صدق البايع في اخبار المشتري مثلا وبين العيب ان كان في الثمن ويحتمل ان يكون الصدق والبيان بمعنى واحد وذكر
احدهما تاكيدا للاخر قوله محقت بركة بيعهما يحتمل ان يكون على ظاهره وان شؤم التدليس والكذب وقع في ذلك
العقد فمحق بركته وان كان الصادق ماجورا والكاذب ماذورا ويحتمل ان يكون ذلك مختصا بمن وقع منه التدليس
والعيب دون الاخر ورجحه ابن ابي جمرة وفي الحديث فضل الصدق والحث عليه وذم الكذب والحث على
منعه وانه سبب لذهاب البركة وان عمل الاخرة يحصل خيري الدنيا والاخرة قوله الا بيع الخيار اي فلا يحتاج الى التفرق
كما سيأتي شرحه في الباب الذي يليه وفي رواية ايوب عن نافع في الباب الذي قبله ما لم يتفرقا او يقول احدهما لصاحبه
اختر وهو ظاهر في حصر لزوم البيع بهذين الامرين وفيه دليل على اثبات خيار المجلس وقد مضى قبل بباب ان ابن
عمر حمله على التفرق بالابدان وكذلك ابو برزة الاسلمي ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة وخالف في ذلك ابرهيم النخعي
فروى ابن ابي شيبة باسناد صحيح عنه قال البيع جائز وان لم يتفرقا ورواه سعيد بن منصور عنه بلفظ اذا وجبت

الصفقة

الصفقة فلا خيار وبذلك قال المالكية الا ابن حبيب والحنفية كلهم قال ابن حزم لا نعلم لهم سلفا الا ابرهيم وحده وقد ذهبوا
في الجواب عن حديث الباب فرقا فمنهم من رده لكونه معارضا لما هو اقوى منه ومنهم من صححه ولكن اوله على غير ظاهره فقالت
طائفة منهم هو منسوخ بحديث المسلمون على شروطهم والخيار بعد لزوم العقد يفسد الشرط وبحديث التحالف عند اختلاف
المتبايعين لانه يقتضي الحاجة الى اليمين وذلك يستلزم لزوم العقد ولو ثبت الخيار لكان كافيا في رفع العقد وبقوله تعالى
واشهدوا اذا تبايعتم والاشهاد ان وقع بعد التفرق لم يطابق الامر وان وقع قبل التفرق لم يصادف محلا ولا
حجة في شيء من ذلك لان النسخ لا يثبت بالاحتمال والجمع بين الدليلين مهما امكن لا يصار معه الى الترجيح والجمع هنا
ممكن بين الادلة المذكورة بغير تعسف ولا تكلف وقال بعضهم هو من رواية مالك وقد عمل بخلافه فدل على انه عارضه
ما هو اقوى منه والراوي اذا عمل بخلاف ما روى دل على وهن المروي عنده وتعقب بان مالكا لم يتفرد به فقد رواه غيره
وعمل به وهم اكثر عددا رواية وعملا وقد خص كثير من محققي اهل الاصول الخلاف المشهور فيما اذا عمل الراوي بخلاف
ما روى بالصحابة دون من بعدهم ومن قاعدتهم ان الراوي اعلم بما روى وابن عمر هو راوي الخبر وكان يفارق اذا باع ببدنه
فاتباعه اولى من غيره وقالت طائفة هو معارض لعمل اهل المدينة ونقل ابن التين عن اشهب انه مخالف لعمل اهل مكة
ايضا وتعقب بانه قال به ابن عمر ثم سعيد بن المسيب ثم الزهري ثم ابن ابي ذئب كما مضى وهؤلاء من اكابر علماء اهل
المدينة في اعصارهم ولا يحفظ عن علماء المدينة القول بخلافه سوى عن ربيعة واما اهل مكة فلا يعرف عن احد منهم القول
بخلافه فقد سبق عن عطاء وطاوس وغيرهما من اهل مكة وقد اشتد انكار ابن عبد البر وابن العربي على من زعم
من المالكية ان مالكا ترك العمل به لكون عمل اهل المدينة على خلافه قال ابن العربي انما لم ياخذ به مالك لان وقت
التفرق غير معلوم فاشبه بيوع الغرر كالملامسة وتعقب بانه يقول بخيار الشرط ولا يحده بوقت معين وما
ادعاه من الغرر موجود فيه وبان الغرر في خيار المجلس معدوم لان كلا منهما متمكن من امضاء البيع او فسخه بالقول
او بالفعل فلا غرر وقالت طائفة هو خبر واحد ولا يعمل به فيما تعم به البلوى ورد بانه مشهور فيعمل به كما ادعوا
نظير ذلك في خبر القهقهة في الصلاة وايجاب الوتر وقال اخرون هو مخالف للقياس الجلي في الحاق ما قبل التفرق بما
بعده وتعقب بان القياس مع النص فاسد الاعتبار وقال اخرون التفرق بالابدان محمول على الاستحباب تحسينا للمعاملة
مع المسلم لا على الوجوب وقال اخرون هو محمول على الاحتياط للخروج من الخلاف وكلاهما على خلاف الظاهر وقالت
طائفة المراد بالتفرق في الحديث التفرق بالكلام كما في عقد النكاح والاجارة والعتق وتعقب بانه قياس مع ظهور
الفارق لان البيع ينقل فيه ملك رقبة المبيع ومنفعته بخلاف ما ذكروه وقال ابن حزم سواء قلنا التفرق بالكلام او
بالابدان فان خيار المجلس بهذا الحديث ثابت اما حيث قلنا التفرق بالابدان فواضح وحيث قلنا بالكلام فواضح
ايضا لان قول احد المتبايعين مثلا بعتكه بعشرة وقول الاخر بل بعشرين مثلا افتراق في الكلام بلا شك بخلاف ما
لو قال اشتريته بعشرة فانهما حينئذ متوافقان فيتعين ثبوت الخيار لهما حين يتفقان لا حين يتفرقان وهو
المدعى وقيل المراد بالمتبايعين المتساومان ورد بانه مجاز والحمل على الحقيقة او ما يقرب منها اولى واحتج الطحاوي باثار
واحاديث استعمل فيها المجاز وقال من انكر استعمال لفظ البائع في السائم فقد غفل عن اتساع اللغة وتعقب بانه
لا يلزم من استعمال المجاز في موضع طرده في كل موضع فالاصل من الاطلاق الحقيقة حتى يقوم الدليل على خلافه وقالوا ايضا وقت التفرق
في الحديث هو ما بين قول البائع بعتك هذا بكذا وبين قول المشتري اشتريت قالوا فالمشتري بالخيار في قوله اشتريت او تركه والبائع
بالخيار الى ان يوجب المشتري وهكذا حكاه الطحاوي عن عيسى بن ابان منهم وحكاه ابن خويز منداد عن مالك قال عيسى بن ابان
وفائدته تظهر فيما لو تفرقا قبل القبول فان القبول يتعذر وتعقب بان تسميتهما متبايعين قبل تمام العقد مجاز ايضا
واجيب بان تسميتهما متبايعين بعد تمام العقد مجاز ايضا لان اسم الفاعل في الحال حقيقة وفيما عداه مجاز فلو كان
الخيار بعد انعقاد البيع لكان لغير المتبايعين والحديث يرده فتعين حمل التفرق على الكلام واجيب بانه اذا تعذر الحمل
على الحقيقة تعين المجاز واذا تعارض المجازان فالاقرب الى الحقيقة اولى وايضا فالمتبايعان لا يكونان متبايعين

حقيقة الا في حين تعاقدهما لكن عقدهما لا يتم الا باحد امرين اما بابرام العقد او التفرق على ظاهر الخبر فصح انهما متعاقدان
ما داما في مجلس العقد فعلى هذا تسميتهما متبايعين حقيقة بخلاف حمل المتبايعين على المتساومين فانه مجاز باتفاق وقالت
طائفة التفرق يقع بالاقوال كقوله تعالى وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته واجيب بانه سمي بذلك لكونه يفضي الى التفرق بالابدان
قال البيضاوي ومن نفى خيار المجلس ارتكب مجازين بحمله التفرق على الاقوال وحمله المتبايعين على المتساومين وايضا فكلام الشارع
يصان عن الحمل عليه لانه يصير تقديره ان المتساومين ان شاءا عقدا البيع وان شاءا لم يعقداه وهو تحصيل الحاصل لان كل احد يعرف
ذلك وقال المنتصر للحنفية ان التفرق بالكلام ما هو الكلام الذي يقع به التفرق اهو الكلام الذي وقع به العقد ام غيره فان كان غيره
فما هو فليس بين المتعاقدين كلام غيره وان كان هو ذلك الكلام بعينه لزم ان يكون الكلام الذي اتفقا عليه وتم بيعهما به هو الكلام
الذي افترقا به وانفسخ بيعهما به وهذا في غاية الفساد وقال اخرون العمل بظاهر الحديث متعذر فيتعين تأويله وبيان تعذره ان
المتبايعين ان اتفقا في الفسخ او الامضاء لم يثبت لواحد منهما على الاخر خيار وان اختلفا فالجمع بين الفسخ والامضاء جمع بين النقيضين
وهو مستحيل واجيب بان المراد ان لكل منهما الخيار في الفسخ واما الامضاء فلا احتياج الى اختياره فانه مقتضى العقد والحال يفضي
اليه مع السكوت بخلاف الفسخ وقال اخرون حديث ابن عمر هذا وحكيم بن حزام معارض بحديث عبد الله بن عمرو وذلك فيما اخرجه
ابو داود وغيره من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا البيعان بالخيار ما لم يتفرقا الا ان تكون صفقة خيار ولا يحل
له ان يفارق صاحبه خشية ان يستقيله قال ابن العربي ظاهر هذه الزيادة مخالف لاول الحديث في الظاهر فان تأولوا الاستقالة
فيه على الفسخ تأولنا الخيار فيه على الاستقالة واذا تعارض التأويلان فزع الى الترجيح والقياس في جانبنا فيرجح وتعقب بان حمل
الاستقالة على الفسخ اوضح من حمل الخيار على الاستقالة لانه لو كان المراد حقيقة الاستقالة لم يمنعه من المفارقة لانها لا تختص بمجلس
العقد وقد اثبت في اول الحديث الخيار ومده الى غاية التفرق ومن المعلوم ان من له الخيار لا يحتاج الى الاستقالة فتعين حملها
على الفسخ وعلى ذلك حمله الترمذي وغيره من العلماء فقالوا معناه لا يحل له ان يفارقه بعد البيع خشية ان يختار فسخ البيع لان
العرب تقول استقلت ما فات عني اذا استدركته فالمراد بالاستقالة فسخ النادم منهما للبيع وحملوا نفي الحل على الكراهة
لانه لا يليق بالمروءة وحسن معاشرة المسلم لا ان اختيار الفسخ حرام قال ابن حزم احتجاجهم بحديث عمرو بن شعيب على ان التفرق
بالكلام لقوله فيه خشية ان يستقيله لكون الاستقالة لا تكون الا بعد تمام البيع وصحة انتقال الملك تستلزم ان يكون الخبر المذكور
لا فائدة له لانه يلزم من حمل التفرق على القول اباحة المفارقة خشي ان يستقيله او لم يخش وقال بعضهم التفرق بالابدان في الصرف
قبل القبض يبطل العقد فكيف يثبت العقد ما يبطله وتعقب باختلاف الجهة وبالمعارضة بنظيره وذلك ان النقد وترك الاجل
شرط لصحة الصرف وهو يفسد السلم عندهم واحتج بعضهم بحديث ابن عمر الاتي بعد باب في قصة البكر الصعب وسيأتي توجيهه وهو ابين ما احتج
الطحاوي وسئل ابن عمر ما ادركت الصفقة حيا مجموعا فهو من مال المبتاع وتعقب بانهم يخالفونه اما الحنفية فقالوا هو من مال
البائع ما لم يره المبتاع او ينقله والمالكية قالوا ان كان غائبا غيبة بعيدة فهو من البائع وبانه لا حجة فيه لان الصفقة فيه محمولة على
البيع الذي انبرم لا على ما لم ينبرم جمعا بين كلاميه وقال بعضهم معنى قوله حتى يتفرقا اي حتى يتوافقا يقال للقوم على ماذا تفارقتم
اي على ماذا اتفقتم وتعقب بما ورد في بقية حديث ابن عمر في جميع طرقه ولا سيما في طريق الليث الاتية في الباب الذي بعد هذا وقال
بعضهم حديث البيعان بالخيار جاء بالفاظ مختلفة فهو مضطرب لا يحتج به وتعقب بان الجمع بين ما اختلف من الفاظه ممكن
بغير تكلف ولا تعسف فلا يضره الاختلاف وشرط المضطرب ان يتعذر الجمع بين مختلف الفاظه وليس هذا الحديث من
ذلك وقال بعضهم لا يتعين حمل الخيار في هذا الحديث على خيار الفسخ فلعله اريد به خيار الشراء او خيار الزيادة في الثمن او
المثمن واجيب بان المعهود في كلامه صلى الله عليه وسلم حيث يطلق الخيار ارادة خيار الفسخ كما في حديث المصراة وكما في حديث
الذي يخدع في البيوع وايضا فاذا ثبت ان المراد بالمتبايعين المتعاقدين فبعد صدور العقد لا خيار في الشراء ولا في الثمن
وقال ابن عبد البر قد اكثر المالكية والحنفية من الاحتجاج لرد هذا الحديث بما يطول ذكره واكثره لا يحصل منه شيء وحكى ابن السمعاني في الاصطلام
عن بعض الحنفية قال البيع عقد مشروع بوصف وحكم فوصفه اللزوم وحكمه الملك وقد تم البيع بالعقد فوجب ان يتم بوصفه وحكمه
فاما تأخير ذلك الى ان يتفرقا فليس عليه دليل لان السبب اذا تم يفيد حكمه ولا ينتفي الا بعارض ومن ادعاه فعليه البيان واجاب

بان البيع سبب للايقاع في الندم والندم يحوج الى النظر فاثبت الشارع خيار المجلس نظرا للمتعاقدين ليسلما من الندم ودليله
خيار الرؤية عندهم وخيار الشرط عندنا قال ولو لزم العقد بوصفه وحكمه لما شرعت الاقالة لكنها شرعت نظرا للمتعاقدين الا انها
شرعت لاستدراك ندم ينفرد به احدهما فلم تجب بخلاف ما ذكر فانه ندم يشتركان فيه فوجب قوله باب اذا خير احدهما صاحبه بعد البيع وقبل التفرق فقد وجب
البيع وان لم يتفرقا اورد فيه حديث ابن عمر من طريق الليث عن نافع بلفظ اذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا
اي فينقطع الخيار وقوله وكانا جميعا تأكيد لذلك وقوله او يخير احدهما الاخر اي فينقطع الخيار وقوله فتبايعا على ذلك
فقد وجب البيع اي وبطل الخيار وقوله وان تفرقا بعد ان تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع اي لم يفسخه فقد وجب البيع له
بعد التفرق وهذا ظاهر جدا في انفساخ البيع بفسخ احدهما قال الخطابي هذا اوضح شيء في ثبوت خيار المجلس وهو مبطل
لكل تأويل مخالف لظاهر الحديث وكذلك قوله في اخره وان تفرقا بعد ان تبايعا فيه البيان الواضح ان التفرق بالبدن هو القاطع
للخيار ولو كان معناه التفرق بالقول لخلا الحديث عن فائدة انتهى وقد اقدم الداودي على رد هذا الحديث المتفق على صحته بما لا
يقبل منه فقال قول الليث في هذا الحديث وكانا جميعا الى اخره ليس بمحفوظ لان مقام الليث في نافع ليس كمقام مالك ونظرائه
انتهى وهو رد لما اتفق الائمة على ثبوته بغير مستند واي لوم على من روى الحديث مفسرا لاحد محتملاته حافظا من ذلك ما لم يحفظه غيره
مع وقوع تعدد المجلس فهو محمول على ان شيخهم حدثهم به تارة مفسرا وتارة مختصرا وقد اختلف العلماء في المراد بقوله في حديث
مالك الا بيع الخيار فقال الجمهور وبه جزم الشافعي هو استثناء من امتداد الخيار الى التفرق والمراد انهما ان اختارا امضاء البيع
قبل التفرق لزم البيع حينئذ وبطل اعتبار التفرق فالتقدير الا البيع الذي جرى فيه التخاير قال النووي اتفق اصحابنا على ترجيح
هذا التأويل وابطل كثير منهم ما سواه وغلطوا قائله انتهى ورواية الليث ظاهرة جدا في ترجيحه وقيل هو استثناء من انقطاع
الخيار بالتفرق والمراد بقوله او يخير احدهما الاخر اي فيشترط الخيار مدة معينة فلا ينقضي الخيار بالتفرق بل يبقى حتى تمضي المدة
حكاه ابن عبد البر عن ابي ثور ورجح الاول بانه اقل في الاضمار وتعينه رواية النسائي من طريق اسمعيل قيل هو ابن امية وقيل غيره عن
نافع بلفظ الا ان يكون البيع كان عن خيار فان كان عن خيار وجب البيع وقيل هو استثناء من اثبات خيار المجلس والمعنى او يخير
احدهما الاخر فيختار في خيار المجلس فينتفي الخيار وهذا اضعف هذه الاحتمالات وقيل قوله الا ان يكون بيع خيار اي هما بالخيار
ما لم يتفرقا الا ان يتخايرا ولو قبل التفرق والا ان يكون البيع بشرط الخيار ولو بعد التفرق وهو قول يجمع التأويلين الاولين ويؤيده
رواية عبد الرزاق عن سفيان في حديث الباب الذي يليه حيث قال فيه الا بيع الخيار او يقول لصاحبه اختر ان حملنا او على التقسيم
لا على الشك قوله او يخير احدهما الاخر باسكان الراء من يخير عطفا على قوله ما لم يتفرقا ويحتمل نصب الراء على ان او بمعنى
الا ان كما قدمته قريبا مثله في قوله او يقول احدهما لصاحبه اختر قوله باب اذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع
كانه اراد الرد على من حصر الخيار في المشتري دون البائع فان الحديث قد سوى بينهما في ذلك قوله كل بيعين يعني المتبايعين
قوله لا بيع بينهما اي لازم قوله حتى يتفرقا اي فيلزم البيع حينئذ بالتفرق قوله الا بيع الخيار اي فيلزم باشتراطه كما تقدم
البحث فيه وظاهره حصر لزوم البيع في التفرق وفي شرط الخيار والمعنى ان البيع عقد جائز فاذا وجد احد هذين الامرين كان
لازما قوله حدثنا اسحق هو ابن منصور وحبان هو ابن هلال قوله حتى يتفرقا في رواية الكشميهني ما لم يتفرقا قوله قال همام
وجدت في كتابي يختار ثلاث مرار اشار ابو داود الى ان هماما انفرد بذلك عن اصحاب قتادة ووقع عند احمد عن عفان عن همام قال
كان في الخيار ثلاث مرار ولم يصرح همام بمن حدثه بهذه الزيادة فان ثبتت فهي على سبيل الاختيار وقد اخرج الاسمعيلي من
وجه اخر عن حبان بن هلال فذكر هذه الزيادة في اخر الحديث قوله وحدثنا همام القائل هو حبان بن هلال المذكور وقد تقدم
قبل باب من وجه اخر عن همام قال الكرماني القائل هو حبان فان قيل لم قال وحدثنا وقال قبل ذلك قال همام فالجواب انه حيث
قال كان سمع ذلك منه في المذاكرة وحيث قال وحدثنا سمع منه في مقام التحديث انتهى وفي جزمه بذلك نظر والذي يظهر انه حيث ساقه
بالاسناد عبر بقوله حدثنا وحيث ذكر كلام همام يخبر عنه بقوله قال قوله باب اذا اشترى شيئا فوهب من
ساعته قبل ان يتفرقا ولم ينكر البائع على المشتري اي هل يسقط خياره بذلك قال ابن المنير اراد البخاري اثبات خيار
المجلس بحديث ابن عمر ثاني حديثي الباب وفيه قصته مع عثمان وهو بين في ذلك ثم خشي ان يعترض عليه بحديث ابن عمر

في قصة البعير الصعب لأن النبي صلى الله عليه وسلم تصرف في البكر بنفس تمام العقد فأسلفه الجواب عن ذلك في الترجمة بقوله ولم ينكر البائع يعني أن الهبة المذكورة إنما تمت بإمضاء البائع وهو سكوته المتنزل منزلة قوله وقال ابن التين هذا تعسف من البخاري ولا يظن بالنبي صلى الله عليه وسلم أنه وهب ما فيه لأحد خيار ولا إنكار لأنه إنما بعث مبينا انتهى وجوابه أنه صلى الله عليه وسلم قد بين ذلك بالأحاديث السابقة المصرحة بخيار المجلس والجمع بين الحديثين ممكن بأن يكون بعد العقد فارق عمر بأن تقدمه أو تأخر عنه مثلا ثم وهب وليس في الحديث ما يثبت ذلك ولا ما ينفيه فلا معنى للاحتجاج بهذه الواقعة العينية في إبطال ما دلت عليه الأحاديث الصريحة من إثبات خيار المجلس فإنها إن كانت متقدمة على حديث البيعان بالخيار فحديث البيعان قاض عليها وإن كانت متأخرة عنه حمل على أنه صلى الله عليه وسلم اكتفى بالبيان السابق واستفيد منه أن المشتري إذا تصرف في المبيع ولم ينكر البائع كان ذلك قاطعا لخيار البائع كما فهمه البخاري والله أعلم وقال ابن بطال أجمعوا على أن البائع إذا لم ينكر على المشتري ما أحدثه من الهبة أو العتق أنه بيع جائز واختلفوا فيما إذا أنكر ولم يرض فالذين يرون أن البيع يتم بالكلام دون اشتراط التفرق بالأبدان يجيزون ذلك ومن يرى التفرق بالأبدان لا يجيزونه والحديث حجة عليهم انتهى وليس الأمر على ما ذكره من الإطلاق بل فرقوا بين المبيعات فاتفقوا على منع بيع الطعام قبل قبضه كما سيأتي واختلفوا فيما عدا الطعام على مذاهب أحدها لا يجوز بيع شيء قبل قبضه مطلقا وهو قول الشافعي ومحمد بن الحسن ثانيها يجوز مطلقا إلا الدور والأرض وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ثالثها يجوز مطلقا إلا المكيل والموزون وهو قول الأوزاعي وأحمد وإسحاق رابعها يجوز مطلقا إلا المأكول والمشروب وهو قول مالك وأبي ثور واختيار ابن المنذر واختلفوا في الإعتاق فالجمهور على أنه يصح الإعتاق ويصير قبضا سواء كان للبائع حق الحبس بأن كان الثمن حالا ولم يدفع أم لا والأصح في الوقف أيضا مثله وفي الهبة والرهن خلاف والأصح عند الشافعية فيهما أنهما لا يصحان وحديث ابن عمر في قصة البعير الصعب حجة لمقابله ويمكن الجواب عنه بأنه يحتمل أن يكون ابن عمر كان وكيلا في القبض قبل الهبة وهو اختيار البغوي قال إذا أذن المشتري للموهوب له في قبض المبيع كفى وتم البيع وحصلت الهبة بعده لكن يلزم من هذا اتحاد القابض والمقبض لأن ابن عمر كان راكب البعير حينئذ وقد احتج للمالكية والحنفية في أن القبض في جميع الأشياء بالتخلية وإليه أومأ البخاري كما تقدم له في باب شراء الدواب والحمير إذا اشترى دابة وهو عليها هل يكون ذلك قبضا وعند الشافعية والحنابلة تكفي التخلية في الدور والأرض وما أشبهها دون المنقولات ولذلك لم يجزم البخاري بالحكم بل أورد الترجمة مورد الاستفهام وقال ابن قدامة ليس في الحديث تصريح بالبيع فيحتمل أن يكون قول عمر هو لك أي هبة وهو الظاهر فإنه لم يذكر ثمنا قلت وفيه غفلة عن قوله في حديث الباب فباعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ووقع في بعض طرق هذا الحديث عند البخاري فاشتراه وسيأتي في الهبة فعلى هذا فهو بيع وكون الثمن لم يذكر لا يلزم أن يكون هبة مع التصريح بالشراء وكما لم يذكر الثمن يحتمل أن يكون القبض المشترط وقع وإن لم ينقل قال المحب الطبري يحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم ساقه بعد العقد كما ساقه أولا وسوقه قبض له لأن قبض كل شيء بحسبه قوله أو اشترى عبدا فأعتقه جعل المصنف مسألة الهبة أصلا ألحق بها مسألة العتق لوجود النص في مسألة الهبة دون العتق والشافعية نظروا إلى المعنى في أن للعتق قوة وسراية ليست لغيره ومن ألحق به من أهل الهبة قال إنما العتق إتلاف للمالية والإتلاف قبض فكذلك الهبة والله أعلم قوله وقال طاوس فيمن يشتري السلعة على الرضى ثم باعها وجبت له والربح له وصله سعيد بن منصور وعبد الرزاق من طريق ابن طاوس عن أبيه نحوه زاد عبد الرزاق وعن معمر عن أيوب عن ابن سيرين إذا بعت شيئا على الرضى فالخيار لهما حتى يتفرقا عن رضى قوله وقال الحميدي في رواية ابن عساكر بإسناد البخاري قال لنا الحميدي وجزم الإسماعيلي وأبو نعيم بأنه علقه وقد رويناه أيضا موصولا في مسند الحميدي وفي مستخرج الإسماعيلي وسيأتي من وجه آخر عن سفيان في الهبة موصولا قوله في سفر لم أقف على تعيينه قوله على بكر بفتح الموحدة وسكون الكاف ولد الناقة أول ما يركب صعب أي نفور قوله فباعه زاد في الهبة فاشتراه النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال هو لك يا عبد الله بن عمر تصنع به ما شئت وفي هذا الحديث ما كان الصحابة عليه من توقيرهم النبي صلى الله عليه وسلم وأن لا يتقدموه في المشي وفيه جواز زجر الدواب وأنه لا يشترط في البيع عرض صاحب السلعة سلعته بل يجوز أن يسأل في بيعها وجواز التصرف في المبيع قبل بذل الثمن ومراعاة

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم لأحوال الصحابة وحرصه على ما يدخل عليهم السرور قوله وقال الليث وصله الإسماعيلي من طريق ابن زنجويه والرمادي وغيرهما وأبو نعيم من طريق يعقوب بن سفيان كلهم عن أبي صالح كاتب الليث عن الليث به وذكر البيهقي أن يحيى بن بكير رواه عن الليث عن يونس عن الزهري نحوه وليس ذلك بعلة فقد ذكر الإسماعيلي أيضا أن أبا صالح رواه عن الليث كذلك فوضح أن لليث فيه شيخين وقد أخرجه الإسماعيلي أيضا من طريق أيوب بن سويد عن يونس عن الزهري قوله بعت أمير المؤمنين عثمان مالا أي أرضا أو عقارا قوله بالوادي يعني وادي القرى قوله فلما تبايعنا رجعت على عقبي في رواية أيوب بن سويد طفقت أنكص على عقبي القهقرى قوله يرادني بتشديد الدال وأصله يراددني أي يطلب مني استرداده قوله وكانت السنة أن المتبايعين بالخيار حتى يتفرقا يعني أن هذا هو السبب في خروجه من بيت عثمان وأنه فعل ذلك ليجب البيع ولا يبقى لعثمان خيار في فسخه واستدل ابن بطال بقوله وكانت السنة على أن ذلك كان في أول الأمر فأما في الزمن الذي فعل ابن عمر ذلك فكان التفرق بالأبدان متروكا فلذلك فعله ابن عمر لأنه كان شديد الاتباع هكذا قال وليس في قوله وكانت السنة ما ينفي استمرارها وقد وقع في رواية أيوب بن سويد كنا إذا تبايعنا كان كل واحد منا بالخيار ما لم يتفرق المتبايعان فتبايعت أنا وعثمان فساق القصة وفيها إشعار باستمرار ذلك وأغرب ابن رشد في المقدمات له فزعم أن عثمان قال لابن عمر ليست السنة بافتراق الأبدان قد انتسخ ذلك وهذه الزيادة لم أر لها إسنادا ولو صحت لم تخرج المسألة عن الخلاف لأن أكثر الصحابة قد نقل عنهم القول بأن الافتراق بالأبدان قوله سقته إلى أرض ثمود ثلاث ليال أي زدت المسافة التي بينه وبين أرضه التي صارت إليه على المسافة التي كانت بينه وبين أرضه التي باعها ثلاث ليال قوله وساقني إلى المدينة ثلاث ليال يعني بأنه المسافة نقص التي بيني وبين أرضي التي أخذتها عن المسافة التي كانت بيني وبين أرضي التي بعتها ثلاث ليال وإنما قال إلى المدينة لأنهما جميعا كانا بها فرأى ابن عمر الغبطة في القرب من المدينة فلذلك قال رأيت أني قد غبنته وفي هذه القصة جواز بيع الملامسة وجواز التحيل في إبطال الخيار وتقديم المرء مصلحة نفسه على مصلحة غيره وفيه جواز بيع الأرض بالأرض وفيه أن الغبن لا يرد به البيع قوله باب ما يكره من الخداع في البيع كأنه أشار بهذه الترجمة إلى أن الخداع في البيع مكروه ولكنه لا يفسخ البيع إلا إن شرط المشتري الخيار على ما تشعر به القصة المذكورة في الحديث قوله أن رجلا في رواية أحمد من طريق محمد بن إسحاق حدثني نافع عن ابن عمر كان رجل من الأنصار زاد ابن الجارود في المنتقى من طريق سفيان عن نافع أنه حبان بن منقذ وهو بفتح المهملة والموحدة الثقيلة ورواه الدارقطني من طريق عبد الأعلى والبيهقي من طريق يونس بن بكير كلاهما عن ابن إسحاق به وزاد فيه قال ابن إسحاق فحدثني محمد بن يحيى بن حبان قال هو جدي منقذ بن عمرو كذلك رواه ابن منده من وجه آخر عن ابن إسحاق قوله ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم في رواية ابن إسحاق فشكى إلى النبي صلى الله عليه وسلم ما يلقى من الغبن قوله أنه يخدع في البيوع بين ابن إسحاق في روايته المذكورة سبب شكواه وهو ما يلقى من الغبن وقد أخرج أحمد وأصحاب السنن وابن حبان والحاكم من حديث أنس بلفظ أن رجلا كان يبايع وكانت في عقدته ضعف قوله لا خلابة بكسر المعجمة وتخفيف اللام أي لا خديعة ولا لنفي الجنس أي لا خديعة في الدين لأن الدين النصيحة زاد ابن إسحاق في رواية يونس بن بكير وعبد الأعلى عنه ثم أنت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال فإن رضيت فأمسك وإن سخطت فاردد فبقي حتى أدرك زمن عثمان وهو ابن مائة وثلاثين سنة فكثر الناس في زمن عثمان وكان إذا اشترى شيئا فقيل له إنك غبنت فيه رجع به فيشهد له الرجل من الصحابة بأن النبي صلى الله عليه وسلم قد جعله بالخيار ثلاثا فيرد له دراهمه قال العلماء لقنه النبي صلى الله عليه وسلم هذا القول ليتلفظ به عند البيع فيطلع به صاحبه على أنه ليس من ذوي البصائر في معرفة السلع ومقادير القيمة فيرى له كما يرى لنفسه لما تقرر من حض المتبايعين على النصيحة كما تقدم في قوله صلى الله عليه وسلم في حديث حكيم بن حزام فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما الحديث واستدل بهذا الحديث لأحمد وأحد قولي مالك أنه يرد بالغبن الفاحش لمن لم يعرف قيمة السلعة وتعقب بأنه صلى الله عليه وسلم إنما جعل له الخيار لضعف عقله ولو كان الغبن يملك به الفسخ لما احتاج إلى شرط الخيار وقال ابن العربي يحتمل أن الخديعة في قصة هذا الرجل كانت في العيب أو في الكذب أو في الثمن أو في الغبن فلا يحتج بها في مسألة الغبن بخصوصها وليست قصة عامة وإنما هي خاصة في واقعة عين فيحتج بها في حق من كان بصفة الرجل قال وأما ما روي عن عمر أنه كلم في البيوع فقال ما أجد لكم شيئا أوسع مما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لحبان بن منقذ ثلا

امام تمراده على ابن لهيعة وهو ضعيف انتهى وهو كما قال اخرجه الطبراني والدارقطني وغيرهما من طريقه لكن الاحتمالات التي
ذكرها قد تعينت بالرواية التي صرح فيها بانه كان يغبن في البيوع واستدل به على ان امد الخيار المشترط ثلاثة ايام من غير
زيادة لانه حكم ورد على خلاف الاصل فيقتصر به على اقصى ما ورد فيه ويؤيده جعل الخيار في المصراة ثلاثة ايام واعتبار الثلاث
في غير موضع واغرب بعض المالكية فقال انما قصره على ثلاث لان معظم بيعه كان في الرقيق وهذا يحتاج الى دليل ولا يكفي فيه
مجرد الاحتمال واستدل به على ان من قال عند العقد لا خلابة انه يصير في تلك الصفقة بالخيار سواء وجد فيه عيبا او غبنا ام لا
وبالغ ابن حزم في جموده فقال لو قال لا خديعة او لا غش او ما اشبه ذلك لم يكن له الخيار حتى يقول لا خلابة ومن اسهل ما
يرد عليه انه ثبت في صحيح مسلم انه كان يقول لا خيابة بالتحتانية بدل اللام وبالذال المعجمة بدل اللام ايضا وكانه كان لا
يفصح باللام للثغة لسانه ومع ذلك لم يتغير الحكم في حقه عند احد من الصحابة الذين كانوا يشهدون له بان النبي صلى الله عليه وسلم
جعله بالخيار فدل على انهم اكتفوا في ذلك بالمعنى واستدل به على ان الكبير لا يحجر عليه ولو تبين سفهه لما في بعض طرق حديث
انس ان اهله اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله احجر عليه فدعاه فنهاه عن البيع فقال اني لا اصبر عنه فقال اذا بايعت
فقل لا خلابة وتعقب بانه لو كان الحجر على الكبير لا يصح لانكر عليهم واما كونه لم يحجر عليه فلا يدل على منع الحجر على السفيه واستدل
به على البيع بشرط الخيار وعلى جواز اشتراط الخيار للمشتري وحده وفيه ما كان اهل ذلك العصر عليه من الرجوع الى الحق وقبول
خبر الواحد في الحقوق وغيرها قوله باب ما ذكر في الاسواق قال ابن بطال اراد بذكر الاسواق اباحة المتاجر
ودخول الاسواق للاشراف والفضلاء وكانه اشار الى ما لم يثبت على شرطه من انها شر البقاع وهو حديث اخرجه احمد
والبزار وصححه الحاكم من حديث جبير بن مطعم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال احب البقاع الى الله المساجد وابغض البقاع الى
الله الاسواق واسناده حسن واخرجه ابن حبان والحاكم ايضا من حديث ابن عمر نحوه قال ابن بطال وهذا خرج على الغالب
والا فرب سوق يذكر الله فيها اكثر من كثير من المساجد قوله وقال عبد الرحمن بن عوف الى اخره تقدم موصولا في اوائل البيوع
والغرض منه هنا ذكر السوق فقط وكونه كان موجودا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وكان يتعاهده الفضلاء من الصحابة لتحصيل
المعاش للكفاف والتعفف عن الناس قوله وقال انس قال عبد الرحمن بن عوف تقدم ايضا موصولا هناك قوله وقال
عمر الهاني الصفق بالاسواق تقدم موصولا ايضا هناك في اثنا حديث ابي موسى الاشعري في رد المستفتي في ابواب [illegible]
الاول حديث عائشة قوله عن محمد بن سوقة بضم المهملة وسكون الواو بعدها قاف كوفي ثقة عابد يكنى ابا بكر من صغار
التابعين وليس له في البخاري سوى هذا الحديث واخر تقدم في العيدين قوله عن نافع بن جبير اي ابن مطعم النوفلي وليس له في
البخاري عن عائشة سوى هذا الحديث ووقع في رواية محمد بن بكار عن اسمعيل بن زكريا عن محمد بن سوقة سمعت نافع بن جبير
اخرجه الاسمعيلي قوله حدثتني عائشة هكذا قال اسمعيل بن زكريا عن محمد بن سوقة وخالفه سفيان بن عيينة فقال عن محمد
بن سوقة عن نافع بن جبير عن ام سلمة اخرجه الترمذي ويحتمل ان يكون نافع بن جبير سمعه منهما فان روايته عن عائشة اتم من روايته عن
ام سلمة وقد اخرجه مسلم من وجه اخر عن عائشة واورد من حديث حفصة شيا منه وروى الترمذي من حديث صفية نحوه قوله يغزو
جيش الكعبة في رواية مسلم عبث رسول الله صلى الله عليه وسلم في منامه فقلنا صنعت شيا لم تكن تفعله فقال العجب ان ناسا من
امتي يؤمون هذا البيت لرجل من قريش وزاد في رواية اخرى ان ام سلمة قالت ذلك زمن ابن الزبير وفي اخرى ان عبد الله
بن صفوان احد رواة الحديث عن ام سلمة قال والله ما هو هذا الجيش قوله ببيداء من الارض في رواية مسلم بالبيداء وفي
حديث صفية على البيدا وفي رواية لمسلم عن ابي جعفر الباقر قال هي بيدا المدينة انتهى والبيدا مكان معروف بين مكة والمدينة
تقدم شرحه في كتاب الحج قوله خسف باولهم واخرهم زاد الترمذي في حديث صفية ولم ينج اوسطهم ولمسلم في حديث
حفصة فلا يبقى الا الشريد الذي يخبر عنهم واستغني بهذا عن تكلف الجواب عن حكم الاوسط وان العرف يقضي بدخوله
في من هلك او لكونه اخرا بالنسبة للاول واولا بالنسبة للاخير قوله وفيهم اسواقهم كذا عند البخاري بالمهملة
والقاف جمع سوق وعليه ترجم والمعنى اهل اسواقهم او السوقة منهم وقوله ومن ليس منهم اي من رافقهم ولم يقصد
موافقتهم ولابي نعيم من طريق سعيد بن سليمان عن اسمعيل بن زكريا وفيهم اشرافهم بالمعجمة والراء والفاء وفي رواية محمد

بن

بن بكار عن الاسمعيلي وفيهم سواهم وقال وقع في رواية البخاري اسواقهم واظنه تصحيفا فان الكلام في الخسف بالناس
لا بالاسواق قلت بل لفظ سواهم تصحيف فانه بمعنى قوله ومن ليس منهم فيلزم منه التكرار بخلاف رواية البخاري
نعم اقرب الروايات الى الصواب رواية ابي نعيم وليس في لفظ اسواقهم ما يمنع ان يكون الخسف بالناس فالمراد بالاسواق
اهلها اي يخسف بالمقاتلة منهم وفي رواية مسلم فقلنا ان الطريق يجمع الناس قال نعم فيهم المستبصر اي المستبين لذلك القاصد
ومن ليس من اهل السلاح كالباعة
للمقاتلة والمجبور بالجيم والموحدة اي المكره وابن السبيل اي سالك الطريق معهم وليس منهم والغرض كله انها استشكلت وقوع
العذاب على من لا ارادة له في القتال الذي هو سبب العقوبة فوقع الجواب بان العذاب يقع عاما لحضور اجالهم ويبعثون
بعد ذلك على نياتهم وفي رواية مسلم يهلكون مهلكا واحدا ويصدرون مصادر شتى وفي حديث ام سلمة عند مسلم فقلت يا رسول الله
فكيف بمن كان كارها قال يخسف به ولكنه يبعث يوم القيمة على نيته اي يخسف بالجميع لشوم الاشرار ثم يعامل كل احد
عند الحساب بحسب قصده قال المهلب في هذا الحديث ان من كثر سواد قوم في المعصية مختارا ان العقوبة تلزمه معهم واستنبط
منه مالك عقوبة من يجالس شربة الخمر وان لم يشرب وتعقبه ابن المنير بان العقوبة التي في الحديث هي الهجمة السماوية فلا يقاس
عليها العقوبات الشرعية ويؤيده اخر الحديث حيث قال ويبعثون على نياتهم وفي هذا الحديث ان الاعمال تعتبر بنية العامل
والتحذير من مصاحبة اهل الظلم ومجالستهم وتكثير سوادهم الا لمن اضطر الى ذلك ويتردد النظر في مصاحبة التاجر لاهل
الفتنة هل هي اعانة لهم على ظلمهم او هي من ضرورة البشرية ثم يعتبر عمل كل احد بنيته وعلى الثاني يدل ظاهر الحديث وقال ابن التين
يحتمل ان يكون هذا الجيش الذي يخسف بهم هم الذين يهدمون الكعبة فينتقم منهم فيخسف بهم وتعقب بان في بعض طرقه
عند مسلم ان ناسا من امتي والذين يهدمونها من كفار الحبشة وايضا فمقتضى كلامه انهم يخسف بهم بعد ان يهدموها
ويرجعوا وظاهر الخبر انهم يخسف بهم بعد ان يهدموها ويرجعوا وظاهر الخبر انهم يخسف بهم قبل ان يصلوا اليها
الحديث الثاني حديث ابي هريرة وقد تقدم مستوفى في ابواب الجماعة والغرض منه ذكر السوق وجواز الصلاة فيه وقوله لا
ينهزه بضم اوله وسكون النون وكسر الهاء بعدها زاي اي ينهضه وزنا ومعنى والمراد لا يزعجه والجملة بيان للجملة التي قبلها وهي
لا يريد الا الصلاة وقوله اللهم صل عليه بيان لقوله تصلي عليه اي تقول اللهم صل عليه وقوله ما لم يؤذ فيه اي يحصل منه اذى للملائكة
او للمسلم بالفعل او بالقول الحديث الثالث حديث انس في سبب قوله صلى الله عليه وسلم تسموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي اورده من طريقين
عن حميد عنه وسياتي في كتاب الاستيذان والغرض منه هنا قوله في اول الطريق الاولى كان النبي صلى الله عليه وسلم في السوق وفائدة ايراد
الطريق الثانية قوله فيها انه كان في البقيع فاشار الى ان المراد بالسوق في الرواية الاولى السوق الذي كان بالبقيع وقد قال سبحانه
وتعالى وما ارسلنا قبلك من المرسلين الا انهم لياكلون الطعام ويمشون في الاسواق الحديث الرابع حديث ابي هريرة قوله
عن عبيد الله بالتصغير في رواية مسلم عن احمد بن حنبل عن سفيان حدثني عبيد الله ولكنه اورده مختصرا جدا قوله عن نافع بن جبير هو المذكور
في الحديث الاول وليس له ايضا عن ابي هريرة في البخاري سوى هذا الحديث قوله في طايفة من النهار اي في قطعة منه وحكى الكرماني ان في
بعض الروايات صايفة بالصاد المهملة بدل طايفة اي في حر النهار يقال يوم صايف اي حار قوله لا يكلمني ولا اكلمه اما من جانب النبي
صلى الله عليه وسلم فلعله كان مشغول الفكر بوحي او غيره واما من جانب ابي هريرة فللتوقير وكان ذلك شان الصحابة اذا لم يروا منه نشاطا
قوله حتى اذا اتى سوق بني قينقاع فجلس بفناء بيت فاطمة فقال هكذا في نسخ البخاري قال الداودي سقط بعض الحديث عن الناقل
او ادخل حديثا في حديث لان بيت فاطمة ليس في سوق بني قينقاع انتهى وما ذكره اولا احتمالا هو الواقع ولم يدخل للراوي حديث في
حديث وقد اخرجه مسلم عن ابن ابي عمر عن سفيان فاثبت ما سقط منه ولفظه حتى جاء سوق بني قينقاع ثم انصرف حتى اتى فناء فاطمة
وكذلك اخرجه الاسمعيلي من طرق عن سفيان واخرجه الحميدي في مسنده عن سفيان فقال فيه حتى اتى فناء عائشة فجلس فيه
والاول ارجح والفناء بكسر الفاء بعدها نون ممدود الموضع المتسع امام البيت قوله اثم لكع بهمزة استفهام بعدها مثلثة
مفتوحة ولكع بضم اللام وفتح الكاف قال الخطابي اللكع على معنيين احدهما الصغير والاخر اللئيم والمراد هنا الاول والمراد
بالثاني ما ورد في حديث ابي هريرة ايضا يكون اسعد الناس بالدنيا لكع بن لكع وقال ابن التين زاد ابن فارس ان العبد
ايضا يقال له لكع انتهى ولعل من اطلقه على العبد اراد احد الامرين المذكورين وقال بلال بن جرير التميمي اللكع في لغتنا الصغير

واصله في المهو وغيره ماخوذ من الملاكيع وهي التي تخرج مع السلا قال الازهري وهذا القول ارجح الاقوال هنا لانه اراد
ان الحسن صغير لا يهتدي لمنطق ولم يرد انه لئيم ولا عبد **قوله** فحبسته شيئا اي منعته من المبادرة الى الخروج اليه
قليلا والفاعل فاطمة **قوله** فظننت انها تلبسه سخابا بكسر المهملة بعدها معجمة خفيفة وبموحدة قال الخطابي قلادة
تتخذ من طيب ليس فيها ذهب ولا فضة وقال الداودي من قرنفل وقال الازهري هو خيط من خرز يلبسه الصبيان
والجواري وروى الاسمعيلي عن ابن عمر احد رواة هذا الحديث قال السخاب شيء يعمل من الحنظل كالقميص والوشاح **قوله**
او تغسله في رواية الحميدي وتغسله بالواو **قوله** فجاء يشتد اي يسرع في المشي في رواية عمر بن موسى عند الاسمعيلي فجاء الحسن
او الحسين وقد اخرجه مسلم عن ابن ابي عمر عن سفيان في روايته اثم لكع يعني حسنا وكذا قال الحميدي في مسنده وسياتي في اللباس من طريق
ورقاء عن عبيد الله بن ابي يزيد بلفظ فقال اين لكع ادع الحسن بن علي فقام الحسن بن علي يمشي **قوله** فجاء يشتد حتى عانقه وقبله
في رواية ورقاء فقال النبي صلى الله عليه وسلم بيده هكذا فقال الحسن بيده هكذا **قوله** فالتزمه فقال اللهم احببه زاد في رواية
الدعا في رواية الكشميهني احببه بفك الادغام وزاد مسلم عن ابن ابي عمر فقال اللهم اني احبه فاحبه وفي الحديث بيان ما كان
الصحابة عليه من توقير النبي صلى الله عليه وسلم والمشي معه وما كان عليه من التواضع في الدخول في السوق والجلوس بفنا الدار ورحمة
الصغير والمزاح معه ومعانقته وتقبيله ومنقبة للحسن بن علي وسياتي الكلام عليها في مناقبه ان شا الله تعالى **قوله**
قال سفيان هو ابن عيينة وهو موصول بالاسناد المذكور **قوله** عبيد الله اخبرني فيه تقديم اسم الراوي على الصيغة وهو
جائز وعبيد الله هو شيخ سفيان في الحديث المذكور واراد البخاري بايراد هذه الزيادة بيان لقي عبيد الله لنافع بن جبير فلا تضر
العنعنة في الطريق الموصولة لان من ليس بمدلس اذا ثبت لقاؤه لمن حدث عنه حملت عنعنته على السماع اتفاقا وانما الخلاف
في المدلس او فيمن لم يثبت لقيه لمن روى عنه وابعد الكرماني فقال انما ذكر الوتر هنا لانه لما روى الحديث الموصول عن نافع ابن جبير
انتهز الفرصة لبيان ما ثبت في الوتر مما اختلف من جوازه والله المستعان **الحديث الخامس** حديث ابن عمر في نقل الطعام
من المكان الذي يشترى منه الى حيث يباع الطعام وفيه حديثه في النهي عن بيع الطعام حتى يستوفيه وسياتي الكلام عليهما
بعد اربعة ابواب وقد استشكل ادخال هذا الحديث في باب الاسواق واجيب بان السوق اسم لكل مكان وقع فيه التبايع
ممن يتعاطى البيع فلا يختص الحكم المذكور بالمكان المعروف بالسوق بل يعم كل مكان يقع فيه التبايع والعموم في قوله في الحديث
حيث يباع الطعام **قوله باب** كراهية السخب في الاسواق السخب بفتح السين المهملة والخا المعجمة بعدها موحدة ويقال
فيه الصخب بالصاد المهملة بدل السين وهو رفع الصوت بالخصام وقد تقدم ذكره في الكلام على حديث ابي سفيان في قصة هرقل
في اول الكتاب واخذت الكراهة من الصفة المذكورة عن النبي صلى الله عليه وسلم كما نفيت عنه صفة الفظاظة والغلظة واورد المصنف
فيه حديث عبد الله بن عمرو بن العاص في صفة النبي صلى الله عليه وسلم والغرض منه قوله فيه ولا سخاب بالاسواق وسياتي الكلام على
شرحه مستوفى في تفسير سورة الفتح ويستفاد منه ان دخول الامام الاعظم السوق لا يحط من مرتبته لان النفي انما ورد في
ذم السخب فيها لا عن اصل الدخول وهلال المذكور في اسناده هو ابن علي ويقال له هلال ابن ابي هلال وليس لشيخه عطا بن يسار
عن عبد الله بن عمرو في الصحيحين غير هذا الحديث وقوله فيه وحرزا بكسر المهملة اي حافظا واصل الحرز الموضع الحصين وهو
استعارة وقوله حتى يقيم به الملة العوجا اي ملة العرب ووصفها بالعوج لما دخل فيها من عبادة الاصنام والمراد باقامتها
ان يخرج اهلها من الكفر الى الايمان وقوله وقلوب غلف وقع في رواية النسفي والمستملي قال ابو عبد الله يعني المصنف الغلف
كل شي في غلاف يقال سيف اغلف وقوس غلفا ورجل اغلف اذا لم يكن مختونا انتهى وهو كلام ابي عبيدة في كتاب المجاز
قوله تابعه عبد العزيز بن ابي سلمة عن هلال ستاتي هذه المتابعة موصولة في تفسير سورة الفتح **قوله** وقال سعيد
عن هلال عن عطا عن ابن سلام سعيد هو ابن ابي هلال وقد خالف عبد العزيز وفليحا في تعيين الصحابي وطريقه هذه وصلها الدارمي في
مسنده ويعقوب بن سفيان في تاريخه والطبراني جميعا باسناد واحد عنه ولا مانع ان يكون عطا بن يسار حمله عن كل منهما فقد اخرجه
ابن سعد من طريق زيد بن اسلم قال بلغنا ان عبد الله بن سلام كان يقول فذكره واظن المبلغ لزيد هو عطا بن يسار فكانه معروف بالروايه
فيكون هذا شاهدا لرواية سعيد بن ابي هلال والله اعلم وساذكر لرواية عبد الله بن سلام متابعات في تفسير سورة الفتح ان شا الله

عنه في

عنه في ذلك مجملا ما اخرجه الترمذي من طريق محمد بن يوسف بن عبد الله بن سلام عن ابيه عن جده قال مكتوب في التوراة صفة محمد صلى
الله عليه وسلم وعيسى بن مريم يدفن معه **قوله باب** الكيل على البائع والمعطي اي مونة الكيل على المعطي
بائعا كان او موفيا دينا او غير ذلك ويلتحق بالكيل في ذلك الوزن فيما يوزن من السلع وهو قول فقها الامصار وكذلك
مونة وزن الثمن على المشتري الا نقد الثمن فهو على البائع على الاصح عند الشافعية **قوله** وقول الله تعالى واذا كالوهم او وزنوهم
يخسرون يعني كالوا لهم او وزنوا لهم هو تفسير ابي عبيدة في المجاز وبه جزم الفرا وغيره وخالفهم عيسى بن عمر فكان يقف على
كالوا وعلى وزنوا ثم يقول هم وزيفه الطبري والجمهور اعربوه على حذف الجار ووصل الفعل وقال بعضهم يحتمل ان يكون على
حذف المضاف وهو المكيل مثلا اي كالوا مكيلهم **قوله** كقوله يسمعونكم اي يسمعون لكم ومعنى الترجمة ان المرء يكيل له غيره اذا
اشترى ويكيل هو اذا باع **قوله** وقال النبي صلى الله عليه وسلم اكتالوا حتى تستوفوا هذا طرف من حديث وصله النسائي وابن حبان من
حديث طارق بن عبد الله المحاربي قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين فذكر الحديث وفيه فلما اظهر الله الاسلام خرجنا الى
المدينة فبينا نحن قعود اذ اتى رجل عليه ثوبان ومعنا جمل احمر فقال اتبيعون الجمل فقلنا نعم فقال بكم قلنا بكذا وكذا صاعا من تمر
قال قد اخذت فاخذ بخطام الجمل فذهب حتى توارى فلما كان العشي اتانا رجل فقال انا رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم اليكم
وهو يامركم ان تاكلوا من هذا التمر حتى تشبعوا وتكتالوا حتى تستوفوا ففعلنا ثم قدمنا فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب
فذكر الحديث ومطابقته للترجمة ان الاكتيال يستعمل لما ياخذه المرء لنفسه كما يقال اشتوى اذا اتخذ الشوا واكتسب اذا حصل
الكسب ولغير ذلك حديث عثمان المذكور بعده **قوله** ويذكر عن عثمان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اذا بعت فكل واذا ابتعت فاكتل
وصله الدارقطني من طريق عبيد الله بن المغيرة المصري عن منقذ مولى ابن سراقة عن عثمان بهذا ومنقذ مجهول الحال لكن له طريق
اخرى اخرجها احمد وابن ماجه والبزار من طريق موسى بن وردان عن سعيد بن المسيب عن عثمان به وفيه ابن لهيعة ولكنه من قديم حديثه
لان ابن عبد الحكم اورده في فتوح مصر من طريق الليث عنه واشار ابن التين الى انه لا يطابق الترجمة قال لان معنى قوله اذا بعت فكل
اي فاوف واذا ابتعت فاكتل اي فاستوف قال والمعنى انه اذا اعطى او اخذ لا يزيد ولا ينقص اي لا لك ولا عليك انتهى لكن في طريق
الليث زيادة تساعد ما اشار اليه البخاري ولفظه ان عثمان قال كنت اشتري التمر من سوق بني قينقاع ثم اجلبه الى المدينة
ثم افرغه لهم واخبرهم بما فيه من المكيلة فيعطوني ما رضيت به من الربح وياخذونه بخبري فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال فظهر ان
المراد بذلك تعاطي الكيل حقيقة لا خصوص طلب عدم الزيادة والنقصان وله شاهد مرسل اخرجه ابن ابي شيبة من طريق الحكم قال
قدم لعثمان طعام فذكر نحوه بمعناه ثم اورد المصنف حديث ابن عمر من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه وسياتي الكلام عليه بعد
ابواب وحديث جابر في قصة دين ابيه وسياتي الكلام عليه وعلى ما اختلف من الفاظه وطرقه في علامات النبوة ان شا الله تعالى والغرض
منه قوله فيه ثم قال كل للقوم فانه مطابق لقوله في الترجمة الكيل على المعطي وقوله فيه صنف تمرك اصنافا اي اعزل كل صنف منه
وحده **قوله** وعذق ابن زيد العذق بفتح العين المهملة النخلة وبكسرها العرجون والذال فيهما معجمة وابن زيد شخص نسب اليه
النوع المذكور من التمر واصناف تمر المدينة كثيرة جدا فقد ذكر الشيخ ابو محمد الجويني في الفروق انه كان بالمدينة فبلغهم انهم عدوا
عند اميرها اصناف التمر الاسود خاصة فزادت على الستين قال والتمر الاحمر اكثر من الاسود عندهم **قوله** وقال فراس عن
الشعبي الى اخره هو طرف من الحديث المذكور وصله المولف في اخر ابواب الوصايا بتمامه وفيه اللفظ المذكور **قوله** وقال
هشام عن وهب عن جابر قال النبي صلى الله عليه وسلم جذ له فاوف له وهذا ايضا طرف من حديثه المذكور وقد وصله المولف
في الاستقراض وهشام المذكور هو ابن عروة ووهب هو ابن كيسان وقوله جذ بلفظ الامر من الجذاذ بالجيم والذال
المعجمة وهو قطع العراجين ويبين في هذه الطريق قدر الدين وقدر الذي فضل بعد وفائه وقد تضمن قوله فاوف
له معنى قوله كل للقوم **قوله باب** ما يستحب من الكيل اي في المبيعات **قوله** الوليد هو ابن مسلم **قوله** عن ثور هو
ابن يزيد الدمشقي في رواية الاسمعيلي من طريق دحيم عن الوليد حدثنا ثور **قوله** عن خالد بن معدان عن المقدام بن معدي
كرب هكذا رواه الوليد وتابعه يحيى بن حمزة عن ثور وهكذا رواه عبد الرحمن بن مهدي عن ابن المبارك عن ثور اخرجه احمد عنه وتابعه
بحير بن سعد عن خالد بن معدان وخالفهم ابو الربيع الزهراني عن ابن المبارك فادخل بين خالد والمقدام جبير بن نفير اخرجه

الإسماعيلي أيضا ورواية من المد في متصل الأسانيد ووقع في رواية إسماعيل بن عياش عند الطبراني وتقبه عنده وعند ابن
ماجه كلاهما عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن المقدام عن أبي أيوب الأنصاري فزاد فيه أبا أيوب وأشار الدارقطني إلى
رجحان هذه الزيادة قوله يبارك لكم كذا في جميع روايات البخاري ورواه أكثر من تقدم ذكره فزاد في آخره فيه قال
ابن بطال الكيل مندوب إليه فيما ينفقه المرء على عياله ومعنى الحديث أخرجوا بكيل معلوم يبلغكم إلى المدة التي قدرتم مع
ما وضع الله من البركة في مد أهل المدينة بدعوته صلى الله عليه وسلم وقال ابن الجوزي يشبه أن تكون هذه البركة للتسمية عليه عند
الكيل وقال المهلب ليس بين هذا الحديث وحديث عائشة كان عندي شطر شعير آكل منه حتى طال علي فكلته ففني معنى الحديث
الآتي ذكره في الرقاق معارضة لأن معنى حديث عائشة أنها كانت تخرج قوتها وهو شيء يسير بغير كيل فبورك لها فيه مع
بركة النبي صلى الله عليه وسلم فلما كالته علمت المدة التي يبلغ إليها عند انقضائها انتهى وهو صرف لما يتبادر إلى الذهن من معنى
البركة وقد وقع في حديث عائشة المذكور عند ابن حبان فما زلنا نأكل منه حتى كالته الجارية فلم يلبث أن فني ولو لم تكله لرجوت
أن يبقى أكثر وقال المحب الطبري لما أمرت عائشة بكيل الطعام ناظرة إلى مقتضى العادة غافلة عن طلب البركة في تلك
الحالة ردت إلى مقتضى العادة انتهى والذي يظهر لي أن حديث المقدام محمول على الطعام الذي يشترى فالبركة تحصل فيه
بالكيل لامتثال أمر الشارع وإذا لم يمتثل الأمر فيه بالاكتيال نزعت منه لشؤم العصيان وحديث عائشة محمول على
أنها كالته للاختبار فلذلك دخله النقص وهو شبيه بقول أبي رافع لما قال له النبي صلى الله عليه وسلم في الثالثة ناولني الذراع فقال
وهل للشاة إلا ذراعان فقال لو لم تقل هذا لناولتني ما دمت أطلب منك فخرج من شؤم المعارضة انتزاع البركة ويشهد
لما قلته حديث لا تحصي فيحصي الله عليك الآتي والحاصل أن الكيل بمجرده لا تحصل به البركة ما لم ينضم إليه أمر آخر وهو امتثال
الأمر فيما يشرع فيه الكيل ولا تنزع البركة من المكيل بمجرد الكيل ما لم ينضم إليه أمر آخر كالمعارضة والاختبار والله أعلم
ويحتمل أن يكون معنى قوله كيلوا طعامكم أي إذا ادخرتموه طالبين من الله البركة واثقين بالإجابة فكان من كاله بعد
ذلك إنما يكيله ليعرف مقداره فيكون ذلك شكا في الإجابة فيعاقب بسرعة نفاده قاله المحب الطبري ويحتمل أن تكون
البركة التي تحصل بالكيل بسبب السلامة من سوء الظن بالخادم لأنه إذا أخرج بغير حساب قد يفرغ ما يخرجه وهو
لا يشعر فيتهم من يتولى أمره بالأخذ منه وقد يكون بريئا وإذا كاله أمن من ذلك والله أعلم وقد قيل إن في مسند البزار
أن المراد بكيل الطعام تصغير الأرغفة ولم أتحقق ذلك ولا خلافه قوله باب بركة صاع النبي صلى الله عليه وسلم
في رواية النسفي ومدهم بصيغة الجمع وكذا لأبي ذر عن غير الكشميهني وبه جزم الإسماعيلي وأبو نعيم والضمير يعود للمحذوف
في صاع النبي أي صاع أهل مدينة النبي صلى الله عليه وسلم ومدهم ويحتمل أن يكون الجمع لإرادة التعظيم وشرح ابن بطال على الأول
قوله فيه عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم يشير إلى ما أخرجه موصولا من حديثها في أواخر الحج عنها قالت وعك أبو بكر وبلال
الحديث وفيه اللهم بارك لنا في صاعنا ومدنا قوله حدثنا موسى هو ابن إسماعيل وقد تقدم الكلام على ما تضمنه حديث عبد
الله بن زيد وهو ابن عاصم المذكور هنا في أواخر الحج وكذا حديث أنس وسيعاد في كتاب الاعتصام تنبيه إيراد المصنف
هذه الترجمة عقب التي قبلها يشعر بأن البركة المذكورة في حديث المقدام مقيدة بما إذا وقع الكيل بمد النبي صلى الله عليه وسلم
وصاعه ويحتمل أن يتعدى ذلك إلى ما كان موافقا لهما لا إلى ما خالفهما والله أعلم قوله باب ما يذكر في بيع الطعام
والحكرة أي بضم الحاء المهملة وسكون الكاف حبس السلع عن البيع هذا مقتضى اللغة وليس في أحاديث الباب تعرض لذكر الحكرة
كما قال الإسماعيلي وكأن المصنف استنبط ذكر الحكرة من الأمر بنقل الطعام إلى الرحال ومنع بيع الطعام قبل استيفائه
فلو كان الاحتكار حراما لم يأمر بما يؤول إليه وكأنه لم يثبت عنده حديث معمر بن عبد الله مرفوعا لا يحتكر إلا خاطئ
أخرجه مسلم لكن مجرد إيواء الطعام إلى الرحال لا يستلزم الاحتكار لأن الاحتكار الشرعي إمساك الطعام عن البيع
وانتظار الغلاء مع الاستغناء عنه وحاجة الناس إليه وبهذا فسره مالك عن أبي الزناد عن سعيد بن المسيب وقال مالك
فيمن رفع طعاما من ضيعته إلى بيته ليست هذه بحكرة وعن أحمد إنما يحرم احتكار الطعام المقتات دون غيره من
الأشياء ويحتمل أن يكون البخاري أراد بالترجمة بيان تعريف الحكرة التي نهي عنها في غير هذا الحديث وأن المراد

قد

قدرا زائدا على ما فسره أهل اللغة فساق الأحاديث التي فيها تمكين الناس من شراء الطعام ونقله ولو كان الاحتكار ممنوعا لمنعوا
من نقله أو لبين لهم عند نقله الأمد الذي ينتهون إليه أو لأخذ على أيديهم من شراء الشيء الكثير الذي هو مظنة الاحتكار وكل ذلك
مشعر بأن الاحتكار إنما يمنع في حال مخصوصة بشروط مخصوصة وقد ورد في ذم الاحتكار أحاديث منها حديث معمر المذكور
أولا وحديث عمر مرفوعا من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والإفلاس رواه ابن ماجه وإسناده حسن وعنه مرفوعا
قال الجالب مرزوق والمحتكر ملعون أخرجه ابن ماجه والحاكم وإسناده ضعيف وعن ابن عمر مرفوعا من احتكر طعاما أربعين ليلة
فقد برئ من الله وبرئ منه أخرجه أحمد والحاكم وفي إسناده مقال وعن أبي هريرة مرفوعا من احتكر حكرة يريد أن يغالي بها على
المسلمين فهو خاطئ أخرجه الحاكم ثم ذكر المصنف في الباب أحاديث الأول حديث ابن عمر في تأديب من يبيع الطعام قبل أن يؤويه
إلى رحله وسيأتي الكلام عليه بعد باب الثاني والثالث حديثا ابن عباس وابن عمر في النهي عن بيع الطعام قبل أن يستوفى
وسيأتي الكلام عليهما في الباب الذي يليه الرابع حديث عمر الذهب بالورق ربا ومطابقته للترجمة لما فيه من اشتراط قبض النقد
وغيره من الربويات في المجلس فإنه داخل في قبض الطعام بغير شرط آخر وقد استشعر ابن بطال مباينته للترجمة فأدخله في
ترجمة باب بيع ما ليس عندك وهو مغاير للنسخ المروية عن البخاري وقوله في حديث عمر حدثنا علي هو ابن المديني وسفيان
هو ابن عيينة وقوله وكان عمرو بن دينار يحدثه عن الزهري عن مالك بن أوس أنه قال من عنده صرف فقال طلحة أي ابن عبيد
الله أنا حتى يجيء خازننا من الغابة باقي بقيته في رواية مالك عن الزهري بعد بضع وعشرين بابا قوله قال سفيان هو
ابن عيينة بالإسناد المذكور وقوله هذا الذي حفظناه من الزهري ليس فيه زيادة أشار إلى القصة المذكورة وأنه حفظ
من الزهري المتن بغير زيادة وقد حفظها مالك وغيره عن الزهري وأبعد الكرماني فقال غرض سفيان تصديق عمرو وأنه
نظير ما رواه قوله الذهب بالورق هكذا رواه أكثر أصحاب ابن عيينة عنه وهي رواية أكثر أصحاب الزهري وقال بعضهم
فيه الذهب بالذهب كما سيأتي شرحه في المكان المذكور إن شاء الله تعالى قوله عن ابن عباس أما الذي نهى عنه إلى آخره أي وأما
الذي لم أحفظ نهيه عنه فما سوى ذلك قوله في آخر حديث ابن عباس قال أبو عبد الله أي المصنف مرجون مؤخرون
وهذا في رواية المستملي وحده وهو موافق لتفسير أبي عبيدة حيث قال في قوله وآخرون مرجون لأمر الله أي مؤخرون
لأمر الله تعالى أرجأتك أي أخرتك وأراد به البخاري شرح قول ابن عباس والطعام مرجأ أي مؤخر ويجوز همز مرجأ وترك
همزه ووقع في كتاب الخطابي مرجى بالجيم بغير همز وهو للمبالغة قوله باب بيع الطعام قبل أن يقبض وبيع
ما ليس عندك لم يذكر في حديثي الباب صريحا بيع ما ليس عندك وكأنه لم يثبت على شرطه فاستنبطه من النهي عن البيع قبل القبض
ووجه الاستدلال منه بطريق الأولى وحديث النهي عن بيع ما ليس عندك أخرجه أصحاب السنن من حديث حكيم بن حزام بلفظ
قلت يا رسول الله يأتيني الرجل فيسألني البيع ليس عندي أبيعه منه ثم أبتاعه له من السوق فقال لا تبع ما ليس عندك وأخرجه الترمذي
مختصرا ولفظه نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أبيع ما ليس عندي قال ابن المنذر وبيع ما ليس عندك يحتمل معنيين أحدهما أن
يقول أبيعك عبدا أو دارا معينة وهي غائبة فيشبه بيع الغرر لاحتمال أن تتلف أو لا يرضاها ثانيهما أن يقول هذه الدار
بكذا على أن أشتريها لك من صاحبها أو على أن يسلمها لك صاحبها انتهى وقصة حكيم موافقة للاحتمال الثاني قوله حدثنا سفيان
هو ابن عيينة وقوله الذي حفظناه من عمرو كأن سفيان يشير إلى أن في رواية غير عمرو بن دينار عن طاوس زيادة على ما حدثهم
به عمرو بن دينار عنه كسؤال طاوس من ابن عباس عن سبب النهي وجوابه وغير ذلك قوله فهو الطعام أي يباع حتى يقبض
في رواية مسعر عن عبد الملك بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه قال مسعر وأحسبه قال
أو علفا وهو بفتح المهملة واللام والفاء قوله قال ابن عباس لا أحسب كل شيء إلا مثله ولمسلم من طريق معمر عن ابن طاوس عن أبيه
وأحسب كل شيء بمنزلة الطعام وهذا من تفقه ابن عباس ومال ابن المنذر إلى اختصاص ذلك بالطعام واحتج باتفاقهم
على أن من اشترى عبدا فأعتقه قبل قبضه أن عتقه جائز قال فالبيع كذلك وتعقب بالفارق وهو تشوف الشارع
إلى العتق وقول طاوس في الباب قبله قلت لابن عباس كيف ذاك قال ذاك دراهم بدراهم والطعام مرجأ معناه
أنه استفهم عن سبب هذا النهي فأجابه ابن عباس بأنه إذا باعه المشتري قبل القبض وتأخر المبيع في يد البائع فكأنه

باع دراهم بدراهم ويبين ذلك ما وقع في رواية سفيان عن ابن طاوس عند مسلم قال طاوس قلت لابن عباس لم قال الا تراهم يتبايعون بالذهب والطعام مرجا اي فاذا اشترى طعاما بمائة دينار مثلا ودفعها للبائع ولم يقبض منه الطعام ثم باع الطعام لآخر بمائة وعشرين دينارا واقبضها والطعام في يد البائع فكأنه باع مائة دينار بمائة وعشرين دينارا وعلى هذا التفسير لا يختص النهي بالطعام ولذلك قال ابن عباس لا احسب كل شيء الا مثله ويؤيده حديث زيد بن ثابت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار الى رحالهم اخرجه ابو داود وصححه ابن حبان قال القرطبي هذه الاحاديث حجة على عثمان البتي حيث اجاز بيع كل شيء قبل قبضه وقد اخذ بظاهرها مالك فحمل الطعام على عمومه والحق بالشرى جميع المعاوضات والحق الشافعي وابن حبيب وسحنون بالطعام كل ما فيه حق توفية وزاد ابو حنيفة والشافعي فعدياه الى كل مشترى الا ان ابا حنيفة استثنى العقار وما لا ينقل واحتج الشافعي بحديث عبد الله بن عمرو قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم يضمن اخرجه الترمذي قلت وفي معناه حديث حكيم بن حزام المذكور في صدر الترجمة وفي صفة القبض عن الشافعي تفصيل فما يتناول باليد كالدراهم والدنانير والثوب فقبضه بالتناول وما لا ينقل كالعقار والثمر على الشجر فقبضه بالتخلية وما ينقل في العادة كالاخشاب والحبوب والحيوان فقبضه بالنقل الى مكان لا اختصاص للبائع به وفيه قول انه يكفي فيه التخلية **قوله** عقب حديث ابن عمر زاد اسمعيل فلا يبيعه حتى يقبضه يعني ان اسمعيل بن ابي اويس روى الحديث المذكور عن مالك باسناده بلفظ حتى يقبضه بدل قوله حتى يستوفيه وقد وصله البيهقي من طريق اسمعيل كذلك قال الاسمعيلي وافق اسمعيل على هذا اللفظ ابن مهدي والشافعي وقتيبة قلت ومراد البخاري زاد اسمعيل يريد الزيادة في المعنى لان في قوله حتى يقبضه زيادة في المعنى على قوله حتى يستوفيه لانه قد يستوفيه بالكيل بان يكيله البائع ولا يقبضه للمشتري بل يحبسه عنده لينقده الثمن مثلا وعرف بهذا جواب من اعترض من الشراح فقال ليس في هذه الرواية زيادة وجواب من حمل الزيادة على مجرد اللفظ فقال معناه زاد لفظا آخر وهو يقبضه وان كان هو بمعنى يستوفيه ويعرف من ذلك ان اختيار البخاري ان استيفاء المبيع المنقول من البائع وتبقيته في منزل البائع لا يكون قبضا شرعا حتى ينقله المشتري الى مكان لا اختصاص للبائع به كما تقدم نقله عن الشافعي وهذا هو النكتة في تعقيب المصنف له بالترجمة الآتية

وهب وابن م

قوله باب من رأى اذا اشترى طعاما جزافا ان لا يبيعه حتى يؤويه الى رحله والادب في ذلك اي تعزير من يبيعه قبل ان يؤويه الى رحله ذكر فيه حديث ابن عمر في ذلك وهو ظاهر فيما ترجم له وبه قال الجمهور لكنهم لم يخصوه بالجزاف ولا قيدوه بالايواء الى الرحال اما الاول فلما ثبت من النهي عن بيع الطعام قبل قبضه فدخل فيه المكيل وورد التنصيص على المكيل من وجه آخر عن ابن عمر مرفوعا اخرجه ابو داود واما الثاني فلان الايواء الى الرحال خرج مخرج الغالب وفي بعض طرق مسلم عن ابن عمر كنا نبتاع الطعام فيبعث علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم من يامرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه الى مكان سواه قبل ان نبيعه وفرق مالك في المشهور عنه بين الجزاف والمكيل فاجاز بيع الجزاف قبل قبضه وبه قال الاوزاعي واسحق واحتج لهم بان الجزاف مرئي فيكفي فيه التخلية والاستيفاء انما يكون في مكيل او موزون وقد روى احمد من حديث ابن عمر مرفوعا من اشترى طعاما بكيل او وزن فلا يبيعه حتى يقبضه ورواه ابو داود والنسائي بلفظ نهى ان يبيع احد طعاما اشتراه بكيل حتى يستوفيه والدارقطني من حديث جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشتري ونحوه للبزار من حديث ابي هريرة باسناد حسن وفي ذلك دلالة على اشتراط القبض في المكيل بالكيل وفي الموزون بالوزن فمن اشترى شيئا مكايلة او موازنة فقبضه جزافا فقبضه فاسد وكذا لو اشترى مكايلة فقبضه موازنة وبالعكس ومن اشترى مكايلة فقبضه ثم باعه لغيره لم يجز تسليمه بالكيل الاول حتى يكيله على من اشتراه ثانيا وبذلك كله قال الجمهور وقال عطاء يجوز بيعه بالكيل الاول مطلقا وقيل ان باعه بنقد جاز بالكيل الاول وان باعه بنسيئة لم يجز بالاول والاحاديث المذكورة ترد عليه وفي الحديث مشروعية تأديب من يتعاطى العقود الفاسدة واقامة الامام على الناس من يراعي احوالهم في ذلك والله اعلم وقوله جزافا مثلث الجيم والكسر افصح وفي هذا الحديث جواز بيع الصبرة جزافا سواء علم البائع قدرها ام لم يعلم وعن مالك التفرقة فلو علم لم يصح وقال ابن قدامة يجوز بيع الصبرة جزافا لا نعلم فيه خلافا اذا جهل البائع والمشتري قدرها فان اشتراها جزافا ففي بيعها قبل نقلها روايتان عن احمد ونقلها قبضها

قوله باب اذا اشترى متاعا او دابة فوضعه عند البائع او مات قبل ان يقبضه اورد فيه حديث عائشة في قصة الهجرة وفيه قوله صلى الله عليه وسلم لابي بكر عن الناقة اخذتها بالثمن قال المهلب وجه الاستدلال به ان قوله اخذتها لم يكن اخذا باليد ولا بحيازة شخصها وانما كان التزاما منه لابتياعها بالثمن واخراجها من ملك ابي بكر انتهى وليس ما قاله بواضح لان القصة ما سيقت لبيان ذلك ولذلك اختصر فيها قدر الثمن وصفة العقد فيحمل كل ذلك على ان الراوي اختصره لانه ليس من غرضه في سياقه ولذلك اختصر صفة القبض فلا يكون فيه حجة في عدم اشتراط القبض وقال ابن المنير مطابقة الحديث للترجمة من جهة ان البخاري اراد ان يحقق انتقال الضمان في الدابة ونحوها الى المشتري بنفس العقد فاستدل لذلك بقوله صلى الله عليه وسلم قد اخذتها بالثمن وقد علم انه لم يقبضها بل ابقاها عند ابي بكر ومن المعلوم انه ما كان ليبقيها في ضمان ابي بكر لما يقتضيه مكارم اخلاقه حتى يكون الملك له والضمان على ابي بكر من غير قبض ثمن ولا سيما وفي القصة ما يدل على ايثاره لمنفعة ابي بكر حيث ابى ان ياخذها الا بالثمن قلت ولقد تعسف في هذا كما تعسف من قبله وليس في الترجمة ما يلجئ الى ذلك فان دلالة الحديث على قوله فوضعه عند البائع ظاهر جدا وقد قدمت انه لا يستلزم صحة البيع بغير قبض واما دلالته على قوله او مات قبل ان يقبض فهو وارد على سبيل الاستفهام ولم يجزم بالحكم في ذلك بل هو على الاحتمال فلا حاجة لتحميله ما لم يتحمل نعم ذكره لاثر ابن عمر في صدر الترجمة مشعر باختيار ما دل عليه فلذلك احتيج الى ابداء المناسبة والله الموفق **قوله** وقال ابن عمر ما ادركت الصفقة اي العقد حيا اي بمهملة وتحتانية مثقلة مجموعا اي لم يتغير عن حاله فهو من المبتاع اي المشتري وهذا التعليق وصله الطحاوي والدارقطني من طريق الاوزاعي عن الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن ابيه وقال في روايته فهو من مال المبتاع ورواه الطحاوي ايضا من طريق ابن وهب عن يونس عن الزهري مثله لكن ليس فيه مجموعا واسناد الادراك الى العقد مجاز اي ما كان عند العقد موجودا غير منفصل وقال الطحاوي ذهب ابن عمر الى ان الصفقة اذا ادركت شيئا حيا فهلك بعد ذلك عند البائع فهو من ضمان المشتري فدل على انه كان يرى ان البيع يتم بالاقوال قبل التفرق بالابدان انتهى وما قاله ليس بلازم وكيف يحتج بامر يحتمل في معارضة امر مصرح به فابن عمر قد تقدم عنه التصريح بانه كان يرى الفرقة بالابدان والمنقول عنه هنا يحتمل ان يكون قبل التفرق بالابدان ويحتمل ان يكون بعده فحمله على ما بعده اولى جمعا بين حديثيه وقال ابن حبيب اختلف العلماء فيمن باع عبدا واحتبسه بالثمن فهلك في يده قبل ان يأتي المشتري بالثمن فقال سعيد بن المسيب وربيعة هو على البائع وقال سليمان بن يسار هو على المشتري ورجع اليه مالك بعد ان كان اخذ بالاول وتابعه احمد واسحق وابو ثور وقال بالاول الحنفية والشافعية والاصل في ذلك اشتراط القبض في صحة البيع فمن اشترطه في كل شيء جعله من ضمان البائع ومن لم يشترطه جعله من ضمان المشتري والله اعلم وروى عبد الرزاق باسناد صحيح عن طاوس في ذلك تفصيلا قال ان قال البائع لا اعطيكه حتى تنقدني الثمن فهلك فهو من ضمان البائع والا فهو من ضمان المشتري وقد فسر بعض الشراح المبتاع في اثر ابن عمر بالعين المبيعة وهو جيد وقد سئل الامام احمد عمن اشترى طعاما فطلب من يحمله فوجده قد احترق فقال هو من ضمان المشتري واورد اثر ابن عمر المذكور بلفظ فهو من مال المشتري وفرع بعضهم على ذلك ان البيع اذا كان معينا دخل في ضمان المشتري بمجرد العقد ولو لم يقبض بخلاف ما يكون في الذمة فانه لا يكون من ضمان المشتري الا بعد القبض كما لو اشترى قفيزا من صبرة وسيأتي الكلام على حديث عائشة في اول الهجرة ان شاء الله تعالى واورده هناك من وجه آخر عن عروة اتم من السياق الذي هنا وبالله التوفيق

ضمان م

قوله باب لا يبيع على بيع اخيه ولا يسوم على سوم اخيه حتى ياذن او يترك اورد فيه حديثي ابن عمر وابي هريرة في ذلك واشار بالتقييد الى ما ورد في بعض طرقه وهو ما اخرجه مسلم من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع في هذا الحديث بلفظ لا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه الا ان ياذن له وقوله الا ان ياذن له يحتمل ان يكون استثناء من الحكمين كما هو قاعدة الشافعي ويحتمل ان يختص بالاخير ويؤيده الثاني رواية المصنف في كتاب النكاح من طريق ابن جريج عن نافع بلفظ نهى ان يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب الرجل على خطبة اخيه حتى يترك الخاطب قبله او ياذن له الخاطب ومن ثم نشأ خلاف للشافعية هل

يختص ذلك بالنكاح او يلتحق به البيع في ذلك والاصح عدم الفرق وقد اخرجه النسائي من وجه اخر عن عبيد الله بن عمر بلفظ
لا يبيع الرجل على بيع اخيه حتى يبتاع او يذر وترجم البخاري ايضا بالسوم ولم يقع له ذكر في حديثي الباب وكانه اشار
بذلك الى ما وقع في بعض طرقه ايضا وهو ما اخرجه في الشروط من حديث ابي هريرة بلفظ وان يستام الرجل على سوم
اخيه واخرجه مسلم من حديث نافع عن ابن عمر ايضا وذكر المسلم لكونه اقرب الى امتثال الامر من غيره وفي ذكره ايذان
بانه لا يليق به ان يستاثر على مسلم مثله **قوله** لا يبيع كذا للاكثر باثبات الياء في يبيع على ان لا نافية ويحتمل ان تكون
نافية واشبعت الكسرة كقراءة من قرا انه من يتقي ويصبر ويؤيده رواية الكشميهني بلفظ لا يبع بصيغة الامر **قوله**
بعضكم على بيع اخيه كذا اخرجه عن اسمعيل عن مالك وسياتي في باب النهي عن تلقي الركبان عن عبد الله بن يوسف عن مالك
بلفظ على بيع بعض وظاهر التقييد باخيه ان يختص ذلك بالمسلم وبه قال الاوزاعي وابو عبيد بن حربويه من الشافعية
واصرح من ذلك رواية مسلم من طريق العلاء عن ابيه عن ابي هريرة بلفظ لا يسوم المسلم على سوم المسلم وقال الجمهور لا
فرق في ذلك بين المسلم والذمي وذكر الاخ خرج للغالب فلا مفهوم له **قوله** في حديث ابي هريرة نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم على معناها ما سيقدر قوله نهى ان يبيع حاضر لباد اي قال لا يبيع حاضر لباد فعطف ولا تناجشوا
وسياتي الكلام على بيع الحاضر للبادي بعده في باب مفرد وكذا على النجش في الباب الذي يليه وقوله هنا ولا تناجشوا
ذكره بصيغة التفاعل لان التاجر اذا فعل لصاحبه ذلك كان بصدد ان يفعل له مثله وياتي الكلام على الخطبة في كتاب
النكاح ان شاء الله تعالى قال العلماء البيع على البيع حرام وكذلك الشراء على الشراء وهو ان يقول لمن اشترى سلعة في زمن
الخيار افسخ لابيعك بانقص او يقول للبائع افسخ لاشتري منك بازيد وهذا مجمع عليه واما السوم فصورته
ان ياخذ شيئا ليشتريه فيقول له رده لابيعك خيرا منه بثمنه او مثله بارخص او يقول للمالك استرده لاشتريه
منك باكثر ومحله بعد استقرار الثمن وركون احدهما الى الاخر فان كان ذلك صريحا فلا خلاف في التحريم وان كان
ظاهرا ففيه وجهان للشافعية ونقل ابن حزم اشتراط الركون عن مالك وقال ان لفظ الحديث لا يدل عليه وتعقب
بانه لا بد من امر مبين لموضع التحريم في السوم لان السوم في السلعة التي تباع فيمن يزيد لا يحرم اتفاقا كما نقله ابن
عبد البر فتعين ان السوم المحرم ما وقع فيه قدر زائد على ذلك وقد استثنى بعض الشافعية من تحريم البيع والسوم
على الاخر اذا لم يكن المشتري مغبونا غبنا فاحشا وبه قال ابن حزم واحتج بحديث الدين النصيحة لكن لم تنحصر النصيحة
في البيع والسوم فله ان يعرفه ان قيمتها كذا وانك ان بعتها بكذا مغبون من غير ان يزيد فيها فيجمع بذلك بين المصلحتين
وذهب الجمهور الى صحة البيع المذكور مع تاثيم فاعله وعند المالكية والحنابلة في فساده روايتان وبه جزم اهل الظاهر
والله اعلم **قوله باب** بيع المزايدة لما تقدم في الباب قبله النهي عن السوم اراد ان يبين موضع التحريم
منه وقد اوضحته في الباب الذي قبله وورد في البيع فيمن يزيد حديث انس انه صلى الله عليه وسلم باع حلسا وقدحا
وقال من يشتري هذا الحلس والقدح فقال رجل اخذتهما بدرهم فقال من يزيد على درهم فاعطاه رجل درهمين
فباعهما منه اخرجه احمد واصحاب السنن مطولا ومختصرا واللفظ للترمذي وقال حسن وكان المصنف اشار بالترجمة
الى تضعيف ما اخرجه البزار من حديث سفيان بن وهب سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع المزايدة فان
في اسناده ابن لهيعة وهو ضعيف **قوله** وقال عطاء ادركت الناس لا يرون باسا ببيع المغانم فيمن يزيد وصله
ابن ابي شيبة نحوه عن عطاء ومجاهد وروى هو وسعيد بن منصور عن ابن عيينة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال
لا باس ببيع من يزيد وكذلك كانت تباع الاخماس وقال الترمذي عقب حديث انس المذكور والعمل على هذا عند
بعض اهل العلم لم يروا باسا ببيع من يزيد في الغنائم والمواريث فان الباب واحد والمعنى مشترك انتهى وكان
الترمذي يقيد بما ورد في حديث ابن عمر الذي اخرجه ابن خزيمة وابن الجارود والدارقطني من طريق زيد بن اسلم
عن ابن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيع احدكم على بيع احد حتى يذر الا الغنائم والمواريث انتهى وكانه
خرج على الغالب فيما يعتاد فيه البيع مزايدة وهي الغنائم والمواريث ويلتحق بهما غيرهما للاشتراك في

الحكم

الحكم وقد اخذ بظاهره الاوزاعي واسحق فخصا الجواز ببيع الغنائم والمواريث وعن ابرهيم النخعي انه كره بيع من يزيد
ثم اورد المصنف حديث جابر في بيع المدبر وفيه قوله صلى الله عليه وسلم من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله بكذا
وكذا فدفعه اليه وسياتي شرحه مستوفى في باب بيع المدبر في اواخر البيوع وقوله بكذا وكذا ياتي انه ثمانمائة درهم
وياتي ايضا تسمية الرجل المذكور ان شاء الله تعالى وقد اعترض الاسمعيلي فقال ليس في قصة المدبر بيع المزايدة فان
بيع المزايدة ان يعطي به واحد ثمنا ثم يعطي به غيره زيادة عليه انتهى واجاب ابن بطال بان شاهد الترجمة منه قوله
في الحديث من يشتريه مني قال فعرضه للزيادة ليستقصي فيه للمفلس الذي باعه عليه وسياتي بيان كونه كان مفلسا
في اواخر كتاب الاستقراض **قوله باب** النجش بفتح النون وسكون الجيم بعدها معجمة وهو في اللغة تنفير
الصيد واستثارته من مكانه ليصاد يقال نجشت الصيد انجشه بالضم نجشا وفي الشرع الزيادة في ثمن السلعة
ممن لا يريد شراءها ليقع غيره فيها سمي بذلك لان الناجش يثير الرغبة في السلعة ويقع ذلك بمواطاة البائع فيشتركان
في الاثم ويقع ذلك بغير علم البائع فيختص بذلك الناجش وقد يختص به البائع كمن يخبر بانه اشترى سلعة باكثر مما
اشتراها به ليغر غيره بذلك كما سياتي من كلام الصحابي في هذا الباب وقال ابن قتيبة النجش الختل والخديعة
ومنه قيل للصائد ناجش لانه يختل الصيد ويحتال له **قوله** ومن قال لا يجوز ذلك البيع كانه يشير الى ما اخرجه
عبد الرزاق من طريق عمر بن عبد العزيز ان عاملا له باع سبيا فقال له عمر هذا النجش لا يحل فبعث مناديا ينادي
ان البيع مردود وان البيع لا يحل قال ابن بطال اجمع العلماء على ان الناجش عاص بفعله واختلفوا في البيع اذا
وقع على ذلك ونقل ابن المنذر عن طائفة من اهل الحديث فساد ذلك البيع وهو قول اهل الظاهر ورواية عن مالك
وهو المشهور عن الحنابلة اذا كان ذلك بمواطاة البائع او صنيعه والمشهور عند المالكية في مثل ذلك ثبوت
الخيار وهو وجه للشافعية قياسا على المصراة والاصح عندهم صحة البيع مع الاثم وهو قول الحنفية وقال
اطلق الشافعي في المختصر تعصية الناجش وشرط في تعصية من باع على بيع اخيه ان يكون عالما بالنهي واجاب
الشارحون بان النجش خديعة وتحريم الخديعة واضح لكل احد وان لم يعلم هذا الحديث بخصوصه بخلاف البيع
على بيع اخيه فقد لا يشترك فيه كل احد واستشكل الرافعي الفرق بان البيع على بيع اخيه اضرار والاضرار يشترك
في علم تحريمه كل احد قال فالوجه تخصيص المعصية في الموضعين بمن علم التحريم انتهى وقد حكى البيهقي في المعرفة
والسنن عن الشافعي تخصيص التعصية في النجش ايضا بمن علم النهي فظهر ان ما قاله الرافعي بحثا منصوص
ولفظ الشافعي النجش ان يحضر الرجل السلعة تباع فيعطي بها الشيء وهو لا يريد شراءها ليقتدي به السوام
فيعطون بها اكثر مما كانوا يعطون لو لم يسمعوا سومه فمن نجش فهو عاص بالنجش ان كان عالما بالنهي
والبيع جائز لا يفسده معصية رجل نجش عليه **قوله** وقال ابن ابي اوفى الناجش اكل ربا خائن هذا طرف
من حديث اورده المصنف في الشهادات في باب قول الله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا ثم
ساق فيه من طريق السكسكي عن عبد الله بن ابي اوفى قال اقام رجل سلعته فحلف بالله لقد اعطي بها ما لم يعط فنزلت
وقال ابن ابي اوفى الناجش اكل ربا خائن اورده من طريق يزيد بن هرون عن السكسكي وقد اخرجه ابن ابي شيبة وسعيد
بن منصور عن يزيد مقتصرين على الموقوف واخرجه الطبراني من وجه اخر عن ابن ابي اوفى مرفوعا لكن قال ملعون
بدل خائن اسمي واطلق ابن ابي اوفى على من اخبر باكثر مما اشترى به انه ناجش لمشاركته لمن يزيد في السلعة وهو لا
يريد ان يشتريها في غرور الغير فاشتركا في الحكم لذلك وكونه اكل ربا بهذا التفسير وكذلك يصح على التفسير
الاول ان واطاه البائع على ذلك وجعل له جعلا فيشتركان جميعا في الخيانة وقد اتفق اكثر العلماء على تفسير
النجش في الشرع بما تقدم وقيد ابن عبد البر وابن العربي وابن حزم التحريم بان تكون الزيادة المذكورة فوق ثمن
المثل قال ابن العربي فلو ان رجلا راى سلعة رجل تباع بدون قيمتها فزاد فيها لتنتهي الى قيمتها لم يكن ناجشا
عاصيا بل يوجر على ذلك بنيته وقد وافقه على ذلك بعض المتاخرين من الشافعية وفيه نظر اذ لم تتعين النصيحة

في أن يوهم أنه يريد الشراء وليس من غرضه بل غرضه أن يزيد من يريد الشراء أكثر مما يريد أن يشتري به فالذي يزيد للنصيحة مراده
غرض لكن أن يعلم البائع بأن قيمة سلعتك أكثر من ذلك ثم هو باختياره بعد ذلك ويحتمل أن لا يتعين عليه إعلامه بذلك
حتى يسأله للحديث الآتي دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض فإذا استنصح أحدكم أخاه فلينصحه والله أعلم قوله
وهو خداع باطل لا يحل هو من تفقه المصنف وليس من تتمة كلام ابن أبي أوفى وقد ذكرنا توجيه ما قاله المصنف قبل
قوله قال النبي صلى الله عليه وسلم الخديعة في النار ومن عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد أما الحديث الثاني فسيأتي موصولا من
حديث عائشة في كتاب الصلح وأما حديث الخديعة في النار فرويناه في الكامل لابن عدي من حديث قيس بن سعد بن عبادة
قال لولا أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المكر والخديعة في النار لكنت من أمكر الناس وإسناده لا بأس به وأخرجه
الطبراني في الصغير من حديث ابن مسعود والحاكم في المستدرك من حديث أنس وإسحاق بن راهويه في مسنده من حديث أبي
هريرة وفي إسناد كل منها مقال لكن مجموعها يدل على أن للمتن أصلا وقد رواه ابن المبارك في البر والصلة عن عوف عن الحسن
قال بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكره قوله عن النجش تقدم أن المشهور أنه بفتح الجيم وحكى المطرزي فيه السكون
قوله باب بيع الغرر بفتح المعجمة وبراءين وبيع حبل الحبلة بفتح المهملة والموحدة وقيل في الأول بسكون الموحدة
وغلطه عياض وهو مصدر حبلت تحبل حبلا والحبلة جمع حابل مثل ظلمة وظالم وكتبة وكاتب والهاء فيه للمبالغة وقيل للإشعار
بالأنوثة وقد ندر فيه امرأة حابلة فالهاء فيه للتأنيث وقيل حبلة مصدر سمي به المحمول قال أبو عبيد لا يقال لشيء من
الحيوان حبلت إلا الآدميات إلا ما ورد في الحديث وأثبته صاحب المحكم قولا فقال اختلف أهو للإناث عامة أم للآدميات
خاصة وأنشد في التعميم قول الشاعر أو ذكة حبلى مجح مقرب وفي ذلك تعقب على نقل النووي اتفاق أهل اللغة
على التخصيص ثم إن عطف بيع حبل الحبلة على بيع الغرر من عطف الخاص على العام ولم يذكر في الباب بيع الغرر صريحا
وكأنه أشار إلى ما أخرجه أحمد من طريق ابن إسحاق حدثني نافع وابن حبان من طريق سليمان التيمي عن نافع عن ابن عمر قال نهى
النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر وقد أخرج مسلم النهي عن بيع الغرر من حديث أبي هريرة وابن ماجه من حديث ابن عباس والطبراني
من حديث سهل بن سعد ولأحمد من حديث ابن مسعود رفعه لا تشتروا السمك في الماء فإنه غرر وشراء السمك في الماء نوع من
أنواع الغرر ويلتحق به الطير في الهواء والمعدوم والمجهول والآبق ونحو ذلك قال النووي النهي عن بيع الغرر أصل من أصول
البيع فيدخل فيه مسائل كثيرة جدا ويستثنى من بيع الغرر أمران أحدهما ما يدخل في المبيع تبعا فلو أفرد لم يصح بيعه والثاني
ما يتسامح بمثله إما لحقارته أو للمشقة في تمييزه وتعيينه فمن الأول بيع أساس الدار والدابة التي في ضرعها اللبن
والحامل ومن الثاني الجبة المحشوة والشرب من السقاء قال وما اختلف فيه العلماء مبني على اختلافهم في كونه حقيرا أو يشق
تمييزه أو تعيينه فيكون الغرر فيه كالمعدوم فيصح البيع وبالعكس قال ومن بيوع الغرر ما اعتاده الناس من الاستجرار
من الأسواق بالأوراق مثلا فإنه لا يصح لأن الثمن ليس حاضرا فيكون من المعاطاة ولم توجد صيغة يصح بها العقد وروى الطبري
عن ابن سيرين بإسناد صحيح قال لا أعلم ببيع الغرر بأسا قال ابن بطال لعله لم يبلغه النهي وإلا فكل ما يمكن أن يوجد وأن لا يوجد
لم يصح وكذلك إذا كان لا يصح غالبا فإن كان يصح غالبا كالثمرة في أول بدو صلاحها أو كان يسيرا تبعا كالحمل مع الحامل جاز لقلة
الغرر ولعل هذا هو الذي أراده ابن سيرين لكن يمنع من ذلك ما رواه ابن المنذر عنه أنه قال لا بأس ببيع العبد الآبق إذا كان علمهما
فيه واحدا فهذا يدل على أنه يرى بيع الغرر إن سلم في المآل والله أعلم قوله وكان أي بيع حبل الحبلة بيعا يتبايعه أهل الجاهلية
إلى آخره كذا وقع هذا التفسير في الموطأ متصلا بالحديث قال الإسماعيلي وهو مدرج يعني أن التفسير من كلام نافع وكذا ذكر
الخطيب في المدرج وسيأتي في أواخر السلم عن موسى بن إسماعيل عن جويرية التصريح بأن نافعا هو الذي فسره لكن لا يلزم
من كون نافع فسره لجويرية أن لا يكون ذلك التفسير مما حمله عن مولاه ابن عمر فسيأتي في أيام الجاهلية من طريق عبيد
الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال كان أهل الجاهلية يتبايعون لحم الجزور إلى حبل الحبلة وحبل الحبلة أن تنتج الناقة ما في
بطنها ثم تحمل التي نتجت فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك وظاهر هذا السياق أن هذا التفسير من كلام ابن
عمر ولهذا جزم ابن عبد البر بأنه من تفسير ابن عمر وقد أخرجه مسلم من رواية الليث والترمذي والنسائي من رواية أيوب

كلاهما عن نافع بدون التفسير وأخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه من طريق سعيد بن جبير عن ابن عمر بدون التفسير أيضا قوله
إلى أن تنتج بضم أوله وفتح ثالثه أي تلد والولد فاعل والناقة فاعل وهذا الفعل وقع في لغة العرب على صيغة الفعل المسند إلى المفعول
وهو حرف نادر وقوله ثم تنتج التي في بطنها ورواية جويرية أخصر منهما ولفظه أن تنتج الناقة ما في بطنها وظاهر هذه
أي ثم تعيش المولودة حتى تكبر ثم تلد وهذا القدر زائد على رواية عبيد الله بن عمر فإنه اقتصر على قوله ثم تحمل التي في بطنها
الرواية أن سعيد بن المسيب فيما رواه عنه مالك وقال به مالك والشافعي وجماعة وهو أن يبيع بثمن إلى أن يلد ولد الناقة
وقال بعضهم أن يبيع بثمن إلى أن تحمل الدابة وتلد ويحمل ولدها وبه جزم أبو إسحاق في التنبيه فلم يشترط وضع حمل الولد
كرواية مالك ولم أر من صرح بما اقتضته رواية جويرية وهو الوضع فقط وهو في الحكم مثل الذي قبله والمنع في الصور
الثلاث للجهالة في الأجل ومن حجته على هذا التفسير أنه ذكر في السلم وقال به أبو عبيدة وأبو عبيد وأحمد وإسحاق
وابن حبيب المالكي وأكثر أهل اللغة وبه جزم الترمذي هو بيع ولد نتاج الدابة والمنع في هذا من جهة أنه بيع معدوم ومجهول
وغير مقدور على تسليمه فيدخل في بيوع الغرر ولذلك صدر البخاري بذكر الغرر في الترجمة لكنه أشار إلى التفسير
الأول بإيراد الحديث في كتاب السلم أيضا ورجح الأول لكونه موافقا للحديث وإن كان كلام أهل اللغة موافقا للثاني لكن
قد روى الإمام أحمد من طريق ابن إسحاق عن نافع عن ابن عمر ما يوافق الثاني ولفظه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر قال
إن أهل الجاهلية كانوا يتبايعون ذلك البيع يبتاع الرجل بالشارف حبل الحبلة فنهوا عن ذلك وقال ابن التين محصل
الخلاف هل المراد البيع إلى الأجل أو بيع الجنين وعلى الأول هل المراد بيع الجنين الأول أو بيع جنين الجنين فصارت أربعة
أقوال انتهى وحكى صاحب المحكم قولا آخر أنه بيع ما في بطون الأنعام وهو أيضا من بيوع الغرر لكن هذا إنما فسر به
سعيد بن المسيب كما رواه مالك في الموطأ بيع المضامين وفسر به غيره بيع الملاقيح واتفقت هذه الأقوال على اختلافها
على أن المراد بالحبل جمع حابل أو حابلة من الحيوان إلا ما حكاه صاحب المحكم وغيره عن ابن كيسان أن المراد بالحبلة الكرمة
وأن النهي عن بيع حبلها أي حملها قبل أن تبلغ كما نهي عن بيع ثمر النخلة قبل أن تزهي وعلى هذا فالحبلة بإسكان الموحدة
وهو خلاف ما ثبتت به الروايات لكن حكي في الكرمة فتح الباء وادعى السهيلي تفرد ابن كيسان فيه وليس كذلك فقد حكاه
ابن السكيت في كتاب الألفاظ ونقله القرطبي في المفهم عن أبي العباس المبرد وأن الهاء على هذا للمبالغة وجها واحدا قوله باب
الجزور بفتح الجيم وضم الزاي هو البعير ذكرا كان أو أنثى إلا أن لفظه مؤنث تقول هذه الجزور وإن أردت ذكرا ويحتمل أن يكون
ذكره في الحديث تفسيرا فيما كان أهل الجاهلية يفعلونه فلا يتبايعون هذا البيع إلا في الجزور أو في لحم الجزور ويحتمل أن يكون
ذكر على سبيل المثال وأما في الحكم فلا فرق بين الجزور وغيرها في ذلك قوله باب بيع الملامسة وعلق عن أنس
وقال أنس نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه ثم قال باب بيع المنابذة
مثله وأورد في الباب حديث أبي سعيد من وجهين وحديث أبي هريرة من وجهين فأما حديث أنس فسيأتي موصولا بعد ثلاثة
أبواب في باب بيع المخابرة قوله في حديث أبي سعيد نهى عن المنابذة وهي طرح الرجل ثوبه بالبيع إلى الرجل قبل أن يقلبه أو
ينظر إليه والملامسة لمس الثوب لا ينظر إليه وسيأتي في اللباس من طريق يونس عن الزهري بلفظ والملامسة لمس الرجل ثوب الآخر
بيده بالليل أو بالنهار ولا يقلبه إلا بذلك والمنابذة أن ينبذ الرجل إلى الرجل بثوبه وينبذ الآخر بثوبه ويكون بيعهما عن
غير نظر ولا تراض ولأبي عوانة من طريق أخرى عن يونس وذلك أن يتبايع القوم السلع لا ينظرون إليها ولا يخبرون
عنها أو يتنابذ القوم السلع كذلك فهذا من أبواب القمار وفي رواية ابن ماجه من طريق سفيان عن الزهري والمنابذة أن
يقول ألق إلي ما معك وألقي إليك ما معي وللنسائي من حديث أبي هريرة الملامسة أن يقول الرجل للرجل أبيعك ثوبي بثوبك
ولا ينظر واحد منهما إلى ثوب الآخر ولكن يلمسه لمسا والمنابذة أن يقول أنبذ ما معي وتنبذ ما معك فيشتري كل واحد
منهما من الآخر ولا يدري كل واحد منهما كم مع الآخر ونحو ذلك ولم يذكر التفسير في طريق أبي سعيد الثانية ولا في طريق
أبي هريرة وقد وقع التفسير أيضا عند أحمد من طريق معمر هذه أخرجه عن عبد الرزاق عنه وفي آخره والمنابذة أن يقول
إذا نبذت هذا الثوب فقد وجب البيع والملامسة أن يلمس بيده ولا ينشره ولا يقلبه إذا مسه وجب البيع ولمسلم من
طريق عطاء بن ميناء عن أبي هريرة أما الملامسة فأن يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تأمل والمنابذة أن ينبذ كل واحد
منهما ثوبه إلى الآخر لم ينظر واحد منهما إلى ثوب صاحبه وقد تقدم في الصيام من هذا الوجه وليس فيه التفسير وهذا

التفسير الذي في حديث أبي هريرة أقعد بلفظ الملامسة والمنابذة لأنها مفاعلة فتستدعي وجود الفعل من الجانبين
واختلف العلماء في تفسير الملامسة على ثلاث صور هي أوجه للشافعية أصحها أن يأتي بثوب مطوي أو في ظلمة فيلمسه
المستام فيقول له صاحب الثوب بعتكه بكذا بشرط أن يقوم لمسك مقام نظرك ولا خيار لك إذا نظرته وهذا موافق للتفسيرين
اللذين في الحديث الثاني أن يجعلا نفس اللمس بيعا بغير صيغة زائدة الثالث أن يجعلا اللمس شرطا في قطع خيار المجلس وغيره والبيع على التأويلات كلها باطل ومأخذ الأول
عدم شرط رؤية المبيع واشتراط نفي الخيار ومأخذ الثاني اشتراط نفي الصيغة في عقد البيع فيؤخذ منه بطلان بيع المعاطاة
مطلقا لكن من أجاز المعاطاة قيدها بالمحقرات أو بما جرت فيه العادة بالمعاطاة وأما الملامسة والمنابذة عند من يستعملها
فلا يخصها بذلك فعلى هذا يجتمع بيع المعاطاة أن يخص النهي في صور بعض الملامسة والمنابذة مما جرت العادة فيه بالمعاطاة وعلى
هذا يحمل قول الرافعي إن الأئمة أجروا في بيع المنابذة والملامسة الخلاف الذي في المعاطاة والله أعلم ومأخذ الثالث شرط خيار
المجلس وهذه الأقوال هي التي اقتصر عليها الفقهاء ويخرج مما ذكرناه من طرق الحديث زيادة على ذلك وأما المنابذة فاختلفوا
فيها أيضا على ثلاثة أقوال وهي ثلاثة أوجه للشافعية أصحها أن يجعلا نفس النبذ بيعا كما تقدم في الملامسة وهو الموافق للتفسير في الحديث
المذكور والثاني أن يجعلا النبذ بيعا بغير صيغة والثالث أن يجعلا النبذ قاطعا للخيار واختلفوا في تفسير النبذ فقيل هو
طرح الثوب كما وقع تفسيره في الحديث المذكور وقيل هو نبذ الحصاة والصحيح أنه غيره وقد روى مسلم النهي عن بيع الحصاة من
حديث أبي هريرة واختلف في تفسير بيع الحصاة فقيل هو أن يقول بعتك من هذه الأثواب ما وقعت عليه هذه الحصاة ويرمي
حصاة أو من هذه الأرض ما انتهت إليه في الرمي وقيل هو أن يشترط الخيار إلى أن يرمي الحصاة والثالث أن يجعلا نفس
الرمي بيعا وقوله في الحديث لمس الثوب لا ينظر إليه استدل به على بطلان بيع الغائب وهو قول الشافعي في الجديد وعن
أبي حنيفة يصح مطلقا ويثبت الخيار إذا رآه وحكي عن مالك والشافعي أيضا وعن مالك يصح إن وصفه وإلا فلا وهو قول
الشافعي في القديم وأحمد وإسحاق وأبي ثور وأهل الظاهر واختاره البغوي والروياني من الشافعية وإن اختلفوا في
تفاصيله ويؤيده قوله في رواية أبي عوانة التي قدمناها لا ينظرون إليها ولا يخبرون عنها وفي الاستدلال لذلك
خلاف طويل واستدل به على بطلان بيع الأعمى مطلقا وهو قول معظم الشافعية حتى من أجاز منهم بيع الغائب لكون الأعمى
لا يراه بعد ذلك فيكون كبيع الغائب مع اشتراط نفي الخيار وقيل يصح إذا وصفه له غيره وبه قال مالك وأحمد وعن أبي حنيفة
يصح مطلقا على تفاصيل عندهم أيضا تنبيهان الأول وقع عند ابن ماجه أن التفسير من قول سفيان بن عيينة
وهو خطأ من قائله بل الظاهر أنه قول الصحابي على ما سأبينه بعد الثاني حديث أبي سعيد اختلف فيه على الزهري فرواه معمر
وسفيان وابن أبي حفصة وعبد الله بن بديل وغيرهم عنه عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد ورواه عقيل ويونس وصالح بن كيسان
وابن جريج عن الزهري عن عامر بن سعد عن أبي سعيد وروى ابن جريج بعضه عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي سعيد
وهو محمول عند البخاري على أنها كلها عند الزهري واقتصر مسلم على طريق عامر بن سعد وحده وأعرض عما سواها وقد خالفهم
كلهم الزبيدي فرواه عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة وخالفهم أيضا جعفر بن برقان فرواه عن الزهري عن سالم عن أبيه وزاد
في آخره وهي بيوع كانوا يتبايعون بها في الجاهلية أخرجها النسائي وخطأ رواية جعفر الثالث حديث أبي هريرة أخرجه البخاري
عنه من طريق ثالثة طريق حفص بن عاصم عنه وهي في مواقيت الصلاة ولم يذكر في شيء من طرقه عنه تفسير المنابذة والملامسة
وقد وقع تفسيرها في مسلم والنسائي كما تقدم وظاهر الطرق كلها أن التفسير في الحديث المرفوع لكن وقع في رواية النسائي
ما يشعر بأنه من كلام من دون النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه وزعم أن الملامسة أن يقول إلى آخره فالأقرب أن يكون ذلك من
كلام الصحابي لبعد أن يعبر الصحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ زعم ولوقوع التفسير في حديث أبي سعيد الخدري من
قوله أيضا كما تقدم الرابع وقع في حديث أبي هريرة في الطريق الأولى هنا نهي عن لبستين واقتصر على لبسة واحدة
ولم يذكره في موضع آخر وقد وقع بيان الثانية عند أحمد من طريق هشام عن محمد بن سيرين ولفظه أن يحتبي الرجل في ثوب
واحد ليس على فرجه منه شيء وأن يرتدي في ثوب يرفع طرفيه على عاتقيه قوله باب النهي للبائع أن لا يحفل
الإبل والغنم والبقر كذا في معظم الروايات ولا زائدة وكذا ذكره أبو نعيم بدون لا ويحتمل أن يكون أن مفسرة ولا يحفل

كأنها للنهي وفي رواية النسفي نهي البائع أن يحفل الإبل والغنم وقيد النهي بالبائع إشارة إلى أن المالك لو حفل
لجمع اللبن للولد أو لعياله أو لضيفه لم يحرم وهذا هو الراجح كما سيأتي وذكر البقر في الترجمة وإن لم يذكر في الحديث
إشارة إلى أنها في معنى الإبل والغنم في الحكم خلافا لداود وإنما اقتصر عليهما لغلبتهما عندهم والتحفيل بالمهملة والفاء
التجميع قال أبو عبيد سميت بذلك لأن اللبن يكثر في ضرعها وكل شيء كثرته فقد حفلته تقول ضرع حافل أي عظيم واحتفل
القوم إذا كثر جمعهم ومنه سمي المحفل قوله وكل محفلة بالنصب عطفا على المفعول وهو من عطف العام على الخاص
إشارة إلى إلحاق غير البيع(؟) من مأكول اللحم بالنعم للجامع بينهما وهو تغرير المشتري وقال الحنابلة وبعض الشافعية يختص
ذلك بالنعم واختلفوا في غير المأكول كالأتان والجارية فالأصح لا يرد للبن عوضا وبه قال الحنابلة في الأتان دون الجارية
قوله والمصراة بفتح المهملة وتشديد الراء التي صري لبنها وحقن فيه أي في الثدي وجمع فلم يحلب وعطف الحقن على التصرية
عطف تفسيري لأنه بمعناه قوله وأصل التصرية حبس الماء يقال منه صريت الماء إذا حبسته وهذا التفسير قول أبي عبيد وأكثر
أهل اللغة وقال الشافعي هو ربط أخلاف الناقة أو الشاة وترك حلبها حتى يجتمع لبنها فيكثر فيظن المشتري أن ذلك عادتها
فيزيد في ثمنها لما يرى من كثرة لبنها قوله لا تصروا بضم أوله وفتح ثانيه بوزن تزكوا يقال صرى يصري كزكى يزكي تزكية تصرية م
والإبل بالنصب على المفعولية وقيده بعضهم بفتح أوله وضم ثانيه والأول أصح لأنه من صريت اللبن في الضرع إذا جمعته
وليس من صررت الشيء إذا ربطته إذ لو كان منه لقيل مصرورة أو مصررة ولم يقل مصراة على أنه قد سمع الأمران
في كلام العرب قال الأغلب رأت غلاما قد صرى في فقرته ماء الشباب عنفوان سنبته وقال مالك بن نويرة فقلت لقومي
هذه صدقاتكم مصررة أخلافها لم تحرر وضبطه بعضهم بضم أوله وفتح ثانيه لكن بغير واو على البناء للمجهول والمشهور الأول
قوله الإبل والغنم لم يذكر البقر وقد تقدم بيان ذلك في الترجمة وظاهر النهي تحريم التصرية سواء قصد التدليس أم لا و
في الشروط من طريق أبي حازم عن أبي هريرة نهى عن التصرية وبهذا جزم بعض الشافعية وعلله بما فيه من إيذاء الحيوان
لكن أخرج النسائي حديث الباب من طريق سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج بلفظ لا تصروا الإبل والغنم للبيع وله من طريق
أبي كثير السحيمي عن أبي هريرة إذا باع أحدكم الشاة أو اللقحة فلا يحفلها وهذا هو الراجح وعليه يدل تعليل الأكثر بالتدليس
ويجاب عن التعليل بالإيذاء بأنه ضرر يسير لا يستمر فيغتفر لتحصيل المنفعة قوله فمن ابتاعها بعد أي من اشتراها
بعد التحفيل زاد عبيد الله بن عمر عن أبي الزناد فهو بالخيار ثلاثة أيام أخرجه الطحاوي وسيأتي ذكر من وافقه على ذلك واختلف في ابتداء
هذه المدة فقيل من وقت بيان التصرية وهو قول الحنابلة وعند الشافعية أنها من حين العقد وقيل من التفرق ويلزم
عليه أن يكون الغرر أوسع من الثلاث في بعض الصور وهو ما إذا تأخر ظهور التصرية إلى آخر الثلاث ويلزم عليه أيضا أن تحسب
المدة قبل التمكن من الفسخ وذلك يفوت مقصود التوسع في المدة قوله بخير النظرين أي الرأيين قوله إن يحلبها كذا
في الأصل وهو بكسر أن على أنها شرطية وجزم يحلبها ولابن خزيمة والإسماعيلي من طريق أسد بن موسى عن الليث بعد أن يحلبها بفتح
أن ونصب يحلبها وظاهر الحديث أن الخيار لا يثبت إلا بعد الحلب والجمهور على أنه إذا علم بالتصرية ثبت له الخيار ولو لم
يحلب لكن لما كانت التصرية لا تعرف غالبا إلا بعد الحلب ذكر قيدا في ثبوت الخيار فلو ظهرت التصرية بغير الحلب فالخيار
ثابت قوله إن شاء أمسك في رواية مالك عن أبي الزناد في آخر الباب إن رضيها أمسكها أي أبقاها على ملكه وهو يقتضي
صحة بيع المصراة وإثبات الخيار للمشتري فلو اطلع على عيب بعد الرضى بالتصرية فردها هل يلزمه الصاع فيه خلاف والأصح
عند الشافعية وجوب الرد ونقلوا نص الشافعي على أنه لا يرد وعن المالكية قولان قوله وإن شاء ردها في رواية
مالك وإن سخطها ردها وظاهره اشتراط الفور قياسا على سائر العيوب لكن الرواية التي فيها أن له الخيار
ثلاثة أيام مقدمة على هذا الإطلاق ونقل أبو حامد والروياني فيه نص الشافعي وهو قول الأكثر وأجاب من
صحح الأول بأن هذه الرواية محمولة على ما إذا لم يعلم أنها مصراة إلا في الثلاث لكون الغالب أنها لا تعلم فيما دون ذلك
قال ابن دقيق العيد والثاني أرجح لأن حكم التصرية قد خالف القياس في أصل الحكم لأجل النص فيطرد ذلك ويتبع في
جميع موارده قلت ويؤيده أن في بعض روايات أحمد والطحاوي من طريق ابن سيرين عن أبي هريرة فهو بأحد النظرين

بالخيار الى ان يحوزها او يردها ... قوله وصاع تمر في رواية مالك وصاعا من تمر والواو عاطفة الصاع على الضمير
في ردها ويجوز ان تكون الواو بمعنى مع ويستفاد منه فورية الصاع مع الرد ويجوز ان يكون مفعولا معه ويعكر
عليه قول جمهور النحاة ان شرط المفعول معه ان يكون فاعلا فان قيل التعبير في الرد بالمصراة واضح فما معنى
الرد في الصاع فالجواب انه مثل قول الشاعر علفتها تبنا وماء باردا اي علفتها تبنا وسقيتها ماء باردا ويحمل على انه
مجازا عن فعل شامل للامرين اي ناولها فيحمل الرد في الحديث على نحو هذا التاويل واستدل به على وجوب رد الصاع
مع الشاة اذا اختار فسخ البيع ولو كان اللبن باقيا ولم يتغير فاراد رده هل يلزم البائع قبوله فيه وجهان
اصحهما لا لذهاب طراوته ولاختلاطه بما تجدد عند المشتري والتنصيص على التمر يقتضي تعينه كما سياتي
قوله ويذكر عن ابي صالح ومجاهد والوليد بن رباح وموسى بن يسار الى اخره يعني ان ابا صالح ومن بعده وقع في روايتهم
بعض التمر فاما رواية ابي صالح فوصلها احمد ومسلم من طريق سهيل بن ابي صالح عن ابيه بلفظ من ابتاع شاة مصراة
فهو فيها بالخيار ثلاثة ايام فان شاء امسكها وان شاء ردها ورد معها صاعا من تمر واما رواية مجاهد فوصلها
البزار قال مغلطاي لم ارها الا عنده قلت قد وصلها ايضا الطبراني في الاوسط من طريق محمد بن مسلم الطائفي
عن ابن ابي نجيح والدارقطني من طريق ليث بن ابي سليم كلاهما عن مجاهد ولفظ رواية ليث لا تبيعوا المصراة من الابل
والغنم الحديث وليث ضعيف وفي محمد بن مسلم ايضا لين واما رواية الوليد بن رباح وهو بفتح الرا وبالموحدة فوصلها
احمد بن منيع في مسنده بلفظ من اشترى مصراة فليردها ويرد معها صاعا من تمر واما رواية موسى بن يسار وهو بالتحتانية
والمهملة فوصلها مسلم بلفظ من اشترى شاة مصراة فلينقلب بها فليحلبها فان رضي بها امسكها والا ردها ومعها
صاع من تمر وسياتي ما يقتضي الفورية قوله وقال بعضهم عن ابن سيرين صاعا من تمر ولم يذكر ثلاثا اما رواية من
رواه بلفظ الطعام والثلاث فوصلها مسلم والترمذي من طريق قرة بن خالد عنه بلفظ من اشترى مصراة
فهو بالخيار ثلاثة ايام فان ردها رد معها صاعا من طعام لا سمرا واخرجه ابو داود من طريق حماد عن هشام
وحبيب وايوب عن ابن سيرين نحوه واما رواية من رواه بلفظ التمر دون ذكر الثلاث فوصلها احمد من طريق معمر عن
ايوب عن ابن سيرين بلفظ من اشترى شاة مصراة فانه يحلبها فان رضيها اخذها والا ردها ورد معها صاعا من
تمر لا سمرا ورواه بعضهم عن ابن سيرين بذكر الطعام ولم يقل ثلاثا اخرجه احمد والطحاوي من طريق عوف عن ابن
سيرين وخلاس بن عمرو كلاهما عن ابي هريرة بلفظ من اشترى لقحة مصراة او شاة مصراة فحلبها فهو باحد النظرين
بالخيار الى ان يحوزها او يردها واناء من طعام فحصلنا عن ابن سيرين على اربع روايات ذكر التمر والثلاث ذكر
التمر دون الثلاث والطعام بدل التمر كذلك والذي يظهر في الجمع بينها ان من زاد الثلاث معه زيادة علم وهو حافظ
ويحمل الامر في من لم يذكرها على انه لم يحفظها او اختصرها ويحمل الرواية التي فيها الطعام على التمر وقد روى الطحاوي
من طريق ايوب عن ابن سيرين ان المراد بالسمرا الحنطة الشامية وروى ابن ابي شيبة وابو عوانة من طريق هشام بن
حسان عن ابن سيرين لا سمرا يعني الحنطة وروى ابن المنذر من طريق ابن عون عن ابن سيرين انه سمع ابا هريرة يقول لا
سمرا تمر ليس ببر فهذه الروايات تبين ان المراد بالطعام التمر ولما كان المتبادر الى الذهن ان المراد بالطعام
القمح نفاه بقوله لا سمرا لكن يعكر على هذا الجمع ما رواه البزار من طريق اشعث بن عبد الملك عن ابن سيرين بلفظ
ان ردها ردها ومعها صاع من بر لا سمرا وهذا يقتضي ان المنفي في قوله لا سمرا حنطة مخصوصة وهي الحنطة الشامية
فيكون المثبت لقولها من طعام اي من قمح ويحتمل ان يكون راويه رواه بالمعنى الذي ظنه مساويا وذلك ان المتبادر
من الطعام البر فظن الراوي انه البر فعبر به وانما اطلق لفظ الطعام على التمر لانه كان غالب قوت اهل المدينة
فهذا طريق الجمع بين مختلف الروايات عن ابن سيرين في ذلك لكن يعكر على ذلك ما رواه احمد باسناد صحيح عن عبد الرحمن
بن ابي ليلى عن رجل من الصحابة نحو حديث الباب وفيه وان ردها رد معها صاعا من طعام او صاعا من تمر فان ظاهره
يقتضي التخيير بين التمر والطعام وان الطعام غير التمر ويحتمل ان تكون او شكا من الراوي لا تخييرا واذا وقع الاحتمال

في هذه الروايات لم يصح الاستدلال بشي منها فيرجع الى الروايات التي لم يختلف فيها وهي التمر فهي الراجحة كما اشار اليه البخاري
واما ما اخرجه ابو داود من حديث ابن عمر بلفظ ان ردها رد معها مثل او مثلي لبنها قمحا ففي اسناده ضعف وقد قال ابن قدامة
انه متروك الظاهر بالاتفاق قوله والتمر اكثر اي ان الروايات الناصة على التمر اكثر عددا من الروايات التي لم تنص عليه
او ابدلته بذكر الطعام فقد رواه بذكر التمر غير من تقدم ذكره ثابت بن عياض كما ياتي في الباب الذي يليه وهمام بن منبه
عند مسلم وعكرمة وابو اسحق عند الطحاوي ومحمد بن زياد عند الترمذي والشعبي عند احمد وابن خزيمة كلهم عن ابي هريرة واما
رواية من رواه بذكر الاناء فيفسرها رواية من رواه بذكر الصاع وقد تقدم ضبطه في الزكاة وقد اخذ بظاهر هذا الحديث
جمهور اهل العلم وافتى به ابن مسعود وابو هريرة ولا مخالف لهم من الصحابة وقال به من التابعين ومن بعدهم من لا يحصى عددهم ولم
يفرقوا بين ان يكون اللبن الذي احتلب قليلا او كثيرا ولا بين ان يكون التمر قوت تلك البلد ام لا وخالف في اصل المسئلة اكثر الحنفية وفي
فروعها اخرون اما الحنفية فقالوا لا يرد بعيب التصرية ولا يجب رد الصاع من التمر وخالفهم زفر فقال بقول الجمهور الا انه قال يتخير
بين صاع تمر او نصف صاع بر وكذا قال ابن ابي ليلى وابو يوسف في رواية الا انهما قالا لا يتعين صاع التمر بل قيمته وفي رواية عن مالك
وبعض الشافعية كذلك لكن قالوا يتعين قوت البلد قياسا على زكاة الفطر وحكى البغوي ان لا خلاف في المذهب انهما لو تراضيا
بغير التمر من قوت او غيره كفى واثبت ابن كج الخلاف في ذلك وحكى الماوردي وجهين فيما اذا عجز عن التمر هل تلزمه قيمته ببلده او
باقرب البلاد التي فيها التمر اليه وبالثاني قال الحنابلة واعتذر الحنفية عن الاخذ بحديث المصراة باعذار شتى فمنهم من طعن في
الحديث لكونه من رواية ابي هريرة ولم يكن كابن مسعود وغيره من فقهاء الصحابة فلا يوخذ بما رواه مخالفا للقياس الجلي وهو كلام
آذى قائله به نفسه وفي حكايته غنى عن تكلف الرد عليه وقد ترك ابو حنيفة القياس الجلي لرواية ابي هريرة وامثاله كما في الوضوء بنبيذ
التمر ومن القهقهة في الصلاة وغير ذلك واظن ان لهذه النكتة اورد البخاري حديث ابن مسعود وقد افتى بوفق حديث ابي هريرة
فلولا ان خبر ابي هريرة في ذلك ثابت لما خالف ابن مسعود القياس الجلي في ذلك وقال ابن السمعاني في الاصطلام التعرض الى جانب
الصحابة علامة على خذلان فاعله بل هو بدعة وضلالة وقد اختص ابو هريرة بمزيد الحفظ لدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم له يعني
المتقدم في كتاب العلم وفي اول البيوع ايضا وفيه قوله ان اخواني من المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالاسواق وكنت الزم رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاشهد اذا غابوا واحفظ اذا نسوا الحديث ثم مع ذلك لم ينفرد ابو هريرة برواية هذا الاصل فقد اخرجه
ابو داود من حديث ابن عمر واخرجه الطبراني من وجه اخر عنه وابو يعلى من حديث انس واخرجه البيهقي في الخلافيات من حديث عمرو
بن عوف المزني واخرجه احمد من رواية رجل من الصحابة لم يسم وقال ابن عبد البر هذا الحديث مجمع على صحته وثبوته من جهة
النقل واعتل من لم ياخذ به باشيا لا حقيقة لها ومنهم من قال هو حديث مضطرب لذكر التمر فيه تارة والقمح اخرى واللبن
اخرى واعتباره بالصاع تارة وبالمثل او المثلين تارة وبالاناء اخرى والجواب ان الطرق الصحيحة لا اختلاف فيها كما تقدم
والضعيف لا يعل به الصحيح ومنهم من قال هو معارض لعموم القران كقوله تعالى وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به واجيب
بانه من ضمان المتلفات لا العقوبات والمتلفات تضمن بالمثل وبغير المثل ومنهم من قال هو منسوخ وتعقب بان النسخ لا يثبت
بالاحتمال ولا دلالة على النسخ مع مدعيه لانهم اختلفوا في الناسخ فقيل حديث النهي عن بيع الدين بالدين وهو حديث اخرجه ابن ماجه
وغيره من حديث ابن عمر ووجه الدلالة منه ان لبن المصراة يصير دينا في ذمة المشتري فاذا الزم بصاع من تمر نسيئة صار
دينا بدين وهذا جواب الطحاوي وتعقب بان الحديث ضعيف باتفاق المحدثين وعلى التنزل فالتمر انما شرع في مقابل
الحلب سوا كان اللبن موجودا او غير موجود فلم يتعين في كونه من الدين بالدين وقيل ناسخه حديث الخراج بالضمان وهو
حديث اخرجه السنن عن عائشة ووجه الدلالة منه ان اللبن فضلة من فضلات الشاة ولو هلكت لكان من ضمان المشتري
فكذلك فضلاتها تكون له فكيف يغرم بدلها للبائع حكاه الطحاوي ايضا وتعقب بان حديث المصراة اصح منه باتفاق فكيف
يقدم المرجوح على الراجح ودعوى كونه بعده لا دليل عليها وعلى التنزل فالمشتري لم يومر بغرامة ما حدث في ملكه بل
بغرامة اللبن الذي ورد عليه العقد ولم يدخل في العقد فليس بين الحديثين على هذا تعارض وقيل ناسخه الاحاديث الواردة
في رفع العقوبة بالمال وقد كانت مشروعة قبل ذلك كما في حديث بهز بن حكيم عن ابيه عن جده في مانع الزكاة فانا اخذوها

وشطر ماله وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في الذي يسرق من الجرين بغرم مثليه وكلاهما في السنن وهذا جواب عيسى بن أبان
قال حديث المصراة من هذا القبيل وهي كلها منسوخة وتعقبه الطحاوي بأن التصرية إنما وجدت من البائع فلو كان من ذلك
الباب للزمه التغريم والفرض أن حديث المصراة يقتضي تغريم المشتري فافترقا ومنهم من قال ناسخه حديث البيعان بالخيار ما لم
يتفرقا وهذا جواب محمد بن شجاع ووجه الدلالة منه أن الفرقة تقطع الخيار فثبت أن لا خيار بعدها إلا لمن استثناه الشارع
بقوله إلا بيع الخيار ورده بعضهم بأن الخيار الذي في المصراة من خيار الرد بالعيب وخيار العيب لا تقطعه الفرقة ومن
الغريب أنهم لا يقولون بخيار المجلس ثم يحتجون به فيما لم يرد فيه ومنهم من قال هو خبر واحد لا يفيد إلا الظن وهو مخالف
لقياس الأصول المقطوع به فلا يلزم العمل به وتعقب بأن التوقف في خبر الواحد إنما هو في مخالفة الأصول لا في مخالفة
قياس الأصول بدليل أن الأصول الكتاب والسنة والإجماع والقياس والكتاب والسنة في الحقيقة هما الأصل والآخران مردودان
إليهما فالسنة أصل والقياس فرع فكيف يرد الأصل بالفرع بل الحديث الصحيح أصل بنفسه فكيف يقال إن الأصل يخالف نفسه وعلى
تقدير التسليم يكون قياس الأصول يفيد القطع وخبر الواحد لا يفيد إلا الظن فتناول الأصل لما يخالف هذا الخبر الواحد غير
مقطوع به لجواز استثناء محله عن ذلك الأصل قال ابن دقيق العيد وهذا أقوى متمسك به في الرد على هذا المقام وقال ابن السمعاني
متى ثبت الخبر صار أصلا من الأصول ولا يحتاج إلى عرضه على أصل آخر لأنه إن وافقه فذاك وإن خالفه لم يجز رد أحدهما لأنه رد
للخبر بالقياس وهو مردود باتفاق فإن السنة مقدمة على القياس بلا خلاف إلى أن قال والأولى عندي في هذه المسألة تسليم الأقيسة
لكنها ليست لازمة لأن السنة الثابتة مقدمة عليها والله أعلم وعلى تقدير التنزل فلا نسلم أنه مخالف لقياس الأصول لأن الذي ادعوه
عليه من المخالفة بينوها بأوجه أحدها أن المعلوم من الأصول أن ضمان المثليات بالمثل والمتقومات بالقيمة وههنا إن كان
اللبن مثليا فليضمن باللبن وإن كان متقوما فليضمن بأحد النقدين وقد وقع هنا مضمونا بالتمر فخالف الأصول والجواب
منع الحصر فإن الحر يضمن في ديته بالإبل وليست مثلا له ولا قيمة وأيضا فضمان المثل بالمثل ليس مطردا فقد يضمن المثل بالقيمة
إذا تعذرت المماثلة كمن أتلف شاة لبونا كان عليه قيمتها ولا يجعل بإزاء لبنها لبنا آخر لتعذر المماثلة ثانيها أن القواعد
تقتضي أن يكون المضمون مقدرا بقدر التالف وذلك مختلف وقد قدر هنا بمقدار واحد وهو الصاع فخرج عن
القياس والجواب منع التعميم في المضمونات كالموضحة فأرشها مقدر مع اختلافها بالكبر والصغر والغرة مقدرة في الجنين
مع اختلافه والحكمة في ذلك أن كل ما يقع فيه التنازع فليقدر بشيء معين لقطع التشاجر وتقدم هذه المصلحة على تلك القاعدة
فإن اللبن الحادث بعد العقد اختلط باللبن الموجود وقت العقد فلم يعرف مقداره حتى يوجب نظيره على المشتري ولو عرف
مقداره فوكل إلى تقديرهما أو تقدير أحدهما لأفضى إلى التنازع والخصام فقطع الشارع النزاع والخصام وقدره بحد لا يتعديانه
فصلا للخصومة وكان تقديره بالتمر أقرب الأشياء إلى اللبن فإنه كان قوتهم إذ ذاك كاللبن وهو مكيل كاللبن ومقتات
فاشتركا في كون كل منهما مطعوما مقتاتا مكيلا واشتركا أيضا في أن كلا منهما يقتات به من غير صنعة ولا علاج ثالثها
أن اللبن التالف إذا كان موجودا عند العقد فقد ذهب جزء من المعقود عليه من أصل الخلقة وذلك مانع من الرد فقد حدث على
ملك المشتري فلا يضمنه وإن كان مختلطا فما كان منه موجودا عند العقد وما كان حادثا لم يجب ضمانه والجواب أن يقال
إنما يمتنع الرد بالنقص إذا لم يكن لاستعلام العيب وإلا فلا يمتنع وهنا كذلك رابعها أنه خالف الأصول في جعل الخيار فيه
ثلاثة أيام مع أن خيار العيب لا يتقدر بالثلاث وكذا خيار المجلس عند من يقول به وخيار الرؤية عند من يثبته والجواب أن حكم
المصراة انفرد بأصله عن مماثله فلا يستغرب أن ينفرد بوصف زائد على غيره والحكمة فيه أن هذه المدة هي التي يتبين بها لبن
الخلقة من اللبن المجتمع بالتدليس غالبا فشرعت لاستعلام العيب بخلاف خيار الرؤية والعيب فلا يتوقف على مدة وأما
خيار المجلس فليس لاستعلام العيب فظهر الفرق بين الخيار في المصراة وغيرها خامسها أنه يلزم من الأخذ به الجمع بين
العوض والمعوض فيما إذا كانت قيمة الشاة صاعا من تمر فإنها ترجع إليه مع الصاع الذي هو مقدار ثمنها والجواب أن
التمر عوض عن اللبن لا عن الشاة فلا يلزم ما ذكروه سادسها أنه مخالف لقاعدة الربا فيما إذا اشترى شاة بصاع فإذا
استرد معها صاعا فقد استرجع الصاع الذي هو الثمن فيكون قد باع شاة وصاعا بصاع والجواب أن الربا إنما يعتبر

في العقود لا في الفسوخ بدليل أنهما لو تبايعا ذهبا بفضة لم يجز أن يتفرقا قبل القبض فلو تقايلا في هذا العقد بعينه جاز التفرق
قبل القبض سابعها أنه يلزم منه ضمان الأعيان مع بقائها فيما إذا كان اللبن موجودا والأعيان لا تضمن بالبدل إلا مع
فواتها كالمغصوب والجواب أن اللبن وإن كان موجودا لكنه تعذر رده لاختلاطه باللبن الحادث بعد العقد وتعذر تمييزه
فأشبه الآبق بعد الغصب فإنه يضمن قيمته مع بقاء عينه لتعذر الرد ثامنها أنه يلزم منه إثبات الرد بغير عيب ولا
شرط أما الشرط فلم يوجد وأما العيب فنقصان اللبن لو كان عيبا لثبت به الرد من غير تصرية والجواب أن الخيار يثبت
بالتدليس كمن باع رحى دائرة بماء جمعه لها بغير علم المشتري فإذا اطلع عليه المشتري كان له الرد وأيضا فالمشتري لما رأى
ضرعا مملوءا لبنا ظن أنه عادة لها فكأن البائع شرط له ذلك فتبين الأمر بخلافه فثبت له الرد لفقد الشرط المعنوي لأن
البائع يظهر صفة المبيع تارة بقوله وتارة بفعله فإذا أظهر المشتري على صفة فبان الأمر بخلافها كان قد دلس عليه فشرع
له الخيار وهذا هو محض القياس ومقتضى العدل فإن المشتري إنما بذل ماله بناء على الصفة التي أظهرها له البائع وقد أثبت
الشارع الخيار للركبان إذا تلقوا واشتري منهم قبل أن يهبطوا إلى السوق ويعلموا السعر وليس هناك عيب ولا خلف في
شرط ولكن لما فيه من الغش والتدليس ومنهم من قال الحديث صحيح لا اضطراب فيه ولا علة ولا نسخ وإنما هو محمول على صورة مخصوصة
وهو ما إذا اشترى شاة بشرط أنها تحلب مثلا خمسة أرطال وشرط فيها الخيار فالشرط فاسد فإن اتفقا على إسقاطه في مدة
الخيار صح العقد وإن لم يتفقا بطل ووجب رد الصاع من التمر لأنه كان قيمة اللبن يومئذ وتعقب بأن الحديث ظاهر في
تعليق الحكم بالتصرية وما ذكره هذا القائل يقتضي تعليقه بفساد الشرط سواء وجدت التصرية أم لا فهو تأويل متعسف
وأيضا فلفظ الحديث لفظ عموم وما ادعوه على تقدير تسليمه فرد من أفراد ذلك العموم فيحتاج من ادعى قصر العموم عليه
الدليل على ذلك ولا وجود له قال ابن عبد البر هذا الحديث أصل في النهي عن الغش وأصل في ثبوت الخيار لمن دلس عليه
بعيب وأصل في أنه لا يفسد أصل البيع وأصل في أن أمد الخيار ثلاثة أيام وأصل في تحريم التصرية وثبوت الخيار بها
وقد روى أحمد وابن ماجه عن ابن مسعود مرفوعا بيع المحفلات خلابة ولا تحل الخلابة لمسلم وفي إسناده ضعف وقد
رواه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق موقوفا بإسناد صحيح وروى ابن أبي شيبة من طريق قيس بن أبي حازم قال كان يقال
التصرية خلابة وإسناده صحيح واختلف القائلون به في أشياء منها لو كان عالما بالتصرية هل يثبت له الخيار فيه وجه للشافعية
ورجح أنه لا يثبت ورواية عكرمة عن أبي هريرة في هذا الحديث عند الطحاوي قال فإن لفظه من اشترى مصراة ولم يعلم أنها مص
الحديث ولو صار لبن المصراة عادة واستمر على كثرته هل له الرد فيه وجه لهم أيضا خلافا للحنابلة في المسألتين ومنها
لو تحفلت بنفسها أو صراها المالك لنفسه ثم بدا له فباعها فهل يثبت ذلك الحكم فيه خلاف فمن نظر إلى المعنى أثبته لأن العيب
مثبت للخيار ولا يشترط فيه تدليس البائع ومن نظر إلى أن حكم التصرية خارج عن القياس خصه بمورده وهو حالة العمد
فإن النهي إنما تناولها فقط ومنها لو كان الضرع مملوءا لحما وظنه المشتري لبنا فاشتراها على ذلك ثم ظهر له أنه
لحم هل يثبت له الخيار فيه وجهان حكاهما بعض المالكية ومنها لو اشترى غير مصراة ثم اطلع على عيب بها بعد حلبها
فقد نص الشافعي على جواز الرد مجانا لأنه قليل غير معتنى بجمعه وقيل يرد بدل اللبن كالمصراة وقال البغوي يرد صاعا
من تمر قوله حدثنا مسدد حدثنا معتمر سيأتي في باب النهي عن تلقي الركبان بعد سبعة أبواب عن مسدد عن يزيد بن زريع
كأن الحديث عند مسدد عن شيخين فذكره المصنف عنه في موضعين وسياقه عن معتمر أتم قوله سمعت أبي سليمان التيمي وأبو
عثمان هو النهدي ورجال الإسناد بصريون سوى الصحابي قوله من اشترى شاة محفلة فردها فليرد معها صاعا من تمر
ونهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يتلقى البيوع هكذا رواه الأكثر عن معتمر بن سليمان موقوفا وأخرجه الإسماعيلي من طريق عبيد الله
بن معاذ مرفوعا وذكر أن رفعه غلط ورواه أكثر أصحاب سليمان عنه كما هنا حديث المحفلة موقوف من كلام ابن مسعود
وحديث النهي عن التلقي مرفوع وخالفهم أبو خالد الأحمر عن سليمان التيمي فرواه بهذا الإسناد مرفوعا أخرجه الإسماعيلي وأشار
إلى وهمه أيضا قوله فردها أي أراد ردها بقرينة قوله فليرد معها على الحقيقة المعية أو تحمل المعية على البعدية فلا يحتاج
إلى تأويل وقد وردت مع بمعنى البعدية كقوله تعالى وأسلمت مع سليمان لله قوله في رواية مالك لا تلقوا الركبان

مانع الكلام عليه بعد ابواب وعلى منع الحاضر للبادي قريبا ومضى الكلام على البيع وعلى النجش ومضى الكلام على التصرية بما
يغني عن اعادته **قوله باب** ان شاء رد المصراة وفي حلبتها بسكون اللام على انه اسم الفعل ويجوز الفتح على
ارادة المحلوب وظاهره ان التمر مقابل الحلبة وزعم ابن حزم ان التمر في مقابلة الحلبة لا في مقابلة اللبن لان
الحلبة حقيقة في الحلب مجازية في اللبن والحمل على الحقيقة اولى فلذلك قال يجب رد التمر واللبن معا وشذ بذلك
عن الجمهور **قوله** حدثنا محمد بن عمرو كذا للاكثر غير منسوب ووقع في رواية عبد الرحمن الهمداني عن المستملي محمد بن
عمرو بن جبلة وكذا قال ابو احمد الجرجاني في روايته عن الفربري وفي رواية ابي علي بن شبويه عن الفربري حدثنا محمد بن
عمرو يعني ابن جبلة واهمله ابن السكن وجزم الدارقطني بانه محمد بن عمرو ابو غسان الرازي المعروف بزنيج وجزم
الحاكم والكلاباذي بانه محمد بن عمرو السواق البلخي والاول اولى والله اعلم **قوله** حدثنا المكي هو ابن ابراهيم وهو من شيوخ
البخاري وقد روى عنه بلا واسطة في باب لا يشتري حاضر لباد **قوله** اخبرني زياد هو ابن سعد الخراساني
ان ثابتا هو ابن عياض وعبد الرحمن بن زيد مولاه من فوق اي ابن الخطاب **قوله** من اشترى غنما مصراة فاحتلبها
ظاهره ان صاع التمر في مقابل المصراة سواء كانت واحدة او اكثر لقوله من اشترى غنما ثم قال ففي حلبتها صاع من تمر ونقله ابن عبد البر عمن استعمل
الحديث عن اكثر العلماء وابن قدامة عن الشافعية والحنابلة وعن اكثر المالكية يرد عن كل واحدة صاعا حتى قال المازري
من المستشنع ان يغرم متلف لبن الف شاة كما يغرم متلف لبن شاة واحدة واجيب بان ذلك مغتفر بالنسبة
الى ما تقدم من ان الحكمة في اعتبار الصاع قطع النزاع فجعل حدا يرجع اليه عند التخاصم فاستوى القليل والكثير ومن
المعلوم ان لبن الشاة الواحدة او الناقة الواحدة يختلف اختلافا متباينا ومع ذلك فالمعتبر الصاع سواء قل اللبن
ام كثر فلذلك هو معتبر سواء قلت المصراة او كثرت والله اعلم **قوله باب** بيع العبد الزاني اي جوازه مع
عيبه **قوله** وقال شريح ان شاء رد من الزنا وصله سعيد بن منصور من طريق ابن سيرين ان رجلا اشترى من رجل جارية
كانت فجرت ولم يعلم بذلك المشتري فخاصمه الى شريح فقال ان شاء رد من الزنا واسناده صحيح ثم اورد المصنف في
الباب حديث اذا زنت الامة فليجلدها الحديث اورده من وجهين وشاهد الترجمة منه قوله في اخره فليبعها
ولو بحبل من شعر فانه يدل على جواز بيع الزاني ويشعر بان الزنا عيب في البيع لقوله ولو بحبل من شعر وسياتي
الكلام عليه مستوفى في كتاب الحدود ان شاء الله تعالى قال ابن بطال فايدة الامر ببيع الامة الزانية المبالغة
في تقبيح فعلها والاعلام بان الامة الزانية لا جزاء لها الا البيع ابدا وانها لا تبقى عند سيد زجرا لها عن معاودة
الزنا ولعل ذلك يكون سببا لاعفافها اما ان يزوجها المشتري او يعفها بنفسه او يصونها بهيبته **قوله
باب** الشراء والبيع مع النساء اورد فيه حديث عايشة وابن عمر في قصة شراء بريرة وسياتي الكلام عليه مستوفى
في الشروط ان شاء الله تعالى وشاهد الترجمة منه قوله ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله لاشعاره
بان قصة المبايعة كانت مع رجال وكان الكلام في ذلك مع عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وقوله في اخر حديث ابن
عمر حلت لمن اعتق الى اخره هو قول همام الراوي عنه وسياتي ذكر الاختلاف في زوج بريرة هل كان حرا او عبدا في كتاب النكاح
ان شاء الله تعالى وحسان اول الاسناد وقع عند المستملي ابن ابي عباد وعند غيره حسان بن حسان وهما واحد **قوله
باب** هل يبيع حاضر لباد بغير اجر وهل يعينه او ينصحه قال ابن المنير وغيره حمل المصنف النهي عن بيع الحاضر
للبادي على معنى خاص وهو البيع باجر اخذا من تفسير ابن عباس وقوى ذلك بعموم احاديث النصيحة لان الذي يبيع
بالاجرة لا يكون غرضه نصح البايع غالبا وانما غرضه تحصيل الاجرة فاقتضى ذلك اجازة بيع الحاضر للبادي بغير اجرة من
باب النصيحة **قلت** ويؤيده ما سيأتي في بعض طرق الحديث المعلق اول احاديث الباب وكذلك ما اخرجه ابو داود
من طريق سالم المكي ان اعرابيا حدثه انه قدم بحلوبة له على طلحة بن عبيد الله فقال له ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يبيع حاضر
لباد ولكن اذهب الى السوق فانظر من يبايعك فشاورني حتى آمرك وانهاك **قوله** وقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا استنصح

احدكم اخاه فلينصحه هو طرف من حديث وصله احمد من حديث عطاء بن السايب عن حكيم بن ابي يزيد عن ابيه حدثني ابي قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض فاذا استنصح الرجل الرجل فلينصح له ووصله البيهقي
من طريق عبد الملك بن عمير عن ابي الزبير عن جابر مرفوعا مثله وقد اخرجه مسلم من طريق ابي خيثمة عن ابي الزبير بلفظ لا
يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض **قوله** ورخص فيه عطاء اي في بيع الحاضر للبادي وصله عبد
الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن عثمان اي ابن خثيم عن عطاء بن ابي رباح قال سالته عن اعرابي ابيع له فرخص واما
ما رواه سعيد بن منصور من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد قال انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيع حاضر لباد لانه
اراد ان يصيب المسلمون غرتهم فاما اليوم فلا باس فقال عطاء لا يصلح اليوم فقال مجاهد ما ارى ابا محمد الا لو
اتاه ظئر له من اهل البادية الا سيبيع له فالجمع بين الروايتين عن عطاء ان يحمل قوله هذا على كراهة التنزيه ولهذا نسب
اليه مجاهد ما نسب واخذ بقول مجاهد في ذلك ابو حنيفة وتمسكوا بعموم قوله صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة وزعموا
انه ناسخ لحديث النهي وحمل الجمهور حديث الدين النصيحة على عمومه الا في بيع الحاضر للبادي فهو خاص فيقضي على
العام والنسخ لا يثبت بالاحتمال وجمع البخاري بينهما بتخصيص النهي بمن يبيع له بالاجرة كالسمسار واما من ينصحه
فيعلمه بان السعر كذا مثلا فلا يدخل في النهي عنده والله اعلم ثم اورد المصنف في الباب حديثين احدهما حديث جرير المصح لكل
مسلم وقد تقدم الكلام عليه في اخر كتاب الايمان والثاني حديث ابن عباس **قوله** حدثنا عبد الواحد هو ابن زياد **قوله**
لا تلقوا الركبان زاد الكشميهني في روايته للبيع وسياتي الكلام عليه قريبا **قوله** لا يكون له سمسارا بمهملتين هو في
الاصل القيم بالامر والحافظ له ثم استعمل في متولي البيع والشرا لغيره وفي هذا التفسير تعقب على من فسر الحاضر
بالبادي بان المراد نهي الحاضر ان يبيع للبادي في زمن الغلاء شيئا يحتاج اليه اهل البلد فهذا مذكور في كتب الحنفية
وقال غيرهم صورته ان يجي البلد غريب بسلعة يريد بيعها بسعر الوقت في الحال فياتيه بلدي فيقول له ضعه عندي
لابيعه لك على التدريج باغلا من هذا السعر فجعلوا الحكم منوطا بالبادي ومن شاركه في معناه قالوا وانما ذكر البادي في الحديث
لكونه الغالب فالحق به من يشاركه في عدم معرفة السعر الحاضر واضرار اهل البلد بالاشارة عليه بان لا يبادر بالبيع
وهذا تفسير الشافعية والحنابلة وجعل المالكية البداوة قيدا وعن مالك لا يلتحق بالبدوي في ذلك الا من كان يشبهه
قال فاما اهل القرى الذين يعرفون اثمان السلع والاسواق فليسوا داخلين في ذلك وقال ابن المنذر اختلفوا في هذا النهي
فالجمهور انه على التحريم بشرط العلم بالنهي وان يكون المتاع المجلوب مما يحتاج اليه وان يعرض الحضري ذلك على البدوي
فلو عرضه البدوي على الحضري لم يمنع وزاد بعض الشافعية عموم الحاجة وان يظهر ببيع ذلك المتاع السعة في تلك البلد
قال ابن دقيق العيد اكثر هذه الشروط تدور بين اتباع المعنى او اللفظ والذي ينبغي ان ينظر في المعنى الى الظهور والخفا فحيث
يظهر يخصص النص او يعمم وحيث يخفى فاتباع اللفظ اولى فاما اشتراط ان يلتمس البلدي ذلك فلا يقوى لعدم دلالة اللفظ
عليه وعدم ظهور المعنى فيه فان الضرر الذي علل به النهي لا يفترق الحال فيه بين سؤال البلدي وعدمه واما اشتراط
ان يكون فيما تدعو الحاجة اليه فمتوسط في الظهور وعدمه واما اشتراط ظهور السعة في البلد فكذلك ايضا لاحتمال
ان يكون المقصود مجرد تفويت الربح والرزق على اهل البلد واما اشتراط العلم بالنهي فلا اشكال فيه وقال السبكي شرط
حاجة الناس اليه معتبر ولم يذكر جماعة عدمها وانما ذكره الرافعي تبعا للبغوي ويحتاج الى دليل واختلفوا ايضا فيما اذا
وقع البيع مع وجود الشروط المذكورة هل يصح مع التحريم او لا يصح البيع على القاعدة المشهورة **قوله باب**
من كره ان يبيع حاضر لباد باجر وبه قال ابن عباس اي حيث فسر ذلك بالسمسار كما في الحديث الذي قبله **قوله** نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يبيع حاضر لباد كذا اورده من حديث ابن عمر ليس فيه التقييد بالاجر كما في الترجمة قال ابن بطال
اراد المصنف ان بيع الحاضر للبادي لا يجوز باجر ويجوز بغير اجر واستدل على ذلك بقول ابن عباس وكانه قيد به مطلق حديث
ابن عمر قال وقد اجاز الاوزاعي ان يشير الحاضر على البادي وقال ليست الاشارة بيعا وعن الليث وابي حنيفة لا
يشير عليه لانه اذا اشار عليه فقد باعه وعلى الشافعية في ذلك وجهان الراجح منهما الجواز لانه انما نهى عن البيع له وليست

الاشارة بيعا وقد ورد الامر بنحوه فدل على جواز الاشارة تنبيه حديث ابن عمر فرد غريب لم اره من رواية احد الا من رواية ابي علي الحنفي
عن عبد الرحمن بن دينار وقد ضاق مخرجه على الاسمعيلي وعلى ابي نعيم فلم يخرجاه الا من طريق البخاري وله اصل من حديث ابن عمر
اخرجه الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر وليس هو في الموطا قاله السهمي وعده في افراد الشافعي وقد تابعه القعنبي عن مالك
ساقه باسناده الى القعنبي قوله باب لا يشتري حاضر لباد بالسمسرة اي قياسا على البيع له او اسما لا
للفظ البيع في البيع والشرى قال ابن حبيب المالكي الشرى للبادي مثل البيع لقوله عليه الصلاة والسلام لا يبيع بعضكم على
بعض فان معناه الشرى وعن مالك في ذلك روايتان قوله وكرهه ابن سيرين وابرهيم للبايع والمشتري اما قول ابن سيرين
فوصله ابو عوانة في صحيحه من طريق سلمة بن علقمة عن ابن سيرين قال لقيت انس بن مالك فقلت لا يبيع حاضر لباد انهيتم ان
تبيعوا او تبتاعوا لهم قال نعم قال محمد وصدق انها كلمة جامعة وقد اخرجه ابو داود من طريق ابي بلال عن ابن سيرين عن انس
بلفظ كان يقال لا يبيع حاضر لباد وهي كلمة جامعة لا يبيع له شيئا ولا يبتاع له شيئا واما ابرهيم فهو النخعي فلم اقف عنه لذلك
صريحا قوله وقال ابرهيم ان العرب تقول بع لي ثوبا وهي تعني الشرى هذا قاله ابرهيم استدلالا لما ذهب اليه من التسوية بين البيع
والشرى في الكراهة وقد ذكر المصنف في الباب حديثين احدهما حديث ابي هريرة قوله عن ابن شهاب في رواية الاسمعيلي من طريق ابي
عاصم عن ابن جريج اخبرني ابن شهاب قوله لا يبيع المرء كذا للاكثر وللكشميهني لا يبتاع وهو خبر بمعنى النهي وقد تقدم البحث فيه
قبل بابين وكذا على قوله لا تناجشوا ثانيهما حديث انس قوله عن محمد هو ابن سيرين قوله نهينا ان يبيع حاضر لباد
زاد مسلم والنسائي من طريق يونس بن عبيد عن محمد بن سيرين عن انس وان كان اخاه او اباه ورواه ابو داود والنسائي من وجه اخر
عن يونس بن عبيد عن الحسن عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فذكره وعرف بهذه الرواية ان الناهي المبهم في الرواية الاولى
هو النبي صلى الله عليه وسلم وهو مشهور المذهب الصحيح ان قول الصحابي نهينا عن كذا حكمه الرفع وانه في قوة قال النبي صلى الله عليه وسلم
قوله باب النهي عن تلقي الركبان وان بيعه مردود لان صاحبه عاص آثم اذا كان به عالما وهو خداع في البيع والخداع
لا يجوز جزم المصنف بان البيع مردود بناء على ان النهي يقتضي الفساد لكن محل ذلك عند المحققين فيما يرجع الى ذات
المنهي لا ما اذا كان يرجع الى امر خارج عنه فيصح البيع ويثبت الخيار بشرطه الآتي ذكره واما كون صاحبه عاصيا آثما والاستدلال
عليه بكونه خداعا فصحيح ولكن لا يلزم من ذلك ان يكون البيع مردودا لان النهي لا يرجع الى نفس العقد ولا يخل بشيء من
اركانه وشرائطه وانما هو لدفع الاضرار بالركبان والقول ببطلان البيع صار اليه بعض المالكية وبعض الحنابلة ويمكن ان
يحمل قول البخاري ان البيع مردود على ما اذا اختار البائع رده فلا يخالف الراجح وقد تعقبه الاسمعيلي والزمه التناقض
ببيع المصراة فان فيه خداعا ومع ذلك لم يبطل البيع وبكونه فصل في بيع الحاضر للبادي بين ان يبيع له باجر او بغير اجر واستدل
عليه ايضا بحديث حكيم بن حزام الماضي في بيع الخيار ففيه فان كتما وكذبا محقت بركة بيعهما قال فلم يبطل بيعهما بالكذب والكتمان
للعيب وقد ورد باسناد صحيح ان صاحب السلعة اذا باعها لمن تلقاها يصير بالخيار اذا دخل السوق ثم ساق من حديث ابي
هريرة قال ابن المنذر اجاز ابو حنيفة التلقي وكره الحسن ان يضر باهل البلد وان يلبس السعر على الواردين ثم اختلفوا اصحاب
الشافعي من يلقاه فقد اساء وصاحب السلعة بالخيار وحجته حديث ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى
عن تلقي الجلب فان تلقاه فاشتراه فصاحبه بالخيار اذا اتى السوق قلت وهو حديث اخرجه ابو داود والترمذي وصححه
ابن خزيمة من طريق ايوب واخرجه مسلم من طريق هشام عن ابن سيرين بلفظ لا تلقوا الجلب فمن تلقاه فاشترى منه فاذا اتى سيده
السوق فهو بالخيار وقوله فهو بالخيار اي اذا قدم السوق وعلم السعر وهل يثبت له مطلقا او بشرط ان يقع له في البيع
غبن وجهان اصحهما الاول وبه قال الحنابلة وظاهره ايضا ان النهي لاجل منفعة البائع وازالة الضرر عنه وصيانته ممن يخدعه
قال ابن المنذر وحمله مالك على نفع اهل السوق لا على نفع رب السلعة والى ذلك جنح الكوفيون والاوزاعي قال والحديث حجة
للشافعي لانه اثبت الخيار للبائع لا لاهل السوق انتهى واحتج مالك بحديث ابن عمر المذكور في اخر الباب وسيأتي الكلام على ذلك وقد
ذكر المصنف في الباب اربعة احاديث اولها حديث ابي هريرة قوله حدثنا عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي قوله
عن سعيد هو المقبري قوله عن التلقي ظاهره منع التلقي مطلقا سواء كان قريبا ام بعيدا سواء كان لاجل الشراء منهم ام لا ويأتي

البحث فيه ثانيها حديث ابن عباس كذا اورده مختصرا وليس فيه للتلقي ذكر وكانه اشار على عادته الى اصل الحديث فقد سبق قبل
بابين من وجه اخر عن معمر وفي اوله لا تلقوا الركبان وكذا اخرجه مسلم من وجه اخر عن معمر والمتروك حديث ابن عباس كالمتروك
حديث ابي هريرة وقوله لا تلقوا الركبان خرج مخرج الغالب ان من يجلب الطعام يكونون عددا ركبانا ولا مفهوم له بل لو كان
الجالب عددا مشاة او واحدا راكبا او ماشيا لم يختلف الحكم وقوله للبيع يتناول البيع لهم والبيع منهم ويفهم منه اشتراط القصد
لذلك بالتلقي فلو تلقى الركبان احد للسلام او الفرجة او خرج لحاجة له فوجدهم فبايعهم هل يتناوله النهي فيه احتمال فمن نظر الى
المعنى لم يفترق الحكم عنده بذلك وهو الاصح عند الشافعية وشرط بعض الشافعية في النهي ان يبتدئ المتلقي فيطلب من الجالب البيع فلو
ابتدأ الجالب بطلب البيع فاشترى منه المتلقي لم يدخل في النهي وذكر امام الحرمين في صورة التلقي المحرم ان يكذب في سعر البلد
ويشتري منه باقل من ثمن المثل وذكر المتولي فيها ان يخبرهم بكثرة المؤنة عليهم في الدخول وذكر ابو اسحق الشيرازي ان يخبرهم
بكساد ما معهم ليغبنهم وقد يوخذ من هذه التقييدات اثبات الخيار لمن وقعت له ولو لم يكن هناك تلق لكن صرح الشافعية
ان كون اخباره كذبا ليس شرطا لثبوت الخيار وانما يثبت له الخيار اذا ظهر الغبن فهو المعتبر وجودا وعدما ثالثها حديث ابن
مسعود وقد مضى الكلام عليه في المصراة والغرض منه هنا قوله ونهى عن تلقي البيوع فانه يقتضي تقييد النهي المطلق في التلقي بما اذا
كان لاجل المبايعة رابعها حديث ابن عمر وسيأتي الكلام عليه في الباب الذي بعده قوله ولا تلقوا السلع بفتح اوله واللام وتشديد
القاف المفتوحة وضم الواو اي لا تتلقوا فحذف احدى التاءين ثم ان مطلق النهي عن التلقي يتناول طول المسافة وقصرها وهو ظاهر
اطلاق الشافعية وقيد المالكية محل النهي بحد مخصوص ثم اختلفوا فيه فقيل ميل وقيل فرسخان وقيل يومان وقيل مسافة
القصر وهو قول الثوري واما ابتداؤه ففيه البحث في الباب الذي بعده قوله باب منتهى التلقي اي وابتدائه
وقد ذكرنا ان الظاهر انه لا حد لانتهائه من جهة الجالب واما من جهة المتلقي فقد اشار المصنف بهذه الترجمة الى ان ابتداءه
الخروج من السوق اخذا من قول الصحابي انهم كانوا يبتاعون الطعام في اعلى السوق فيبيعونه في مكانه فنهاهم النبي صلى الله عليه
وسلم ان يبيعوه في مكانه حتى ينقلوه ولم ينههم عن التبايع في اعلى السوق فدل على ان التلقي الى اعلى السوق جائز فان
خرج عن السوق ولم يخرج عن البلد فقد صرح الشافعية بانه لا يدخل في النهي وحد ابتداء التلقي عندهم الخروج من البلد
والمعنى فيه انهم اذا قدموا البلد امكنهم معرفة السعر وطلب الحظ لانفسهم فان لم يفعلوا ذلك فهو من تقصيرهم واما امكان
معرفتهم ذلك قبل دخول البلد فنادر والمعروف عند المالكية اعتبار السوق مطلقا كما هو ظاهر الحديث وهو قول احمد واسحق
وعن الليث كراهة التلقي ولو في الطريق ولو على باب البيت حتى تدخل السلعة السوق قوله قال ابو عبد الله هو المصنف قوله
هذا في اعلى السوق اي حديث جويرية عن نافع بلفظ كنا نتلقى الركبان فنشتري منهم الطعام الحديث قال البخاري ويبينه حديث عبيد
الله بن عمر يعني عن نافع اي حيث قال كانوا يتبايعون الطعام في اعلى السوق الحديث ومراد البخاري بذلك الرد على من استدل
به على جواز تلقي الركبان لاطلاق قول ابن عمر كنا نتلقى الركبان ولا دلالة فيه لان معناه انهم كانوا يتلقونهم في اعلى السوق
كما في رواية عبيد الله بن عمر عن نافع وقد صرح مالك في روايته عن نافع بقوله ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها السوق فدل على ان
التلقي الذي لم ينه عنه انما هو ما بلغ السوق والحديث يفسر بعضه بعضا وادعى الطحاوي التعارض في هاتين الروايتين
وجمع بينهما بوقوع الضرر لاصحاب السلع وعدمه قال فيحمل حديث النهي على ما اذا حصل الضرر وحديث الاباحة على ما اذا لم
يحصل ولا يخفى رجحان الجمع الذي جمع به البخاري والله اعلم تنبيه وقع قول البخاري هذا في اعلى السوق عقب رواية عبيد
الله بن عمر في رواية ابي ذر ووقع في رواية غيره عقب حديث جويرية وهو الصواب قوله باب اذا اشترط في البيع
شروطا لا تحل اي هل يفسد البيع بذلك ام لا اورد فيه حديثي عائشة وابن عمر في قصة بريرة وكان غرضه بذلك ان النهي يقتضي الفساد
فيصح ما ذهب اليه من ان النهي عن تلقي الركبان يرد به البيع وسيأتي الكلام عليه في كتاب الشروط ان شاء الله تعالى قوله باب
بيع التمر بالتمر اورد فيه حديث عمر مختصرا وسيأتي الكلام عليه بعد باب قوله باب بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام
ذكر فيه حديث ابن عمر في النهي عن المزابنة من طريقين وسيأتي الكلام عليه بعد خمسة ابواب وفي الطريق الثانية حديث ابن عمر عن زيد
بن ثابت في العرايا وسيأتي الكلام عليه بعد سبعة ابواب وذكر في الترجمة الطعام بالطعام وليس في الحديث الذي ذكره للطعام

ذكر وليس كذلك ذكر فيها الزبيب بالزبيب والذي في الحديث الزبيب بالكرم قال الاسمعيلي لعله اخذ ذلك من جهة المعنى
قال ولو ترجم للحديث ببيع التمر في رؤس النخل بمثله من جنسه يابسا لكان اولى اهـ ولم يخل البخاري بذلك كما سياتي بعد
ست ابواب واما هنا فكانه اشار الى ما وقع في بعض طرقه من ذكر الطعام وهو في رواية الليث عن نافع كما سياتي ارسال
ثمانية وروى مسلم من حديث معمر بن عبد الله مرفوعا الطعام بالطعام مثلا بمثل قوله باب ـــــ بيع الشعير بالشعير
اي ما حكمه قوله انه التمس صرفا بفتح الصاد المهملة اي من الدراهم بذهب كان معه وبين ذلك الليث في روايته عن ابن شهاب
ولفظه عن مالك بن اوس بن الحدثان قال اقبلت اقول من يصطرف الدراهم قوله فتراوضنا بضاد معجمة اي تجارينا
الكلام في قدر العوض بالزيادة والنقص كان كلا منهما كان يروض صاحبه ويسهل خلقه وقيل المراوضة هنا المواصفة بالسلعة
وهو ان يصف كل منهما سلعته لرفيقه قوله فاخذ الذهب يقلبها اي الذهب والذهب يذكر ويؤنث فيقال ذهب وذهبة
او يحمل على انه ضمن الذهب معنى العدد المذكور وهو المائة فانثه لذلك وفي رواية الليث فقال طلحة اذا جاء خادمنا
نعطيك ورقك ولم اقف على تسمية الخازن الذي اشار اليه طلحة قوله من الغابة بالغين المعجمة وبعد الالف موحدة ما
شرح امرها في اواخر الجهاد في قصة تركة الزبير بن العوام وكان طلحة كان له بها مال من نخل وغيره واشار الى ذلك
ابن عبد البر قوله حتى ياخذ منه اي عوض الذهب في رواية الليث والله لتعطينه ورقه او لتردن اليه ذهبه فان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال قوله الا هاء وهاء بالمد فيهما وفتح الهمزة وقيل بالكسر وقيل بالسكون وحكى القصر بغير همز
وخطاها الخطابي ورد عليه النووي وقال هي صحيحة لكن قليلة والمعنى خذ وهات وحكي هاك بزيادة كاف مكسورة
ويقال هاء بكسر الهمزة بمعنى هات وبفتحها بمعنى خذ وقال ابن الاثير الا هاء وهاء هو ان يقول كل واحد من البيعين هاء
فيعطيه ما في يده كالحديث الاخر الا يدا بيد يعني مقابضة في المجلس وقيل معناه خذ واعط قال غيره والخطابي
يجيزونها السكون على حذف العوض وتتنزل منزلة ها التي للتنبيه وقال ابن مالك ها اسم فعل بمعنى خذ وحقه ان لا يقع
بعدها خذ وبعد ان وقعت بعد الا فيجب تقدير قول قبله يكون به محكيا فكانه قيل ولا الذهب بالذهب الا مقولا
عنده من المتبايعين ها وها قال الخليل ها كلمة تستعمل عند المناولة والمقصود من قوله ها وها ان يقول كل
من المتعاقدين لصاحبه ها فيتقابضان في المجلس قال ابن مالك فحقها ان لا تقع بعد الا كما لا تقع بعدها خذ قال
فالتقدير لا تبيعوا الذهب بالورق الا مقولا بين المتعاقدين ها وها واستدل به على اشتراط التقابض في الصرف
في المجلس وهو قول ابي حنيفة والشافعي وعن مالك لا يجوز الصرف الا عند الايجاب بالكلام ولو انتقلا من ذلك الموضع
الى اخر لم يصح تقابضهما ومذهبه انه لا يجوز عنده تراخي القبض في الصرف سواء كانا في المجلس او تفرقا وحمل قول عمر
لا تفارقه على الفور حتى لو اخر الصبر في القبض حتى يقوم الى قعر داره لم يفتح صندوقه لم يجز قوله الذهب بالورق
ربا قال ابن عبد البر لم يختلف على مالك فيه وحمله عنه الحفاظ حتى رواه يحيى بن ابي كثير عن الاوزاعي عن مالك وتابعه
معمر والليث وغيرهما وكذلك رواه الحفاظ عن ابن عيينة عنه وشذ ابو نعيم عنه فقال الذهب بالذهب وكذلك
رواه ابن اسحق عن الزهري ويجوز في قوله الذهب بالورق الرفع اي بيع الذهب بالورق فحذف المضاف للعلم به
او المعنى الذهب الذي يباع بالذهب ويجوز النصب اي بيعوا الذهب والذهب يطلق على جميع انواعه المضروبة وغيرها
والورق الفضة بفتح الواو وكسر الراء وباسكانها على المشهور ويجوز فتحهما وقيل بكسر الواو المضروبة وبفتحها المال
والمراد هنا جميع انواع الفضة مضروبة وغير مضروبة قوله البر بالبر بضم الموحدة ثم راء من اسماء الحنطة والشعير
بفتح اوله معروف وحكي جواز كسرها واستدل به على ان البر والشعير صنفان وهو قول الجمهور وخالف في ذلك مالك
والليث والاوزاعي فقالوا هما صنف واحد قال ابن عبد البر في هذا الحديث ان الكبير يلي البيع والشراء بنفسه وان
كان له وكلاء واعوان يكفونه وفيه المماكسة في البيع والمراوضة وتقليب السلعة وفائدته الامن من الغبن وان من العلم ما
يخفى على الرجل الكبير القدر حتى يذكره غيره وان الامام اذا سمع او راى شيئا لا يجوز ينهى عنه ويرشد الى الحق وان من
افتى بحكم حسن ان يذكر دليله وانه يتفقد احوال رعيته ويهتم بمصالحهم وفيه اليمين لتاكيد الخبر وفيه الحجة بخبر الواحد

وان الحجة على من خالف في حكم من الاحكام كتاب الله او حديث رسول الله وفيه ان النسيئة لا تجوز في بيع الذهب بالورق
واذا لم يجز فيهما مع تفاضلهما بالنسيئة فاحرى ان لا يجوز في الذهب بالذهب وهو جنس واحد وكذا الورق بالورق
يعني اذا لم تكن رواية ابن اسحق ومن تابعه محفوظة فيوخذ الحكم من دليل الخطاب وقد نقل ابن عبد البر وغيره الاجماع
على هذا الحكم اي التسوية في المنع بين الذهب بالذهب وبين الذهب بالورق فيستغنى بذلك حينئذ عن القياس قوله
باب ـــــ بيع الذهب بالذهب تقدم حكمه في الباب الذي قبله وذكر المصنف فيه حديث ابي بكرة ثم اورده بعد ثلاثة
ابواب من وجه اخر عن يحيى بن ابي اسحق ورجال الاسناد بصريون كلهم واحد حكم بيع الذهب بالورق في قوله وبيعوا
الذهب بالفضة والفضة بالذهب كيف شئتم وفي الرواية الاخرى وامرنا ان نبتاع الذهب بالفضة كيف شئنا وسياتي
الكلام عليه قوله باب ـــــ بيع الفضة بالفضة تقدم حكمه ايضا قوله حدثني عبيد الله بن سعد زاد في رواية المستملي
وهو ابن ابراهيم ابن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وابن اخي الزهري هو محمد بن عبد الله بن مسلم قوله عن عبد الله بن
عمر رضي الله عنهما ان ابا سعيد الخدري حدثه مثل ذلك حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلقيه عبد الله بن عمر فقال يا ابا
سعيد ما هذا الذي تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو سعيد في الصرف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
فذكر الحديث هكذا ساقه وفيه اختصار وتقديم وتاخير وقد اخرجه الاسمعيلي من وجهين عن يعقوب بن ابراهيم شيخ شيخ البخاري
فيه بلفظ ان ابا سعيد حدثه حديثا مثل حديث عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصرف فقال ابو سعيد فذكره فظهر
بهذه الرواية معنى قوله مثل ذلك اي مثل حديث ابن عمر اي حديث عمر الماضي قريبا في قصة طلحة بن عبيد الله وتابعه الكرماني
هنا فقال قوله مثل ذلك اي من حديث ابي بكرة في وجوب المساواة ولو وقف على رواية الاسمعيلي لما عدل عنها وقوله فلقيه
عبد الله اي بعد ان كان سمع منه الحديث فاراد ان يستثبته فيه وقد وقع لابي سعيد مع ابن عمر في هذا الحديث قصة
وهي هذه ووقعت له فيه مع ابن عباس قصة اخرى كما في الباب الذي بعده فاما قصته مع ابن عمر فانفرد بها البخاري
من طريق سالم واخرجها مسلم من طريق الليث عن نافع ولفظه ان ابن عمر قال له رجل من بني ليث ان ابا سعيد الخدري ياثر
هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نافع فذهب عبد الله وانا معه والليثي حتى دخل على ابي سعيد الخدري فقال ان
هذا اخبرني انك تخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الورق بالورق الا مثلا بمثل الحديث فاشار ابو سعيد باصبعه
الى عينيه واذنيه فقال ابصرت عيناي وسمعت اذناي رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا
بمثل الحديث ولمسلم من طريق ابي نضرة في هذه القصة لابن عمر مع ابي سعيد ان ابن عمر نهى عن ذلك بعد ان كان افتى به لما حدثه
ابو سعيد بنهي النبي صلى الله عليه وسلم واما قصة ابي سعيد مع ابن عباس فسا ذكرها في الباب الذي يليه قوله في الرواية الاولى
الذهب بالذهب يجوز في الذهب الرفع والنصب وقد تقدم توجيهه ويدخل في الذهب جميع اصنافه من مضروب ومنقوش
وجيد ورديء وصحيح ومكسر وحلي وتبر وخالص ومغشوش ونقل النووي تبعا لغيره في ذلك الاجماع قوله مثلا بمثل كذا
في رواية ابي ذر بالرفع ولغير ابي ذر مثلا بمثل وهو مصدر في موضع الحال اي الذهب يباع بالذهب موزونا بموزون
او مصدر مؤكد اي يوزن وزنا بوزن وزاد مسلم في رواية سهيل بن ابي صالح عن ابيه الا وزنا بوزن مثلا بمثل سواء
بسواء قوله ولا تشفوا بضم اوله وكسر الشين المعجمة وتشديد الفاء اي تفضلوا وهو رباعي من اشف والشف بالكسر
الزيادة ويطلق على النقص قوله ولا تبيعوا منها غائبا بناجز بنون وجيم وزاي اي مؤجلا بحال او المراد بالغائب
اعم من المؤجل كالغائب عن المجلس مطلقا مؤجلا كان او حالا والناجز الحاضر قال ابن بطال فيه حجة للشافعي في قوله
من كان له على رجل دراهم ولآخر عليه دنانير لم يجز ان يقاص احدهما الاخر بماله لانه يدخل في معنى بيع الذهب بالورق دينا
لانه اذا لم يجز غائب بناجز فاحرى ان لا يجوز غائب بغائب واما الحديث الذي اخرجه اصحاب السنن عن ابن عمر قال كنت
ابيع الابل بالبقيع ابيع بالدنانير واخذ الدراهم وابيع بالدراهم واخذ الدنانير فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ذلك فقال لا باس اذا كان بسعر يومه ولم تفترقا وبينكما شيء فلا يدخل في بيع الذهب بالورق دينا لان النهي يختص
الدراهم عن الدنانير لم يقصد الى التاخير في الصرف وقال ابن بطال واستدل بقوله مثلا بمثل على بطلان البيع بقاعدة

مد عجوة ودرهم ببيع مد عجوة ودينار بدينارين مثلا واصرح من ذلك في الاستدلال على المنع حديث فضالة بن عبيد عند مسلم في رد البيع في القلادة التي فيها خرز وذهب حتى تفصل اخرجه مسلم وفي رواية ابي داود فقلت انما اردت الحجارة فقال لا حتى تميز بينهما قوله باب بيع الدينار بالدينار نسا بفتح النون وبالمهملة والمد والتنوين منصوبا اي مؤجلا مؤخرا قال ابن التين نسا ونسيئة قوله الضحاك بن مخلد هو ابو عاصم شيخ البخاري وقد حدث في مواضع عنه بواسطة كهذا الموضع قوله سمع ابا سعيد الخدري يقول الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم وكذا وقع في هذه الطريق وقد اخرجه مسلم من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار وزاد فيه مثلا بمثل من زاد او ازداد فقد اربى قوله ان ابن عباس لا يقوله في رواية مسلم سواء غير هذا قوله فقال ابو سعيد سالته في رواية مسلم قد لقيت ابن عباس فقلت له قوله فقال كل ذلك لا اقول بنصب كل على انه مفعول مقدم وهو في المعنى نظير قوله عليه الصلاة والسلام في حديث ذي اليدين كل ذلك لم يكن والمنفي هو المجموع وفي رواية مسلم فقال لم اسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا وجدته في كتاب الله ولمسلم من طريق عطا ان ابا سعيد لقي ابن عباس فذكر نحوه وفيه فقال كل لا اقول اما رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتم اعلم به واما كتاب الله فلا اعلمه اي لا اعلم هذا الحكم فيه وانما قال لابي سعيد انتم اعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم مني لكون ابي سعيد واضرابه كانوا اسن منه واكثر ملازمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وفي السياق دليل على ان ابا سعيد وابن عباس متفقان على ان الاحكام الشرعية لا تطلب الا من الكتاب او السنة قوله لا ربا الا في النسيئة في رواية مسلم الربا في النسيئة وله من طريق عبيد الله بن ابي يزيد وعطا جميعا عن ابن عباس انما الربا في النسيئة زاد في رواية عطا الا انما الربا وزاد في رواية طاوس عن ابن عباس لا ربا فيما كان يدا بيد وروى مسلم من طريق ابي نضرة قال سالت ابن عباس عن الصرف فقال ايدا بيد قلت نعم قال فلا باس فاخبرت ابا سعيد فقال اوقال ذلك انا سنكتب اليه فلا يفتيكموه وله من وجه اخر عن ابي نضرة سالت ابن عمر وابن عباس عن الصرف فلم يريا به باسا فاني لقاعد عند ابي سعيد فسالته عن الصرف فقال ما زاد فهو ربا فانكرت ذلك لقولهما فذكر الحديث قال فحدثني ابو الصهبا انه سال ابن عباس عنه بمكة فكرهه والصرف بفتح المهملة دفع ذهب واخذ فضة وعكسه وله شرطان منع النسيئة مع اتفاق النوع واختلافه وهو المجمع عليه ومنع التفاضل في النوع الواحد منهما وهو قول الجمهور وخالف فيه ابن عمر ثم رجع وابن عباس واختلف في رجوعه وقد روى الحاكم من طريق حيان العدوي وهو بالمهملة والتحتانية سالت ابا مجلز عن الصرف فقال كان ابن عباس لا يرى به باسا زمانا من عمره ما كان منه عينا بعين يدا بيد وكان يقول انما الربا في النسيئة فلقيه ابو سعيد فذكر القصة والحديث وفيه التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والذهب بالذهب والفضة بالفضة يدا بيد مثلا بمثل فمن زاد فهو ربا فقال ابن عباس استغفر الله واتوب اليه فكان ينهى عنه اشد النهي واتفق العلماء على صحة حديث اسامة واختلفوا في الجمع بينه وبين حديث ابي سعيد فقيل منسوخ لكن النسخ لا يثبت بالاحتمال وقيل المعنى في قوله لا ربا الربا الاغلظ الشديد التحريم المتوعد عليه بالعقاب الشديد كما تقول العرب لا عالم في البلد الا زيد مع ان فيها علماء غيره وانما القصد نفي الاكمل لا نفي الاصل وايضا فنفي تحريم ربا الفضل من حديث اسامة انما هو بالمفهوم فيقدم عليه حديث ابي سعيد لان دلالته بالمنطوق ويحمل حديث اسامة على الربا الاكبر كما تقدم والله اعلم وقال الطبري معنى حديث اسامة لا ربا الا في النسيئة اذا اختلفت انواع البيع والفضل فيه يدا بيد ربا جمعا بينه وبين حديث ابي سعيد تنبيه وقع في نسخة الصغاني قال ابو عبد الله يعني البخاري سمعت سليمان بن حرب يقول لا ربا الا في النسيئة هذا عندنا في الذهب بالورق والحنطة بالشعير متفاضلا ولا باس به يدا بيد ولا خير فيه نسيئة قلت وهذا موافق وفي قصة ابي سعيد مع ابن عمر ومع ابن عباس ان العالم يناظر العالم ويوقفه على معنى قوله ويرده من الاختلاف الى الاجماع ويحتج عليه بالادلة وفيه اقرار الصغير للكبير بفضل المتقدم قوله باب بيع الورق بالذهب نسيئة البيع كله اما بالنقد او بالعرض حالا او مؤجلا فهي اربعة اقسام فبيع النقد اما بمثله وهو المراطلة او بنقد غيره وهو الصرف وبيع العرض بنقد يسمى النقد ثمنا والعرض عوضا وبيع العرض بالعرض يسمى مقايضة والحلول في ذلك جائز واما التاجيل فان كان النقد بالنقد مؤخرا فلا يجوز وان كان بالعرض جاز وان كان العرض مؤخرا فهو السلم وان كانا مؤخرين فهو بيع الدين بالدين وليس بجائز الا في الحوالة عند من

بتر انما يبيع والله اعلم قوله عن الصرف اي بيع الدراهم بالذهب او عكسه وسمي به لصرفه عن مقتضى البياعات من جواز التفاضل فيه وقيل من الصريف وهو تصويتهما في الميزان وسيأتي في اوائل الهجرة من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابي المنهال قال باع شريك لي دراهم في السوق نسيئة فقلت سبحان الله ايصلح هذا فقال لقد بعتها في السوق فما عابه احد فسالت البراء بن عازب فذكره قوله هذا خير مني في رواية سفيان المذكورة فقال والق زيد بن ارقم فاساله فانه كان اعظمنا تجارة فسالته فذكره وفي رواية الحميدي في مسنده من هذا الوجه عن سفيان فقال صدق البراء وقد تقدم في باب التجارة في البر من وجه اخر عن ابي المنهال بلفظ ان كان يدا بيد فلا باس وان كان نسا فلا يصلح وفي الحديث ما كان عليه من التواضع وانصاف بعضهم بعضا ومعرفة احدهم حق الاخر واستظهار العالم في الفتيا بنظيره في العلم قوله باب بيع الذهب بالورق يدا بيد ذكر فيه حديث ابي بكرة الماضي قبل ثلاثة ابواب وليس فيه التقييد بالحلول وكانه اشار بذلك الى ما وقع في بعض طرقه فقد اخرجه مسلم عن ابي الربيع عن عباد الذي اخرجه البخاري من طريقه وفيه فساله رجل فقال يدا بيد فقال هكذا سمعت واخرجه مسلم من طريق يحيى بن ابي كثير عن يحيى بن ابي اسحق فلم يسق لفظه فساقه ابو عوانة في مستخرجه فقال في اخره والفضة بالذهب كيف شئتم يدا بيد واشتراط القبض في الصرف متفق عليه وانما وقع الاختلاف في التفاضل بين الجنس الواحد واستدل به على بيع الربويات بعضها ببعض اذا كان يدا بيد واصرح منه حديث عبادة بن الصامت عند مسلم بلفظ فاذا اختلفت الاصناف فبيعوا كيف شئتم قوله باب بيع المزابنة بالزاي والموحدة والنون مفاعلة من الزبن بفتح الزاي وسكون الموحدة وهو الدفع الشديد ومنه سميت الحرب الزبون لشدة الدفع فيها وقيل للبيع المخصوص المزابنة كان كل واحد من المتبايعين يدفع صاحبه عن حقه او لان احدهما اذا وقف على ما فيه من الغبن اراد دفع البيع بفسخه واراد الاخر دفعه عن هذه الارادة بامضاء البيع قوله وهي بيع التمر بالمثناة والسكون بالثمر بالمثلثة وفتح الميم والمراد به الرطب خاصة وقوله وبيع الزبيب بالكرم اي بالعنب وهذا اصل المزابنة والحق الشافعي بذلك كل بيع مجهول بمجهول او بمعلوم من جنس يجري الربا في نقده قال واما من قال اضمن لك صبرتك هذه بعشرين صاعا مثلا فما زاد فلي وما نقص فعلي فهو من القمار وليس من المزابنة قلت لكن تقدم في باب بيع الزبيب بالزبيب من طريق ايوب عن نافع عن ابن عمر والمزابنة ان يبيع التمر بكيل ان زاد فلي وان نقص فعلي فثبت ان من صور المزابنة ايضا هذه الصورة من القمار ولا يلزم من كونها قمارا ان لا تسمى مزابنة ومن صور المزابنة ايضا بيع الزرع بالحنطة وقد رواه مسلم من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع بلفظ والمزابنة بيع ثمر النخل بالتمر كيلا وبيع العنب بالزبيب كيلا وبيع الزرع بالحنطة كيلا وساق هذه الزيادة للمصنف من طريق الليث عن نافع بعد ابواب وقال مالك المزابنة كل شيء من الجزاف لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده اذا بيع بشيء مسمى من الكيل وغيره سواء كان من جنس يجري الربا في نقده ام لا وسبب النهي عنه ما يدخله من القمار والغرر قال ابن عبد البر نظر مالك الى معنى المزابنة لغة وهي المدافعة ويدخل فيها القمار والمخاطرة



طره

وفسر بعضهم المزابنة بانها بيع الثمر قبل بدو صلاحه وهو خطا فالمغايرة بينهما ظاهرة من اول حديث في هذا الباب وقيل هي المزارعة على الجزء وقيل غير ذلك والذي تدل عليه الاحاديث في تفسيرها اولى قوله وقال انس الى اخره ياتي موصولا في باب بيع المخاضرة وفيه تفسير المحاقلة وقد اورد المصنف حديث ابن عمر من رواية سالم ثم من رواية نافع كلاهما عنه ثم حديث ابي سعيد في ذلك وفي طريق نافع تفسير المزابنة وظاهره انها من المرفوع ومثله في حديث ابي سعيد في الباب واخرجه مسلم من حديث جابر كذلك ويؤيده كونه مرفوعا رواية سالم وان لم تصرح فيها بذكر المزابنة وعلى تقدير ان يكون التفسير من هؤلاء الصحابة فهم اعرف بتفسيره من غيرهم وقال ابن عبد البر لا مخالف لهم في ان مثل هذا مزابنة وانما اختلفوا هل يلتحق بذلك كل ما لا يجوز الا مثلا بمثل فلا يجوز فيه كيل بجزاف ولا جزاف بجزاف فالجمهور على الالحاق وقيل يختص ذلك بالنخل والكرم والله اعلم قوله قال سالم هو موصول بالاسناد المذكور وقد افرد حديث زيد بن ثابت في اخر الباب من طريق نافع عن ابن عمر عنه وقبل ابواب من وجه اخر عن نافع مجموعا في سياق واحد واخرج الترمذي من طريق محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت ولم يفصل حديث ابن عمر من حديث زيد بن ثابت واشار الترمذي الى انه وهم منه وان الصواب التفصيل ولفظ الترمذي عن زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة الا انه قد اذن لاهل العرايا ان يبيعوها بمثل خرصها ومراد الترمذي ان التصريح بالنهي عن المزابنة لم يرد في حديث

قد سمع

زيد بن ثابت وانما رواه ابن عمر بغير واسطة وروى ابن عمر استثناء العرايا بواسطة زيد بن ثابت فان كانت رواية ابن اسحق محفوظة احتمل ان يكون ابن عمر حمل الحديث كله عن زيد بن ثابت وكان عنده بعضه بغير واسطة واستدل باحاديث الباب على تحريم بيع الرطب باليابس منه ولو تساويا في الكيل والوزن لان الاعتبار بالتساوي انما يصح حالة الكمال والرطب قد ينقص اذا جف عن اليابس نقصا لا يتقدر وهو قول الجمهور وعن ابي حنيفة الاكتفاء بالمساواة حالة الرطوبة وخالفه صاحباه في ذلك لصحة الاحاديث الواردة في النهي عن ذلك واصرح من ذلك حديث سعد بن ابي وقاص ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الرطب بالتمر فقال اينقص الرطب اذا جف قالوا نعم قال فلا اذا اخرجه مالك واصحاب السنن وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم **قوله** رخص بعد ذلك اي بعد النهي عن بيع الثمر بالتمر في بيع العرايا وهذا من اصرح ما ورد في الرد على من حمل من الحنفية النهي على بيع الثمر بالتمر على عمومه ومنع ان يكون بيع العرايا مستثنى منه وزعم انهما حكمان مختلفان وردا في سياق واحد وكذلك من زعم منهم كما حكاه ابن المنذر عنهم ان بيع العرايا منسوخ بالنهي عن بيع الثمر بالتمر لان المنسوخ لا يكون بعد الناسخ **قوله** بالرطب او بالتمر كذا عند البخاري ومسلم من رواية عقيل عن الزهري بلفظ او وهي محتملة ان تكون للتخيير وان تكون للشك واخرجه النسائي والطبراني من طريق صالح بن كيسان والبيهقي من طريق الاوزاعي كلاهما عن الزهري بلفظ بالرطب وبالتمر ولم يرخص في غير ذلك هكذا ذكره بالواو وهذا يؤيد كون او بمعنى التخيير لا الشك بخلاف ما جزم به النووي وكذلك اخرجه ابو داود من طريق الزهري ايضا عن خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه واسناده صحيح وليس هو اختلافا على الزهري فان ابن وهب رواه عن يونس بالاسنادين اخرجهما النسائي وفرقهما وان ثبتت هذه الرواية كانت فيها حجة للوجه الصائر الى جواز بيع الرطب المخروص على رؤوس النخل بالرطب المخروص ايضا على الارض وهو رأي ابن خيران من الشافعية وقيل لا يجوز وهو رأي الاصطخري وصححه جماعة وقيل ان كانا نوعا واحدا لم يجز اذ لا حاجة اليه وان كانا نوعين جاز وهو رأي ابي اسحق وصححه ابن ابي عصرون وهذا كله فيما اذا كان احدهما على النخل والآخر على الارض وقيل ومثله ما اذا كانا معا على النخل وقيل ان محله فيما اذا كانا نوعين وفي ذلك فروع اخرى يطول ذكرها وصرح الماوردي بالحاق البسر في ذلك بالرطب **قوله** بيع الثمر بالمثلثة وتحريك الميم وفي رواية مسلم ثمر النخل وهو المراد هنا وليس المراد الثمر من غير النخل فانه يجوز بيعه بالتمر بالمثناة وسكون الميم وانما وقع النهي عن الرطب بالتمر لكونه متفاضلا من جنسه **قوله** كيلا يأتي الكلام عليه في الحديث الذي بعده **قوله** وبيع الكرم بالزبيب كيلا في رواية مسلم وبيع العنب بالزبيب كيلا والكرم بفتح الكاف وسكون الراء هو شجر العنب والمراد منه هنا نفس العنب كما اوضحته رواية مسلم وفيه جواز تسمية العنب كرما وقد ورد النهي عنه كما سيأتي الكلام عليه في الادب ويجمع بينهما بحمل النهي على التنزيه ويكون ذكره هنا لبيان الجواز وهذا كله بناء على ان تفسير المزابنة من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وعلى تقدير كونه موقوفا فلا حجة على الجواز فيحمل النهي على حقيقته واختلف السلف هل يلحق العنب وغيره بالرطب في العرايا فقيل لا وهو قول اهل الظاهر واختاره بعض الشافعية منهم المحب الطبري وقيل يلحق العنب خاصة وهو مشهور مذهب الشافعي وقيل يلحق كل ما يدخر وهو قول المالكية وقيل يلحق كل ثمرة وهو منقول عن الشافعي ايضا **قوله** عن داود بن الحصين هو المدني وكلهم مدنيون الا شيخ البخاري وليس لداود ولا لشيخه سوى هذا الحديث وآخر في الباب الذي يليه وشيخه هو ابو سفيان مولى ابن ابي احمد ووقع في رواية مسلم ان ابا سفيان اخبره انه سمع ابا سعيد وابو سفيان مشهور بكنيته حتى قال النووي تبعا لغيره لا يعرف اسمه وسبقهم الى ذلك ابو احمد الحاكم في الكنى لكن حكى ابو داود في السنن في روايته لهذا الحديث عن القعنبي شيخه فيه ان اسمه قزمان وابن ابي احمد هو عبد الله بن ابي احمد بن جحش الاسدي ابن اخي زينب بنت جحش ام المؤمنين وحكى الواقدي ان ابا سفيان كان مولى لبني عبد الاشهل وكان يجالس عبد الله بن ابي احمد فنسب اليه **قوله** والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر على رؤوس النخل زاد ابن مهدي عن مالك عند الاسماعيلي كيلا وهو موافق لحديث ابن عمر الذي قبله في ذكر الكيل وليس قيدا في هذه الصورة بل لانه صورة المبايعة التي وقعت اذ ذاك فلا مفهوم له لخروجه على سبب او له مفهوم لكنه

مفهوم

مفهوم الموافقة لان المسكوت عنه اولى بالمنع من المنطوق ويستفاد منه ان معيار التمر والزبيب الكيل وزاد مسلم في آخر حديث ابي سعيد والمحاقلة كراء الارض وكذا هو في الموطأ **قوله** عن الشيباني هو ابو اسحق ووقع في رواية الاسماعيلي من وجه آخر عن ابي معاوية حدثنا الشيباني وسيأتي الكلام على المحاقلة في باب بيع المخاضرة ووقع في رواية محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي سعيد عقب هذا الحديث مثله والمزابنة في النخل والمحاقلة في الزرع **قوله** ارخص لصاحب العرية بفتح المهملة وكسر الراء وتشديد التحتانية جمع عرايا وقد ذكرنا تفسيرها لغة **قوله** ان تباع بخرصها زاد الطبراني عن علي بن عبد العزيز عن القعنبي شيخ البخاري فيه كيلا ومثله للمصنف من رواية موسى بن عقبة عن نافع وسيأتي بعد باب ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك فقال بخرصها من التمر ونحوه للمصنف من رواية يحيى بن سعيد عن نافع في كتاب الشرب ولمسلم من رواية سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد بلفظ رخص في العرية يأخذها اهل البيت بخرصها تمرا يأكلونها رطبا ومن طريق الليث عن يحيى بن سعيد بلفظ رخص في بيع العرية بخرصها تمرا العرية ان يشتري الرجل ثمر النخلات لطعام اهله رطبا بخرصها تمرا وهذه الرواية سبق ان في رواية سليمان ادراجا واخرج الطبراني من طريق حماد بن سلمة عن ايوب وعبيد الله بن عمر عن نافع بلفظ رخص في العرايا النخلة والنخلتان توهبان للرجل فيبيعهما بخرصها تمرا زاد فيه توهبان للرجل وليس بقيد عند الجمهور كما سيأتي شرحه بعد باب **قوله باب** بيع الثمر بفتح المثلثة والميم على رؤوس النخل اي بعد ان يطيب وقوله بالذهب او الفضة اتبع فيه ظاهر الحديث وسيأتي البحث فيه **قوله** عن عطاء هو ابن ابي رباح وابي الزبير هو محمد بن مسلم كذا جمع بينهما ابن وهب وتابعه ابو عاصم عند مسلم ويحيى بن ايوب عند الطحاوي كلاهما عن ابن جريج ورواه ابن عيينة عند مسلم عن ابن جريج عن عطاء وحده ووقع في روايته عن ابن جريج اخبرني عطاء **قوله** عن جابر في رواية ابي عاصم المذكورة انهما سمعا جابر بن عبد الله **قوله** عن بيع الثمر بفتح المثلثة اي الرطب **قوله** حتى يطيب في رواية ابن عيينة حتى يبدو صلاحه وسيأتي تفسيره بعد باب **قوله** ولا يباع شيء منه الا بالدينار والدرهم قال ابن بطال انما اقتصر على الذهب والفضة لانهما جل ما يتعامل به الناس والا فلا خلاف بين الائمة في جواز بيعه بالعروض يعني بشرطه **قوله** الا العرايا زاد يحيى بن ايوب في روايته فان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص فيها اي فيجوز بيع الرطب فيها بعد ان يخرص ويعرف قدره بقدر ذلك من التمر كما سيأتي البحث فيه قال ابن المنذر ادعى الكوفيون ان بيع العرايا منسوخ بنهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر بالتمر وهذا مردود لان الذي روى النهي عن بيع الثمر بالتمر هو الذي روى الرخصة في العرايا فاثبت النهي والرخصة معا قلت ورواية سالم الماضية في الباب الذي قبله تدل على ان الرخصة في بيع العرايا وقعت بعد النهي عن بيع الثمر بالتمر ولفظه عن ابن عمر مرفوعا ولا تبيعوا الثمر بالتمر قال وعن زيد بن ثابت انه صلى الله عليه وسلم رخص بعد ذلك في بيع العرية وهذا هو الذي يقتضيه لفظ الرخصة فانها تكون بعد منع وكذلك بقية الاحاديث التي وقع فيها استثناء العرايا بعد ذكر بيع الثمر بالتمر وقد قدمت ايضاح ذلك **قوله** حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب هو الحجبي بفتح المهملة والجيم ثم موحدة بصري مشهور **قوله** سمعت مالكا الى آخره فيه اطلاق السماع على ما قرئ على الشيخ فاقر به وقد استقر الاصطلاح على ان السماع مخصوص بما حدث به الشيخ لفظا **قوله** وسأله عبيد الله هو بالتصغير والربيع ابوه هو صاحب المنصور وهو والد الفضل وزير الرشيد **قوله** رخص كذا للاكثر بالتشديد وللكشميهني ارخص **قوله** في بيع العرايا اي في بيع ثمر العرايا لان العرية هي النخلة والعرايا جمع عرية كما تقدم فحذف المضاف واقام المضاف اليه مقامه **قوله** في خمسة اوسق او دون خمسة اوسق شك من الراوي وبين مسلم في روايته ان الشك فيه من داود بن الحصين وللمصنف في آخر الشرب من وجه آخر عن مالك مثله وذكر ابن التين تبعا لغيره ان داود تفرد بهذا الاسناد وانه ما رواه عنه الا مالك بن انس والوسق ستون صاعا وقد تقدم بيانه في كتاب الزكاة وقد اعتبر من قال بجواز بيع العرايا بمفهوم هذا العدد ومنعوا ما زاد عليه واختلفوا في جواز الخمسة لاجل الشك المذكور والخلاف عند المالكية والشافعية والراجح عند المالكية الجواز في الخمسة فما دونها وعند الشافعية الجواز فيما دون الخمسة ولا يجوز في الخمسة وهو قول الحنابلة واهل الظاهر فمأخذ المنع ان الاصل التحريم وبيع العرايا رخصة فيؤخذ بما يتحقق منه الجواز ويلغى ما وقع فيه الشك وسبب الخلاف ان النهي عن بيع المزابنة وقع مقرونا بالرخصة في بيع العرايا فعلى

الاول لا يجوز في الخمسة للشك في رفع التحريم وعلى الثاني يجوز للشك في قدر التحريم ويرجح الاول رواية سالم المذكورة في الباب
الذي قبله واحتج بعض المالكية بان لفظة دون صالحة لجميع ما تحت الخمسة فلو عملنا بها للزم رفع هذه الرخصة وتعقب
بان العمل بها ممكن بان تحمل على اقل ما يصدق عليه وهو المعنى فيه في مذهب الشافعي وقد روى الترمذي حديث الباب من طريق
زيد بن الحباب عن مالك بلفظ ارخص في بيع العرايا فيما دون خمسة اوسق ولم يتردد في ذلك وزعم المازري ان ابن المنذر
ذهب الى تحديد ذلك باربعة اوسق لوروده في حديث جابر من غير شك فتعين طرح الرواية التي وقع فيها الشك والاخذ
بالرواية المتيقنة قال والزم المزني الشافعي القول به انتهى وفيما نقله نظر اما ابن المنذر فليس في شيء من كتبه ما نقل عنه
وانما فيه ترجيح القول الصائر الى ان الخمسة لا تجوز وانما يجوز ما دونها وهو الذي الزم المزني ان يقول به الشافعي كما هو بين
من كلامه وقد حكى ابن عبد البر هذا القول عن قوم قال واحتجوا بحديث جابر ثم قال ولا خلاف بين الشافعي ومالك ومن
اتبعهما في جواز العرايا في اكثر من اربعة اوسق مما لم يبلغ خمسة اوسق ولم يثبت عندهم حديث جابر قلت حديث
جابر الذي اشار اليه اخرجه الشافعي واحمد وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم اخرجوه كلهم من طريق ابن اسحق حدثني محمد
بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن جابر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين اذن لاصحاب العرايا ان
يبيعوها بخرصها يقول الوسق والوسقين والثلاثة والاربعة لفظ احمد وترجم عليه ابن حبان الاحتياط ان لا يزيد على
اربعة اوسق وهذا الذي قاله يتعين المصير اليه واما جعله حدا لا يجوز تجاوزه فليس بالواضح واحتج بعضهم لمالك
بقول سهل بن ابي حثمة ان العرية تكون ثلاثة اوسق او اربعة او خمسة وسياتي ذكره في الباب الذي يليه ولا حجة فيه لانه
موقوف ومن فروع هذه المسئلة ما لو زاد في صفقة على خمسة اوسق فان البيع يبطل في الجميع وخرج بعض الشافعية
من جواز تفريق الصفقة انه يجوز وهو بعيد لوضوح الفرق ولو باع ما دون خمسة اوسق في صفقة ثم باع مثلها البائع
بعينه للمشتري بعينه في صفقة اخرى جاز عند الشافعية على الاصح ومنعه احمد واهل الظاهر والله اعلم قوله قال نعم القائل
هو مالك وكذلك اخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى قال قلت لمالك احدثك داود فذكره وقال في اخره نعم وهذا التحمل يسمى عرض
السماع وكان مالك يختاره على التحديث من لفظه واختلف اهل الحديث هل يشترط ان يقول الشيخ نعم اولا والصحيح ان
سكوته ينزل منزلة اقراره اذا كان عارفا ولم يمنعه مانع واذا قال نعم فهو اولى بلا نزاع قوله سفيان هو ابن
عيينة قوله قال يحيى بن سعيد هو الانصاري وسياتي في اخر الباب ما يدل على ان سفيان صرح بتحديث يحيى بن سعيد له
به وهو المتن في ايراد الحكاية المذكورة قوله سمعت بشيرا بالموحدة والمعجمة مصغرا وهو ابن يسار بالتحتانية ثم المهملة
مخففا الانصاري قوله سمعت سهل بن ابي حثمة زاد الوليد بن كثير عند مسلم عن بشير بن يسار ان رافع بن خديج وسهل
بن ابي حثمة حدثاه ولمسلم من طريق سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم منهم سهل بن ابي حثمة قوله ان تباع بخرصها هو بفتح الخاء المعجمة واشار ابن التين الى جواز كسرها وجزم ابن العربي
بالكسر وانكر الفتح وجوزهما النووي وقال الفتح اشهر قال ومعناه بقدر ما فيها اذا صار تمرا فمن فتح قال هو اسم الفعل
ومن كسر قال هو اسم للشيء المخروص انتهى والخرص هو التخمين والحدس وسياتي الكلام عليه في الباب الذي يليه وتفسير العرايا
قوله وقال سفيان مرة اخرى الى اخره هو كلام علي بن عبد الله والغرض ان ابن عيينة حدث به مرتين على اللفظين والمعنى
واحد والمراد الاشارة بقوله هو سواء ان المعنى واحد قوله قال سفيان اي بالاسناد المذكور قلت ليحيى اي ابن سعيد
حدثه به قوله وانا غلام جملة حالية والغرض الاشارة الى قدم طلبه وتقدم فطنته وانه كان في سن الصبى يناظر شيوخه
ويباحثهم قوله رخص في بيع العرايا محل الخلاف بين رواية يحيى بن سعيد ورواية اهل مكة ان يحيى بن سعيد قيد الرخصة
في بيع العرايا بالخرص وانه يأكلها اهلها رطبا واما ابن عيينة في روايته عن اهل مكة فاطلق الرخصة في بيع العرايا ولم
يقيدها بشيء مما ذكر قوله قلت انهم يروونه عن جابر وفي رواية احمد في مسنده عن سفيان قلت اخبرهم عطاء انه سمعه
من جابر قلت ورواية ابن عيينة لذلك عن ابن جريج عن عطاء عن جابر تقدمت الاشارة اليها وانها في
كتاب الشرب وهي على الاطلاق كما في روايته التي في اول الباب قوله قال سفيان اي بالاسناد المذكور [illegible] ان الحائط

[illegible]

اي قلت ليحيى بن سعيد انهم يروونه عن جابر ان جابرا من اهل المدينة فيرجع الحديث الى اهل المدينة وكان ليحيى بن سعيد ان يقول
له واهل المدينة رووا ما ينافيه التقييد فيحمل المطلق على المقيد حتى يقوم الدليل على العمل بالاطلاق والتقييد بالخرص
زيادة حافظ فتعين المصير اليها واما التقييد بالاكل فالذي يظهر انه لبيان الواقع لا انه قيد وسياتي عن ابي عبيد انه
شرطه والله اعلم قوله قيل لسفيان الى اخره فيه تسمية القائل المبهم فيه اي في الحديث المذكور نهى عن بيع الثمر حتى يبدو
صلاحه قال لا اي ليس هو من حديث سهل بن ابي حثمة وان كان صحيحا من رواية غيره وسياتي بعد باب وقد حدث به عبد الجبار
بن العلاء عن سفيان في حديث الباب بهذا اللفظ اي بلقاء سفيان وحكى الاسمعيلي عن ابي صالح انه اشار الى انه وهم فيه قلت
قد اخرجه الشافعي عن عبد الله بن محمد عن عبد الرحمن الزهري عن سفيان كذلك فظهر ان عبد الجبار لم يتفرد بذلك قوله باب
تفسير العرايا هي جمع عرية وهي عطية ثمر النخل دون الرقبة كان العرب في الجدب يتطوع اهل النخل بذلك على من لا ثمر
له كما يتطوع صاحب الشاة او الابل بالمنيحة وهي عطية اللبن دون الرقبة قال حسان بن ثابت فيما ذكر ابن التين وقال غيره
هو لسويد بن الصامت ليست بسنهاء ولا رجبية ولكن عرايا في السنين الجوائح ومعنى سنهاء ان يحمل سنة دون سنة والرجبية التي تدعم حين
تميل من الضعف والعرية فعيلة بمعنى مفعولة او فاعلة يقال عرى النخل بفتح العين والراء بالتعدية يعروها اذا افردها
من غيرها بان اعطاها لاخر على سبيل المنحة ليأكل ثمرها وتبقى رقبتها لمعطيها ويقال عريت النخل بفتح العين وكسر
الراء تعرى على انه قاصر فكانها عريت عن حكم اخواتها واستثنيت بالعطية واختلف في المراد بها شرعا قوله وقال
مالك العرية ان يعري الرجل الرجل النخلة اي يهبها له او يهب له ثمرها ثم يتاذى بدخوله عليه فرخص اي للواهب ان
يشتريها اي يشتري رطبها منه اي من الموهوب له بتمر اي يابس وهذا التعليق وصله ابن عبد البر من طريق ابن وهب
عن مالك وروى الطحاوي من طريق ابن نافع عن مالك ان العرية النخلة للرجل في حائط غيره وكانت العادة انهم يخرجون
باهليهم في وقت الثمار الى البساتين فيكره صاحب النخل الكثير دخول الاخر عليه فيقول انا اعطيك بخرص نخلتك تمرا
فرخص له في ذلك ومن شرط العرية عند مالك انها لا تكون بهذه المعاملة الا مع المعري خاصة لما يدخل على المالك من الضرر
بدخول حائطه او لرفع الضرر عن الاخر بقيام صاحب النخل بالسقي والكلف ومن شرطها ان يكون البيع بعد بدو الصلاح
وان يكون بتمر مؤجل وخالفه الشافعي في الشرط الاخير فقال يشترط التقابض قوله وقال ابن ادريس العرية لا تكون
الا بالكيل من التمر يدا بيد ولا يكون بالجزاف ابن ادريس هذا رجح ابن المنير انه عبد الله الاودي الكوفي وتردد ابن
بطال ثم السبكي في شرح المهذب وجزم المزي في التهذيب بانه الشافعي والذي في الام للشافعي وذكره عنه البيهقي
في المعرفة من طريق الربيع عنه قال العرايا ان يشتري الرجل ثمر النخلة واكثر بخرصه من التمر بان يخرص الرطب ثم يقدر
كم ينقص اذا يبس ثم يشتري بخرصه تمرا فان تفرقا قبل ان يتقابضا فسد البيع انتهى وهذا وان غاير كلام البخاري
لفظا فهو موافق في المعنى لان محصلهما ان لا يكون جزافا ولا نسيئة قوله ومما يقويه اي قول الشافعي بان لا يكون جزافا
قول سهل بن ابي حثمة بالاوسق الموسقة وقول سهل هذا اخرجه الطبري من طريق الليث عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج
عن سهل موقوفا ولفظه لا تباع الثمرة في رؤس النخل بالاوساق الموسقة الا اوسقا ثلاثة او اربعة او خمسة يأكلها
الناس وما ذكره المصنف عن الشافعي هو شرط العرية عند اصحابه وضابط العرية عندهم انها بيع رطب في نخل يكون
خرصه اذا صار تمرا اقل من خمسة اوسق بنظيره في الكيل من التمر مع التقابض في المجلس وقال ابن التين احتجاج البخاري
لابن ادريس بقول سهل بالاوسق الموسقة لا دليل فيه لانها لا تكون مؤجلة وانما يشهد له قول سفيان بن حسين يعني
الاتي قلت لعله اراد ان مجموع ما اورده بعد قول ابن ادريس يقوي قول ابن ادريس ثم ان صور العرية كثيرة منها
ان يقول رجل لصاحب حائط بعني ثمر نخلات باعيانها بخرصها من التمر فيخرصها ويبيعه ويقبض منه التمر ويسلم اليه
النخلات بالتخلية فينتفع برطبها ومنها ان يهب صاحب الحائط لرجل نخلات او ثمر نخلات معلومة من حائطه ثم يتضرر
بدخوله عليه فيخرصها ويشتري منه رطبها بقدر خرصه بتمر يعجله له ومنها ان يهبه اياها فيتضرر الموهوب له بانتظار
صيرورة الرطب تمرا ولا يحب اكلها رطبا لاحتياجه الى التمر فيبيع ذلك الرطب بخرصه من الواهب او من غيره بتمر يأخذه

الدعلسه دون سنه

غايرما

معجلا ومنها ان يبيع الرجل تمر حائطه بعد بدو صلاحه ويستثني منه نخلات معلومة يبقيها لنفسه او لعياله وهي
التي عفي له عن خرصها في الصدقة وسميت عرايا لانها اعريت من ان تخرص في الصدقة فرخص لاهل الحاجة الذين
لا نقد لهم وعندهم فضول من تمر قوتهم ان يبتاعوا بذلك التمر من رطب تلك النخلات بخرصها ومما يطلق عليه اسم
عرية ان يعري رجلا تمر نخلات يبيح له اكلها والتصرف فيها وهذه هبة مخصوصة ومنها ان يعري عامل الصدقة لصاحب
الحائط من حائطه نخلات معلومة لا يخرصها في الصدقة وهاتان الصورتان من العرايا لا بيع فيهما وجميع هذه
الصور صحيحة عند الشافعي والجمهور وقصر مالك العرية في البيع على الصورة الثانية وقصرها ابو عبيد على الصورة
الاخيرة من صور البيع وزاد انه رخص لهم ان ياكلوا الرطب ولا يشترونه لتجارة ولا ادخار ومنع ابو حنيفة صور
البيع كلها وقصر العرية على الهبة وهو ان يعري الرجل الرجل تمر نخلة من نخله ولا يسلم ذلك له ثم يبدو له في ارتجاع تلك
الهبة فرخص له ان يحتبس ذلك ويعطيه بقدرها وهبه له من الرطب بخرصه تمرا وحمله على ذلك اخذه بعموم النهي
عن بيع الثمر بالتمر وتعقب بالتصريح باستثناء العرايا في حديث ابن عمر كما تقدم وفي حديث غيره وحكى الطحاوي عن عيسى
بن ابان من اصحابهم ان معنى الرخصة ان الذي وهبت له العرية لم يملكها لان الهبة لا تملك الا بالقبض فلما جاز له ان
يعطي بدلها تمرا وهو لم يملك المبدل منه حتى يستحق البدل كان ذلك مستثنى وكان رخصة وقال الطحاوي بل معنى
الرخصة فيه ان المرء مامور بامضاء ما وعد به ولو لم يكن واجبا عليه فلما اذن له ان يحبس ما وعد به ويعطي بدله ولا
يكون في حكم من اخلف وعده ظهر بذلك معنى الرخصة واحتج لمذهبه باشياء تدل على ان العرايا العطية ولا حجة في شيء منها
لانه لا يلزم من كون اصل العرية العطية ان لا تطلق العرية شرعا على صور اخرى قال ابن المنذر الذي رخص في العرية هو
الذي نهى عن بيع الثمر بالتمر في لفظ واحد من رواية جماعة من الصحابة قال ونظير ذلك الاذن في السلم مع قوله صلى الله عليه وسلم
لا تبع ما ليس عندك قال فمن اجاز السلم مع كونه مستثنى من بيع ما ليس عندك ومنع العرية مع كونها مستثناة من بيع الثمر
بالتمر فقد تناقض واما حملهم الرخصة على الهبة فبعيد مع تصريح الحديث بالبيع واستثناء العرايا منه فلو كان المراد الهبة لما
استثنيت العرية من البيع ولانه عبر بالرخصة والرخصة لا تكون الا بعد ممنوع والمنع انما كان في البيع لا الهبة وبان
الرخصة قيدت بخمسة اوسق او ما دونها والهبة لا تتقيد ولانهم لم يفرقوا في الرجوع في الهبة بين ذي رحم وغيره وبانه
لو كان الرجوع جائزا فليس اعطاؤه بالتمر بدل الرطب بل هو تجديد هبة اخرى فان كان الرجوع لا يجوز فلا يصح تاويلهم
قوله قال ابن اسحاق في حديثه عن نافع عن ابن عمر كانت العرايا ان يعري الرجل في ماله النخلة والنخلتين اما حديث ابن
اسحاق عن نافع فوصله الترمذي دون تفسير ابن اسحاق واما التفسير فوصله ابو داود عنه بلفظ النخلات وزاد فيه فيشق
عليه فيبيعها بمثل خرصها وهذا قريب من الصورة التي قصر مالك العرية عليها قوله وقال يزيد يعني ابن هرون عن سفيان
بن حسين العرايا نخل كانت توهب للمساكين فلا يستطيعون ان ينتظروا بها رخص لهم ان يبيعوها بما شاؤوا من التمر وهذا
وصله الامام احمد من حديث سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم عن ابيه عن زيد بن ثابت مرفوعا في العرايا قال سفيان
بن حسين فذكره وهذه احدى الصور المتقدمة واحتج لمالك في قصر العرية على ما ذكره بحديث سهل بن ابي حثمة المذكور
في الباب الذي قبله بلفظ ياكلها اهلها رطبا فتمسك بقوله اهلها والظاهر انه الذي اعراها ويحتمل ان يراد بالاهل
من تصير اليه بالشراء والاحسن في الجواب ان حديث سهل دل على صورة من صور العرايا وليس فيه التعرض لكون غيرها
ليس عرية وحكي عن الشافعي تقييدها بالمساكين على ما في حديث سفيان بن حسين وهو اختيار المزني وانكر الشيخ
ابو حامد نقله عن الشافعي ولعل مستند من اثبته ما ذكره الشافعي في اختلاف الحديث عن محمود بن لبيد قال قلت لزيد
بن ثابت ما عراياكم هذه قال فلان واصحابه شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرطب يحضر وليس عندهم ذهب ولا فضة
يشترون بها منه وعندهم فضل تمر من قوت سنتهم فرخص لهم ان يشتروا العرايا بخرصها من التمر ياكلونها رطبا قال
الشافعي وحديث سفيان يدل لهذا فان قوله ياكلها اهلها رطبا يشعر بان مشتري العرية يشتريها ليأكلها وانه ليس
له رطب ياكله غيرها ولو كان المرخص له في ذلك صاحب الحائط يعني كما قال مالك لكان لصاحب الحائط في حائطه من

الرطب ما ياكل غيرها ولم يفتقر الى بيع العرية قال ابن المنذر هذا الكلام لا اعرف احدا ذكره عن الشافعي وقال السبكي
هذا الحديث لم يذكر الشافعي اسناده وكل من ذكره انما حكاه عن الشافعي ولم يجد البيهقي في المعرفة له اسنادا قال
ولعل الشافعي اخذه من السير يعني سير الواقدي قال وعلى تقدير صحته فليس فيه حجة للتقييد بالفقير لانه لم يقع في كلام
الشارع وانما ذكر في القصة فيحتمل ان تكون الرخصة وقعت لاجل الحاجة المذكورة ويحتمل ان يكون للسؤال فلا يتم
الاستدلال مع اطلاق الاحاديث المنصوصة من الشارع وقد اعتبر هذا القيد الحنابلة مضموما الى ما اعتبره مالك
فعندهم لا تجوز العرية الا لحاجة صاحب الحائط الى البيع او لحاجة المشتري الى الرطب والله اعلم قوله حدثنا محمد كذا للاكثر
غير منسوب ووقع في رواية ابي ذر هو ابن مقاتل وعبد الله هو ابن المبارك قوله قال موسى بن عقبة اي بالاسناد المذكور
اليه قوله والعرايا نخلات معلومات تاتيها فتشتريها اي تشتري ثمرها بتمر معلوم وكانه اختصره للعلم به ولم اجده
في شيء من الطرق عنه الا هكذا ولعله اراد ان يبين انها مشتقة من عروت اذا اتيت وترددت اليه لا من العري بمعنى
التجرد وقد تقدم قول يحيى بن سعيد العرية ان يشتري الرجل تمر النخلات لطعام اهله رطبا بخرصها تمرا وفي
لفظ عنه العرية النخلة تجعل للقوم فيبيعونها بخرصها تمرا وقال القرطبي كان الشافعي اعتمد في تفسير العرية على
قول يحيى بن سعيد وليس يحيى صحابيا حتى يعتمد عليه مع معارضة رأي غيره له ثم قال وتفسير يحيى مرجوح بانه عين
المزابنة المنهي عنها في قصة لا ترهق اليها حاجة اكيدة ولا تندفع بها مفسدة فان المشتري لها بالتمر متمكن من بيع ثمره
بعين وشرائه بالعين ما يريد من الرطب فان قال قد يتعذر هذا قيل له فاجز بيع الرطب بالتمر ولو لم يكن الرطب على النخل
وهو لا يقول بذلك انتهى وللشافعي ان يقول اتبع احاديث الباب من غيره فانها ناطقة باستثناء العرايا من بيع المزابنة واما
ما الزمه به الاخير فليس بلازم لانها رخصة وقعت مقيدة بقيد فيتبع القيد وهو كون الرطب على رؤوس النخل مع ان كثيرا من
الشافعية ذهبوا الى الحاق الرطب بعد القطع بالرطب على النخل بالمعنى كما تقدم والله اعلم وكل ما ورد من تفسير العرايا في الاحاديث
لا يخالفه الشافعي وقد روى ابو داود من طريق عمرو بن الحارث عن عبد ربه ابن سعيد وهو اخو يحيى بن سعيد قال العرية الرجل
يعري الرجل النخلة او الرجل يستثني من ماله النخلة ياكلها رطبا فيبيعها تمرا وقال ابو بكر بن ابي شيبة في مصنفه حدثنا
وكيع قال سمعنا في تفسير العرية انها النخلة يعريها الرجل او يستثنيها في بستان الرجل وانما يتجه الاعتراض على من تمسك
بصورة من الصور الواردة في تفسير العرية ومنع غيرها واما من عمل بها كلها ونظمها في ضابط يجمعها فلا اعتراض عليه والله اعلم
قوله باب بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها يبدو بغير همز اي يظهر والثمار بالمثلثة جمع ثمرة بالتحريك وهي اعم من
الرطب وغيره ولم يجزم بحكم المسالة لقوة الخلاف فيها وقد اختلف في ذلك على اقوال فقيل يبطل مطلقا وهو قول ابن ابي ليلى
والثوري ووهم من نقل الاجماع على البطلان وقيل يجوز مطلقا ولو شرط التبقية وهو قول يزيد بن ابي حبيب ووهم من نقل
الاجماع فيه ايضا وقيل ان شرط القطع لم يبطل والا بطل وهو قول الشافعي واحمد والجمهور ورواية عن مالك وقيل يصح ان لم يشترط
التبقية والنهي محمول على بيع الثمار قبل ان توجد اصلا وهو قول اكثر الحنفية وقيل هو على ظاهره لكن النهي فيه للتنزيه وحديث
زيد بن ثابت المصدر به الباب يدل للاخير وقد يحمل على الثاني وذكر المصنف في الباب اربعة احاديث الاول حديث زيد بن ثابت
قال الليث عن ابي الزناد الى اخره لم اره موصولا من طريق الليث وقد رواه سعيد بن منصور عن ابن ابي الزناد عن ابيه نحو حديث
الليث ولكن بالاسناد الثاني دون الاول واخرجه ابو داود والطحاوي من طريق يونس بن يزيد عن ابي الزناد بالاسناد الاول
دون الثاني واخرجه البيهقي من طريق يونس بالاسنادين معا قوله من بني حارثة بالمهملة والمثلثة وفي هذا الاسناد رواية تابعي
عن مثله عن صحابي عن مثله والاربعة مدنيون قوله فاذا جد الناس بالجيم والدال المهملة الثقيلة اي قطعوا ثمر النخل اي
استحق الثمر القطع وفي رواية ابي ذر عن المستملي والسرخسي اجد بزيادة الف ومثله للنسفي قال ابن التين معناه دخلوا
في زمن الجداد كاظلم اذا دخل في الظلام والجداد صرام النخل وهو قطع ثمرها واخذها من الشجر قوله وحضر تقاضيهم
بالضاد المعجمة قوله قال المبتاع اي المشتري قوله الدمان بفتح المهملة وتخفيف الميم ضبطه ابو عبيد وضبطه الخطابي بضم
اوله قال عياض هما صحيحان والضم رواية القابسي والفتح رواية السرخسي قال ورواها بعضهم بالكسر وذكره ابو عبيد

عن ابن ابي الزناد بلفظ الدمان زاد في اوله الالف وفتحها وفتح الدال وقيده ابو عبيد بانه فساد الطلع وتعفنه وسواده
وقال الاصمعي الدمال باللام العفن وقال القزاز الدمان فساد النخل قبل ادراكه وانما يقع ذلك في الطلع يخرج قلب النخل اسود
معفونا ووقع في رواية يونس الدمار بالراء بدل النون وهو تصحيف كما قاله عياض ووجهه غيره بانه اراد الهلاك كانه قرأه بفتح
اوله قوله اصابه مرض في رواية الكشميهني والمستملي مراض بكسر اوله للاكثر وقال الخطابي بضمه وهو اسم لجميع الامراض بوزن الصداع
والسعال وهو داء يقع في الثمر فيهلك يقال أمرض اذا وقع في ماله عاهة وزاد الطحاوي في روايته اصابه عفن وهو بالمهملة والفاء
المفتوحتين قوله قشام بضم القاف بعدها معجمة خفيفة زاد الطحاوي في روايته والقشام شيء يصيبه حتى لا يرطب وقال الاصمعي
هو ان ينتقض ثمر النخل قبل ان يصير بلحا وقيل هو اكال يقع في الثمر قوله عاهات جمع عاهة وهو بدل من المذكورات اولا والعاهة
العيب والآفة والمراد بها هنا ما يصيب الثمر مما ذكر قوله فاما لا اصلها ان الشرطية وما زائدة فادغمت والمعنى ان لم تفعل
كذا فافعل كذا قاله ابن الانباري هي مثل قوله فاما ترين من البشر احدا فاكتفى بلفظه عن الفعل وهو نظير قولهم من اكرمني اكرمته
ومن لا اي ومن لم يكرمني لم اكرمه وقد نطقت العرب باماله لا امالة خفيفة والعامة تشبع امالتها وهو خطأ قوله كالمشورة
بضم المعجمة وسكون الواو وفتح الواو لغتان فعلى الاول هي فعولة وعلى الثاني مفعلة وزعم الحريري ان الاسكان
من لحن العامة وليس كذلك فقد اثبتها الجامع والصحاح والمحكم وغيرهم قوله وقال اخبرني خارجة بن زيد اي ابن ثابت القائل هو ابو
الزناد قوله حتى تطلع الثريا اي مع الفجر وقد روى ابو داود من طريق عطاء عن ابي هريرة مرفوعا قال اذا طلع النجم صباحا رفعت
العاهة عن كل بلد وفي رواية ابي حنيفة عن عطاء رفعت العاهة عن الثمار والنجم هو الثريا وطلوعها صباحا يقع في اول فصل الصيف
وذلك عند اشتداد الحر في بلاد الحجاز وابتداء نضج الثمار والمعتبر في الحقيقة النضج وطلوع النجم علامة له وقد بينه في الحديث بقوله ويتبين
الاصفر من الاحمر وروى احمد من طريق عثمان بن عبد الله بن سراقة سألت ابن عمر عن بيع الثمار فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
بيع الثمار حتى تذهب العاهة قلت ومتى ذلك قال حتى تطلع الثريا ووقع في رواية ابن ابي الزناد عن ابيه عن خارجة عن ابيه قدم رسول
الله صلى الله عليه وسلم المدينة ونحن نتبايع الثمار قبل ان يبدو صلاحها فسمع خصومة فقال ما هذا فذكر الحديث فافاد مع ذكر السبب وقت
صدور النهي المذكور قوله ورواه علي بن بحر هو القطان الرازي احد شيوخ البخاري وحكام هو ابن سلم بفتح المهملة وسكون
اللام رازي ايضا وعنبسة بسكون النون وفتح الموحدة بعدها مهملة هو ابن سعيد بن الضريس بالضاد المعجمة مصغرا كوفي ولي
قضاء الري يعرف بالرازي وقد روى ابو داود حديث الباب من طريق عنبسة بن خالد عن يونس بن يزيد وهو غير هذا وليس لعنبسة
بن سعيد هذا في البخاري سوى هذا الموضع الموقوف وكذا ذكر ما شيخه وهو ابن خالد الرازي ولا اعرف عنه راويا غير عنبسة
ابن سعيد المذكور وقوله عن سهل اي ابن ابي حثمة المقدم ذكره وزيد هو ابن ثابت والغرض ان الطريق الاولى عن ابي الزناد ليست
غريبة فرده الحديث الثالث حديث نافع عن ابن عمر بلفظ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمشتري اما البائع
فلئلا ياكل مال اخيه بالباطل واما المشتري فلئلا يضيع ماله ويساعد البائع على الباطل وفيه ايضا قطع النزاع والتخاصم
ومقتضاه جواز بيعها بعد بدو الصلاح مطلقا سواء اشترط الابقاء او لم يشترط لان ما بعد الغاية مخالف لما قبلها وقد جعل النهي
ممتدا الى غاية بدو الصلاح والمعنى فيه ان تؤمن فيها العاهة وتغلب السلامة فيثق المشتري بحصولها بخلاف ما قبل بدو
الصلاح فانه بصدد الغرر وقد اخرج مسلم الحديث من طريق ايوب عن نافع فزاد في الحديث حتى يأمن العاهة وفي رواية يحيى بن سعيد
عن نافع بلفظ ويذهب عنه الآفة يبدو صلاحه حمرته وصفرته وهذا التفسير من قول ابن عمر بينه مسلم في روايته من طريق شعبة
عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر فقيل لابن عمر ما صلاحه قال تذهب عاهته والى الفرق بين ما قبل ظهور الصلاح وبعده ذهب
الجمهور وعن ابي حنيفة انما يصح بيعها في هذه الحالة حيث لا يشترط الابقاء فان شرطه لم يصح البيع وحكى النووي في شرح مسلم عنه انه
اوجب شرط القطع في هذه الصورة وتعقب بان الذي صرح به اصحاب ابي حنيفة انه صحح البيع حالة الاطلاق قبل بدو الصلاح وبعده
وابطله بشرط الابقاء قبله وبعده واهل مذهبه اعرف به من غيرهم واختلف السلف في قوله حتى يبدو صلاحها هل المراد به جنس
الثمار حتى لو بدا الصلاح في بستان من البلد مثلا جاز بيع ثمرة جميع البساتين وان لم يبد الصلاح فيها او لا بد من بدو الصلاح
في كل بستان على حدة او لا بد من بدو الصلاح في كل جنس على حدة او في كل شجرة على حدة على اقوال والاول قول الليث وهو

عند المالكية يشترط ان يكون الصلاح متلاحقا والثاني قول احمد وعنه رواية كالرابع والثالث قول الشافعي ويمكن ان يؤخذ ذلك من
التعبير ببدو الصلاح لانه دال على الاكتفاء بمسمى الازهاء من غير استيفاء كما مر فيؤخذ منه الاكتفاء بزهو بعض الثمرة وبزهو
بعض الشجرة مع حصول المعنى وهو الامن من العاهة ولولا حصول المعنى لكان تسميتها مزهية بازهاء بعضها قد لا يكتفى
به لكونه على خلاف الحقيقة وايضا فلو قيل بازهاء الجميع لادى الى فساد الحائط او اكثره وقد من الله تعالى بكون الثمار لا تطيب
دفعة واحدة ليطول زمن التفكه بها الحديث الثالث حديث انس قوله اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك قوله عن انس
سيأتي في الباب الذي يليه من وجه اخر عن حميد قال حدثنا انس قوله نهى ان تباع ثمرة النخل كذا وقع التقييد بالنخل في هذه
الطريق واطلق في غيرها ولا فرق في الحكم بين النخل وغيره وانما ذكر النخل لكونه كان الغالب عندهم قوله قال ابو عبد الله
يعني حتى تحمر كذا وقع هنا وابو عبد الله هو المصنف ورواية الاسماعيلي تشعر بان القائل ذلك هو عبد الله بن المبارك فلعل اداة
الكنية في روايتنا من زيادة بعض الرواة وسيأتي هذا التفسير في الباب الذي يليه في نفس الحديث ويذكر فيه من حكى انه مدرج الحديث
الرابع حديث جابر قوله حتى تشقح بضم اوله من الرباعي يقال اشقح ثمر النخلة اشقاحا اذا احمر او اصفر والاسم الشقحة
بضم المعجمة وسكون القاف بعدها مهملة وذكره مسلم من وجه اخر عن جابر بلفظ حتى تشقه فابدل من الحاء هاء لقربها منها
قوله قيل وما تشقح هذا التفسير من قول سعيد بن ميناء راوي الحديث بين ذلك احمد في روايته لهذا الحديث عن بهز بن اسد
عن سليم بن حيان انه هو الذي سأل سعيد بن ميناء عن ذلك فاجابه بذلك وكذلك اخرجه مسلم من طريق بهز واخرجه الاسماعيلي من
طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سليم بن حيان فقال في روايته قلت لجابر ما تشقح الى اخره فظهر ان السائل عن ذلك هو سعيد
والذي فسره هو جابر وقد اخرج مسلم الحديث من طريق زيد بن ابي انيسة عن ابي الوليد عن جابر مطولا وفيه وان تشترى النخل
حتى تشقه والاشقاه ان تحمر او تصفر او يؤكل منه شيء وفي اخره قال زيد فقلت لعطاء اسمعت جابرا يذكر هذا عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال نعم وهو محتمل ان يكون مراده بقوله هذا جميع الحديث فيدخل فيه التفسير ويحتمل ان يكون مراده اصل الحديث
لا التفسير فيكون التفسير من كلام الراوي وقد ظهر من رواية ابن مهدي انه جابر والله اعلم ومما يقوي كونه مرفوعا وقوع
ذلك في حديث انس ايضا وفيه دليل على ان المراد ببدو الصلاح قدر زائد على ظهور الثمرة وسبب النهي عن ذلك خوف الغرر
لكثرة الجوائح فيها وقد بين ذلك في حديث انس الاتي في الباب بعده فاذا احمرت واكل منها امنت العاهة عليها اي غالبا
قوله تحمار وتصفار قال الخطابي لم يرد بذلك اللون الخالص من الصفرة والحمرة وانما اراد حمرة او صفرة بكمودة فلذلك
قال تحمار وتصفار قال ولو اراد اللون الخالص لقال تحمر وتصفر وقال ابن التين اراد انها تميل الى الصفرة
والحمرة فاراد بقوله تحمار وتصفار ظهور اوائل الحمرة والصفرة قبل ان تشبع قال وانما يقال تفعال في اللون الغير
المتمكن اذا كان يتلون وانكر هذا بعض اهل اللغة وقال لا فرق بين تحمر وتحمار ويحتمل ان يكون المراد المبالغة في احمرارها
واصفرارها كما تقرر ان الزيادة تدل على التكثير والمبالغة تكميل قال الداودي الشارح قول زيد بن ثابت كالمشورة
يشير بها عليهم تأويل من بعض نقلة الحديث وعلى تقدير ان يكون من قول زيد بن ثابت فلعل ذلك كان في اول الامر ثم
ورد الجزم بالنهي كما بينه حديث ابن عمر وغيره قلت وكأن البخاري استشعر ذلك فرتب احاديث الباب
بحسب ذلك فافاد حديث زيد بن ثابت سبب النهي وحديث ابن عمر التصريح بالنهي وحديث انس وجابر بيان الغاية
التي ينتهي اليها النهي قوله باب بيع النخل قبل ان يبدو صلاحها هذه الترجمة معقودة لحكم بيع
الاصول والتي قبلها لحكم بيع الثمار قوله معلى بن منصور هو من كبار شيوخ البخاري وانما روى عنه في الجامع بواسطة ووقع
في نسخة الصغاني في اخر الباب قال ابو عبد الله كتبت انا عن معلى بن منصور الا اني لم اكتب عنه هذا الحديث قوله حتى تزهو يقال
زها النخل يزهو اذا ظهرت ثمرته وسيأتي في الباب الذي بعده بلفظ حتى تزهي وهو من ازهى يزهي اذا احمر او اصفر قوله
قيل وما تزهو لم يسم السائل عن ذلك في هذه الرواية ولا المسئول وقد رواه اسماعيل بن جعفر كما سيأتي بعد خمسة ابواب عن
حميد وفيه فقلنا لانس ما زهوها قال تحمر وفي رواية مسلم من هذا الوجه فقال لانس وكذلك رواه احمد عن يحيى القطان
عن حميد لكن قيل لانس ما تزهو قوله باب اذا باع الثمار قبل ان يبدو صلاحها ثم اصابته عاهة فهو من

البائع بخ البخاري في هذه الترجمة الى صحة البيع وان لم يبد صلاحه لكنه جعله قبل الصلاح من ضمان البائع ومقتضاه انه
اذا لم يفسد فالبيع صحيح وهو في ذلك متابع للزهري كما اورده عنه في اخر الباب قوله حتى تزهي قال الخطابي هذه الرواية هي الصواب
ولا يقال في النخل تزهي انما يقال تزهو لا غير واثبت غيره ما نفاه فقال زها اذا طال واكتمل وازهى اذا احمر واصفر
قوله فقيل وما تزهي لم يسم السائل في هذه الرواية ولا المسؤول ايضا وقد رواه النسائي من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن
مالك بلفظ قيل يا رسول الله وما تزهي قال تحمر وهكذا اخرجه الطحاوي من طريق يحيى بن ايوب وابو عوانة من طريق سليمن بن
بلال كلاهما عن حميد وظاهره الرفع ورواه اسمعيل بن جعفر وغيره عن حميد موقوفا على انس كما تقدم في الباب الذي قبله قوله
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارايت اذا منع الله الثمرة الحديث هكذا اخرجه مالك برفع هذه الجملة وتابعه محمد بن عباد
عن الدراوردي عن حميد مقتصرا على هذه الجملة الاخيرة وجزم ابن ابي حاتم في العلل عن ابيه وابي زرعة والخطابي في رواية عبد
العزيز من محمد بن عباد فقد رواه ابرهيم بن حمزة عن الدراوردي كرواية اسمعيل بن جعفر الاتي ذكرها ورواه معتمر بن سليمن
وبشر بن المفضل عن حميد فقال فيه قال افرايت الى اخره قال فلا ادري انس قال بم يستحل او حدث به عن النبي صلى الله عليه
وسلم اخرجه الخطيب في المدرج ورواه اسمعيل بن جعفر عن حميد فعطفه على كلام انس في تفسير قوله تزهي وظاهره الوقف
واخرجه الجوزقي من طريق يزيد بن هرون والخطيب من طريق ابي خالد الاحمر كلاهما عن حميد بلفظ قال انس ارايت ان منع
الله الثمرة الحديث ورواه ابن المبارك وهشيم كما تقدم انفا عن حميد فلم يذكرا هذا القدر المختلف فيه وتابعهما جماعة
من اصحاب حميد عنه على ذلك قلت وليس في جميع ما تقدم ما يمنع ان يكون التفسير مرفوعا لان مع الذي رفعه زيادة
على ما عند الذي وقفه وليس في رواية الذي وقفه ما ينفي قول من رفعه وقد روى من طريق ابي الزبير عن جابر ما يقوي رواية مسلم
الرفع في حديث انس ولفظه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو بعت من اخيك ثمرا فاصابته عاهة فلا يحل لك ان تاخذ منه شيئا بم تاخذ
مال اخيك بغير حق واستدل بهذا على وضع الجوائح في الثمر يشترى بعد بدو صلاحه ثم تصيبه جائحة فقال مالك يضع عنه الثلث
وقال احمد وابو عبيد يضع الجميع وقال الشافعي والليث والكوفيون لا يرجع على البائع بشيء وقالوا انما ورد وضع الجائحة فيما اذا بيعت
الثمرة قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع فيحمل مطلق الحديث في رواية جابر على ما قيد به في حديث انس والله اعلم واستدل الطحاوي
بحديث ابي سعيد اصيب رجل في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال النبي صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال خذوا
ما وجدتم وليس لكم الا ذلك اخرجه مسلم واصحاب السنن قال فلما لم يبطل دين الغريم بذهاب الثمار وفيهم باعتها ولم يؤخذ الثمن
منهم دل على ان الامر بوضع الجوائح ليس على عمومه والله اعلم وقوله بم يستحل احدكم مال اخيه اي لو تلف الثمر لا نتفى مقابل
العوض فكيف ياكله بغير عوض وفيه اجراء الحكم على الغالب لان تطرق التلف الى ما بدا صلاحه ممكن وعدم تطرقه الى ما لم يبد
صلاحه ممكن فانيط الحكم بالغالب في الحالين قوله وقال الليث حدثني يونس الى اخره هذا المعلق وصله الذهلي في الزهريات
وقد تقدم الحديث عن يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل بعضه واتم منه والغرض منه هنا ذكر استنباط الزهري للحكم المذكور
به في الحديث قوله باب شراء الطعام الى اجل ذكر فيه حديث عائشة في شراء النبي صلى الله عليه وسلم طعاما الى اجل وسياتي الكلام
عليه مستوفى في الرهن ان شاء الله تعالى قوله باب اذا اراد بيع تمر بتمر خير منه اي ما يصنع ليسلم من الربا قوله
عن عبد المجيد بميم مفتوحة بعدها جيم ومن قاله بالمهملة ثم الميم فقد صحف وسياتي ذكر ذلك في الوكالة قوله عن عبد المجيد
بن سهيل بن عبد الرحمن زاد في الوكالة من هذا الوجه ابن عوف قوله عن سعيد بن المسيب في رواية سليمن بن بلال عن عبد
المجيد انه سمع سعيد بن المسيب اخرجه المصنف في الاعتصام قوله عن ابي سعيد وعن ابي هريرة في رواية سليمن ان ابا سعيد
وابا هريرة حدثاه قال ابن عبد البر ذكر ابي هريرة لا يوجد في هذا الحديث الا لعبد المجيد وقد رواه قتادة عن سعيد بن المسيب
عن ابي سعيد وحده وكذلك رواه جماعة من اصحاب ابي سعيد عنه قلت رواية قتادة اخرجها النسائي وابن حبان من طريق
سعيد بن ابي عروبة عنه ولكن سياقه مغاير لسياق قصة عبد المجيد وسياق قتادة يشبه سياق عقبة بن عبد الغافر عن
ابي سعيد كما ساشير اليه في الوكالة قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر في رواية سليمن المذكورة
بعث اخا بني عدي من الانصار الى خيبر فامره عليها واخرج ابو عوانة والدارقطني من طريق الدراوردي عن عبد المجيد

في

فسماه سواد بن غزية وهو بفتح السين المهملة وتخفيف الواو وفي اخره دال مهملة وغزية بغين معجمة وزاي وتحتانية ثقيلة
بوزن عطية وسياتي ذكر ذلك في المغازي في غزوة خيبر قوله بتمر جنيب بجيم ونون وموحدة وزن عظيم قال مالك هو
الكبيس وقال الطحاوي هو الطيب وقيل الصلب وقيل الذي اخرج منه حشفه ورديه وقال غيرهم هو الذي لا يخلط بغيره
خلاف الجمع قوله بالصاعين زاد في رواية سليمن من الجمع وهو بفتح الجيم وسكون الميم التمر المختلط قوله بالثلاث كذا
للاكثر وللقابسي بالثلاثة وكلاهما جائز لان الصاع يذكر ويؤنث قوله لا تفعل زاد سليمن ولكن مثلا بمثل اي بع المثل بالمثل وزاد
في اخره وكذلك الميزان وكذا وقع ذكر الميزان في الطريق التي في الوكالة اي في بيع ما يوزن من المقتات بمثله قال ابن عبد
البر كل من روى عن عبد المجيد هذا الحديث ذكر فيه الميزان سوى مالك قلت وفي هذا الحصر نظر لما في الوكالة وهو امر مجمع
عليه لا خلاف بين اهل العلم فيه كل من قال على اصله ان كل ما دخله الربا من جهة التفاضل فالكيل والميزان فيه واحد لكن ما كان اصله
الكيل لا يباع الا كيلا وكذا الوزن ثم ما كان اصله الوزن لا يصح ان يباع بالكيل بخلاف ما كان اصله الكيل فان بعضهم يجيز فيه
الوزن ويقول ان المماثلة تدرك بالوزن في كل شيء قال واجمعوا على ان التمر بالتمر لا يجوز بيع بعضه ببعض الا مثلا بمثل وسواء
فيه الطيب والدون وانه كله على اختلاف انواعه جنس واحد قال واما سكوت من سكت من الرواة عن فسخ البيع المذكور فلا
يدل على عدم الوقوع اما ذهولا واما اكتفاء بان ذلك معلوم وقد ورد الفسخ من طريق اخرى كانه يشير الى ما اخرجه مسلم من طريق
ابي نضرة عن ابي سعيد نحو هذه القصة وفيه فقال هذا الربا فردوه قال ويحتمل تعدد القصة التي لم يقع فيها الرد كانت قبل تحريم
ربا الفضل والله اعلم وفي الحديث قيام عذر من لا يعلم التحريم حتى يعلمه وفيه جواز الرفق بالنفس وترك الحمل على النفس
لاختيار اكل الطيب على الردي خلافا لمن منع ذلك من المتزهدين واستدل به على جواز بيع العينة وهو ان يبيع السلعة من
رجل بنقد ثم يشتريها منه باقل من الثمن لانه لم يخص بقوله ثم اشتر بالدراهم جنيبا غير الذي باع له الجمع وتعقب
بانه مطلق والمطلق لا يشمل ولكن يشيع فاذا عمل به في صورة سقط الاحتجاج به فيما عداها ولا يصح الاستدلال به على
جواز الشراء ممن باعه تلك السلعة بعينها وقيل وجه الاستدلال به لذلك من جهة ترك الاستفصال ولا يخفى ما فيه وقال
القرطبي استدل بهذا الحديث من لم يقل بسد الذرائع لان بعض صور هذا البيع تؤدي الى بيع التمر بالتمر متفاضلا ويكون
الثمن لغوا قال ولا حجة في هذا الحديث لانه لم ينص على جواز شراء التمر الثاني ممن باعه التمر الاول ولا يتناوله ظاهر السياق
بعمومه بل باطلاقه والمطلق يحتمل التقييد اجمالا فوجب الاستفسار واذا كان كذلك فيقيده بادنى دليل كما قد
دل الدليل على سد الذرائع قال لكن هذه الصورة مختلف فيها واستدل بعضهم على الجواز بما اخرجه سعيد بن منصور من طريق ابن
سيرين ان عمر خطب فقال ان الدرهم بالدرهم سواء بسواء يدا بيد فقال له ابن عوف فنعطي الجنيب وناخذ غيره قال لا
ولكن ابتع بهذا عرضا فاذا قبضته وكان له فيه نية فاهضم ما شئت وخذ اي نقد شئت واستدل به ايضا بالاتفاق على
ان من باع السلعة التي اشتراها ممن اشتراها منه بعد مدة فالبيع صحيح فلا فرق بين التعجيل في ذلك والتاجيل فدل على
ان المعتبر في ذلك وجود الشرط في اصل العقد وعدمه فان تشارطا على ذلك في نفس العقد فهو باطل او قبله ثم وقع العقد
بغير شرط فهو صحيح ولا يخفى الورع قال بعضهم ولا يضر ارادة الشراء اذا كان بغير شرط وهو كمن اراد ان يزني بامراة ثم عدل
عن ذلك فخطبها وتزوجها فانه عدل عن الحرام الى الحلال بكلمة الله التي اباحها وكذلك البيع والله اعلم وفي الحديث جواز اختيار
طيب الطعام وجواز الوكالة في البيع وغيره وفيه ان البيوع الفاسدة ترد وفيه حجة على من قال ان بيع الربا جائز باصله
من حيث انه بيع ممنوع بوصفه من حيث انه ربا فعلى هذا يسقط الربا ويصح البيع قاله القرطبي قال ووجه الرد انه لو كان كذلك
لما رد النبي صلى الله عليه وسلم هذه الصفقة ولامره برد الزيادة على الصاع قوله باب من باع نخلا قد ابرت او ارضا مزروعة
او باجارة اي اخذ شيئا مما ذكر باجارة والنخل اسم جنس يذكر ويؤنث والجمع نخيل وقوله ابرت بضم الهمزة وكسر الموحدة مخففا
على المشهور ومشددا والراء مفتوحة يقال ابرت النخلة ابره ابرا بوزن اكلت الشيء اكله اكلا ويقال ابرته بالتشديد
اوبره تابيرا بوزن علمته اعلمه تعليما والتابير التشقيق والتلقيح ومعناه شق طلع النخلة الانثى ليذر فيه شيء من طلع النخلة
الذكر والحكم مستمر بمجرد التشقيق ولو لم يضع فيه شيئا وروى مسلم من حديث طلحة قال مررت مع رسول الله صلى الله عليه

للمحوله

ثم على رؤس النخل فقال ما يصنع هؤلاء فقالوا يأخذون من الذكر فيجعلونه في الانثى فيلقح الحديث قوله وقال لي ابرهيم اخبرنا
موسى الرازي وهشام شيخه هو ابو يوسف الصنعاني قوله ايما نخل هكذا رواه ابن جريج عن نافع موقوفا قال البيهقي ونافع
يروي حديث النخل عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وحديث العبد عن ابن عمر عن عمر موقوفا قلت وقد اسند المؤلف
حديث العبد مرفوعا كما سيأتي التنبيه عليه في كتاب الشرب ونذكر هناك ان شاء الله تعالى ما وقع لصاحب العمدة وشارحها
من الوهم فيه وحديث الحرث لم يروه غير ابن جريج والرواية الموصولة ذكرها مالك والليث كما تراه في هذا الباب وفي
الباب الذي يلي الباب الذي بعده ووصل مالك والليث وغيرهما عن نافع عن ابن عمر قصة النخل دون غيرها واختلف
على نافع وسالم في رفع ما عدا النخل فرواه الزهري عن سالم عن ابيه مرفوعا في قصة النخل والعبد معا وكذا اخرجه الحفاظ
عن الزهري وخالفهم سفيان بن حسين فزاد فيه ابن عمر عن عمر مرفوعا لجميع الاحاديث اخرجه النسائي وروى مالك والليث
وايوب وعبيد الله بن عمر وغيرهم عن نافع عن ابن عمر قصة النخل وعن ابن عمر عن عمر قصة العبد موقوفة كذلك اخرجه
ابو داود من طريق مالك بالاسنادين معا وسيأتي في الشرب من طريق مالك في قصة العبد موقوفة وجزم مسلم والنسائي والدار
قطني بترجيح رواية نافع المفصلة على رواية سالم ومال علي بن المديني والبخاري وابن عبد البر الى ترجيح رواية سالم
وروي عن نافع رفع القصتين اخرجه النسائي من طريق عبد ربه بن سعيد عنه وهو وهم وقد روى عبد الرزاق عن
معمر عن ايوب عن نافع قال ما هو الا عن عمر شأن العبد وهذا يدفع من صحح الطريقين وجوز ان يكون الحديث عند
نافع عن ابن عمر على الوجهين قوله وكذلك العبد والحرث يشير بالعبد الى حديث من باع عبدا وله مال فماله للبائع
الا ان يشترط المبتاع وصورة تشبيهه بالنخل من جهة الزوائد في كل منهما واما الحرث فقال القرطبي ابار كل
شي بحسب ما جرت العادة انه اذا فعل فيه ثبتت ثمرته وانعقد ثم قد يعبر به عن ظهور الثمرة وعن انعقادها
وان لم يفعل فيها شي قوله من باع نخلا قد ابرت في رواية نافع الآتية بعد يسير ايما رجل ابر نخلا ثم باع اصلها
الى آخره وقد استدل بمنطوقه على ان من باع نخلا وعليها ثمرة مؤبرة لم تدخل الثمرة في البيع بل تستمر على ملك
البائع وبمفهومه على انها اذا كانت غير مؤبرة انها تدخل في البيع وتكون للمشتري وبذلك قال جمهور العلماء وخالفهم
الاوزاعي وابو حنيفة فقالا تكون للبائع قبل التأبير وبعده وعكس ابن ابي ليلى فقال تكون للمشتري مطلقا وهذا
كله عند اطلاق بيع النخل من غير تعرض للثمرة فان شرطها المشتري بان قال اشتريت النخل بثمرها كانت للمشتري
وان شرطها البائع لنفسه قبل التأبير كانت له وخالف مالك فقال لا يجوز شرطها للبائع فالحاصل انه يستفاد من
منطوقه حكمان ومن مفهومه حكمان احدهما بمفهوم الشرط والآخر بمفهوم الاستثناء قال القرطبي احتج بدليل
الخطاب يعني بالمفهوم في هذا ظاهر لانه لو كان حكم غير المؤبر حكم المؤبر لكان تقييده بالشرط لغوا لا فائدة له
تنبيه لا يشترط في التأبير ان يؤبره احد بل لو تأبر بنفسه لم يختلف الحكم عند جميع القائلين به قوله
الا ان يشترط المبتاع المراد بالمبتاع المشتري بقرينة الاشارة الى البائع بقوله من باع وقد استدل بهذا الا
على انه يصح اشتراط المبتاع شيئا من ذلك وهذه هي النكتة في حذف المفعول وانفرد ابن القاسم فقال لا يجوز
له شرط بعضها واستدل به على ان المؤبر يخالف في الحكم غير المؤبر وقالت الشافعية لو باع نخلة بعضها
مؤبر وبعضها غير مؤبر فالجميع للبائع فان باع نخلتين فكذلك بشرط اتحاد الصفقة فان افرد فلكل حكمه
كونهما في بستان واحد فان تعدد فلكل حكمه ونص احمد على ان الذي يؤبر للبائع والذي لا يؤبر للمشتري وجعل المالكية
الحكم للاغلب وفي الحديث جواز التأبير وان الحكم المذكور مختص باناث النخل دون ذكوره واما ذكوره فللبائع
نظرا الى المعنى ومن الشافعية من اخذ بظاهر التأبير فلم يفرق بين انثى وذكر واختلفوا فيما لو باع نخلة وبقيت
ثمرتها له ثم خرج طلع آخر من تلك النخلة فقال ابن ابي هريرة هو للمشتري لانه ليس للبائع الا ما وجد دون ما لم يوجد
وقال الجمهور هو للبائع لكونه من ثمرة المؤبرة دون غيرها ويستفاد من الحديث ان الشرط الذي لا ينافي مقتضى
العقد لا يفسد البيع فلا يدخل في النهي عن بيع وشرط واستدل الطحاوي بحديث الباب على جواز بيع الثمرة قبل بدو

صلاحها

صلاحها واحتج به لمذهبه الذي حكيناه في ذلك وقد تعقبه البيهقي وغيره بانه يستدل بالشيء على غير ما ورد فيه حتى
اذا جاء ما ورد فيه استدل بغيره عليه كذلك يستدل لجواز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها بحديث التأبير ولا يعمل بحديث
التأبير بل لا فرق عنده كما تقدم في البيع قبل التأبير وبعده وان الثمرة في ذلك للمشتري سواء شرطها البائع لنفسه او لم
يشترطها والجمع بين حديث الباب وحديث النهي عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها سهل فان الثمرة في بيع النخل تابعة
للنخل وفي حديث النهي مستقلة وهذا واضح جدا والله اعلم بالصواب قوله باب بيع الزرع بالطعام كيلا ذكر
فيه حديث ابن عمر في النهي عن المزابنة وفيه وان كان زرعا ان يبيعه بكيل طعام قال ابن بطال اجمع العلماء على انه لا يجوز بيع
الزرع قبل ان يقطع بالطعام لانه بيع مجهول بمعلوم واما بيع رطب ذلك بيابسه بعد القطع وامكان المماثلة فالجمهور
لا يجيزون بيع شيء من ذلك بجنسه لا متفاضلا ولا متماثلا انتهى وقد تقدم البحث في ذلك قبل ابواب واحتج الطحاوي
لابي حنيفة في جواز بيع الزرع الرطب بالحب اليابس بانهم اجمعوا على جواز بيع الرطب بالرطب مثلا بمثل مع ان رطوبة
احدهما ليست كرطوبة الآخر بل تختلف اختلافا متباينا وتعقب بانه قياس في مقابلة النص فهو فاسد وبان
الرطب بالرطب وان تفاوت لكنه تفاوت يسير فعفي عنه لقلته بخلاف الرطب بالتمر فان تفاوته تفاوت كثير
والله اعلم قوله باب بيع النخل باصله ذكر فيه حديث ابن عمر في التأبير وقد تقدم البحث فيه قبل بباب
واورده هنا من رواية الليث عن نافع بلفظ ايما امرئ ابر نخلا ثم باع اصلها قال ابن بطال ذهب الجمهور الى منع من
اشترى النخل وحده ان يشتري ثمره قبل بدو صلاحه في صفقة اخرى بخلاف ما لو اشتراها معا للنخل فيجوز وروى
ابن القاسم عن مالك الجواز مطلقا قال والاول اولى لعموم النهي عن ذلك قوله باب بيع المخاضرة بالخاء والضاد
المعجمتين وهي مفاعلة من الخضرة والمراد بيع الثمار والحبوب قبل ان يبدو صلاحها قوله حدثنا اسحق بن وهب العلاف
الواسطي وهو ثقة ليس له ولا لشيخه ولا شيخ شيخه في البخاري غير هذا الموضع قوله حدثنا عمر بن يونس
قال هو يونس بن القاسم اليمامي من بني حنيفة وثقه يحيى بن معين وغيره وهو قليل الحديث قوله عن المحاقلة قال ابو عبيد
هو بيع الطعام في سنبله بالبر مأخوذ من الحقل وقال الليث الحقل الزرع اذا تشعب من قبل ان يغلظ سوقه والمنهي
عنه بيع الزرع قبل ادراكه وقيل بيع الثمرة قبل بدو صلاحها وقيل بيع ما في رؤس النخل بالتمر وعن مالك هو كراء الارض
بالحنطة او بكيل طعام او ادام والمشهور ان المحاقلة كراء الارض ببعض ما تنبت وسيأتي البحث فيه في كتاب المزارعة
ان شاء الله تعالى وقد تقدم الكلام على الملامسة والمنابذة في بابه وكذلك المزابنة زاد الاسمعيلي في روايته قال
يونس بن القاسم والمخاضرة بيع الثمار قبل ان تطعم وبيع الزرع قبل ان يشتد ويفرك منه وللطحاوي قال عمر بن يونس
فسر لي ابي في المخاضرة قال لا يشترى من ثمر النخل حتى يونع يحمار او يصفار وبيع الزرع الاخضر مما يحصد بطنا بعد بطن
مما يهتم بمعرفة الحكم فيه وقد اجازه الحنفية مطلقا وثبت الخيار اذا اختلف وعند مالك يجوز اذا بدا صلاحه ثم
ذكر في الباب حديث انس في النهي عن بيع ثمر النخل حتى يزهو وللمشتري ما يتجدد منه بعد ذلك حتى ينقطع ويغتفر الغرر
في ذلك للحاجة وشبهه بجواز كري خدمة العبد مع انها يتجدد به يختلف وبكري المرضعة مع ان لبنها يتجدد ولا يدري كم
يشرب منه الطفل وعند الشافعية يصح بعد بدو الصلاح مطلقا وقبله يصح بشرط القطع ولا يصح بيع الحب في سنبله
كالجوز واللوز وقد تقدم البحث فيه قريبا قوله باب بيع الجمار واكله بضم الجيم وتشديد الميم هو قلب النخلة
وهو معروف ذكر فيه حديث ابن عمر من الشجر شجرة كالرجل المؤمن وقد تقدمت مباحثه في كتاب العلم وليس فيه ذكر البيع
لكن الاكل منه يقتضي جواز بيعه قال ابن المنير ويحتمل ان يكون اشار الى انه لم يجد حديثا على شرطه يدل بمطابقته على بيع
الجمار وقال ابن بطال بيع الجمار واكله من المباحات بلا خلاف وكل ما انتفع به للاكل فبيعه جائز قلت فائدة الترجمة
رفع توهم المنع من ذلك لكونه قد يظن افسادا واضاعة وليس كذلك وفي الحديث اكل النبي صلى الله عليه وسلم بحضرة القوم
فيرد بذلك على من كره اظهار الاكل واستحب اخفاءه قياسا على اخفاء مخرجه قوله باب من اجرى امر الامصار
على ما يتعارفون بينهم في البيوع والاجارة والكيل والوزن وسننهم على نياتهم ومذاهبهم المشهورة قال ابن المنير وغيره

مقصود الترجمة بهذه اثبات الاعتماد على العرف وانه يقضى به على ظواهر الالفاظ ولو ان رجلا وكل رجلا على بيع سلعة فباعها بغير النقد الذي هو عرف الناس لم يجز وكذا لو باع موزونا او مكيلا بغير الكيل او الوزن المعتاد وذكر القاضي حسين من الشافعية ان الرجوع الى العرف احد القواعد الخمس التي يبنى عليها الفقه فمنها الرجوع الى العرف في معرفة اسباب الاحكام من الصفات الاضافية كصغر ضبة الفضة وكبرها وغالب الكثافة في اللحية ونادرها وقرب منزله وبعدها وكثرة فعل او كلام وقلته في الصلاة وثمن مثل ومهر مثل وكفو نكاح ومؤنة وكسوة وسكنى وما يليق بحال الشخص من ذلك ومنها الرجوع اليه في المقادير كالحيض والطهر واكثر مدة الحمل وسن الياس ومنها الرجوع اليه في فعل غير منضبط يترتب عليه الاحكام كاحياء الموات والاذن في الضيافة ودخول بيت قريب وتبسط مع صديق وما يعد قبضا وايداعا وهدية وغصبا وحفظ وديعة وانتفاع بعارية ومنها الرجوع اليه في امر مخصص كالفاظ الايمان وفي الوقف والوصية والتفويض ومقادير المكاييل والموازين والنقود وغير ذلك قوله وقال شريح للغزالين بالمعجمة وتشديد الزاي قوله سنتكم بينكم اي جائزة وهذا على ان تقرأ سنتكم بالرفع ومنهم من قرأها بالنصب على حذف فعل اي الزموا وهذا وصله سعيد بن منصور من طريق ابن سيرين ان ناسا من الغزالين اختصموا الى شريح في شيء كان بينهم فقالوا ان سنتنا بيننا كذا وكذا فقال سنتكم بينكم قوله ووقع في بعض نسخ الصحيح سنتكم بينكم ربحا وقوله ربحا لفظة زائدة لا معنى لها هنا وانما هي في اخر الاثر الذي بعده قوله وقال عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد عن ايوب عن محمد هو ابن سيرين وهذا وصله ابو بكر بن ابي شيبة عن عبد الوهاب هذا قوله لا باس العشرة باحد عشرة اي لا باس ان يبيع ما اشتراه بمائة دينار مثلا كل عشرة منه باحد عشر فيكون راس المال عشرة والربح دينارا وقال ابن بطال اصل هذا الباب بيع الصبرة كل قفيز بدرهم من غير ان يعلم مقدار الصبرة فاجازه قوم ومنعه اخرون قلت وفي كون هذا الفرع هو المراد من اثر ابن سيرين نظر لا يخفى واما قوله ويأخذ للنفقة ربحا فاختلفوا فيه فقال مالك لا يأخذ الا فيما له تاثير في السلعة كالصبغ والخياطة واما اجرة السمسار والطي والشد فلا قال فان اربحه المشتري على ما لا تاثير له جاز اذا رضي بذلك وقال الجمهور للبائع ان يحسب في المرابحة جميع ما صرفه ويقول قام علي بكذا ووجه دخول هذا الاثر في الترجمة الاشارة الى انه اذا كان في عرف البلد ان المشتري بعشرة دراهم قوله يباع باحد عشر فباعه المشتري على ذلك العرف لم يكن به باس قوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم لهند اي بنت عتبة زوج ابي سفيان وقد ذكر قصتها موصولة في الباب قوله واكرى الحسن اي البصري من عبد الله بن مرداس حمارا الى اخره وصله سعيد بن منصور عن هشيم عن يونس فذكر مثله وقوله الحمار الحمار بالنصب فيهما بفعل مضمر اي احضر او اطلب ويجوز الرفع اي المطلوب والدانق بالمهملة ونون خفيفة مكسورة بعدها قاف سدس درهم ووجه دخوله في الترجمة ظاهر من جهة انه لم يشارطه اعتمادا على الاجرة المتقدمة وزاده بعد ذلك على الاجرة المذكورة على طريق الفضل ثم ذكر المصنف في الباب ثلاثة احاديث احدها حديث انس في حجامة ابي طيبة وقد تقدم ذكره في اوائل البيوع وساقه فيه بهذا الاسناد ووجه دخوله في الترجمة كونه صلى الله عليه وسلم لم يشارطه على اجرته اعتمادا على العرف في مثله ثانيها حديث عائشة في قصة هند وسيأتي الكلام عليه في كتاب النفقات والمراد منها قوله خذي من ماله ما يكفيك بالمعروف فاحالها على العرف فيما ليس فيه تحديد شرعي ثالثها حديث عائشة في قوله تعالى ومن كان غنيا فليستعفف وسيأتي الكلام عليه في تفسير سورة النساء ان شاء الله تعالى فانه ساقه عن اسحق هذا بهذا الاسناد وظاهر مرسيا فانه هنا بلفظ عثمان بن فرقد وهناك بلفظ عبد الله بن نمير وقد ذكره هنا بلفظ والي اليتيم الذي يقوم عليه وقال ابن التين الصواب يقوم لانه من القيام لا من الاقامة قلت وكذا اخرجه ابو نعيم من وجه اخر عن هشام ولم يقع في رواية ابن نمير شيء من ذلك ولا في رواية ابي اسامة في الوصايا ورواية يقيم موجهة اي ملازمه او يقيم نفسه عليه واسحق شيخ البخاري فيه هو ابن منصور كما جزم به خلف وغيره في الاطراف وقد استخرجه ابو نعيم في مستخرجه من مسند اسحق بن راهويه عن ابن نمير وقال اخرجه البخاري عن اسحق وقال في التفسير اخرجه البخاري عن اسحق بن منصور وهشام

هو ابن

هو ابن عروة وعثمان بن فرقد بفاء وقاف وزن جعفر هو العطار البصري فيه مقال لكن لم يخرج له البخاري موصولا سوى هذا الحديث وقد قرنه بابن نمير وذكر له اخر معلقا في المغازي والمراد منه في الترجمة حوالة الولي اليتيم في الاكل منه الى العرف قوله باب بيع الشريك من شريكه قال ابن بطال هو جائز في كل شيء مشاع وهو كبيعه من الاجنبي فان باع من الاجنبي فللشريك الشفعة وان باعه من الشريك ارتفعت الشفعة وذكر فيه حديث جابر في الشفعة وسيأتي الكلام عليه في بابه وحاصل كلام ابن بطال عدم مناسبة الحديث للترجمة وقال غيره معنى الترجمة حكم بيع الشريك من شريكه والمراد منه حض الشريك ان لا يبيع ما فيه الشفعة الا من شريكه لانه ان باعه لغيره كان للشريك اخذه بالشفعة فهو اولى وقيل وجه المناسبة ان الدار اذا كانت بين ثلاثة فباع احدهم للاخر كان للثالث ان ياخذ بالشفعة ولو كان المشتري شريكا وليس يبنى على الخلاف هل الاخذ بالشفعة اخذ من الشريك او من البائع فان كان من المشتري فيكون شريكا وان كان من البائع فهو شريك شريكه وقيل مراده ان الشفيع اذا كان له الاخذ قهرا فللبائع اذا كان شريكه ان يبيع ذلك بطريق الاختيار بل هو اولى والله اعلم قوله باب بيع الارض والدور والعروض مشاعا غير مقسوم ذكر فيه حديث جابر في الشفعة ايضا وسيأتي في مكانه وذكر هنا اختلاف الرواة في قوله كل ما لم يقسم او كل مال لم يقسم فعبد الواحد بن زياد وهشام بن يوسف عن معمر كل ما لم يقسم وقال عبد الرزاق عن معمر كل مال وكذا قال عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري وطريق هشام وصلها المؤلف في ترك الحيل وطريق عبد الرزاق وصلها في الباب الذي قبله وطريق عبد الرحمن ابن اسحق وصلها مسدد في مسنده عن بشر بن المفضل عنه ووقع عند السرخسي في رواية عبد الرزاق وفي رواية عبد الواحد في الموضعين كل مال وللباقين كما في رواية عبد الواحد كل ما لم في رواية عبد الرزاق وقد رواه اسحق عن عبد الرزاق بلفظ قضى بالشفعة في الاموال ما لم يقسم وهو يرجح رواية غير السرخسي قال الكرماني الفرق بين هذه الثلاثة يعني قوله تابعه وقال ورواه ان المتابعة ان يروي الراوي الاخر الحديث بعينه والرواية اعم ويستعمل عند المذاكرة والقول اعم وما ادعاه من الاتحاد في المتابعة مردود فانها اعم من ان تكون باللفظ او بالمعنى وحصره الرواية في المذاكرة مردود ايضا فان في هذا الكتاب ما عبر عنه بقوله رواه فلان ثم اسنده هو في موضع اخر بصيغة حدثنا واما الذي هنا بخصوصه فعبد الرحمن بن اسحق ليس على شرطه ولذلك حذف فمع كونه اخرج الحديث عن مسدد والذي وصله عبد الرحمن والله اعلم قوله باب اذا اشترى شيئا لغيره بغير اذنه فرضي هذه الترجمة معقودة لبيع الفضولي وقد مال البخاري فيها الى الجواز واورد فيه حديث ابن عمر في قصة الثلاثة الذين انحطت عليهم الصخرة في الغار وسيأتي شرحه في اواخر احاديث الانبياء وموضع الترجمة منه قول احدهم اني استاجرت اجيرا بفرق من ذرة فاعطيته فابى فعمدت الى الفرق فزرعته حتى اشتريت منه بقرا وراعيها فان فيه تصرف الرجل في مال الاجير بغير اذنه ولكنه لما ثمره ونماه واعطاه اخذه ورضي وطريق الاستدلال به ينبني على ان شرع من قبلنا شرع لنا والجمهور على خلافه لكن بان النبي صلى الله عليه وسلم ساقه مساق المدح والثناء على فاعله واقره على ذلك ولو كان لا يجوز لبينه فبهذا الطريق يصح الاستدلال به لا بمجرد كونه شرع من قبلنا وان اقتصار البخاري على الاستنباط لهذا الحكم بهذه الطريق ولا دلالة على ان الذي اخرجه من رواية الخيل من حديث عروة البارقي في قصة بيعه الشاة لم يقصد الاستدلال لهذا الحكم وقد اجيب عن حديث الباب بانه يحتمل انه استاجره بفرق في الذمة ولما عرض عليه الفرق فلم يقبضه استمر في ذمة المستاجر لان الذي في الذمة لا يتعين الا بالقبض فلما تصرف فيه المالك صح تصرفه سواء اعتقده لنفسه او للاجير ثم تبرع بما اجتمع منه على الاجير برضى منه والله اعلم وقال ابن بطال وفيه دليل على صحة قول ابن القاسم اذا اودع رجل رجلا طعاما فباعه المودع بثمن فرضي المودع فله الخيار ان شاء اخذ الثمن الذي باعه به وان شاء اخذ مثل طعامه ومنع اشهب قال لانه طعام بطعام فيه خيار واستدل به ابو ثور في قوله ان من غصب قمحا فزرعه ان كل ما اخرجت الارض من القمح فهو لصاحب الحنطة وسيأتي الكلام على هذا الفرع وما يتعلق به مع الكلام على بقية فوائد حديث اهل الغار في اواخر احاديث الانبياء وقوله في هذه الطريق اخبرنا ابن جريج اخبرني موسى بن عقبة عن نافع فيه ادخال الواسطة بين ابن جريج ونافع وابن جريج قد سمع الكثير من نافع ففيه دلالة على

بلغ

قله تدليس بن جريج ورواية عن موسى من نوع رواية الاقران وفي الاسناد ثلاثة من التابعين في نسق وقوله في المتن الحلاب
بكسر المهملة وتخفيف اللام اخره موحدة الاناء الذي يحلب فيه او المراد اللبن وقوله يتضاغون بمعجمتين اي يتباكون من
الضغا وهو البكاء بصوت وقوله فرجة بضم الفاء ويجوز الفتح والفرق تقدم في الزكاة والذرة بضم المعجمة وتخفيف الراء معروف
قوله باب الشراء والبيع مع المشركين واهل الحرب قال ابن بطال معاملة الكفار جايزة الا بيع ما يستعين به اهل
الحرب على المسلمين واختلف العلما في مبايعة من غالب ماله الحرام وحجة من رخص فيه قوله صلى الله عليه وسلم للمشرك ابيعا ام هبة
وفيه جواز بيع الكافر واثبات ملكه على ما في يده وجواز قبول الهدية منه وسياتي حكم هدية المشركين في كتاب الهبة قوله
واورد المصنف فيه حديث الباب باسناده هذا اتم سياقا منه وياتي الكلام عليه هناك ان شا الله تعالى قوله فيه مشعان
بضم وسكون المعجمة بعدها مهملة واخره نون ثقيلة اي طويل شعث الشعر وقوله ابيعا ام عطية منصوب بفعل مضمر اي
اتجعله وتحوز لك ويجوز الرفع اي اهذا وقد قدمنا في باب بيع السلاح في الفتنة ما يتعلق بمبايعة اهل الشرك قوله باب
شرا المملوك من الحربي وهبته وعتقه قال ابن بطال غرض البخاري بهذه الترجمة اثبات ملك الحربي وجواز تصرفه في ملكه
بالبيع والهبة والعتق وغيرها اذ اقر صلى الله عليه وسلم سلمان عند مالكه من الكفار وامره ان يكاتب وقبل الخليل هبة الجبار
وغير ذلك مما تضمنه حديث الباب قوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم لسلمان اي الفارسي كاتب وكان حرا فظلموه وباعوه هذا
طرف من حديث وصله احمد والطبراني من طريق ابن اسحق عن عاصم بن عمر عن محمود بن لبيد عن سلمان قال كنت رجلا فارسيا
فذكر الحديث بطوله وفيه ثم مر بي نفر من كلب تجار فحملوني معهم حتى اذا قدموا بي وادي القرى ظلموني فباعوني من رجل يهودي
الحديث وفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كاتب يا سلمان قال فكاتبت صاحبي على ثلثماية ودية واخرجه ابن حبان والحاكم
في صحيحيهما من وجه اخر عن زيد بن صوحان عن سلمان نحوه واخرجه احمد وابو يعلى والحاكم من حديث بريدة بمعناه قوله
وكان حرا فظلموه وباعوه من كلام البخاري لخصه من قصته في الحديث الذي علقه وظن الكرماني انه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم
بعد قوله لسلمان كاتب يا سلمان فقال قوله وكان حرا حال من فاعل النبي لا من قوله كاتب ثم قال كيف امره بالكتابة وهو حر
واجيب بانه اراد بالكتابة صورتها لا حقيقتها فكانه اراد افد نفسك وتخلص من الظلم كذا قال وعلى تقدير تسليم ان قوله
وكان حرا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم لا يتعين فيه حمل الكتابة على المجاز لاحتمال ان يكون اراد بقوله وكان حرا اي قبل ان يخرج
من بلده ووقع في اسر الذين ظلموه وباعوه ويستفاد من هذا كله تقرير احكام المشركين على ما كانوا عليه قبل الاسلام وقد
قال الطبري انما اقر اليهودي على تصرفه في سلمان بالبيع ونحوه لانه لما ملكه لم يكن سلمان على هذه الشريعة وانما كان قد
تنصر وحكم هذه الشريعة ان من غلب من الكفار على نفس غيره او ماله ولم يكن المطلوب ممن دخل في الاسلام انه يدخل في
ملك الغالب قوله وسبي عمار وصهيب وبلال اما قصة سبي عمار فظاهره في المراد منها لان عمارا عربيا عنسيا بالنون والمهملة
ما وقع عليه سبا وانما سكن ابوه ياسر مكة وحالف بني مخزوم فزوجوه سمية وهي من مواليهم فولدت له عمارا فيحتمل ان
يكون المشركون عاملوا عمارا معاملة السبي لكون امه من مواليهم داخلا في رقهم واما صهيب فذكر ابن سعد ان اباه كان
من النمر بن قاسط وكان عاملا لكسرى فسبت الروم صهيبا لما غزت اهل فارس فابتاعه منهم عبد الله بن جدعان
وقيل بل هرب من الروم الى مكة فحالف بن جدعان وستاتي الاشارة الى قصته في الكلام على الحديث الثالث واما بلال فقال
مسدد في مسنده حدثنا معتمر عن ابيه عن نعيم بن ابي هند قال كان بلال لايتام ابي جهل فعذبه فبعث ابو بكر رجلا فقال
اشتر لي بلالا فاعتقه وروى عبد الرزاق من طريق سعيد بن المسيب قال قال ابو بكر للعباس اشتر لي بلالا فاشتراه
فاعتقه ابو بكر وفي المغازي لابن اسحق حدثني هشام عن ابيه قال مر ابو بكر بامية بن خلف وهو يعذب بلالا فقال الا بن عمرو م
تتقي الله في هذا المسكين فقال انقذه انت مما ترى فاعطاه ابو بكر غلاما اجلد منه واخذ بلالا فاعتقه ويجمع بين
القصتين بان كلا من امية بن خلف وابي جهل كان يعذب بلالا ولهما شوب فيه قوله وقال الله تعالى والله فضل بعضكم
على بعض في الرزق الاية موضع الترجمة منها قوله تعالى على ما ملكت ايمانهم فاثبت لهم ملك اليمين مع كون ملكهم غالبا كان
على غير الاوضاع الشرعية وقال ابن بطال ليس مقصوده صحة ملك الحربي وملك المسلم عنه والمخاطب في الاية المشركون والتوبيخ

الذي وقع لهم بالنسبة الى ما عاملوا به اصنامهم من التعظيم ولم يعاملوا ربهم بذلك وليس ذلك من غرض هذا الباب ثم
ذكر المصنف في الباب اربعة احاديث احدها حديث ابي هريرة في قصة ابرهيم عليه السلام وسارة مع الجبار
وفيه انه اعطاها هاجر ووقع هنا اجر بهمزة بدل الهاء وقوله كبت بفتح الكاف والموحدة بعدها مثناة اي اخزاه وقيل رده
خايبا وقيل احزنه وقيل صرعه وقيل صرفه وقيل اذله حكاها كلها ابن التين وقال انها متقاربة وقيل اصل كبت كبد
اي بلغ الهم كبده فابدلت الدال مثناة وقوله اخدم اي مكن من الخدمة وسياتي الكلام عليه مستوفى في احاديث
الانبيا وموضع الترجمة منه قبول الكافر اعطوها هاجر وقبول سارة منه وامضا ابرهيم عليه السلام ذلك ففيه صحة
هبة الكافر ثانيها حديث عايشة في قصة ابن وليدة زمعة وقد تقدم قريبا وياتي الكلام عليه في الباب المحال عليه
ثم وموضع الترجمة منه تقرير النبي صلى الله عليه وسلم ملك زمعة للوليدة واجرا احكام الرق عليها ثالثها حديث صهيب
قوله عن سعد اي ابن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف قوله قال عبد الرحمن ابن عوف لصهيب اتق الله ولا تدع
الى غير ابيك كان صهيب يقول انه ابن سنان بن مالك بن عبد عمرو بن عقيل ويسوق نسبا ينتهي الى النمر بن قاسط
وان امه من بني تميم وكان لسانه اعجميا لانه ربي بين الروم فغلب عليه لسانهم وقد روى الحاكم من طريق محمد بن عمرو
بن علقمة عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن ابيه قال قال عمر لصهيب ما وجدت عليك في الاسلام الا ثلاثة اشيا
اكتنيت ابا يحيى وانك لا تمسك شيا وتدعي الى النمر بن قاسط فقال اما الكنية فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كناني
واما النفقة فان الله تعالى يقول وما انفقتم من شي فهو يخلفه واما النسب فلو كنت من روثة لانتسبت اليها
ولكن كان العرب يسبي بعضهم بعضا فسباني ناس بعد ان عرفت مولدي واهلي فباعوني فاخذت بلسانهم يعني لسان
الروم ورواه الحاكم ايضا واحمد وابو يعلى وابن سعد والطبراني من طريق عبد الله بن محمد ابن عقيل عن حمزة بن صهيب
عن ابيه انه كان يكنى ابا يحيى ويقول انه من العرب ويطعم الكثير فقال له عمر فقال ان رسول الله كناني واما رجل من
النمر بن قاسط من اهل الموصل ولكن سبتني الروم غلاما صغيرا بعد ان عقلت قومي وعرفت نسبي واما الطعام
فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خياركم من اطعم الطعام ورواه الطبراني من طريق زيد بن اسلم عن ابيه قال خرجت
مع عمر حتى دخلنا على صهيب فلما راه صهيب قال يا ناس يا ناس فقال عمر ما له يدعوا الناس فقيل انما يدعوا غلامه
يحنس فقال يا صهيب ما فيك شي اعيبه الا ثلاث خصال فذكر نحوه وقال فيه واما انتسابي الى العرب فان الروم سبتني
وانا صغير واني لاذكر اهل بيتي ولو اني انفلقت عن روثة لانتسبت اليها فهذه طرق يقوي بعضها بعضا فلعله
اتفقت له هذه المراجعة بينه وبين عمر مرة وبينه وبين عبد الرحمن بن عوف اخرى ويدل عليه اختلاف السياق رابعها
حديث حكيم ابن حزام انه قال يا رسول الله ارايت امورا كنت اتحنث بها الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الزكاة وموضع
الترجمة منه ما تضمنه الحديث من وقوع الصدقة والعتاقة من المشركين فانه يتضمن صحة ملك المشرك لان صحة العتق متوقفة
على صحة الملك وسياتي الكلام على قوله اتحنث هل هو بالمثلثة او المثناة في كتاب الادب وذكر الكرماني انه رواها
اتحنث بموحدتين وكان الاولى ان ينسبها لقايلها قوله باب جلود الميتة قبل ان تدبغ اي هل يصح بيعها
اولا اورد فيه حديث ابن عباس في شاة ميمونة وكانه اخذ جواز البيع من جواز الاستمتاع لان كل ما ينتفع به يصح بيعه
وما لا فلا وبهذا يجاب عن اعتراض الاسمعيلي بانه ليس في الخبر الذي اورده تعرض للبيع والانتفاع بجلود الميتة مطلقا
قبل الدباغ وبعده مشهور من مذهب الزهري وكانه اختيار البخاري وحجته مفهوم قوله صلى الله عليه وسلم انما حرم
اكلها فانه يدل على ان كل ما عدا اكلها مباح وسياتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الذبايح ان شا الله تعالى قوله باب
قتل الخنزير اي هل يشرع كما شرع تحريم اكله ووجه دخوله في ابواب البيع الاشارة الى ما امر بقتله لا يجوز بيعه قال
ابن التين شذ بعض الشافعية فقال لا يقتل الخنزير اذا لم يكن فيه ضراوة قال والجمهور على جواز قتله مطلقا والخنزير
بوزن غربيب ونونه اصلية وقيل زايدة وهو مختار الجوهري قوله وقال جابر حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم بيع
الخنزير هذا طرف من حديث وصله المؤلف كما سياتي بعد تسعة ابواب ثم ذكر المصنف في الباب حديث ابي هريرة في نزول عيسى

مريم فيكسر الصليب ويقتل الخنزير وسيأتي الكلام عليه مستوفى في أحاديث الأنبياء وموضع الترجمة منه قوله ويقتل الخنزير
أي يأمر بإعدامه مبالغة في تحريم أكله وفيه توبيخ عظيم للنصارى الذين يدعون أنهم على طريقة عيسى ثم يستحلون أكل
الخنزير ويبالغون في محبته قوله باب لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه رواه جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله
أي ودكه معناه وسيأتي شرح ذلك في باب بيع الميتة والأصنام قوله بلغ عمر بن الخطاب أن فلانا باع خمرا في رواية مسلم وابن ماجه
عن أبي بكر بن أبي شيبة عن سفيان بن عيينة بهذا الإسناد أن سمرة باع خمرا فقال قاتل الله سمرة زاد البيهقي من طريق الزعفراني
عن سفيان بن سمرة بن جندب قال ابن الجوزي والقرطبي وغيرهما اختلف في كيفية بيع سمرة للخمر على ثلاثة أقوال أحدها
أنه أخذها من أهل الكتاب عن قيمة الجزية فباعها منهم معتقدا جواز ذلك وهذا حكاه ابن الجوزي عن ابن ناصر ورجحه
وقال كان ينبغي له أن يوليهم بيعها فلا يدخل في محظور وإن أخذ أثمانها منهم بعد ذلك لأنه لم يتعاط محرما ويكون شبهها
بقصة بريرة حيث قال هو عليها صدقة ولنا هدية والثاني قال الخطابي يجوز أن يكون باع العصير ممن يتخذه خمرا والعصير
يسمى خمرا كما قد يسمى العنب به لأنه يؤول إليه قال الخطابي ولا يظن بسمرة أنه باع عين الخمر بعد أن شاع تحريمها
وإنما باع العصير والثالث أن يكون خلل الخمر وباعها وكان عمر يعتقد أن ذلك لا يحلها كما هو قول أكثر العلماء واعتقد
سمرة الجواز كما تأوله غيره أنه يحل التخليل ولا ينحصر الحل في تخليلها بنفسها قال القرطبي تبعا لابن الجوزي والأشبه الأول
قلت ولا يتعين على الوجه الأول أخذها عن الجزية بل يحتمل أن يكون حصلت له عن غنيمة أو غيرها وقد أبدى
الإسماعيلي في المدخل فيه احتمالا آخر وهو أن سمرة علم تحريم الخمر ولم يعلم تحريم بيعها ولذلك اقتصر عمر على ذمه دون
عقوبته وهذا هو الظن به ولم أر في شيء من الأخبار أن سمرة كان واليا لعمر على شيء من أعماله إلا أن ابن الجوزي أطلق
أنه كان واليا على البصرة لعمر بن الخطاب وهو وهم فإنما ولي سمرة على البصرة لزياد وابنه عبيد الله بن زياد بعد عمر
بدهر وولاة البصرة لعمر قد ضبطوا وليس منهم سمرة ويحتمل أن يكون بعض أمرائها استعمل سمرة على قبض الجزية
قوله حرمت عليهم الشحوم أي أكلها وإلا فلو حرم عليهم بيعها لم يكن لهم حيلة فيما صنعوه أذابته قوله جملوها
بفتح الجيم والميم أي أذابوها يقال جمله إذا أذابه والجميل الشحم المذاب ووجه تشبيه عمر بيع المسلمين الخمر ببيع
اليهود المذاب من الشحم الاشتراك في النهي عن تناول كل منهما وليس كل ما حرم تناوله حرم بيعه كالحمر الأهلية
وسباع الطير فالظاهر أن اشتراكهما في كون كل منهما صار بالنهي عن تناوله نجسا هكذا حكاه ابن بطال عن الطبري وأقره
وليس بواضح بل كلما حرم تناوله حرم بيعه وتناول الحمر والسباع وغيرهما مما حرم أكله إنما يتأتى في بعد ذكاته وهو بالذبح
يصير ميتة لأنه لا ذكاة له وإذا صار ميتة صار نجسا ولم يجز بيعه فالإيراد في الأصل غير وارد وهذا قول الجمهور وإن
خالف في بعضه بعض الناس وقد أبدى الإسماعيلي في المدخل فيه احتمالا آخر وهو أن سمرة علم تحريم الخمر ولم يعلم تحريم بيعها
ولو لم يكن كذلك لما أقره عمر على عمله وأما قول بعضهم إن الابن إذا ورث جارية أبيه حرم عليه وطؤها وجاز له بيعها وأكل
ثمنها فأجاب عياض عنه بأنه تمويه لأنه لم يحرم عليه الانتفاع بها مطلقا وإنما حرم عليه الاستمتاع بها لأمر خارجي والانتفاع
بها لغيره في الاستمتاع وغيره حلال إذا ملكها بخلاف الشحوم فإن المقصود منها هو الأكل وكان محرما على اليهود
في كل حال على كل شخص فافترقا وفي الحديث لعن العاصي المعين ولكن يحتمل أن يقال إن قول عمر قاتل الله سمرة لم يرد به
ظاهره بل هي كلمة تقولها العرب عند إرادة الزجر فقالها في حقه تغليظا عليه وفيه إقالة ذوي الهيئات زلاتهم لأن عمر اكتفى
بتلك الكلمة عن مزيد عقوبة ونحوها وفيه إبطال الحيل والوسائل إلى المحرم وفيه تحريم بيع الخمر وقد نقل ابن المنذر وغيره
في ذلك الإجماع وشذ من قال يجوز بيعها ويجوز بيع العنقود المستحيل باطنه خمرا واختلف في علة ذلك فقيل لنجاستها وقيل
لأنه ليس فيها منفعة مباحة مقصودة وقيل للمبالغة في التنفير عنها وفيه أن الشيء إذا حرم عينه حرم ثمنه وفيه دليل
على أن بيع المسلم الخمر من الذمي لا يجوز وكذا توكيل المسلم الذمي في بيع الخمر وأما تحريم بيعها على أهل الذمة فمبني على
الخلاف في خطاب الكافر بالفروع وفيه استعمال القياس في الأشباه والنظائر واستدل به على تحريم بيع جثة الكافر
إذا قتلناه وأراد الكفار شراءه وعلى منع بيع كل محرم نجس ولو كانت فيه منفعة كالسرقين وأجاز ذلك الكوفيون وذهب

بعض

بعض المالكية إلى جواز ذلك للمشتري دون البائع لاحتياج المشتري دونه وسيأتي في باب بيع الميتة من حديث جابر بيان القول
الذي قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم هذه المقالة وفيه البحث في الانتفاع بشحم الميتة وإن حرم بيعها وما يستثنى من تحريم
بيع الميتة إن شاء الله قوله أخبرنا عبد الله هو ابن المبارك ويونس هو ابن يزيد قوله قاتل الله يهودا كذا بالتنوين
على إرادة البطن وفي رواية بغير تنوين على إرادة القبيلة وقد ذكر المصنف في رواية المستملي في آخر الباب أن معنى قاتلهم
لعنهم واستشهد بأن قوله تعالى قتل الخراصون معناه لعن وهو تفسير ابن عباس في قتل وقوله الخراصون الكذابون
هو تفسير مجاهد رواهما الطبري في تفسيره عنهما وقال الهروي معنى قاتلهم قتلهم وقال الداودي فاعل أصلها أن يقع
الفعل من اثنين وإنما جاء من واحد كسافرت وطارقت النعل وقال غيره معنى قاتلهم عاداهم وقال الداودي من صار
عدوا لله وجب قتله وقال البيضاوي قاتل أي عادى أو قتل وأخرج في صورة المبالغة أو عبر عنه بما هو مسبب عنهم
فإنهم لما اخترعوا من الحيلة انتصبوا لمحاربة الله تعالى ومن حارب حورب ومن قاتل قتل قوله باب
بيع التصاوير التي ليس فيها روح وما يكره من ذلك أي من الاتخاذ والبيع أو الصنعة أو ما هو أعم من ذلك والمراد بالتصاوير
الأشياء التي تصور ثم ذكر المؤلف حديث ابن عباس مرفوعا من صور صورة فإن الله معذبه الحديث ووجه الاستدلال
به على كراهة البيع وغيره واضح وسعيد بن أبي الحسن راويه عن ابن عباس هو أخو الحسن البصري وهو أسن منه ومات
قبله وليس له في البخاري موصولا سوى هذا الحديث وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب اللباس إن شاء الله تعالى
فربا الرجل بالراء وبالموحدة أي انتفخ قال الخليل ربا الرجل أصابه نفس في جوفه وهو الربو والربوة وقيل معناه ذعر
وامتلأ خوفا وقوله ربوة بضم الراء وفتحها قوله عليك بهذا الشجر كل شيء ليس فيه روح كذا في الأصل بخفض كل على
أنه بدل كل من بعض وقد جوزه بعض النحاة ويحتمل أن يكون على حذف مضاف أي عليك بمثل الشجر أو على حذف أداة
العطف أي وكل شيء ومثله قولهم في التحيات الصلوات أي المعنى والصلوات وبهذا الأخير جزم الحميدي في جمعه وكذا
ثبت في رواية مسلم والإسماعيلي بلفظ فاصنع الشجر وما لا نفس له ولأبي نعيم من طريق هوذة عن عوف فعليك بهذا
الشجر وكل شيء ليس فيه روح بإثبات واو العطف وقال الطيبي قوله كل شيء هو بيان للشجر لأنه لما منعه عن التصوير
وأرشده إلى الشجر كان غير واف بمقصوده لأنه قصد كل ما لا روح فيه ولم يقصد خصوص الشجر وقوله كل هو بالخفض
ويجوز النصب قوله قال أبو عبد الله هو المصنف سمع سعيد بن أبي عروبة من النضر بن أنس هذا الواحد أي الحديث سقطت
هذه الزيادة من رواية النسفي هنا وأشار بذلك إلى ما أخرجه في اللباس من طريق عبد الأعلى عن سعيد عن النضر عن ابن عباس
بمعناه وسأذكر ما بين الروايتين من التغاير هناك إن شاء الله تعالى ثم وجدت في نسخة الصغاني قبل قوله سمع سعيد
ما نصه قال أبو عبد الله وعن محمد بن عبدة عن سعيد بن أبي عروبة سمعت النضر بن أنس قال كنت عند ابن عباس بهذا الخبر
وبعده قال أبو عبد الله سمع سعيد إلى آخره فزال الإشكال بهذا ولم أجد هذا في شيء من نسخ البخاري إلا عند الصغاني ومحمد
المذكور هو ابن سلام وعبدة هو ابن سليمان قوله باب تحريم التجارة في الخمر تقدم نظير هذه الترجمة في
أبواب المساجد لكن بقيد المسجد وهذه أعم من تلك قوله قال جابر حرم النبي صلى الله عليه وسلم بيع الخمر سيأتي موصولا
بعد ستة أبواب ويذكر تحرير المسألة هناك إن شاء الله تعالى ثم أورد المصنف حديث عائشة بلفظ حرمت التجارة في الخمر وقد
تقدم في باب آكل الربا من هذا الوجه أتم سياقا وأخرج الطبراني من حديث تميم الداري مرفوعا أن الخمر حرام شراؤها
وثمنها
~~حدثنا بشر بن مرحوم هو بشر بن عبيس بتقديم موحدة مصغرا ابن مرحوم بن عبد العزيز بن مهران العطار~~
~~الحجبي وهو شيخ بصري ما أخرج عنه من الستة إلا البخاري وقد أخرج حديثه هذا في الإجارة عن شيخ آخر ووافق~~
~~بشيرا في روايته له عن سليم~~ قوله باب إثم من باع حرا أي عالما متعمدا وكذا الظاهر أن المراد به من بني
آدم ويحتمل ما هو أعم من ذلك فيدخل مثل الموقوف قوله حدثنا بشر بن مرحوم هو بشر بن عبيس بتقديم موحدة مصغرا
ابن مرحوم بن عبد العزيز بن مهران العطار نسب إلى جده وهو شيخ بصري ما أخرج عنه من الستة إلا البخاري وقد أخرج حديثه
هذا في الإجارة عن شيخ آخر ووافق بشرا في روايته له عن سليم قوله حدثنا يحيى بن سليم بالتصغير هو الطائفي

ثم بلغه يختلف في توثيقه وليس له في البخاري موصولا سوى هذا الحديث وذكره في الاجارة من وجه آخر عنه والتحقيق
ان الكلام فيه انما وقع في روايته عن عبيد الله ابن عمر خاصة وهذا الحديث من غير روايته واتفق الرواة عن يحيى بن سليم
على ان الحديث من رواية سعيد المقبري عن ابي هريرة وخالفهم ابو جعفر النفيلي فقال عن سعيد عن ابيه عن ابي هريرة قال المهلب
والحديث عام في الجاهد قوله ثلاثة انا خصمهم زاد ابن خزيمة وابن حبان والاسمعيلي في هذا الحديث ومن كنت خصمه خصمته
قال ابن التين هو سبحانه وتعالى خصم لجميع الظالمين الا انه اراد التشديد على هؤلاء بالتصريح والخصم يطلق على الواحد وعلى
الاثنين وعلى اكثر من ذلك وقال الهروي الواحد بكسر اوله وقال الفراء الاول قول الفصحاء ويجوز في الاثنين خصمان وفي
الثلاثة خصوم قوله اعطى بي ثم غدر كذا للجميع على حذف المفعول والتقدير اعطى يمينه بي اي عاهد عهدا وحلف عليه بالله
ثم نقضه قوله باع حرا فاكل ثمنه خص الاكل بالذكر لانه اعظم مقصود ووقع عند ابي داود من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا
ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة فذكر فيهم ورجل اعتبد محرره وهذا اعم من الاول في الفعل واخص منه في المفعول به قال
الخطابي اعتباد الحر يقع بامرين ان يعتقه ثم يكتم ذلك او يجحد والثاني ان يستخدمه كرها بعد العتق والاول اشدهما قلت
وحديث الباب اشد لان فيه مع كتم العتق او جحده العمل بمقتضى ذلك في البيع واكل الثمن فمن ثم كان الوعيد عليه اشد قال
المهلب وانما كان اثمه شديدا لان المسلمين اكفا في الحرية فمن باع حرا فقد منعه التصرف فيما اباح الله له والزمه الذل
الذي انقذه الله منه وقال ابن الجوزي الحر عبد الله فمن جنى عليه فخصمه سيده وقال ابن المنذر لم يختلفوا في ان من باع حرا
انه لا قطع عليه يعني اذا لم يسرقه من حرز مثله الا ما روي عن علي تقطع يد من باع حرا قال وكان في جواز بيع الحر خلاف قديم ثم
ارتفع روي عن علي قال من اقر على نفسه بانه عبد فهو عبد قلت يحتمل ان يكون محله فيمن لم تعلم حريته لكن روى ابن ابي
شيبة من طريق قتادة ان رجلا باع نفسه فقضى عمر بانه عبد وجعل ثمنه في سبيل الله ومن طريق زرارة بن اوفى احد التابعين
انه باع حرا في دين ونقل ابن حزم ان الحر كان يباع في الدين حتى نزلت وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة ونقل عن الشافعي
مثل قول زرارة ولا يثبت ذلك واكثر الاصحاب واستقر الاجماع على المنع قوله ورجل استاجر اجيرا فاستوفى منه ولم
يعطه اجره هو في معنى من باع حرا واكل ثمنه لانه استوفى منفعته بغير عوض فكانه اكلها ولانه استخدمه بغير اجرة فكانه
استعبده قوله باب امر النبي صلى الله عليه وسلم اليهود ببيع ارضيهم كذا في رواية ابي ذر بتحتانية وبكسر الضاد المعجمة
جمع ارض وهو جمع شاذ لانه جمع جمع السلامة ولم يبق مفرده سالما لان الراء في المفرد ساكنة وفي الجمع محركة قوله حين اجلاهم
اي من المدينة قوله فيه المقبري عن ابي هريرة يشير الى ما اخرجه في الجهاد في باب اخراج اليهود من جزيرة العرب من طريق
سعيد المقبري عن ابي هريرة قال بينا نحن في المسجد اذ خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم فقال انطلقوا الى اليهود وفيه فقال
اني اريد ان اجليكم فمن وجد منكم بماله شيئا فليبعه وهذه القصة وقعت لبني النضير كما سيأتي بيان ذلك في موضعه وكان المصنف
اخذ بيع الارض من عموم بيع المال وقد تقدم في ابواب الخيار في قصة عثمان وابن عمر اطلاق المال على الارض وغفل الكرماني
عن الاشارة الى هذا الحديث فقال انما ذكر البخاري هذا الحديث بهذه الصيغة مقتضبا لكونه لم يجد الحديث المذكور على شرطه
والصواب انه اكتفى هنا بالاشارة اليه لاتحاد مخرجه عنده فتحرز من تكرار الحديث على صورته بغير فائدة زائدة كما هو الغالب
من عادته قوله باب بيع العبيد والحيوان بالحيوان نسيئة الظاهر بيع العبد بالعبد نسيئة والحيوان بالحيوان نسيئة وهو من
عطف العام على الخاص وكانه اراد بالعبد جنس من يستعبد فيدخل الذكر والانثى ولذلك ذكر قصة صفية او اشار الى
الحاق حكم الذكر بحكم الانثى في ذلك لعدم الفرق قال ابن بطال اختلفوا في ذلك فذهب الجمهور الى الجواز لكن شرط مالك
ان يختلف الجنس ومنع الكوفيون واحمد مطلقا لحديث سمرة المخرج في السنن ورجاله ثقات الا انه اختلف في سماع الحسن
من سمرة وفي الباب عن ابن عباس عند البزار والطحاوي ورجاله ثقات ايضا الا انه اختلف في وصله وارساله فرجح البخاري وغير
واحد ارساله وعن جابر عند الترمذي وغيره واسناده لين وعن جابر بن سمرة عند عبد الله في زيادات المسند وعن ابن عمر عند
الطحاوي والطبراني واحتج للجمهور بحديث عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يجهز جيشا وفيه فابتاع البعير بالبعيرين
بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه الدارقطني وغيره واسناده قوي واحتج البخاري هنا بقصة صفية واستشهد بالآثار التي

قوله واشترى ابن عمر راحلة باربعة ابعرة الحديث وصله مالك والشافعي عنه عن نافع عن ابن عمر بهذا ورواه ابن ابي شيبة
من طريق ابي بشر عن نافع ان ابن عمر اشترى ناقة باربعة ابعرة بالربذة فقال لصاحب الناقة اذهب فانظر فان رضيت فقد وجب البيع
وقوله راحلة اي ما امكن ركوبه من الابل ذكرا او انثى وقوله مضمونة صفة راحلة اي يكون في ضمان البائع حتى يوفيها اي يسلمها للمشتري
والربذة بفتح الراء والموحدة والمعجمة مكان معروف بين مكة والمدينة قوله وقال ابن عباس قد يكون البعير خيرا من البعيرين
وصله الشافعي من طريق طاوس ان ابن عباس سئل عن بعير ببعيرين فقاله قوله واشترى رافع بن خديج بعيرا ببعيرين فاعطاه
احدهما وقال آتيك بالآخر غدا رهوا ان شاء الله وصله عبد الرزاق من طريق مطرف بن عبد الله عنه وقوله رهوا بفتح الراء وسكون
الهاء اي سهلا والرهو السير السهل والمراد به هنا انه يأتيه به سريعا بغير مطل قوله وقال ابن المسيب لا ربا في الحيوان
البعير بالبعيرين والشاة بالشاتين الى اجل اما قول سعيد فوصله مالك عن ابن شهاب عنه لا ربا في الحيوان ووصل ابن ابي
شيبة من طريق اخرى عن الزهري عنه لا باس بالبعير بالبعيرين نسيئة قوله وقال ابن سيرين لا باس بعير ببعيرين ودرهم
بدرهم نسيئة كذا في معظم الروايات ووقع في بعضها ودرهم بدرهمين نسيئة وهو خطأ والصواب درهم بدرهم وقد وصله عبد
الرزاق من طريق ايوب عنه بلفظ لا باس بعير ببعيرين ودرهم بدرهم نسيئة فان كان احد البعيرين نسيئة فهو مكروه وسعيد بن
منصور من طريق يونس عنه انه كان لا يرى باسا بالحيوان بالحيوان يدا بيد والدراهم نسيئة ويكره ان تكون الدراهم نقدا والحيوان
نسيئة قوله كان من السبي صفية فصارت الى دحية ثم صارت الى النبي صلى الله عليه وسلم كذا اورده مختصرا واشار بذلك الى ما وقع
في بعض طرقه مما ناسب الترجمة انه صلى الله عليه وسلم عوض دحية عنها بسبعة ارؤس وهو عند مسلم من طريق حماد عن ثابت عن
انس وللمصنف من وجه آخر كما سيأتي فقال لدحية خذ جارية من السبي غيرها قال ابن بطال نزل اعطاؤه لها جارية غير معينة
بخيارها منزلة بيع جارية بجارية نسيئة وسيأتي الكلام على قصة صفية هذه مستوفى في غزوة خيبر ان شاء الله تعالى قوله باب
بيع الرقيق اورد فيه حديث ابي سعيد انه قال يا رسول الله انا نصيب سبيا فنحب الاثمان الحديث ودلالته على الترجمة واضحة وسيأتي
الكلام عليه في كتاب النكاح ان شاء الله تعالى قوله باب بيع المدبر اي الذي علق مالكه عتقه بموت مالكه سمي بذلك لان
الموت دبر الحياة او لان فاعله دبر امر دنياه وآخرته اما دنياه فباستمراره على الانتفاع بخدمة عبده واما آخرته فبتحصيل
ثواب العتق وهو راجع الى الاول لان تدبير الامر ماخوذ من النظر في العاقبة فيرجع الى دبر الامر وهو آخره وقد اعاد المصنف
هذه الترجمة في كتاب العتق وحذف عليها في نسخة الصغاني فصارت احاديثها داخلة في بيع الرقيق وتوجيهه واضح وكذا
هو في رواية النسفي واورد المصنف فيه حديثين كل منهما من طريقين الاول حديث جابر في بيع المدبر قوله حدثنا اسمعيل
هو ابن ابي خالد وعطاء هو ابن ابي رباح وفي الاسناد ثلاثة من التابعين في نسق اسمعيل وسلمة وعطاء فاسمعيل وسلمة قرينان
من صغار التابعين وعطاء من اوساطهم قوله باع النبي صلى الله عليه وسلم المدبر هكذا اورده هنا مختصرا واخرجه ابن ماجه من طريق
وكيع كذلك واخرجه احمد عن وكيع كذلك لكن زاد عن سفيان واسمعيل جميعا عن سلمة واخرجه الاسمعيلي من طريق ابي بكر بن
خلاد عن وكيع ولفظه في رجل اعتق غلاما له عن دبر وعليه دين فباعه رسول الله صلى الله عليه وسلم بثمانمائة درهم وقد اخرجه
المصنف في الاحكام عن ابن نمير شيخه فيه هنا لكن قال عن محمد بن بشر بدل وكيع عن اسمعيل بن ابي خالد ولفظه بلغ النبي صلى الله
عليه وسلم ان رجلا من اصحابه اعتق غلاما له عن دبر لم يكن له مال غيره فباعه بثمانمائة درهم ثم ارسل بثمنه اليه وترجم عليه
بيع الامام على الناس اموالهم وقال في الترجمة وقد باع النبي صلى الله عليه وسلم مدبرا من نعيم بن النحام واشار بذلك الى ما اخرجه
مسلم وابو داود والنسائي من طريق ايوب عن ابي الزبير عن جابر ان رجلا من الانصار يقال له ابو مذكور اعتق غلاما له يقال
له يعقوب عن دبر لم يكن له مال غيره فدعا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه فاشتراه نعيم بن عبد الله بن النحام
بثمانمائة درهم فدفعها اليه الحديث وقد تقدم في باب بيع المزايدة من وجه آخر عن عطاء بلفظ ان رجلا اعتق غلاما له عن
دبر فاحتاج فاخذه النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله فافاد في هذه الرواية سبب بيعه
وهو الاحتياج الى ثمنه وفي رواية ابي خلاد زيادة في تفسير الحاجة وهي الدين وقد ترجم له في الاستقراض من باع مال المفلس
فقسمه بين الغرماء او اعطاه حتى ينفق على نفسه وكانه اشار بالاول الى ما تقدم من رواية وكيع عند الاسمعيلي في قوله وعليه

دين والى ما اخرجه النسائي من طريق الاعمش عن سلمة بن كهيل بلفظ ان رجلا من الانصار اعتق غلاما له عن دبر وكان محتاجا
وكان عليه دين فباعه رسول الله صلى الله عليه وسلم بثمانمائة درهم فاعطاه وقال اقض دينك وبالثاني الى ما اخرجه مسلم والنسائي من طريق
الليث عن ابي الزبير عن جابر قال اعتق رجل من بني عذرة عبدا له عن دبر فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال الك مال غيره قال لا
الحديث وفيه فدفعها اليه ثم قال ابدا بنفسك فتصدق عليها الحديث وفي رواية ايوب المذكورة نحوه ولفظه اذا كان احدكم
فقيرا فليبدا بنفسه فان كان فضل فعلى عياله الحديث فاتفقت هذه الروايات على ان بيع المدبر كان في حياة الذي دبره الا
ما رواه شريك عن سلمة بن كهيل بهذا الاسناد ان رجلا مات وترك مدبرا ودينا فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم فباعوه في دينه بثمانمائة
درهم اخرجه الدارقطني ونقل عن شيخه ابي بكر النيسابوري ان شريكا اخطا فيه والصحيح ما رواه الاعمش وغيره عن سلمة وفيه
ودفع ثمنه اليه وفي رواية النسائي من وجه اخر عن اسمعيل بن ابي خالد ودفع ثمنه الى مولاه قلت وقد رواه احمد عن اسود
ابن عامر عن شريك بلفظ ان رجلا دبر عبدا له وعليه دين فباعه النبي صلى الله عليه وسلم في دين مولاه وهذا يشبه رواية الاعمش
وليس فيه للموت ذكر وشريك كان تغير حفظه لما ولي القضاء وسماع من سمع منه قبل ذلك اصح ومنهم اسود المذكور تنبيهات
الاول اتفقت الطرق على ان ثمنه ثمانمائة درهم الا ما اخرجه ابو داود من طريق هشيم عن اسمعيل فقال سبعمائة او تسعمائة
الثاني وقع لوكيع في حديث الباب اسناد اخر اخرجه ابن حبان من طريق ابي عبد الرحمن الاذرمي عن ابي عمرو بن العلا
عن عطاء مثل لفظ حديث الباب مختصرا الثالث وقع في رواية الاوزاعي عن عطاء عند ابي داود زيادة في اخر الحديث
وهي انت احق بثمنه والله اغنى عنه الطريق الثاني قوله عن عمرو هو ابن دينار وفي رواية الحميدي في مسنده حدثنا
عمرو بن دينار قوله باعه رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا اورده ايضا مختصرا ولم يذكر من يعود الضمير عليه وقد اخرجه
ابو بكر بن ابي شيبة في مصنفه عن سفيان فزاد في اخره يعني المدبر واخرجه مسلم عن اسحق بن ابراهيم وابي بكر بن ابي شيبة
جميعا عن سفيان بلفظ دبر رجل من الانصار غلاما له لم يكن له مال غيره فباعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشتراه
ابن النحام عبدا قبطيا مات عام اول في امارة ابن الزبير وهكذا اخرجه احمد عن سفيان بتمامه نحوه وقد اخرجه
المصنف في كفارات الايمان من طريق حماد بن زيد عن عمرو نحوه ولم يقل في امارة ابن الزبير ولا عين الثمن قال
القرطبي وغيره اتفقوا على مشروعية التدبير واتفقوا على انه من الثلث غير الليث وزفر فانهما قالا من راس المال واختلفوا
هل هو عقد جائز او لازم فمن قال لازم منع التصرف فيه الا بالعتق ومن قال جائز اجاز وبالاول قال مالك والاوزاعي
والكوفيون وبالثاني قال الشافعي واهل الحديث وحجتهم حديث الباب ولانه تعليق للعتق بصفة انفرد السيد
بها فيتمكن من بيعه كمن علق عتقه بدخول الدار مثلا ولان من اوصى بعتق شخص جاز له بيعه بالاتفاق فيلتحق به
جواز بيع المدبر لانه في معنى الوصية وقيد الليث الجواز بالحاجة والا فيكره واجاب الاولون بانها قضية عين لا عموم
لها فيحمل على بعض الصور وهو اختصاص الجواز بما اذا كان عليه دين وهو مشهور قول احمد والخلاف في مذهب مالك
ايضا واجاب بعض المالكية عن الحديث بانه صلى الله عليه وسلم رد تصرف هذا الرجل لكونه لم يكن له مال غيره فيستدل
به على رد تصرف من تصدق بجميع ماله وادعى بعضهم انه صلى الله عليه وسلم انما باع خدمة المدبر لا رقبته واحتج بما رواه
فضيل عن عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء عن جابر انه صلى الله عليه وسلم قال لا باس ببيع خدمة المدبر اخرجه الدارقطني ورجال
اسناده ثقات الا انه اختلف في وصله وارساله والمرجح لم يكن فيه حجة اذ لا دليل فيه على ان البيع الذي وقع في قصة المدبر
الذي اشتراه نعيم بن النحام كان في منفعته دون رقبته الحديث انما حديث ابي هريرة وزيد بن خالد في بيع الامة
اذا زنت وقد تقدمت الاشارة اليه في باب بيع العبد الزاني واورده هنا من وجه اخر عن ابي هريرة ووجه دخوله
في هذا الباب عموم الامر ببيع الامة اذا زنت فيشمل ما اذا كانت مدبرة او غير مدبرة فيؤخذ منه جواز بيع المدبر
في الجملة ولعله على ما وقع في رواية النسفي وفي نسخة الصغاني فلا يحتاج الى اعتذار قوله باب هل يسافر
بالجارية قبل ان يستبرئها هكذا قيد بالسفر وكان ذلك لكونه مظنة الملامسة والمباشرة غالبا قوله ولم ير الحسن
باسا ان يقبلها او يباشرها وصله ابن ابي شيبة من طريق يونس بن عبيد عنه قال وكان ابن سيرين يكره ذلك وروى

٦

عبد الرزاق من وجه اخر عن الحسن قال يصيب ما دون الفرج قال الداودي قول الحسن ان كان في المسبية فصواب
وتعقبه ابن التين بانه لا فرق في الاستبراء بين المسبية وغيرها قوله وقال ابن عمر اذا وهبت الوليدة التي توطا
او بيعت او عتقت فلتستبرا رحمها بحيضة ولا تستبرا العذراء اما قوله الاول فوصله ابن ابي شيبة من طريق عبيد
الله عن نافع عنه واما قوله ولا تستبرا العذراء فوصله عبد الرزاق من طريق ايوب عن نافع عنه وكانه يرى ان البكارة
تمنع الحمل او تدل على عدمه او عدم الوطء وفيه نظر وعلى تقديره فمن الاستبراء ما هو تعبد ولهذا تستبرا التي
ليست من المحيض قوله وقال عطاء لا باس ان يصيب من جاريته الحامل ما دون الفرج قال الله تعالى الا على ازواجهم
او ما ملكت ايمانهم قال ابن التين ان اراد عطاء بالحامل من حملت من سيدها فهو فاسد لانه لا يرتاب في حلها وان
اراد من غيره ففيه خلاف قلت والثاني اشبه بمراده ولذلك قيده بما دون الفرج ووجه استدلاله بالاية
انها دلت على جواز الاستمتاع بجميع وجوهه فخرج الوطء بدليل فبقي الباقي على الاصل ثم ذكر المصنف في الباب حديث
انس في قصة صفية وسياتي مبسوطا في المغازي والغرض منه هنا قوله حتى اذا كنا بسد الروحاء حلت فبنى بها فان
المراد بقوله حلت اي طهرت من حيضها وقد روى البيهقي باسناد لين انه صلى الله عليه وسلم استبرا صفية بحيضة واما ما
رواه مسلم من طريق ثابت عن انس انه صلى الله عليه وسلم ترك صفية عند ام سليم حتى انقضت عدتها فقد شك حماد راويه
عن ثابت في رفعه وفي ظاهره نظر لانه صلى الله عليه وسلم دخل بها منصرفه من خيبر بعد قتل زوجها بيسير فلم يمض زمن يسع
انقضاء العدة ولا نقلوا انها كانت حاملا فيحمل العدة على طهرها من الحيض وهو المطلوب والصريح في هذا الباب
حديث ابي سعيد مرفوعا لا توطا حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة قاله في سبايا اوطاس
اخرجه ابو داود وغيره وليس على شرط الصحيح قوله باب بيع الميتة والاصنام اي تحريم ذلك
والميتة بفتح الميم ما زالت عنه الحياة لا بذكاة شرعية والميتة بالكسر الهيئة وليست مرادا هنا ونقل ابن المنذر
وغيره الاجماع على تحريم بيع الميتة ويستثنى من ذلك السمك والجراد والاصنام جمع صنم قال الجوهري هو الوثن
وقال غيره الوثن ما له جثة والصنم ما كان مصورا فبينهما عموم وخصوص وجهي فان كان مصورا فهو وثن
وصنم قوله عن عطاء بن ابي رباح في الرواية المعلقة تلو هذه الرواية المتصلة ان يزيد بن ابي حبيب لم يسمع من عطاء وانما
كتب به اليه ولم يذكر فيه اسنادا اخر ذكره ابو حاتم في العلل من طريق حاتم بن اسمعيل عن عبد الحميد بن جعفر
عن يزيد بن ابي حبيب عن عمرو بن الوليد بن عبدة عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال ابن ابي حاتم سالت ابي عنه
فقال قد رواه محمد بن اسحق عن يزيد عن عطاء ويزيد لم يسمع من عطاء ولا اعلم احدا من المصريين رواه عن يزيد متابعا
لعبد الحميد ابن جعفر فان كان حفظه فهو صحيح لان محله الصدق قلت وقد اختلف فيه على عبد الحميد ورواه
ابو عاصم عنه الموافقة لرواية غيره عن يزيد فرجح ان يكون رواية حاتم بن اسمعيل شاذة قوله عن جابر في رواية
احمد عن حجاج بن محمد عن الليث بسنده سمعت جابر بن عبد الله بمكة قوله وهو بمكة عام الفتح فيه بيان تاريخ ذلك وكان
ذلك في رمضان سنة ثمان من الهجرة ويحتمل ان يكون التحريم وقع قبل ذلك ثم اعاده صلى الله عليه وسلم ليسمعه من لم
يكن سمعه قوله ان الله ورسوله حرم هكذا في الصحيحين باسناد الفعل الى ضمير الواحد وكان الاصل حرما فقال
القرطبي انه صلى الله عليه وسلم تادب فلم يجمع بينه وبين اسم الله في ضمير الاثنين لانه من نوع ما رد به على الخطيب الذي
قال ومن يعصهما كذا قال ولم تتفق الرواة في هذا الحديث على ذلك فان في بعض طرقه في الصحيح ان الله حرم
ليس فيه ورسوله وفي رواية لابن مردويه من وجه اخر عن الليث ان الله ورسوله حرما وقد صح حديث انس في
النهي عن اكل الحمر الاهلية ان الله ورسوله ينهيانكم ووقع في رواية النسائي في هذا الحديث ينهاكم والتحقيق جواز
الافراد في مثل هذا ووجه الاشارة الى ان امر النبي صلى الله عليه وسلم ناشئ عن امر الله وهو نحو قوله والله ورسوله احق
ان يرضوه والمختار في هذا ان الجملة الاولى حذفت لدلالة الثانية عليها والتقدير عند سيبويه والله احق ان يرضوه
ورسوله احق ان يرضوه وهو كقول الشاعر نحن بما عندنا وانت بما عندك راض والراي مختلف وقيل احق

ان يرضوه خير عن الاسمين لان الوصف راجع لاسم الله **قوله** فقيل يا رسول الله لم افقف على تسمية القايل وفي رواية عبد
الحميد الاتية فقال رجل **قوله** ارايت شحوم الميتة فانه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس اي
هل يحل بيعها لما ذكر من المنافع فانها مقتضية لصحة البيع **قوله** فقال لا هو حرام اي البيع هكذا فسره بعض العلما كالشافعي
ومن تبعه ومنهم من حمل قوله هو حرام على الانتفاع فقال يحرم الانتفاع بها وهو قول اكثر العلما فلا ينتفع من الميتة اصلا
عندهم الا ما خص بالدليل وهو الجلد المدبوغ واختلفوا فيما يتنجس من الاشيا الطاهرة فالجمهور على الجواز وقال احمد
وابن الماجشون لا ينتفع بشي من ذلك واستدل الخطابي على جواز الانتفاع باجماعهم على ان من مات له دابة ساغ له اطعامها
لكلاب الصيد فكذلك يسوغ دهن السفينة بشحم الميتة ولا فرق **قوله** ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك قاتل
الله اليهود الى اخره وسياقه مشعر بقوة ما اوله الاكثر ان المراد بقوله هو حرام البيع لا الانتفاع وروى احمد والطبراني
من حديث ابن عمر مرفوعا الويل لبني اسرايل انه لما حرمت عليهم الشحوم باعوها فاكلوا اثمانها وكذلك ثمن الخمر عليكم حرام
وقد مضى في باب تحريم تجارة الخمر حديث تميم الداري في ذلك **قوله** قال ابو عاصم حدثنا عبد الحميد هو ابن جعفر وهذه
الطريق وصلها احمد عن ابي عاصم واخرجها مسلم عن ابي موسى عن ابي عاصم ولم يسق لفظه بل قال مثل حديث الليث والظاهر
انه اراد اصل الحديث والا في سياقه بعض مخالفة قال احمد حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد عن عبد الحميد بن جعفر اخبرني
يزيد بن ابي حبيب ولفظه بمكة عام الفتح ان الله حرم بيع الخنازير وبيع الميتة وبيع الخمر وبيع الاصنام فقال رجل يا رسول
الله فما ترى في بيع شحوم الميتة فانها يدهن بها السفن والجلود ويستصبح بها فقال قاتل الله اليهود الحديث فظهر بهذه
الرواية ان السوال وقع عن بيع الشحوم وهو يويد ما قررناه ويويده ايضا ما اخرجه ابو داود من وجه اخر عن
ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم قال وهو عند الركن قاتل الله اليهود ان الله حرم عليهم الشحوم فباعوها واكلوا اثمانها
وان الله اذا حرم على قوم اكل شي حرم عليهم ثمنه قال جمهور العلما العلة في منع بيع الميتة والخمر والخنزير النجاسة
فيتعدى ذلك الى كل نجاسة ولكن المشهور عند مالك طهارة الخنزير والعلة في منع بيع الاصنام عدم المنفعة المباحة فعلى
هذا ان كانت بحيث اذا كسرت ينتفع برضاضها جاز بيعها عند بعض العلما من الشافعية وغيرهم والاكثر على المنع
حملا للنهي على ظاهره والظاهر ان النهي عن بيعها للمبالغة في التنفير عنها ويلتحق بها في الحكم الصلبان التي تعظمها
النصارى ويحرم نحت جميع ذلك وصنعته واجمعوا على تحريم الميتة والخمر والخنزير الا ما تقدمت الاشارة اليه في باب
تحريم الخمر وكذلك رخص بعض العلما في القليل من شعر الخنزير للخرز حكاه ابن المنذر عن الاوزاعي وابو يوسف وبعض
المالكية فعلى هذا يجوز بيعه ويستثنى من الميتة عند بعض العلما ما لا تحله الحياة كالشعر والصوف والوبر فانه طاهر
يجوز بيعه وهو قول اكثر المالكية والحنفية وزاد بعضهم العظم والسن والقرن والظلف وقال بنجاسة الشعور
الحسن والليث والاوزاعي ولكنها تطهر عندهم بالغسل فكانها متنجسة عندهم لما يتعلق بها من رطوبات الميتة لا
نجسة العين ونحوه قول ابن القاسم في عظم الفيل انه يطهر اذا اسلق بالما وقد تقدم كثير من مباحث هذا الحديث
في باب ايذاء شحم الميتة **قوله باب** ثمن الكلب اورد فيه حديثين احدهما عن ابي مسعود انه صلى الله عليه وسلم نهى عن
ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن **ثانيهما** حديث ابي جحيفة نهى عن ثمن الدم وثمن الكلب وكسب الامة الحديث
وقد تقدم في باب موكل الربا في اوايل البيوع واشتمل هذان الحديثان على اربعة احكام او خمسة ان غايرنا بين
كسب الامة ومهر البغي **الاول** ثمن الكلب وظاهر النهي تحريم بيعه وهو عام في كل كلب معلما كان او غيره مما يجوز
اقتناوه او لا يجوز ومن لازم ذلك ان لا قيمة على متلفه وقال مالك لا يجوز بيعه ويجب القيمة على متلفه وعنه قول كالجمهور
وعنه قول كقول ابي حنيفة يجوز ويجب القيمة وقال عطا والنخعي يجوز بيع كلب الصيد دون غيره وروى ابو داود من
حديث ابن عباس مرفوعا نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب وقال ان جا يطلب ثمن الكلب فاملا كفه
ترابا واسناده صحيح وروي ايضا باسناد حسن عن ابي هريرة مرفوعا لا يحل ثمن الكلب ولا حلوان الكاهن ولا مهر
البغي والعلة في تحريم بيعه عند الشافعي نجاسته مطلقا وهي قايمة في المعلم وغيره وعلة المنع عند من لا يرى نجاسته

النهي

النهي عن اتخاذه والامر بقتله ولذلك خص منه ما اذن في اتخاذه ويدل عليه حديث جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب
الا كلب صيد اخرجه النسايي باسناد رجاله ثقات الا انه طعن في صحته وقد وقع في حديث ابن عمر عند ابن ابي حاتم بلفظ نهى
عن ثمن الكلب وان كان ضاريا يعني مما يصيد وسنده ضعيف قال ابو حاتم هو منكر وفي رواية لاحمد نهى عن ثمن
الكلب وقال طعمة جاهلية ونحوه للطبراني من حديث ميمونة بنت سعد وقال القرطبي مشهور مذهب مالك جواز اتخاذ
الكلب وكراهة بيعه ولا يفسخ ان وقع وكانه لما لم يكن عنده نجسا واذن في اتخاذه لمنافعه الجايزة كان حكمه حكم جميع المبيعات
لكن الشرع نهى عن بيعه تنزيها لانه ليس من مكارم الاخلاق قال واما تسويته في النهي بينه وبين مهر البغي وحلوان الكاهن
فمحمول على الكلب الذي لم يوذن في اتخاذه وعلى تقدير العموم في كل كلب فالنهي في هذه الثلاثة للقدر المشترك من الكراهة اعم من التنزيه والتحريم اذ كل واحد منها
منهي عنه ثم توخذ خصوصية كل واحد منها من دليل اخر فانا عرفنا تحريم مهر البغي وحلوان الكاهن من الاجماع لا من مجرد النهي
ولا يلزم من الاشتراك في العطف الاشتراك في جميع الوجوه اذ قد يعطف الامر على النهي والايجاب على النفي **الحكم الثاني**
مهر البغي وهو ما تاخذه الزانية على الزنا سماه مهرا مجازا والبغي بفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد التحتانية وهو
فعيل بمعنى فاعلة وجمع البغي بغايا والبغا بكسر اوله الزنا والفجور واصل البغي الطلب غير انه اكثر ما يستعمل في الفساد
واستدل به على ان الامة اذا اكرهت على الزنا فلا مهر لها وفي وجه للشافعية يجب للسيد **الحكم الثالث** كسب
الامة وسياتي في الاجارة باب كسب البغي والاما وفيه حديث ابي هريرة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الاما وزاد
ابو داود من حديث رافع بن خديج نهى عن كسب الامة حتى يعلم من اين هو فعرف بذلك النهي والمراد به كسبها بالزنا لا بالعمل
المباح وقد روى ابو داود ايضا من حديث رفاعة بن رافع مرفوعا نهى عن كسب الامة الا ما عملت بيدها وقال هكذا
باصبعه نحو الغزل والنفش وهو بالفا اي نتف الصوف وقيل المراد بكسب الامة جميع كسبها وهو من باب سد
الذرايع لانه لا يومن اذا الزمت بالكسب ان تكتسب بفرجها فالمعنى انه لا يجعل عليها خراج معلوم تؤديه كل يوم **الحكم**
الرابع حلوان الكاهن وهو حرام بالاجماع لما فيه من اخذ العوض على امر باطل وفي معناه التنجيم والضرب بالحصى
وغير ذلك مما يتعاناه العرافون من استطلاع الغيب والحلوان مصدر حلوته حلوانا اذا اعطيته واصله من الحلاوة
شبه بالشي الحلو من حيث انه ياخذه سهلا بلا كلفة ولا مشقة يقال حلوته اذا اطعمته الحلو والحلوان ايضا الرشوة
والحلوان ايضا اخذ الرجل مهر ابنته لنفسه وسياتي الكلام على الكهانة واصلها وحكمها في اواخر كتاب الطب من هذا
الكتاب ان شا الله تعالى **الحكم الخامس** ثمن الدم واختلف في المراد به فقيل اجرة الحجامة وقيل هو على ظاهره والمراد تحريم بيع
الدم كما حرم بيع الميتة والخنزير وهو حرام اجماعا اعني بيع الدم واخذ ثمنه وسياتي الكلام على حكم اجرة الحجام في الاجارة
ان شا الله تعالى **خاتمة** اشتمل كتاب البيوع من المرفوعات على مايتي حديث وسبعة واربعين حديثا المعلق منها سبعة
واربعون وما عداها موصول المكرر منه فيه وفيما مضى ماية وتسعة وثمانون حديثا والخالص مايه وثمانية احاديث
وافقه مسلم على تخريجها سوى تسعة وعشرين حديثا وهي حديث عبد الرحمن بن عوف في قصة تزويجه وحديث ابي هريرة في التمرة
الساقطة وحديث عايشة في التسمية على الذبيحة وحديث ابي هريرة ياتي على الناس زمان لا يبالي المرء بما اخذ المال وحديث
ابي بكر قد علم قومي ان حرفتي وحديث المقدام اطيب ما اكل من كسبه وحديث ابي هريرة ان داود كان ياكل من كسبه وحديث
جابر رحم الله عبدا سمحا وحديث العلا في العهدة وحديث ابي جحيفة في الحجام وحديث ابن عباس اخر اية نزلت وحديث
ابن ابي اوفى ان رجلا اقام سلعة وحديث ابن عمر كان على جمل صعب وحديثه في الابل الهيم وحديث اكيلوا حتى يستوفوا
وحديث اذا ابتعت فكل وحديث جابر في دين ابيه وحديث المقدام كيلوا طعامكم وحديث عايشة في شان الهجرة وحديث
المكر والخديعة في النار وحديث انس في الملامسة والمنابذة وحديث اذا استنصح احدكم اخاه فلينصحه وحديث ابن عمر
لا يبيع حاضر لباد وحديث ابن عباس في المزابنة وحديث زيد بن ثابت في بيع الثمار وحديث سلمان في مكاتبته وحديث
عبد الرحمن بن عوف مع صهيب وحديث ابي هريرة ثلاثة انا خصمهم وحديثه في اجلا اليهود وفيه من الاثار عن الصحابة والتابعين
اثنان وخمسون اثرا والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب **قوله** بسم الله الرحمن الرحيم **كتاب** السلم

الذي لم يوذن في اتخاذه
وعلى تقدير العموم في كل كلب

قوله باب السلم في كيل معلوم كذا للمستملي والبسملة مقدمة عنده ومتوسطة في رواية الكشميهني بين كتاب وباب
وحذف النسفي كتاب السلم واثبت الباب واخر البسملة عنه والسلم بفتحتين السلف وزنا ومعنى وذكر الماوردي ان السلف
لغة اهل العراق والسلم لغة اهل الحجاز وقيل السلف تقديم راس المال والسلم تسليمه في المجلس فالسلف اعم والسلم شرعا
بيع موصوف في الذمة ومن قيده بلفظ السلم زاده في الحد ومن زاد فيه ببدل يعطى عاجلا فيه نظر لانه ليس داخلا في
حقيقته واتفق العلماء على مشروعيته الا ما حكي عن ابن المسيب واختلفوا في بعض شروطه واتفقوا على انه يشترط له ما يشترط
للبيع وعلى تسليم راس المال في المجلس واختلفوا هل هو عقد غرر جوز للحاجة اولا وقول المصنف باب السلم في كيل معلوم
اي فيما يكال واشتراط تعيين الكيل فيما يسلم فيه من المكيل متفق عليه من اجل اختلاف المكاييل الا ان لا يكون في البلاد
سوى كيل واحد فانه ينصرف اليه عند الاطلاق ثم اورد حديث ابن عباس مرفوعا من اسلف في شيء الحديث من طريق ابن
علية وفي الباب الذي بعده من طرق اخرى عنه ومداره على عبد الله بن كثير وقد اختلف فيه فجزم القابسي وعبد الغني
والمزي بانه المكي القارئ المشهور وجزم الكلاباذي وابن طاهر والدمياطي بانه ابن كثير بن المطلب بن ابي وداعة السهمي وكلاهما
ثقة والاول ارجح فانه مقتضى صنيع المصنف في تاريخه وابو المنهال شيخه هو عبد الرحمن بن مطعم الذي تقدمت روايته عن
البراء وزيد بن ارقم قوله عامين او ثلاثة شك اسمعيل يعني ابن علية ولم يشك سفيان فقال وهم يسلفون في الثمر السنتين
والثلاث وقوله عامين وقوله السنتين منصوب اما على نزع الخافض او على المصدر قوله من سلف في تمر كذا لابن علية بالتشديد
وفي رواية ابن عيينة من اسلف في شيء وهو اشمل وقوله وزن معلوم الواو بمعنى او والمراد اعتبار الكيل فيما يكال والوزن فيما يوزن
قوله حدثنا محمد حدثنا اسمعيل هو ابن علية واختلف في محمد فقال الجياني لم اره منسوبا وعندي انه ابن سلام وبه جزم الكلاباذي
زاد السفيانان الى اجل معلوم وسيأتي البحث فيه في بابه قوله باب السلم في وزن معلوم اي فيما يوزن وكانه
مذهب الى ما يوزن لا يسلم فيه كيلا وبالعكس وهو احد الوجهين والاصح عند الشافعية الجواز وحمل امام الحرمين على ما يعد
الكيل فيه ضابطا واتفقوا على اشتراط تعيين الكيل فيما يسلم فيه من المكيل كصاع الحجاز وقفيز العراق واردب
مصر بل مكاييل هذه البلاد في نفسها مختلفة فاذا اطلق صرف الى الاغلب واورد فيه حديث ابن
عباس الماضي في الباب قبله ذكره عن ثلاثة من مشايخه حدثوه به عن ابن عيينة قال في الاولى من اسلف في شيء ففي كيل
معلوم الحديث وقال في الثانية من اسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم الى اجل معلوم ولم يذكروا الوزن وذكره في الثالثة
وصرح في الطريق الاولى بالاخبار بين ابن عيينة وابن ابي نجيح وقوله في شيء اخذ منه جواز السلم في الحيوان الحاقا للعدد
بالكيل والمخالف فيه الحنفية وسيأتي البحث فيه بعد ثلاثة ابواب ثم اورد حديث ابن ابي اوفى قوله عن ابي
المجالد كذا ابهمه ابو الوليد عن شعبة وسماه غيره عنه محمد بن ابي المجالد ومنهم من اورده على الشك محمد او عبد الله وذكر البخاري
الروايات الثلاث واورد النسائي من طريق ابي داود الطيالسي عن شعبة عن عبد الله وقال مرة محمد وقد اخرجه البخاري في الباب
الذي يليه من رواية عبد الواحد بن زياد وجماعة عن ابي اسحق الشيباني فقال عن محمد بن ابي المجالد ولم يشك في اسمه وكذلك
ذكره البخاري في تاريخه في المحمدين وجزم ابو داود بان اسمه عبد الله وكذا قال ابو حاتم ووصفه بانه كان صهر مجاهد
وبانه كوفي ثقة وكان مولى عبد الله بن ابي اوفى ووثقه ايضا يحيى بن معين وغيره وليس له في البخاري سوى هذا الحديث
الواحد قوله اختلف عبد الله بن شداد اي ابن الهاد الليثي وهو من صغار الصحابة وابو بردة اي ابن ابي موسى الاشعري قوله
في السلف هل يجوز السلم الى من ليس عنده المسلم فيه في تلك الحالة ام لا وقد ترجم له كذلك في الباب الذي يليه قوله وسالت ابن
ابزى هو عبد الرحمن الخزاعي احد صغار الصحابة ولابيه ابزى صحبة على الراجح وهو بالموحدة والزاي وزن اعلى ووجه ايراد هذا
الحديث في باب السلم في وزن معلوم الاشارة الى ما في بعض طرقه وهو في الباب الذي يليه بلفظ فيسلفهم في الحنطة والشعير والزيت
لان الزيت من جنس ما يوزن قال ابن بطال اجمعوا على انه ان كان في السلم ما يكال او يوزن فلا بد فيه من ذكر الكيل المعلوم والوزن
المعلوم فان كان فيما لا يكال ولا يوزن فلا بد فيه من عدد معلوم قلت او ذرع معلوم والعدد والذرع ملحق
بالكيل والوزن للجامع بينهما وهو عدم الجهالة بالمقدار ويجري في الذرع ما تقدم شرطه في الكيل والوزن من تعيين الذراع

لاجل

لاجل اختلافه في الاماكن واجمعوا على انه لا بد من معرفة صفة الشيء المسلم فيه صفة تميزه عن غيره وكانه لم يذكره في الحديث لانهم
كانوا يعملون به وانما تعرض لذكر ما كانوا يهملونه قوله باب السلم الى من ليس عنده اصل اي مما اسلم فيه وقيل المراد
بالاصل اصل الشيء الذي يسلم فيه فاصل الحب مثلا الزرع واصل الثمر مثلا الشجر والغرض من الترجمة ان ذلك لا يشترط واورد المصنف
حديث ابن ابي اوفى من طريق الشيباني فاورده اولا من طريق عبد الواحد وهو ابن زياد عنه فذكر الحنطة والشعير والزيت ومن طريق
خالد عن الشيباني ولم يذكر الزيت ومن طريق جرير عن الشيباني فقال والزبيب وذكره بعد ثلاثة ابواب من وجه اخر عن سفيان كذلك
قوله نبيط اهل الشام في رواية سفيان انباط من انباط الشام وهم قوم من العرب دخلوا في العجم والروم واختلطت
انسابهم وفسدت السنتهم وكان الذين اختلطوا بالعجم منهم ينزلون البطائح بين العراقين والذين اختلطوا بالروم ينزلون
في بوادي الشام ويقال لهم النبط بفتحتين والنبيط بفتح اوله وكسر ثانيه وزيادة تحتانية والانباط قيل سموا بذلك لمعرفتهم
بانباط الماء اي استخراجه لكثرة معالجتهم الفلاحة قوله قلت الى من كان اصله عنده اي المسلم فيه وسيأتي من طريق سفيان بلفظ
قلت الى من كان له زرع او لم يكن قوله ما كنا نسالهم عن ذلك كانه استفاد الحكم من عدم الاستفصال وتقرير النبي صلى الله
عليه وسلم على ذلك قوله وقال عبد الله بن الوليد هو العدني وسفيان هو الثوري وطريقه موصولة في جامع سفيان من رواية علي بن الحسن
الهلالي عن عبد الله بن الوليد المذكور واستدل بهذا الحديث على صحة السلم اذا لم يذكر مكان القبض وهو قول احمد واسحق
وابي ثور وبه قال مالك وزاد ويقبضه في مكان السلم فان اختلفا فالقول قول البائع وقال الثوري وابو حنيفة والشافعي
لا يجوز السلم فيما له حمل ومؤنة الا ان يشترط في تسليمه مكانا معلوما واستدل به على جواز السلم فيما ليس موجودا في وقت
السلم اذا امكن وجوده وقت حلول السلم وهو قول الجمهور ولا يضر انقطاعه قبل المحل وبعده عندهم وقال ابو حنيفة لا يصح فيما
ينقطع قبله ولو اسلم فيما يعم فانقطع في محله لم ينفسخ البيع عند الجمهور وفي وجه للشافعية ينفسخ واستدل به على جواز
التفرق في السلم قبل القبض لكونه لم يذكر في الحديث وهو قول مالك اذا كان بغير شرط وقال الشافعي والكوفيون يفسد بالافتراق
قبل القبض لانه يصير من باب الدين بالدين وفي حديث ابن ابي اوفى جواز مبايعة اهل الذمة والسلم اليهم ورجوع المختلفين
عند التنازع الى السنة والاحتجاج بتقرير النبي صلى الله عليه وسلم وان السنة اذا وردت بتقرير حكم كان اصلا براسه لا يضره مخالفة
اصل اخر ثم اورد المصنف في الباب حديث ابن عباس الاتي في الباب الذي يليه وزعم ابن بطال انه غلط من الناسخ وانه لا مدخل
له في هذا الباب اذ لا ذكر للسلم فيه وغفل عما وقع في السياق من قول الراوي انه سال ابن عباس عن السلم في النخل واجاب
ابن المنير بان الحكم ماخوذ بطريق المفهوم وذلك ان ابن عباس لما سئل عن السلم مع من له نخل في ذلك النخل راى ان ذلك من
قبيل بيع الثمار قبل بدو الصلاح فاذا كان السلم في النخل المعين لا يجوز تعين جوازه في غير المعين للامن فيه من غائلة
الاعتماد على ذلك النخل بعينه لئلا يدخل في الباب بيع الثمار قبل بدو الصلاح ويحتمل ان يريد بالسلم معناه اللغوي اي السلف
لما كانت الثمرة قبل بدو صلاحها فكانها موصوفة في الذمة قوله حدثنا عمرو في رواية مسلم عمرو بن مرة وكذلك اخرجه الاسمعيلي من طريق
عن شعبة قوله فقال رجل ما يوزن لم اقف على اسمه وزعم الكرماني انه ابو البختري نفسه لقوله في بعض طرقه فقال له الرجل
بالتعريف قوله فقال رجل الى جانبه لم اقف على اسمه وقوله حتى يحرز بتقديم الراء على الزاي اي يحفظ ويصان وفي رواية
الكشميهني بتقديم الزاي على الراء اي يوزن او يخرص وفائدة ذلك معرفة كمية حقوق الفقراء قبل ان يتصرف فيه المالك وصوب
عياض الاول ولكن الثاني اليق بذكر الوزن ورايته في رواية النسفي حتى يحرز من الاولى نقطة ولكنه رواه بالشك قوله
وقال معاذ حدثنا شعبة وصله الاسمعيلي عن يحيى بن محمد عن عبيد الله بن معاذ عن ابيه به قوله باب السلم في
النخل اي في ثمر النخل قوله فقال اي ابن عمر نهى عن بيع النخل حتى يصلح اي عن ثمرة النخل واتفقت الروايات في هذا الموضع
على انه نهى على البناء للمجهول واختلف في الرواية الثانية وهي رواية غندر فعند ابي ذر والوقت فقال نهى عمر عن بيع الثمر
الحديث وفي رواية غيرهما نهى النبي صلى الله عليه وسلم واقتصر مسلم على حديث ابن عباس قوله عن بيع الورق اي بالذهب
لا في الرواية الثانية قوله نسا بفتح النون والمهملة والمد اي متاخرا تقول نسات الدين اي اخرته نسا اي تاخيرا وساق
البحث في اشتراط الاجل في السلم والباب الذي يليه وحديث ابن عمر ان صح محمول على السلم الحال عند من يقول به او ما قرب اجله

واستدل به على جواز السلم في النخل المعين من البستان المعين لكن بعد بدو صلاحه وهو قول المالكية وقد روى ابو داود وابن ماجه من طريق النجراني عن ابن عمر قال لا يسلم في نخل قبل ان يطلع فان رجلا اسلم في حديقة نخل قبل ان يطلع فلم يطلع ذلك العام شيئا فقال المشتري هو لي حتى يطلع وقال البايع انما بعتك هذه السنة فاختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اردد عليه ما اخذت منه ولا تسلموا في نخل حتى يبدو صلاحه وهذا الحديث فيه ضعف ونقل ابن المنذر اتفاق الاكثر على منع السلم في بستان معين لانه غرر وقد حمل الاكثر الحديث المذكور على السلم الحال وقد روى ابن حبان والحاكم والبيهقي من حديث عبد الله بن سلام في قصة اسلام زيد بن سعنة بفتح السين المهملة وسكون العين المهملة بعدها نون انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم هل لك ان تبيعني تمرا معلوما الى اجل معلوم من حائط بني فلان قال لا ابيعك من حائط مسمى بل ابيعك اوسقا مسماة الى اجل مسمى قوله باب الكفيل في السلم اورد فيه حديث عائشة اشترى النبي صلى الله عليه وسلم طعاما من يهودي نسيئة ورهنه درعا من حديد ثم ترجم له باب الرهن في السلم وهو ظاهر فيه واما الكفيل فقال الاسمعيلي ليس في الحديث هذا ما ترجم به ولعله اراد الحاق الكفيل بالرهن لانه حق ثبت له به فجاز اخذ الكفيل فيه قلت هذا الاستنباط بعينه سبقه اليه ابرهيم النخعي راوي الحديث والى ذلك اشار البخاري في الترجمة فساق في الرهن عن مسدد عن عبد الواحد عن الاعمش قال تذاكرنا عند ابرهيم الرهن والقبيل في السلف فذكر ابرهيم هذا الحديث فوضح انه هو المستنبط لذلك وان البخاري اشار بالترجمة الى ما ورد في بعض طرق الحديث على عادته وفي الحديث الرد على من قال ان الرهن في السلم لا يجوز وقد اخرج الاسمعيلي من طريق ابن نمير عن الاعمش ان رجلا قال لابرهيم النخعي ان سعيد بن جبير يقول ان الرهن في السلم هو الربا المضمون فرد عليه ابرهيم بهذا الحديث وسيأتي بقية الكلام على هذا الحديث في كتاب الرهن ان شاء الله تعالى قال الموفق رويت كراهة ذلك عن ابن عمر والحسن والاوزاعي واحدى الروايتين عن احمد ورخص فيه الباقون والحجة فيه قوله تعالى اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه الى ان قال فرهن مقبوضة واللفظ عام فيدخل السلم في عمومه ولانه احد نوعي البيع واستدل لاحمد بما رواه ابو داود من حديث ابي سعيد من اسلم في شيء فلا يصرفه الى غيره وجه الدلالة منه انه لا يامن هلاك الرهن في يده بعدوان فيصير مستوفيا لحقه من غير المسلم فيه وروى الدارقطني من حديث ابن عمر رفعه من اسلف في شيء فلا يشترط على صاحبه غير قضائه واسناده ضعيف ولو صح فهو محمول على شرط ينافي مقتضى العقد والله اعلم قوله باب السلم الى اجل معلوم يريد الرد على من اجاز السلم الحال وهو قول الشافعية وذهب الاكثرون الى المنع وحمل من اجاز الامر في قوله الى اجل معلوم على العلم بالاجل فقط فالتقدير عندهم من اسلم الى اجل فليسلم الى اجل معلوم لا مجهول واما السلم لا الى اجل فجوازه بطريق الاولى لانه اذا جاز مع الاجل وفيه الغرر فمع الحال اولى لكونه ابعد عن الغرر وتعقب بالكتابة واجيب بالفرق لان الاجل في الكتابة شرع لعدم قدرة العبد غالبا قوله وبه قال ابن عباس اي باختصاص السلم بالاجل وقوله وابو سعيد هو الخدري والحسن اي البصري والاسود اي ابن يزيد النخعي واما قول ابن عباس فوصله الشافعي من طريق ابي حسان الاعرج عن ابن عباس قال اشهد ان السلف المضمون الى اجل مسمى قد احله الله في كتابه واذن فيه ثم قرأ يا ايها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه واخرجه الحاكم من هذا الوجه وصححه وروى ابن ابي شيبة من وجه اخر عن عكرمة عن ابن عباس قال لا تسلف الى العطاء ولا الى الحصاد واضرب اجلا ومن طريق سالم بن ابي الجعد عن ابن عباس بلفظ آخر سيأتي واما قول ابي سعيد فوصله عبد الرزاق من طريق نبيح بنون وموحدة ومهملة مصغر وهو العنزي بفتح المهملة والنون ثم زاي الكوفي عن ابي سعيد الخدري قال السلم بما يقوم به السعر ربا ولكن السلف في كيل معلوم الى اجل معلوم واما قول الحسن فوصله سعيد بن منصور من طريق يونس بن عبيد عنه انه كان لا يرى باسا بالسلف في الحيوان اذا كان شيئا معلوما الى اجل معلوم واما قول الاسود فوصله ابن ابي شيبة من طريق الثوري عن ابي اسحق عنه قال سألته عن السلم في الطعام فقال لا باس به كيل معلوم الى اجل معلوم ومن طريق سالم بن ابي الجعد عن ابن عباس قال اذا سميت في السلم

قفيزا

قفيزا او اجلا فلا باس وعن شريك عن ابي اسحق عن الاسود مثله فاستدل بقول ابن عباس الماضي لا تسلف الى العطاء على اشتراط تعيين وقت الاجل بشيء لا يختلف فان زمن الحصاد يختلف ولو بيوم وكذلك خروج العطاء ومثله قدوم الحاج واجاز ذلك مالك ووافقه ابو ثور واختار ابن خزيمة من الشافعية تاقيته الى الميسرة واحتج بحديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث الى يهودي ابعث لي ثوبين الى الميسرة واخرجه النسائي وطعن ابن المنذر في صحته بما وهم فيه والحق انه لا دلالة فيه على المطلوب لانه ليس في الحديث الا مجرد الاستدعاء فلا يمتنع انه اذا وقع العقد قيد بشروطه ولذلك لم يصف الثوبين قوله وقال ابن عمر لا باس في الطعام الموصوف بسعر معلوم الى اجل معلوم ما لم يكن ذلك في زرع لم يبد صلاحه وصله مالك في الموطأ عن نافع عنه قال لا باس بان يسلف الرجل في الطعام الموصوف فذكر مثله وزاد او ثمرة لم يبد صلاحها واخرجه ابن ابي شيبة من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع نحوه وقد مضى حديث ابن عمر في ذلك مرفوعا في الباب الذي قبله ثم اورد المصنف حديث ابن عباس المذكور في ابواب السلم قوله وقال عبد الله بن الوليد حدثنا سفيان قال حدثنا ابن ابي نجيح هو موصول في جامع سفيان من طريق عبد الله بن الوليد المذكور وهو العدني عنه واراد المصنف بهذا التعليق بيان التحديث لان الذي قبله مذكور بالعنعنة ثم اورد المصنف حديث ابن ابي اوفى وابن ابزى وقد تقدم الكلام عليه مستوفى عن قرب قوله باب السلم الى ان تنتج الناقة اورد فيه حديث ابن عمر في النهي عن بيع حبل الحبلة وقد تقدمت مباحثه في كتاب البيوع ويؤخذ منه منع جواز السلم الى اجل غير معلوم ولو اسند الى شيء يعرف بالعادة خلافا لمالك ورواية عن احمد خاتمة اشتمل كتاب السلم على احد وثلاثين حديثا المعلق منها اربعة والبقية موصولة الخالص منها خمسة احاديث والبقية مكررة وافقه مسلم على تخريج حديثي ابن عباس خاصة وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين ستة آثار قوله كتاب الشفعة بسم الله الرحمن الرحيم السلم في الشفعة كذا للمستملي وسقط ما سوى البسملة للباقين ولهم جميع باب الشفعة فيما لم يقسم والشفعة بضم المعجمة وسكون الفاء وغلط من حركها وهي ماخوذة لغة من الشفع وهو الزوج وقيل من الزيادة وقيل من الاعانة وفي الشرع انتقال حصة شريك الى شريك كانت انتقلت الى اجنبي بمثل العوض المسمى ولم يختلف العلماء في مشروعيتها الا ما نقل عن ابي بكر الاصم من انكارها قوله حدثنا عبد الواحد هو ابن زياد وقد تقدمت الاشارة الى روايته في باب بيع الارض في كتاب البيوع والاختلاف في قوله كل ما لم يقسم او كل مال لم يقسم واللفظ الاول يشعر باختصاص الشفعة بما يكون قابلا للقسمة بخلاف الثاني قوله فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة اي بينت مصارف الطرق وشوارعها كانه من التصرف او من التصريف وقال ابن مالك معناه خلصت وبانت وهو مشتق من الصرف بكسر المهملة الخالص من كل شيء وهذا الحديث اصل في ثبوت الشفعة وقد اخرجه مسلم من طريق ابي الزبير عن جابر بلفظ قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شرك لم يقسم ربعة او حائط لا يحل له ان يبيع حتى يؤذن شريكه فان شاء اخذ وان شاء ترك فاذا باع ولم يؤذنه فهو احق به وقد تضمن هذا الحديث ثبوت الشفعة في المشاع وصدره يشعر بثبوتها في المنقولات وسياقه يشعر باختصاصها بالعقار وبما فيه العقار وقد اخذ بعمومها في كل شيء مالك في رواية وهو قول عطاء وعن احمد تثبت في الحيوانات دون غيرها من المنقولات وروى البيهقي من حديث ابن عباس مرفوعا الشفعة في كل شيء ورجاله ثقات الا انه اعل بالارسال واخرج الطحاوي له شاهدا من حديث جابر باسناد لا باس برواته قال عياض لو اقتصر في الحديث على القطعة الاولى لكانت فيه دلالة على سقوط شفعة الجوار ولكن اضاف اليها صرف الطرق والمترتب على امرين لا يلزم منه ترتبه على احدهما واستدل به على عدم دخول الشفعة فيما لا يقبل القسمة وعلى ثبوتها لكل شريك وعن احمد لا شفعة لذمي وعن الشعبي لا شفعة لمن لم يسكن المصر تنبيهان الاول اختلف على الزهري في هذا الاسناد فقال مالك عنه عن ابي سلمة وابن المسيب مرسلا كذا رواه الشافعي وغيره ورواه ابو عاصم والماجشون عنه فذكره بذكر ابي هريرة اخرجه البيهقي ورواه ابن جريج عن الزهري كذلك لكن قال عنهما او عن احدهما اخرجه ابو داود والمحفوظ روايته عن ابي سلمة

عن جابر موصولا وعن ابن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وما سوى ذلك شذوذ ممن رواه ويقوي طريقه عن ابي
سلمة عن جابر متابعة يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن جابر ثم ساقه كذلك الثاني حكى ابن ابي حاتم عن ابيه ان قوله فاذا وقعت
الحدود الى اخره مدرج من كلام جابر وفيه نظر لان الاصل ان كل ما ذكر في الحديث فهو منه حتى يثبت الادراج بدليل
وقد نقل صالح بن احمد عن ابيه انه رجح رفعها **قوله باب** عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع اي هل يبطل
بذلك شفعته ام لا وسيأتي في كتاب ترك الحيل مزيد بيان لذلك **قوله** وقال الحكم اذا اذن له قبل البيع فلا شفعة له
وقال الشعبي من بيعت شفعته وهو شاهد لا يغيرها فلا شفعة له اما قول الحكم فوصله ابن ابي شيبة بلفظ اذا
اذن المشتري في الشراء فلا شفعة له واما قول الشعبي فوصله ابن ابي شيبة ايضا بنحوه **قوله** عن عمرو بن الشريد
في رواية سفيان الاتية في ترك الحيل عن ابراهيم بن ميسرة سمعت عمرو بن الشريد والشريد بفتح المعجمة وزن طويل
صحابي مشهور وولده من اوساط التابعين ووهم من ذكره في الصحابة وما له في البخاري سوى هذا الحديث وقد
اخرج الترمذي معلقا والنسائي وابن ماجه هذا الحديث من وجه اخر عنه عن ابيه ولم يذكر القصة فيحتمل ان يكون
سمعه من ابيه ومن ابي رافع قال الترمذي سمعت محمدا يعني البخاري يقول كلا الحديثين عندي صحيح **قوله** وقفت على
سعد بن ابي وقاص فجاء المسور بن مخرمة فوضع يده على احدى منكبي في رواية سفيان المذكورة مخالفة لهذا
ياتي بيانها ان شاء الله تعالى **قوله** ابتع مني بيتي في دارك اي الكائنين في دارك **قوله** فقال المسور لتبتاعنهما من سعد
في روايته ان ابا رافع سال المسور ان يساعده على ذلك **قوله** او مقطعة شك من الراوي والمراد مؤجلة على اقساط
معلومة **قوله** اربعة الاف في رواية سفيان اربعمائة وفي رواية الثوري في ترك الحيل اربعمائة مثقال وهو يدل
على ان المثقال اذ ذاك كان بعشرة دراهم **قوله** الجار احق بسقبه بفتح المهملة والقاف بعدها موحدة والسقب
بالسين المهملة وبالصاد ايضا ويجوز فتح القاف واسكانها القرب والملاصقة ووقع في حديث جابر عند الترمذي
الجار احق بسقبه ينتظر به اذا كان غائبا اذا كان طريقهما واحدا قال ابن بطال استدل به ابو حنيفة واصحابه
على اثبات الشفعة للجار واوله غيرهم على ان المراد الشريك بناء على ان ابا رافع كان شريك سعد في البيتين ولذلك
دعاه الى الشراء منه قال واما قولهم انه ليس في اللغة ما يقتضي تسمية الشريك جارا فمردود فان كل شيء قارب شيئا قيل
له جار وقد قالوا لامراة الرجل جارة لما بينهما من المخالطة انتهى وتعقبه ابن المنير بان ظاهر الحديث ان ابا
رافع كان يملك بيتين من جملة دار سعد لا شقصا شائعا من منزل سعد وعمر ذكر بن شبة ان سعدا كان اتخذ
دارين بالبلاط متقابلتين بينهما عشرة اذرع وكانت التي عن يمين المسجد منهما لابي رافع فاشتراها سعد
منه ثم ساق حديث الباب فاقتضى كلامه ان سعدا كان جارا لابي رافع قبل ان يشتري منه داره لا شريكا وقال
بعض الحنفية يلزم الشافعية القائلين بحمل اللفظ على حقيقته ومجازه ان يقولوا بشفعة الجار لان الجار حقيقة
في المجاور مجاز في الشريك واجيب بان محل ذلك عند التجرد وقد قامت القرينة هنا على المجاز فاعتبر للجمع بين
حديثي جابر وابي رافع فحديث جابر صريح في اختصاص الشفعة بالشريك وحديث ابي رافع مصروف الظاهر
اتفاقا لانه يقتضي ان يكون الجار احق من كل احد حتى من الشريك والذين قالوا بشفعة الجوار قدموا الشريك مطلقا
ثم المشارك في الطريق ثم الجار على من ليس بمجاور فعلى هذا فيتعين تأويل قوله احق بالحمل على الفضل او التعهد
ونحو ذلك واحتج من لم يقل بشفعة الجوار ايضا بان الشفعة ثبتت على خلاف الاصل لمعنى معدوم في الجار وهو
ان الشريك ربما دخل عليه شريكه فتاذى به فدعت الحاجة الى مقاسمته فيدخل عليه الضرر بنقص قيمة ملكه وهذا
لا يوجد في المقسوم والله اعلم **قوله باب** اي الجوار اقرب كانه اشار بهذه الترجمة الى ان لفظ الجار
في الحديث الذي قبله ليس على مرتبة واحدة **قوله** حدثنا حجاج هو ابن منهال وقد روى البخاري عن حجاج بن محمد بواسطة
واشتركا في الرواية عن شعبة لكنه سمع من ابن منهال دون ابن محمد **قوله** حدثنا علي كذا للاكثر غير منسوب وفي رواية
ابن السكن وكريمة علي بن عبد الله ولابن شبويه علي ابن المديني ورجح ابو علي الجياني انه علي بن سلمة اللبقي بفتح اللام

الموحده

والموحدة بعدها قاف وبه جزم الكلاباذي وابو طاهر وهو الذي ثبت في رواية المستملي وهذا يشعر بان البخاري لم ينسبه وانما
نسبه من نسبه من الرواة بحسب ما ظهر له فان كان كذلك فالارجح انه ابن المديني لان العادة ان الاطلاق انما ينصرف لمن يكون
اشهر وابن المديني اشهر من اللبقي ومن عادة البخاري اذا اطلق الرواية عن علي انما يقصد به ابن المديني **تنبيه** سياق
المتن هنا على لفظ علي المذكور وقد اخرجه المصنف في كتاب الادب عن حجاج بن منهال وحده وساقه هناك على لفظه **قوله**
حدثنا ابو عمران هو الجوني **قوله** سمعت طلحة بن عبد الله جزم المزي بانه ابن عثمان بن عبيد الله ابن معمر التيمي وقال بعضهم هو
طلحة بن عبد الله الخزاعي لان عبد الرحمن بن مهدي روى عن الثوري عن سعد بن ابراهيم عن طلحة بن عبد الله عن عائشة حديثا غير هذا
ويترجح ما قال المزي بان المصنف اخرج حديث الباب في الهبة من طريق غندر عن شعبة فقال طلحة بن عبد الله رجل من بني تيم بن
مرة وليس لطلحة بن عبد الله في البخاري سوى هذا الحديث وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الادب ان شاء الله تعالى والجوار
بضم الجيم وبكسرها وقوله قال الى اقربهما بابا وقوله اقربهما بحذف حرف الجر وهو بالرفع ويجوز الجر على ابقاء عمل حرف الجر بعد
حذفه **قوله** اقربهما اي اقرب الجارين قال ابن بطال لا حجة في هذا الحديث لمن اوجب الشفعة بالجوار لان عائشة انما سالت عمن
تبدا به من جيرانها بالهدية فاخبرها بان الاقرب اولى واجيب بان وجه دخوله في الشفعة ان حديث ابي رافع مثبت للشفعة
بالجوار فاستنبط من حديث عائشة تقديم الاقرب على الابعد للعلة في مشروعية الشفعة لما يحصل من الضرر وقدم الغير
الاجنبي بخلاف الشريك في نفس الدار والملصق للدار **خاتمة** اشتمل ما في الشفعة على ثلاثة احاديث موصولة الاول منها مكرر والاخران
انفرد بها المصنف عن مسلم وفيه من الاثار اثنان غير قصة المسور وابي رافع مع سعد وهي موصولة والله اعلم **كتاب**
الاجارات بسم الله الرحمن الرحيم في الاجارات كذا في رواية المستملي وسقط للنسفي قوله في الاجارات وسقط للباقين
كتاب الاجارة والاجارة بكسر اوله على المشهور وحكي ضمها وهي لغة الاثابة يقال اجرته بالمد وغير المد اذا اثبته واصطلاحا
تمليك منفعة رقبة بعوض **قوله باب** استئجار الرجل الصالح وقول الله تعالى ان خير من استاجرت القوي الامين
في رواية ابي ذر وقال الله تعالى واشار بذلك الى قصة موسى عليه السلام مع ابنة شعيب وقد روى ابن جرير من طريق شعيب الجبائي
بفتح الجيم والموحدة بعدها همزة مقصورا انه قال اسم المراة التي تزوجها موسى صفوره واسم اختها ليا وكذا روى من طريق
ابن اسحق الا انه قال اسم اختها شرقا وقيل ليا وذكر غيره ان اسمها صفورا وعبرا وانهما كانتا توأما وذكر ابن جرير اختلافا
في ان اباهما هل هو شعيب النبي او ابن اخيه او اخر اسمه يثرون او يثرا ولم يرجح منها شيئا وروى من طريق علي بن ابي
طلحة عن ابن عباس في قوله ان خير من استاجرت القوي الامين قال قوي فيما ولي امين على ما استودع وروى من طريق ابن عباس
ومجاهد في اخرين ان اباها سالها عما رات من قوته وامانته فذكرت قوته في حال السقي وامانته في غض طرفه عنها وقوله
امشي خلفي ودليني على الطريق وهذا اخرجه البيهقي باسناد صحيح عن عمر بن الخطاب وزاد فيه فزوجه واقام موسى معه يكفيه
ويعمل له في رعاية غنمه **قوله** والخازن الامين ومن لم يستعمل من اراده ثم اورد في الباب من طريق ابي موسى الاشعري حديث
الخازن الامين احد المتصدقين وحديثه الاخر في قصة الرجلين اللذين جاءا يطلبان من النبي صلى الله عليه وسلم ان يستعملهما
والاول قد مضى الكلام عليه في الزكاة والثاني يأتي شرحه مستوفى في كتاب الاحكام قال الاسمعيلي ليس في الحديثين جميعا معنى
الاجارة وقال الداودي ليس حديث الخازن الامين من هذا الباب لانه لا ذكر للاجارة فيه وقال ابن التين انما اراد البخاري
ان الخازن لا شيء له في المال وانما هو اجير وقال ابن بطال انما دخل في هذا الباب لان من استوجر على شيء فهو امين فيه
وليس عليه في شيء منه ضمان ان فسد او تلف الا ان كان ذلك بتضييعه انتهى وقال الكرماني دخول هذا الحديث في باب الاجارة
للاشارة الى ان خازن مال الغير كالاجير لصاحب المال واما دخول الحديث الثاني في الاجارة فظاهر من جهة ان الذي يطلب العمل
انما يطلبه غالبا لتحصيل الاجرة التي شرعت للعامل والعمل المطلوب يشمل العمل على الصدقة في جمعها وتفرقتها في وجوهها وله
سهم منها كما قال الله تعالى والعاملين عليها فدخوله في الترجمة من جهة طلب الرجلين ان يستعملهما النبي صلى الله عليه وسلم على الصدقة
او غيرها ويكون لهما عليها اجرة معلومة **قوله** في الحديث الثاني ومعي رجلان من الاشعريين قال فعجبت ما علمت انهما يطلبان
العمل كذا وقع مختصرا وسيأتي في استتابة المرتدين بهذا الاسناد بعينه تاما وفيه ومعي رجلان من الاشعريين وكلاهما

سالم العمل فعملت والذي بعثك ما اطلعت عليها في الغنيمة ولا علمت أنها تطلب أن العمل الحديث **قوله** لن أو لا نستعمل
على عملنا من أراده هكذا ثبت في جميع الروايات التي وقفت عليها وهو شك من الراوي هل قال لن أو قال لا وحكى ابن التين أنه ضبط
في بعض النسخ أولي بضم الهمزة وفتح الواو وتشديد اللام مع كسرها فعل مستقبل من الولاية قال القطب الحلبي فعلى هذه الرواية
يكون لفظ نستعمل زائدا أو يكون تقدير الكلام لن أولي على عملنا وقد وقع في الحديث في الأحكام من طريق بريد بن عبد الله عن
أبي بردة بلفظ إنا لا نولي على عملنا وهو يعضد هذا التقدير والله أعلم قال المهلب لما كان طلب العمالة دليلا على الحرص ابتغى أن
يحترس من الحريص فلذلك قال صلى الله عليه وسلم لا نستعمل على عملنا من أراده وظاهر الحديث منع تولية من يحرص على الولاية إما على سبيل
التحريم أو الكراهة وإلى التحريم جنح القرطبي لكن يستثنى من ذلك من تعين عليه **قوله باب** رعي الغنم على قراريط على بمعنى
الباء وهي للسببية أو المعاوضة وقيل إنها هنا للظرفية كما سيأتي **قوله** عمرو بن يحيى عن جده هو سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص
الأموي **قوله** إلا رعى الغنم في رواية الكشميهني إلا راعي غنم **قوله** على قراريط لأهل مكة في رواية ابن ماجه عن سويد بن سعيد عن
عمرو بن يحيى كنت أرعاها لأهل مكة بالقراريط وكذا رواه الإسماعيلي عن المنيعي عن محمد بن حسان عن عمرو بن يحيى قال سويد أحد رواته
يعني كل شاة بقيراط يعني القيراط الذي هو جزء من الدينار والدرهم وقال إبراهيم الحربي قراريط اسم موضع بمكة ولم يرد القراريط
من الفضة وصوبه ابن الجوزي تبعا لابن ناصر وخطأ سويدا في تفسيره لكن رجح الأول لأن أهل مكة لا يعرفون بها مكانا يقال له
قراريط وأما ما رواه النسائي من حديث نصر بن حزن بفتح المهملة وسكون الزاي بعدها نون قال افتخر أهل الإبل والغنم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث موسى وهو راعي غنم وبعث داود وهو راعي غنم وبعثت أنا وأنا أرعى غنم أهلي بجياد فزعم بعضهم أن فيه
ردا على تأويل سويد بن سعيد لأنه كان يرعى بالأجرة لا لأهله فتعين أنه أراد المكان فعبر تارة بجياد وتارة بقراريط وليس الرد
بجيد إذ لا مانع من الجمع بأن يرعى لأهله بغير أجرة ولغيرهم بأجرة أو المراد بقوله أهلي أهل مكة فيتحد الخبران ويكون في أحد الحديثين
بين الأجرة وفي الآخر بين المكان فلا تنافي في ذلك والله أعلم وقال بعضهم لم يكن العرب تعرف القراريط التي هي من النقد ولذلك
جاء في الصحيح ستفتحون أرضا يذكر فيها القيراط وليس الاستدلال لما ذكر من نفي المعرفة بواضح قال العلماء الحكمة في إلهام
رعي الغنم قبل النبوة أن يحصل لهم التمرن برعيها على ما سيكلفونه من القيام بأمر أمتهم ولأن في مخالطتها ما يحصل الحلم والشفقة
لأنهم إذا صبروا على رعيها وجمعها بعد تفرقها في المرعى ونقلها من مسرح إلى مسرح ودفع عدوها من سبع وغيره كالسارق
وعلموا اختلاف طباعها وشدة تفرقها مع ضعفها واحتياجها إلى المعاهدة ألفوا من ذلك الصبر على الأمة وعلموا اختلاف
طباعها وتفاوت عقولها فجبروا كسرها ورفقوا بضعيفها وأحسنوا التعاهد لها فيكون تحملهم لمشقة ذلك أسهل مما لو
كلفوا القيام بذلك من أول وهلة لما يحصل لهم من التدريج على ذلك برعي الغنم وخصت الغنم بذلك لكونها أضعف من غيرها
ولأن تفرقها أكثر من تفرق الإبل والبقر لإمكان ضبط الإبل والبقر بالربط دونها في العادة المألوفة ومع أكثرية تفرقها
فهي أسرع انقيادا من غيرها وفي ذكر النبي صلى الله عليه وسلم لذلك بعد أن علم كونه أكرم الخلق على الله ما كان عليه من عظيم التواضع
لربه والتصريح بمنته عليه وعلى إخوانه من الأنبياء **قوله باب** استئجار المشركين عند الضرورة أو إذا لم يوجد
أهل الإسلام وعامل النبي صلى الله عليه وسلم يهود خيبر هذه الترجمة مشعرة بأن المصنف يرى بامتناع استئجار المشرك حربيا
كان أو ذميا إلا عند الاحتياج إلى ذلك كتعذر وجود مسلم يكفي في ذلك وقد روى عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب قال
لم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم عمال يعملون بها نخل خيبر وزرعها فدعا النبي صلى الله عليه وسلم يهود خيبر فدفعها إليهم الحديث وفي
استشهاده بقصة معاملة النبي صلى الله عليه وسلم يهود خيبر على أن يزرعوها وباستئجاره الدليل المشرك لما هاجر على ذلك
نظر لأنه ليس فيهما تصريح بالمقصود من منع استئجارهم وكأنه أخذ ذلك من هذين الحديثين مضموما إلى قوله صلى الله عليه وسلم إنا
لا نستعين بمشرك أخرجه مسلم وأصحاب السنن فأراد الجمع بين الأخبار بما ترجم به قال ابن بطال عامة الفقهاء يجيزون استئجارهم
عند الضرورة وغيرها لما في ذلك من الذلة لهم وإنما الممتنع أن يؤجر المسلم نفسه من المشرك لما فيه من إذلال المسلم انتهى وحديث
معاملة أهل خيبر يأتي في أواخر كتاب الإجارة موصولا وأشار في الترجمة بقوله إذا لم يوجد أهل الإسلام إلى ما أخرجه أبو
داود من طريق حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر أحسبه عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قاتل أهل خيبر فذكر الحديث

وقال فيه وأراد أن يجليهم فقالوا أقرنا هنا نعمل في هذه الأرض ولنا الشطر ولكم الشطر الحديث وإنما أجابهم إلى ذلك
لمعرفتهم بما يصلح أرضهم دون غيرهم فنزل المصنف من لا يعرف منزلة من لم يوجد وحديث الدليل يأتي الكلام عليه مستوفى
في أوائل الهجرة إن شاء الله تعالى وقوله في أول الحديث استأجر وقع في رواية الأصيلي وأبي الوقت واستأجر بزيادة واو
وهي ثابتة في الأصل في نفس الحديث الطويل لأن القصة معطوفة على قصة قبلها وقد ساقه في الترجمة بعدها بسنده
الآتي مطولا ووقع هنا فاستأجرا بالفاء ووهم من زعم أن المصنف زاد الواو للنسبة على أنه اقتطع هذا القدر من الحديث
قوله هاديا زاد الكشميهني في روايته خريتا وهو بكسر المعجمة وتشديد الراء بعدها تحتانية ساكنة ثم مثناة وقوله
الماهر بالهداية كذا وقع في نفس الحديث مدرج من قول الزهري كما سنبينه هناك ونحكي الخلاف في تسمية الهادي
المذكور وفي الحديث استئجار المسلم الكافر على هداية الطريق إذا أمن إليه واستئجار الاثنين واحدا على عمل واحد
قوله باب إذا استأجر أجيرا ليعمل له بعد ثلاثة أيام أو بعد شهر أو بعد سنة جاز وهما على شرطهما الذي اشترطاه
إذا جاء الأجل أورد فيه طرفا من حديث عائشة المذكور وفيه أنهما واعدا الدليل براحلتيهما بعد ثلاث وتعقبه الإسماعيلي
بأنه ليس في الخبر أنهما استأجراه على أن لا يعمل إلا بعد ثلاث بل الذي في الخبر أنهما استأجراه وابتدأ في العمل من وقته
بتسليمه راحلتيهما منهما يرعاهما ويحفظهما إلى أن يتهيأ لهما الخروج **قلت** ليس في ترجمة البخاري ما ألزمه به والذي
ترجم به هو ظاهر القصة ومن قال ببطلان الإجارة إذا لم يشرع في العمل من حين الإجارة هو المحتاج إلى الدليل والله أعلم
وقال ابن المنير متعقبا على من اعترض على البخاري بذلك إن الخدمة المقصودة بالنسبة للإجارة المذكورة كانت على
الدلالة على الطريق من غير زيادة على ذلك ولا شك بأنها تأخرت **قلت** ولو سلم أن الذي كان يرعى راحلتيهما عامر
بن فهيرة لا الدليل قال ابن المنير ليس في الحديث تصريح بهذا الحكم لا إثباتا ولا نفيا وقد يحتمل في المدة القصيرة لعدم
الغرر فيها ما لا يحتمل في المدة الطويلة وهو مذهب مالك حيث حد الجواز في البيع بما لا تتغير السلعة في مثله واستنبط
من هذه القصة جواز الدار مدة معلومة قبل مجيء أول المدة وهو مبني على صحة الأصل ليلتحق به الفرع والله أعلم **قوله**
باب الأجير في الغزو وغيره سقط لفظ غيره من رواية النسفي ويحتمل أن يكون أشار إلى أنه الجهاد وإن كان القصد به تحصيل
الأجر فلا ينافي ذلك الاستعانة بمن يخدم المجاهد ويكفيه كثيرا من الأمور التي لا يتعاناها بنفسه **قوله** عن صفوان
بن يعلى في رواية همام الماضية في الحج حدثني صفوان بن يعلى **قوله** العسرة بضم العين وسكون السين المهملتين هي غزوة
تبوك وسيأتي الكلام على الحديث في الديات ورواية همام المذكورة مختصرة **قوله** ثنيته أي أسقطها **قوله** فأهدرها أي لم يجعل
له دية ولا قصاصا **قوله** يقضمها بفتح الضاد المعجمة وماضيه بكسرها والاسم القضم بفتح القاف وسكون الضاد
المعجمة وهو الأكل بأطراف الأسنان والفحل الذكر من الإبل ونحوه **قوله** قال ابن جريج إلى آخره هو بالإسناد المذكور إليه
وهذه الزيادة التي عن أبي بكر الصديق وقعت هنا فقط **قوله** عن جده كذا للجميع وكذلك أخرجه أبو داود من طريق يحيى
بن سعيد عن ابن جريج وقال أبو عاصم عن ابن جريج عن أبيه عن جده عن أبي بكر زاد فيه عن أبيه أخرجه الحاكم أبو أحمد في الكنى
وابن شاهين في الصحابة وعبد الله بن أبي مليكة منسوب إلى جده وقيل لجد أبيه فإنه عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة واسمه
زهير بن عبد الله بن جدعان التيمي وله صحبة ومنهم من زاد في نسب عبد الله بن عبيد الله وزهير وقال إن الذي يكنى
أبا مليكة هو عبد الله بن زهير فعلى الأول فالحديث من رواية زهير بن عبد الله عن أبي بكر وعلى الثاني هو من رواية عبد الله
بن زهير ويتأيد بعود الضمير في قوله عن جده على من يعود على الخلاف المذكور وزعم مغلطاي أن الطريق التي أخرجها
البخاري منقطعة في موضعين وليس كما زعم والله أعلم **قوله باب** إذا استأجر أجيرا في رواية غير أبي ذر
من استأجر **قوله** فبين له الأجل في رواية الأصيلي الأجر بسكون الجيم وبالراء والأول أوجه ولم يبين له العمل أي هل
يصح ذلك أم لا وقد مال البخاري إلى الجواز لأنه احتج لذلك بقوله تعالى إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين الآية ولم
يفصح مع ذلك بالجواز لأجل الاحتمال ووجه الدلالة منه أنه لم يقع في سياق القصة المذكورة بيان العمل وإنما فيه أن
موسى أجر نفسه من والد المرأتين ثم إنما تتم الدلالة بذلك إذا قلنا إن شرع من قبلنا شرع لنا إذا ورد شرعنا بتقريره

وقال ابن بطال استئجار الأجير للخدمة وكفاية مؤنة العمل في الغزو

وقد احتج الشافعي بهذه الآية على مشروعية الاجارة فقال ذكر الله ان نبيا من انبيائه آجر نفسه حججا مسماة ملكه بها بضع
امرأته وقيل استأجره على ان يرعى له قال المهلب ليس في الآية دليل على جهالة العمل في الاجارة لان ذلك كان معلوما
بينهم وانما حذف للعلم به وتعقبه ابن المنير بان البخاري لم يرد جواز ان يكون العمل مجهولا وانما اراد ان التنصيص
على العمل باللفظ ليس مشروطا وان المتبع المقاصد لا الالفاظ ويحتمل ان يكون المصنف اشار الى حديث عتبة بن
الندر بضم النون وتشديد المهملة قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان موسى آجر نفسه ثماني سنين او عشرا على
عفة فرجه وطعام بطنه اخرجه ابن ماجه وفي اسناده ضعف فانه ليس فيه بيان العمل من قبل موسى وقد ابعد من جوز
ان يكون المهر شيئا آخر غير الرعي وانما اراد شعيب ان يرعى غنمه هذه المدة ويزوجه ابنته فذكر له الامرين وعلق
التزويج على الرعية على وجه المعاهدة لا على وجه المعاقدة فاستأجره لرعي غنمه بشيء معلوم بينهما ثم انكحه ابنته بمهر
معلوم بينهما قوله يأجر بضم الجيم فلانا اي يعطيه اجرا هذا ذكره المصنف تفسيرا لقوله تعالى على ان تأجرني وبذلك
جزم ابو عبيدة في المجاز وتعقبه الاسماعيلي بان معنى الآية في قوله على ان تأجرني اي تكون لي اجيرا او التقدير على
ان تأجرني نفسك ومنه قولهم في التعزية آجرك الله هو من قول ابي عبيدة ايضا وزاد يأجرك اي يثيبك وكانه نظر الى
اصل المادة وان كان المعنى في الاجر والاجرة مختلفا قوله باب اذا استأجر اجيرا على ان يقيم حائطا يريد
ان ينقض جاز اورد فيه حديث ابي بن كعب في قصة موسى والخضر وقد اورده مستوفى في التفسير بهذا الاسناد ويأتي
الكلام عليه مستوفى هناك ان شاء الله تعالى وانما يتم الاستدلال بهذه القصة اذا قلنا ان شرع من قبلنا شرع لنا لقوله
موسى لو شئت لاتخذت عليه اجرا اي لو شارطت على عمله باجرة معينة لنفعنا ذلك قاله ابن المنير ومقصد البخاري
ان الاجارة تضبط بتعيين العمل كما تضبط بتعيين الاجل قوله باب الاجارة الى نصف النهار اي من اول
النهار وترجم في الذي بعده الاجارة الى صلاة العصر والمتبادر منه ان الابتداء من اول النهار ثم ترجم بعده باب الاجارة
من العصر الى الليل اي الى اول دخول الليل قيل اراد البخاري اثبات صحة الاجارة باجر معلوم الى اجل معلوم من جهة
ضرب الشارع المثل بذلك ولولا الجواز ما اقره ويحتمل ان يكون الغرض من كل ذلك اثبات جواز الاستئجار لبعض
من النهار اذا كانت معينة دفعا لتوهم من يتوهم ان اقل المعلوم ان يكون يوما كاملا قوله مثلكم ومثل اهل الكتابين
كذا في رواية ايوب والمراد باهل الكتابين اليهود والنصارى قوله كمثل رجل في السياق حذف تقديره مثلكم مع
نبيكم ومثل اهل الكتابين مع انبيائهم كمثل رجل استأجر فالمثل مضروب للامة مع نبيهم والممثل به الاجراء
من استأجرهم على قيراط زاد في رواية عبد الله بن دينار على قيراط قيراط وهو المراد قوله فعملت اليهود زاد
ابن دينار على قيراط قيراط وزاد الزهري عن سالم عن ابيه كما تقدم في الصلاة حتى اذا انتصف النهار عجزوا فاعطوا
قيراطا قيراطا وكذا وقع في بقية الامم والمراد بالقيراط النصيب وهو في الاصل نصف دانق والدانق سدس
درهم قوله الى صلاة العصر يحتمل ان يريد به اول وقت دخولها ويحتمل ان يريد اول حين الشروع فيها والثاني
يرفع الاشكال الآتي في المواقيت على تقدير تسليم ان الوقتين مستويان اي ما بين الظهر والعصر وما بين
العصر والمغرب فكيف يصح قول النصارى انهم اكثر عملا من هذه الامة وقد قدمت هناك عدة اجوبة عن ذلك فليراجع
من ثم ومن الاجوبة التي لم تتقدم ان قائل ما لنا اكثر عملا اليهود خاصة ويؤيده ما وقع في التوحيد بلفظ فقال
اهل التوراة ويحتمل ان يكون كل من الفريقين قال ذلك اما اليهود فلانهم اطول زمانا فيستلزم ان يكونوا اكثر عملا
واما النصارى فلانهم وازنوا كثرة اتباعهم بكثرة زمن اليهود لان النصارى آمنوا بموسى وعيسى جميعا اشار الى ذلك
الاسمعيلي ويحتمل ان يكون الكثرة للنصارى باعتبار انهم عملوا الى آخر صلاة العصر وذلك بعد دخول وقتها قوله
اشار الى ذلك ابن القصار وابن العربي وقد قدمنا انه لا يحتاج اليه لان المدة التي بين الظهر والعصر اكثر من المدة التي
بين العصر والمغرب ويحتمل ان يكون نسبة ذلك اليهم على سبيل التوزيع فالقائل نحن اكثر عملا اليهود والقائل نحن اقل
اجرا النصارى وفيه بعد وحكى ابن التين ان معناه ان عمل الفريقين جميعا اكثر وزمانهم لانه اطول وهو خلاف الظاهر

السياق قوله فغضبت اليهود والنصارى اي الكفار منهم قوله ما لنا اكثر عملا واقل عطاء بنصب اكثر واقل على الحال كقوله
تعالى فما لهم عن التذكرة معرضين وقد تقدمت مباحث هذه الجملة في كتاب المواقيت قوله من حقكم اطلق لفظ الحق لقصد
المماثلة والا فالكل من فضل الله تعالى قوله فذلك فضلي اوتيه من اشاء فيه حجة لاهل السنة على ان الثواب من الله تعالى على سبيل
الاحسان منه قوله في رواية عبد الله بن دينار انما مثلكم واليهود والنصارى هو بخفض اليهود عطفا على الضمير
المجرور بغير اعادة الجار قاله ابن التين وانما يأتي على رأي الكوفيين وقال ابن مالك يجوز الرفع على تقدير ومثل اليهود
والنصارى على حذف المضاف واعطاء المضاف اليه اعرابه قلت ووجدته مضبوطا في اصل ابي ذر بالنصب وهو
موجه على ارادة المعية ويرجح توجيه ابن مالك ما ثبت في احاديث الانبياء من طريق الليث عن نافع بلفظ وانما مثلكم ومثل
اليهود والنصارى قوله الى مغارب الشمس كذا ثبت في رواية مالك بلفظ الجمع وكانه باعتبار الازمنة المتعددة باعتبار
الطوائف ووقع في رواية سفيان الآتية في فضائل القرآن الى مغرب الشمس على الافراد وهو الوجه ومثله في رواية
الليث عن نافع الآتية في احاديث الانبياء ونحوه في رواية ايوب في الباب الذي بعده بلفظ الى ان تغيب الشمس قوله
هل ظلمتكم اي نقصتكم كما في رواية نافع في الباب الذي قبله وسأذكر بقية فوائده بعد بابين قوله باب
الاجارة الى صلاة العصر ذكر فيه حديث ابن عمر من طريق مالك عن عبد الله بن دينار وليس في سياقه التصريح بالعمل
الى صلاة العصر فان ابتداء عمل الطائفة عند انتهاء عمل الطائفة التي بعدها نعم في رواية ايوب التي في الباب قبله
التصريح بذلك حيث قال من يعمل من نصف النهار الى صلاة العصر قوله باب اثم من منع اجر الاجير اورد
فيه حديث ابي هريرة وقد تقدم الكلام مستوفى في باب اثم من باع حرا في اواخر البيوع تنبيه اخر ابن بطال هذا الباب
عن الذي بعده وكانه صنع ذلك للمناسبة قوله باب الاجارة من العصر الى الليل اي من وقت العصر الى اول دخول
الليل اورد فيه حديث ابي موسى وقد مضى بسنده ومتنه في المواقيت وشيخه ابو كريب المذكور هناك هو محمد بن العلاء
المذكور هنا وبريد بالموحدة والتصغير هو ابن عبد الله بن ابي بردة قوله كمثل رجل استأجر قوما هو من باب القلب
والتقدير كمثل قوم استأجرهم رجل او هو من باب التشبيه بالمركب قوله يعملون له الى الليل هذا مغاير لحديث ابن
عمر لان فيه انهم استأجرهم على ان يعملوا الى نصف النهار وقد تقدم ذكر التوفيق بينهما في المواقيت وانهما قضيتان
سيقتا لقصتين نعم وقع في رواية سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه الماضية في المواقيت الآتية في التوحيد ما
يوافق رواية ابي موسى فرجح بها الخطابي على رواية نافع وعبد الله بن دينار لكن يحتمل ان يكون القصتان جميعا
كانتا عند ابن عمر فحدث بهما في وقتين وجمع بينهما ابن التين باحتمال ان يكونوا غضبوا اولا فقالوا ما قالوا
اشارة الى طلب الزيادة فلما لم يعطوا قدرا زائدا تركوا فقالوا لك ما عملنا باطل انتهى وفيه مع بعده مخالفة
لصريح ما وقع في رواية الزهري في المواقيت وفي التوحيد ففيها قالوا ربنا اعطيت هؤلاء قيراطين قيراطين
واعطيتنا قيراطا قيراطا ونحن كنا اكثر عملا ففيه التصريح بانهم اعطوا ذلك الا ان يحمل قوله لم اعطيتنا اي امرت لنا
او عوضتنا ولا يستلزم ذلك انهم اخذوه ولا يخفى ان الجمع بكونهما قصتين اوضح وظاهر المثل الذي في حديث
ابي موسى ان الله قال لليهود آمنوا بي وبرسلي الى يوم القيامة فآمنوا بموسى الى ان بعث عيسى فكفروا به
وذلك في قدر نصف المدة التي من مبعث موسى الى قيام الساعة وقوله لا حاجة لنا الى اجرك اشارة الى انهم كفروا وتولوا
واستغنى الله عنهم وهذا من اطلاق القول وارادة لازمه لان لازمه ترك العمل المعبر به عن ترك الايمان وقولهم وما عملنا باطل
اشارة الى احباط عملهم بكفرهم بعيسى اذ لا ينفعهم الايمان بموسى وحده بعد بعثة عيسى وكذلك القول في النصارى
الا ان فيه اشارة الى ان مدتهم كانت قدر نصف المدة فاقتصروا على نحو الربع من جميع النهار وقوله ولكم الذي شرطت
زاد في رواية الاسماعيلي الذي شرطت لهؤلاء من الاجر يعني الذين قبلهم وقوله فانما بقي من النهار شيء يسير اي بالنسبة
لما مضى منه والمراد ما بقي من الدنيا وقوله واستكملوا اجر الفريقين اي بايمانهم بالانبياء الثلاثة وتضمن الحديث
الاشارة الى قصر المدة التي بقيت من الدنيا وسيأتي الكلام عليه في قوله بعثت انا والساعة كهاتين
حتى اذا

كان حين صلاة العصر هو بنصب حين ويجوز فيه الرفع قوله واستكملوا اجر القيراطين كلهما كذا للاكثر وغيره وحكى
ابن التين انه في رواية كلاهما بالرفع وخطاه وليس كما زعم بل له وجه قوله مثلكم ومثل المسلمين الذين قبلوا هدى
الله وما جاء به رسوله ومثل اليهود والنصارى تركوا ما امرهم الله به واستدل به على ان بقاء هذه الامة يزيد على الالف
لانه يقتضي ان مدة اليهود نظير مدتي النصارى والمسلمين وقد اتفق اهل النقل على ان مدة اليهود الى بعثة النبي
صلى الله عليه وسلم كانت اكثر من الفي سنة ومدة النصارى من ذلك ستمائة وقيل اقل فيكون مدة المسلمين اكثر من الف
قطعا وبعض الحديث ان اجر النصارى كان اكثر من اجر اليهود لان اليهود عملوا نصف النهار بقيراط والنصارى نحو
ربع النهار بقيراط ولعل ذلك باعتبار ما حصل للمؤمن من النصارى بموسى وعيسى فحصل لهم تضعيف الاجر من
خلاف اليهود فانهم لما بعث عيسى كفروا به وفي الحديث تفضيل هذه الامة وتوفير اجرها مع قلة عملها وفيه جواز
استدامة صلاة العصر الى ان تغيب الشمس وفي قوله فاعملوا بقية النهار شيئا يسيرا اشارة الى قصر مدة المسلمين بالنسبة
الى مدة غيرهم وفيه اشارة الى ان العمل من الطوائف كان متساويا في المقدار وقد تقدم البحث في ذلك في المواقيت
مشروحا قوله باب من استاجر اجيرا فترك اجره في رواية الكشميهني فترك الاجير اجره قوله فعمل به
المستاجر اي اتجر فيه او زرع فزاد اي ربح قوله ومن عمل في مال غيره فاستفضل هو من عطف العام على الخاص
لان العامل في مال غيره اعم من ان يكون مستاجرا او غير مستاجر ولم يذكر المصنف الجواب اشارة الى الاحتمال
كعادته ثم ذكر حديث ابن عمر في قصة الثلاثة الذين اطبق عليهم الغار وقد تقدم من وجه اخر قريبا وقد تعقب المهلب
ترجمة البخاري بانه ليس في القصة دليل لما ترجم له وانما اتجر الرجل في اجر اجيره ثم اعطاه له على سبيل التبرع
وانما الذي كان يلزمه قدر العمل خاصة وقد تقدم ذلك في اثناء كتاب البيوع وسياتي مستوفى شرحه في اواخر احاديث
الانبياء ان شاء الله تعالى قوله في هذه الرواية لا اغبق هو من الغبوق بالغين المعجمة والموحدة واخره قاف شرب
العشي وضبطوه بفتح اغبق من الثلاثي الا الاصيلي فضمها من الرباعي وخطاوه قوله اهلا ولا مالا المراد بالاهل
ما له من زوج وولد وبالمال ما له من رقيق وخدم ونحوهم وزعم الداودي ان المراد بالمال الدواب وتعقبوه ولم يرجح
قوله فنأى بفتح النون والهمزة مقصورا بوزن سعى اي بعد وفي رواية كريمة والاصيلي فنائي بمد بعد النون بزيادة
جا وهو بمعنى الاول وقوله فلم ارح بضم الهمزة وكسر الراء وقوله برق الفجر بفتح الراء اي اضاء قوله فافرج بالوصل
وضم الراء وبهمزة قطع وكسر الراء من الفرج او الافراج وقوله كل ما ترى من اجلك كذا للكشميهني وابي ذر بدل المروزي
وللباقين من اجرك ولكل وجه قوله باب من اجر نفسه ليحمل على ظهره ثم تصدق به في رواية
الكشميهني ثم تصدق منه وقوله واجرة الحمال اي وباب اجر الحمال قوله حدثنا ابي هو الاموي صاحب المغازي
وقوله عن شقيق هو ابو وائل وقوله نتحامل اي نطلب ان نحمل بالاجرة وقوله بالمد اي نحمل المتاع بالاجرة في
مد من طعام والمحاملة مفاعلة وهي تكون من اثنين والمراد هنا ان الحمل من احدهما والاجرة من الاخر كالمساقاة
والمزارعة ووقع للنسائي من طريق منصور عن ابي وائل ينطلق احدنا الى السوق فيحمل على ظهره قوله وان لبعضهم
لمائة الف هذه اللام للتاكيد وهي لام ابتداء لدخولها على اسم ان وتقدم الخبر وهو كقوله تعالى ان في ذلك لعبرة
ومراده ان ذلك في الوقت الذي حدث به وقد تقدم في الزكاة بلفظ ان لبعضهم اليوم مائة الف زاد النسائي
وما كان له يومئذ درهم اي في الوقت الذي كان يحمل فيه قوله قال ما نراه الا نفسه بين ابن ماجه من طريق زائدة
عن الاعمش ان قائل ذلك هو ابو وائل الراوي للحديث عن ابي مسعود وقد تقدم شرح هذا الحديث في كتاب
الزكاة قوله باب اجر السمسرة اي حكمه وهي بمهملتين قوله ولم ير ابن سيرين وعطاء وابراهيم
والحسن باجر السمسار باسا اما قول ابن سيرين وابراهيم فوصله ابن ابي شيبة عنهما بلفظ لا باس باجر السمسار
اذا اشترى يدا بيد واما قول عطاء فوصله ابن ابي شيبة ايضا بلفظ سئل عطاء عن السمسرة فقال لا باس بها وكان
المصنف اشار الى الرد على من كرهها وقد نقله ابن المنذر عن الكوفيين قوله وقال ابن عباس لا باس ان يقول

بع

بع هذا الثوب فما زاد على كذا وكذا فهو لك وصله ابن ابي شيبة من طريق عطاء عنه نحوه وهذه اجرة سمسرة ايضا لكنها مجهولة
ولذلك لم يجزها الجمهور وقالوا ان باع له على ذلك فله اجر مثله وحمل بعضهم اجازة ابن عباس على انه اجراه مجرى المقارض
وبذلك اجاب احمد واسحق ونقل ابن التين ان بعضهم شرط في جوازه ان يعلم الناس في ذلك الوقت ان ثمن السلعة يساوي
اكثر مما سمي له وتعقبه بان الجهل بمقدار الاجرة باق قوله وقال ابن سيرين اذا قال بعه بكذا فما كان من ربح فلك او
بيني وبينك فلا باس به وصله ابن ابي شيبة ايضا من طريق يونس عنه وهذا اشبه بصورة المقارض من السمسار قوله
وقال النبي صلى الله عليه وسلم المسلمون على شروطهم هذا احد الاحاديث التي لم يصلها المصنف في مكان اخر وقد جاء من حديث
عمرو بن عوف المزني وابي هريرة وغيرهما اما حديث عمرو بن عوف فاخرجه اسحق في مسنده من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو
بن عوف عن ابيه عن جده مرفوعا بلفظه وزاد الا شرطا حرم حلالا او احل حراما وكثير بن عبد الله ضعيف عند الاكثر
لكن البخاري ومن تبعه كالترمذي وابن خزيمة يقوون امره واما حديث ابي هريرة فوصله احمد وابو داود والحاكم من
طريق كثير بن زيد عن الوليد بن رباح وهو بموحدة عن ابي هريرة بلفظه ايضا دون زيادة كثير فزاد بدلها والصلح جائز
بين الناس وهذه الزيادة اخرجها الدارقطني والحاكم من طريق ابي رافع عن ابي هريرة ولابن ابي شيبة من طريق عطاء
بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤمنون عند شروطهم وللدارقطني والحاكم من حديث عائشة مثله وزاد ما وافق الحق
تنبيه ظن ابن التين ان قوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم المسلمون على شروطهم بقية كلام ابن سيرين فشرح على ذلك فوهم
وقد تعقبه القطب الحلبي ومن تبعه من علمائنا ثم اورد المصنف حديث ابن عباس الماضي في البيوع والمراد منه قوله
في تفسير المنع لبيع الحاضر للبادي ان لا يكون له سمسارا فان مفهومه انه يجوز ان يكون سمسارا في بيع الحاضر
للحاضر ولكن شرط الجمهور ان تكون الاجرة معلومة وعن ابي حنيفة ان دفع له الف درهم ليشتري بها بزا باجرة عشرة
فهو فاسد فان اشترى فله اجرة المثل ولا يجاوز ما سمي من الاجرة وعن ابي ثور اذا جعل له في كل الف شيئا معلوما
لم يجز لان ذلك غير معلوم فان عمل فله اجر مثله وحجة من منع انها اجارة في امر لا امد له غير معلوم وحجة من اجازه انه اذا عين
الاجرة كفى ويكون من باب الجعالة والله اعلم قوله باب هل يؤاجر الرجل نفسه من مشرك في ارض
الحرب اورد فيه حديث خباب وهو اذ ذاك مسلم في عمله للعاص بن وائل وهو مشرك وكان ذلك بمكة وهي اذ ذاك دار
حرب واطلع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك واقره ولم يجزم بالحكم لاحتمال ان يكون الجواز مقيدا بالضرورة او ان جواز
ذلك كان قبل الاذن في قتال المشركين ومنابذتهم وقبل الامر بعدم اذلال المؤمن نفسه وقال المهلب كره اهل العلم ذلك
الا لضرورة بشرطين احدهما ان يكون عمله فيما يحل للمسلم فعله والاخر ان لا يعينه على ما يعود ضرره على المسلمين وقال
ابن المنير استقرت المذاهب على ان الصناع في حوانيتهم يجوز لهم العمل لاهل الذمة ولا يعد ذلك من الذلة بخلاف ان
يخدمه في منزله وبطريق التبعية له والله اعلم وقد تقدم حديث خباب في البيوع وياتي بقية شرحه في تفسير سورة مريم
قوله باب ما يعطى في الرقية على احياء العرب بفاتحة الكتاب كذا ثبتت هذه الترجمة للجميع والاحياء بالمهملة جمع حي
والمراد به طائفة من العرب مخصوصة قال الهمداني في الانساب الشعب والحي بمعنى وسمي الشعب لان القبيلة تتشعب
منه وقد اعترض على المصنف بان الحكم لا يختلف باختلاف الامكنة ولا باختلاف الاجناس وتقييده في الترجمة باحياء
العرب يشعر بحصره فيه وامكن الجواب بانه ترجم بالواقع ولم يتعرض لنفي غيره وقد ترجم عليه في الطب الشروط في
تقطيع من الغنم ولم يقيده بشيء وترجم فيه ايضا الرقى بفاتحة الكتاب والرقية كلام يستشفى به من كل عارض اشار
الى ذلك ابن درستويه وسياتي تحقيق ذلك في كتاب الطب ان شاء الله تعالى قوله وقال ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم احق
ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله هذا طرف من حديث وصله المؤلف في الطب واستدل به الجمهور في جواز اخذ الاجرة على تعليم
القران وخالف الحنفية فمنعوه في التعليم واجازوه في الرقى كالدواء قالوا لان تعليم القران عبادة والاجر فيه على الله وهو القياس
في الرقى الا انهم اجازوه فيها لهذا الخبر وحمل بعضهم الاجر في هذا الحديث على الثواب وسياق القصة التي في الحديث
يابى هذا التاويل وادعى بعضهم نسخه بالاحاديث الواردة في الوعيد على اخذ الاجرة على تعليم القران وقد رواها

ابو داود وغيره وتعقب بانه اثبات للنسخ بالاحتمال وهو مردود وبان الاحاديث ليس فيها تصريح بالمنع على الاطلاق
بل هي وقائع احوال محتملة للتاويل لتوافق الاحاديث الصحيحة كحديثي الباب وبان الاحاديث المذكورة ايضا ليس فيها
ما تقوم به الحجة فلا تعارض الاحاديث الصحيحة وسيكون لنا عودة الى البحث في ذلك في كتاب النكاح في باب التزويج على
تعليم القران قوله وقال الشعبي لا يشترط المعلم الا ان يعطى شيا فيقبله وقال الحكم لم اسمع احدا كره اجر المعلم واعطى
الحسن عشرة دراهم واما قول الشعبي فوصله ابن ابي شيبة بلفظ وان اعطي شيا فليقبله واما قول الحكم فوصله البغوي في
الجعديات قال حدثنا علي بن الجعد عن شعبة سالت معاوية بن قرة عن اجر المعلم فقال ارى له اجرا وسالت الحكم فقال ما
سمعت فقيها يكرهه واما قول الحسن فوصله ابن سعد في الطبقات من طريق يحيى بن سعيد ابن ابي الحسن قال لما حذقت
قلت لعمي يا عماه ان المعلم يريد شيا قال ما كانوا ياخذون شيا ثم قال اعطه خمسة دراهم فلم ازل به حتى قال اعطه
عشرة دراهم وروى ابن ابي شيبة من طريق اخرى عن الحسن قال لا باس ان ياخذ على الكتابة اجرا وكره الشرط قوله ولم ير ابن سيرين
باجر القسام باسا وكان يقال السحت الرشوة في الحكم اما قوله في اجرة القاسم فاختلفت الرواية عنه فروى عبد
ابن حميد في تفسيره من طريق يحيى بن عتيق عن محمد هو ابن سيرين انه كان يكره اجرة القسام ويقول كان يقال السحت
الرشوة على الحكم وارى هذا حكما يوخذ عليه الاجر وروى ابن ابي شيبة من طريق قتادة قال قلت لابن المسيب ما ترى في كسب
القسام فكرهه وكان الحسن يكره كسبه وقال ابن سيرين انه لم يكن حسنا جيدا فلا ادري ما هو وجاءت عنه رواية تجمع بها
بين هذا الاختلاف قال ابن سعد حدثنا عارم حدثنا حماد عن يحيى عن محمد هو ابن سيرين انه كان يكره ان يشارط القسام
فكانه كان يكره له اخذ الاجرة على سبيل المشارطة ولا يكرهها اذا كانت بغير اشتراط كما تقدم عن الشعبي وظهر بما اخرجه
ابن ابي شيبة ان قول البخاري وكان يقال السحت الرشوة بقية كلام ابن سيرين واشار ابن سيرين بذلك الى ما جاء عن عمر
وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت من قولهم في تفسير السحت انه الرشوة في الحكم اخرجه ابن جرير باسانيده عنهم ورواه من
وجه اخر مرفوعا ورجاله ثقات ولكنه مرسل ولفظه كل لحم انبته السحت فالنار اولى به قيل يا رسول الله وما السحت قال
الرشوة في الحكم تنبيه القسام بفتح القاف فعال من القسم بفتح القاف وهو القاسم وشرح الكرماني على انه بضم القاف
جمع قاسم والسحت بضم السين وسكون الحاء المهملتين وحكي ضم الحاء وهو شاذ وضبطه بعضهم بما يلزم من اكله العار فهو اعم
من الحرام والرشوة بفتح الراء وقد تكسر وتضم وقيل بالفتح المصدر وبالكسر الاسم قوله وكانوا يعطون على الخرص هو بفتح
الخاء المعجمة وسكون الراء بعدها صاد مهملة هو الحزر وزنا ومعنى وقد تقدم تفسيره في البيوع اي كانوا يعطون اجرة الخارص
وفي ذلك دلالة على جواز اجرة القسام لاشتراكهما في ان كلا منهما يفصل التنازع بين المتخاصمين ولان الخرص يقصد
للقسمة ومناسبة ذكر القسام والخارص للترجمة الاشتراك في ان جنسهما وجنس تعليم القران والرقية واحد ومن
ثم كره مالك اخذ الاجرة على عقد الوثائق لكونها من فروض الكفاية وكره ايضا اجرة القسام وقيل انما كرهها لانه كان
يرزق من بيت المال فكره له ان ياخذ اجرة اخرى واشار سحنون الى الجواز عند فساد امر بيت المال وقال عبد الرزاق
انا معمر عن قتادة احدث الناس ثلاثة اشيا لم يكن يوخذ عليهن اجر ضراب الفحل وقسمة الاموال والتعليم انتهى وهذا
مرسل وهو مشعر بانهم كانوا قبل ذلك يتبرعون بها فلما فشا الشح طلبوا الاجرة فعد ذلك من غير مكارم الاخلاق فيحمل
كراهة من كرهها على التنزيه والله اعلم قوله عن ابي بشر هو جعفر بن ابي وحشية مشهور بكنيته اكثر من اسمه كابيه اسمه
اياس هو مشهور بكنيته قوله عن ابي المتوكل هو الناجي وقد ذكر المصنف في اخر الباب تصريح ابي بشر بالسماع منه وتابع
ابو عوانة على هذا الاسناد شعبة كما في اخر الباب وهشيم كما اخرجه مسلم والنسائي وخالفهم الاعمش فرواه عن جعفر بن ابي وحشية
عن ابي نضرة عن ابي سعيد جعل بدل ابي المتوكل ابا نضرة اخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه من طريقه فاما الترمذي فقال وطريق شعبة
اصح من طريق الاعمش وقال ابن ماجه انها الصواب ورجحها الدارقطني في العلل ولم يرجح في السنن شيا وكذا النسائي والذي يترجح في
نقدي ان الطريقين محفوظان لاشتمال طريق الاعمش على زيادات في المتن ليست في رواية شعبة ومن تابعه فكانه كان عند
ابي بشر عن شيخين فحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا ولم يصب ابن العربي في دعواه ان هذا الحديث مضطرب فقد رواه عن ابي

سعيد ايضا معبد بن سيرين كما سياتي في فضائل القران وسليمان بن قتة وهو بفتح القاف وتشديد المثناة كما اخرجه احمد والدار قطني
وساذكر ما في روايتهما من الفوائد قوله انطلق نفر لم اقف على اسم احد منهم سوى ابي سعيد وليس في سياق هذه الطريق ما
يشعر بان السفر كان في جهاد لكن في رواية الاعمش ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثهم وفي رواية سليمان بن قتة عند احمد فبعثنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعثا زاد الدارقطني فيه بعث سرية عليها ابو سعيد ولم اقف على تعيين هذه السرية في شي من كتب المغازي بل لم
يتعرض لذكرها احد منهم وهي واردة عليهم ولم اقف على تعيين الحي الذين نزلوا بهم من اي القبائل هم قوله فاستضافوهم اي طلبوا
منهم الضيافة وفي رواية الاعمش عند الترمذي بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثين رجلا فنزلنا بقوم ليلا فسالناهم القرى فافاد
عدد السرية ووقت النزول كما افادت رواية الدارقطني تعيين امير السرية والقرى بكسر القاف مقصور الضيافة قوله فلم
يضيفوهم بالتشديد للاكثر وبكسر الضاد المعجمة مخففا قوله فلدغ بضم اللام على البنا للمجهول واللدغ بالدال المهملة والغين
المعجمة هو اللسع وزنا ومعنى واما اللذع بالذال المعجمة والعين المهملة فهو الاحراق الخفيف واللدغ المذكور في الحديث هو ضرب
ذات الحمة من حية او عقرب وغيرهما واكثر ما يستعمل في العقرب وقد افادت رواية الاعمش تعيين العقرب واما ما وقع في رواية
هشيم عند النسائي انه مصاب في عقله او لديغ فشك من هشيم وقد رواه الباقون فلم يشكوا في انه لديغ ولا سيما تصريح الاعمش بالعقرب
وكذلك ما سياتي في فضائل القران من طريق معبد بن سيرين بلفظ ان سيد الحي سليم وكذا في الطب من حديث ابن عباس ان سيد الحي
سليم والسليم هو اللديغ نعم وقعت للصحابة قصة اخرى في رجل مصاب بعقله فقرا عليه بعضهم فاتحة الكتاب فبرا اخرجه ابو
داود والترمذي والنسائي من طريق خارجة بن الصلت عن عمه انه مر بقوم وعندهم رجل مجنون موثق بالحديد فقالوا انك جيت من
عند هذا الرجل بخير فارق لنا هذا الرجل الحديث فالذي يظهر انهما قصتان لكن الواقع في قصة ابي سعيد انه لديغ قوله فسعوا
له بكل شي اي مما جرت به العادة ان يتداوى به من لدغة العقرب كذا للاكثر من السعي اي طلبوا له ما يداويه وللكشميهني فشفوا
بالمعجمة والفاء وعليه شرح الخطابي فقال معناه طلبوا الشفا تقول شفى الله مريضي اي ابراه وشفى له الطبيب اي عالجه بما يشفيه او وصف له
ما فيه الشفا لكن ادعى ابن التين انها تصحيف قوله لو اتيتم هولاء الرهط قال ابن التين قال مرة نفرا وتارة رهطا والنفر ما
بين العشرة والثلاثة والرهط ما دون العشرة وقيل يصل الى الاربعين قلت وهذا الحديث يدل له قوله فاتوهم في رواية
معبد بن سيرين ان الذي جا في هذه الرسالة جارية منهم فيحمل على انه كان معها غيرها زاد البزار في حديث جابر فقالوا
لهم قد بلغنا ان صاحبكم جا بالنور والشفا قالوا نعم قوله فسعينا في رواية الكشميهني فشفينا بالمعجمة والفاء وقد تقدم ما
فيها قوله فهل عند احدكم من شي زاد ابو داود في رواية من هذا الوجه ينفع صاحبنا قوله فقال بعضهم في رواية ابي داود فقال
رجل من القوم نعم والله اني لارقي بكسر القاف وبين الاعمش ان الذي قال ذلك هو ابو سعيد راوي الخبر ولفظه قلت
نعم انا ولكن لا ارقيه حتى تعطونا غنما [illegible] جعلا وهو بضم الجيم وسكون المهملة ما يعطى على عمل وقد استشكل
كون الراقي هو ابو سعيد راوي الخبر مع ما وقع في رواية معبد بن سيرين فقام معها رجل ما كنا نظنه يحسن رقية اخرجه مسلم
وسياتي للمصنف في فضائل القران بلفظ اخر وفيه فلما رجع قلنا له اكنت تحسن رقية ففي ذلك اشعار بانه غيره والجواب
انه لا مانع من ان يكني الرجل عن نفسه فلعل ابا سعيد صرح تارة وكنى اخرى ولم ينفرد الاعمش بتعيينه فقد وقع ايضا
في رواية سليمان بن قتة بلفظ فاتيته فرقيته بفاتحة الكتاب وفي حديث جابر عند البزار فقال رجل من الانصار انا ارقيه
وهو مما يقوي رواية الاعمش فان ابا سعيد انصاري واما حمل بعض الشراح ذلك على التعدد في القصة وان ابا سعيد روى قصتين
كان في احدهما راقيا وفي الاخرى كان الراقي غيره فبعيد جدا ولا سيما مع اتحاد المخرج والسياق والسبب ويكفي في رد ذلك
ان الاصل عدم التعدد ولا حامل عليه فان الجمع بين الروايتين ممكن بدونه وهذا بخلاف ما قدمناه من حديث خارجة بن الصلت
عن عمه فان السياق فيه مختلفان وكذا السبب فكان الحمل فيه على التعدد قريبا قوله فصالحوهم اي وافقوهم قوله على قطيع
من الغنم قال ابن التين القطيع هو الطائفة من الغنم وتعقب بان القطيع هو الشي المقتطع من غنم كان او غيرها وقد صرح
بذلك ابن قرقول وغيره وزاد بعضهم ان الغالب استعماله فيما بين العشرة والاربعين ووقع في رواية الاعمش فقالوا انا نعطيكم
ثلاثين شاة وكذا ثبت ذكر عدد الشياه في رواية سعيد ابن سيرين وهو مناسب لعدد السرية كما تقدم في اول الحديث فكانهم

اعتبروا عددهم فجعلوا الجعل بإزائه قوله فانطلق يتفل بضم الفاء وكسرها وهو نفخ معه قليل بزاق وقد تقدم البحث فيه في أواخر
كتاب الصلاة وقال ابن أبي جمرة محل التفل في الرقية يكون بعد القراءة لتحصيل بركة القراءة في الجوارح التي يمر عليها الريق فتحصل
البركة في الريق الذي يتفله قوله ويقرأ الحمد لله رب العالمين في رواية شعبة فجعل يقرأ عليه بفاتحة الكتاب وكذا في حديث جابر وفي
رواية الأعمش فقرأت عليه الحمد ويستفاد منه تسمية الفاتحة الحمد والحمد لله رب العالمين ولم يذكر في هذه الطريق عدد ما قرأ الفاتحة
لكن بينه في رواية الأعمش وأنه سبع مرات ووقع في حديث جابر ثلاث مرات والحكم للزائد قوله فكأنما نشط كذا للجميع بضم النون
وكسر المعجمة من الثلاثي وقال الخطابي وهو لغة والمشهور نشط إذا عقد وأنشط إذا حل وأصله الأنشوطة بضم الهمزة والمعجمة بينهما
نون ساكنة وهي الحبل وقال ابن التين حكى بعضهم أن معنى أنشط حل ومعنى نشط أقيم بسرعة ومنه قولهم رجل نشيط ويحتمل
أن يكون معنى نشط فزع ولو قرئ بالتشديد لكان له وجه أي حل شيئا فشيئا قوله من عقال بكسر المهملة بعدها قاف هو الحبل
الذي يشد به ذراع البهيمة قوله وما به قلبة بفتحات أي علة وقيل للعلة قلبة لأن الذي تصيبه يتقلب من جنب إلى جنب ليعلم
موضع الداء قاله ابن الأعرابي ومنه قول الشاعر وقد برئت وما بالصدر من قلبة وفي نسخة الدمياطي بخطه قال
ابن الأعرابي القلبة داء مأخوذ من القلاب يأخذ البعير فيألم قلبه فيموت من يومه قوله فقال بعضهم اقسموا الله لم أقف على
اسمه قوله فقال الذي رقى بفتح القاف وفي رواية الأعمش فلما قبضنا الغنم عرض في أنفسنا منها شيء وفي رواية معبد بن سيرين
فأمر لنا بثلاثين شاة وسقانا لبنا وفي رواية سليمان بن قتة فبعث إلينا بالشياه والنزل فأكلنا الطعام وأبوا أن يأكلوا
الغنم حتى أتينا المدينة ويجمع بين هذه الروايات أن الذي منعهم من تناولها هو الراقي وأما في باقي الروايات فأبهمه قوله فننظر
ما يأمرنا أي فنتبعه ولم يريدوا أنهم يتخيرون في ذلك قوله وما يدريك أنها رقية قال الداودي معناه وما أدراك وقد روي
كذلك ولعله هو المحفوظ لأن ابن عيينة قال إذا قال وما يدريك فلم يعلم وإذا قال وما أدراك فقد أعلم وتعقبه ابن
التين بأن ابن عيينة إنما قال ذلك فيما وقع في القرآن كما تقدم في أواخر الصيام ولا فرق بينهما في اللغة أي في نفي الدراية
وقد وقع في رواية هشيم وما أدراك ونحوه في رواية الأعمش وفي رواية سعيد بن سيرين وما كان يدريه وهي كلمة تقال عند
التعجب من الشيء وتستعمل في تعظيم الشيء أيضا وهو لائق هنا زاد شعبة في روايته ولم يذكر منه نهيا أي من النبي صلى الله عليه وسلم
عن ذلك وزاد سليمان بن قتة في روايته بعد قوله وما يدريك أنها رقية قلت ألقي في روعي وللدارقطني من هذا الوجه
فقلت يا رسول الله شيء ألقي في روعي وهو ظاهر في أنه لم يكن عنده علم متقدم بمشروعية الرقى بالفاتحة ولهذا قال له أصحابه
لما رجع ما كنت تحسن رقية كما وقع في رواية معبد بن سيرين قوله ثم قال قد أصبتم يحتمل أن يكون صوب فعلهم في الرقية
ويحتمل ذلك في توقفهم عن التصرف في الجعل حتى استأذنوه ويحتمل أعم من ذلك قوله واضربوا لي معكم سهما أي اجعلوا
لي منه نصيبا وكأنه أراد المبالغة في تأنيسهم كما وقع له في قصة الحمار الوحشي وغير ذلك قوله قال شعبة حدثنا
أبو بشر سمعت أبا المتوكل بهذا الطريق بهذه الصيغة وصلها الترمذي وقد أخرجه المصنف في الطب من طريق شعبة لكن
بالعنعنة وهذا هو السر في عزوه إلى الترمذي مع كونه في البخاري وغفل بعض الشراح عن ذلك فعاب على من نسبه إلى الترمذي
وفي الحديث جواز الرقية بكتاب الله ويلتحق به ما كان بالذكر والدعاء المأثور وكذا غير المأثور مما لا يخالف ما في المأثور
وأما الرقى بما سوى ذلك فليس في الحديث ما يثبته ولا ما ينفيه وسيأتي حكم ذلك مبسوطا في كتاب الطب وفيه مشروعية
الضيافة على أهل البوادي والنزول على مياه العرب وطلب ما عندهم على سبيل القرى أو الشرى وفيه مقابلة من
امتنع من المكرمة بنظير صنيعه لما صنعه الصحابي من الامتناع من الرقية في مقابلة امتناع أولئك من ضيافتهم وهذه
طريقة موسى عليه السلام في قوله لو شئت لاتخذت عليه أجرا ولم يعتذر الخضر عن ذلك إلا بأمر خارجي عن ذلك
وفيه أيضا إمضاء ما يلتزمه المرء على نفسه لأن أبا سعيد التزم أن يرقي وأن يكون الجعل له ولأصحابه وأمره النبي صلى
الله عليه وسلم بالوفاء بذلك وفيه الاشتراك في الموهوب إذا كان أصله معلوما وجواز طلب الهدية ممن يعلم رغبته في
ذلك وإجابته إليه وفيه جواز قبض الشيء الذي ظاهره الحل وترك التصرف فيه إذا عرضت فيه شبهة وفيه الاجتهاد عند
فقد النص وعظمة القرآن في صدور الصحابة خصوصا الفاتحة وفيه أن الرزق المقسوم لا يستطيع من هو في يده منعه

ممن قسم له لأن أولئك منعوا الضيافة وكان الله قسم للصحابة في مالهم نصيبا فمنعوهم فسبب لهم لدغ العقرب حتى سيق
لهم ما قسم لهم وفيه الحكمة البالغة حيث اختص بالعقاب من كان رأسا في المنع لأن من عادة الناس الائتمار بأمر كبيرهم
فلما كان رأسهم في المنع اختص بالعقوبة دونهم جزاء وفاقا وكان الحكمة فيه أيضا إرادة الإجابة إلى ما يلتمس المطلوب
منه الشفاء ولو كثر لأن الملدوغ لو كان من آحاد الناس لعله لم يكن يقدر على القدر المطلوب منهم قوله باب
ضريبة العبد وتعاهد ضرائب الإماء الضريبة بفتح المعجمة فعيلة بمعنى مفعولة ما يقرره السيد على عبده في كل يوم
وضرائب جمعها ويقال لها خراج وغلة بالغين المعجمة وأجر وقد وقع جميع ذلك في الحديث ثم أورد المصنف حديث
أنس أن أبا طيبة حجم النبي صلى الله عليه وسلم وكلموا أهله فخففوا عنه من ضريبته ودلالته على الترجمة ظاهرة فإن المراد بها
بيان حكم ذلك وفي تقرير النبي صلى الله عليه وسلم له دلالة على الجواز وسيأتي ذكر كم كان قدر الضريبة بعد باب وأما ضرائب الإماء
فيؤخذ منه بطريق الإلحاق واختصاصها بالتعاهد لكونها مظنة لتطرق الفساد في الأغلب وإلا فكما يخشى من اكتساب
العبد بالسرقة مثلا ولعله أشار في الترجمة إلى ما أخرجه هو في تاريخه في طريق أبي داود الأحمري قال خطبنا حذيفة حين
قدم المدائن فقال تعاهدوا ضرائب أرقائكم وهو عند أبي نعيم في الحلية بلفظ ضرائب غلمانكم ولأبي داود من حديث رافع بن
خديج مرفوعا نهى عن كسب الأمة حتى يعلم من أين هو وقد تقدم ذكر ذلك في أواخر البيوع وقال ابن المنير في الحاشية كأنه أراد
بالتعاهد التفقد لمقدار ضريبة الأمة لاحتمال أن تكون ثقيلة فتحتاج إلى التكسب بالفجور ودلالته من الحديث أمره
عليه السلام بتخفيف ضريبة الحجام فلأن يكون ذلك في حق الأمة أوكد وأولى لأجل الغائلة الخاصة بها قوله
باب خراج الحجام أورد فيه حديث ابن عباس احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وأعطى الحجام أجره زاد من وجه آخر
ولو علم كراهية لم يعطه وهو ظاهر في الجواز وتقدم في البيوع بلفظ ولو كان حراما لم يعطه وعرف به أن المراد
بالكراهة هنا كراهة التحريم وكأن ابن عباس أشار بذلك إلى الرد على من قال إن كسب الحجام حرام واختلف العلماء
في هذه المسألة فذهب الجمهور إلى أنه حلال واحتجوا بهذا الحديث وقالوا هو كسب فيه دناءة وليس بمحرم فحملوا
الزجر عنه على التنزيه ومنهم من ادعى النسخ وأنه كان حراما ثم أبيح وجنح إلى ذلك الطحاوي والنسخ لا يثبت بالاحتمال
وذهب أحمد وجماعة إلى الفرق بين الحر والعبد فكرهوا للحر الاحتراف بالحجامة ويحرم عليه الإنفاق على نفسه منها
ويجوز له الإنفاق على الرقيق والدواب منها وأباحوها للعبد مطلقا وعمدتهم حديث محيصة أنه سأل النبي صلى الله
عليه وسلم عن كسب الحجام فنهاه فذكر له الحاجة فقال اعلفه نواضحك أخرجه مالك وأحمد وأصحاب السنن ورجاله
ثقات وذكر ابن الجوزي أن أجر الحجام إنما كره لأنه من الأشياء التي تجب للمسلم على المسلم إعانة له عند الاحتياج إليه
فما كان ينبغي له أن يأخذ على ذلك أجرا وجمع ابن العربي بين قوله صلى الله عليه وسلم كسب الحجام خبيث وبين إعطائه الحجام
أجرته بأن محل الجواز ما إذا كانت الأجرة على عمل معلوم ومحل الزجر على ما إذا كان على عمل مجهول وفي الحديث إباحة
الحجامة ويلتحق به ما يتداوى به من إخراج الدم وغيره وسيأتي مزيد لذلك في كتاب الطب وفيه الأجرة على
المعالجة بالطب والشفاعة إلى أصحاب الحقوق أن يخففوا منها وجواز مخارجة السيد لعبده كأن يقول
له أذنت لك أن تكتسب على أن تعطيني كل يوم كذا وما زاد فهو لك وفيه استعمال العبد بغير إذن سيده الخاص
إذا كان قد تضمن تمكينه من العمل إذنه العام قوله عن عمرو بن عامر هو الأنصاري وليست له رواية في
البخاري إلا عن أنس وقد تقدم له حديث في الطهارة وآخر في الصلاة وهذا هو جميع ما له عنده قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم يحتجم
فيه إشعار بالمواظبة بخلاف الأول وقوله ولم يكن يظلم أحدا أجره فيه إثبات إعطائه أجرة الحجام بطريق الاستنباط بخلاف
الرواية التي قبلها ففيها الجزم بذلك على طريق التنصيص قوله باب من كلم موالي العبد أن يخففوا عنه من خراجه
على سبيل التفضل منهم لا على الإلزام لهم ويحتمل أن يكون على الإلزام إذا كان لا يطيق ذلك قوله عن حميد عن أنس في رواية
الإسماعيلي من هذا الوجه عن حميد سمعت أنسا قوله دعا النبي صلى الله عليه وسلم غلاما هو أبو طيبة كما تقدم قبل باب واسم
أبي طيبة نافع على الصحيح فقد روى أحمد وابن السكن والطبراني من حديث محيصة بن مسعود أنه كان له غلام حجام يقال له نافع

ابو طيبة فانطلق الى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن خراجه الحديث وحكى ابن عبد البر في اسم ابي طيبة انه دينار ووهموه في ذلك لان دينارا الحجام تابعي روى عن ابي طيبة لا انه اسم ابي طيبة اخرج حديثه ابن منده من طريق بسام الحجام عن دينار الحجام عن ابي طيبة الحجام قال حجمت النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وقد جزم ابو احمد الحاكم في الكنى ان دينارا الحجام يروي عن ابي طيبة لا انه ابو طيبة نفسه وذكر البغوي في الصحابة باسناد ضعيف ان اسم ابي طيبة ميسرة واما العسكري فقال الصحيح انه لا يعرف اسمه وذكر ابن الحذاء في رجال الموطا انه عاش مائة واربعين سنة **قوله** وكلم فيه لم يذكر المفعول وقد ذكر قبل باب من وجه اخر عن حميد فقال كلم مواليه وهو مواليه هم بنو حارثة على الصحيح ومولاه منهم محيصة بن مسعود كما تراه هنا وانما جمع الموالي مجازا كما قال بنو فلان قتلوا رجلا ويكون القاتل منهم واحدا واما ما وقع في حديث جابر انه مولى بني بياضة فهو وهم فان مولى بني بياضة اخر يقال له ابو هند **قوله** صاعا او صاعين او مدا او مدين شك من شعبة وقد تقدم في رواية سفيان صاعا او صاعين على الشك ايضا ولم يتعرض لذكر المد وقد تقدم في البيوع من رواية مالك عن حميد فامر له بصاع من تمر ولم يشك وافاد تعيين ما في الصاع واخرج الترمذي وابن ماجه من حديث علي قال امرني النبي صلى الله عليه وسلم فاعطيت الحجام اجره فافاد تعيين من باشر العطية وابن ابي شيبة من هذا الوجه انه صلى الله عليه وسلم قال للحجام كم خراجك قال صاعان قال فوضع عنه صاعا وكان هذا هو السبب في الشك الماضي وهذه الرواية تجمع الخلاف وفي حديث ابن عمر عند ابن ابي شيبة ان خراجه كان ثلاثة آصع وكذا لابي يعلى عن جابر فان صح جمع بينهما بانه كان صاعين وزاده ثالثا صاعا عن الغي الكسر ومن قال ثلاثة جبره **قوله باب** كسب البغي والاماء بين البغي والاماء خصوص وعموم وجهي فقد يكون البغي امة وقد يكون حرة والبغي بفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد الياء بوزن فعيل بمعنى فاعلة او مفعولة وهي الزانية ولم يصرح المصنف بالحكم كانه نبه على ان الممنوع كسب الامة بالفجور لا بالصنائع الجائزة **قوله** وكره ابراهيم اي النخعي اجر النائحة والمغنية وصله ابن ابي شيبة من طريق ابي هاشم عنه وزاد والكاهن وكأن البخاري اشار بهذا الاثر الى ان النهي في حديث ابي هريرة محمول على ما كانت الحرفة فيه ممنوعة او تجر الى امر ممنوع شرعا بجامع ما بينهما من ارتكاب المعصية **قوله** وقول الله تعالى ولا تكرهوا فتياتكم الى اخر الاية قال مجاهد فتياتكم اماءكم وقع هذا في رواية المستملي وقد روى ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس قال في قوله ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء قال لا تكرهوا اماءكم على الزنا واخرجه هو وعبد بن حميد والطبري من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد قال في قوله ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء اماءكم على الزنا وزاد ان عبد الله بن ابي امر امة له بالزنا فزنت فجاءت ببرد فقال ارجعي فازني على اخر قالت والله ما انا براجعة فنزلت وهذا اخرجه مسلم من طريق ابي سفيان عن جابر مرفوعا وسماها الزهري عن عمر بن ثابت معاذة وكذا اخرجه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري مرسلا في قصة وكذا اخرجه ابن ابي حاتم من طريق عكرمة مرسلا واتفقوا على تسميتها معاذة وروى ابو داود والنسائي من طريق ابي الزبير انه سمع جابرا ان جارية مسيكة امة لبعض الانصار فقالت ان سيدي يكرهني على البغاء فنزلت فالظاهر انها نزلت فيهما وزعم مقاتل انهما معا كانتا امتين لعبد الله بن ابي وزاد معهن غيرهن وقوله تعالى ان اردن تحصنا لا مفهوم له بل خرج مخرج الغالب ويحتمل ان يقال لا يتصور الاكراه اذا لم يردن التعفف لانهن حينئذ في مقام الاختيار وقوله فيه قال مجاهد فتياتكم اماءكم ووقع هذا في رواية المستملي وذكره النسفي لكن نسبه لمجاهد ولفظه فتياتكم الاماء وهو في تفسير الفريابي عن ورقاء عن ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى ولا تكرهوا فتياتكم قال اماءكم على البغاء على الزنا ثم اورد المصنف حديث ابي مسعود في النهي عن مهر البغي وغيره وحديث ابي هريرة في النهي عن كسب الاماء وقد تقدم في اواخر البيوع وفي الباب الذي قبله من شرحهما ما فيه كفاية **قوله باب** عسب الفحل اورد فيه حديث ابن عمر في النهي عنه والعسب بفتح العين واسكان السين المهملتين وفي اخره موحدة ويقال له العسيب ايضا والفحل الذكر من كل حيوان فرسا كان او جملا او تيسا او غير ذلك وقد روى النسائي من حديث ابي هريرة نهى عن عسب التيس واختلف فيه فقيل هو ماء الفحل وقيل اجرة الجماع وعلى الاخير جرى المصنف ويؤيد الاول حديث جابر عند مسلم نهى عن بيع ضراب الجمل وليس بصريح في عدم الحمل على الاجارة لان الاجارة بيع منفعة ويؤيد الحمل على الاجارة لا الثمن ما تقدم عن قتادة قبل اربعة ابواب انهم كانوا يكرهون اجر ضراب الجمل ولكن صاحب الانثى اعطي الرجل عسبا الكرامة فلا باس به وعلى كل تقدير فبيعه واجارته حرام لانه غير متقوم ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه وفي وجه للشافعية والحنابلة تجوز الاجارة مدة معلومة وهو قول الحسن وابن سيرين ورواه عن مالك كما يجوز الاستئجار

لتلقيح النخل وتعقب بالفرق لان المقصود هنا ماء الفحل وصاحبه عاجز عن تسليمه بخلاف التلقيح ثم النهي عن الشراء والكراء انما هو لما فيه من الغرر واما عاريته ذلك فلا خلاف في جوازه فان اهدي للمعير هدية من المستعير بغير شرط جاز وللترمذي من حديث انس ان رجلا من كلاب سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل فنهاه فقال يا رسول الله انا نطرق الفحل فنكرم فرخص له في الكرامة ولابن حبان في صحيحه من حديث ابي كبشة مرفوعا من اطرق فرسا فاعقب كان له كاجر سبعين فرسا **قوله** عن علي بن الحكم هو البناني بضم الموحدة بعدها نون خفيفة بصري ثقة عند الجميع ولينه ابو الفتح الازدي بلا مستند وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وقد اخرج الحاكم في المستدرك هذا الحديث عن مسدد شيخ البخاري فيه وقال علي بن الحكم ثقة من اعز البصريين حديثا انتهى وقد وهم في استدراكه وهو في البخاري كما ترى وكأنه لما لم يره في كتاب البيوع توهم ان البخاري لم يخرجه **قوله باب** اذا استاجر ارضا فمات احدهما اي هل يفسخ الاجارة ام لا والجمهور على عدم الفسخ وذهب الكوفيون والليث الى الفسخ واحتجوا بان الوارث ملك الرقبة والمنفعة تبع لها فارتفعت يد المستاجر عنها بموت الذي اجره وتعقب بان المنفعة قد تنفك عن الرقبة كما يجوز بيع مسلوب المنفعة فحينئذ ملك المنفعة باق للمستاجر بمقتضى العقد وقد اتفقوا على ان الاجارة لا تنفسخ بموت ناظر الوقف فكذلك هنا **قوله** وقال ابن سيرين ليس لاهله اي اهل الميت ان يخرجوه اي يخرجوا المستاجر الى تمام الاجل قال الحسن والحكم واياس بن معاوية تمضي الاجارة الى اجلها وصله ابن ابي شيبة من طريق حميد عن الحسن واياس بن معاوية ومن طريق ايوب عن ابن سيرين نحوه ثم اورد المصنف حديث ابن عمر اعطى النبي صلى الله عليه وسلم خيبر اليهود على ان يعملوها ويزرعوها وسيأتي الكلام عليه مستوفى في المزارعة وكذلك الطريق المعلقة اخر الباب وهي قوله وقال عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر حتى اجلاهم عمر يريد ان عبيد الله حدث بهذا الحديث عن نافع كما حدث به جويرية عن نافع وزاد في اخره حتى اجلاهم عمر وقال الكرماني القائل وقال عبيد الله هو موسى بن اسماعيل الراوي عن جويرية وهو من تتمة حديثه وبه يحصل الترجمة فاما قوله انه قول موسى فغلط واضح لان موسى لا رواية له عن عبيد الله بن عمر اصلا والقائل وقال عبيد الله هو البخاري وهو تعليق كما سيأتي وقد وصله مسلم من طريق عن نافع وقال في اخرها حتى اجلاهم عمر الى تيماء واريحاء واما قوله وهو من تتمة حديثه ان كان اراد به انه حدث به فقد بينت انه غلط وان اراد انه من تتمته لكن من رواية غيره فصحيح وكذا قوله وبه يحصل الترجمة والغرض منه هنا الاستدلال على عدم فسخ الاجارة بموت احد المتواجرين وهو ظاهر في ذلك وقد اشار اليه بقوله ولم يذكر ان ابا بكر جدد الاجارة بعد النبي صلى الله عليه وسلم وذكر فيه حديث ابن عمر في كراء المزارع وحديث رافع بن خديج في النهي عنه وسيأتي شرحهما في المزارعة ان شاء الله تعالى **خاتمة** اشتمل كتاب الاجارة من الاحاديث المرفوعة على ثلاثين حديثا المعلق منها خمسة والبقية موصولة المكرر منها فيه وفيما مضى ستة عشر حديثا والبقية خالصة وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث ابي هريرة في رعي الغنم وحديث المسلمون عند شروطهم وحديث ابن عباس احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله وحديث ابن عمر في النهي عن عسب الفحل وفيه من الاثار عن الصحابة والتابعين ثمانية عشر اثرا والله سبحانه وتعالى اعلم **قوله** بسم الله الرحمن الرحيم **باب** في الحوالة كذا للاكثر وزاد النسفي والمستملي بعد البسملة كتاب الحوالة والحوالة بفتح الحاء وقد تكسر مشتقة من التحويل او من الحؤول تقول حال عن العهد اذا انتقل عنه حؤولا وهي عند الفقهاء نقل دين من ذمة الى ذمة واختلفوا هل هي بيع دين بدين رخص فيه فاستثني من النهي عن بيع الدين بالدين او هي استيفاء وقيل هي عقد ارفاق مستقل ويشترط في صحتها رضى المحيل بلا خلاف والمحتال عند الاكثر والمحال عليه عند بعض شذ ويشترط ايضا تماثل الحقين في الصفات وان يكون في شيء معلوم ومنهم من خصها بالنقدين ومنعها من الطعام لانه بيع طعام قبل ان يستوفى **قوله** وهل يرجع في الحوالة هذا اشارة الى الخلاف فيها هل هي عقد لازم او جائز **قوله** وقال الحسن وقتادة اذا كان اي المحال عليه يوم احال عليه مليا جاز اي بلا رجوع ومفهومه انه اذا كان مفلسا فله ان يرجع وهذا الاثر اخرجه ابن ابي شيبة والاثرم واللفظ له من طريق سعيد بن ابي عروبة عن قتادة والحسن انهما سئلا عن رجل احتال على رجل فافلس قالا اذا كان مليا يوم احتال عليه فليس له ان يرجع وقيده احمد بما اذا لم يعلم المحتال بافلاس المحال عليه وعن الحكم لا يرجع الا اذا مات المحال عليه وعن الثوري يرجع بالموت واما بالفلس فلا يرجع الا بمحضر المحيل والمحال عليه وقال ابو حنيفة يرجع بالفلس مطلقا سواء عاش او

مات واسترجع نحو المفلس وقال مالك لا يرجع إلا أن غرّه بأن علم فلس المحال عليه ولم يعلمه بذلك وقال الحسن وشريح وزفر
الحوالة كالكفالة فيرجع على أيهما شاء وبه يشعر إدخال البخاري أبواب الكفالة في كتاب الحوالة وذهب الجمهور إلى عدم الرجوع
مطلقا واحتج الشافعي بأن معنى قول الرجل أحلته وأبرأني حولت حقه عني وأثبته على غيري وذكر أن محمد بن الحسن احتج
لقوله بحديث عثمان أنه قال في الحوالة أو الكفالة يرجع صاحبها لا توى على مسلم قال فسألته عن إسناده فذكره عن
رجل مجهول عن آخر معروف لكنه منقطع بينه وبين عثمان فبطل الاحتجاج به من أوجه قال البيهقي أشار الشافعي بذلك إلى ما رواه
شعبة عن خليد بن جعفر عن معاوية بن قرة عن عثمان فالمجهول خليد والانقطاع بين معاوية بن قرة وعثمان وليس الحديث مع
ذلك مرفوعا وقد شك راويه هل هو في الحوالة أو الكفالة **قوله** وقال ابن عباس يتخارج الشريكان إلى آخره وصله ابن أبي شيبة
بمعناه قال ابن التين محله ما إذا وقع ذلك بالتراضي مع استواء الدين وقوله توى بفتح المثناة وكسر الواو أي هلك
والمراد أن يفلس من عليه الدين أو يموت أو يجحد فيحلف حيث لا بينة ففي كل ذلك لا رجوع لمن رضي بالدين قال ابن المنير ووجهه
أن من رضي بذلك فهلك فهو في ضمانه كما لو اشترى عينا فتلفت في يده وأدخل البخاري الحوالة بذلك قال أبو عبيد إذا كان بين
ورثة أو شركاء مال وهو في يد بعضهم دون بعض فلا بأس أن يتبايعوه **قوله** عن الأعرج عن أبي هريرة قد رواه همام عن أبي هريرة
ورواه ابن عمر وجابر مع أبي هريرة **قوله** مطل الغني ظلم في رواية ابن عيينة عن أبي الزناد عند النسائي وابن ماجه المطل ظلم الغني
والمعنى أنه من الظلم وأطلق ذلك للمبالغة في التنفير عن المطل وقد رواه الجوزقي من طريق همام عن أبي هريرة أن من الظلم
مطل الغني وهو يفسر الذي قبله وأصل المطل المد قال ابن فارس مطلت الحديدة أمطلها مطلا إذا مددتها لتطول
وقال الأزهري المطل المدافعة والمراد هنا تأخير ما استحق أداؤه بغير عذر والغني مختلف في تعريفه ولكن المراد به
هنا من قدر على الأداء فأخره ولو كان فقيرا كما سيأتي البحث فيه ولم يتصف بالمطل من ليس القدر الذي استحق عليه حاضرا
عنده لكنه قادر على تحصيله بالتكسب مثلا أطلق أكثر الشافعية عدم الوجوب وصرح بعضهم بالوجوب مطلقا وفصل
آخرون بين أن يكون أصل الدين وجب بسبب يعصي به فيجب وإلا فلا وقوله مطل الغني هو من إضافة المصدر للفاعل عند
الجمهور والمعنى أنه يحرم على الغني القادر أن يمطل بالدين بعد استحقاقه بخلاف العاجز وقيل هو إضافة المصدر للمفعول
والمعنى أنه يجب وفاء الدين ولو كان مستحقه غنيا ولا يكون غناه سببا لتأخير حقه عنه وإذا كان كذلك في حق الغني
فهو في حق الفقير أولى ولا يخفى بعد هذا التأويل **قوله** فإذا أتبع أحدكم على ملي فليتبع المشهور في الرواية واللغة
كما قال النووي إسكان المثناة في أتبع وفي فليتبع وهو على البناء للمجهول مثل إذا أعلم فليعلم يقال تبعت الرجل بحقي
أتبعه تباعة بالفتح إذا طلبته وقال القرطبي أما أتبع فبضم الهمزة وسكون التاء مبنيا لما لم يسم فاعله عند الجميع وأما فليتبع
فالأكثر على التخفيف وقيده بعضهم بالتشديد والأول أجود انتهى وما ادعاه من الاتفاق على أتبع يرده قول الخطابي
إن أكثر المحدثين يقولونه بتشديد التاء والصواب التخفيف ومعنى قوله أتبع فليتبع أي أحيل فليحتل وقد رواه بهذا
اللفظ أحمد عن وكيع عن سفيان الثوري عن أبي الزناد وأخرج البيهقي مثله من طريق يعلى بن منصور عن ابن أبي الزناد عن
أبيه وأشار إلى تفرد يعلى بذلك ولم يتفرد به كما تراه ورواه ابن ماجه من حديث ابن عمر بلفظ فإذا أحلت على ملي فاتبعه
وهذا بتشديد التاء بلا خلاف والملي بالهمز مأخوذ من الملاء يقال ملؤ الرجل بضم اللام أي صار مليا وقال الكرماني
الملي كالغني لفظا ومعنى فاقتضى أنه بغير همز وليس كذلك فقد قال الخطابي إنه في الأصل بالهمز ومن رواه بتركها فقد سهله
والأمر في قوله فليتبع للاستحباب عند الجمهور ووهم من نقل فيه الإجماع وقيل هو أمر إباحة وإرشاد وهو شاذ وحمله
أكثر الحنابلة وأبو ثور وابن جرير وأهل الظاهر على ظاهره وعبارة الخرقي ومن أحيل بحقه على ملي فواجب عليه أن يحتال
تنبيه ادعى الرافعي أن الأشهر في الروايات إذا اتبع وأنهما جملتان لا تعلق لإحداهما بالأخرى وزعم بعض
المتأخرين أنه لم يرد إلا بالواو وغفل عما في صحيح البخاري هنا فإنه بالفاء في جميع الروايات وهو كالتوطئة والعلة لقبول
الحوالة أي إذا كان المطل ظلما فليقبل من يحتال بدينه عليه فإن المؤمن من شأنه أن يحترز عن الظلم فلا يمطل
نعم رواه مسلم بالواو وكذا البخاري في الباب الذي بعده لكن قال ومن أتبع ومناسبة الجملة للتي قبلها أنه لما دل

على

على أن مطل الغني ظلم عقبه بأنه ينبغي قبول الحوالة على الملي لما في قبولها من دفع الظلم الحاصل بالمطل فإنه قد تكون
مطالبته بالمال عليه سهلة على المحال دون المحيل ففي قبول الحوالة إعانة على كفه عن الظلم وفي الحديث الزجر عن
المطل واختلف هل يعد فعله عمدا كبيرة أم لا فالجمهور على أن فاعله يفسق لكن هل يثبت فسقه بمطله مرة واحدة أم
لا قال النووي مقتضى مذهبنا اشتراط التكرار ورده السبكي في شرح المنهاج بأن مقتضى مذهبنا عدمه واستدل بأن
منع الحق بعد طلبه وابتغاء العذر عن أدائه كالغصب والغصب كبيرة وتسميته ظلما يشعر بكونه كبيرة والكبيرة لا
يشترط فيها التكرار نعم لا يحكم عليه بذلك إلا بعد أن يظهر عدم عذره انتهى واختلفوا هل يفسق بالتأخير مع القدرة قبل
الطلب أم لا فالذي يشعر به حديث الباب التوقف على الطلب لأن المطل يشعر به ويدخل في المطل كل من لزمه حق كالزوج
لزوجته والسيد لعبده والحاكم لرعيته وبالعكس واستدل به على أن العاجز عن الأداء لا يدخل في الظلم وهو بطريق
المفهوم لأن تعليق الحكم بصفة من صفات الذات يدل على نفي الحكم عن الذات عند انتفاء تلك الصفة ومن لم يقل بالمفهوم
أجاب بأن العاجز لا يسمى ماطلا وعلى أن الغني الذي ماله غائب عنه لا يدخل في الظلم وهل هو مخصوص من عموم الغني
أو ليس هو في الحكم بغني الأظهر الثاني لأنه في تلك الحالة يجوز إعطاؤه من سهم الفقراء من الزكاة فلو كان في الحكم غنيا لم يجز ذلك
واستنبط منه أن المعسر لا يحبس ولا يطالب حتى يوسر قال الشافعي لو جازت مؤاخذته لكان ظالما والفرض أنه ليس
بظالم لعجزه وقال بعض العلماء له أن يحبسه وقال آخرون له أن يلازمه واستدل به على أن الحوالة إذا صحت ثم تعذر
القبض بحدوث حادث كموت أو فلس لم يكن للمحتال الرجوع على المحيل لأنه لو كان له الرجوع لم يكن لاشتراط
الغنى فائدة فلما شرط علم أنه انتقل انتقالا لا رجوع له كما لو عوض عن دينه بعوض ثم تلف العوض في يد صاحب الدين فليس له
رجوع وقالت الحنفية يرجع عند التعذر وشبهوه بالضمان واستدل به على ملازمة المماطل وإلزامه بدفع الدين
والتوصل إليه بكل طريق وأخذه منه قهرا واستدل به على اعتبار رضى المحيل والمحتال دون المحال عليه لكونه لم يذكر في
الحديث وبه قال الجمهور وعن الحنفية يشترط أيضا وبه قال الإصطخري من الشافعية وفيه الإرشاد إلى ترك الأسباب
القاطعة لاجتماع القلوب لأنه زجر عن المماطلة وهي تؤدي إلى ذلك **قوله باب** إن أحال دين الميت على رجل جاز
وإذا أحال على ملي فليس له رد كذا ثبت عند أبي ذر والترجمة الثانية متقدمة عند غيره على الباب في باب مفرد وفيه حديث
أبي هريرة مطل الغني ظلم عن محمد بن يوسف عن سفيان وهو الثوري عن أبي الزناد ومناسبته للترجمة واضحة وهو في ذلك
موافق للجمهور على عدم الرجوع وقد تقدمت مباحث ذلك في الذي قبله وذكر أبو مسعود أن هذه الطريق ثبتت في رواية
النعيمي عن الفربري وأنها لم تقع عند الجمهور قال وقد رواها حماد بن شاكر عن البخاري **قلت** وثبت أيضا عند أبي ذر عن
المروزي عن الفربري ورواها أيضا إبراهيم بن معقل النسفي عن البخاري ومقتضى صنيع النسفي ومن تبعه أنه ترجم بعد أبواب
حديث سلمة باب من تكفل عن ميت دينا فليس له أن يرجع فلو كان ما صنعه أبو ذر محفوظا لكان قد ذكر الترجمة لحديث واحد
تنبيهان الأول محمد بن يوسف لا التباس بينه وبين عبد الله بن يوسف فمحمد هو ابن يوسف بن واقد بن عثمان الفريابي صاحب
سفيان الثوري وعبد الله هو ابن يوسف بن عبد الله التنيسي صاحب مالك ولم يلق الفريابي مالكا ولا التنيسي سفيان **الثاني**
قال ابن بطال إنما ترجم بالحوالة فقال إن أحال دين الميت ثم أدخل حديث سلمة وهو في الضمان لأن الحوالة والضمان عند بعض
العلماء متقاربان وإليه ذهب أبو ثور لأنهما ينتظمان في كون كل منهما نقل ذمة رجل إلى ذمة آخر والضمان في هذا الحديث نقل
ما في ذمة الميت إلى ذمة الضامن فصار كالحوالة سواء انتهى وقد ترجم له بعد ذلك بالكفالة على ظاهر الخبر **قوله** إذ أتي
بجنازة لم أقف على اسم صاحب هذه الجنازة ولا على الذي بعده وللحاكم من حديث جابر مات رجل فغسلناه وكفناه وحنطناه
ووضعناه حيث توضع الجنائز عند مقام جبريل ثم آذنا رسول الله صلى الله عليه وسلم به **قوله** هل عليه دين سيأتي بعد أبواب
سبب هذا السؤال من حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين فيسأل هل
ترك لدينه قضاء فإن حدث أنه ترك لدينه وفاء صلى وإلا قال للمسلمين صلوا على صاحبكم الحديث وبين فيه أنه ترك ذلك لما فتح
الله الفتوح **قوله** ثم أتي بجنازة أخرى ذكر في هذا الحديث أحوال الثلاثة وترك حال رابع الأول لم يترك مالا ولا عليه دين

والثاني عليه دين وله وفاء والثالث عليه دين ولا وفاء له والرابع من لا دين عليه وله مال وهذا أحق أن يصلى عليه
أيضاً وكأنه لم يذكره لكونه لم يقع بل لكونه كان كثيراً قوله ثلاثة دنانير في حديث جابر عند الحاكم ديناران وأخرج أبو داود
من وجه آخر عن جابر نحوه وكذا أخرجه الطبراني من حديث أسماء بنت يزيد ويجمع بينهما بأنهما كانا دينارين وشطراً فمن قال ثلاثة
جبر الكسر ومن قال ديناران ألغاه أو كان أصلهما ثلاثة فوفى قبل موته ديناراً وبقي عليه ديناران فمن قال ثلاثة فباعتبار
الأصل ومن قال ديناران فباعتبار ما بقي من الدين والأول أليق ووقع عند ابن ماجه من حديث أبي قتادة ثمانية عشر درهماً
وهذا دون دينارين وفي مختصر المزني من حديث أبي سعيد الخدري درهمين ويجمع بينهما أنها تعددت قوله قال
أبو قتادة صل عليه يا رسول الله وعلي دينه فصلى عليه في رواية ابن ماجه من حديث أبي قتادة نفسه فقال أبو قتادة أنا أتكفل
به زاد الحاكم في حديث جابر فقال هما عليك وفي مالك والميت منهما بريء قال نعم فصلى عليه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذا لقي أبا قتادة يقول ما صنعت الديناران حتى كان آخر ذلك أن قال قد قضيتهما يا رسول الله قال الآن حين بردت عليه
جلده وقد وقعت هذه القصة مرة أخرى فروى الدارقطني من حديث علي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتي بجنازة
لم يسأل عن شيء من عمل الرجل ويسأل عن دينه فإن قيل عليه دين كف وإن قيل ليس عليه دين صلى فأتي بجنازة فلما قام
ليكبر سأل هل عليه دين فقالوا ديناران فعدل عنه فقال علي هما علي يا رسول الله وهو بريء منهما فصلى عليه ثم قال
جزاك الله خيراً وفك الله رهانك قال ابن بطال ذهب الجمهور إلى صحة هذه الكفالة ولا رجوع له في مال الميت وعن
مالك أن له أن يرجع إن قال إنما ضمنت لأرجع فإذا لم يكن للميت مال وعلم الضامن بذلك فلا رجوع له وعن أبي حنيفة
إن ترك الميت وفاء جاز الضمان بقدر ما ترك وإن لم يترك وفاء لم يصح ذلك وهذا الحديث حجة للجمهور وفي هذا الحديث
إشعار بصعوبة أمر الدين وأنه لا ينبغي تحمله إلا من ضرورة وسيأتي الكلام على الحكمة في تركه صلى الله عليه وسلم الصلاة على من عليه دين
أول الأمر عند الكلام على حديث أبي هريرة بعد أربعة أبواب إن شاء الله تعالى وفي الحديث وجوب الصلاة على الجنازة وقد تقدم البحث
في ذلك في موضعه قوله باب الكفالة في القرض والديون بالأبدان وغيرها ذكر الديون بعد القرض من
عطف العام على الخاص والمراد بغير الأبدان الأموال قوله وقال أبو الزناد إلى آخره هو مختصر من قصة أخرجها الطحاوي
من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد حدثني أبي قال حدثني محمد بن حمزة بن عمرو الأسلمي عن أبيه أن عمر بن الخطاب بعثه مصدقاً فإذا
رجل يقول لامرأته صدقي مال مولاك وإذا المرأة تقول بل أنت صدق مال ابنك فسأل حمزة عن أمرهما فأخبر أن ذلك الرجل
زوج تلك المرأة وأنه وقع على جارية لها فولدت ولداً فأعتقته امرأته ثم ورث من أمه مالاً فقال حمزة للرجل لأرجمنك فسأله أهل
الماء أن أمره رفع إلى عمر فجلده مائة ولم ير عليه رجماً قال فأخذ حمزة بالرجل كفيلاً حتى قدم على عمر فسأله فصدقهم عمر بذلك
من قولهم وإنما درأ عنه الرجم لأنه عذره بالجهالة واستفيد من هذه القصة مشروعية الكفالة بالأبدان فإن حمزة
ابن عمرو الأسلمي صحابي وقد فعله ولم ينكر عليه عمر مع كثرة الصحابة حينئذ وأما جلد عمر للرجل فالظاهر أنه عزره بذلك قال ابن التين
وفيه شاهد لمذهب مالك في مجاوزة الإمام في التعزير قدر الحد وتعقب بأنه فعل صحابي عارضه مرفوع صحيح فلا
حجة فيه وأيضاً فليس فيه التصريح بأنه جلده ذلك تعزيراً فلعل مذهبه أن الزاني المحصن إن كان جاهلاً لا رجم وإن كان جاهلاً
جلد قوله وقال جرير أي ابن عبد الله البجلي والأشعث أي ابن قيس الكندي لعبد الله بن مسعود في المرتدين استتبهم وكفلهم فتابوا
وكفلهم عشائرهم وهذا مختصر من قصة أخرجها البيهقي بطولها من طريق أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب قال صليت الغداة
مع عبد الله بن مسعود فلما سلم قام رجل فأخبره أنه انتهى إلى مسجد بني حنيفة فسمع مؤذن عبد الله بن النواحة يشهد
أن مسيلمة رسول الله فقال عبد الله علي بابن النواحة وأصحابه فجيء بهم فأمر قرظة بن كعب فضرب عنق ابن النواحة ثم استشار
الناس في أولئك النفر فأشار عليه عدي بن حاتم بقتلهم فقام جرير والأشعث فقالا بل استتبهم وكفلهم عشائرهم فتابوا
وكفلهم عشائرهم وروى ابن أبي شيبة من طريق قيس بن أبي حازم أن عدة المذكورين كانت مائة وسبعين رجلاً قال ابن المنير أخذ
البخاري الكفالة في الأبدان في الديون من الكفالة بالأبدان في الحدود بطريق الأولى والكفالة بالنفس قال بها الجمهور
ولم يختلف من قال بها أن المكفول بحد أو قصاص إذا غاب أو مات أن لا حد على الكفيل بخلاف الدين والفرق بينهما أن

الكفيل

الكفيل إذا أدى المال وجب له على صاحبه المال مثله تنبيه وقع في أكثر الروايات في هذا الأثر فتابوا من التوبة
ووقع في رواية الإسماعيلي والقابسي وعبدوس فأبوا بغير مثناة قبل الألف قال عياض وهو وهم مفسد للمعنى قلت
والذي يظهر لي أنه فآبوا بهمزة ممدودة وهو بمعنى رجعوا فلا يفسد المعنى قوله وقال حماد بن أبي سليمان إذا تكفل بنفس
فمات فلا شيء عليه وقال الحكم يضمن وصله الأثرم من طريق شعبة عن حماد والحكم وبقول الحكم قال الجمهور وعن ابن القاسم صاحب
مالك يفصل بين الدين الحال والمؤجل فيغرم في الحال ويفصل في المؤجل بين ما إذا كان لو قدم لأدركه أم لا قوله
وقال الليث حدثني جعفر بن ربيعة إلى آخره وقع هنا في نسخة الصغاني حدثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث وقد تقدم في باب
التجارة في البحر أن أبا ذر وأبا الوقت وصلاه في آخره قال البخاري حدثني عبد الله بن صالح حدثني الليث به ووصله أبو ذر
هنا من روايته عن شيخه علي بن وصيف حدثنا محمد بن غسان حدثنا عمر بن الخطاب السجستاني حدثنا عبد الله بن صالح به وكذلك
وصله بهذا الإسناد في باب ما يستخرج من البحر من كتاب الزكاة ولم ينفرد به عبد الله بن صالح فقد أخرجه الإسماعيلي من طريق
عاصم بن علي وآدم بن أبي إياس والنسائي من طريق داود بن منصور كلهم عن الليث وأخرجه الإمام أحمد عن يونس بن محمد عن الليث أيضاً
وله طريق أخرى عن أبي هريرة علقها المصنف في كتاب الاستئذان من طريق عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة ووصلها في الأدب
المفرد وابن حبان في صحيحه من هذا الوجه قوله أنه ذكر رجلاً من بني إسرائيل سأل بعض بني إسرائيل أن يسلفه ألف دينار في رواية أبي سلمة
أن رجلاً من بني إسرائيل كان يسلف الناس إذا أتاه الرجل بكفيل ولم أقف على اسم هذا الرجل لكن رأيت في مسند الصحابة الذين
نزلوا مصر لمحمد بن الربيع الجيزي بإسناد له فيه مجهول عن عبد الله بن عمرو بن العاص يرفعه أن رجلاً جاء إلى النجاشي فقال له أسلفني
ألف دينار إلى أجل فقال من الحميل بك قال الله فأعطاه الألف فضرب بها الرجل أي سافر بها في تجارة فلما بلغ الأجل أراد
الخروج إليه فحبسته الريح فعمل تابوتاً فذكر الحديث نحو حديث أبي هريرة واستفدنا منه أن الذي أقرض هو النجاشي فيجوز أن
يكون نسبته إلى بني إسرائيل بطريق الاتباع لهم لا أنه من نسلهم قوله فائتني بالكفيل قال كفى بالله وكيلاً قال صدقت في
رواية أبي سلمة فقال سبحان الله نعم قوله فدفعها إليه أي الألف دينار في رواية أبي سلمة فعد له ستمائة دينار والأول أرجح
لموافقة حديث عبد الله بن عمرو ويمكن الجمع بينهما باختلاف العدد والوزن فيكون الوزن ألفاً والعدد ستمائة أو بالعكس
قوله فخرج في البحر فقضى حاجته في رواية أبي سلمة فركب الرجل البحر بالمال يتجر فيه فقدر الله أن حل الأجل وارتج البحر بينهما قوله
ثم التمس مركباً زاد في رواية أبي سلمة وغدا رب المال إلى الساحل يسأل عنه ويقول اللهم أخلفني وإنما أعطيت لك قوله فأخذ خشبة
فنقرها أي حفرها وفي رواية أبي سلمة فنجر خشبة وفي حديث عبد الله بن عمرو فجعل تابوتاً وجعل فيه الألف قوله وصحيفة
منه إلى صاحبه في رواية أبي سلمة وكتب إليه صحيفة من فلان إلى فلان إني دفعت مالك إلى وكيلي الذي توكل بي قوله ثم زجج موضعها

حالكرم

كذا للجميع بزاي وجيمين قال الخطابي أي سوى موضع النقر وأصلحه وهو من تزجيج الحواجب وهو حذف زوائد الشعر ويحتمل
أن يكون مأخوذاً من الزج وهو النصل كأن يكون النقر في طرف الخشبة فشد عليه زجاً ليمسكه ويحفظ ما فيه وقال عياض معناه
سمرها بمسامير كالزج أو حشى شقوق لصاقها بشيء ورقعه بالزج وقال ابن التين معناه أصلح موضع النقر قوله تسلفت
فلاناً ألف دينار كذا وقع والمعروف تعديته بحرف الجر كما وقع في رواية الإسماعيلي استسلفت من فلان قوله فرضي بذلك كذا للكشميهني
ولغيره فرضي به وفي رواية الإسماعيلي فرضي بك قوله وإني جهدت بفتح الجيم والهاء وزاد في حديث عبد الله بن عمرو فقال اللهم أد
حمالتك قوله حتى ولجت فيه بتخفيف اللام أي دخلت في البحر قوله فأخذها لأهله حطباً فلما نشرها أي قطعها بالمنشار وجد
المال في رواية النسائي فلما كسرها وفي رواية أبي سلمة وغدا رب المال يسأل عن صاحبه كما كان يسأل فيجد الخشبة فيحملها إلى أهله
فقال أوقدوا هذه فكسروها فانتثرت الدنانير منها والصحيفة فقرأها وعرف قوله ثم قدم الذي كان أسلفه فأتى بالألف
دينار في رواية أبي سلمة ثم قدم بعد ذلك فأتاه رب المال فقال يا فلان قد طالت النظرة فقال أما مالك فقد دفعته إلى وكيلي وأما
أنت فهذا مالك وفي حديث عبد الله بن عمرو أنه قال له هذه ألفك فقال النجاشي لا أقبلها منك حتى تخبرني ما صنعت
فأخبره فقال لقد أدى الله عنك قوله وانصرف بالألف راشداً في حديث عبد الله بن عمرو فقد أدى الله عنك وقد بلغنا
الألف في التابوت فأمسك عليك ألفك زاد أبو سلمة في آخره قال أبو هريرة لقد رأيتنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر

مراونا ولغطنا ايما آمن وفي الحديث جواز الاجل في القرض ووجوب الوفا به وقيل لا يجب بل هو من باب المعروف وفيه التحدث
عما كان في بني اسرايل وغيرهم من العجايب للاتعاظ والايتسا وفيه التجاره في البحر وجواز ركوبه وفيه بداءة الكاتب بنفسه
وفيه طلب الشهود في الدين وطلب الكفيل به وفيه فضل التوكل على الله وان من صح توكله تكفل الله بنصره وعونه وسياتي حكم
احد ما لقطه البحر في كتاب اللقطه ان شا الله تعالى ووجه الدلاله منه على الكفاله تحديث النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وتقريره له وانما
ذكر ذلك ليتاسى به فيه والا لم يكن لذكره فايده قوله باب قول الله عز وجل والذين عاقدت ايمانكم فاتوهم
نصيبهم اورد فيه حديث ابن عباس الاتي في تفسير سوره النسا بسنده ومتنه وياتي الكلام عليه هناك والمقصود منه
هنا الاشاره الى ان الكفاله التزام مال بغير عوض تطوعا فلزم كما لزم استحقاق الميراث بالحلف الذي عقد
على وجه التطوع وروى ابو داود من طريق يزيد النحوي عن عكرمه في هذه الايه كان الرجل يحالف الرجل ليس بينهما نسب
فيرث احدهما الاخر فنسخ ذلك قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله ثم اورد المصنف حديث انس
ان النبي صلى الله عليه وسلم اخى بين عبد الرحمن بن عوف وسعد بن الربيع وهو مختصر من حديث طويل تقدم في البيوع وغرضه اثبات
الحلف في الاسلام ثم اورد حديث انس ايضا في اثبات الحلف في الاسلام قوله حدثنا عاصم هو ابن سليمان المعروف بالاحول
قوله قلت لانس ابلغك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا حلف في الاسلام الحلف بكسر المهمله وسكون اللام بعدها
فا العهد والمعنى انهم لا يتعاهدون في الاسلام على الاشيا التي كانوا يتعاهدون عليها في الجاهليه كما سياتي ذكره وكان عاصما اشار
بذلك الى ما رواه سعد بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه عن جبير بن مطعم مرفوعا لا حلف في الاسلام وايما حلف كان
في الجاهليه لم يزده الاسلام الا شده اخرجه مسلم ولهذا الحديث طرق منها عن ام سلمه مثله اخرجه عمر بن شبه في كتاب مكه عن
ابيه وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم على درج الكعبه فقال ايها الناس فذكر نحوه اخرجه عمر
بن شبه واصله في السنن وعن قيس بن عاصم انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحلف فقال لا حلف في الاسلام لكن تمسكوا
بحلف الجاهليه اخرجه احمد وعمر بن شبه واللفظ له ومنها عن ابن عباس رفعه ما كان من حلف في الجاهليه لم يزده الاسلام
الا شده وجوه اخرجه عمر بن شبه واللفظ له واحمد وصححه ابن حبان ومن مرسل عدي بن ثابت قال ارادت الاوس ان تحالف
سليما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل حديث قيس بن عاصم اخرجه عمر بن شبه ومن مرسل الشعبي رفعه لا حلف في الاسلام
وحلف الجاهليه مشدود وذكر عمر بن شبه ان اول حلف كان بالجاهليه حلف الاحابيش ان امراه من بني مخزوم سكنت
لرجل من بني الحارث بن عبد مناه بن كنانه فتسلط بنو بكر بن عبد مناه بن كنانه عليهم فاتى قومه فقال لهم ذلك قريش لبني بكر
فانصروا اخوانكم فركبوا الى بني المصطلق من خزاعه وسميت بهم بنوا الهون بن دون خزاعه ابن مدركه فاجتمعوا بذنب
حبشي بفتح المهمله وسكون الموحده بعدها معجمه وهو جبل باسفل مكه فتحالفوا بالله على عمرنا ما رسى حبشي مكانه
هذا مبدا الاحابيش وعند عمر بن شبه من مرسل عكرمه ومن الزهري مثله ثم دخلت فيهم القاره قال عبد العزيز ابو عمران
سموا الاحابيش لتحالفهم عند حبشي ثم اسند عن عايشه انه على عشره اميال من مكه ومن طريق حماد الراويه سموا
به لتحبشهم ان جمعهم قال عمر بن شبه ثم كان حلف ثقيف وقريش ودوس وذلك ان قريشا رغبت في وج من
الطايف لما فيه من الشجر والزرع فخافتهم ثقيف فحالفتهم وادخلت معهم بني دوس وكانوا اخوانهم وجيرانهم ثم كان
حلف المطيبين واسند من طريق ابي سلمه رفعه ما شهدت من حلف الا حلف المطيبين وما احب ان انكثه وان لي حمر النعم
ومن مرسل طلحه بن عبد الله بن عوف نحوه وزاد ولو دعيت به اليوم في الاسلام لاجبت ومن حديث عبد الرحمن بن عوف رفعه
شهدت وانا غلام حلفا مع عمومتي المطيبين ما احب ان لي حمر النعم واني انكثه قال وحلف الفضول وهو فضل وفضال وفضيل
تحالفوا لما وقع حلف المطيبين بني هاشم والمطلب واسد وزهره تواحلف حلف الفضول وكان بينهم ان لا
يعين ظالم مظلوما بمكه وذكروا في سبب ذلك اشيا مختلفه محصلها ان القادم من اهل البلاد كان يقدم مكه فربما ظلمه
بعض اهلها فيشكوه الى من بها من القبايل فلا يفيد فاجتمع بعض من كان يكره الظلم ويستقبحه الى ان عقدوا الحلف
وظهر الاسلام وهم على ذلك وسياتي بيان ما وقع في الاسلام من ذلك في اوايل مناقب الانصار وفي اوايل الهجره قوله

قد حالف

قد حالف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الطبري ما استدل به انس على اثبات الحلف لا ينافي حديث جبير بن مطعم في
نفيه فان الاخا المذكور كان في اول الهجره وكانوا يتوارثون به ثم نسخ من ذلك الميراث وبقي ما لم يبطله القران
وهو التعاون على الحق والنصره والاخذ على يد الظالم كما قال ابن عباس الا النصر والنصيحه والرفاده ويوصي
له وقد ذهب الميراث قلت وعرف بذلك وجه ايراد حديثي انس مع حديث ابن عباس والله اعلم وقال الخطابي
قال ابن عيينه حالف بينهم اي اخى بينهم يريد ان معنى الحلف في الجاهليه معنى الاخوه في الاسلام لكنه في الاسلام جار
على احكام الدين وحدوده وحلف الجاهليه جرى على ما كانوا يتواضعونه بينهم بارايهم فبطل منه ما خالف حكم الاسلام
وبقي ما عدى ذلك على حاله واختلف الصحابه في الحد الفاصل بين الحلف الواقع في الجاهليه والاسلام فقال ابن عباس
ما كان قبل نزول الايه المذكوره جاهلي وما بعدها اسلامي وعن علي ما كان قبل نزول لايلاف قريش جاهلي وعن عثمان كل
حلف كان قبل الهجره جاهلي وما بعدها اسلامي وعن عمر كل حلف كان قبل الحديبيه فهو مشدود وكل حلف بعدها فهو
منقوض اخرج ذلك عمر بن شبه عن ابي غسان محمد بن يحيى باسانيده اليهم واظن قول عمر اقواها ويمكن الجمع بان المذكور
في روايه غيره مما يدل على تاكد حلف الجاهليه والذي في حديث عمر ما يدل على نسخ ذلك قوله باب من تكفل
عن ميت دينا فليس له ان يرجع وبه قال الحسن يحتمل قوله فليس له ان يرجع اي عن الكفاله بل هي لازمه له وقد استقر
الحق في ذمته ويحتمل ان يريد فليس له ان يرجع في التركه بالقدر الذي تكفل به والاول اليق بمقصوده ثم اورد فيه حديث
سلمه بن الاكوع المتقدم قبل بابين وقد سبق القول فيه ووجه الاخذ منه انه لو كان لابي قتاده ان يرجع لما صلى النبي صلى
الله عليه وسلم على المديان حتى يوفي ابو قتاده الدين لاحتمال ان يرجع فيكون قد صلى على مديان دينه باق عليه فدل على انه
ليس له ان يرجع تنبيه اقتصر في هذه الطريق على ذكر اثنين من الاموات الثلاثه وتقدم في تلك الطريق تاما وقد ساقه
الاسمعيلي هنا تاما وزاد في قصه المحروق انه عليه السلام قال ثلاث كيات وكانه ذكر ذلك لكونه كان من اهل الصفه
فلم يعجبه ان يدخر شيا واستدل به على جواز ضمان ما على الميت من دين ولو لم يترك وفا وهو قول الجمهور خلافا
لابي حنيفه وقد بالغ الطحاوي في نصره قول الجمهور ثم اورد فيه حديث جابر قوله حدثنا عمرو هو ابن دينار قوله سمع محمد بن
علي اي ابن الحسين بن علي وقد سمع عمرو بن دينار من جابر الكثير وانما ادخل بينه وبينه واسطه وليس لسفيان في هذا الحديث
اسنادا اخر وسياتي بيانه في فرض الخمس قوله لو قد جا مال البحرين هو مال الجزيه كما سياتي بيانه في المغازي وكان عامل
النبي صلى الله عليه وسلم على البحرين العلا بن الحضرمي كما سياتي في باب انجاز الوعد من كتاب الشهادات قوله
لقد اعطيتك هكذا وهكذا وفي الطريق التي في الشهادات هكذا وهكذا وهكذا فبسط يديه ثلاث مرات وبهذا يظهر
مناسبه قوله في اخر حديث الباب فعددتها فاذا هي خمسمايه فقال خذ مثليها وعرف بقوله فيه فحثى لي حثيه
تفسير قوله هكذا وكانه اشار بيديه جميعا وسياتي بسط شرحه في كتاب فرض الخمس ان شا الله تعالى ووجه دخوله في
الترجمه ان ابا بكر لما قام مقام النبي صلى الله عليه وسلم تكفل بما كان عليه من واجب او تطوع فلما التزم ذلك لزمه ان يوفي جميع
ما عليه من دين او عده وكان صلى الله عليه وسلم يحب الوفا بالوعد فنفذ ابو بكر ذلك وقد عد بعض الشافعيه من خصايصه
صلى الله عليه وسلم وجوب الوفا بالوعد اخذا من هذا الحديث ولا دلاله في سياقه على الخصوصيه ولا على الوجوب وفيه قبول
خبر الواحد العدل من الصحابه ولو جر ذلك نفعا لنفسه لان ابا بكر لم يلتمس من جابر شاهدا على صحه دعواه ويحتمل
ان يكون ابو بكر علم بذلك فقضى له بعلمه فيستدل به على جواز مثل ذلك للحاكم قوله باب جوار ابي بكر
الصديق بكسر الجيم وتضم والمراد به الذمام والامان قوله في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعقده اورد فيه حديث
عايشه في شان الهجره مطولا قوله وقال ابو صالح حدثني عبد الله عن يونس هذا التعليق سقط من روايه ابي ذر وساق
الحديث عن عقيل وحده وابو صالح هذا اتفق ابو نعيم والاصيلي والجياني وغيرهم انه سليمان بن صالح المروزي ولقبه
سلمويه وشيخه عبد الله هو ابن المبارك وجزم بذلك الاصيلي وجزم الاسمعيلي بانه ابو صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث وشيخه
عبد الله على هذا هو ابن وهب وزعم الدمياطي انه ابو صالح محبوب ابن موسى الفرا الانطاكي ولم يذكر لذلك مستندا ولم

يسبقه احد الى عد محبوب بن موسى في شيوخ البخاري والمعتمد هو الاول فقد وقع في رواية ابن السكن عن الفربري عن البخاري قال قال ابو صالح سلمويه حدثنا عبد الله بن المبارك قوله فاخبرني عروة فيه محذوف تقديره اخبرني فلان بكذا واخبرني عروة بكذا والغرض من هذا الحديث هنا رضى ابو بكر بجوار ابن الدغنة وتقرير النبي صلى الله عليه وسلم له على ذلك ووجه دخوله في الكفالة انه لائق بكفالة الابدان لان الذي اجاره كانه تكفل بنفس المجار ان لا يضام قاله ابن المنير وقد ساق البخاري الحديث هنا على لفظ يونس عن الزهري وساقه في الهجرة على لفظ عقيل وسابين ما بينهما من التفاوت هناك واذكر فيه الاختلاف في اسم ابن الدغنة وضبطه وضبط برك الغماد ان شاء الله تعالى قوله باب الدين كذا للاصيلي وكريمة وسقط الباب والترجمة من رواية ابي ذر وابي الوقت وسقط الحديث ايضا من رواية المستملي ووقع للنسفي وابن شبويه باب بغير ترجمة وبه جزم الاسماعيلي واما ابن بطال فذكر هذا الحديث في اخر باب من تكفل عن ميت دينا وصنيعه اليق لان الحديث لا تعلق له بترجمة جوار ابي بكر حتى يكون منها او يفصل بباب بلا ترجمة فيكون كالفصل منها واما من ترجم له باب الدين فبعيد اذ لا يليق بذلك ان يكون في كتاب القرض قوله عن ابي سلمة عن ابي هريرة هكذا رواه عقيل وتابعه يونس وابن اخي ابن شهاب وابن ابي ذئب كما اخرجه مسلم وخالفهم معمر فرواه عن الزهري عن ابي سلمة عن جابر اخرجه ابو داود والترمذي قوله هل ترك لدينه فضلا اي قدرا زائدا على مؤنة تجهيزه وفي رواية الكشميهني قضاء بدل فضلا وكذا هو عند مسلم واصحاب السنن وهو اولى بدليل قوله فان حدث انه ترك لدينه وفاء قوله فمن ترك دينا في رواية همام عن ابي هريرة عند مسلم فترك دينا او ضيعة وسيأتي في تفسير سورة الاحزاب من طريق عبد الرحمن بن ابي عمرة عن ابي هريرة بلفظ ما من مومن الا وانا اولى الناس به في الدنيا والاخرة فايما مومن مات فذكره وفيه ومن ترك دينا او ضياعا فليأتني وسيأتي الكلام على هذه الزيادة التي في اوله هناك ان شاء الله تعالى والضياع بفتح المعجمة بعدها تحتانية قال الخطابي وصف لمن خلفه الميت بلفظ المصدر اي ترك ذوي ضياع اي لا شيء لهم وقوله كلا بفتح اوله اصله الثقل والمراد به هنا العيال قوله فلورثته في رواية مسلم فهو لورثته وفي رواية عبد الرحمن بن ابي عمرة فليرثه عصبته ولمسلم من طريق الاعرج عن ابي هريرة فالى العصبة من كان وسيأتي البحث فيه في كتاب الفرائض ان شاء الله تعالى قال العلماء كان الذي فعله صلى الله عليه وسلم من ترك الصلاة على من عليه دين ليحرض الناس على قضاء الدين في حياتهم والتوصل الى البراءة منها لئلا تفوتهم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وهل كانت صلاته على من عليه دين محرمة عليه او جائزة وجهان قال النووي الصواب الجزم بالجواز مع وجود الضامن كما في حديث مسلم وحكى القرطبي انه ربما كان يمتنع من الصلاة على من ادان دينا غير جائز واما من استدان لامر هو جائز فما كان يمتنع وفيه نظر لان في حديث الباب ما يدل على التعميم حيث قال من توفي وعليه دين ولو كان الحال مختلفا لبينه نعم جاء من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لما امتنع من الصلاة على من عليه دين جاءه جبريل فقال انما الظالم في الديون التي حملت في البغي والاسراف فاما المتعفف ذو العيال فانا ضامن له اوده عنه فصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم وقال بعد ذلك من ترك ضياعا الحديث وهو ضعيف وقال الحازمي بعد ان اخرجه لا باس به في المتابعات وليس فيه ان التفصيل المذكور كان مستمرا وانما فيه انه طرأ بعد ذلك وانه السبب في قوله صلى الله عليه وسلم من ترك دينا فعلي وفي صلاته صلى الله عليه وسلم على من عليه دين بعد ان فتح الله عليه الفتوح اشعار بانه كان يقضيه من مال المصالح وقيل بل كان يقضيه من خالص نفسه وهل كان القضاء واجبا عليه ام لا وجهان وقال ابن بطال قوله من ترك دينا فعلي ناسخ لترك الصلاة على من مات وعليه دين وقوله فعلي قضاؤه اي مما افاء الله عليه من الغنائم والصدقات قال وهكذا يلزم المتولي لامر المسلمين ان يفعله بمن مات وعليه دين فان لم يفعل فالاثم عليه ان كان حق الميت في بيت المال يفي بقدر ما عليه من الدين والا فبقسطه خاتمة اشتمل كتاب الحوالة وما معه من الكفالة على اثني عشر حديثا المعلق منها طريقان والبقية موصولة المكرر منه فيه وفيما مضى ستة احاديث والستة الاخرى خالصة وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث سلمة بن الاكوع في الصلاة على من عليه دين وحديث ابن عباس في المواريث وفيه من الاثار عن الصحابة فمن بعدهم ثمانية اثار والله المستعان قوله كتاب

الوكالة

الوكالة بسم الله الرحمن الرحيم وكالة الشريك الشريك في القسمة وغيرها كذا لابي ذر وقدم غيره البسملة وزادوا ملا للنسفي ووكالة الشريك ولغيره باب بدل الواو والوكالة بفتح الواو وقد تكسر التفويض والحفظ تقول وكلت فلانا اذا استحفظته ووكلت الامر اليه بالتخفيف اذا فوضته اليه وهي في الشرع اقامة الشخص غيره مقام نفسه مطلقا او مقيدا قوله وقد اشرك النبي صلى الله عليه وسلم عليا في هديه ثم امره بقسمتها هذا الكلام ملفق من حديثين عند المصنف احدهما حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر عليا ان يقيم على احرامه واشركه في الهدي وسيأتي موصولا في الشركة ووهم من زعم من الشراح انه مضى في الحج ثانيهما حديث علي ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يقوم على بدنه وان يقسم بدنه كلها وقد تقدم موصولا في الحج من طريق مجاهد عن ابن ابي ليلى عنه وقد ذكر هنا طرفا من الحديث موصولا في الامر بالتصدق بجلال البدن وقد تقدم في الحج بهذا الاسناد والمتن مع الكلام عليه ومقصوده منه هنا ظاهر فيما ترجم له في القسمة واما قوله في الترجمة وغيرها اي وفي غير القسمة فيوخذ بطريق الالحاق والجلال بكسر الجيم وقد تقدم شرحها ثم اورد المصنف حديث عقبة بن عامر ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه غنما يقسمها الحديث وسيأتي شرحه في كتاب الاضاحي وشاهد الترجمة منه قوله ضح به انت فانه علم به انه كان من جملة من له حظ في تلك القسمة فكانه كان شريكا لهم وهو الذي تولى القسمة بينهم وابدى ابن المنير احتمالا ان يكون صلى الله عليه وسلم وهب لكل واحد من المقسوم فيهم ما صار اليه فلا يتجه الشركة واجاب بانه سيأتي الحديث في الاضاحي من طريق اخرى بلفظ انه قسم بينهم ضحايا قال فدل على انه عين تلك الغنم للضحايا فوهب لهم جملتها ثم امر عقبة بقسمتها فيصح الاستدلال به لما ترجم له قال ابن بطال وكالة الشريك جائزة كما تجوز شركة الوكيل لا اعلم فيه خلافا واستدلال الداودي بحديث علي على جواز تفويض الامر الى راي الشريك وتعقبه ابن التين باحتمال ان يكون عين له من يعطيه كما عين له ما يعطيه فلا يكون فيه تفويض قوله عتود بفتح المهملة وضم المثناة وسكون الواو الصغير من المعز اذا قوي وقيل اذا اتى عليه حول وقيل اذا قدر على السفاد قوله باب اذا وكل المسلم حربيا في دار الحرب او في دار الاسلام جاز اي اذا كان الحربي في دار الاسلام بامان قوله عن صالح بن ابراهيم ياتي تصريحه منه بالسماع اخر الباب قوله كاتبت امية بن خلف اي كتبت بيني وبينه كتابا وفي رواية الاسماعيلي عاهدت امية بن خلف وكاتبته قوله ان يحفظني في صاغيتي الصاغية بصاد مهملة وغين معجمة خاصة الرجل ماخوذ من صغى اليه اذا مال قال الاصمعي صاغية الرجل كل من يميل اليه ويطلق على الاهل والمال وقال ابن التين رواه الداودي ظاعنتي بالظاء المشالة المعجمة والعين المهملة بعدها نون ثم فسره بانه الشيء الذي يسفر اليه قال ولم اجد هذا لغيره قوله لا اعرف الرحمن اي لا اعترف بتوحيده زاد ابن اسحق في حديثه ان امية بن خلف كان سميه عبد الاله قوله حين نام الناس اي رقدوا واراد بذلك اغتنام غفلتهم ليصون دمه قوله فقال امية بن خلف بالنصب على الاغراء اي عليكم امية في رواية ابي ذر بالرفع على انه خبر مبتدأ مضمر اي هذا امية قوله فتجللوه بالسيوف بالجيم اي غشوه كذا للاصيلي وابي ذر ولغيرهما بالحاء المهملة اي ادخلوا اسيافهم خلاله حتى وصلوا اليه وطعنوه بها من تحتي من قولهم حللت بالرمح اذا طعنته به وهذا اشبه بسياق الخبر ووقع في رواية المستملي فتخللوه بلام واحدة بعقله قوله وكان رجلا ثقيلا اي ضخم الجثة قوله خلفت لم ابنه هو علي بن امية سماه ابن اسحق في روايته في هذه القصة من وجه اخر وسيأتي مزيد بسط لهذه القصة في شرح غزوة بدر وفيه تسمية من باشر قتل امية ومن باشر قتل ابنه علي بن امية ومن اصاب رجل عبد الرحمن بالسيف ان شاء الله تعالى ووجه اخذ الترجمة من هذا الحديث ان عبد الرحمن بن عوف وهو مسلم في دار الحرب فوض الى امية بن خلف وهو كافر في دار الحرب ما يتعلق بامره والظاهر اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم عليه ولم ينكره قال ابن المنذر توكيل المسلم حربيا مستامنا وتوكيل الحربي المستامن مسلما لا خلاف في جواز ذلك قوله سمع يوسف صالحا وابراهيم اباه كذا ثبت لابي ذر عن المستملي وقد وقع في اخر القصة ما يدل على سماع ابراهيم من امية حيث قال في اخر الحديث فكان عبد الرحمن بن عوف يرينا ذلك الاثر في ظهر قدمه قوله باب الوكالة في الصرف والميزان قال ابن المنذر اجمعوا على ان الوكالة في الصرف جائزة حتى لو وكل رجلا يصرف له دراهم ووكل اخر يصرف له دنانير فالتقيا وتصارفا صرفا معتبرا بشرطه جاز ذلك قوله وقد وكل عمر وابن عمر في الصرف اما اثر عمر فوصله سعيد بن منصور من طريق موسى بن انس عن ابيه ان عمر اعطاه انية مموهة بالذهب فقال له اذهب فبعها فباعها من يهودي بضعف وزنه فقال له عمر اردده فقال له اليهودي ازيدك فقال له عمر لا الا بوزنه واما اثر ابن عمر فوصله سعيد بن منصور ايضا من طريق الحسن بن سعد قال

كانت لي عند ابن عمر دراهم فاصبت عنده دنانير فقلت ارسل معي رسولا الى السوق فقال اذا اقامت على سعر فاعرضها علي فان
اخذتها والا فاشتر لي حقي منها فاقتضه اياها واسناد كل منهما صحيح قوله عن عبد المجيد بن سهيل كذا للاكثر بتقديم الميم على الجيم
وهو الصواب وحكى ابن عبد البر انه وقع في رواية عبد الله بن يوسف عبد الحميد بحاء مهملة قبل الميم ولم ار ذلك في شي من نسخ البخاري
عن عبد الله بن يوسف فلعله وقع كذلك في رواية غير البخاري قال وكذا وقع ليحيى بن يحيى الليثي عن مالك وهو خطا قوله استعمل
رجلا على خيبر تقدم في البيوع انه انصاري وان اسمه سواد بن غزية وتقدم الكلام عليه هناك وقوله في اخره والميزان مثل
ذلك اي والموزون مثل ذلك لا يباع رطل برطلين قال الداودي اي لا يجوز التمر بالتمر الا كيلا بكيل او وزنا بوزن وتعقب
ابن التين بان التمر لا يوزن وهو عجيب فلعله الثمر بالمثلثة وفتح الميم ومناسبة الحديث للترجمة ظاهرة لتفويضه صلى الله عليه وسلم امر
ما يكال ويوزن الى غيره فهو في معنى الوكيل عنه ويلتحق به الصرف قال ابن بطال بيع الطعام يدا بيد مثل الصرف سواء اي في
اشتراط ذلك قال ووجه اخذ الوكالة منه قوله صلى الله عليه وسلم لعامل خيبر بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا فكان باع على غير السنة فنهاه
عن سبع الربا واذن له في البيع على وجه السنة قوله باب اذا ابصر الراعي او الوكيل شاة تموت او شيئا يفسد او اصلح ما
يخاف الفساد كذا لابي ذر والنسفي وعليه جرى الاسمعيلي ولابن شبويه فاصلح بدل او اصلح وجواب الشرط محذوف اي جاز وذكر
ذلك في شرح ابن التين بحذف او وصار الجواب اصلح ما يخاف الفساد واما الاصيلي فعنده او شيئا يفسد ذبح واصلح الخ
اورد فيه حديث ابن كعب بن مالك عن ابيه انه كانت لهم غنم ترعى بسلع الحديث قال ابن المنير ليس غرض البخاري بحديث الشاة
الكلام في تحليل الذبيحة او تحريمها وانما غرضه اسقاط الضمان عن الراعي وكذا الوكيل وقد اعترض ابن التين بان التي ذبحت
ملكا لصاحب الشاة وليس في الخبر انه اراد تضمينها والذي يظهر انه اراد دفع الحرج عمن فعل ذلك وهو اعم من التضمين قوله
انه سمع ابن كعب بن مالك جزم المزي في الاطراف بانه عبد الله لكن روى ابن وهب عن اسامة بن زيد عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن
كعب بن مالك عن ابيه طرفا من هذا الحديث فالظاهر انه عبد الرحمن قوله قال عبيد الله هو ابن عمر العمري راوي الحديث وهو موصول
بالاسناد المذكور اليه قوله يعجبه اي ابن سليمن بن عبيد الله هو العمري المذكور بالاسناد المذكور وسيأتي موصوله في كتاب الذبائح
ويأتي الكلام عليه هناك ويذكر الاختلاف فيه على نافع وعلى غيره واستدل به على تصديق المؤتمن على ما اؤتمن عليه ما لم يظهر دليل
الخيانة وعلى ان الوكيل اذا انزى على اناث الماشية فحلا بغير اذن المالك حيث يحتاج الى ذلك فهلكت لا ضمان عليه قوله باب
وكالة الشاهد اي الحاضر والغائب جائزة قال ابن بطال اخذ الجمهور بجواز توكيل الحاضر بالبلد بغير عذر ومنعه ابو حنيفة
الا بعذر مرض او سفر او برضى الخصم واستثنى مالك من بينه وبين الخصم عداوة وقد بالغ الطحاوي في نصرة قول الجمهور واعتمد
في الجواز حديث الباب قال وقد اتفق اصحابه على جواز توكيل الحاضر بغير شرط ووكالة الغائب مفتقرة الى قبول الوكيل الوكالة
بالاتفاق واذا كانت مفتقرة الى القبول فحكم الغائب والحاضر سوا قوله وكتب عبد الله بن عمرو اي ابن العاص الى قهرمانه اي خازنه
القيم بامره وهو الوكيل والكلمة فارسية قوله ان يزكي عن اهله اي زكاة الفطر ولم اقف على اسم هذا القهرمان وقد اورد
فيه حديث ابي هريرة كان لرجل على النبي صلى الله عليه وسلم سن من الابل فقال اعطوه الحديث وسيأتي شرحه في كتاب القرض وموضع الترجمة
منه لوكالة الحاضر واضح واما الغائب فيستفاد منه بطريق الاولى لان الحاضر اذا كان له التوكيل مع اقتداره على المباشرة
بنفسه فجوازه للغائب عنه اولى لاحتياجه اليه وقال الكرماني لفظ اعطوه يتناول وكلاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حضورا
وغيبة قوله باب الوكالة في قضاء الديون اورد فيه حديث ابي هريرة المذكور في الباب قبله من وجه اخر وهو ظاهر
فيما ترجم به وقوله وقال اعطوه سنا مثل سنه فقالوا الا امثل من سنه كذا لجميع الرواة وفيه حذف يظهر من سياق ما
قبله والتقدير فقالوا لم نجد الا امثل الى اخره قال ابن المنير فقه هذه الترجمة انه ربما توهم متوهم ان قضاء الدين لما كان واجبا
على الفور امتنعت الوكالة فيه لانها تأخير من الموكل الى الوكيل فبين ان ذلك جائز ولا يعد ذلك مطلا قوله باب
اذا وهب شيئا لوكيل او شفيع قوم جاز يجوز في وكيل التنوين وعدمه وتركه على حد قوله بين ذراعي وجبهة الاسد ووقع عند الاسمعيلي
لوكيل قوم قوله لقول النبي صلى الله عليه وسلم لوفد هوازن حين سألوه المغانم فقال نصيبي لكم وهو طرف من حديث اخرجه ابن اسحق في
المغازي من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وسيأتي بيانه في كتاب الخمس ان شاء الله تعالى وقد اورد المصنف هنا حديث المسور بن مخرمة

ومروان بن الحكم في قصة وفد هوازن ايضا وسيأتي شرحه في غزوة حنين من كتاب المغازي وشاهد الترجمة منه قوله فيه واني
قد رأيت ان ارد اليهم سبيهم الحديث قال ابن بطال كان الوفد رسلا من هوازن وكانوا وكلاء وشفعاء في رد سبيهم فشفعهم
النبي صلى الله عليه وسلم فيهم فاذا طلب الوكيل او الشفيع لنفسه ولغيره فاعطي ذلك فحكمه حكمهم وقال الخطابي فيه ان اقرار الوكيل
على موكله مقبول لان العرفاء بمنزلة الوكلاء فيما اقيموا له من امرهم وبهذا قال ابو يوسف وقيده ابو حنيفة ومحمد بالحاكم وقال
مالك والشافعي وابن ابي ليلى لا يصح اقرار الوكيل على الموكل وليس في الحديث حجة للجواز لان العرفاء ليسوا وكلاء وانما هم كالامراء
عليهم فقبول قولهم بمنزلة قول الحاكم في حق من هو حاكم عليه والله اعلم واستدل به على العرض الى اجل مجهول لقوله حتى
نعطيه اياه من اول ما يفيء الله علينا وسيأتي البحث فيه في بابه وقال ابن المنير قوله صلى الله عليه وسلم للوفد وهم الذين جاؤا شفعاء
في قومهم هو لكم قد يوهم ان الموهبة وقعت للوسائط وليس كذلك بل المقصود هم وجميع من وكلوا بسببه فيستفاد منه قولهم في
ان الامور تنزل على المقاصد لا على الصور وان من شفع لغيره في هبة فقال المشفوع عنده للشفيع قد وهبتك ذلك فليس
للشفيع ان يتعلق بظاهر اللفظ ويختص بذلك لنفسه بل الهبة للمشفوع له ويلتحق به كل من وكل على شراء شي بعينه فاشتراه
الوكيل ثم ادعى انه انما نواه لنفسه فانه لا يقبل منه ويكون المبيع للموكل انتهى وهذا قاله على مقتضى مذهبه وفي المسألة خلاف وكل على
مشهور قوله باب اذا وكل رجلا ان يعطي شيئا ولم يبين كم يعطي فاعطى على ما يتعارفه الناس اي فهو جائز فيه
حديث جابر في قصة بيع الجمل وسيأتي شرحه في كتاب الشروط وشاهد الترجمة منه قوله فيه يا بلال اقضه وزده فاعطاه
وزاده قيراطا فانه لم يذكر قدر ما يعطيه فاعتمد بلال على العرف في ذلك فزاده قيراطا قوله
عن عطاء بن ابي رباح وغيره يزيد بعضهم على بعض لم يبلغه كله رجل منهم كذا للاكثر وكذا وقع عند الاسمعيلي اي ليس جميع
الحديث عند واحد منهم بعينه وانما عند بعضهم ما ليس عند الاخر ووقع لبعضهم لم يبلغه كلهم رجل واحد منهم وعليه شرح ابن التين
وزعم ان معناه ان بين بعضهم وبين جابر فيه واسطة وعند ابي نعيم في المستخرج لم يبلغه كله الا رجل واحد عن جابر ومثله
للحميدي في جمعه وبخط الدمياطي في نسخة من البخاري لم يبلغه بالتشديد وقال الكرماني قوله يزيد بعضهم الضمير فيه يرجع
الى الغير وفي لم يبلغه الى الحديث او الرسول ورجل بدل عن كل قلت الضمير للحديث جزما لا للرسول لان السند
متصل ثم قال الكرماني وفي اكثر الروايات كله بالجر اما رفعه فعلى الابتداء ورجل خبره ويحتمل ان يكون رجل فاعل فعل مقدر
كبلغه وعلى التقادير لا يخفى ما في هذا التركيب من التعجرف قلت انما جاء التعجرف من عدم فهم المراد والا فمعنى الكلام
ان ابن جريج روى هذا الحديث عن عطاء وعن غير عطاء كلهم عن جابر ولكنه عنده عنهم بالتوزيع وعن كل واحد قطعة من الحديث ولم
يبلغه كله رجل منهم اي لم يسقه بتمامه فهو بيان منه لصورة تحمله وهو كقول الزهري في حديث الافك وكل حدثني طائفة
من حديثها لكنه زاد عليه نفي ان يكون واحد منهم ساقه بتمامه فاي تعجرف في هذا والعجب من شارح ترك الرواية المشهورة
التي لا قلق في تركيبها وساق على توجيه شي لم يثبت في الروايات ثم اطلق على الجميع التعجرف له فهذا شارح او جارح
ووقفت من تسمية من روى ابن جريج عنه هذا الحديث عن جابر على ابي الزبير وقد تقدم في الحج شي من ذلك قوله على بعير
ثفال بفتح المثلثة بعدها فاء خفيفة هو البعير البطيء السير يقال ثفال وثفيل واما الثفال بكسر اوله فهو ما يوضع
تحت الرحى ليقع عليه الدقيق وقال ابن التين من ضبط الثفال الذي هو البعير بكسر اوله فقد اخطأ قوله اربعة دنانير
كذا للجميع وذكره الداودي الشارح بلفظ اربع الدنانير وقال سقطت الهاء لما ادخلت الالف واللام وذلك جائز
فيما دون العشرة وتعقبه ابن التين بانه قول مخترع لم يقله احد غيره وقوله فلم يكن القيراط يفارق قراب جابر كذا
لابي ذر والنسفي بقاف قال الداودي يعني خريطة وتعقبه ابن التين بان المراد قراب سيفه وان الخريطة لا يقال لها
قراب انتهى وقد وقع في رواية الاكثر جراب فهو الذي حمل الكرماني على تأويله المذكور وقد زاد مسلم في اخر هذا الحديث
من وجه اخر فاخذه اهل الشام يوم الحرة قال ابن بطال فيه الاعتماد على العرف لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعين قدر
الزيادة وقوله زده فاعتمد بلال على العرف فاقتصر على قيراط فلو زاده مثلا دينارا لتناوله مطلق الزيادة لكن
العرف يأباه كذا قال وقد نازع في ذلك احتمالا لان يكون القدر كان النبي صلى الله عليه وسلم اذن في زيادة ذلك القدر الذي
هذا

زيد عليه كان يكون امره بالزيادة على كذا نادرا فيرا طا فيكون عمله في ذلك بالنص لا بالعرف قوله باب
وكالة المراة الامام في النكاح اي توكل المراة والامام بالنصب على المفعولية واورد فيه حديث سهل بن سعد في قصة
الواهبة نفسها وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب النكاح وقد تعقبه الداودي بانه ليس فيه انه صلى الله عليه وسلم
استاذنها ولا انها وكلته وانما زوجها الرجل بقول الله تعالى النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم انتهى وكان المصنف اخذ
ذلك من قولها قد وهبت نفسي لك ففوضت امرها اليه وقال الذي خطبها زوجنيها ان لم يكن لك بها حاجة فلم
ينكر هو ذلك بل استمر على الرضى فكانها فوضت امرها اليه ليتزوجها او يزوجها لمن رأى وقد وقع في هذه الرواية ان
وهبت لك من نفسي وحذفت اكثر الروايات لفظ من وقال التوربشتي قول الفقهاء وهبت من فلان كذا مما ينكر عليهم وتعقب
بان الانكار مردود لاحتمال ان يكون من زائدة على مذهب من يرى زيادتها في الاثبات من النحاة ويحتمل ان يكون اسدايه
وهنا حذف تقديره طيبة مثلا قوله باب اذا وكل رجل رجلا فترك الوكيل شيئا فاجازه الموكل فهو جائز وان
اقرضه الى اجل مسمى جاز اورد فيه حديث ابي هريرة في حفظ زكاة رمضان وقال المهلب مفهوم الترجمة ان الموكل اذا لم يجز ما
فعله الوكيل مما لم ياذن له فيه فهو غير جائز واما قوله وان اقرضه الى اجل مسمى جاز اي اذا اجازه الموكل امضاه وقال
خلافا لان المؤتمن اذا اقرض شيئا من مال الوديعة وغيرها لم يجز له ذلك ويكون رب المال بالخيار وقال واخذ ذلك من حديث
الباب بطريق ان الطعام كان مجموعا للصدقة وكانوا يجمعونه قبل اخراجه واخراجه كان ليلة الفطر فلما شكى السارق لابي هريرة
الحاجة تركه فكانه اسلفه له الى اجل وهو وقت الاخراج وقال الكرماني ترجم المناسبة من حيث انه امهله الى ان رفعه الى النبي
صلى الله عليه وسلم كذا قال قوله وقال عثمان بن الهيثم كذا اورد البخاري هذا الحديث هنا لم يصرح فيه بالتحديث وزعم ابن العربي انه
منقطع واعاده كذلك في صفة ابليس وفي فضائل القران لكن باختصار وقد وصله النسائي والاسماعيلي وابو نعيم من طرق الى عثمان المذكور
وذكرته في تعليق التعليق من طريق عبد العزيز بن منيب وعبد العزيز بن سلام وابراهيم بن يعقوب الجوزجاني وهلال بن بشر
العراب ومحمد بن غالب الذي يقال له تمتام واقربهم لان البخاري اخذه عنه ان كان ما سمعه من الهيثم بن هلال بن بشر فانه من شيوخه
اخرجه عنه في جزء القراءة خلف الامام وله طريق اخرى عند النسائي اخرجها من رواية ابي المتوكل الناجي عن ابي هريرة ووقع مثل ذلك
لمعاذ بن جبل اخرجه الطبراني وابو بكر الروياني قوله وكلني رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظ زكاة رمضان فاتاني آت فجعل يحثو
الحاء المهملة بعدها مثلثة يقال حثا يحثو وحثا يحثي وفي رواية ابي المتوكل عن ابي هريرة انه كان على تمر الصدقة فوجد اثر كف
كانه قد اخذ منه ولابن الضريس من هذا الوجه فاذا التمر قد اخذ منه ملء كف قوله فاخذته زاد في رواية ابي المتوكل ان
ابا هريرة شكى ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له ان اردت ان تاخذه فقل سبحان من سخرك لمحمد قال فقلتها فاذا انا به بين
يدي فاخذته قوله لارفعنك اي لاذهبن بك اشكوك يقال رفعه الى الحاكم اذا احضره للشكوى قوله اني محتاج وعلي عيال
اي نفقة عيال او على بمعنى لي وفي رواية ابي المتوكل فقال انما اخذته لاهل بيت فقراء من الجن وفي رواية الاسماعيلي ولا اعود
ولي حاجة في رواية الكشميهني ولي حاجة قوله فرحمته اي رققت له قوله فخليت في رواية الكشميهني والمستملي فخلى في الموضعين
قال دعني اعلمك في رواية ابي المتوكل اذا قلتهن لم يقربك ذكر ولا انثى من الجن
صغير ولا كبير قوله قلت ما هن في رواية الكشميهني ما هو اي الكلام وفي رواية ابي المتوكل قلت وما هؤلاء الكلمات قوله
اذا اويت الى فراشك في رواية ابي المتوكل عند كل صباح ومساء قوله اية الكرسي الله لا اله الا هو الحي القيوم حتى تختم الاية في
رواية النسائي والاسماعيلي الله لا اله الا هو الحي القيوم من اولها حتى تختمها وفي رواية ابي الضريس من طريق ابي المتوكل الله لا
اله الا هو الحي القيوم في خمسها دخيل من الزيادة وخاتمة سورة البقرة امن الرسول الى اخرها وقال في اول الحديث
ضممت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تمر الصدقة فكنت اجد فيه كل يوم نقصانا فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
هو عمل الشيطان فارصده فرصدته فاقبل في صورة فيل فلما انتهى الى الباب دخل من خلل الباب على صورته فدنا من التمر
فجعل يلتقمه فشددت علي ثيابي فتوسطته وفي رواية الروياني فاخذته فالتقت يداي على وسطه فقلت يا عدو الله وثبت
الى تمر الصدقة فاخذته وكانوا احق به منك لارفعنك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيفضحك وفي رواية الروياني ما ادخلك

بيتي تأكل التمر قال انا شيخ كبير فقير ذو عيال وما اتيتك الا من نصيبين ولو اصبت شيئا دونه ما اتيتك ولقد كنا في مدينتكم هذه
حتى بعث صاحبكم فلما نزلت عليه ايتان نفرتنا منها فان خليت سبيلي علمتكهما قلت نعم قال اية الكرسي واخر سورة البقرة من
قوله امن الرسول الى اخرها قوله لن يزال عليك في رواية الكشميهني لم يزل ووقع لهم عكس ذلك في فضائل القران والاول هو
الذي وقع في صفة ابليس وهو رواية النسائي والاسماعيلي قوله من الله حافظ اي من عند الله او من جهة امر الله او من باس الله
ونقمته قوله ولا يقربك بفتح الراء وضم الموحدة قوله وكانوا احرص اي الصحابة احرص شي على الخير فيه التفات اذ السياق يقتضي
ان يقول وكنا احرص شي على الخير ويحتمل ان يكون هذا الكلام مدرجا من كلام بعض رواته وعلى كل حال فهو مسوق للاعتذار
عن تخلية سبيله بعد المرة الثالثة حرصا على تعلم ما ينفعه قوله صدقك وهو كذوب في حديث معاذ بن جبل صدق الخبيث وهو
كذوب وفي رواية ابي المتوكل اوما علمت انه كذلك قوله مذ ثلاث في رواية الكشميهني منذ ثلاث قوله ذاك شيطان
كذا للجميع اي شيطان من الشياطين ووقع في فضائل القران ذاك الشيطان واللام فيه للعهد الذهني وقد وقع ايضا
لابي بن كعب عند النسائي ولابي ايوب الانصاري عند الترمذي ولابي اسيد الانصاري عند الطبراني ولزيد بن ثابت عند ابن ابي الدنيا
قصص في ذلك الا انه ليس فيها ما يشبه قصة ابي هريرة الا قصة معاذ بن جبل التي ذكرتها وهو محمول على التعدد ففي حديث
ابي بن كعب انه كان له جرن فيه تمر وانه كان يتعاهده فوجده ينقص فاذا هو بدابة شبه الغلام المحتلم قال فقلت اجني ام انسي قال
بل جني وفيه انه قال له بلغنا انك تحب الصدقة واحببنا ان نصيب من طعامك قال فما الذي يجيرنا منكم قال هذه الاية اية الكرسي
فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال صدق الخبيث وفي حديث ابي ايوب انه كان له سهوة اي بفتح المهملة وسكون الهاء وهي الصفة
فيها تمر فكانت الغول تجي فتاخذ منه فشكى ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اذا رايتها فقل بسم الله اجيبي رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخذها فحلفت ان لا تعود فذكر ذلك ثلاثا فقالت اني ذاكرة لك شيئا اية الكرسي اقراها في بيتك فلا يقربك شيطان ولا غيره
الحديث وفي حديث ابي اسيد الساعدي انه لما قطع تمر حائطه جعلها في غرفة فكانت الغول تخالفه فتسرق تمره وتفسده عليه فذكر
نحو حديث ابي ايوب سواء وقال في اخره واذلك على اية تقراها على بيتك فلا تخالف الى اهلك وتقراها على انائك فلا يكشف غطاؤه
وهي اية الكرسي ثم حلت استها فضرطت الحديث وفي حديث زيد بن ثابت انه خرج الى حائطه فسمع جلبة فقال ما هذا قال رجل من الجن
اصابتنا السنة فاردت ان اصيب من ثماركم قال فما الذي يعيذنا منكم قال اية الكرسي قوله وهو كذوب من التتميم البليغ الغاية
في الحسن لانه اثبت له الصدق فاوهم صفة المدح ثم استدرك ذلك بصفة المبالغة في الذم بقوله وهو كذوب وفي الحديث من الفوائد
غير ما تقدم ان الشيطان قد يعلم ما ينتفع به المؤمن وان الحكمة قد يتلقاها الفاجر فلا ينتفع بها وتؤخذ عنه فينتفع بها وان
الشخص قد يعلم الشي ولا يعمل به وان الكافر قد يصدق ببعض ما يصدق به المؤمن ولا يكون بذلك مؤمنا وان الكذاب قد
يصدق وان الشيطان من شانه ان يكذب وانه قد يتصور ببعض الصور فتمكن رؤيته وان قوله تعالى انه يراكم هو وقبيله من حيث
لا ترونهم مخصوص بما اذا كان على صورته التي خلق عليها وان من اقيم في حفظ شي سمي وكيلا وان الجن ياكلون من طعام الانس
وانهم يظهرون للانس لكن بالشرط المذكور وانهم يتكلمون بكلام الانس وانهم يسرقون ويخدعون وفيه فضل اية الكرسي وفضل اخر
سورة البقرة وان الجن يصيبون من الطعام الذي لا يذكر اسم الله عليه وفيه ان السارق لا يقطع في المجاعة ويحتمل ان يكون
القدر المسروق لم يبلغ النصاب ولذلك جاز للصحابي العفو عنه قبل تبليغه الى الشارع وفيه قبول العذر والستر على من يظن
به الصدق وفيه اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على المغيبات ووقع في حديث معاذ بن جبل ان جبريل جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم
فاعلمه بذلك وفيه جواز جمع زكاة الفطر قبل ليلة الفطر وتوكيل البعض لحفظها وتفرقتها قوله باب اذا باع
الوكيل شيئا فاسدا فبيعه مردود اورد فيه حديث ابي سعيد جاء بلال بتمر برني الحديث وليس فيه تصريح بالرد بل فيه اشعار
به ولعله اشار بذلك الى ما ورد في بعض طرقه فعند مسلم من طريق ابي نضرة عن ابي سعيد في نحو هذه القصة فقال هذا الربا
فردوه وقد تقدمت الاشارة الى ذلك في باب من اراد شراء تمر بتمر خير منه من كتاب البيوع وفيه قول ابن عبد البر ان القصة وقعت
مرتين مرة لم يقع فيها الامر بالرد وكان ذلك قبل العلم بتحريم الربا ومرة وقع فيها الامر بالرد وذلك لما علم بتحريم الربا والعمل
به والدليل على التعدد ان الذي تولى ذلك في احدى القصتين سواد بن غزية عامل خيبر وفي الاخرى بلال وعند الطبراني من

طريق سعيد بن المسيب عن بلال قال كان عندي تمر دون فابتعت منه تمرا اجود منه الحديث وفيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا الربا
بعينه انطلق فرده على صاحبه وخذ تمرك وبعه بحنطة او شعير ثم اشتر به من هذا التمر ثم جئني به قوله حدثني اسحق هو ابن
راهويه كما جزم به ابو نعيم وجزم ابو علي الجياني بانه ابن منصور واحتج بان مسلما اخرج هذا الحديث بعينه عن اسحق بن منصور
عن يحيى بن صالح بهذا الاسناد ولكن ليس في ذلك بلازم ويؤيد كونه ابن راهويه تغاير السياقين متنا واسنادا فانها
قال اسحق اخبرنا يحيى بن صالح وعند مسلم حدثنا يحيى ومن عادة اسحق بن راهويه التعبير عن مشايخه بالاخبار لا بالتحديث
ووقع هنا عن يحيى وعند مسلم اخبرنا يحيى وهو ابن ابي كثير وكذلك وقعت المغايرة في سياق المتن في عدة اماكن ويحتمل ان
يكون اخرجها ذكره عن اسحق بن منصور بالمعنى قوله جاء بلال بتمر برني بفتح الموحدة وسكون الرا بعدها نون ثم تحتانية
مشددة ضرب من التمر معروف قيل له ذلك لان كل تمرة تشبه البرنية وقد وقع عند احمد مرفوعا خير تمراتكم البرني يذهب الدا
ولا دا فيه قوله ردي بالرا وزن عظيم قوله لنطعم النبي صلى الله عليه وسلم بالنون المضمومة ولغير ابي ذر بالتحتانية المفتوحة
والعين مفتوحة ايضا وفي رواية مسلم لمطعم النبي صلى الله عليه وسلم قوله اوه اوه عين الربا عين الربا كذا فيه بالتكرار
مرتين ووقع في مسلم مرة واحدة ومراده لعين الربا نفسه وقوله اوه كلمة تقال عند التوجع وهي مشددة الواو مفتوحة
وقد تكسر والها ساكنة وربما حذفوها ويقال بسكون الواو وكسر الها وحكى بعضهم مد الهمزة بدل التشديد قال ابن التين انما
تأوه ليكون ابلغ في الزجر وقاله اما للتألم من هذا الفعل واما من سوء الفهم قوله فبع التمر بتمر آخر ثم اشتر به في رواية
مسلم ولكن اذا اردت ان تشتري التمر فبعه ببيع آخر ثم اشتر به وبينهما مغايرة لان التمر في رواية الباب المراد به الردي
والضمير في به يعود الى الثمن اي بالثمن الردي والمفعول محذوف اي اشتر به تمرا جيدا واما رواية مسلم فالمراد بالتمر الجيد
والضمير في قوله ثم اشتره للجيد وفي الحديث الحث على ما يستريب به الشخص حتى يتكشف حاله وفيه النص على تحريم ربا
الفضل واهتمام الامام بامر الدين وتعليمه لمن لا يعلمه وارشاده الى التوصل الى المباحات وغيرها واهتمام التابع
بامر متبوعه واستطابة الجيد له من انواع المطعومات وغيرها وفيه ان صفقة الربا لا تصح وقد تقدم ذلك مبسوطا
في موضعه قوله باب الوكالة في الوقف ونفقته وان يطعم صديقا له ويأكل بالمعروف ذكر فيه قصة عمر في وقفه
مختصرة غير موصولة قوله عن عمرو هو ابن دينار المكي قوله في صدقة عمر اي في روايته لها عن عمر كما جزم بذلك المزي في الاطراف
ويوضحه رواية الاسمعيلي من طريق ابن ابي عمر عن سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عمر قوله وكان ابن عمر هو موصول بالاسناد
المذكور كما هو مبين في رواية الاسمعيلي وقال الكرماني قوله في صدقة عمر صدقة بالتنوين وعمر فاعل قال وهو بصورة الارسال
لانه يعني عمرو بن دينار لم يدرك عمر قال وفي بعض الروايات بالاضافة اي قال عمرو بن دينار في وقف عمر ذلك قال وفي بعض الروايات
عمرو بالواو قلت هذه الاخيرة غلط وقوله صدقة بالتنوين غلط محض وصدقة عمر بالاضافة هي التي عند جميع رواة
الحديث في البخاري ومعنى الكلام ان سفيان بن عيينة روى عن عمرو بن دينار انه حكى عن صدقة عمر ما ذكر واستند في ذلك الى
صنيع ابن عمر وكأنه حمل ما ذكره على ما فهمه من فعل عمر ليكون الخبر موصولا بهذا الطريق ولهذا ترجم المزي في مسند ابن عمر
عمرو بن دينار عن ابن عمر ثم ساق هذا الحديث بهذا السند قوله لناس بين الاسمعيلي انه آل عبد الله بن خالد بن اسيد
بن ابي العاص قال المهلب اخذ عمر شرطه في وقفه من كتاب الله حيث قال في ولي اليتيم ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف
والمعروف ما يتعارفه الناس بينهم قوله غير متأثل بمثناة ثم مثلثة اي غير جامع وانما كان ابن عمر يهدي منه اخذا بالشرط
المذكور وهو ان يطعم صديقه ويحتمل ان يكون انما اطعمهم من نصيبه الذي جعل له ان يأكل منه بالمعروف فكان يوفره ليهدي
لاصحابه منه قوله باب الوكالة في الحدود اورد فيه طرفا من حديث ابي هريرة وزيد بن خالد في قصة العسيف
مقتصرا منها على قوله واغد يا انيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها وهذا القدر هو المحتاج اليه من هذه الترجمة
وسيأتي هذا الحديث بتمامه والكلام عليه في كتاب الحدود ان شاء الله تعالى قوله جيء بالنعيمان بالتصغير قوله او ابن النعيمان
هو شك من الراوي ووقع عند الاسمعيلي في رواية جيء بنعمان او بنعيمان فشك هل هو بالتكبير او التصغير وبالثاني
مثلها للكشميهني في كتاب الحدود وفي رواية الاسمعيلي جيء بالنعمان بغير شك ويستفاد منه تسمية الذي احضر

النعيمان وانه النعيمان بغير شك وقد وقع عند الزبير بن بكار في النسب من طريق ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه قال كان
بالمدينة رجل يقال له النعيمان يصيب الشراب فذكر الحديث نحوه وروى ابن منده من حديث مروان بن قيس الاسلمي من صحابة
النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم مر برجل سكران يقال له نعيمان فامر به فضرب الحديث وهو النعيمان بن عمرو
بن رفاعة بن الحارث بن سواد بن مالك بن غنم بن مالك بن النجار الانصاري ممن شهد بدرا وكان مزاحا قوله شاربا
سيأتي في الحدود من وجه آخر وهو سكران وزاد فيه فشق عليه وسيأتي بقية الكلام عليه هناك وشاهد الترجمة فيه فامر
من كان في البيت ان يضربوه فان الامام لما لم يتول اقامة الحد بنفسه وولاه غيره كان ذلك بمنزلة توكيله لهم في اقامته
ويؤخذ منه ان حد الخمر لا يستأنى به الافاقة كحد الحامل لتضع الحمل قوله باب الوكالة في البدن وتعاهدها
اورد فيه حديث عائشة في فتلها القلائد وتقليد النبي صلى الله عليه وسلم لها بيده وبعثه اياها مع ابي بكر وهو ظاهر فيما ترجم
له من الوكالة في البدن واما تعاهدها فلعله يشير به الى ما تضمنه الحديث من مباشرة النبي صلى الله عليه وسلم بنفسه حتى
قلدها بيده وقد سبق الكلام عليه في الحج قوله باب اذا قال الرجل لوكيله ضعه حيث اراك الله وقال
الوكيل قد سمعت ما قلت اي فوضعه حيث اراد جاز اورد فيه حديث انس في قصة صدقة ابي طلحة عند نزول قوله تعالى لن
تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وشاهد الترجمة منه قول ابي طلحة للنبي صلى الله عليه وسلم انها صدقة ضعها يا رسول الله حيث
شئت فان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليه ذلك وان كان ما وضعها بنفسه بل امره ان يضعها في الاقربين لكن الحجة فيه تقريره
صلى الله عليه وسلم على ذلك ويؤخذ منه ان الوكالة لا تتم الا بالقبول لان ابا طلحة قال ضعها حيث اراك الله فرد عليه ذلك
وقال ارى ان تجعلها في الاقربين قوله تابعه اسمعيل عن مالك اي موصولا في تفسير آل عمران قوله وقال روح عن
مالك رابح يعني ان روح بن عبادة وافق في الرواية عن مالك في الاسناد والمتن الا في هذه اللفظة وروايته المذكورة اخرجها
في باب الزكاة على الاقارب من كتاب الوكالة وتقدم هناك ضبط بيرحاء وما شرح الحديث في كتاب الوقف ان شاء الله تعالى
فيه افعل يا رسول الله مضبوط في الطرق كلها بهمزة قطع على انه فعل مستقبل وحكى الداودي فيه صيغة الامر اي افعل
ذلك انت يا رسول الله وتعقبه ابن التين بانه لم تثبت به الرواية وان السياق يأباه قوله باب وكالة
الامين في الخزانة ونحوها اورد فيه حديث ابي موسى في الخازن الامين وقد تقدم مبسوطا في كتاب الزكاة وذكرته
طرقا آخر في اول الاجارة كما تقدم خاتمة اشتمل كتاب الوكالة على ستة وعشرين حديثا المعلق منها ستة والبقية موصولة
المكرر منه فيه وفيما مضى اثنا عشر حديثا والبقية خالصة وافقه مسلم على جميعها سوى حديث عبد الرحمن بن عوف في قتل امية
ابن خلف وحديث كعب بن مالك في الشاة المذبوحة وحديث وفد هوازن من طريقه وحديث ابي هريرة من حفظ زكاة
رمضان وحديث عقبة بن الحارث في قصة النعيمان وفيه من الآثار عن الصحابة وغيرهم ستة آثار والله اعلم بالصواب
قوله بسم الله الرحمن الرحيم كتاب المزارعة باب فضل الزرع والغرس اذا
اكل منه وقوله تعالى افرأيتم ما تحرثون الآية كذا للنسفي والكشميهني الا انهما اخرا البسملة وزاد النسفي باب ما جاء في الحرث
والمزارعة وفضل الزرع الى آخره وعليه شرح ابن بطال ومثله للاصيلي وكريمة الا انهما حذفا لفظ كتاب المزارعة وللمستملي كتاب
الحرث وقدم الحموي البسملة وقال في الحرث بدل كتاب الحرث ولا شك ان الآية تدل على اباحة الزرع من جهة الامتنان به
والحديث يدل على فضله بالقيد الذي ذكره المصنف وقال ابن المنير اشار البخاري الى اباحة الزرع وان من نهى عنه كما ورد
عن عمر فمحله ما اذا شغل الحرث عن الحرب ونحوه من الامور المطلوبة وعلى ذلك يحمل حديث ابي امامة المذكور في الباب الذي بعد
والمزارعة مفاعلة من الزرع وسيأتي القول فيها في ابواب قوله حدثنا قتيبة الى آخره اخرج هذا الحديث عن شخص حدثه به
كل منهما عن ابي عوانة ولم اره في سياقهما اختلافا فكأنه قصد انه سمعه من كل منهما وحده فلذلك لم يجمعهما قوله ما من
مسلم اخرج الكافر لانه رتب على ذلك كون ما اكل منه يكون له صدقة والمراد بالصدقة الثواب في الآخرة وذلك يختص بالمسلم
نعم ما اكل من زرع الكافر يثاب عليه في الدنيا كما ثبت من حديث انس عند مسلم واما من قال انه يخفف عنه بذلك من عذاب
الآخرة فيحتاج الى دليل قوله او يزرع او للتنويع لان الزرع غير الغرس قوله وقال مسلم كذا للنسفي وجماعة ولا

ذر والاصيلي وكريمة وقال لنا مسلم وهو ابن ابراهيم وابان هو ابن يزيد العطار والبخاري لا يخرج له الا استشهادا
ولم ار له في كتابه شيئا موصولا الا هذا ونظيره عنده حماد بن سلمة فانه لا يخرج له الا استشهادا ووقع عنده في
الرقاق قال لنا ابو الوليد حدثنا حماد بن سلمة وهذه الصيغة وهي قال لنا يستعملها البخاري على ما استقرئ من
كتابه في الاستشهادات غالبا وربما استعملها في الموقوفات ثم انه ذكرها هنا اسنادا بان ولم يسق متنه
لان غرضه منه التصريح بالتحديث من قتادة عن انس وقد اخرجه مسلم عن عبد بن حميد عن مسلم بن ابراهيم المذكور ولفظه
ان نبي الله صلى الله عليه وسلم راى نخلا لام مبشر امراة من الانصار فقال من غرس هذا النخل امسلم ام كافر قالوا مسلم
قال بنحو حديثهم كذا عند مسلم واحال به على ما قبله وقد بينه ابو نعيم في المستخرج من وجه اخر عن مسلم بن ابراهيم ولفظه وقال
فقال لا يغرس مسلم غرسا فياكل منه انسان او طير او دابة الا كان له صدقة واخرج مسلم هذا الحديث عن جابر من طرق
منها بلفظ سبع بدل بهيمة وفيها الا كان له صدقة فيها اجر ومنها ام مبشر او ام معبد على الشك وفي اخرى ام معبد
بغير شك وفي اخرى امراة زيد بن حارثة وهي واحدة لها كنيتان وقيل اسمها خليدة وفي اخرى عن جابر ام مبشر
جعله من مسندها وفي الحديث فضل الغرس والزرع والحض على عمارة الارض ويستنبط منه اتخاذ الضيعة والقيام
عليها وفيه فساد قول من انكر ذلك من المتقشفة وحمل ما ورد من التنفير عن ذلك على ما اذا شغل عن امر الدين فمنه
حديث ابن مسعود مرفوعا لا تتخذوا الضيعة فترغبوا في الدنيا الحديث قال القرطبي يجمع بينه وبين حديث الباب بحمله
على الاستكثار والاشتغال به عن امر الدين وحمل حديث الباب على اتخاذها للكفاف او لنفع المسلمين بها وتحصيل
ثوابها وفي رواية لمسلم الا كان له صدقة الى يوم القيامة ومقتضاه ان اجر ذلك يستمر ما دام الغرس او الزرع ماكولا
منه ولو مات زارعه او غارسه ولو انتقل ملكه الى غيره وظاهر الحديث ان الاجر يحصل لمتعاطي الزرع والغرس ولو كان
ملكه لغيره لانه اضافه الى ام مبشر ثم سالها عمن غرسه قال الطيبي نكر مسلما واوقعه في سياق النفي وزاد من
الاستغراقية وعم الحيوان ليدل على سبيل الكناية على ان اي مسلم كان حرا او عبدا مطيعا او عاصيا يعمل اي عمل من المباح
ينتفع بما عمله اي حيوان كان يرجع نفعه اليه ويثاب عليه وفيه جواز نسبة الزرع الى الادمي وقد ورد في المنع منه حديث
غير قوي اخرجه ابن ابي حاتم من حديث ابي هريرة مرفوعا لا يقل احدكم زرعت ولكن ليقل حرثت الم تسمع الى قول الله
تعالى أفرأيتم ما تحرثون أأنتم تزرعونه ام نحن الزارعون ورجاله ثقات الا ان مسلم بن ابي مسلم الجرمي قال فيه ابن حبان ربما اخطا وروى عبد
بن حميد من طريق ابي عبد الرحمن السلمي مثله من قوله غير مرفوع واستنبط منه المهلب ان من زرع في ارض غيره كان
الزرع للزارع وعليه لرب الارض اجرة مثلها وفي اخذ هذا الحكم من هذا الحديث بعد وقد تقدم الكلام على افضل
المكاسب في كتاب البيوع والله الموفق **قوله باب** ما يحذر من عواقب الاشتغال بالة الزرع او مجاوزة
الحد الذي امر به كذا للاصيلي وكريمة ولابن شبويه او تجاوز وللنسفي وابي ذر جاوز والمراد بالحد ما شرع اعم من ان يكون
واجبا او مندوبا **قوله** حدثنا عبد الله بن سالم الحمصي يكنى ابا يوسف وليس له ولا لشيخه في هذا الصحيح غير
هذا الحديث والالهاني شيخ الحمزي ورجال الاسناد كلهم شاميون وكلهم حمصيون الا شيخ البخاري **قوله** عن ابي امامة في
رواية ابي نعيم في المستخرج سمعت ابا امامة **قوله** سكة بكسر المهملة هي الحديدة التي تحرث بها الارض **قوله** الا ادخله الله
الذل وفي رواية ابي نعيم المذكورة الا ادخلوا على انفسهم ذلا لا يخرج عنهم الى يوم القيامة والمراد بذلك ما يلزمهم من حقوق
الارض التي تطالبهم بها الولاة وكان العمل في الاراضي اول ما افتتحت على اهل الذمة فكان الصحابة يكرهون تعاطي ذلك
قال ابن التين هذا من اخباره صلى الله عليه وسلم بالمغيبات لان المشاهد الان ان اكثر الظلم انما هو على اهل الحرث وقد اشار
البخاري بالترجمة الى الجمع بين حديث ابي امامة والحديث الماضي في فضل الزرع والغرس وذلك باحد امرين اما ان يحمل ما ورد من
الذم على عاقبة ذلك ومحله ما اذا اشتغل به فضيع بسببه ما امر بحفظه واما ان يحمل على ما اذا لم يضيع الا انه جاوز الحد فيه
والذي يظهر ان كلام ابي امامة محمول على من يتعاطى ذلك بنفسه اما من له عمال يعملون له وادخل داره الالة المذكورة لتحفظ
لهم فليس مرادا ويمكن الحمل على عمومه فان الذل شامل لكل من ادخل على نفسه ما يستلزم مطالبة اخر له ولا سيما اذا

كان

كان المطالب من الولاة وعن الداودي هذا لمن يقرب من العدو فانه اذا اشتغل بالحرث لا يشتغل بالفروسية فيتاسد عليه
العدو فحقهم ان يشتغلوا بالفروسية وعلى غيرهم امدادهم بما يحتاجون اليه **قوله** قال ابو عبد الله اسم ابي امامة الاخر
كذا وقع للمستملي وحده وليس لابي امامة في الحديث وحديث اخر في الاطعمة وله حديث اخر في الجهاد من قوله
يدخل في حكم المرفوع والله اعلم **قوله باب** اقتناء الكلب للحرث الاقتناء بالقاف افتعال من القنية بالكسر وهي
الاتخاذ قال ابن المنير اراد البخاري اباحة الحرث بدليل اباحة اقتناء الكلاب المنهي عن اتخاذها لاجل الحرث فاذا رخص
من اجل الحرث في الممنوع من اتخاذه كان اقل درجاته ان يكون مباحا **قوله** عن ابي سلمة عن ابي هريرة في رواية مسلم من طريق
الاوزاعي حدثني يحيى بن ابي كثير حدثني ابو سلمة حدثني ابو هريرة **قوله** من امسك كلبا في حديث سفيان بن ابي زهير ثاني حديثي
الباب من اقتنى كلبا وهو مطابق للترجمة ومفسر للامساك الوارد في هذه الرواية ورواه احمد ومسلم من طريق الزهري عن ابي
سلمة بلفظ من اتخذ كلبا الا كلب صيد او زرع او ماشية واخرجه مسلم والنسائي من وجه اخر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن
ابي هريرة بلفظ من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد ولا ماشية ولا ارض فانه ينقص من اجره كل يوم قيراطان فاما زيادة الزرع فقد
انكرها ابن عمر ففي مسلم من طريق عمرو بن دينار عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب الا كلب صيد او كلب غنم فقيل لابن
عمر ان ابا هريرة يقول او كلب زرع فقال ابن عمر ان لابي هريرة زرعا ويقال ان ابن عمر اراد بذلك الاشارة الى تثبيت رواية ابي
هريرة وان سبب حفظه لهذه الزيادة دونه انه كان صاحب زرع دونه ومن كان مشتغلا بشيء احتاج الى تعرف احكامه وروى
مسلم ايضا من طريق سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه مرفوعا من اقتنى كلبا الحديث قال سالم وكان ابو هريرة يقول او كلب حرث وكان
صاحب حرث ووصله البخاري في الصيد دون الزيادة وقد وافق ابا هريرة على ذكر الزرع سفيان بن ابي زهير كما تراه في
هذا الباب وعبد الله بن مغفل وهو عند مسلم في حديث اوله امر بقتل الكلاب ورخص في كلب الغنم والصيد والزرع **قوله**
او ماشية او للتنويع لا للترديد **قوله** وقال ابن سيرين وابو صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم الا كلب غنم او حرث او صيد
اما رواية ابن سيرين فلم اقف عليها بعد التتبع الطويل واما رواية ابي صالح فوصلها ابو الشيخ عبد الله بن محمد الاصبهاني في كتاب
الترغيب له من طريق الاعمش عن ابي صالح ومن طريق سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة بلفظ من اقتنى كلبا الا كلب ماشية
او صيد او حرث فانه ينقص من عمله كل يوم قيراطان لم يقل سهيل او حرث **قوله** وقال ابو حازم عن ابي هريرة كلب ماشية او
صيد وصله ابو الشيخ ايضا من طريق زيد بن ابي انيسة عن عدي بن ثابت عن ابي حازم بلفظ من اتخذ كلبا ليس بكلب صيد
ولا ماشية نقص من اجره كل يوم قيراط قال ابن عبد البر في هذا الحديث اباحة اتخاذ الكلاب للصيد والماشية وكذلك الزرع
لانها زيادة حافظ وكراهة اتخاذها لغير ذلك الا انه يدخل في معنى الصيد وغيره مما ذكر اتخاذها لجلب المنافع ودفع المضار
قياسا فتتمحض كراهة اتخاذها لغير حاجة لما فيه من ترويع الناس وامتناع دخول الملائكة للبيت الذي هم فيه وفي قوله نقص من عمله اي
من اجر عمله ما يشير الى ان اتخاذها ليس بمحرم لان ما كان اتخاذه محرما امتنع اتخاذه على كل حال سواء نقص الاجر ام لم ينقص
فدل ذلك على ان اتخاذها مكروه لا حرام قال ووجه الحديث عندي ان المعاني المتعبد بها في الكلاب من غسل الاناء سبعا لا يكاد
يقوم بها المكلف ولا يتحفظ منها فربما دخل عليه باتخاذها ما ينقص اجره من ذلك ويروى ان المنصور سال عمرو بن عبيد عن سبب
هذا الحديث فلم يعرفه فقال المنصور لانه ينبح الضيف ويروع السائل انتهى وما ادعاه من عدم التحريم واستند له بما ذكره ليس
بلازم بل يحتمل ان تكون العقوبة تقع بعدم التوفيق للعمل بمقدار قيراط مما كان يعمله من الخير لو لم يتخذ الكلب ويحتمل
ان يكون الاتخاذ حراما والمراد بالنقص ان الاثم الحاصل باتخاذه يوازن قدر قيراط او قيراطين من اجر فينقص من ثواب
عمل المتخذ قدر ما يترتب عليه من الاثم باتخاذه وهو قيراط او قيراطان وقيل سبب النقصان امتناع الملائكة من دخول
بيته او ما يلحق المارين من الاذى او لان بعضها شياطين او عقوبة لمخالفة النهي او لولوغها في الاواني عند غفلة صاحبها
فربما ينجس الطاهر منها فاذا استعمل في العبادة لم يقع موقع الطاهر وقال ابن التين المراد انه لو لم يتخذه لكان عمله كاملا
فاذا اقتناه نقص من ذلك العمل ولا يجوز ان ينقص من عمل مضى وانما اراد انه ليس عمله في الكمال عمل من لم يتخذه انتهى
وما ادعاه من عدم الجواز منازع فيه فقد حكى الروياني في البحر اختلافا في الاجر هل ينقص من العمل الماضي او المستقبل وفي محل

البخاري سوى هذا

نقصان القيراطين فقيل من عمل النهار قيراط ومن عمل الليل آخر وقيل من الفرض قيراط ومن النفل آخر وفي سبب النقصان
يعني كما تقدم واختلفوا في اختلاف الروايتين في القيراطين والقيراط فقيل الحكم للزائد لكونه حفظ ما لم يحفظه الآخر وأنه صلى الله
عليه وسلم أخبر أولا بنقص قيراط واحد فسمعه الراوي الأول ثم أخبر ثانيا بنقص قيراطين زيادة في التأكيد في التنفير من
ذلك فسمعه الراوي الثاني وقيل ينزل على حالين فنقص القيراط باعتبار قلته وخص نقص القيراطين بمن اتخذها بالمدينة
الشريفة خاصة والقيراط بما عداها وقيل يلتحق بالمدينة في ذلك سائر المدن والقرى ويختص القيراط بأهل البوادي وهو
يلتفت إلى معنى كثرة التأذي وقلته وكذا من قال يحتمل أن يكون في نوعين من الكلاب ففيما لابسه آدمي قيراطان وفيما
دونه قيراط وجوز ابن عبد البر أن يكون القيراط الذي ينقص أجر إحسانه إليه لأنه من جملة ذوات الأكباد الرطبة أو
الحرى ولا يخفى بعده واختلف في القيراطين المذكورين هنا هل هما كالقيراطين المذكورين في الصلاة على الجنازة واتباعها
فقيل بالتسوية وقيل الذي في الجنازة من باب الفضل والذي هنا من باب العقوبة وباب الفضل أوسع من غيره والأصح
عند الشافعية إباحة اتخاذ الكلاب لحفظ الدرب إلحاقا للمنصوص بما في معناه كما أشار إليه ابن عبد البر واتفقوا على
أن المأذون في اتخاذه ما لم يحصل الاتفاق على قتله وهو الكلب العقور وأما غير العقور فقد اختلف هل يجوز قتله
مطلقا أم لا واستدل به على جواز تربية الجرو الصغير لأجل المنفعة التي يؤول أمره إليها إذا كبر ويكون القصد
لذلك قائما مقام وجود المنفعة به كما يجوز بيع ما لا ينتفع به في الحال لكونه ينتفع به في المآل واستدل به على طهارة
الكلب الجائز اتخاذه لأن في ملابسته مع الاحتراز عنه مشقة شديدة فالإذن في اتخاذه إذن في مكملات مقصوده
كما أن المنع من لوازمه مناسب للمنع منه وهو استدلال قوي لا يعارضه إلا عموم الخبر الوارد في الأمر من غسل ما
ولغ فيه الكلب من غير تفصيل وتخصيص العموم غير مستنكر إذا سوغه الدليل وفي الحديث الحث على تكثير الأعمال
الصالحة والتحذير من العمل بما ينقصها والتنبيه على أسباب الزيادة فيها والنقص منها لتجتنب أو ترتكب وبيان
لطف الله بخلقه في إباحة ما لهم به نفع وتبليغ نبيهم صلى الله عليه وسلم لهم أمور معاشهم ومعادهم وفيه ترجيح المصلحة
الراجحة على المفسدة لوقوع استثناء ما ينتفع به مما حرم اتخاذه قوله عن يزيد بن خصيفة بالمعجمة ثم المهملة ثم
الفاء مصغر والسائب بن يزيد صحابي صغير مشهور ورجال الإسناد كلهم مدنيون بالأصالة إلا شيخ البخاري وقد
أقام بالمدينة مدة وفيه رواية صحابي عن صحابي قوله من أزد شنوءة بفتح المعجمة وضم النون بعدها واو ساكنة ثم همزة
مفتوحة وهي قبيلة مشهورة نسبوا إلى شنوءة واسمه الحارث بن كعب بن عبد الله بن مالك بن نصر بن الأزد قوله
قلت أنت سمعته من رسول الله هذا فيه التثبت في الحديث وفي قوله إي ورب هذا المسجد القسم للتأكيد وإن كان السامع
مصدقا قوله باب استعمال البقر للحراثة أورد فيه حديث أبي هريرة في قول البقرة لم أخلق لهذا إنما خلقت
للحراثة وسيأتي الكلام عليه في المناقب فإن سياقه هناك أتم من سياقه هنا وفيه سبب قوله صلى الله عليه وسلم آمنت بذلك
وهو حيث تعجب الناس من ذلك وذكرنا هناك أيضا الكلام على اختلافهم في قوله يوم السبع وهل هو بضم الموحدة
أو إسكانها وما معناها قال ابن بطال في هذا الحديث حجة على من منع أكل الخيل مستدلا بقوله تعالى لتركبوها
فإنه لو كان ذلك دالا على منع أكلها لدل هذا الخبر على منع أكل البقر لقوله في الحديث إنما خلقت للحرث وقد
اتفقوا على جواز أكلها فدل على أن المراد بالعموم المستفاد من جهة الامتنان في قوله لتركبوها والمستفاد من
صيغة إنما في قوله إنما خلقت للحراثة عموم مخصوص قوله باب إذا قال اكفني مؤنة النخل أو غيره الخ
كالعنب وتشركني في الثمر أي يكون الثمر بيننا ويجوز في تشركني فتح أوله وثالثه وضم أوله وكسر ثالثه بخلاف قوله
ونشرككم فإنه بفتح أوله وثالثه حسب قوله قالت الأنصار أي حين قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وسيأتي في الهبة من
حديث أنس قال لما قدم المهاجرون المدينة قاسمهم الأنصار على أن يعطوهم ثمار أموالهم ويكفوهم المؤنة والعمل الحديث
النخيل في رواية الكشميهني النخل والنخيل جمع نخل كالعبيد جمع عبد وهو جمع نادر قوله المؤنة أي العمل في
البساتين من سقيها والقيام عليها قال المهلب إنما قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم لا لأنه علم أن الفتوح ستفتح عليهم

قوله

فكره أن يخرج شيء من عقار الأنصار عنهم فلما فهم الأنصار ذلك جمعوا بين المصلحتين امتثال ما أمرهم به وتعجيل مواساة
إخوانهم المهاجرين فسألوهم أن يساعدوهم في العمل ويشركوهم في الثمر قال وهذه هي المساقاة بعينها وتعقبه
ابن التين بأن المهاجرين كانوا ملكوا من الأنصار نصيبا من الأرض والمال باشتراط النبي صلى الله عليه وسلم على الأنصار مواساة
المهاجرين ليلة العقبة قال فليس ذلك من المساقاة في شيء وما ادعاه مردود لأنه شيء لم يقم عليه دليلا ولا يلزم من
اشتراط المواساة ثبوت الاشتراك في الأرض ولو ثبت بمجرد ذلك لم يسألوهم ذلك ورده عليهم معنى وهذا
واضح بحمد الله تعالى قوله باب قطع الشجر والنخل أي للحاجة والمصلحة إذا تعينت طريقا في نكاية العدو ونحو
ذلك وخالف في ذلك بعض أهل العلم فقالوا لا يجوز قطع الشجر المثمر أصلا وحملوا ما ورد من ذلك إما على غير المثمر وإما
على أن الشجر الذي قطع في قصة بني النضير كان في الموضع الذي يقع فيه القتال وهو قول الأوزاعي والليث وأبي ثور
قوله وقال أنس أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالنخل فقطع هو طرف من حديث بناء المسجد النبوي وقد تقدم موصولا في المساجد
ويأتي الكلام عليه في أول الهجرة وهو شاهد للجواز لأجل الحاجة ثم ذكر المصنف حديث ابن عمر في تحريق نخل بني النضير
وهو شاهد للجواز لأجل نكاية العدو وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب المغازي بعين بريد واحد وفي كتاب التفسير
سورة الحشر والبويرة بضم الموحدة مصغر موضع معروف وسراة بفتح المهملة ومستطير أي منتشر وأورد القابسي البيت
المذكور بحذف وما بحذف الواو من أوله قوله باب كذا للجميع بغير ترجمة وهو بمنزلة الفصل من الباب الذي قبله
وأورد فيه حديث رافع بن خديج كنا نكري الأرض بالناحية منها وسيأتي الكلام عليه مستوفى بعد أربعة أبواب وقد استشكل
ابن بطال دخوله في هذا الباب قال وسألت المهلب عنه فقال يمكن أن يؤخذ من جهة أنه من أكرى أرضا ليزرع فيها وله
فانقضت المدة فقال له صاحب الأرض اقلع شجرك عن أرضي كان له ذلك فيدخل بهذه الطريق في إباحة قطع الشجر
وقال ابن المنير الذي يظهر أن غرض الإشارة به إلى القطع الجائز هو المسبب للمصلحة لنكاية الكفار والانقطاع
بالحطب ونحوه والمنكر هو الذي عن العبث والإفساد ووجه أخذه من حديث رافع بن خديج أن الشارع نهى عن المخاطرة
في كري الأرض إبقاء على منفعتها من الضياع مجانا في عواقب المخاطرة فإذا كان نهى عن تضييع منفعتها وهي غير محققة
ولا متيقنة فلأن ينهى عن تضييع عينها بقطع أشجارها عبثا أحرى وأولى قوله يكرى بضم أوله من الرباعي قوله لسيد
الأرض أي مالكها وقوله بالناحية منها مسمى ذكره على إرادة البعض أو باعتبار الزرع وقوله فمما يصاب ذلك وتسلم
الأرض وما يصاب الأرض ويسلم ذلك وقع في رواية الكشميهني فيهما في الموضعين والأول أولى ومعناه فكثيرا ما
يصاب وقد تقدم توجيهه في الكلام على قوله وكان مما يحرك شفتيه في بدء الوحي من كلام ابن مالك وزاد الكرماني
هنا يحتمل أن يكون مما بمعنى ربما لأن حروف الجر يناوب ولا سيما ومن للتبعيض فيناسب رب التقليلية وعلى هذا الاحتمال
أن يعاد لفظ ذلك من باب وضع المظهر موضع المضمر قوله فأما الذهب والورق في رواية الكشميهني والفضة بدل
الورق وقوله فلم يكن يومئذ أي يكرى بهما ولم يرد نفي وجودهما ولم يتعرض في هذه الرواية لحكم المسألة وسيأتي بعد
بعد عشرة أبواب إن شاء الله تعالى قوله باب المزارعة بالشطر ونحوه راعى المصنف لفظ الشطر لوروده في الحديث
وألحق غيره لتساويهما في المعنى ولولا مراعاة لفظ الحديث لكان قوله المزارعة بالجزء أخصر قوله وقال قيس بن مسلم
هو الكوفي عن أبي جعفر هو محمد بن علي بن الحسين الباقر قوله ما بالمدينة أهل بيت إلا يزرعون على الثلث والربع
الواو عاطفة على الفعل لا على المجرور أي يزرعون على الثلث ويزرعون على الربع أو الواو بمعنى أو وهذا الأثر وصله
عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري قال أخبرني قيس بن مسلم به وحكى ابن التين أن القابسي أنكر هذا وقال كيف يروي
قيس بن مسلم هذا عن أبي جعفر وقيس كوفي وأبو جعفر مدني ولا يرويه عن أبي جعفر أحد من المدنيين وهو تعجب من عجب
عجيب وكم من تفرد بما لم يشاركه فيه ثقة آخر وإذا كان الثقة حافظا لم يضره الانفراد والواقع أن قيسا لم ينفرد
به فقد وافقه غيره في بعض معناه كما سيأتي قريبا ثم حكى أبو الحسن عن القابسي أغرب من ذلك فقال إنما ذكر البخاري
هذه الآثار في هذا الباب ليعلم أنه لم يصح في المزارعة على الجزء حديث مسند وكأنه غفل عن آخر حديث في الباب

وهو حديث ابن عمر في ذلك وهو معتمد من قال بالجواز والحق ان البخاري انما اراد بسياق هذه الآثار الاشارة الى ان الصحابة لم ينقل عنهم خلاف في الجواز خصوصا اهل المدينة فيلزم من يقدم عملهم على الاخبار المرفوعة ان يقولوا بالجواز على قاعدتهم قوله وزارع علي وابن مسعود وسعد بن مالك وعمر بن عبد العزيز والقاسم بن محمد وعروة وآل ابي بكر وآل علي وابن سيرين اما اثر علي فوصله ابن ابي شيبة من طريق عمرو بن صليع عنه انه لم ير باسا بالمزارعة على النصف واما اثر ابن مسعود وسعد بن مالك وهو سعد بن ابي وقاص فوصلهما ابن ابي شيبة ايضا من طريق موسى بن طلحة قال كان سعد بن مالك وابن مسعود يزارعان بالثلث والربع ووصله سعيد بن منصور من هذا الوجه بلفظ ان عثمن بن عفان اقطع خمسة من الصحابة الزبير وسعدا وابن مسعود وخبابا واسامة بن زيد قال فرأيت جاري ابن مسعود وسعدا يعطيان ارضهما بالثلث واما اثر عمر بن عبد العزيز فوصله ابن ابي شيبة من طريق خالد الحذاء ان عمر بن عبد العزيز كتب الى عدي بن ارطاة ان يزارع بالثلث والربع وروينا في الخراج ليحيى بن آدم باسناده الى عمر بن عبد العزيز انه كتب الى عامله انظر ما قبلكم من الارض فاعطوها بالمزارعة على النصف والا فعلى الثلث حتى يبلغ العشر فان لم يزرعها احد فامنحها واما اثر القاسم بن محمد فوصله عبد الرزاق قال سمعت هشاما يحدث ان ابن سيرين ارسله الى القاسم بن محمد يسأله عن رجل قال لآخر اعمل في حائطي هذا ولك الثلث والربع قال لا باس قال فرجعت الى ابن سيرين فاخبرته فقال هذا احسن في الارض وروى النسائي من طريق ابن عون قال كان محمد يعني ابن سيرين يقول الارض عندي مثل مال المضاربة فما صلح في مال المضاربة صلح في الارض وما لم يصلح في مال المضاربة لم يصلح في الارض قال وكان لا يرى باسا ان يدفع ارضه الى الاكار على ان يعمل فيها بنفسه وولده واعوانه وبقره ولا ينفق شيئا وتكون النفقة كلها من رب الارض واما اثر عروة وهو ابن الزبير فوصله ابن ابي شيبة ايضا واما اثر آل ابي بكر ومن ذكر معهم فروى ابن ابي شيبة وعبد الرزاق من طريق اخرى الى ابي جعفر الباقر انه سئل عن المزارعة بالثلث والربع فقال ان نظرت في آل ابي بكر وآل عمر وآل علي وجدتهم يفعلون ذلك واما اثر ابن سيرين فتقدم مع القاسم بن محمد وروى سعيد بن منصور من وجه آخر عنه انه كان لا يرى باسا ان يجعل الرجل للرجل طائفة من زرعه او حرثه على ان يكفيه مؤنتها والقيام عليها قوله وقال عبد الرحمن بن الاسود كنت اشارك عبد الرحمن بن يزيد في الزرع وصله ابن ابي شيبة وزاد فيه واحمله الى علقمة والاسود فلو رأيا به باسا لنهيا عنه وروى النسائي من طريق ابي اسحق بن عبد الرحمن بن الاسود قال كان عمي يزارع بالثلث والربع وانا شريكه وعلقمة والاسود يعلمان فلا يغيران قوله وعامل عمر الناس على ان جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر وان جاؤا بالبذر فلهم كذا وصله ابن ابي شيبة عن ابي خالد الاحمر عن يحيى بن سعيد ان عمر اجلى اهل نجران واليهود والنصارى واشترى بياض ارضهم وكرومهم فعامل عمر الناس ان جاؤا بالبقر والحديد من عندهم فلهم الثلثان ولعمر الثلث وان جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر وعاملهم في النخل على ان لهم الخمس وله الباقي وعاملهم في الكرم على ان لهم الثلث وله الثلثين وهذا مرسل واخرجه البيهقي من طريق اسمعيل بن ابي حكيم عن عمر بن عبد العزيز قال لما استخلف عمر اجلى اهل نجران واهل فدك وتيماء واهل خيبر واشترى عقارهم واموالهم واستعمل يعلى بن امية فاعطى البياض يعني بياض الارض على ان كان البذر والبقر والحديد من عمر فلهم الثلث ولعمر الثلثان وان كان منهم فلهم الشطر وله الشطر واعطى النخل والعنب على ان له الثلثين ولهم الثلث وهذا مرسل ايضا فيتقوى احدهما بالآخر وقد اخرجه الطحاوي من هذا الوجه بلفظ ان عمر بن الخطاب بعث يعلى بن امية الى اليمن فامره ان يعطيهم الارض البيضاء على فذكر مثله سواء وكان المصنف ابهم المقدار بقوله لهم كذا لهذا الاختلاف لان غرضه منه ان عمر اجاز المعاملة بالجزء فقد استشكل هذا الصنيع بانه يقتضي جواز تعليق البيع لان ظاهره وقوع العقد على احد الصورتين من غير تعيين ويحتمل ان يراد بذلك التنويع والتخيير قبل العقد ثم يقع العقد على احد الامرين او انه كان يرى ذلك جائزا فلا يغتر به ثم في ايراد المصنف هذا الاثر وغيره في هذه الترجمة ما يقتضي انه يرى ان المزارعة والمخابرة بمعنى واحد وهو وجه للشافعية والوجه الآخر انهما مختلفا المعنى فالمزارعة العمل في الارض ببعض ما يخرج منها والبذر من

المالك

المالك والمخابرة مثلها لكن البذر من العامل وقد اجازهما احمد في رواية ومن الشافعية ابن خزيمة وابن المنذر والخطابي وقال ابن سريج بجواز المزارعة وسكت عن المخابرة وعكسه الجوري من الشافعية وهو المشهور عن احمد وقال الباقون لا يجوز واحد منهما وحملوا الآثار الواردة في ذلك على المساقاة وسيأتي قوله وقال الحسن لا باس ان تكون الارض لاحدهما فينفقان جميعا فما خرج فهو بينهما ورأى ذلك الزهري وقال الحسن لا باس ان يجتنى القطن على النصف اما قول الحسن فوصله سعيد بن منصور بنحوه قال ابن التين قول الحسن في القطن يوافق قول مالك واجاز ايضا ان يقول له اجنيت فلك نصفه ومنعه بعض اصحابه ويمكن ان يكون الحسن اراد انه جعالة قوله وقال ابراهيم وابن سيرين وعطاء والحكم والزهري وقتادة لا باس ان يعطي الثوب بالثلث او الربع ونحوه اي لا باس بان يعطي للنساج الغزل فينسجه ويكون ثلث المنسوج له والباقي لمالك الغزل واطلق الثوب عليه مجازا اما قول ابراهيم فوصله ابو بكر الاثرم من طريق الحكم انه سأل ابراهيم عن الحواك يعطى الثوب على الثلث والربع فقال لا باس بذلك واما قول ابن سيرين فوصله ابن ابي شيبة من طريق ابن عون قال سألت محمدا هو ابن سيرين عن الرجل يدفع الى النساج الثوب بالثلث او بالربع او بما تراضيا عليه فقال لا اعلم به باسا واما قول عطاء والحكم فوصلهما ابن ابي شيبة واما قول معمر فوصله ابن ابي شيبة عن عبد الاعلى عن معمر عنه قال لا باس ان يدفع اليه بالثلث واما قول قتادة فوصله ابن ابي شيبة بلفظ انه كان لا يرى باسا ان يدفع الثوب الى النساج بالثلث قوله وقال معمر لا باس ان تكرى الماشية على الثلث والربع الى اجل مسمى وصله عبد الرزاق عنه بهذا قوله عن عبيد الله هو ابن عمر العمري قوله بشطر ما يخرج منها هذا الحديث هو عمدة من اجاز المزارعة والمخابرة لتقرير النبي صلى الله عليه وسلم لذلك واستمراره في عهد ابي بكر الى ان اجلاهم عمر كما سيأتي بعد ابواب واستدل به على جواز المساقاة في النخل والكرم وجميع الشجر الذي من شانه ان يثمر بجزء معلوم يجعل للعامل من الثمرة وبه قال الجمهور وخصه الشافعي في الجديد بالنخل والكرم والحق المقل بالنخل لشبهه به وخصه داود بالنخل وقال ابو حنيفة وزفر لا يجوز بحال لانها اجارة بثمرة معدومة او مجهولة واجاب من جوزه بانه عقد على عمل في المال ببعض نمائه فهو كالمضاربة لان المضارب يعمل في المال بجزء من نمائه وهو معدوم ومجهول وقد صح عقد الاجارة مع ان المنافع معدومة فكذلك هنا وايضا فالقياس في ابطال نص او اجماع مردود واجاب بعضهم عن قصة خيبر بانها فتحت صلحا واقروا على ان الملك لهم بشرط ان يعطوا نصف الثمرة فكان ذلك يؤخذ بحق الجزية فلا يدل على جواز المساقاة وتعقب بان معظم خيبر فتح عنوة كما سيأتي في المغازي وبان كثيرا منها قسم بين الغانمين كما سيأتي وبان عمر اجلاهم منها فلو كانت الارض ملكهم ما اجلاهم عنها واستدل من اجازه في جميع الثمر بان في بعض طرق حديث الباب بشطر ما يخرج منها من نخل او شجر وفي رواية حماد بن سلمة عن عبيد الله عن نافع في حديث الباب على ان لهم الشطر من كل زرع ونخل وشجر وهو عند البيهقي من هذا الوجه واستدل بقوله على شطر ما يخرج منها بجواز المساقاة بجزء معلوم لا مجهول واستدل به على جواز اخراج البذر من العامل او المالك لعدم تقييده في الحديث بشيء من ذلك واحتج من منع بان العامل حينئذ كانه باع البذر من صاحب الارض بمجهول من الطعام نسيئة وهو لا يجوز واجاب من اجازه بانه مستثنى من النهي عن بيع الطعام بالطعام نسيئة جمعا بين الحديثين وهو اولى من الغاء احدهما قوله فكان يعطي ازواجه مائة وسق ثمانون وسق تمر وعشرون وسق شعير كذا للاكثر بالرفع على القطع والمعدود منها ثمانون ومنها عشرون وللكشميهني ثمانين وعشرين على البدل وانما كان يعطيهن ذلك لانه صلى الله عليه وسلم قال ما تركت بعد نفقة نسائي فهو صدقة وسيأتي ذلك في بابه قوله وقسم عمر اي خيبر وصرح بذلك احمد في روايته عن ابن نمير عن عبيد الله بن عمر وسيأتي بعد ابواب من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ان عمر اجلى اليهود والنصارى من ارض الحجاز وسيأتي ذكر السبب في ذلك في كتاب الشروط ان شاء الله تعالى قوله باب اذا لم يشترط السنين في المزارعة ذكر فيه حديث ابن عمر المذكور في الباب قبله من طريق يحيى بن سعيد عن عبيد الله مختصرا وقد سبق ما فيه قال ابن التين قوله اذا لم يشترط السنين ليس بواضح من الخبر الذي ساقه كذا قال ووجه ما ترجم به الاشارة الى انه لم يقع في شيء من طرق هذا الحديث مقيدا بسنين معلومة وقد ترجم له بعد ابواب اذا قال رب الارض اقرك ما اقرك الله ولم يذكر اجلا معلوما فهما على تراضيهما وساق الحديث وفيه قوله صلى الله عليه وسلم نقركم ما شئنا وهو ظاهر فيما ترجم له وفيه دليل على جواز دفع النخل مساقاة والارض

مزارعة من غير ذكر سنين معلومة فيكون لهما لكن أن يخرج العامل متى شاء وقد أجاز ذلك من أجاز المخابرة والمزارعة وقال أبو ثور إذا أطلقا حمل على سنة واحدة وعن مالك إذا قال ساقيتك كل سنة بكذا جاز ولو لم يذكر أمدا وحمل قصة خيبر على ذلك والمعنى أعلى أن الكري لا يجوز إلا بأجل معلوم وهو من العقود اللازمة **قوله باب** ـــــ كذا للجميع بغير ترجمة وهو بمنزلة الفصل من الباب الذي قبله وكذا أورد فيه حديث ابن عباس في جواز أخذ الأجرة على الأرض ووجه دخوله في الذي قبله أنه لما جازت المزارعة على أن للعامل جزءا معلوما فجواز أخذ الأجرة عليها من باب أولى **قوله** حدثنا سفيان قال عمرو هو ابن دينار وفي رواية الإسماعيلي من طريق عثمان بن أبي شيبة وغيره عن سفيان حدثنا عمرو بن دينار **قوله** لو تركت المخابرة فإنهم يزعمون أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه أما المخابرة فتقدم تفسيرها قبل بباب وأدخل البخاري هذا الحديث في هذا الباب مشيرا بأنه ممن يرى أن المزارعة والمخابرة بمعنى وقد رواه الترمذي من وجه آخر عن عمرو بن دينار بلفظ لو تركت المزارعة وقوى ذلك قول ابن الأعرابي اللغوي أن أصل المخابرة معاملة خيبر فاستعمل ذلك حتى صار إذا قيل خابرهم عرف أن معناه عاملهم نظير معاملة أهل خيبر وأما قول عمرو بن دينار لطاوس يزعمون فكأنه أشار بذلك إلى حديث رافع بن خديج في ذلك وقد وقع في مسلم والنسائي من طريق حماد بن زيد عن عمرو بن دينار قال كان طاوس يكره أن يؤاجر أرضه بالذهب والفضة ولا يرى بالثلث والربع بأسا فقال له مجاهد اذهب إلى ابن رافع بن خديج فاسمع حديثه عن أبيه فقال لو أعلم أن رسول الله نهى عنه لم أفعله ولكن حدثني من هو أعلم منه ابن عباس بتركه ولمسلم أيضا من طريق عبد الكريم عن مجاهد قال لأخوت بيد طاوس فأدخلته إلى ابن رافع بن خديج فحدثه عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الأرض فأبى طاوس وقال سمعت ابن عباس لا يرى بذلك بأسا وأما قوله لو تركت المخابرة فجواب لو محذوف أو هي للتمني **قوله** وأعينهم كذا للأكثر بالعين المهملة المكسورة من الإعانة وللكشميهني وأغنيهم بالغين المعجمة الساكنة من الغنى والأول هو الصواب وكذا ثبت في رواية ابن ماجه وغيره من هذا الوجه **قوله** وإن أعلمهم أخبرني يعني ابن عباس يأتي بعد أبواب من طريق سفيان وهو الثوري عن عمرو بن دينار عن طاوس قال قال ابن عباس وكذا أخرجه أبو داود من هذا الوجه **قوله** لم ينه عنه أي عن إعطاء الأرض بجزء مما يخرج منها ولم يرد ابن عباس بذلك نفي الرواية المثبتة للنهي مطلقا وإنما أراد أن النهي الوارد عنه ليس على حقيقته وإنما على الأولوية وقيل المراد أنه لم ينه عن العقد الصحيح وإنما نهى عن الشرط الفاسد لكن قد وقع في رواية الترمذي أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحرم المزارعة وهو يقوي ما أولته **قوله** أن يمنح بفتح الهمزة والحاء على أنها تعليلية وبكسر الهمزة وسكون الحاء على أنها شرطية والأول أشهر وقوله خرجا أي أجرة زاد ابن ماجه والإسماعيلي من هذا الوجه عن طاوس وإن معاذ بن جبل أقر الناس عليها عندنا يعني باليمن وكأن البخاري حذف هذه الجملة الأخيرة لما فيها من الانقطاع بين طاوس ومعاذ وسيأتي بقية الكلام على هذا الحديث بعد سبعة أبواب إن شاء الله تعالى **قوله باب** المزارعة مع اليهود أورد فيه حديث ابن عمر المذكور قبل بباب وعبد الله المذكور في الإسناد هو ابن المبارك وعبيد الله بالتصغير هو ابن عمر العمري وقد تقدم ما فيه وأراد بذلك الإشارة إلى أنه لا فرق في جواز هذه المعاملة بين المسلمين وأهل الذمة **قوله باب** ما يكره من الشروط في المزارعة أورد فيه حديث رافع بن خديج وسيأتي البحث فيه بعد خمسة أبواب وأشار بهذه الترجمة إلى حمل النهي في حديث رافع على ما إذا تضمن العقد شرطا فيه جهالة أو يؤدي إلى غرر وقوله فيه حقلا هو بفتح المهملة وسكون القاف وأصل الحقل القراح الطيب وقيل الزرع إذا تشعب ورقه من قبل أن تغلظ سوقه ثم أطلق على الزرع واشتق منه المحاقلة قاله على المزارعة وقوله ذرة بكسر المعجمة وسكون الراء إشارة إلى القطعة **قوله باب** ـــــ إذا زرع بمال قوم بغير إذنهم وكان في ذلك صلاح لهم أي لمالكي الزرع أورد فيه حديث الثلاثة الذين انطبق عليهم الغار وسيأتي في شرحه في أحاديث الأنبياء والمقصود منه هنا قول أحد الثلاثة فعرضت على الأجير حقه فرغب عنه فلم أزل أزرعه حتى جمعت منه بقرا ورعاتها فإن الظاهر أنه عين له أجرته فلما تركها بعد أن تعينت له ثم تصرف فيها المستأجر بعينها صارت من ضمانه قال ابن المنير مطابقة الترجمة أنه قد عين له حقه ومكنه منه فبرئت ذمته بذلك فلما تركه ثم تصرف فيه بطريق الإصلاح لا بطريق التضييع اغتفر ذلك ولم يعد تعديا ولذلك توسل به إلى الله عز وجل وجعله من أفضل أعماله وأقر على ذلك ووقعت الإجابة لديه ومع ذلك فلو هلك الزرع لكان ضامنا له إذ لم يؤذن له في التصرف فمقصود الترجمة إنما هو خلاص الزارع

من المعصية بهذا القصد ولا يلزم من ذلك رفع الضمان ويحتمل أن يقال إن توسله بذلك إنما كان لكونه أعطى الحق الذي عليه مضاعفا لا بتصرفه كما أن الجلوس بين رجلي المرأة معصية لكن التوسل لم يكن إلا بترك الزنا والمسامحة بالمال ونحوه وقد تقدم شيء من هذا في أواخر البيوع في ترجمة من اشترى شيئا لغيره بغير إذنه فرضي **قوله** في هذه الرواية فرق أرز تقدم في البيوع بلفظ فرق من ذرة فيجمع بينهما بأن الفرق كان من الصنفين أو أنهما لما كانا حبين متقاربين أطلق أحدهما على الآخر والأول أقرب وقوله فأبت حتى أتيتها بمائة دينار وفي رواية الكشميهني فأبت علي **قوله** فبغيت بالموحدة ثم المعجمة أي طلبت والأكثر ما يستعمل في الشر **قوله** فوجدتهما نائمين في رواية الكشميهني نائمان وفي قوله وعاليهما في رواية الكشميهني وراعيهما على الإفراد **تنبيه** وقع في كلام الأول اللهم إنه وكذا الثاني اللهم إنها اللهم أي وهو من المقلوب والهاء في الأول ضمير الشأن وفي الثاني للقصة تناسب ذلك أن القصة في امرأة **قوله** وقال إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة عن نافع فسعيت يعني أن إسماعيل المذكور رواه عن نافع كما رواه عمه موسى بن عقبة إلا أنه خالفه في هذه القصة وهي قوله فبغيت فقالها فسعيت بالسين والعين المهملتين وهذا المعلق عن إسماعيل هذا وصله المؤلف في كتاب الأدب في إجابة دعاء من بر والديه وفيه هذه اللفظة قال الجياني وقع في رواية أبي ذر وقال إسماعيل عن ابن عقبة وهو وهم والصواب إسماعيل بن عقبة وهو ابن إبراهيم بن عقبة ابن أخي موسى **قوله باب** ـــــ أوقاف أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأرض الخراج ومزارعتهم ومعاملتهم ذكر فيه طرفا من حديث عمر في وقف أرض خيبر وذكر قول عمر لولا آخر المسلمين ما فتحت قرية إلا قسمتها وإلحاق المصنف صدر الترجمة من الحديث الأول ظاهر وتوجه أيضا من الحديث الثاني لأن في الكلام محذوفا تقديره لكن النظر لآخر المسلمين يقتضي أن لا أقسمها بل أجعلها وقفا على المسلمين فيؤخذ من الحديث الثاني وأن عمر لما وقف السواد ضرب على من به من أهل الذمة الخراج فزارعهم وعاملهم فبهذا يظهر مراده من هذه الترجمة ودخولها في أبواب المزارعة وقال ابن بطال معنى هذه الترجمة أن الصحابة كانوا يزارعون أوقاف النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته على ما كان عامل عليه يهود خيبر **قوله** وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر إلى آخره قال ابن التين ذكر الداودي أن هذا اللفظ غير محفوظ وإنما أمره أن يتصدق بثمره ويوقف أصله قلت ـــــ وهذا الذي رده هو معنى ما ذكره البخاري وقد وصل البخاري اللفظ الذي علقه هنا في كتاب الوصايا من طريق صخر بن جويرية عن نافع عن ابن عمر قال تصدق عمر بمال له فذكر الحديث وفيه تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولكن ينفق ثمره **قوله** أخبرنا عبد الرحمن هو ابن مهدي **قوله** عن مالك وقع للإسماعيلي من طريق عن عبد الرحمن بن مهدي حدثنا مالك **قوله** قال عمر في رواية عبد الله ابن إدريس عن مالك عند الإسماعيلي سمعت عمر يقول **قوله** ما فتحت بضم الفاء على البناء للمجهول وقرية بالرفع وبفتح الفاء ونصب قرية على المفعولية **قوله** إلا قسمتها زاد ابن إدريس في روايته ما افتتح المسلمون قرية من الكفار إلا قسمتها سهمانا **قوله** كما قسم النبي صلى الله عليه وسلم خيبر زاد ابن إدريس في روايته ولكن أردت أن يكون جزية تجري عليهم وسيأتي الكلام على هذه اللفظة في غزوة خيبر من كتاب المغازي وروى البيهقي من وجه آخر عن ابن وهب عن مالك في هذه القصة سبب قول عمر هذا ولفظه لما افتتح عمر الشام قام إليه بلال فقال لتقسمنها أو لنضاربن عليها بالسيف فقال عمر فذكره قال ابن التين تأول عمر قول الله تعالى والذين جاؤوا من بعدهم فرأى أن للآخرين أسوة بالأولين فخشي لو قسم ما يفتح أن تكمل الفتوح فلا يبقى لمن يجيء بعد ذلك حظ في الخراج فرأى أن توقف الأرض المفتوحة عنوة ويضرب عليها خراجا يدوم نفعه للمسلمين وقد اختلف نظر العلماء في قسمة الأرض المفتوحة عنوة على قولين شهيرين كذا قال وفي المسألة أقوال أشهرها ثلاثة فعن مالك يصير وقفا بنفس الفتح وعن أبي حنيفة والثوري يتخير الإمام بين قسمتها ووقفها وعن الشافعي يلزمه قسمتها إلا أن يرضى بوقفيتها وسيأتي بقية الكلام عليه في أواخر الجهاد إن شاء الله تعالى **قوله باب** ـــــ من أحيا أرضا مواتا بفتح الميم والواو الخفيفة قال القزاز الموات الأرض التي لم تعمر شبهت العمارة بالحياة وتعطيلها بفقد الحياة وإحياء الموات أن يعمد الشخص لأرض لا يعلم تقدم ملك عليها لأحد فيحييها بالسقي أو الزرع أو الغرس أو البناء فتصير بذلك ملكه سواء كانت فيما قرب من العمران أم بعد سواء أذن له الإمام في ذلك أم لم يأذن وهذا قول الجمهور وعن أبي حنيفة لا بد من إذن الإمام مطلقا وعن مالك فيما قرب وضابط القرب ما بأهل العمارة إليه حاجة من رعي ونحوه واحتج الطحاوي للجمهور مع حديث الباب بالقياس على ماء البحر والنهر وما يصاد

من طير وحيوان فانهم اتفقوا على ان من احتجره او صاده يملكه سواء قرب ام بعد سواء اذن الامام ام لم يأذن قوله ورأى
ذلك علي في ارض الخراب بالكوفة كذا وقع للاكثر وفي رواية النسفي في ارض بالكوفة مواتا قوله وقال عمر من احيى ارضا ميتة
فهي له وصله مالك في الموطا عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه مثله وروينا في الخراج ليحيى بن آدم سبب ذلك فقال حدثنا سفيان
عن الزهري عن سالم عن ابيه قال كان الناس يتحجرون يعني الارض على عهد عمر فقال من احيا ارضا فهي له قال يحيى كانه لم يجعلها
له بمجرد التحجير حتى يحييها قوله ويروى عن عمرو بن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم اي مثل حديث عمر هذا قوله سمع النبي صلى الله
عليه وسلم يقول من احيا ارضا مواتا من غير ان يكون فيها حق مسلم فهو له وليس لعرق ظالم حق وهو عند الطبراني ثم البيهقي وكثير
هذا ضعيف وليس لجده عمرو بن عوف في البخاري سوى هذا الحديث وهو عمرو بن عوف الانصاري البدري الا في حديث في
الجزية وغيرها وليس له عنده ايضا غيره ووقع في بعض الروايات وقال عمر بن عوف على ان الواو عاطفة وعمر بضم العين
وهو تصحيف وشرحه الكرماني قال فعلى هذا يكون ذكر عمر مكررا واجاب بان فيه فوائد كونه لم يعلقه بالجزم والاخرى
وكونه بزيادة والاخر بدونها وكونه مرفوعا والاول موقوف ثم قال والصحيح انه عمرو بفتح العين قلت فضاع ما
تكلفه من التوجيه وحديث عمرو بن عوف المعلق شاهد قوي اخرجه ابو داود من حديث سعيد بن زيد وله من طريق ابن
اسحق عن يحيى بن عروة عن ابيه مثله مرسلا وزاد قال عروة فلقد خبرني الذي حدثني بهذا الحديث ان رجلين اختصما
الى النبي صلى الله عليه وسلم غرس احدهما نخلا في ارض الاخر فقضى لصاحب الارض بارضه وامر صاحب النخل ان يخرج نخله منها
وفي الباب عن عائشة اخرجه ابو داود الطيالسي وعن سمرة عند ابي داود والبيهقي وعن عبادة وعبد الله بن عمرو عند
الطبراني وعن ابي اسيد عند يحيى بن آدم في كتاب الخراج وفي اسانيدها مقال لكن يتقوى بعضها ببعض قوله باب
لعرق ظالم رواية الاكثر بتنوين عرق وظالم نعت له وهو راجع الى صاحب العرق اي ليس لذي عرق ظالم او الى العرق اي ليس
لعرق ذي ظلم ويروى بالاضافة ويكون الظالم صاحب العرق ويكون المراد بالعرق الارض وبالاول جزم مالك والشافعي
والازهري وابن فارس وغيرهم وبالغ الخطابي فغلط رواية الاضافة قال ربيعة العرق الظالم يكون ظاهرا ويكون باطنا
فالباطن ما احتفره الرجل من الآبار او استخرجه من المعادن والظاهر ما بناه او غرسه وقال غيره الظالم من
غرس او زرع او بنى او حفر في ارض غيره بغير حق ولا شبهة قوله ويروى فيه اي في الباب او الحكم عن جابر عن النبي
صلى الله عليه وسلم وصله احمد قال حدثنا عباد بن عباد حدثنا هشام عن عروة وعن وهب بن كيسان عن جابر فذكره ولفظه
من احيا ارضا ميتة فله فيها اجر وما اكلت العوافي منها فهو له صدقة واخرجه الترمذي من وجه آخر عن هشام بلفظ
من احيا ارضا ميتة فهي له وصححه وقد اختلف فيه على هشام فرواه عنه عباد هكذا ورواه يحيى القطان وابو حمزة وغيرهما
عنه عن ابي رافع عن جابر ورواه ايوب عن هشام عن ابيه مرسلا واختلف فيه على عروة فرواه ايوب عن هشام موصولا
وخالفه ابو الاسود فقال عن عروة عن عائشة كما في هذا الباب ورواه يحيى بن عروة عن ابيه مرسلا كما ذكرته من عند
ابي داود ولعل هذا هو السر في ترك البخاري الجزم به تنبيه استنبط ابن حبان من هذه الزيادة التي في حديث جابر
وهي قوله فله فيها اجر ان الذمي لا يملك الموات بالاحياء واحتج بان الكافر لا اجر له وتعقبه المحب الطبري بان الكافر
اذا تصدق يثاب عليه في الدنيا كما ورد به الحديث فيحمل الاجر في حقه على ثواب الدنيا وفي حق المسلم على ما هو اعم
من ذلك وما قاله محتمل الا ان الذي قاله ابن حبان اسعد بظاهر الحديث ولا يتبادر الى الفهم من اطلاق الاجر الا
الاخروي قوله عن عبيد الله بن ابي جعفر هو المصري ومحمد بن عبد الرحمن هو ابو الاسود يتيم عروة ونصف الاسناد
الاعلى مدنيون ونصفه الاخر مصريون قوله من اعمر بفتح الهمزة والميم من الرباعي قال عياض كذا وقع والصواب
عمر ثلاثيا قال الله تعالى وعمروها اكثر مما عمروها الا ان يريد انه جعل فيها عمارا قال ابن بطال ويمكن ان يكون اصله
من اعتمر ارضا اي اتخذها وسقطت التاء من الاصل وقال غيره قد سمع فيه الرباعي يقال اعمر الله بك منزلك فالمراد من
اعمر ارضا بالاحياء فهو احق به من غيره وحذف متعلق احق للعلم به ووقع في رواية ابي ذر من اعمر بضم الهمزة اي
اعمره غيره وكان المراد بالغير الامام وذكره الحميدي في جمعه بلفظ من عمر من الثلاثي وكذا هو عند الاسمعيلي من وجه

آخر

وقال فيه في غير حق مسلم وليس لعرق ظالم حق وصله اسحق ابن راهويه قال اخبرنا ابو عامر العقدي عن كثير ابن عبد الله بن عمرو بن عوف حدثني ابي ان اباه حدثه انه سمع

اخره عن يحيى بن بكير شيخ البخاري فيه قوله فهو احق بها اي من غيره قوله قال عروة
هو موصول بالاسناد المذكور الى عروة ولكن عروة عن عمر مرسل لانه ولد في آخر خلافة عمر قاله خليفة وهو
قضية قول ابن ابي خيثمة انه كان يوم الجمل ابن ثلاث عشرة سنة لان الجمل كان سنة ست وثلاثين وقتل عمر كان
سنة ثلاث وعشرين وروى ابو اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه قال رددت يوم الجمل استصغرت قوله وقضى
به عمر في خلافته قد تقدم في اول الباب موصولا الى عمر وروينا في الخراج ليحيى بن آدم من طريق محمد بن عبيد الله الثقفي
قال كتب عمر بن الخطاب من احيا مواتا من الارض فهو احق به وروي من وجه آخر عن عمرو بن شعيب او غيره ان عمر قال
من عطل ارضا ثلاث سنين لم يعمرها فجاء غيره فعمرها فهي له وكان مراده بالتعطيل ان يتحجرها ولا يحوطها ببناء ولا
غيره واخرج الطحاوي الطريق الاولى اتم منه بسنده الى الثقفي المذكور قال خرج رجل من اهل البصرة يقال له ابو عبد
الله الى عمر فقال ان بارض البصرة ارضا لا تضر باحد من المسلمين وليست بارض خراج فان شئت ان تقطعنيها اتخذها
قضبا وزيتونا فكتب عمر الى ابي موسى ان كانت كذلك فاقطعها اياه قوله باب كذا فيه بغير ترجمة وهو كالفصل
من الباب الذي قبله وقد اورد فيه حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم اري وهو في معرسه بذي الحليفة انك ببطحاء مباركة
وحديث عمر مرفوعا اتاني آت من ربي ان صل في هذا الوادي المبارك وقد تقدم الكلام على هذين الحديثين في الحج مستوفى
ولكن استشكل تعلقهما بالترجمة فقال المهلب حاول البخاري جعل موضع معرس النبي صلى الله عليه وسلم موقوفا او متملكا
له لصلاته فيه ونزوله به وذلك لا يقوم على ساق لانه قد نزل في غير ملكه وصلى فيه فلا يصير بذلك ملكه كالمصلى
في دار عتبان بن مالك وغيره واجاب ابن بطال بان البخاري اراد ان المعرس سببا للنبي صلى الله عليه وسلم لنزوله
فيه ولم يرد انه يصير بذلك ملكه ونفى ابن المنير وغيره ان البخاري يكون اراد ما ادعاه المهلب وانما اراد التنبيه
على ان البطحاء التي وقع التعريس والامر بالصلاة فيها لا تدخل في الموات الذي يحيى ويملك اذ لم يقع فيها تحويط وتحجير
من وجوه الاحياء واراد انها تلحق بحكم الاحياء لما ثبت لها من خصوصية التصرف فيها وتحجيرها لتعلق حق المسلمين بها عموما
قلت وحاصله ان الوادي المذكور وان كان من جنس الموات لكن مكان المعرس منه مستثنى لكونه من الحقوق
العامة فلا يصح احتجاره لاحد ولو عمل فيه بشرط الاحياء ولا يختص ذلك بالبقعة التي نزلها النبي صلى الله عليه
بل كل ما وجد من ذلك في معناه تنبيه المعرس بمهملات وفتح الراء موضع التعريس وهو نزول آخر الليل للراحة قوله
باب اذا قال رب الارض اقرك ما اقرك الله ولم يذكر اجلا معلوما فهما على تراضيهما اورد فيه حديث ابن عمر في
معاملة اهل خيبر اورده موصولا من طريق الفضيل بن سليمان ومعلقا من طريق ابن جريج كلاهما عن موسى بن عقبة
وساقه على لفظ الرواية المعلقة وقد وصلها مسلم من طريق ابن جريج واخرجها احمد عن عبد الرزاق عنه بتمامها وساق
لفظ فضيل بن سليمان في كتاب الخمس قوله ان عمر اجلى اليهود والنصارى من ارض الحجاز سيأتي سبب ذلك موصولا
في كتاب الشروط قال المهري كجلا القوم عن مواطنهم واجلى بمعنى واحد والاسم الجلاء والاجلاء وارض الحجاز هو ما
يفصل بين نجد وتهامة قال الواقدي ما بين وجرة وغمر الطائف نجد وما كان من وراء وجرة الى البحر تهامة ووهم
فسر الكرماني الحجاز بما فسر به جزيرة العرب الاتي في باب هل يستشفع باهل الذمة في كتاب الجهاد وهو خطأ
قوله وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم الى آخره هو موصول لابن عمر قوله وكانت الارض لما ظهر عليها لله وللرسول وللمسلمين
في رواية فضيل بن سليمان الآتية وكانت الارض لما ظهر عليها لليهود وللرسول وللمسلمين قال المهلب يجمع بين الروايتين
بان تحمل رواية ابن جريج على الحال التي آل اليها الامر بعد الصلح ورواية ابن فضيل على الحال التي كانت قبل وذلك ان خيبر
فتح بعضها صلحا وبعضها عنوة فالذي فتح عنوة كان جميعه لله ولرسوله وللمسلمين بعد الصلح وسنبين ذلك في كتاب المغازي
ان شاء الله تعالى وقوله في رواية ابن جريج ليقرهم بها ان يكفوا عملها وقع عند احمد عن عبد الرزاق ان يقرهم بها على ان
يكفوا وهو اوضح ونحوه رواية فضيل بن سليمان الآتية وقوله فيها فقروا بها بفتح القاف اي سكنوا وتيماء بفتح المثناة
وسكون التحتانية وبالمد ايضا هما موضعان مشهوران بقرب بلاد طي على البحر في اول طريق الشام من المدينة

وقد ذكر البلاذري في الفتوح أن النبي صلى الله عليه وسلم لما غلب على وادي القرى بلغ ذلك أهل تيماء فصالحوه على الجزية
وأقرهم ببلادهم. قوله باب ما كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يواسي بعضهم بعضا في الزراعة والثمر المراد
بالمواساة المشاركة في المال بغير مقابل. قوله أخبرنا عبد الله هو ابن المبارك. قوله عن أبي النجاشي بفتح النون وتخفيف
الجيم وبعد الألف معجمة ثم ياء ثقيلة تابعي ثقة اسمه عطاء بن صهيب وقد روى الأوزاعي أيضا كما في ثاني أحاديث
الباب معنى الحديث عن عطاء عن جابر وهو عطاء بن رباح وكان الحديث عنده عن كل منهما بسنده ووقع في رواية ابن
ماجه من وجه آخر إلى الأوزاعي حدثني أبو النجاشي. وقوله سمعت رافع بن خديج أخرجه البيهقي من وجه آخر عن الأوزاعي
حدثني أبو النجاشي قال صحبت رافع بن خديج ست سنين وروى عكرمة بن عمار هذا الحديث عن أبي النجاشي عن
رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقل عن عمه ظهير ذكره مسلم والنسائي ورواية حنظلة بن قيس عن رافع حدثني عماي
وهو مما يقوي رواية الأوزاعي. قوله عن عمه ظهير بالظاء المعجمة مصغرا. قوله لقد نهانا قد ذكر في آخر الحديث صيغة
النهي وهي قوله لا تفعلوا وبها يعرف المراد بالأمر الرافق. وقوله رافقا أي ذا رفق. قوله لما قلتم أي بمزارعكم والحقل
الزرع وقيل ما دام أخضر والمحاقلة المزارعة بجزء مما يخرج وقيل هو بيع الزرع بالحنطة وقيل غير ذلك. قوله نؤاجرها
على الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة وهي موافقة للرواية الأخرى وهي قوله على الأربعاء فإن الأربعاء جمع ربيع وهو النهر
الصغير وفي رواية المستملي الربيع بالتصغير ووقع للكشميهني على الربع بضمتين وهو موافق لحديث جابر المذكور بعد
لكن المشهور في حديث رافع الأول والمعنى أنهم كانوا يكرون الأرض ويشترطون لأنفسهم ما ينبت على الأنهار. قوله
وعلى الأوسق الواو بمعنى أو. قوله ازرعوها أو أزرعوها الأول بكسر الألف وهي ألف وصل والراء مفتوحة
والثاني بالألف قطع والراء مكسورة وأو للتخيير لا للشك والمراد ازرعوها أنتم أو أعطوها لغيركم يزرعها بغير
أجرة وهو الموافق لقوله في حديث جابر أو ليمنحها. أو أمسكوها أي اتركوها معطلة. وقوله سمعا وطاعة بالنصب
ويجوز الرفع. وقوله أو اتركوها أي بغير زرع وسيأتي البحث في ذلك في هذا الباب. تنبيه وقع للإسماعيلي عن جابر إيراد
حديث ظهير بن رافع في آخر الباب الذي قبله ثم اعترض بأنه لا مدخل له في هذا الباب والذي وقع عند الجمهور إيراده
في هذا الباب. قوله عن عطاء في رواية ابن ماجه من وجه آخر عن الأوزاعي حدثني عطاء سمعت جابرا. قوله كانوا أي الصحابة
في عهد النبي صلى الله عليه وسلم. قوله بالثلث والربع والنصف الواو في الموضعين بمعنى أو وأشار إليه التيمي وقد
تقدم له توجيه آخر في باب المزارعة بالشطر. قوله وليمنحها أي يجعلها منيحة أي عطية والنون في يمنحها مفتوحة
ويجوز كسرها وقد رواه مسلم من طريق مطر الوراق عن عطاء عن جابر بلفظ أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كرى الأرض
ومن وجه آخر عن مطر بلفظ من كانت له أرض فليزرعها فإن عجز عنها فليمنحها أخاه المسلم ولا يؤاجرها. ورواية
الأوزاعي التي اقتصر المصنف عليها مفسرة للمراد لذكرها السبب الحامل على النهي. قوله وقال الربيع بن نافع أبو
توبة بفتح المثناة وسكون الواو وبعدها موحدة هو الحلبي ثقة ليس له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر
في الطلاق وقد وصل مسلم حديث الباب عن الحسن بن علي الحلواني عن أبي توبة وشيخه معاوية هو ابن سلام بتشديد
اللام ويحيى هو ابن أبي كثير وقد اختلف عليه في إسناده وكذا على شيخه أبي سلمة وقد أطنب النسائي في جمع طرقه. قوله
عن عمرو هو ابن دينار. قوله ذكرته أي حديث رافع بن خديج لطاوس أي كما تقدم وقد مضى شرحه قبل أبواب. وقوله لم ينه
عنه أي لم يحرمه وبها صرح الترمذي في روايته. وقوله أن يمنح بكسر الهمزة من إن على أنها شرطية ولغير أبي ذر بفتحها
وهو المشهور وفي رواية الترمذي ولكن أراد أن يرفق بعضهم ببعض. قوله أن ابن عمر كان يكري هو بضم أوله من
الرباعي مزارعه أي أرضه يكريها. قوله وصدرا من إمارة معاوية أي خلافته وإنما لم يذكر ابن عمر خلافة علي لأنه لم يبايعه لوقوع
الاختلاف عليه كما هو مشهور في صحيح الأخبار وكان رأي ابن عمر أنه لا يبايع لمن لم يجتمع عليه الناس ولهذا لم يبايع أيضا لابن
الزبير ولا لعبد الملك في حال اختلافهم وبايع ليزيد بن معاوية ثم لعبد الملك بن مروان بعد قتل ابن الزبير ولعله في تلك المدة
أعني مدة خلافة علي لم يؤاجرها فلم يذكرها لذلك وزاد مسلم في روايته حتى إذا كان في آخر خلافة معاوية وكان آخر

خلافة

قوله وإن لم تفعل فليمسك
أرضه أي فلا يمنحها ولا يكريها
وقد استشكل بأن في إمساكها
بغير زراعة تضييعا لمنفعتها
فيكون من إضاعة المال وقد
ثبت النهي عنها وأجيب
بحمل النهي عن إضاعة عين
المال أو منفعة لا تخلف لأن
الأرض إذا تركت بغير زرع
لم تتعطل منفعتها فإنها قد
تنبت من الكلأ والحطب والحشيش
ما ينتفع به في الرعي وغيره وعلى
تقدير أن لا يحصل ذلك فقد يكون
تأخير الزرع عن الأرض إصلاحا
لها فيخلف في السنة التي تليها
ما لعله فات في سنة الترك وهذا
كله إن حمل النهي عن الكرى على
عمومه فأما لو حمل الكرى على ما
كانت العادة فيه من الكرى بجزء
مما يخرج منها ولا سيما إذا
كان غير معلوم فلا يستلزم
ذلك تعطيل الانتفاع بها في
الزراعة بل يكريها بالذهب أو
الفضة [illegible]

خلافة معاوية في سنة ستين من الهجرة ووقع في رواية أحمد عن إسماعيل عن أيوب بهذا الإسناد نحو هذا السياق وزاد
فيه فتركها ابن عمر وكان لا يكريها فإذا سئل يقول زعم رافع بن خديج فذكره. قوله ثم حدث عن رافع بضم أوله على البناء
للفاعل وللكشميهني بفتح أوله وحذف فيه ولابن ماجه عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكري أرضه فأتاه إنسان فأخبره
عن رافع فذكره وزاد وقد استظهر البخاري لحديث رافع بحديث جابر وأبي هريرة ردا على من زعم أن حديث رافع فرد وأنه
مضطرب وأشار إلى صحة الطريقين عنه حيث روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عن عمه عن النبي صلى الله عليه وسلم وأشار
إلى أن رواية نافع وسالم مقتصرة على النهي عن كرى الأرض ورواية غيره مفسرة للمراد وهو ما بينه ابن عباس في رواية
من أراد الرفق والتفضل وأن كان النهي عن ذلك ليس للتحريم وسنذكر مزيدا لذلك في الباب الذي بعده. قوله
قد كنت أعلم أن الأرض تكرى ثم خشي عبد الله هكذا أورده مختصرا وقد أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي من طريق شعيب
بن الليث عن أبيه مطولا وأوله أن عبد الله كان يكري أرضه حتى بلغه أن رافع بن خديج نهى عن كراء الأرض فلقيه فقال
يا ابن خديج ما هذا قال سمعت عمي وكانا قد شهدا بدرا يحدثان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الأرض قال
عبد الله قد كنت أعلم فذكره. قوله باب كراء الأرض بالذهب والفضة كأنه أراد بهذه الترجمة الإشارة
إلى أن النهي الوارد عن كراء الأرض محمول على ما إذا أكريت بشيء مجهول وهو قول الجمهور أو بشيء مما يخرج منها ولو كان
معلوما وليس المراد النهي عن كرائها بالذهب أو الفضة وبالغ ربيعة فقال لا يجوز كراؤها إلا بالذهب أو الفضة
وخالفه في ذلك طاوس وطائفة قليلة فقالوا لا يجوز كراء الأرض مطلقا وذهب إليه ابن حزم وقواه واحتج له بالأحاديث
المطلقة في ذلك وحديث الباب دال على ما ذهب إليه الجمهور وقد أطلق ابن المنذر أن الصحابة أجمعوا على جواز كراء
الأرض بالذهب والفضة ونقل ابن بطال اتفاق فقهاء الأمصار عليه وقد روى أبو داود عن سعد بن أبي وقاص
قال كان أصحاب المزارع يكرونها بما يكون على السواقي من الزرع فاختصموا في ذلك فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن
يكروا بذلك وقال اكروا بالذهب والفضة ورجاله ثقات إلا أن محمد بن عكرمة المخزومي لم يرو عنه إلا إبراهيم بن سعد
وأما ما رواه الترمذي من طريق مجاهد عن رافع بن خديج في النهي عن كراء الأرض ببعض خراجها أو بدراهم فقد أعله
النسائي بأن مجاهدا لم يسمعه من رافع. قلت وراويه أبو بكر بن عياش في حفظه مقال وقد رواه أبو عوانة وهو
أحفظ منه عن شيخه فلم يذكر الدراهم وقد روى مسلم من طريق سليمان بن يسار عن رافع بن خديج في حديثه ولم يكن يومئذ
ذهب ولا فضة. قوله وقال ابن عباس إلى آخره وصله الثوري في جامعه قال أخبرني عبد الكريم هو الجزري عن سعيد
بن جبير عنه ولفظه إن أمثل ما أنتم صانعون أن تستأجروا الأرض البيضاء ليس فيها شجر يعني من السنة إلى السنة وإسناده
صحيح وأخرجه البيهقي من طريق عبيد الله بن الوليد العدني عن سفيان به. قوله عن حنظلة في رواية الأوزاعي عن ربيعة عند مسلم
وسمع حدثني حنظلة لكن ليس عنده ذكر عمي رافع وفي الإسناد ثلاثة من التابعين على نسق. قوله حدثني عماي هما ظهير
ومظهر ابنا رافع وقد تقدم حديث ظهير في الباب والآخر قال الكلاباذي لم أقف على اسمه وذكر غيره أن اسمه مظهر وهو بضم الميم
وفتح الظاء وتشديد الهاء المكسورة ضبطه عبد الغني وابن ماكولا هكذا زعم بعض من صنف في المبهمات ورأيت في الصحابة
لأبي القاسم البغوي ولأبي علي بن السكن من طريق سعيد بن أبي عروبة عن يعلى بن حكيم عن سليمان بن يسار عن رافع بن خديج
أن بعض عمومته قال سعيد زعم قتادة أن اسمه مهير فذكر الحديث فهذا أولى أن يعتمد وهو بوزن أخيه ظهير كلاهما
بالتصغير. قوله مستثنيه من الأرض كأنه يشير إلى استثناء الثلث أو الربع ليوافق الرواية الأخرى. قوله قال
رافع ليس بها بأس بالدينار والدرهم يحتمل أن يكون ذلك قاله رافع باجتهاده ويحتمل أن يكون علم ذلك بطريق التنصيص
على جوازه أو علم أن النهي عن كراء الأرض ليس على إطلاقه بل بما إذا كان بشيء مجهول ونحو ذلك فاستنبط من ذلك جواز الكراء
بالذهب والفضة ويرجح كونه مرفوعا ما أخرجه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح من طريق سعيد بن المسيب عن رافع بن خديج قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة وقال إنما يزرع ثلاثة رجل له أرض ورجل منح أرضا ورجل اكترى أرضا بذهب
أو فضة لكن بين النسائي من وجه آخر أن المرفوع منه النهي عن المحاقلة والمزابنة وأن بقيته مدرج من كلام سعيد بن المسيب

وقد رواه مالك في الموطا واشار غيره عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب **قوله** قال الليث كان الذي نهي عنه من ذلك
وهو موصول بالاسناد الاول الى الليث ووقع عند الجرجاني هنا قال ابو عبد الله يعني المصنف من هاهنا قال الليث اراه وسقط
هذا النقل عن الليث عند النسفي وابن شبويه وكذا وقع في مصابيح البغوي فظاهره ادراجها عندهما في نفس الحديث والمعتمد
في ذلك على رواية الاكثر ولم يذكر النسائي ولا الاسمعيلي في روايتهما لهذا الحديث من طريق الليث هذه الزيادة وقد قال التوربشتي
شارح المصابيح لم يظهر لي هل هذه الزيادة من قول بعض الرواة او من قول البخاري وقال البيضاوي انها من كلام رافع
انتهى وقد تبين برواية اكثر الطرق في البخاري انها من كلام الليث وقوله ذووا الفهم في رواية النسفي وابن شبويه ذو
الفهم بلفظ المفرد لارادة الجنس وقوله لم يجيزوه وقوله المخاطرة اي الاشراف على الهلاك وكلام الليث هذا موافق
لما عليه الجمهور من حمل النهي عن كرى الارض على الوجه المفضي الى الغرر والجهالة لا عن كرائها مطلقا حتى بالذهب والفضة
ثم اختلف الجمهور في جواز كرائها بجزء مما يخرج منها فمن قال بالجواز حمل احاديث النهي على التنزيه وعليه يدل قول ابن
عباس الماضي في الباب قبله حيث قال ولكن اراد ان يرفق بعضهم ببعض ومن لم يجز اجارتها بجزء مما يخرج منها قال النهي
عن كرائها محمول على ما اذا اشترط صاحب الارض ناحية منها او شرط ما ينبت على النهر لصاحب الارض لما في كل من ذلك من
الغرر والجهالة وقال مالك النهي محمول على ما اذا وقع كراؤها بالطعام او التمر لئلا يصير من بيع الطعام بالطعام
قال ابن المنذر ينبغي ان يحمل ما قاله مالك على ما اذا كان المكرى به من الطعام جزءا مما يخرج منها فاما اذا اكراها بطعام معلوم
في ذمة المكتري او بطعام حاضر يقبضه المالك فلا مانع من الجواز والله اعلم **قوله باب** كذا هو للجميع بغير ترجمة
وهو كالفصل من الباب الذي قبله ولم يذكر ابن بطال لفظ باب وكان هنا سبقته له من قول الرجل فانهم اصحاب زرع قال
ابن المنير وجه ادخاله فيه التنبيه على ان احاديث النهي عن كرى الارض انما هي على التنزيه لا على الايجاب لان العادة فيما يحرص عليه
ابن ادم انه يحب استمرار الانتفاع به وبقاء حرص هذا الرجل على الزرع حتى في الجنة دليل على انه مات على ذلك ولو كان يعتقد
تحريم كرى الارض لفطم نفسه عن الحرص عليها لا حتى يثبت هذا القدر في ذهنه هذا الثبوت **قوله** عن هلال بن علي هو
المعروف بابن اسامة والاسناد الى العالي كلهم مدنيون الا شيخ البخاري وقد ساقه على لفظ الاسناد الثاني وساقه في كتاب التوحيد
على لفظ محمد بن سنان **قوله** وعنده رجل من اهل البادية لم اقف على اسمه **قوله** استاذن ربه في الزرع اي في ان يباشر
الزراعة **قوله** فقال له الست فيما شئت في رواية محمد بن سنان اولست بزيادة واو **قوله** فبذر اي القى البذر فنبت
في الحال وفي السياق حذف تقديره فاذن له فبذر فبادر في رواية محمد بن سنان فاسرع فتبادر **قوله** الطرف بفتح
الطاء وسكون الراء امتداد لحظ الانسان الى اقصى ما يراه ويطلق ايضا على حركة جفن العين وكانه المراد هنا **قوله**
واستحصاده في التوحيد وتكويره اي جمعه واصل الكور الجماعة الكثيرة من الابل والمراد انه لما بذر لم يكن بين ذلك
وبين استواء الزرع ونجاز امره كله من القطع والحصد والتذرية والجمع والتكويم الا قدر لمحة البصر **قوله** دونك
بالنصب على الاغراء اي خذه **قوله** لا يشبعك شيء في رواية محمد بن سنان لا يسعك بفتح اوله والمهملة وضم العين وهو
متجه المعنى **قوله** فقال الاعرابي بفتح الهمزة اي ذلك الرجل الذي من اهل البادية وفي هذا الحديث من الفوائد ان كل ما
اشتهي في الجنة من امور الدنيا ممكن فيها قاله المهلب وفيه وصف الناس بغالب عاداتهم قاله ابن بطال وفيه ان النفوس جبلت
على الاستكثار من الدنيا وفيه اشارة الى فضل القناعة وذم الشره وفيه الاخبار عن الامر المحقق الاتي بلفظ الماضي
قوله باب ما جاء في الغرس ذكر فيه حديث سهل بن سعد انا كنا نفرح بيوم الجمعة وغرضه منه هنا قوله كانت
تغرسه في اربعائها وقد تقدم تفسير الاربعاء والسلق بكسر السين وقوله لا اعلم الا انه قال ليس فيه شحم ولا ودك الودك بفتحتين
دسم اللحم وهو من قول يعقوب وحديث ابي هريرة يقولون ان ابا هريرة يكثر اي في رواية الحديث **قوله** والله الموعد بفتح الميم وفيه
حذف تقديره وعند الله الموعد لان الموعد اما مصدر واما ظرف زمان او ظرف مكان وكل ذلك لا يخبر به عن الله تعالى
ومراده ان الله تعالى يحاسبني ان تعمدت كذبا ويحاسب من ظن بي ظن السوء وقد تقدم الكلام على بقية الحديث مستوفى في كتاب
العلم ويأتي منه شيء في كتاب الاعتصام ان شاء الله تعالى وغرضه منه هنا قوله وان اخوتي من الانصار كان يشغلهم عمل

اموالهم

اموالهم فان المراد بالعمل الشغل في الارض بالزراعة والغرس والله اعلم **خاتمة** اشتمل كتاب المزارعة وما اضيف اليه من احياء الموات
وغيره من الاحاديث المرفوعة على اربعين حديثا المعلق منها تسعة والبقية موصولة المكرر منها فيه وفيما مضى اثنان وعشرون حديثا
والخالص ثمانية عشر حديثا وافقه مسلم على جميعها سوى حديث ابي امامة في آلة الحرث وحديث ابي هريرة في سؤال الانصار القسمة وحديث
عمر لولا اخر المسلمين وحديث عمرو بن عوف وجابر وعائشة في احياء الموات وحديث ابي هريرة ان رجلا من اهل الجنة استاذن ربه في
الزرع وفيه من الاثار عن الصحابة والتابعين تسعة وثلاثون اثرا والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب **قوله** بسم الله الرحمن الرحيم
في الشرب **—** وقول الله عز وجل وجعلنا من الماء كل شيء حي افلا يؤمنون وقوله افرايتم الماء الذي تشربون الى قوله فلولا تشكرون
كذا لابي ذر وزاد غيره في اوله كتاب المساقاة ولا وجه له فان التراجم التي ذكرها فيه تتعلق باحياء الموات ووقع في شرح ابن بطال
كتاب المياه واثبت النسفي باب فقط وساق غير ابي ذر الايتين والشرب بكسر المعجمة والمراد به الحكم في قسمة الماء قاله عياض
قال وضبطه الاصيلي بالضم والاول اولى قال ابن المنير من ضبطه بالضم اراد المصدر وقال غيره المصدر مثلث وقرئ
فشاربون شرب الهيم مثلثا والشرب في الاصل بالكسر النصيب والحظ من الماء تقول كم شرب ارضك وفي المثل اخرها شربا اقلها
شربا قال ابن بطال معنى قوله وجعلنا من الماء كل شيء حي اراد الحيوان الذي يعيش بالماء وقيل اراد بالماء النطفة ومن قرا
وجعلنا من الماء كل شيء حيا دخل فيه الجماد ايضا لان حياتها خضرتها وهي لا تكون الا بالماء **قلت** وهذا المعنى ايضا
يخرج من القراءة المشهورة ويخرج من تفسير قتادة حيث قال كل شيء حي فمن الماء خلق اخرجه الطبري عنه وروى ابن ابي حاتم
عن ابي العالية ان المراد بالماء النطفة وروى احمد من طريق ابي ميمونة عن ابي هريرة قلت يا رسول الله انبئني عن كل شيء قال كل شيء
خلق من الماء اسناده صحيح **قوله** ثجاجا منصبا هو في رواية المستملي وحده وهو تفسير ابن عباس ومجاهد وقتادة اخرجه الطبري
عنهم **قوله** المزن السحاب هو تفسير مجاهد وقتادة اخرجه الطبري عنهما وقال غيرهما المزن السحاب الابيض واحده مزنة **قوله**
والاجاج المر هو تفسير ابي عبيدة في مجاز القران واخرج ابن ابي حاتم عن قتادة مثله وقيل هو الشديد الملوحة
او المرارة وقيل المالح وقيل الحار حكاه ابن فارس **قوله** فراتا عذبا هو في رواية المستملي وحده وهو منتزع من قوله
تعالى في السورة الاخرى هذا عذب فرات وروى ابن ابي حاتم عن السدي قال العذب الفرات الحلو **قوله باب —**
من راى صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة مقسوما كان او غير مقسوم كذا لابي ذر والنسفي ومن راى الى اخره جعله
من الباب الذي قبله ولغيرهما باب في الشرب ومن راى واراد المصنف بالترجمة الرد على من قال ان الماء لا يملك **قوله**
وقال عثمان يعني ابن عفان قال النبي صلى الله عليه وسلم من يشتري بئر رومة فيكون دلوه فيها كدلاء المسلمين سقط
هذا التعليق من رواية النسفي وقد وصله الترمذي والنسائي وابن خزيمة من طريق ثمامة بن حزن بفتح المهملة وسكون
الزاي القشيري قال شهدت الدار حين اشرف عليهم عثمان فقال انشدكم بالله والاسلام هل تعلمون ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة فقال من يشتري بئر رومة فيجعل دلوه فيها
كدلاء المسلمين بخير له منها في الجنة فاشتريتها من صلب مالي قال اللهم نعم الحديث بطوله وقد اخرجه المصنف
في كتاب الوقف بغير هذا السياق وليس فيه ذكر الدلو والذي ذكره هنا مطابق للترجمة وياتي الكلام عليه مشروحا
هناك ان شاء الله تعالى قال ابن بطال في حديث عثمان انه يجوز للواقف ان ينتفع بوقفه اذا اشترط ذلك فلو
حبس بئرا على من يشرب فله ان يشرب ثم فرق بغير قوي وسيأتي البحث في هذه المسالة في باب هل ينتفع
الواقف بوقفه في كتاب الوقف ان شاء الله تعالى ثم ذكر المصنف في الباب حديثي سهل وانس في شرب النبي
صلى الله عليه وسلم وتقديمه الايمن فالايمن وسيأتي الكلام عليهما في كتاب الاشربة ومناسبتهما لما ترجم له من جهة مشروعية
قسمة الماء وان اختصاص الذي على اليمين بالبداءة به دال على ذلك وقال ابن المنير مراده ان الماء يملك ولهذا استاذن
النبي صلى الله عليه وسلم بعض الشركاء فيه ورتب قسمته عن يمينه ويساره ولو كان باقيا على اباحته لم يدخله ملك لكن حديث سهل
ليس فيه بيان ان القدح كان فيه ماء بل جاء مفسرا في كتاب الاشربة بانه كان لبنا والجواب انه اورده ليبين ان الامر
في قسمة الماء الذي شيب به اللبن كما في حديث انس يجري مجرى اللبن الخالص الذي في حديث سهل فدل على انه لا فرق في ذلك

من اللبن والماء فيحصل به الرد على من قال ان الماء لا يملك وقوله في حديث سهل ابو غسان هو محمد بن مطرف المدني نزيل
مصر بن الاشجعي وقوله وعن يمينه غلام هو الفضل بن عباس حكاه ابن بطال وقيل اخوه عبد الله حكاه ابن التين
وهو الصواب كما سياتي وقوله في حديث انس وعن يمينه اعرابي قيل ان الاعرابي خالد بن الوليد حكاه ابن التين وتعقب
بان مثله لا يقال له اعرابي وكان الحامل له على ذلك انه راى في حديث ابن عباس الذي اخرجه الترمذي قال دخلت انا
وخالد بن الوليد على ميمونة فجاءتنا باناء من لبن فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا على يمينه وخالد على شماله
فقال لي الشربة لك فان شئت اثرت بها خالدا فقلت ما كنت اوثر على رسول الله احدا فظن ان القصة واحدة
وليس كذلك فان القصة في بيت ميمونة وقصة انس في دار انس فافترقا نعم يصلح ان يفسر بخالد من الاشياخ
المذكورين في حديث سهل بن سعد والغلام هو ابن عباس ويقويه قوله في حديث سهل ايضا ما كنت لاوثر بفضل
منك احدا ولم يقع ذلك في حديث انس وليس في حديث ابن عباس ما يمنع ان يكون مع خالد بن الوليد في بيت ميمونة
غيره بل قد روى ابن ابي حازم عن ابيه في حديث سهل بن سعد ذكر ابي بكر الصديق فيمن كان على يسار رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذكره ابن عبد البر وخطاه قال ابن الجوزي انما استاذن الغلام ولم يستاذن الاعرابي لان الاعرابي
لم يكن له علم بالشريعة فاستالفه بترك استيذانه بخلاف الغلام **قوله** في حديث انس فقال عمر اعط ابا بكر
كذا لجميع اصحاب الزهري وشذ معمر فيما رواه وهيب عنه فقال عبد الرحمن بن عوف بدل عمر اخرجه الاسمعيلي
والاول هو الصحيح ومعمر لما حدث بالبصرة حدث من حفظه فوهم في اشيا فكان هذا منها ويحتمل ان يكون
كل من عمر وعبد الرحمن قال ذلك لتوفر دواعي الصحابة على تعظيم ابي بكر **تنبيه** الحق بعضهم بتقديم الايمن المراد
بتقديمه في الماكول ونسب لمالك وقال ابن عبد البر لا يصح عنه **قوله باب** من قال ان صاحب الما احق بالما
حتى يروى قال ابن بطال لا خلاف بين العلما ان صاحب الما احق بمائه حتى يروى قلت وما نفاه من الخلاف
هو على القول بان الما يملك فكان الذين ذهبوا الى انه يملك وهم الجمهور هم الذين لا خلاف عندهم في ذلك **قوله**
لا يمنع بضم اوله على البنا للمجهول وبالرفع على انه خبر والمراد به مع ذلك النهي وذكر عياض انه في رواية ابي ذر
بالجزم بلفظ النهي وكان السر في ايراد البخاري الطريق الثانية كونها وردت بصريح النهي وهو لا تمنعوا والمراد
بالفضل ما زاد على الحاجة ولاحمد من طريق عبيد الله بن عبد الله عن ابي هريرة لا يمنع فضل ما بعد ان يستغني عنه
وهو محمول عند الجمهور على ما البير المحفورة في الارض المملوكة وكذلك في الموات اذا كان بقصد التملك
والصحيح عند الشافعية ونص عليه في القديم وحرملة ان الحافر يملك ماءها واما البير المحفورة في الموات لقصد
الارتفاق لا التملك فان الحافر لا يملك ماءها بل يكون احق به الى ان يرتحل وفي الصورتين يجب عليه بذل ما يفضل
عن حاجته والمراد حاجة نفسه وعياله وزرعه وماشيته هذا هو الصحيح عند الشافعية وخص المالكية هذا
الحكم بالموات وقالوا في البير التي في الملك لا يجب عليه بذل فضلها واما الما المحرز في الانا فلا يجب بذل فضله لغير
المضطر على الصحيح **قوله** فضل الما فيه جواز بيع الما لان المنهي عنه منع الفضل لا منع الاصل وفيه ان محل النهي
ما اذا لم يجد المامور بالبذل له ما غيره والمراد تمكين اصحاب الماشية من الما ولم يقل احد انه يجب على صاحب
الما مباشرة سقي ماشية غيره **قوله** ليمنع به الكلا بفتح الكاف واللام بعدها همزة مقصورة هو النبات رطبه ويابسه
والمعنى ان يكون حول البير كلا ليس عنده ما غيره ولا يمكن اصحاب المواشي رعيه الا اذا مكنوا من سقي بهائمهم
من تلك البير لئلا يتضرروا بالعطش بعد الرعي فيستلزم منعهم من الما منعهم من الرعي والى هذا التفسير ذهب
الجمهور وعلى هذا يختص البذل بمن له ماشية ويلتحق به الرعاة اذا احتاجوا الى الشرب لانهم اذا منعوا
من الشرب امتنعوا من الرعي هناك ويحتمل ان يقال يمكنهم حمل الما لانفسهم لقلة ما يحتاجون اليه منه بخلاف
البهايم والصحيح الاول ويلتحق بذلك الزرع عند مالك والصحيح عند الشافعية وبه قال الحنفية الاختصاص
بالماشية وفرق الشافعي فيما حكاه المزني بين المواشي والزرع بان الماشية ذات ارواح يخشى من عطشها موتها

بخلاف

بخلاف الزرع وبهذا اجاب النووي وغيره واستدل لمالك بحديث جابر عند مسلم نهى عن بيع فضل الما لكنه مطلق فيحمل
على المقيد في حديث ابي هريرة وعلى هذا لو لم يكن هناك كلا يرعى فلا مانع من المنع لانتفا العلة قال الخطابي والنهي عند الجمهور
للتنزيه فيحتاج الى دليل يوجب صرفه عن ظاهره وظاهر الحديث ايضا وجوب بذله مجانا وبه قال الجمهور وقيل لصاحبه
طلب القيمة من المحتاج اليه كما في اطعام المضطر وتعقب بانه يلزم منه جواز المنع حالة امتناع بذل القيمة ورد بمنع
المحتاج من م
الملازمة فيجوز ان يقال يجب عليه البذل وتترتب له القيمة في ذمة المبذول له حتى يكون له اخذ القيمة منه متى امكن
ذلك نعم في رواية لمسلم من طريق هلال بن ابي ميمونة عن ابي سلمة عن ابي هريرة لا يباع فضل الما فلو وجب له العوض لجاز
له البيع والله اعلم واستدل ابن حبيب من المالكية على ان البير اذا كانت بين مالكين فيها ما فاستغنى احدهما في نوبته
كان للاخر ان يسقي منها لانه ما فضل عن حاجة صاحبه وعموم الحديث يشهد له وان خالفه الجمهور واستدل به بعض
المالكية للقول بسد الذرائع لانه نهى عن منع الما لئلا يتذرع به الى منع الكلا لكن ورد التصريح في بعض طرق حديث الباب
بالنهي عن منع الكلا صححه ابن حبان من رواية ابي سعيد مولى بني غفار عن ابي هريرة بلفظ لا تمنعوا فضل الما ولا تمنعوا
الكلا فيهزل المال ويجوع العيال والمراد بالكلا هنا النابت في الموات فان الناس فيه سوا وروى ابن ماجه من طريق
سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة مرفوعا ثلاث لا يمنعن الما والكلا والنار واسناده صحيح قال الخطابي
معناه الكلا ينبت في موات الارض والما الذي يجري في المواضع التي لا تختص باحد قيل والمراد بالنار الحجارة التي
توري النار وقال غيره المراد النار حقيقة والمعنى لا يمنع من يستصبح منها مصباحا او يدني منها ما يشعله
منها وقيل المراد ما اذا اضرم نارا في حطب مباح بالصحرا فليس له منع من ينتفع بها بخلاف ما اذا اضرم في
حطب يملكه نارا فله المنع **قوله باب** من حفر بيرا في ملكه لم يضمن ذكر فيه حديث ابي هريرة البير جبار
بضم الجيم وتخفيف الموحدة اي هدر قال ابن المنير الحديث مطلق والترجمة مقيدة بالملك وهي احدى صور المطلق
وانقدها بسقوط الضمان لانه اذا لم يضمن اذا حفر في غير ملكه فالذي يحفر في ملكه احرى بعدم الضمان انتهى

والى التفرقة بين الحفر في ملكه وغيره ذهب الجمهور وخالف الكوفيون وسياتي تفصيل ذلك مع بقية شرح الحديث
في كتاب الديات ان شا الله تعالى ومحمود شيخه في هذا الحديث هو ابن غيلان وعبيد الله شيخ محمود هو ابن موسى
وهو من شيوخ البخاري وربما اخرج عنه بواسطة كهذا **قوله باب** الخصومة في البير والقضا
فيها ذكر فيه حديث الاشعث كانت لي بير في ارض ابن عم لي فاختصمنا الى النبي صلى الله عليه وسلم اورده مختصرا
وسياتي تاما في التفسير وفي الايمان والنذور واسم ابن عمه معدان بن الاسود بن معدي كرب الكندي ولقبه
الجفشيش بوزن فعليل مفتوح الاول واختلف في ضبط هذا الاول على ثلاثة اقوال اشهرها بالجيم والشين
المعجمة في الموضعين وقوله في الحديث كانت لي بير في ارض زعم الاسمعيلي ان ابا حمزة تفرد بذكر البير عن الاعمش
قال ولا اعلم في من رواه عن الاعمش الا قال في ارض والاكثرون اولى بالحفظ من ابي حمزة انتهى وذكر البير
ثابت عند البخاري في غير رواية ابي حمزة كما سياتي مع بقية الكلام على الحديث في كتاب الايمان والنذور ويذكر في
التفسير الخلاف في سبب نزول الاية المذكورة ان شا الله تعالى وقوله شهودك او يمينه بالنصب فيهما اي
احضر شهودك او اطلب يمينه وقوله اذا يحلف بالنصب قال الاسمعيلي لا غير وحكى ابن خروف جواز الرفع في مثل
هذا **قوله باب** اثم من منع ابن السبيل من الما اي الفاضل عن حاجته ويدل عليه قوله في حديث الباب
رجل كان له فضل ما بالطريق فمنعه من ابن السبيل قال ابن بطال فيه دلالة على ان صاحب البير اولى من ابن السبيل
عند الحاجة فاذا اخذ حاجته لم يجز له منع ابن السبيل انتهى وقد ترجم المصنف بذلك بعد ابواب من راى ان
صاحب الحوض احق بمائه وياتي الكلام على هذا الحديث في كتاب الاحكام ان شا الله تعالى وقوله في هذه الرواية
ورجل بايع امامه في رواية الكشميهني اماما **قوله باب** سكر الانهار السكر بفتح المهملة وسكون الكاف
السد والغلق مصدر سكرت النهر اذا سددته وقال ابن دريد اصله من سكرت الريح اذا سكن هبوبها **قوله**

عن عروة شيئا بعد باب في رواية ابن جريج عن ابن شهاب عن عروة انه حدثه قوله عن عبد الله بن الزبير هذا هو المشهور
من رواية الليث ويونس جميعا عن ابن شهاب ان عروة حدثه عن اخيه عبد الله بن الزبير عن الزبير بن العوام اخرجه
النسائي وابن الجارود والاسمعيلي وكان ابن وهب حمل رواية الليث على رواية يونس والا فرواية الليث ليس فيها ذكر
الزبير والله اعلم واخرجه المصنف في الصلح من طريق شعيب عن ابن شهاب عن عروة ابن الزبير عن الزبير بغير ذكر عبد الله
وقد اخرجه المصنف في الباب الذي يليه من طريق معمر عن ابن شهاب عن عروة مرسلا واعاده في التفسير من وجه اخر
عن معمر وكذا اخرجه الطبري من طريق عبد الرحمن بن اسحق حدثنا ابن شهاب واخرجه المصنف بعد باب من رواية ابن
جريج كذلك بالارسال لكن اخرجه الاسمعيلي من وجه اخر عن ابن جريج كرواية شعيب التي ليس فيها عن عبد الله وذكر الدارقطني
في العلل ان ابن ابي عتيق وعمر بن سعد وافقا شعيبا وابن جريج على قولهما عروة عن الزبير قال وكذا قال احمد بن صالح
وحرملة عن ابن وهب قال وكذلك قال شبيب بن سعيد عن يونس قال وهو المحفوظ قلت وانما صححه البخاري
مع هذا الاختلاف اعتمادا على صحة سماع عروة من ابيه وعلى صحة سماع عبد الله بن الزبير من النبي صلى الله عليه وسلم وكيفما
دار فهو على ثقة ثم الحديث ورد في شيء يتعلق بالزبير فداعية ولده متوفرة على ضبطه وقد وافقه مسلم على تصحيح
طريق الليث التي ليس فيها ذكر الزبير وزعم الحميدي ان الشيخين اخرجاه من طريق عروة عن اخيه عبد الله عن ابيه وليس في حجره
كذلك فانه بهذا السياق في رواية يونس المذكورة ولم يخرجها من اصحاب الكتب الستة الا النسائي واشار اليها الترمذي
خاصة وقد جاءت هذه القصة من وجه اخر اخرجه الطبري والطبراني من حديث ام سلمة وهي عند الزهري ايضا من مرسل
سعيد بن المسيب كما سيأتي بيانه قوله ان رجلا من الانصار زاد في رواية شعيب قد شهد بدرا وفي رواية عبد الرحمن بن
اسحق عن الزهري عند الطبري في هذا الحديث انه من بني امية بن زيد وهم بطن من الاوس ووقع في رواية يزيد بن
خالد عن الليث عن الزهري عند ابن المقري في معجمه في هذا الحديث ان اسمه حميد قال ابو موسى المديني في ذيل الصحابة
لهذا الحديث طرق لا اعلم في شيء منها ذكر حميد الا في هذه الطريق انتهى وليس في البدريين من الانصار من اسمه حميد
وحكى ابن بشكوال في مبهماته عن شيخه ابي الحسن بن مغيث انه ثابت بن قيس بن شماس قال ولم يأت على ذلك بشاهد
قلت وليس ثابت بدريا وحكى الواحدي ان ثعلبة بن حاطب الانصاري الذي نزل فيه ومنهم من عاهد الله ولم يذكر
مستنده وليس بدريا ايضا نعم ذكر ابن اسحق في البدريين ثعلبة بن حاطب وهو من بني امية بن زيد وهو عندي غير الذي
قبله لان هذا ذكر ابن الكلبي انه استشهد باحد وذاك عاش الى خلافة عثمان وحكى الواحدي ايضا وشيخه الثعلبي والمهدوي
انه حاطب ابن ابي بلتعة وتعقب بان حاطبا وان كان بدريا لكنه من المهاجرين لكن مستند ذلك ما اخرجه ابن
ابي حاتم من طريق سعيد بن عبد العزيز عن الزهري عن سعيد بن المسيب في قوله تعالى فلا وربك لا يؤمنون الاية قال نزلت
في الزبير بن العوام وحاطب بن ابي بلتعة اختصما في ماء الحديث واسناده قوي مع ارساله فان كان سعيد بن المسيب
سمعه من الزبير فيكون موصولا وعلى هذا فيؤول قوله من الانصار على ارادة المعنى الاعم كما وقع ذلك في حق غير واحد كعبد
الله بن حذافة واما قول الكرماني ان حاطبا كان حليفا للانصار ففيه نظر واما قوله من بني امية بن زيد فلعله كان مسكنه
هناك كعمر كما تقدم في العلم ويترشح بان حاطبا كان حليفا لآل الزبير بن العوام من بني اسد فكانه كان مجاورا للزبير
والله اعلم واما قول الداودي وابي اسحق الزجاج وغيرهما ان خصم الزبير كان منافقا فقد وجهه القرطبي بان قول
من قال انه كان من الانصار يعني نسبا لا دينا قال وهذا هو الظاهر من حاله ويحتمل انه لم يكن منافقا لكن اصدر
ذلك منه بادرة النفس كما وقع لغيره ممن صحت توبته وقوى ذلك التوربشتي ووهى ما عداه وقال لم تجر عادة السلف
بوصف المنافقين بصفة النصرة التي هي صفة مدح ولو شاركهم في النسب قال بل هي زلة من الشيطان تمكن به منها
عند الغضب وليس ذلك بمستنكر من غير المعصوم في تلك الحالة انتهى وقد قال الداودي بعد جزمه بانه كان منافقا وقيل
كان بدريا فان صح فقد وقع ذلك منه قبل شهودها لانتفاء النفاق عمن شهدها انتهى وقد عرفت انه لا ملازمة بين صدور
هذه القصة منه وبين النفاق وقال ابن التين ان كان بدريا فمعنى قوله لا يؤمنون لا يستكملون الايمان والله اعلم قوله

خاصم الزبير في رواية معمر خاصم الزبير رجلا والمخاصمة مفاعلة من الجانبين فكل منهما مخاصم للاخر قوله في شراج بكسر المعجمة
وبالجيم جمع شرج بفتح اوله وسكون الراء مثل بحار وبحر ويجمع ايضا على شروج وحكى ابن دريد شرج بفتح الراء وحكى القرطبي شرجة
والمراد بها هنا مسيل الماء وانما اضيفت الى الحرة لكونها فيها والحرة موضع معروف بالمدينة تقدم ذكرها وهي في خمسة مواضع
المشهور منها اثنان حرة واقم وحرة ليلى وقال الداودي هو نهر عند الحرة بالمدينة واديان يسيلان بماء المطر فيتنافس
الناس فيه فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم للاعلى فالاعلى قوله التي يسقون بها النخل في رواية شعيب كانا يسقيان به كلاهما
قوله فقال الانصاري يعني للزبير سرح الماء فعل امر من التسريح اي اطلقه وانما قال له ذلك لان الماء كان يمر بارض الزبير قبل
ارض الانصاري فيحبسه لاكمال سقي ارضه ثم يرسله الى ارض جاره فالتمس منه الانصاري تعجيل ذلك فامتنع قوله
اسق يا زبير بهمزة وصل من الثلاثي وحكى ابن التين انه بهمزة قطع من الرباعي تقول سقى واسقى زاد ابن جريج في روايته كما سيأتي
بعد باب فامره بالمعروف وهي جملة معترضة من كلام الراوي وقد اوضحها شعيب في روايته حيث قال في اخره وكان قد اشار
على الزبير براي فيه سعة له وللانصاري وضبط الكرماني فامره هنا بكسر الميم وتشديد الراء على انه فعل امر من الامرار
وهو محتمل قوله ان كان ابن عمتك بفتح همزة ان وهي للتعليل كانه قال حكمت له بالتقديم لاجل انه ابن عمتك وكانت ام
الزبير صفية بنت عبد المطلب وقال البيضاوي يحذف حرف الجر من ان كثيرا تخفيفا والتقدير لان كان او بان كان ونحوه
ان كان ذا مال وبنين اي لا تطعه لاجل ذلك وحكى القرطبي ان همزة ان ممدودة قال لانه استفهام على جهة الانكار قلت
ولم يقع لنا في الرواية مد لكن يجوز حذف همزة الاستفهام وحكى الكرماني ان كان بكسر الهمزة على انها شرطية والجواب
محذوف ولا اعرف هذه الرواية نعم وقع في رواية عبد الرحمن بن اسحق فقال اعدل يا رسول الله وان كان ابن عمتك والظاهر
ان هذه بالكسر وان بالنصب على الخبرية ووقع في رواية معمر في الباب الذي يليه انه ابن عمتك قال ابن مالك يجوز في انه فتح
الهمزة وكسرها لانها وقعت بعد كلام تام معللا بمضمون ما صدرت به فاذا كسرت قدر ما قبلها القاف واذا فتحت قدر
ما قبلها اللام وبعضهم يقدر بعد الكلام المصدر بالمكسورة مثل ما قبلها مقرونا بالفاء كقوله في قوله مثلا اضربه انه
مسيء اضربه انه مسيء فاضربه ومن شواهده ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة ولم يقرأ هنا الا بالكسر وان جاز الفتح في العربية
وقد ثبت الوجهان في قوله تعالى انا كنا من قبل ندعوه انه هو البر الرحيم قرأ نافع والكسائي بالفتح والباقون بالكسر قوله
فتلون اي تغير وهو كناية عن الغضب زاد عبد الرحمن بن اسحق في روايته حتى عرفنا ان قد ساءه ما قال قوله حتى يرجع الى
الجدر اي يصير اليه والجدر بفتح الجيم وسكون الدال المهملة هو المسناة وهو ما وضع بين شربات النخل كالجدار وقيل
المراد الحواجز التي تحبس الماء وجزم به السهيلي ويروى الجدر بضم الدال حكاه ابو موسى وهو جمع جدار وقال ابن التين ضبط
في اكثر الروايات بفتح الدال وفي بعضها بالسكون وهو الذي في اللغة وهو اصل الحائط وقال القرطبي لم يقع في الرواية
الا بالسكون والمعنى ان يصل الماء الى اصول النخل قال ويروى بكسر الجيم وهو الجدار والمراد به جدران الشربات التي في
اصول النخل فانها ترفع حتى تصير تشبه الجدار والشربات بالمعجمة والموحدة هي الحفر التي تحفر في اصول النخل وحكى الخطابي
الجذر بسكون الذال المعجمة وهو جذر الحساب والمعنى حتى يبلغ تمام الشرب قال الكرماني المراد بقوله امسك
اي امسك نفسك عن السقي ولو كان المراد امسك الماء لقال بعد ذلك ارسل الماء الى جارك قلت قد ثبت في هذا الباب
وكذا ثبت في رواية معمر في التفسير حيث قال ثم ارسل الماء الى جارك وصرح في رواية شعيب ايضا بقوله احبس الماء الحا صح
ان امره بارسال الماء كان قبل اعتراض الانصاري وامره بحبسه كان بعد ذلك قوله فقال الزبير والله اني لاحسب هذه
الاية نزلت في ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم زاد في رواية شعيب الى قوله تسليما ووقع في
رواية ابن جريج الاية قال ابن الزبير والله ان هذه الاية انزلت في ذلك وفي رواية عبد الرحمن بن اسحق ونزلت فلا
وربك الاية والراجح رواية الاكثر وان الزبير كان لا يجزم بذلك لكن وقع في رواية ام سلمة عند الطبري والطبراني
الجزم بذلك وانها نزلت في قصة الزبير وخصمه وكذا في مرسل سعيد بن المسيب الذي تقدمت الاشارة اليه وجزم
مجاهد والشعبي بان الاية انما نزلت فيمن نزلت فيه الاية التي قبلها وهي قوله تعالى الم تر الى الذين يزعمون انهم امنوا

بما انزل اليك وما انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت الاية فروى اسحق بن راهويه في تفسيره باسناد صحيح عن الشعبي قال كان بين رجل من اليهود ورجل من المنافقين خصومة فدعا اليهودي المنافق الى النبي صلى الله عليه وسلم لانه علم انه لا يقبل الرشوة ودعا المنافق اليهودي الى حكامهم لانه علم انهم يأخذونها فانزل الله هذه الاية الى قوله ويسلموا تسليما واخرجه ابن ابي حاتم من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد نحوه وروى الطبري باسناد صحيح عن ابن عباس ان حاكم اليهود يومئذ كان ابا برزة الاسلمي قبل ان يسلم ويصحب وقد روى الكلبي في تفسيره عن ابي صالح عن ابن عباس قال نزلت هذه الاية في رجل من المنافقين كان بينه وبين يهودي خصومة فقال اليهودي انطلق بنا الى محمد وقال المنافق بل نأتي كعب بن الاشرف فذكروا القصة ان عمر قتل المنافق وان ذلك سبب نزول هذه الايات وتسمية عمر الفاروق وهذا الاسناد وان كان ضعيفا لكنه يقوى بطريق مجاهد ولا يضره الاختلاف لامكان التعدد وافاد الواحدي باسناد صحيح عن سعيد عن قتادة ان اسم الانصاري المذكور قيس ورجح الطبري في تفسيره وعزاه الى اهل التأويل في تهذيبه ان سبب نزولها هذه القصة ليتسق نظام الايات كلها في سبب واحد قال ولم يعترض بينها ما يقتضي خلاف ذلك ثم قال ولا مانع ان تكون قصة الزبير وخصمه وقعت في اثناء ذلك فيتناولها عموم الاية والله اعلم قوله قال محمد بن العباس قال ابو عبد الله ليس احد يذكر عروة عن عبد الله الا الليث فقط هكذا وقع في رواية ابي ذر عن الحموي وحده عن الفربري والقائل قال محمد بن العباس هو الفربري ومحمد بن العباس هو السلمي الاصبهاني وهو من اقران البخاري تأخر بعده مات سنة ست وستين وابو عبد الله هو البخاري المصنف وهو مصرح بتفرد الليث بذكر عبد الله ابن الزبير في اسناده فان اراد مطلقا ورد عليه ما اخرجه النسائي وغيره من طريق ابن وهب عن الليث ويونس جميعا عن الزهري وان اراد بقيد انه لم يقل فيه عن ابيه بل جعله من مسند عبد الله بن الزبير فمسلم فان رواية ابن وهب فيها عن عبد الله عن ابيه كما تقدم بيانه في اول الباب وقد نقل الترمذي عن البخاري ان ابن وهب روى عن الليث ويونس نحو رواية قتيبة عن الليث والله اعلم قوله باب شرب الاعلى قبل الاسفل في رواية الحموي والكشميهني قبل السفلي والاول اولى وكأنه يشير الى ما وقع في مرسل سعيد بن المسيب في هذه القصة فقضى النبي صلى الله عليه وسلم ان يسقي الاعلى ثم الاسفل قال العلماء الشرب من نهر او مسيل غير مملوك يقدم الاعلى فالاعلى ولا حق للاسفل حتى يستغني الاعلى وحده ان يغطي الماء الارض حتى لا تشربه ويرجع الى الجدار ثم يطلقه قوله ثم ارسل كذا للاكثر وللكشميهني ثم ارسل الماء قوله اسق يا زبير حتى يبلغ في رواية كريمة والاصيلي اسق يا زبير ثم يبلغ الماء الجدر سقط من رواية ابي ذر ذكر زاد في التفسير من وجه اخر عن معمر ثم ارسل الماء الى جارك واستوعى حقه في صريح الحكم حين احفظه الانصاري وفي رواية شعيب في الصلح فاستوعى للزبير حينئذ حقه وكان قبل ذلك اشار على الزبير براي فيه سعة له وللانصاري فقوله استوعى اي استوفى وهو من الوعاء كأنه جمعه له في وعائه وقوله احفظه بالمهملة والظاء المشالة اي اغضبه قال الخطابي هذه الزيادة يشبه ان تكون من كلام الزهري وكانت عادته ان يصل بالحديث من كلامه ما يظهر له من معنى الشرح والبيان قلت لكن الاصل في الحديث ان يكون حكمه كله واحدا حتى يرد ما يبين ذلك ولا يثبت الادراج بالاحتمال قال الخطابي وغيره وانما حكم صلى الله عليه وسلم على الانصاري في حال غضبه مع نهيه ان يحكم الحاكم وهو غضبان لان النهي معلل بما يخاف على الحاكم من الخطأ والغلط والنبي صلى الله عليه وسلم مأمون لعصمته من ذلك في حال السخط والرضى قوله باب شرب الاعلى الى الكعبين يشير الى ما حكاه الزهري من بعد ورود ذلك كما سيأتي في اخر الباب قوله حدثنا محمد زاد في رواية ابي الوقت هو ابن سلام قوله فامره بالمعروف كذا ضبطناه في جميع الروايات على انه فعل ماض من الامر وهي جملة معترضة من كلام الراوي وحكى الكرماني انه بلفظ فعل الامر من الامرار وقد تقدم ما فيه ورواه الخطابي معناه امره بالعادة المعروفة التي جرت بينهم في مقدار الشرب انتهى ويحتمل ان يكون المراد امره بالقصد والامر الوسط مراعاة للجوار ويدل عليه رواية شعيب المذكورة ومثلها لمعمر في التفسير وهو ظاهر في انه امره اولا ان يسامح ببعض حقه على سبيل الصلح وبهذا ترجم البخاري في الصلح اذا اشار الامام بالصلح فلم يرض

الانصار

الانصاري بذلك استقصى الحكم وحكم به وحكى الخطابي ان فيه دليلا على جواز فسخ الحاكم حكمه قال لانه كان له في الاصل ان يحكم باي الامرين شاء فقدم الاسهل ايثارا لحسن الجوار فلما جهل الخصم موضع حقه رجع عن حكمه الاول وحكم بالثاني ليكون ابلغ في زجره وتعقب بانه لم يثبت الحكم اولا كما تقدم بيانه وقيل بل الحكم كان ما امر به اولا فلما لم يقبل الخصم ذلك عاقبه بما حكم عليه ثانيا على ما بدا منه وكان ذلك لما كانت العقوبة بالاموال انتهى وقد وافق ابن الصباغ من الشافعية على هذا الاخير وفيه نظر وسياق طرق الحديث يأبى ذلك كما ترى لا سيما قوله واستوعى للزبير حقه في صريح الحكم وهي رواية شعيب في الصلح ومعمر في التفسير فمجموع الطرق دال على انه امر الزبير اولا ان يترك بعض حقه وثانيا ان يستوفي جميع حقه قوله فقال لي ابن شهاب القائل هو ابن جريج راوي الحديث قوله فقدرت الانصار والناس هو من عطف العام على الخاص قوله وكان ذلك الى الكعبين يعني انهم لما رأوا ان الجدر يختلف بالطول والقصر قاسوا ما وقعت فيه القصة فوجدوه يبلغ الكعبين فجعلوا ذلك معيارا لاستحقاق الاول فالاول والمراد بالاول هنا من يكون مبتدأ الماء من ناحيته وقال بعض المتأخرين من الشافعية المراد به من لم يتقدمه احد في الغراس يعني في الاحياء والذي عليه من احيى بعده وهلم جرا قال وظاهر الخبر ان الاول من يكون اقرب الى مجرى الماء وليس هو المراد قال ابن التين الجمهور على ان الحكم ان يمسك الى الكعبين وخصه ابن كنانة بالنخل والشجر قال واما الزرع فالى الشراك وقال الطبري الاراضي مختلفة فيمسك لكل ارض ما يكفيها لان الذي في قصة الزبير واقعة عين واختلف اصحاب مالك هل يرسل الاول بعد استغنائه جميع الماء او يرسل منه ما زاد على الكعبين والاول اظهر ومحله اذا لم يبق له به حاجة والله اعلم وقد وقع في مرسل عبد الله بن ابي بكر في الموطأ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في سيل مهزور ومذينيب ان يمسك حتى الكعبين ثم يرسل الاعلى على الاسفل ومهزور بفتح اوله وسكون الهاء وضم الزاي وسكون الواو بعدها راء ومذينيب بذال معجمة ونون مصغر واديان معروفان بالمدينة وله اسناد موصول في غرائب مالك للدارقطني من حديث عائشة وصححه الحاكم واخرجه ابو داود وابن ماجه والطبراني من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده واسناد كل منهما حسن واخرج عبد الرزاق هذا الحديث باسناد اخر موصول ثم روى عن معمر عن الزهري قال نظرنا في قوله احبس الماء حتى يبلغ الجدر فكان ذلك الى الكعبين انتهى وقد روى البيهقي من رواية ابن المبارك عن معمر قال سمعت غير الزهري يقول نظروا في قوله حتى يرجع الى الجدر فكان ذلك الى الكعبين وكان معمرا سمع ذلك من ابن جريج فارسله في رواية عبد الرزاق وقد بين ابن جريج انه سمعه من الزهري وقد وقع في رواية عبد الرحمن ابن اسحق احبس الماء الى الجدر او الكعبين وهو شك منه والصواب ما رواه ابن جريج وذكر الشاشي من الشافعية ان معنى قوله الى الجدر اي الى الكعبين وكأنه اشار الى هذا التقدير والا فليس الجدر مرادفا للكعب قوله الجدر هو الاصل كذا هنا في رواية المستملي وحده وفي هذا الحديث غير ما تقدم ان من سبق الى شيء من مياه الاودية والسيول التي لا تملك فهو احق به لكن ليس له اذا استغنى ان يحبس الماء عن الذي يليه وفيه ان للحاكم ان يشير بالصلح بين الخصمين ويأمر به ويرشد اليه ولا يلزمه به الا اذا رضي وان الحاكم يستوفي لصاحب الحق حقه اذا لم يتراضيا وان يحكم بالحق لمن توجه له ولو لم يسأله صاحب الحق وفيه الاكتفاء من المخاصم بما ينم عنه مقصوده من غير مبالغة في التنصيص على الدعوى ولا تحديد المدعى ولا حصره بجميع صفاته وفيه توبيخ من جفا على الحاكم ومعاقبته ويمكن ان يستدل به على ان للامام ان يعفو عن التعزير المتعلق به لكن محل ذلك ما اذا لم يؤد الى هتك حرمة الشرع وانما لم يعاقب النبي صلى الله عليه وسلم صاحب القصة لما كان عليه من تأليف الناس كما قال في كثير من المنافقين لا يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه قال القرطبي فلو صدر مثل هذا من احد في النبي صلى الله عليه وسلم او في حق شريعته لقتل قتلة زنديق ونقل النووي نحوه عن العلماء والله اعلم قوله باب فضل سقي الماء اي لكل من احتاج الى ذلك قوله عن سمي بالمهملة مصغر زاد في المظالم مولى ابي بكر اي ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قوله عن ابي صالح زاد في المظالم السمان والاسناد مدنيون الا شيخ البخاري بينا رجل لم اقف على اسمه قوله يمشي قال في المظالم بينما رجل بطريق وللدارقطني في الموطآت من طريق روح عن مالك يمشي بفلاة وله من طريق ابن مالك يمشي بطريق مكة قوله فاشتد عليه وقعت الفاء هنا موضع اذا كما وقعت اذا موضعها في

قوله تعالى اذا هم يسخطون وسقطت هذه الفا من رواية مسلم وكذا من رواية الائمة في المظالم للاكثر قوله فاشتد عليه
العطش كذا للاكثر وكذا هو في الموطا ووقع في رواية المستملي العطاش قال ابن التين العطاش داء يصيب الغنم
تشرب فلا تروى وهو غير مناسب هنا قال وقيل يصح على تقدير ان العطش يحدث منه هذا الدا كالزكام قوله
وسياق الحديث يأباه وظاهره ان الرجل سقى الكلب حتى روي ولهذا جوزي بالمغفرة قوله يلهث بفتح الها اللهث هو
ارتفاع النفس من الاعيا وقال ابن التين لهث الكلب اخرج لسانه من العطش وكذلك الطاير ولهث الرجل
اذا اعيا ويقال اذا بحث بيديه ورجليه قوله ياكل الثرى اي يكدم بفمه الارض الندية وهي اما صفة او حال وليس
بمفعول ثان لراى قوله بلغ هذا مثل ما بالفتح اي بلغ مبلغا مثل الذي بلغ بي وضبطه الدمياطي بخطه بضم مثل ولا يخفى
توجيهه وزاد ابن حبان من وجه اخر عن ابي صالح فرحمه قوله فلاحقه في رواية ابن حبان فنزع احد خفيه قوله ثم امسكه
احد خفيه الذي فيه الما وانما احتاج الى ذلك لانه كان يعالج بيديه ليصعد من البير وهو مشعر بان الصعود منها
كان عسرا قوله ثم رقي بفتح القاف كصعد وزنا ومعنى وذكر ابن التين بفتح القاف بوزن مضى وانكره وقال عياض في المشارق
هي لغة طي يفتحون العين فيما كان من الافعال معتل اللام والاول افصح واشهر قوله فسقى الكلب زاد عبد الله بن دينار
عن ابي صالح حتى ارواه اي جعله ريانا وقد مضى في الطهارة قوله فشكر الله له اي اثنى عليه او قبل عمله او جزاه بفعله
وعلى الاخير فالفا في قوله فغفر الله له تفسيرية او من عطف الخاص على العام وقال القرطبي معنى قوله فشكر الله له
اي اظهر ما جازاه عليه عند ملايكته ووقع في رواية عبد الله بن دينار بدل فغفر الله له فادخله الجنة وكذا في رواية ابن
حبان قوله قالوا سمي من هولا السايلين سراقة بن مالك بن جعشم رواه احمد وابن ماجه وابن حبان قوله وان لنا
هو معطوف على شي محذوف تقديره الامر كما ذكرت وان لنا في البهايم اي في سقي البهايم او الاحسان الى البهايم اجرا
قوله في كل كبد رطبة اجر اي كل كبد حية والمراد رطوبة الحياة او لان الرطوبة لازمة للحياة فهو كناية ومعنى الظرفية
هنا ان يقدر محذوف اي الاجر ثابت في ارواء كل كبد حية والكبد يذكر ويونث ويحتمل ان يكون في سببية كقوله في النفس
المومنة ماية من الابل قال الداودي المعنى في كل كبد حي اجر وهو عام في جميع الحيوان وقال ابو عبد الملك هذا الحديث كان في بني اسرايل واما
الاسلام فقد امر بقتل الكلاب واما قوله في كل كبد فمخصوص ببعض البهايم مما لا ضرر فيه لان المامور بقتله كالخنزير لا يجوز
ان يقوى ليزداد ضرره وكذا قال النووي ان عمومه مخصوص بالحيوان المحترم وهو ما لم يومر بقتله فيحصل الثواب
بسقيه ويلتحق به اطعامه وغير ذلك من وجوه الاحسان اليه وقال ابن التين لا يمتنع اجراوه على عمومه يعني فيسقى ثم
يقتل لانا امرنا بان نحسن القتلة ونهينا عن المثلة واستدل به على طهارة سور الكلب وقد تقدم البحث في ذلك في كتاب الطهارة
ومما قيل في الرد على من استدل به فعل بعض الناس ولا يدرى هل هو ممن كان يقتدى به ام لا والجواب انا لم نحتج بمجرد الفعل المذكور
بل اذا فرعنا على ان شرع من قبلنا شرع لنا فانا لا ناخذ بكل ما ورد عنهم بل اذا ساقه امام شرعنا مساق المدح ان عمل بالشي
لتقييد الاستدلال به وفي الحديث جواز السفر منفردا وبغير زاد ومحل ذلك في شرعنا ما اذا لم يخف على نفسه الهلاك وفيه
الحث على الاحسان الى الناس لانه اذا حصلت المغفرة بسبب سقي الكلب فسقي المسلم اعظم اجرا واستدل به على جواز صدقة
التطوع للمشركين وينبغي ان يكون محله ما اذا لم يوجد هناك مسلم فالمسلم احق وكذا اذا دار الامر بين البهيمة والادمي
المحترم واستويا في الحاجة فالادمي احق والله اعلم ثم ذكر المصنف في الباب حديث اسما بنت ابي بكر وابن عمر في قصة المراة
التي ربطت الهرة حتى ماتت فدخلت النار وسياتي الكلام عليه في بدء الخلق وتقدم حديث اسما باتم من هذا في اوايل صفة
الصلاة واما حديث ابن عمر فذكر الدارقطني ان معن بن عيسى تفرد بذكره في الموطا قال ورواه غيره في الموطا ابن وهب والقعنبي
وابن ابي اويس ومطرف فارسلوه من طريقهم واخرجه الاسماعيلي من طريق معن وابن وهب واخرجه ابو نعيم من طريق القعنبي
ومناسبة حديث الهرة للترجمة من جهة ان المراة عوقبت على كونها لم تسقها فمقتضاه انها لو سقتها لم تعذب قال ابن المنير دل
الحديث على تحريم قتل من لم يومر بقتله عطشا ولو كان هرة وليس فيه ثواب السقي ولكن كفى بالسلامة فضلا قوله باب
من راى ان صاحب الحوض والقربة احق بمايه ذكر فيه اربعة احاديث احدها حديث سهل بن سعد وقد تقدم الكلام

عليه قبل ثمانية ابواب ومناسبته للترجمة ظاهرة الحاقا للحوض والقربة بالقدح فكان صاحب القدح احق بالتصرف
فيه شربا وسقيا وقد خفي هذا على المهلب فقال ليس في الحديث الا ان الايمن احق من غيره بالقدح واجاب ابن المنير
بان مراد البخاري انه اذا استحق الايمن ما في القدح بمجرد جلوسه واختص به فكيف لا يختص به صاحب اليد والمتسبب
في تحصيله ثانيها حديث ابي هريرة في ذكر حوض النبي صلى الله عليه وسلم وسياتي الكلام عليه في ذكر الحوض النبوي من كتاب الرقاق
وقوله لاذودن بمعجمة ثم مهملة اي لاطردن ومناسبته للترجمة من ذكره صلى الله عليه وسلم ان صاحب الحوض يطرد ابل غيره عن حوضه
ولم ينكر ذلك فيدل على الجواز فقد خفي على المهلب ايضا فقال ان المناسبة من جهة اضافة الحوض الى النبي صلى الله عليه وسلم
فكان احق به وتعقبه ابن المنير بان احكام التكاليف لا تنزل على وقايع الاخرة وانما استدل بقوله كما تذاد الغريبة عن
الابل فاجاز لصاحب الحوض طرد ابل غيره عن حوضه الا وهو احق بحوضه ثالثها حديث ابن عباس في قصة هاجر وزمزم
اورده مختصرا جدا وسياتي مطولا في احاديث الانبيا ومناسبته للترجمة من جهة قولها للذين نزلوا عليها ولا حق لكم في الما قالوا
نعم وقرره النبي صلى الله عليه وسلم ذلك قال الخطابي فيه ان من انبط ما في فلاة من الارض ملكه ولا يشاركه غيره فيه الا برضاه الا
انه لا يمنع فضله اذا استغنى عنه وانما شرطت هاجر عليهم ان لا يتملكوه رابعها حديث ابي هريرة وقد تقدم من وجه
اخر قبل اربعة ابواب وفيه ورجل له فضل ما بالطريق فمنعه من ابن السبيل وقال في هذه الطريق ورجل منع فضل مايه فيقول
الله اليوم امنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يداك ومناسبته للترجمة من جهة ان المعاقبة وقعت على منعه الفضل
فدل على انه احق بالاصل ويوخذ ايضا من قوله ما لم تعمل يداك فان مفهومه انه لو عالجه لكان احق به من غيره وحكى ابن التين
عن ابي عبد الملك انه قال هذا يخفى معناه ولعله يريد ان البير ليست من حفره وانما هو في منعه غاصب ظالم وهذا لا يرد
فيما حازه وعمله قال ويحتمل ان يكون هو حفرها ومنعها من صاحب الشفة اي العطشان ويكون معنى ما لم تعمل يداك
اي لم تنبع الما ولا اخرجته قال وهذا اي الاخير ليس من الباب في شي والله اعلم قوله قال علي حدثنا سفيان غير مرة الى اخره
يشير الى ان سفيان كان يرسل هذا الحديث كثيرا ولكن صح الموصول لكون الذي وصله من الحفاظ وقد تابعه سعيد بن عبد
الرحمن المخزومي وعبد الرحمن بن يونس ومحمد بن ابي الوزير ومحمد بن يونس فوصلوه قاله الاسماعيلي قال وارسله غيرهم قلت
وقد وصله ايضا عمرو الناقد اخرجه مسلم عنه وصرح ابن ابي صالح اخرجه ابن حبان من طريقه وياتي الكلام على ما وقع من الاختلاف
في سياق المتن في كتاب الاحكام ان شا الله تعالى قوله باب لا حمى الا لله ولرسوله ترجم بلفظ الحديث من غير مزيد قال
الشافعي يحتمل معنى الحديث شيين احدهما ليس لاحد ان يحمي للمسلمين الا ما حماه النبي صلى الله عليه وسلم فعلى الاول ليس لاحد من الولاة
والاخر معناه الا على مثل ما حماه عليه النبي صلى الله عليه وسلم
بعده ان يحمي وعلى الثاني يختص الحمى بمن قام مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الخليفة خاصة واخذ اصحاب الشافعي من هذا ان
له في المسالة قولين والراجح عندهم الثاني والاول اقرب الى ظاهر اللفظ لكن رجحوا الاول بما سياتي ان عمر حمى بعد النبي صلى الله عليه وسلم
والمراد بالحمى منع الرعي في ارض مخصوصة من المباحات فيجعلها الامام مخصوصة برعي بهايم الصدقة مثلا قوله عن يونس هو ابن
يزيد الايلي ورواية الليث عنه من الاقران لانه سمع من شيخه ابن شهاب وفي الاسناد تابعيان وصحابيان قوله لا حمى اصل الحمى
عند العرب ان الرييس منهم كان اذا نزل منزلا مخصبا استعوى كلبا على مكان عال فالى حيث انتهى صوته حماه من كل جانب فلا
يرعى فيه غيره ويرعى هو مع غيره فيما سواه والحمى هو المكان المحمي وهو خلاف المباح ومعناه ان يمنع من الاحيا من ذلك الموات
ليتوفر فيه الكلا فترعاه مواش مخصوصة ويمنع غيرها والارجح عند الشافعية ان الحمى يختص بالخليفة ومنهم من الحق به ولاة
الاقاليم ومحل الجواز مطلقا ان لا يضر بكافة المسلمين واستدل به الطحاوي لمذهبه في اشتراط اذن الامام في
احيا الموات وتعقب بالفرق بينهما فان الحمى اخص من الاحيا والله اعلم وقال الجوري من الشافعية ليس بين الحديثين معارضة
فالحمى المنهي ما يحمى من الموات الكثير العشب لنفسه خاصة كفعل الجاهلية والاحيا المباح ما لا منفعة للمسلمين فيه شاملة فافترقا
وانما تعد ارض الحمى مواتا لكونها لم يتقدم فيها ملك لاحد لكنها تشبه العامر لما فيها من المنفعة العامة قوله وقال بلغنا ان النبي
صلى الله عليه وسلم حمى النقيع كذا لجميع الرواة الا ابا ذر ورواه القابسي عن ابن شهاب وهو موصول بالاسناد المذكور اليه وهو مرسل
منه او معضل وكذا اخرجه ابو داود من طريق ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب فذكر الموصول والمرسل جميعا ووقع عند ابي

ذرون قال ابو عبد الله بلغنا الخ قوله فظن بعض الشراح انه من كلام البخاري المصنف وليس كذلك فقد اخرجه الاسمعيل من طريق
احمد بن ابرهيم ابن ملحان عن يحيى بن بكير شيخ البخاري فذكر الموصول والمرسل جميعا على الصواب كما اخرجه ابو داود ووقع لابي نعيم
في مستخرجه هنا تخبيط فانه اخرجه من الوجه الذي اخرجه منه الاسمعيل فاقتصر على الاسناد الموصول على المتن المرسل وهو
قوله حمى النقيع وليس هذا من حديث ابن عباس عن الصعب وانما هو من بلاغ الزهري كما تقدم وقد اخرجه سعيد بن منصور
من رواية عبد الرحمن بن الحرث عن الزهري جامعا بين الحديثين واخرجه البيهقي من طريق سعيد ونقل عن البخاري انه وهم قال
البيهقي لان قوله حمى النقيع من قول الزهري يعني من بلاغه وقد روي من حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم حمى النقيع لخيل
المسلمين يرعى فيه وفي اسناده العمري وهو ضعيف وقد اخرجه احمد من طريقه قوله النقيع بالنون المفتوحة وحكى
الخطابي ان بعضهم صحفه فقال بالموحدة وهو على عشرين فرسخا من المدينة وقدره ميل في ثمانية اميال ذكر ذلك ابن وهب في
موطائه واصل النقيع كل موضع يستنقع فيه الماء وفي الحديث ذكر نقيع الخضمات وهو الموضع الذي جمع فيه اسعد بن
زرارة بالمدينة والمشهور انه غير النقيع الذي فيه الحمى وحكى ابن الجوزي ان بعضهم قال انهما واحد قال والاول اصح قوله
وان عمر حمى الشرف والربذة هو معطوف على الاول وهو من بلاغ الزهري ايضا وقد ثبت وقوع الحمى من عمر كما سيأتي في اواخر
الجهاد من طريق اسلم عن عمر انه استعمل مولى له على الحمى الحديث والشرف بفتح المعجمة والراء بعدها فاء في المشهور وذكر عياض
انه عند البخاري بفتح المهملة وكسر الراء قال وفي موطا ابن وهب بفتح المعجمة والراء قال وكذا رواه بعض رواة البخاري او اصلحه
وهو الصواب واما سرف فهو موضع بقرب مكة ولا تدخله الالف واللام والربذة بفتح الراء والموحدة بعدها ذال معجمة موضع
معروف بين مكة والمدينة تقدم ضبطه وقد روى ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن نافع عن ابن عمر ان عمر حمى الربذة لنعم الصدقة
قوله باب شرب الناس والدواب من الانهار اراد بهذه الترجمة ان الانهار الكائنة في الطرق لا يختص بالشرب منها
احد دون احد ثم اورد فيه حديثين احدهما عن ابي هريرة في ذكر الخيل وسيأتي الكلام عليه مفصلا في الجهاد والمقصود منه
قوله فيه ولو انها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد ان يسقي فانه يشعر بان من شان البهائم طلب الماء ولو لم يرد ذلك صاحبها
فاذا اجر على ذلك من غير قصد فيوجر بقصده من باب اولى فثبت المقصود من الاباحة المطلقة ثانيهما حديث زيد
بن خالد في اللقطة وسيأتي فيها مشروحا والمقصود منه قوله فيه معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتاكل الشجر قوله
باب بيع الحطب والكلا بفتح الكاف واللام بعدها همزة بغير مد وهو العشب رطبه ويابسه وموقع هذه الترجمة
من كتاب الشرب اشتراك الكلا والحطب والماء في جواز انتفاع الناس بالحاجات منها من غير تخصيص قال ابن بطال اباحة
الاحتطاب في المباحات والاختلا من نبات الارض متفق عليه حتى يقع ذلك في ارض مملوكة فترتفع الاباحة ووجهه انه اذا
ملك بالاحتطاب والاحتشاش فلان يملك بالاصالة اولى ثم اورد المصنف ثلاثة احاديث حديث الزبير بن العوام وابي
هريرة بمعناه في الترغيب في الاكتساب بالاحتطاب وقد تقدم الكلام عليهما في كتاب الزكاة ثالثها حديث علي في قصة شارفيه
مع حمزة بن عبد المطلب والشاهد منه قوله وانا اريد ان احمل عليهما اذخرا لابيعه فانه دال على ما ترجم به من جواز الاحتطاب
والاحتشاش وسيأتي الكلام على شرحه مستوفى في اواخر كتاب الجهاد في فرض الخمس ان شاء الله تعالى قوله باب القطائع
هو جمع قطيعة تقول اقطعته ارضا اي جعلتها له قطيعة والمراد به ما يخص به الامام بعض الرعية من الارض الموات فيختص
به ويصير اولى باحيائه ممن لم يسبق الى احيائه واختصاص الاقطاع بالموات متفق عليه في كلام الشافعية وحكى عياض ان
الاقطاع تسويغ الامام من مال الله شيئا لمن يراه اهلا لذلك قال واكثر ما يستعمل في الارض وهو ان يخرج منها لمن يراه ما
يحوزه اما بان يملكه اياه فيعمره واما بان يجعل له غلته مدة انتهى قال السبكي والثاني هو الذي يسمى في زماننا هذا اقطاعا ولم
ار احدا من اصحابنا ذكره وتخريجه على طريق فقهي مشكل قال والذي يظهر انه يحصل للمقطع بذلك اختصاص كاختصاص المتحجر
ولكنه لا يملك الرقبة بذلك انتهى وبهذا جزم المحب الطبري وادعى الاذرعي نفي الخلاف في جواز تخصيص الامام بعض الجند بغلة ارض
اذا كان مستحقا لذلك والله اعلم قوله عن يحيى بن سعيد هو الانصاري ووقع للبيهقي من وجه اخر عن سليمن بن حرب شيخ البخاري
فيه التصريح بالتحديث حدثنا يحيى قوله اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يقطع من البحرين يعني للانصار وفي رواية البيهقي دعا

الانصار

الانصار ليقطع لهم البحرين وللاسمعيل ليقطع لهم البحرين او طائفة منها وكان الشك فيه من حماد وسيأتي
للمصنف في الجزية من طريق زهير عن يحيى بلفظ دعا الانصار ليكتب لهم البحرين وله في مناقب الانصار
من رواية سفيان عن يحيى الى ان يقطع لهم البحرين وظاهره انه اراد ان يجعلها لهم اقطاعا واختلف في المراد
بذلك فقال الخطابي يحتمل انه اراد الموات منها ليتملكوه بالاحياء ويحتمل ان يكون اراد العامر منها لكن في حقه
لانه كان ترك ارضها فلم يقسمها وتعقب بانها فتحت صلحا كما سيأتي في الجزية فيحتمل ان يكون المراد اراد ان
يخصهم بتناول جزيتها وبه جزم اسمعيل القاضي وابن قرقول ووجهه ابن بطال بان ارض الصلح لا تقسم فلا تملك
وقال ابن التين انما يسمى اقطاعا اذا كان من ارض او عقار وانما يقطع من الفيء ولا يقطع من حق مسلم ولا معاهد قال
وقد يكون الاقطاع تمليكا وغير تمليك قال وعلى الثاني يحمل اقطاعه صلى الله عليه وسلم الدور بالمدينة وكانه يشير الى ما اخرجه الشافعي
مرسلا ووصله الطبراني ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة اقطع الدور يعني انزل المهاجرين في دور الانصار برضاهم
انتهى وسيأتي في اواخر الخمس حديث اسماء بنت ابي بكر ان النبي صلى الله عليه وسلم اقطع الزبير ارضا من اموال بني النضير يعني
بعد ان اجلاهم والظاهر انه ملكه اياها واطلق عليها اقطاعا على سبيل المجاز والله اعلم والذي يظهر لي انه صلى الله عليه
وسلم اراد ان يخص الانصار بما يحصل من البحرين اما الناجز يوم عرض ذلك عليهم فهو الجزية لانهم كانوا صالحوا عليها
واما بعد ذلك اذا وقعت الفتوح فخراج الارض ايضا وقد وقع منه صلى الله عليه وسلم ذلك في عدة اراض بعد فتحها وقبل
فتحها منها اقطاعه تميما الداري بيت ابرهيم فلما فتحت في عهد عمر نجز ذلك لتميم واستمر في ايدي ذريته من ابنته
رقية وبيدهم كتاب من النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وقصته مشهورة ذكرها ابن سعد وابو عبيد في كتاب الاموال وغيرهما
قوله مثل الذي يقطع لنا زاد في رواية البيهقي فلم يكن ذلك عنده يعني بسبب قلة الفتوح يومئذ كما في رواية الليث
التي في الباب الذي يلي هذا واغرب ابن بطال فقال معناه انه لم يرد فعل ذلك لانه كان اقطع المهاجرين ارض بني
النضير قوله سترون بعدي اثرة بفتح الهمزة والمثلثة على المشهور واشار صلى الله عليه وسلم بذلك الى ما وقع من استيثار
الملوك من قريش عن الانصار بالاموال والتفضيل في العطاء وغير ذلك فهو من اعلام نبوته وسيأتي الكلام على ذلك مستوفى
في مناقب الانصار ان شاء الله تعالى قوله باب كتابة القطائع اي ليكون توثقة بيد المقطع دفعا للنزاع
عنه قوله وقال الليث لم اره موصولا من طريقه قال الاسمعيل وغيره اورده عن الليث غير موصول زاد ابو نعيم وكانه
اخذه عن عبد الله بن صالح كاتب الليث عنه واعترض على المصنف بان رواية الليث لا ذكر للكتابة فيها واجيب بانها
مذكورة في الشق الثاني وبانه جرى على عادته في الاشارة الى ما يرد في بعض الطرق وقد تقدم انه عنده في الجزية من
رواية زهير وهو عند احمد عن ابي معوية عن يحيى بن سعيد والله اعلم وفي الحديث فضيلة ظاهرة للانصار لتركهم
الاستيثار بشيء من الدنيا دون المهاجرين وقد وصفهم الله تعالى بانهم كانوا يوثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة
فحصلوا في الفضل على ثلاث مراتب ايثارهم على انفسهم ومواساتهم لغيرهم والاستيثار عليهم وسيأتي الكلام على ما يتعلق
بالبحرين في كتاب الجزية ان شاء الله تعالى قوله باب حلب الابل على الماء اي عند الماء والحلب بفتح اللام الاسم
والمصدر وسكونها قال ابن فارس يقول حلبتها احلبها حلبا بفتح اللام قوله ان تحلب بضم اوله على البناء للمجهول وهو بالحاء المهملة
في جميع الروايات واشار الداودي الى انه روي بالجيم وقال اراد انها تساق الى موضع سقيها وتعقب بانه لو كان كذلك
لقال ان تجلب الى الماء لا على الماء وانما المراد حلبها هناك لينتفع من يحضر من المساكين ولان ذلك ينفع الابل ايضا وهو
نحو النهي عن الجداد بالليل اراد ان يجد نهارا ليحضر المساكين قوله على الماء زاد ابو نعيم في المستخرج والبرقاني في المصافحة
من طريق المعافى بن سليمن عن فليح يوم وردها وساق البرقاني بهذا الاسناد ثلاثة احاديث اخرى في نسق وقد
تقدم معنى حديث الباب في الزكاة من طريق الاعرج عن ابي هريرة مطولا وفيه ومن حقها ان تحلب على الماء وتقدم
شرحه هناك قوله باب الرجل يكون له ممر او شرب في حائط او نخل هو من اللف والنشر اي حق المرور
في الحائط او نصيب في النخل قوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم من باع نخلا بعد ان تؤبر فثمرتها للبائع تقدم موصولا في باب

من باع نخلا قد أبرت من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر ووصله بمعناه في هذا الباب قوله وللبائع الممر والسقي حتى
يرفع أي ثمره وكذلك رب العرية وهذا كله من كلام المصنف استنبطه من الأحاديث المذكورة في الباب وزعم
بعض الشراح أنه بقية الحديث المرفوع فوهم في ذلك وهما فاحشا قال ابن رجب دخول هذه الترجمة في
الفقه للتنبيه على إمكان اجتماع الحقوق في العين الواحدة هذا له الملك وهذا له الانتفاع وهو مأخوذ من إلحاق
البائع الثمرة دون الأكل فيكون له حق الاستطراق لاقتطافها في أرض مملوكة لغيره وكذلك صاحب العرية
وعندنا خلاف فيمن يسقي العرية هل هو على الواهب أو الموهوب له وكذلك سقي الثمرة المستثناة في البيع قيل
على البائع وقيل على المشتري فلا يغتر بنقل ابن بطال الإجماع في ذلك انتهى وأورد المصنف فيه خمسة أحاديث
الأول حديث ابن عمر من ابتاع نخلا تقدم الكلام على شرحه وعلى بيان شيء من اختلاف الرواة فيه في باب من باع
نخلا قد أبرت من كتاب البيوع قوله ومن باع عبدا وله مال إلى آخره قال ابن دقيق العيد استدل به المالكية
على أن العبد يملك لإضافة الملك إليه باللام وهي ظاهرة في الملك وقال غيره يؤخذ منه أن العبد إذا ملكه سيده
مالا فإنه يملكه وبه قال مالك وكذا الشافعي في القديم لكنه إذا باعه بعد ذلك رجع المال لسيده إلا أن يشترطه
المبتاع وقال أبو حنيفة وكذا الشافعي في الجديد لا يملك العبد شيئا أصلا والإضافة للاختصاص والانتفاع
كما يقال السرج للفرس ويؤخذ من مفهومه أن من باع عبدا ومعه مال وشرطه المبتاع أن البيع يصح لكن بشرط أن
لا يكون المال ربويا فلا يجوز بيع العبد ومعه دراهم بدراهم قاله الشافعي وعن مالك لا يمتنع لإطلاق الحديث وكأن
العقد إنما وقع على العبد خاصة والمال الذي معه لا مدخل له في العقد واختلف فيما إذا كان المال ثيابا هل
أن لها حكم المال وقيل يدخل عملا بالعرف وقيل يدخل ساتر العورة فقط وقال الداودي إن شرط المشتري للعبد
صح مطلقا وإن شرط بعضه أو لنفسه فروايتان وقال الماوردي إن زال ملك السيد عن عبده بعقد أو معاوضة
فالمال للسيد إلا أن يشترطه المبتاع وعن بعض التابعين يعني كالحسن يتبع العبد والحديث حجة عليه ما يدل هذا أن
زال بالعتق ونحوه فالمال للعبد إلا أن يشترطه السيد وإن زال بالهبة ونحوها فروايتان وقال القرطبي ألحقها
الحافظ بالبيع وكذا إن سلم في الجناية وفي الحديث جواز الشرط الذي لا ينافي مقتضى العقد قال الكرماني قوله
وله مال إضافة المال إلى العبد مجاز كإضافة الثمرة إلى النخلة قوله وعن مالك هو معطوف على قوله حدثنا
الليث فهو موصول والتقدير وحدثنا عبد الله بن يوسف عن مالك وزعم بعض الشراح أنه معلق وليس كذلك
ويؤيده الكرماني وقد وصله أبو داود من حديث مالك عن نافع عن ابن عمر في النخل مرفوعا وعن نافع عن ابن عمر عن
عمر في العبد موقوفا وكذا هو في الموطأ ولفظه عن ابن عمر عن عمر بقصة العبد وعن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله
عليه وسلم بقصة النخل ثم ساقه من طريق سلمة بن كهيل حدثني من سمع جابرا عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال الكرماني
قوله في العبد أي في شأن العبد أو التقدير عن عمر أنه قال في العبد بأن ماله لبائعه أو زاد لفظ العبد بعد قوله
إلا أن يشترط المبتاع والعبد كذلك قلت والراجح الأول وقد عبر عنه عند أبي داود بنحو ذلك كما ذكرته وأخرجه
النسائي من طريق يحيى القطان عن عبيد الله العمري عن نافع عن ابن عمر عن عمر بقصة العبد ومن رواية محمد بن إسحق
عن نافع عن ابن عمر عن عمر مرفوعا بالقصتين وقال النسائي إنه خطأ والصواب ما رواه يحيى القطان وكذا رواه
الليث وأيوب عن نافع في العبد موقوفا وقوله ومن ابتاع عبدا وله مال فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع
هكذا ثبتت قصة العبد في هذا الحديث في جميع نسخ البخاري وصنيع صاحب العمدة يقتضي أنها من أفراد مسلم
فإنه أورده في باب العرايا بلفظ عن عبد الله بن عمر قال من باع نخلا ثم قال ولمسلم من ابتاع عبدا فماله للذي باعه
إلا أن يشترط المبتاع وكأنه لما نظر كتاب البيوع من البخاري فلم يجده فيه توهم أنها من أفراد مسلم واعتذر الشارح
ابن العطار عن صاحب العمدة فقال هذه الزيادة أخرجها الشيخان من رواية سالم عن أبيه عن عمر وقال المصنف
لما نسب الحديث لابن عمر احتاج أن ينسب الزيادة لمسلم وحده انتهى ملخصا وبالغ شيخنا ابن الملقن في الرد

عليه لأن الشيخين لم يذكرا في طريق سالم عن عمر بل هو عندهما جميعا عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بغير واسطة عمر لكن مسلم
في البيوع والشرب فعجيب أن يسبب وهم المقدسي ما ذكرته وقال النووي في شرح مسلم لم تقع هذه الزيادة في حديث نافع عن
ابن عمر وذلك لا يضر فإن سالما ثقة بل هو أجل من نافع فزيادته مقبولة وكذا أشار النسائي والدارقطني إلى ترجيح رواية
نافع وهي إشارة مردودة انتهى قلت أما نفي تخريجها فمردود فإنها ثابتة عند البخاري هنا من رواية ابن جريج عن ابن
أبي مليكة عن نافع لكن باختصار وأما الاختلاف بين سالم ونافع فإنما هو في رفعها ووقفها لا في إثباتها ونفيها فسالم رفع
الحديثين جميعا ونافع رفع حديث النخل عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ووقف حديث العبد على ابن عمر عن عمر وقد رجح مسلم
ما رجحه النسائي وأبو داود وتبعه ابن عبد البر وهذا أحد الأحاديث الأربعة التي اختلف فيها سالم ونافع قال أبو عمر اتفقا
على رفع حديث النخل وأما قصة العبد فرفعها سالم ووقفها نافع على عمر ورجح البخاري رواية سالم في رفع الحديثين ونقل ابن
التين عن الداودي هو وهم من نافع والصحيح ما رواه سالم مرفوعا في العبد والثمرة قال ابن التين لا أدري من أين أدخل الوهم على
نافع مع إمكان أن يكون عمر قال ذلك يعني على جهة الفتوى مستندا إلى ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم فتصح الروايتان قلت
قد نقل الترمذي في الجامع تصحيح الروايتين ونقل عنه في العلل ترجيح قول سالم وقد تقدم بيان ذلك كله واضحا في كتاب
البيوع قوله والحرث أي الأرض المزروعة فمن باع أرضا محروثة وفيها زرع فالزرع للبائع والخلاف في هذه كالخلاف في النخل
ويؤخذ منه أن من أجر أرضا وله فيها زرع أن الزرع للمؤجر لا للمستأجر إن تصورت صورة الإجارة قوله سمى له نافع هؤلاء
الثلاثة فاعل سمى هو ابن جريج والضمير في له لابن أبي مليكة وفي الحديث ما يدل على قلة تدليس ابن جريج فإنه كثير الرواية عن
نافع ومع ذلك فصرح بأن بينهما في هذا الحديث واسطة الثاني حديث زيد بن ثابت في العرايا وقد تقدم شرحها في بابه
الثالث حديث جابر في النهي عن المخابرة والمحاقلة والمزابنة وعن بيع الثمر قبل بدو صلاحه وبيعه بغير الدينار والدرهم إلا العرايا
فأما المخابرة فتقدم الكلام عليها في المزارعة وأما المحاقلة فتقدم الكلام عليها في حديث أنس في باب بيع المخاضرة وأما المزابنة
فتقدم الكلام عليها في حديث ابن عمر وابن عباس وغيرهما في باب بيع المزابنة وأما بقيته فتقدم في باب بيع الثمر على رؤوس
النخل من حديث جابر الرابع حديث أبي هريرة في بيع العرايا وقد تقدم أيضا شرحها في بابه الخامس حديث رافع بن
خديج وسهل بن أبي حثمة في النهي عن المزابنة إلا أصحاب العرايا وقد تقدم حديث سهل في باب بيع الثمر على رؤوس النخل وتقدم
شرح جميع هذه الأحاديث وقوله هنا قال قال ابن إسحق حدثني بشير يعني ابن يسار مثله كذا لأبي ذر وأبي الوقت ووقع
للأصيلي وكريمة وغيرهما قال أبو عبد الله وقال ابن إسحق فعلى هذا هو معلق وقد أورده موصولا من طريقه إلى هذه الغاية والله
المستعان خاتمة اشتمل كتاب الشرب على ستة وثلاثين حديثا المعلق منها خمسة والبقية موصولة والمكرر منها فيه
وفيما مضى سبعة عشر حديثا والخالص تسعة عشر وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث عثمان في بئر رومة وحديث ابن عباس في
قصة هاجر وحديث الصعب في الحمى وحديث الزهري المرسل في حمى النقيع وحديث أنس في القطائع وفيه من الآثار اثنان عن عمر رضي
الله عنه والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب قوله باب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس كذا لأبي
ذر وزاد غيره في أوله البسملة وللنسفي باب بدل كتاب وعطف الترجمة التي تليه عليه بغير باب وجمع المصنف بين هذه
الأمور الثلاثة لتعلق الأحاديث الواردة فيها ولتعلق بعضها ببعض قوله باب من اشترى بالدين وليس عنده
ثمنه أو ليس بحضرته أي فهو جائز وكأنه يشير إلى ضعف ما جاء عن ابن عباس مرفوعا لا أشتري ما ليس عندي ثمنه وهو حديث
أخرجه أبو داود والحاكم من طريق سماك واختلف في وصله وإرساله ثم أورد فيه حديث جابر في شراء النبي صلى الله عليه وسلم منه
جمله في السفر وقضاءه ثمنه في المدينة وهو مطابق للركن الثاني من الترجمة وحديث عائشة في شرائه صلى الله عليه وسلم من اليهودي
الطعام إلى أجل وهو مطابق للركن الأول قال ابن المنير وجه الدلالة منه أنه صلى الله عليه وسلم لو حضره الثمن ما أخره وكذا ثمن
الطعام لو حضره لم يرتب في ذمته دينا لما عرف من عادته الشريفة من المبادرة إلى إخراج ما يلزمه إخراجه قلت وحديث
جابر تقدم الكلام عليه في الشروط وحديث عائشة يأتي الكلام عليه في الرهن وقوله في أول حديث جابر حدثنا محمد بن يوسف هذا البيكندي
كذا ثبت لأبي ذر وأهمل عند الأكثر وجزم أبو علي الجياني بأنه ابن سلام وحكى ذلك عن رواية ابن السكن قلت ووجدته في رواية أبي علي بن

متابعة عن الزهري كذلك وجرير شيخه هو ابن عبد الحميد ومغيرة هو ابن مقسم **قوله باب** من أخذ أموال الناس يريد
أداءها أو إتلافها حذف الجواب اعتناء بما وقع في الحديث قال ابن المنير هذه الترجمة تشعر بأن التي قبلها مقيدة بالعلم بالقدرة
على الوفاء قال لأنه إذا علم من نفسه العجز فقد أخذ لا يريد الوفاء إلا بطريق التمني والتمني خلاف الإرادة قلت وفيه
نظر لأنه إذا نوى الوفاء بما سيفتحه الله عليه فقد نطق الحديث بأن الله تعالى يؤدي عنه إما بأن يفتح عليه في الدنيا وإما بأن يتكفل
عنه في الآخرة فلم يتعين التقييد بالقدرة في الحديث ولو سلم ما قال فهناك مرتبة ثالثة وهو أن لا يعلم هل يقدر أو يعجز
قوله عن ثور بن زيد بفتح الزاي وهو الديلي وللإسماعيلي من طريق ابن وهب عن سليمان حدثني ثور **قوله** عن أبي الغيث بالمعجمة
والمثلثة زاد ابن ماجه مولى ابن مطيع قلت واسمه سالم والإسناد كله مدنيون **قوله** أدى الله عنه في رواية الكشميهني أداه
الله عنه ولابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث ميمونة ما من مسلم يدان دينا يعلم الله أنه يريد أداءه إلا أداه الله عنه في الدنيا
وظاهره يحيل المسألة المشهورة فيمن مات قبل الوفاء بغير تقصير منه كأن يعسر مثلا أو يفجأه وله مال مخبوء وكانت نيته
وفاء دينه ولم يوف عنه في الدنيا ويمكن حمل حديث ميمونة على الغالب والظاهر أنه لا تبعة عليه والحالة هذه في الآخرة بحيث
يؤخذ من حسناته لصاحب الدين بل يتكفل الله عنه لصاحب الدين كما دل عليه حديث الباب وإن خالف في ذلك ابن عبد السلام
قوله أتلفه الله ظاهره أن الإتلاف يقع له في الدنيا وذلك في معاشه أو في نفسه وهو علم من أعلام النبوة لما نراه
بالمشاهدة ممن يتعاطى شيئا من الأمرين وقيل المراد بالإتلاف عذاب الآخرة قال ابن بطال فيه الحض على ترك استئكال
أموال الناس والترغيب في حسن التأدية إليهم عند المداينة وأن الجزاء قد يكون من جنس العمل وقال
الداودي فيه أن من عليه دين لا يعتق ولا يتصدق وإن فعل رد وفي أخذ هذا من هذا بعد كبير وفيه الترغيب في تحسين
النية والترهيب من ضد ذلك وأن مدار الأعمال عليها وفيه الترغيب في الدين لمن ينوي الوفاء وقد أخذ عبد الله بن جعفر
فيما رواه ابن ماجه والحاكم من رواية محمد بن علي عنه أنه كان يستدين فسئل فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن
الله مع الداين حتى يقضي دينه إسناده حسن لكن اختلف فيه على محمد بن علي فرواه الحاكم أيضا من طريق القاسم بن الفضل
عنه عن عائشة بلفظ ما من عبد كانت له نية في وفاء دينه إلا كان له من الله عون قالت فأنا ألتمس ذلك العون وساق
له شاهدا من وجه آخر عن القاسم عن عائشة وفيه أن من اشترى شيئا بدين وتصرف فيه وأظهر أنه قادر على الوفاء ثم تبين
الأمر بخلافه أن البيع لا يرد بل ينتظر به حلول الأجل لاقتصاره صلى الله عليه وسلم على الدعاء عليه ولم يلزمه برد البيع
قاله ابن المنير **قوله باب** أداء الدين في رواية أبي ذر الديون بالجمع وقول الله تعالى إن الله يأمركم أن
تؤدوا الأمانات إلى أهلها الآية كذا لأبي ذر وساق الأصيلي وغيره الآية قال ابن المنير أدخل الدين في الأمانة لثبوت
الأمر بأدائه إذ المراد بالأمانة في الآية هو المراد بها في قوله تعالى إنا عرضنا الأمانة وقد فسرت هناك بالأوامر والنواهي
فيدخل فيها جميع ما يتعلق بالذمة وما لا يتعلق انتهى ويحتمل أن يكون الأمانة على ظاهرها وإذا أمر الله بأدائها
ومدح فاعله وهي لا تتعلق بالذمة فحال ما في الذمة أولى وأكثر المفسرين على أن الآية نزلت في شأن عثمان بن طلحة
حاجب الكعبة وعن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم فنزلت في الولاة وعن ابن عباس هي عامة في جميع الأمانات وروى
ابن شيبة من طريق طلق بن معاوية قال كان لي على رجل دين فخاصمته إلى شريح فقال له إن الله يأمركم أن تؤدوا
الأمانات إلى أهلها وأمر بحبسه ثم أورد المصنف فيه حديث أبي ذر كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما أبصر أحدا قال
ما أحب أنه تحول لي ذهبا يمكث عندي منه دينار فوق ثلاث إلا دينارا أرصده لدين الحديث وسيأتي الكلام عليه مستوفى في
كتاب الرقاق وغرضه هنا هذا القدر المذكور قال ابن بطال فيه إشارة إلى عدم الاستغراق في كثير الدين والاقتصار
على اليسير منه أخذا من اقتصاره على ذكر الدينار الواحد ولو كان عليه مائة دينار مثلا لم يرصد لأدائها دينارا واحدا
انتهى ولا يخفى ما فيه وفيه الاهتمام بأمر وفاء الدين وما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الزهادة في الدنيا **قوله** ما أحب أنه
تحول لي ذهبا كذا لأبي ذر بفتح المثناة وللغير بضم التحتانية قال ابن مالك فيه حول بمعنى صير وقد خفي على أكثر من
النحاة وعاب بعضهم استعمالها على الحريري قال وقد جاء هنا على ما لم يسم فاعله جارية مجرى صار في رفع ما كان مبتدأ ونصب

ما كان

ما كان خبرا وكذلك حكم ما صيغ من حول مثل من تحول فإنه بزيادة المثناة يجري له حرف ما كان فاعلا ويجعل أول المفعولين
فاعلا وثانيهما خبرا منصوبا **قوله** أرصده بضم أوله من الرباعي وحكى ابن التين عن بعض الروايات بفتح
الهمزة من رصده والأول أوجه تقول أرصدته أي هيأته وأعددته ورصدته أي رقبته وقوله الأكثرون أي مالا والأ قلون
ثوابا إلا من ذكر وقوله وقليل ما هم ما زائدة أو صفة وقوله مكانك بالنصب محذوف العامل أي الزم مكانك
وقوله قلت يا رسول الله الذي سمعت خبر محذوف تقديره ما هو وقوله ومن فعل كذا وكذا فسر في الرواية الآتية
في الرقاق وإن زنى وإن سرق ووقع في رواية المستملي هنا وإن بدر من **قوله** عقب حديث أبي هريرة في معنى حديث
أبي ذر رواه صالح وعقيل عن الزهري يعني عن عبيد الله عن أبي هريرة وطريقهما موصولة في الزهريات لمحمد بن
يحيى الذهلي **قوله** لو كان مثل أحد ذهبا قال ابن مالك فيه وقوع التمييز بعد مثل وهو قليل ونظيره قوله تعالى ولو
جئنا بمثله مددا **قوله** ما يسرني أن لا يمر قال ابن مالك فيه وقوع جواب لو مضارعا منفيا بما والأصل أن يكون
ماضيا مثبتا وكأنه أوقع المضارع موقع الماضي أو يكون الأصل ما كان يسرني فحذف كان وهو جواب لو وفيه
ضمير هو الاسم ويسرني الخبر وحذف كان مع اسمها وبقاء خبرها كثير وهذا أولى انتهى ووقع في حديث أبي ذر ما
يسرني أن يمكث عندي وفي حديث أبي هريرة يسرني أن لا يمكث ومفهوم كل منهما مطابق لمنطوق الآخر ووقع للأصيلي
وكريمة في رواية أبي هريرة ما يسرني أن لا يمكث وعلى هذا فلا زيادة والله أعلم **قوله باب** استقراض الإبل
أي جوازه ليرد المقترض نظيره أو خيرا منه **قوله** أن رجلا تقاضى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابن المبارك
عن شعبة الآتية في الهبة أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ سنا فجاء صاحبه يتقاضاه أي يطلب منه قضاء الدين وفي أول
حديث سفيان عن سلمة كما سيأتي بعد بابين كان لرجل على النبي صلى الله عليه وسلم سن من الإبل فجاءه يتقاضاه ولأحمد
عن عبد الرزاق عن سفيان جاء أعرابي يتقاضى النبي صلى الله عليه وسلم بعيرا وله عن يزيد بن هارون عن سفيان استقرض
النبي صلى الله عليه وسلم من رجل بعيرا وللترمذي من طريق علي بن صالح عن سلمة استقرض النبي صلى الله عليه وسلم سنا
قوله سن أي جمل له سن معين **قوله** فأغلظ له يحتمل أن يكون الإغلاظ بالتشديد في المطالبة من غير قدر
زائد ويحتمل أن يكون بغير ذلك ويكون صاحب الدين كافرا فقد قيل إنه كان يهوديا والأول أظهر لما تقدم من رواية
عبد الرزاق أنه كان أعرابيا فكأنه جرى على عادته من جفاء المخاطبة ووقع في ترجمة بكر بن سهل من معجم الطبراني
الأوسط عن العرباض بن سارية ما يفهم أنه هو لكن روى النسائي والحاكم الحديث المذكور وفيه ما يقتضي أنه
غيره وأن القصة وقعت لأعرابي ووقع للعرباض نحوها **قوله** فهم به أصحابه أي أراد أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
أن يؤذوه بالقول أو الفعل لكن لم يفعلوا أدبا مع النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** فإن لصاحب الحق مقالا أي
صولة الطلب وقوة الحجة لكن مع مراعاة الأدب المشروع **قوله** واشتروا له بعيرا في رواية عبد الرزاق التمسوا
له مثل سن بعيره **قوله** قالوا لا نجد في رواية سفيان الآتية فقال أعطوه فطلبوا سنه فلم يجدوا إلا فوقها
وفي رواية عبد الرزاق فالتمسوا له فلم يجدوا إلا فوق سن والمخاطب بذلك أبو رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم
ابل كما أخرجه مسلم من حديثه قال استسلف رسول الله صلى الله عليه وسلم من رجل بكرا فقدمت عليه إبل من الصدقة
ولابن خزيمة استسلف من رجل بكرا فقال إذا جاءتنا إبل الصدقة قضيناك فلما جاءت
إبل الصدقة أمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره فرجع إليه أبو رافع فقال لم أجد فيها إلا خيارا رباعيا فقال أعطه إياه
ويجمع بين الروايتين التي في الباب حيث قال فيها اشتروا له بأنه أمر بالشراء أولا ثم قدمت إبل الصدقة فأعطاه منها
أو أنه أمر بالشراء من إبل الصدقة ممن استحق منها سنا ويؤيده رواية ابن خزيمة المذكورة إذا جاءت الصدقة قضيناك
انتهى والبكر بفتح الموحدة وسكون الكاف الصغير من الإبل والخيار الجيد يطلق على الواحد والجمع والرباعي بتخفيف
الموحدة من ألقى رباعيته **قوله** فإن خيركم أحسنكم قضاء في رواية عثمان بن جبلة عن شعبة الآتية في الهبة فإن من
خيركم أو خيركم كذا على الشك وفي رواية ابن المبارك أفضلكم أحسنكم قضاء وفي رواية سفيان الآتية خياركم احسنكم

ان يريد المفرد بمعنى المختار او الجمع والمراد انه خيرهم في المعاملة او يكون من مقدره ويدل عليها الرواية المذكورة وقوله
احسنكم لما اضيف افعل والمقصود به الزيادة جاز فيه الافراد وقد وقع من رواية سفيان بعد باب من خياركم وفي الحديث
جواز المطالبة بالدين اذا حل اجله وفيه حسن خلق النبي صلى الله عليه وسلم وعظم حلمه وتواضعه وانصافه وان من عليه دين لا ينبغي
له مجافاة صاحب الحق وان من اساء الادب على الامام كان عليه التعزير بما يقتضيه الحال الا ان يعفو صاحب الحق وفيه ما ترجم له
وهو استقراض الابل ويلتحق بها جميع الحيوان وهو قول اكثر اهل العلم ومنع من ذلك الثوري والحنفية واحتجوا بحديث
النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وهو حديث قد روي عن ابن عباس مرفوعا اخرجه ابن حبان والدارقطني وغيرهما ورجال
اسناده ثقات الا ان الحفاظ رجحوا ارساله واخرجه الترمذي من حديث الحسن عن سمرة وفي سماع الحسن من سمرة اختلاف
وفي الجملة هو حديث صالح للحجة وادعى الطحاوي انه ناسخ لحديث الباب وتعقب بان النسخ لا يثبت بالاحتمال والجمع بين الحديثين
ممكن فقد جمع بينهما الشافعي وجماعة بحمل النهي على ما اذا كان نسيئة من الجانبين ويتعين المصير الى ذلك لان الجمع بين الحديثين اولى من
الغاء احدهما باتفاق واذا كان ذلك المراد من الحديث بقيت الدلالة على جواز استقراض الحيوان والسلم فيه واعتل من منع
بان الحيوان يختلف اختلافا متباينا حتى لا يوقف على حقيقة المثلية فيه واجيب بانه لا مانع من الاحاطة بالوصف بما يدفع
التغاير وقد جوز الحنفية التزويج والكتابة على الرقيق الموصوف في الذمة وفيه جواز وفاء ما هو افضل من المثل المقترض اذا لم تقع
شرطية ذلك في العقد فيحرم حينئذ اتفاقا وبه قال الجمهور وعن المالكية تفصيل في الزيادة ان كان بالعدد منعت وان كانت
بالوصف جازت وفيه ان الاقتراض في البر والطاعة وكذا الامور المباحة لا يعاب وان للامام ان يقترض على بيت المال
لحاجة بعض المحتاجين ليوفي ذلك من مال الصدقات واستدل به الشافعية على جواز تعجيل الزكاة هكذا حكاه ابن عبد البر
ولم يظهر لي توجيهه الا ان يكون المراد ما قيل في سبب اقتراضه صلى الله عليه وسلم وانه كان اقترضه لبعض المحتاجين من اهل الصدقة
فلما جاءت الصدقة اوفى صاحبه من الصدقة لاحتمال ان يكون المستقرض منه كان ايضا من اهل الصدقة اما من جهة الفقر او التألف
او غير ذلك فاعطاه بوجهين جهة الوفاء في الاصل وجهة الاستحقاق في الزائد وقيل كان اقتراضه في ذمته فلما حل الاجل ولم
يجد الوفاء صار غارما فجاز له الوفاء من الصدقة وقيل كان اقترضه لنفسه فلما حل الاجل اشترى من ابل الصدقة بعيرا ممن
استحقه او اقترضه من آخر او من مال الصدقة ليوفيه بعد ذلك والاحتمال الاول اقوى ويؤيده سياق حديث ابي رافع والله اعلم
هذا الحديث من غرائب الصحيح قال البزار لا يروى عن ابي هريرة الا بهذا الاسناد ومداره على سلمة بن كهيل وقد صرح في هذا
الباب بانه سمعه من ابي سلمة بن عبد الرحمن بمنى وذلك لما حج والله اعلم **قوله باب** حسن التقاضي اي استحباب حسن المطالبة
اورد فيه حديث حذيفة في قصة الرجل الذي كان يتجوز عن المعسر وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في باب من انظر معسرا من كتاب
البيوع وقوله في هذه الرواية فقيل له ما [illegible] حذف مقدره فقيل له ما كنت تصنع ووقع هنا في رواية المستملي فقيل له ما
كنت تقول وشيخ البخاري فيه هو مسلم بن ابراهيم وعبد الملك هو ابن عمير **قوله باب** هل يعطى اكبر من سنه هو بضم
اوله يعطى على البناء للمجهول واورد فيه حديث ابي هريرة الماضي قبل بباب وقد تقدم شرحه مستوفى فيه ويحيى المذكور فيه هو القطان
وسفيان هو الثوري وشيخه ابواب من روايته عن شيخ آخر وهو شعبة **قوله باب** حسن القضاء اي
حسن اداء الدين اورد فيه الحديث المذكور وهو ظاهر فيما ترجم له وقوله في هذه الرواية او قضاني او زادني شك ووقع في رواية
القطان في الباب الذي قبله او سفني فقال الله ثم اورد فيه حديث جابر اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وفيه وكان لي عليه دين فقضاني
وزادني وقد تقدم في مواضع وفي بعضها بيان قدر الزيادة وانها قيراط وهو في الوكالة ويأتي الكلام عليه مستوفى في
كتاب الشروط **قوله باب** اذا قضى دون حقه او حلله فهو جائز قال ابن بطال هكذا وقعت هذه الترجمة في النسخ كلها
والصواب وحلله باسقاط الالف قلت وانه في رواية ابي علي بن شبويه عن الفربري بالواو وكذا في رواية النسفي عن البخاري
وفي مستخرج الاسمعيلي لكن بقية الروايات بلفظ او قال ابن بطال لانه لا يجوز ان يقضي دون الحق بغير محاللة ولو حلله من جميع الدين
جاز عند جميع العلماء فكذلك اذا حلله من بعضه انتهى ووجهه ابن المنير بان المراد اذا قضى دون حقه برضى صاحب الدين او حلله صاحب الدين
من جميعه فهو جائز واورد حديث جابر في دين ابيه وفيه فسألتهم ان يقبلوا ثمر حائطي ويحللوا ابي وهذا القدر هو المراد في هذه الترجمة [illegible]



الذي عليه ان شاء الله تعالى ان النبي صلى الله عليه وسلم سأل له غرماءه في ذلك وسيأتي من هذه الطريق اتم مما هنا في كتاب الهبة ويأتي الكلام
عليه مستوفى في علامات النبوة ان شاء الله تعالى وقوله في هذه الرواية عن ابن كعب بن مالك ذكر ابو مسعود وخلف في الاطراف وتبعهما
الحميدي انه عبد الرحمن وذكر المزي انه عبد الله واستدل بان ابن وهب روى الحديث عن يونس بالسند الذي في هذا الباب فسماه عبد
الله قلت والرواية بذلك عند الاسمعيلي الا انه قال فيه ان جابرا اخبره ان اباه قتل يوم احد وصورته مرسل فانه لم يقل ان جابرا اخبره ولا حدثه ولكن
هذا القدر كاف في كونه عبد الله لا عبد الرحمن فقد روى الزهري عن عبد الرحمن بن كعب عن جابر قصة شهداء احد كما مضى في الجنائز ودل
في الحمل على تفسيره هنا به والله اعلم **قوله باب** اذا قاص او جازفه في الدين اي عند الاداء فهو جائز تمرا
بتمر او غيره قال المهلب لا يجوز عند احد من العلماء ان يأخذ من له دين تمر من غريمه تمرا مجازفة بدينه لما فيه من الجهل والغرر
وانما يجوز ان يأخذ مجازفة في حقه اقل من دينه اذا علم الآخذ ذلك ورضي انتهى وكأنه اراد بذلك الاعتراض على ترجمة البخاري ولو
البخاري ما ابتغى المعترض لاما نفاه وغرضه بيان انه يغتفر في القضاء من المعاوضة ما لا يغتفر ابتداء لان بيع الرطب بالتمر لا
يجوز في غير العرايا ويجوز في المعاوضة عند الوفاء وذلك بين من حديث الباب فانه سأل الغريم ان يأخذ تمر الحائط وهو مجهول القدر
في الاوساق التي له وهي معلومة وكان تمر الحائط دون الذي له كما وقع التصريح بذلك في كتاب الصلح من وجه آخر وفيه فأبوا ولو
ان فيه وفاء وقد اخذ الدمياطي كلام المهلب فاعترض به فقال هذا لا يصح ثم ذكر نحو ما اعتل به المهلب وتعقبه ابن المنير
بنحو ما اجبت به فقال بيع المعلوم بالمجهول مزابنة فان كان تمرا بتمر فمزابنة وربا لكن اغتفر ذلك في الوفاء لان التفاوت
محقق فيخرج عن كونه مزابنة وسيأتي الكلام على بقية فوائده في علامات النبوة ان شاء الله تعالى وقوله في هذا الاسناد حدثنا انس
هو ابن عياض ابو ضمرة وهشام هو ابن عروة ووهب هو ابن كيسان والاسناد كله مدنيون **قوله باب** من استعاذ
من الدين حدثنا ابو اليمان تقدم بهذا الاسناد والمتن في اواخر صفة الصلاة وسياقه هنا اتم وتقدم شرحه ثم والسياق الذي هنا
للاسناد الثاني ووهم من زعم ان رواية ابي اليمان المفردة هنا كصرح فيها بالاخبار من عروة للزهري وذكرها هنا بالعنعنة واسمعيل الذي
هنا هو ابن ابي اويس واخوه هو عبد الحميد ابو بكر وهو بكنيته اشهر وسليمان هو ابن بلال والاسناد كله مدنيون قال المهلب يستفاد
من هذا الحديث سد الذرائع لانه صلى الله عليه وسلم استعاذ من الدين لانه في الغالب ذريعة الى الكذب في الحديث والخلف في الوعد مع
ما لصاحب الدين عليه من المقال انتهى ويحتمل ان يراد بالاستعاذة من الدين الاستعاذة من الاحتياج اليه حتى لا يقع في هذه الغوائل
او من عدم القدرة على وفائه حتى لا تبقى تبعته ولعل ذلك هو السر في اطلاق الترجمة ثم رأيت في حاشية ابن المنير لا تناقض بين الاستعاذة
من الدين وجواز الاستدانة لان الذي استعيذ منه غوائل الدين فمن استدان وسلم منها فقد اعاذه الله وفعل جائزا **قوله باب**
الصلاة على من ترك دينا قال ابن المنير اراد بهذه الترجمة ان الدين لا يخل بالدين وان الاستعاذة منه ليست لذاته بل لما يخشى من
غوائله واورد الحديث الذي فيه من ترك مالا فلورثته واشار به الى بقيته وهو انه كان لا يصلي على من عليه دين فلما فتح الفتوح صار
يصلي عليه وقد مضى تمامه في الكفالة ويأتي بقية شرحه في تفسير الاحزاب وفي الفرائض ان شاء الله تعالى وقوله كلا بالفتح والتشديد
اي عيالا وقوله ضياعا بفتح المعجمة اي عيالا [illegible] قال الخطابي جعل اسما لكل ما هو بصدد ان يضيع من ولد او خدم [illegible]
بكسر الضاد وجوز غيره على انه جمع ضائع كجياع وجائع **قوله باب** مطل الغني ظلم ترجم بلفظ الحديث وهو طرف من حديث
مضى تاما في الحوالة مع الكلام عليه وعبد الاعلى الذي في الاسناد هو ابن عبد الاعلى البصري **قوله باب** لصاحب الحق مقال
ذكر فيه حديث ابي هريرة المتقدم قريبا وهو نص في ذلك وذكر الحديث المعلق لما فيه من تفسير المقال وقد تقدم شرح حديث ابي هريرة
قريبا **قوله** ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم لي الواجد يحل عرضه وعقوبته اللي بالفتح المطل لوى يلوي والواجد بالجيم الغني من الوجد
بالضم بمعنى القدرة ويحل بضم اوله اي يجوز وصفه بكونه ظالما والحديث المذكور وصله احمد واسحق في مسنديهما وابو داود والنسائي
من حديث عمرو بن الشريد بن اوس الثقفي عن ابيه بلفظه واسناده حسن وذكر الطبراني انه لا يروى الا بهذا الاسناد **قوله** قال سفيان عرضه
يقول مطلني وعقوبته الحبس وصله البيهقي من طريق الفريابي وهو من شيوخ البخاري عن سفيان بلفظ عرضه ان يقول مطلني حقي
وعقوبته ان يسجن وقال اسحق فسر سفيان عرضه اذاه بلسانه وقال احمد لما رواه عن وكيع بسنده قال وكيع عرضه شكايته
قال كل منهما وعقوبته حبسه واستدل به على مشروعية حبس المدين اذا كان قادرا على الوفاء تأديبا له وتشديدا عليه كما سيأتي

نقل الخلاف فيه وبقوله الواجد على أن المعسر لا يحبس تنبيه وقع في الرافعي في المرفوع لي الواجد ظلم وعقوبته حبسه وهو تغيير وتفسير العقوبة بالحبس إنما هو من بعض الرواة كما ترى قوله باب إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض والوديعة فهو أحق به من المفلس شرعا من يزيد دينه على موجوده سمي مفلسا لأنه صار ذا فلوس بعد أن كان ذا دراهم ودنانير إشارة إلى أنه صار لا يملك إلا أدنى الأموال وهو الفلوس أو سمي بذلك لأنه يمنع التصرف إلا في الشيء التافه كالفلوس لأنهم ما كانوا يتعاملون بها إلا في الأشياء الحقيرة أو لأنه صار إلى حالة لا يملك فيها فلسا فعلى هذا فالهمزة في أفلس للسلب وقوله في البيع إشارة إلى ما ورد في بعض طرقه نصا وقوله والقرض هو بالقياس عليه إذ دخوله في عموم الخبر وهو قول الشافعي في آخرين والمشهور عن المالكية التفرقة بين القرض والبيع وقوله والوديعة هو بالإجماع وقال ابن المنير أدخل هذه الثلاثة إما لأن الحديث مطلق وإما أنه وارد في البيع والآخران أولى لأن ملك الوديعة لم ينتقل والمحافظة على وفاء من اصطنع بالقرض معروفا مطلوب قوله وقال الحسن إذا أفلس وتبين لم يجز عتقه ولا بيعه ولا شراؤه أما قوله وتبين فإشارة إلى أنه لا يمنع التصرف قبل حكم الحاكم وأما العتق فمحله ما إذا أحاط الدين بماله فلا ينفذ عتقه ولا هبته ولا سائر تبرعاته وأما البيع والشراء فالصحيح من قول العلماء أنهما لا ينفذان أيضا إلا إذا وقع منه البيع لوفاء الدين وقال بعضهم يوقف وهو قول للشافعي واختلف في إقراره فالجمهور على قبوله وكأن البخاري أشار بأثر الحسن إلى معارضة قول إبراهيم النخعي بيع المحجور وابتياعه جائز قوله وقال سعيد بن المسيب قضى عثمان أي ابن عفان إلى آخره وصله أبو عبيد في كتاب الأموال والبيهقي بإسناد صحيح إلى سعيد ولفظه أفلس مولى لأم حبيبة فاختصم فيه إلى عثمان فقضى فذكره وقال فيه قبل أن يتبين إفلاسه بدل قوله قبل أن يفلس والباقي سواء قوله حدثنا زهير هو ابن معاوية الجعفي ويحيى بن سعيد هو الأنصاري وفي هذا الإسناد أربعة من التابعين هو أولهم وكلهم ولي القضاء وكلهم سوى أبي بكر بن عبد الرحمن من طبقة واحدة قوله قال رسول الله أو قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم هو شك من أحد رواته وأظنه من زهير فإني لم أره في رواية أحد ممن رواه عن يحيى مع كثرتهم فيه التصريح بالسماع وهذا مشعر بأنه كان لا يرى الرواية بالمعنى أصلا قوله من أدرك ماله بعينه واستدل به على أن شرط استحقاق صاحب المال دون غيره أن يجد ماله بعينه لم يتغير ولم يتبدل وإلا فإن تغيرت العين في ذاتها بالنقص مثلا أو في صفة من صفاتها فهو أسوة الغرماء وأصرح منه رواية ابن أبي حسين عن أبي بكر بن محمد بسند حديث الباب عند مسلم بلفظ إذا وجد عنده المتاع ولم يفرقه وفي رواية مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث مرسلا أيما رجل باع متاعا فأفلس الذي ابتاعه ولم يقبض البائع من ثمنه شيئا فوجده بعينه فهو أحق به فمفهومه أنه إذا قبض من ثمنه شيئا كان أسوة الغرماء وبه صرح ابن شهاب فيما رواه عبد الرزاق عن معمر عنه وهذا وإن كان مرسلا فقد وصله عبد الرزاق في مصنفه عن مالك لكن المشهور عن مالك إرساله وكذا عن الزهري وقد وصله الزبيدي عن الزهري أخرجه أبو داود وابن خزيمة وابن الجارود ولابن أبي شيبة عن عمر بن عبد العزيز أحد رواة هذا الحديث قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أحق به من الغرماء إلا أن يكون اقتضى من ماله شيئا فهو أسوة الغرماء وإليه يشير اختيار البخاري لاستشهاده بأثر عثمان المذكور وكذلك رواه عبد الرزاق عن طاوس وعطاء صحيحا وبذلك قال الجمهور ومن أخذ بعموم حديث الباب إلا أن للشافعي قولا هو الراجح في مذهبه أن لا فرق بين تغير السلعة أو بقائها ولا بين قبض بعض ثمنها أو عدم قبض شيء منه على التفاصيل المشروحة في كتب الفروع قوله عند رجل أو إنسان شك من الراوي أيضا قوله قد أفلس يعني تبين إفلاسه قوله فهو أحق به من غيره أي كائنا من كان وارثا أو غريما وبهذا قال جمهور العلماء وخالف الحنفية فتأولوه لكونه خبر واحد خالف الأصول لأن السلعة صارت بالبيع ملكا للمشتري ومن ضمانه واستحقاق البائع أخذها منه نقض لملكه وحملوا الحديث على صورة وهي ما إذا كان المتاع وديعة أو عارية أو لقطة وتعقب بأنه لو كان كذلك لم يقيد بالمفلس ولا جعل أحق به لما تقتضيه صيغة أفعل من الاشتراك وأيضا فما ذكروه ينتقض بالسلعة وأيضا فقد ورد التنصيص في حديث

الباب

الباب على أنه في صورة المبيع وذلك فيما رواه سفيان الثوري في جامعه وأخرجه من طريقه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما عن يحيى بن سعيد بهذا الإسناد بلفظ إذا ابتاع الرجل سلعة ثم أفلس وهي عنده بعينها فهو أحق بها من الغرماء ولابن حبان من طريق هشام بن يحيى المخزومي عن أبي هريرة بلفظ إذا أفلس الرجل فوجد البائع سلعته والباقي مثله ولمسلم في رواية ابن أبي حسين المشار إليها قبل إذا وجد عنده المتاع أنه لصاحبه الذي باعه وفي مرسل ابن أبي مليكة عند عبد الرزاق من باع سلعة من رجل لم ينقده ثم أفلس الرجل فوجدها بعينها فليأخذها من بين الغرماء وفي مرسل مالك المشار إليه أيما رجل باع متاعا وكذا هو عند من قدمنا أنه وصله فظهر أن الحديث وارد في صورة البيع ويلتحق به القرض وسائر ما ذكر من باب أولى تنبيه وقع في الرافعي سياق هذا الحديث بلفظ الثوري الذي قدمته فقال السبكي في شرح المنهاج هذا الحديث أخرجه مسلم بهذا اللفظ وهو صريح في المقصود فإن اللفظ المشهور أي الذي في البخاري عام أو محتمل بخلاف لفظ البيع فإنه نص لا احتمال فيه وهو لفظ مسلم وقد رواه بلفظه بسند آخر صحيح انتهى واللفظ المذكور ما هو في صحيح مسلم وإنما فيه ما قدمته والله المستعان وحمله بعض الحنفية أيضا على ما إذا أفلس المشتري قبل أن يقبض السلعة وتعقب بقوله في حديث الباب عند رجل ولابن حبان من طريق سفيان الثوري عن يحيى بن سعيد ثم أفلس وهي عنده وللبيهقي من طريق ابن شهاب عن يحيى إذا أفلس الرجل وعنده متاع فلو كان لم يقبضه ما نص في الخبر على أنه عنده واعتذارهم بكونه خبر واحد فيه نظر فإنه مشهور من غير هذا الوجه أخرجه ابن حبان من حديث ابن عمر وإسناده صحيح وأخرجه أحمد وأبو داود من حديث سمرة وإسناده حسن وقضى به عثمان وعمر بن عبد العزيز كما مضى وبدون هذا يخرج الخبر عن كونه فردا غريبا قال ابن المنير لا نعرف لعثمان في هذا مخالفا من الصحابة وتعقب بما روى ابن أبي شيبة عن علي أنه أسوة الغرماء وأجيب بأنه اختلف على علي في ذلك بخلاف عثمان وقال القرطبي في المفهم تعسف بعض الحنفية في تأويل هذا الحديث بتأويلات لا تقوم على أساس وقال النووي تأولوه بتأويلات ضعيفة مردودة انتهى واختلف القائلون به في صورة وهي ما إذا مات ووجدت السلعة فقال الشافعي الحكم كذلك وصاحب السلعة أحق بها من غيره وقال مالك وأحمد هو أسوة الغرماء واحتجا بما في مرسل مالك وإن مات الذي ابتاعه فصاحب المتاع فيه أسوة الغرماء وفرقوا بين الفلس والموت بأن الميت خربت ذمته فليس للغرماء محل يرجعون إليه فاستووا في ذلك بخلاف المفلس واحتج الشافعي بما رواه من طريق عمر بن خلدة قاضي المدينة عن أبي هريرة قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما رجل مات أو أفلس فصاحب المتاع أحق بمتاعه إذا وجده بعينه وهو حديث حسن يحتج بمثله أخرجه أيضا أحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم وزاد بعضهم في آخره إلا أن يترك صاحبه وفاء ورجحه الشافعي على المرسل وقال يحتمل أن يكون آخره من رأي أبي بكر بن عبد الرحمن لأن الذين وصلوه عنه لم يذكروا قضية الموت وكذلك الذين رووه عن أبي هريرة غيره لم يذكروا ذلك بل صرح ابن خلدة عن أبي هريرة بالتسوية بين الإفلاس والموت فتعين المصير إليه لأنها زيادة من ثقة وجزم ابن العربي المالكي بأن الزيادة التي في مرسل مالك من قول الراوي وجمع الشافعي أيضا بين الحديثين بحمل حديث ابن خلدة على ما إذا مات مفلسا وحديث أبي بكر بن عبد الرحمن على ما إذا مات مليا والله أعلم ومن فروع المسألة ما إذا أراد الغرماء أو الورثة إعطاء صاحب السلعة الثمن فقال مالك يلزمه القبول وقال الشافعي وأحمد لا يلزمه ذلك لما فيه من المنة ولأنه ربما ظهر غريم آخر فزاحمه فيما أخذه وأغرب ابن التين فحكى عن الشافعي أنه قال لا يجوز له ذلك وليس له إلا سلعته ويلتحق بالمبيع المؤجر فيرجع مكري الدابة والدار إلى عين دابته وداره ونحو ذلك وهذا هو الصحيح عند الشافعية والمالكية وإدراج الإجارة في هذا الحكم متوقف على أن المنافع يطلق عليها اسم المتاع أو المال أو يقال اقتضى الحديث أن يكون أحق بالعين ومن لوازم ذلك الرجوع في المنافع فثبت بطريق اللزوم واستدل به على حلول الدين المؤجل بالفلس من حيث إن صاحب الدين أدرك متاعه بعينه فيكون أحق به ومن لوازم ذلك أن يجوز له المطالبة بالمؤجل وهو قول الجمهور لكن الراجح عند الشافعية أن المؤجل لا يحل بذلك لأن الأجل حق مقصود له فلا يفوت واستدل به على أن لصاحب المتاع أن يأخذه وهو الأصح من قولي العلماء والقول الآخر يتوقف على حكم الحاكم لم يتوقف ثبوت الفلس

واستدل به على فسخ البيع إذا امتنع المشتري من أداء الثمن مع قدرته بمطل أو هرب قياسا على الفلس بجامع تعذر الوصول إليه حالا والأصح من قولي العلماء أن لا فسخ واستدل به على أن الرجوع إنما يقع في عين المتاع دون زوائده المنفصلة لأنها حدثت على ملك المشتري وليست بمتاع البائع والله أعلم قوله باب من أخر الغريم إلى الغد ونحوه ولم ير ذلك مطلا ذكر فيه حديث جابر في قصة دين أبيه معلقا وقد تقدم موصولا قريبا من طريق ابن كعب عن جابر لكن ليس فيه قوله ولم يكسره لهم وذكرها في حديثه في كتاب الهبة كما سيأتي واستنبط من قوله صلى الله عليه وسلم سأغدو عليك جواز تأخير القسمة لأجل النظر فيما فيه مصلحة لمن عليه الدين ولا يعد ذلك مطلا باب سقطت هذه الترجمة وحديثها من رواية النسفي ولم يذكرها ابن بطال ولا أكثر الشراح من باع مال المفلس أو المعدم فقسمه بين الغرماء أو أعطاه حتى ينفق على نفسه ذكر فيه حديث المدبر مختصرا وسيأتي الكلام عليه في العتق قال ابن بطال لا يفهم من الحديث معنى قوله في الترجمة فقسمه بين الغرماء لأن الذي دبره لم يكن له مال غير الغلام كما سيأتي في الأحكام وليس فيه أنه كان عليه دين وإنما باعه لأن من سنته أن لا يتصدق المرء بماله كله ويبقى فقيرا ولذلك قال خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى انتهى وأجاب ابن المنير بأنه لما احتمل أن يكون باعه عليه لما ذكر الشارح ويحتمل أن يكون باعه عليه لكونه مديانا ومال المديان إما أن يقسمه الإمام بنفسه أو يسلمه إلى المديان ليقسمه فلهذا ترجم على التقديرين مع أن أحد الأمرين يخرج عن الآخر لأنه إذا باعه عليه لحق نفسه فلأن يبيعه عليه لحق الغرماء أولى انتهى والذي يظهر لي أن الترجمة لفا ونشرا والتقدير من باع مال المفلس فقسمه بين الغرماء ومن باع مال المعدم فأعطاه حتى ينفق على نفسه ولو في الموضعين للتنويع ويخرج أحدهما من الآخر كما قال ابن المنير وقد ثبت في بعض طرق حديث جابر في قصة المدبر أنه كان عليه دين أخرجه النسائي وغيره وفي الباب حديث في ذلك أخرجه مسلم وأصحاب السنن من حديث أبي سعيد الخدري وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك وذهب الجمهور إلى أن من ظهر فلسه فعلى الحاكم الحجر عليه في ماله حتى يبيعه عليه ويقسمه بين غرمائه على نسبة ديونهم وخالف الحنفية واحتجوا بقصة جابر حيث قال في دين أبيه فلم يعطهم الحائط ولم يكسره لهم ولا حجة فيه لأنه أخر القسمة ليحضر فتحصل البركة في الثمر بحضوره فيحصل الخير للفريقين وكذلك كان قوله باب إذا أقرضه إلى أجل مسمى أو أجله في البيع أما القرض إلى أجل فهو مما اختلف فيه والأكثر على جوازه في كل شيء ومنعه الشافعي وأما البيع إلى أجل فجائز اتفاقا وكأن البخاري احتج للجواز في القرض بالجواز في البيع مع ما استظهر به من أثر ابن عمر وحديث أبي هريرة قوله وقال ابن عمر إلى آخره وصله ابن أبي شيبة من طريق المغيرة قال قلت لابن عمر إني أسلف جيراني إلى العطاء فيقضوني أجود من دراهمي قال لا بأس به إذا لم تشترط وروى مالك في الموطأ بإسناد صحيح أن ابن عمر استسلف من رجل دراهم فقضاه خيرا منها وقد تقدم الكلام في هذا الشق في باب استقراض الإبل قوله وقال عطاء وعمرو بن دينار هو إلى أجله في القرض وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنهما قوله وقال الليث إلى آخره ذكر طرفا من حديث الذي أسلف ألف دينار وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في باب الكفالة قوله باب الشفاعة في وضع الدين أي تخفيفه ذكر فيه حديث جابر في دين أبيه وفيه حديثه في قصة بيع الجمل جميعا في سياق واحد والمقصود منه قوله فطلبت إلى أصحاب الدين أن يضعوا بعضا فأبوا فاستشفعت بالنبي صلى الله عليه وسلم فأبوا الحديث وقوله في هذه الرواية صنف عجوة أي اجعل كل صنف وحده وقوله على حدة بكسر الحاء وتخفيف الدال أي على انفراده وقوله وعذق ابن زيد بفتح العين وسكون الذال المعجمة نوع جيد من التمر والعذق بالفتح النخلة واللين بكسر اللام وسكون التحتانية نوع من التمر قيل هو الردي وقوله فأزحف بفتح المهملة أي كل وأعيا وأصله أن البعير إذا تعب يجر رسنه فكأنهم كانوا يقولون أزحف رسنه أي جره من الإعياء ثم حذفوا المفعول لكثرة الاستعمال وحكى ابن التين أنه في بعض النسخ بضم الهمزة وزعم أن الصواب وحف الجمل من الثلاثي وكأنه لم يقف على ما قدمناه وقوله وكزه كذا للأكثر بالواو أي ضربه بالعصا وفي رواية أبي ذر عن المستملي والحموي ركزه بالراء أي ركز فيه العصا والمراد المبالغة في ضربه بها وسيأتي بقية الكلام على هذه الرواية في علامات النبوة وعلى سياق جمله في الشروط إن شاء الله تعالى قوله باب ما ينهى عن إضاعة المال وقول الله تبارك وتعالى والله لا يحب الفساد كذا للأكثر ووقع في رواية

الهمزه وسكون الزاي وفتح

النسفي إن الله لا يحب الفساد والأول هو الذي وقع في التلاوة إن الله لا يصلح عمل المفسدين كذا للأكثر ولابن شبويه والنسفي لا يحب بدل لا يصلح قيل وهو سهو ووجهه عندي أنه ثبت أنه لم يقصد التلاوة لأن أصل التلاوة إن الله لا يصلح عمل المفسدين وقوله وقال أصلواتك تأمرك أن نترك إلى قوله ما نشاء قال المفسرون كان ينهاهم عن إفساد دراهمهم فقالوا ذلك أي إن شئنا حفظناها وإن شئنا طرحناها قوله وقال ولا تؤتوا السفهاء أموالكم الآية قال الطبري بعد أن حكى أقوال المفسرين والمراد بالسفهاء الصواب عندنا أنها عامة في حق كل سفيه صغيرا كان أو كبيرا ذكرا أو أنثى والسفيه هو الذي يضيع المال ويفسده لسوء تدبيره قوله والحجر في ذلك أي في السفه وهو معطوف على قوله إضاعة المال والحجر في اللغة المنع وفي الشرع المنع من التصرف في المال وتارة يقع لمصلحة المحجور عليه وتارة لحق غير المحجور عليه والجمهور على جواز الحجر على الكبير وخالف أبو حنيفة وبعض الظاهرية ووافق أبو يوسف ومحمد قال الطحاوي لم أر عن أحد من الصحابة منع الحجر على الكبير ولا عن التابعين إلا عن إبراهيم وابن سيرين ومن حجة الجمهور حديث ابن عباس أنه كتب إلى نجدة وكتبت تسألني متى ينقضي يتم اليتيم فلعمري إن الرجل لتنبت لحيته وإنه لضعيف الأخذ لنفسه ضعيف العطاء فإذا أخذ لنفسه من صالح ما أخذ الناس فقد ذهب عنه اليتم وهو وإن كان موقوفا فقد ورد ما يؤيده كما سيأتي بعد بابين قوله وما ينهى عن الخداع أي في حق من يسيء التصرف في ماله وإن لم يحجر عليه ثم ساق المصنف حديث ابن عمر في قصة الذي كان يخدع في البيوع وقد تقدم الكلام عليه في باب ما يكره من الخداع في البيع في كتاب البيوع وفيه توجيه الاحتجاج به للحجر على الكبير ورد قول من احتج به لمنع ذلك والله المستعان قوله حدثني عثمان هو ابن أبي شيبة وجرير هو ابن عبد الحميد ومنصور هو ابن المعتمر والإسناد كله كوفيون لكن سكن جرير الري ومنصور وشيخه وشيخ شيخه تابعيون في نسق قوله إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات قيل خص الأمهات بالذكر لأن العقوق إليهن أسرع من الآباء لضعف النساء ولينبه على أن بر الأم مقدم على بر الأب في التلطف والحنو ونحو ذلك والمقصود من إيراد هذا الحديث هنا قوله فيه وإضاعة المال وقد قال الجمهور إن المراد به السرف في إنفاقه وعن سعيد بن جبير إنفاقه في الحرام وسيأتي بقية الكلام عليه في كتاب الأدب إن شاء الله تعالى قوله باب العبد راع في مال سيده ولا يعمل إلا بإذنه ذكر فيه حديث ابن عمر كلكم راع ومسؤول عن رعيته وفيه والخادم في مال سيده وهو مسؤول كذا في رواية أبي ذر ولغيره في مال سيده راع وهو مسؤول ولفظ الترجمة يأتي في النكاح من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر فذكر الحديث وفيه والعبد راع على مال سيده وهو مسؤول وكأن المصنف استنبط قوله ولا يعمل إلا بإذنه من قوله وهو مسؤول لأن الظاهر أنه يسأل هل خان أو نفذ ما أمره به أو وقف عنده قوله فسمعت هؤلاء من النبي صلى الله عليه وسلم وأحسب النبي صلى الله عليه وسلم قال والرجل في مال أبيه هذا ظاهر في أن القائل وأحسب هو ابن عمر وقد قدمت جزم الكرماني في باب الجمعة في القرى بأنه يونس الراوي عن الزهري وتعقبه وتأتي الكلام على شرح الحديث في أول الأحكام إن شاء الله تعالى قوله بسم الله الرحمن الرحيم باب ما يذكر في الإشخاص والخصومة بين المسلم واليهود كذا للأكثر ولبعضهم واليهودي بالإفراد زاد أبو داود في الخصومات وزاد في أثنائه والملازمة والإشخاص بكسر الهمزة إحضار الغريم من موضع إلى موضع يقال شخص بالفتح من بلد إلى بلد وأشخص غيره والملازمة مفاعلة من اللزوم والمراد أن يمنع الغريم غريمه من التصرف حتى يعطيه حقه ثم ذكر في هذا الباب أربعة أحاديث الأول قوله عبد الملك بن ميسرة أخبرني هو من تقديم الراوي على الصيغة وهو جائز عندهم وابن ميسرة المذكور هلالي كوفي تابعي ويقال له الزراد بزاي ثم راء ثقيلة وشيخه النزال بفتح النون وتشديد الزاي ابن سبرة بفتح المهملة وسكون الموحدة هلالي أيضا من كبار التابعين وذكره بعضهم في الصحابة لإدراكه وليس له في البخاري سوى هذا الحديث عن عبد الله بن مسعود وآخر في الأشربة عن علي وقد أعاد حديث الباب في أحاديث الأنبياء وفي فضائل القرآن ويأتي الكلام عليه مستوفى هناك والمقصود منه هنا قوله فأخذت بيده فأتيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه المناسب للترجمة قوله آية في المبهمات للخطيب أنها من سورة الأحقاف قوله سمعت رجلا سيأتي أنه يحتمل أن يفسر بعمر رضي الله عنه قال شعبة هو بالإسناد المذكور وقوله أظنه قال فاعل القول رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالإسناد المذكور الثاني والثالث حديث أبي هريرة وحديث أبي سعيد في قصة اليهودي الذي لطمه المسلم حيث قال والذي اصطفى موسى وسيأتي الكلام عليهما في أحاديث الأنبياء وقوله في حديث أبي سعيد والذي اصطفى موسى على البشر كذا للأكثر وللكشميهني على العالمين الحديث

الرابع حديث انس في قصة اليهودي الذي رض راس الجارية وسياتي الكلام عليه في كتاب الديات ان شاء الله تعالى قوله باب
من رد امر السفيه والضعيف العقل وان لم يكن حجر عليه الامام يعني وفاقا لابن القاسم وخصه اصبغ بمن ظهر
سفهه وقال غيره من المالكية لا يرد مطلقا الا ما تصرف فيه بعد الحجر وهو قول الشافعية وغيرهم واحتج ابن القاسم
بقصة المدبر حيث رد النبي صلى الله عليه وسلم بيعه قبل الحجر عليه واحتج غيره بقصة الذي كان يخدع في البيوع حيث لم يحجر
عليه ولم يفسخ ما تقدم من بيوعه واشار البخاري بما ذكر من احاديث الباب الى التفصيل بين من ظهرت منه الاضاعة
فيرد تصرفه فيما اذا كان في الكثير او المستغرق وعليه تحمل قصة المدبر وبين ما اذا كان في الشيء اليسير او جعل
له شرطا يامن به من افساد ماله فلا يرد وعليه تحمل قصة الذي كان يخدع قوله ويذكر عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم
رد على المتصدق قبل النهي ثم نهاه قال عبد الحق مراده قصة الذي دبر عبده فباعه النبي صلى الله عليه وسلم وكذا اشار
الى ذلك ابن بطال ومن بعده حتى جعله مغلطاي حجة في الرد على ابن الصلاح حيث قرر ان الذي يذكره البخاري بغير
صيغة الجزم لا يكون صحيحا بصحة ما زعم مغلطاي قد ذكره بصيغة الجزم هنا وهو صحيح عنده وتعقبه شيخنا في
النكت على ابن الصلاح بان البخاري لم يرد بهذا التعليق قصة المدبر وانما اراد قصة الرجل الذي دخل والنبي صلى
الله عليه وسلم يخطب فامرهم فتصدقوا عليه فجاء في الثانية فتصدقوا عليه فتصدق باحد ثوبيه فرده عليه النبي صلى الله عليه
وسلم قال وهو حديث ضعيف اخرجه الدارقطني وغيره قلت لكن ليس هو من حديث جابر وانما هو من حديث ابي سعيد
الخدري وليس بضعيف بل هو اما صحيح او حسن اخرجه اصحاب السنن وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم
وقد بسطت ذلك في كتبه على ابن الصلاح والذي ظهر لي اولا انه اراد حديث جابر في قصة الرجل الذي جاء ببيضة
من ذهب اصابها في معدن فقال يا رسول الله خذها مني صدقة فوالله ما لي مال غيرها فاعرض عنه فاعاد فحذفه
بها ثم قال ياتي احدكم بماله لا يملك غيره فيتصدق به ثم يقعد بعد ذلك يتكفف الناس انما الصدقة عن ظهر غنى
وهو عند ابي داود وصححه ابن خزيمة ثم ظهر لي ان البخاري انما اراد قصة المدبر كما قال عبد الحق وانما لم يجزم به لان
القدر الذي يحتاج اليه في هذه الترجمة ليس على شرطه وهو من ابي الزبير عن جابر انه قال اعتق رجل من بني عذرة
عبدا له عن دبر فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الك مال غيره فساق الحديث وفيه ثم قال ابدا بنفسك
فتصدق عليها فان فضل شيء فلاهلك الحديث وهذه الزيادة تفرد بها ابو الزبير عن جابر وليس هو من شرط البخاري
والبخاري لا يجزم غالبا الا بما كان على شرطه والله اعلم قوله وقال مالك الى اخره هكذا اخرجه ابن وهب في موطاته
عنه واخذه مالك ذلك من قصة المدبر كما ترى قوله ومن باع على الضعيف ونحوه ودفع ثمنه اليه وامره بالاصلاح
الى اخره هكذا لجميعهم ولابي ذر هنا باب من باع الى اخره والاول اليق وقد تقدم توجيه ما ذكره في هذا الموضع
وانه لا يمنع من التصرف الا بعد ظهور الافساد وقد مضى الكلام على حديث النهي عن اضاعة المال قبل بابين وحديث
الذي يخدع في كتاب البيوع وياتي حديث المدبر في كتاب العتق ان شاء الله تعالى قوله باب كلام الخصوم
بعضهم في بعض اي فيما لا يوجب حدا ولا تعزيرا فلا يكون ذلك من الغيبة المحرمة ذكر فيه اربعة احاديث
الاول والثاني حديث ابن مسعود والاشعث في نزول قول الله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله وقد تقدم في
باب الخصومة في البير والغرض منه قوله فقلت يا رسول الله اذا يحلف ويذهب بمالي فانه نسبه الى الحلف الكاذب
ولم يواخذ بذلك لانه اخبر بما يعلمه منه بالتظلم الثالث حديث كعب بن مالك انه تقاضى ابن ابي حدرد دينا الحديث وقد
تقدم الكلام عليه في باب التقاضي والملازمة في المسجد وليس الغرض منه هنا قوله فارتفعت اصواتهما فانه
دال على ما ترجم به لكن اشار الى قوله في بعض طرقه فتلاحيا وقد تقدم ان ذلك كان سببا لرفع ليلة القدر فدل
على انه كان بينهما كلام يقتضي ذلك وهو الذي يثبت ما ترجم به الرابع حديث عمر في قصته مع هشام بن حكيم في
قراءة سورة الفرقان وفيه مع انكاره عليه بالقول انكاره عليه بالفعل وذلك على سبيل الاجتهاد منه ولذلك لم
يواخذ به وسياتي الكلام في تعليقه في فضائل القران قوله باب اخراج اهل المعاصي والخصوم من البيوت

بعد المعرفة اي باحوالهم او بعد معرفتهم بالحكم ويكون ذلك على سبيل التاديب لهم قوله وقد اخرج عمر اخت ابي
بكر حين ناحت وصله ابن سعد في الطبقات باسناد صحيح من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب قال لما توفي
ابو بكر اقامت عائشة عليه النوح فبلغ عمر فنهاهن فابين فقال لهشام بن الوليد اخرج الى بنت ابي قحافة
يعني ام فروة فعلاها بالدرة ضربات فتفرق النوائح حين سمعن ذلك ووصله اسحق بن راهويه في مسنده من
وجه اخر عن الزهري وفيه فجعل يخرجهن امراة امراة وهو يضربهن بالدرة ثم ذكر المصنف حديث ابي هريرة
في ارادة تحريق البيوت على الذين لا يشهدون الصلاة وقد مضى الكلام عليه في باب وجوب صلاة الجماعة ووجهه
منه انه اذا احرقها عليهم بادروا بالخروج منها فثبتت مشروعية الاقتصار على اخراج اهل المعصية من باب
الاولى ومحل اخراج الخصوم اذا وقع منهم من المراء واللدد ما يقتضي ذلك قوله باب دعوى الوصي
للميت اي عن الميت في الاستلحاق وغيره من الحقوق ذكر فيه حديث عائشة في قصة سعد وابن زمعة قال ابن المنير ما
ملخصه دعوى الوصي عن الموصى عليه لا نزاع فيه وكان المصنف اراد بيان مستند الاجماع وسياتي مباحث الحديث
المذكور في كتاب الفرائض ومضى باتم من هذا السياق في اوائل كتاب البيوع قوله باب التوثق ممن
تخشى معرته بفتح الميم والمهملة وتشديد الرا اي فساده وعبثه قوله وقيد ابن عباس عكرمة على تعليم القران والسنن
والفرائض وصله ابن سعد في الطبقات وابو نعيم في الحلية من طريق حماد بن زيد عن الزبير بن الخريت بكسر المعجمة والرا
المشددة بعدها تحتانية ساكنة ثم مثناة عن عكرمة قال كان ابن عباس يجعل في رجلي الكبل فذكره والكبل بفتح الكاف
وسكون الموحدة بعدها لام هو القيد ثم ذكر حديث ابي هريرة في قصة ثمامة ابن اثال مختصرا والشاهد منه قوله
فربطوه بسارية من سواري المسجد وسياتي الكلام عليه مستوفى في كتاب المغازي ان شاء الله تعالى قوله باب
الربط والحبس بالحرم كانه اشار بذلك الى رد ما نقل عن طاوس فعند ابن ابي شيبة من طريق قيس بن سعد عنه انه
كان يكره السجن بمكة ويقول لا ينبغي لبيت عذاب ان يكون في بيت رحمة فاراد البخاري معارضة قول طاوس باثر
عمر وابن الزبير وصفوان ونافع وهم من الصحابة وقوى ذلك بقصة ثمامة وقد ربط في مسجد المدينة وهو ايضا حرم
فلم يمنع ذلك من الربط فيه قوله واشترى نافع بن عبد الحرث دارا للسجن بمكة الى اخره وصله عبد الرزاق وابن
ابي شيبة والبيهقي من طرق عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن فروخ به وليس لنافع بن الحرث ولا لصفوان بن امية
في البخاري سوى هذا الموضع واستشكل ما وقع فيه من الترديد في هذا البيع حيث قال ان رضي عمر بالبيع بيعه وان لم
يرض فلصفوان اربعمائة ووجهه ابن المنير بان العهدة في ثمن المبيع على المشتري وان ذكر انه يشتري لغيره لانه
المباشر للعقد انتهى وكانه وقف مع ظاهر اللفظ المعلق ولم ير سياقه تاما فظن ان الاربعمائة هي الثمن الذي اشتري
به نافع وليس كذلك وانما كان الثمن اربعة الاف وكان نافع عاملا لعمر على مكة فلذلك اشترط الخيار لعمر بعد ان
اوقع العقد له كما صرح بذلك كل من ذكره انهم وصلوه واما كون نافع شرط لصفوان اربعمائة ان لم يرض عمر
فيحتمل ان يكون جعلها في مقابلة انتفاعه بتلك الدار الى ان يعود الجواب من عمر واخرج عمر بن شبة في كتاب مكة
عن محمد بن يحيى بن غسان الكناني عن هشام بن سليمان عن ابن جريج ان نافع بن عبد الحارث الخزاعي كان عاملا لعمر
على مكة فابتاع دار السجن من صفوان فذكر نحوه لكن قال بدل الاربعمائة خمسمائة وزاد في اخره وهو الذي يقال
له عارم بمهملتين قوله وسجن ابن الزبير بمكة وصله خليفة بن خياط في تاريخه وابو الفرج الاصبهاني في الاغاني
وغيرهما من طرق منها ما رواه الفاكهي من طريق عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد يعني ابن الحنفية قال اخذني ابن
الزبير فسجنني في دار الندوة في سجن عارم فانفلت منه فلم ازل اتخطى الجبال حتى سقطت على ابي بمنى وفي ذلك
يقول كثير عزة يخاطب ابن الزبير تخبر من لاقيت انك عائذ بل العائذ المظلوم في سجن عارم لان عارما كان مولى
لمصعب بن عبد الرحمن بن عوف فغضب عليه فبنى له ذراعا في ذراع ثم سد عليه البناء حتى غيبه فيه فمات فسمي ذلك
المكان سجن عارم قال الفاكهي وكان السجن في دبر دار الندوة وذكر عمر بن شبة ان غضب مصعب على عارم ان

انه قيل له سجن

انسب

عاد ما كان منقطعا الى عمرو بن سعيد بن العاصي فلما جهز عمرو البعث با مر يزيد الى ابن الزبير بمكة صحبه عمرو بن الزبير وكان معاديا لاخيه عبد الله فخرج عامر في ذلك الجيش فظفر به مصعب ففعل به ما فعل وقد ذكر المصنف طرفا من حديثه في قصة ثمامة وقد سبق في الباب الذي قبله **قوله باب** الملازمة ذكر فيه حديث كعب بن مالك انه كان له على عبد الله ابن ابي حدرد دين وقد تقدم الكلام عليه في باب التقاضي والملازمة في المسجد وقوله فيه حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن جعفر بن ربيعة وصله الاسمعيلي من طريق شعيب بن الليث عن ابيه ووقع في رواية الاصيلي وكريمة قبل هذه الترجمة بسملة وسقطت للباقين **قوله باب** التقاضي اي المطالبة ذكر فيه حديث خباب بن الارت في مطالبة العاصي بن وايل وسيأتي شرحه في تفسير سورة مريم ان شاء الله تعالى **خاتمة** اشتمل كتاب الاستقراض وما معه من الحجر والتفليس وما اتصل به من الاشخاص والملازمة على خمسين حديثا المعلق منها ستة المكرر منها فيه وفيما مضى ثمانية وثلاثون حديثا والبقية خالصة وافقه مسلم على جميعها سوى حديث ابي هريرة من اخذ اموال الناس يريد اداءها وحديث ما احب ان لي احدا ذهبا وحديث لي الواجد وحديث ابن مسعود في الاختلاف في القراءة وفيه من الاثار عن الصحابة ومن بعدهم اثنا عشر اثرا والله اعلم بالصواب **قوله كتاب** اللقطة كذا للمستملي والنسفي واقتصر الباقون على البسملة وما بعدها واللقطة الشي الذي يلتقط وهو بضم اللام وفتح القاف على المشهور عند اهل اللغة والمحدثين وقال عياض لا يجوز غيره وقال الزمخشري في الفايق اللقطة بفتح القاف والعامة تسكنها كذا قال وقد جزم الخليل بانها بالسكون قال واما بالفتح فهو اللاقط وقال الازهري هذا الذي قاله هو القياس ولكن الذي سمع من العرب واجمع عليه اهل اللغة والحديث الفتح وقال ابن بري التحريك للمفعول نادر فاقتضى ان الذي قاله الخليل هو القياس ويقال فيها لغتان ايضا لقاطة بضم اللام ولقط بفتحها وقد نظم الاربع ابن مالك حيث قال

لُقاطة ولُقطة ولُقْطة ولَقَط ما لاقط قد لقطه

وجه بعض المتاخرين فتح القاف في الماخوذ بانه للمبالغة وذلك لمعنى فيها اختصت به وهو ان كل من يراها يميل لاخذها فسميت باسم الفاعل لذلك **قوله باب** اذا اخبره رب اللقطة بالعلامة دفع اليه او رده فيه حديث ابي بن كعب اصبت صرة فيها مائة دينار كذا للمستملي وللكشميهني وجدت وللباقين اخذت ان تقع في سياقه ما يوجد به صريحا وكانه اشار الى ما وقع في بعض طرقه كما سأذكره **قوله** حدثنا ادم حدثنا شعبة وحدثني محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة هكذا ساقه عاليا ونازلا والسياق للاسناد النازل وقد اخرجه البيهقي من طريق ادم مطولا **قوله** فان جاء صاحبها والا فاستمتع بها في رواية حماد بن سلمة وسفيان الثوري وزيد بن ابي انيسة عند مسلم واخرجه احمد والترمذي والنسائي من طريق الثوري واحمد وابو داود من طريق حماد كلهم عن سلمة بن كهيل في هذا الحديث فان جاء احد يخبرك بعددها ووعائها ووكائها فاعطها اياه لفظ مسلم واما قول ابي داود ان هذه الزيادة زادها حماد بن سلمة وهي غير محفوظة فتمسك به من حاول تضعيفها فلم يصب بل هي صحيحة وقد عرفت من وافق حمادا عليها وليست شاذة وقد اخذ بظاهرها مالك واحمد وقال ابو حنيفة والشافعي ان وقع في نفسه صدقه جاز ان يدفع اليه ولا يجبر على ذلك الا ببينة لانه قد يصيب الصفة وقال الخطابي ان صحت هذه اللفظة لم يجز مخالفتها وهي فائدة قوله اعرف عفاصها الى اخره والا فالاحتياط مع من لم ير الرد الا بالبينة قال وقد يتاول قوله اعرف عفاصها على انه امره بذلك لئلا تختلط بماله او لتكون الدعوى فيها معلومة والله اعلم وذكر غيره من فوايد ذلك ايضا ان يعرف صدق المدعي من كذبه وان فيه تنبيها على حفظ الوعاء وغيره لان العادة جرت بالقاء الوعاء اذا انفقت وانه اذا نبه على حفظ الوعاء كان فيه تنبيه على حفظ المال من باب اولى **قلت** قد صحت هذه فتعين المصير اليها وسيأتي ايضا في حديث زيد بن خالد في اخر اللقطة وما اعتل به بعضهم من انه اذا وصفها فاصاب فدفعها اليه فجاء شخص اخر فوصفها فاصاب لا يقتضي الطعن في الزيادة فانه يصير الحكم حينئذ كما لو دفعها اليه بالبينة فجاء اخر فاقام بينة اخرى انها له وفي ذلك تفاصيل للمالكية وغيرهم وقال بعض متاخري الشافعية يمكن ان يحمل وجوب الدفع لمن اصاب الوصف على ما اذا كان ذلك قبل التملك لانه حينئذ مال ضايع لم يتعلق به حق ثاني بخلاف ما بعد التملك فانه حينئذ يحتاج المدعي الى البينة لعموم قوله صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي قلت واما اذا صحت الزيادة فتخص صورة الملتقط من عموم البينة على المدعي والله اعلم **قوله** احفظ وعاءها وعددها ووكاءها الوعاء بالمد وبكسر الواو وقد تضم وقراها الحسن في قوله قبل وعاء اخيه وقرا سعيد بن جبير

اعا بقلب الواو المكسورة همزة والوعاء ما يجعل فيه الشي سواء كان من جلد او خزف او خشب او غير ذلك والوكاء بكسر الواو وبالمد الخيط الذي يشد به الصرة وغيرها وزاد في حديث زيد بن خالد العفاص وسياتي ذكره وشرحه وحكم هذه العلامات في الباب الذي بعده **قوله** فلقيته بعد بمكة القايل شعبة والذي قال لا ادري هو شيخه سلمة بن كهيل وقد بينه مسلم من رواية بهز بن اسد عن شعبة اخبرني سلمة بن كهيل واقتص الحديث قال شعبة فسمعته بعد عشر سنين يقول عرفها عاما واحدا وقد بينه ابو داود الطيالسي في مسنده ايضا فقال في اخر الحديث قال شعبة فلقيت سلمة بعد ذلك فقال لا ادري ثلاثة احوال او حولا واحدا وا غرب ابن بطال فقال الذي شك فيه هو ابي بن كعب والقايل هو سويد بن غفلة انتهى ولم يصب في ذلك وان تبعه جماعة منهم المنذري بل الشك فيه من احد رواته وهو سلمة بن كهيل لما استثبته فيه شعبة وقد رواه غير شعبة عن سلمة بن كهيل بغير شك جماعة وفيه هذه الزيادة واخرجها مسلم من طريق الاعمش والثوري وزيد بن ابي انيسة وحماد بن سلمة كلهم عن سلمة وقال قالوا في حديثهم جميعا ثلاثة احوال الا حماد بن سلمة فان في حديثه عامين او ثلاثة وجمع بعضهم بين حديث ابي هذا وحديث زيد بن خالد الاتي في الباب الذي يليه فانه لم يختلف عليه في الاقتصار على سنة واحدة فقال يحمل حديث ابي بن كعب على مزيد التورع في التعريف والمبالغة في التعفف عنها وحديث زيد على ما لا بد منه او لاحتياج الاعرابي واستغناء ابي قال المنذري لم يقل احد من ايمة الفتوى ان اللقطة تعرف ثلاثة اعوام الا شي جاء عن عمر انتهى وقد حكاه الماوردي عن شواذ من الفقهاء وحكى ابن المنذر عن عمر اربعة اقوال يعرفها ثلاثة احوال عاما واحدا ثلاثة اشهر ثلاثة ايام ويحمل ذلك على عظم اللقطة وحقارتها وزاد ابن حزم عن عمر قولا خامسا وهو اربعة اشهر وجزم ابن حزم وابن الجوزي بان هذه الزيادة غلط قال والذي يظهر ان سلمة اخطا فيها ثم تثبت واستذكر واستمر على عام ولا يوخذ الا بما لم يشك فيه راويه وقال ابن الجوزي يحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم عرف ان تعريفها لم يقع على الوجه الذي ينبغي فامر ابيا باعادة التعريف كما قال للمسيء صلاته ارجع فصل فانك لم تصل انتهى ولا يخفى بعد هذا على مثل ابي مع كونه من فقهاء الصحابة وفضلايهم وقد حكى صاحب الهداية من الحنفية رواية عندهم ان الامر في التعريف مفوض لامر الملتقط فعليه ان يعرفها الى ان يغلب على ظنه ان صاحبها لا يطلبها بعد ذلك والله اعلم وسياتي بقية الكلام على حديث ابي بن كعب في اخر ابواب اللقطة قريبا ان شاء الله تعالى **قوله باب** ضالة الابل اي هل تلتقط اولا والضال الضايع والضالة في الحيوان كاللقطة في غيره والجمهور على القول بظاهر الحديث في انها لا تلتقط وقال الحنفية الاولى ان تلتقط وحمل بعضهم النهي على من التقطها ليتملكها لا ليحفظها فيجوز له وهو قول الشافعي وكذا اذا وجدت بقرية فيجوز التملك على الاصح عندهم والخلاف عند المالكية ايضا قال العلماء حكمة النهي عن التقاط الابل ان بقاءها حيث ضلت اقرب الى وجدان مالكها لها من تطلبه لها في رحال الناس وقالوا في معنى الابل كل ما امتنع بقوته عن صغار السباع **قوله** حدثنا عبد الرحمن هو ابن مهدي وسفيان هو الثوري **قوله** عن ربيعة هو ابن ابي عبد الرحمن المعروف بالراي بسكون الهمزة وقد رواه ابن وهب عن الثوري وغيره ان ربيعة حدثهم اخرجه مسلم **قوله** مولى المنبعث بضم الميم وسكون النون وفتح الموحدة وكسر المهملة بعدها مثلثة وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وقد ذكره في العلم والشرب وهنا في مواضع وفي الطلاق والادب **قوله** جاء اعرابي في رواية مالك عن ربيعة جاء رجل وزعم ابن بشكوال في المبهمات تبعه بعض المتاخرين ان السايل المذكور هو بلال المؤذن ولم ار عند ابي داود في شي من النسخ شيا من ذلك وفيه بعد ايضا لانه لا يوصف بانه اعرابي وقيل السايل هو الراوي وفيه بعد ايضا لما ذكرناه ومستنده من قال ذلك ما رواه الطبراني من وجه اخر عن ربيعة بهذا الاسناد فقال فيه انه سال النبي صلى الله عليه وسلم لكن رواه احمد من وجه اخر عن زيد بن خالد فقال فيه انه سال النبي صلى الله عليه وسلم او ان رجلا سال على الشك وايضا فان رواية ابن وهب المذكورة عن زيد بن خالد اتى رجل وانا معه فدل على انه غيره ولعله نسب الى نفسه لكونه كان مع السايل ثم ظفرت بتسمية السايل وذلك فيما اخرجه الحميدي والبغوي وابن السكن والباوردي والطبراني كلهم من طريق محمد بن معن الغفاري عن ربيعة عن عقبة بن سويد الجهني عن ابيه قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال عرفها سنة ثم اوثق وعاءها فذكر الحديث وقد ذكره ابو داود طرفا منه معلقا ولم يسق لفظه وكذلك البخاري في تاريخه وهو اولى ما فسر به هذا المبهم لكونه من رهط زيد بن خالد وروى ابو بكر بن ابي شيبة والطبراني من حديث ابي ثعلبة الخشني قال قلت يا رسول الله الورق يوجد عند القرية قال عرفها حولا الحديث وفيه سواله عن الشاة والبعير وجوابه وهو في اثناء حديث طويل اخرج اصله النسائي ورواه الاسمعيلي

في الصحابة من طريق مالك بن عمير عن ابيه انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال ان وجدت من يعرفها فادفعها اليه الحديث واسناده واه جدا وروى الطبراني من حديث الجارود العبدي قال قلت يا رسول الله اللقطة نجدها قال انشدها ولا تكتم ولا تغيب الحديث قوله فساله عما يلتقطه في اكثر الروايات انه سال عن اللقطة زاد مسلم من طريق يحيى بن سعيد عن يزيد مولى المنبعث الذهب والفضة وهو كالمثال والا فلا فرق بينهما وبين الجوهر واللؤلؤ مثلا وغير ذلك مما يستمتع به غير الحيوان في تسميته لقطة وفي اعطائه الحكم المذكور ووقع لابي داود من طريق عبد الله بن يزيد مولى المنبعث عن ابيه وسئل عن اللقطة قوله عرفها سنة ثم اعرف عفاصها ووكاءها في رواية العقدي عن سليمان بن بلال الماضية في العلم اعرف وكاءها او قال وعاءها وعفاصها ولمسلم من طريق بسر بن سعيد عن زيد بن خالد فاعرف عفاصها ووعاءها وعددها زاد فيه العدد كما في حديث ابي بن كعب ووقع في رواية مالك كما سياتي بعد باب اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة ووافقه الاكثر نعم وافق الثوري ما اخرجه ابو داود من طريق عبد الله بن يزيد مولى المنبعث يلتقط عرفها حولا فان جاء صاحبها فادفعها اليه والا اعرف وكاءها وعفاصها ثم اقبضها في مالك الحديث وهو يقتضي ان التعريف يقع بعد معرفة ما ذكر من العلامات ورواية طريق الباب تقتضي ان التعريف يسبق المعرفة قال النووي يجمع بينهما بان يكون مامورا بالمعرفة في حالتين فيعرف العلامات اول ما يلتقط حتى يعلم صدق واصفها اذا وصفها كما تقدم ثم بعد تعريفها سنة اذا اراد ان يتملكها فيعرفها مرة اخرى تعرفا وافيا محققا ليعلم قدرها وصفتها ثم الى صاحبها قلت ويحتمل ان يكون ثم في الروايتين بمعنى الواو فلا تقتضي ترتيبا فلا تقتضي تخالفا يحتاج الى الجمع ويقويه كون المخرج واحدا والقصة واحدة وانما يحسن ما تقدم ان لو كان المخرج مختلفا فيحمل على تعدد القصة وليس الغرض الا ان يقع التعرف والتعريف مع قطع النظر عن ايهما يسبق واختلف في هذه المعرفة على قولين للعلماء اظهرهما الوجوب لظاهر الامر وقيل يستحب وقال بعضهم يجب عند الالتقاط ويستحب بعده والعفاص بكسر المهملة وتخفيف الفاء وبعد الالف مهملة الوعاء الذي يكون فيه النفقة جلدا كان او غيره وقيل له العفاص اخذا من العفص وهو الثني لان الوعاء يثنى على ما فيه وقد وقع في زوائد المسند لعبد الله بن احمد من طريق الاعمش عن سلمة في حديث ابي وخرقتها بدل عفاصها والعفاص ايضا الجلد الذي يكون على راس القارورة واما الذي يدخل فم القارورة من جلد او غيره فهو الصمام بكسر الصاد المهملة قلت فحيث ذكر العفاص مع الوعاء فالمراد الثاني وحيث لم يذكر العفاص مع الوكاء فالمراد به الاول والغرض معرفة الالات التي تحفظ النفقة ويلتحق بما ذكر حفظ الجنس والصفة والقدر والكيل فيما يكال والوزن فيما يوزن والذرع فيما يذرع وقال جماعة من الشافعية يستحب تقييدها بالكتابة خوف النسيان واختلفوا فيما اذا عرف بعض الصفات دون بعض بناء على القول بوجوب الدفع لمن عرف الصفة قال ابن القاسم لا بد من ذكر جميعها وكذا قال اصبغ لكن قال لا يشترط معرفة العدد وقول ابن القاسم اقوى لثبوت ذكر العدد في الرواية الاخرى وزيادة الحافظ حجة قوله عرفها بالتشديد وكسر الراء اي اذكرها للناس قال العلماء محل ذلك المحافل كابواب المساجد والاسواق ونحو ذلك يقول من ضاعت له نفقة ونحو ذلك من العبارات ولا يذكر شيئا من الصفات وقوله سنة اي متوالية فلو عرفها سنة متفرقة لم يكف كان يعرفها في كل سنة شهرا فيصدق انه عرفها سنة في اثني عشر شهرا ولا يشترط ان يعرفها بنفسه بل يجوز توكيله ويعرفها في مكان سقوطها وفي غيره قوله فان جاء احد يخبرك بها جواب الشرط محذوف تقديره فادها اليه وفي رواية محمد بن يوسف عن سفيان كما سياتي في اخر ابواب اللقطة فان جاء احد يخبرك بعفاصها ووكائها وقد تقدم البحث فيه قوله والا فاستنفقها سياتي البحث فيه بعد باب واستدل به على ان الملتقط يتصرف فيها سواء كان غنيا ام فقيرا وعن ابي حنيفة ان كان غنيا تصدق بها فان جاء صاحبها تخير بين امضاء الصدقة او تغريمه قال صاحب الهداية الا ان كان باذن الامام فيجوز للغني كما في قصة ابي بن كعب وبهذا قال عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وغيرهم من الصحابة والتابعين قوله قال يا رسول الله فضالة الغنم اي ما حكمها فحذف ذلك للعلم به قال العلماء الضالة لا تقع الا على الحيوان وما سواه يقال له لقطة ويقال للضوال ايضا

الهوامي

هوم

سنة وقال العلماء يعرفها في كل يوم مرتين ثم مرة في كل اسبوع ثم في كل شهر

الهوامي والهوافي بالميم وبالفاء والهوامل قوله لك او لاخيك او للذئب فيه اشارة الى جواز اخذها كانه قال هي ضعيفة لعدم الاستقلال معرضة للهلاك مترددة بين ان تاخذها انت او اخوك والمراد به ما هو اعم من صاحبها او من ملتقط اخر والمراد بالذئب جنس ما ياكل الشاة من السباع وفيه حث له على اخذها لانه اذا علم انه ان لم ياخذها بقيت للذئب كان ذلك ادعى له الى اخذها ووقع في رواية مسلم بن جعفر عن ربيعة كما سياتي بعد ابواب فقال خذها فانما هي لك الى اخره وهو صريح في الامر بالاخذ ففيه دليل على رد احدى الروايتين عن احمد في قوله يترك التقاط الشاة وتمسك به مالك في انه يملكها بالاخذ ولا يلزمه غرامة ولو جاء صاحبها واحتج له بالتسوية بين الذئب والملتقط والذئب لا غرامة عليه فكذلك الملتقط واجيب بان اللام ليست للتمليك لان الذئب لا يملك وانما ياكلها الملتقط على شرط ضمانها وقد اجمعوا على انه لو جاء صاحبها قبل ان ياكلها الملتقط له اخذها فدل على انها باقية على ملك صاحبها ولا فرق بين قوله في الشاة هي لك او لاخيك او للذئب وبين قوله في اللقطة شانك بها او خذها بل هو اشبه بالتمليك لانه لم يشترط معه ذئبا ولا غيره ومع ذلك فقالوا في النفقة يغرمها اذا تصرف فيها ثم جاء صاحبها وقال الجمهور يجب تعريفها فاذا انقضت مدة التعريف اكلها ان شاء وغرم لصاحبها الا ان الشافعي قال لا يجب تعريفها اذا وجدت في الفلاة واما في القرية فيجب في الاصح قال النووي احتج اصحابنا بقوله صلى الله عليه وسلم في الرواية الاولى فان جاء صاحبها فاعطها اياه واجابوا عن رواية مالك بانه لم يذكر الغرامة ولا نفاها فثبت حكمها بدليل اخر انتهى وهو يوهم ان الرواية الاولى من روايات مسلم فيها ذكر حكم الشاة اذا اكلها الملتقط ولم ار ذلك في شيء من روايات مسلم ولا غيره في حديث زيد بن خالد نعم عند ابي داود والترمذي والنسائي والطحاوي والدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده في ضالة الشاة فاجمعها حتى ياتيها باغيها قوله فتمعر وجه النبي صلى الله عليه وسلم هو بالعين المهملة الثقيلة اي تغير واصله في الشجر اذا قل ماؤه فصار قليل النضرة عديم الاشراق ويقال للوادي المجدب امعر ولو روي بالغين المعجمة لكان له وجه اي صار بلون المغرة وهو حمرة شديدة الى كمودة ويقويه قوله في رواية اسماعيل بن جعفر فغضب حتى احمرت وجنتاه او وجهه قوله ما لك ولها زاد في رواية سليمان بن بلال بن بلال عن ربيعة السابقة في العلم فذرها حتى يلقاها ربها قوله معها حذاؤها وسقاؤها الحذاء بكسر المهملة بعدها معجمة مع المد اي خفها وسقاؤها اي جوفها وقيل عنقها واشار بذلك الى استغنائها عن الحفظ لها بما ركب في طباعها من الجلادة على العطش وتناول الماكول بغير تعب لطول عنقها فلا تحتاج الى ملتقط قوله باب ضالة الغنم كانه افردها بترجمة ليشير الى افتراق حكمها في الابل وقد انفرد بتجويز اخذ الشاة وعدم تعريفها متمسكا بقوله هي لك واجيب بان اللام ليست للتمليك كما انه قال او للذئب والذئب لا يملك باتفاق وقد اجمعوا على ان مالكها لو جاء قبل ان ياكلها الواجد لاخذها منه قوله حدثنا اسماعيل بن عبد الله هو ابن ابي اويس وقد روى الكثير عن شيخه هنا سليمان بن بلال بواسطة قوله عن يحيى هو ابن سعيد الانصاري وسبق في العلم من وجه اخر عن سليمان بن بلال عن ربيعة وكان له فيه شيخين وقد اخرجه الطحاوي من طريق عبد الله بن مسلمة القعنبي عن سليمان بن بلال عنهما جميعا عن يزيد مولى المنبعث واخرجه النسائي وابن ماجه والطحاوي من طريق ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن ربيعة عن يزيد فجعل ربيعة شيخ يحيى لا رفيقه لكن سياتي في اخر الطلاق من رواية سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن يزيد مرسلا قال يحيى وقال ربيعة عن يزيد عن زيد بن خالد قال سفيان فلقيت ربيعة فحدثني به فالحاصل ان من رواه عن يحيى عن يزيد عن زيد يكون قد سوى الاسناد فان يحيى انما سمع ذكر زيد فيه بواسطة ربيعة ويحتمل ان يكون يحيى لما حدث به سفيان كان ذاهلا عنه ثم ذكره لما حدث به سليمان والله اعلم قوله وزعم اي قال والزعم يستعمل في القول المحقق كثيرا قوله ثم عرفها سنة يقول يزيد ان لم تعرف استنفق بها صاحبها اي ملتقطها وكانت وديعة عنده قال يحيى هذا الذي لا ادري اهو في الحديث ام شيء من عنده اي من عند يزيد والقائل يقول يزيد هو يحيى بن سعيد الانصاري والقائل قال يحيى هو سليمان وهما موصولان بالاسناد المذكور والغرض ان يحيى بن سعيد شك هل قوله ولتكن وديعة عنده هو المقدار المشار اليه بهذا دون ما قبله لثبوت ما قبله في اكثر الروايات

وخلوها عن ذكر الوديعه وقد جزم يحيى بن سعيد برفعه مره اخرى وذلك فيما اخرجه مسلم عن القعنبي والاسمعيلي من طريق يحيى بن حسان كلاهما عن سليمن بن بلال عن يحيى وما فيه فان لم تعرف فاستنفقها ولكن وديعه عندك وكذا جزم برفعها خالد بن مخلد عن سليمن عن ربيعه عند مسلم والفهمي عن سليمن عن يحيى وربيعه جميعا عند الطحاوي وقد اشار البخاري الى رجحان رفعها فترجم بعد ابواب اذا جا صاحب اللقطه بعد سنه ردها عليه لانها وديعه عنده وسيا الكلام على المراد بكونها وديعه هناك ان شا الله تعالى **قوله** فشانك بها الشان الحال اي تصرف فيها وهو بالنصب اي الزم شانك بها ويجوز الرفع بالابتدا والخبر بها اي شانك متعلق بها **قوله** قال يزيد وهو يعرف ايضا هو بتشديد الرا وهو موصول بالاسناد المذكور ولم يشك يحيى في كون هذه الجمله مرفوعه هل يزيد ولم ارها مرفوعه في شي من الطرق وقد تقدم حكايه الخلاف فيه في الباب الاول قبله **قوله باب** اذا لم يوجد صاحب اللقطه بعد سنه فهي لمن وجدها اي غنيا كان او فقيرا كما تقدم اورد فيه حديث زيد بن خالد المذكور من جهه مالك عن ربيعه وفيه قوله ثم عرفها سنه فان جا صاحبها فادها اليه وان لم يجي فشانك بها لحذف من هذه الروايه جواب الشرط الاول وان الثانيه والغامض جوابها قاله ابن مالك في حديث اي الاتي في اخر ابواب اللقطه بلفظ فان جا صاحبها والا استمتع بها وانما وقع الحذف من بعض الرواه دون بعض فقد تقدم حديث الباب في اوايل اللقطه بلفظ فاستمتع بها باثبات الفا في الجواب الثاني ومضى من روايه الثوري عن ربيعه في حديث الباب بلفظ والا فاستنفقها ومثله ما ساتي بعد ابواب من روايه اسمعيل بن جعفر عن ربيعه بلفظ ثم استنفق بها فان جا ربها فادها اليه ولمسلم من طريق ابن وهب المقدم ذكرها فاذا لم يات لها طالب فاستنفقها واستدل به على ان اللاقط يملكها بعد انقضا مده التعريف وهو ظاهر نص الشافعي فان قوله فشانك بها تفويض الى اختياره وقوله فاستنفقها الامر فيه للاباحه والمشهور عند الشافعيه اشتراط التلفظ بالتملك وقيل يكفي النيه وهو الراجح دليلا وقيل يدخل في ملكه بمجرد الالتقاط وقد روى الحديث سعيد بن منصور عن الدراوردي عن ربيعه بلفظ والا فتصنع بها ما تصنع بمالك واختلف العلما فيما اذا تصرف في اللقطه بعد تعريفها سنه ثم جا صاحبها هل يضمنها له ام لا فالجمهور على وجوب الرد ان كانت العين موجوده او البدل ان كانت استهلكت وخالف في ذلك الكرابيسي صاحب الشافعي ووافقه صاحباه البخاري وداود بن علي امام الظاهريه لكن وافق داود الجمهور اذا كانت العين قايمه ومن حجه الجمهور قوله في الروايه الماضيه ولتكن وديعه عندك وقوله في روايه بسر بن سعيد عن زيد بن خالد فاعرف عفاصها ووكاها ثم كلها فان جا صاحبها فادها اليه فان ظاهر قوله فان جا صاحبها الى اخره بعد قوله كلها يقتضي وجوب ردها بعد اكلها فيحمل على رد البدل ويحتمل ان يكون في الكلام حذف يدل عليه بقيه الروايات والتقدير فاعرف عفاصها ووكاها ثم كلها ان لم يجي صاحبها فان جا صاحبها فادها اليه واصرح من ذلك روايه ابي داود من هذا الوجه بلفظ فان جا باغيها فادها اليه والا فاعرف عفاصها ووكاها ثم كلها فان جا باغيها فادها اليه فامر باداها اليه قبل الاذن في اكلها وبعده وهي اقوى حجه للجمهور وروى ابو داود ايضا من طريق عبد الله بن يزيد مولى المنبعث عن ابيه عن زيد بن خالد في هذا الحديث فان جا صاحبها دفعتها اليه والا عرفت وكاها وعفاصها ثم اقبضها في مالك فان جا صاحبها فادفعها اليه واذا تقرر هذا امكن حمل قول المصنف في الترجمه فهي لمن وجدها اي في اباحه التصرف فيها حينيذ واما امر ضمانها بعد ذلك فهو ساكت عنه وقال الكرماني ان جا صاحبها قبل ان يتملكها الملتقط اخذها بزوايدها المتصله والمنفصله واما بعد التملك فان لم يجي صاحبها فهي لمن وجدها ولا مطالبه عليه في الاخره وان جا صاحبها فان كانت موجوده بعينها استحقها بزوايدها المتصله ومهما تلف منها لزم الملتقط غرامته للمالك وهو قول الجمهور وقال بعض السلف لا يلزمه وهو ظاهر اختيار البخاري والله اعلم وسياتي ذكر بقيه فوايد حديث زيد بن خالد بعد اربعه ابواب ان شا الله تعالى **قوله باب** اذا وجد خشبه في البحر او سوطا او نحوه اي ماذا يصنع به هل ياخذه او يتركه واذا اخذه هل يتملكه او يكون سبيله سبيل اللقطه وقد اختلف العلما في ذلك **قوله** وقال الليث الى اخره تقدم الكلام عليه في الكفاله واورده هنا مختصرا وسبق توجيه استنباط الترجمه وانها من جهه ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم ياتي في شرعنا ما يخالفه ولا سيما اذا ساقه الشارع مساق الثنا على فاعله فبهذا التقدير يتم المراد من جواز اخذ الخشبه من البحر وقد اختلف العلما في ذلك على ما نشير اليه ذكره واما السوط وغيره فلم يقع له ذكر في الباب فاعترضه ابن المنير بسبب ذلك وقال

بانه استنبطه بطريق الالحاق ولعله اشار بالسوط الى اثر يا تي بعد اربعه ابواب في حديث ابي بن كعب او اشار الى ما اخرجه ابو داود من حديث جابر قال رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في العصي والسوط والحبل واشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به وفي اسناده ضعف واختلف في رفعه ووقفه والاصح عند الشافعيه انه لا فرق في اللقطه بين القليل والكثير في التعريف وغيره وفي وجه لا يجب التعريف اصلا وقيل يعرف مره وقيل ثلاثه ايام وقيل زمنا يظن ان فاقده اعرض عنه وهذا كله في قليل له قيمه اما ما لا قيمه له كالحبه الواحده فله الاستبداد به على الاصح وفي الباب الذي يليه في حديث التمره حجه لذلك وعند الحنفيه ان كل شي يعلم ان صاحبه لا يطلبه كالنواه جاز اخذه والانتفاع به من غير تعريف الا انه يبقى على ملك صاحبه وعند المالكيه كذلك الا انه يزول ملك صاحبه عنه فان كان له قدر ومنفعه وجب تعريفه واختلفوا في مده التعريف فان كان مما يتسارع اليه الفساد جاز اكله ولا ضمن على الاصح **قوله باب** اذا وجد تمره في الطريق اي يجوز له اخذها واكلها وكذا الحكم في غيرها من المحقرات وهو المجزوم به عند الاكثر واشار الرافعي الى تخريج وجه فيه وقد روى ابن ابي شيبه من طريق ميمونه زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها وجدت تمره فاكلتها وقالت لا يحب الله الفساد تعني انها لو تركت فلم تؤخذ فتؤكل فسدت **قوله** عن طلحه هو ابن مصرف **قوله** لاكلتها ظاهر في جواز اكل ما يوجد من المحقرات ملقى في الطرقات لانه صلى الله عليه وسلم ذكر انه لم يمتنع من اكلها الا تورعا لخشيته ان تكون من الصدقه التي حرمت عليه لا لكونها مرميه في الطريق فقط وقد اوضح ذلك قوله في حديث ابي هريره ثاني حديثي الباب على فراشي فانه ظاهر في انه ترك اخذها تورعا لخشيه ان تكون صدقه فلو لم يخش ذلك لاكلها ولم يذكر تعريفا فدل على ان مثل ذلك يملك بالاخذ ولا يحتاج الى تعريف لكن هل يقال انها لقطه رخص في ترك تعريفها او ليست لقطه لان اللقطه ما من شانه ان يتملك دون ما لا قيمه له وقد استشكل بعضهم تركه صلى الله عليه وسلم التمره في الطريق مع ان الامام ياخذ المال الضايع للحفظ واجيب باحتمال ان يكون اخذها لذلك لانه ليس في الحديث ما ينفيه او تركها عمدا لينتفع بها من يجدها ممن تحل له الصدقه وانما يجب على الامام حفظ المال الذي يعلم تطلع صاحبه له لا ما جرت العاده بالاعراض عنه لحقارته والله اعلم **قوله** وقال يحيى هو ابن سعيد القطان وقد وصله مسدد في مسنده عنه واخرجه الطحاوي من طريق مسدد **قوله** وسفيان فيه اسناد اخر اخرجه ابن ابي شيبه عن وكيع عنه بهذا الاسناد الى طلحه قال عمر انه وجد تمره فاكلها **قوله** وقال زايده الى اخره وصله مسلم من طريق ابي اسامه عن زايده **قوله** اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في اوايل البيوع **قوله باب** كيف تعرف لقطه اهل مكه كانه اشار بذلك الى ان لقطه الحرم لا تلتقط الا للتعريف وكذلك لم يقيد الترجمه على الكيفيه ولعله اشار الى ضعف الحديث الوارد في النهي عن لقطه الحاج او الى ما ويله بان المراد النهي عن التقاطها للتملك لا للحفظ واما الحديث فقد صححه مسلم من روايه عبد الرحمن بن عثمان التيمي ثم ليس فيما ساقه المولف من حديثي ابن عباس وابي هريره كيفيه التعريف التي ترجم بها فكانه اشار الى ان ذلك لا يختلف **قوله** وقال طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يلتقط لقطتها الا من عرفها هو طرف من حديث وصله المولف في الحج في باب لا يحل القتال بمكه **قوله** وقال خالد هو الحذا عن عكرمه الى اخره هو طرف ايضا وصله في اوايل البيوع في باب ما قيل في الصواغ **قوله** وقال احمد بن سعيد هو الرباطي فيما حكاه ابو طاهر او الدارمي فيما ذكره ابو نعيم **قوله** حدثنا روح بن عباده وزكريا هو ابن اسحق وقد اخرجه الاسمعيلي من طريق العباس بن عبد العظيم وابو نعيم من طريق خلف بن سالم كلاهما عن روح بن عباده بهذا الاسناد **قوله** حدثنا يحيى بن موسى هو البلخي وفي الاسناد لطيفه وهي تصريح كل من رواته بالتحديث مع ان فيه ثلاثه من المدلسين في نسق **قوله** لما فتح الله على رسوله مكه قام في الناس ظاهره ان الخطبه وقعت عقب الفتح وليس كذلك بل وقعت بعد الفتح عقب قتل رجل من خزاعه رجلا من بني ليث ففي السياق حذف هذا بيانه وقد تقدم في كتاب العلم من وجه اخر عن يحيى بن ابي كثير **قوله** القتل بالقاف والمثناه للاكثر وللكشميهني بالفا والتحتانيه والاول هو الصواب وقد تقدم الخلاف فيه ايضا في العلم **قوله** ولا تحل ساقطتها الا لمنشد اي معرف واما الطالب فيقال له الناشد تقول نشدت الضاله اذا طلبتها وانشدتها اذا عرفتها واصل الانشاد والنشيد رفع الصوت والمعنى لا تحل لقطتها الا لمن يريد ان يعرفها فقط فاما من اراد ان يعرفها ثم يتملكها فلا وقد تقدم الكلام على ما عدا هذه الجمله في الحج الى قوله ومن قتل له قتيل فاحيل به على كتاب الديات والامر له بالكتابه لابي شاه فقد تقدم الكلام عليه في العلم والقايل للاوزاعي هو الوليد بن مسلم الراوي واستدل بحديثي ابن عباس وابي هريره المذكورين في هذا الباب على ان لقطه مكه لا تلتقط

للتملك بل للتعريف خاصة وهو قول الجمهور وإنما اختصت بذلك عندهم لإمكان إيصالها إلى ربها لأنها إن كانت للمكي فظاهر
وإن كانت للآفاقي فلا يخلو أفق غالبا من وارد إليها فإذا عرفها واجدها في كل عام سهل التوصل إلى معرفة صاحبها
قاله ابن بطال وقال أكثر المالكية وبعض الشافعية هي كغيرها من البلاد وإنما تختص مكة بالمبالغة في التعريف لأن
الحاج يرجع إلى بلده ولا يعود فاحتاج الملتقط بها إلى المبالغة في التعريف واحتج ابن المنير لمذهبه بظاهر الاستثناء
لأنه نفى الحل واستثنى المنشد فدل على أن الحل ثابت للمنشد لأن الاستثناء من النفي إثبات قال ويلزم على هذا أن مكة
وغيرها سواء والسياق يقتضي تخصيصها والجواب أن التخصيص إذا وافق الغالب لم يكن له مفهوم والغالب أن لقطة
مكة ييأس ملتقطها من صاحبها وصاحبها من وجدانها لتفرق الخلق إلى الآفاق البعيدة فربما داخل الملتقط الطمع
في تملكها من أول وهلة فلا يعرفها فنهى الشارع عن ذلك وأمر أن لا يأخذها إلا من عرفها وفارقت في ذلك لقطة العسكر
ببلاد الحرب بعد تفرقهم فإنها لا تعرف في غيرهم باتفاق بخلاف لقطة مكة فيشرع تعريفها لإمكان عود أهل أفق
صاحب اللقطة إلى مكة فيحصل التوصل إلى معرفة صاحبها وقال إسحاق بن راهويه قوله إلا لمنشد أي من سمع ناشدا يقول من
رأى لي كذا فحينئذ يجوز لواجد اللقطة أن يعرفها ليردها على صاحبها وهو أضيق من قول الجمهور لأنه قيده بحالة للمعرف
دون حالة وقيل المراد بالمنشد الطالب حكاه أبو عبيد وتعقبه بأنه لا يجوز في اللغة تسمية الطالب منشدا قلت
ويكفي في رد ذلك قوله في حديث ابن عباس لا تلتقط لقطتها إلا معرف والحديث يفسر بعضه بعضا وكأن هذا هو النكتة
في تصدير البخاري الباب بحديث ابن عباس وأما اللغة فقد أثبت الحربي جواز تسمية الطالب منشدا وحكاه عياض
أيضا واستدل به على أن لقطة عرفة والمدينة النبوية كسائر البلاد لاختصاص مكة بذلك وحكى الماوردي في الحاوي
وجها في عرفة أنها تلتحق بحكم مكة لجمع الحاج كمكة ولم يرجح شيئا وليس الوجه المذكور في الروضة ولا أصلها واستدل
به على جواز تعريف الضالة في المسجد الحرام بخلاف غيره من المساجد وهو أصح الوجهين عند الشافعية والله أعلم
قوله باب لا تحتلب ماشية أحد بغير إذنه هكذا أطلق الترجمة على وفق ظاهر الحديث إشارة إلى الرد على
من خصصه أو قيده قوله عن نافع في موطأ محمد بن الحسن عن مالك أخبرنا نافع وفي رواية أبي قطن في الموطآت للدارقطني
قلت لمالك أحدثك نافع. وفي رواية يزيد بن الهاد عن مالك عند الدارقطني أيضا أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول قوله لا يحلبن كذا في البخاري وأكثر الموطآت بضم اللام وفي رواية ابن الهاد المذكورة لا يحتلبن بكسر اللام
وزيادة المثناة قبلها قوله ماشية امرئ في رواية ابن الهاد وجماعة من رواة الموطأ ماشية رجل وهو كالمثال
وإلا فلا اختصاص لذلك بالرجال وذكر بعض شراح الموطأ بلفظ ماشية أخيه وقال هو للغالب إذ لا فرق في هذا
الحكم بين المسلم والذمي وتعقب بأنه لا وجود لذلك في الموطأ وبإثبات الفرق عند كثير من أهل العلم كما سيأتي في
فوائد هذا الحديث وقد رواه أحمد من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع بلفظ نهى أن تحتلب مواشي الناس إلا بإذنهم والماشية
تقع على الإبل والبقر والغنم ولكنه في الغنم أكثر قاله في النهاية قوله مشربته بضم الراء وقد تفتح أي غرفته والمشربة
مكان الشرب قوله خزانته الخزانة المكان أو الوعاء الذي يخزن فيه ما يراد حفظه وفي رواية أيوب عند أحمد فيكسر
بابها قوله فينتقل بالنون والقاف وضم أوله يفتعل من النقل أي يحول من مكان إلى آخر كذا في أكثر الموطآت
عن مالك ورواه بعضهم كما حكاه ابن عبد البر وأخرجه الإسماعيلي من طريق روح بن عبادة وغيره بلفظ فينتثل بمثلثة
بدل القاف والنثل النثر مرة واحدة بسرعة وقيل الاستخراج وهو أخص من النقل وهكذا أخرجه مسلم من رواية
أيوب بن موسى عن عقبة وغيرهما عن نافع ورواه عن الليث عن نافع بالقاف وهو عند ابن ماجه من هذا الوجه
بالمثلثة قوله خزن بالخاء المعجمة الساكنة والزاي المضمومة بعدها نون وفي رواية الكشميهني تحرز بضم أوله
وإهمال الحاء وكسر الراء بعدها زاي قوله ضروع الضروع للبهائم كالثدي للمرأة قوله أطعماتهم هو جمع أطعمة والأطعمة
جمع طعام والمراد به هنا اللبن قال ابن عبد البر في الحديث النهي عن أن يأخذ المسلم للمسلم شيئا إلا بإذنه
وإنما خص اللبن بالذكر لتساهل الناس فيه فنبه به على ما هو أولى منه وبهذا أخذ الجمهور لكن سواء كان بإذن خاص أو

قوله أن النبي صلى الله عليه وسلم

باذن

بإذن عام واستثنى كثير من السلف ما إذا علم بطيب نفس صاحبه وإن لم يقع منه إذن خاص ولا عام وذهب كثير
منهم إلى الجواز مطلقا في الأكل والشرب سواء علم بطيب نفسه أم لم يعلم والحجة لهم ما أخرجه أبو داود والترمذي وصححه
من رواية الحسن عن سمرة مرفوعا إذا أتى أحدكم على ماشية فإن لم يكن صاحبها فيها فليصوت ثلاثا فإن أجاب
فليستأذنه فإن أذن له وإلا فليحلب وليشرب ولا يحمل إسناده صحيح إلى الحسن فمن صحح سماعه من سمرة صححه ومن
لا أعله بالانقطاع لكن له شواهد من أقواها حديث أبي سعيد مرفوعا إذا أتيت على راع فناده ثلاثا فإن
أجابك وإلا فاشرب في غير أن تفسد وإذا أتيت على حائط بستان فذكر مثله أخرجه ابن ماجه والطحاوي وصححه
ابن حبان والحاكم وأجيب عنه بأن حديث النهي أصح فهو أولى بأن يعمل به وبأنه معارض للقواعد القطعية في
تحريم مال المسلم بغير إذنه فلا يلتفت إليه ومنهم من جمع بين الحديثين بوجوه من الجمع منها حمل الإذن على ما إذا
علم طيب نفس صاحبه والنهي على ما إذا لم يعلم ومنها تخصيص الإذن بابن السبيل دون غيره أو بالمضطر
أو بحال المجاعة مطلقا وهي متقاربة وحكى ابن بطال عن بعض شيوخه أن حديث الإذن كان في زمنه صلى الله عليه وسلم
وحديث النهي أشار به إلى ما سيكون بعده من التشاح وترك المواساة ومنهم من حمل حديث النهي على ما إذا كان
المالك أحوج من المار لحديث أبي هريرة بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر إذ رأينا إبلا مصرورة فثبنا إليها
فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إن هذه الإبل لأهل بيت من المسلمين هو قوتهم أيسركم لو رجعتم إلى مزاودكم
فوجدتم ما فيها قد ذهب قلنا لا قال فإن ذلك كذلك أخرجه أحمد وابن ماجه واللفظ له وفي حديث أحمد فابتدرناها
ليحلبوها فالأولى حمل حديث الإذن على ما إذا لم يكن المالك محتاجا وحديث النهي على ما إذا كان مستغنيا ومنهم
من حمل الإذن على ما إذا كانت غير مصرورة والنهي على ما إذا كانت مصرورة لهذا الحديث لكن وقع عند أحمد في آخره
فإن كنتم لا بد فاعلين فاشربوا ولا تحملوا فدل على عموم الإذن في المصرورة وغيرها لكن بقيد عدم الحمل ولا بد منه واختار
ابن العربي الحمل على العادة قال وكانت عادة أهل الحجاز والشام وغيرهم المسامحة في ذلك بخلاف بلدنا قال ورأى
بعضهم أن مهما كان على طريق لا يعدل إليه ولا يقصد جاز للمار الأخذ منه وفيه إشارة إلى قصر ذلك على المحتاج وأشار أبو
داود في السنن إلى قصر ذلك على المسافر في الغزو وآخرون إلى قصر الإذن على ما كان لأهل الذمة والنهي على ما كان
للمسلمين واستؤنس بما شرطه الصحابة على أهل الذمة من ضيافة المسلمين وصح ذلك عن عمر وذكر ابن وهب عن مالك
في المسافر ينزل بالذمي قال لا يأخذ منه شيئا إلا بإذنه قيل له فالضيافة التي جعلت عليهم قال كانوا يومئذ يخفف عنهم
بسببها وأما الآن فلا وجنح بعضهم إلى نسخ الإذن وحملوه على أنه كان قبل إيجاب الزكاة قالوا وكانت الضيافة حينئذ
واجبة ثم نسخ ذلك بفرض الزكاة قال الطحاوي وكان ذلك حين كانت الضيافة واجبة ثم نسخت فنسخ ذلك الحكم
وأورد الأحاديث في ذلك وسيأتي الكلام على حكم الضيافة في المظالم قريبا إن شاء الله تعالى وقال النووي في شرح المهذب
اختلف العلماء فيمن مر ببستان أو زرع أو ماشية فقال الجمهور لا يجوز أن يأخذ منه شيئا إلا في حال الضرورة فيأخذ
ويغرم عند الشافعية والجمهور وقال بعض السلف لا يلزمه شيء وقال أحمد إذا لم يكن على البستان حائط جاز له
الأكل من الفاكهة الرطبة في أصح الروايتين ولو لم يحتج لذلك وفي الأخرى إذا احتاج ولا ضمان عليه في الحالين
وعلق الشافعي القول بذلك على صحة الحديث قال البيهقي يعني حديث ابن عمر مرفوعا إذا مر أحدكم بحائط فليأكل ولا
يتخذ خبنة أخرجه الترمذي واستغربه قال البيهقي لم يصح وجاء من أوجه أخر غير قوية قلت والحق أن مجموعها
لا يقصر عن درجة الصحيح وقد احتجوا في كثير من الأحكام بما هو دونها وقد بينت ذلك في كتاب المنحة فيما علق الشافعي
القول به على الصحة وفي الحديث ضرب الأمثال للتقريب للأفهام وتمثيل ما قد يخفى بما هو أوضح منه واستعمال
القياس في النظائر وفيه ذكر الحكم بعلته وإعادته بعد ذكر العلة تأكيدا وتقريرا وأن القياس لا يشترط في صحته
مساواة الفرع للأصل بكل اعتبار بل ربما كانت للأصل مزية لا يضر سقوطها في الفرع إذا تشاركا في أصل الصفة
لأن الضرع لا يساوي الخزانة في الحرز كما أن الصر لا يساوي القفل فيه ومع ذلك فقد ألحق الشارع الضرع المصرور

المصرورة في الحكم بالخزانة المقفلة في تحريم تناول كل منهما بغير اذن صاحبه اشار الى ذلك ابن المنير وفيه اباحة خزن الطعام
واحتكاره الى وقت الحاجة اليه خلافا لغلاة المتزهدة المانعين من الادخار مطلقا قاله القرطبي وفيه ان اللبن يسمى
طعاما فيحنث به من حلف لا يتناول طعاما الا ان يكون له نية في اخراج اللبن قاله النووي قال وفيه ان بيع لبن الشاة بشاة
في ضرعها لبن باطل وبه قال الشافعي والجمهور واجازه الاوزاعي وفيه ان الشاة اذا كان لها لبن مقدور على حلبه قابله قسط
من الثمن قاله الخطابي وهو يؤيد خبر المصراة ويثبت حكمها في تقويم اللبن وفيه ان من حلب من ضرع ناقة او غيرها مصرورة
محرزة لعوض صرارها ولا ما بلغ قيمته ما يجب فيه القطع ان عليه القطع ان لم ياذن له صاحبها تعيينا او اجمالا لان
الحديث قد افصح بان ضروع الانعام خزائن الطعام وحكى القرطبي عن بعضهم وجوب القطع ولو لم تكن الغنم في حرز
اكتفاء بحرز الضرع للبن وهو الذي يقتضيه ظاهر الحديث **قوله باب** اذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردها عليه
لانها وديعة عنده اورد فيه حديث زيد بن خالد من طريق اسمعيل بن جعفر عن ربيعة وليس فيه ذكر الوديعة فكانه اشار
الى رجحان رفع رواية سليمن بن بلال الماضية قبل خمسة ابواب وقد تقدم بيان ذلك قال ابن بطال استراب البخاري بالشك
المذكور فترجم بالمعنى وقال ابن المنير اسقطها لفظا وضمنها معنى لان قوله فان جاء صاحبها فادها اليه يدل على بقاء ملك صاحبها
خلافا لمن اباحها بعد الحول بلا ضمان وقوله ولتكن وديعة عندك قال ابن دقيق العيد يحتمل ان يكون المراد بعد الاستنفاق
وهو ظاهر السياق فتجوز بذكر الوديعة عن وجوب رد بدلها لان حقيقة الوديعة ان يبقى عينها والمستنفق لا يبقى عينه
ويحتمل ان يكون الواو في قوله ولتكن بمعنى او اي اما ان تستنفقها وتغرم بدلها واما ان تتركها عندك على سبيل الوديعة
حتى يجي صاحبها فتعطيها له ويستفاد من تسميتها وديعة انها لو تلفت لم يكن عليه ضمانها وهو اختيار البخاري تبعا
لجماعة من السلف وقال ابن المنير يستدل به لاحد الاقوال اذا اخرج بدلها ثم هلكت لا ضمان عليه في الثانية واذا ادعى
انه اكلها ثم غرمها ثم ضاعت قبل قوله ايضا وهو الراجح من الاقوال وتقدم الكلام على بقية فوائده قبل اربعة ابواب قوله
فغضب حتى احمرت وجنتاه او احمر وجهه شك من الراوي والوجنة ما ارتفع من الخدين وفيها اربع لغات بالواو والهمز والفتح
فيهما والكسر **قوله باب** هل ياخذ اللقطة ولا يدعها تضيع حتى لا ياخذها من لا يستحق كذا للاكثر وسقطت لا بعد
حتى عند ابن شبويه واظن الواو سقطت من قبل حتى والمعنى لا يدعها فتضيع ولا يدعها ياخذها من لا يستحق واشار بهذه الترجمة
الى الرد على من كره اللقطة ومن حجتهم حديث الجارود مرفوعا ضالة المسلم حرق النار اخرجه النسائي باسناد صحيح وحمل الجمهور ذلك على
من لا يعرفها وحجتهم حديث زيد بن خالد عند مسلم من آوى الضالة فهو ضال ما لم يعرفها واما اخذه من حديث الباب فمن جهة انه صلى الله عليه وسلم
لم ينكر على ابي اخذ الصرة فدل على انه جائز شرعا ويستلزم اشتماله على المصلحة والا كان تصرفا في ملك الغير وتلك المصلحة تحصل
بحفظها وصيانتها عن الخونة وتعريفها لتصل الى صاحبها ومن ثم كان الارجح من مذاهب العلماء ان ذلك يختلف باختلاف الاحوال
والاحوال فمتى رجح اخذها وجب او استحب ومن رجح تركها حرم او كره والا فهو جائز **قوله** سويد بن غفلة بفتح المعجمة والفاء ابو
امية الجعفي تابعي كبير مخضرم ادرك النبي صلى الله عليه وسلم وكان في زمانه رجلا واعطى الصدقة في زمنه ولم يره على الصحيح وقيل انه صلى خلفه
ولم يثبت وانما قدم المدينة حين نفضوا ايديهم من دفنه صلى الله عليه وسلم ثم شهد الفتوح ونزل الكوفة ومات بها سنة ثمانين او بعدها وله
مائة وثلاثون سنة او اكثر وكان يقول انا لدة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنه انا اصغر منه بسنتين وليس له في البخاري سوى هذا
الحديث وآخر عن علي في ذكر الخوارج **قوله** سلمان بن ربيعة هو الباهلي يقال له صحبة ويقال له سلمان الخيل لخبرته بها وكان اميرا
على بعض المغازي في فتوح العراق في عهد عمر وعثمان واستشهد في خلافته في فتوح العراق وليس له في البخاري سوى هذا الموضع
قوله وزيد بن صوحان بضم المهملة وسكون الواو بعدها مهملة ايضا العبدي تابعي كبير مخضرم ايضا وزعم ابن الكلبي ان له صحبة
وروى ابو يعلى من حديث علي مرفوعا من سره ان ينظر الى من يسبقه بعض اعضائه الى الجنة فلينظر الى زيد بن صوحان وكان قدوم زيد
في عهد عمر وشهد الفتوح وروى ابن منده من حديث بريدة قال سار النبي صلى الله عليه وسلم ليلة فقال زيد زيد الخير فسئل عن ذلك
فقال رجل يسبقه عضو منه الى الجنة فقطعت يد زيد بن صوحان في بعض الفتوح وقتل مع علي يوم الجمل **قوله** في غزاة زاد احمد من طريق سفيان
عن سلمة حتى اذا كنا بالعذيب وهو بالمعجمة والموحدة مصغر موضع وله من طريق يحيى القطان عن شعبة فلما رجعنا من غزاتنا حججت

والخامس وجوب ردها عند الرد لغيره او لا ما لا ذون

عند الحنفية اذا اعطاها الملتقط بعد العرض والتعريف زمنه ح

قوله مائة دينار استدل به لابي حنيفة في تفرقته بين قليل اللقطة وكثيرها فيعرف الكثير سنة والقليل اياما وحد القليل
عنده ما لا يوجب القطع وهو ما دون العشرة وقد ذكر الخلاف في مدة التعريف في الباب الاول والخلاف في حكم العدد الملتقط قبل
اربعة ابواب **قوله** ثم اتيته الرابعة فقال اعرف عدتها هي رابعة باعتبار مجيئه الى النبي صلى الله عليه وسلم وثالثة باعتبار التعريف ولهذا
قال في الرواية الماضية اول ابواب اللقطة ثلاثا قال فلا ادري ثلاثة احوال او حولا واحدا وقد تقدم اختلاف رواية في ذلك بما
يغني عن اعادته **قوله باب** من عرف اللقطة ولم يدفعها الى السلطان في رواية الكشميهني يرفعها بالراء بدل الدال وكانه
اشار بالترجمة الى رد قول الاوزاعي في التفرقة بين القليل والكثير فقال ان كان قليلا عرفه وان كان مالا كثيرا رفعه الى بيت المال والجمهور
على خلافه نعم فرق بعضهم بين اللقطة والضوال وبعض المالكية والشافعية بين المؤتمن وغيره فقال يعرف المؤتمن واما غير المؤتمن
فيدفعها الى السلطان ليعطيها لمؤتمن يعرفها وقال بعض المالكية ان كانت اللقطة بين قوم مأمونين والامام جائر فالافضل
ان لا يلتقطها فان التقطها لا يدفعها له وان كان عادلا فكذلك ويخير في دفعها له وان كانت بين قوم غير مأمونين والامام جائر
تخير الملتقط وعمل بما يترجح عنده وان كان عادلا فكذلك **قوله باب** كذا بغير ترجمة وسقط من رواية ابي ذر فهو
اما من الباب او كالفصل منه ويحتاج الى مناسبة منهما على الحالين فانه ساق فيه طرفا من رواية البراء بن عازب عن ابي بكر الصديق
في قصة الهجرة الى المدينة والغرض منه شرب النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر من لبن الشاة التي وجدت مع الراعي وليس في ذلك مناسبة
ظاهرة لحديث اللقطة لكن قال ابن المنير مناسبة هذا الحديث لابواب اللقطة الاشارة الى ان المبيح للبن هنا انه في حكم الضائع اذ
ليس مع الغنم في الصحراء سوى راع واحد فالفاضل عن شربه مستهلك فهو كالسوط الذي اغتفر التقاطه واعلى احواله ان يكون
كالشاة الملتقطة في المضيعة وقد قال هي لك او لاخيك او للذئب انتهى ولا يخفى ما فيه من التكلف ومع ذلك فلم يظهر منا سبة للترجمة
بخصوصها وقوله هل في غنمك من لبن بفتح الموحدة للاكثر وحكى عياض رواية بضم اللام وسكون الموحدة اي شاة ذات لبن
وحكى ابن بطال عن بعض شيوخه ان ابا بكر استجاز اخذ ذلك اللبن لانه مال الحربي فكان حلالا له وتعقبه المهلب بان الجهاد
وحل الغنيمة انما وقع بعد الهجرة بالمدينة ولو كان ابو بكر اخذه على انه مال الحربي لم يستفهم الراعي هل يحلب ام لا ولكان ساق
الغنم غنيمة وقتل الراعي او اسره قال ولكنه كان بالمعنى المتعارف عندهم في ذلك الوقت على سبيل المكرمة وكان صاحب الغنم
قد اذن للراعي ان يسقي من مر به وستاتي بقية الحديث واستيفاء شرحه في علامات النبوة ان شاء الله تعالى **تنبيه** ساق المصنف
حديث ابي بكر عاليا عن عبد الله بن رجاء عن اسرائيل ونازلا عن اسحق عن النضر عن اسرائيل وصرح ابو اسحق في الرواية النازلة بان البراء حدثه
وقد افرد رواية عبد الله بن رجاء في فضل ابي بكر واغفل المزي ذكر طريق عبد الله بن رجاء في اللقطة **خاتمة** اشتمل كتاب اللقطة من الاحاديث
المرفوعة على احد وعشرين حديثا المعلق منها خمسة والبقية موصولة المكرر منها فيه وفيما مضى ستة عشر حديثا والخالص ثلاثة وافقه
مسلم على تخريجها وفيه من الآثار اثر واحد لزيد مولى المنبعث والله اعلم **قوله** بسم الله الرحمن الرحيم **كتاب**
المظالم في المظالم والغصب كذا للمستملي وسقط كتاب لغيره وللنسفي كتاب الغصب باب في المظالم والمظالم جمع مظلمة مصدر ظلم يظلم
واسم لما اخذ بغير حق والظلم وضع الشيء في غير موضعه الشرعي والغصب اخذ حق الغير بغير حق **قوله** وقول الله عز وجل ولا تحسبن
الله غافلا عما يعمل الظالمون الى قوله عزيز ذو انتقام كذا لابي ذر وساق غيره الآية **قوله** مقنعي رؤوسهم رافعي رؤوسهم المقنع
والمقمح واحد سقط للمستملي والكشميهني قوله رافعي رؤوسهم وهو تفسير مجاهد اخرجه الفريابي من طريقه وهو قول اكثر اهل اللغة
والتفسير وكذا قاله ابو عبيدة في المجاز واستشهد بقول الراجز انغض نحوي راسه واقنعا كانما ابصر شيئا اطمعا وحكى
ثعلب انه مشترك يقال اقنع اذا رفع راسه واقنع اذا طاطا ويحتمل ان يراد الوجهان اي يرفع راسه ينظر ثم يطاطيه ذلا وخضوعا
قاله ابن التين واما قوله المقنع والمقمح واحد فذكره ابو عبيدة ايضا في المجاز في تفسير يونس وزاد ومعناه ان يجذب الذقن
حتى يصير في الصدر ثم يرفع راسه وهو الذي يساعده قول ابن التين لكنه بغير تفسيره **قوله** وافئدتهم هواء يعني جوفا لا عقول لهم
هو تفسير ابي عبيدة ايضا في المجاز واستشهد بقول حسان الا ابلغ ابا سفيان عني فانت مجوف نخب هواء والهواء
الخلاء الذي لم تشغله الاجرام اي لا قوة في قلوبهم ولا جراءة وقال ابن عرفة معناه نزعت افئدتهم من اجوافهم **قوله**
وقال مجاهد مهطعين مديمي النظر وقال غيره مسرعين ثبت هذا هنا لغير ابي ذر ووقع له هو في ترجمة الباب الذي بعده وتفسير

مجاهد وصله الفريابي ايضا واما تفسير غيره فالمراد ابو عبيدة ايضا واستشهد عليه وهو قول قتادة والمعروف في اللغة
ويحتمل ان يكون المراد كلا الامرين وان كان لتجلب المهطع الذي ينظر في ذل وخشوع لا يقلع بصره قوله باب
قصاص المظالم يعني يوم القيمة ذكر فيه حديث ابي سعيد الخدري وقد ترجم عليه في كتاب الرقاق باب القصاص يوم القيمة وقوله
عند قنطرة الذي يظهر انها طرف الصراط مما يلي الجنة ويحتمل ان يكون من غيره بين الصراط والجنة وقوله فيتقاصون بتشديد
المهملة يتفاعلون من القصاص والمراد به تتبع ما بينهم من المظالم واسقاط بعضها ببعض قوله حتى اذا نقوا بضم النون وبقاف
من التنقية ووقع للمستملي هنا تقصوا بفتح المثناة والقاف وتشديد المهملة اي اكملوا التقاص قوله وهذبوا اي
خلصوا من الاثام بمقاصصة بعضها ببعض ويشهد لهذا الحديث قوله في حديث جابر الاتي ذكره في التوحيد لا يحل لاحد
من اهل الجنة ان يدخل الجنة ولاحد قبله مظلمة والمراد بالمومنين هنا بعضهم وسيأتي بقية الكلام على هذا الحديث في كتاب
الرقاق ان شاء الله تعالى قوله وقال يونس بن محمد الى اخره وصله ابن منده في كتاب الايمان واراد البخاري به تصريح قتادة عن
ابي المتوكل بالتحديث واسم ابي المتوكل علي بن داود بضم الدال بعدها همزة قوله باب قول الله تعالى الا لعنة الله
على الظالمين ذكر فيه حديث ابن عمر يدني الله المومن فيضع عليه كنفه الحديث وسيأتي الكلام عليه مستوفى في التوحيد وفي
كتاب الرقاق والاشارة اليه وقوله في هذه الرواية كنفه بفتح النون والفاء بعدها مهملة ووقع لابي ذر عن الكشميهني بكسر المثناة
وهو تصحيف قبيح قاله عياض ووجه دخوله في ابواب الغصب الاشارة الى ان عموم قوله هنا اعترفا لك مخصوص بحديث
ابي سعيد الماضي في الباب قبله قوله باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه بضم اوله تقول اسلم فلان فلانا اذا القاه
الى الهلكة ولم يحمه من عدوه وهو عام في كل من اسلم لغيره لكن غلب في الالقاء الى الهلكة قوله المسلم اخو المسلم هذه اخوة الاسلام
فان كل اتفاق بين شيئين يطلق بينهما اسم الاخوة ويشترك في ذلك الحر والعبد والبالغ والمميز قوله لا يظلمه هو خبر بمعنى الامر
فان ظلم المسلم للمسلم حرام وقوله ولا يسلمه اي لا يتركه مع من يؤذيه ولا فيما يؤذيه بل ينصره ويدفع عنه وهذا اخص من ترك الظلم
وقد يكون ذلك واجبا وقد يكون مندوبا بحسب اختلاف الاحوال وزاد الطبراني من طريق اخرى عن سالم ولا يسلمه في مصيبة نزلت
به ولمسلم في حديث ابي هريرة ولا يحقره وهو بالمهملة والقاف وفيه بحسب امرئ من الشر ان يحقر اخاه المسلم قوله ومن كان في حاجة
اخيه في حديث ابي هريرة عند مسلم والله في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه قوله ومن فرج عن مسلم كربة اي غمه والكربة هي الغم
الذي ياخذ النفس وكربات بضم الراء جمع كربة ويجوز فتح الراء وسكونها قوله ومن ستر مسلما اي راه على قبيح فلم يظهره للناس
وليس في هذا ما يقتضي ترك الانكار عليه فيما بينه وبينه ويحمل الامر في جواز الشهادة عليه بذلك على ما اذا انكر عليه ونصحه ثم جاهره
فلم ينته عن قبيح فعله كما انه مامور بان يستتر اذا وقع منه شيء فلو توجه الى الحاكم واقر لم يمتنع ذلك والذي يظهر ان الستر محله في
معصية قد انقضت والانكار في معصية قد حصل التلبس بها فيجب الانكار عليه والا رفعه الى الحاكم وليس من الغيبة المحرمة
بل من النصيحة الواجبة وفيه اشارة الى ترك الغيبة لان من اظهر مساوي اخيه لم يستره قوله ستره الله يوم القيمة في حديث ابي
هريرة عند الترمذي ستره الله في الدنيا والاخرة وفي الحديث حض على التعاون وحسن التعاشر والالفة وفيه ان المجازاة
تقع من جنس الطاعة وان من حلف ان فلانا اخوه واراد اخوة الاسلام لم يحنث وفيه حديث عن سويد بن حنظلة في ابي داود في قصة
له مع وائل بن حجر قوله باب اعن اخاك ظالما او مظلوما ترجم بلفظ الاعانة واورد الحديث بلفظ النصرة فاشار
الى ما ورد في بعض طرقه وذلك فيما رواه جديع بن معوية وهو بالمهملة واخره جيم مصغر عن ابي الزبير عن جابر مرفوعا اعن اخاك
ظالما او مظلوما الحديث اخرجه ابن عدي واخرجه ابو نعيم في المستخرج من الوجه الذي اخرجه منه البخاري بهذا اللفظ قوله انصر اخاك
ظالما او مظلوما كذا اورده مختصرا عن عثمان واخرجه الاسماعيلي من طرق عنه كذلك وسيأتي في الاكراه من طريق اخرى عن هشيم عن
عبيد الله وحده وفيه من الزيادة فقال رجل يا رسول الله انصره اذا كان مظلوما ارايت اذا كان ظالما كيف انصره قال تحجزه عن
الظلم فان ذلك نصره وهكذا اخرجه احمد عن هشيم واخرجه الاسماعيلي من طرق اخرى عن هشيم عنهما نحوه قوله في الطريق الثانية
قالوا يا رسول الله في رواية ابي الوقت في البخاري قالوا يا رسول الله وفي الرواية التي في الاكراه فقال رجل ولم اقف على تسميته قوله
قال تاخذ فوق يديه كنى به عن كفه عن الظلم بالفعل ان لم يكف بالقول وعبر بالفوقية اشارة الى الاخذ بالاستعلاء والقوة

في رواية معاذ عن حميد عند الاسماعيلي قال يكفه عن الظلم فذاك نصره اياه ولمسلم في حديث جابر نحو الحديث وفيه ان كان ظالما
فلينهه فانه له نصرة قال ابن بطال النصر عند العرب الاعانة وتفسيره لنصر الظالم بمنعه من الظلم من تسمية الشيء بما
يؤول اليه وهو من وجيز البلاغة قال البيهقي معناه ان الظالم مظلوم في نفسه فيدخل فيه ردع المرء عن ظلمه لنفسه حسا
فلو راى انسانا يريد ان يجب نفسه لكونه ان ذلك يزيل مفسدة طلبه للزنا مثلا منعه من ذلك وكان ذلك نصرا له واتحد في هذه
الصورة الظالم والمظلوم وقال ابن المنير فيه اشارة الى ان الترك كالفعل في باب الضمان وتحته فروع كثيرة تنبيه
ذكر مسلم في روايته من طريق ابي الزبير عن جابر سببا لحديث الباب يستفاد منه زمن وقوعه وسأذكره في تفسير
سورة المنافقين ان شاء الله تعالى لطيفة ذكر المفضل الضبي في كتابه الفاخر ان اول من قال انصر اخاك ظالما او مظلوما
جندب العنبري بن عمرو بن تميم واراد بذلك ظاهره وهو ما اعتادوه من حمية الجاهلية لا على ما فسره النبي صلى الله عليه وسلم وفي
ذلك يقول شاعرهم اذا انا لم انصر اخي وهو ظالم على القوم لم انصر اخي حين يظلم قوله باب نصر المظلوم هو فرض كفاية
وهو عام في المظلومين وكذلك في الناصرين بناء على ان فرض الكفاية مخاطب به الجميع وهو الراجح ويتعين احيانا على من له القدرة
عليه وحده اذا لم يترتب على انكاره مفسدة اشد من مفسدة المنكر فلو علم او غلب على ظنه انه لا يفيد سقط الوجوب وبقي
اصل الاستحباب بالشرط المذكور فلو تساوت المفسدتان تخير وشرط الناصر ان يكون عالما بكون الفعل ظلما ويقع النصر مع
وقوع الظلم وهو حينئذ حقيقة وقد يقع قبل وقوعه كمن انقذ انسانا من يد انسان طالبه بمال ظلما وهدده ان لم يبذله وقد
يقع بعد وهو كثير ثم اورد المصنف فيه حديثين احدهما حديث البراء في الامر بسبع والنهي عن سبع فذكره مختصرا وسيأتي الكلام على
شرحه مستوفى في كتاب الادب واللباس ان شاء الله تعالى والمقصود منه هنا قوله ونصر المظلوم ثانيهما حديث ابي موسى المومن للمومن
كالبنيان وسيأتي الكلام عليه في كتاب الادب ان شاء الله تعالى وقوله يشد بعضه بعضا في رواية الكشميهني يشد بعضهم بعضا بصيغة
الجمع قوله باب الانتصار من الظالم لقوله تعالى لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم والذين يعني وقوله
والذين اذا اصابهم البغي هم ينتصرون اما الاية الاولى فروى الطبري من طريق السدي قال في قوله الا من ظلم اي فانتصر
بمثل ما ظلم به فليس عليه ملام وعن مجاهد الا من ظلم فانتصر فان له ان يجهر بالسوء وعنه نزلت في رجل نزل بقوم فلم يضيفوه
فرخص له ان يقول فيهم قلت ونزولها في واقعة عين لا يمنع حملها على عمومها وعن ابن عباس المراد بالجهر من القول الدعاء
فرخص للمظلوم ان يدعو على من ظلمه واما الاية الثانية فروى الطبري من طريق السدي ايضا في قوله والذين اذا اصابهم البغي
هم ينتصرون قال يعني ممن بغى عليهم من غير ان يعتدوا وفي الباب حديث اخرجه النسائي وابن ماجه باسناد حسن من طريق البهي
عن عروة عن عائشة قالت دخلت على زينب بنت جحش فسبتني فردعها رسول الله صلى الله عليه وسلم فابت فقال لي سبيها فسببتها حتى
جف ريقها في فمها فرايت وجهه يتهلل قوله وقال ابراهيم اي النخعي كانوا اي السلف يكرهون ان يستذلوا بالذال المعجمة
من الذل وهو بضم اوله وفتح المثناة وهذا الاثر وصله عبد بن حميد وابن عيينة في تفسيرهما في تفسير الاية المذكورة
قوله باب عفو المظلوم لقوله تعالى ان تبدوا خيرا او تخفوه او تعفوا عن سوء فان الله كان عفوا قديرا
وجزاء سيئة سيئة مثلها الى اخره فكانه يشير ايضا الى ما اخرجه الطبري عن السدي في قوله او تعفوا عن سوء اي عن من ظلم وروى
ابن ابي حاتم عن السدي في قوله وجزاء سيئة سيئة مثلها قال اذا شتمك شتمته بمثلها من غير ان تعتدي فمن عفا واصلح فاجره على الله [illegible] وجزاء سيئة
وعن الحسن رخص له اذا سبه احد ان يسبه وفي الباب حديث اخرجه احمد وابو داود من طريق ابن عجلان عن سعيد المقبري عن
ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابي بكر ما من عبد ظلم مظلمة فعفا عنها الا اعز الله بها نصره قوله باب الظلم
ظلمات يوم القيمة اورد فيه حديث ابن عمر بهذا اللفظ من غير مزيد وقد رواه احمد من طريق محارب بن دثار عن ابن عمر وزاد في
اوله يا ايها الناس اتقوا الظلم وفي رواية اياكم والظلم واخرجه البيهقي في الشعب من هذا الوجه وزاد فيه قال محارب اظلم
الناس من ظلم لغيره واخرج مسلم من حديث جابر في اول حديث [illegible] اتقوا الظلم فان الظلم ظلمات يوم القيمة واتقوا الشح
الحديث قال ابن الجوزي الظلم يشتمل على معصيتين اخذ حق الغير بغير حق ومبارزة الرب بالمخالفة والمعصية فيه اشد
فيه من غيرها لانه لا يقع غالبا الا بالضعيف الذي لا يقدر على الانتصار وانما ينشا الظلم من ظلمة القلب لانه لو استنار

بنور الهدى لا يهتدون فإذا سعى المتقون بنورهم الذي حصل لهم بسبب التقوى اكتنفت ظلمات الظلم الظالم حيث لا يغني
عنه ظلمه شيئا **قوله باب** الاتقاء والحذر من دعوة المظلوم ذكر فيه حديث ابن عباس في بعث معاذ بن جبل إلى اليمن
مختصرا مقتصرا منه على المراد هنا وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في أواخر الزكاة **قوله باب** من كانت له مظلمة عند الرجل
فحللها له هل يبين مظلمته المظلمة بكسر اللام على المشهور وحكى ابن قتيبة وابن التين والجوهري فتحها وأنكره ابن القوطية
ورأيت بخط مغلطاي أن الفراء حكى الضم أيضا وقوله هل يبين فيه إشارة إلى الخلاف في صحة الإبراء من المجهول وإطلاق
الحديث يقوي قول من ذهب إلى الصحة وقد ترجم بعد باب إذا أحله ولم يبين كم هو وفيه إشارة إلى الإبراء من المجهول أيضا
وزعم ابن بطال أن في حديث الباب حجة لاشتراط التعيين لأن قوله مظلمة يقتضي أن تكون معلومة القدر مشارا إليها
انتهى ولا يخفى ما فيه قال ابن المنير إنما وقع في الحديث التقدير حيث يقتص المظلوم من الظالم حتى يأخذ منه بقدر حقه وهذا
متفق عليه والخلاف إنما هو فيما إذا أسقط المظلوم حقه في الدنيا هل يشترط أن يعرف قدره أم لا وقد أطلق ذلك في الحديث
نعم قام الإجماع على صحة التحليل من المعين المعلوم فإن كانت العين موجودة صحت هبتها دون الإبراء منها **قوله** من كانت
له مظلمة لأخيه اللام في قوله له بمعنى على أي من كانت عليه مظلمة لأخيه وسيأتي في الرقاق من رواية مالك عن المقبري بلفظ
من كانت عنده مظلمة لأخيه وللترمذي من طريق زيد بن أبي أنيسة عن المقبري رحم الله عبدا كانت لأخيه عنده مظلمة **قوله**
من عرضه أو شيء أي من الأشياء وهو من عطف العام على الخاص فيدخل فيه المال بأصنافه والجراحات حتى اللطمة ونحوها وفي
رواية الترمذي من عرض أو مال **قوله** قبل أن لا يكون دينار ولا درهم أي يوم القيامة وثبت ذلك في رواية علي بن الجعد عن
ابن أبي ذئب عند الإسماعيلي **قوله** أخذ من سيئات صاحبه أي صاحب المظلمة فحمل عليه أي على الظالم وفي رواية مالك فطرحت عليه
أي على الظالم وفي رواية مالك فطرحت عليه وهذا الحديث قد أخرج مسلم معناه من وجه آخر وهو أوضح سياقا من هذا ولفظه
المفلس من أمتي من يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة ويأتي قد شتم هذا وسفك دم هذا وأكل مال هذا فيعطى هذا من
حسناته وهذا من حسناته فإن بقي عليه شيء أخذ من خطاياهم فطرح عليه ثم طرح في النار ولا تعارض بين هذا وبين قوله
ولا تزر وازرة وزر أخرى لأنه إنما عوقب بسبب فعله وظلمه ولم يعاقب بغير جناية منه بل بجنايته فقوبلت الحسنات
بالسيئات على ما اقتضاه عدل الله تعالى في عباده وسيأتي مزيد لذلك في كتاب الرقاق إن شاء الله تعالى **قوله** قال إسماعيل بن أبي أويس
إنما سمي المقبري إلى آخره ثبت هذا في رواية الكشميهني وحده وإسماعيل المذكور من شيوخ البخاري **قوله باب**
إذا حلله من ظلمه فلا رجوع فيه أي معلوما عند من يشترطه أو مجهولا عند من يجيزه وهو فيما مضى باتفاق وأما في ما سيأتي
ففيه الخلاف ثم أورد المصنف حديث عائشة في قصة التي تختلع من زوجها وسيأتي الكلام عليه في تفسير سورة النساء ومحمد شيخه
هو ابن مقاتل وعبد الله هو ابن المبارك ومطابقته للترجمة من جهة أن الخلع عقد لازم فلا يصح الرجوع فيه ويلتحق به كل عقد
لازم لذلك كذا قال الكرماني وفيه نظر ومورد الحديث والآية إنما هو في حق من يسقط حقها من القسمة وليس من الخلع في شيء
فتوقع الإشكال فقال الداودي ليست الترجمة مطابقة للحديث ووجهه ابن المنير بأن الترجمة تتناول إسقاط الحق من المظلمة
الفائتة والآية مضمونها إسقاط الحق المستقبل حتى لا يكون عدم الوفاء به مظلمة لسقوطه قال ابن المنير لكن البخاري
تلطف في الاستدلال فكأنه يقول إذا نفذ الإسقاط في الحق المتوقع فلأن ينفذ في الحق المحقق أولى
وسيأتي الكلام على هبة المرأة لزوجها في كتاب النكاح إن شاء الله تعالى **قوله باب** إذا أذن له في استيفاء حقه أو أحله
في رواية الكشميهني أو أحله ولم يبين كم هو أورد فيه حديث سهل بن سعد في استئذان الغلام في الشرب وقد تقدم في
أول كتاب الشرب وما في الكلام عليه في الأشربة ومطابقته قد خفيت على ابن التين فأنكرها من جهة أن الغلام لو أذن في
شرب الأشياخ قبله لجاز لأن ذلك هو فائدة استئذانه فلو أذن لكان قد تبرع بحقه وهو لا يعلم قدر ما يشربون ولا قدر
ما كان هو يشربه وسيأتي في كتاب الهبة مزيد لذلك **قوله باب** إثم من ظلم شيئا من الأرض كأنه يشير إلى توجيه تصور
غصب الأرض خلافا لمن قال لا يمكن ذلك **قوله** حدثني طلحة بن عبد الله أي ابن عوف وكذا هو عند أحمد عن أبي اليمان زاد أحمد
في مسنده من وجه آخر في هذا الحديث وهو ابن أخي عبد الرحمن بن عوف **قوله** عبد الرحمن بن عمرو بن سهل هو المدني قد

فإن فنيت حسناته

الجحود وقد نسبه المزي أنصاريا ولم أر ذلك في شيء من طرق حديثه بل في رواية ابن إسحاق التي سأذكرها ما يدل على
أنه قرشي وقد ذكر الواقدي فيمن قتل بالحرة عبد الملك بن عبد الرحمن بن عمرو بن سهل بن عبد شمس بن عبد ود بن
نصر العامري القرشي فأظنه ولده وإذا كانت الحرة بعد هذه القصة بنحو من عشر سنين وليس لعبد الرحمن هذا
في صحيح البخاري سوى هذا الحديث الواحد وفي الإسناد ثلاثة من التابعين في نسق وقد أسقط بعض أصحاب الزهري
في روايتهم عنه هذا المحدث عبد الرحمن بن عمرو بن سهل وجعلوه من رواية طلحة عن سعيد بن زيد نفسه وفي مسندي
أحمد وأبي يعلى وصحيح ابن خزيمة من طريق ابن إسحاق حدثني الزهري عن طلحة بن عبد الله قال أتتني أروى بنت أويس في نفر
من قريش فيهم عبد الرحمن بن سهل فقالت إن سعيدا انتقص من أرضي إلى أرضه ما ليس له وقد أحببت أن تأتوه
فتكلموه قال فركبنا إليه وهو بأرضه بالعقيق فذكر الحديث ويمكن الجمع بين الروايتين بأن يكون طلحة سمع هذا الحديث
من سعيد بن زيد وثبته فيه عبد الرحمن بن عمرو بن سهل فلذلك كان ربما أدخله في السند وربما حذفه والله أعلم
قوله من ظلم قد تقدم من رواية ابن إسحاق قصة لسعيد في هذا الحديث وسيأتي في بدء الخلق من طريق عروة عن سعيد
أنه خاصمته أروى في حق زعمت أنه انتقصه لها إلى مروان ولمسلم من هذا الوجه ادعت أروى بنت أويس على سعيد
بن زيد أنه أخذ شيئا من أرضها فخاصمته إلى مروان بن الحكم وله من طريق محمد بن زيد عن سعيد أن أروى خاصمته
في بعض داره فقال دعوها وإياها وللزبير في كتاب النسب من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه والحسن بن سفيان
من طريق أبي بكر بن محمد بن حزم استعدت أروى بنت أويس مروان بن الحكم وهو والي المدينة على سعيد بن زيد في أرضه
بالشجرة وقالت إنه أخذ حقي وأدخل ضفيرتي في أرضه ولابن حبان نحوه وفي رواية العلاء فترك سعيد ما
ادعت وللحاكم من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن في هذه القصة وزاد فقال لنا مروان أصلحوا بينهما **قوله** من الأرض
شيئا في رواية عروة في بدء الخلق من أخذ شبرا من الأرض ظلما وفي حديث عائشة ثاني أحاديث الباب قيد شبر وهو
بكسر القاف وسكون التحتانية أي قدره وكأنه ذكر الشبر إشارة إلى استواء القليل والكثير في الوعيد **قوله** طوقه
بضم أوله على البناء للمجهول وفي رواية عروة فإنه يطوقه ولأبي عوانة والجوزقي في حديث أبي هريرة جاء به مقلده **قوله**
من سبع أرضين بفتح الراء ويجوز إسكانها وزاد مسلم من طريق عروة ومن طريق محمد بن زيد أن سعيدا قال اللهم إن
كانت كاذبة فأعم بصرها واجعل قبرها في دارها وفي رواية العلاء وأبي بكر نحوه وزاد أبو بكر وجاء سيل فأبدى عن
ضفيرتها فإذا حقها خارجا من حق سعيد فجاء سعيد إلى مروان فركب معه والناس حتى نظروا إليها
وذكروا كلهم أنها عميت وأنها سقطت في بئرها فماتت قال الخطابي قوله طوقه له وجهان أحدهما أن معناه أنه يكلف
نقل ما ظلم منها في القيامة إلى المحشر ويكون كالطوق في عنقه لا أنه طوق حقيقة الثاني معناه أنه يعاقب بالخسف
إلى سبع أرضين أي فيكون كل أرض في تلك الحالة طوقا في عنقه انتهى وهذا يؤيده حديث ابن عمر ثالث أحاديث الباب
بلفظ خسف به يوم القيامة إلى سبع أرضين وقيل معناه كالأول لكن بعد أن ينقل جميعه يجعل كله في عنقه طوقا ويعظم
قدر عنقه حتى يسع ذلك كما ورد غلظ جلد الكافر ونحو ذلك وقد روى الطبري وابن حبان من حديث يعلى بن مرة مرفوعا
أيما رجل ظلم شبرا من الأرض كلفه الله أن يحفره حتى يبلغ آخر سبع أرضين ثم يطوقه يوم القيامة حتى يقضى بين
الناس ولأبي يعلى بإسناد حسن عن الحكم بن الحارث السلمي مرفوعا من أخذ من طريق المسلمين شبرا جاء يوم القيامة يحمله
من سبع أرضين ونظير ذلك ما تقدم في الزكاة في حديث أبي هريرة في حق من غل بعيرا جاء يوم القيامة يحمله ويحمل
وهو الوجه الرابع أن المراد بقوله يطوقه يكلف أن يجعل له طوقا ولا يستطيع ذلك فيعذب بذلك كما جاء في حق من
كذب في منامه كلف أن يعقد شعيرة ويحتمل وهو الوجه الخامس أن يكون التطويق تطويق الإثم والمراد به أن الظلم
المذكور لازم له في عنقه لزوم الإثم ومنه قوله تعالى ألزمناه طائره في عنقه وبالوجه الأول جزم أبو الفتح القشيري
وصححه البغوي ويحتمل أن تتنوع هذه الصفات لصاحب هذه الجناية أو تنقسم أصحاب هذه الجناية فيعذب بعضهم
بهذا وبعضهم بهذا بحسب قوة المفسدة وضعفها وقد روى ابن أبي شيبة بإسناد حسن من حديث أبي مالك الأشعري

اعظم الغلول عند الله يوم القيامة ذراع ارض يسرقه رجل فيطوقه من سبع ارضين وفي الحديث تحريم الظلم والغصب
وتغليظ عقوبته وامكان غصب الارض وانه من الكبائر قاله القرطبي وكانه فرعه على ان الكبيرة ما ورد فيه وعيد شديد
وان من ملك ارضا ملك اسفلها الى منتهى الارض وله ان يمنع من حفر تحتها سربا او بئرا بغير رضاه وفيه ان من ملك ظاهر
الارض ملك باطنها بما فيه من حجارة وابنية ومعادن وغير ذلك وان له ان ينزل بالحفر ما شاء ما لم يضر بمن يجاوره وفيه
ان الارضين السبع متراكمة لم يفتق بعضها من بعض لانها لو فتقت لاكتفي في حق هذا الغاصب بتطويق التي
غصبها لانفصالها عما تحتها اشار الى ذلك الداودي وفيه ان الارضين السبع طباق كالسموات وهو ظاهر
قوله تعالى ومن الارض مثلهن خلافا لمن قال ان المراد بقوله سبع ارضين سبعة اقاليم لانه لو كان كذلك لم يطوق
الغاصب شبرا من اقليم اخر قاله ابن التين وهو والذي قبله مبني على ان العقوبة متعلقة بما كان سببها والا مع
قطع النظر عن ذلك لا تلازم بين ما ذكروه **تنبيه** اروى بفتح الهمزة وسكون الراء والقصر باسم الحيوان الوحشي
المشهور وفي المثل يقولون اذا دعوا كعمى الاروى قال الزبير في روايته كان اهل المدينة اذا دعوا قالوا اعماه الله
كعمى اروى يريدون هذه القصة قال ثم طال العهد فصار اهل الجهل يقولون كعمى الاروى يريدون الوحش الذي
بالجبل ويظنونه اعمى شديد العمى وليس كذلك **قوله** حدثنا حسين هو المعلم ومحمد بن ابرهيم هو التيمي وابو سلمة
هو ابن عبد الرحمن وفي هذا الاسناد ما يشعر بتقليل تدليس يحيى بن ابي كثير لانه سمع الكثير من ابي سلمة وحدث عنه هنا
بواسطة محمد بن ابرهيم **قوله** وبين اناس خصومة لم اقف على اسمائهم ووقع لمسلم من طريق حرب بن شداد عن يحيى
بلفظ وكانت بينه وبين قومه خصومة في ارض فيفيد نوع تعيين للمخصوم وتعيين المتخاصم فيه **قوله** فذكر لعائشة
حذف المفعول وسيأتي في بدء الخلق من وجه اخر بلفظ فدخل على عائشة فذكر لها ذلك **قوله** عن سالم هو ابن عبد الله
بن عمر **قوله** قال الفربري قال ابو جعفر هو محمد بن ابي حاتم البخاري وراق البخاري وقد ذكر عنه الفربري في هذا
الكتاب فوائد كثيرة عن البخاري وغيره وثبتت هذه الفائدة في رواية ابي ذر عن مشايخه الثلاثة وسقطت لغيره
قوله ليس بخراسان في كتب ابن المبارك يعني ابن المبارك صنف كتبه بخراسان وحدث بها هناك وحملها عنه اهلها
وحدث في اسفاره باحاديث من حفظه زائدة على ما في كتبه هذا منها **قوله** املى عليهم بالبصرة كذا للمستملي والسرخسي
بحذف المفعول واثبته الكشميهني فقال املاه عليهم ~~بالبصرة كذا للمستملي والسرخسي بحذف المفعول~~
واعلم انه لا يلزم من كونه ليس في كتبه التي حدث بها بخراسان ان لا يكون حدث به بخراسان فان نعيم بن حماد المروزي
ممن حمل عنه بخراسان وقد حدث عنه بهذا الحديث واخرجه ابو عوانة في صحيحه من طريقه ويحتمل ان يكون نعيم ايضا انما
سمعه من ابن المبارك بالبصرة وهو من غرائب الصحيح **قوله باب** اذا اذن انسان لاخر شيئا جاز قال ابن المنير
نصب شيئا على نزع الخافض والتقدير في شيء كقوله تعالى واختار موسى قومه سبعين رجلا واورد المصنف فيه حديثين احدهما لابن
عمر في النهي عن القران والمراد به ان لا يقرن تمرة بتمرة عند الاكل لئلا يجحف برفيقه فان اذن له في ذلك جاز لانه حقه فله ان يسقطه
وهذا يقوي مذهب من يصحح هبة المجهول وسيأتي الكلام على الحديث مستوفى في كتاب الاطعمة مع بيان حال قوله الا ان يستأذن ومن
قال انه مدرج ان شاء الله تعالى ثانيهما حديث ابي مسعود في قصة الجزار الذي عمل الطعام والرجل الذي تبعهم فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم اما اذنت له وسيأتي الكلام عليه في الاطعمة ايضا وقوله فيه وابصر في وجه النبي صلى الله عليه وسلم الجوع حاليه اي انه قال
لغلامه اصنع لي في حال رؤيته لذلك وقوله فتبعهم رجل فقال ان هذا اتبعنا هو بتشديد التاء قال ابن التين هو افتعل من تبع وهو
بمعناه وضبط الداودي هنا بقطع الهمزة فقال معنى اتبعنا سار معنا وتبعهم اي لحقهم واطال ابن التين في تعقب كلامه **قوله
باب** قول الله تعالى وهو الد الخصام الالد الشديد اللدد اي الجدال مشتق من اللديدين وهما صفحتا العنق والمعنى
ان من اي جانب اخذ في الخصومة قوي وقيل غير ذلك في معناه واورد فيه حديث عائشة ان ابغض الرجال الى الله الالد الخصم بفتح المعجمة وكسر
المهملة اي الشديد الخصومة وسيأتي في كتاب الاحكام ان شاء الله تعالى **قوله باب** اثم من خاصم في باطل وهو يعلمه
اورد فيه حديث ام سلمة لعل بعضكم ان يكون ابلغ من بعض فيه فاقضي له فانما هي قطعة من النار وهو ظاهر فيما ترجم به وسيأتي الكلام عليه

مستوفى

في كتاب الاحكام ان شاء الله تعالى **قوله باب** اذا خاصم فجر اي ذم من اذا خاصم فجر او اثمه اورد فيه حديث عبد
الله بن عمرو في صفة المنافق وفيه واذا خاصم فجر وقد تقدم شرحه في كتاب الايمان **قوله باب** قصاص المظلوم اذا
وجد مال ظالمه اي هل ياخذ منه بقدر الذي له ولو بغير حكم حاكم وهي المسالة المعروفة بمسالة الظفر وقد جنح المصنف الى اختياره
ولهذا اورد اثر ابن سيرين على عادته في الترجيح بالاشارة **قوله** وقال ابن سيرين يقاصه هو بالتشديد واصله يقاصصه وقرا
ابن سيرين وان عاقبتم فعاقبوا الاية وهذا وصله عبد بن حميد في تفسيره من طريق خالد الحذاء عنه بلفظ ان اخذ احد منكم شيئا
فخذ مثله ثم اورد فيه المصنف حديثين احدهما حديث عائشة في قصة هند بنت عتبة وفيه اذن النبي صلى الله عليه وسلم لها بالاخذ من
مال زوجها بقدر حاجتها وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب النفقات ان شاء الله تعالى قال ابن بطال حديث هند دال على جواز اخذ
صاحب الحق من مال من لم يوفه او جحده قدر حقه **قوله** فيه رجل مسيك بكسر الميم والتشديد للاكثر قاله عياض وفي
رواية كثير من اهل الاتقان بالفتح والتخفيف وقد قيده بعضهم بالوجهين وقال ابن الاثير المشهور في كتب اللغة الفتح والتخفيف
والمشهور عن المحدثين الكسر والتشديد والله اعلم ثانيهما حديث عقبة بن عامر **قوله** حدثني يزيد هو ابن ابي حبيب **قوله**
عن ابي الخير بالمعجمة والتحتانية ضد الشر واسمه مرثد بالمثلثة والاسناد كله مصريون **قوله** لا يقرونا بفتح اوله وسكون القاف
ووقع في رواية الاصيلي وكريمة فلا يقرونا بنون واحدة وللترمذي فلا هم يضيفونا ولا هم يؤدون ما لنا عليهم
من الحق **قوله** فان ابوا فخذوا منهم حق الضيف في رواية الكشميهني فخذوا منه اي من مالهم وظاهر الحديث ان قرى الضيف واجب
وان المنزول عليه لو امتنع من الضيافة اخذت منه قهرا وقال به الليث مطلقا وخصه احمد باهل البوادي دون القرى وقال
الجمهور الضيافة سنة مؤكدة واجابوا عن حديث الباب باجوبة احدها حمله على المضطرين ثم اختلفوا هل يلزم المضطر
العوض اولا وقد تقدم بيانه في اواخر ابواب اللقطة واشار الترمذي الى انه محمول على من طلب الشراء محتاجا فامتنع صاحب
الطعام فله ان ياخذه منه كرها قال وروي نحو ذلك في بعض الحديث مفسرا ثانيها ان ذلك كان في اول الاسلام وكانت
المواساة واجبة فلما فتحت الفتوح نسخ ذلك ويدل على نسخه قوله في حديث ابي شريح عند مسلم في حق الضيف وجائزته يوم
وليلة والجائزة تفضل لا واجبة وهذا ضعيف لاحتمال ان المراد بالجائزة العطية تمام اليوم والليلة لا اصل الضيافة وفي حديث المقدام
بن معدي كرب مرفوعا ايما رجل ضاف قوما فاصبح الضيف محروما فان نصره حق على كل مسلم حتى ياخذ بقرى ليلته من زرعه وماله
اخرجه ابو داود وهو محمول على ما اذا لم يظفر منه بشيء ثالثها انه مخصوص بالعمال المبعوثين لقبض الصدقات من جهة الامام
فكان على المبعوث اليهم انزالهم في مقابلة عملهم الذي يتولونه لانه لا قيام لهم الا بذلك حكاه الخطابي قال وكان هذا في ذلك الزمان
اذ لم يكن للمسلمين بيت مال فاما اليوم فارزاق العمال من بيت المال قال والى نحو هذا ذهب ابو يوسف في الضيافة على
اهل نجران خاصة ويدل له قوله انك تبعثنا وتعقب بان في رواية الترمذي انا نمر بقوم رابعها انه خاص باهل المدينة
وقد شرط عمر حين ضرب الجزية على نصارى الشام ضيافة من نزل بهم وتعقب بانه تخصيص يحتاج الى دليل خاص ولا حجة لذلك
في ما صنعه عمر لانه متاخر عن زمان سؤال عقبة اشار الى ذلك النووي خامسها تاويل الماخوذ فحكى المازري عن الشيخ
ابي الحسن من المالكية ان المراد ان لكم ان تاخذوا من اعراضهم بالسنتكم وتذكروا للناس عيبهم وتعقبه المازري بان الاخذ من
العرض وذكر العيب ندب في الشرع الى تركه لا الى فعله واقوى الاجوبة الاول واستدل به على مسالة الظفر وبها قال الشافعي
فجزم بجواز الاخذ فيما اذا لم يمكن تحصيل الحق بالقاضي كان يكون غريمه منكرا ولا بينة له عند وجود الجنس فيجوز عنده اخذه
ان ظفر به واخذ غيره بقدره ان لم يجده ويجتهد في التقويم ولا يحيف فان امكن تحصيل الحق بالقاضي فالاصح عند اكثر الشافعية
الجواز ايضا وعند المالكية الخلاف وجوزه الحنفية في المثلي دون المتقوم لما يخشى فيه من الحيف واتفقوا على ان محل الجواز
في الاموال لا في العقوبات البدنية لكثرة الغوائل في ذلك ومحل الجواز في الاموال ايضا ما اذا امن الغائلة كنسبته الى
السرقة ونحو ذلك **قوله باب** ما جاء في السقائف جمع سقيفة وهي المكان المظلل كالساباط او الحانوت بجانب
الدار وكانه اشار الى ان الجلوس في الامكنة العامة جائز وان اتخاذ صاحب الدار ساباطا او مستظلا جائز اذا لم يضر المار
قوله وجلس النبي صلى الله عليه وسلم وسقيفة بني ساعدة هو طرف من حديث لسهل بن سعد اسنده المؤلف في الاشربة وفي اثناء حديث وقع

ذلك على الاسماعيلي فقال ليس في الحديث يعني حديث عمر انه صلى الله عليه وسلم جلس في السقيفة انتهى والجواب عنه ان مراده حذف الحديث
المذكور المعلق الذي اشرت اليه واقتصر على الحديث المرفوع عن عمر الموصول مع ان البخاري لم يترجم بجلوس النبي صلى الله عليه وسلم وانما
ترجم بما جاء في السقايف ثم ذكر الحديث المصرح بجلوس النبي صلى الله عليه وسلم واورده معلقا ثم الحديث الذي فيه ان الصحابة جلسوا
فيها واورده موصولا فكان الاسماعيلي ظن ان قوله وجلس من كلام البخاري لا انه حديث معلق وسقيفة بني ساعدة كانوا ا
يجتمعون فيها وكانت مشتركة بينهم وجلس النبي صلى الله عليه وسلم معهم فيها عندهم قوله حدثني مالك واخبرني يونس اي ابن يزيد
عن ابن شهاب وكان ابن وهب حريصا على التفرقة بين التحديث والاخبار مراعاة للاصطلاح ويقال انه اول من اصطلح
على ذلك بمصر قوله ان الانصار اجتمعوا في سقيفة بني ساعدة هو مختصر من قصة بيعة ابي بكر الصديق وسيأتي في الهجرة ان شاء الله
الحدود بطوله ونستوفي شرحه هناك ان شاء الله تعالى والغرض منه ان الصحابة استمروا على الجلوس في السقيفة المذكورة
قوله باب لا يمنع جار جاره ان يغرز خشبه في جداره كذا للاكثر بالتنوين على افراد الخشبة ولغيره بصيغة
الجمع وهو الذي في حديث الباب قال ابن عبد البر وكلا اللفظين في الموطا والمعنى واحد لان المراد بالواحد الجنس انتهى وهو الذي
يتعين للجمع بين الروايتين والا فالمعنى قد يختلف باعتبار ان امر الخشبة الواحدة اخف في مسامحة الجار بخلاف الخشبة
الكثيرة وروى الطحاوي عن جماعة من المشايخ انهم رووه بالافراد وانكر ذلك عبد الغني بن سعيد فقال الناس كلهم يقولونه بالجمع
الا الطحاوي وما ذكرته من اختلاف الرواة في الصحيح يرد على عبد الغني الا ان اراد خاصا من الناس كالذين روى عنهم الطحاوي
فله اتجاه قوله عن ابن شهاب كذا في الموطا وقال خالد بن مخلد عن مالك عن ابي الزناد وكذا في الموطا وقال خالد بن مخلد قوله
الزهري عن ابي سلمة بدل الاعرج ووافقه هشام بن يوسف عن مالك ومعمر عن الزهري ورواها الدارقطني في الغرائب وقال
المحفوظ عن مالك الاول وقال في العلل رواه هشام الدستوائي عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب بدل الاعرج وكذا قال
عقيل عن الزهري وقال ابن ابي حفصة عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن الاعرج بدل والمحفوظ عن الزهري عن الاعرج وبذلك
جزم ابن عبد البر ايضا ثم اشار الى انه يحتمل ان يكون عند الزهري عن الجميع قوله لا يمنع بالجزم على انها ناهية ولابي ذر بالرفع
على انه خبر بمعنى النهي ولاحمد لا يمنعن بزيادة نون التاكيد وهو يؤيد رواية الجزم قوله جار جاره الى اخره استدل به على ان
الجدار اذا كان لواحد وله جار فاراد ان يضع جذعه عليه جاز سواء اذن المالك ام لا فان امتنع اجبر وبه قال احمد واسحق وغيرهما
من اصحاب الحديث وابن حبيب من المالكية والشافعي في القديم وعنه في الجديد قولان اشهرهما اشتراط اذن المالك فان امتنع
لم يجبر وهو قول الحنفية وحملوا الامر في الحديث على الندب والنهي على التنزيه جمعا بينه وبين الاحاديث الدالة على تحريم مال المسلم
الا برضاه وفيه نظر كما سيأتي وجزم الترمذي وابن عبد البر عن الشافعي بالقول القديم وهو نصه في البويطي وقال البيهقي لم نجد في
السنن الصحيحة ما يعارض هذا الحكم الا عمومات لا يستنكر ان يخصها وقد حمله الراوي على ظاهره وهو اعلم بالمراد بما حدث به
يشير الى قول ابي هريرة ما لي اراكم عنها معرضين قوله ثم يقول ابو هريرة في رواية ابن عيينة عند ابي داود فنكسوا رؤوسهم ولاحمد
فلما حدثهم ابو هريرة بذلك طاطؤا رؤوسهم قوله عنها اي عن هذه السنة او المقالة قوله لارمين بها في رواية ابي ذر ولا لعينينها
اي لاشيعن هذه المقالة فيكم ولاقرعنكم بها كما يضرب الانسان بالشيء بين كتفيه ليستيقظ من غفلته قوله بين اكتافكم قال
ابن عبد البر رويناه في الموطا بالمثناة وبالنون والاكتاف بالنون جمع كنف بفتحها وهو الجانب وقال الخطابي معناه ان لم تقبلوا
هذا الحكم وتعملوا به راضين لاجعلنها اي الخشبة على رقابكم كارهين قال واراد بذلك المبالغة وبهذا التاويل جزم امام
الحرمين تبعا لغيره وقال ان ذلك وقع من ابي هريرة حين كان يلي امرة المدينة وقد وقع عند ابن عبد البر من وجه اخر لارمين
بها بين اعينكم وان كرهتم وهذا يرجح التاويل المتقدم واستدل المهلب من المالكية بقول ابي هريرة ما لي اراكم عنها معرضين
بان العمل كان في ذلك العصر على خلاف ما ذهب اليه ابو هريرة قال لانه لو كان على الوجوب لما جهل الصحابة تاويله ولا اعرضوا
عن ابي هريرة حين حدثهم به فلولا ان الحكم قد تقرر عندهم بخلافه لما جاز عليهم جهل هذه الفريضة فدل على انهم حملوا الامر في ذلك
على الاستحباب انتهى وما ادري من اين له ان المعرضين كانوا صحابة وانهم كانوا عددا لا يجهل مثلهم الحكم ولم لا يجوز ان يكون الذين
خاطبهم ابو هريرة بذلك كانوا غير فقهاء بل ذلك هو المتعين والا فلو كانوا صحابة او فقهاء ما واجههم بذلك وقد قوي الشافعي في

وقد اكثر في مطابقة الحديث للترجمة ان الجلوس في السقيفة العامة ليس ظاهرا

القديم القول بالوجوب بان عمر قضى به ولم يخالفه احد من اهل عصره فكان اتفاقا منهم على ذلك انتهى ودعوى الاتفاق هنا اولى
من دعوى المهلب لان اكثر اهل عصر عمر كانوا صحابة وغالب احكامهم منتشرة لطول ولايته وابو هريرة انما كان يلي امرة
المدينة نيابة عن مروان في بعض الاحيان واشار الشافعي الى ما اخرجه مالك ورواه عنه بسند صحيح ان الضحاك بن
خليفة سال محمد بن مسلمة ان يسوق خليجا له فيمر به في ارض محمد بن مسلمة فامتنع فكلمه عمر في ذلك فابى فقال والله
ليمرن به ولو على بطنك فحمل عمر الامر على ظاهره وعداه الى كل ما يحتاج الجار الى الانتفاع به من دار جاره وارضه وفي
دعوى العمل على خلافه نظر فقد روى ابن ماجه والبيهقي من طريق عكرمة بن سلمة ان اخوين من بني المغيرة اعتق احدهما ان
لا يغرز احد في جداره خشبا فاقبل مجمع بن جارية ورجال كثير من الانصار فقالوا نشهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الحديث فقال الاخر يا اخي قد علمت انك مقضي لك علي وقد حلفت فاجعل اسطوانا دون جداري فاجعل عليه خشبك وروى
اسحق في مسنده والبيهقي من طريقه عن يحيى بن جعدة احد التابعين قال اراد رجل ان يضع خشبه على جدار صاحبه بغير
اذنه فمنعه فاذا من شئت من الانصار يحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهاه ان يمنعه فجبر على ذلك وقيد بعضهم الوجوب
بما اذا تقدم استئذان الجار في ذلك مستندا الى ذكر الاذن في بعض طرقه وهو في رواية ابن عيينة عند ابي داود وعقيل
ايضا ولاحمد عن عبد الرحمن بن مهدي عن مالك من سال جاره وكذا لابن حبان من طريق الليث عن مالك وكذا لابي عوانة
من طريق زياد بن سعد عن الزهري واخرجه البزار من طريق عكرمة عن ابي هريرة ومنهم من حمل الضمير في جداره على صاحب
الجذع اي لا يمنعه ان يضع جذعه على جدار نفسه ولو تضرر به من جهة منع الضوء مثلا ولا يخفى بعده وقد تعقبه ابن العربي
بانه احداث قول ثالث في معنى الخبر وقد رده اكثر اهل الاصول وفيما قال نظر لان لهذا القايل ان يقول هذا مما يستفاد من
عموم النهي لا انه المراد فقط والله اعلم ومحل الوجوب عند من قال به ان يحتاج اليه الجار ولا يضع عليه ما يتضرر به المالك ولا
يقدم على حاجة المالك ولا فرق بين ان يحتاج في وضع الجذع الى نقب الجدار اولا لان راس الجذع يسد المنفتح ويقوي الجدار والله اعلم
قوله باب صب الخمر في الطريق اي المشترك اذا تعين ذلك طريقا لازالة مفسدة تكون اقوى من المفسدة الحاصلة
بصبها قوله حدثنا محمد بن عبد الرحيم المعروف بصاعقة وشيخه عفان من كبار شيوخ البخاري واكثر ما يحدث عنه في الصحيح بواسطة
قوله كنت ساقي القوم سيأتي تسمية من عرف منهم في كتاب الاشربة مع الكلام عليه ان شاء الله قوله فجرت في سكك المدينة اي طرقها
وفي السياق حذف تقديره حرمت فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم باراقتها فاريقت فجرت وسيأتي مزيد بيان لذلك في تفسير
المائدة قال المهلب انما صبت الخمر في الطريق للاعلان برفضها وليشتهر تركها وذلك ارجح في المصلحة من التادي بصبها
في الطريق قوله باب افنية الدور والجلوس فيها والجلوس على الصعدات اما الافنية فهي جمع فناء بكسر الفاء والمد
وقد يقصر وهو المكان المتسع امام الدار والترجمة معقودة لجواز تحجيره بالبناء وعليه جرى العمل في بناء المصاطب في
ابواب الدور والجواز مقيد بعدم الضرر للجار والمار والصعدات بضمتين جمع صعد بضمتين وقد يفتح اوله وهو جمع
صعيد كطريق وطرقات وزنا ومعنى والمراد به ما يراد من الفناء وزعم ثعلب ان المراد بالصعدات وجه الارض ويلتحق
بما ذكر ما في معناه من الجلوس في الحوانيت وفي الشبابيك المشرفة على المار حيث تكون في غير العلو قوله وقالت عائشة
فابتنى ابو بكر مسجدا الحديث هو طرف من حديث طويل وصله المؤلف في الهجرة بطوله ومضى في ابواب المساجد وترجم له المسجد
يكون بالطريق من غير ضرر بالناس قوله اياكم والجلوس بالنصب على التحذير قوله الطرقات ترجم بالصعدات ولفظ المتن
الطرقات اشارة الى تساويهما في المعنى وقد ورد بلفظ الصعدات من حديث ابي هريرة عند ابن حبان وهو عند ابي داود
بلفظ الطرقات وزاد في المتن وارشاد السبيل وتشميت العاطس اذا حمد ومن حديث عمر عند الطبري وزاد في المتن
واغاثة الملهوف قوله فقالوا ما لنا من مجالسنا بد القائل ذلك هو ابو طلحة وهو بين من رواية عند مسلم قوله فاذا ابيتم الا
المجالس كذا للاكثر بالمثناة وبالا التي للغاية وفي رواية الكشميهني فاذا اتيتم بالموحدة الا بالتشديد وهكذا وقع في كتاب
الاستئذان بالموحدة والا التي هي حرف استثناء وهو الصواب وقوله المجالس فيها استعمل المجالس بمعنى الجلوس وقد
يتعين من سياق الحديث ان النهي عن ذلك للتنزيه لئلا يضعف الجالس عن اداء الحق الذي عليه واشار بعض البصريين الى

السلامة من التعرض للفتنة لمن يمر من النساء وغيرهن وكف الاذى اي السلامة من الاحتقار والغيبة ونحوها ورد السلام
اي اكرام المار والامر بالمعروف والنهي عن المنكر اي استعمال جميع ما يشرع وترك جميع ما لا يشرع وفيه حجة لمن يقول بان
سد الذرائع بطريق الاولى لا على الحتم لانه نهى اولا عن الجلوس حسما للمادة فلما قالوا ما لنا منها بد ذكر لهم المقاصد
الاصلية للمنع فعرف ان النهي الاول للارشاد الى الاصلح ويوخذ منه ان دفع المفسدة اولى من جلب المصلحة لندبه اولا الى ترك الجلوس اولاثر
مع ما فيه من الاجر لمن عمل بحق الطريق وذلك ان الاحتياط لطلب السلامة اكد من الطمع في الزيادة وسياتي بقية الكلام على هذا
الحديث في كتاب الاستيذان مع الاشارة الى بقية الخصال التي ورد ذكرها في غير هذا الحديث ان شا الله تعالى قوله باب
الآبار كذا وتخفيف الموحدة ويجوز بغير مد وتسكين الموحدة بعدها همزة وهو الاصل في هذا الجمع قوله التي على الطريق
اذا لم يتاذ بها اي اوله سادة على البنا للمجهول اي ان حفرها جائز في طريق المسلمين لعموم النفع بها اذا لم يحصل بها اذى
لاحد منهم وذكر فيه حديث ابي هريرة في الذي وجد بئرا في الطريق فنزل فيها فشرب ثم سقى الكلب وقد تقدم الكلام عليه
مستوفى في كتاب الشرب وقوله في هذه الرواية يلهث بالكلا الثرى يجوز ان يكون خبرا ثانيا وان يكون حالا وقوله
في كل ذات كبد رطبة او في كل ذات كبد قوله باب اماطة الاذى اي ازالته قوله وقال همام الى آخره
هو طرف من حديث وصله المصنف في الجهاد في باب من اخذ بالركاب بلفظ ويميط الاذى عن الطريق صدقة وسياتي الكلام
عليه هناك ان شا الله تعالى ووقع في حديث ابي صالح عن ابي هريرة في ذكر شعب الايمان اعلاها شهادة ان لا اله الا الله وادناها
اماطة الاذى عن الطريق ومعنى كون الاماطة صدقة انه يتسبب الى سلامة من يمر به من الاذى فكانه تصدق عليه بذلك فحصل
له اجر الصدقة وقد جعل صلى الله عليه وسلم الامساك عن الشر صدقة على النفس قوله باب الغرفة بضم المعجمة
وسكون الرا اي المكان المرتفع في البيت والعلية بضم المهملة وبكسرها وتشديد اللام المكسورة وتشديد التحتانية المشرفة بالمعجمة
والفا وتخفيف الرا وغير المشرفة في السطوح وغيرها وتحتمع بالتقسيم مما ذكره اربعة اشيا بالنسبة الى الاشراف وعدمه
وبالنسبة الى كونها في السطوح وفي غيرها وحكم المشرفة الجواز اذا امن من الاشراف على عورات المنازل فان لم يؤمن لم
يجبر على سده بل يؤمر بعدم الاشراف ولمن هو اسفل ان يتحفظ ثم ساق المصنف في الباب ثلاثة احاديث الاول حديث اسامة
بن زيد اشرف النبي صلى الله عليه وسلم على اطم وهو مختصر وتقدم في اواخر الحج وسياتي الكلام عليه في كتاب الفتن ان شا الله تعالى
ثانيها حديث ابن عباس عن عمر في قصة المراتين اللتين تظاهرتا اورده مطولا وقد مضى في العلم مختصرا وياتي الكلام عليه
مستوفى في النكاح ان شا الله تعالى وقوله في السند عن عبيد الله بن عبد الله بن ابي ثور هو تابعي ثقة وذكر الدمياطي عن الخطيب
انه لم يرو عن غير ابن عباس ولا حدث عنه الا الزهري ولم يتعقبه وقد اخرج ابو داود وغيره من طريق محمد بن جعفر بن
الزبير عنه عن ابن عباس حديثا سياتي في الشرح ثالثها حديث انس آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه شهرا الحديث كما
وسياتي الكلام عليه في النكاح ايضا وكانه اورده لقوله فجلس في علية له وكانه عين ما اطلق في حديث عمر الذي
قبله فدخل مشربة له فاعتزل فيها وفيه فجئت المشربة التي هو فيها فقلت لغلام اسود استاذن لعمر الحديث والمراد بالمشربة
الغرفة فاراد بايراد حديث انس انها كانت عالية واذا جاز اتخاذ الغرفة العالية جاز اتخاذ غير العالية من باب الاولى واما
المشرفة فحكمها مستفاد من حديث اسامة المذكور صدر الباب والله اعلم والظن ان البخاري كان سمي بعمر حيث ساق الحديث كله كان
يكفيه في جواب سؤال ابن عباس ان يكتفي بقول عائشة وحفصة كما كان يكتفي البخاري ان يكتفي بقوله مثلا ودخل النبي صلى الله
عليه وسلم مشربة له فاعتزل فيها كما جرت به عادته والله اعلم وقوله في حديث عمر واعجبا بالتنوين واصله وا التي للندبة وجا
بعدها عجبا للتاكيد وفي رواية الكشميهني واعجبي قال ابن مالك فيه شاهد على استعمال وا في غير الندبة وهو راي المبرد
قيل ان عمر تعجب من ابن عباس كيف خفي عليه هذا مع اشتهاره عنده بمعرفة التفسير او عجب من حرصه على تحصيل التفسير
بجميع طرقه حتى في تسمية من ابهم فيه وهو حجة ظاهرة في السؤال عن تسمية من ابهم او اهمل قوله كنت وجار لي بالرفع للاكثر
ويجوز النصب وفيه تنعل البغال اي تنعل بها وتسويها او هو متعد الى مفعولين فحذف احدهما والاصل تنعل الدواب
النعال وروي البغال بالموحدة والمعجمة وسيأتي في النكاح بلفظ تنعل الخيل وقوله فافزعني الفزع وللكشميهني فافزعني

مع المؤنث وقوله خابت من فعل منهن في رواية الكشميهني خاب من فعل منهن تعظيم وقوله على رمال بكسر الرا ويجوز
ضمها يقال رملت الحصير اذا نسجته والمراد ضلوعه المتداخلة بمنزلة الخيوط في الثوب المنسوج وكانه لم يكن فوق
الحصير فراش ولا غيره او كان بحيث لا يمنع تاثير الحصير قوله فقلت وانا قايم استانس اي اقول قولا استكشف
به هل ينبسط الي ام لا ويكون اول كلامه يا رسول الله لو رايتني ويحتمل ان يكون استفهاما محذوف الاداة اي استانس
يا رسول الله ويكون اول الكلام اما لو رايتني ويكون جواب الاستفهام محذوفا واكتفي فيها اراد بقرينة الحال وقوله اهبة
بفتح الهمزة والها وبضمها جمع اهاب وقوله اما اصبحنا نسع في رواية الكشميهني لنسع قوله باب من عقل
بعيره على البلاط بفتح الموحدة وهي حجارة مفروشة كانت بباب المسجد وفي باب المسجد هو بالاستنباط من ذلك
واشار به الى ما ورد في بعض طرقه واورد فيه طرفا من حديث جابر في قصة جمله الذي باعه للنبي صلى الله عليه وسلم وسيأتي الكلام
عليه مستوفى في كتاب الشروط وغرضه هنا قوله فعقلت الجمل في ناحية البلاط فانه يستفاد منه جواز ذلك اذا لم يحصل
به ضرر قوله باب الوقوف والبول عند سباطة قوم اورد فيه حديث حذيفة في ذلك وقد تقدم شرحه مستوفى
في كتاب الطهارة وجاز البول في السباطة وان كانت لقوم باعيانهم لانها اعدت لالقا النجاسات والمستقذرات قوله
باب من اخذ الغصن وما يوذي الناس في الطريق فرمى به في رواية الكشميهني من اخر بتشديد المعجمة
بعدها را واورد فيه حديث ابي هريرة في ذلك بلفظ غصن شوك وفي حديث انس عند احمد ان شجرة كانت على طريق الناس
توذيهم فاتى رجل فعزلها وقد تقدم في اواخر ابواب الاذان مع الكلام عليه وقوله فغفر له وقع في حديث انس المذكور
ولقد رايته يتقلب في ظلها في الجنة وسيظهر في هذه الترجمة وفي التي قبلها سلامة ابواب وهي اماطة الاذى وكان للكلام
من هذه لعدم تقييدها بالطريق وان تساويا في فضل عموم المراد وفيه ان قليل الخير يحصل به كثير الاجر قال ابن
المنير وانما ترجم به لئلا يتخيل ان الرمي بالغصن وغيره مما يوذي تصرف في ملك الغير بغير اذنه فيمتنع فاراد ان بين
ان ذلك لا يمتنع لما فيه من الندب اليه وقد روى مسلم من حديث ابي برزة قال قلت يا رسول الله دلني على عمل انتفع به قال
اعزل الاذى عن طريق المسلمين والله اعلم تنبيه ابو عقيل بفتح المهملة بعدها قاف اسمه بشير بفتح اوله وبالمعجمة
ابن عقبة وسياتي في الشركة قريبا زهرة بن معبد وكنيته ابو عقيل ايضا وهو غير هذا قوله باب اذا
اختلفوا في الطريق الميتا بكسر الميم وسكون التحتانية بعدها مثناة ومد بوزن مفعال من الاتيان والميم
زايدة قال ابو عمرو الشيباني الميتا اعظم الطرق وهي التي يكثر مرور الناس بها وقال غيره هي الطريق الواسعة
وقيل العامرة قوله وهي الرحبة تكون بين الطريقين ثم يريد اهلها البنيان الى آخره وهو مصير منه الى اختصاص
هذا الحكم بالصورة التي ذكرها وقد وافقه الطحاوي على ذلك فقال لم نجد لهذا الحديث معنى اولى من حمله على الطريق
التي يراد ابتداؤها اذا اختلف من يبتديها في قدرها كبلد يفتحها المسلمون وليس فيها طريق مسلوك وكموات
يعطيها الامام لمن يحييها اذا اراد ان يجعل فيها طريقا للمارة ونحو ذلك وقال غيره مراد الحديث ان اهل الطريق
اذا اصطلحوا على شي كان لهم ذلك وان اختلفوا جعل سبعة اذرع وكذلك الارض التي تزرع مثلا اذا جعل اصحابها
فيها طريقا كان باختيارهم وكذلك الطرق التي لا تسلك الا في النادر يرجع في تقديرها الى ما تراضى عليه الجيران
قوله عن الزبير بن الخريت بكسر الخا المعجمة وتشديد الرا المكسورة بعدها تحتانية ساكنة ثم مثناة بصري ما له
في البخاري سوى هذا الحديث وحديث في التفسير واخر في الدعوات وقد اورد ابن عدي هذا الحديث في افراد
جرير بن حازم رواية عن الزبير هذا فهو من غرايب الصحيح وعند الاسمعيلي من طريق وهب بن جرير عن ابيه سمعت
الزبير قوله اذا تشاجروا اي تنازعوا من المشاجرة بالمعجمة والجيم اي تنازعوا وللاسمعيلي اذا اختلف الناس في الطريق
ولمسلم من طريق عبد الله بن الحرث عن ابي هريرة اذا اختلفتم واخرجه ابو عوانة في صحيحه وابو داود والترمذي وابن
ماجه من طريق بشير بن كعب وهو بالتصغير والمعجمة عن ابي هريرة اذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبعة اذرع ومثله
لابن ماجه من حديث ابن عباس قوله في الطريق زاد المستملي في روايته الميتا ولم يتابع عليه وليست محفوظة في حديث

ولكن شاهده في مسلم من حديث عبد الله بن الحرث عن ابن عباس

او هريرة وانما ذكرها المصنف في الترجمة مشيرا الى ما ورد في بعض الحديث كعادته وذلك فيما اخرجه عبد الرزاق عن ابن
عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا اختلفتم في الطريق الميتاء فاجعلوها سبعة اذرع وروى عبد الله بن احمد من زيادات
المسند والطبراني من حديث عبادة بن الصامت قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطريق الميتاء فذكره في اثناء حديث
طويل ولابن عدي من حديث انس قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطريق الميتاء التي تترك من كل مكان فذكره وفي كل من
الاسانيد الثلاثة مقال قوله بسبعة اذرع الذي يظهر ان المراد بالذراع قدر ذراع الادمي فيعتبر ذلك بالمعتدل
وقيل المراد ذراع البنيان المتعارف قال الطبري معناه ان يجعل قدر الطريق المشتركة سبعة اذرع ثم يبقى بعد ذلك
لكل واحد من الشركاء في الارض قدر ما ينتفع به ولا يضر غيره والحكمة في جعلها سبعة اذرع لتسلكها الاحمال والاثقال
دخولا وخروجا ويسع ما لا بد لهم من طرحه عند الابواب ويلتحق باهل البنيان من قعد للبيع في حافة الطريق
فان كان الطريق ازيد من سبعة اذرع لم يمنع من القعود في الزائد وان كان اقل منع لئلا يضيق الطريق على غيره
قوله باب النهبى بغير اذن صاحبه اي صاحب الشيء المنهوب والنهبى بضم النون فعلى من النهب وهو
اخذ المرء ما ليس له جهارا ونهب مال الغير غير جائز ومفهوم الترجمة انه اذا اذن جاز ومحله في المنهوب
المشاع كالطعام يقدم للقوم فلكل منهم ان ياكل مما يليه ولا يجتذب من غيره الا برضاه وبنحو ذلك فسره النخعي
وغيره وكره مالك وجماعة النهب في نثار العرس لانه اما ان يحمل على ان صاحبه اذن للحاضرين في اخذه فظاهره يقتضي
التسوية والنهب يقتضي خلافه واما ان يحمل على انه علق التمليك على ما يحصل لكل احد ففي صحته اختلاف فلذلك
كرهه وسياتي لذلك مزيد بيان في اوائل كتاب الشركة ان شاء الله تعالى قوله وقال عبادة بايعنا النبي صلى الله عليه
وسلم على ان لا ننتهب هذا طرف من حديث وصله المؤلف في وفود الانصار وقد تقدمت الاشارة اليه في اوائل كتاب
الايمان وكان من شان الجاهلية انتهاب ما يحصل لهم من الغارات فوقعت البيعة على الزجر عن ذلك قوله
سمعت عبد الله بن يزيد كذا للاكثر وللكشميهني وحده ابن زيد وهو تصحيف قوله وهو جده يعني عبد الله جده اي جد
عدي لامه واسم امه فاطمة وتكنى ام عدي وعبد الله بن يزيد هو الخطمي مضى ذكره في الاستسقاء وليس له عن النبي صلى
الله عليه وسلم في البخاري غير هذا الحديث ولم يخرج عن اصحابه غير هذا وقد اختلف في سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم
وروى هذا الحديث يعقوب بن اسحق الحضرمي عن شعبة فقال فيه عن عدي عن عبد الله بن يزيد عن ابي ايوب الانصاري
اخرجه الاسمعيلي واخرجه الطبراني والمحفوظ عن شعبة ليس فيه ابو ايوب وفيه اختلاف اخر على عدي بن ثابت كما سياتي
في كتاب الذبائح وفي النهي عن النهبة حديث جابر عند ابي داود بلفظ من انتهب فليس منا وحديث انس عند الترمذي
مثله وحديث عمران عند ابن حبان مثله وحديث ثعلبة بن الحكم بلفظ ان النهبة لا تحل عند ابن ماجه وحديث زيد بن خالد
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النهبة قوله عن النهبى والمثلة بضم الميم وسكون المثلثة ويجوز فتح الميم وضم المثلثة
وسياتي شرحها في كتاب الذبائح ان شاء الله تعالى ثم اورد المصنف حديث لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن الحديث ولا
ينتهب نهبة يرفع الناس اليه فيها ابصارهم ومنه يستفاد التقييد بالاذن في الترجمة لان رفع البصر الى المنتهب في العادة
لا يكون الا عند عدم الاذن وسياتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الحدود ان شاء الله تعالى قوله وعن سعيد بن المسيب
وابي سلمة يعني ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة مثله الا النهبة يعني ان الزهري روى الحديث عن هؤلاء الثلاثة عن ابي هريرة
فانفرد ابو بكر بن عبد الرحمن بزيادة ذكر النهبة فيه وظاهره ان الحديث عند عقيل عن الزهري عن الثلاثة على هذا الوجه
وقد اخرجه في الحدود فقال فيه وعن ابن شهاب عن سعيد وابي سلمة مثله الا النهبة ورواه مسلم من طريق الاوزاعي عن
الزهري عن الثلاثة بتمامه وكان الاوزاعي حمل رواية سعيد وابي سلمة على رواية ابي بكر والذي فصلها احفظ منه فهو
المحفوظ وسياتي مزيد بيان لذلك في كتاب الحدود ان شاء الله تعالى قوله قال الفربري وجدت بخط ابي جعفر هو ابن ابي حاتم
وراق البخاري قال ابو عبد الله هو المصنف تفسيره اي تفسير النفي في قوله لا يزني وهو مؤمن اي ينزع منه نور الايمان
وهذا التفسير تلقاه البخاري عن ابن عباس وسياتي في اول الحدود قوله وقال ابن عباس ينزع منه نور الايمان في الزنا ويذكر

فلكل

هنا من وصله ومن وافقه على هذا التاويل ومن خالفه ان شاء الله تعالى قوله باب كسر الصليب وقتل الخنزير
اورد فيه حديث ابي هريرة ينزل عيسى بن مريم وسياتي شرحه في احاديث الانبياء وقد تقدم من وجه اخر في ابواب قتل الخنزير في اواخر
البيوع وفي ايراده هنا اشارة الى ان من قتل خنزيرا او كسر صليبا لا يضمن لانه فعل مامورا به وقد اخبر عليه السلام بان
عيسى عليه السلام سيفعله وهو اذا نزل كان مقررا لشرع نبينا صلى الله عليه وسلم كما سياتي تقريره ان شاء الله تعالى ولا
يخفى ان محل جواز كسر الصليب اذا كان مع المحاربين او اذا اجاوز به الذمي الحد الذي عوهد عليه فاذا لم يجاوز وكسره
مسلم كان متعديا لانهم على تقريرهم على ذلك يؤدون الجزية وهذا هو السر في تعميم عيسى كسر كل صليب لانه لا يقبل الجزية وليس
ذلك نسخا منه لشرع نبينا محمد صلى الله عليه وسلم بل الناسخ هو شرعنا على لسان نبينا لاخباره بذلك وتقريره قوله باب
هل تكسر الدنان التي فيها خمر او تخرق الزقاق لم يبين الحكم لان المعتمد فيه التفصيل فان كانت الاوعية بحيث يراق ما
فيها واذا غسلت طهرت وانتفع بها لم يجز اتلافها والا جاز وكانه اشار بكسر الدنان الى ما اخرجه الترمذي عن ابي طلحة
انه قال يا نبي الله اشتريت خمرا لايتام في حجري قال اهرق الخمر وكسر الدنان واشار بتخريق الزقاق الى ما اخرجه احمد
عن ابن عمر قال اخذ النبي صلى الله عليه وسلم شفرة وخرج الى السوق وبها زقاق خمر جلبت من الشام فشق بها ما كان من تلك
الزقاق فاشار المصنف الى ان الحديثين ان ثبتا فانما امر بكسر الدنان وشق الزقاق عقوبة لاصحابها والا فالانتفاع
بها بعد تطهيرها ممكن كما دل عليه حديث سلمة اول احاديث الباب قوله وان كسر صنما او صليبا او طنبورا او ما لا ينتفع بخشبه
اي هل يضمن اولا اما الصنم والصليب فمعروفان ويتخذان من خشب وحديد ومن نحاس وغير ذلك واما الطنبور فهو
بضم الطاء والموحدة بينهما نون ساكنة الة من الات الملاهي معروفة وقد تفتح طاؤه واما ما لا ينتفع بخشبه فبينه وبين ما
تقدم خصوص وعموم وقال الكرماني المعنى او كسر شيئا لا يجوز الانتفاع بخشبه قبل الكسر كالات الملاهي فيكون من
العام بعد الخاص قال ويحتمل ان يكون او بمعنى حتى اي كسر ما ذكر الى حد لا ينتفع بخشبه او هو عطف على محذوف تقديره كسر
كسرا ينتفع بخشبه ولا ينتفع به بعد الكسر قلت ولا يخفى تكلف هذا الاخير وبعد الذي قبله قوله واتي شريح في طنبور
كسر فلم يقض فيه بشيء اي لم يضمن صاحبه وقد وصله ابن ابي شيبة من طريق ابي حصين بفتح اوله بلفظ ان رجلا كسر طنبورا
لرجل فرفعه الى شريح فلم يضمنه شيئا ثم اورد المصنف في الباب ثلاثة احاديث احدها حديث سلمة بن الاكوع في غسل القدور التي
طبخت فيها الحمر وسياتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الذبائح ان شاء الله تعالى وهو مناسب لما اشرت اليه في الترجمة من التفصيل
قال ابن الجوزي اراد التغليظ عليهم في طبخهم ما نهي عن اكله فلما راى اذعانهم اقتصر على غسل الاواني وفيه رد على من زعم ان دنان
الخمر لا سبيل الى تطهيرها لما يداخلها من الخمر فان الذي داخل القدور من الماء الذي طبخت به الحمر يطهره وقد اذن صلى الله عليه وسلم
في غسلها فدل على امكان تطهيرها قوله قال ابو عبد الله هو المصنف كان ابن ابي اويس يعني شيخه اسمعيل قوله الانسية بنصب الالف
والنون يعني انها نسبت الى الانس بالفتح ضد الوحشة تقول انسته انسة وانسا باسكان النون وفتحها والمشهور في الروايات
بكسر الهمزة وسكون النون نسبة الى الانس اي بني ادم لانها تالفهم وهو ضد الوحشية قلت هذا التفسير لابي ذر
وحده ونقله عن الهروي بالالف وعن الفتح بالنصب جائز عند المتقدمين وان كان اصطلاحا اخيرا قد استقر على خلافه فلا يبادر
الى انكاره ثانيها حديث ابن مسعود في طعن الاصنام وسياتي الكلام عليه في غزوة الفتح وقوله يطعنها بفتح العين وضمها قال
الطبري في حديث ابن مسعود جواز كسر الات الباطل وما لا يصلح الا في المعاصي حتى تزول هيئتها وينتفع برضاضها ثالثها حديث
عائشة في هتك الستر الذي فيه التماثيل وسياتي الكلام عليه في اللباس ونذكر فيه وجه الجمع بين قولها هنا كان صلى الله عليه وسلم يتكئ
عليها وبين قولها في الطريق الاخرى ما بال هذه النمرقة قلت اشتريتها لتوسدها قال ان البيت الذي فيه الصورة لا تدخله الملائكة
والسهوة بفتح المهملة وسكون الهاء الصفة وقيل خزانة وقيل رف وقيل طاق يوضع فيه الشيء قال ابن التين قولها فهتكه اي شقه كذا قال
والذي يظهر انه نزعه ثم هو بعد ذلك قطعته كما سياتي توضيحه ان شاء الله تعالى قوله باب من قاتل دون ماله اي ما حكمه قال
القرطبي دون في اصلها ظرف مكان بمعنى تحت وتستعمل للسببية على المجاز ووجهه ان الذي يقاتل عن ماله غالبا انما يجعله خلفه او
تحته ثم يقاتل عليه قوله حدثنا عبد الله بن يزيد هو المقرئ وابو الاسود هو محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الاسدي ووقع منسوبا هكذا

منسوبا عند الاسمعيلي قوله عن عكرمة في رواية الطبري عن ابي الاسود ان عكرمة اخبره وليس لعكرمة عن عبد الله بن عمرو وهو ابن العاص في صحيح البخاري غير هذا الحديث الواحد قوله من قتل دون ماله فهو شهيد قال الاسمعيلي كذا اخرجه البخاري وكانه كتبه من حفظه او حدث به المقري من حفظه فجاء به على اللفظ المشهور والا فقد رواه الجماعة عن المقري بلفظ من قتل دون ماله مظلوما فله الجنة قال ومن اتى به على غير اللفظ الذي اعتيد فهو اولى بالحفظ لا سيما وفيهم مثل دحيم وكذلك ما رواه من قوله مظلوما فانه لا بد من هذا القيد وساقه من طريق دحيم وابن ابي عمر وعبد العزيز بن سلام قلت وكذلك اخرجه النسائي عن عبيد الله بن فضالة عن المقري وكذلك رواه حيوة بن شريح عن ابي الاسود بهذا اللفظ اخرجه الطبري ثم للحديث طريق اخرى عن عكرمة اخرجها النسائي باللفظ المشهور واخرجه مسلم كذلك من طريق ثابت بن عياض عن عبد الله بن عمرو وفي روايته قصة قال لما كان بين عبد الله بن عمرو وبين عنبسة ابن ابي سفيان ما كان تيسروا للقتال فركب خالد بن العاص الى عبد الله بن عمرو فوعظه فقال عبد الله بن عمرو اما علمت فذكر الحديث واشار بقوله ما كان الى ما بينه حيوة في روايته المشار اليها فان اولها ان عاملا لمعوية اجرى عينا من ماء ليسقي بها ارضا فدنا من حائط لال عمرو بن العاص فاراد ان يخرقه ليجري العين منه الى الارض فاقبل عبد الله بن عمرو ومواليه بالسلاح وقالوا والله لا تخرقون حائطنا حتى لا يبقى منا احد فذكر الحديث والعامل المذكور هو عنبسة بن ابي سفيان كما ظهر من رواية مسلم وكان عاملا لاخيه على مكة والطائف وامتناع عبد الله بن عمرو من ذلك لما يدخل عليه من الضرر فلا حجة فيه لمن عارض به حديث ابي هريرة في من اراد ان يضع جذعه على جدار جاره والله اعلم واخرجه النسائي من وجه اخر وابو داود والترمذي من وجه اخر كلهم عن عبد الله بن عمرو باللفظ المشهور وفي رواية لابي داود والترمذي من اريد ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد ولابن ماجه من حديث ابن عمر نحوه وكان البخاري اشار الى ذلك في الترجمة لتعبيره بلفظ قاتل وروى الترمذي وبقية اصحاب السنن من حديث سعيد بن زيد وفيه ذكر الاهل والدم والدين وفي حديث ابي هريرة عند ابن ماجه من اريد ماله ظلما فقتل فهو شهيد قال النووي فيه جواز قتل من قصد اخذ المال بغير حق سواء كان المال قليلا او كثيرا وهو قول الجمهور وشذ من اوجبه وقال بعض المالكية لا يجوز اذا طلب الشيء الخفيف قال القرطبي سبب الخلاف عندنا هل الاذن في ذلك من باب تغيير المنكر فلا يفترق الحال بين القليل والكثير او من باب دفع الضرر فيختلف الحال وحكى ابن المنذر عن الشافعي قال من اريد ماله او نفسه او حريمه فله الاختيار ان يكلمه او يستغيث فان منع او امتنع لم يكن له قتاله والا فله ان يدفعه عن نفسه وليس عليه عقل ولا دية ولا كفارة لكن ليس له عمد قتله قال ابن المنذر والذي عليه اهل العلم ان للرجل ان يدفع عما ذكر اذا اريد ظلما بغير تفصيل الا ان كل من يحفظ عنه من علماء الحديث كالمجمعين على استثناء السلطان للاثار الواردة بالصبر على جوره وترك القيام عليه وفرق الاوزاعي بين الحال التي للناس فيها جماعة وامام فحمل الحديث عليها واما في حال الاختلاف والفرقة فليستسلم ولا يقاتل احدا ويرد عليه ما وقع في حديث ابي هريرة عند مسلم بلفظ ارايت ان جاء رجل يريد اخذ مالي قال فلا تعطه قال ارايت ان قاتلني قال قاتله قال ارايت ان قتلني قال فانت شهيد قال ارايت ان قتلته قال فهو في النار قال ابن بطال انما ادخل البخاري هذه الترجمة في هذه الابواب ليبين ان للانسان ان يدفع عن نفسه وماله ولا شيء عليه فانه اذا كان شهيدا اذا قتل في ذلك فلا قود عليه ولا دية اذا كان هو القاتل قوله باب اذا كسر قصعة او شيئا لغيره هل يضمن المثل او القيمة قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان عند بعض نسائه في رواية الترمذي من طريق سفيان الثوري عن حميد عن انس اهدت بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم طعاما في قصعة فضربت عائشة القصعة بيدها الحديث واخرجه احمد عن ابن ابي عدي ويزيد بن هرون عن حميد بدون قال اظنها عائشة قال الطيبي انما ابهمت عائشة تفخيما لشانها وانه مما لا يخفى ولا يلتبس انها هي لان الهدايا انما كانت تهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم في بيتها قوله فارسلت احدى امهات المؤمنين مع خادم لم اقف على اسم الخادم واما المرسلة فهي زينب بنت جحش اهدت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيت عائشة ويومها جفنة من حيس الحديث واستفدنا منه معرفة الطعام المذكور ووقع قريب من ذلك لعائشة مع ام سلمة فروى النسائي من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن ابي المتوكل عن ام سلمة انها اتت بطعام في صحفة الى النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه فجاءت عائشة متزرة بكساء ومعها فهر ففلقت الصحفة الحديث وقد اختلف في هذا الحديث

عليّ ثابت فقيل عنه عن انس ورجح ابو زرعة الرازي فيما حكاه ابن ابي حاتم في العلل عنه رواه حماد بن سلمة وقال ان غيرها خطأ ففي الاوسط للطبراني من طريق عبيد الله العمري عن ثابت عن انس انهم كانوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت عائشة اذ اتي بصحفة خبز ولحم من بيت ام سلمة قال فوضعنا ايدينا وعائشة تصنع طعاما عجلة فلما فرغنا جاءت به ورفعت صحفة ام سلمة فكسرتها الحديث واخرج الدارقطني من عمران بن خالد عن ثابت عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم في بيت عائشة معه بعض اصحابه ينتظرون طعاما فسبقتها قال عمران اكثر ظني انها حفصة بصحفة فيها ثريد فوضعتها فجاءت عائشة وذلك قبل ان تحتجبن فضربت بها فانكسرت الحديث ولم يصب عمران في ظنه انها حفصة بل هي ام سلمة كما تقدم نعم وقعت القصة لحفصة ايضا وذلك فيما رواه ابن ابي شيبة وابن ماجه من طريق رجل من بني سواءة غير مسمى عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مع اصحابه فصنعت له طعاما وصنعت له حفصة طعاما فسبقتني فقلت للجارية انطلقي فاكفئي قصعتها فالقتها فانكسرت وانتثر الطعام فجمعه على النطع فاكلوا ثم بعث بقصعتي الى حفصة فقال خذوا ظرفا مكان ظرفكم وبقية رجاله ثقات وهي قصة اخرى بلا ريب لان في هذه القصة ان الجارية هي التي كسرت القصعة وفي الذي تقدم ان عائشة نفسها هي التي كسرتها وروى ابو داود والنسائي من طريق جسرة بفتح الجيم وسكون المهملة عن عائشة قالت ما رايت صانعة طعام مثل صفية اهدت الى النبي صلى الله عليه وسلم اناء فيه طعام فما ملكت نفسي ان كسرته فقلت يا رسول الله ما كفارته قال اناء كاناء وطعام كطعام اسناده حسن ولاحمد وابي داود عنها فلما رايت الجارية اخذتني رعدة فهذه قصة اخرى ايضا وتحرر من ذلك ان المراد بمن ابهم في حديث الباب هي زينب لمجيء الحديث من مخرجه وهو حميد عن انس وما عدا ذلك فقصص اخرى لا يليق بمن يحقق ان يقول في مثل هذا قيل المرسلة فلانة وقيل فلانة الى اخره من غير تحرير قوله بقصعة بفتح القاف زاد احمد فيها طعام وفي رواية ابن علية في النكاح عند المصنف بصحفة وهي قصعة مبسوطة وتكون من غير الخشب قوله فضربت بيدها وفي رواية ابن علية فضربت التي في بيتها يد الخادم فسقطت الصحفة فانفلقت والفلق بالسكون الشق ودلت الرواية الاخرى على انها انشقت ثم انفصلت قوله فجمعها في رواية ابن علية فجمع النبي صلى الله عليه وسلم فلق الصحفة ثم جعل يجمع فيها الطعام الذي كان في الصحفة ويقول غارت امكم ولاحمد فاخذ الكسرتين فضم احداهما الى الاخرى فجعل فيها الطعام ولابي داود والنسائي من طريق خالد بن الحارث عن حميد نحوه وزاد كلوا فاكلوا قوله ثم حبس الرسول زاد ابن علية حتى اتي بصحفة من عند التي هو في بيتها قوله فدفع الصحفة الصحيحة زاد ابن علية الى التي كسرت صحفتها وامسك المكسورة في بيت التي كسرت زاد الثوري وقال اناء كاناء وطعام كطعام قال ابن بطال احتج به الشافعي والكوفيون في من استهلك عروضا او حيوانا فعليه مثل ما استهلك قالوا ولا يقضى بالقيمة الا عند عدم المثل وذهب مالك الى القيمة مطلقا وعنه في رواية كالاول وعنه ما صنعه الادمي فالمثل واما الحيوان فالقيمة وعنه ما كان مكيلا او موزونا فالقيمة والا فالمثل وهو المشهور عندهم وما اطلقه عن الشافعي فيه نظر وانما يحكم في الشيء بمثله اذا كان متشابه الاجزاء واما القصعة فهي من المتقومات لاختلاف اجزائها والجواب ما حكاه البيهقي ان القصعتين كانتا للنبي صلى الله عليه وسلم في بيتي زوجتيه فعاقب الكاسرة بجعل القصعة المكسورة في بيتها وجعل الصحيحة في بيت صاحبتها ولم يكن هناك تضمين ويحتمل على تقدير ان تكون القصعتان لهما انه راى ذلك سدادا بينهما فرضيتا بذلك ويحتمل ان يكون ذلك في الزمان الذي كانت العقوبة فيه بالمال كما تقدم قريبا فعاقب الكاسرة باعطاء قصعتها للاخرى قلت ويبعد هذا التصريح بقوله اناء كاناء واما التوجيه الاول فيعكر عليه قوله في الرواية التي ذكرها ابن ابي حاتم من كسر شيئا فهو له وعليه مثله زاد في رواية الدارقطني فصارت قضية وذلك يقتضي ان يكون حكما عاما لكل من وقع له مثل ذلك ويبقى دعوى من اعتذر عن القول به بانها واقعة عين لا عموم فيها لكن محل ذلك ما اذا افسد المكسور فاما اذا كان الكسر خفيفا يمكن اصلاحه فعلى الجاني ارشه والله اعلم واما مسئلة الطعام فهو محتمل لان يكون ذلك من باب المعونة والاصلاح دون بت الحكم بوجوب المثل فيه لانه ليس له مثل معلوم وفي طرق الحديث ما يدل على ذلك وان الطعامين كانا مختلفين والله اعلم واحتج به الحنفية لقولهم اذا تغيرت العين المغصوبة بفعل

الغاصب حتى زال اسمها وعظم منافعها زال ملك المغصوب عنها وملكها الغاصب وضمنها وفي الاستدلال بذلك
بهذا الحديث نظر لا يخفى قال الطيبي وانما وصفت المرسلة بانها ام المومنين ايذانا بسبب الغيرة التي صدرت من عائشة
واشارة الى غيرة الاخرى حيث اهدت الى بيت ضرتها وقوله غارت امكم اعتذار منه صلى الله عليه وسلم لئلا يحمل صنيعها
على الذم بل يجري على عادة الضرائر من الغيرة فانها مركبة في النفس بحيث لا تقدر على دفعها وسياتي مزيد لما يتعلق
بالغيرة في كتاب النكاح حيث ذكره المصنف ان شا الله تعالى وفي الحديث حسن خلقه صلى الله عليه وسلم وانصافه وحلمه
قال ابن العربي وكانه انما لم يودب الكاسرة ولو بالكلام لما وقع منها من التعدي لما فهم من ان التي اهدت ارادت
بذلك اذى التي هو في بيتها والمظاهرة عليها فاقتصر على تغريمها للقصعة قال وانما لم يغرمها الطعام لانه كان مهدى
لهم فاتلافه قبولا او في حكم القبول وغفل رحمه الله عما ورد في الطرق الاخرى والله المستعان **قوله** وقال ابن ابي
مريم هو سعيد شيخ البخاري واراد بذلك بيان التصريح بتحديث انس لحميد وقد وقع تصريحه بالسماع منه لهذا الحديث
في رواية جرير بن حازم المذكورة اولا من عند ابن حازم **قوله باب** اذا هدم حائطا فليبن مثله اي خلافا
لمن قال يلزمه القيمة من المالكية وغيرهم واورد المصنف فيه حديث ابي هريرة في قصة جريج الراهب مختصرا وساقه في احاديث
الانبيا من هذا الوجه مطولا وياتي الكلام عليه هناك مستوفى ان شا الله تعالى وموضع الحاجة منه هنا قوله فقالوا نبني
صومعتك من ذهب قال لا الا من طين وقال قبل ذلك فكسروا صومعته وتوجيه الاحتجاج به ان شرع من قبلنا
شرع لنا وهو كذلك اذا لم يات في شرعنا خلافه كما تقدم غير مرة لكن في الاستدلال بقصة جريج في ما ترجم به نظر قال
ابن المنير الاستدلال بذلك غير ظاهر فيما ترجم له لانهم عرضوا عليه ما لا يلزمهم اتفاقا وهو بناوها من ذهب وما
اجابهم جريج الا بقوله من طين واشار بذلك الى الصفة التي كانت عليها قال ولا خلاف ان الهادم لو التزم الاعادة
ورضي صاحبه في جواز ذلك قال ويحتمل على اصل مالك ان لا يجوز لانه فسخ لما وجب باجزاء هو القيمة الى ما تاخر هو
البنيان قال ابن مالك في قوله لا الا من طين شاهد على حذف المجزوم بلا فان التقدير لا تبنوها الا من طين
خاتمة اشتمل كتاب المظالم من الاحاديث المرفوعة على ثمانية واربعين حديثا المعلق منها ستة المكرر منها
فيه وفيما مضى ثمانية وعشرون حديثا وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث ابي سعيد اذا خلص المومنون وحديث
انس انصر اخاك وحديث ابي هريرة من كانت له مظلمة وحديث ابن عمر من اخذ شيئا من الارض وحديث عبد الله بن يزيد
في النهي عن النهبى والمثلة وحديث انس في القصعة المكسورة وفيه من الاثار سبعة اثار والله سبحانه وتعالى اعلم
بالصواب **قوله كتاب** الشركة كذا للنسفي وابن شبويه وللاكثر باب ولابي ذر في الشركة وقدموا
البسملة واخرها والشركة بفتح المعجمة وكسر الرا وبكسرها وسكون الراء وقد تحذف الهاء وقد يفتح اوله مع ذلك
فتلك اربع لغات وهي ما يحدث بالاختيار بين اثنين فصاعدا من الاختلاط لتحصيل الربح وقد يحصل بغير
قصد كالارث **قوله** الشركة في الطعام والنهد اما الطعام فسياتي القول فيه في باب مفرد واما النهد فهو بكسر
النون وبفتحها اخراج القوم نفقاتهم على قدر عدد الرفقة يقال تناهدوا وناهد بعضهم بعضا قاله الازهري
وقال الجوهري نحوه لكن قال على قدر نفقة صاحبه ونحوه لابن فارس وقال ابن سيده النهد العون وطرح نهده
مع القوم اعانهم وخارجهم وذلك يكون في الطعام والشراب وقيل فذكر قول الازهري وقال عياض مثل الازهري
الا انه قيده بالسفر والخلط ولم يقيده بالعدد وقال ابن التين قال جماعة هو النفقة بالسوية في السفر وغيره
والذي يظهر ان اصله في السفر وقد يتفق رفقة فيضعونه في الحضر كما سياتي في اخر الباب من فعل الاشعريين وانه لا
يتقيد بالتسوية الا في القسمة واما في الاكل فلا تسوية لاختلاف حال الاكلين واحاديث الباب تشهد لذلك وقال
ابن الاثير هو ما تخرجه الرفقة عند المناهدة الى العدو وهو ان يقتسموا نفقتهم بينهم بالسوية حتى لا يكون لاحدهم
على الاخر فضل فزاده قيدا اخر وهو سفر الغزو والمعروف انه خلط الزاد في السفر مطلقا وقد اشار الى ذلك المصنف
في الترجمة حيث قال باكل هذا بعضا وهذا بعضا وقال القابسي هو طعام الصلح بين القبائل وهذا غير معروف

فان ثبت

فان ثبت فلعله اصله وذكر محمد بن عبد الملك التاريخي ان اول من احدث النهد حضين بمهملة ثم معجمة مصغر الرقاشي
قلت وهو تابعي كبير ولد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وحضين لا صحبة له فان ثبت احتمل ان يكون اول من فعله في زمن مخصوص
وقصة مخصوصة **قوله** والعروض بضم اوله جمع عرض بسكون الراء مقابل النقد واما بفتحها فجميع اصناف المال وما
عدا النقد يدخل فيه الطعام فهو من الخاص بعد العام ويدخل فيه الربويات ولكنه اغتفر في النهد لثبوت الدليل
على جوازه واختلف العلما في صحة الشركة كما سياتي **قوله** وكيف قسمة ما يكال ويوزن اي هل يجوز قسمته مجازفة
او لا بد من الكيل في المكيل والوزن في الموزون واشار الى ذلك بقوله مجازفة او قبضة قبضة اي متفاوتا وبه
قوله لما لم ير المسلمون بالنهد باسا هو بكسر اللام وتخفيف الميم وكانه اشار الى احاديث الباب وقد ورد الترغيب في
ذلك وروى ابو عبيد في الغريب عن الحسن قال اخرجوا نهدكم فانه اعظم للبركة واحسن لاخلاقكم **قوله** وكذلك مجازفة
الذهب والفضة كانه الحق النقد بالعروض للجامع بينهما وهو المالية لكن انما يتم ذلك في قسمة الذهب مع الفضة
اما قسمة احدهما خاصة حيث تقع الاشتراك في الاستحقاق فلا يجوز اجماعا قاله ابن بطال وقال ابن المنير
شرط مالك في منعه ان يكون مسكوكا والتعامل فيه بالعدد فعلى هذا يجوز بيع ما عداه جزافا ومقتضى الاثر
منعه وظاهر كلام البخاري جوازه ويمكن ان يحتج له بحديث جابر في مال البحرين والجواب عن ذلك ان قسمة العطا
ليست على حقيقة القسمة لانه غير مملوك للاخذ من قبل القبض والله اعلم وقوله والقران في التمر يشير الى حديث
ابن عمر الماضي في المظالم وسياتي ايضا بعد بابين ثم اورد المصنف في الباب اربعة احاديث احدها حديث جابر
في بعث ابي عبيدة بن الجراح الى جهة الساحل وسياتي الكلام عليه مستوفى في كتاب المغازي وشاهد الترجمة منه
قوله فامر ابو عبيدة بازواد ذلك الجيش فجمع الجيش قال الداودي ليس في حديث ابي عبيدة والذي بعده ذكر
المجازفة لانهم لم يريدوا المبايعة ولا البدل وانما يفضل بعضهم بعضا لو اخذ الامام من احدهم للاخر واجاب
ابن التين بانه انما اراد انهم حقوقهم تساووا فيه بعد جمعه لكنهم تناولوه مجازفة كما جرت العادة ثانيها حديث
في ارادة نحر ابلهم في الغزو والشاهد منه جمع ازوادهم ودعا النبي صلى الله عليه وسلم فيها بالبركة وهو ظاهر فيما ترجم له
من كون اخذهم منها كان بغير قسمة مستوية وسياتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الجهاد ان شا الله تعالى وقوله فيه ازواد في
رواية المستملي ازواده وقوله واملقوا اي افتقروا وقوله وبرك بتشديد الراء اي دعا بالبركة وقوله فاحتثى بسكون
المهملة بعدها مثناة مفتوحة ثم مثلثة افتعل من الحثي وهو الاخذ بالكفين ثالثها حديث رافع بن خديج في تعجيل
صلاة العصر وهو من الاحاديث المذكورة في غير مظنتها وقد ذكر المصنف في المواقيت من هذا الوجه عن رافع تعجيل
المغرب ولم يذكر هذا تعجيل العصر والغرض منه هنا قوله فننحر جزورا فيقسم عشر قسم قال ابن التين في حديث رافع الركة
في الاصل وجمع الحظوظ في القسم وتحري المغنم والحجة لمن زعم ان اول وقت العصر مصير ظل الشي مثليه وقوله
نضيجا بالمعجمة والجيم اي استوى طبخه رابعها حديث ابي موسى **قوله** عن بريد هو بالموحدة والراء مصغر **قوله**
اذا ارملوا اي فني زادهم واصله من الرمل كانهم لصقوا بالرمل من القلة كما قيل في ذا متربة **قوله** فهم مني وانا
منهم اي هم متصلون بي وتسمى من هذه الاتصالية كقوله لست من دد وقيل المراد فعلوا فعلي في المواساة وقال
النووي معناه المبالغة في اتحاد طريقيهما واتفاقهما في طاعة الله تعالى وفي الحديث فضيلة عظيمة للاشعريين قبيلة
ابي موسى وتحديث الرجل بمناقبه وجواز هبة المجهول وفضيلة الايثار والمواساة واستحباب خلط الزاد في
السفر وفي الاقامة ايضا والله اعلم **قوله باب** ما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية
في الصدقة اورد فيه حديث انس عن ابي بكر في ذلك وهو طرف من حديثه الطويل في الزكاة وقد تقدم فيه وقيده المصنف
في الترجمة بالصدقة لوروده فيها لان التراجع لا يصح بين الشريكين في الرقاب وقال ابن بطال فقه الباب ان الشريكين
اذا خلطا راس مالهما فالربح بينهما فمن انفق من مال الشركة اكثر مما انفق صاحبه تراجعا عند القسمة بقدر ذلك لانه
عليه الصلاة والسلام امر الخليطين في الغنم بالتراجع بينهما وهما شريكان فدل ذلك على ان كل شريكين في معناهما

وتعقبه ابن المنير بان التناهد الواقع بين الخليطين في الغنم ليس من باب قسمة الربح وانما اصله غرم مستهلك لانا
نقدر من لم يعطِ استهلك مالا من اعطى اذا اعطى عن حق وجب على غيره وقد قيل ان تعذر متسلفا من صاحبه واستدل به
على ان من قام عن غيره بواجب فله الرجوع عليه وان لم يكن اذن له في القيام عنه قاله ابن المنير ايضا وفيه نظر لان
صحته تتوقف على عدم الاذن وهو هنا محتمل فلا يتم الاستدلال مع قيام الاحتمال **قوله باب** ـــــ
قسمة الغنم اي بالعدد اورد فيه حديث رافع بن خديج وفيه ثم قسم فعدل عشرة من الغنم ببعير وسيأتي الكلام عليه مستوفى
في الذبائح ان شاء الله تعالى **قوله باب** ـــــ القران في التمر بين الشركاء حتى يستأذن اصحابه كذا في جميع النسخ ولعل
حتى كانت حين فتحرفت او سقط من الترجمة شيء اما لفظ النهي من اولها او لا يجوز ونحو ذلك حتى ذكر فيه حديث ابن عمر في ذلك
من وجهين وقد تقدم في المظالم وياتي الكلام عليه في الاطعمة ان شاء الله تعالى قال ابن بطال النهي عن القران من حسن
الادب في الاكل عند الجمهور لا على التحريم كما قال اهل الظاهر لان الذي يوضع للاكل سبيله سبيل المكارمة لا التشاح لاختلاف
الناس في الاكل لكن اذا استاثر بعضهم باكثر من بعض لم يحمد له ذلك **قوله باب** ـــــ تقويم الاشياء بين الشركاء
بقيمة عدل قال ابن بطال لا خلاف بين العلماء ان قسمة العروض وساير الامتعة بعد التقويم جايزة وانما اختلفوا في
قسمة بغير تقويم اذا كان على سبيل التراضي فاجازه الاكثر ومنعه الشافعي وحجته حديث ابن عمر في من اعتق بعض
عبده فهو نص في الرقيق والحق الباقي به واورد المصنف الحديث المذكور عن ابن عمر وعن ابي هريرة وسياتي الكلام
عليهما جميعا في كتاب العتق مستوفى ان شاء الله تعالى **قوله باب** ـــــ هل يقرع في القسمة والاستهام
فيه الاستهام الاقتراع والمراد به هنا بيان الانصبة في القسم والضمير يعود على القسم بدلالة القسمة مذكوره
لانها بمعنى اورد فيه حديث النعمان بن بشير وسياتي الكلام عليه مستوفى في اخر كتاب الشهادات ان شاء الله تعالى
قوله باب ـــــ شركة اليتيم واهل الميراث اي وغيرهم قال ابن بطال اتفقوا على انه لا يجوز المشاركة في مال
اليتيم الا ان كان لليتيم في ذلك مصلحة راجحة واورد المصنف في الباب حديث عائشة في تفسير قوله تعالى وان خفتم
ان لا تقسطوا في اليتامى وسياتي الكلام عليه مستوفى في تفسير النساء ان شاء الله تعالى والاويسي المذكور في الاسناد
هو عبد العزيز وابرهيم هو ابن سعد وصالح هو ابن كيسان والاسناد كله مدنيون وقوله وقال الليث حدثني
يونس وصله الطبري في تفسيره من طريق عبد الله بن صالح عن الليث مقرونا بطريق ابن وهب عن يونس وقوله فيه رغبة احدكم
بيتيمة في رواية الكشميهني عن يتيمه ولعله اصوب **قوله باب** ـــــ الشركة في الارضين وغيرها اورد فيه حديث
جابر في الشفعة في كل ما لم يقسم وقد مضى الكلام عليه في كتاب الشفعة واراد هنا الاشارة الى جواز قسمة الارض والدار
والحيوان ذهب الجمهور وصرفت الدار او كوت واستثنى بعضهم التي لا ينتفع بها لو قسمت فيمتنع قسمتها وهشام في
هذه الرواية هو ابن يوسف الصنعاني **قوله باب** ـــــ اذا اقتسم الشركاء الدور وغيرها فليس لهم رجوع ولا
شفعة واورد فيه المذكور جابر قال ابن المنير ترجم بلزوم القسمة وليس في الحديث الا نفي الشفعة لكن توجه ذلك لكونه
يلزم من نفيها نفي الرجوع اذ لو كان للشريك ان يرجع لعادت مشاعة فعادت الشفعة **قوله باب** ـــــ الاشتراك
في الذهب والفضة وما يكون في الصرف قال ابن بطال اجمعوا ان الشركة الصحيحة ان يخرج كل واحد مثل ما اخرج صاحبه ثم يخلطا
ذلك حتى لا يتميز ثم يتصرفا جميعا الا ان يقيم كل منهما الاخر مقام نفسه واجمعوا على ان الشركة بالدراهم والدنانير جايزة
لكن اختلفوا اذا كانت الدنانير من احدهما والدراهم من الاخر فمنعه الشافعي ومالك في المشهور عنه والكوفيون الا الثوري
انتهى وزاد الشافعي ان لا تختلف الصفة ايضا كالصحاح والمكسرة واطلاق البخاري الترجمة يشعر بجنوحه الى قول الثوري
وقوله وما يكون فيه الصرف اي كالدراهم المغشوشة والتبر وغير ذلك وقد اختلف العلماء في ذلك فقال الاكثر يصح في كل مثلي
وهو الاصح عند الشافعية وقيل يختص بالنقد المضروب واورد المصنف في الباب حديث البراء في الصرف وقد تقدم في اوايل
البيوع في باب بيع الورق بالذهب نسيئة وتقدم بعض الكلام عليه هناك **قوله** حدثنا ابو عاصم هو النبيل شيخ البخاري
وروى هنا وفي غيره مواضع عنه بواسطة **قوله** استخبت اناو شريك لي لم اقف على اسمه **قوله** شيا يدا بيد ونسيئة تقدم في

اوايل البيوع بلفظ كنت اتجر في الصرف **قوله** ما كان يدا بيد فخذوه وما كان نسيئة فردوه في رواية كريمة فذروه بمعجمة والدال
المهملة وتخفيف الراء اي اتركوه وفي رواية النسفي ردوه بدون الفاء وحذفها في مثل هذا واثباتها جايز واستدل به على جواز
تفريق الصفقة فيصح الصحيح منها ويبطل ما لا يصح وفيه نظر لاحتمال ان يكون اشار الى عقدين مختلفين ويويد هذا الاحتمال
ما سياتي في باب الهجرة الى المدينة من وجه اخر عن ابي المنهال قال باع شريك لي دراهم في السوق نسيئة الى الموسم فذكر الحديث وفيه
قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ونحن نتبايع هذا البيع فقال ما كان يدا بيد فليس به باس وما كان نسيئة فلا يصلح فعلى هذا
فمعنى قوله ما كان يدا بيد فخذوه اي ما وقع لكم فيه التقابض في المجلس فهو صحيح فامضوه وما لم يقع لكم فيه التقابض فليس
بصحيح فاتركوه ولا يلزم من ذلك ان يكونا جميعا في عقد واحد والله اعلم **قوله باب** ـــــ مشاركة الذمي والمشركين في
المزارعة الواو في قوله والمشركين عاطفة وليست بمعنى مع والتقدير مشاركة المسلم للذمي ومشاركة المسلم للمشركين وقد ذكر فيه
حديث ابن عمر في اعطاء اليهود خيبر على ان يعملوها مختصرا وقد تقدم في المزارعة وهو ظاهر في الذمي والحق المشرك به لانه اذا استامن
صار في معنى الذمي واشار المصنف الى مخالفة من خالفه في الجواز كالثوري والليث واحمد واسحق وبه قال مالك الا انه اجازه اذا
كان يتصرف بحضرة المسلم وحجتهم خشية ان يدخل في مال المسلم ما لا يحل كالربا وثمن الخمر والخنزير واحتج الجمهور بمعاملة
النبي صلى الله عليه وسلم يهود خيبر واذا جاز في المزارعة جاز في غيرها وبمشروعية اخذ الجزية منهم مع ان في اموالهم ما فيها **قوله**
باب ـــــ قسم الغنم والعدل ذكر فيه حديث عقبة بن عامر وقد مضى توجيه ايراده في الشركة في اول الوكالة وياتي الكلام
على بقية شرحه في الاضاحي ان شاء الله تعالى **قوله باب** ـــــ الشركة في الطعام وغيره اي من المثليات والجمهور على صحة
الشركة في كل ما يتملك والاصح عند الشافعية اختصاصها بالمثلي وسبيل من اراد الشركة بالعروض عندهم ان يبيع بعض عرضه ببعض
عرض الاخر المعلوم ببعض عرض الاخر المعلوم ويأذن له في التصرف وفي وجه لا يصح الا في النقد المضروب كما تقدم وعن المالكية تكره
الشركة في الطعام والراجح عندهم الجواز **قوله** ويذكر ان رجلا لم اقف على اسمه **قوله** فراى عمر كذا للاكثر وفي رواية ابن شبويه
فراى ابن عمر وعليها شرح ابن بطال والاول اصح فقد رواه سعيد بن منصور من طريق اياس بن معوية ان عمر ابصر رجلا يساوم
سلعة وعنده رجل فغمزه حتى اشتراها فراى عمر انها شركة وهذا يدل على انه كان لا يشترط للشركة صيغة ويكتفي فيها بالاشارة
اذا ظهرت القرينة وهو قول مالك وقال مالك ايضا في السلعة تعرض للبيع فيقف من يشتريها للتجارة فاذا اشتراها واحد منهم
واستشركه الاخر لزمه ان يشركه لانه انتفع بترك الزيادة عليه ووقع في نسخة الصغاني ما نصه قال ابو عبد الله يعني المصنف اذا قال
الرجل للرجل اشركني فاذا سكت يكون شريكه في النصف انتهى وكانه اخذه من اثر عمر المذكور **قوله** اخبرني سعيد هو ابن ابي ايوب
وثبت في رواية ابن شبويه **قوله** عن زهرة هو بضم الزاي وعند ابي داود من رواية المقبري عن سعيد حدثني ابو عقيل زهرة ابن
معبد **قوله** عن جده عبد الله بن هشام اي ابن زهرة التيمي من بني عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة رهط ابي بكر الصديق وهو جد
زهرة لابيه **قوله** وكان قد ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ست سنين وذكر احمد في مسنده انه احتلم في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم
لكن في اسناده ابن لهيعة وحديث الباب يدل على خطا روايته هذه فان ذهاب امه به كان في الفتح ووصف بالصغر اذ ذاك فان
كان ابن لهيعة ضبطه فيحتمل انه بلغ في اوايل سن الاحتلام **قوله** وذهبت به امه زينب بنت حميد اي ابن زهير بن الحرث بن
اسد بن عبد العزى وهو معدود في الصحابة وابو هشام مات قبل الفتح كافرا وقد شهد عبد الله بن هشام فتح مصر واختط
بها فيما ذكره ابن يونس وغيره وعاش الى خلافة معاوية **قوله** ودعا له زاد المصنف في الاحكام من وجه اخر عن زهرة واخرجه
الحاكم في المستدرك من حديث ابن وهب بتمامه **قوله** وعن زهرة بن معبد هو موصول بالاسناد المذكور **قوله** فيلقاه
ابن عمر وابن الزبير قال الاسمعيلي رواه الخلق فلم يذكر احد هذه الزيادة الى اخرها الا ابن وهب ـــــ وقد اخرجه المصنف
في الدعوات عن عبد الله بن وهب بهذا الاسناد وكذا اخرجه ابو نعيم من وجهين عن ابن وهب وقال الاسمعيلي تفرد به ابن وهب
قوله فيقولان له اشركنا هو شاهد الترجمة لكونهما طلبا منه الاشتراك في الطعام الذي اشتراه فاجابهما الى ذلك وهم من
الصحابة ولم ينقل عن غيرهم ما يخالف ذلك فيكون حجة وفي الحديث مسح راس الصغير وترك مبايعة من لم يبلغ والدخول في السوق
لطلب المعاش وطلب البركة حيث كانت والرد على من زعم ان السعة من الحلال مذمومة وتوفر دواعي الصحابة على احضار

اولاده عند النبي صلى الله عليه وسلم لالتماس بركته وعلم من اعلام نبوته صلى الله عليه وسلم لاجابة دعائه في عبد الله بن هشام **تنبيهان**
احدهما وقع في رواية الاسمعيلي وكان يعني عبد الله بن هشام يضحي بالشاة الواحدة عن جميع اهله فعزى بعض المتاخرين هذه
الزيادة للبخاري فاخطا **ثانيهما** وقع في بعض نسخ الصغاني زيادة لم ارها في شيء من النسخ غيرها ولفظه قال ابو عبد الله كان
عروة البارقي يدخل السوق وقد ربح اربعين الفا دعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم له بالبركة حيث اعطاه دينارا اشتري
له به اضحية فاشترى شاتين فباع احداهما بدينار وجاءه بدينار وشاة فبرك له رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله باب**
الشركة في الرقيق اورد فيه حديثي ابن عمر وابي هريرة فيمن اعتق شقصا اي نصيبا من عبد وهو ظاهر فيما ترجم له لان صحة
العتق فرع صحة الملك **قوله باب** الاشتراك في الهدي والبدن بضم الموحدة وسكون المهملة جمع بدنة وهو من
الخاص بعد العام **قوله** واذا اشرك الرجل رجلا في هديه بعدما اهدى اي هل يسوغ ذلك ذكر فيه حديث جابر وابن عباس
في حجة النبي صلى الله عليه وسلم وفيه اهلال علي وفيه فامره ان يقيم على احرامه واشركه في الهدي وقد تقدم الكلام عليه مستوفى
في الحج وفيه بيان ان الشركة وقعت بعدما ساق النبي صلى الله عليه وسلم الهدي من المدينة وهو ثلاث وستون بدنة وجاء علي
من اليمن الى النبي صلى الله عليه وسلم ومعه سبع وثلاثون بدنة فصار جميع ما ساقه النبي صلى الله عليه وسلم من الهدي مائة بدنة واشرك
عليا معه فيها وهذا الاشتراك محمول على انه صلى الله عليه وسلم جعل عليا شريكا له في ثواب الهدي لا انه ملكه له بعد ان جعله
هديا ويحتمل ان يكون علي لما احضر الذي احضره معه رآه النبي صلى الله عليه وسلم ملكه نصفه مثلا فصار شريكا فيه وساقا الجميع
هديا فصارا شريكين فيه لا في الذي ساقه النبي صلى الله عليه وسلم اولا **قوله** وجاء علي بن ابي طالب فقال احدهما يقول لبيك
بما اهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الاخر لبيك بحجة رسول الله صلى الله عليه وسلم تقدم في اوايل الحج بيان الذي عبر
بالعبارة الاولى وهو جابر ولفظه وقع في ابواب العمرة وتعين ان الذي قال بحجة رسول الله صلى الله عليه وسلم هو ابن عباس ومعنى
قوله بحجة اي مثل حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم **تنبيه** حديث ابن عباس هذا من هذا الوجه اغفله المزي فلم يذكره في ترجمة
طاوس لا في رواية ابن جريج عنه ولا في رواية عطاء عنه بل لم يذكر لواحد منهما رواية عن طاوس وكذا صنع الحميدي فلم يذكر
طريق طاوس عن ابن عباس هذه لا في المتفق ولا افراد البخاري لكن تبين من مستخرج ابي نعيم انه من رواية ابن جريج عن
طاوس فانه اخرجه من مسند ابي يعلى قال حدثنا ابو الربيع قال حدثنا حماد بن زيد عن ابن جريج عن طاوس عن ابن عباس
ولم ار لابن جريج عن طاوس رواية في غير هذا الموضع وانما يروي عنه في الصحيحين وغيرهما بواسطة ولم ار هذا الحديث
من رواية طاوس عن ابن عباس في مسند احمد مع كبره والذي يظهر لي ان ابن جريج عن طاوس منقطع وانما ارسل عنهما طاوس
من اقرانهما وانما سمع من عطاء لكونه تاخر عنهما وفاته نحو عشرين سنة والله اعلم **قوله باب** من عدل عشرا من الغنم
بجزور بفتح الجيم وضم الزاي اي بعير في القسم بفتح القاف ذكر فيه حديث رافع في ذلك وقد تقدم قريبا وانه ياتي الكلام
عليه في الذبائح ان شاء الله تعالى ومحمد شيخ البخاري في هذا الحديث لم ينسب في اكثر الروايات ووقع في رواية ابن شبويه
حدثنا محمد بن سلام والله اعلم **خاتمة** اشتمل كتاب الشركة من الاحاديث المرفوعة على سبعة وعشرين حديثا المعلق
منها واحد والبقية موصولة المكرر منها فيه وفيما مضى ثلاثة عشر حديثا والخالص اربعة عشر وافقه مسلم على تخريجها سوى
حديث النعمان مثل القائم على حدود الله وحديث عبد الله بن هشام وحديث عبد الله بن عمرو عبد الله بن الزبير في
قصته وحديث ابن عباس الاخير وفيه من الآثار اثر واحد **قوله كتاب الرهن** في الحضر وقول الله عز وجل
فرهن مقبوضة كذا لابي ذر ولغيره باب بدل كتاب ولابن شبويه باب ما جاء وكلهم ذكر الاية من اولها والرهن بفتح
اوله وسكون الهاء في اللغة الاحتباس من قولهم رهن الشيء اذا دام وثبت ومنه كل نفس بما كسبت رهينة وفي الشرع
جعل مال وثيقة على دين ويطلق ايضا على العين المرهونة تسمية للمفعول باسم المصدر واما الرهن بضمتين فالجمع
ويجمع ايضا على رهان بكسر الراء ككتب وكتاب وقرئ بهما وقوله في الحضر اشارة الى ان التقييد بالسفر في الاية خرج
للغالب فلا مفهوم له لدلالة الحديث على مشروعيته في الحضر كما سياتي ذكره وهو قول الجمهور واحتجوا له من حيث المعنى
بان الرهن شرع توثقة على الدين لقوله تعالى فان امن بعضكم بعضا فانه يشير الى ان المراد بالرهن الاستيثاق

تقدم قال الامام انه لم يسمع من مجاهد ولا من عكرمة

وانما

وانما قيده بالسفر لانه مظنة فقد الكاتب فاخرجه مخرج الغالب وخالف في ذلك مجاهد والضحاك فيما نقله الطبري
عنهما فقالا لا يشرع الا في السفر حيث لا يوجد الكاتب وبه قال داود واهل الظاهر وقال ابن حزم ان شرط المرتهن
الرهن في الحضر لم يكن له ذلك وان تبرع به الراهن جاز وحمل حديث الباب على ذلك وقد اشار البخاري الى ما ورد
في بعض طرقه كعادته فقد تقدم الحديث في باب شراء النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة في اوايل البيوع من هذا الوجه
بلفظ ولقد رهن درعا له بالمدينة عند يهودي وعرف بذلك الرد على من اعترض بانه ليس في الاية والحديث تعرض
للرهن في الحضر **قوله** حدثنا مسلم بن ابرهيم تقدم في اوايل البيوع مقرونا باسناد آخر وسياقه هناك على لفظه
وهنا على لفظ مسلم بن ابرهيم **قوله** ولقد رهن درعه هو معطوف على شيء محذوف بينه احمد من طريق ابان
العطار عن قتادة عن انس ان يهوديا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجابه والدرع بكسر المهملة يذكر ويؤنث
قوله بشعير وقع في اوايل البيوع من هذا الوجه بلفظ ولقد رهن النبي صلى الله عليه وسلم درعا له بالمدينة عند يهودي
واخذ منه شعيرا لاهله وهذا اليهودي هو ابو الشحم بينه الشافعي ثم البيهقي من طريق جعفر بن محمد عن ابيه
ان النبي صلى الله عليه وسلم رهن درعا له عند ابي الشحم اليهودي رجل من بني ظفر في شعير انتهى وابو الشحم بفتح المعجمة
وسكون المهملة اسمه كنيته وظفر بفتح الظاء والفاء بطن من الاوس وكان حليفا لهم وضبطه بعض المتاخرين
بهمزة ممدودة وموحدة مكسورة اسم الفاعل من الاباء وكانه التبس عليه بآبي اللحم الصحابي وكان قدر الشعير
المذكور ثلاثين صاعا كما سياتي للمصنف من حديث عائشة في الجهاد واواخر المغازي وكذلك رواه احمد وابن ماجه
والطبراني وغيرهم من طريق عكرمة عن ابن عباس واخرجه الترمذي والنسائي من هذا الوجه فقال بعشرين ولعله
كان دون الثلاثين فجبر الكسر تارة والغى اخرى ووقع لابن حبان من طريق شيبان عن قتادة عن انس ان قيمة
الطعام كانت دينارا وزاد احمد من طريق شيبان الا انه في آخره فما وجد ما يفتكها به حتى مات **قوله** ولقد مشيت
الى النبي صلى الله عليه وسلم بخبز شعير واهالة سنخة والاهالة بكسر الهمزة وتخفيف الهاء ما اذيب من الشحم والالية وقيل
هو كل دسم جامد وقيل ما يؤتدم به من الادهان وقوله سنخة بفتح المهملة وسكون النون بعدها معجمة مفتوحة
اي المتغيرة الريح ويقال فيها بالزاي ايضا ووقع لاحمد من طريق شيبان عن قتادة عن انس لقد دعي نبي الله
صلى الله عليه وسلم ذات يوم على خبز شعير واهالة سنخة فكان اليهودي دعا النبي صلى الله عليه وسلم على لسان انس
فلهذا قال مشيت اليه بخلاف ما يقتضيه ظاهره انه احضر ذلك اليه **قوله** ولقد سمعته فاعل سمعت انس
والضمير للنبي صلى الله عليه وسلم وهو فاعل يقول وجزم الكرماني بانه انس وان فاعل سمعت قتادة وقد اشرت الى
الرد عليه في اوايل البيوع وقد اخرجه احمد وابن ماجه من طريق شيبان المذكورة بلفظ ولقد سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول والذي نفس محمد بيده فذكر الحديث لفظ ابن ماجه وساقه احمد بتمامه **قوله** ما اصبح لآل محمد
الا صاع ولا امسى كذا للجميع وكذا ذكره الحميدي في الجمع واخرجه ابو نعيم في المستخرج من طريق الكجي عن مسلم بن
ابرهيم شيخ البخاري فيه بلفظ ما اصبح لآل محمد ولا امسى الا صاع وخولف مسلم بن ابرهيم في ذلك فاخرجه احمد عن
ابي عامر والاسمعيلي من طريقه والترمذي من طريق ابن ابي عدي ومعاذ بن هشام والنسائي من طريق هشام بلفظ
ما امسى في آل محمد صاع تمر ولا صاع حب وتقدم من وجه آخر في اوايل البيوع بلفظ بر بدل تمر **قوله** وانهم لتسعة ابيات
في رواية المذكورين وان عنده يومئذ لتسع نسوة وستاتي اسماؤهن في كتاب المناقب ان شاء الله تعالى ومناسبة
ذكر انس لهذا القدر مع ما قبله الاشارة الى سبب قوله صلى الله عليه وسلم هذا وانه لم يقله متضجرا ولا شاكيا
معاذ الله من ذلك وانما قاله معتذرا عن اجابته لدعوة اليهودي ورهنه درعه عنده ولعل هذا هو الحامل لمن
زعم ان قائل ذلك هو انس فرارا من ان يظن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك بمعنى التضجر والله اعلم وفي الحديث
جواز معاملة الكفار فيما لم يتحقق تحريم عين المتعامل فيه وعدم الاعتبار بفساد معتقدهم ومعاملاتهم
فيما بينهم واستنبط منه جواز معاملة من اكثر ماله حرام وفيه جواز بيع السلاح ورهنه واجارته وغير ذلك

من الكفار ما لم يكن حربيا وفيه ثبوت املاك اهل الذمة في ايديهم وجواز الشراء بالثمن المؤجل واتخاذ الدروع والعدد وغيرها
من آلات الحرب وانه غير قادح في التوكل وان قنية آلة الحرب لا تدل على تحبيسها قاله ابن المنير وان اكثر قوت ذلك العصر الشعير
قاله الداودي وان القول قول المرتهن في قيمة المرهون مع يمينه حكاه ابن التين وفيه ما كان فيه النبي صلى الله عليه وسلم من التواضع
والزهد في الدنيا والتقلل منها مع قدرته عليها والكرم الذي افضى به الى عدم الادخار حتى احتاج الى رهن درعه والصبر على
ضيق العيش والقناعة باليسير وفضيلة لازواجه لصبرهن معه على ذلك وفيه غير ذلك مما مضى ويأتي قال العلماء الحكمة
في عدوله صلى الله عليه وسلم عن معاملة مياسير الصحابة الى معاملة اليهود اما لبيان الجواز او لانهم لم يكن عندهم اذ ذاك طعام
فاضل عن حاجة غيرهم او خشي انهم لا يأخذون منه ثمنا او عوضا فلم يرد التضييق عليهم فانه لا يبعد ان يكون فيهم اذ ذاك من
يقدر على ذلك واكثر منه فلعله لم يطلعهم على ذلك وانما اطلع عليه من لم يكن موسرا به ممن نقل ذلك والله اعلم قوله باب
من رهن درعه ذكر فيه حديث الاعمش قال تذاكرنا عند ابراهيم هو النخعي الرهن والقبيل بفتح القاف وكسر الموحدة اي الكفيل
وزنا ومعنى قوله اسود من يهودي تقدم التعريف به في الباب الذي قبله قوله طعاما الى اجل تقدم جنسه في الباب الذي
قبله واما الاجل ففي صحيح ابن حبان انه من طريق عبد الواحد بن زياد عن الاعمش انه سنة قوله ورهنه درعه تقدم في اوائل البيوع
من طريق عبد الواحد عن الاعمش بلفظ ورهنه درعا من حديد واستدل به على جواز بيع السلاح من الكافر وسيذكر في الباب
الذي بعده ووقع في اواخر المغازي من طريق الثوري عن الاعمش بلفظ توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة وفي حديث
انس عند احمد فما وجد ما يفتكها به وفيه دليل على ان المراد بقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة نفس المؤمن معلقة بدينه حتى
يقضى عنه وهو حديث صححه ابن حبان وغيره من لم يترك عند صاحب الدين ما يحصل له به الوفاء واليه جنح الماوردي وذكر ابن
الطلاع في الاقضية النبوية ان ابا بكر افتك الدرع بعد النبي صلى الله عليه وسلم لكن روى ابن سعد عن جابر ان ابا بكر قضى عدات
النبي صلى الله عليه وسلم وان عليا قضى ديونه وروى اسحق بن راهويه في مسنده عن الشعبي ان ابا بكر افتك الدرع وسلمها لعلي
بن ابي طالب واما من اجاب بانه صلى الله عليه وسلم افتكها قبل موته فمعارض بحديث عائشة قوله باب رهن السلاح
قال ابن المنير انما ترجم لرهن السلاح بعد رهن الدرع لان الدرع ليست بسلاح حقيقة وانما هي آلة يتقى بها السلاح ولهذا
قال بعضهم لا يجوز تحليتها وان قلنا بجواز تحلية السلاح كالسيف قوله اللامة بلام مشددة وهمزة ساكنة فسرها
سفيان الراوي بالسلاح وشرح الكلام على هذا الحديث مستوفى في قصة كعب بن الاشرف من المغازي قال ابن بطال ليس
قولهم نرهنك اللامة دلالة على جواز رهن السلاح وانما كان ذلك من معاريض الكلام المباحة في الحرب وغيره وقال ابن التين
ليس فيه ما بوب له لانهم لم يقصدوا الا الخديعة وانما اخذ جواز رهن السلاح من الحديث الذي قبله قال وانما يجوز رهنه
وبيعه عند من يكون له ذمة او عهد باتفاق وكان لكعب عهد ولكنه نكث ما عاهد عليه من انه لا يعين على النبي صلى الله عليه
فانتقض عهده بذلك وقد اعلن النبي صلى الله عليه وسلم بانه اذى الله ورسوله واجيب بانه لو لم يكن معتادا عندهم رهن
السلاح عند اهل العهد لما عرضوا عليه اذ لو عرضوا عليه ما لم تجر به عادتهم لاستراب بهم وفاتهم ما ارادوا من مكيدته فلما
كانوا بصدد المخادعة له اوهموه بانهم يفعلون ما يجوز لهم عندهم فعله ووافقهم على ذلك لما عهده من صدقهم فتمت المكيدة
بذلك واما كون عهده انتقض فهو في نفس الامر لكنه ما اعلن بذلك ولا اعلنوا له به وانما وقعت المحاورة بينهم على ما تقتضيه
ظاهر الحال وهذا كاف في المطابقة قال السهيلي في قوله من لكعب بن الاشرف جواز قتل من سب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو
كان ذا عهد خلافا لابي حنيفة كذا قال وليس ذلك متفقا عليه عند الحنفية والله اعلم قوله باب الرهن
محلوب ومركوب هذه الترجمة لفظ حديث اخرجه الحاكم وصححه من طريق الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة مرفوعا قال الحاكم لم
يخرجاه لان سفيان وغيره وقفوه على الاعمش انتهى وقد ذكر الدارقطني الاختلاف فيه على الاعمش وغيره ورجح الوقف وبه جزم الترمذي
وهو صحيح وبحديث الباب من حيث المعنى وفي حديث الباب زيادة قوله وقال مغيرة هو ابن مقسم عن ابراهيم اي النخعي
تركب الضالة بقدر علفها وتحلب بقدر علفها وقع في رواية الكشميهني بقدر عملها والاول اصوب وهذا الاثر وصله سعيد
بن منصور عن هشيم عن مغيرة به قوله والرهن مثله اي في الحكم المذكور وقد وصله سعيد بن منصور بالاسناد المذكور

ولفظه الدابة اذا كانت مرهونة تركب بقدر علفها واذا كان لها لبن يشرب منه بقدر علفها ورواه حماد بن سلمة في جامعه
عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم بلفظ اوضح من هذا ولفظه اذا ارتهن شاة شرب المرتهن من لبنها بقدر ثمن علفها فان استفضل
من اللبن بعد ثمن العلف فهو ربا قوله حدثنا زكريا هو ابن ابي زائدة وليس للشعبي عن ابي هريرة في البخاري سوى هذا
قوله عن عامر هو الشعبي ولاحمد عن يحيى القطان عن زكريا حدثني عامر
الحديث وآخر في تفسير الزمر وعلق له ثالثا في النكاح قوله الرهن يركب بنفقته كذا للجميع بضم اوله يركب على البناء للمجهول
وكذا يشرب وهو خبر بمعنى الامر لكن لم يتعين فيه المأمور والمراد بالرهن المرهون وقد وضح في الطريق الثانية حيث
قال الظهر يركب بنفقته اذا كان مرهونا قوله والدر بفتح المهملة وتشديد الراء مصدر بمعنى الدارة اي ذات الضرع وقوله
لبن الدر هو من اضافة الشيء الى نفسه وهو كقوله تعالى حب الحصيد قوله في الرواية الثانية وعلى الذي يركب ويشرب النفقة
اي كائنا من كان هذا ظاهر الحديث وفيه حجة لمن قال يجوز للمرتهن الانتفاع بالرهن اذا قام بمصلحته ولو لم يأذن له المالك
وهو قول احمد واسحق وطائفة قالوا ينتفع المرتهن من الرهن بالركوب والحلب بقدر النفقة ولا ينتفع بغيرهما لمفهوم
الحديث واما دعوى الاجمال فيه فقد دل بمنطوقه على اباحة الانتفاع في مقابلة الانفاق وهذا يختص بالمرتهن لان الحديث
وان كان مجملا لكنه يختص بالمرتهن لان انتفاع الراهن بالمرهون لكونه مالك رقبته لا لكونه منفقا عليه بخلاف المرتهن وذهب
الجمهور الى ان المرتهن لا ينتفع من المرهون بشيء وتأولوا الحديث لكونه ورد على خلاف القياس من وجهين احدهما التجويز لغير
المالك ان يركب ويشرب بغير اذنه والثاني تضمينه ذلك بالنفقة لا بالقيمة قال ابن عبد البر هذا الحديث عند جمهور الفقهاء يرده
اصول مجمع عليها وآثار ثابتة لا يختلف في صحتها ويدل على نسخه حديث ابن عمر الماضي في المظالم لا تحلب ماشية امرئ بغير اذنه
انتهى وقال الشافعي يشبه ان يكون المراد من رهن ذات در وظهر لم يمنع الراهن من درها وظهرها فهي محلوبة ومركوبة له كما كانت
قبل الرهن واعترضه الطحاوي بما رواه هشيم عن زكريا في هذا الحديث ولفظه اذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها
الحديث فتعين ان المراد المرتهن لا الراهن ثم اجاب عن الحديث بانه محمول على انه كان قبل تحريم الربا فلما حرم الربا حرم اشكاله
من بيع اللبن في الضرع وقرض كل منفعة تجر ربا قال فارتفع بتحريم الربا ما ابيح من هذا للمرتهن وتعقب بان النسخ لا يثبت
بالاحتمال والتاريخ في هذا متعذر والجمع بين الاحاديث ممكن وطريق هشيم المذكور زعم ابن حزم ان اسمعيل بن سالم الصائغ تفرد
عن هشيم بها وكذلك اخرجه الدارقطني من طريق زياد بن ايوب عن هشيم وقد ذهب الاوزاعي والليث وابو ثور الى حمله على ما

اذا امتنع الراهن من الانفاق على المرهون فيباح حينئذ للمرتهن الانفاق على الحيوان حفظا لحياته ولابقاء المالية فيه
وجعل له في مقابلة نفقته الانتفاع بالركوب او بشرب اللبن بشرط ان لا يزيد قدر ذلك او قيمته على قدر علفه وهي من جملة
مسائل الظفر وقيل الحكمة في العدول عن اللبن الى الدر الاشارة الى ان المرتهن اذا حلب جاز له لان الدر ينتج من العلف
ما اذا كان اللبن في اناء مثلا ورهنه فانه لا يجوز للمرتهن ان يأخذ منه شيئا اصلا كذا قال واحتج الموفق في المغني بان
نفقة الحيوان واجبة وللمرتهن فيه حق وقد امكنه استيفاء حقه من نماء الرهن والنيابة عن المالك فيما وجب عليه واستيفاء
ذلك من منافعه فجاز ذلك كما يجوز للمرأة اخذ مؤنتها من مال زوجها عند امتناعه بغير اذنه والنيابة عنه في الانفاق
عليها والله اعلم قوله باب الرهن عند اليهود وغيرهم ذكر فيه حديث عائشة المتقدم قريبا وغرضه
جواز معاملة غير المسلمين وقد تقدم البحث فيه قريبا قوله باب اذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه فالبينة
على المدعي واليمين على المدعى عليه سيأتي ذكر تعريف المدعي والمدعى عليه في كتاب الشهادات ان شاء الله تعالى واخص ما قيل فيه
ان المدعي من اذا ترك ترك والمدعى عليه بخلافه ثم اورد فيه ثلاثة احاديث الاول حديث ابن عباس قوله كتبت الى ابن عباس
حذف المفعول وقد ذكره في تفسير آل عمران قوله فكتب الي ان النبي صلى الله عليه وسلم يجوز فتح همزة ان وكسرها وشرح الكلام
على هذا الحديث في كتاب الشهادات واراد المصنف منه الحمل على عمومه خلافا لمن قال ان القول في الرهن قول المرتهن ما لم يجاوز
قدر الرهن لان الرهن كالشاهد للمرتهن قال ابن التين جنح البخاري الى ان الرهن لا يكون شاهدا الكتاب والثاني والثالث
حديثا عبد الله بن مسعود والاشعث وقد تقدما قريبا في كتاب الشرب واراد من ايرادهما قوله صلى الله عليه وسلم للاشعث شاهداك
او يمينه فان فيه دليلا لما ترجم له من ان البينة على المدعي ولعله اشار بالترجمة الى ما ورد في بعض طرق حديث ابن عباس بلفظ البينة

وهو عند البيهقي وغيره كما سيا وكانه لما لم يكن على شرطه ترجم به واورد ما يدل عليه مما ثبت على شرطه والله اعلم **خاتمة** اشتمل

كتاب الرهن من الاحاديث المرفوعة على تسعة احاديث موصولة المكرر منها فيه وفيما مضى ستة والخالص ثلاثة وافقه

مسلم على تخريجها سوى حديث ابي هريرة وفيه من الاثار اثران عن ابرهيم النخعي والله اعلم بالصواب بسم الله الرحمن الرحيم

في العتق وفضله كذا للاكثر زاد ابن شبويه بعد البسملة باب وابتقها النسفي والعتق بكسر المهملة ازالة

الملك يقال عتق يعتق عتقا بكسر اوله ويفتح وعتاقا وعتاقة قال الازهري هو مشتق من قولهم عتق الفرس اذا

سبق وعتق الفرخ اذا طار لان الرقيق يتخلص بالعتق ويذهب حيث شاء **قوله** وقول الله تعالى فك رقبة ساق الى قوله

مقربة ووقع في رواية ابي ذر او اطعم ولغيره او اطعام وهما قراتان مشهورتان والمراد بفك الرقبة تخليص الشخص

من الرق من تسمية الشي باسم بعضه وانما خصت بالذكر اشارة الى ان حكم السيد عليه كالغل في رقبته فاذا اعتق

فك الغل من عنقه وجا في حديث صحيح ان فك الرقبة مختص بمن اعان في عتقها حتى تعتق رواه احمد وابن حبان والحاكم

من حديث البرا بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق النسمة وفك الرقبة قيل يا رسول الله اليستا واحدة

قال لا ان عتق النسمة ان تفرد بعتقها وفك الرقبة ان تعين في عتقها وهو في اثنا حديث طويل اخرج الترمذي بعضه

وصححه واذا ثبت الفضل في الاعانة على العتق ثبت الفضل في التفرد بالعتق من باب الاولى **قوله** حدثنا واقد بن

محمد اي ابن زيد بن عبد الله بن عمر اخو عاصم الذي روى عنه وبذلك صرح الاسمعيلي من طريق معاذ العنبري عن عاصم

بن محمد عن اخيه واقد **قوله** حدثني سعيد بن مرجانة بفتح الميم وسكون الرا بعدها جيم وهي امه واسم ابيه عبد الله ويكنى

سعيد ابا عثمان وقوله صاحب علي بن الحسين اي زين العابدين بن الحسين بن علي بن ابي طالب وكان منقطعا اليه فعرف

بصحبته ووهم من زعم انه سعيد بن يسار ابو الحباب فانه غيره عند الجمهور وليس لسعيد بن مرجانة في البخاري غير هذا

الحديث وقد ذكره ابن حبان في التابعين واثبت روايته عن ابي هريرة ثم غفل فذكره في اتباع التابعين وقال لم يسمع

من ابي هريرة انتهى وقد قال رضي الله عنه ابو هريرة ووقع التصريح بسماعه منه عند مسلم والنسائي وغيرهما فانتفى ما زعم ابن

حبان **قوله** ايما رجل في رواية الاسمعيلي من طريق عاصم بن علي عن عاصم بن محمد ايما مسلم ووقع تقييده بذلك في رواية مسلم

والنسائي من طريق اسمعيل بن ابي حكيم عن سعيد بن مرجانة **قوله** عضوا من النار في رواية مسلم عضوا منه من النار وله

من رواية علي بن الحسين عن سعيد بن مرجانة وستاتي مختصرا للمصنف في كفارات الايمان اعتق الله بكل عضو

منها عضوا من اعضائه من النار حتى فرجه بفرجه وللنسائي من حديث كعب بن مرة وايما امرئ مسلم اعتق امرأتين

مسلمتين كان فكاكه من النار عظمين منهما بعظم وايما امراة مسلمة اعتقت امراة مسلمة كانت فكاكها من النار

اسناده صحيح ومثله للترمذي من حديث ابي امامة وللطبراني من حديث عبد الرحمن بن عوف ورجاله ثقات **قوله**

قال سعيد ابن مرجانة هو موصول بالاسناد المذكور **قوله** فانطلقت به اي بالحديث وفي رواية مسلم فانطلقت

حين سمعت الحديث من ابي هريرة فذكرته لعلي زاد احمد وابو عوانة من طريق اسمعيل بن ابي حكيم عن سعيد بن مرجانة

فقال علي بن الحسين انت سمعت هذا من ابي هريرة فقال نعم **قوله** فعمد علي بن الحسين الى عبد له اسم هذا العبد مطرف

وقع ذلك في رواية اسمعيل بن ابي حكيم المذكورة عند احمد وابي عوانة وابي نعيم في مستخرجيهما على مسلم وقوله عبد الله

بن جعفر اي ابن ابي طالب وهو ابن عم والد علي بن الحسين وكانت وفاته سنة ثمانين من الهجرة ومات سعيد بن مرجانة

سنة سبع وتسعين ومات علي بن الحسين قبله بثلاث او اربع وروايته عنه من رواية الاقران وقوله عشرة الاف

درهم او الف دينار شك من الراوي وفيه اشارة الى ان الدينار اذ ذاك كان بعشرة دراهم وقد رواه الاسمعيلي

من رواية عاصم بن علي فقال عشرة الاف درهم بغير شك **قوله** فاعتقه في رواية اسمعيل المذكورة فقال اذهب

انت حر لوجه الله وفي الحديث فضل العتق وان عتق الذكر افضل من عتق الانثى خلافا لمن فضل عتق الانثى محتجا

بان عتقها يستدعي صيرورة ولدها حرا سوا تزوجها حر او عبد بخلاف الذكر ومقابله في الفضل ان عتق الانثى

غالبا يستلزم ضياعها ولان من عتق الذكر من المعاني العامة ما لا يصلح في الانثى كصلاحيته للقضا وغيره ما يصلح

للذكور دون الاناث وفي قوله اعتق الله بكل عضو عضوا منه اشارة الى انه ينبغي ان لا يكون في الرقبة نقصان ليحصل

الاستيعاب واشار الخطابي الى انه يغتفر النقص المجبور بمنفعة كالخصي مثلا اذا كان ينتفع به فيما لا ينتفع بالفحل

وما قاله في مقام المنع وقد استشكله النووي وغيره وقال لا اشكال ان في عتق الخصي وكل ناقص فضيلة لكن الكامل

اولى وقال ابن المنير فيه اشارة الى انه ينبغي في الرقبة التي تكون للكفارة ان تكون مؤمنة لان الكفارة منقذة من النار فينبغي ان لا تقع الا بمنقذة

من النار واستشكل ابن العربي قوله حتى فرجه بفرجه لان الفرج لا يتعلق به ذنب يوجب له النار الا الزنا فان حمل

على ما يتعاطاه من الصغاير كالمفاخذة لم يشكل عتقه من النار بالعتق والا فالزنا كبيرة لا تكفر الا بالتوبة ثم قال

فيحتمل ان يكون المراد ان العتق يرجح عند الموازنة بحيث يكون مرجحا لحسنات المعتق ترجيحا يوازي سيئة الزنا انتهى

ولا اختصاص لذلك بالفرج بل يات في غيره من الاعضا مما اشاره فيه كاليد في الغصب مثلا والله اعلم **قوله باب**

اي الرقاب افضل اي للعتق **قوله** حدثنا عبيد الله بن موسى عن هشام ابن عروة هذا من اعلا حديث وقع في البخاري وهو

في حكم الثلاثيات لان هشام بن عروة شيخ شيخه من التابعين وان كان هنا روى عن تابعي اخر وهو ابوه وقد رواه الحارث

بن ابي اسامة عن عبيد الله بن موسى فقال اخبرنا هشام بن عروة اخرجه ابو نعيم في المستخرج **قوله** عن ابيه في رواية النسائي

من طريق يحيى القطان عن هشام حدثني ابي **قوله** عن ابي مراوح بضم الميم بعدها را خفيفة وكسر الواو بعدها

مهملة زاد مسلم من طريق حماد بن زيد عن هشام الليثي ويقال له ايضا الغفاري وهو مدني من كبار التابعين لا يعرف

اسمه وشذ من قال اسمه سعد قال الحاكم ابو احمد ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره قلت وما له في البخاري

سوى هذا الحديث ورجاله كلهم مدنيون الا شيخه وفي الاسناد ثلاثة من التابعين في نسق وقد اخرجه مسلم من رواية

الزهري عن حبيب مولى عروة عن عروة فصار في الاسناد اربعة من التابعين وفي الصحابة ابو مراوح الليثي غير هذا

سماه ابن منده واقد واعزاه لابي داود ووقع في رواية الاسمعيلي من طريق يحيى بن سعيد عن هشام اخبرني ابي ان

ابا مراوح اخبره وذكر الاسمعيلي عددا كثيرا وخالفهم مالك فارسله في المشهور عنه عن هشام عن ابيه عن النبي صلى

الله عليه وسلم ورواه يحيى بن يحيى الليثي وطائفة عنه عن هشام عن ابيه عن عايشة ورواه سعيد بن داود عنه عن هشام

كرواية الجماعة قال الدارقطني الرواية المرسلة عن مالك اصح والمحفوظ عن هشام كما قال الجماعة **قوله** عن ابي ذر في رواية

يحيى بن سعيد المذكورة ان ابا ذر اخبره **قوله** اعلاها بالعين المهملة للاكثر وفي رواية النسائي ايضا وللكشميهني

بالغين المعجمة وكذا للنسفي قال ابن قرقول معناهما متقارب قلت ووقع لمسلم من طريق حماد بن زيد عن هشام

اكثرها ثمنا وهو يبين المراد قال النووي محله والله اعلم فيمن اراد ان يعتق رقبة واحدة اما لو كان مع شخص

الف درهم مثلا فاراد ان يشتري بها رقبة يعتقها فوجد رقبة نفيسة ورقبتين مفضولتين فالرقبتان افضل

قال وهذا بخلاف الاضحية فان الواحدة السمينة فيها افضل لان المطلوب هنا فك الرقبة وهناك طيب اللحم انتهى

والذي يظهر ان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص فرب شخص واحد اذا اعتق انتفع بالعتق وانتفع به اضعاف

ما يحصل من النفع بعتق اكثر عددا منه ورب محتاج الى كثرة اللحم لتفرقته على المحاويج الذين ينتفعون به اكثر

مما ينتفع هو بطيب اللحم فالضابط ان مهما كان اكثر نفعا كان افضل سوا قل او كثر واحتج به لمالك في ان عتق

الكافر اذا كانت اغلا ثمنا من المسلمة افضل وخالفه اصبغ وغيره وقالوا المراد بقوله اغلا ثمنا من المسلمين وقد

تقدم تقييده بذلك في الحديث الاول **قوله** وانفسها عند اهلها اي ما اغتباطهم بها اشد فان عتق مثل ذلك

ما يقع غالبا الا خالصا وهو كقوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون **قوله** قلت فان لم افعل في رواية الاسمعيلي

ارايت ان لم افعل اي ان لم اقدر على ذلك فاطلق الفعل واراد القدرة وللدارقطني في الغرايب بلفظ فان لم استطع

قوله تعين ضايعا بالضاد المعجمة وبعد الالف تحتانية لجميع الرواة في البخاري كما جزم به عياض وغيره وكذا هو في

مسلم الا في رواية السمرقندي كما قاله عياض ايضا وجزم الدارقطني وغيره بان هشاما رواه هكذا دون من رواه

عن ابيه واذا تقرر هذا فقد خبط من قال من شراح البخاري انه روي بالصاد المهملة والنون فان هذه الرواية

لم تقع في شئ من طرقه وروى الدارقطني من طريق معمر عن هشام هذا الحديث بالضاد المعجمة قال معمر كان الزهري يقول صحف هشام وانما هو بالصاد المهملة والنون قال الدارقطني وهو الصواب لمقابلته بالاخرق وهو الذي ليس بصانع ولا يحسن العمل وقال علي بن المديني يقولون ان هشاما صحف فيه انتهى ورواية معمر عن الزهري عند مسلم كما تقدم وهي بالمهملة والنون وعكس السمرقندي فيها ايضا كما نقله عياض وقد وجهت رواية هشام بان المراد بالضايع ذو الضياع من فقر او عيال فيرجع الى معنى الاول قال اهل اللغة رجل اخرق لا صنعة له والجمع خرق بضم ثم سكون وامراة خرقا كذلك ورجل صانع وصنع بفتحتين وامراة صناع بزيادة الف قوله فان لم افعل اي من الصناعة او الاعانة ووقع في رواية الدارقطني في الغرايب ارايت ان ضعفت وهو يشعر بان قوله ان لم افعل للعجز عن ذلك لا للكسل مثلا قوله تدع الناس من الشر فيه دليل على ان الكف عن الشر داخل في فعل الانسان وكسبه حتى يوجر عليه ويعاقب غير ان الثواب لا يحصل مع الكف الا مع النية والقصد لا مع الغفلة والذهول قاله القرطبي ملخصا قوله فانها صدقة تصدق بفتح المثناة والصاد المهملة الخفيفة على حذف احدى التاءين والاصل تتصدق ويجوز تشديدها على الادغام وفي الحديث ان الجهاد افضل الاعمال بعد الايمان قال ابن حبان الواو في حديث الباب هنا بمعنى ثم وهو كذلك في حديث ابي هريرة اي المتقدم في باب من قال ان الايمان هو العمل وقد تقدم الكلام على طريق الجمع بين ما اختلف من الروايات في افضل الاعمال هناك وقيل قرن الجهاد بالايمان لانه كان اذ ذاك افضل الاعمال وقال القرطبي تفضيل الجهاد في حال تعينه وفضل بر الوالدين لمن يكون له ابوان فلا يجاهد الا باذنهما وحاصله ان الاجوبة اختلفت باختلاف احوال السايلين وفي الحديث حسن المراجعة في السؤال وصبر المفتي والمعلم على التلميذ ورفقه به وقد روى ابن حبان والطبراني وغيرهما من طريق ابي ادريس الخولاني وغيره عن ابي ذر حديثا طويلا فيه اسئلة كثيرة واجوبتها تشتمل على فوايد كثيرة منها سواله عن اي المومنين اكمل واي المسلمين اسلم واي الهجرة والجهاد والصدقة والصلاة افضل وفيه ذكر الانبيا وعددهم وما انزل عليهم واداب كثيرة من اوامر ونواهي وغير ذلك قال ابن المنير وفي الحديث اشارة الى ان اعانة الصانع افضل من اعانة غير الصانع لان غير الصانع مظنة الاعانة فكل احد يعينه غالبا بخلاف الصانع فانه لشهرته بصنعته يغفل عن اعانته فهو من جنس الصدقة على المستور قوله باب ـــــ ما يستحب من العتاقة بفتح العين ودم من كرمها يقال عتق يعتق عتقا وعتاقة والمراد الاعتاق وهو ملزوم العتاقة قوله في الكسوف او الايات كذا لابي ذر ولابن شبويه والي الوقت وللباقين والايات بغير الف واو للتنويع لا للشك وقال الكرماني هي بمعنى الواو او بمعنى بل لان عطف الايات على الكسوف من عطف العام على الخاص وليس في حديث الباب سوى الكسوف فكانه اشار الى قوله في بعض طرقه ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله يخوف الله بهما عباده واكثر ما يقع التخويف بالنار فناسب وقوع العتق الذي يعتق من النار لكن يختص الكسوف بالصلاة المشروعة بخلاف بقية الايات قوله حدثنا موسى بن مسعود هو ابو حذيفة النهدي بفتح النون مشهور بكنيته اكثر من اسمه وقد تقدم الحديث في الكسوف عن راو اخر عن شيخه زايدة قوله تابعه علي يعني ابن المديني وهو شيخ البخاري ووهم من قال المراد به ابن حجر والدراوردي هو عبد العزيز بن محمد قوله حدثنا محمد بن ابي بكر هو المقدمي وعثام بفتح المهملة وتشديد المثلثة هو ابن علي بن الوليد العامري الكوفي ما له في البخاري سوى هذا الحديث الواحد وهشام هو ابن عروة وفاطمة زوجته وهي ابنة عمه وهذا الحديث مختصر من حديث طويل وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في موضعه وتبين برواية زايدة ان الامر في رواية عثام هو النبي صلى الله عليه وسلم وهو مما يقوي ان قول الصحابي كنا نومر بكذا في حكم المرفوع قوله باب ـــــ اذا اعتق عبدا بين اثنين او امة بين الشركا قال ابن المنير اراد ان العبد كالامة لاشتراكهما في الرق وقد بين في حديث ابن عمر في اخر الباب انه كان يفتي فيهما بذلك انتهى وكانه اشار الى رد ما نقل عن اسحق بن راهويه ان هذا الحكم مختص بالذكور وهو خطا وادعى ابن حزم ان لفظ العبد في اللغة يتناول الامة وفيه نظر ولعله اراد المملوك وقال القرطبي العبد اسم للمملوك الذكر باصل وضعه والامة اسم لمونثه بغير لفظه ومن ثم قال اسحق ان هذا الحكم لا يتناول الانثى وخالفه الجمهور فلم يفرقوا في الحكم بين الذكر والانثى لان لفظ العبد يراد به الجنس كقوله تعالى الا اتي الرحمن عبدا فانه يتناول الذكر والانثى قطعا

قال

واما على طريق الالحاق لعدم الفارق قال وحديث ابن عمر من طريق موسى بن عقبة عن نافع عنه انه كان يفتي في العبد والامة يكون بين الشركا الحديث وقد قال في اخره يخبر ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وظاهره ان الجميع موفوع وقد رواه الدارقطني من طريق الزهري عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له شرك في عبد او امة الحديث وهذا اصرح ما وجدته في ذلك ومثله ما اخرجه الطحاوي من طريق ابن اسحق عن نافع مثله وقال فيه حمل عليه ما بقي في ماله حتى يعتق كله وقد قال امام الحرمين ادراك كون الامة في هذا الحكم كالعبد حاصل للسامع قبل التفطن لوجه الجمع والفرق والله اعلم وقد فرق بينهما عثمان البتي بماخذ اخر فقال ينفذ عتق الشريك في جميعه ولا شي عليه لشريكه الا ان تكون الامة جميلة تراد للوطي فيضمن ما ادخل على شريكه فيها من الضرر قال النووي قول اسحق شاذ وقول عثمان فاسد انتهى وانما قيد المصنف العبد باثنين والامة بالشركا اتباعا للفظ الحديث الوارد فيهما والا فالحكم في الجميع سوا قوله عن عمرو هو ابن دينار وسالم هو ابن عبد الله ابن عمر ووقع في رواية الحميدي عن سفيان ثنا عمرو بن دينار قوله عن سالم هو ابن عبد الله بن عمر ووقع من طريق اسحق بن راهويه عن سفيان عن عمرو انه سمع سالم بن عبد الله ابن عمر قوله من اعتق ظاهره العموم لكنه مخصوص بالاتفاق فلا يصح من المجنون ولا المحجور عليه بسفه وفي المحجور عليه بفلس والعبد والمريض مرض الموت والكافر تفاصيل للعلما بحسب ما يظهر عندهم من ادلة التخصيص ولا يقوم في مرض الموت عند الشافعي الا اذا وسعه الثلث وقال احمد لا يقوم في المرض مطلقا ويشا البحث في عتق الكافر وربما دخل بقوله اعتق ما اذا اعتق عليه بان ورث بعض من يعتق عليه بقرابة فلا سراية عند الجمهور وعن احمد رواية وكذا لو عجز المكاتب بعد ان اشترى شقصا يعتق على سيده فان الملك والعتق يحصلان بغير فعل السيد فهو كالارث ويدخل في الاختيار ما اذا اكره بحق ولو اوصى بعتق نصيبه من المشترك او بعتق جز ممن له كله لم يسر عند الجمهور ايضا لان المال ينتقل للوارث ويصير الميت معسرا وعن المالكية رواية وحجة الجمهور مع مفهوم الخبر ان السراية على خلاف القياس فيختص بمورد النص ولان التقويم سبيله سبيل غرامة المتلفات فيقتضي التخصيص بصدور امر يجعل اتلافا ثم ظاهر قوله من اعتق وقوع العتق منجزا واجرى الجمهور المعلق بصفة اذا وجد مجرى المنجز قوله عبدا ليس هو كالمثال والا فلا فرق بين ان يكون بين اثنين او اكثر وفي رواية مالك وغيره في الباب شركا وهو بكسر المعجمة وسكون الرا وفي رواية ايوب الماضية في الشركة شقصا بمعجمة وقاف ومهملة وزن الاول وفي رواية في الباب نصيبا والكل بمعنى الا ان ابن دريد قال هو القليل والكثير وقال القزاز لا يكون الشقص الا كذلك والشرك في الاصل مصدر اطلق على متعلقه وهو العبد المشترك ولا بد في السياق من اضمار جزء وما اشبهه لان المشترك هو الجملة او الجزء المعين منها وظاهره العموم في كل رقيق لكن يستثنى الجاني والمرهون ففيه خلاف والاصح في الجناية والرهن منع السراية لان فيها ابطال حق المرتهن والمجني عليه فلو اعتق مشتركا بعد ان كاتباه فان كان لفظ العبد يتناول المكاتب وقعت السراية والا فلا ولا يكفي بثبوت احكام الرق عليه فقد ثبتت ولا يستلزم استعمال لفظ العبد عليه ومثله ما لو دبراه لكن تناول لفظ العبد للمدبر اقوى من المكاتب فيسري هنا على الاصح فلو اعتق من امة ثبت كونها ام ولد لشريكه فلا سراية لانها تستلزم النقل من مالك الى مالك وام الولد لا تقبل ذلك عند من لا يرى بيعها وهو الاصح من قولي العلما قوله فان كان موسرا قوم ظاهره اعتبار ذلك حال العتق حتى لو كان معسرا ثم ايسر بعد ذلك لم يتغير الحكم ومفهومه انه ان كان معسرا لم يقوم وقد افصح بذلك في رواية مالك حيث قال فيها والا فقد عتق منه ما عتق وبقي ما لم يعتق على حكمه الاول هذا الذي يفهم من هذا السياق وهو السكوت عن الحكم بعد هذا الاعتاق وسياتي البحث في ذلك في الكلام على حديث الباب الذي يليه قوله قوم عليه بضم اوله زاد مسلم والنسائي في روايتهما من هذا الوجه في ماله قيمة عدل لا وكس ولا شطط والوكس بفتح الواو وسكون الكاف بعدها مهملة مكرره والفتح الجور واتفق من قال من العلما على انه يباع عليه في حصة شريكه جميع ما يباع عليه في الدين على الاختلاف عندهم في ذلك ولو كان عليه دين بقدر ما يملكه كان في حكم الموسر على الاصح من قولي العلما وهو كالخلاف في ان الدين هل يمنع الزكاة اولا ووقع في رواية الشافعي والحميدي فانه يقوم عليه باعلا القيمة او قيمة عدل وهو شك من سفيان وقد رواه اكثر اصحابه عنه بلفظ قوم عليه قيمة عدل وهو الصواب قوله ثم يعتق في رواية مسلم ثم اعتق عليه في ماله ان كان موسرا وهو يشعر بان الثاني في حديث الباب مفتوح مع ضم اوله تنبيه روى الزهري عن سالم هذا الحديث مختصرا ايضا اخرجه مسلم بلفظ من اعتق شركا له في عبد عتق ما بقي

في ماله إذا كان له مال يبلغ ثمن العبد وذكر الخطيب قوله إذا كان له مال يبلغ ثمن العبد في المدرج وقد وقعت هذه الزيادة في رواية نافع كما سيأتي **قوله** في طريق مالك عن نافع وكان له مال يبلغ ثمن العبد أي يبلغ وعند الكشميهني ما يبلغ وهي رواية الموطأ والتقييد بقوله يبلغ يخرج ما إذا كان له مال لكن لا يبلغ قيمة النصيب وظاهره أنه في هذه الصورة لا يقوم عليه مطلقا لكن الأصح عند الشافعية وهو مذهب مالك أنه يسري إلى القدر الذي هو موسر به تنفيذا للعتق بحسب الإمكان **قوله** ثمن العبد أي قيمة العبد لأنه موسر بحصته وقد أوضح ذلك النسائي في رواية من طريق زيد بن أبي أنيسة عن عبيد الله بن عمر وعمر بن نافع ومحمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر بلفظ وله مال يبلغ قيمة أنصباء شركائه فإنه يضمن لشركائه أنصباءهم ويعتق العبد والمراد بالثمن هنا القيمة لأن الثمن ما اشتريت به العين واللازم هنا القيمة لا الثمن وقد تبين المراد في رواية زيد ابن أبي أنيسة المذكورة وتأتي في رواية أيوب في هذا الباب بلفظ ما يبلغ قيمته بقيمة عدل **قوله** فأعطى شركاءه كذا للأكثر على البناء للفاعل وشركاءه بالنصب ولبعضهم فأعطي على البناء للمفعول وشركاؤه بالضم وقوله حصصهم أي قيمة حصصهم أي إن كان له شركاء فإن كان له شريك أعطاه جميع الباقي وهذا لا خلاف فيه فلو كان مشتركا بين ثلاثة فأعتق أحدهم حصته وهي الثلث والثاني حصته وهي السدس فهل يقوم عليهما نصيب صاحب النصف بالسوية أو على قدر الحصص الجمهور على الثاني وعند المالكية والحنابلة خلاف كالخلاف في الشفعة إذا كانت لاثنين هل يأخذان بالسوية أو على قدر الملك **قوله** عتق منه ما عتق قال الداودي هو بفتح العين من الأول ويجوز الفتح والضم في الثاني وتعقبه ابن التين بأنه لم يقله غيره وإنما يقال عتق بالفتح وأعتق بضم الهمزة ولا يعرف عتق بضم أوله لأن الفعل لازم غير متعد **قوله** في الرواية الثالثة عن أبي أسامة عن عبيد الله هو ابن عمر **قوله** عتقه كله بجر اللام تأكيد للضمير المضاف أي عتق العبد كله **قوله** فإن لم يكن له مال يقوم عليه قيمة عدل على المعتق هكذا في هذه الرواية وظاهرها أن التقويم يشرع في حق من لم يكن له مال وليس كذلك بل قوله يقوم ليس جوابا للشرط بل هو صفة من له المال والمعنى أن من لا مال له بحيث يقع عليه التقويم فإن العتق يقع في نصيبه خاصة وجواب الشرط قوله فأعتق منه ما أعتق والمقوم فقد أعتق منه ما أعتق وقد وقع في رواية أبي بكر وعثمان ابني أبي شيبة عن أبي أسامة عند الإسماعيلي بلفظ فإن لم يكن له مال يقوم عليه قيمة عدل عتق منه ما عتق وأوضح من ذلك رواية خالد بن الحارث عن عبيد الله عند النسائي بلفظ فإن كان له مال قوم عليه قيمة عدل في ماله فإن لم يكن له مال عتق منه ما عتق **قوله** حدثنا مسدد حدثنا بشر أي ابن المفضل عن عبيد الله أي ابن عمر **قوله** اختصره أي بالإسناد المذكور وقد أخرجه مسدد في مسنده رواية معاذ بن المثنى عنه بهذا الإسناد وأخرجه البيهقي من طريقه ولفظه من أعتق شركا له في مملوك فقد عتق كله وقد رواه غير مسدد عن بشر مطولا أخرجه النسائي عن عمرو بن علي عن بشر لكن ليس فيه أيضا قوله عتق منه ما عتق فيحتمل أن يكون مراده أنه اختصر هذا القدر وقد فهم الإسماعيلي ذلك فقال عامة الكوفيين رووا عن عبيد الله أي عمر هذا الحديث حكم الموسر والمعسر معا والبصريون لم يذكروا إلا حكم الموسر فقط قلت من الكوفيين أبو أسامة كما ترى وابن نمير عند مسلم وزهير عند النسائي وعيسى بن يونس عند أبي داود ومحمد بن عبيد عند أبي عوانة وأحمد ومن البصريين بشر المذكور وخالد بن الحارث ويحيى القطان عند النسائي وعبد الأعلى فيما ذكر الإسماعيلي لكن رواه النسائي من طريق زائدة عن عبيد الله وقال في آخره فإن لم يكن له مال عتق منه ما عتق وزائدة كوفي لكنه وافق البصريين **قوله** أو شركا له في عبد الشك فيه من أيوب وقد سبق في الشركة من وجه آخر عنه فقال فيه أو قال نصيبا **قوله** فهو عتيق أي معتق بضم أوله وفتح المثناة **قوله** قال أيوب لا أدري أشيء قاله نافع أو شيء من الحديث هذا شك من أيوب في هذه الزيادة المتعلقة بحكم المعسر هل هي موصولة مرفوعة أو منقطعة مقطوعة وقد رواه عبد الوهاب عن أيوب فقال في آخره وربما قال وإن لم يكن له مال فقد عتق منه ما عتق وربما لم يقله وأكثر ظني أنه شيء يقوله نافع من قبله أخرجه النسائي وقد وافق أيوب على الشك في رفع هذه الزيادة يحيى بن سعيد عن نافع أخرجه مسلم والنسائي ولفظ النسائي وكان نافع يقول قال يحيى لا أدري أشيء كان من قبله يقوله أم شيء في الحديث فإن لم يكن عنده فقد جاز ما صنع ورواها من وجه آخر عن يحيى فجزم بأنها عن نافع وأدرجها في المرفوع من وجه آخر وجزم مسلم بأن أيوب ويحيى قالا لا ندري أهو في الحديث أو شيء قاله نافع من قبله ولم يختلف عن مالك في وصلها ولا عن عبيد الله بن عمر لكن اختلف عليه في إثباتها وحذفها لما تقدم والذين

أثبتوها حفاظ فإثباتها عن عبيد الله مقدم وأثبتها أيضا جرير بن حازم كما سيأتي بعد اثني عشر بابا وإسماعيل بن أمية عند الدارقطني وقد رجح الأئمة رواية من أثبت هذه الزيادة مرفوعة قال الشافعي لا أحسب عالما بالحديث يشك في أن مالكا أحفظ لحديث نافع من أيوب لأنه كان ألزم له منه حتى ولو استويا فشك أحدهما في شيء لم يشك فيه صاحبه كانت الحجة مع من لم يشك ويؤيد ذلك قول عثمان الدارمي قلت لابن معين مالك في نافع أحب إليك أو أيوب قال مالك وسأذكر ثمرة الخلاف في رفع هذه الزيادة أو وقفها في الكلام على حديث أبي هريرة في الباب الذي يليه إن شاء الله تعالى **قوله** إنه كان يفتي إلى آخره كأن البخاري أورد هذا الطريق مشيرا بها إلى أن ابن عمر راوي الحديث أفتى بما يقتضيه ظاهره في حق الموسر ليرد بذلك على من لم يقل به ولم ينفرد موسى بن عقبة عن نافع بهذا السياق بل وافقه صخر بن جويرية عن نافع أخرجه أبو عوانة والطحاوي والدارقطني من طريقه **قوله** ورواه الليث وابن أبي ذئب وابن إسحاق وجويرية ويحيى بن سعيد وإسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مختصرا يعني لم يذكروا الجملة الأخيرة في حق المعسر وهي قوله فقد عتق منه ما عتق فأما رواية الليث فوصلها مسلم ولم يسق لفظه والنسائي ولفظه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أيما مملوك كان بين شركاء فأعتق أحدهم نصيبه فإنه يقام في مال الذي أعتق قيمة عدل فيعتق إن بلغ ذلك ماله وأما رواية ابن أبي ذئب فوصلها مسلم ولم يسق لفظها ووصلها أبو نعيم في مستخرجه عليه ولفظه من أعتق شركا في مملوك وكان للذي يعتق مبلغ ثمنه فقد عتق كله وأما رواية ابن إسحاق فوصلها أبو عوانة ولفظه من أعتق شركا له من عبد مملوك فعليه نفاذه منه وأما رواية جويرية وهو ابن أسماء فوصلها المؤلف في الشركة كما مضى وأما رواية يحيى بن سعيد فوصلها مسلم وغيره وقد ذكرت لفظه وأما رواية إسماعيل بن أمية فوصلها مسلم ولم يسق لفظها وهي عند عبد الرزاق نحو رواية ابن أبي ذئب وفي هذا الحديث دليل على أن الموسر إذا أعتق نصيبه من مملوك عتق كله قال ابن عبد البر لا خلاف في أن التقويم لا يكون إلا على الموسر ثم اختلفوا في وقت العتق فقال الجمهور والشافعي في الأصح وبعض المالكية إنه يعتق في الحال وقال بعض الشافعية لو أعتق الشريك نصيبه كان لغوا ويغرم المعتق حصة نصيبه بالتقويم وحجتهم رواية أيوب في الباب حيث قال من أعتق نصيبا وكان له من المال ما يبلغ قيمته فهو عتيق وأوضح من ذلك رواية النسائي وابن حبان وغيرهما من طريق سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر بلفظ من أعتق عبدا وله فيه شركاء وله وفاء فهو حر ويضمن نصيب شركائه بقيمته ولفظ من طريق ابن أبي ذئب عن نافع وكان للذي يعتق نصيبه ما يبلغ ثمنه فهو عتيق كله حتى لو أعسر الموسر المعتق بعد ذلك استمر العتق وبقي ذلك دينا في ذمته ولو مات أخذ من تركته فإن لم يخلف شيئا لم يكن للشريك شيء واستمر العتق والمشهور عند المالكية أنه لا يعتق إلا بدفع القيمة فلو أعتق الشريك قبل أخذ القيمة نفذ عتقه وهو أحد أقوال الشافعي وحجتهم رواية سالم أول الباب حيث قال إن كان موسرا قوم عليه ثم يعتق والجواب أنه لا يلزم من ترتيب العتق على التقويم ترتيبه على أداء القيمة فإن التقويم يفيد معرفة القيمة وأما الدفع فقدر زائد على ذلك وأما رواية مالك التي فيها فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد فلا تقتضي ترتيبا لسياقها بالواو وفي الحديث حجة على ابن سيرين حيث قال يعتق كله ويكون نصيب من لم يعتق في بيت المال لتصريح الحديث بالتقويم على المعتق وعلى ربيعة حيث قال لا ينفذ عتق الجزء من موسر ولا معسر وكأنه لم يثبت عنده الحديث وعلى بكير بن الأشج حيث قال إن التقويم يكون عند إرادة العتق لا بعد صدوره وعلى أبي حنيفة حيث قال يتخير الشريك بين أن يقوم نصيبه على المعتق أو يعتق نصيبه أو يستسعي العبد في نصيب الشريك ويقال إنه لم يسبق إلى ذلك ولم يتابعه عليه أحد حتى ولا صاحباه وطرد قوله في ذلك فيما لو أعتق بعض عبده فالجمهور قالوا يعتق كله وقال هو يستسعي العبد في قيمة نفسه لمولاه واستثنى الحنفية ما إذا أذن الشريك فقال لشريكه أعتق نصيبك قالوا فلا ضمان عليه واستدل به على أن من أتلف شيئا من الحيوان فعليه قيمته لا مثله ويلتحق بذلك ما لا يكال ولا يوزن عند الجمهور وقال ابن بطال قيل الحكمة في التقويم على الموسر أن تكمل حرية العبد لتتم شهادته وحدوده قال والصواب أنها لاستكمال إنقاذ المعتق من النار قلت وليس القول المذكور مردودا بل هو محتمل أيضا ولعل ذلك كان الظاهر الحكمة في مشروعية الاستسعاء **قوله باب** إذا أعتق نصيبا في عبد وليس له مال استسعي العبد غير مشقوق عليه على نحو الكتابة أشار البخاري بهذه الترجمة إلى أن المراد بقوله في حديث ابن عمر وإلا فقد عتق منه ما عتق أي وإلا فإن كان المعتق لا

ما له بلغ قيمة بقية العبد فقد تنجز عتق الجزء الذي كان ملكه وبقي الجزء الذي لشريكه على ما كان عليه أولا إلى أن يستسعى العبد
في تحصيل القدر الذي يخلص به باقيه من الرق إن قوي على ذلك فإن عجز نفسه استمرت حصة الشريك موقوفة وهو مصير منه
إلى القول بصحة الحديثين جميعا والحكم برفع الزيادتين معا وهما قوله في حديث ابن عمر وإلا فقد عتق منه ما عتق وقد تقدم بيان من جزم
بأنها من جملة الحديث وبيان من توقف فيها أو جزم بأنها من قول نافع وقوله في حديث أبي هريرة فاستسعي غير مشقوق عليه وسأبين
من جزم بأنها من جملة الحديث ومن توقف فيها أو جزم بأنها من قول قتادة وقد بينت ذلك في كتابي المدرج بأبسط مما هنا وقد
استبعد الإسماعيلي إمكان الجمع بين حديثي ابن عمر وأبي هريرة ومنع الحكم بصحتهما معا وجزم بأنهما متدافعان وقد جمع غيره بينهما بأوجه
أخرى سأبينها في آخر الباب إن شاء الله تعالى **قوله** جرير بن حازم سمعت قتادة سيأتي بعد أبواب من رواية جرير بن حازم عن نافع فله
فيه طريقان وقد حفظ الزيادة التي في كل منهما وجزم برفع كل منهما **قوله** عن بشير بن نهيك بفتح الموحدة وكسر المعجمة وبفتح النون
وكسر الهاء وزنا واحدا **قوله** من أعتق شقيصا من عبد كذا أورده مختصرا وعطف عليه طريق سعيد عن قتادة وقد تقدم في الشركة من وجه
آخر عن جرير بن حازم ولفظه أعتق كله إن كان له مال وإلا يستسعى غير مشقوق عليه وأخرجه الإسماعيلي من طريق بشر بن السري ويحيى
ابن بكير جميعا عن جرير بن حازم بلفظ من أعتق شقيصا من غلام وكان للذي أعتقه من المال ما بلغ قيمة العبد أعتق في ماله
وإن لم يكن له مال استسعي العبد غير مشقوق عليه **قوله** حدثنا سعيد هو ابن أبي عروبة **قوله** عن النضر في رواية جرير التي قبلها
عن قتادة حدثني النضر **قوله** وإلا قوم عليه فاستسعي به في رواية عيسى بن يونس عن سعيد عند مسلم ثم يستسعى في نصيب الذي
لم يعتق الحديث وفي رواية عبدة عند النسائي ومحمد بن بشر عند أبي داود كلاهما عن سعيد فإن لم يكن له مال قوم ذلك العبد قيمة
عدل واستسعي في قيمته لصاحبه الحديث **قوله** تابعه حجاج بن حجاج وأبان وموسى بن خلف عن قتادة واختصره شعبة أراد
البخاري بهذا الرد على من زعم أن الاستسعاء في هذا الحديث غير محفوظ وأن سعيد بن أبي عروبة تفرد به فاستظهر له برواية
جرير بن حازم بموافقته ثم ذكر ثلاثة تابعوهما فأما رواية حجاج فهي في نسخة حجاج بن حجاج عن قتادة من رواية أحمد بن حفص أحد
شيوخ البخاري عن أبيه عن إبراهيم بن طهمان عن حجاج وفيها ذكر السعاية ورواه عن قتادة أيضا حجاج بن أرطاة أخرجه الطحاوي
وأما رواية أبان فأخرجها أبو داود والنسائي من طريقه قال حدثنا قتادة أخبرنا النضر بن أنس ولفظه فإن عليه أن يعتق بقيته إن كان
له مال وإلا استسعي العبد الحديث ولأبي داود فعليه أن يعتقه كله والنسائي سواء وأما رواية موسى بن خلف فوصلها الخطيب في
كتاب الفصل للوصل من طريق أبي ظفر عبد السلام بن مطهر عنه عن قتادة عن النضر ولفظه من أعتق شقصا له في مملوك فعليه خلاصه
إن كان له مال فإن لم يكن له مال استسعي غير مشقوق عليه وأما رواية شعبة فأخرجها مسلم والنسائي من طريق غندر عنه عن قتادة
بإسناده ولفظه عن النبي صلى الله عليه وسلم في المملوك بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه قال يضمن ومن طريق معاذ عن شعبة بلفظ
من أعتق شقصا من مملوك فهو حر من ماله وكذا أخرجه أبو عوانة من طريق الطيالسي عن شعبة وأبو داود من طريق روح عن شعبة
بلفظ من أعتق مملوكا بينه وبين آخر فعليه خلاصه وقد اختصر ذكر السعاية أيضا هشام الدستوائي عن قتادة إلا أنه اختلف عليه في إسناده
فمنهم من ذكر فيه النضر بن أنس ومنهم من لم يذكره وأخرجه أبو داود والنسائي بالوجهين ولفظ أبي داود والنسائي جميعا من طريق معاذ
بن هشام عن أبيه من أعتق نصيبا له في مملوك عتق من ماله إن كان له مال ولم يختلف عن هشام في هذا القدر من المتن وغفل
عبد الحق فزعم أن هشاما وشعبة ذكرا الاستسعاء فوصلاه وتعقب ذلك عليه ابن المواق فأجاد وبالغ ابن العربي فقال
اتفقوا على أن ذكر الاستسعاء ليس من قول النبي صلى الله عليه وسلم وإنما هو من قول قتادة ونقل الخلال في العلل عن أحمد أنه ضعف
رواية سعيد في الاستسعاء وضعفه أيضا الأثرم عن سليمان بن حرب واستند إلى أن فائدة الاستسعاء أن لا يدخل الضرر على
الشريك قال فلو كان الاستسعاء مشروعا للزم أنه لو أعطاه مثلا كل شهر درهمين أن يجوز ذلك وفي ذلك غاية الضرر على الشريك
انتهى وبمثل هذا لا ترد الأحاديث الصحيحة قال النسائي بلغني أن هماما رواه فجعل هذا الكلام أي الاستسعاء من قول قتادة وقال
الإسماعيلي قوله ثم استسعي العبد ليس في الخبر مسندا وإنما هو قول قتادة مدرج في الخبر على ما رواه همام وقال ابن المنذر والخطابي
هذا الكلام الأخير من فتيا قتادة ليس في متن الحديث **قلت** ورواية همام قد أخرجها أبو داود عن محمد بن كثير عنه عن قتادة
لكنه لم يذكر الاستسعاء أصلا ولفظه أن رجلا أعتق شقيصا من غلام فأجاز النبي صلى الله عليه وسلم عتقه وغرمه بقية ثمنه

نعم رواه عبد الله بن يزيد المقرئ عن همام فذكر فيه السعاية وفصلها من الحديث المرفوع أخرجه الإسماعيلي وابن المنذر
والدارقطني والخطابي والحاكم في علوم الحديث والبيهقي والخطيب في الفصل للوصل كلهم من طريقه ولفظه مثل رواية
محمد بن كثير سواء وزاد قال فكان قتادة يقول إن لم يكن له مال استسعي العبد قال الدارقطني سمعت أبا بكر النيسابوري
يقول ما أحسن ما رواه همام ضبطه وفصل بين قول النبي صلى الله عليه وسلم وبين قول قتادة هكذا جزم هؤلاء بأنه مدرج
وأبى ذلك آخرون منهم صاحبا الصحيح فصححا كون الجميع مرفوعا وهو الذي رجحه ابن دقيق العيد وجماعة لأن سعيد بن أبي
عروبة أعرف بحديث قتادة لكثرة ملازمته له وكثرة أخذه عنه من همام وغيره وهشام وشعبة وإن كانا أحفظ من سعيد
لكنهما لم ينافيا ما رواه وإنما اقتصرا من الحديث على بعضه وليس المجلس متحدا حتى يتوقف في زيادة سعيد فإن ملازمة
سعيد لقتادة كانت أكثر منهما فسمع منه ما لم يسمعه غيره وهذا كله لو انفرد وسعيد لم ينفرد وقد قال النسائي في حديث
قتادة عن أبي المليح في هذا الباب بعد أن ساق الاختلاف فيه على قتادة وسعيد أثبت في قتادة من همام وما أعل به
حديث سعيد من كونه اختلط أو تفرد به مردود لأنه في الصحيحين وغيرهما من رواية من سمع منه قبل الاختلاط كيزيد بن
زريع ووافقه عليه أربعة تقدم ذكرهم وآخرون معهم لا نطيل بذكرهم وهمام هو الذي انفرد بالتفصيل وهو الذي خالف
الجميع في القدر المتفق على رفعه فإنه جعله واقعة عين وهم جعلوه حكما عاما فدل على أنه لم يضبطه كما ينبغي والعجب
ممن طعن في رفع الاستسعاء بكون همام جعله من قول قتادة ولم يطعن فيما يدل على ترك الاستسعاء وهو قوله في حديث ابن
عمر في الباب الماضي وإلا فقد عتق منه ما عتق بكون أيوب جعله من قول نافع كما تقدم شرحه ففصل قول نافع من الحديث
وميزه كما صنع همام سواء فلم يجعلوه مدرجا كما جعلوا حديث همام مدرجا مع كون يحيى بن سعيد وافق أيوب في ذلك
وهمام لم يوافقه أحد وقد جزم بكون حديث نافع مدرجا محمد بن وضاح وآخرون والذي يظهر أن الحديثين صحيحان
مرفوعان وفاقا لعمل صاحبي الصحيح وقال ابن المواق والإنصاف أن لا يوهم الجماعة بقول واحد مع احتمال أن يكون سمع
قتادة يفتي به فليس بين تحديثه به مرة وفتياه به أخرى منافاة **قلت** ويؤيد ذلك أن البيهقي أخرج من طريق الأوزاعي
عن قتادة أنه أفتى بذلك والجمع بين حديثي ابن عمر وأبي هريرة ممكن بخلاف ما جزم به الإسماعيلي قال ابن دقيق العيد
حسبك بما اتفق عليه الشيخان فإنه أعلى درجات الصحيح والذين لم يقولوا بالاستسعاء تعللوا في تضعيفه بتعليلات
لا يمكنهم الوفاء بمثلها في المواضع التي يحتاجون إلى الاستدلال فيها بأحاديث يرد عليها مثل تلك التعليلات وكأن
البخاري خشي من الطعن في رواية سعيد بن أبي عروبة فأشار إلى ثبوتها بإشارات خفية كعادته فإنه أخرجه من رواية
يزيد بن زريع عنه وهو من أثبت الناس فيه وسمع منه قبل الاختلاط ثم استظهر له برواية جرير بن حازم بمتابعته
لينفي عنه التفرد ثم أشار إلى أن غيرهما تابعهما ثم قال اختصره شعبة وكأنه جواب عن سؤال مقدر وهو أن شعبة أحفظ
الناس لحديث قتادة فكيف لم يذكر الاستسعاء فأجاب بأن هذا لا يؤثر فيه ضعفا لأنه أورده مختصرا وغيره ساقه
بتمامه والعدد الكثير أولى بالحفظ من الواحد والله أعلم وقد وقع ذكر الاستسعاء في غير حديث أبي هريرة أخرجه
الطبراني من حديث جابر وأخرجه البيهقي من طريق خالد بن أبي قلابة عن رجل من بني عذرة وعمدة من ضعف حديث الاستسعاء
في حديث ابن عمر قوله وإلا فقد عتق منه ما عتق وقد تقدم أنه في حق المعسر وأن المفهوم منه أن الجزء الذي لشريك المعتق
باق على حكمه الأول وليس فيه التصريح بأنه يستمر رقيقا ولا فيه التصريح بأنه يعتق كله وقد احتج بعض من ضعف رفع الاستسعاء
بزيادة وقعت في الدارقطني وغيره من طريق إسماعيل بن أمية وغيره عن نافع عن ابن عمر قال في آخره ورق منه ما بقي وفي
إسناده إسماعيل بن مرزوق الكعبي وليس بالمشهور عن يحيى بن أيوب وفي حفظه شيء عنهم وعلى تقدير صحتها فليس فيها
أنه يستمر رقيقا بل هو مقتضى المفهوم من رواية غيره وحديث الاستسعاء فيه بيان الحكم بعد ذلك فللذي صحح رفعه
أن يقول معنى الحديثين أن المعسر إذا أعتق حصته لم يسر العتق في حصة شريكه بل تبقى حصة شريكه على حالها وهي
الرق ثم يستسعى العبد في عتق بقيته فيحصل ثمن الجزء الذي لشريك سيده ويدفعه إليه ويعتق ويجعلوه في ذلك
كالمكاتب وهو الذي جزم به البخاري والذي يظهر أنه في ذلك باختياره لقوله غير مشقوق عليه فلو كان ذلك على سبيل

اللزوم بأن يكلف العبد الاكتساب والطلب حتى يحصل ذلك لحصل له بذلك غاية المشقة وهو لا يلزم في الكتابة بذلك
عند الجمهور لأنها غير واجبة فهذه مثلها والى هذا الجمع مال البيهقي وقال لا يبقى بين الحديثين معارضة اصلا وهو كما قال
الا انه يلزم منه ان يبقى الرق في حصة الشريك اذا لم يختر العبد الاستسعاء فيعارضه حديث ابي المليح عن ابيه ان رجلا اعتق
شقصا له من غلام فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ليس لله شريك واخرجه احمد باسناد حسن من حديث سمرة ان رجلا
اعتق شقصا له في مملوك فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو كله فليس لله شريك وفي رواية فاجاز عتقه اخرجه ابو داود والنسائي
باسناد قوي واخرجه احمد باسناد حسن من حديث سمرة ان رجلا اعتق شقصا له في مملوك فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو
كله فليس لله شريك ويمكن حمله على ما اذا كان المعتق غنيا او على ما اذا كان جميعه له فاعتق بعضه فقد روى ابو داود
من طريق ملقام بن التلب عن ابيه ان رجلا اعتق نصيبا من مملوك فلم يضمنه النبي صلى الله عليه وسلم واسناده حسن وهو
محمول على المعسر والا لتعارضا وجمع بعضهم بطريق اخرى فقال ابو عبد الملك المراد بالاستسعاء ان العبد يستمر في حصة
الذي لم يعتق رقيقا فيسعى في خدمته بقدر ما له فيه من الرق قالوا ومعنى قوله غير مشقوق عليه اي من جهة سيده
المذكور فلا يكلفه من الخدمة فوق حصة الرق لكن يرد على هذا الجمع قوله في الرواية المتقدمة واستسعى في قيمته لصاحبه
واحتج من ابطل الاستسعاء بحديث عمران بن حصين عند مسلم ان رجلا اعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له
مال غيرهم فدعا بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزأهم اثلاثا ثم اقرع بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة ووجه الدلالة
منه ان الاستسعاء لو كان مشروعا لنجز من كل واحد منهم عتق ثلثه وامره بالاستسعاء في بقية قيمته لورثة الميت
واجاب من اثبت الاستسعاء بانها واقعة عين فيحتمل ان يكون قبل مشروعية الاستسعاء ويحتمل ان الاستسعاء
مشروع الا في هذه الصورة وهي ما اذا اعتق جميع ما ليس له ان يعتقه وقد اخرج عبد الرزاق باسناد رجاله
ثقات عن ابي قلابة عن رجل من بني عذرة ان رجلا منهم اعتق مملوكا له عند موته وليس له مال غيره فاعتق رسول
صلى الله عليه وسلم ثلثه وامره ان يسعى في الثلثين وهذا يعارض حديث عمران وطريق الجمع بينهما ممكن واحتجوا
بما رواه النسائي من طريق سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر بلفظ من اعتق عبدا وله فيه شركاء وله وفاء فهو حر ويضمن
نصيب شركائه بقيمته لما اساء من مشاركتهم وليس على العبد شيء والجواب مع تسليم صحته انه مختص بصورة اليسار لقوله
فيه وله وفاء والاستسعاء انما هو في صورة الاعسار كما تقدم فلا حجة فيه وقد ذهب الى الاخذ بالاستسعاء اذا
كان المعتق معسرا ابو حنيفة وصاحباه والاوزاعي والثوري واسحق واحمد في رواية واخرون ثم اختلفوا فقال
الاكثر يعتق جميعه في الحال ويستسعى العبد في تحصيل قيمة نصيب الشريك وزاد ابن ابي ليلى فقال ثم يرجع العبد
على المعتق الاول بما اداه للشريك وقال ابو حنيفة وحده يتخير الشريك بين الاستسعاء وبين عتق نصيبه وهذا
يدل على انه لا يعتق عنده ابتداء الا النصيب الاول فقط وهو موافق لما جنح اليه البخاري من انه يصير كالمكاتب
وقد تقدم توجيهه وعن عطاء يتخير الشريك بين ذلك وبين ابقاء حصته في الرق الجميع وخالف زفر فقال يعتق
كله وتقوم حصة الشريك فتؤخذ ان كان المعتق موسرا وترتب في ذمته ان كان معسرا قوله غير مشقوق عليه
تقدم توجيهه وقال ابن التين معناه لا يستغل عليه في الثمن وقيل معناه غير مكاتب وهو بعيد جدا وفي
ثبوت الاستسعاء حجة على ابن سيرين حيث قال يعتق نصيب الشريك الذي لم يعتق من بيت المال قوله باب
الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه اي من التعليقات لا يقع شيء منها الا بالقصد وكأنه اشار الى رد ما
روي عن مالك انه يقع الطلاق والعتاق عامدا كان او مخطئا ذاكرا كان او ناسيا وقد انكره كثير من اهل مذهبه
قال الداودي وقوع الخطأ في الطلاق والعتاق ان يريد ان يلفظ بشيء غيرهما فيسبق لسانه اليهما واما
النسيان ففيما اذا حلف ونسي قوله والعتاقة الا لوجه الله شاء في الطلاق نقل معنى ذلك عن علي رضي الله عنه
وفي الطبراني من حديث ابن عباس مرفوعا لا طلاق الا لعدة ولا عتاق الا لوجه الله واراد المصنف بذلك اثبات اعتبار
النية لانه لا يظهر كونه لوجه الله الا مع القصد واشار الى الرد على من قال من اعتق عبده لوجه الله او للشيطان

او للصنم لوجود ركن الاعتاق والزيادة على ذلك لا تخل بالعتق قوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم لكل امرئ ما نوى
هو طرف من حديث عمر وقد ذكره في الباب بلفظ وانما لامرئ ما نوى واللفظ المطلق اورده في اول الكتاب
حيث قال فيه وانما لكل امرئ ما نوى واورده في اواخر الايمان بلفظ ولكل امرئ ما نوى وانما فيه مقدرة قوله ولا
نية للناسي والمخطئ وقع في رواية القابسي الخاطئ بدل المخطئ قال والمخطئ من اراد الصواب فصار الى غيره والخاطئ
من تعمد ما لا ينبغي واشار المصنف بهذا الى الاستنباط الحسان اخذ الترجمة من حديث الاعمال بالنيات ويحتمل ان يكون
اشار بالترجمة الى ما ورد في بعض الطرق كعادته وهو الحديث الذي يذكره اهل الفقه والاصول كثيرا بلفظ رفع الله
عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه اخرجه ابن ماجه من حديث ابن عباس الا انه بلفظ وضع بدل رفع واخرجه
الفضل بن جعفر التيمي في فوائده بالاسناد الذي اخرجه به ابن ماجه بلفظ رفع ورجاله ثقات الا انه اعل بعلة
غير قادحة فانه من رواية الوليد عن الاوزاعي وقد رواه عبيد بن عمير عن عطاء وابن عباس اخرجه الدارقطني والحاكم
والطبراني وهو حديث جليل قال بعض العلماء ينبغي ان يعد نصف الاسلام لان الفعل اما عن قصد واختيار او لا الثاني
ما يقع عن خطأ او نسيان او اكراه وهذا القسم معفو عنه باتفاق وانما اختلف العلماء هل المعفو عنه الاثم
او الحكم او هما معا وظاهر الحديث الاخير وما خرج عنه كالقتل فله دليل منفصل وسيأتي بسط القول في ذلك في
كتاب الايمان والنذور ان شاء الله تعالى وتقدم قوله ولكل امرئ ما نوى يحمل لكل امرئ ما نوى وهو محتمل ان
يكون في الدنيا والاخرة او في الاخرة فقط وبحسب هذين الاحتمالين وقع الاختلاف في الحكم قوله عن زرارة بن
اوفى بالفاء في الايمان والنذور بلفظ حدثنا زرارة وهو من ثقات التابعين كان قاضي البصرة وليس له في
البخاري الا احاديث يسيرة قوله ما وسوست به صدورها في اكثر الروايات بالضم وللاصيلي بالفتح
على ان وسوست متضمن معنى حدثت وحكى الطبري هذا الاختلاف في حدثت به انفسها والضم كقوله ونعلم
ما توسوس به نفسه قوله ما لم تعمل او تكلم قال في النذور بلفظ ما لم تعمل به والمراد نفي الحرج عما يقع في
النفس حتى يقع العمل بالجوارح او القول باللسان على وفق ذلك والمراد بالوسوسة تردد الشيء في النفس من غير
ان تطمئن اليه وتستقر عنده ولهذا فرق العلماء بين الهم والعزم كما سيأتي الكلام عليه في حديث من هم بحسنة ومن
هنا يظهر مناسبة هذا الحديث للترجمة لان الوسوسة لا اعتبار لها عند عدم التوطن فكذلك المخطئ والناسي
لا توطن لهما وزاد ابن ماجه عن هشام بن عمار عن ابن عيينة في اخره وما استكرهوا عليه والظاهر انها مدرجة من حديث
اخر دخل على هشام حديث في حديث قيل لا مطابقة بين الحديث والترجمة لان الترجمة في النسيان والحديث في
حديث النفس واجاب الكرماني بانه اشار الى الحاق النسيان بالوسوسة كما انه لا اعتبار للوسوسة لانها لا
تستقر فكذلك الخطأ والنسيان لا استقرار لكل منهما ويحتمل ان يكون اراد ان يحمل الباب بحديث النفس
نشأ عنه الخطأ والنسيان ومن ثم ترتب على من لا يحدث نفسه في صلاته ما سبق في حديث عثمان في كتاب
الطهارة من الغفران تنبيه ذكر خلف في الاطراف ان البخاري اخرج هذا الحديث في العتق عن محمد بن عرعرة
عن شعبة عن قتادة ولم نره فيه ولم يذكره ابو مسعود ولا الطرقي ولا ابن عساكر ولا استخرجه الاسماعيلي
ولا ابو نعيم وسيأتي الكلام على هذا الحديث مستوفى في كتاب الايمان والنذور ان شاء الله تعالى قوله عن
سفيان هو الثوري قوله الاعمال بالنية ولامرئ ما نوى كذا اخرجه بحذفهما في الموضعين وقد اخرجه ابو
داود عن محمد بن كثير شيخ البخاري فيه فقال انما الاعمال بالنية وانما لامرئ ما نوى قوله الى دنيا يصيبها في رواية
الكشميهني لدنيا وهي رواية ابي داود المذكورة وقد تقدم الكلام على هذا الحديث في اول الكتاب وما
يتعلق منه في ترك الحيل وغيرها ان شاء الله تعالى قوله باب اذا قال الشخص لعبده وفي رواية
الاصيلي وكريمة اذا قال رجل لعبده هو لله ونوى العتق اي صح قوله والاشهاد في العتق كذا هو بجر الاشهاد
اي وباب الاشهاد في العتق وهو مشكل لانه ان قدر منونا احتاج الى خبر والا لزم حذف التنوين من الاول

ليصح العطف عليه وهو بعيد والذي يظهر ان لفظا بالضم والاشهاد فيكون معطوفا على باب لا على ما بعده وباب
بالتنوين ويجوز ان يكون المعطوف وحكم الاشهاد في العتق قال المهلب لا خلاف بين العلما اذا قال لعبده هو لله انه
العتق انه يعتق واما الاشهاد في العتق فهو من حقوق المعتق والا فقد تم العتق وان لم يشهد قلت وكان المصنف
اشار الى تقييد ما رواه هشيم عن مغيرة ان رجلا قال لعبده انت لله فسئل الشعبي وابرهيم وغيرهما فقالوا هو حر اخرجه ابن
ابي شيبة فكانه قال محل ذلك اذا نوى العتق والا فلو قصد انه لله بمعنى غير العتق لم يعتق قوله عن اسمعيل هو ابن ابي خالد وقيس
هو ابن ابي حازم ورجاله كوفيون الا الصحابي قوله لما اقبل يريد الاسلام ظاهره انه لم يكن اسلم بعد قوله ومعه غلامه لم اقف على
اسمه قوله ضل كل واحد اي ضاع قوله فهو حين يقول اي الوقت الذي وصل فيه الى المدينة وقوله في الطريق الثانية قلت في الطريق
اي عند انتهايه وظاهره ان الشعر من نظم ابي هريرة وقد نسبه بعضهم الى غلامه حكاه ابن التين وحكى الفاكهي في كتاب مكة عن معلى
بن حجاج السواي ان البيت المذكور لابي مرثد الغنوي في قصة له فعلى هذا فيكون ابو هريرة قد تمثل به قوله في الشعر يا ليلة
كذا في جميع الروايات قال الكرماني لا بد من اثبات فا او واو في اوله ليصح موزونا وفيه نظر لان هذا يسمى في العروض الخرم
بالمعجمة المفتوحة والرا الساكنة وهو ان يحذف من اول الجز حرف من حروف المعاني وما جاز حذفه لا يقال لا بد من اثباته وذلك
امر معروف عند اهله قوله وعنايها بفتح العين وبالنون والمد اي تعبها ودارة الكفر الدارة اخص من الدار وقد
كثر استعمالها في اشعار العرب كقول امرئ القيس ولا سيما يوم بدارة جلجل قوله في الطريق الثانية حدثنا عبيد الله بن
سعيد هو ابو قدامة السرخسي كذا في جميع الروايات التي اتصلت لنا عبيد الله بالتصغير وفي مستخرج ابي نعيم اخرجه
البخاري عن ابي سعيد الاشج وابو سعيد اسمه عبد الله فهذا محتمل وذكر ابو مسعود وخلف انه اخرجه هنا عن عبيد الله بن
اسمعيل وعبيد بغير اضافة ممن يروي في البخاري عن ابي اسامة الا ان الذي وقفت عليه هو الذي قدمت ذكره والله اعلم قوله
وابق بفتح الموحدة وحكى ابن القطاع كسرها قوله قلت هو حر لوجه الله فاعتقه اي باللفظ المذكور وليس المراد انه اعتقه بعد
ذلك وهذه الفا هي التفسيرية قوله لم يقل ابو كريب عن ابي اسامة حر وصله في اواخر المغازي فقال حدثنا محمد بن العلا
وهو ابو كريب حدثنا ابو اسامة وساق الحديث وقال في اخره هو لوجه الله فاعتقه وكذا اخرجه احمد بن حنبل ومحمد بن سعد عن
ابي اسامة وكذا اخرجه الاسمعيلي من وجهين عن ابي اسامة ليس فيه حر واخرجه ابو نعيم من وجهين عن ابي اسامة اثبت قوله
حر في احدهما ووقع في بعض النسخ من البخاري هو حر لوجه الله وهو خطا ممن ذكره عن البخاري في هذه الرواية لتصريحه بنفيه
عن شيخه بعينه قوله في الطريق الاخيرة فضل احدهما صاحبه بالنصب على نزع الخافض واصله من صاحبه كما في الطريق الاول
ولو كانت اضل لتعداه بالهمزة لم يحتج الى تقدير وقد ثبت كذلك في بعض الروايات وفي الحديث استحباب العتق عند بلوغ الغرض
والنجاة من المخاوف وفيه جواز قول الشعر وانشاده والتمثل به والتالم من النصب والسهو ونحو ذلك قوله باب
ام الولد اي هل يحكم بعتقها اولا اورد فيه حديثين ليس فيهما ما يفصح بالحكم عنده واظن ذلك لقوة الخلاف بين السلف في
المسلم وان كان الامر استقر عند الخلف على المنع حتى وافق في ذلك ابن حزم ومن تبعه من اهل الظاهر على عدم جواز بيعهن
ولم يبق الا الشذوذ قوله وقال ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من اشراط الساعة ان تلد الامة ربتها تقدم موصولا مطولا
في كتاب الايمان بمعناه وتقدم شرحه هناك مستوفى وان المراد بالرب السيد او المالك وتقدم انه لا دليل فيه على جواز بيع ام الولد
ولا عدمه قال النووي استدل به امامان جليلان احدهما على جواز بيع امهات الاولاد والاخر على منعه فاما من استدل به على
الجواز فظاهر قوله ربها ان المراد به سيدها لان ولدها من سيدها ينزل منزلة سيدها لمصير مال الانسان الى ولده غالبا
واما من استدل به على المنع فقال لا شك ان الاولاد من الاما كانوا موجودين في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعهد اصحابه كثيرا
والحديث مسوق للعلامات التي قرب الساعة فدل على حدوث قدر زايد على مجرد التسري قال والمراد ان الجهل يغلب في اخر
الزمان حتى تباع امهات الاولاد فيكثر تردد الامة في الايدي حتى يشتريها ولدها وهو لا يدري فيكون فيه اشارة الى تحريم بيع امهات
الاولاد ولا يخفى تكلف الاستدلال من الطرفين والله اعلم ثم اورد المصنف حديث عايشة في قصة ابن وليدة زمعة وسياتي شرحه
في كتاب الفرايض ان شا الله تعالى والشاهد منه قول عبد بن زمعة اخي ولد على فراش ابي وحكمه صلى الله عليه وسلم لابن زمعة بانه

اخوه فان فيه ثبوت امية الامة ولكن ليس فيه تعرض لحريتها ولا لارقاقها الا ان ابن المنير اجاب بان فيه اشارة الى حرية ام
الولد لانه جعلها فراشا فسوى بينها وبين الزوجة في ذلك وافاد الكرماني انه راى في بعض النسخ في اخر الباب ما نصه فسمى النبي
صلى الله عليه وسلم ام ولد زمعة امة ووليدة فدل على انها لم تكن عتيقة اسمى بجعل هذا فهو ميل منه الى انها لا تعتق بموت السيد وكانه
اختار احد الاقوال وبلي في الحديث الاول وقد تقدم ما فيه قال الكرماني وغيره كلامه لم تكن عتيقة من هذا الحديث لكن من يحتج
لعتقها في هذه الاية الا ما ملكت ايمانكم له ملكا لجهة قال الكرماني كانه اشار الى ان تقرير النبي صلى الله عليه وسلم عبد ابن زمعة على قوله
على قوله انه الى سيده من تنزل المقول منه صلى الله عليه وسلم ووجه الدلالة منه ان الخطاب في الاية للمؤمنين وزمعة لم يكن مؤمنا
فلم يكن له ملك يمين فيكون ما في يده في حكم الاحرار قال ولعل غرض البخاري ان بعض الحنفية لا يقول ان الولد في الامة للفراش فلا
يلحقونه بالسيد الا ان اقر به ويخصون الفراش بالحرة فاذا احتج عليهم بما في هذا الحديث ان الولد للفراش قالوا انما كانت امة
بل كانت حرة فاشار البخاري الى رد حجتهم هذه بما ذكره ويحتمل الاية ما عادث اصحها حديثان احدهما حديث ابي سعيد في
سوالهم عن العزل كما سياتي شرحه في كتاب النكاح وممن يتعلق به النسائي في السنن فقال باب ما يستدل به على منع بيع ام الولد فساق
حديث ابي سعيد ثم ساق حديث عمرو بن الحارث الخزاعي كما سياتي في الوصايا قال ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم عبدا ولا امة الحديث
ووجه الدلالة من حديث ابي سعيد انهم قالوا انا نصيب سبايا فنحب الاثمان فكيف ترى في العزل وهذا لفظ البخاري كما مضى في باب
بيع الرقيق في كتاب البيوع قال البيهقي لولا ان الاستيلاد يمنع من نقل الملك والا لم يكن لعزلهم لاجل محبة الاثمان فايدة وللنسائي
من وجه اخر عن ابي سعيد فكان منا من يريد ان يتخذ اهلا ومنا من يريد البيع فتراجعنا في العزل الحديث وفي رواية لمسلم وطالت
علينا العزبة ورغبنا في الفدا فاردنا ان نستمتع ونعزل وفي الاستدلال به نظر اذ لا تلازم بين حملهن وبين استمرار امتناع
البيع فلعلهم احبوا تعجيل الفدا واخذ الثمن فلو حملت المسبية لتاخر بيعها الى وضعها ووجه الدلالة من حديث عمرو ان
الحارث ان مارية كانت ام ولده ابراهيم وقد عاشت بعده فلولا انها خرجت عن الوصف بالرق لما صح قوله انه لم يترك امة
وقد ورد الحديث عن عايشة ايضا عند ابن حبان مثله وهو في مسلم لكن ليس فيه ذكر الامة وفي صحة الاستدلال بذلك نظر
لاحتمال ان يكون نجز عتقها واما بقية احاديث الباب فضعيفة ويعارضها حديث جابر كنا نبيع سرارينا امهات الاولاد والنبي
صلى الله عليه وسلم حي لا يرى بذلك باسا وفي لفظ بعنا امهات الاولاد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر فلما كان عمر نهانا فانتهينا
وقول الصحابي كنا نفعل محمول على الرفع على الصحيح وعليه جرى عمل الشيخين في صحيحيهما ولم يستند الشافعي الى القول بالمنع الا
الى عمر فقال قلته تقليدا لعمر قال بعض اصحابه لان عمر لما نهى عنه فانتهوا صار اجماعا يعني فلا عبرة بندور المخالف بعد ذلك ولا
يتعين معرفة سند الاجماع قوله اخذ سعد ابن وليدة سعد بالرفع وبالتنوين وابن منصوب على المفعولية ويكتب بالالف
وقوله هو لك يا عبد بن زمعة برفع عبد ويجوز نصبه وكذا ابن في قوله يا سودة بنت زمعة تنبيهان احدهما وقع في نسخة وكذا ام
الصغاني قال ابو عبد الله يعني المصنف سمى النبي صلى الله عليه وسلم ام ولد زمعة امة ووليدة فلم تكن عتيقة بهذا الحديث ولكن من
يحتج بعتقها في هذه الاية الا ما ملكت ايمانكم يكون له ذلك حجة الثاني ذكر المزي في الاطراف ان البخاري قال عقب طريق شعيب
عن الزهري هذه وقال الليث عن يونس عن الزهري ولم ار ذلك في شي من نسخ البخاري نعم ذكر هذا المعلق في باب غزوة الفتح
من كتاب المغازي مقرونا بطريق مالك عن الزهري والله اعلم قوله باب بيع المدبر اي جوازه او ما حكمه وقد تقدمت
هذه الترجمة بعينها في البيوع واورد هنا حديث جابر مختصرا جدا وقد تقدم شرحه مستوفى هناك قوله اعتق رجل منا عبدا
له لم يقع واحد منهما مسمى في شي من طرق البخاري وقد قدمت في البيوع ان في مسلم من طريق ايوب عن ابي الزبير عن جابر ان رجلا
من الانصار يقال له ابو مذكور اعتق غلاما له عن دبر يقال له يعقوب فعينه التعريف بكل منهما وله من رواية الليث عن ابي الزبير
ان رجلا كان من بني عذرة وكذا للبيهقي من طريق مجاهد عن جابر فلعله كان من بني عذرة وحالف الانصار قوله فدعا النبي صلى
الله عليه وسلم حذف المفعول وفي رواية ايوب المذكورة فدعا به النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه اي الغلام قوله فاشتراه
نعيم ابن عبد الله في رواية ابن المنكدر عن جابر كما مضى في الاستقراض نعيم بن النحام وهو نعيم ابن عبد الله المذكور والنحام
بالنون والحا المهملة الثقيلة عند الجمهور وضبطه ابن الكلبي بضم النون وتخفيف الحا ومعناه الصياح وهو لقب نعيم وظاهر

الرواية انه لقب ابيه قال النووي وهو غلط لقول النبي صلى الله عليه وسلم دخلت الجنة فسمعت فيها نحمة من نعيم انتهى وكذا قال ابن
العربي وعياض وغير واحد لكن الحديث المذكور من رواية الواقدي وهو ضعيف ولا ترد الروايات الصحيحة بمثل هذا فلعل
اباه ايضا كان يقال له النحام والنحمة بفتح النون واسكان المهملة الصوت وقيل السعلة وقيل النحنحة ونعيم المذكور
هو ابن عبد الله بن اسيد بن عبد بن عوف ابن عبيد بن عويج بن عدي بن كعب بن لؤي واسيد وعويج وعبيد في نسبه مفتوح
اول كل منهما قرشي عدوي اسلم قديما قبل عمر فكتم اسلامه واراد الهجرة فسأله بنو عدي ان يقيم على اي دين شاء لانه كان
ينفق على اراملهم وايتامهم ففعل ثم هاجر عام الحديبية ومعه اربعون من اهل بيته واستشهد في فتوح الشام في زمن
ابي بكر او عمر وروى الحارث في مسنده باسناد حسن ان النبي صلى الله عليه وسلم سماه صالحا وكان اسمه الذي يعرف به نعيما قوله
قال جابر مات الغلام عام اول في الاحكام من رواية حماد عن عمرو وسمعت جابرا يقول عبدا قبطيا مات عام اول وزاد مسلم
من طريق ابن عيينة عن عمرو في امارة ابن الزبير وقد تقدم في باب بيع المدبر من البيوع نقل مذاهب الفقهاء في بيع المدبر
وان الجواز مطلقا مذهب الشافعي واهل الحديث وقد نقله البيهقي في المعرفة عن اكثر الفقهاء وحكى النووي عن الجمهور مقابله
وعن الحنفية والمالكية ايضا تخصيص المنع بمن دبر تدبيرا مطلقا اما اذا قيده كان يقول ان مت من مرضي هذا ففلان حر
فانه يجوز بيعه لانها كالوصية فيجوز الرجوع فيها وعن احمد يمتنع بيع المدبرة دون المدبر وعن الليث يجوز بيعه ان شرط على
المشتري عتقه وعن ابن سيرين لا يجوز بيعه الا من نفسه ومال ابن دقيق العيد الى تقييد الجواز بالحاجة فقال من منع بيعه مطلقا
كان الحديث حجة عليه لان المنع الكلي يناقضه الجواز الجزئي ومن اجازه في بعض الصور فله ان يقول قلت بالحديث في الصورة
التي ورد فيها فلا يلزمه القول به في غير ذلك من الصور واجاب من اجازه مطلقا بان قوله وكان محتاجا لا مدخل له في الحكم
وانما ذكر لبيان السبب في المبادرة لبيعه ليتبين للسيد جواز البيع ولولا الحاجة لكان عدم البيع اولى واما من ادعى
انه انما باع خدمته كما تقدمت حكايته في الباب المذكور فقد اجيب عنه بما تقدم وهو انه لا تعارض بين الحديثين بل
المخالفين لا يقولون بجواز بيع خدمة المدبر وقد اتفقت طرق رواية عمرو بن دينار عن جابر ايضا على ان البيع وقع في حياة
السيد الا ما اخرجه الترمذي من طريق ابن عيينة عنه بلفظ ان رجلا من الانصار دبر غلاما له فمات ولم يترك مالا غيره
الحديث وقد اعله الشافعي بانه سمعه من ابن عيينة مرارا لم يذكر قوله فمات وكذلك رواه الائمة احمد واسحق وابن
المديني والحميدي وابن ابي شيبة عن ابن عيينة ووجه البيهقي الرواية المذكورة بان اصلها ان رجلا من الانصار اعتق
مملوكه ان حدث به حدث فدعا به النبي صلى الله عليه وسلم فباعه من نعيم كذلك رواه مطر الوراق عن عمرو قال البيهقي فقوله
فمات من بقية الشرط اي فمات من ذلك الحدث وليس اخبارا عن ان المدبر مات فحذف من رواية ابن عيينة قوله
ان حدث به حدث فوقع الغلط بسبب ذلك والله اعلم انتهى وقد تقدم الجواب عما وقع من مثل ذلك في رواية عطاء
عن جابر من طريق شريك عن سلمة بن كهيل في المذكور والله اعلم قوله باب —— بيع الولاء وهبته اي منعه
والولاء بالفتح والمد حق ميراث المعتق بالكسر من المعتق بالفتح اورد فيه حديث ابن عمر المشهور وسيأتي شرحه في كتاب الفرائض
ان شاء الله تعالى مع توجيه عدم صحة بيعه وحديث عائشة المذكور في قصة بريرة وسيأتي بعد عشرة
ابواب ووجه دخوله في الترجمة من قوله في اصل الحديث فانما الولاء لمن اعتق وهو وان كان لم يسبق هنا بهذا اللفظ
فكانه اشار اليه كعادته ووجه الدلالة منه حصره في المعتق فلا يكون لغيره معه منه شيء قال ابن بطال لما كان الولاء كالنسب
كان من اعتق ثبت له الولاء كمن ولد له ولد ثبت له نسبه فلو نسب الى غيره لم ينتقل نسبه عن والده وكذا اذا اراد
نقل ولائه عن محله لم ينتقل قوله باب —— اذا اسر اخو الرجل او عمه هل يفادى كذا بضم اوله وفتح الدال قوله
اذا كان مشركا قيل انه اشار بهذه الترجمة الى تضعيف الحديث الوارد فيمن ملك ذا رحم فهو حر وهو حديث اخرجه اصحاب
السنن من حديث الحسن عن سمرة واستنكره ابن المديني ورجح الترمذي ارساله وقال البخاري لا يصح وقال ابو داود
تفرد به حماد وكان يشك في وصله وغيره يرويه عن قتادة عن الحسن قوله وعن قتادة عن عمر قوله منقطعا اخرج
ذلك النسائي وله طريق اخرى اخرجه اصحاب السنن ايضا الا ابا داود من طريق ضمرة عن الثوري عن عبد الله بن دينار عن

ابن عمر قال النسائي منكر وقال الترمذي خطا وقال جمع من الحفاظ دخل لضمرة حديث في حديث وانما روى الثوري بهذا الاسناد
حديث النهي عن بيع الولاء وعن هبته وجرى الحاكم وابن حزم وابن القطان على ظاهر الاسناد فصححوه وقد احتج بعمومه الحنفية
والثوري والاوزاعي والليث وقال داود لا يعتق احد على احد وذهب الشافعي الى انه لا يعتق على المرء الا اصوله وفروعه
لا لهذا الحديث بل لادلة اخرى وهو مذهب مالك وزاد الاخوة حتى من الام وزعم ابن بطال ان في حديث الباب حجة
عليه وفيه نظر لما سأذكره قوله وقال انس قال العباس فاديت نفسي وفاديت عقيلا هو طرف من حديث اوله اتي النبي
صلى الله عليه وسلم بمال من البحرين فقال انثروه في المسجد وقد تقدم في باب القسمة وتعليق القنو في المسجد من كتاب
الصلاة قوله وكان علي اي ابن ابي طالب له نصيب في تلك الغنيمة التي اصاب من اخيه عقيل ومن عمه العباس هو كلام
المصنف ساقه مستدلا به على انه لا يعتق بذلك اي فلو كان الاخ ونحوه يعتق بمجرد الملك لعتق العباس وعقيل على
علي في حصته من الغنيمة واجاب ابن المنير عن ذلك ان الكافر لا يملك بالغنيمة ابتداء بل يتخير الامام فيه بين القتل والاسترقاق
والفداء والمن فالغنيمة سبب للملك بشرط اختيار الاسترقاق فلا يلزم العتق بمجرد الغنيمة ولعل هذا هو النكتة في
اطلاق المصنف الترجمة ولعله يذهب الى انه يعتق اذا كان مسلما ولا يعتق اذا كان مشركا فرقا عند ما ورد به الخبر قوله
حدثنا اسمعيل بن عبد الله هو ابن ابي اويس قوله ان رجالا من الانصار لم اعرف اسماءهم الآن قوله لابن اختنا بالمثناة عباس
هو ابن عبد المطلب والمراد انهم اخوال ابيه عبد المطلب فان ام العباس هي نتيلة بالنون والمثناة مصغر بنت جناب بالجيم
والنون وليست من الانصار وانما ارادوا بذلك ان ام عبد المطلب منهم لانها سلمى بنت عمرو بن احيحة بمهملتين مصغر
وهو من بني النجار ومثله ما وقع في حديث الهجرة انه صلى الله عليه وسلم نزل على اخواله بني النجار واخواله حقيقة انما هم
بنو زهرة وبنو النجار هم اخوال جده عبد المطلب وقال ابن الجوزي صحف بعض المحدثين لجهله بالنسب فقال ابن اختنا
يعني بكسر الخاء بعدها مثناة فوقانية وليس هو لابن اختهم اذ لا نسب بين قريش والانصار وانما قالوا ابن اختنا لتكون
المنة عليهم في اطلاقه بخلاف ما لو قالوا لو عمك لكانت المنة عليه صلى الله عليه وسلم وهذا من قوة الذكاء وحسن الادب في الخطاب
وانما امتنع النبي صلى الله عليه وسلم من اجابتهم لئلا يكون في الدين نوع محاباة وسيأتي مزيد في هذه القصة في الكلام على
غزوة بدر ان شاء الله تعالى واراد المصنف بايراده هنا الاشارة الى ان حكم القرابة من ذوي الارحام في هذا لا يختلف
من حكم القرابة من العصبات والله اعلم قوله باب —— عتق المشرك يحتمل ان يكون مضافا الى الفاعل او الى
المفعول وعلى الثاني جرى ابن بطال فقال لا خلاف في جواز عتق المشرك تطوعا وانما اختلفوا في عتقه عن الكفارة وحديث
الباب في قصة حكيم بن حزام حجة في الاول لان حكيما لما اعتق وهو كافر لم يحصل له الاجر الا باسلامه فمن فعل ذلك وهو مسلم
لم يكن له بدونه بل اولى انتهى وقال ابن المنير الذي يظهر ان مراد البخاري ان المشرك اذا اعتق مسلما نفذ عتقه وكذا اذا
اعتق كافرا فاسلم العبد قال واما قوله اسلمت على ما سلف من خير فليس المراد صحة التقرب منه في حال الكفر وانما
تأويله ان الكافر اذا فعل ذلك انتفع به اذا اسلم لما حصل له من التدرب على فعل الخير فلم يحتج الى مجاهدة جديدة
فيثاب بفضل الله عما تقدم بواسطة انتفاعه بذلك بعد اسلامه انتهى وقد قدمت لذلك اجوبة اخرى في كتاب الزكاة
مع الكلام على بقية فوائد الحديث المذكور قوله ان حكيم بن حزام اعتق ظاهر سياقه الارسال لان عروة لم يدرك زمن
ذلك لكن بقية الحديث اوضحت الوصل وهي قوله قال فسألت فاعل قال لي حكيم فكان عروة قال قال حكيم فيكون
بمنزلة قوله عن حكيم وقد اخرجه مسلم من طريق ابي معاوية عن هشام فقال عن ابيه عن حكيم قوله يعني اتبرر بها بالمثناة
وراء الاولى ثقيلة اي اطلب بها البر وطرح الحنث وقد تقدم نقل الخلاف في ضبطه في الزكاة وقوله اتبرر هو
من تفسير هشام بن عروة رواته كما ثبت عند مسلم والاسماعيلي ووهم من زعم انه تفسير البخاري قوله باب ——
من ملك من العرب رقيقا فوهب وباع وجامع وفدى وسبى الذرية هذه الترجمة معقودة لبيان الخلاف في استرقاق
العرب وهي مسألة مشهورة والجمهور على ان العربي اذا سبي جاز ان يسترق واذا تزوج امة بشرطه كان ولدها رقيقا
وذهب الاوزاعي والثوري وابو ثور الى ان على سيد الامة تقويم الولد ويلزم ابوه باداء القيمة ولا يسترق الولد

اصلا وقد جنح المصنف الى الجواز واورد الاحاديث الدالة على ذلك ففي حديث المسور ما يترجم به من الهبة وفي حديث انس
ما يترجم به من الفداء وفي حديث ابن عمر ما يترجم به من سبي الذرية وفي حديث ابي سعيد ما يترجم به من الجماع ومن الفداء
ايضا ويتضمن ما يترجم به من البيع وفي حديث ابي هريرة ما يترجم به من البيع لقوله في بعض طرقه اساعيل كما سابينه
وقوله في الترجمة وقول الله تعالى عبدا مملوكا الى اخر الاية قال ابن المنير مناسبة الاية للترجمة من جهة ان الله تعالى
اطلق العبد المملوك ولم يقيده بكونه عجميا فدل على انه لا فرق في ذلك بين العربي والعجمي انتهى وقال ابن بطال
تاول بعض الناس من هذه الاية ان العبد لا يملك انتهى وفي الاستدلال بها لذلك نظر لانها نكرة في سياق الاثبات
فلا عموم فيها وقد ذكر قتادة ان المراد بها الكافر خاصة ثم ذهب الجمهور الى كونه لا يملك شيئا واحتج بحديث ابن
عمر الماضي ذكره في الشرب وغيره وقالت طائفة انه يملك وروي ذلك عن عمر وغيره واختلف قول مالك فقال من
باع عبدا وله مال فماله للذي باعه الا ان يشترط قال وحجته في البيع حديثه عن نافع المذكور وهو نص في ذلك وحجته في
العتق ما رواه عبيد الله بن ابي جعفر عن بكير بن الاشج عن نافع عن ابن عمر رفعه من اعتق عبدا فمال العبد له الا ان
يستثنيه سيده قلت وهو حديث اخرجه اصحاب السنن باسناد صحيح وفرق بعض اصحاب مالك بان
الاصل انه لا يملك لكن لما كان العتق صورة احسان اليه ناسب ذلك ان لا ينزع منه ما بيده تكميلا للاحسان ومن
ثم شرعت المكاتبة وساغ له ان يكتسب ويؤدي الى سيده ولولا ان له تسليطا على ما بيده في صورة العتق
ما اغنى عنه ذلك شيئا والله اعلم فاما قصة هوازن فسيأتي شرحها مستوفى في المغازي وقوله في هذه الطريق
عن ابن شهاب قال ذكر عروة سيأتي في الشروط من طريق معمر عن الزهري اخبرني عروة وقوله استانيت بالمثناة
قبل الالف المهموزة الساكنة ثم نون مفتوحة وتحتانية ساكنة اي استظرت وقوله حتى يفيء بفتح اوله ثم فاء مكسورة
وهمزة بعد التحتانية الساكنة اي يرجع الينا من مال الكفار من خراج او غنيمة او غير ذلك ولم يرد الفيء الاصطلاحي
وحده واما قصة بني المصطلق من حديث ابن عمر فعبيد الله المذكور في الاسناد هو ابن المبارك وقوله اغار
على بني المصطلق بضم الميم وسكون المهملة وفتح الطاء وكسر اللام بعدها قاف وبنو المصطلق بطن شهير
من خزاعة وهو المصطلق ابن سعد بن عمرو بن ربيعة بن حارثة بن عمرو بن عامر ويقال ان المصطلق لقب واسمه
جذيمة بفتح الجيم بعدها ذال معجمة مكسورة وسيأتي شرح هذه الغزاة في كتاب المغازي ان شاء الله تعالى وقوله
وهم غارون بالغين المعجمة وتشديد الراء جمع غار بالتشديد اي غافل اي اخذهم على غرة قوله واصاب
يومئذ جويرية بالجيم مصغر ابنة الحارث بن ابي ضرار بكسر المعجمة وتخفيف الراء ابن الحارث بن مالك بن المصطلق
وكان ابوها سيد قومها وقد اسلم بعد ذلك وقد روى مسلم هذا الحديث من وجه اخر عن ابن عون وبين فيه ان
نافعا استدل بهذا الحديث على نسخ الامر بالدعاء الى الاسلام قبل القتال وسيأتي البحث في ذلك في باب الدعوة
قبل القتال من كتاب الجهاد ان شاء الله تعالى واما حديث ابي سعيد فسيأتي الكلام عليه في كتاب النكاح مستوفى ان شاء الله
تعالى حيث ساقه هناك تاما وقوله هنا ابن حبان هو بفتح اوله والموحدة الثقيلة وابن محيريز بالمهملة والراء
مصغر وقوله نسمة بفتح النون والمهملة اي نفس واما حديث ابي هريرة فاورده المصنف عن شيخين له كل منهما حدثه
به عن جرير لكنه فرقهما لان احدهما زاد فيه عن جرير اسنادا اخر وساقه هنا على لفظ احدهما وهو محمد بن سلام وسيأتي
في المغازي على لفظ الاخر وهو زهير بن حرب ومغيرة هو ابن مقسم الضبي والحارث هو ابن يزيد العكلي بضم المهملة وسكون
الكاف وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وقد اغفله الكلاباذي من رجال البخاري وهو ثقة جليل القدر من اقران
الراوي عنه مغيرة لكنه تقدم عليه في الوفاة والاسناد كلهم كوفيون غير طرفيه الصحابي وشيخ البخاري قوله ما زلت
احب بني تميم اي القبيلة الكبيرة الشهيرة ينسبون الى تميم بن مر بضم الميم بلاها ابن اد بضم اوله وتشديد
الدال ابن طابخة بموحدة مكسورة ومعجمة ابن الياس بن مضر قوله منذ ثلاث اي من حين سمعت الخصال الثلاث
التي زاد احمد من وجه اخر عن ابي زرعة عن ابي هريرة وما كان من الاحياء احد ابغض الي منهم فاحببتهم اسمي وكان ذلك

لما كان يقع بينهم وبين قومه في الجاهلية من العداوة قوله هم اشد امتي على الدجال في رواية الشعبي عن ابي هريرة
عند مسلم هم اشد الناس قتالا في الملاحم وهو اعم من رواية ابي زرعة ويمكن ان يحمل العام في ذلك على الخاص فيكون المراد
بالملاحم اكبرها وهو قتال الدجال او ذكر الدجال ليدخل غيره بطريق الاولى قوله هذه صدقات قومنا انما نسبهم
اليه لاجتماع نسبهم بنسبه صلى الله عليه وسلم في الياس بن مضر ووقع عند الطبراني في الاوسط من طريق الشعبي عن ابي هريرة
في هذا الحديث واتي النبي صلى الله عليه وسلم بنعم من صدقة بني سعد فلما راعه حسنها قال هذه صدقة قومي انتهى وبنو سعد بطن
كبير من تميم ينتسبون الى سعد بن زيد بن مناة بن تميم من اشهرهم في الصحابة قيس بن عاصم بن سنان بن خالد
السعدي قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم هذا سيد اهل الوبر قوله وكانت سبية منهم عند عائشة اي من بني تميم والمراد بطن
منهم ايضا وقد وقع عند الاسماعيلي من طريق ابي معمر عن جرير وكانت على عائشة نسمة من بني اسماعيل فقدم سبي خولان
فقالت عائشة يا رسول الله ابتاع منهم قال لا فلما قدم سبي بني العنبر قال ابتاعي منهم فانهم ولد اسماعيل ووقع عند ابي عوانة من
طريق الشعبي عن ابي هريرة ايضا وجيء بسبي بني العنبر انتهى وبنو العنبر بطن شهير ايضا من بني تميم ينتسبون الى العنبر وهو
بلفظ الطيب المعروف ابن عمرو بن تميم قوله نسمة وقع في نسخ الصحيحين سبية بوزن فعيلة مفتوحة الاول من
السبي او من السبا ولم اقف على اسمها لكن عند الاسماعيلي من طريق هرون بن معروف عن جرير نسمة بفتح النون والمهملة
اي نفس وله من رواية ابي معمر المذكورة عند ابي عوانة وكان على عائشة محرر وللطبراني في الاوسط في رواية الشعبي المذكورة
المراد بالذي كان عليها انه كان نذرا ولفظه نذرت عائشة ان تعتق محررا من بني اسماعيل وله في الكبير من حديث ذويح
وهو بمهملات مصغر ابن ذؤيب بن شعثم بضم المعجمة والمثلثة بينهما عين مهملة العنبري ان عائشة قالت يا نبي الله اني نذرت
عتيقا من ولد اسماعيل فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اصبري حتى يجيء في بني العنبر غدا فجاء في بني العنبر فقال لها خذي منهم اربعة
فاخذت ذويحا وزبيبا وزخيا وسمرة انتهى فاما ذويح فهو المذكور واما زبيب فهو بالزاي والموحدة مصغر ايضا وضبطه
العسكري بنون ثم موحدة وهو ابن ثعلبة بن عمرو وزخي بالزاي والخاء المعجمة مصغر ايضا وضبطه ابن عون بالراء والمهملة
وسمرة هو ابن عمرو بن قرط بضم القاف وسكون الراء في الحديث المذكور فمسح النبي صلى الله عليه وسلم رؤوسهم وبرك عليهم ثم
قال يا عائشة هؤلاء من بني اسماعيل قصدا انتهى والذي يعين لعتق عائشة من هؤلاء الاربعة اما ذويح واما زخي ففي سنن ابي
داود من حديث الزبيب بن ثعلبة ما يرشد الى ذلك وفي اول الحديث عنده بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم جيشا الى بني العنبر
فاخذوهم بركبة من ناحية الطائف فاستاقوهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وركبة بضم الراء وسكون الكاف بعدها موحدة موضع
معروف وهو غير ركوبة الثنية المعروفة التي بين مكة والمدينة وذكر ابن سعد ان سرية عيينة ابن حصن هذه كانت في المحرم
سنة تسع من الهجرة وانه سبى احدى عشرة امراة وثلاثين صبيا والله اعلم وفي قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة ابتاعيها فاعتقيها
دليل للجمهور في صحة تملك العربي وان كان الافضل عتق من يسترق منهم ولذلك قال عمر من العار ان يملك الرجل ابن عمه وبنت
عمه حكاه ابن بطال عن المهلب وقال ابن المنير لابد في هذه المسئلة من تفصيل فلو كان العربي مثلا من ولد فاطمة عليها السلام
وتزوج امة بشرطه لاستبعدنا استرقاق ولده قال واذا افاد كون المسبي من بني اسماعيل يقتضي استحباب اعتاقه
فالذي بالمثابة التي من صفاتها يقتضي وجوب حريته حتما والله اعلم وفي الحديث ايضا فضيلة ظاهرة لبني تميم وكان فيهم في الجاهلية
وصدر الاسلام جماعة من الاشراف والرؤساء وفيه الاخبار عن ما سيأتي من الاحوال الكائنة في اخر الزمان وفيه الرد على من نسب
جميع اليمن الى بني اسماعيل لتفرقته صلى الله عليه وسلم بين خولان وهم من اليمن وبين بني العنبر وهم من مضر والمشهور في خولان انه ابن
عمرو بن مالك بن الحارث من ولد كهلان بن سبا وقال ابن الكلبي خولان بن عمرو بن الحاف بن قضاعة وسيأتي بسط القول في ذلك
في اوائل المناقب ان شاء الله تعالى قوله باب فضل من ادب جاريته وعلمها سقط لفظ فضل من رواية ابي ذر والنسفي وزاد
النسفي واعتقها اورد فيه حديث ابي موسى مختصرا وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب النكاح ان شاء الله تعالى ومطرف المذكور
في السند هو ابن طريف كوفي مشهور وقوله في هذه الرواية فعلمها في رواية ابي ذر عن المستملي والسرخسي فعالها قوله باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم العبيد اخوانكم فاطعموهم مما تاكلون لفظ هذه الترجمة اورد المصنف معناه من حديث ابي ذر وقد رواه

في كتاب الإيمان لابن منده بلفظ إنهم إخوانكم فمن لاءمكم منهم فأطعموهم مما تأكلون واكسوهم مما تلبسون وأخرجه أبو داود من
طريق مورق عن أبي ذر بلفظ من لاءمكم من مملوكيكم فأطعموهم مما تأكلون واكسوهم مما تلبسون وروى البخاري في الأدب المفرد
من طريق سلام بن عمرو عن رجل من الصحابة مرفوعا أرقاءكم إخوانكم الحديث ومن حديث جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم يوصي
بالمملوكين خيرا ويقول أطعموهم مما تأكلون ومن حديث أبي اليسر بفتح التحتانية والمهملة واسمه كعب بن عمرو الأنصاري
رفعه أطعموهم مما تطعمون واكسوهم مما تلبسون وفيه قصة وأخرجه مسلم في آخر كتابه في أثناء حديث طويل قوله وقول الله
تعالى واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين إحسانا وبذي القربى واليتامى والمساكين إلى قوله مختالا فخورا كذا لأبي ذر وساق
في رواية كريمة الآية كلها قوله قال أبو عبد الله ذي القربى القريب والصاحب بالجنب الغريب هو تفسير أبي عبيدة في
كتاب المجاز وقد خولف في الصاحب بالجنب فقيل هو المرأة وقيل الرفيق في السفر والمراد بذكر هذه الآية هنا قوله تعالى وما
ملكت أيمانكم فقد دخلوا فيمن أمر بالإحسان إليهم فعطفهم عليهم قوله حدثنا واصل الأحدب هو ابن حيان بالمهملة والتحتانية
الأسدي كوفي ثقة مشهور من طبقة الأعمش والمعرور بالعين المهملة وهو كوفي أيضا يكنى أبا أمية من كبار التابعين عاش
مائة وعشرين سنة قوله رأيت أبا ذر تقدم الكلام عليه في كتاب الإيمان وتسمية الرجل الذي ساب أبو ذر والكلام على
الحلة قوله أعيرته بأمه ثم قال إن إخوانكم كذا هنا وتقدم في الإيمان من وجه آخر عن شعبة بزيادة إنك امرؤ فيك جاهلية إخوانكم
خولكم والاختصار فيه من آدم شيخ البخاري فإن البيهقي أخرجه من وجه آخر عن آدم كذلك ويحتمل أن يكون شعبة اختصره لما
حدث به والخول بفتح المعجمة والواو هم الخدم سموا بذلك لأنهم يتخولون الأمور أي يصلحونها ومنه الخولي لمن يقوم بإصلاح
البستان ويقال الخول جمع خائل وهو الراعي وقيل التخويل التمليك تقول خولك الله كذا أي ملكك إياه وقوله عيرته أي
نسبته إلى العار وفي قوله بأمه رد على من زعم أنه لا يتعدى بالباء وإنما يقال عيرته أمه ومثل الحديث قول الشاعر
أيها الشامت المعير بالدهر والعار العيب وقد تقدم لفظ إخوانكم على خولكم إشارة إلى الاهتمام بالأخوة وقوله تحت
أيديكم مجاز عن القدرة أو الملك قوله فليطعمه مما يأكل من جنس ما يأكل للتبعيض الذي دلت عليه من ويؤيد ذلك حديث
أبي هريرة الآتي بعد بابين فإن لم يجلسه معه فليناوله لقمة فالمراد المواساة لا المساواة من كل وجه لكن من أخذ بالأكمل كأبي
ذر فعل المساواة وهو الأفضل فلا يستأثر المرء على عياله من ذلك وإن كان جائزا وفي الموطأ ومسلم عن أبي هريرة مرفوعا للمملوك
طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل ما لا يطيق وهو يقتضي الرد في ذلك إلى العرف فمن زاد عليه كان متطوعا وأما
ما حكاه ابن بطال عن مالك أنه سئل عن حديث أبي ذر فقال كانوا يومئذ ليس لهم هذا القوت واستحسنه ففيه نظر لا يخفى لأن
ذلك لا يمنع حمل الأمر على عمومه في حق كل أحد بحسبه قوله ولا تكلفوهم ما يغلبهم أي عمل ما تصير قدرتهم فيه مغلوبة أي يعجزون
عنه لعظمه أو صعوبته والتكليف تحميل النفس شيئا معه كلفة وقيل هو الأمر بما يشق قوله فإن كلفتموهم أي ما يغلبهم وحذف
للعلم به والمراد أن يكلف العبد جنس ما يقدر عليه فإن كان يستطيعه وحده وإلا فليعنه بغيره وفي الحديث النهي عن سب الرقيق
وتعييرهم بمن ولدهم والحث على الإحسان إليهم والرفق بهم ويلتحق بالرقيق من في معناه من أجير وغيره وفيه عدم الترفع على المسلم
والاحتقار له وفيه المحافظة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإطلاق الأخ على الرقيق فإن أريد القرابة فهو على سبيل المجاز
لنسبة الكل إلى آدم أو المراد أخوة الإسلام ويكون العبد الكافر بطريق التبع أو يختص الحكم بالمؤمن والله أعلم قوله باب
العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده أي بيان فضله أو ثوابه أورد فيه حديث ابن عمر المصرح بأن لمن فعل ذلك الأجر مرتين وأتبعه (في الهامش: أربعة أحاديث أحدها)
حديث أبي موسى مثله وزيادة ذكر من كانت له جارية فعلمها وأعتقها فتزوجها وهو طرف من حديث تقدم في العلم بلفظ ثلاثة
يؤتون أجرهم مرتين فذكر فيه أيضا مؤمن أهل الكتاب ثم أتبعهما بحديث أبي هريرة للعبد المملوك الصالح أجران والعبد الصالح
يشمل ما تقدم من الشرطين وهما إحسان العبادة والنصح للسيد ونصيحة السيد تشمل أداء حقه من الخدمة وغيرها وسيأتي
في الباب الذي يليه من حديث أبي موسى بلفظ ويؤدي إلى سيده الذي له عليه من الحق والنصيحة والطاعة ثم أتبعها بحديث أبي هريرة
نعما لأحدهم يحسن عبادة ربه وينصح لسيده وهو مفسر للحديث الذي قبله موافق لحديث الأول قوله ووقع لابن بطال
عزو حديث أبي هريرة ثالث أحاديث الباب لأبي موسى وهو غلط فاحش قوله والذي نفسي بيده لولا الجهاد في سبيل الله

والحج وبر أمي لأحببت أن أموت وأنا مملوك ظاهر هذا السياق رفع هذه الجمل إلى آخرها وعلى ذلك جرى الخطابي فقال
لله أن يمتحن أنبياءه وأصفياءه بالرق كما امتحن يوسف انتهى وجزم الداودي وابن بطال وغير واحد بأن ذلك
مدرج من قول أبي هريرة ويدل عليه من حيث المعنى قوله وبر أمي فإنه لم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم حينئذ أم يبرها ووجهه
الكرماني فقال أراد بذلك تعليم أمته أو أورده على سبيل فرض حياتها أو المراد أمه التي أرضعته انتهى وفاته التنصيص
على إدراج ذلك فقد فصله الإسماعيلي من طريق أخرى عن ابن المبارك ولفظه والذي نفس أبي هريرة بيده إلى آخره وكذلك
أخرجه الحسين بن الحسن المروزي في كتاب البر والصلة عن ابن المبارك وكذلك أخرجه مسلم من طريق عبد الله بن وهب
وأبو صفوان الأموي والمصنف في الأدب المفرد من طريق سليمان بن بلال والإسماعيلي من طريق سعيد بن يحيى اللخمي
وأبو عوانة من طريق عثمان بن عمر كلهم عن يونس زاد مسلم في آخر طريق ابن وهب قال يعني الزهري وبلغنا أن أبا هريرة لم
يكن يحج حتى ماتت أمه لصحبتها ولأبي عوانة وأحمد من طريق سعيد عن أبيه عن أبي هريرة أنه كان يسمعه يقول لولا
أمران لأحببت أن أكون عبدا وذلك أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما خلق الله عبدا يؤدي حق الله عليه
وحق سيده إلا وفاه الله أجره مرتين فعرف بذلك أن الكلام المذكور من استنباط أبي هريرة ثم استدل له بالمرفوع
وإنما استثنى أبو هريرة هذه الأشياء لأن الجهاد والحج يشترط فيهما إذن السيد وكذلك بر الأم قد يحتاج فيه
إلى إذن السيد في بعض وجوهه بخلاف بقية العبادات البدنية ولم يتعرض للعبادات المالية إما لكونه كان إذ ذاك لم
يكن له مال يزيد على قدر حاجته فيمكنه صرفه في القربات بدون إذن السيد وإما لأنه كان يرى أن للعبد أن يتصرف في
ماله بغير إذن السيد فائدة اسم أم أبي هريرة أميمة بالتصغير وقيل ميمونة وهي صحابية ثبت ذكر إسلامها في
صحيح مسلم وبيان اسمها في ذيل المعرفة لأبي موسى قال ابن عبد البر معنى هذا الحديث عندي أن العبد لما اجتمع عليه
أمران واجبان طاعة ربه في العبادة وطاعة سيده في المعروف فقام بهما جميعا كان له ضعفا أجر الحر المطيع لطاعته
لأنه قد ساواه في طاعة الله وفضل عليه بطاعة من أمره الله بطاعته قال ومن هنا أقول إن من اجتمع عليه فرضان فأداهما
أفضل ممن ليس عليه إلا فرض واحد فأداه كمن وجب عليه صلاة وزكاة فقام بهما فهو أفضل ممن وجبت عليه صلاة فقط
ومقتضاه أن من اجتمعت عليه فروض فلم يؤد منها شيئا كان عصيانه أكثر من عصيان من لم يجب عليه إلا بعضها انتهى
ملخصا والذي يظهر أن مزيد الفضل للعبد الموصوف بالصفة لما يدخل عليه من مشقة الرق وإلا فلو كان التضعيف بسبب
اختلاف جهة العمل لم يختص العبد بذلك وقال ابن التين المراد أن كل عمل يعمله يضاعف له قال وقيل سبب التضعيف
أنه زاد لسيده نصحا وفي عبادة ربه إحسانا فكان له أجر الواجبين وأجر الزيادة عليهما قال والظاهر خلاف هذا
وأنه بين ذلك لئلا يظن ظان أنه غير مأجور على العبودية انتهى وما ادعى أنه الظاهر لا ينافي ما نقله قبل ذلك فإن قيل
يلزم أن يكون أجر المماليك ضعف أجر السادات أجاب الكرماني بأن لا محذور في ذلك أو يكون أجره مضاعفا من هذه الجهة
وقد يكون للسيد جهات أخرى يستحق بها أضعاف أجر العبد أو المراد ترجيح العبد المؤدي للحقين على العبد المؤدي
لأحدهما انتهى ويحتمل أن يكون تضعيف الأجر مختصا بالعمل الذي يتحد فيه طاعة الله وطاعة السيد فيعمل عملا واحدا
ويؤجر عليه أجرين بالاعتبارين وأما العمل المختلف الجهة فلا اختصاص له بتضعيف الأجر عليه على غيره من الأحرار
والله أعلم واستدل به على أن العبد لا جهاد عليه ولا حج في حال العبودية وإن صح ذلك منه قوله في حديث أبي هريرة الآتي
حدثنا إسحاق بن نصر هو إسحاق بن إبراهيم بن نصر نسب إلى جده قوله نعم ما لأحدهم بفتح النون وكسر العين وإدغام
الميم في الأخرى ويجوز كسر النون وتكسر النون وتفتح مع إسكان العين وتحريك الميم فتلك أربع لغات قال الزجاج ما
بمعنى الشيء فالتقدير نعم الشيء ووقع لبعض رواة مسلم نعما بضم النون وسكون العين منصوب بالتنوين وغيره وهو تصحيف
المعنى إن ثبتت به الرواية قال ابن التين وقع في نسخة الشيخ أبي الحسن أي القابسي نعم ما بتشديد الميم الأولى وفتحها ولا
وجه له وإنما صوابه إدغامها في ما وهو كقوله تعالى إن الله نعما يعظكم به قوله يحسن هو مبين للمخصوص بالمدح في
قوله نعم زاد مسلم من طريق همام عن أبي هريرة نعما للمملوك أن يتوفى يحسن عبادة الله أي يموت على ذلك وفيه إشارة

الى ان الاعمال بالخواتيم قوله باب كراهية التطاول على الرقيق اى الترفع عليهم والمراد مجاوزة الحد في
ذلك والمراد بالكراهة كراهة التنزيه قوله عبدي وامتي اى وكراهة ذلك من غير تحريم ولذلك استشهد للجواز بقوله تعالى
والصالحين من عبادكم وامائكم وبغيرها من الايات والاحاديث الدالة على الجواز ثم اردفها بالحديث الوارد في
النهي عن ذلك واتفق العلماء على ان النهي الوارد في ذلك للتنزيه حتى اهل الظاهر الا ما سنذكره عن ابن بطال في لفظ الرب
قوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم قوموا الى سيدكم هو طرف من حديث ابي سعيد في قصة سعد بن معاذ وحكمه على قريظة
وسيأتي تاما في المغازي مع الكلام عليه قوله ومن سيدكم سقط هذا من رواية المستملي وابي ذر وابي الوقت وثبت
للباقين وهو طرف من حديث اخرجه المؤلف في الادب المفرد من طريق حجاج الصواف عن ابي الزبير قال حدثنا جابر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سيدكم يا بني سلمة قلنا الجد بن قيس على انا نبخله قال واي داء ادوى من البخل
بل سيدكم عمرو بن الجموح وكان عمرو على اصنامهم في الجاهلية وكان يولم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تزوج واخرجه
الحاكم من طريق محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة نحوه ورواه ابن عائشة في نوادره من طريق الشعبي مرسلا وزاد قال فقال
بعض الانصار في ذلك • وقال رسول الله والقول قوله • لمن قال منا من تسمون سيدا • فقالوا له الجد بن قيس على التي نبخله فيها وان كان اسودا •
فسود عمرو بن الجموح بجوده • وحق لعمرو بالندا ان يسودا • انتهى والجد بفتح الجيم وتشديد الدال هو ابن قيس بن صخر بن
خنساء بن سنان بن عبيد بن عدي بن غنم بسكون النون ابن كعب بن سلمة بكسر اللام يكنى ابا عبد الله له ذكر في حديث جابر انه
حضر معهم في بيعة العقبة قال ابن عبد البر كان يرمى بالنفاق ويقال انه تاب وحسنت توبته وعاش الى ان مات في خلافة عثمان
واما عمرو بن الجموح فبفتح الجيم وضم الميم الخفيفة واخره مهملة ابن زيد بن حرام بمهملتين ابن كعب بن غنم بن سلمة قال ابن اسحق
كان من سادات بني سلمة وذكر له قصة في صنمه وسبب اسلامه وقوله فيه تالله لو كنت الها لم تكن انت وكلب وسط بير في قرن
وروى احمد وعمر بن شبة في اخبار المدينة باسناد حسن عن ابي قتادة ان عمرو بن الجموح اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ارايت
ان قاتلت حتى اقتل في سبيل الله تراني امشي برجلي هذه صحيحة في الجنة قال نعم وكانت عرجاء زاد احمد فقتل يوم احد رضي الله
تعالى عنه وقد روى ابن منده وابو الشيخ في الامثال والوليد بن ابان في كتاب الجود له من حديث كعب بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من سيدكم يا بني سلمة قالوا جد بن قيس فذكر الحديث فقال سيدكم بشر بن البراء بن معرور وهو بسكون العين المهملة
بن صخر يجتمع مع عمرو بن الجموح في صخر ورجال هذا الاسناد ثقات الا انه اختلف في وصله وارساله على الزهري ويمكن الجمع بان
يحمل قصة بشر على انها كانت بعد قتل عمرو بن الجموح جمعا بين الحديثين ومات بشر المذكور بعد خيبر اكل مع النبي صلى الله
عليه وسلم من الشاة التي سم فيها وكان قد شهد العقبة وبدرا ذكره ابن اسحق وغيره وفيما ذكره المصنف يحتاج الى تاويل
الحديث الوارد في النهي عن اطلاق السيد على المخلوق وهو في حديث مطرف بن عبد الله بن الشخير عن ابيه عند ابي داود
والنسائي والمصنف في الادب المفرد ورجاله ثقات وقد صححه غير واحد ويمكن الجمع بان يحمل النهي عن ذلك على اطلاقه على غير
المالك والاذن باطلاقه على المالك وقد كان بعض اكابر العلماء ياخذ بهذا ويكره ان يخاطب احدا بلفظه او كتابته بالسيد
ويتاكد هذا اذا كان المخاطب غير تقي فعند ابي داود والمصنف من حديث بريدة مرفوعا لا تقولوا للمنافق سيد الحديث
ونحوه عند الحاكم ثم اورد في الباب عشرة احاديث الحديثين المعلقين منها احاديث حديثا ابن عمر وابي موسى في العبد الذي
له اجران وقد تقدما من وجهين اخرين في الباب الذي قبله والغرض منهما قوله في حديث ابن عمر اذا نصح سيده وفي حديث
ابي موسى ويؤدي الى سيده • الثالث حديث ابي هريرة ومحمد شيخ البخاري فيه لم اره منسوبا في شيء من الروايات الا في رواية
ابي علي بن شبويه فقال حدثنا محمد بن سلام وكذا حكاه الجياني عن رواية ابن السكن وحكى عن الحاكم انه الذهلي
وقد اخرجه مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق فيحتمل ان يكون هو شيخ البخاري فيه فقد حدث عنه في الصحيح ايضا وكلام
الطرقي يشعر بذلك قوله لا يقل احدكم اطعم ربك الى اخره هي امثلة وانما ذكرت دون غيرها لغلبة استعمالها في المخاطبات
ويجوز في الف اسق الوصل والقطع وفيه نهي للعبد ان يقول لسيده ربي وكذلك نهي غيره فلا يقول له احد ربك ويدخل في ذلك
ان يقول السيد ذلك عن نفسه فانه قد يقول لعبده اسق ربك فيضع الظاهر موضع المضمر على سبيل التعظيم لنفسه

والسبب في النهي ان حقيقة الربوبية لله تعالى لان الرب هو المالك والقائم بالشيء فلا توجد حقيقة ذلك الا لله تعالى قال
الخطابي سبب المنع ان الانسان مربوب متعبد باخلاص التوحيد لله تعالى وترك الاشراك معه فكره له المضاهاة بالاسم
لئلا يدخل في معنى الشرك ولا فرق في ذلك بين الحر والعبد فاما ما لا تعبد عليه من سائر الحيوانات والجمادات فلا يكره
اطلاق ذلك عليه عند الاضافة كقوله رب الدار ورب الثوب وقال ابن بطال لا يجوز ان يقال لاحد غير الله رب كما
لا يجوز ان يقال له اله انتهى والذي يختص بالله تعالى اطلاق الرب بلا اضافة اما مع الاضافة فيجوز اطلاقه كما في قوله
تعالى حكاية عن يوسف عليه السلام اذكرني عند ربك وقوله ارجع الى ربك وقوله عليه السلام في اشراط الساعة ان
تلد الامة ربها فدل على ان النهي في ذلك محمول على الاطلاق ويحتمل ان يكون النهي للتنزيه وما ورد من ذلك فلبيان
الجواز وقيل هو مخصوص بغير النبي صلى الله عليه وسلم ولا يرد ما في القران او المراد النهي عن الاكثار من ذلك واتخاذ
استعمال هذه اللفظة عادة وليس المراد النهي عن ذكرها في الجملة قوله وليقل سيدي ومولاي فيه جواز اطلاق
العبد على مالكه سيدي قال القرطبي وغيره انما فرق بين الرب والسيد لان الرب من اسماء الله تعالى فان قلنا انه ليس
من اسماء الله فالفرق واضح اذ لا التباس وان قلنا انه من اسمائه فليس في الشهرة والاستعمال كلفظ الرب
فيحصل الفرق بذلك ايضا وقد روى ابو داود والنسائي واحمد والمصنف في الادب المفرد من حديث عبد الله بن
الشخير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال السيد الله وقال الخطابي انما اطلقه لان مرجع السيادة الى معنى الرياسة
على من تحت يده والسياسة له وحسن التدبير لامره ولذلك سمي الزوج سيدا قال واما المولى فكثير التصرف في
الوجوه المختلفة من ولي وناصر وغير ذلك ولكن لا يقال السيد ولا المولى على الاطلاق من غير اضافة الا في صفة
الله تعالى انتهى وفي الحديث جواز اطلاق مولاي ايضا واما ما اخرجه مسلم والنسائي من طريق الاعمش عن ابي صالح عن
ابي هريرة في هذا الحديث نحوه وزاد ولا يقل احدكم مولاي فان مولاكم الله ولكن ليقل سيدي فقد بين مسلم الاختلاف
في ذلك على الاعمش وان منهم من ذكر هذه الزيادة ومنهم من حذفها وقال عياض حذفها اصح وقال القرطبي المشهور
حذفها قال وانما صرنا الى الترجيح للتعارض مع تعذر الجمع وعدم العلم بالتاريخ انتهى ومقتضى ظاهر هذه الزيادة
ان اطلاق السيد اسهل من اطلاق المولى وهو خلاف المتعارف فان المولى يطلق على اوجه متعددة منها الاسفل
والاعلى والسيد لا يطلق الا على الاعلى فكان اطلاق المولى اسهل واقرب الى عدم الكراهة والله اعلم وقد رواه
محمد بن سيرين عن ابي هريرة فلم يتعرض للفظ المولى اثباتا ولا نفيا اخرجه ابو داود والنسائي والمصنف في الادب المفرد
بلفظ لا يقولن احدكم عبدي وامتي ولا يقل المملوك ربي وربتي ولكن ليقل المالك فتاي وفتاتي والمملوك سيدي
وسيدتي فانكم المملوكون والرب الله تعالى ويحتمل ان يكون المراد النهي عن الاطلاق كما تقدم من كلام الخطابي
ويؤيد كلامه حديث ابن الشخير المذكور والله اعلم قوله ولا يقل احدكم عبدي وامتي وعن مالك تخصيص الكراهة بالنداء فيكره
ان يقول يا عبدي ولا يكره في غير النداء زاد المصنف في الادب المفرد ومسلم من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي
هريرة كلكم عبيد الله وكل نسائكم اماء الله ونحوه ما قدمته من رواية ابن سيرين فارشد صلى الله عليه وسلم الى العلة في ذلك
لان حقيقة العبودية انما يستحقها الله ولان فيها تعظيما لا يليق بالمخلوق استعماله لنفسه قال الخطابي المعنى في ذلك
كله راجع الى البراءة من الكبر والتزام الذل والخضوع لله عز وجل وهو الذي يليق بالمربوب قوله وليقل فتاي
وفتاتي وغلامي زاد مسلم في الرواية المذكورة وجاريتي فارشد صلى الله عليه وسلم الى ما يؤدي المعنى مع السلامة من التعاظم
لان لفظ الفتى والغلام ليس دالا على محض الملك كدلالة العبد فقد كثر استعمال الفتى في الحر وكذلك الغلام والجارية
قال النووي المراد بالنهي من استعمله على جهة التعاظم لا من اراد التعريف انتهى ومحله ما اذا لم يحصل التعريف بدون
ذلك استعمالا للادب في اللفظ كما دل عليه الحديث • الحديث الرابع حديث ابن عمر من اعتق نصيبا له من
عبد وقد تقدم شرحه قريبا والمراد منه اطلاق لفظ العبد وكان مناسبته للترجمة من جهة انه لو لم يحكم عليه
بعتق كله اذا كان موسرا لكان بذلك متطاولا عليه • الخامس حديث كلكم راع وسيأتي الكلام عليه في اول

الاحكام والغرض منه هنا قوله والعبد راع على مال سيده فانه لما كان ناصحا له في خدمته مؤديا له الامانة ناسب ان يعينه
ولا يتعاظم عليه السادس والسابع حديث ابي هريرة وزيد بن خالد اذا زنت الامة فاجلدوها وسيأتي الكلام عليه
مستوفى في كتاب الحدود ان شاء الله تعالى والغرض منه هنا ذكر الامة وانها اذا عصت تؤدب فان لم ترجع والا بيعت وكل ذلك
بيان للتعاظم عليها **قوله باب** اذا اتى احدكم خادمه بطعامه فليجلسه معه ليأكل **قوله** اخبرني محمد بن زياد
هو الجمحي **قوله** اذا اتى احدكم خادمه بطعامه فان لم يجلسه معه فليناوله لقمة هكذا اورده ويفهم منه اباحة اجلاسه
معه وسيأتي البحث في ذلك في كتاب الاطعمة ان شاء الله تعالى وقوله اكلة بضم اوله اي لقمة والشك فيه من شعبة كما سأبينه وقوله ولي
علاجه زاد في الاطعمة وحره واستدل به على ان قوله في حديث ابي ذر الماضي فاطعموهم مما تطعمون ليس على الوجوب
قوله باب العبد راع في مال سيده اي ويلزمه حفظه ولا يعمل الا باذنه **قوله** ونسب المال الى السيد كأنه
يشير بذلك الى حديث ابن عمر من باع عبدا وله مال فماله للسيد وقد تقدمت الاشارة اليه في باب من باع نخلا قد ابرت
من كتاب البيوع اي في كتاب الشرب وكلام ابن بطال يشير الى ان ذلك يستفاد من قوله العبد راع في مال سيده فانه قال في شرح
حديث الباب فيه حجة لمن قال ان العبد لا يملك وتعقبه ابن المنير بانه لا يلزم من كونه راعيا في مال سيده ان لا يكون هو
له مال فان قيل استعماله برعاية مال سيده يستوعب احواله فالجواب ان المطلق لا يفيد العموم ولا سيما اذا سيق
لغير قصد العموم وحديث الباب انما سيق للتحذير من الخيانة والتخويف بكونه مسؤولا ومحاسبا فلا تعلق له بكونه يملك او لا
يملك انتهى وقد تقدم الكلام على مسألة كونه هل يملك قبل ستة ابواب **قوله** والمرأة راعية في بيت زوجها انما قيد بالبيت لانها لا
تصل الى ما سواه غالبا الا باذن خاص وسيأتي بسط القول في ذلك في اوائل كتاب الاحكام ان شاء الله تعالى **قوله باب**
اذا ضرب العبد فليجتنب الوجه العبد بالنصب على المفعولية والفاعل محذوف للعلم به وذكر العبد ليس قيدا بل هو من جملة الافراد
الداخلين في ذلك وانما خص بالذكر لان المقصود هنا بيان حكم الرقيق كما قرره بعض الشراح واطلق المصنف اشارة الى ما اخرج
في الادب المفرد من طريق محمد بن عجلان اخبرني سعيد عن ابي هريرة فذكر الحديث بلفظ اذا ضرب احدكم خادمه **قوله** وقال
وحدثني محمد بن عبيد الله هو ابو ثابت المدني ورجال الاسناد كلهم مدنيون وكان ابا ثابت تفرد به عن ابن وهب فان في ايراده في شيء
من المصنفات الا من طريقه **قوله** قال واخبرني ابن فلان القائل ذلك هو ابن وهب فهو موصول وليس بمعلق وفاعل قال هو ابن
وهب وكأنه سمعه من لفظ مالك وبالقراءة على الآخر وكان ابن وهب حريصا على تمييز ذلك واما ابن فلان فقال المزي يقال هو ابن
سمعان يعني عبد الله بن زياد بن سليمان بن سمعان المدني وهو بوهم بتضعيف ذلك وليس كذلك فقد جزم بذلك ابو نصر الكلاباذي
وغيره وقاله قبله بعض القدماء ايضا فوقع في رواية ابي ذر الهروي عن المستملي وقد اخرج الدارقطني في غرائب مالك من طريق عبد
الرحمن قال قال ابو حرب الذي قال ابو فلان هو ابن وهب وابن فلان هو ابن سمعان **قلت** وابو حرب هذا هو
ابن خراش بكسر المعجمة عن البخاري قال حدثنا ابو ثابت محمد بن عبيد الله المدني فذكر الحديث لكن قال بدل قوله ابن فلان ابن
سمعان فكأن البخاري كنى عنه في الصحيح عمدا لضعفه ولما حدث به خارج الصحيح نسبه وقد بين ذلك ابو نعيم في المستخرج فاخرجه
من طريق العباس بن الفضل عن ابي ثابت وقال فيه ابن سمعان وقال بعده اخرجه البخاري عن ابي ثابت فقال ابن فلان واخرجه
في موضع آخر فقال ابن سمعان وابن سمعان المذكور مشهور بالضعف متروك الحديث كذبه مالك واحمد وغيرهما وما له
في البخاري شيء الا في هذا الموضع ثم ان البخاري لم يسق المتن من طريقه مع كونه مقرونا بمالك بل ساقه على لفظ الرواية الاخرى وهي
رواية همام عن ابي هريرة وقد اخرجه مسلم من طريق ابي صالح عن ابي هريرة بلفظ فليتق بدل فليجتنب وهي رواية ابي نعيم المذكورة
واخرجه مسلم ايضا من طريق الاعرج عن ابي هريرة بلفظ اذا ضرب ومثله للنسائي من طريق عجلان ولابي داود من طريق ابي سلمة كلاهما
عن ابي هريرة وهو يفيدان قوله في رواية همام قاتل بمعنى قتل وان المفاعلة فيه ليست على ظاهرها ويحتمل ان يكون على ظاهرها ليتناول
ما يقع عند دفع الصائل مثلا فينهى دافعه عن القصد بالضرب الى وجهه ويدخل في النهي كل من ضرب في حد او تعزير او تأديب وقد
وقع في حديث ابي بكرة وغيره عند ابي داود وغيره في قصة التي زنت فامر صلى الله عليه وسلم برجمها وقال ارموا واتقوا الوجه واذا
كان ذلك في حق من تعين اهلاكه فمن دونه اولى قال النووي قال العلماء انما نهى عن ضرب الوجه لانه لطيف يجمع المحاسن واكثرها

يقع الادراك باعضائه فيخشى من ضربه ان يبطل او يتشوه كلها او بعضها والشين فيها فاحش لبروزها وظهورها
بل لا يسلم اذا ضربها غالبا من شين انتهى والتعليل المذكور حسن لكن ثبت عند مسلم تعليل آخر فانه اخرج الحديث من طريق
ابي ايوب المراغي عن ابي هريرة وزاد فان الله خلق آدم على صورته واختلف في الضمير على من يعود فالاكثر على انه يعود
على المضروب لما تقدم من الامر باكرام وجهه ولولا ان المراد التعليل بذلك لم يكن لهذه الجملة ارتباط بما قبلها وقال القرطبي
اعاد بعضهم الضمير على الله متمسكا بما ورد في بعض طرقه ان الله خلق آدم على صورة الرحمن قال وكأن من رواه اورده
بالمعنى متمسكا بما توهمه فغلط في ذلك وقد انكر المازري ومن تبعه صحة هذه الزيادة ثم قال وعلى تقدير صحتها فيحمل
على ما يليق بالباري سبحانه وتعالى **قلت** الزيادة اخرجها ابن ابي عاصم في السنة والطبراني من حديث ابن عمر باسناد رجاله
ثقات واخرجها ابن ابي عاصم ايضا من طريق ابي يوسف عن ابي هريرة بلفظ يرد التأويل الاول قال من قاتل فليجتنب الوجه
فان صورة وجه الانسان على صورة وجه الرحمن فتعين اجراء ما في ذلك على ما تقرر بين اهل السنة من امراره كما جاء من غير
اعتقاد تشبيه او من تأويله على ما يليق بالرحمن جل جلاله وسيأتي في اول كتاب الاستئذان من طريق همام عن ابي هريرة رفعه
خلق الله آدم على صورته الحديث وزعم بعضهم ان الضمير يعود على آدم اي على صفته اي خلقه موصوفا بالعلم الذي فضل
به الحيوان وهذا محتمل وقال المازري غلط ابن قتيبة فاجرى الحديث على ظاهره وقال صورة لا كالصور انتهى وقال حرب الكرماني
في كتاب السنة سمعت اسحاق بن راهويه يقول صح ان الله خلق آدم على صورة الرحمن وقال اسحاق الكوسج سمعت احمد يقول هو
حديث صحيح وقال الطبراني في كتاب السنة حدثنا عبد الله بن احمد بن حنبل قال قال رجل لابي ان رجلا قال خلق الله آدم على صورته
اي صورة الرجل فقال كذب هذا قول الجهمية وقد اخرج البخاري في الادب المفرد واحمد من طريق ابن عجلان عن سعيد عن ابي
هريرة مرفوعا فلا تقولن قبح الله وجهك ووجه من اشبه وجهك فان الله خلق آدم على صورته وهو ظاهر في عود الضمير على
المقول له ذلك ولذلك اخرجه ابن ابي عاصم ايضا من طريق ابي رافع عن ابي هريرة بلفظ اذا قاتل احدكم فليجتنب الوجه فان الله خلق
آدم على صورة وجهه ولم يتعرض النووي لحكم هذا النهي وظاهره التحريم ويؤيده حديث سويد بن مقرن الصحابي انه رأى رجلا
لطم غلامه فقال اما علمت ان الصورة محرمة اخرجه مسلم وغيره **قوله** في المكاتب كذا لابي ذر ولغيره كتاب
المكاتب والمكاتب بالفتح من تقع له الكتابة وبالكسر من تقع منه وكان الكتابة لكون السيد كتب على العبد
وقال الراغب اشتقاقها من كتب بمعنى اوجب ومنه قوله تعالى كتب عليكم الصيام ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا او بمعنى
جمع وضم ومنه كتبت الخط وعلى الاول يكون ماخوذه من معنى الالتزام وعلى الثاني يكون ماخوذه من الخط لوجوده عند
عقدها غالبا قال الروياني الكتابة اسلامية ولم تكن تعرف في الجاهلية كذا قال وكلام غيره يأباه ومنه قول ابن التين كانت
الكتابة متعارفة قبل الاسلام فاقرها النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن خزيمة في كلامه على حديث بريرة قيل ان بريرة اول
مكاتبة في الاسلام وقد كانوا يكاتبون في الجاهلية بالمدينة واول من كوتب من الرجال في الاسلام سلمان وقد تقدم ذكر ذلك
في البيوع في باب البيع والشراء مع المشركين وحكى ابن التين ان اول من كوتب ابو المؤمل فقال النبي صلى الله عليه وسلم اعينوه واول من
كوتب من النساء بريرة كما سيأتي حديثها في هذه الابواب واول من كوتب بعد النبي صلى الله عليه وسلم ابو امية مولى عمر ثم سيرين مولى
انس واختلف في تعريف الكتابة واحسنه تعليق عتق بصفة على معاوضة مخصوصة والكتابة خارجة عن القياس عند من
يقول ان العبد لا يملك وهي لازمة من جهة السيد الا ان عجز العبد وجائزة له على الراجح من اقوال العلماء فيها **قوله باب**
اثم من قذف مملوكه كذا للجميع هنا الا النسفي وابا ذر ولم يذكر من اثبت هذه الترجمة فيها حديثا ولا اعرف لدخولها في
ابواب المكاتب معنى ثم وجدتها في رواية علي بن شبويه مقدمة قبل كتاب المكاتب فهذا هو المتجه وعلى هذا فكأن المصنف
ترجم بها واخلى بياضا ليكتب فيه الحديث الوارد في ذلك فلم يكتب كما وقع له في غيرها وقد ترجم في كتاب الحدود باب
قذف العبد واورد فيه حديث من قذف مملوكه وهو بريء مما قال الحديث فلعله اشار بذلك الى انه يدخل في
هذه الابواب **قوله باب** المكاتب ونجومه في كل سنة نجم وقوله تعالى والذين يبتغون الكتاب الآية ساقوها
الى قوله الذي آتاكم والنجم في الكتابة هو القدر المعين الذي يؤديه المكاتب في وقت معين واصله ان العرب كانوا يبنون

الا النسفي وقال ابو ذر وقوله في كل سنة والنجم من مال الله الذي آتاكم ج

صلى الله عليه وسلم

امورهم في المعاملة على طلوع النجوم والمنازل لكونهم لا يعرفون الحساب فيقول احدهم اذا طلع النجم الفلاني اديت حقك فسميت
الاوقات نجوما بذلك ثم سمي المؤدى في الوقت نجما وعرف في الترجمة اشتراط التأجيل في الكتابة وهو قول الشافعي وقوفا مع
التسمية بناء على ان الكتابة مشتقة من الضم وهو ضم بعض النجوم الى بعض واقل ما يحصل به الضم نجمان وبانه امكن لتحصيل القدرة
على الاداء وذهب المالكية والحنفية الى جواز الكتابة الحالة واختاره بعض الشافعية كالروياني وقال ابن التين لا نص لمالك في ذلك
الا ان محققي اصحابه شبهوه ببيع العبد من نفسه واختار بعض اصحاب مالك الا ان يكون اقل من نجمين كقول الشافعي واجاب
بعض الشافعية كالروياني واحتج الطحاوي وغيره بان التأجيل جعل رفقا بالمكاتب لا بالسيد فاذا قدر العبد على ذلك لا
يمنع منه وهذا قول الليث وبان سلمان كاتب بامر النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر تأجيلا وقد تقدم ذكر خبره وبان عجز المكاتب
عن القدر الحال لا يمنع صحة الكتابة كالبيع في المجلس لمن اشترى ما يساوي درهما بعشرة دراهم حالة وهو لا يقدر حينئذ
الا على درهم فعقد البيع مع عجزه عن اكثر الثمن وبان الشافعية اجازوا السلم الحال ولم يعملوا مع التسمية مع انها مشعرة
بالتأجيل واما قول المصنف في كل سنة نجم فاخذه من صورة الخبر الوارد في قصة بريرة كما سيأتي التصريح به بعد باب ولم يرد
المصنف ان ذلك شرط فيه فان العلماء اتفقوا على انه لو وقع النجم بالاشهر جاز ولم يثبت لفظ نجم الا اخره في رواية النسفي
واختلف في المراد بالخير في قوله ان علمتم فيهم خيرا كما سيأتي بيانه بعد باب وروى ابن اسحق عن خالد بن عبد الله بن صبيح بفتح
المهملة عن ابيه قال كنت مملوكا لحويطب بن عبد العزى فسالته الكتابة فابى فنزلت والذين يبتغون الكتاب الاية اخرجه ابن
السكن وغيره في ترجمة صبيح في الصحابة قوله وقال روح عن ابن جريج قلت لعطاء اواجب علي اذا علمت له مالا ان اكاتبه
قال ما اراه الا واجبا وصله اسمعيل القاضي في احكام القران قال حدثنا علي ابن المديني ثنا روح بن عبادة بهذا وكذلك اخرجه
عبد الرزاق والشافعي من وجهين اخرين عن ابن جريج قوله وقال عمرو بن دينار قلت لعطاء اتأثره عن احد قال لا هكذا
وقع في جميع النسخ التي وقفت لنا عن الفربري وهو ظاهر في ان هذا الاثر من رواية عمرو بن دينار عن عطاء وليس
كذلك بل وقع في الرواية تحريف لزم منه الخطأ والذي وقع في رواية اسمعيل المذكورة قال لي ايضا عمرو بن دينار
يعود على القول بوجوبها وقائل ذلك هو ابن جريج وهو القائل قلت لعطاء وقد صرح بذلك في رواية اسمعيل حيث قال انها
بالسند المذكور قال ابن جريج واخبرني عطاء وكذلك اخرجه عبد الرزاق والشافعي من طريقه البيهقي عن عبد الله بن
الحرث كلاهما عن ابن جريج وقال فيه وقالها عمرو بن دينار والحاصل ان ابن جريج نقل عن عطاء التردد في الوجوب وعن
عمرو بن دينار الجزم به او موافقة عطاء ثم وجدته في الاصل المعتمد من رواية النسفي عن البخاري على الصواب
الا في قوله وقاله عمرو بن دينار ولفظه وقاله عمرو بن دينار اي القول المذكور قوله ثم اخبرني ان موسى بن انس
اخبره ان سيرين سال انسا المكاتبة وكان كثير المال القائل ثم اخبرني هو ابن جريج ايضا ومخبره هو عطاء ووقع
مبينا كذلك في رواية اسمعيل المذكورة ولفظه قال ابن جريج واخبرني عطاء ان موسى ابن انس بن مالك اخبره ان
سيرين ابا محمد بن سيرين سال فذكره ووقع في رواية عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني مخبر ان موسى بن انس اخبره
وقد عرف اسم المخبر من رواية روح وظاهر سياقه الارسال فان موسى لم يدرك وقت سؤال سيرين من انس الكتابة
وقد رواه عبد الرزاق والطبري من وجه اخر متصل من طريق سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس قال ارادني
سيرين على المكاتبة فابيت فاتى عمر ابن الخطاب فذكر نحوه وسيرين المذكور يكنى ابا عمرة وهو والد محمد بن سيرين الفقيه
المشهور واخوته وكان من سبي عين التمر اشتراه انس في خلافة ابي بكر وروى هو عن عمر وغيره وذكره ابن حبان في ثقات
التابعين قوله فانطلق الى عمر زاد اسمعيل بن اسحق في روايته فاستعداه عليه وزاد في اخر القصة فكاتبه انس
وروى ابن سعد من طريق محمد بن سيرين قال كاتب انس ابي على اربعين الف درهم وروى البيهقي من طريق انس بن سيرين عن
ابيه قال كاتبني انس على عشرين الف درهم فان كانا محفوظين جمع بينهما بحمل احدهما على الوزن والاخر على العدد وروى
ابن ابي شيبة من طريق عبيد الله بن ابي بكر بن انس قال هذه مكاتبة انس عندنا هذا ما كاتب انس غلامه سيرين كاتبه على
كذا وكذا الف وعلى غلامين يعملان مثل عمله واستدل بفعل عمر على انه كان يرى وجوب الكتابة اذا سالها العبد لان عمر

لما

لما ضربه على الامتناع دل على ذلك وليس ذلك بلازم لاحتمال انه ادبه على ترك المندوب المؤكد وكذلك ما رواه عبد الرزاق
ان عثمان قال لمن سأله الكتابة لولا اية في كتاب الله ما فعلت فلا يدل ايضا على انه كان يرى الوجوب ونقل ابن حزم القول
بوجوبها عن مسروق والضحاك زاد القرطبي وعكرمة وعن اسحق بن راهويه مكاتبته واجبة اذا طلبها ولكن لا يجبر الحاكم
السيد على ذلك وللشافعي قول بالوجوب وبه قال الظاهرية واختاره ابن جرير الطبري قال ابن القصار انما علا عمر انسا
بالدرة على وجه النصح لانس ولو كانت الكتابة لزمته لما ابى وانما ندبه عمر الى الافضل وقال القرطبي لما ثبت ان
رقبة العبد وكسبه ملك لسيده دل على ان الامر بكتابته غير واجب لان قوله خذ كسبي واعتقني يصير بمنزلة اعتقني بلا
شيء وذلك غير واجب اتفاقا ومحل الوجوب عند من قال به اذا كان العبد قادرا على ذلك ورضي السيد بالقدر الذي يقع
به المكاتبة وقال ابو سعيد الاصطخري القرينة الصارفة للامر في هذا عن الوجوب الشرط في قوله ان علمتم فيهم خيرا فانه
وكل الاجتهاد في ذلك الى المولى ومقتضاه انه اذا راى عدمه لم يجبر عليه فدل على انه غير واجب وقال غيره الكتابة عقد غرر
وكان الاصل ان لا يجوز فلما وقع الاذن فيها كان امرا بعد منع والامر بعد المنع للاباحة ولا يرد على هذا كونها مستحبة لان
استحبابها ثبت بادلة اخرى تنبيه ورد للمصنف قصة بريرة في عدة طرق في جميع ابواب الكتابة فما ورد في هذه الترجمة
طريق الليث عن يونس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة تعليقا ووصله الذهلي في الزهريات عن ابي صالح كاتب
الليث عن الليث والمحفوظ رواية الليث له عن ابن شهاب نفسه بغير واسطة في الباب الذي يليه عن قتيبة عن الليث واخرجه
مسلم ايضا عن قتيبة وكذلك اخرجه النسائي والطحاوي وغيرهما من طريق ابن وهب عن رجال من اهل العلم منهم يونس والليث
كلهم عن ابن شهاب وهذا هو المحفوظ ان يونس رفيق الليث فيه لا شيخه وقد وقع التصريح بسماع الليث له من ابن شهاب
عند ابي عوانة من طريق مروان بن محمد وعند النسائي من طريق ابن وهب كلاهما عن الليث وقد وقع في هذه الرواية المعلقة
ايضا مخالفة للروايات المشهورة في موضع فيه نظر وهو قوله في المتن وعليها خمس اواق نجمت عليها في خمس سنين
والمشهور ما في رواية هشام بن عروة الاتية بعد بابين عن ابيه انها كاتبت على تسع اواق في كل عام اوقية وكذا في رواية
ابن وهب عن يونس عند مسلم وقد جزم الاسمعيلي بان الرواية المعلقة غلط ويمكن الجمع بان التسع اصل والخمس كانت بقيت
عليها وبهذا جزم القرطبي والمحب الطبري ويعكر عليه قوله في رواية قتيبة ولم تكن ادت من كتابتها شيئا ويجاب بانها
كانت حصلت الاربع اواق قبل ان تستعين عائشة ثم جاءتها وقد بقي عليها خمس وقال القرطبي يجاب بان الخمس هي التي
كانت استحقت عليها بحلول نجومها من جملة التسع الاواقي المذكورة في حديث هشام ويؤيده قوله في رواية عمرة عن
عائشة الماضية في ابواب المساجد فقال اهلها ان شئت اعطيت ما بقي وذكر الاسمعيلي انه راى في الاصل المسموع
على الفربري في هذه الطريق انها كاتبت على خمسة اوساق وقال ان كان مضبوطا فهو يدفع سائر الاخبار قلت
لم يقع في شيء من النسخ المعتمدة التي وقفنا عليها الا بلفظ الاواقي وكذا هو في نسخة النسفي عن البخاري وان كان
على ما قال ابو محمد فيمكن الجمع بان قيمة الاوساق الخمسة سبع اواق لكن يعكر عليه قوله في خمس سنين فيتعين المصير الى الجمع الاول
وقوله في هذه الرواية فقالت عائشة ونفست فيها هو بكسر الفاء جملة حالية اي رغبت قوله باب
ما يجوز من شروط المكاتب ومن اشترط شرطا ليس في كتاب الله جمع في هذه الترجمة بين حكمين وكأنه فسر الاول بالثاني
وان ضابط الجواز ما كان في كتاب الله وسيأتي في الشروط ان المراد بما ليس في كتاب الله ما خالف كتاب الله وقال ابن بطال
المراد بكتاب الله هنا حكمه في كتابه او سنة رسوله او اجماع الامة وقال ابن خزيمة ليس في كتاب الله اي ليس في حكم الله جوازه
او وجوبه لا ان كل من شرط شرطا لم ينطق به الكتاب يبطل لانه قد يشترط في البيع الكفيل فلا يبطل الشرط ويشترط في الثمن
شروط من اوصافه او من نجومه ونحو ذلك فلا يبطل وقال النووي قال العلماء الشروط في البيع اقسام احدها يقتضيه
اطلاق العقد كشرط تسليمه الثاني شرط فيه مصلحة كالرهن وهما جائزان اتفاقا الثالث اشتراط العتق
في العبد وهو جائز عند الجمهور لحديث عائشة في قصة بريرة الرابع ما يزيد على مقتضى العقد ولا مصلحة فيه للمشتري كاستثناء
منفعته فهو باطل وقال القرطبي قوله ليس في كتاب الله اي ليس مشروعا في كتاب الله تأصيلا ولا تفصيلا ومعنى هذا

ان من الاحكام ما يوجد تفصيله في كتاب الله كالوضوء ومنها ما يوجد تاصيله دون تفصيله كالصلاة ومنها ما اصل
اصله كدلالة الكتاب على اصلية السنة والاجماع وكذلك القياس الصحيح فكل ما يقتبس من هذه الاصول تفصيلا فهو ماخوذ
من كتاب الله تاصيلا قوله فيه عن ابن عمر كذا لابي ذر ولغيره فيه ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وكانه اشار بذلك الى حديث
ابن عمر الاتي في الباب الذي يليه وقد مضى بلفظ الاشتراط في باب البيع والشراء مع النسا من كتاب البيوع قوله ان بريرة
هي بفتح الموحدة بوزن فعيلة مشتقة من البرير وهو ثمر الاراك وقيل انها فعيلة من البر بمعنى مفعولة كمبرورة
او بمعنى فاعلة كرحيمة هكذا وجهه القرطبي والاول اولى لان النبي صلى الله عليه وسلم غير اسم جويرية وكان اسمها برة
وقال لا تزكوا انفسكم فلو كانت بريرة من البر لشاركتها في ذلك وكانت بريرة لناس من الانصار كما وقع عند ابي نعيم
وقيل لناس من بني هلال قاله ابن عبد البر ويمكن الجمع وكانت تخدم عائشة قبل ان تعتق كما سياتي في حديث الافك وعاشت
الى خلافة معاوية وتفرست في عبد الملك بن مروان انه يلي الخلافة فبشرته بذلك وروى ذلك هو عنها قوله فانا احب ان
اقضي عنك كتابتك ويكون ولاؤك لي فعلت هكذا في هذه الرواية وهي نظير رواية مالك عن هشام بن عروة الاتية
في الشروط بلفظ ان احب اهلك ان اعدها لهم ويكون ولاؤك لي فعلت وظاهره ان عائشة طلبت ان يكون الولا لها اذا بذلت
جميع مال المكاتبة ولم يقع ذلك اذ لو وقع لكان اللوم على عائشة بطلبها ولا من اعتقها غيرها وقد رواه ابو اسامة
عن هشام بلفظ يزيل الاشكال فقال بعد قوله ان اعدها لهم عدة واحدة واعتقك ويكون ولاؤك لي فعلت وكذلك
رواه ابن وهيب عن هشام فعرف بذلك انها ارادت ان تشتريها شراء صحيحا ثم تعتقها اذ العتق فرع ثبوت الملك ويؤيده
قوله في بقية حديث الزهري في هذا الباب فقال صلى الله عليه وسلم ابتاعي فاعتقي وهو يفسر قوله في رواية مالك عن هشام
خذيها ويوضح ذلك ايضا قوله في طريق ايمن الاتية دخلت على بريرة وهي مكاتبة فقالت اشتريني واعتقيني قالت نعم وقوله
في حديث ابن عمر ارادت عائشة ان تشتري جارية فتعتقها وبهذا يتجه الانكار على موالي بريرة اذ وافقوا عائشة
على بيعها ثم ارادوا ان يكون الولا لهم ويؤيده قوله في رواية ايمن المذكورة قالت لا تبيعوني حتى تشترطوا ولائي
وفي رواية الاسود الاتية في الفرائض عن عائشة اشتريت بريرة لاعتقها فاشترط اهلها ولاءها وسياتي في باب
الهبة من طريق القاسم عن عائشة انها ارادت ان تشتري بريرة وانهم اشترطوا ولاءها قوله ارجعي الى اهلك المراد بالاهل
هنا السادة والاهل في الاصل الال وفي الشرع من يلزم نفقته على الاصح عند الشافعية قوله ان شاءت ان تحتسب
هو من الحسبة بكسر المهملة اي تحتسب الاجر عند الله ولا يكون لها ولاء قوله فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم في
رواية هشام فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالني فاخبرته وفي رواية مالك عن هشام فجاءت من عندهم ورسول
الله صلى الله عليه وسلم جالس فقالت اني عرضت عليهم فابوا فسمع النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية ايمن الاتية فسمع بذلك
النبي صلى الله عليه وسلم او بلغه زاد في الشروط من هذا الوجه فقال ما شان بريرة ولمسلم من رواية ابي اسامة ولابن خزيمة
من رواية حماد بن سلمة كلاهما عن هشام فجاءتني بريرة والنبي صلى الله عليه وسلم جالس فقالت لي فيما بيني وبينها ما اراد
اهلها فقلت لاها الله اذا ورفعت صوتي وانتهرتها فسمع ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فسالني فاخبرته قوله ابتاعي فاعتقي
هو كقوله في حديث ابن عمر لا يمنعك ذلك وليس في ذلك شيء من الاشكال الذي وقع في رواية هشام الاتية في الباب الذي
يليه قوله وان شرط في رواية ابي ذر وان اشترط قوله مائة مرة في رواية المستملي مائة شرط وكذا هو في رواية هشام
واصل قال النووي معنى قوله ولو اشترط مائة شرط انه لو شرط مائة مرة توكيدا فهو باطل ويؤيده قوله في الرواية
الاخرى وان شرط مائة مرة وانما حمله على التاكيد لان العموم في قوله كل شرط وفي قوله من اشترط شرطا دال على بطلان
جميع الشروط المذكورة فلا حاجة الى تقييدها بالمائة فانها لو زادت عليها كان الحكم كذلك لما دلت عليه الصيغة نعم
الطريق الاخيرة من رواية ايمن عن عائشة بلفظ فقال النبي صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق وان اشترطوا مائة شرط
وان احتمل التاكيد لكن ظاهره ان المراد به التعدد وذكر المائة على سبيل المبالغة والله اعلم وقال القرطبي قوله
ولو كان مائة شرط خرج مخرج التكثير يعني ان الشروط الغير المشروعة باطلة ولو كثرت ويستفاد منه ان الشروط

المشروعة صحيحة وسياتي التنصيص على ذلك في كتاب الشروط ان شاء الله تعالى قوله عن ابن عمر ارادت عائشة في رواية مسلم
عن يحيى بن يحيى النيسابوري عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن عائشة فصار من مسند عائشة واشار ابن عبد البر الى تفرده
عن مالك بذلك وليس كذلك فقد اخرجه ابو عوانة في صحيحه عن الربيع عن الشافعي عن مالك كذلك وكذا اخرجه البيهقي
في المعرفة من طريق الربيع ويمكن ان يكون هنا عن ابن عمر مراد بها اداة الرواية بل في السياق شيء محذوف تقديره عن قصة عائشة
في ارادتها شراء بريرة وقد وقع نظير ذلك في قصة بريرة فيما للنسائي من طريق يزيد بن رومان عن عروة عن بريرة انها كان
فيها ثلاث سنن قال النسائي هذا خطأ والصواب رواية عروة عن عائشة قلت واذا حمل على ما قررته لم يكن خطأ بل
المراد عن قصة بريرة ولم يرد الرواية عنها نفسها وقد قررت هذه المسالة بنظائرها فيما كتبته على ابن الصلاح قوله
لا يمنعك في رواية ابي ذر لا يمنعنك بنون التاكيد والاول رواية مسلم قوله باب استعانة المكاتب وسؤاله
الناس هو من عطف الخاص على العام لان الاستعانة تقع بالسؤال وبغيره وكانه يشير الى جواز ذلك لانه صلى الله عليه وسلم
اقر بريرة على سؤالها لعائشة في اعانتها على كتابتها واما ما اخرجه ابو داود في المراسيل من طريق يحيى بن ابي كثير يرفعه
في هذه الاية ان علمتم فيهم خيرا قال حرفة ولا ترسلوهم كلا على الناس فهو مرسل او معضل فلا حجة فيه قوله عن هشام
زاد ابو ذر ابن عروة قوله فاعينيني كذا للاكثر بصيغة الامر للمؤنث من الاعانة وفي رواية الكشميهني فاعيتني بصيغة
الخبر الماضي من الاعياء والضمير للاواقي وهو متجه المعنى اي اعجزتني عن تحصيلها وفي رواية حماد بن سلمة عن هشام
عند ابن خزيمة وغيره فاعتقيني بصيغة الامر للمؤنث بالعتق الا ان الثابت في طريق مالك وغيره عن هشام الاول
قوله فابوا الا ان يكون لهم الولاء زاد مسلم من هذا الوجه فانتهرتها وكان عائشة كانت عرفت الحكم في ذلك قوله خذيها
واعتقيها واشترطي لهم الولاء قال ابن عبد البر وغيره كذا رواه اصحاب هشام بن عروة واصحاب مالك عنه عن هشام واستشكل
صدور الاذن منه صلى الله عليه وسلم في البيع على شرط فاسد واختلف العلماء في ذلك فمنهم من انكر الشرط في الحديث فروى الخطابي في المعالم
بسنده الى يحيى بن اكثم انه انكر ذلك وعن الشافعي في الام الاشارة الى تضعيف رواية هشام المصرحة بالاشتراط لكونه انفرد
بها دون اصحاب ابيه وروايات غيره قابلة للتاويل واشار غيره الى انه روى بالمعنى الذي وقع له وليس كما ظن واثبت الرواية
اخرون وقالوا هشام ثقة حافظ والحديث متفق على صحته فلا وجه لرده ثم اختلفوا في توجيهها فزعم الطحاوي ان
المزني حدثه به عن الشافعي بلفظ واشرطي بهمزة قطع بغير تاء مثناة ثم وجهه بان معناه اظهري لهم حكم الولاء والاشراط
الاظهار قال اوس بن حجر فاشرط فيها نفسه وهو معصم اي اظهر نفسه انتهى وانكر غيره هذه الرواية والذي في مختصر
المزني والام وغيرهما عن الشافعي كرواية الجمهور واشترطي بصيغة امر المؤنث بلفظ اشترطي وان اللام في قوله لهم
بمعنى على كقوله تعالى وان اساتم فلها وهذا مشهور عن المزني وجزم به عنه الخطابي وهو صحيح عن الشافعي اسنده البيهقي
في المعرفة من طريق ابي حاتم الرازي عن حرملة عنه وحكى الخطابي عن ابن خزيمة ان قول يحيى بن اكثم غلط والتاويل المنقول عن
المزني لا يصح وقال النووي تاويل اللام بمعنى على لم ينكره فان قيل ما انكر الا ارادة الاشتراط في اول الامر فالجواب ان سياق
الحديث يابى ذلك وضعفه ايضا ابن دقيق العيد وقال اللام لا تدل بوضعها على الاختصاص النافع بل على مطلق الاختصاص
فلا بد في حملها على ذلك من قرينة وقال اخرون الامر في قوله اشترطي للاباحة وهو على جهة التنبيه على ان ذلك لا ينفعهم فوجوده
وعدمه سواء وكانه يقول اشترطي او لا تشترطي فذلك لا يفيدهم ويقوي هذا التاويل قوله في رواية ايمن الاتية اخر ابواب
المكاتب اشتريها ودعيهم يشترطون ما شاؤوا وقيل كان صلى الله عليه وسلم اعلم الناس بان اشتراط البائع الولاء باطل واشتهر
ذلك بحيث لا يخفى على اهل بريرة فلما ارادوا ان يشترطوا ما تقدم لهم العلم ببطلانه اطلق الامر مريدا به التهديد على مال
الحال كقوله وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله وكقول موسى القوا ما انتم ملقون اي فليس ذلك بنافعكم وكانه يقول
اشترطي لهم فسيعلمون ان ذلك لا ينفعهم ويؤيده قوله حين خطبهم ما بال رجال يشترطون الى اخره فوبخهم بهذا
القول مشيرا الى انه قد تقدم منه بيان حكم الله بابطاله اذ لو لم يتقدم بيان ذلك لبدا ببيان الحكم في الخطبة لا بتوبيخ الفاعل
لانه كان يكون باقيا على البراءة الاصلية وقيل الامر فيه بمعنى الوعيد الذي ظاهره الامر وباطنه النهي كقوله تعالى اعملوا ما شئتم

ن وقال الشافعي في الأم لما كان من اشتراط خلاف ما قضى الله ورسوله عاصيا وكانت في المعاصي حدود وآداب وكان من أدب العاصين أن تعطل عليهم شروطهم ليرتدعوا عن ذلك ويرتدع به غيرهم وكان ذلك من أيسر الأدب وقال غيره معنى اشترطي ترك مخالفتهم فيما شرطوه ولا تظهري نزاعهم فيما دعوا إليه مراعاة لتنجيز العتق لتشوف الشرع إليه وقد يعبر عن الترك بالفعل كما في قوله تعالى وما هم بضارين به من أحد إلا بإذن الله أي نتركهم يفعلون ذلك وليس المراد بالإذن إباحة الإضرار بالسحر قال ابن دقيق العيد وهذا وإن كان محتملا إلا أنه خارج عن الحقيقة من غير دلالة على المجاز من حيث السياق وقال النووي أقوى الأجوبة أن هذا الحكم خاص بعائشة في هذه القضية وأن سببه المبالغة في الرجوع عن هذا الشرط لمخالفته حكم الشرع وهو كفسخ الحج إلى العمرة كان خاصا بتلك الحجة مبالغة في إزالة ما كانوا عليه من منع العمرة في أشهر الحج ويستفاد منه ارتكاب أخف المفسدتين إذا استلزم إزالة أشدهما وتعقب بأنه استدلال بمختلف فيه وتعقبه ابن دقيق العيد بأن التخصيص لا يثبت إلا بدليل ولأن الشافعي نص على خلاف هذه المقالة وقال ابن الجوزي ليس في الحديث أن اشتراط الولاء والعتق كان مقارنا للعقد فيحمل على أنه كان سابقا للعقد فيكون الأمر بقوله اشترطي مجرد وعد ولا يجب الوفاء به وتعقب باستبعاد أنه صلى الله عليه وسلم يأمر شخصا أن يعد مع علمه بأنه لا يفي بذلك الوعد وأغرب ابن حزم فقال كان الحكم ثابتا بجواز اشتراط الولاء لغير المعتق فوقع الأمر باشتراطه في الوقت الذي كان ذلك جائزا فيه ثم نسخ ذلك الحكم بخطبته صلى الله عليه وسلم وبقوله إنما الولاء لمن أعتق ولا يخفى بعد ما قال وسياق طرق هذا الحديث يدفع في وجه هذا الجواب والله المستعان وقال الخطابي وجه هذا الحديث أن الولاء لما كان كلحمة النسب والإنسان إذا ولد له ولد ثبت له نسبه ولا ينتقل نسبه عنه ولو نسب إلى غيره فكذلك إذا أعتق عبدا ثبت له ولاؤه ولو أراد نقل ولائه عنه أو أذن في نقله لم ينتقل لم يعبأ باشتراطهم الولاء وقيل اشترطي ودعيهم يشترطون ما شاءوا ونحو ذلك لأن ذلك غير قادح في العقد بل هو بمنزلة اللغو من الكلام وأخر إعلامهم بذلك ليكون رده وإبطاله قولا شهيرا يخطب به على المنبر ظاهرا إذ هو أبلغ في النكير وأوكد في التعريف انتهى وهو يؤول إلى أن الأمر فيه بمعنى الإباحة كما تقدم **قوله** ما بال رجال أي ما حالهم **قوله** قضاء الله أحق أي بالاتباع من الشروط المخالفة له **قوله** وشرط الله أوثق أي باتباع حدوده التي حدها وليست المفاعلة هنا على حقيقتها إذ لا مشاركة بين الحق والباطل وقد وردت صيغة أفعل لغير التفضيل كثيرا ويحتمل أن يقال ورد ذلك على ما اعتقدوه من الجواز **قوله** وإنما الولاء لمن أعتق يستفاد منه أن كلمة إنما للحصر وهو إثبات الحكم للمذكور ونفيه عما عداه ولولا ذلك لما لزم من إثبات الولاء للمعتق نفيه عن غيره واستدل بمفهومه على أنه لا ولاء لمن أسلم على يديه رجل أو وقع بينه وبينه محالفة خلافا للحنفية ولا للملتقط خلافا لإسحاق وسيأتي مزيد بسط لذلك في كتاب الفرائض إن شاء الله تعالى ويستفاد من منطوقه إثبات الولاء لمن أعتق سائبة خلافا لمن قال يصير ولاؤه للمسلمين ويدخل فيه من أعتق عن المسلم للمسلم وللكافر وبالعكس يثبت الولاء للمعتق **قوله** زاد النسائي من طريق جرير بن عبد الحميد عن هشام بن عروة في آخر هذا الحديث فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم من زوجها وكان عبدا وهذه الزيادة ستأتي في النكاح من حديث ابن عباس ويأتي الكلام عليها هناك إن شاء الله تعالى مع ذكر الخلاف في زوجها هل كان حرا أو عبدا وتسميته وما اتفق له بعد فراقها وفي حديث بريرة هذا من الفوائد سوى ما سبق وسوى ما سيأتي في النكاح جواز كتابة الأمة كالعبد وجواز كتابة المتزوجة ولو لم يأذن الزوج وأنه ليس له منعها من كتابتها ولو كانت تؤدي إلى فراقها منه كما أنه ليس للعبد المتزوج منع السيد من عتق أمته التي تحته وإن أدى ذلك إلى بطلان نكاحها ويستنبط من تمكينها من السعي في مال الكتابة أنه ليس عليها خدمته وفيه جواز سعي المكاتبة وسؤالها واكتسابها وتمكين السيد لها من ذلك ولا يخفى أن محل الجواز إذا عرفت جهة حل كسبها وفيه البيان بأن النهي الوارد عن كسب الأمة محمول على من لا يعرف وجه كسبها أو محمول على غير المكاتبة وفيه أن للمكاتب أن يسأل من حين الكتابة ولا يشترط في ذلك عجزه خلافا لمن شرطه وفيه جواز السؤال لمن احتاج إليه من دين أو غرم أو نحو ذلك وفيه أنه لا بأس بتعجيل مال الكتابة وفيه جواز المساومة في البيع وتشديد صاحب السلعة فيها وأن المرأة الرشيدة تتصرف لنفسها في البيع وغيره ولو كانت متزوجة خلافا لمن أبى ذلك وسيأتي له مزيد في كتاب الهبة وأن من لا يتصرف بنفسه فله أن يقيم

علی مختلف فیه

غيره مقامه في ذلك وأن العبد إذا أذن له في التجارة جاز تصرفه وفيه جواز رفع الصوت عند إنكار المنكر وأنه لا بأس لمن أراد أن يشتري للعتق أن يظهر ذلك لأصحاب الرقبة ليتساهلوا له في الثمن ولا يعد ذلك من الربا وفيه إنكار القول الذي لا يوافق الشرع وانتهار الرسول فيه وفيه أن الشيء إذا بيع بالنقد كانت الرغبة فيه أكثر مما لو بيع بالنسيئة وأن للمرء أن يقضي عن غيره دينه برضاه وفيه جواز الشراء بالنسيئة وأن المكاتب لو عجل بعض كتابته قبل المحل على أن يضع عنه سيده الباقي لم يجبر السيد على ذلك وجواز الكتابة على قدر قيمة العبد وأقل منها وأكثر لأن بين الثمن المنجز والمؤجل فرقا ومع ذلك فقد بذلت عائشة المؤجل ناجزا فدل على أن قيمتها كانت بالتأجيل أكثر مما كوتبت به وكان أهلها باعوها بذلك وفيه أن المراد بالخير في قوله تعالى إن علمتم فيهم خيرا القوة على الكسب والوفاء بما وقعت الكتابة عليه وليس المراد به المال ويؤيده ذلك أن المال الذي في يد المكاتب لسيده فكيف يكاتبه بماله لكن من يقول إن العبد يملك لا يرد عليه هذا وقد نقل عن ابن عباس أن المراد بالخير المال مع أنه يقول إن العبد لا يملك فنسب إلى التناقض والذي يظهر أنه لا يصح عنه أحد الأمرين واحتج غيره بأن العبد مال لسيده والمال الذي معه لسيده فكيف يكاتبه بماله وقال آخرون لا يصح تفسير الخير في الآية لأنه لا يقال فلان فيه مال وإنما يقال له مال أو عنده مال وكذا إنما يقال فيه وفاء وفيه أمانة وفيه حسن معاملة ونحو ذلك وفي الحديث أيضا جواز كتابة من لا حرفة له وفاقا للجمهور واختلف عن مالك وأحمد وذلك أن بريرة جاءت تستعين على كتابتها ولم تكن قضت منها شيئا فلو كان لها مال أو حرفة لما احتاجت إلى الاستعانة لأن كتابتها لم يكن حالة وقد وقع عند الطبري من طريق أبي الزبير عن عروة أن عائشة ابتاعت بريرة مكاتبة وهي لم تقض من كتابتها شيئا ويعرف منه الزيادة من وجه آخر وفيه جواز أخذ الكتابة من مسألة الناس والرد على من كره ذلك وزعم أنه أوساخ الناس وفيه مشروعية معونة المكاتب بالصدقة وعند المالكية رواية أنه لا يجزئ عن الفرض وفيه جواز الكتابة بقليل المال وكثيره وجواز التأقيت في الديون في كل شهر مثلا من غير بيان أوله أو وسطه ولا يكون ذلك مجهولا لأنه يتبين بانقضاء الشهر الحلول قال ابن عبد البر وفيه نظر لاحتمال أن يكون قول بريرة في كل عام أوقية أي في غرته مثلا وعلى تقدير التسليم فيمكن التفرقة بين الكتابة والديون فإن المكاتب لو عجز حل لسيده ما أخذ منه بخلاف الأجنبي وقال ابن بطال لا فرق بين الديون وغيرها وقصة بريرة محمولة على أن الراوي قصر في بيان تعيين الوقت وإلا يصير الأجل مجهولا وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم إلا إلى أجل معلوم وفيه أن العد في الدراهم الصحاح المعلومة الوزن يكفي عن الوزن وأن المعاملة في ذلك الوقت كانت بالأواقي والأوقية أربعون درهما كما تقدم في الزكاة وزعم المحب الطبري أن أهل المدينة كانوا يتعاملون بالعد إلى مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ثم أمروا بالوزن وفيه نظر لأن قصة بريرة متأخرة عن مقدمه بنحو من ثمان سنين لكن يحتمل قول عائشة أعدها لهم عدة واحدة أي أدفعها لهم وليس مرادها حقيقة العد ويؤيده قولها في طريق عمرة في الباب الذي يليه أن أصب لهم ثمنك صبة واحدة وفيه جواز البيع على شرط العتق بخلاف البيع على شرط أن لا يبيعه لغيره ولا يهبه مثلا وأن من الشروط في البيع ما يبطل ولا يضر البيع وفيه جواز بيع المكاتب إذا رضي وإن لم يكن عاجزا عن أداء نجم قد حل عليه لأن بريرة لم تقل إنها عجزت ولا استفصلها النبي صلى الله عليه وسلم وسيأتي بسط ذلك في الباب الذي يليه وفيه جواز مناجاة المرأة دون زوجها سرا إذا كان المناجي ممن يؤمن وأن الرجل إذا رأى شاهد الحال يقتضي السؤال عن ذلك سأل وأعان وأنه لا بأس للحاكم أن يحكم لزوجته ويشهد وفيه قبول خبر المرأة ولو كانت أمة ويؤخذ منه حكم العبد بطريق الأولى وفيه أن عقد الكتابة قبل الأداء لا يستلزم العتق وأن بيع الأمة ذات الزوج ليس بطلاق وفيه البداءة في الخطبة بالحمد والثناء وقول أما بعد فيها والقيام فيها وجواز تعدد الشروط لقوله مائة شرط وأن الإيتاء الذي أمر به السيد ساقط عنه إذا باع مكاتبه للعتق وفيه أنه لا كراهة في السجع في الكلام إذا لم يكن عن قصد ولا متكلفا وفيه أن للمكاتب حالة فارق فيها الأحرار والعبيد وفيه أنه صلى الله عليه وسلم كان يظهر الأمور المهمة من أمور الدين ويعلنها ويخطب بها على المنبر لإشاعتها ويراعي مع ذلك قلوب أصحابه لأنه لم يعين أصحاب بريرة بل قال ما بال رجال ولأنه لو خطب

كذا

من ذلك تبرير شرع عام للمذكورين وغيرهم في الصورة المذكورة وغيرها وهذا الخلاف قصة علي في خطبة بنت ابي
جهل فانها كانت خاصة بفاطمة فلذلك عينها وفيه حكاية الوقايع لتعريف الاحكام وان اكساب المكاتب له لا لسيده
وجواز تصرف المراة الرشيدة في مالها بغير اذن زوجها ومراسلتها الاجانب في امر البيع والشرى لذلك وجواز
شرا السلعة للراغب في شرايها باكثر من ثمن مثلها لان عايشة بذلت ما قرر نسيئة على جهة النقد مع اختلاف
القيمة بين النقد والنسيئة وفيه جواز استدانة من لا مال له عند حاجته اليه قال ابن بطال اكثر الناس في تخريج
الوجوه في حديث بريرة حتى بلغوها نحو مائة وجه وسيأتي الكثير منها في كتاب النكاح قال النووي صنف فيه ابن خزيمة
وابن جرير تصنيفين كبيرين اكثر افيه من استنباط الفوايد فذكرا اشيا قلت لم اقف على تصنيف ابن
خزيمة ووقفت على كلام ابن جرير في كتابه تهذيب الاثار ولخصت منه ما تيسر بعون الله وقد بلغ بعض المتاخرين
الفوايد من حديث بريرة الى اربعماية اكثرها مستبعد متكلف كما وقع في نظير ذلك للذي صنف في الكلام على حديث المجامع
في رمضان فبلغ به الف فايدة وفايدة **قوله باب** بيع المكاتب في رواية السرخسي والمستملي المكاتبة
والاول اصح لقوله اذا رضي وهذا اختيار منه لاحد الاقوال في مسألة بيع المكاتب اذا رضي بذلك ولو لم يعجز نفسه
وهو قول احمد وربيعة والاوزاعي والليث وابي ثور واحد قولي الشافعي ومالك واختاره ابن جرير وابن المنذر
وغيرهما على تفاصيل لهم في ذلك ومنعه ابو حنيفة والشافعي في اصح القولين وبعض المالكية واجابوا عن قصة بريرة
بانها عجزت نفسها واستدلوا باستعانة بريرة عايشة في ذلك وليس في استعانتها ما يستلزم العجز ولا
سيما مع القول بجواز كتابة من لا مال له قال ابن عبد البر ليس في شي من طرق حديث بريرة انها عجزت عن اداء
النجوم ولا اخبرت بانه قد حل عليها شي ولم يرد في شي من طرقه استفصال النبي صلى الله عليه وسلم لها عن شي من
ذلك ومنهم من اول قولها كاتبت اهلي معناه راوضتهم واتفقت معهم على هذا القدر ولم يقع العقد بعد
ولذلك بيعت فلا حجة فيه على بيع المكاتب مطلقا وهو خلاف ظاهر سياق الحديث قال القرطبي ويقوي الجواز ايضا ان
الكتابة عتق بصفة فيجوز ان لا يعتق الا بعد اداء جميع النجوم كما لو قال ان دخلت الدار فلا يعتق الا بعد تمام
دخولها ولسيده بيعه قبل دخولها ومن المالكية من زعم ان الذي اشترته عايشة كتابة بريرة لا رقبتها وقد تقدم
رده وقيل انهم باعوا بريرة بشرط العتق واذا وقع البيع بشرط العتق صح على اصح القولين عند الشافعية والمالكية
وعن الحنفية يبطل **قوله** وقالت عايشة هو عبد ما بقي عليه شي وقال زيد بن ثابت ما بقي عليه درهم وقال ابن عمر هو عبد
ان عاش وان مات وان جنى ما بقي عليه شي اما قول عايشة فوصله ابن ابي شيبة وابن سعد من طريق عمرو بن ميمون
عن سليمان بن يسار قال استاذنت على عايشة فعرفت صوتي فقالت سليمان فقلت سليمان قالت اديت ما بقي عليك
من كتابتك قلت نعم الا شيا يسيرا قالت ادخل فانك عبد ما بقي عليك شي وروى الطحاوي من طريق ابن ابي ذيب عن عمران
ابن بشر عن سالم مولى النصريين انه قال لعايشة انك لا تستحين مني قالت ما لك قال كاتبت فقالت انك
عبد ما بقي عليك شي واما قول زيد بن ثابت فوصله الشافعي وسعيد بن منصور من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد ان زيد
ابن ثابت قال في المكاتب هو عبد ما بقي عليه درهم واما قول ابن عمر فوصله مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول في المكاتب
هو عبد ما بقي عليه شي ووصله ابن ابي شيبة من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال المكاتب عبد ما بقي عليه درهم
وقد روي ذلك مرفوعا اخرجه ابو داود والنسائي من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وصححه الحاكم واخرجه
ابن حبان من وجه اخر عن عبد الله بن عمرو في اثنا حديث وهو قول الجمهور ويؤيده قصة بريرة لكن انما يتم الدلالة
منه لو كانت بريرة ادت من كتابتها شيا فقد قررنا انها لم تكن ادت منها شيا وكان فيه خلاف عن السلف فعن
علي اذا ادى الشطر فهو غريم وعنه يعتق منه بقدر ما ادى وعن ابن مسعود لو كاتبه على مايتين وقيمته
مائة فادى المائة عتق وعن عطا اذا ادى ثلاثة ارباع كتابته عتق وروى النسائي عن ابن عباس مرفوعا المكاتب
يعتق منه بقدر ما ادى ورجال اسناده ثقات لكن اختلف في ارساله ووصله وحجة الجمهور حديث عايشة وهو

قوي

عنه ولا حرفه مم

اقوى ووجه الدلالة منه ان بريرة بيعت بعد ان كاتبت ولو كان المكاتب يصير بنفس الكتابة حرا لامتنع بيعها
ثم ساق المصنف قصة بريرة من رواية يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن ان بريرة جات تستعين عايشة
وصورة سياقه الارسال ولم يختلف الرواة عن مالك في ذلك لكن تقدم في ابواب المساجد من وجه اخر عن يحيى بن سعيد
فظهر انه موصول وقد وصله ابن خزيمة من طريق مطرف عن مالك كذلك وقوله الا ان يكون الولا لنا في رواية الكشميهني
الا ان يكون ولاوك وقوله قال مالك قال يحيى هو ابن سعيد وهو موصول بالاسناد المذكور **قوله باب**
اذا قال المكاتب اشترني واعتقني فاشتراه لذلك اي جاز **قوله** عن ابيه هو ايمن الحبشي المكي نزيل المدينة والد
عبد الواحد وهو غير ايمن بن نابل الحبشي المكي نزيل عسقلان وكلاهما من التابعين وليس لوالد عبد الواحد في البخاري
سوى ثلاثة احاديث هذا واخر عن عايشة وحديثان عن جابر وكلها متابعة ولم يرو عنه غير ولده عبد الواحد **قوله**
ودخلت على عايشة
ورني بنيه اعرف من اولاد عتبة العباس بن عتبة والد الفضل الشاعر المشهور وابو خراش بن عتبة ذكره الفا
في كتاب مكة وهشام بن عيينة والد احمد المذكور في تاريخ ابن عساكر عن ابن عمران ويزيد بن عتبة جد عبد الرحمن بن محمد
ابن يزيد المذكور عند الفاكهي ايضا ولو ار لهم ذكرا في كتاب الزبير في النسب وعتبة ابن ابي لهب له صحبة وقوله
عتيبة بالتصغير فانه مات كافرا **قوله** من ابن ابي عمرو في رواية النسفي والكشميهني من عبد الله بن ابي عمرو زاد الكشميهني
بن عمر بن عبد الله المخزومي **قوله** فيه اشتريها فاعتقيها ودعيهم يشترطوا ما شاوا فاشترتها عايشة فاعتقتها
في هذا دلالة على ان عقد الكتابة الذي كان تعقد لها مواليها انفسخ بابتياع عايشة لها وفيه رد على من زعم ان
عايشة اشترت منهم الولا واستدل به الاوزاعي على ان المكاتب لا يباع الا للعتق وبه قال احمد واسحق
وقد تقدم ذكر اختلاف العلما في ذلك قريبا والله اعلم **خاتمة** اشتمل كتاب العتق وما اتصل به من المكاتب
على ستة وستين حديثا المعلق منها ثلاثة عشر والبقية موصولة المكرر منها فيه وفيما مضى تسعة واربعون
حديثا وافقه مسلم على تخريجها سوى ثلاثة احاديث حديث ابي هريرة في عتق عبيده وحديث انس في قصة العباس
وحديث من سيذكر وفيه من الاثار عن الصحابة والتابعين سبعة اثار والله المستعان تم الجزء الثامن من فتح الباري
بشرح البخاري يتلوه في الثالث كتاب الهبة ان شا الله تعالى

وكان الفراغ من نسخه عصر يوم الاربعا الحادي والعشرين من شهر جماد الاخرى احد شهور
سنة ثمان وستين وثمانماية للهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلاة
والتسليم على يد العبد الفقير الى الله تعالى ابو بكر بن عيسى بن سلمى
ابن احمد بن محمد بن سليمان الحسني الحجي مولدا الحضرمي نسبا
الشافعي مذهبا غفر الله له ولوالديه ولجميع
المسلمين بمنه وكرمه انه على كل شي
قدير والله اعلم وصلى الله على سيدنا محمد
واله وصحبه وسلم
تسليما كثيرا الى
يوم الدين
امين
خ



